EK-1

Ahmed b. Mûsa el-Keşşî'nin Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât

Eserinin Tahkikli Metni

مجموع الحوادث والنوازل والواقعات لأحمد بن موسى الكشي

النصّ المحقّق

الاختصارات

م	نسخة مراد مُلّا رقم ١١٨١
ج	نسخة جار الله أفندي رقم ٩٧٣
ف	نسخة فاتح رقم ٢٤٦٧
+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة
-	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة
:	إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة
[]	إشارة إلى ما أضافه المحقّق إلى نصّ الكتاب
ت.	توفّي
ظ	ظهر الورقة
و	وجه الورقة

محتويات

/[١ظ] **بسم الله الرحمن الرحيم**[١]

الحمد لله الذي شرّفنا بسيّد الأصفياء وخِيرته من أهل الأرض والسماء، صلّى الله عليه وعلى آله الأتقياء، والحمد لله[٢] الذي رفع درجة العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء ومحلّ الاقتداء، ووفّقهم للمجاهدة[٣] في الله حقّ جهاده، حتّى حفظوا سواء صراطه على عباده، فاعتنوْا في طلب الدلائل والمعاني، ثمّ دوّنوا[٤] الصور والأسامي، هذه[٥] حال المتقدّمين رضوان الله عليهم أجمعين، ثمّ ائتمّ بهم[٦] المتأخّرون في جوابات حوادثَ نشأتْ بعدهم، بعد ما بلّغوا الغاية القصوى جهدَهم، فسلمت جواباتُهم عن الزيغ والـمُحال، فنالوا بها غاية الآمال، وما ذلك إلّا ثمرة اجتهادهم وحسن صدق[٧] اعتقادهم، فقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت، ٦٩/٢٩].

فلهذا يقول العبد الضعيف أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكِشيّ: أحببْتُ أن تنالني[٨] بركتُهم وتدركني ثمرتُهم بجمع فتاوى صدرت عنهم في حوادثَ وقعت في أيّامهم، من شهورهم وأعوامهم، منها:

- **فتاوى الشيخ الإمام** /[٢و] **الزاهد**[٩] **أبي الليث نصر بن محمد**[١٠] **بن إبراهيم السمرقندي** رحمه الله، و**عيونُه**؛ إذْ هو أوردهما[١١] على ترتيب[١٢] العبادات والطاعات من الصلاة والزكاة والحجّ والصيام، ثمّ ما[١٣] سِواها من المعاملات والعقوبات، فأوردتُ[١٤] كلّ مسألة في موضعها على التمام، ثمّ فتّشتُ كتب غيرِه، فسلكتُ مسائلَها في هذا النظام.
- و**فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري**[١٥] (ت. ٩٩٢/٣٨١) رحمه الله.
- و**فتاوى الشيخ الإمام أبي عبد الله أحمد**[١٦] **بن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير البخاري**[١٧] (ت. ٨٧٨/٢٦٤) رحمه الله.
- و**واقعات الناطفي**[١٨] (ت. ١٠٥٤/٤٤٦).
- و**فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي**[١٩] (ت. ١١٠٥/٤٩٨).

---

[١] ج + رب يسّر ولا تعسّر رب وفّق للإتمام.
[٢] ج – لله.
[٣] ج: في المجاهدة.
[٤] ج + آثار.
[٥] م: من.
[٦] ف: ائتمّهم.
[٧] ج: صحّة.
[٨] ج – تنالني، صحّ هامش.
[٩] م + الزاهد.
[١٠] ج ف – بن محمد.
[١١] م ف: أوردها.
[١٢] م ف – ترتيب.
[١٣] ج – ما.
[١٤] ج ف: أوردت.
[١٥] هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري، تفقه على أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، تفقه عليه جماعة منهم عبد الله بن الفضل الخيزاخزي وأبو علي الحسين بن الخضر النسفي وعبد الرحمن بن محمد الكاتب وأبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي إسماعيل الزاهد وأبو جعفر القاضي وأبو عبد الله الأستروشني، مات ببخارى سنة ٣٨١. **كتائب** للكفوي، ٧٠/٢.
[١٦] ربما الصواب: محمد.
[١٧] هو أبو عبد الله ابن أبي حفص الكبير، أخذ عن أبيه، تفقه عليه عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، له **كتاب الرد على أهل الأهواء**، روى عنه أبو عثمان سعيد بن محمد البخاري وأبو عبد الله محمد بن أحمد وأحمد بن خالد الزاهد وأبو سهل محمد بن عبد الله بن سهل البخاري وغيرهم، روى عن أبيه والحماني. **القند** للنسفي، ١٩٦/١، ٤٧٨، ٤٩٧، ٥٥٩؛ **كتائب** للكفوي، ٥٥١/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٩.
[١٨] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي الطبري، نسبة إلى عمل الناطف، أخذ عن أبي عبد الله الجرجاني، حدّث عن أبي حفص ابن شاهين وغيره، له كتاب **الأجناس** وكتاب **الواقعات**، كان أحد أصحاب الواقعات والنوازل، مات بالري سنة ٤٤٦. **الجواهر المضية** للقرشي، ١١٣/١؛ **كتائب** للكفوي، ١٩٣/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٧١/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٣٦.
[١٩] هو أبو علي محمد بن الوليد السمرقندي، كان معروفًا بالزاهد السمرقندي، "له **الفتاوي والجامع الأصغر**، وكان معاصرا لأبي عبد الله الدامغاني،" مات سنة ٤٩٨. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٤١/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٣١٦/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٠٢.

- و**فتاوى الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي**،[٢٠] التي تولّى جمعها أستاذي الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الحجّاج، نجم الدين، زين الأئمة، جمال الإسلام والمسلمين، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي[٢١] (ت. ١١٤٢/٥٣٧) رضي الله عنه ونوّر روضته.

- و**فتاواه** التي أجابها هو في أيّامه وجمعها.

- ومنها **مختصر كتاب المنتقى**.

- ومنها **مختصر اختلاف زفر ويعقوب**.

- ومنها **مختصر فوائد الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني**[٢٢] (ت. ٩٥٦/٣٤٥).

- ومنها **مختصر**[٢٣] **غريب الرواية** للسيّد الإمام الأجلّ الزاهد محمد بن أبي شجاع العلوي[٢٤] (ت. ١٠٩٨/٤٩١) رحمة الله عليه.

- ومنها **مسائل الـمُعْضلات**، و**مسائل حيرة**[٢٥] **الفقهاء**.

انتظمتُ هذه الفصول عن خمسة عشر من الأصول، غير أنّي لـمّا كتبتُ مسألة من أصلٍ وقع لي عليها الاعتماد والتعويل ما كتبتُها من أصل آخر، مخافة السآمة والتطويل.

ولا يُقال هذا تقليد؛ لأنّهم ما أجابوا إلّا بعد جهد جهيد، ألا ترى أنّ واحدًا من أهل زمانِنا وإن امتاز في علم النظر عن أقراننا ليس له أن يفتي بخلاف قول أصحابنا، إلّا ما صار عرفًا ولا يخالف شرعًا.

وما روي عن أبي حنيفة رحمه الله[٢٦] أنّه قال: لا يسع لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا، كان ذلك تحريضًا منه على طلب الدلائل والمعاني.

فإنّ واحدًا من العلماء وإن جمع أوقارًا من الكتب وحفظ أقاويل المتقدّمين /[٢ظ] والمتأخّرين فربّما تقع حادثةٌ لا يجدها في كتبه ولا فيما حفظه بل يحتاج إلى الاجتهاد، وذلك لا يُحصل إلّا بمعرفة الدلائل والمعاني، ولم يكن ذلك نهيًا عن حفظ الصور والأسامي، فإنّ من حفظ أقاويلهم ودرس كتبهم يزيد له قوّة وبصيرة.

---

[٢٠] هو شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، تفقه في بخارى في زمان شمس الأئمة الحلواني وقاضي القضاة علي السغدي، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، كان ترد إليه الوقائع بعضًا على بعض. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٤٠/١؛ **كتائب** للكفوي، ٣٠٣/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٦٢/٢؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ٤٤.

[٢١] هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي، ولد بنسف سنة ٤٦١، كان أصوليًّا متكلّمًا محدّثًا فقيهًا حافظًا نحويًّا لغويًّا، أخذ الفقه عن أبي اليسر البزدوي وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، له آثار ما ليس لغيره من أهل عصره، له **التيسير** في تفسير كتاب الله تعالى، و**المنظومة**، و**الخصائل** و**الفتاوى** وغير ذلك، مات سنة ٥٣٧ بسمرقند. **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٩٤/١؛ **كتائب** للكفوي، ٣٥٦/٢؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ١٤٩.

[٢٢] هو أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني، أخذ عن أبي منصور الماتريدي، كان من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب **إرشاد المهتدي** وكتاب **الزوائد والفوائد**، سمع منه أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن يوسف النسفي المودوي. **القند** للنسفي، ٤٢٤/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٦٢/١، ٣١٠/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٨٤/٢؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ٦٥.

[٢٣] ج – مختصر.

[٢٤] هو السيد الإمام أبو الوضّاح محمد بن السيد الإمام أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين، أخذ عن أبيه، روى عن القاضي الجمال أبي نصر أحمد الريغذموني، درس في مدرسة قثم بسمرقند، كان قد خرج إلى الحجاز وورد بغداد حاجًّا، تفقه عليه ابنه السيد الإمام الأشرف بن محمد، روى عنه الشيخ الإمام صالح بن حيان بن سلمان بن صالح الصغاني، مات سنة ٤٩١. **القند** للنسفي، ٢٦٢/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١١٤/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٢٩٢/٢.

[٢٥] م: خيرة.

[٢٦] م + على.

وقد حكي عن أبي عبد الله الثلجي[٢٧] (ت. ٨٨٠/٢٦٧) رحمه الله أنّه قال: لا تستخفّوا بكلام هؤلاء، فإنّي ربّما[٢٨] أُتيت[٢٩] بمسألة لو لا أنّي أحفظ أقاويلهم ما دريتُ[٣٠] كيف أضع قدمي فيها.

وقال[٣١] السيّد الإمام الأجلّ محمد بن أبي شجاع رضي الله عنه في خطبة **غريب الرواية** الذي جمعه: إنّما تبعتُ جوابات المشايخ المتأخّرين لأكون مُقتديًا بهم في الحوادث[٣٢] لا مبتدئًا.

وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنّه قال: ينبغي أن يكون أكثر اجتهاد الرجل في الحلال والحرام وما لا بدّ منه من معالم الدين والأحكام.

وإنّما جمعتُ هذا الكتاب بمعونة أستاذي الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الحجّاج، نجم الدين، زين الإسلام والمسلمين[٣٣] رضي الله عنه، وبحلّه[٣٤] المشكلات، وسمّيْتُه **مجموع الحوادث والنوازل والواقعات**، والله وليّ التسديد، وهو الولي الحميد.

[باب الطهارات والصلاة]

وابتدأتُ بمسألةٍ اختلف فيها المتأخّرون لخلوّ نصّها في **المبسوط** عن المتقدّمين، وفي **العيون** وجدتُ لها رواية مشهورة التِبيان، وهي ما قال مقاتل بن حيّان:[٣٥] سألتُ أبا حنيفة رحمه الله عمّن أسلم وهو شيخٌ كبير ولم يكن اختتن ويخاف على نفسه إذا[٣٦] اختتن، قال: /[٣ظ] إذا نزل البول إلى قلفته انتقض وضوؤه وإن لم يخرج من القلفة، وإذا أجنب وجب عليه غَسْل ما وارتْه[٣٧] الجلدة،[٣٨] وقال بعض المشايخ: إذا خرج البول إلى قلفته انتقض وضوؤه، وفي الاغتسال لا يجب عليه[٣٩] غسل ما وارتْه[٤٠] الجلدة، والفرق بينهما أنّ القلفة ظاهرة من وجه، فإنّك إذا نزعتَ الجلدة منه صارت ظاهرة وإذا تركتَ كانت باطنة، فصار كالفم:[٤١] إذا فتحْتَه صار ظاهرًا وإذا سددته صار باطنًا، ثمّ[٤٢] الفم لم يجعل ظاهرًا من كلّ وجه ولا باطنًا من كلّ وجه بل يُعمل بالدليليْن، فكذا ههنا.[٤٣]

---

[٢٧] هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته، له كتاب **تصحيح الآثار** وكتاب **النوادر** وكتاب **المضاربة** وكتاب **الردّ على المشبّهة**، كان له الميل إلى المعتزلة، مات سنة ٢٦٧. **كتائب** للكفوي، ٥١٨/١.

[٢٨] م: إنّما.

[٢٩] م: أمليت؛ ف: أمنت.

[٣٠] م: وريت.

[٣١] م: قال.

[٣٢] ج: الجواب.

[٣٣] ج ف – الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الحجّاج نجم الدين زين الإسلام والمسلمين.

[٣٤] م: بحل.

[٣٥] هو مقاتل بن حيان أبو معان البلخي، أدرك عمر بن عبد العزبز والحسن البصري ونافعًا وجماعة من التابعين وروى عنهم، وكان رجلًا جليلًا عالماً، ثم جالس أبا حنيفة وأخذ عنه وقد روى عنه، كان إمام أهل بلخ في وقته، روى عنه خالد بن زياد الترمذي وإبراهيم بن أدهم وهرون أبو محمد وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، روى عن ابن جبير وقتادة وشهر بن حوشب. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٧٦/١؛ **القند** للنسفي، ١/ ١٢٤، ٦٤١، ٥٣١، ٣٠٤؛ **مناقب أبي حنيفة** للمكي، ٢٦٥/١.

[٣٦] م: إن.

[٣٧] م: وارت.

[٣٨] وفي كتاب **عيون المسائل**: «وعن مقاتل بن حبان قَالَ: سألت أبا حنيفة عن الأقلف أتجوز؟ قَالَ: إن غسل ما فضل عن رأس حشفته الموضع الذي يخرج منه البول فصلاته جائزة». **عيون المسائل** للسمرقندي، ١٦.

[٣٩] م – عليه.

[٤٠] م: وارت.

[٤١] ف – إذا نزعت الجلدة منه صارت ظاهرة وإذا تركت كانت باطنة فصار كالفم، صحّ هامش.

[٤٢] ج ف + في.

[٤٣] ف: هذا.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه وقلت:[٤٤] أيّ الجوابيْن أصحّ عندكم؟ قال:[٤٥] القلفة لها[٤٦] حكم الظاهر من كلّ وجه، ومن قاسها[٤٧] بالفم[٤٨] لا يصحّ قياسه؛ لأنّه إذا أُعطي لها حكم الباطن من وجه،[٤٩] ينبغي ألّا ينتقض وضوؤه بالخروج إلى القلفة ما لم يكن ملأ القلفة كما قلنا في الفم: إذا قاء[٥٠] إنّه ما لم يكن ملأ الفم لا ينتقض الوضوء، كذلك ههنا.[٥١]

***

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٥٢] استيقظ وهو يذكر أنّه رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللًا على ثوبه ولا على فراشه ومكث ساعةً فخرج منه مذْيٌ، هل يلزمه الغسل؟ قال: لا لظاهر الحديث: «من احتلم ولم ير بللًا فلا شيء عليه»،[٥٣] وليس هذا كما إذا[٥٤] استيقظ ورأى مذيًا أنّه يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما خلافًا لأبي يسوف رحمة الله عليه؛[٥٥] لأنهما يحملان ذلك على أنّه كان منيًا ورقّ بمرور الزمان، وههنا يعاين خروج المذي دون المني، وذاك /[٣ظ] يوجب الوضوء دون الغسل.

فسألتُ نجمَ الدين رضي الله عنه عن مسألةٍ ذُكرت في كتاب[٥٦] **حيرة الفقهاء**، وهي أنّ[٥٧] رجلًا[٥٨] احتلم ليلًا فاستيقظ ولم ير بللًا فتوضّأ وصلّى صلاة[٥٩] الفجر ثمّ نزل المني، قال: يجب عليه الغسل وجازت صلاة الفجر، فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يكون خروج المذي بعد ما استيقظ يوجب الغسل أيضًا عندهما،[٦٠] وعلى قياس الحديث: «من احتلم ولم ير بللًا فلا شيء عليه» ينبغي ألّا يجب الغسل فيهما جميعًا كما قال أبو يوسف رحمة الله عليه، وما قال: إنّهما يحملان ذلك على أنّه كان منيًا ورقّ بمرور الزمان يتصوّر أيضًا[٦١] أن يرِقّ في الباطن بمرور[٦٢] الزمان ثمّ يخرج، يبيّن وجه الفرق بينهما يثب عليه،[٦٣] قال:[٦٤] إذا نزل المني بعد ما استيقظ يلزمه الغسل لا بالاحتلام - ولهذا لا يعيد الفجر - وإنّما يلزمه الغسل بنزول المني وقد زال عن موضعه بالشهوة، وإذا نزل المذي وهو يراه لم يلزمه الغسل؛ لأنّه مذي وليس فيه احتمال أنّه كان منيًا، والتغيّر[٦٥] في الباطن لا عبرة به.

***

وسُئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجلٍ لبس خفًّا خراسانيًّا صرمُه موشًّى بالغزل بحيث صار ظاهره كلّه غزلًا فأصابتْه نجاساتٌ

فحتّها وصلّى فيها،[٦٦] قال: لا تجوز صلاته، إلّا أن يُغسل ثلاثًا ويُجفّف كلّ مرّة، وحكمُه حكم الثوب دون الجلد.[٦٧]

---

[٤٤] ج ف: فقلتُ لنجم الدين رضي الله عنه.

[٤٥] ج ف: فقال.

[٤٦] ف: للقلفة، صحّ هامش.

[٤٧] ج: قاسه.

[٤٨] ف: لفم.

[٤٩] م – من وجه.

[٥٠] ج – إذا قاء.

[٥١] ج: كذلك هنا؛ ف: كذا هنا.

[٥٢] ج ف: عمّن.

[٥٣] وجدته بلفظ: عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بللا، ولم ير أنه احتلم، اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم، ولم ير بللا، فلا غسل عليه». **سنن ابن ماجة**، ١/٢٠٠.

[٥٤] ج – إذا.

[٥٥] انظر: **الأصل** للشيباني، ١/٣٧-٣٨.

[٥٦] ج ف –كتاب.

[٥٧] ج ف – وهي أنّ.

[٥٨] ج ف: رجل.

[٥٩] ج ف – صلاة.

[٦٠] ج ف: عند أبي حنيفة ومحمد.

[٦١] ج ف – أيضًا.

[٦٢] ف: بمضي.

[٦٣] ج – يبيّن وجه الفرق بينهما يثب عليه؛ ف: وقد بيّن وجه الفرق بينهما.

[٦٤] ج: فقال؛ ف: وقال.

[٦٥] ج: فالتغير.

[٦٦] ف: فحتّهما وصلّى فيهما.

[٦٧] ج – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل لبس خفا خراسانيا صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فأصابته نجاسات فحتّها وصلى فيها قال لا يجوز

***

وسُئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأةٍ بها باسور،[٦٨] فهي إذا جلست للطهارة واستنجت خرج سُرْمها[٦٩] وإذا /[٤و] قامت دخل وهي صائمة، هل يفسد صومها بدخول بلّة الاستنجاء؟ قال: لا؛ لأنّه أثر لا عين.

***

وسُئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة تغتسل من الجنابة أو الحيض، هل تتكلّف لإيصال الماء إلى نقب[٧٠] القرط؟ قال: إن كان القرط فيه وتعلم أنّ الماء لا يصل إليه إلّا بتحريك فلا بدّ من التحريك كما في الخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن لم يصل[٧١] الماء إليه من غير تكلّف لم تتكلّف، وإن انضمّ ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلّا بتكلّف لا تتكلّف أيضًا؛ لأنّه لا حرج في الدين، وإن كان بحيث إذا أمرّت الماء عليه دخله وإن غفلت عنه لم يدخله أمرّت الماء عليه حتّى يدخله، ولا تتكلّف إدخال[٧٢] شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لإيصال الماء إليه.[٧٣]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن عظم تلطّخ بنجاسة ووقع[٧٤] في البئر ولم يمكن استخراجه، قال: إذا نزفوا مائها فقد طهرت، وصار كغسل العظم فلا يضرّ بقاؤه فيها، وإن أعجزهم نزفها نزحوا[٧٥] ثلاثمائة دلو.[٧٦]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن بئرٍ تنجّستْ بوقوع النجاسة فيها فأُجري فيها الماء من النهر وجُعل لها منفذٌ من وجهٍ آخر حتّى خرج بعض الماء، قال: يُحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء، وهذا على قياس قول الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله في الحوض الصغير[٧٧] إذا تنجّس ماؤه ثمّ دخل الماء فيه وخرج فَفِيه ثلاثة أقاويل، وقول أبي جعفر فيه[٧٨] أنّه إذا أُجري الماء فيه وخرج بعضه يُحكم بطهارته ولا يُشترط خروج قدر ما كان فيه /[٤ظ] من الماء أو ثلاث مرّات[٧٩] تيسيرًا للأمر على الناس.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه: موشى بخم نشاسته فروفتادست و مرده و اين نشاسته رسيده بوده است بشستن پاك شود؟ فقال: شود بسه بار، فسألته رضي الله عنه: اگر باول افتاده است كه آب فروريختند و يك روز سر گشاده بود مرين خم را باز آب ديگر فروريختند و سر بستند ده شباروز چون سر بگشادند موش يافتند در وى

صلاته إلا أن يغسل ثلاثا ويجفّف كل مرة وحكمه حكم الثوب دون الجلد. | انظر: **المحيط البرهاني**، لبرهان الدين البخاري، ١/٢٠٤.

[٦٨] هي علة تحدث في المقعدة، جمعها: البواسير؛ وفي حديث عمران بن حصين: وكان مبسورًا أي به بواسير. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «بسر».

[٦٩] وفي هامش م: أي حلقة الدبر.

[٧٠] ج ف: ثقب.

[٧١] ج: إن كان يصل؛ ف: إن وصل.

[٧٢] ج: لإدخال.

[٧٣] انظر: **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ١/٨٠.

[٧٤] م ف: وقع.

[٧٥] ج: نزعوا.

[٧٦] قارن: **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ١/١١١؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ١/١٠٦؛ **درر الحكام** لملا خسرو، ١/٢٥.

[٧٧] م – الصغير.

[٧٨] م – فيه.

[٧٩] م: ثلاثًا.

آماسيده، معلوم شد كه باول افتادست و گندم بآب پليد نرم شده،[80] كيف يغسل حتى يطهر؟ يبيّن يثب عليه،[81] قال: الاحتفاظ في هذا أن يراق ولا يشتغل بغسله؛ لأنّ القلب لا يسكن إلى طهارته وزوال نجاسته ولو بذر في الأرض فحسن.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه بنسف[82] عن رجل[83] وجد في كوزه فأرة ولا يدري أنّ الفأرة وقعت في هذا[84] الكوز ابتداءً أو في[85] الجرّة التي جعل الماء منها في الكوز أو في البئر التي نزحوا الماء منها،[86] قال: إذا لم يتيقّن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصّة.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن فأرة ميتة كانت يبستْ وهي في خابية فجعل[87] فيها الربّ فظهرت[88] على رأس الخابية، ما حالها؟ وكان شيخ الإسلام علي بن محمد الاسبيجابي[89] (ت. ١١٤١/٥٣٥) رحمه الله أجاب أنّ الربّ نجس، فأجاب هو أيضًا[90] أنّ جوابه صحيحٌ؛ لأنّ الفأرة الميتة إذا يبست وإن قالوا: إنّها تطهر باليبس[91] حتى لو كانت[92] في ثوبٍ صُلّي فيه جازت /[٥و] صلاته، لكن إذا أصابها ربٌّ[93] عادت نجاستها[94] في أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، وهي مسألة الأرض إذا تنجّست ثمّ يبست وذهب أثرها طهرت، فإن أصابها بللٌ عادت النجاسة في أصحّ الروايتين، ولها نظائر.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[95] توضّأ فعضّ[96] الذباب بعض أجزائه[97] فظهر منه دمٌ،[98] قال: لا ينتقض وضوءه لقلّته.

قال:[99] وهكذا رأيت جواب قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز [100] (بداية القرن السادس/الثاني عشر).

---

[80] معناه: وقعت فأرة في دَنِّ النشاء وماتت وكان هذا النشاء ناضجًا، هل يطهر بالغسل؟ قال: نعم بثلاث مرات، فسألته رضي الله عنه: فإن وقعت في الدَنِّ الأول الذي صُبَّ فيه الماء وهي مفتوحة، ثم صبوا الماء مرة أخرى وغطوه لمدة عشرة أيام ولياليها وعندما فتحوا وجدوا فيه فأرة منتفخة، واتّضح أنه وقعت في الأول وتَلَيَّنت الحنطة بالماء النجس؟

[81] ج ف – يبيّن يثب عليه.

[82] م – بنسف. | "هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن، وهي تخشب نفسها". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢٨٥/٥.

[83] ج ف: عمن.

[84] ج ف – هذا.

[85] ج ف: من.

[86] ج ف: أو من البئر.

[87] ج ف: جعل.

[88] ف: ظهر.

[89] شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي، ولد سنة ٤٥٤، كان أصلًا من إسبيجاب وهي بلدة من ثغور الترك، سكن بسمرقند وصار المفتي، تفقه عليه جماعة منهم برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني وأبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي الأصل السمرقندي والسمعاني، له **شرح مختصر الطحاوي والمبسوط**، عمر العمر الطويل ومات سنة ١١٤١/٥٣٥. **كتائب** للكفوي، ٤١٦/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٧١/١، ٢٧١/٢.

[90] ج ف: نجم الدين.

[91] م ج – باليبس.

[92] ج ف: كان.

[93] ف: بلل.

[94] ف: أصابها بلل عاد نجاسها.

[95] ج ف: عمن.

[96] ج: وعض.

[97] ج ف: أعضائه.

[98] ج: الدم.

[99] فإن – قال.

[100] هو محمود بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الأوزجندي، جد القاضي فخر الدين قاضي خان، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، كان ملقبا بشمس الإسلام وشيخ الإسلام، تولى منصب قاضي القضاة بسمرقند. **كتائب** للكفوي، ٣٣٧/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٧١/١، ٢٨٥/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٠٩؛ **القند** للنسفي، ٤٣٠/١.

وسئل[101] عمّن غُرز في عضوه شوكٌ أو إبرة أو نحوهما فأخرج ذلك فظهر منه دم ولم يسل ظاهرًا، قال:[102] ينتقض[103] وضوؤه ههنا؛ لأنّ الظاهر أنّه سال عن رأس الجرح.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الخارج من الجرح الذي يقال له رِشْتَه، قال: لا ينقض الوضوء استدلالًا بالدودة الساقطة[104] عن الجرح؛ لأنّه يتولّد من اللحم والبلّة عليه قليلة.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن جرحٍ ليس فيه شيء من دم أو قيح[105] أو صديد أو ماء دخل صاحبه الحمّام فدخل ماء الحمّام الجرح فلمّا خرج من الحمّام عصر الجرح فخرج منه ماء الحمّام وسال، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: لا؛ لأنّ الخارج ماء الحمّام لا ما حصل من الجرح.

***

وقال نجم الدين رضي الله عنه: وردتْ مسألةٌ، قالوا: إنّ أهل بلخ اختلفوا فيها ثمّ اتفقوا على جوابٍ واحدٍ، وهي أنّ اثنين في سفر انتهيا إلى ماء فقال أحدهما: هو نجس وتيمّم، وقال الآخر: هو طاهر وتوضّأ به، ثمّ جاء رجل توضّأ بماء مطلق وأمّهما فصلّى بعض الصلاة ثمّ سبقه الحدث فذهب ولم يستخلف أحدهما فأتمّا صلاتهما وكل واحد منهما /[٥ظ] لم يقتد بالآخر، هل تجوز صلاتهما؟ اتّفقوا أنّه تجوز صلاتهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما يعتقد أنّ صاحبه غير طاهر وأنّ الإمام لو استخلفه لم يصلح إمامًا لي وأنّ خلف الإمام واحد وهو نفسه، والواحد[106] متعيّن للخلافة من غير استخلافٍ، قال: وهذا حسن.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه[107] عن إمامٍ سبقه الحدث فانصرف واستخلف غيره، وذاك[108] في حالة القيام وكان في صلاة المخافتة ولا يدري الخليفة أين انتهى الإمام، ما يصنع في القراءة؟ قال: إن مضى من القيام قدر[109] ما يفرغ من الفاتحة فالخليفة يقرأ أيّ سورة شاء، وإن كان مضى قدر ما يمكن قراءة نصف الفاتحة فالخليفة يقرأ النصف الباقي؛ لأنّ الظاهر واجب العمل به عند تعذّر العمل بالحقيقة، ولا ينبغي للإمام أن يقرأ[110] الآية التي انتهى إليها؛ لأنّه قراءة بعد الحدث وهو أداء[111] بعض الصلاة مع الحدث فتفسد صلاتهم.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل في المفازة أصابته جنابة[112] ومعه ماءٌ يكفي لوضوئه لا لغسله، فتيمّم وشرع في الصلاة ثمّ سبقه الحدث فانصرف وتوضّأ بذلك الماء[113] وبنى على صلاته، قال: جازت صلاته.

قيل له: أليس هذا بناء الصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمّم؟ قال: نعم، وهو جائز ههنا؛[114] لأنّ كلّ واحد منهما طهارة صحيحة وهو مأمور بها، وليس هذا[115] كمن تيمّم للوضوء عند عدم الماء وافتتح الصلاة ثمّ وجد الماء؛

---

[101] ج + نجم الدين رضي الله عنه؛ ف + نجم الدين.
[102] ج – قال.
[103] ج ف: انتقض.
[104] ج ف: بالدودة التي سقطت عن الجرح.
[105] ج: قيح أو دم.
[106] ف: وإن كان خلف الإمام واحد فالواحد.
[107] م: وسئل.
[108] ف: وذلك.
[109] ف: مقدار.
[110] ج – أن يقرأ، صحّ هامش.
[111] ف: أدّى.
[112] ج ف: عمن أصابته جنابة في المفازة.
[113] ج – بذلك الماء، صحّ هامش.
[114] ج: هنا.
[115] ف – هذا، صحّ هامش.

لأنّه في هذه الصورة عاد محدثًا من حين أحدث وبطل تيمّمه بوجود الماء، فصار /[٦و] كأنّه افتتحها من غير طهارة؛ أما ههنا[116] كان تيمّمه للغسل وكان صحيحًا مع وجود هذا[117] الماء، وحين أحدث وتوضّأ بالماء لم يبطل تيمّمه الأول بل بقي معتبرًا لعدم الماء الذي يكفيه للغسل فلم يصر محدثًا من الأصل فجاز له البناء.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "إذ الأعناق في أغلالهم"[118] خطأً، قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ المعنى لم يتغيّر؛ لأنّ الأغلال إذا كانت في الأعناق كانت الأعناق في الأغلال.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "لتفترن عمّا كنتم تسألون"،[119] فقال:[120] لا تفسد صلاته؛ لأنّ المعنى لم يبتعد؛[121] لأنّهم كانوا يفترون في أنّهم لا يسألون يوم القيامة كما أنّهم يسألون عن افترائهم يوم القيامة.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن لا يعرف العربيّة ولا يقدر على تعلّم القرآن بالنظم العربيّ ويقدر على التكلّم[122] بالفارسيّة أو بلغة أخرى يتأدّى به[123] معنى القرآن، هل يكلّف تعلّم تلك اللغة التي هي غير العربيّة؟ قال: نعم؛ لأنّ تعلّم القرآن فرضٌ لإقامة الصلاة ومذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّ القرآن لا يختصّ بالنظم العربيّ، فيفترض عليه تحصيل[124] ذلك كما يفترض تعلّم القرآن بالنظم العربيّ لمن قدر عليه، وعندهما يجوز قراءة القرآن بغير العربيّة لمن لا يحسن العربيّة، فقد وافقاه في أنّه يصير قرآنًا عند العجز عن أدائه بالعربيّة.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن كبّر يوم العيد قبل تكبير الإمام وهو يظنّ أنّه كبّر الإمام، ثمّ كبّر سائر التكبيرات مع تكبيرات المكبّرين /[٦ظ] حتى أتمّ الصلاة، قال: لا تجوز صلاته؛ لأنّه صار شارعًا في صلاة نفسه بتكبيره[125] فلم يصرْ بتكبيرٍ آخر شارعًا في صلاة الإمام؛ لأنّه[126] لم يقصد الافتتاح بل قصد البناء على الأول، ثمّ صار بترك القراءة في الركعتين مفسدًا صلاته فيلزمه قضاء ركعتين.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "وأسرّوا واستكبروا"،[127] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ قوله: "وأسرّوا" أيْ أظهروا، قال الله[128] تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾[129] [يونس، ١٠/٥٤؛ سبأ، ٣٤/٣٣]، جاء في التفسير أنّ معناه: أظهروها، فيكون معناه ههنا[130] "أظهروا الكفر" فلا يبعد المعنى.

***

---

[116] ج: هنا.

[117] ج – هذا، صحّ هامش.

[118] والصواب: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِم﴾ [غافر، ٤٠/٧١].

[119] والصواب: ﴿لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُون﴾ [النحل، ١٦/٥٦].

[120] ج ف: قال.

[121] ج: يبعد.

[122] ف: التعلم.

[123] ف: بها.

[124] ج ف – تحصيل.

[125] ف + وبسائر التكبيرات.

[126] ف – فلم يصر بتكبير آخر شارعًا في صلاة الإمام لأنّه.

[127] والصواب: ﴿وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ [نوح، ٧١/٧].

[128] م – الله.

[129] م – ﴿لَمَّا رَأَوُا الْعَذَاب﴾.

[130] ج: هنا.

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قعد في آخر صلاته مع الإمام وهو يقرأ التشهّد مترسّلًا والمقتدي يقرأ متعجّلًا، فلمّا فرغ الإمام من التشهّد كان هو قرأ الصلوات والدعوات، قال: لا يكره ذلك؛ لأنّه ممّا لا يمكن مراعاته، فيُشترط الموافقة في أصل الفعل وهو القعود، وكذا سائر الأفعال، فأما الأذكار المشروعة في ركنٍ فإنّه لا يمكن اشتراط الموافقة في كلّ[131] كلمة[132] فلا يُشترط ذلك.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "أُحلّ لكم صيد البرّ"[133] مع أنّه قرأ بعد هذا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة، ٥/٩٦]، قال: لا تفسد صلاته إذا لم يصل هذا ممّا بعده إلى قوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فإنّ الحلّ ثابتٌ في صيد البرّ في غير حالة الإحرام فلم يصر مخالفًا حكم القرآن.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "فألهمها فجورها وطغواها"،[134] قال: لا تفسد صلاته؛ /[٧و] لأنّـه صار كأنّه[135] كرّر قوله: "فجورها"؛ لأنّ "طغواها" بمعنى: "طغيانها" وهو كالفجور.

قال: ولو قرأ في هذه السورة: "كذّبت ثمود بتقواها"[136] تفسد صلاته؛ لأنّهم كذّبوا بطغيانهم لا بتقواهم.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "ولو نشاء لطمسناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيًا ولا يرجعون"،[137] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ الطمس مذكورٌ في حقّ هؤلاء أيضًا بقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس، ٣٦/٦٦].

قال: فقال ولدي مجد الأئمّة سلّمه الله وأتقاه وبلّغه أقصى مناه[138] وهو يومئذ ابن اثنا عشر سنة:[139] ذُكر ﴿طَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ مع كلمة "على" فكانت اللفظة متعدّية بالصلة، وهذا الرجل ترك الصلة فينبغي أن تفسد صلاته.[140]

قال: قلت:[141] هي متعدّية في الأصل، قال الله[142] تعالى: ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَت﴾ [المرسلات، ٧٧/٨]، والطمس: المحو و إذهاب الأثر، وهو في معنى المسخ، فكأنّه قرأ: "المسخناهم"، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الآية [النساء، ٤/٤٧] وهو مسخ، فقد عدّاه أيضًا بغير صلة.

***

[131] ف – في كل.
[132] ف: بكلمة.
[133] والصواب: ﴿أُحلّ لكم صيد البرّ﴾ [المائدة، ٥/٩٦].
[134] والصواب: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس، ٩١/٨].
[135] ج – كأنه.
[136] والصواب: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس، ٩١/١١].
[137] والصواب: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس، ٣٦/٦٧].
[138] م: رحمه الله.
[139] م ج – وهو يومئذ ابن اثنا عشر سنة؛ صحّ هامش ج.
[140] م – فينبغي أن تفسد صلاته.
[141] ف: فقلت.
[142] م – الله.

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "ليدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور"[١٤٣] مكان ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الطلاق، ١١/٦٥]، قال: لا تفسد صلاته وإن كان الإخراج ضدّ الإدخال؛ لأنّ قوله: ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق، ١١/٦٥] يقتضي إخراجًا من الظلمات وإدخالًا في النور، فكان ذكرُ أحدهما ذكرَ الآخر بقضيّة الصلتين وهو[١٤٤] "من" و "إلى"؛ لأنّه يفهم ذلك وإن لم يصرّح به، فكذا بذكر الإدخال في النور يصير الإخراج من الظلمة مذكورًا اقتضاءً ودلالةً، وهي نظير مسألة سئل /[٧ظ] عنها: من قرأ في صلاته: "ضرب الله مثلًا للذين كفروا" مكان "آمنوا" أو "آمنوا" مكان "كفروا"، قال: لا تفسد صلاته[١٤٥] وإن كان الإيمان ضدّ الكفر لهذا المعنى، أنّ الآيتين في مثل المؤمن مع الكافر والكافر مع المؤمن، فذكر[١٤٦] أحدهما يقتضي[١٤٧] الآخر.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "كثيبًا مهيبًا"،[١٤٨] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ المعنى لم يتغيّر فإنّه يكون مهيبًا يومئذ.[١٤٩]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن[١٥٠] قرأ في صلاته: "قالوا يا موسى إنا[١٥١] اصطفيتك"،[١٥٢] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن نفسه بكلمة الجمع بقوله:[١٥٣] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف، ٢/١٢؛ الدخان، ٣/٤٤؛ القدر، ١/٩٧]، ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ [البقرة، ١١٩/٢؛ الأحزاب، ٤٥/٣٣؛]، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر، ١/١٠٨]، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١٥٤] [يوسف، ١٢/١٢،٦٣؛ الحجر، ٩/١٥].

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن إمام أمّ في المغرب على الوجه، فلمّا قعد في الثالثة قدر التشهّد ظنّ بعض القوم أنّها ثانية فسبّح، فقام[١٥٥] الإمام وصلّى ركعة أخرى وأتمّ الصلاة،[١٥٦] قال: جازت صلاتهم والمغرب يكون ثلاثًا والزيادة وقعت بعد تمام التشهّد.

قيل له: فإن[١٥٧] كان خلفه مسبوق وتابعه في الركعة الزائدة؟ قال: فسدت صلاته لاقتدائه بالإمام فيما ليس من صلاته.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن شرع مع الإمام في صلاة الفجر[١٥٨] وتفاءل بقلبه[١٥٩] أنّ الإمام لو قرأ في[١٦٠] الركعة الأولى سورة رحمة تمّ مرادي في كذا،[١٦١] ولو قرأ في الثانية سورة رحمة أيضًا[١٦٢] تمّ لي[١٦٣] مرادي

---

[١٤٣] والصواب: ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق، ١١/٦٥].

[١٤٤] ج ف – وهو.

[١٤٥] ج – صلاته.

[١٤٦] ج ف: وذكر.

[١٤٧] ج ف + ذكر.

[١٤٨] والصواب: ﴿كَثِيبًا مَهِيلًا﴾ [المزمل، ١٤/٧٣].

[١٤٩] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلاته كثيبًا مهيبًا قال لا تفسد صلاته لأنّ المعنى لم يتغيّر فإنّه يكون مهيبًا يومئذ، صحّ هامش.

[١٥٠] ف: عن إمام.

[١٥١] ج: إني.

[١٥٢] والصواب: ﴿قَالَ يَامُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ﴾ [الأعراف،١٤٤/٧].

[١٥٣] ج – بقوله.

[١٥٤] ج ف – ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

[١٥٥] ج: وقام.

[١٥٦] ج – وأتم الصلاة، صحّ هامش.

[١٥٧] ج: وإن.

[١٥٨] ف: في صلاة الفجر مع الإمام.

[١٥٩] ج: بظنه.

[١٦٠] ج: من.

[١٦١] ف – في كذا، صح هامش.

[١٦٢] ج ف – أيضا.

[١٦٣] ف – لي.

في كذا لمراد آخر،[١٦٤] وإن قرأ سورة عذاب لم يتمّ لي ذلك؛ فقرأ في الأولى "عم يتساءلون" وفي الثانية "والسماء والطارق"، كيف يكون حاله؟ /[٨و] يتمّ له المرادان أو لا يتمّان، أو يتمّ أحدهما دون الآخر؟[١٦٥] فكتب في جواب الفتوى: القرآن كلّه رحمة وبركة، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، ٨٢/١٧]، وقال:[١٦٦] ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص، ٢٩/٣٨]، وعلى المؤمن[١٦٧] أن يقوّي رجاه في حصول مراداته إذا استعان فيها بالله تعالى، فأما البناء على المذكور في السورة فالدلالة متعارضة؛ لأنّ كلّ واحدة من السورتين فيها وعد ووعيد.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "وجد عندها قومًا"[١٦٨] مكان "رزقًا"،[١٦٩] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّه لا يبعد المعنى، فإنّه إذا وجد عندها قومًا فإنّ رزقهم[١٧٠] يكون عندهم.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير: در آمدم بنماز،[١٧١] يا مى گويد: اقتداء كردم بامام،[١٧٢] هل يصحّ؟[١٧٣] فإنّا[١٧٤] نسمع بعض العلماء يقول:[١٧٥] هذا[١٧٦] لا يصحّ؛ لأنّه إخبار عن الماضي، قال رضي الله عنه: المعتبر هو قصد القلب، فإن كان من قصده أن[١٧٧] يدخل في صلاة نفسه أو يشرع في الصلاة[١٧٨] متابعًا للإمام فيها يكفيه ذلك ولا يضرّه خلل اللفظ كما لا يضرّه عدم اللفظ.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن يصلّي التراويح مع الإمام ولا يجدّد النيّة عند كلّ شفع، قال: تكبيرة شروع في مطلق الصلاة، والتراويح لا يحتاج فيها إلى نيّة الصفة بل يكفي مطلق النيّة، وانتظاره قائمًا إلى أن يكبّر الإمام نيّة منه متابعته، فقد وُجدت نيّة الصلاة /[٨ظ] والاقتداء جميعًا بهذا الطريق فيصحّ.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الإمام يقوم[١٧٩] في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره[١٨٠] وبعض أهل العلم يقول: ما لم يصر الإمام إمامًا بالشروع لا يصح نيّة الاقتداء به، قال: نيّتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلّا قصدهم متابعته[١٨١] إيّاه[١٨٢] في أداء هذه[١٨٣] الصلاة إذا شرع فيها، وهذا تقديم النيّة على العمل وهذا هو المشروع المشروط، فإنّه تقديم النيّة على الشروع[١٨٤] متّصلًا بالشروع.[١٨٥]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "فصبّ عليهم ربّك صوت عذاب"،[١٨٦] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّه في معنى: فأخذتهم الصحّة.

---

[١٦٤] ج: المراد الآخر.

[١٦٥] ج ف – يتمّ له المرادان أو لا يتمّان أو يتمّ أحدهما دون الآخر.

[١٦٦] ج: قال.

[١٦٧] ج ف: وللمؤمن.

[١٦٨] والصواب: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران، ٣٧/٣].

[١٦٩] م: رزقا مكان قوما.

[١٧٠] م: فإنّه إذا وجد قومًا فلهم رزق.

[١٧١] معناه: دخلت الصلاة.

[١٧٢] معناه: أو يقول اقتديت بالإمام.

[١٧٣] م – هل يصحّ.

[١٧٤] م: إنّا؛ ج: وإنّا.

[١٧٥] ج: يقولون؛ ف – يقول.

[١٧٦] ف: إنه.

[١٧٧] ج ف: أنه.

[١٧٨] ج – في الصلاة، صحّ هامش.

[١٧٩] ج – يقوم، صحّ هامش.

[١٨٠] م: تكبير.

[١٨١] م: متابعتهم.

[١٨٢] ج ف – إياه.

[١٨٣] ج: هذا.

[١٨٤] ج: المشروع.

[١٨٥] ج: المشروع.

[١٨٦] والصواب: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر، ١٣/٨٩].

قيل له: فإن قرأ: "صوط عذاب"؟ قال: لا تفسد[١٨٧] أيضًا، والصاد تقوم مقام السين لقرب المخرج.

قيل: فإن قرأ: "سوت عذاب" بالتاء؟[١٨٨] قال: لا تفسد أيضًا، وتقوم التاء مقام الطاء لقرب المخرج.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "وقيل اتخلا النار مع الداخلين"،[١٨٩] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ التاء يقوم مقام الدال لقرب المخرج وهو بخلاف من قرأ:[١٩٠] "رحلة الشتاء والسيف" بالسين[١٩١] أو "نصر الله" بالسين، فإنّه تفسد صلاته عند المحقّقين من مشايخنا؛ لأنّه يصير اسم شيء آخر[١٩٢] فيتغيّر به المعنى، وهذا هو الأصل أنّه متى صار الاسم لشيء آخر ويبعد به المعنى أوجب فساد الصلاة، ومتى لم يصر عبارة عن شيء آخر فإن كان الحرف من مخرج الحرف الآخر قام مقامه فلم[١٩٣] يوجب الفساد، /[٩و] وإن كان من غير مخرجه أفسد،[١٩٤] ولو[١٩٥] بعُد المخرج[١٩٦] ولم يتغيّر به المعنى لم تفسد أيضًا كالحليم مكان الحكيم والعظيم مكان العليم.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّا يُحكى أنّ الكعبة كانت تزور واحدًا من الأولياء، هل يجوز القول بذلك؟[١٩٧] قال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائزٌ عند أهل السنّة والجماعة.

قيل له: فإن انتقلتْ بنْيةُ الكعبة إلى وليٍّ من موضعها فكيف حكم القبلة للمصلّين إليها والطائفين بها في تلك الحالة؟ قال: القبلة موضع الكعبة لا بناء الكعبة وهو بحاله.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "ولا يغني من جيع"،[١٩٨] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّه ذكر الفعل على وزن الفعل وهو غير مفسد، وصارت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وهو كما لو قرأ: "القيل" مكان "القول".

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: [١٩٩] "ألست بربّكم قالوا نعم"،[٢٠٠] قال: تفسد صلاته؛ لأنّه يصير نفيًا في موضع الإثبات.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "أفرأيتم ما تخلقون"[٢٠١] مكان قوله:[٢٠٢] ﴿تُمْنُونَ﴾، قال: تفسد صلاته، ويحتمل ألّا تفسد ويحمل على مثل قوله: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت، ١٧/٢٩]، وعلى مثل[٢٠٣] قوله: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ﴾[٢٠٤] [آل عمران، ٤٩/٣]، لكنّ الأظهر هو الفساد.

---

[١٨٧] ج + صلاته.

[١٨٨] م ج – بالتاء.

[١٨٩] والصواب: ﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التحريم، ١٠/٦٦].

[١٩٠] ف: بخلاف ما لو قرأ.

[١٩١] ف – بالسين.

[١٩٢] ج ف: يصير اسما آخر.

[١٩٣] ج ف: لم.

[١٩٤] ف: تفسد صلاته.

[١٩٥] ج: فإن.

[١٩٦] ف: فلو تغير المخرج.

[١٩٧] ج: هل يجوز هذا القول.

[١٩٨] والصواب: ﴿وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ [الغاشية، ٧/٨٨].

[١٩٩] م + وأشهدهم.

[٢٠٠] والصواب: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف، ١٧٢/٧].

[٢٠١] والصواب: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة، ٥٨/٥٦].

[٢٠٢] ج – قوله.

[٢٠٣] ج – مثل.

[٢٠٤] ف + ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن متطوّع خلف مصلّي المغرب ظنّ الإمام الثالثة ثانية فضمّ إليها ركعة أخرى، قال: لا تجوز صلاة المقتدي؛ لأنّ الرابعة غير مضمونة /[٩ظ] في حقّ الإمام وللمقتدي مضمونة فلم[٢٠٥] يصحّ الاقتداء.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم جلوس في المسجد الخارج، أقام المؤذّن فقام إمام من أهل الخارج فأمّهم، وقام إمام من أهل الداخل فأمّهم فالكراهة لأيّهم؟ قال: من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقّهم.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قرأ في صلاته: "ذق إنكَ أنْت الْعزيز الحكيم"،[٢٠٦] قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّ الآية تُفسّر على وجهيْن، أحدهما: أنت العزيز الكريم[٢٠٧] عند نفسك، فعلى هذا أنت العزيز[٢٠٨] الحكيم عند نفسك، فلا يتغيّر به المعنى؛ والثاني: المراد هو العكس: أنت العزيز الكريم[٢٠٩] أيْ المهان الذليل، فعلى هذا الحكيم السفيه أيضًا،[٢١٠] فلا يتغيّر المعنى، والله[٢١١] أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغديّ رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٢١٢] دخل المسجد وقت صلاة المغرب فصلّاها والمسجد مظلم، فلمّا فرغ جيء بالسراج فإذا هو قد صلّى إلى[٢١٣] غير القبلة، قال: إن صلّاها بالتحرّي جازت صلاته ولا إعادة عليه.

قيل له: أليس أنّ التحرّي إنّما يجوز عند العجز عن معرفة القبلة بالاستدلال وذاك أولًا بالمحاريب المنصوبة ثمّ بالسؤال عن أهل المحلّة، وههنا[٢١٤] كلاهما ممكنان؟ قال: أمّا السؤال عن أهل المحلّة فذاك عند حضرتهم وخروجهم عن /[١٠و] منازلهم، فأمّا ما داموا في البيوت والأبواب مغلقةٌ فليس عليه أن يقرع أبوابهم ويسأل خروجهم ليُروه القبلة، وعن الفقيه الإمام أبي جعفر البلخي[٢١٥] رحمه الله أنّه يقرع أقرب الأبواب إلى المسجد ويسأل صاحب البيت، ولو لم يفعل لا يجزئه، وهكذا أشار في **كتاب التحرّي** من **الأصل** أنّه إنّما تجوز الصلاة إذا أعجزه من يعلمه.[٢١٦]

قال: وهكذا أحفظه عن السيّد الإمام الأجلّ الأستاذ أبي شجاع رضي الله عنه أنّه[٢١٧] قال: من القبيح[٢١٨] أن تستخرجهم عن منازلهم تسألهم: أين قبلتكم؟ وأمّا الاستدلال بالمحاريب فعند النظر إليها عيانًا والوقوف عليها،[٢١٩] فأمّا إذا دخل الليل المظلم وأظلم المسجد وخفيت القبلة فغير ممكن معرفة المحاريب نظرًا،[٢٢٠] وفي تكليفه مسّ الجدران

---

[٢٠٥] ج: فلا.

[٢٠٦] والصواب: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان، ٤٤/٤٩].

[٢٠٧] م – الكريم، صحّ هامش.

[٢٠٨] م – العزيز.

[٢٠٩] ج: الحكيم؛ ج – عند نفسك فلا يتغيّر به المعنى والثاني المراد هو العكس أنت العزيز الحكيم، صحّ هامش.

[٢١٠] ج ف – أيضا.

[٢١١] ف + تعالى.

[٢١٢] ج ف: عمن.

[٢١٣] م – إلى، صحّ هامش.

[٢١٤] ج ف: هنا.

[٢١٥] ربما هو أبو جعفر الهندواني.

[٢١٦] م ج – وعن الفقيه الإمام أبي جعفر البلخي رحمه الله أنّه يقرع أقرب الأبواب إلى المسجد ويسأل صاحب البيت ولو لم يفعل لا يجزئه وهكذا أشار في كتاب التحرّي من الأصل أنّه إنّما تجوز الصلاة إذا أعجزه من يعلمه؛ وفي هامش ج: وعن الفقيه الإمام أبي جعفر الثلجي رحمه الله أنّه يقرع أقرب الأبواب إلى المسجد ويسأل صاحب البيت ولو لم يفعل لا يجزئه وهكذا أشار في كتاب التحرّي من الأصل أنّه إنّما تجوز.

[٢١٧] ف – أنّه.

[٢١٨] ج ف: المحال.

[٢١٩] ج ف – والوقوف عليها.

[٢٢٠] ج: فلا يمكنه النظر؛ ف: فلا يمكن النظر.

لمعرفة المحراب حرجٌ، فقد تقع يده في تلك الحالة على بعض الهوامّ اللاصقة اللاسعة[221] على الجدار، وقد تكون في أطراف الزوايا طاقات تُوهمه أنّها المحاريب فيشتبه عليه الأمر، وقد يكون المحراب معلّمًا بالخطوط والنقوش دون الطاقات الداخلة في الحوائط من خشب فلا يُعرف ذلك بالمسّ دون الرؤية، على أنّه تدلّ على صحّة ما نقول مسألةٌ ذكرها محمد رحمة الله عليه في **كتاب الصلاة:** «لو أنّ جماعة صلّوا في المفازة عند اشتباه القبلة في ليلة مظلمة بالجماعة بالتحرّي وتبيّن أنّهم صلّوا إلى جهات مختلفة، قال: من تيقّن بمخالفته إمامه في الجهة حالة الأداء[222] لم تجز صلاته،[223] ومن لم يعلم عند الأداء أنّه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة»،[224] ولم يشترط للجواز مسّه إمامه ليعلم إلى أيّ جهة يصلّي، فثبت أنّ طلب ذلك ليس بشرطٍ، وكذا المذهب عند أصحابنا /[١٠ظ] أنّ طلب الماء ليس بشرط لجواز التيمّم، فهذا[225] نظيره.

وحكى في هذا المجلس أنّ أبا حنيفة رحمة الله عليه لـمّا حجّ حجّه الأخير[226] قال في نفسه: لعلّي لا أقدر على أن أحجّ مرّة أخرى، فسأل حجبة البيت أن يفتحوا له[227] باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول[228] ليلًا ليقوم فيه، فقالوا: إنّ هذا أمر لم يكن لأحد ولك زيادة حرمة لسبقك وتقدّمك في العلم واقتداء الناس كلّهم بك، ففتحوا له فدخل، فقام بين العمودَيْن على رجله اليمنى ووضع قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى، حتى قرأ القرآن إلى المنصف،[229] وركع[230] وسجد، ثمّ قام[231] على رجله اليسرى،[232] ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى، حتى ختم القرآن، فلمّا سلّم بكى[233] وناجى ربّه وقال: إلهي، ما عَبَدَك هذا العبدُ الضعيف حقّ عبادتك، لكن عرفك حقّ معرفتك، فهبْ نقصان خدمته بكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة، أخلصت المعرفة وخدمت فأحسنت الخدمة، وقد غفرْنا لك ولمن اتّبعك ولمن كان على مذهبك إلى يوم القيامة.

***

وقال شيخ الإسلام: سألت السيّد الإمام الأجلّ[234] الزاهد الأستاذ أبا شجاع والشيخ القاضي[235] الإمام الأجلّ[236] الحسن الماتريدي[237] عن المصلّي إذا فرغ من التشهّد في القعدة الأولى من الظهر ونحوه وشرع ناسيًا في الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم ثمّ تذكّر فقام/[١١و] إلى الثالثة، هل عليه سجود السهو؟ قالا: نعم، كما هو جواب مشايخنا، إلّا أنّ السيّد الإمام الأجلّ قال: إذا قال: "اللهم صلِّ على محمد" فهو كلام تامّ ويحصل به تأخير القيام، والشيخ القاضي الإمام الأجلّ الحسن[238] قال: ما لم يقلْ: "اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد" لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنّه يحصل به التكثير فيتحقّق التأخير.

---

[221] م – اللاسعة.

[222] ج ف – حالة الأداء.

[223] ج ف: فصلاته فاسدة.

[224] ج ف – ومن لم يعلم عند الأداء أنّه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة.

[225] ج: فهذه.

[226] م ف: الأخيرة.

[227] ف – له.

[228] ف: في الدخول.

[229] ف: النصف.

[230] ف: فركع.

[231] ف – على ظهر رجله اليمنى حتى قرأ القرآن إلى المنصف وركع وسجد ثمّ قام، صحّ هامش.

[232] ف – على رجله اليسرى.

[233] ج: وبكى.

[234] ف – الأجل.

[235] ج ف – القاضي.

[236] ج ف + أبا.

[237] هو الحسن بن علي بن محمد بن عفان بن علي بن الفضل بن زكريا بن عثمان بن عفان بن خالد وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، كان من أحفاد الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي، كان رفيقا للسيد محمد بن أحمد أبي شجاع العلوي وقاضي القضاة ركن الإسلام علي بن الحسن السغدي، تفقه عليه ابنه علي أبو الحسن الماتريدي، روى عن القاضي الإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن الشعبي، دفن بجاكرديزة بقرب الشيخ الإمام أبي منصور. **كتائب** للكفوي، ٢/٢٣٢؛ **القند** للنسفي، ١/٥٥٩.

[238] ج ف: والشيخ الإمام أبو الحسن.

***

وقال نجم الدين رضي الله عنه: حكىٰ شيخ الإسلام في السَبَق[٢٣٩] عند ذكر هذه المسألة: "ويوضع على اللحد اللبن والقصب ويكره الآجُر والخشب":[٢٤٠] إنّ السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ أبا شجاع رضي الله عنه كان يدرّس في المدرسة[٢٤١] الخاقانيّة ويمكث في الحجرة التي كانت فيها كتبه،[٢٤٢] فقال لي يومًا بعد الفراغ من السبق: إنّ بي وحْشةً فأخرج وأنطلق إلى داري، فاستتبعني فخرجنا، فإذا نحن[٢٤٣] بجنازة، فسألنا عن صاحبها فإذا هو عثمان البُنفسجي السمرقندي مريد السيّد الإمام الأجلّ ومريد الأئمة والفقهاء المعتنى بشأنهم والمهدي إلى جميع الأئمة دُهنَ البنفسج وغيرها،[٢٤٤] فاغتنمنا الصلاة عليه وشهدنا دفنه، فإذا نحن بآجرّات اتّخذها بنفسه وقرأ على كلّ واحدة منها أكثر من عشرة آلاف مرّة سورة الإخلاص تحمل لتوضع على لحده، فقال[٢٤٥] السيّد الإمام: يكره ذلك، فقالوا: إنّه أوصى بذلك راجيًا بركة ما قرأ عليها، فقال رضي الله عنه: أمّا إذا كان كذلك فضعوا على لحده اللبن واجعلوا عليه شيئًا من التراب حتى يتمّ القبر[٢٤٦] ولا يحصل شيء من المكروه،[٢٤٧] ثمّ ضعوا فوقه الآجرّات تنفيذًا لوصيّته /[١١ظ] وتحقيقًا لأُمنيته، ثمّ قال: ظهر لي أنّه ما كانت وحشتي في حجرتي وميلي إلى الخروج إلّا لهذه الحادثة، حتى صلّيْنا عليه ومنعنا هؤلاء عمّا كان لا يحلّ في الشرع وخلّصنا عن ارتكاب المحظور هذا الشيخ المحسن إلى أهل العلم، وذلك ببركة اعتقاده فيهم وإحسانه إليهم واعتنائه بهم، والله[٢٤٨] لا يضيع أجر المحسنين.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن مسجدٍ دخله بعض أهله وأذّنوا أو أقاموا في المسجد على المخافتة بحيث لم يسمعه أحدٌ خارج المسجد وصلّوا فيه بجماعة، ثمّ حضر الباقون وأذّنوا وأقاموا على الوجه[٢٤٩] وهم غير عالمين بحال الأولين ثمّ علموا به، هل لهم أن يصلّوا فيه بجماعة؟ قال: نعم، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنّها أقيمت لا على وجه السنّة بإظهار الأذان والإقامة، فلا يبطل حقّ الباقين.

قال: وسمعت السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ أبا شجاع رضي الله عنه يقول:[٢٥٠] كنت أرى كسالى القوم ببخارى، يدخلون المسجد عند طلوع الشمس يصلّون الفجر، وكنت على أن أمنعهم عن ذلك، فسألت أولًا عن هذا الشيخ الإمام الأجلّ شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز بن أحمد الحلوائي[٢٥١] (ت. ٤٤٩/١٠٥٨) وقلت: هل أزجرهم عن ذلك؟[٢٥٢] قال: لا، لأنّ الغالب من هؤلاء أنّهم إذا مُنعوا عن ذلك وأُمروا أن يمكثوا في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو يرجعوا لم يحضروا /[١٢و] إذا ارتفعت الشمس ولم يصلّوا في موضع آخر بل تركوها أصلًا، ولو صلّوها في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث، ولا شكّ أنّ الأداء في وقت يجيزه بعض الأئمّة أولى من الترك أصلًا.

---

[٢٣٩] ج: السبْق.

[٢٤٠] ويقول علاء الدين السمرقندي: «وَيُجْعَل على اللَّحْد اللَّبن والقصب وَيكرهُ الْآجر والخشب لِأَن ذَلِك من بَاب الزِّينَة وَعمارَة الدُّنْيَا». **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٢٥٦/١.

[٢٤١] ف: مدرسة.

[٢٤٢] م – كتبه.

[٢٤٣] ف: نخرج، صحّ هامش.

[٢٤٤] ج ف: غيره.

[٢٤٥] ف: قال.

[٢٤٦] م + القبر.

[٢٤٧] ج ف: الكراهة.

[٢٤٨] م – الله، صحّ هامش.

[٢٤٩] ف + المشروع.

[٢٥٠] ف – يقول.

[٢٥١] هو شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، تفقه على القاضي الإمام أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، تفقه عليه شمس الأئمة السرخسي وأبو بكر الزرنجري وابنه شمس الأئمة بكر الزرنجري ومحمد بن الحسن بن منصور أبو بكر النسفي وعبد الكريم الأندقي، حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، له كتاب **المبسوط**، توفي سنة ٤٤٩ بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها. **كتائب** للكفوي، ١٨١/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣١٨/١.

[٢٥٢] ف: وقال هذا زجرهم عن ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام عن افتتاح الصلاة بقوله: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" أو بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم"، هل يصحّ على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه؟ قال: لا؛ لأنّ فيه معنى الدعاء، فإنّ قوله: "أعوذ بالله" بمعنى قوله: "اللهم أعذني"، والتسمية للتبرّك، فكأنّه قال: اللهم، باركْ لي في هذا.

فقيل له: لو قال: "سبحانك اللهم وبحمدك" وأراد به الافتتاح، هل يصحّ على قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما؟ قال: نعم، وهذا وقوله: "سبحان الله" سواء.

وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله:[٢٥٣] إذا افتتح الصلاة بقوله: "الرحمن" يصير شارعًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه بمنزلة قوله: "الله"، ولو افتتح بقوله: "الرحيم" لا يصير شارعًا؛ لأنّه من الأسماء المشتركة.

***

وسئل شيخ الإسلام عن المصلّي إذا تحوّل من الشمس إلى الظلّ ومشى خطوةً أو خطوتيْن، قال: في زمان الصيف لا يكره،[٢٥٤] وإن كان في زمان الشتاء يتحوّل من الظلّ إلى الشمس يكره؛ لأنّ في الأول دفع الأذي، وفي الثاني جلب الراحة.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عمّن صلّى حاسر الرأس بلا عمامة وهو يجد ذلك، قال: إن /[١٢ظ] كان ذلك[٢٥٥] تهاونًا بحال الصلاة كُره ذلك، وإن كان يفعل ذلك تذلّلًا وتضرّعًا إلى الله تعالى يُستحبّ له ذلك.

***

وسئل رحمه الله عمّن تفكّر في صلاته فتذكّر حديثًا أو سبقًا أو شعرًا قد نسيه أو أنشأ[٢٥٦] كلامًا مرتّبًا من خطبة أو رسالة ولم يتكلّم بلسانه، قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّه من عمل القلب وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله تعالى عفا عن أمّتي ما تحدّثت به أنفسهم ما لم يتكلّموا أو يعملوا به»،[٢٥٧] ولكن يكره ذلك كلّه لترك الخضوع والخشوع، قال رضي الله عنه: ولأنّه يفوت به الإخلاص، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة، ٥/٩٨].[٢٥٨]

***

وسئل رحمه الله عمّن قرأ آية السجدة بين قوم وسمعوها، قال: يسجدونها معه إذا سجد، ولا يشترط تقدّمه ولا تسويتهم الصفّ خلفه؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لذلك الرجل: «كنت إمامنا، لو سجدت لسجدنا»،[٢٥٩] وذلك يحصل بأن يسجدوا معه، لا قبله ولا بعده.

---

[٢٥٣] ج ف: وفي فتاوى البخاريّ.

[٢٥٤] وفي **البحر الرائق** لابن نجيم: «ولو آذاه (أي المصلّي) حر الشمس فتحول إلى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد». **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٤/٢.

[٢٥٥] ف – ذلك.

[٢٥٦] م – أنشأ.

[٢٥٧] **مسند** إسحاق بن راهويه، ٨٣/١.

[٢٥٨] م ج – قال رضي الله عنه ولأنّه يفوت به الإخلاص وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. | وفي **المحيط البرهاني**: «ولو تفكر (المصلّي) في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته». **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٤٠٠/١.

[٢٥٩] عن زيد بن أسلم، أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا». **مصنف** لابن أبي شيبة، ٣٧٩/١. | ويقول أبو المعالي برهان الدين البخاري: «سجدة التلاوة واجبة عندنا، وعند

***

وسئل رحمه الله عن المقتدي إذا نام في القعدة الأخيرة ثمّ استيقظ بعد ما فرغ الإمام وسلّم، قال: يقرأ ما بقي عليه من التشهّد ويسلّم إن علم بذلك، فإن لم يتذكّر إلى أيّ موضع انتهى فإنّه لا يستقبل التشهّد بل يسلّم[٢٦٠] بناءً على ظاهر الحال.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قرأ آية السجدة في صلاة وقبل أن يسجد لها فعل[٢٦١] فعلًا تفسد به الصلاة، هل عليه أن يسجد لما تلا؟ قال: نعم؛ لأنّه لـمّا فسدت صلاته /[١٣و] بقي مجرّد تلاوة ليست من أفعال الصلاة، فكانت السجدة غير صلاتيّة فيؤدّيها خارج الصلاة.

قيل له: فإن تلاها[٢٦٢] فيها فسجد[٢٦٣] لها ثمّ فسدت تلك الصلاة لعارض، هل تفسد[٢٦٤] تلك السجدة؟ قال: لا؛ لأنّ التلاوة قد صحّت وأداء السجدة قد صحّ فيسقط به الواجب، وما وُجد من المفسد فإنّه لا يفسد كلّ جزء بحياله، لكن يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه، فأما السجدة المؤدّاة فلا تفسد بعينها ولكن[٢٦٥] يسقط اعتبارها في حقّ الصلاة؛ لأنّها لم تتمّ، ودليل ذلك أنّ الخليفة المسبوق إذا قهقه في موضع سلام الإمام وعليه من صلاة نفسه ركعة أو أكثر، تفسد صلاته لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا تفسد صلاة الذين أدركوا أوّل الصلاة وصلّوا معه، فدلّ أنّ كلّ فعل من أفعال الصلاة لا يفسد عينه، لكن فساد صلاته بما[٢٦٦] قُلنا.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٢٦٧] صلّى مع الإمام ما أدرك معه وقد فاته شيء، فلمّا سلّم الإمام سلّم معه ساهيًا، ثمّ قام وكبّر ينوي استقبال الصلاة، قال: لا يكون استقبالًا بل يكون بناء؛ لأنّ السلام لم يخرجْه عن حرمة الصلاة.

***

وسئل رضي الله عنه عمّن خلف وقال: إن صلّيتُ الظهر اليوم بجماعة فامرأته طالق وإن لم أصلّها بجماعة فعبده حرّ، فأدرك الآخريْن[٢٦٨] مع الإمام وقضى الأولييْن /[١٣ظ] بعد فراغ الإمام، في أيّ اليمينيْن يحنث؟ قال: إن كان عنىٰ عند اليمين أداء كلّ الظهر مع الإمام لم يحنث في يمين الطلاق وحنث في يمين العتاق، وإن عنى أداء البعض فعلى القلب، وإن لم يكن عنى[٢٦٩] شيئًا لم يحنث في أحدهما؛ لأنّه إن أدرك ركعة لم يكن مصلّيًا بجماعة ولم يقع

الشافعي رحمه الله سنة حجته في ذلك ما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لها زيد، ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «كنت إمامنا لو سجدت سجدنا معك» ، ولو كانت واجبة لما تركها زيد ولما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك زيد، وحجتنا في ذلك: أن آيات السجدة دالة على الوجوب، فإن في بعضها أمرا بالسجود، وفي بعضها إلحاق الوعيد بتاركه وفي بعضها ما يستدل على إسكات الكفرة إنكار الكفرة عن السجود، والاحتراز عن التشبه بهم واجب، وفي بعضها إخبار عن فعل الملائكة وغيرهم والاقتداء بهم لازم؛ ولأنه يجوز قطع الفعل المفروض لأجلها وهو الخطبة، وهو دليل على كونها واجبة، والحديث محمول على الفور يعني لو سجدت للحال سجدنا معك، فإذا لم يسجد للحال سجدنا في أي وقت نشاء». **المحيط البرهاني** لأبي المعالي برهان الدين البخاري، ٣/٢.

[٢٦٠] ج – بل يسلم، صحّ هامش.

[٢٦١] م – فعل، صحّ هامش.

[٢٦٢] م: تلا.

[٢٦٣] ج: وسجد.

[٢٦٤] ج ف: تعتد.

[٢٦٥] ف: لكن.

[٢٦٦] ج: لما.

[٢٦٧] ج ف: وسئل عمن.

[٢٦٨] ف: آخرين.

[٢٦٩] ف: وإن لم ينو.

الطلاق،[٢٧٠] فإنّ للأكثر حكمَ الكل، فأما الشطر فقد اشتبه فيه الأمر، فتعذّر إلحاقه بالكل؛ لأنّه ليس بالأكثر، وتعذّر إعدامه؛ لأنّه ليس بالأقلّ.

قال نجم الدين رضي الله عنه: فقلت له: وكان أفتى بعض أئمة أهل العصر بوقوع الطلاق دون العتاق، قال: لأنّه حانث لا مُحال؛[٢٧١] لأنّه لا واسطة بين الأداء بجماعة وبين عدم الأداء بجماعة، والطلاق أسرعهما ثبوتًا، فكان أولى بالقضاء به.

قال: قلت: وكان أفتى بعضهم بوقوعهما احتياطًا لإثبات الحرمة، وأُلحق الموجود من وجه بالموجود من كلّ وجه، وجواب القول الأول:[٢٧٢] إنّ بين الأمرين واسطة وهو أداء البعض، ولأنّه[٢٧٣] إن جُعل حانثًا في أحدهما فالمستحقّ من الشخصين مجهول فتعذّر القضاء؛ وجواب القول الثاني: إنّ الاحتياط إنّما يجب بعد تحقّق سبب الحرمة،[٢٧٤] ولم يوجد لعدم كمال الشرط.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن الجنازة يُصلّى عليها وهي خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد، هل يكره ذلك كما يكره عندنا الصلاة /[١٤و] عليها وهي في المسجد؟ قال: كان مشايخ سمرقند لا يكرهون ذلك ويصلّون في[٢٧٥] الجامع والجنازة على باب المسجد حتى ورد عليهم السيّد الإمام الأجلّ الأستاذ أبو شجاع[٢٧٦] فرأى ذلك منهم فقال: ما لهم، يصلّون على الجنازة في المسجد؟ قالوا: إنّ مشايخنا استجازوا ذلك، قال لهم: وقد تقدّمهم مشايخٌ لنا لم يجوّزوا ذلك، قالوا: ومن هم؟ قال: إمام الأئمة أبو حنيفة وأصحابه، قال: فاتّفقوا على أن بنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنازة فيها ويقوم الإمام[٢٧٧] وصفوف من الناس في هذه السقيفة، ثمّ يتّصل بهم الصفوف التي في الجامع، والحاصل أنّ إدخال الجنازة في المسجد والصلاة عليها يكره عندنا، ووضع الجنازة على باب المسجد[٢٧٨] والإمام والقوم في المسجد فيه اختلاف المشايخ، ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الإمام وصفوف معه ثمّ اتّصال صفوف المسجد بهم غير مكروه.[٢٧٩]

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٨٠] ضرب يده على الأرض للتيمّم ورفعهما فقبل[٢٨١] أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث بريح أو صوت أو نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه، هل يجوز ذلك التيمّم؟ قال: وقعت هذه المسألة أيّام أستاذنا فقال الشيخ القاضي[٢٨٢] الإمام المنتسب إلى اسبيجاب: يجوز التيمّم[٢٨٣] بمنزلة من ملأ كفّيه ماء للوضوء

---

[٢٧٠] ج ف: ووقع العتاق.

[٢٧١] ج: محالة.

[٢٧٢] ج + وهو.

[٢٧٣] ج: لأنّه.

[٢٧٤] ج: الحرية.

[٢٧٥] ف + في.

[٢٧٦] هو أبو شجاع السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبيد الله بن الحسن بن العباس بن علي بن أبي طالب، كان مقارنًا لقاضي القضاة ركن الإسلام علي بن الحسن السغدي والحسن القاضي الماتريدي، تفقه عليه ولده أبو الوضاح محمد بن محمد وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، روى عن القاضي أبي نصر أحمد بن علي السني وروى عنه القاضي الإمام أبو الفضل زياد بن محمد بن علي الخجندي. **كتائب** للكفوي، ٢/٢٢٦؛ **القند** للنسفي، ١/١٧٩.

[٢٧٧] ف: الاما

[٢٧٨] ج ف: ووضع الجنازة خارج المسجد.

[٢٧٩] وفي هامش ج: والصحيح أنّه يكره لمن صلى في المسجد لقوله عليه السلام: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»؛ ف + والصحيح أنّه يكره لمن صلّى في المسجد لقوله عليه السلام: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية: «فلا أجر له».

[١] **سنن أبي داود**، ٣/٢٠٧.

[٢٨٠] ج ف: وسئل عمن.

[٢٨١] ج: وقبل.

[٢٨٢] ج – القاضي.

[٢٨٣] ف – قال وقعت هذه المسألة أيّام أستاذنا فقال الشيخ الإمام المنتسب إلى إسبيجاب يجوز التيمّم، صحّ هامش.

فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء صحّ ذلك، وقال السيّد الإمام الأجلّ أبو شجاع رحمه الله: لا يجوز؛ لأنّ /[١٤ظ] الضربة من التيمّم لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم:[٢٨٤] «التيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين»،[٢٨٥] فقد أتى ببعض التيمّم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعده بمنزلة الوضوء إذا حصل الحدث في خلاله نقض ما وُجد كما ينقضه بعد تمامه إذا حصل، والله أعلم.[٢٨٦]

فتاوى الشيخ الإمام الزاهد أبي الليث نصر بن محمد[٢٨٧] بن إبراهيم السمرقندي رحمه الله

قال:[٢٨٨] سئل محمد بن مقاتل الرازي[٢٨٩] (ت. ٨٥٧/٢٤٢) عن بعر الفأرة وقع في الحنطة فطُحنت الحنطة وهو فيها، قال: الدقيق طاهر ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه، وكذا لو وقع في دهن أو نحوِه لا يتنجّس ما لم يتغيّر الطعم أو اللون أو الريح دفعًا للحرج.[٢٩٠]

وقال:[٢٩١] رُوي[٢٩٢] عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّه قال: أكره سؤر الفأرة ولا أرى ببولها[٢٩٣] بأسًا؛ لأنّه لا يمكن الامتناع عنه.

***

وسئل أبو نصر محمد بن محمد[٢٩٤] بن سلّام[٢٩٥] (٩١٨/٣٠٥) عن بول السنّور، قال: من يقدر على الامتناع عنه؟ وقال غيره: إنّه نجس يجب الامتناع عنه.[٢٩٦]

***

وسئل شاذان[٢٩٧] عمّن عصر عنبًا فأدمى[٢٩٨] رجله فسال[٢٩٩] في العصير والعصير سائل ولا[٣٠٠] يتبيّن أثر الدم فيه، فقال:[٣٠١] لا ينجس،[٣٠٢] وهذا على قياس[٣٠٣] قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما كما في الماء الجاري.[٣٠٤]

---

[٢٨٤] ف: لقوله عليه السلام.

[٢٨٥] وجدته بلفظ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين». **سنن الدارقطني**، ٣٣٣/١.

[٢٨٦] ج: والله تعالى أعلم بالصواب.

[٢٨٧] ج ف – بن محمد.

[٢٨٨] ج ف – قال.

[٢٨٩] ج ف – الرازي. | هو أبو بكر محمد بن مقاتل الرازي، كان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عن أبي مطيع البلخي، روى عنه ابنه أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي وأبو مسعود الربيع بن حسان بن حمزة الكسي ويوسف بن يراد الإستراباذي أبو يعقوب، حدث عن وكيع وطبقته، تولى قضاء الري **كتائب** للكفوي، ٥١٠/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١٣٤/٢، ٢٣٤؛ **القند** للنسفي، ١٦٦/١.

[٢٩٠] وفي **فتاوى النوازل**: «وقال الحسن بن زياد: لو أنّ بعرة من بعر الفأرة وقعت في كر حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها لا يجوز أكلها، ولو وقع في الدهن فسد الدهن، وقال محمد بن مقاتل: لا تفسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغيّر طعمها، وبه نأخذ». **فتاوى النوازل** للسمرقندي، نسخة فاتح ٢٤١٢، ٤و.

[٢٩١] ج ف – وقال.

[٢٩٢] ج ف: وروي.

[٢٩٣] ج ف: ببوله.

[٢٩٤] ج ف – محمد بن محمد.

[٢٩٥] هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلّام البلخي، عدّوه من أقران أبي حفص الكبير والصحيح أنه كان مقارنًا لابنه أبي عبد الله أبي حفص الصغير، أخذ عن نصير بن يحيى البلخي، وأخذ عنه أبو أحمد إبراهيم بن أحمد الترمذي وأبو عبد الله محمد بن موسى القاضي السرخسي وحاتم بن نصر بن مالك بن سمعان الغجدواني. **كتائب** للكفوي، ١٢/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٢/١، ١١٨؛ **فضائل أبي حنيفة** لابن أبي العوام، ٧٧/١، ٣٢٠.

[٢٩٦] وفي **البناية**: «وبول السنور الذي يعتاد من البول على الثياب لا بأس به للبلوى، وعن محمد: بوله طاهر وبه قال أبو نصر». **البناية** للعيني، ٧٣٥/١.

[٢٩٧] هو شاذان بن إبراهيم المصري، نائب بكار بن قتيبة القاضي وليفته في الديار المصرية. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٥٥/١؛ **كتائب** للكفوي، ١٧/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٦٥/٤.

[٢٩٨] ج: فدمى.

[٢٩٩] ف: سال.

[٣٠٠] ج: ولم.

[٣٠١] ج ف: قال.

[٣٠٢] ج ف: يتنجس.

[٣٠٣] ف – على قياس.

[٣٠٤] وفي **المحيط البرهاني**: «ولو عصر عنبا فأدمى رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه قال لا ينجس العصير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما كما في الماء الجاري». **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٢٠٧/١؛ وفي **فتح القدير**: «ولو عصر عنبا فأدمى رجله فسال مع العصير لا

***

وسئل أبو نصر عن عنقودٍ أكل بعضه كلب، قال: يُغسل ثلاثًا ويطهر، وكذا يُفعل بعد[٣٠٥] يبس العنقود.[٣٠٦]

***

وسئل أبو نصر رضي الله عنه /[١٥و] عمّن يغسل الدابّة فيصيبه من مائها أو عرقها، قال: لا يضرّه ذلك. قيل له: فإن كانت مرغت[٣٠٧] في بولها وروثها؟ قال: إذا جفّ وتناثر[٣٠٨] منه وذهب عينه لا يضرّه أيضًا.[٣٠٩]

***

وقال أبو نصر بن سلّام: رُوي عن أبي يوسف في لحمٍ طُبخ بخمرٍ أو بماءٍ نجسٍ، قال: يُغلى بالماء الطاهر ثلاث مرّات ويبرّد في كلّ مرّة، وتبريده بمنزلة عصر الثوب[٣١٠] في كلّ غسلة، وبمنزلة انقطاع التقاطر في غسل ما لا يمكن عصره.[٣١١]

***

وسئل محمد بن سلمة[٣١٢] (ت. ٨٩١/٢٧٨) رحمه الله عن المستحاضة أو صاحب الجرح السائل إذا أصاب الثوب أو العضو ولا ينفع الغسل للإصابة ثانيًا وثالثًا، قال: يسقط الغسل وتجوز الصلاة معه دفعًا للحرج.

***

وسئل أبو جعفر عن خفٍّ بطانتُه من الكرباس فدخل في خروقه[٣١٣] ماءٌ نجس، قال: يملؤه ماءً طاهرًا ثلاث مرّات ويهريق في كلّ مرّة ويمكث حتى ينقطع التقاطر ويطهر،[٣١٤] وقال: هذا أبلغ من العصر في كلّ مرّة؛ لأنّه إنّما يُحتاج إلى العصر لأنّ الثوب مجموع غير مبسوط، فلا يطهر إلّا بالعصر.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[٣١٥] (ت. ٩٤٨/٣٣٦) رحمه الله[٣١٦] عن ثوبٍ نجس غُسل ثلاث مرّات وعُصر مرّة، قال: يطهر، وأهل الحمّام يفعلون كذلك فصار عرفًا، وهذا إذا كانت النجاسة غير مرئية، فأمّا إذا كانت مرئية فإنّه لا يطهر إلّا[٣١٧] بزوال العين، ولا يضرّ بقاء الأثر.

***

ينجّس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالماء الجاري». **فتح القدير** لابن همام، ٢١٢/١.

[٣٠٥] ج + ما.

[٣٠٦] وفي **المحيط البرهاني**: «العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا ويؤكل، وضع المسألة في «**مجموع النوازل**» في العنقود إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل، كذا قال ثمة وكذا يفعل بعد يبس العنقود». **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٢٠٧/١.

[٣٠٧] ف: تمرغت.

[٣٠٨] ف: ماثر.

[٣٠٩] وفي **المحيط البرهاني**: «سئل أبو نصر عمن يغسل الدابة، فيصيب من مائها أو من عرقها، قال لا يضره ذلك، قيل: فإن كانت تمرغت في بولها وروثها، قال: إذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضر أيضا». **المحيط البرهاني** لأبي المعالي برهان الدين البخاري، ١٩١/١.

[٣١٠] ج ف: وتبريده بمنزلة عصره.

[٣١١] ج ف – في كل غسلة وبمنزلة انقطاع التقاطر في غسل ما لا يمكن عصره.

[٣١٢] هو أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه، ولد سنة ١٩٢، تفقه على شداد بن حكيم وأبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ٢٧٨. **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٦/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٥٣٠/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٦٨.

[٣١٣] ج ف: خرقه.

[٣١٤] ف: حتى مقطع التقاطر فيطهر.

[٣١٥] هو أبو القاسم أحمد بن حمّ بن عصمة الصفار البلخي، سمع من أبي جعفر المغيدواني، وروى عنه وعن محمد السغدي وحم بن نوح، روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعجي والحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن، تفقه على نصير بن يحيى، تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي المروزي وأبو جعفر الهندواني وغيرهم، "مات سنة ٣٣٦ في السنة التي توفّي فيها أبو بكر الإسكاف." **الجواهر المضية** للقرشي، ٧٨/١؛ **كتائب** للكفوي، ٣٢/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٣٩٣/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٦؛ **القند** للنسفي، ٤٢٨/١، ٥٥١.

[٣١٦] ج ف – أحمد بن حمّ رحمه الله.

[٣١٧] ج ف – إلا.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن وضع العجين على القرحة، فقال:[318] لا بأس إذا عُرف منه الشفاء، وكذا /[15ظ] أمثالُه، ولا فرق بين هذا وبين الأكل؛[319] لأنّه لِشفاء الجوع.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن وضع القدم الرطبة[320] على الأرض اليابسة النجسة، فقال:[321] لا بأس إذا كانت صلبة، وكذا على اللبد النجس، ولو كان على العكس يتنجّس، والفرق ظاهر.

***

وسئل أبو القاسم رضي الله عنه عن جِرَّة[322] البعير، قال: هو كسِرقينِهِ؛[323] لأنّه واراها في جوفه ثم أعادها، وما خرج من موضع النجاسة فهو نجس.[324]

***

وفي **العيون** عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في امرأةٍ صلّت ومعها صبيٌّ ميّت، فإن كان لم يستهلّ فصلاتها فاسدة غُسل أو لم يُغسل، وإن استهلّ فإن لم يغسل فصلاتها فاسدة أيضًا، وإن غُسل فصلاتها تامّة؛ لأنّه قد طهر بالغسل.

***

وفي **العيون** إذا خرج رأس الولد وصاح، ثم خرج بعد ذلك ميّتًا لا يحكم فيه بحكم من خرج حيًّا ما لم يخرج أكثر البدن.[325]

وقال نجم الدين رضي الله عنه: يُحكم بحياته؛ لأنّ الرأس أصل في هذا الباب، وجواب **الكتاب**[326] فيما إذا وُلد منكوسًا وخرج مقدار الرأس واستهلّ في البطن فإنّه لا يحكم بحياته، وأمّا إذا خرج أكثر البدن واستهلّ يحكم بحياته وإن كان الاستهلال في البطن؛ لأنّ الأكثر[327] له حكم الكل.

وحكم الحياة: التسمية والغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن على وجه السنّة؛ وفي[328] موضع لا يُحكم بحياته لا يُسمّى ولا يغسل على وجه السنّة ولكن يُلفّ في ثوب ويدفن في موضع.

وإذا تحرّك بعد /[16و] الولادة أو تنفّس ولم يستهلّ يحكم بحياته أيضًا، وإذا استهلّ في البطن أو تحرّك فيه لا يحكم بحياته إذا وُلد ميّتًا.

***

وسئل نصير بن يحيى[329] (ت. 268/882) رحمه الله عن قطرة من خمر وقعت في الماء القليل[330] ثم صُبّ ذلك الماء في الخمر ثم صارت خلًّا، قال: لا يطهر؛ لأنّ الماء إذا تنجّس لا يتغيّر عن نجاسته أبدًا.

---

[318] ف: قال.

[319] ف: أكل.

[320] م ج: الرطب.

[321] ج: قال.

[322] «الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه». **لسان العرب** لابن منظور، «جرر».

[323] «سرقين: ما تدمل به الأرض، ويقال: سرجين». **لسان العرب** لابن منظور، «سرقن».

[324] م ج ف – وما خرج من موضع النجاسة فهو نجس، صحّ هامش ف.

[325] ج: الولد، صحّ هامش.

[326] ج ف: وتأويل جوابه.

[327] ف: للأكثر.

[328] ج ف + كل.

[329] ج ف – بن يحيى.| هو نصير بن يحيى البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، أخذ عن أبي مطيع البلخي وبشر بن يحيى المروزيّ والحسن بن مسهر، أخذ عنه أبو القاسم أحمد بن حم الصفار وأبو الحسن الفارسي، مات سنة 268. **الجواهر المضية** للقرشي، 1/167؛ **كتائب** للكفوي، 1/532؛ **الطبقات السنية** للتميمي، 2/114؛ **القند** للنسفي، 1/374، 549، 551.

[330] ج ف: ماء قليل.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب إنّما يصلح لو[331] كانت[332] في الماء نجاسة غير الخمر، فأما نجاسة الخمر تزول إذا صار خلًّا.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن فأرة وقعت في الخمر وماتت فيها ثم أُخرجت فصارت خلًّا، قال: قال بعضهم: يصير الخلّ طاهرًا مباحًا، وقال بعضهم: لا يصير مباحًا، وقال بعضهم: إذا لم تتفسّخ فيها صار طاهرًا، وإن تفسّخت فيها لا يصير مباحًا؛ لأنّه قد بقي فيها جزء منها.

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه وقلت: أيّ الجوابات أصحّ عندكم؟ يُبيِّن مأجورًا،[333] فقال: الصحيح عند عامّة مشايخنا أنّه لا يطهر؛ لأنّ الخمريّة تزول بالتخلّل، فأما نجاسة الفأرة فلا تزول به، فتبقى النجاسة لبقاء المنُجس.

***

وسئل نصير بن يحيى رحمه الله[334] عمّن اغتسل من الجنابة وبين أسنانه طعامٌ لم يصل الماء إليه، قال: أرجوا ألّا بأس به، وهذا عندي بمنزلة الوسخ الذي في الأظافير ولم يصل الماء تحته؛ لأنّ هذا قليل، وفي إيصال الماء إلى ذلك حرجٌ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله:[335] وقد قال بعض الناس في الوسخ الذي بين الأظفار: إن كان قرويًّا يجوز، /[١٦ظ] وإن كان مدنيًّا لا يجوز؛ لأنّ القرويّ يكون بين أظفاره طينٌ، والطين يجاوزه الماء، والمدني يكون[336] بين أظفاره دسومة، فلا يصل الماء تحته.

***

ورُوي[337] عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّه قال في ماء[338] المطر: إذا مرّ بعذراتٍ ثم استنقع في موضع فخاضه إنسان ثم دخل المسجد فصلّى، قال: لا بأس به، وهذا إذا لم يظهر أثر النجاسة فيه باللون أو الطعم أو الريح[339] على ما مرّ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن رجل[340] جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المرأة، هل عليها غسل؟ قال: لا.[341]

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن غُسّالة الميّت إذا أصاب الإنسان، ما حكمُه؟ قال: الغاسل ما دام في[342] معالجة الغَسل فإنّه لا ينجّسه؛ لأنّه لا يمتنع عنه، وأما المستنقع منه فما أصاب منه فإنّه ينجّسه؛ قال: ولا فرق بين غُسّالة الحيّ وبين غُسّالة الميّت، فما ترشّش منه في حالة[343] المعالجة فلا[344] بأس به، والمستنقع منه نجسٌ.[345]

---

[331] م: يصلح أن لو.

[332] ج ف: كان.

[333] ج ف – يبين مأجورا.

[334] ج ف – بن يحيى.

[335] ف – أبو الليث.

[336] ج ف – يكون.

[337] م: روي.

[338] ف – ماء.

[339] ف: بطعم أو لون أو ريح؛ ج – باللون أو الطعم أو الريح، صحّ هامش: من طعم أو لون أو ريح.

[340] ج ف: عمن.

[341] وفي **المحيط البرهاني**: «وقال محمد رحمه الله في البكر: إذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها: فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول الماء ولم يوجد واحد منهم حتى لو حبلت يجب الغسل لنزول مائها». **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٨٣/١.

[342] ج: على.

[343] ج: حال.

[344] ج: لا.

[345] وفي **فتح القدير**: «وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن الماء الذي يسيل من فم النائم وأصاب الثوب، قال: إن كان ذلك من ماء الفم فهو طاهرٌ وهو ريقٌ، وإن كان منبعثًا من الجوف فهو قيء، إذا كان ملأ الفم ينجّس ما أصاب، ويُعرف ذلك باللون.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الغالب أنّ الماء الذي يخرج من الفم في حال النوم يتولّد من البلغم، ويكون ذلك طاهرًا عند أبي حنيفة ومحمد/[١٧و] رحمة الله عليهما[٣٤٦] وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٤٧] دخل المشرعة وتوضّأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة، قال: لا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم أنّه وضع رجله على الموضع النجس؛[٣٤٨] لأنّ فيه ضرورةً وبلوًى،[٣٤٩] ألا ترى أنّ من دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعلٍ لا بأس به ما لم يعلم أنّه وضع قدمه على موضع نجس؟ كذلك[٣٥٠] ههنا.[٣٥١]

قال الفقيه رحمه الله: وبه نأخذ.[٣٥٢]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن كلب مشى على الثلج، فوضع رَجُلٌ قدمَه على ذلك الموضع، قال: هو طاهرٌ.

قال الفقيه أبو الليث[٣٥٣] رحمه الله: إن لم يكن الثلج[٣٥٤] رطبًا فلا بأس به، وإن كان رطبًا صار نجسًا.

***

وسئل أبو نصر منصور بن جعفر[٣٥٥] رحمه الله بسمرقند عن الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه، هل يُنجس؟ قال: إن[٣٥٦] أخذ في حال الغضب لا ينجس؛ لأنّه يأخذ بأسنانه، وفي حال المزاح ينجس؛ لأنّه يأخذ بشفتيه فتصل الرطوبة إليه، والمعني الصحيح[٣٥٧] فيه أنّه إن ظهر لعابه على الثوب أو على العضو ينجس، وإلّا فلا.[٣٥٨]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن غمس يده في سمنٍ نجسٍ ثم غمس يده في الماء الجاري ثلاث مرات ويبقى أثر السمن عليه،[٣٥٩] قال: زالت النجاسة وبقي السمن على يده طاهرًا،[٣٦٠] كما رُوي عن أبي يوسف رحمة الله عليه

في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى». **فتح القدير** لابن همام، ١/٢٠٩.

[٣٤٦] وفي **الأصل**: «قلت: فإن قاء بَلْغَمًا لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا، قلت: لما؟ قال: لأن البلغم بُزاق ولا وضوء فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد». **الأَصْلُ** للشيباني، ١/١٤٥.

[٣٤٧] ج ف: عمن.

[٣٤٨] ج ف: موضع نجس.

[٣٤٩] ج ف – بلوى.

[٣٥٠] ف: كذا.

[٣٥١] ج: كذا هنا. | وفي **فتح القدير**: «وما ذكر في الفتاوى من تنجس من وضع رجله موضع رجل كلب في الثلج أو الطين ونظائر هذه فمبني على رواية نجاسة عين الكلب وليست بالمختارة». **فتح القدير** لابن همام، ١/٢١١.

[٣٥٢] ج ف – قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ.

[٣٥٣] م – أبو الليث.

[٣٥٤] م: إن كان الثلج لم يكن.

[٣٥٥] هو أبو نصر منصور بن جعفر الدبوسي، نسبة إلى دبوسية وهي قرية بسغد سمرقند، كان من أئمة الشروط. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٢٦٨؛ **كتائب** للكفوي، ٢/١٦٣؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٢١.

[٣٥٦] ف: إذا.

[٣٥٧] ف: صحيح.

[٣٥٨] م ج – والمعنى الصحيح فيه أنّه إن ظهر لعابه على الثوب أو على العضو ينجس وإلّا فلا، صحّ هامش ج. | وفي **البحر الرائق**:«وقال الولوالجي أيضا: الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه إن أخذ في حالة الغضب لا يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها، وإن أخذه في حالة المزاح يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان والشفتين وشفتاه رطبة فيتنجس». **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/١٠٨.

[٣٥٩] ج ف – عليه.

[٣٦٠] ف: يده وهو طاهر.

في الدهن تصبيه النجاسة فجُعل في إناءٍ فصُبّ فيه[٣٦١] الماء ثلاث مرّات ويُحرّك فيه فيعلو الدهن على الماء فيطهر بالمرة الثالثة، كذا ههنا.[٣٦٢]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن رعف أو سال من جرحه دمٌ ولا /[١٧ظ] ينقطع، هل يجوز له أن يتوضّأ ويصلّي مع سيلان الدم؟ قال: ينبغي له أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم توضّأ وصلّى قبل خروج الوقت وإن كان الدم سائلًا، وإذا توضّأ وصلّى فإن خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم يتوضّأ ويعيد الصلاة،[٣٦٣] وإن لم ينقطع في وقت صلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته؛[٣٦٤] لأنّ الدم إذا كان سائلًا مقدار وقت صلاة صار صاحب عذر.

***

وروى بشر بن الوليد[٣٦٥] (ت. ٨٥٣/٢٣٨) عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل غرف من حوض الحمّام وعلى يده نجاسة وكان الماء ينصبّ من الأُنبوب في الحوض والناس يغترفون[٣٦٦] من الحوض،[٣٦٧] قال: لا ينجس، وكان بمنزلة الماء الجاري، وهكذا قال محمد بن سلمة رحمة الله عليه.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن بول الصبيّ على الأرض كيف يُغسل؟ قال: يُصبّ الماء عليه ويُدلك و يُنشف ذلك الماء بصوف أو خرقة، يُفعل ذلك ثلاثًا ويطهر، ولو[٣٦٨] لم يُفعل ذلك ولكن صُبّ عليه ماءٌ كثيرٌ[٣٦٩] ثم تنشّفه الأرض فهي طاهرةٌ، وهو على نحو ما جاء به الأثر[٣٧٠] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بصبّ ذَنوبٍ[٣٧١] من ماء على بول الأعرابيّ في المسجد؛[٣٧٢] قال:[٣٧٣] ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل ذلك.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن بساطٍ نجس أو ثوبٍ نجس[٣٧٤] كبير جُعل في نهر كبير وتُرك فيه ليلةً حتى جرى /[١٨و] الماء عليه، قال: صار طاهرًا.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن البول في الماء الجاري، هل يكره ذلك؟ قال: قد رخّص فيه بعض العلماء، ويُحكى عن بعض العلماء[٣٧٥] أنّه كانت داره[٣٧٦] بقرب النهر وكان يبول في النهر ويقول: أكثّر ماء أهل الرساتيق.

---

[٣٦١] ج: فيها.

[٣٦٢] ج: هنا؛ ف: كذا هذا.

[٣٦٣] ف – الصلاة.

[٣٦٤] ج ف: حتى خرج الوقت لا يعيد.

[٣٦٥] هو "بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي، أحد أعلام المسلمين وأحد المشاهير، سمع عبد الرحمن بن الغسيل ومالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة وعنه أخذ الفقه، كان متحاملًا على محمد بن الحسن متحرفًا عنه،" روى كتب وأمالي أبي يوسف، ولي القضاء ببغداد في الجانبين، مات سنة ٢٣٨. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٦٦/١؛ **كتائب** للكفوي، ٤٦٨/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٢٣٩/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٥٤.

[٣٦٦] ج: يغرفون.

[٣٦٧] ج + غرفا متداركا متواليا.

[٣٦٨] ف – لو.

[٣٦٩] ج: ماء كثيرًا.

[٣٧٠] ج ف: وبمثله جاء الأثر.

[٣٧١] «الذنوب: الدلو فيها ماء؛ وقيل: الذنوب: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه؛ وقيل: هي الدلو الملأى». **لسان العرب** لابن منظور، «ذنب».

[٣٧٢] م – في المسجد.

[٣٧٣] ف – قال.

[٣٧٤] م – نجس.

ج – ويُحكى عن بعض العلماء، وفي هامش ج: وحكي عن بعض العلماء.

[٣٧٦] ج ف: أن داره كانت.

قال:[٣٧٧] ورُوي عن[٣٧٨] أبي حنيفة رحمة الله عليه ما يدلّ على[٣٧٩] أنّه كره ذلك؛ لأنّه قال في جاهلٍ بال في الماء الجاري: فيتوضّأ إنسانٌ أسفلَ منه، جاز وضوؤه إن لم يظهر فيه أثر البول، فقوله: "في[٣٨٠] جاهل بال في الماء" دليلٌ أنّ ذلك فعل الجاهل وأنّ العالم لا يفعل ذلك.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن مريضٍ لا يمكنه الوضوء والتيمّم وله امرأة أو[٣٨١] جارية، أيجب عليهما أن توضّياه؟ قال: أما مملوكته فعليها طاعته وخدمته من[٣٨٢] الوضوء وغيره، وليس على امرأته ذلك، فإن لم تكن له مملوكةٌ وله امرأةٌ فهي كسائر المسلمين في ذلك، وجب عليها إعانته لقوله تعالى:[٣٨٣] ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة، ٢/٥].

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن السكران إذا أفاق، هل يجب عليه الوضوء؟ قال: نعم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن سكِر بحالٍ لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوؤه.

***

وسئل محمد بن مقاتل[٣٨٤] رحمه الله عن حمارٍ شرب من العصير، قال: لا بأس بشربه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا خلاف قول أصحابنا، ولو أخذ إنسانٌ بهذا القول أرجو ألّا بأس به.

***

وسئل[٣٨٥] /[١٨ظ] أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن رجل[٣٨٦] امتخط في ثوبه فوجد في ذلك أثر الدم، هل يُنجس الثوب؟ قال: نعم.

قيل له: إنّ أبا عبد الله القلّاس[٣٨٧] (ت. ٩٢٦/٣١٤) كان يقول: إنّ الدم[٣٨٨] إذا لم يسلْ عن رأس الجرح فهو طاهرٌ، فقال أبو بكر: إيّاك وزلّة العالم.

قال الفقيه أبو الليث: كان الفقيه أبو جعفر رحمهما الله يقول: هو نجسٌ سواء كان الدم سائلًا أو لم يكن كما قال أبو بكر، وقد قال جماعة من أصحابنا: إنّ كلّ دم لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا، وكذا القيء إذا كان أقلّ من ملء فيه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن الدم إذا خرج من أنفه ولم يظهرْ فأدخل إصبعَه فيه فظهر الدم على إصبعه، قال: إذا خرج الدم إلى موضعٍ يجب إيصال الماء في الجنابة إليه،[٣٨٩] يجب عليه الوضوء.[٣٩٠]

---

[٣٧٧] ج – قال.

[٣٧٨] ج: عند.

[٣٧٩] ج ف – على.

[٣٨٠] م – في.

[٣٨١] ف: و.

[٣٨٢] ج ف: في.

[٣٨٣] ف + و.

[٣٨٤] ج ف: وسئل أبو القاسم.

[٣٨٥] ج – قول أصحابنا ولو أخذ إنسان بهذا القول أرجو ألّا بأس به وسئل، صحّ هامش.

[٣٨٦] ج ف: عمن.

[٣٨٧] هو أبو عبد الله محمد بن خزيمة القلاس (أو القلاسي) البلخي، والقلس هو الحبل الذي تربط به السفينة، أحد مشايخ بلخ، كان من أقران محمد بن سلمة، روى عنه جماعة، **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٣/٢؛ **كتائب** للكفوي، ١٦/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٦٨.

[٣٨٨] ج ف: الدماء.

[٣٨٩] ف – إليه.

[٣٩٠] ف + وعلى هذا إذ عضّ الرجل تفّاحًا أو سفرجلًا فرأى على موضع العضّ شيئًا من الدم قيل يضع يده على ذلك الموضع من أصول أسنانه، فإن أصاب الدم إصبعه عُلم أنّ الدم زال عن موضعه فلزم الوضوء وإن لم يصب علم أنّه لم يزل فلا يلزمه الوضوء ذكرُه في **الوجيز** للشيخ الإمام علاء الدين السمرقندي رحمه الله.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن بئرٍ في الطريق يحضرها الصبيان والرُسْتاقيّون والـمُكاريون، ويضعون أيديهم على الدلو، هل يجوز أن يُتوضّأ من ماء تلك البئر؟ فقال للسائل: أرأيت لو كانت قصعة ثريد،[٣٩١] أكنت[٣٩٢] تأكل مع الصبيّ والرستاقيّ والمكاري؟[٣٩٣] قال: نعم؛ قال:[٣٩٤] فلمّا كنتَ لا تمتنع عن الأكل معهم فكذلك الوضوء بذلك الماء، فما لم تظهر النجاسة على يده فهو طاهرٌ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجلٍ[٣٩٥] يستنجي فيجري[٣٩٦] ماء استنجائه تحت رجليه، أيصلّي مع ذلك الخفّ؟ قال: إن لم يكن خفّه متخرّقًا رجوتُ /[١٩و] أن يتّسع الأمر في ذلك، وإن كان الخفّ متخرّقاً فدخل خفّه فإنّ ذلك يُنجس رجله ولفافته وداخلَ خفّه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ الخفّ إذا لم يكن متخرّقًا فإنّ الماء الآخر[٣٩٧] يطهّر خفّه كما يطهّر موضع استنجائه.

***

ورُوي[٣٩٨] عن جرير بن عبد الله[٣٩٩] (ت. ٦٧٤/٥٤) رضي الله عنه أنّه كان عند عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فسُمع صوت حدث، فقال عمر رضي الله عنه: من فعل هذا فليُعدْ الوضوء،[٤٠٠] فقال جرير رضي الله عنه: بل كلنّا نتوضّأ، فقال[٤٠١] عمر رضي الله عنه: يا جرير، كنتَ سيّدًا في الجاهليّة، فقيهًا في الإسلام.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا على وجه الاستحباب، فأمّا على طريق الحكم إذا تيقّن كلّ واحد منهم أنّ الحدث لم يكن منه لا وضوء علي واحدٍ منهم، وهذا كما قالوا في **كتاب التحرّي** في عشرة نفر لكلّ واحد منهم جارية فأعتق[٤٠٢] واحد منهم جاريته، ثم نسوا جميعًا المعتِق والمعتَقة: فلكل واحد منهم[٤٠٣] أن يطأ جاريته، كذا هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٤٠٤] أصابتْه نجاسةٌ في بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرُها، قال: يطهر، وكذلك[٤٠٥] الهرّة إذا أكلت الفأرة ثم شربت الماء من إناءٍ، فإن كانت شربت بعد ما[٤٠٦] تردّد الريق في فمها فهو طاهرٌ، وإن شربت في فورها ذلك[٤٠٧] صار الماء نجسًا، ومن شرب الخمر ثم شرب الماء فهو على هذا، وكذا الصبيّ إذا قاء على ثدي أمّه ثم مصّ بعد ذلك مرارًا فإنّه يطهر.

---

[٣٩١] ف: ثريدا.

[٣٩٢] ج: كنت.

[٣٩٣] ج ف: معهم.

[٣٩٤] ج – قال.

[٣٩٥] ج ف: عمن.

[٣٩٦] ج ف: ويجري.

[٣٩٧] م: الأخير؛ ف: الجاري.

[٣٩٨] م ج: روي.

[٣٩٩] هو "جرير بن عبد الله بن الشليل البجلي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، من خير ذي يمن، فاق الناس في الجمال والقامة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة،" روى عنه قيس بن أبي حازم، وزيد بن وهب، وشقيق أبو وائل وغيرهم، "توفي سنة ست وخمسين، وقيل: أربع." **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني، ٥٩١/٢.

[٤٠٠] ج ف + فلم يقم أحد.

[٤٠١] ج + له.

[٤٠٢] م: وأعتق.

[٤٠٣] ج ف – منهم.

[٤٠٤] ج ف: عمن.

[٤٠٥] ج ف: وكذا.

[٤٠٦] ف – ما.

[٤٠٧] ج ف – ذلك.

قال الفقيه /[١٩ظ] أبو الليث رحمة الله عليه: وأصل هذا ما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يصغي الإناء للهرّة فتشرب منه ثم يتوضّأ منه، وقد عَلم أنّ الهرّة قد أكلت الفأرة قبل ذلك، فلو لا أنّ فمها صار طاهرًا بريقها[٤٠٨] لما فعل ذلك، فكذا كلّ ما كان على نحو هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن بول الهرّة إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، قال: لا تجوز الصلاة معه.[٤٠٩]

قيل له:[٤١٠] من لم يغسله وصلّى فيه، هل نأمره بالإعادة؟ قال: لا، وقال[٤١١] بعض الفقهاء حين سُئل عن بول الهرّة: من يقدر على الامتناع عنه؟

قال الفقيه أبو الليث: وقد رُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمهم الله أنّ الهرّة إذا بالت في البئر ينزف ماء البئر كلّه، وقال شدّاد[٤١٢] (ت. ٨٢٦/٢١٠): سألت محمد بن الحسن عن بول الهرّة إذا أصاب الثوب، قال: يفسده، وبهذا نأخذ.

***

وسئل نصير بن يحيى رحمه الله[٤١٣] عن بيضةٍ وقعت من الدجاجة، فوقعت في الماء[٤١٤] من ساعتها، قال: يُنتفع بالماء ما لم يُعلم عليها قذرٌ.

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله:[٤١٥] إذا وقعت في الماء وهي رطبة فسد الماء، وإذا وقعت بعدما يبستْ لا يفسد، والسخلة ونحوها على هذا.

قال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، فأما على قياس[٤١٦] قول أبي حنيفة /[٢٠و] رحمة الله عليه فالبيضة طاهرة رطبةً كانت أو يابسةً، وكذا السخلة؛ لأنّها كانت في معدنها ومضنّانها،[٤١٧] كما قال في الإنْفَحَة[٤١٨] إذا خرجت[٤١٩] بعد موتها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن حيّة تموت في الإناء، قال: إن كانت بريّةً تفسد الماء، وإن كانت مائيّة لا تُفسده.[٤٢٠]

قال الفقيه[٤٢١] أبو الليث رحمه الله: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله،[٤٢٢] وعند[٤٢٣] أبي يوسف رحمه الله إن كان لها دم سائل يفسد الماء، وإن لم يكن لها دم سائل لا يفسد، وكذا الضفدع،[٤٢٤] وبه نأخذ.

***

[٤٠٨] ج ف – بريقها.

[٤٠٩] س + وسئل أبو نصر عن بول الهرة إذا قال: لو ابتُليت لغسلت. ١١و.

[٤١٠] ف – له.

[٤١١] ج ف: فقد قال.

[٤١٢] هو أبو عثمان شداد بن حكيم البلخي، أخذ عن زفر، ولي القضاء، مات سنة ٢٢٠، وقيل: ٢١٠، وجاء في القند: "روى عن زفر بن الهذيل وعبد الله بن المبارك وعباد بن كثير ونوح بن أبي مريم، روى عنه أحمد بن نصر العتكي ويعقوب بن يوسف اللؤلؤي السمرقندي وأهل خراسان وما وراء النهر، دخل سمرقند في جند بلخ حين غزا نوح بن أسد بن سامان من سمرقند إلى الشاش وحضره عدو فخرج إليهم أهل سمرقند." **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٥٦/١؛ **كتائب** للكفوي، ٥١٥/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٦٧/٤؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٨٣؛ **القند** للنسفي، ٢٣٩/١.

[٤١٣] ج ف – بن يحيى.

[٤١٤] ج ف + القليل.

[٤١٥] ج ف – الإسكاف رحمه الله.

[٤١٦] ج ف – قياس.

[٤١٧] ج ف – مضانها.

[٤١٨] هو كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل. **لسان العرب** لابن منظور، «نفح».

[٤١٩] ف: أخرجت.

[٤٢٠] ف: تفسد.

[٤٢١] ف – الفقيه.

[٤٢٢] ج ف – هذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٤٢٣] ج : وعن.

[٤٢٤] ف: ضفضع.

وقال نصير رحمه الله: سألتُ شدّادًا عن حوض فيه عصير عشرة في عشرة بال فيه إنسانٌ، قال: هو كالماء، ما لا يُفسد الماء لا يفسده.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن عظام اليهود، هل لها حرمة إذا وُجدت بعد وفاته[425] في قبورهم؟ قال: من كان في ذمّتنا في حياته فبعد موته[426] وجب صيانة نفسه عن الكسر والنبش.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجلٍ[427] أصاب بعض جسده بولٌ فبلّ يده ثلاث مرّات ومسحها على ذلك الموضع، قال: إن كانت[428] يده[429] متقاطرة يطهر الموضع.[430]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن جلد الإنسان وظفره وقع في الماء القليل، قال: إن كان قليلًا لا يفسد والكثير يفسد،[431] والكثير مقدار الظفر.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن امرأة سعّرت التنّور ثم مسحت التنّور بخرقة مبتلّة نجسة ثم خبزت فيها، قال: إن أكلت النار تلك البلّة قبل إلصاق /[٢٠ظ] الخبز بالتنّور رجوتُ أن يكون الخبز طاهرًا، وإن كانت البلّة قائمة حين ألصقت الخبز بالتنّور فالخبز نجس.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: كان الشيخ أبو منصور الماتريدي[432] (ت. ٣٣٣/٩٤٤) رحمة الله عليه يقول: إذا صلّى الرجل ومعه شعر إنسان أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: يجوز،[433] وبه نأخذ.

***

وسئل عبد الله بن المبارك[434] (ت. ١٨١/٧٩٧) رحمه الله عمّن بإصبعه قرحةٌ فأدخل المرارة في إصبعه وهي تجاوز موضع[435] القرحة ويمسح عليها، قال: هذا ممّا لا بدّ منه.

قال الفقيه: وبه نأخذ، وعلى هذا أمثالها، وإذا مسح على العصابة فله أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة، وإذا سقطت العصابة ثم بدّل بعصابة أخرى، إن لم يمسح عليها أجزأه.

---

[425] ف: وفاتهم.

[426] ج ف – فبعد موته.

[427] ج ف: عمن.

[428] ج ف: كان.

[429] ج ف: بللا.

[430] ج ف – الموضع.

[431] ج ف: يفسده.

[432] هو إمام الهدى أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أخذ عن أبي نصر العياضي، له **كتاب التوحيد** و**كتاب المقالات** و**كتاب تأويلات القرآن** وغيرها، أخذ عنه أبو القاسم الحكيم السمرقندي وعلي بن سعيد الرستفغني وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي، مات سنة ٣٣٣. **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٤٤/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٣٧/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٩٥.

[433] ج – يجوز.

[434] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الزاهد المروزي، ولد سنة ١١٨، كانت أمه خوارزمية وأبوه تركيًا، أخذ عن أبي حنيفة، روى عن عصام بن يوسف وأبي سليمان، روى عن جماعة، مات سنة ١٨١. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٨١/١؛ **كتائب** للكفوي، ٤١٨/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٠٣.

[435] ج ف – موضع.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجلٍ[٤٣٦] أقعده المرض فلا[٤٣٧] يستطيع الحركة وعنده من المال مقدار ما يستأجر أجيرًا يوضّئه، أو كان بحضرته من المسلمين من لو استعان به أعانه ولا يدخل عليه الضرر، قال: لا يعذر في ترك الوضوء وليس له أن يتيمّم، وهو بمنزلة المسافر معه رفقاء ومعهم ماء،[٤٣٨] فلو كان بحال لو سألهم أعطوه[٤٣٩] لا يجوز له التيمّم، كذا هذا، بخلاف المريض الذي لا يقدر على الصلاة قائمًا ومعه قومٌ لو استعان بهم أعانوه على الإقامة، يجوز له أن يصلّي قاعدًا؛ لأنّ النبي /[٢١و] صلّى الله عليه وسلّم كان صلّى قاعدًا لشكواه، ولو استعان بالناس لأعانوه؛ ولو وضّأه رجلٌ بغير إذنه[٤٤٠] صار متطهّرًا ويصير فعل غيره كفعله، ولو أقامه رجل في الصلاة وحرّكه بغير إذنه في جميع أفعال الصلاة لا يجوز عن صلاته، وحكم العريان كحكم الماء، عليه أن يستعين بمن يكسوه.

***

ورُوي عن بعض السلف أنّه قال في المرأة الحائض: يُستحبّ لها أن تتوضّأ إذا دخل وقت الصلاة، وتجلس عند مسجد بيتها وتسبّح وتهلّل؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من تشبّه بقوم فهو منهم»،[٤٤١] ورُوي عن بعض الصحابة أنّه قال: «إذا فعلت ذلك كُتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلّي في حال الطهر».

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: [٤٤٢] وإنّما يُستحبّ لها ذلك كيْلا تزول عنها عادة العبادة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن الولد إذا خرج بعضه، هل يكون حكمُها حكم النفساء؟ قال: إذا خرج أقلّه لا يكون حكمُها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلاة.[٤٤٣]

قال: وتعلّمتُ من نصير مسألة: مررتُ بمسجده[٤٤٤] يومًا فرأيتُ امرأتيْن تسألانه عن امرأةٍ خرج بعض ولدها، قال: إذا خرج أقلّه يُؤتى بقِدرٍ فيُجعل تحتها أو تُحفر تحتها حفيرةٌ فتجلس هناك، وتجعل رأسه في ذلك القدر أو الحفيرة وتصلّي كيْلا تؤذي الولد.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: جاءت امرأة فسألتْني عن امرأة حامل خرج الولد من قِبل سرّتها، فقلتُ لها: كيف يخرج من قبل سرّتها؟ قالت:[٤٤٥] ظهرتْ /[٢١ظ] قرحة عند سرّتها فانشقّت وخرج منها الولد، فقلت لها: أتعيش هذه المرأة؟ قالت: نعم، أتصلّي أم تدع الصلاة؟ فقلت لها: أتخرج الدم من أسفلها؟ قالت: لا، فقلت: عليها أن تصلّي،[٤٤٦] فرجعت المرأة.

فقال لي أصحابي: أرأيت[٤٤٧] لو خرج الدم من ذلك الموضع أو من الأسفل، ما حكمه؟ فقلتُ: أما إذا خرج الدم من السرّة وهو يسيل فعليها أن تتوضّأ لوقت[٤٤٨] كلّ صلاة ولا غسل عليها ولا تصير نفساء، ولو سال من الأسفل صارت نفساء.

---

[٤٣٦] ج ف: عمّن.
[٤٣٧] م: لا؛ ج: ولا.
[٤٣٨] ج: المسافر مع رفيقه ماء المسافر ومع رفيقه ماء.
[٤٣٩] ج: لو سأله أعطاه؛ ف: أعطاه؛ ف + أو يبيعه بثمن مثله.
[٤٤٠] ج ف: أمره.
[٤٤١] **سنن أبي داود**، ٤/٤٤.
[٤٤٢] ج ف – أبو الليث رحمه الله.
[٤٤٣] ج ف – ولا تسقط عنها الصلاة.
[٤٤٤] ف: مسجد.
[٤٤٥] : قال.
[٤٤٦] ف: تصل.
[٤٤٧] ف: رأيت.
[٤٤٨] ج ف – وقت.

ثم قالوا: أرأيت لو كانت[٤٤٩] هذه معتدّة، أتمضي عدّتها بهذا الولد؟ قلت:[٤٥٠] نعم؛ لأنّها وضعت حملها.

ثم قالوا: أرأيت لو كانت هذه أمةً، أتصير أمّ ولد لو كان الولد من المولى؟ قلتُ:[٤٥١] نعم.

ثم قالوا: أرأيت لو كان الزوج قال: إذا[٤٥٢] ولدتِ فأنت طالق، هل تطلق بهذا الولد؟ فقلت: نعم؛ لأنّه لـمّا استحقّ هذا اسم الولد فتستحقّ[٤٥٣] هي أيضًا اسم الولادة.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّه[٤٥٤] إذا كان المأموم أطول من الإمام وصلّى بجنبه فسدت[٤٥٥] صلاته؛ لأنّه تقدّم إمامه في ركن وهو السجدة، والصحيح أن[٤٥٦] لا تفسد؛ لأنّ عبد الله بن مسعود صلّى بعلقمة وأسود رضي الله عنهم وقام وسطهما، وكانا أطول منه، حتى نُقل أنّهما كانا يقولان له: أنت فيما بيننا كمثل نون في "لنا".

***

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إمامة الأحدب للمستوين /[٢٢و] لا تجوز، أما في حقّ نفسه إذا بلغتْ حدوبتُه الركوع يخفض قليلًا في الركوع، حتى يقع التفاوت بين حاله القيام والركوع.

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه وقلت: ينبغي أن تجوز إمامته لهم على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما كإمامة القاعد للقائمين، فقال: القياس ألّا تجوز إمامة القاعد لهم أيضًا كما قال محمد رحمه الله، إلّا أنّهما جوّزا إمامة القاعد للقائمين لورود الأثر،[٤٥٧] فلا يُقاس عليه غيرُه.

***

ومن طلّق امرأته ثم نظر إلى فرجها بشهوةٍ وهو في الصلاة فقد راجعها ولم تفسد[٤٥٨] صلاته؛ لأنّ النظر ليس بعمل كثير، ولو لمسها[٤٥٩] بشهوة فسدتْ صلاته؛ لأنّ المسّ بالشهوة عملٌ كثير.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن نتف شعره في الصلاة، قال: إذا نتف ثلاث[٤٦٠] مرّات فسدتْ صلاته، وإذا كان أقلّ من ذلك لا تفسد صلاته؛ قال: وحُكي عن أبي يوسف رحمه الله:[٤٦١] المصلّي إذا شدّ إزاره فسدت صلاته وإذا حلّها لا تفسد.

فقيل لأبي نصر: إن كان مؤونة شدّه مثل مؤونة حلّه؟ قال: لا تفسد صلاته.[٤٦٢]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأةٍ ماتت وتركتْ صلاة عشرة أيّام ولم تتركْ مالًا، قال: لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعت مسكينًا[٤٦٣] ثم إنّ المسكين تصدّق على ورثتها[٤٦٤] ثم يتصدّق هو[٤٦٥] على المسكين فلم يزلْ يفعل ذلك حتى يتمّ لكلّ يوم /[٢٢ظ] اثنا عشر منًّا من الحنطة، جاز[٤٦٦] ذلك عنها.

***

---

[٤٤٩] ج – لو كانت.

[٤٥٠] ف: فقلت.

[٤٥١] ف: فقلت.

[٤٥٢] ج ف: إن.

[٤٥٣] م: فالستحق.

[٤٥٤] ج ف – إنه.

[٤٥٥] ف: فسد.

[٤٥٦] ج: أنه.

[٤٥٧] ج: لما ورد الأثر. | **صحيح البخاري**، ١٤٤/١؛ **صحيح مسلم**، ٣١٣/١.

[٤٥٨] ج ف: ولا تفسد.

[٤٥٩] ج: مسها.

[٤٦٠] ف: بثلاث.

[٤٦١] ج ف: أن.

[٤٦٢] ج: صلاته.

[٤٦٣] ج: لمسكين؛ ف: إلى مسكين.

[٤٦٤] ج: وارثها.

[٤٦٥] ف: هم.

[٤٦٦] ف: وجاز.

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٤٦٧] مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع دراهم على أن يكفّنه ويدفنه ففضل من ذلك شيءٌ ولا يُعرف له وارثٌ، أو كفّنه رجل آخر، ما يُصنع بهذه الدراهم المجموعة؟ قال: يُصرف ذلك إلى كفن مثله من أهل الحاجة.

قال الفقيه أبو الليث[٤٦٨] رحمه الله: إن عرف الذين أخذ منهم يردّ عليهم، وإن لم يعرف صرفها إلى كفن مثله، فإن لم يقدر على صرفها إلى كفن مثله تصدّق بها على الفقراء.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن جمع مالًا من الناس على أن يُنفقه في بناء المسجد ثم ينفق بعض ذلك في حوائج نفسه ويردّ بدلها في نفقة المسجد من ماله، قال: لا يسعه أن يستعمل من ذلك شيئًا إلى حاجة نفسه، وإن فعل ذلك فإن عرف صاحب ذلك المال[٤٦٩] ردّه عليه وسأله تجديد الإذن فيه،[٤٧٠] وإن لم يعرفه استأمر الحاكم ليأمره بالإنفاق[٤٧١] في ذلك، فإن تعذّر عليه ذلك رجوْتُ في الاستحسان أن يجوز له أن ينفق مال نفسه في المسجد.

***

وقال الفقيه أبو الليث[٤٧٢] رضي الله عنه: رُوي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: لو[٤٧٣] أنّ إمامًا خرج مع[٤٧٤] أهل المصر بحاجة لهم مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة، جاز له أن يصلّي بهم الجمعة؛ لأنّ فناء المصر بمنزلة المصر، وبه[٤٧٥] نأخذ.

***

وقال الفقيه ألو الليث[٤٧٦] رضي الله عنه: سئل أبو أحمد العياضيّ[٤٧٧] /[٢٣و] بسمرقند عمّن نوى مقام إبراهيم، قال: إن كان الرجل لم يأتِ مكّة أجزأه؛[٤٧٨] لأنّ عنده أنّ[٤٧٩] المقام والبيت واحدٌ، وإن كان الرجل قد أتى مكة لم تجزْ صلاته؛ لأنّه[٤٨٠] عرف أنّ المقام غير البيت.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٤٨١] عريان ومعه ميّت ومعه ثوب واحد، قال: الحيّ أولى بالثوب يُؤمم الميّت ويواريه في التراب،[٤٨٢] ثم يصلّي عليه لابسًا، وكذا لو كان جنبًا ومعه صاع من ماء ومعه ميّت يغتسل هو ويؤمم الميّت.

قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: هذا إذا[٤٨٣] كان الثوب للحيّ أو كان مباحًا، وكذا الماء، أما إذا كان للميّت فالميّت أولى به وإن كان الحيّ وارثَه؛ لأنّه يُبدأ بحاجة الميّت أولًا ثم بالميراث.

---

[٤٦٧] ج ف: عمن.

[٤٦٨] م – أبو الليث.

[٤٦٩] ج:صاحب الحق ذلك.

[٤٧٠] ج: منه.

[٤٧١] م – بالإنفاق.

[٤٧٢] م – أبو الليث.

[٤٧٣] ف: لو قال.

[٤٧٤] ج: من.

[٤٧٥] ف: به.

[٤٧٦] م – أبو الليث.

[٤٧٧] هو نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي، أبو أحمد بن أبي نصر ولد الإمام الشهيد وأخو الإمام أبي بكر محمد بن أحمد العياضي، تفقه على والده أبي نصر، "قال الشيخ أبو حفص البخاري البجلي وكان صدر ما وراء النهر وهو حافد الشيخ الكبير أبي حفص: الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أن أبا أحمد العياضي على مذهبه." **الجواهر المضية** للقرشي، ٨٧/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٣٧/٢؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ٢٢٠.

[٤٧٨] ج: جاز.

[٤٧٩] ج – أن.

[٤٨٠] ف: لأن.

[٤٨١] ج ف – عريان.

[٤٨٢] ج ف – في التراب.

[٤٨٣] ف: إن.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عمّن كفّن ميّتًا ثم وجد الكفن مع رجل، قال: له أن يأخذ منه وهو أحقّ به؛ لأنّ كسوتَه للميّت ليس بتمليك منه، فإن وهبه للورثة وهم كفّنوه فالورثة أحقّ به.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله أنّه قال: أوّل من علّمني توقير العلماء أبو يوسف رحمه الله، وذلك أنّي دنوْتُ من المجلس فقمت إليهم وقلت: أيّكم أبو حنيفة؟ فوضع أبو يوسف[٤٨٤] إصبعه على فيه وأشار إليّ أن أجلس فجلستُ، ثم أشار إلى أبي حنيفة رحمه الله، فقمت وقلت: يا أبا حنيفة، ما تقول في غلامٍ احتلم بالليل بعد ما صلّى العشاء؟ قال: عليه أن يُعيد صلاة العشاء، فقمت إلى زاوية من زوايا المسجد وصلّيْتُ /[٢٣ظ] العشاء.

***

وسئل أبو بكر رضي الله عنه عمّن يصلّي[٤٨٥] التطوّع قاعدًا فإذا أراد أن يركع قام وركع، قال:[٤٨٦] الأفضل أن يقوم ويقرأ شيئًا ثم يركع حتى يكون موافقًا للسنّة، ولو استوى قائمًا ثم ركع أجزأه،[٤٨٧] ولا ينبغي أن يقوم بركوع قبل أن يستتم قائمًا؛ لأنّ ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد.

***

وسئل محمد بن مقاتل عن رجل[٤٨٨] يدعو وهو ساهي القلب، قال: لا يدع الدعاء وإن كان ساهي القلب.

قال الفقيه أبو الليث[٤٨٩] رضي الله عنه: إن كان دعاؤه مع الرقّة فهو أفضل وإن لم يمكنه ذلك، فالدعاء أفضل من تركه، وكذا من أراد أن يصلّي أو يقرأ القرآن فيخاف[٤٩٠] أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي له أن يتركه.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمة الله عليه عن معنى قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلّا بعدًا»،[٤٩١] قال: يحتمل هذا عندي أن يكون مستحلًا للفحشاء والمنكر فيحبط عمله، فأما إذا[٤٩٢] لم يستحل ذلك فإنّه ينفعه؛ لأنّ الصلاة أفضل الأعمال، فيُرجى أن تنفعَه.

قال الفقيه أبو الليث[٤٩٣] رضي الله عنه: معناه عندي أنّ صلاته لو كانت خالصة لله تعالى تمنعه عن الفحشاء والمنكر، وإذا[٤٩٤] لم تمنعه ظهر أنّ صلاته لم تكن خالصة فلم تكن مقبولة.

***

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: إذا بلِي المصحف فإنّه يُدفن.

قال الفقيه أبو الليث[٤٩٥] رضي /[٢٤و] الله عنه: إذا صار بحال لا يُقرأ فيه لا بأس بأن يُجعل في خرقة طاهرة ويُدفن في موضع طاهر.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن استعمال ذلك في ظهر الكتب والمصاحف للورّاقين،[٤٩٦] قال: يجوز ذلك[٤٩٧] بعد المحو، ولا يجوز قبل ذلك.

---

[٤٨٤] ج ف – أبو يوسف.
[٤٨٥] ف: صلى.
[٤٨٦] ج – قال.
[٤٨٧] ج ف: جاز.
[٤٨٨] ج ف: عمن.
[٤٨٩] م ف – أبو الليث.
[٤٩٠] ف: ويخاف.
[٤٩١] **المعجم الكبير** للطبراني، ٥٤/١١.
[٤٩٢] ج: فإذا.
[٤٩٣] م – أبو الليث.
[٤٩٤] ج: فإذا.
[٤٩٥] م – أبو الليث.
[٤٩٦] ج ف – للورّاقين.
[٤٩٧] ج ف – ذلك.

***

وسئل الحسن رحمه الله عن الخضخضة، أيُؤجر عليها؟ قال: أما ترضى أن تنجو رأسًا برأس، وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه مثله.

وقال نصير: إن خاف على نفسه أن يقع في الحرام رجوْت أن يُؤجر.

قال الفقيه أبو الليث[٤٩٨] رضي الله عنه: لا أقول بهذا، وأقول ما قال الله[٤٩٩] تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ [المؤمنون، ٦/٢٣؛ المعراج، ٣٠/٧٠]، ومع ذلك جاء الأثر في النهي عن ذلك.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عمّن يقرأ القرآن كله في يوم وليلة، والآخر يقرأ "قل هو الله أحد" خمسة آلاف مرّة، قال: إن كان قارئًا فقراءة القرآن كلّه أفضل.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن أكل الطين، قال: لا أعرف له كراهيّةً[٥٠٠] إلّا أنّ الأطبّاء يقولون: إنّه يورث الدود وصفرة الوجه،[٥٠١] فأما من جهة الحلّ والحرمة فلا.

قال الفقيه أبو الليث: وقد كرِهه بعضهم وقال: من أكل الطين فقد أعان على هلاك نفسه، فالاحتراز عنه واجب.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن قراءة القرآن في الصلاة على التأليف، قال: لا بأس به وهو حسن،[٥٠٢] وكان ليث بن مساور[٥٠٣] (ت. ٨٤١/٢٢٦) وأبو عبد الله يقرآن على التأليف،[٥٠٤] /[٢٤ظ] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورضي الله عنهم كانوا[٥٠٥] يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٠٦] صلّى على جنازةٍ والوليّ خلفه ولم يرض بذلك، قال: إن صلّى معه فلا يُعيد، وإن لم يتابعْه فعليه الإعادة.

***

وقال[٥٠٧] شدّاد بن حكيم: كتبت إلى محمد بن الحسن رحمه الله في رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضّأ، قال: يجب على مولاه أن يوضّئه.

---

[٤٩٨] م – أبو الليث.

[٤٩٩] ج ف:سبحانه.

[٥٠٠] ف: كراهة.

[٥٠١] ف: صفر الوجوه.

[٥٠٢] ف – قال لا بأس به وهو حسن، صحّ هامش.

[٥٠٣] ذكره اللالكائي فيمن أجمعوا على تكفير القائلين بخلق القرآن، وكان قاضيا ببلخ ولما ورد كتاب الخلافة بوجوب القول بخلق القرآن قال: "الله أكبر ظهر الكفر...كل من يقول بخلق القرآن فهو كافر ثم رمى عمامته على الأرض وخلع نفسه من القضاء." **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** للالكائي، ٣٠٨/٢؛ **مشايخ بلخ**، المدرس الأعظمي ١٢٥/١، ١٦٤.

[٥٠٤] ف – وكان ليث بن مساور وأبو عبد الله يقرآن على التأليف.

[٥٠٥] م ج ف –كانوا، صحّ هامش م ج.

[٥٠٦] ج ف: عمن.

[٥٠٧] م ج: قال.

قال الفقيه أبو الليث[٥٠٨] رضي الله عنه: لأنّه يمكنه أن يبيعه أو يعتقه،[٥٠٩] فلمّا أمسكه وجب عليه تعاهده.

***

وقال أبو القاسم رحمه الله: من سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضّأ فإنّه يتوضّأ مرةً سابغة ولا يزيد على ذلك، فإن[٥١٠] زاد فسدت صلاته؛ لأنّ الزيادة فضلٌ[٥١١] والفرض أولى بإتمامه من الفضل.

قال الفقيه أبو الليث[٥١٢] رضي الله عنه: هذا[٥١٣] قول أبي القاسم خاصّة، وفي قول علمائنا رحمهم الله: له أن يتوضّأ ثلاثًا ثلاثًا، وبه نأخذ.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمة الله عليه عن الخطّ الذي يخطّه المصلّي أمامه إذا صلّى في الفضاء، أيخطّه طولًا أو عرضًا؟ قال: يخطّه طولًا؛ لأنّه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وكذلك السوط يُلقى بين يديه طولًا، وبه كان يقول الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وقال بعضهم: يُجعل الخطّ بمنزلة المحراب، وبه نأخذ.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن مقدار الذي لا ينبغي للماشي أن يمرّ /[٢٥و] بين يدي االمصلّي، قال: مقدار الصفّين.

وقال أحمد بن محمد القاضي:[٥١٤] مقدار موضع سجوده.[٥١٥]

***

وسئل بعضهم عمّن أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة، أو قرأ الفاتحة ونسي السورة، أو قرأ السورة ونسي الفاتحة حتى ركع،[٥١٦] قال: عليه أن يرفع رأسه ويقرأ ما نسي ويُعيد القنوت ويسجد سجدتي السهو.

***

وروى منصور[٥١٧] (ت. ٧٥٠/١٣٢) عن إبراهيم أنّه قال: من[٥١٨] عطس في صلاةٍ مكتوبة يحمد الله في نفسه.

قال الفقيه أبو الليث[٥١٩] رضي الله عنه: وبه نأخذ، ولا ينبغي أن يشمّت العاطس، فإنّ ذلك يقطع الصلاة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجلٍ[٥٢٠] صلّى خلف الإمام[٥٢١] فزاد الإمام في صلاته سجدةً ناسيًا، هل يجب على القوم أن يتابعوه؟ قال: لا؛ لأنّه خطأٌ، بخلاف ما إذا ترك القعدة في الركعة الثانية فإنّ عليهم أن يتابعوه.

---

[٥٠٨] م – أبو الليث.
[٥٠٩] ف: أو يعتقه.
[٥١٠] ف: ون.
[٥١١] ف: فضله.
[٥١٢] م – أبو الليث.
[٥١٣] ج ف + على.
[٥١٤] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[٥١٥] : السجود.
[٥١٦] ج ف – حتى ركع.
[٥١٧] هو أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عَبد اللَّهِ بن ربيعة السُلميّ، تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، رَوَى عَن إِبْرَاهِيم النخعي وتميم بْن سلمة وعن تميم بْن سلمة وغيرهم، روى عنه أبان بْن صالح وإبراهيم بْن طهمان وسفيان الثوري. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ليوسف بن عبد الرحمن، ٥٤٦/٢٨.
[٥١٨] ف: عن.
[٥١٩] م – أبو الليث.
[٥٢٠] ج ف: عمن.
[٥٢١] ج – خلف الإمام.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما، فقال: السجدة الثالثة من الإمام خطأ بيقينٍ ولا متابعة على المقتدي في خطأ الإمام، بخلاف ما إذا ترك القعدة في الثانية[٥٢٢] فإنّهم يتركونها أيضًا؛ لأنّ القعدة واجبة ومتابعة الإمام في القيام فرض فالمتابعة أولى، والله أعلم.[٥٢٣]

فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الإمام أبي عبد الله أحمد بن الشيخ الإمام الأجلّ[٥٢٤] أبي حفص الكبير البخاري رحمة الله عليهم أجمعين

خمسةٌ وعشرون نومًا بمنزلة اليقظة في الحكم:

الأول: مصلٍّ نام وتكلّم في النوم في الصلاة،[٥٢٥] /[٢٥ظ] فسدت صلاته.

والثاني: مصلٍّ نام و قرأ في قيامه،[٥٢٦] اعتُبرت قراءته في رواية.

والثالث: نائم قرأ آية السجدة في النوم، فعلى السامع السجدة بالإجماع، فلو انتبه النائم وأُخبر بقراءته نائمًا، قال شمس الأئمة الحلوائي[٥٢٧] رحمه الله: يلزمه السجود عند بعضهم، ولا يلزمه في أصحّ الأقاويل.

ولو قرأ اليقظان آية السجدة[٥٢٨] عند نائم فانتبه فأُخبر به فعلى هذا الاختلاف، وهو الرابع.

والخامس: راكب نائم[٥٢٩] مرّ على ماء وهو متيمّم وبعُد عنه، انتقض تيمّمه عند محمد خلافًا لأبي يوسف رحمة الله عليهما.

والسادس: إذا كان الصائم نائمًا[٥٣٠] على قفاه وفمُه[٥٣١] مفتوح، فقطرت[٥٣٢] في فيه قطرة مطر أو إنسان أقطر في فيه فوصل إلى جوفه فطّره.[٥٣٣]

والسابع: نائمة جومعت، فقد أفطرت.

والثامن: مُحرمة نائمة جومعت، فعليها الكفّارة.

والتاسع: مُحرم نائم حلق إنسان رأسه، فعليه الجزاء.

والعاشر: مُحرم على بعير وهو نائم فمرّ البعير بعرفات، فهو وقوف منه بعرفات وصار مدركًا للحجّ.

والحادي عشر: رجل رمى صيدًا فجرحه فوقع عند نائم[٥٣٤] ومات الصيد، لا يحلّ أكله كما لو وقع عند يقظانَ ومات حرُم لفوات ذكاة الاختيار.[٥٣٥]

والثاني عشر: نائم مدّ رجليه فكسر شيئًا لإنسان، يضمن[٥٣٦] كاليقظان.

والثالث عشر: النائم إذا انقلب على مورثه فقتل، حرم[٥٣٧] مراثه عند بعضهم.

والرابع عشر: النائم إذا /[٢٦و] حمله أربعة نفر ووضعوه تحت جدارٍ واهٍ فسقط عليه الجدار فمات، لم يضمنوا كما لو حملوا يقظان[٥٣٨] وهو ساكت.

والخامس عشر: امرأة دخلت على زوجها وهو نائم ومكثتْ ساعة، فهو خلوة صحيحة عند بعضهم.

---

[٥٢٢] م: الأولى.
[٥٢٣] ف – والله أعلم.
[٥٢٤] م ف – الأجل.
[٥٢٥] ف: صلاة.
[٥٢٦] ج: منامه.
[٥٢٧] م – الحلوائي.
[٥٢٨] ج – آية السجدة.
[٥٢٩] ف: نائب.
[٥٣٠] ف: نائم.
[٥٣١] ج ف: وفوه.
[٥٣٢] ف: قطر.
[٥٣٣] ف: قطرة.
[٥٣٤] ف: النائم.
[٥٣٥] ف: الذكاة الاختيارية.
[٥٣٦] ج ف: ضمن.
[٥٣٧] ج + من.
[٥٣٨] ج: يقظانا.

والسادس عشر: الزوج إذا خلا بامرأته وهناك نائم، لم تصحَّ خلوته كما لو كان هناك يقظانُ.

والسابع عشر: إذا دخل الزوج عليها وهي نائمة فمكث[٥٣٩] ساعة، فهو خلوة صحيحة بالاتّفاق.

والثامن عشر: صبيٌّ ارتضع[٥٤٠] من نائمة، تثبت حرمة الرضاع.

والتاسع عشر: رجلٌ حلف لا يكلّم زيدًا، فجاء إلى زيد وهو نائم فقال: قمْ، فلم يستيقظ، اختلف المتأخّرون فيه، والأصّح أنّه يحنث.

والعشرون: رجلٌ طلّق امرأته طلاقًا رجعيًا فجاءت المرأة وهو نائم فقبّلتْه، صار مراجعًا عند أبي يوسف.

والحادي والعشرون: نائمٌ عارٍ فجاءت امرأة[٥٤١] ووضعت فرجها على ذكره حتى غابت الحشفة، تثبت حرمة المصاهرة.

والثاني[٥٤٢] والعشرون: النائم إذا ضحك في صلاته، انتقضت صلاته وطهارته عند البعض.[٥٤٣]

والثالث والعشرون: مصلٍ احتلم في صلاته، فسدت صلاته ولا يجوز له البناء.

والرابع والعشرون: إذا استوعب النوم أوقات ستّ صلوات، لم يُسقطْها بخلاف الاغماء.

والخامس والعشرون: رجل حلف لا يدخل كرم فلان فنام على الدابّة فأدخلته، فإن كان ساقها حنث وإلّا فلا.

***

مصلٍّ نظر أمامه فسدت صلاته، ونظر خلفه لزمه الحجّ، ونظر عن يمينه طلقت /[٢٦ظ] امرأته، ونظر عن يساره عتق عبده، ونظر فوقه فوجب عليه صوم شهر،[٥٤٤] جوابه هذا: متيمّم نظر أمامه فوجد الماء[٥٤٥] فسدت صلاته لانتقاض تيممّه؛[٥٤٦] ونظر خلفه، فقدم رجل فأخبره بموت مورثه، فورث ماله وكان فقيرًا[٥٤٧] قبل[٥٤٨] ذلك، فلزمه الحج لغناه؛ وكان حلف بالطلاق لا ينظر إلى فلان، فنظر عن يمينه فرأى فلانا؛ وحلف بعتق عبده لو نظر إلى فلان، فنظر عن يساره فرأي فلانا، فعتق عبده؛ ونظر فوقه فرأى هلال رمضان، فوجب عليه صوم شهر رمضان.[٥٤٩]

***

امرأة مع زوجها في السفر، فطهرت من حيضها، ولا يوجد[٥٥٠] الماء إلا بثمن، فإن كانت أيّام حيضها عشرًا فثمن الماء على المرأة؛ لأنّها تحتاج إلى الصلاة والزوج لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنّ له أن يقربها للحال قبل الاغتسال، فإن كانت أيامها دون العشرة،[٥٥١] فثمن[٥٥٢] الماء على الرجل لحاجته[٥٥٣] إلى ذلك، فإنّه لا يحلّ له قربانها للحال حتى تغتسل، وثمن ماء الشرب على الزوج؛ لأنّه من النفقة، وثمن ماء الوضوء والغسل[٥٥٤] فيه اختلاف المشايخ.

***

---

[٥٣٩] ف: فمكثت.

[٥٤٠] ج ف: ارتضعت.

[٥٤١] ف: امرأته.

[٥٤٢] ف: الثاني.

[٥٤٣] م – والثاني والعشرون النائم إذا ضحك في صلاته انتقضت صلاته وطهارته عند البعض.

[٥٤٤] ج ف – ونظر فوقه فوجب عليه صوم شهر.

[٥٤٥] ج ف: ماء.

[٥٤٦] ج ف – فسدت صلاته لانتقض تيمّمه.

[٥٤٧] ج: معسرا.

[٥٤٨] ف: أقبل.

[٥٤٩] ج ف – ونظر فوقه فرأى هلال رمضان فوجب عليه صوم شهر رمضان.

[٥٥٠] ج ف: تجد.

[٥٥١] ف: العشر.

[٥٥٢] ف – فثمن.

[٥٥٣] ف: بحاجته.

[٥٥٤] ج: الغسل والوضوء.

ثلاثة أشياءٍ تفسد الوضوء والصلاة:[555] القهقهة[556] والإغماء والاحتلام في النوم في الصلاة؛ وثلاثة تفسد الوضوء دون الصلاة: القيء والريح والرُعاف؛ وثلاثة تفسد الصلاة دون الوضوء: الكلام والأكل والعمل الكثير؛ وثلاثة لا تفسدهما: التبسّم والقيء[557] ما دون ملء الفم وسقوط اللحم أو[558] الدودة[559] /[٢٧و] من الجرح.

***

متيمّم يصلّي فقال له يهودي أو نصراني: خذْ هذا الماء، فإنّه لا يقطع الصلاة[560] بل يُتمّها ثم يسأله الماء، فإنْ لم يعطِه ظهر أنّه كان مستهزئًا به فلم يبطل تيمّمه، وإنْ أعطاه ظهر أنّه كان صادقًا[561] فصار[562] قادرًا على الماء فبطل تيمّمه.

***

قتيلٌ وُجد في دار الحرب وهو مختون غير مقصوص الشارب أو على العكس، قال: إن كان مقصوصَ الشارب غير مختون صُلّي[563] عليه، وإن كان على العكس[564] لم يُصلَّ عليه؛ لأنّ من الكفرة من يختتن وليس منهم من يقصّ الشارب، وإذا وُجد هناك قتيل في وسطه زنّار وفي حجره مصحف صُلّي عليه؛ لأنّ الكافر في دارب الحرب لا يأخذ المصحف في حجره قط، ولكن[565] يحتمل أنّ المسلم في دار الحرب يعقد الزّنار على وسطه تلبيسًا على الكفرة، ولو وجد هذا في دار الإسلام لا يُصلّى عليه؛ لأنّ المسلم في دار اللإسلام لا يعقد الزنّار على وسطه، والنصرانيّ قد يتعلّم القرآن ويكون نصرانيًّا.

***

النوم على هيئة الركوع في غير حالة الصلاة حدثٌ في رواية؛ لأنّه يسترخي أعضاؤه فيصير كالمضطجع، وليس بحدثٍ في أصحّ الروايتيْن؛ لأنّه كالنُعاس، فإنّه لو استحكم النوم سقط.[566]

***

إذا تذكّر ظهرًا وعصرًا فاتتاه وهو في آخر وقت المغرب ولم يصلّ المغرب أيضًا وعلم أنّه لو قضاهما أمكنه أداء المكتوبة في الوقت فعليه الترتيب، ولو علم أنّه لو[567] قضى إحداهما يمكنه ولا يمكنه قضاؤهما يسقط الترتيب عند /[٢٧ظ] أبي حنيفة رحمه الله فيؤدّي الوقتية، وعندهما يقضي إحداهما ثم يؤدي الوقتية ثم يؤدي الأخرى.

***

رجل يصلّي، فجيء بولدٍ وُلد من ساعته ملفوفًا بخرقة ووُضع في حجره، إن كان مغسولًا والخرقة طاهرة لم يضرَّه، وإن كان غيرَ مغسول أو الخرقة نجسة، فإن رفعه من حجره من غير لبث لم يضرَّه أيضًا، وإن[568] أدّى ركنًا مع ذلك فسدت صلاته، فإن لم يؤدّ شيئًا لكن مكث مقدار ما يمكن فيه أداء ركن فكذا عند أبي يوسف، وعند محمد لا تفسد.

---

[555] ج: الصلاة والوضوء.
[556] م ج: القهقه.
[557] ج ف: قيء.
[558] ج ف: و.
[559] م: الدابة.
[560] ف: صلاته.
[561] ج ف – صادقًا.
[562] ج ف: صار.
[563] ف: يصلى.
[564] ج ف: على عكسه.
[565] ج: لكن.
[566] ج: لسقط؛ ف: ليسقط.
[567] ف – لو.
[568] ف – إن، صحّ هامش.

ولو جاء صبيٌّ بلغ السعي عليه نجاسة كثيرة فجلس على[٥٦٩] حجر المصلّي لم تفسد صلاته بالإجماع؛ لأنّه لا فعل ههنا[٥٧٠] من المصلّي، وكذا حمامٌ معلَّم على جناحه نجاسة فجاء وجلس على رأسه أو منكبيه[٥٧١] لم تفسد صلاته لهذا، أما الصبيّ الذي لا يستمسك فقد وجد من المصلّي عمل من إمساكه وحفظه فكان مستعملًا للنجاسة، وصار كثوب نجس وقع على حجره فتركه المصلّي أو كان هناك ثوب معلق وقع على رأسه أو منكبيه[٥٧٢] فتركه فسدت صلاته.

***

إمامٌ صلّى الفجر وسلّم ساهيًا واستقبل القوم،[٥٧٣] وفعل بعض القوم ما يقطع التحريمة ولم يفعله بعضهم، وتذكّر الإمام سجدة تلاوة فعاد إليها، فلمّا رفع رأسه قام وذهب قبل أن يقعد، فصلاة مَنْ فعل ما[٥٧٤] يقطع التحريمة قبل عود الإمام جائزة لانقطاع الشركة، وترك سجدة التلاوة غير مفسد، /[٢٨و] وصلاة الإمام فاسدة لارتفاع القعدة الأخيرة،[٥٧٥] وصلاة من لم يفعل ما هو قاطع كذلك لفساد صلاة الإمام.

***

رجلٌ صلّى صلوات يوم وليلة، ثمّ تذكّر أنّه ترك القراءة في ركعة واحدة منها ولا يدري من أيهما[٥٧٦] ذلك، فعليه قضاء الفجر والوتر؛ لأنّ ترك القراءة في هاتين مفسد؛ فإن تذكّر أنّه تركها في ركعتين، فعليه قضاء الفجر والوتر والمغرب لهذا؛ فإن تذكّر[٥٧٧] أنّه ترك القراءة في ثلاث جاز الفجر وعليه قضاء سائرها؛ فإن تذكّر أنّه ترك في أربع جاز الفجر والمغرب والوتر[٥٧٨] ولم يجز سائرها.

***

ثمان مسائل، اثنتان منها حكمُهما /[٢ظ] موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد رحمة الله عليهم:

١). سلامُ مَن عليه سجود السهو يخرجه خروجًا موقوفًا عندهما، إنْ عاد إلى سجدتي السهو يعود إلى حرمة الصلاة، وعند محمد رحمه الله لا يخرجه عن حرمة الصلاة[٥٧٩] أصلًا.

٢). ومسافر صلّى الظهر ركعتين ولم يقرأ فيهما فهو موقوف عندهما، إن نوى الإقامة وقرأ في الأخريين[٥٨٠] جازت وإلا فلا، وعند محمدٍ[٥٨١] فسدت صلاته[٥٨٢] أصلًا.

واثنتان حكمهما موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما:

١). رجل فاتتْه صلاة فصلّى بعدها خمسًا وهو ذاكرُها فحكمها موقوف عنده، إن صلّى السادسة عادت الخمس إلى الجواز عنده.

٢). والحاجّ إذا صلّى المغرب ليلة المزدلفة في وقت المغرب إن انتهى إلى المزدلفة قبل الفجر يعيد المغرب[٥٨٣] ويصلي العشاء، فإن طلع الفجر عادت المغرب جائزة عنده،[٥٨٤] وعندهما المغرب جائزة بكلّ حال.

واثنتان حكمهما موقوف عند أبي يوسف خلافًا لهما:

---

[٥٦٩] ج: في.
[٥٧٠] ج: هنا.
[٥٧١] ج ف: منكبه.
[٥٧٢] ج ف: منكبه.
[٥٧٣] ج ف: للقوم.
[٥٧٤] ج – فعل ما، صحّ هامش.
[٥٧٥] ج ف – الأخيرة.
[٥٧٦] ف: أيها.
[٥٧٧] ج – فإن تذكّر أنّه تركها في ركعتين فعليه قضاء الفجر والوتر والمغرب لهذا فإن تذكّر، صحّ هامش.
[٥٧٨] م: والوتر والمغرب.
[٥٧٩] ج ف – عن حرمة الصلاة.
[٥٨٠] ف: أخريين.
[٥٨١] ج ف: وعنده.
[٥٨٢] ف – صلاته.
[٥٨٣] ف: المزدلفة صلى الفجر بعد المغرب.
[٥٨٤] ج ف – عنده.

١). إذا سجد على موضع نجس فعند أبي يوسف رحمه الله هو موقوف، إن أعادها على مكان طاهر جازت صلاته وإلا فلا، وعندهما فسدت صلاته بكلّ حال.

٢). ومن صلّى الفجر وسلّم ثم تذكّر سجدة تلاوة فقبل أن يسجد طلعت الشمس فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله بكلّ حال وعند محمد رحمه الله لا تفسد بكلّ حال، وعند أبي يوسف رحمه الله هو موقوف، إن سجد فسدت وإلا فلا.

واثنتان حكمهما موقوف عند محمد خلافًا لهما:

١). من صلّى الظهر خمسًا ولم يقعد في الرابعة وقيّد الخامسةَ بالسجدة فسدت صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد هو[٥٨٥] موقوف، إن سبقه الحدث فيها[٥٨٦] وتوضّأ وبنى[٥٨٧] وقعد قدر التشهّد جازت وإلا فلا.

٢). وإمامٌ سبقه الحدث وإذا خرج من المسجد[٥٨٨] وهناك صفوف متّصلة فإن اسخلف إنسانًا قبل أن يجاوزهم جازت وإلا فلا، وعندهما فسدت بكلّ حال حين خرج من غير استخلاف من المسجد.[٥٨٩]

***

قال القاضي[٥٩٠] الإمام علي السغدي[٥٩١] (ت. ١٠٦٩/٤٦١) رحمه الله: إذا أصاب قرنْجاب[٥٩٢] الخفَّ جاز عن المسح؛ لأنّه ماء.

***

المقتدي في الجمعة إذا نام وانتبه بعد فراغ الإمام وقد خرج الوقت فسدت جمعتُه؛ لأنّه لو أتمّ صار قاضيًا، والجمعة لا تُقضى في غير وقتها، بخلاف ما إذا فرغ الإمام والوقت باقٍ؛ لأنّه مؤدٍّ بصلاة الإمام في الوقت.

***

وقال[٥٩٣] القاضي[٥٩٤] الإمام علي السغدي رحمه الله: إذا قام من[٥٩٥] /[٢٩و] الثانية إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد وأتمّها أربعًا جاز عن تسليمتيْن، وهذا على[٥٩٦] قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد فسدت.[٥٩٧]

***

قال الشيخ[٥٩٨] الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: المرأة إذا كانت تصلّي في البيت فظنّت أنّها أحدثت فاستدبرت القبلة ثم علمت أنّها لم تحدث، فإن برحت عن مصلّاها فسدت وإن لم تخرج من البيت،[٥٩٩] وليس البيت في حقّها[٦٠٠] كالمسجد؛ لأنّه لم يُبْنَ للصلاة.

وقال القاضي[٦٠١] الإمام علي السغدي: البيت كالمسجد كما في سجدة التلاوة.

***

---

[٥٨٥] ف – هو.

[٥٨٦] ف: فيهما.

[٥٨٧] م ج – وبنى.

[٥٨٨] ج ف: خرج من المسجد بعد ما سبقه الحدث.

[٥٨٩] ج ف – من المسجد.

[٥٩٠] ج ف – القاضي.

[٥٩١] هو أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي، سكن بخارى، وسمع الحديث، كان يرحل إليه في النوازل والواقعات، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وله كتاب **النتف فى الفتاوي**، توفي ببخارى سنة ٤٦١. **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٦٢/١؛ **كتائب** للكفوي، ٢٢٢/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٢١.

[٥٩٢] م: قرجاب.

[٥٩٣] م: قال.

[٥٩٤] ج ف – القاضي.

[٥٩٥] ف: في.

[٥٩٦] ف – على.

[٥٩٧] ج + صلاته.

[٥٩٨] ج ف – الشيخ.

[٥٩٩] ج ف – وإن لم تخرج من البيت.

[٦٠٠] م – في حقّها.

[٦٠١] ج ف – القاضي.

وقال الشيخ[٦٠٢] الإمام أبو بكر محمد[٦٠٣] بن الفضل: من ضحك في صلاته وهو نائم تفسد صلاته وينتقض وضوؤه؛ لأنّ الضحك في حقّ الصلاة كالكلام وفي حقّ الوضوء كالحدث، والأمران جميعًا يستويان في القصد وعدم القصد.

وقال القاضي[٦٠٤] الإمام علي السغدي رحمه الله: تفسد[٦٠٥] صلاته ولا ينتقض وضوؤه؛ لأنّ الكلام مفسد وإن لم يكن عن قصد، والضحك لا يكون حدثًا إلّا عن قصد؛ لأنّ انتقاض الطهارة جزاء التهاون بالصلاة، ولا يكون ذلك إلّا عن قصد.

***

إمامٌ سبقه الحدث فاستخلف رجلًا واستخلف الخليفة غيرَه، إن كان قبل خروج الأول عن المسجد وقبل أن يأخذ الخليفة مكانه جاز، كأنّه تقدّم[٦٠٦] بنفسه، وإن كان بعد ذلك فسدت صلاتُهم؛ لأنّه صار إمامًا لهم ثمّ هو[٦٠٧] استخلف من[٦٠٨] غير عذر.

***

السنّة في غسل اليديْن والرجليْن البداية من الأصابع؛ لأنّ الله تعالى جعل المرفقيْن والكعبيْن /[٢٩ظ] غاية فيكون الختم بهما.

***

وعن[٦٠٩] محمد بن الحسن رحمه الله أنّ ما بين السرّة والعانة عضوٌ على حدّه أيْ ما دار منه حول البدن، فانكشاف رُبعه مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما،[٦١٠] وانكشاف نصفه وما فوقه عند أبي يوسف رحمة الله عليه.

***

وقال الإمام أبو بكر محمد[٦١١] بن الفضل رحمه الله: صاحب الجرح السائل إذا منع الجرح عن السيلان بالعلاج خرج من أن يكون صاحب جرح سائل.

***

إذا حلف لا يؤمّ أحدًا فافتتح الصلاة وحده فاقتدى به رجل حنث؛ لأنّه قد أمّ، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه قال: إذا قال بعد الفراغ: نويْتُ عند الافتتاح ألّا أؤمَّ أحدًا صُدّق فيما بينه وبين الله تعالى ولا[٦١٢] يصدق في[٦١٣] القضاء، وإذا أشهد عند الافتتاح أنّه لا يؤمّ أحدًا صدق فيما بينه وبين الله تعالى وبين القضاء[٦١٤] أيضًا.

***

---

[٦٠٢] ج ف – الشيخ.

[٦٠٣] ج – محمد.

[٦٠٤] ج ف – القاضي.

[٦٠٥] ج: تفسده.

[٦٠٦] ف: تقديم.

[٦٠٧] ج – هو، صحّ هامش.

[٦٠٨] ف: عن.

[٦٠٩] ج ف: عن.

[٦١٠] ج ف – ومحمد رحمة الله عليهما.

[٦١١] ج – محمد.

[٦١٢] م: لا.

[٦١٣] م – يصدق في.

[٦١٤] ج – وإذا أشهد عند الافتتاح أنّه لا يؤمّ أحدًا صدق فيما بينه وبين الله تعالى وبين القضاء، صحّ هامش.

إذا[615] جُعل الشمع في شقاق الرِجل وغسل رجليْه ولم يصل الماء إليه جاز ذلك إذا كان يضرّه إيصال الماء إليه، فإن خرزه جاز بكلّ حال ضرّه أو لم يضرّه، ولا يجوز تركه[616] في حواليْه لعدم الضرورة فيها، بخلاف الربط على الجبائر والفصد؛ لأنّ فيها[617] ضرورة.

***

إذا صلّى أربعًا في آخر الليل تطوّعًا وظهر أنّ نصفه كان بعد طلوع الفجر، إن كان[618] قيامُه إلى الثالثة بعد طلوع الفجر كان عن ركعتي الفجر، وإن كان قبله لم يكن.

***

مريضٌ صلّى بالإيماء، فظنّ في حال التشهّد أنّ هذا موضع القيام فاشتغل /[٣٠و] بالقراءة، ثمّ تذكّر بعد القراءة أنّه في[619] موضع التشهّد، إن كان هذا[620] في التشهّد الأول فالقراءة تقوم مقام القيام ولا يعيد التشهّد، وإن كان في التشهّد الأخير يرجع إلى التشهّد، وعليه سجدتا السهو في الحالين.

إمامٌ صلّى أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة وركع[621] وتابعه القوم، ثمّ علم في الركوع فعاد إلى القعدة ولم يعلم القوم حتّى سجدوا، فإنّ صلاتهم جائزة؛ لأنّه لـمّا رجع من الركوع إلى القعود فقد بطل ركوعه، وإذا بطل ركوعه[622]بطل ركوع القوم، فصار لهم زيادة سجدتين، وذلك[623] لا يوجب فساد الصلاة.

***

إذا أُرمي الشيء النجس في الماء فانتضح على الإنسان من ذلك الماء فهو نجس، وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله أنّه ليس بنجس ما لم يظهر أثر النجاسة فيه.[624]

***

إذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمّم وليس له من يفعل ذلك،[625] فإنّه لا يصلّي عند أبي حنيفة ومحمّد رحمة الله عليهما، وعند أبي يوسف رحمه الله يصلّي ثمّ يعيد.

وقال القاضي[626] الإمام علي بن الحسين[627] السغدي: من قُطعت يداه ولا يمكنه الوضوء ولا التيمّم، فعلى[628] قول أبي يوسف رحمه الله: يصلّي بالإيماء، وعندهما لا يصلّي.

وفي **الجامع الصغير**[629] عن الكرخي[630] (ت. ٩٥٢/٣٤٠) أنّ مقطوع اليديْن والرجليْن يصلّي بغير وضوء ولا تيمّم، وهو الأصحّ.

***

---

[615] ف: وإذا.
[616] م – تركه.
[617] ج: فيه.
[618] ف – كان.
[619] ج ف – في.
[620] ج – هذا.
[621] ف – وركع.
[622] ل – وإذا بطل ركوعه
[623] ج ف: وذاك.
[624] ج ف – فيه.
[625] م + له.
[626] ج ف – القاضي.
[627] ج ف – بن الحسين.
[628] م: على.
[629] ج ف: في الجامع.
[630] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي، "انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي،" له **المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير**، توفي سنة ٣٤٠. **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٣٧/١؛ **كتائب** للكفوي، ٢٦/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٤٢٠/٤؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٠٨.

إذا رأى إنسان على ثوب[٦٣١] إنسان نجاسةً أكثر من قدر الدرهم لا يسعه ألّا يخبره، إلّا إذا كان عنده أنّه لا يلتفت /[٣٠ظ] إلى إخباره.

***

وعن محمّد بن سلمة رحمه الله في رجل مات وترك ثلاثة أثواب هو لابسها وعليه دين، قال: يكفّن فيها ولا يباع ثوباه ويكفّن في ثوبٍ واحد، ألا ترى أنّه لو أفلس في حياته وعليه دين ولا شيء له غير ثلاثة أثواب هو[٦٣٢] لابسها فإنّه لا يُنزع منه شيءٌ فيُباع، وألا ترى أنّه يجب على المسلمين أن يكفّنوه وليس عليهم أن يقضوا دينه؟

***

إذا كان في السفر وهو عارٍ ومع رفيقه فضل ثوب ويعلم العاري[٦٣٣] أنّه لو سأله أعطاه وجب عليه أن يسأله، وكذلك[٦٣٤] الماء للوضوء[٦٣٥] على هذا.

***

إذا زال الدم عن رأس الشاة بإحراقه بالنار لا بأس باتّخاذ المرَقَة منه، كما لو زال ذلك بالغسل.

***

الجبيرة إذا زالت[٦٣٦] على موضع الجراحة لم يضرّه[٦٣٧] ذلك وجاز المسح، وفي[٦٣٨] الجبيرة لا فرق بين الشدّ على وضوء أو غير وضوء بخلاف الخفّ، ويستوعب المسحَ على جميع العصابة على موضع الجرح وغيره، ولو ظهر الشيء بين الخرقتين[٦٣٩] كما يكون في عصابة الفصد كان بمنزلة المربوط عليه ويمسح الكل؛ لأنّ ذلك المكشوف صار تبعًا له.

***

وإذا انقضت مدّة المسح على الخفين وهو عاجز عن النزع من[٦٤٠] شدّة البرد في السفر، فإنّه يمسح على الخفّين كما يمسح على الجبائر.

***

إذا حمل الرجل من ماء زمزم وهو في البادية، فإنّه لا يتيمّم إذا كان لا يخاف العطش، والحيلة في ذلك أن يجعل فيه الزعفران ونحوه /[٣١و] مقدار ما يصير الماء مقيّدًا.

***

رجلان في السفر، مع أحدهما إناء يغترف به الماء وليس مع الآخر، وإن انتظره حتّى يتوضّأ هو ثمّ يأخذ الإناء خرج الوقت، فإنّه ينتظره إذا وعده صاحب الإناء أن يعطيه؛[٦٤١] لأنّ الظاهر من حال المسلم هو[٦٤٢] الوفاء بالوعد، وخوف فوات الوقت لا يطلق له التيمّم، هذا إذا كان يتيقّن أنّه يعطيه أو أكبر[٦٤٣] رأيه أنّه يعطيه، فأمّا[٦٤٤] إذا شكّ أنّه يعطيه أو لا يعطيه روي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه إذا تيمّم وصلّى جاز؛ لأنّه غير مالك فلا يلزمه الطلب من غيره[٦٤٥] بغير عوض، وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه لا يجوز له التيمّم؛ لأنّ الماء يُبذل عادة.

---

[٦٣١] ج ف – ثوب.
[٦٣٢] ج: وهو.
[٦٣٣] ج ف – العاري.
[٦٣٤] ج ف: وكذا.
[٦٣٥] ج + أيضا.
[٦٣٦] ج ف: زادت.
[٦٣٧] ج ف: يضره.
[٦٣٨] ف: في.
[٦٣٩] ج: الفرقتين.
[٦٤٠] ج – النزع من.
[٦٤١] ج + و.
[٦٤٢] م – هو.
[٦٤٣] ج: أكبر.
[٦٤٤] م: أما.
[٦٤٥] م – من غيره، صحّ هامش.

***

وعن أبي الحسن الكرخي رحمه الله فيمن افتتح الصلاة بالتيمّم في السفر[٦٤٦] فرأى رجلًا معه ماءٌ كثيرٌ لا يدري أيعطيه أم لا يعطيه، فإنّه يمضي على صلاته ثمّ يسأله، فإن أعطاه أعاد الصلاة وإن منع جازت صلاته؛ فإن أعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلاة أخرى والأولى جائزة.

***

الاستنجاء بالأحجار يكفي إذا لم تجاوز النجاسة[٦٤٧] الشَرْج بالإجماع، فإن جاوز[٦٤٨] ينظر، إن كان المجاوز أكثر من قدر الدرهم يفترض إزالته بالماء[٦٤٩] بالإجماع، فأمّا إذا كان المجاوز قدر الدرهم أو دونه وبالجمع[٦٥٠] يزيد على قدر[٦٥١] الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما لا يفترض إزالته بالماء، وعند محمّد يفترض.

***

إذا خطب يوم الجمعة وهو جنب فاغتسل /[٣١ظ] ثمّ صلّى الجمعة[٦٥٢] جاز ولا يكون فصْلاً، ولو صلّى ركعتين بعد الخطبة ثمّ صلّى الجمعة لم يجز وصار فصلًا.[٦٥٣]

***

روي[٦٥٤] عن عبد الله بن المبارك عن أصحابنا فيمن صلّى وبين يديه سراج أنّه[٦٥٥] لا يُكره؛ لأنّ النهي عن الصلاة وبين يديه نار إنّما وقع لأجل تعظيم النار، والمجوس إنّما يعظّمون النار إذا كانت في الكانون أو[٦٥٦] التنور فيعبدونها، فأمّا السراج فإنّهم لا يعظّمون ذلك فلا يقع التشبّه بهم، واستحسن هذا الإمام أبو بكر محمد[٦٥٧] بن الفضل.

***

وسئل أبو بكر محمد[٦٥٨] بن الفضل عمّن يصلّي فدخل عليه آخر فقال: كم صلّيتم؟ فأشار بيده أنّهم صلّوا ركعتين، قال: لا تفسد صلاته بالإشارة، ألا ترى أنّ الإنسان مأمور بالإشارة إلى من يمرّ بين يديه؟

***

المرأة في البناء مثل الرجل، وإليه أشار في **الجامع الكبير**، فإن قيل: إنّ[٦٥٩] المرأة إذا صلّت وعضوٌ منها مكشوف فسدت صلاتها وههنا[٦٦٠] لا بدّ من[٦٦١] كشف الذراع والرأس، الجواب[٦٦٢] عنه أنّه[٦٦٣] إنّما فسدت صلاتها إذا أدّت[٦٦٤] ركنًا منها في تلك الحالة، وفي حالة الوضوء لا تؤدّي ركنًا.

***

المسلم الميّت المغسول إذا وقع في الماء القليل[٦٦٥] لم يفسد الماء، والكافر الميت المغسول يفسده؛ لأنّ بعد الموت زال رجاء حمل الأمانة فصار شرًّا من الخنزير فلا يطهر بالغسل بخلاف حالة الحياة؛ لأنّ رجاء حمل الأمانة قائم.

***

---

[٦٤٦] م: في السفر بالتيمم.
[٦٤٧] ج ف – النجاسة.
[٦٤٨] ف: جاوزه.
[٦٤٩] م ف – بالماء.
[٦٥٠] ف: بالجمع.
[٦٥١] ف: مقدر.
[٦٥٢] م – الجمعة.
[٦٥٣] م: فاصلا.
[٦٥٤] ف: وروي.
[٦٥٥] ج ف – أنّه.
[٦٥٦] ف + في.
[٦٥٧] ج ف – محمد.
[٦٥٨] ج ف – محمد.
[٦٥٩] ج – إن.
[٦٦٠] ج: هنا.
[٦٦١] ف: عن.
[٦٦٢] ف: والجواب.
[٦٦٣] ج – أنّه.
[٦٦٤] ف: أدى.
[٦٦٥] ج ف – القليل.

إذا وجد المسلم[٦٦٦] الميت[٦٦٧] في الماء الكثير فإنّه يُغسل ثانيًا؛ لأنّ غسله واجب على الأحياء، إلّا إذا حرّكوه في الماء بنية الغسل، فحينئذ كفى ذلك.

***

/[٣٢و] ولو غُسل الميت ثمّ انفصل منه شيء بعد ما كفّن أو قبله لا يعاد الغسل ولكن يمسح ذلك بخرقة إن أمكن، وهذا تصحيح قول أبي علي الجوزجاني[٦٦٨] وعامة مشايخ العراق: إنّ[٦٦٩] غسل الميت إنّما وجب بالموت لا[٦٧٠] لنجاسة الحدث، خلافًا لما قاله أبو عبد الله الثلجي:[٦٧١] إنّ وجوب الغسل لأجل الحدث فإنّ الآدميّ لا ينجس بالموت كرامة له وإن كان فيه الدم المسفوح خلافًا لسائر الحيوانات، والقول الأول أقيس، فإنّ من صلّى حاملًا للميت قبل غسله لم تجز صلاته، ولو كانت نجاسته نجاسة الحدث لجازت كما في حالة الحياة، فعُلم أنّ نجاسته بالموت لكن يطهر بالغسل كرامة له بخلاف سائر الحيوانات.

***

مقيم ومسافر يقضيان الظهر أو العصر أو العشاء[٦٧٢] والمسافر إمام فأحدث المسافر وبقي المقيم لا يصير إمامًا للمسافر؛ لأنّه ليس من أهل إمامة المسافر في هذه الحالة، فكان كمن يصلّي بامرأة فسبقه الحدث وبقيت المرأة، وقال الإمام[٦٧٣] أبو بكر بن الفضل: وتفسد صلاة المقيم؛[٦٧٤] لأنّه لم يصر خليفة للمسافر وبقي بلا إمام.

***

إذا كان مع الرجل ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس فتحرّى وصلّى في أحدهما الفجر ثمّ وقع تحرّيه على الآخر وصلّى فيه الظهر، جملته أنّ ما صلّى في الثوب الأول جاز وما صلّى في الثاني لا يجوز، وفي القبلة إذا تحرّى فوقع تحرّيه إلى جهة في صلاة ثم إلى جهة[٦٧٥] أخرى في صلاة أخرى،[٦٧٦] الكل جائز؛ والفرق أنّ أمر القبلة يحتمل التحوّل كما في بيت المقدس /[٣٢ظ] مع الكعبة، فأمّا نجاسة الثوب لا يحتمل التحوّل، وما لا تحقّق له لا يقدر.[٦٧٧]

***

الإمام إذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد[٦٧٨] صحّ الاقتداء؛ لأنّه في حكم تلك الصلاة في حكم الإمامة ما لم يخرج من المسجد، ولو كان الأول مسافرًا فنوى الإقامة قبل أن يخرج من المسجد تغيّر فرضه أربعًا وفرض القوم يصير أربعًا أيضًا، وبه قال محمّد بن الحسن رحمة الله عليه.

فإن قيل: لما صحّ الاقتداء والمقتدي يؤدّي ركنًا من الأركان خلف الإمام والإمام محدث؟[٦٧٩] قلنا: التحريمة شرط[٦٨٠] وليست بركن، والاقتداء لإثبات الشرط في التحريمة لا لأداء الركن، وهو بعد الحدث أهلٌ لذلك.

***

[٦٦٦] م – المسلم، صحّ هامش.
[٦٦٧] ج: الميت المسلم.
[٦٦٨] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[٦٦٩] ج: فان.
[٦٧٠] ف – لا.
[٦٧١] ف – الثلجي.
[٦٧٢] ج: والعصر والعشاء.
[٦٧٣] ج ف – الإمام.
[٦٧٤] ف – المقيم.
[٦٧٥] ف – في صلاة ثم إلى جهة.
[٦٧٦] ج ف – أخرى.
[٦٧٧] ج: يعذر.
[٦٧٨] ج – من المسجد.
[٦٧٩] ل + محدث
[٦٨٠] ف – شرط.

إذا منع إنسان إنسانًا بوعيد تلف أو حبس عن الوضوء يتيمّم ويصلّي ثم يعيد الصلاة، كما قال محمّد بن الحسن رحمة الله عليه في **كتاب الصلاة** في المحبوس في السجن، وكمن صلّى قاعدًا مقيّدًا أعاد قائمًا، ولو كان مريضًا لم يعد.

***

إذا صلّى حنفيّ المذهب خلف شفعويّ المذهب وعلى ثوب الإمام نجاسة دون الدرهم جازت صلاة المقتدي وفسدت صلاة[٦٨١] الإمام بناء على زعمهما.

***

من رأى التيمّم إلى الكرسوع والوتر واحدةً وصلّى على ذلك[٦٨٢] زمانًا ثم رأى التيمّم إلى المرفقين والوتر ثلاثًا لا يعيد ما صلّى، بخلاف ما إذا فعل ذلك جهلًا[٦٨٣] فإنّه يعيد ما صلّى.

***

روى بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّ الولي لا يصلّي على الجنازة بالتيمّم /[٣٣و] مع وجود الماء؛ لأنّه لا يخشى فواتها؛ لأنه إن صلّى غيره عليها يمكنه الإعادة.

***

التحريمة للصلاة شرطٌ من شرائط الصلاة، وهي كالإحرام شرط الحجّ وليس من أركانه عندنا[٦٨٤] وعند الشافعيّ ركن.

وثمرة الاختلاف في الحجّ ظاهرة، وهو أنّه إذا أحرم للحجّ قبل أشهر الحجّ لا يجوز عنده، وكذا إذا أغمى عليه في طريق الحجّ فأحرم عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه كما لو طهروه وستروا عورته، وفي حقّ أداء الأركان لا يتأدّى بغيره، حتّى لم يكن بدّ من أن يوقف بعرفات ويطاف به بالبيت ليتحقّق التفاوت بين الشرط والركن؛ لأنّ[٦٨٥] الشرط يقام بغيره والركن لا يقام بغيره.

وثمرة الاختلاف[٦٨٦] في الصلاة أداء النفل بتحريمة الفرض، وقال[٦٨٧] بعض المتأخّرين: يتأدّى الفرضان بتحريمةٍ واحدةٍ، حتى لو بني العصر على تحريمة الظهر يجوز، ولكن مع هذا تحريمة الصلاة لا يتأدّى بفعل الغير بالإجماع بخلاف الإحرام عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وإنّما افترقا لأنّ التحريمة في الصلاة أشبهت الأركان من وجهٍ، ولهذا شُرط لها جميع ما يُشترط لأداء الصلاة من ستر العورة والوضوء وغير ذلك لاتّصاله بالركن وهو القيام، وهذا الاتّصال معدومٌ في الإحرام، ولهذا لم يُشترط الوقت، فأمّاهما شرطان غير أنّ أحدهما اتّصل بالركن دون الآخر، ولهذا لم تتكرّر التحريمة في كلّ ركعة، ولو كان ركنًا لتكرّر كما في سائر الأركان.

***

ومن قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام ولكنّه في /[٣٣ظ] المصاحف المنسوخة مثل مصحف عبد الله بن مسعد ومصحف أبيّ وغيرهما رضوان الله عليهم من المصاحف التي نسخت القراءة بها، فإن لم يكن في القرآن مثله معنًى تفسد الصلاة بلا خلافٍ إذا لم يكن ذكر اسم[٦٨٨] الله تعالى؛ لأنّه ليس بقرآن فكان كلام الناس، وإن كان مثله في القرآن من حيث المعنى وليس بذكر الله تفسد الصلاة على قياس قول أبي يوسف، وعلى قياس قولهما لا تفسد.

---

[٦٨١] ل: صلات

[٦٨٢] ج ف – على ذلك، صحّ هامش ج.

[٦٨٣] ج + عمدا.

[٦٨٤] ج – عندنا.

[٦٨٥] م ج: أن.

[٦٨٦] ف: الخلاف.

[٦٨٧] م: قال.

[٦٨٨] م ف – اسم.

***

ومن لم[٦٨٩] يقدر أن يتكلّم ببعض الحروف لا ينبغي له أن يؤمّ الناس بالإجماع؛ وهل تجوز صلاته إذا صلّى وحده؟ فإن كان يجد آياتٍ يقرأها ليس فيها تلك الحروف التي لا يقدر أن يتفوّه بها فقرأ فيها آيات فيها تلك الحروف فأكثر أصحابنا رحمهم الله قالوا:[٦٩٠] لا تجوز صلاته؛ لأنّه قادرٌ على القراءة الصحيحة بخلاف الأخرس إذا صلّى وحده تجوز صلاته وإن كان يقدر أن يقتدي بالقارئ؛ لأنّه قد يجد وقد لا يجد؛ وأمّا إذا كان لا يجد آية ليست فيها تلك الحروف جازت صلاته؛ لأنّه عاجزٌ عن إخراج تلك الحروف عن كلامه.

وهل تجوز صلاته بدون القراءة؟ بعضهم قالوا: تجوز؛ لأنّه لا يقدر أن يقرأ القرآن فصار كالأمّي، وقال بعضهم: بل تفترض عليه القراءة؛ لأنّه يقدر على أداء[٦٩١] أكثر الحروف كما هي، وما لا يقدر عليه من تلك الحروف إذا كان قصده أداء تلك الحروف يجعل كالآتي بها حكمًا نظرًا له.

***

من قرأ القرآن بالألْحان إن كان لا يغيّر الكلمة عن وضعها لا تفسد /[٣٤و] صلاته، وهو مأذونٌ به[٦٩٢] عندنا والشافعي، وقال مالك: لا يؤذن له بذلك؛[٦٩٣] لأنّ الترتيل هو المأمور به، ولكن جوّز أصحابنا[٦٩٤] لما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»،[٦٩٥] وقال عليه السلام: «من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا»،[٦٩٦] وظاهرهما إذنٌ بالألحان التي لا تغيّر الكلمة، وهكذا الكلام في الأذان.

***

ولو[٦٩٧] طوّل الركعة[٦٩٨] الثانية على الأولى، فإن كان بقليلٍ لم يكره، فإنّ النبيّ[٦٩٩] صلّى الله عليه وسلّم قرأ في صلاة الجمعة في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية[٧٠٠] وآخرهما أطول بقليلٍ، ولو كثر كره في الفرائض ولا يكره بالنوافل،[٧٠١] فإنّه ورد ذلك في الأحاديث.

***

المسبوق إذا شكّ في صلاته فكبّر ونوى الاستقبال وحده خرج من صلاة الاقتداء وإن كان المسبوق منفردًا فيما يقضي، ومن كان في صلاته وحده فشكّ ثمّ استقبل فهو في الأولى وإن كان منفردًا في الحالين، ولا يكون كذلك في المسبوق؛ لأنّهما يختلفان[٧٠٢] في الحكم، فإنّ الاقتداء بالمنفرد جائزٌ وبالمسبوق لا يجوز، فصار كمن انتقل من فرضٍ إلى نفلٍ[٧٠٣] أو عكسه.

***

من صلّى في السحراء فتأخّر عن موقع قيامه قيل: تفسد صلاته، وقال القاضي[٧٠٤] الإمام علي السغدي: عندي يعتبر مقدار موضع سجوده من الجوانب كلّها، فقيل له:[٧٠٥] أرأيت رجليْن في الصحراء يصلّيان وائتمّ أحدهما بالآخر

---

[٦٨٩] ف: لا.

[٦٩٠] ج: قال.

[٦٩١] ج ف – أداء.

[٦٩٢] م – به.

[٦٩٣] ج: عندنا وعند مالك والشافعي هو غير مأذون به؛

[٦٩٤] ج + ذلك.

[٦٩٥] **صحيح البخاري**، ٩/١٥٨؛ **سنن أبي داود**، ٢/٧٤؛ **سنن النسائي**، ٢/١٧٩.

[٦٩٦] **صحيح البخاري**، ٩/١٥٤؛ **مسند أحمد**، ٣/٧٤.

[٦٩٧] م: لو.

[٦٩٨] ج ف – الركعة.

[٦٩٩] م: فإنه.

[٧٠٠] ج: الغاشية.

[٧٠١] ف: فلا يكره في النوافل.

[٧٠٢] م: مختلفان.

[٧٠٣] ج ف: نفلٍ إلى فرضٍ.

[٧٠٤] ج ف – القاضي.

[٧٠٥] ج – له.

وقام عن[٧٠٦] يمينه فجاء ثالثٌ واجتذب المؤتمّ إلى نفسه قبل أن يكبّر هو، ما تقول فيه؟ فقال:[٧٠٧] قال بعض المتأخّرين: /[٣٤ظ] صلاة المؤتمّ فاسدة، وقال الشيخ[٧٠٨] الإمام أبو بكر بن الطرخان[٧٠٩] (ت. بعد ٩٧١/٣٦٠): صلاته جائزة سواء اجتذبه قبل التكبير أو بعده؛ لأنّ توجّهه للصلاة وتهيّأه لها صيّر ذلك الموضع مسجدًا لهم؛ لأنّه كان كالداخل في صلاته حكمًا وإن لم يكبّر بعدُ كما قالوا في الجمعة: إنّ الإمام كبّر[٧١٠] ولم يكبّروا بعدُ، وإن كانت الجماعة شرطًا لصحّة التكبير؛ لأنّ التهيّأ لها[٧١١] قام مقام الدخول.

***

إذا مدّ الإمام التكبير وفرغ المقتدي قبله، جاز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا لم يكن أوّل كلامه قبل الإمام؛ لأنّ عنده يصير شارعًا في صلاته[٧١٢] بقوله: الله.

***

إذا عطس رجل في الصلاة[٧١٣] فقال مصلٍّ آخر:[٧١٤] الحمد لله، لا تفسد صلاته وإن أراد به جوابه؛ لأنّ جواب غير العاطس للعاطس[٧١٥] ليس هو التحميد، فلم يأت بما يصير جوابًا للعاطس، وقيل: لو أراد استفهامه يعني: "قل: الحمد لله" فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمّد رحمة الله عليهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

***

إذا انتهى الإمام في الركوع إن علم أنّه لو اشتغل بالثناء لا يفوته الركوع معه يجمع بينهما، وإن علم أنّه يفوته الركوع مع الإمام اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: يثنّي؛ لأنّه يفوت لا إلى خلف،[٧١٦] والركوع يفوت إلى خلف،[٧١٧] والصحيح أنّه يركع؛ لأنّ أداء الركوع بالجماعة يفوت لا إلى خلف، وفضيلة الجماعة أكدّ من فضيلة الثناء.

***

ولو أدرك الإمام في القيام وهو يقرأ فالمختار من الجواب فيه /[٣٥و] أنّه إن كان صلاة يجهر فيها بالقراءة[٧١٨] لا يثنّي؛ لأنّ الاستماع والإنصات قد وجبا عليه، وإن كانت صلاة يخافت فيها فإنّه يثنّي.

***

إذا انتهى إلى الإمام وهو ساجد وقد كبّر الإمام في السجدة الأولى، إن لم يرفع الإمام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها؛ لأنّ الواجب على المقتدي متابعة الإمام، وقد أدركه في الأولى فيشاركه فيها إن أمْكنه، فإن رفع الإمام رأسه لا يتّبعه فيها بعد ذلك؛ لأنّه لم يدرك الطرف الأول من السجدة الأولى، فلو تبعه فيها كان قضاءً لما سبق به في حقّ الطرف الأول قبل فراغ الإمام وهو منسوخٌ وإن كان متابعة في اعتبار الطرف[٧١٩] الأخير؛ لأنّ ترك المتابعة فيما لا يعتدّ به جائزٌ، والعمل المنسوخ باطل، ويتّبعه في السجدة الثانية ما لم يركع الإمام الركوع الثاني؛ لأنّه أدركها من أولها إلى آخرها بخلاف السجدة الأولى؛ لأنّه لم يدرك أولها فلا يقضي،[٧٢٠] ولكن إذا أمْكنه المشاركة يشاركه؛ لأنّ الاشتغال قضاء ما سبق به لأجل متابعة الإمام الممنوع عنه، وههنا[٧٢١] المتابعة في قضاء ما سبق به،

---

[٧٠٦] ج: على.
[٧٠٧] ج ف: قال.
[٧٠٨] ج ف – الشيخ.
[٧٠٩] أبو بكر محمد بن جعفر بن طرخان الإسترابادي، كان أبوه من أصحاب أبي حنيفة، روى عن أبيه، مات سنة بعد ٣٦٠. **كتائب** للكفوي، ١٦٤/٢.
[٧١٠] م: يكبر.
[٧١١] ف – لها.
[٧١٢] م: الصلاة.
[٧١٣] ف: صلاته.
[٧١٤] م – آخر.
[٧١٥] ج ف – للعاطس.
[٧١٦] ج ف: بدل.
[٧١٧] ج ف: بدل.
[٧١٨] ف: القراءة.
[٧١٩] ج ف – الطرف.
[٧٢٠] ج ف – فلا يقضي.
[٧٢١] ج: وهنا.

فلو أنّه أتى بالركوع مع ذلك وشارك الإمام في السجدتيْن لم تفسد صلاته؛ لأنّه انفرد بركوعٍ واحدٍ، والمقتدي إذا انفرد بأقلّ من ركعة لا تفسد صلاته.

***

ولو أدرك الإمام في السجدة الثانية فكبّر[٧٢٢] فركع وسجد سجدتيْن فسدت صلاته؛ لأنّه زاد في صلاته ركعة بسجدة.

***

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف /[٣٥ظ] رحمهما الله في رجل قرأ وركع وسجد وهو نائمٌ فسدت صلاته، ولو سجد سجدة وهو نائم، أعادها وجازت صلاته.

***

الإمام المسافر إذا أحدث فاستخلف مسافرًا غيره فنوى الخليفة الإقامة، لم يتغيّر فرض مَنْ خلفه من المسافرين، بل عليه إتمام صلاة الأول، كما إذا قدّم المسافر مقيمًا لا يتغيّر فرضهم أربعًا.[٧٢٣]

***

إذا كتب المصلّي خطًّا لا تستبين حروفه لا تفسد صلاته، وكذا إذا[٧٢٤] كان خطًّا تستبين حروفه، إلّا أن يطول ذلك وهو زيادةٌ على ثلاث كلمات.

***

إذا قدّم الإمام رجلًا من آخر الصفوف وخرج من المسجد، إن نوى[٧٢٥] الخليفة الإمامة من ساعته جازت صلاتهم، وإن نوى الإمامة حين[٧٢٦] قام مقام الأول فسدت صلاتهم إذا كان خروج الإمام قبل نيّته الإمامة أو قبل أن يصل إلى مقامه.

***

محلول الجيب إذا صلّى في قميصٍ واحدٍ وكان بحالٍ يقع بصره على عورته إذا نظر في حال الركوع فسدت صلاته وإن لم ينظر.

***

إذا شكّ في ثانية الوتر أنّها ثالثته فقنت فيها ثمّ علم أنّها ثانيته اختلف المتأخّرون فيه، قال بعضهم: لا يقنت في الثالثة؛ لأنّ تكرار القنوت غير مشروعٍ، وأكثر ما في الباب أنّ القنوت ما حصل في موضعه ولكن يعتبر ذلك كما في المسبوق بركعتيْن في الوتر في رمضان فقنت مع إمامه وذلك أوّل صلاته من جهة الفعل ومع هذا لا يعيد القنوت وكذا ههنا،[٧٢٧] وقال أكثر مشايخنا: إنّ /[٣٦و] التكرار مشروع في هذه المسألة؛ لأنّ الأول كان في غير موضعه فلا يعتبر فلا يحصل التكرار من حيث المعنى، كمن سجد سجدتي السهو في غير موضعهما[٧٢٨] ساهيًا فعليه الإعادة كذا ههنا،[٧٢٩] بخلاف المسبوق؛ لأنّه مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعًا له فلا يجب عليه ثانيًا، وقال[٧٣٠] القاضي[٧٣١] الإمام علي السغدي رحمه الله: هذا أصحّ عندي.

---

[٧٢٢] م ف – فكبّر.
[٧٢٣] م – أربعًا.
[٧٢٤] م: وكذلك إن.
[٧٢٥] ف – نوى، صح هامش.
[٧٢٦] م: إذا.
[٧٢٧] ج: هنا.
[٧٢٨] م ف: موضعها.
[٧٢٩] م: هذا؛ : هنا.
[٧٣٠] م: قال.
[٧٣١] ج ف – القاضي.

***

ولو صلّى التراويح كلّها بتسليمة أو تسليمتين أو ثلاث جاز؛ لأنّ الواجب عليه تحصيل عشرين ركعةً وهي كصلاةٍ واحدةٍ ولا نصّ في الكراهة، والصحيح أنّه لو تعمّد ذلك كره؛ لأنّه ترك السنّة المتوارثة.

***

ولو أنّ الإمام صلّى من الشفع الأول من التراويح ركعة وسلّم ساهيًا ثمّ أدّى ما بقي على وجهها ركعتيْن ركعتيْن، إن تكلّم بعد ما سلّم أو أكل أو نحو ذلك ليس عليه إلّا قضاء الشفع الأول بالإجماع، فأما إذا لم يتكلّم ولم يعمل عملًا يخرجه عن حرمة الصلاة[٧٣٢] قال مشايخ سمرقند: التراويح كلّها فاسدة؛ لأنّ ذلك السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، فإذا قام إلى الشفع الثاني صحّ الشروع فيها، فإذا قعد فكان القعود على رأس الثالثة لا في موضعها، فإذا سلّم كان ساهيًا أيضًا فلم يخرجه عن حرمة الصلاة على هذا التفصيل إلى آخرها، فقد انعدم القعود على[٧٣٣] ركعتين في الأشفاع كلّها وذلك فرض في التطوّع.

وقال مشايخ بخارى: عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأنّ كلّ شفع من التراويح كالصلاة على حدّه، فإذا كبّر /[٣٦ظ] ودخل في الشفع الآخر خرج عن[٧٣٤] الأول كالفرضيْن المختلفيْن.

***

ولو صلّى التراويح كلّها ثلاثًا ثلاثًا ساهيًا ولم يقعد على رأس الركعتيْن، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما عليه قضاء[٧٣٥] ركعتيْن لا غير، وعند محمّد رحمة الله عليه يعيد التراويح كلّها عشرين ركعة ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما؛[٧٣٦] لأنّه لـمّا صلّى ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية وسلّم ساهيًا على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، فلمّا قام وكبّر وصلّى ثلاث ركعات أخر صارت[٧٣٧] ستّ ركعات فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاثٌ ثلاثٌ هكذا، فيكون اثنتي عشرة ركعة ثمّ ثلاث ثلاث فيصير[٧٣٨] ثماني عشرة ركعة، فيجب عليه ركعتان أخروان.

***

فإذا صلّى ثلاث ركعات فقد ترك القعدة على رأس الركعتيْن فعليه قضاء ركعتين، حتى[٧٣٩] قيل له: لو تذكّر ذلك وضمّ إليها ركعة أخرى جازت صلاته وليس عليه شيء آخر.

***

إذا علم الإنسان فرضيّة كلّ صلاة من الصلوات الخمس ولكن لا يدري أنّ في كلّ وقتٍ الفريضة ماذا والسنّة ماذا فيه أقاويل المشايخ، والأصوب أنّه لو نوى في الكل الفريضة تجوز وما لا فلا.

ولو أنّه أمّ قومًا يُنظر، إن كانت[٧٤٠] صلاة قبلها مثلها من التطوّع كالفجر والظهر جازت صلاة الإمام ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأنّه لما أدّى الكلّ بنيّة الفرض صارت /[٣٧و] هذه التي كان إمامًا فيها تطوّعًا له وللقوم فريضة[٧٤١] فيكون اقتداء مفترضٍ بمتنفّل.[٧٤٢]

***

---

[٧٣٢] ج ف – ولم يعمل عملًا يخرجه عن حرمة الصلاة.

[٧٣٣] ف + رأس.

[٧٣٤] م: من.

[٧٣٥] ف – قضاء.

[٧٣٦] ج ف: والصحيح قولهما.

[٧٣٧] م ف: صار.

[٧٣٨] ف: فصار.

[٧٣٩] ج – حتى.

[٧٤٠] ج ف: كان.

[٧٤١] ف: فيه.

[٧٤٢] ف: فكان اقتداء المفترض بالمتنفل.

رجل انتهى إلى المسجد ليصلّي الظهر فوجد الإمام في القعدة ولم يدر أيّة[٧٤٣] قعدة هي الأولى أو الأخيرة فاقتدى به ونوى: إنّها إن كانت الأولى اقتديتُ به في الفريضة[٧٤٤] وإن كانت الأخيرة فما[٧٤٥] اقتديتُ به، لا يصحّ الاقتداء أصلًا، وإن قال: إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة[٧٤٦] وإن كانت الأخيرة اقتديت به في التطوّع لا يصحّ اقتداؤه[٧٤٧] اقتداؤه[٧٤٧] في الفريضة ويصحّ اقتداؤه في التطوّع، ويقع الفرق بين الصلاة والصوم في هذا الفصل، ووجه[٧٤٨] ذلك أنّ الجهتيْن تبطلان فيهما فيبقى نيّة أصل الصلاة ونيّة أصل الصوم، فصوم رمضان يتأدّى بأصل النيّة والصلاة لا تتأدّى في حقّ الفرض بمطلق النيّة، ونظير هذه المسألة من انتهى إلى الإمام وقت العشاء فوجده في الصلاة فلم يدر أنّها صلاة العشاء أو[٧٤٩] التراويح فاقتدى به ونوى: إنّه إن كان في الفريضة اقتديتُ به وإن كان في التراويح فما اقتديت به لا يصحّ اقتداؤه[٧٥٠] أصلًا، ولو[٧٥١] كان نوى: إنّه إن كان في الفريضة اقتديت به[٧٥٢] وإن كان في التراويح اقتديتُ به أيضًا، فإن ظهر أنّه في التراويح صحّ الاقتداء وإن ظهر أنّه في الفريضة لم يصحّ الاقتداء في الفريضة.

***

رجل صلّى راكبًا[٧٥٣] على الدابّة فساقها باللسان فقال: "هر هر" فسدت صلاته، وإن ساقها على الصفة المعتادة[٧٥٤] من الناس أنّهم يسوقون الحمر بتلك الصفة لا تفسد صلاته؛ لأنّه غير مهجّئ.

***

رجل صلّى في المفازة بالتحرّي فاقتدى به آخر[٧٥٥] من غير تحرٍّ، إن أصاب الإمام القبلة جازت صلاتهما، وإن أخطأ جاز صلاته وفسدت صلاة المقتدي؛ /[٣٧ظ] لأنّ تحرّي الإمام لا يصير تحرّيًا له فصار المقتدي مصلّيًا بغير تحرٍّ عند اشتباه القبلة فلا تجوز صلاته.

***

إمامٌ قرأ الفاتحة ونسي السورة وركع وركع القوم معه ثمّ تذكّر فعاد إلى القيام وقرأ السورة فحسب القوم أنّه سجد فسجدوا سجدتيْن ثمّ ركع الإمام فرفعوا رؤوسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم؛ لأنّ الإمام لـمّا عاد إلى القيام وقرأ انتقض ركوعه الأول فبقي للقوم زيادة سجدتيْن وذلك لا يوجب فساد الصلاة.

***

إذا قدّم المولى عبده وهو مسافر ومعه قوم مسافرون فاقتدوا به فلمّا صلّى العبد ركعة نوى المولى الإقامة صار العبد مقيمًا[٧٥٦] تبعًا لمولاه في حقّ نفسه وفي حقّ مولاه، ولا يصير مقيمًا في حقّ القوم عند محمّد رحمة الله عليه بل يبقى مسافرًا في حقّهم يصلّي بهم[٧٥٧] صلاة المسافرين، فإذا انتهى إلى موضع السلام يستخلف رجلًا من المسافرين حتّى يسلّم بهم ثمّ يقوم هو ومولاه ويتمّ[٧٥٨] كلّ واحد منهما تمام صلاة المقيمين، وعند أبي يوسف رحمة الله عليه يصير العبد مقيمًا في حقّ الكلّ، قال محمّد رحمة الله عليه: يجوز أن يكون للإمام حالتان، مقيم في حقّ نفسه، مسافر في حقّ

---

[٧٤٣] ج ف: أي.
[٧٤٤] ف: الفرضية.
[٧٤٥] ف: ما.
[٧٤٦] ف: الفرضية.
[٧٤٧] ج: الاقتداء.
[٧٤٨] ف: ووجهة.
[٧٤٩] ف: و.
[٧٥٠] ج: الاقتداء.
[٧٥١] ف: وإن.
[٧٥٢] م – وإن كان في التراويح فما اقتديت به لا يصحّ اقتداؤه أصلًا ولو كان نوى إنّه إن كان في الفريضة اقتديت به.
[٧٥٣] ج ف – راكبًا.
[٧٥٤] ف: المعتاد.
[٧٥٥] ج: رجل.
[٧٥٦] ج – صار العبد مقيمًا، صح هامش.
[٧٥٧] ف – بهم.
[٧٥٨] ف: يتم.

القوم، والمولى إنّما يعلّم عبده نيّته الإقامة بالإشارة، يشير أوّلًا بإصبعيْن ثمّ بأربعة[759] أصابع، يعني: إلى الآن كانت ركعتيْن والآن صارت أربعًا.

***

رجل له ثلاث نسوة فقال: من لم /[٣٨و] تدر منكنّ أن[760] في اليوم والليل كم ركعة فريضة فهي طالق، فقالت إحداهنّ: سبع عشرة[761] ركعة، وقالت أخرى:[762] خمس عشرة[763] ركعة، وقالت الثالثة: إحدى عشرة[764] ركعة، لم تطلق واحدة منهنّ؛ لأنهنّ صدقن، التي[765] قالت: سبع عشرة[766] ركعة لا تشكل، ومن قالت: خمس عشرة[767] ركعة تعني يوم الجمعة، ومن قالت: إحدى عشرة[768] ركعة تعني صلاة المسافرين في يوم وليلة.

***

مريضٌ قال: إن شفاني الله تعالى قدر أن أصلّي ركعة فلله عليّ أن أتصدّق بدرهم، وإن شفاني قدر أن أصلّي ركعتيْن فلله عليّ أن أتصدّق بدرهميْن، وإن شفاني قدر أن أصلّي ثلاث ركعات فلله عليّ أن أتصدّق بثلاثة دراهم، وإن شفاني قدر أن أصلّي أربع ركعات فلله عليّ أن أتصدّق بأربعة دراهم؛ فبرأ[769] وصلّى[770] أربع ركعات، فإنّه يتصدّق بعشرة دراهم، والتخريج أنّ الواحد داخل في الاثنيْن، والاثنان داخلان في الثلاث، والثلاث[771] داخلة[772] في الأربع، يعني إذا صلّى ركعة يلزمه درهم، وإذا[773] صلّى ركعتيْن لزمه[774] درهمان فصار مع الدرهم الأول ثلاثًا، وإذا صلّى ثلاثًا لزمه ثلاثة دراهم فصار مع الثلاث[775] الأول ستًّا، وإذا صلّى أربعًا لزمه أربعة دراهم فصارت[776] مع الستّة الأولى عشرة.[777]

***

إذا قال المقتدي: اقتديتُ بهذا الشيخ فإذا هو شابٌّ صحّ الاقتداء، وإذا قال: اقتديتُ بهذا الشابّ فإذا هو شيخٌ لم يصحّ الاقتداء،[778] والفرق أنّ الشابّ قد يسمّى شيخًا /[٣٨ظ] باعتبار فضله وعلوّ حاله كما هو متعارف بين الناس.

***

قومٌ صلّوا في المفازة بالتحرّي وفيهم مسبوق ولاحقٌ، فلمّا فرغ الإمام من الصلاة قاما للقضاء فظهر لهما القبلة خلاف رأي الإمام، أمكن للمسبوق إصلاح صلاته دون اللاحق؛ لأنّ المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلّا أنّه لا يصحّ اقتداء غيره به، وللمنفرد أن ينتقل إلى ما تحوّل رأيه بخلاف اللاحق؛ لأنّه[779] كأنّه خلف الإمام فليس له أن يخالف إمامه في الجهّة.

***

الإمام إذا قام إلى الثالثة ولم يفرغ المقتدي من التشهّد أتمّ التشهّد ولا يتّبع الإمام، قال القاضي[780] الإمام علي السغدي: وإن فاته الركوع أيضًا، وكذا إذا سلّم في آخر الصلاة قبل فراغ المقتدي من التشهّد أتمّ ما بقي من التشهّد؛

---

[759] ج ف: بأربع.
[760] ف – أن.
[761] ج: عشر.
[762] ف: الأخرى.
[763] ج ف: عشر.
[764] ج: عشر.
[765] ج: والتي.
[766] ف: عشر.
[767] ج ف: عشر.
[768] ج: عشر.
[769] ج ف – فبرأ.
[770] ج ف: وصلى.
[771] ف: والثالث.
[772] م: داخل.
[773] ف: فإذا.
[774] ف: يلزمه.
[775] م – الثلاث، صح هامش.
[776] ج ف: فصار.
[777] ج ف: عشرًا.
[778] ج – الاقتداء.
[779] م – لأنّه، صح هامش.
[780] ج ف – القاضي.

لأنّ سلام الإمام لا يخرج المقتدي عن الصلاة ما بقي عليه شيء، وهذا في قراءة التشهّد، فأمّا إذا انتهت إلى الدعوات للمؤمنين والمؤمنات سلّم وتابع الإمام، وكذا إذا انتهت إلى الصلوات تابع الإمام في السلام؛ لأنّ صلاة على النبي عليه السلام سنّةٌ في الصلاة، وأمّا في تسبيحات الركوع والسجود لا يتابع الإمام؛ لأنّ من[٧٨١] الناس من يقول: إنّها واجبة، منهم أبو مطيع البلخي رحمة الله عليه.

***

المختار من الجواب في الفداء للصلوات لكلّ صلاة /[٣٩و] نصف صاع من حنطة، ولكن يوم من رمضان نصف صاع من حنطة إذا أدرك العدّة، فأمّا إذا مات في رمضان أو يوم العيد أو بعد شهر ولكن لم يبرأ ولم يقدر على القضاء لا يجب عليه[٧٨٢] شيء.

***

إذا أحدث الإمام في المسجد وفي المسجد[٧٨٣] ماء فانتظر القوم فتوضّأ وبنى إمامًا جاز، وإن لم يكن معه إلّا واحد[٧٨٤] ينبغي له أن يأتمّ بالثاني؛ لأنّه حين أحدث وانصرف تعيّن الثاني للإمامة.

***

صبيٌّ مسلمٌ ونصرانيٌّ خرجا مسافرين للسفر ثلاثة أيّام، فلمّا سارا يوميْن أسلم النصرانيّ وبلغ الصبيّ، قصر النصرانيّ الذي أسلم دون الصبيّ الذي بلغ لصحّة نيّة السفر من الكافر دون الصبيّ.

***

إذا نُبش قبر الميّت وسُرق الكفن بعد قسمة الميراث يجبر الورثة على أن يكفّنوه من التركة، ولو كان عليه دين مستغرق وقد سُرق الكفن بُدئ بالكفن أيضًا، إلّا أن يكون الغرماء قد قبضوا فلا يُستردّ منهم، ولكن على الورثة على قدر المواريث إلّا على الزوجيْن.

***

رجل انتهى إلى الإمام والإمام قام إلى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهّد يصحّ اقتداؤه به في تلك الصلاة؛ لأنّ الإمام في حكم تلك الصلاة بعدُ[٧٨٥] ما لم يقيد الخامسة بالسجدة.

***

إمام قام إلى الخامسة فتبعه المسبوق، قال: إن كان الإمام قعد في الرابعة قدر التشهّد فسدت صلاته، وإن لم يكن قعد لم تفسد صلاته[٧٨٦] حتّى يقيد الإمام الخامسة بالسجدة، والفرق بين المسألتيْن أنّ الإمام إذا تمّت صلاته لا ينبغي للمسبوق أن يقتدي به بعد ذلك، فأمّا غير المسبوق وإن اقتدى بمن تمّت صلاته /[٣٩ظ] فإنّه باقٍ بعدُ في حكم تلك الصلاة كمن قعد وقرأ قدر التشهّد غير أنّه لم يسلّم بعدُ.

**

من طلق امرأته ثمّ نظر إلى فرجها بشهوة وهو في الصلاة فقد راجعها ولم تفسد صلاته؛ لأنّ النظر ليس بعمل كثير، ولو لمسها بشهوة فسدت صلاته؛ لأنّ المسّ بشهوة عمل كثير.[٧٨٧]

---

[٧٨١] ف: في.
[٧٨٢] م – عليه.
[٧٨٣] ج – وفي المسجد.
[٧٨٤] م: واحدا.
[٧٨٥] ج – بعدُ.
[٧٨٦] م ف – صلاته.
[٧٨٧] ج ف – من طلق امرأته ثمّ نظر إلى فرجها بشهوة وهو في الصلاة فقد راجعها ولم تفسد صلاته لأنّ النظر ليس بعمل كثير ولو لمسها بشهوة فسدت صلاته لأنّ المسّ بشهوة عمل كثير.

***

ومن[788] خرج من المصر مسافرًا وبقربه قرية، إن كانت المسافة بينهما مقدار طول سكّة لم يقصر ما لم يجاوز القرية، وإن كان أكثر من ذلك قصر إذا جاوز عمران المصر.

***

إذا افتتح التطوّع في وقتٍ مستحبٍ ثمّ أفسدها فقضاها بعد العصر قبل تغيّر الشمس لم يجز بخلاف قضاء الفوائت في هذه الحالة، ألا ترى أنّه لو افتتح في هذه الحالة قطعها وإن لزمه بالشروع؟

***

إذا كان في السفر في طينٍ وردغةٍ لا يؤخّر الصلاة عن وقتها ولا يلطخ وجهه وثيابه بالطين أيضًا، لكن يذهب إلى موضع آخر، فإن لم يجد صلّى قائمًا بالإيماء؛ لأنّ أداء العبادة في وقتها مع النقصان خيرٌ من أدائها في غير وقتها مع الكمال، ولا إعادة عليه بعد ذلك؛ لأنّ العذر بآفةٍ سماويّةٍ، وإن كان راكبًا صلّى على الدابّة بالإيماء.

***

إذا صلّى وفي كمّه فرخ طير حيّ فلمّا فرغ من الصلاة وجدها ميّتة، إن علم أنّها ماتت في الصلاة أعادها، وإن لم يسبق إلى قلبه أنّه ماتت في الصلاة لم يُعدْها، وكذا[789] إن شكّ في أنّها متى ماتت؛ /[٤٠و] لأنّ الصلاة لا تفسد بالشكّ، والله تعالى أعلم بالصواب.[790]

فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ[791] أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده[792] رحمه الله تعالى

سُئل عن الحوض الصغير، يدخل الماء من جانبٍ ويخرج من جانب، أيجوز التوضّؤ فيه؟ قال: إن كان أربعًا في أربع فما دونه يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، إلّا في موضع دخولِ الماء وخروجه؛[793] لأنّ الحوض إذا كان أربعًا في أربع فما دونَه فالماء[794] يدخل من جانبٍ ويخرج من جانب على جهة الغلبة؛ لأنّه لا يستقرّ الماء فيه[795] بل يدور حوله فيخرج منه الماء المستعمَل بدخول الماء الجديد فيه، فصار محلّه محلّ الماء الجاري؛[796] وإن كان أكثر من ذلك فإنّ الماء يستقرّ فيه فلا يخرج منه الماء المستعمَل بدخول الماء الجديد فيه، فصار حكمُه حكم الماء الراكد.

***

فقيل له: ما[797] مقدار الحوض الذي يجوز التوضّؤ فيه؟ قال: عشرة في عشرة عند أبي حنيفة (ت. ١٥٠ه/٧٦٧م) وأبي يوسف (ت. ١٨٢ه/٧٩٨م) رحمة الله عليهما،[798] وثمانٍ في ثمان عند محمّد (ت. ١٨٩ه/٨٠٥م) رحمة الله عليه.[799]

---

[788] م: وإذا.

[789] ف: وكذلك.

[790] م – والله تعالى أعلم بالصواب؛ ف: والله أعلم.

[791] ج ف – الأجلّ.

[792] ف – مع فوائده.

[793] ج: أو خروجه.

[794] م ف: والماء.

[795] م: لأن الماء لا يستقر فيه.

[796] ج ف: فصار بمنزلة الماء الجاري.

[797] م: وما.

[798] ج – رحمة الله عليهما؛ ف: رحمهما الله.

[799] ج – رحمة الله عليه؛ ف: رحمه الله.

فقيل له: تقديرُه بذراع الكِرباس[800] أو بذراع المساحة؟[801] قال:[802] بذراع الكِرباس؛ لأنّ هذا التقدير شُرِع عن أصحابنا للتوْسِعة، والتقدير[803] بذراع الكرباس أليق بالتوْسِعة؛ لأنّ ذراع المساحة يزيد على ذراع الكِرباس.

وقال[804] الشيخ[805] الإمام عبد الكريم (ت. ٣٧٨ ه/ ٩٨٨ م):[806] يُعتبر هذا[807] بذراع المساحة؛ لأنّه إلى الحياض أقرب، ألا ترى أنّ الخُفّ إذا كان فيه خرقُ مقدار ما يظهر ثلاث أصابع لا يجوز المسح عليه؟ واعتُبر /[٤٠ظ] ذلك بأصابع الرجل للقرب إلى الخفّ.

***

وسُئل رحمه الله[808] عن عين ماءٍ وهي سبعٌ في سبعٍ ينبُع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها، أيجوز التوضّؤ فيها؟ قال: لا، إلّا في موضع خروج الماء منها.

***

وسُئل رحمه الله[809] عمّن حفر نهرًا من هذا الحوض الصغير وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضّأ بذلك الماء في حال جريانه،[810] ثمّ اجتمع ذلك[811] الماء في مكانٍ آخر وقرّ فيه فحفر[812] رجلٌ آخر في[813] ذلك المكان وأجرى الماء من ذلك المكان في ذلك النهر، ثمّ اجتمع ذلك الماء في مكان آخر ففعل رجلٌ[814] ثالث كذلك؛ قال: يجوز وضوء الأول والثاني والثالث بذلك[815] الماء[816] وإن توضّأ هكذا مائةَ مرّة؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم توضّأ بالماء في حال جريانه، والماء الجاري لا يحتمل النجاسةَ[817] ما لم يظهر أثر النجاسة فيه.

قال: وإذا كان الرجل في المفازة[818] وعنده إداوة[819] من ماء[820] وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقّن به، فإنّه ينبغي له أن يتّخذ ميزابًا واسعًا ويجعل أحد طرفي الميزاب في إناءٍ طاهر، ويصُبّ أحدٌ[821] من رفقائه

---

[800] الكرباس: ثوب من القطن الأبيض، جمعه: كرابيس، وهي كلمة معرّبة من الفارسيّة. انظر: **القاموس المحيط** للفيروز آبادي «كربس»؛ **لسان العرب** لابن منظور «كربس». | وقال ابن عابدين: «ذراع الكرباس – وهو ذراع اليد – شبران تقريبًا». **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ٥٠٣/١.

[801] ذراع المساحة هي ذراع المِلك وعبارة عن سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كلّ مرّة بينما ذراع الكرباس سبع قبضات بدون ارتفاع الإبهام. انظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ** لفخر الدين الزيلعي، ٣٧/٦.

[802] م: فقال.

[803] ج – بذراع الكرباس لأنّ هذا التقدير شرع عن أصحابنا للتوسعة والتقدير.

[804] ج: قال.

[805] ج ف – الشيخ.

[806] هو عبد الكريم بن محمد بن موسى، أبو محمد الميغيّ، نسبة إلى ميغ: قرية من قرى بخارى، كان إمامًا زاهدًا ورعًا مفتيًا، لم يكن فى عصره بسمرقند مثله، تفقّه على ابن أبي نصر منصور بن جعفر المهلبي وعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي وعبد الله بن محمد السبذموني، وروى عنه أبو سعيد الإدريسي، توفّي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة هـ. انظر: **الطبقات السنية** للتميمي، ٣٧٧/٤؛ **كتائب** للكفوي، ٧٧/٢.

[807] ج ف – هذا.

[808] ج ف – رحمه الله.

[809] ج: فسئل؛ ف: سئل.

[810] ج ف: وتوضّأ بالماء الجاري.

[811] ف – ذلك.

[812] ف: فجاء.

[813] م: من.

[814] ج + آخر.

[815] ج: كذلك.

[816] ج ف – الماء.

[817] ج ف – والماء الجاري لا يحتمل النجاسة.

[818] ج ف: وإذا كان في مفازة.

[819] وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة. **تاج العروس** للزبيدي، «أدو».

[820] ف: إداوة وماء.

[821] ف: ونصب آخر.

من إداوته في طرف الميزاب وهو يتوضّأ في الميزاب، ويجتمع الماء في إناء طاهر وهو طاهر؛[٨٢٢] لأنّه توضّأ في ماءٍ جارٍ.

***

وسُئل رحمه الله[٨٢٣] عن نهرٍ عرضُه ذراعان وطولُه طويلٌ ولا يتبيّن جريان الماء فيه، أيجوز التوضّؤ فيه؟ قال: إن كان بحيث لو جمع الطول والعرض صار عشرًا في عشر، يجوز التوضّؤ فيه، وإلّا فلا.

***

/[٤١و] وسُئل رحمه الله[٨٢٤] عن حوض عشرٍ في عشر جمَد ماؤُه، أيجوز التوضّؤ فيه؟ قال: إن كان رأس الحوض عشرًا في عشر وما[٨٢٥] تحت الجمد كذلك، يجوز التوضّؤ فيه وإن كان الماء ملتزقًا بالجمد.

قال:[٨٢٦] وكان الشيخ[٨٢٧] أبو أحمد العياضي يقول: يجوز إذا حرّك المتوضّئ الماء في الثُّقب تحريكًا عنيفًا؛ لأنّ الماء قد يجري تحت الجمد إذا حرّكه المتوضّئ.

قال:[٨٢٨] وكان يقع عندي أنّ الماء لا يجري تحت الجمد ولا يجوز التوضّؤ فيه[٨٢٩] حتى جرّبتُه، فجئتُ بصِبْغ فصببتُه في ثقب الجمد، ثمّ أدخلت يدي فيه وحرّكت الماء تحريكًا عنيفًا فذهب أثر الصبغ وتلاشى وصار بحيث لا يُرى، فعلمت أنّ الأمر على ما قاله الشيخ[٨٣٠] أبو أحمد العياضي رحمة الله عليه.[٨٣١]

***

وسُئل عمّن قدر على الماء الجاري وماء الحوض، فالتوضّؤ بأيّهما أفضل؟ قال: أمّا في هذا الزمان فالتوضّؤ بماء الحوض أفضل؛ لأنّ مذهب الاعتزال[٨٣٢] قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضّأ في الحياض، فيتوضّأ بماء الحوض رغمًا لأَنفِهِمْ.[٨٣٣]

***

وسُئل رحمه الله[٨٣٤] عمّن أراد أن يدخل الحمّام بالسُنّة، كيف يدخلها؟ قال: دخول الحمّام بنفسه ليس بسنّة، وما لم يكن بنفسه سنّةً كيف يمكنه ذلك؟ ولكن من دخل الحمّام يفترض عليه شيئان: ألّا ينظر إلى عورة أحد، ولا[٨٣٥] يُبدي عورته لأحد.

---

[٨٢٢] ف: في الإناء طاهرا.
[٨٢٣] ج ف – رحمه الله.
[٨٢٤] ج ف – رحمه الله.
[٨٢٥] ج: وماؤه.
[٨٢٦] أيْ الإمام الرستفغني.
[٨٢٧] ج + الإمام.
[٨٢٨] أيْ الإمام الرستفغني.
[٨٢٩] ج ف – ولا يجوز التوضّؤ فيه.
[٨٣٠] ف + الإمام.
[٨٣١] ج ف – رحمة الله عليه.
[٨٣٢] وهو فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، ٣/٣٢٠.
[٨٣٣] ف: فيتوضّأ بماء الحياض إرغامًا لهم. | يقول ابن عابدين: «أي لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها». **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ١/١٨٧. | قدّم الأفضلية للحوض لعلّة انتشار مذهب الاعتزال في زمانه، وأمّا في زماننا فقد انتفت العلّة فلا فرق بينهما.
[٨٣٤] ج ف – رحمه الله.
[٨٣٥] ف: وأن لا.

قيل له: فإذا أراد أن يخرج من الحمّام لا بدّ له من غسل الإزار ولا يمكنه ذلك إلّا بعد إبداء عورته،[٨٣٦] فهل[٨٣٧] يأثم بذلك؟ قال: لا؛ لأنّه[٨٣٨] لا بدّ له من غسله ثلاثًا، فصار مأذونًا بذلك، وإنّما يلحَق الإثم /[٤١ظ] من ينظر إلى عورته في ذلك الوقت؛ لأنّه لا ضرورة في حقّه.

قيل له: ألَيْسَ روي عن رسول الله ﷺ[٨٣٩] أنّه قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»،[٨٤٠] عمّ ولم يخصّ؟ قال: الخبر منصرَفٌ إلى حالة الاختيار.

قيل له: كيف ينبغي له أن[٨٤١] يخرج من الحمّام طاهرًا؟ قال: ينبغي له أن يأخذ الماء من آريّ[٨٤٢] الحمّام؛ لأنّ الماء الذي في آريّ[٨٤٣] الحمّام بمنزلة الماء الجاري، حتى لو وقع في الآريّ[٨٤٤] ماءٌ مستعمل أو غيرُه من النجاسة لا يُفسده؛ لأنّ الماء يدخل من جانب و يُرفع[٨٤٥] من جانب، فيتجدّد الماء في الآريّ[٨٤٦] كلّ ساعة، وهذا هو صورة الماء الجاري؛ لأنّه[٨٤٧] لو لم يكن صورة الماء الجاري هكذا لما طهرتْ بئرٌ بالنزح بوقوع النجاسة فيها، ولكنّ[٨٤٨] البئر[٨٤٩] لـمّا كانت[٨٥٠] بحيث ينزح الماءُ من أعلاها نبع[٨٥١] ماءٌ آخر من أسفلها، أُعطي لذلك[٨٥٢] الماء حكم الجريان وحُكِم[٨٥٣] بطهارة البئر،[٨٥٤] كذلك ههنا[٨٥٥] لاشتراكهما في المعنى.

ولا يأخذ الماء من النقب؛[٨٥٦] لأنّ الماء في الآريّ[٨٥٧] يصير راكدًا، بحيث لو وقع فيه ماءٌ مستعمل أو نجاسة سواه[٨٥٨] ينجس الماء في الآريّ.[٨٥٩]

قيل له: إذا كان في الحمّام خادم، هل يباح له أن يجلس بين يديه حتى يدلُكه و يغمُر أعضاءه؟ قال: يباح له ذلك ما دون الركبة وما فوق السرّة، ولا يباح له ذلك[٨٦٠] فيما بينهما؛ لأنّ ما بينهما عورة.

وقال بعضهم: يجوز هذا بشرطيْن: ألّا يغسل لحيته؛ لأنّ فيه إهانته، ولا يغمُر رجليْه؛ لأنّ فيه إهانة الخادم.[٨٦١]

***

قيل له: ما تقول في يهوديّ دخل الحمّام، هل يباح للخادم المسلم أن يخدُمه؟ قال: إن يخدُمه[٨٦٢] طمعًا في فلوسه فله ذلك؛ لأنّ أصحاب النبيّ /[٤٢و] ﷺ ورضي الله عنهم قد كانوا يكونون أجراءَ اليهود[٨٦٣] في بدء الإسلام،

---

[٨٣٦] ج ف: العورة.

[٨٣٧] ج ف: هل.

[٨٣٨] ج ف – لا لأنّه.

[٨٣٩] ج: عن النبي ﷺ؛ ف: عن النبي عليه السلام.

[٨٤٠] **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٥٩/٧.

[٨٤١] ج – ينبغي له أن، صحّ هامش.

[٨٤٢] ف: آزاء. | الآريّ: وَهُوَ حَوْضُ الْحَمَّامِ جمعه: أَوَارِي. انظر: **الفتاوى الهندية** للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢٥٠/٦.

[٨٤٣] ف: إزاء.

[٨٤٤] ف: إزاء.

[٨٤٥] ف: ويخرج.

[٨٤٦] ف: الإزاء؛ ف + في.

[٨٤٧] ج ف: إذ.

[٨٤٨] م ف: لكن.

[٨٤٩] م – البئر.

[٨٥٠] م ف: كان.

[٨٥١] ف: وينبع.

[٨٥٢] م: من ذلك.

[٨٥٣] ف: ولما حكم.

[٨٥٤] ف: الكبير.

[٨٥٥] ج: كذا هنا.

[٨٥٦] ف: الثقب.

[٨٥٧] ف: الإزاء.

[٨٥٨] ج ف – سواه.

[٨٥٩] ف: الإزاء؛ م: بالأري.

[٨٦٠] ج ف – ذلك.

[٨٦١] وفي **الفتاوى الهندية**: «غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي **فتاوى أهل سمرقند**، وذكر في **مجموع النوازل** أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا بأس بذلك بشرطين أحدهما: أن لا يكون للخادم لحية؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية، وثانيهما: أن لا يغمز رجله؛ لأنّ فيه إهانة الخادم». **الفتاوى الهندية** للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٦٣/٥.

[٨٦٢] ج: كان خدمه.

[٨٦٣] ف: لليهود.

ولو كان ذلك مكروهًا لما فعلوا ذلك، وكان النبي ﷺ[٨٦٤] يشتري منهم الطعام بالنسيئة؛ وإن خدمه تعظيمًا له يُنظر، إن فعل ذلك ليميل قلبُه إلى الإسلام فلا بأس به؛ لأنّ النبي ﷺ[٨٦٥] بسط رداءه لدحية الكلبي[٨٦٦] حين دخل عليه طمعًا في إسلامه فأسلم؛[٨٦٧] وإن فعل ذلك تعظيمًا لليهوديّ دون أن ينوي شيئًا ممّا ذكرنا كره له ذلك.

قيل له: فما تقول[٨٦٨] في مسلمٍ دخل عليه يهوديٌ فقام له، هل يكفر؟[٨٦٩] قال: لا، ولكن يُنظر، إن قام طمعًا في إسلامه فلا بأس بذلك، وإن فعل ذلك تعظيمًا لغناه كُره له ذلك لقول النبي ﷺ:[٨٧٠] «من تواضع لغنيٍ لغناه ذهب ثلثا دينه».[٨٧١]

قيل له: إنّما بفعل ذلك عسى أن[٨٧٢] يميل قلبُه إلى الإيمان فيُسلم، قال: لا يباح له[٨٧٣] ذلك في زماننا، وإنّما كان ذلك في بدء الإسلام، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران، ١٣٩/٣]؟

***

قيل له: فما معنى قول النبي ﷺ:[٨٧٤] «من تواضع لغنيٍ لغناه ذهب ثلثا دينه»؟ قال: قال الشيخ الإمام[٨٧٥] أبو القاسم الحكيم (ت. ٣٤٢ه/٩٥٣م)[٨٧٦] رحمة الله عليه:[٨٧٧] ليس المراد من الخبر نفس الإيمان، بل المراد منه[٨٧٨] أنّ الدين إنّما يظهر بثلاثة أشياء: باللسان والجوارح والقلب، فالذي يكون باللسان هو الإقرار بوحدانيّة الله تعالى والإقرار بنبوّة محمد ﷺ،[٨٧٩] والذي بالقلب هو المعرفة، والذي بالجوارح هو إقامة الشرائع، فهو إذا تواضع للغني بالجوارح ومدحه باللسان فقد ذهب من دينه الثلثان ولم يبق له إلا الثلث وهو القلب.

فإن قيل:[٨٨٠] /[٤٢ظ] أليس روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»،[٨٨١] فلما لا يحلّ[٨٨٢] له التواضع للغني بعموم هذا الخبر؟ قلنا:[٨٨٣] إنّما يباح[٨٨٤] ذلك لحرمة الإسلام ولا يباح له ذلك عند الطمع.

وحُكي عن الشيخ أبي القاسم الحكيم[٨٨٥] رحمه الله[٨٨٦] أنّه إذا كان[٨٨٧] دخل عليه أحدٌ من الأغنياء كان يقوم له ويعظّمه ويجلّه[٨٨٨] ولا[٨٨٩] يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: إنّ الدهاقين والأغنياء يتوقّعون منّي بدخولهم عليّ القيام والتعظيم لهم،[٨٩٠] وأفعل ذلك بهم؛ إذْ لو لم أفعل ذلك بهم خرجوا من عندي غير راضين، ولا

---

[٨٦٤] ف: عليه السلام.

[٨٦٥] ف: عليه السلام.

[٨٦٦] هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة، كان من كبار الصحابة، لم يشهد بدرا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد وبقي إلى خلافة معاوية، وهو الذي بعثه رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى قيصر رسولا في الهدنة، وكان رسول الله ﷺ يشبهه بجبريل عليه السلام. انظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٤٦١/٢-٤٦٢.

[٨٦٧] قارن: **درة الناصحين في الوعظ والإرشاد** لعثمان الشاكر، ١٦٨.

[٨٦٨] ف: ما يقول.

[٨٦٩] ف: يكره.

[٨٧٠] ف: عليه السلام.

[٨٧١] **تذكرة الموضوعات** للفتّني، ١٧٥/١.

[٨٧٢] م ف – أن.

[٨٧٣] م – له.

[٨٧٤] ف: ما معنى قوله عليه السلام.

[٨٧٥] ج ف – الشيخ الإمام.

[٨٧٦] هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل أبو القاسم الحكيم السمرقندي، روى عن عبد الله بن سهل الزاهد، وعمرو بن عاصم المروزي، روى عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي فى جماعة، تولّى قضاء سمرقند أيامًا طويلة، وحمدت سيرته ولُقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، مات فى المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢ بسمرقند، ودفن بمقبرة جاكرديزة. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٣٩/١.

[٨٧٧] ج ف – رحمة الله عليه.

[٨٧٨] م: وإنّما المراد من الخبر وهو.

[٨٧٩] ج ف – والإقرار بنبوّة محمد ﷺ.

[٨٨٠] ج + له.

[٨٨١] **سنن ابن ماجة**، ١٢٢٣/٢.

[٨٨٢] م ف: يباح.

[٨٨٣] م ف: قال.

[٨٨٤] ج + له.

[٨٨٥] ج ف – الحكيم.

[٨٨٦] ف – رحمه الله.

[٨٨٧] م: أنّه كان إذا؛ ج: أنّه إذا كان إذا.

[٨٨٨] ج ف – ويجله.

[٨٨٩] م: وكان لا.

[٨٩٠] م: القيام لهم والتعظيم.

أستجيز من نفسي أن يخرج من عندي أحد غير راضٍ عنّي، وأما الفقراء وطلبة العلم فلا يتوقّعون منّي بدخولهم عليّ القيام لهم، وإنما يتوقّعون منّي الجواب لسلامهم والجواب لمسألتهم، وأفعل ذلك بهم فيخرجون منّي راضين.[٨٩١]

قال: وكان الشيخ الإمام[٨٩٢] الحكيم رحمة الله عليه[٨٩٣] يقول: «لا يدخل عليّ أحد إلّا ويخرج من عندي راضيًا عنّي؛ لأنّ الذي يدخل عليّ لا يخلو من أحد أمرين:[٨٩٤] إمّا أن يكون صديقًا لي أو عدوًّا إليّ،[٨٩٥] فإن كان صديقًا فأتذكّر بين يديه من إحسان الله[٨٩٦] تعالى وفضله وآلائه ونعمائه بمكاني فيفرح بذلك؛ إذ الصديق يفرح بالإحسان إلى صديقه، فيخرج من عندي فرحًا مسرورًا؛[٨٩٧] وإن كان عدوًّا إليّ[٨٩٨] فأتذكّر بين يديه ما يكون بي من الوجع والمصائب؛ إذ العبد لا يخلو عن[٨٩٩] النعمة والمحنة، فيفرح بذلك عدوّي ويخرج من عندي مسرورًا؛ وأتوقّع بذلك[٩٠٠] كلّه الثواب من الله عز وجلّ؛[٩٠١] لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم[٩٠٢] سُئل /[٤٣و] عن أفضل الأعمال فقال: «إدخال السرور في قلب المسلم»».[٩٠٣]

***

وسُئل عن دخول الحمّام بالغداة،[٩٠٤] قال: ليس من المروءة ذلك؛ لأنّه لو كان في الحمّام أحدٌ من أقرباء المرأة وأوليائها فكأنّه يُظهر إليهم أنّه فعل بها الفعل الذي أحْوجه إلى الاغتسال، ولو أظهر ذلك بالقول كان قبيحًا، فكذا إذا أظهر بالفعل؛ ولو لم يكن[٩٠٥] أحدٌ من أقربائها كان فيه قومٌ آخرون لا محالة فكأنّه يُريهم من نفسه أنّه فعل مع زوجته الفعل الذي أحوجه إلى الاغتسال، فيكون في ذلك ترك المروءة، وقد قيل:[٩٠٦] «لا دين لمن لا مروءة له»،[٩٠٧] وليس المراد من المروءة زينة الدنيا كما فهم بعض الناس، وإنّما المراد من المروءة حفظ الأدب، والأدب وفاء عهد المولى؛ ولأنّ[٩٠٨] من دخل الحمّام بالغداة تفوته الصلاة بالجماعة في الغالب، وليس من المروءة تفويت الصلاة عن الجماعة.

***

وسُئل عمّن توضّأ على شطّ النهر ومشى كذلك حافيًا إلى المسجد وصلّى، قال: يُحكى[٩٠٩] عن أبي بكر الورّاق (ت. ٢٩٤ه/٩٠٥-٩٠٦م)[٩١٠] رحمة الله عليه[٩١١] أنّه قال:

---

[٨٩١] م: راضين مني؛ ف: عني راضين.
[٨٩٢] م ف – الإمام.
[٨٩٣] ج ف – رحمة الله عليه.
[٨٩٤] م – من أحد أمرين.
[٨٩٥] م – إلي.
[٨٩٦] ج + سبحانه.
[٨٩٧] ج ف – مسرورا.
[٨٩٨] ج ف: لي.
[٨٩٩] م: من.
[٩٠٠] ج: من ذلك.
[٩٠١] ف: تعالى.
[٩٠٢] ف: عليه السلام.
[٩٠٣] **الجامع في الحديث** لابن وهب، ٣٦١/١.
[٩٠٤] هي الضحوة. انظر: **تاج العروس** للزَّبيدي، «غدو».
[٩٠٥] م + فيه؛ ج + معه.
[٩٠٦] ج: وقيل له.
[٩٠٧] **المروءة** لأبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان، ٣٨/١.
[٩٠٨] ف: فالان.
[٩٠٩] ج: وحكي؛ ف: حكي.
[٩١٠] هو أحمد بن علي أبو بكر الورّاق الترمذي، كان زاهدًا عارفًا، له **شرح مختصر الطحاوي**، أخذ عنه أبو القاسم الحكيم، وذكر في **القنية** أنّه خرج حاجًّا إلى بيت الله الحرام فلمّا سار مرحلة قال لأصحابه: ردّوني، ارتكبتُ سبع مائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردّوه. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٨٣/١؛ **كتائب** للكفوي، ١٠٦/٢.
[٩١١] ج ف – رحمة الله عليه.

كاد أن ينكسر ظهري في غمّ بعض الناس[912] يتوضّؤون على شطوط الأنهار ويغسِلون أقدامهم ويمشون حفاةً إلى مساجدهم، فينجسون الحصير والبواري،[913] وتفسد صلاتهم ويكون وبالُ ذلك عليهم، ثمّ ينصرفون كذلك حفاةً إلى منازلهم وينامون مع أزواجهم، فتتنجّس فرشهم وأيدي أزواجهم وأرجلهنّ وجميع أعضائهنّ، فيصلّين ولا يشعرْن بذلك، فتفسد صلاتهنّ ووبالُ ذلك عليهم.

وكذلك الرجل يدخل المربَط ويمشي في منزل النجاسة فيقع السرقين[914] أو غير ذلك من /[43ظ] النجاسة في مكعبه وقدمه، فإذا أصاب البلل[915] ذلك الموضع ينجس، فإذا دخل المسجد ينجس بساط المسجد فتفسد صلاته وصلاة من صلّى في ذلك الموضع.

ومن كانت عادتُه هذا[916] فصلاتُه فاسدة وطعامه وشرابه حرام؛ لأنّه إذا صلّى وقدماه مبتلّتان[917] فتصيب تلك البلّة ثيابه لا محالة، فيتنجّس[918] ثيابُه، وربّما هو[919] لا[920] يغسل يديْه من الطعام ويمسحهما بثيابه فتتنجّبس يداه، وإذا أدخلهما في قصعة الطعام وإناء الشراب تنجّست القصعة لا محالة، والطعام النجس والشراب النجس حرامان.

قال: وأخْوف ما أخاف من ذلك على أرباب الدوابّ وأهل الرساتيق[921] الذين يحتاجون إلى الدخول على الدوابّ في المرابط[922] في كلّ يوم كذا كذا[923] مرّة.

قيل له: ولما لا تظنّ[924] به[925] الظن الحسن فتقول: إنّه مسلم عدْل[926] والظاهر من حاله أنّه يتحامى[927] عن النجاسة؟ قال: إنّما أظنّ به الظنّ الحسن إذا كان الموضع موضعَ الإشكال، فأمّا إذا كان الموضع رأيَ العين مشاهدةً[928] فلا معنى لتحسين الظنّ به.

قال: وحاصل الجواب في مثل[929] هذه المسائل: إنّ الله تعالى لو[930] عامل عباده بفضله وعفى عنهم برأفته ورحمته، وإلّا فالأمر في هذا الباب[931] على خطرٍ عظيمٍ، ونعوذ بالله من ذلك.

***

قيل له: أرأيت لو كان السرقين مختلطًا بالطين؟ قال: ما دام يُرى عين السرقين فيه فهو نجس، وإن صار بحيث لا يُرى عين السرقين فيه فهو طاهر؛ لأنّ السرقين صار مغلوبًا والعبرة للغالب.

***

قيل له: أرأيت /[44و] لو دخل المسجد متنعّلًا؟ قال: لا يجوز[932] ذلك وهو[933] من سوء الأدب.

---

[912] م – الناس.

[913] ربما مفردها: الباري، وهو الحصير المنسوج. **تاج العروس** للزبيدي، 10/254، «الباري».

[914] هو ما تُدمل به الأرض. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «سرجن».

[915] ج + صار.

[916] م: هذه عادته.

[917] ج ف: مبتلان.

[918] ج: ينجس.

[919] م ج – هو.

[920] م – لا.

[921] مفردها: رزدق أو رستق، وهي السواد، والقرى. **القاموس المحيط** للفيروزآبادى، «رزدق»، «رستق».

[922] ج : مربط.

[923] ج: كذا وكذا.

[924] ج: يظنّ.

[925] ج ف: بهم.

[926] ف: عدل مسلم.

[927] ف: يتجافى.

[928] ج ف – مشاهدة.

[929] ج – مثل.

[930] ج: قد.

[931] ف: المعنى.

[932] ج ف – لا يجوز.

[933] ج ف – وهو.

قيل له: لما؟ قال: لأنّ[934] الله[935] قال لنبيّه موسى صلوات الله عليه:[936] ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه، ١٢/٢٠]، فأمره بخلع النعليْن حين دعاه إلى مناجاته، وتعظيم المسجد وحرمته أعظم من حرمة الوادي؛ ولأنّ المشي بالنعليْن بين يدي ملكٍ من ملوك الأرض يُعدّ من سوء الأدب، فلأن يكون المشي بين يدي الملك الجبّار من سوء الأدب أولى.

قال الشيخ رضي الله عنه: لـمّا شرعتُ في طلب العلم أوجبتُ على نفسي شيئيْن: تعظيم المشايخ وتعظيم اسم الله تعالى، فوضعتُ في منزلي صندوقًا، فأيْنما وجدتُ كاغذة[937] مكتوبًا فيها اسم الله عزّ وجلّ رفعتُها ووضعتُها في ذلك الصندوق، قال: واستقبلني يومًا[938] الشيخ أبو القاسم[939] الحكيم رحمة الله عليه[940] في بعض سكك سمرقند وكنت أنا[941] متنعّلًا، فخلعتُهما ومشيتُ بين يديه حافيًا تعظيمًا له، فقال لي: بارك الله[942] في علمك! فبُورِك في علمي لبركة دعائه، فارتفع لي من العلم في مدّةٍ يسيرة ما لم يرتفع مثله لأصحابي في مدّة طويلة، ليُعلم أن المشي بين يدي الأشراف مع النعليْن ليس من حسن الأدب، فلأن لا يكون من حسن الأدب بين يدي الملك الجبّار أولى.

فسألتُ نجم الدين (ت. ٥٣٧ه/١١٤٢م) رضي الله عنه[943] عمّا روي عن رسول الله ﷺ[944] أنّه رفع نعليْه في الصلاة،[945] الخبر، يبيّن وجه ذلك مأجورًا،[946] فقال: خلع النعليْن عند دخول بيت الله والقيام بخدمة الله واحترام خواصّ عباد الله خشوعٌ كاملٌ وخضوعٌ وافرٌ، والتخفّف /[٤٤ظ] والتنعّل والنعْل طاهرٌ[947] والخفّ طاهر مباحٌ مرخّصٌ، والصلاة كذلك جائزةٌ، والذي لا يُلام عليه أن يدخل المسجد ويمشي على الأرض البارزة متخفّفًا متنعّلًا، فإذا انتهى إلى الحصير أو اللبد أو الحشيش خلعهما، وإذا شرع في الصلاة وهو على الأرض البارزة متخفّفًا أُبيح له ذلك، ولو خلعهما ثمّ شرع يُستحبّ له ذلك.

قال الشيخ:[948] إلّا أن يكون داخل المسجد حصاة كما في المسجد الجامع بسمرقند فيخاف[949] أن يصيب قدمه الأذّي أو كان أصاب أرض المسجد شيءٌ من النجاسة فيخاف[950] أن تتنجّس قدماه فحينئذٍ لا بأس به.

وروى في ذلك حديثًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه كان له زوجان من نعلٍ، إذا توضّأ تنعّل بإحديهما ومشى إلى أن ينتهي باب المسجد، ثمّ يخلعهما ويتنعّل بالأخرى ويدخل المسجد ويمشي إلى موضع صلاته، وإنّما فعل ذلك لأنّه ربّما يصيب نعله شيءٌ من النجاسة فإذا دخل المسجد مع ذلك أدخل النجاسة في المسجد، وإنما يتنعّل بالأخرى لأنّه ربّما كانت هناك حصاة يتأذّى بها.[951]

***

---

[934] م: إن.

[935] ج ف + تعالى.

[936] ج + وعلى آله؛ ف: صلوات عليه.

[937] هي لغة في الكاغد أي القرطاس. **القاموس المحيط** للفيروزآبادى، «كغذ»، «كغد».

[938] م – يوما.

[939] ف – أبو القاسم.

[940] ج ف – رحمة الله عليه.

[941] ج ف – أنا.

[942] ف – الله.

[943] ف: رحمه الله.

[944] ج ف: عن النبي عليه السلام.

[945] **سنن الدارمي**، ٨٦٧/٢.

[946] ج ف – الخبر يبيّن وجه ذلك مأجورًا.

[947] م: طاهرة.

[948] ج ف: وقال الإمام الرستفغني.

[949] م: يخاف.

[950] ف: ويخاف.

[951] قارن: **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣٧/٢.

وسُئل رحمه الله[952] عن التوضّئ بنبيذ التمر، قال: يجوز في حال عدم الماء خارج المصر بخبر[953] ليلة الجنّ.[954]

قيل له: ولما استصْحب رسول الله ﷺ[955] ولم يخرج بنفسه وحده؟ قال: كانت الحكمة فيه من ثلاثة[956] أوجه: أحدها أنّه اقتدى بأخيه موسى، حين أمره الله تعالى[957] بدعاء فرعون إلى الإسلام فلم يخرج بنفسه وحده ولكن طلب رفيقًا يذهب /[٤٥و] معه إليه بقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي﴾ الآية، [طه، ٢٩/٢٠]، فأمر الله هارون بالخروج معه بقوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه، ٤٣/٢٠].

فكذلك[958] النبي ﷺ[959] أمره الله[960] تعالى بدعاء الجنّ إلى الإسلام، اقتدى بأخيه موسى عليهما السلام واختار[961] لنفسه رفيقًا يذهب معه ولم يذهب وحده؛ والثاني ليقتدي به أمّته فلا يخرج أحدٌ منهم من بيته مسافرًا إلّا ومعه رفيق مساعد كما يُقال في المثل: «الرفيق ثمّ الطريق»؛[962] والثالث أن ينقُل ذلك الصاحب ما فعله رسول الله ﷺ ليُقتدى به؛ إذْ أقواله وأفعاله شريعةٌ لنا، ألا ترى أنّا[963] استفدْنا جواز التوضّئ بنبيذ التمر بنقل عبد الله بن المسعود[964] رضي الله عنه إلينا؟

***

قيل له: ولأيّ حكمةٍ خطّ حوله خطًّا ونهاه عن الخروج عن الخطّ؟[965] قال: كانت الحكمة في ذلك أنّ النبي ﷺ[966] علم أنّ الكفّار من الجنّ لو قدروا على ابن مسعود أخذوه وأسروه وذهبوا به، فخطّ حوله خطًّا حتى كانوا يدورون حول الخطّ ولا يقدرون على إيذائه[967] لبركة[968] دعاء رسول الله ﷺ،[969] ونهاه عن الخروج عن الخطّ كيْلا يقدروا عليه.

---

[952] ج ف – رحمه الله.

[953] ف: لخبر.

[954] **مسند أحمد**، ٣٦٠/٦؛ **سنن ابن ماجة**، ١؛ ١٣٥؛ **سنن أبي داود**، ٢١/١.

[955] ف + ابن مسعود رضي الله عنه.

[956] ج: بثلاثة.

[957] ج – تعالى.

[958] ف: وكذلك.

[959] ج ف: عليه السلام.

[960] ج ف – الله.

[961] ف: فاختار.

[962] **الأمثال** لابن سلّام، ٢٧٧/١؛ **جمهرة الأمثال** للعسكري، ٢١٩/١.

[963] ج: أنّه.

[964] عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب، كان أبوه مسعود بن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث ابن زهرة، وأمّه: أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم ابن صاهلة، كان إسلامه قديمًا في أوّل الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان، وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط، فمرّ به رسول الله ﷺ وأخذ شاة حائلًا من تلك الغنم فدرت عليه لبنًا غزيرًا، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، شهد بدرا والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعا: الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٩٨٧/٣.

[965] عن عبد الله بن مسعود قال: «استبعثني رسول الله ﷺ، قال: فانطلقنا، حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، فقال لي: «كن بين ظَهْرَيْ هذه، لا تخرج منها، فإنك إن خرجت هلكتَ». انظر: **مسند أحمد**، ٣٣٢/٦.

[966] ف: عليه السلام.

[967] م ج – ولا يقدرون على إيذائه.

[968] ف: ببركة.

[969] ج: النبي عليه السلام.

قيل له: ولأيّ حكمة لم يذهب به إلى موضع المخاطبة؟ قال: كانت الحكمة في ذلك من وجهيْن، أحدهما أنّ النبي ﷺ[٩٧٠] علم أنّ ابن مسعود لا يحتمل رؤية الجنّ؛ والثاني أنّه عليه السلام[٩٧١] علم أنّ الجنّ ربّما يجيبون رسول الله ﷺ[٩٧٢] بجوابٍ لا يحتمل قلب ابن مسعود فيشقّ عليه ذلك ويشتغل قلبه بذلك.[٩٧٣]

***

قيل له: وأيش كانت الحكمة في تخصيصه عليه السلام[٩٧٤] عبد الله بن مسعود /[٤٥ظ] رضي الله عنه من بين سائر الصحابة:[٩٧٥] أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[٩٧٦] بقوله: «ليقم معي من ليس في قلبه حبّة من خردل من كبر»،[٩٧٧] ثمّ قال: «قم، يا ابن أمّ عبد»؟[٩٧٨] فهل يجوز لأحدٍ أن يقول: إنّ عبد الله بن مسعود كان هو المخصوصَ بهذه الخصوصيّة وهي صفة التواضع دون غيره من الصحابة؟ أجاب عن هذا من وجهيْن، أحدهما أن تخصيصه من بين سائر الجملة[٩٧٩] بقوله: «قم، يا ابن أمّ عبد» لا يدلّ على أنّ غيره من الصحابة لم يكونوا بهذه الصفة، ألا ترى أنّ من قال لجماعة من المتوضّئين: من كان منكم متوضّئًا فليقم معي، ثمّ قال لواحد منهم: قم أنت يا فلان، لا يدلّ ذلك[٩٨٠] على أنّ المخصوص بهذه الصفة هو دون[٩٨١] غيره؟ قال: والذي يدلّ على أنّ غيره من الصحابة كانوا موصوفين بصفة التواضع ما روي أنّ سلمان[٩٨٢] رضي الله عنه خطب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٩٨٣] ابنته، وكان عمر رضي الله عنه[٩٨٤] من رؤساء العرب وأشرافها وسلمان رجلٌ فارسيّ من الموالي، فتوقّف عمر رضي الله عنه[٩٨٥] ساعةً ثمّ أجابه، فقال له سلمان: لا حاجة لي في ابنتك، إنّما أردتُ بذلك لأَنظر: هل بقي فيك من كبر الجاهلية شيءٌ، أو قال: من كبر آبائك شيء، وقد علمتُ أنّه لم يبق؛[٩٨٦] والثاني أنّه وإن ثبت أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٩٨٧] كان مخصوصًا بهذه الصفة بحيث لا يشاركه غيره، فهذا لا يدلّ على أنّه كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين؛[٩٨٨] لأنّه يجوز أن يكون الرجل /[٤٦و] مخصوصًا بخصلة محمودة وغيره يكون مخصوصًا بخصال محمودة؛ ثمّ لا يدلّ على أنّ صاحب الخصلة الواحدة يتفاضل على صاحب الخصال، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ[٩٨٩] في خبر التلقيح: «أنتم أعلم بأمر[٩٩٠] دنياكم، وأنا أعلم بأمور آخرتكم»؟[٩٩١] ثمّ اختصاصهم بالعلم في أمور الدنيا الذي لم[٩٩٢] يشاركْهم رسول الله ﷺ فيه[٩٩٣] لا يدلّ على أنّهم كانوا أفضل منه، فكذا ابن مسعود مع سائر الصحابة.

---

[٩٧٠] ج ف: عليه السلام.

[٩٧١] ج ف: ﷺ.

[٩٧٢] ج – ﷺ.

[٩٧٣] م ف: لذلك.

[٩٧٤] ج ف – عليه السلام.

[٩٧٥] ج + أي.

[٩٧٦] م ف – رضي الله عنهم.

[٩٧٧] وجدته بلفظ: «لِيَقُمْ معي رجل منكم، ولا يقومَن معي رجل في قلبه من الغشّ مثقال ذرّة». **مسند أحمد**، ٧/٣٩٠.

[٩٧٨] لم أعثر على الخبر بهذه الألفاظ.

[٩٧٩] ج ف: الصحابة.

[٩٨٠] ج ف – ذلك.

[٩٨١] ج: بدون.

[٩٨٢] سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، ينتسب إلى الإسلام ويقال: سَلْمَانُ بْن الإسلام، كان من أصبهان، من قرية جيّ، كَانَ مجوسيًّا، أسلم مقدم رسول الله المدينة، منعه الرقّ عن بدر وأحد، قد أُوخي بينه وبين أبي الدرداء، رغم أنّه ولّي المدائن كان يحبّ أن يأكل من عمل يديه ويتصدّق بعطائه، توفّي في ٣٦هـ قبل وقعة الجمل. انظر: **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٣/١٣٢٧.

[٩٨٣] ف – رضي الله عنه.

[٩٨٤] ف – رضي الله عنه.

[٩٨٥] ج ف – رضي الله عنه.

[٩٨٦] قارن: **عيون الأخبار** لابن قتيبة، ١/٣٨٠.

[٩٨٧] ج ف – رضي الله عنه.

[٩٨٨] ف – أجمعين.

[٩٨٩] ف: عليه السلام.

[٩٩٠] م: بأمور.

[٩٩١] **صحيح مسلم**، ٤/١٨٣٦.

[٩٩٢] ج: لا.

[٩٩٣] ج ف – فيه.

قيل له: أليس في قيام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٩٩٤] من بين الجملة تزكية نفسه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟ فقال:[٩٩٥] إنّما يكون تزكيةً أن لو قام بنفسه، فأمّا إذا كان قيامُه بأمر النبي ﷺ[٩٩٦] فلا يكون في[٩٩٧] ذلك تزكية نفسه، وإنّما يكون ائتمارًا بأمر النبي ﷺ،[٩٩٨] وائتمار أمره كان فرضًا عليه، وقد أمره النبي عليه السلام بقوله: «قم، يا ابن أمّ عبد»؛[٩٩٩] ولئن صحّ أنّ قيامه بدون[١٠٠٠] أمره فيحتمل أنّ النبي ﷺ[١٠٠١] قد كان أخبره بذلك، فلمّا قال ذلك علم أنّه هو المأمور[١٠٠٢] بالخطاب فقام.

***

قيل له: إنّ الآدميّين خُلقوا من التراب ودُفنوا في التراب بعد الموت، والجنّ خُلقوا من النار فإذا ماتوا في ماذا يُدفنون؟ فقال: إنّ الله تعالى أخبرنا بخلقهم بقوله تعالى:[١٠٠٣] ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر، ٢٧/١٥]، ولم يخبرنا أنّهم في ماذا[١٠٠٤] يُدفنون، ولم يُرو أنّ النبي ﷺ[١٠٠٥] سأل ربّه عن ذلك، فدلّ أنّه ليس علينا معرفة ذلك.

***

قيل له: إنّ مَنْ أسلم مِن الجنّ ومات على الإسلام، والذي أبى أن يُسلم ومات على الكفر، ما حالهم في الآخرة؟ فقال:[١٠٠٦] أمّا من لم يُسلم منهم فلا شكّ أنّ مصيره /[٤٦ظ] إلى النار لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود، ١١٩/١١]، وأمّا من أسلم منهم فعلى قول أبي يوسف ومحمّد رحمة الله عليهما[١٠٠٧] يكون لهم الثواب في الجنّة كما يكون للآدميّين، وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه[١٠٠٨] لا يُحكم بأنّ لهم حظًّا في الجنان التي أعدّ الله تعالى للآدميّين؛ لأنّ الله تعالى لم يبيّن في القرآن ذلك، ولو قال قائلٌ بأنّ حالهم في الآخرة كحالهم في الدنيا، فتكون الجنان للآدميّين فهم ينتفعون بجنانهم وبساتينهم ويستظّلون بأشجارها، كما في الدنيا الجنان والبساتين مِلْك الآدميّين ولهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الأشجار، كذا في الآخرة استدلالًا بالشاهد على الغائب؛[١٠٠٩] ولأنّ الله تعالى لم يبيّن لهم ثوابًا في القرآن، ونعلم يقينًا أنّه لا يُضيع إيمانهم فيعطيهم ما شاء، وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم.[١٠١٠]

***

---

[٩٩٤] ج ف – بن مسعود رضي الله عنه.

[٩٩٥] م: قال.

[٩٩٦] ف: عليه السلام.

[٩٩٧] ج – في.

[٩٩٨] ف: عليه السلام.

[٩٩٩] ج ف – وقد أمره النبي عليه السلام بقوله قم يا ابن أمّ عبد.

[١٠٠٠] ج: بغير، صحّ هامش.

[١٠٠١] ف: عليه السلام.

[١٠٠٢] م: المراد.

[١٠٠٣] ف – تعالى.

[١٠٠٤] ج: ما.

[١٠٠٥] ف: عليه السلام.

[١٠٠٦] ف: قال.

[١٠٠٧] ج – رحمة الله عليهما؛ ف: رحمهما الله.

[١٠٠٨] ج ف : رحمه الله.

[١٠٠٩] ج ف – الجنان والبساتين مِلْك الآدميّين ولهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الأشجار كذا في الآخرة استدلالًا بالشاهد على الغائب.

[١٠١٠] تكرر السؤالُ عن الجنّ في ورق ٤٣٦ظ من الكتاب فأبقيتُهُما كما وردا دون إسقاطِ إحديهما.

قال رضي الله عنه: قال محمّد[1011] في **الأصل**: الحَلَم[1012] إذا مات[1013] في الماء القليل أوجب تنجّس الماء؛ لأنّ الحلم له دمٌ سائل،[1014] فمن أصحابنا من قال: معنى تعليل محمّد[1015] أنّ الحلم له دمٌ سائل يعني الحلم استخرج الدم من بدن الحيوان الذي له دمٌ سائل؛ إذْ الحلم ليس في نفسه عروق[1016] يسيل فيه الدم من عِرْقٍ إلى عرق، لكنّه استخرج الدم من بدن حيوان له دمٌ سائلٌ لاجتماع الدم في بطنه، وإلّا فهو من جنس حيوانٍ ليس له دمٌ سائل إن[1017] لم يكن في بطنه ذلك كالعلق ونحوه.

قال رضي الله عنه: وهذا لا يعجبني؛ لأنّ الأصل عندنا أنّ كلّ شيء جُعل غذاء للحيوان /[٤٧و] حرامًا كان ذلك الشيء أو حلالًا فتناوله حيوانٌ يصير ذلك المتناوَل بطبع[1018] المتناوِل ويقطع حكم الأوّل، ألا ترى إلى ما روي عن[1019] محمّد رحمة الله عليه[1020] أنّه قال: إذا شرب الرجل الخمر أو أكل الميتة ثم قاء من ساعته عين الخمر وعين الميتة[1021] أقلّ من ملء الفم لا ينقض وضوءه، ولو أصاب ثوبه لا يوجب تنجّسه،[1022] ولو وقع في الماء القليل لا يفسده؟ ألا ترى أنّه كيف قطع حكم الأوّل وأعطى له حكم القيْء؟ فبطل بهذا قول من قال بأنّ معنى تعليل محمد رحمه الله[1023] هذا.

والوجه الصحيح عندي من تعليل محمد أنّ الحلم له دم سائل أن يُقال بأنّ الدماء في الجلمة ثلاثة أنواع: دم يسيل في بدن الحيوان من عرق إلى عرق وهو نجس؛ ودم له حكم اللحم وليس من طبعه السيلان مثل الكبد والطحال، قال ﷺ:[1024] «أحلّ لنا ميتتان ودمان»؛[1025] ودم واسط بينهما وهو الدم الذي يكون في اللحم من حيث لا يخلو[1026] اللحم من ذلك الدم وهو بنفسه سائل لكثرته، فكذلك الدم الذي في الحلم،[1027] فهذا معنى تعليله في الكتاب.

قيل له: هل للفأرة عروق يسيل فيها الدم؟ فتبسّم وقال: چونْ من قصّابى موشان نكردهام، چه دانم؟[1028]

***

وسُئل رحمه الله[1029] عن إمساك دود القزّ لاتّخاذ الفيلق،[1030] قال: لا بأس به، وإنّما يُكره للنساء الخروج من منازلهنّ[1031] لطلب ورق الفِرصاد؛[1032] وهذا لأنّ هذا من المكاسب التي جرى بها العمل من لدن رسول الله ﷺ[1033]

[1011] ج + رحمه الله.

[1012] دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. **لسان العرب** لابن منظور، «حلم».

[1013] م – إذا مات، صحّ هامش.

[1014] وجدته بلفظ: "قلت: أرأيت دم البراغيث والبَقّ والحَلَم يكون في الثوب؟ قال: أمّا دم البَقّ والبراغيث فليس به بأس، وأما دم الحَلَم فإن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يُعِد، ولكن أفضل ذلك أن يغسله، قلت: من أين اختلف دم البَقّ والحَلَم؟ قال: ليس للبَقّ دم سائل، والحَلَم له دم سائل." **الأصل** لمحمد، ١/٥٤.

[1015] ج + رحمه الله.

[1016] ف: عرق.

[1017] ج: وإن.

[1018] ج: بطبيع.

[1019] ف: أن.

[1020] ج ف: رحمه الله.

[1021] ج ف: ميتة.

[1022] ج ف: تنجيسه.

[1023] ج ف – رحمه الله.

[1024] ج ف: عليه السلام.

[1025] **سنن ابن ماجة**، ٤/٤٣١.

[1026] م ف: يخلوا.

[1027] ج ف – فكذلك الدم الذي في الحلم.

[1028] معناه: من أين لي أن أعرف، إذ أنا لستُ بقصّاب للفئران؟

[1029] ج ف – رحمه الله.

[1030] وهو: عرق في العضد يجري على العظم إلى نغض الكتف. **لسان العرب** لابن منظور، «فلق».

[1031] ج: منازلهم.

[1032] التوت. **لسان العرب** لابن منظور، «فرصد».

[1033] ف: عليه السلام.

إلى يومنا هذا؛ إذ القزّ والإبريم كانا موجودَيْن في زمن النبي ﷺ[١٠٣٤] وفي زمن /[٤٧ظ] التابعين، وذاك لا يحصل إلّا بإمساك دود[١٠٣٥] القزّ، ولم يُرو[١٠٣٦] عنهم النكير على فاعله.

فإن أشكل على إنسان أنّها تُطرح في الشمس حتى تموت وفي ذلك تعذيب الحيوان من غير جريمة وذلك الظلم والظلم حرام عقلًا وشرعًا، فيقال له: أليس السمك يُصاد فيُطرح في الشمس ولا يُلام فاعلُه؟[١٠٣٧]

***

وسُئل رحمه الله[١٠٣٨] عن بحار الكنيف[١٠٣٩] والاصطبل،[١٠٤٠] إذا صعد السقف وتقاطر شيءٌ منه في الماء القليل[١٠٤١] أو أصاب الثوب، أيوجب التنجيس؟ قال: نعم؛ لأنّه متولّد من النجس.

***

وسُئل رحمه الله[١٠٤٢] عن رجل[١٠٤٣] أدخل يده في إزاره ومسّ ذكره بباطن كفّه وهو يصلّي، قال: لا تفسد صلاته، ولكن فيه ترك المروءة وسوء الأدب؛ لأنّه لو[١٠٤٤] فعل ذلك وهو قائم بين يديّ ملك من ملوك الأرض كان ذلك منه سوءَ الأدب وترك المروءة،[١٠٤٥] فما ظنّك فيمن فعل ذلك وهو قائم بين يديّ ملك السماوات والأرض؟!

***

وسُئل عمّن نام قاعدًا، قال: لا وضوء عليه.

قيل له: فإن[١٠٤٦] نام متّكئًا مستندًا إلى شيء بحيث لو رُفع المسند[١٠٤٧] يسقط؟ قال: لا ينقض أيضًا، والعبرة عندنا إذا كانت أليتاه مستقرتيْن[١٠٤٨] لا ينقض وضوءه وإن كان بحيث[١٠٤٩] لو رُفع المسند يسقط؛ لأنّه لا يوجد استرخاء المفاصل واستطلاق ما يتوهّم خروج الحدث عنه، والعبرة لهذا.

***

وسُئل رحمه الله[١٠٥٠] عن امرأةٍ ركبت فرسًا أو حمارًا، أينتقض وضوؤها؟[١٠٥١] قال: إن خرجت من قبلها بلّة انتقضت طهارتها.

[١٠٣٤] ف: عليه السلام.
[١٠٣٥] ج ف: بالإمساك لدود.
[١٠٣٦] ف: يرد.
[١٠٣٧] ج – فاعله؛ ف: صاحبه.
[١٠٣٨] ج ف – رحمه الله.
[١٠٣٩] جمعه: كنف بالضم، وهو بمعنى السترة. **تاج العروس** للزَّبيدي، «كنف».
[١٠٤٠] وهو: موقف الدواب. **تاج العروس** للزبيدي، «أصطفل».
[١٠٤١] م – القليل.
[١٠٤٢] ج ف – رحمه الله.
[١٠٤٣] ج ف: عمّن.
[١٠٤٤] ج ف: إذا.
[١٠٤٥] ف: بين يدي إنسان أو ملك بلد هل فيه سوء أدب وترك المروءة؛ ج: ترك المروءة وسوء الأدب.
[١٠٤٦] م: لو.
[١٠٤٧] ج: المنسد.
[١٠٤٨] م: مستقرتان.
[١٠٤٩] ج – بحيث، صحّ هامش.
[١٠٥٠] ج ف – رحمه الله.
[١٠٥١] م: طهارتها.

ثمّ قال: اعلمْ أنّ النساء لا يُباح لهنّ الركوب على السروج لقوله /[٤٨و] ﷺ:[١٠٥٢] «من أشراط الساعة ركوب الفروج على السروج».[١٠٥٣]

قيل له: أيش الحكمة في تخصيص ذكر الفرس دون غيره من المراكب؟ قال:[١٠٥٤] لأنّ المرأة منهيّة عن الخروج من بيتها إلّا في حالة الضرورة، وتخرج في حالة الضرورة[١٠٥٥] كأمر[١٠٥٦] ما يكون لها إمّا عند العشاء أو عند السحر راكبةً حمارًا أو في محملٍ لا يقع بصر الأجانب عليها، ثمّ النبي ﷺ علم[١٠٥٧] أنّهن يخرجن في آخر الزمان متكشّفات غير مستترات يركبن الفرس والبراذين[١٠٥٨] للكبر والفخر والخُيلاء،[١٠٥٩] فألحق هذا[١٠٦٠] التوبيخ بركوب الفرس دون سائر المراكب.

***

وسُئل رحمه الله[١٠٦١] عمّن ضحك في صلاته قهقهةً، قال: انتقض وضوؤه، ومعنى قوله في **الكتاب** "انتقض وضوؤه"[١٠٦٢] أيْ انتقض حكم وضوئه لا عينه، وإنّما قُلنا ذلك لأنّ الضحك استخفافٌ بالصلاة، وهو قائم بين يدي الله تعالى، والاستخفاف بالصلاة التي مندوب فيها إلى الخشوع والخضوع نوعٌ من المعصية، ومن ارتكب معصية تجب عليه الكفّارة، وبيان تلك الكفّارة بالشريعة، والشرع جعل كفّارة هذه المعصية الطهارة بقوله[١٠٦٣] ﷺ: «ألا، من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا».[١٠٦٤]

والدليل أنّ الطهارة تجوز أن تكون كفّارة للمعصية قوله ﷺ:[١٠٦٥] «من توضّأ فغسل أعضاء وضوئه[١٠٦٦] ثلاثًا ثلاثًا تناثرت خطاياه حتى صار كيوم ولدته أمّه»،[١٠٦٧] وروي أنّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ[١٠٦٨] وقال: يا رسول الله، إنّي وجدتُ امرأة في بستاني فأصبت منها كلّ شيء إلّا الزنا، فأمره النبي ﷺ[١٠٦٩] بإعادة الوضوء، فثبت بهذيْن /[٤٨ظ] الدليلين أنّ الوضوء يجوز أن يكون كفّارة للمعصية.

فإن قيل: إذا لم ينتقض وضوؤه، لما لا[١٠٧٠] تجوز صلاته بذلك الوضوء؟ فقال: منعُنا إيّاه عن إقامة الصلاة بذلك الوضوء ما لم يكفّر أيْ يجدّد الوضوء لا يدلّ على انتقاض الطهارة الأولى، ألا ترى أنّ من ظاهر من امرأته فإنّه يُمنع عن[١٠٧١] قربانها ما لم يكفّر؛ ثم منعُنا إيّاه عن قربانها ما لم يكفّر لا يدلّ على انتقاض النكاح وبطلانه.

فإن قيل: هذا الخبر ورد مخالفًا للأصول فلا يُعمل به، والدليل على ذلك أنّه لو ضحك في صلاة الجنازة أو في سجدة التلاوة لا ينتقض وضوؤه؛[١٠٧٢] فقال: لا، بل ورد موافقًا للأصول لما ذكرنا أنّ الضحك في الصلاة معصيةٌ والشرع جعل إعادة الوضوء كفّارة لتلك المعصية، والكفّارة إنّما تجب بهتك حرمةٍ كاملةٍ، ألا ترى أنّه لو أفطر في

[١٠٥٢] ف: عليه السلام.

[١٠٥٣] **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي** للنهرواني، ٤٤٦/١.

[١٠٥٤] ج – قال.

[١٠٥٥] ج ف – وتخرج في حالة الضرورة.

[١٠٥٦] م: كأستر.

[١٠٥٧] ف: ثم قال النبي عليه السلام.

[١٠٥٨] مفردها: البرذون وهو دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب. **تاج العروس** للزَّبيدي، «برذن».

[١٠٥٩] وهي الكِبْر والعُجْب. **لسان العرب** لابن منظور، «خيل».

[١٠٦٠] ج – هذا.

[١٠٦١] ج ف – رحمه الله.

[١٠٦٢] ج ف – ومعنى قوله في الكتاب انتقض وضوؤه.

[١٠٦٣] م ف: لقوله.

[١٠٦٤] **سنن الدارقطني**، ٣٠٦/١.

[١٠٦٥] ف: عليه السلام.

[١٠٦٦] ج ف: أعضاءه.

[١٠٦٧] وجدت الحديث بلفظ آخر: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب». **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٤٣٢/٢.

[١٠٦٨] ف: عليه السلام.

[١٠٦٩] ف: عليه السلام.

[١٠٧٠] ج – لما لا؛ ج + أ.

[١٠٧١] م: من.

[١٠٧٢] م: طهارته، صحّ هامش.

قضاء رمضان لم تلزمه الكفّارة لعدم هتك حرمة كاملة؟ وصلاة الجنازة ليس لها ركوع وسجود، وسجدة التلاوة ليس لها تحريم وتحليل، فلا يكون الضحك فيهما[١٠٧٣] هتكَ حرمة كاملة

***

وسئل رحمه الله[١٠٧٤] عن بلّة يراها المتوضّئ بعد الوضوء على عضوه، قال: إن كان ذلك أوّل مرّة يعيد الوضوء، وإن كان يُريه الشيطان ذلك كثيرًا لا يعيد الوضوء؛ لأنّ الظاهر أنّه من ماء الاستنجاء لا من البول؛ لأنّ البول كان منقطعًا فلا يحكم بسيلانه إلّا بيقين، وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال للذي سأله عن هذا: «انضحْ فرجك بالماء»،[١٠٧٥] فإذا أتاك الشيطان وقال: هذا من البول، فقلْ له:[١٠٧٦] لا، بل هو من الماء.

قيل له: /[٤٩و] وهل يدخل الشيطان[١٠٧٧] المسجد حتى يوسوس إلى المصلّي؟ قال: إنّي أعلم أنّ الشيطان يوسوس إلى[١٠٧٨] المصلّي ولكن لا أعلم أنّه يدخل المسجد أو لا.

قيل له: وبما يعرف العبد وسوسة الشيطان من إلهام الملك حتى يُعرض عن الوسوسة ويتّبع إلهام الملك؟ فقال:[١٠٧٩] ما لي ومعرفة إلهام الملك[١٠٨٠] من وسوسة الشيطان، فإنّ[١٠٨١] الله تعالى أنزل كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنّ رسولُه المصطفى ﷺ[١٠٨٢] الذي لا يرد عليه نقض ولا وهنٌ، وأمرنا الله تعالى باتّباع ذلك كلّه بقوله[١٠٨٣] تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد، ٣٣/٤٧]، فكلّ ما خطر ببالِنا أو تصوّر في أوهامنا فنعرِضه على كتاب الله تعالى وعلى سنّة رسول الله ﷺ،[١٠٨٤] فما وافق كتابه وسنّة رسوله قبلناه وعملنا به، وما خالف ذلك أعْرضنا عنه.

وهذا كما حكي أنّ بعض الخلفاء كتب إلى عامله كتابًا، فلمّا ورد عليه الكتاب جمع[١٠٨٥] العلماء والأعيان وعرض عليهم الكتاب وقال: هذا كتاب أمير المؤمنين ورد عليّ، فاتّبعوه واعملوا بما فيه! فأجابه الحسن البصري وقال: أيّها الأمير، إنّه ورد علينا قبل هذا[١٠٨٦] كتاب من[١٠٨٧] الله تعالى، فنعرض[١٠٨٨] كتاب أمير المؤمنين[١٠٨٩] على كتاب الله تعالى،[١٠٩٠] فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى[١٠٩١] نقبله بالرأس والعين، وما خالف لا نقبل ولا نعمل به.

فقال له السائل: إنّي[١٠٩٢] رجلٌ جاهل عامي لا أدري هذه الأشياء التي ذكرتَها، فقال له: لا جَرَمَ جهنّم لك بحدودها الأربع وأنت غير معذور في جهلك؛ لأنّك إن عجزت عن التعلّم ما عجزت عن السؤال، فتحضر عالـمًا يعلم /[٤٩ظ] الكتاب والسنّة فتسأله حتى يُخبرك العالم بذلك، حتى لا يصير مثلك مثل عابدٍ وقعتْ بصره ذات يوم على حرام وخاف على نفسه أنّ طبعه يميل إليه[١٠٩٣] ولم يكن يعلم ما يجب عليه ولم يسأل عن ذلك فقيهًا حتى يخبره بموجَبه،[١٠٩٤] فخطر بباله أن يعاقبها بعقوبة حتى لا تعود لمثله، فطيّنها عقوبةً لها، ومضى على ذلك زمان فاستقبله

[١٠٧٣] ف: فيها.
[١٠٧٤] ج ف – رحمه الله.
[١٠٧٥] **صحيح مسلم**، ٢٤٧/١.
[١٠٧٦] م – له.
[١٠٧٧] ج + في.
[١٠٧٨] ف – إلى.
[١٠٧٩] ف: قال.
[١٠٨٠] ف – ما لي ومعرفة إلهام الملك.
[١٠٨١] ف: إنّ.
[١٠٨٢] ف – وسلّم.
[١٠٨٣] ف: لقوله.
[١٠٨٤] ج: عليه السلام؛ ف: رسوله عليه السلام.
[١٠٨٥] ج: يجمع.
[١٠٨٦] ج + الكتاب.
[١٠٨٧] ج – من.
[١٠٨٨] ف: نعرض.
[١٠٨٩] ج ف: الأمير.
[١٠٩٠] م – تعالى.
[١٠٩١] ج – فنعرض كتاب الأمير على كتاب الله تعالى فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى، صحّ هامش؛ م – تعالى.
[١٠٩٢] ف: أي.
[١٠٩٣] م ج – وخاف على نفسه أنّ طبعه يميل إليه.
[١٠٩٤] ف – بموجبه.

فقيه فقال له:[١٠٩٥] ما لي أراك على هذه الحالة؟ فقال: إنّ عيني هذه وقعت على حرام فعاقبتُها حتى تعتبر بها العين الأخرى، فقال له الفقيه:[١٠٩٦] ومنذ[١٠٩٧] كذا كذا؟ فقال له: منذ كذا يومًا، فقال له: وهل غسلتها عند وضوئك لصلاتك؟ فقال: لا، فقال له: اغسلْ عينك وأعِدْ صلواتك التي صلّيتها على تلك الحالة.

وحكي أيضًا عن فقيه آخر أنّه استقبله عابد قد لطخ[١٠٩٨] لحيته وشاربه بالعذرة،[١٠٩٩] فقال له الفقيه: ما لي أراك على هذه الحالة؟ فقال: إنّ أنفي ربّما تشمّ رائحة الدنيا وطيبها، فخفتُ على نفسي أن يميل قلبي إلى الدنيا فأُحّبها ففعلت هكذا، فقال له الفقيه: ومنذ كذا فعلت هكذا؟ قال: منذ كذا كذا، فقال: وهل غسلتها عند وضوئك لصلاتك؟ قال: لا، فقال له: اغسلْها وأعدْ صلواتك التي صلّيتها[١١٠٠] وأنت على هذه الحالة.

قال رضي الله عنه: لا تقنع[١١٠١] بالجهل واشتغلْ بالتعلّم، وإن كنت عاجزًا عن التعلّم فلا تكن عاجزًا عن السؤال، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ١٦/٤٣]، حتى لا تهلك كما هلك هذان العابدان؛ إذْ لو سألا فقيهًا أخبرهما بموجب /[٥٠و] جريمتهما فلم يَزيغا عن الطريق المستقيم، ولا عذر لهما؛ لأنّ الله تعالى قطع العذر في ذلك كلّه بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ١٦/٤٣].

قيل له: إنّ هذه الخواطر الفاسدة والوساوس الرديئة أكثرُها تقع في الصلاة، فمن أين هذا؟ قال: إنّما يجيء هذا العيب من خارج الصلاة؛ لأنّ المصلّي لو كان يحفظ قلبه خارج الصلاة ولا يتركه حتى يخطر مثل[١١٠٢] هذه الخواطر والوساوس فيمكنه محافظته في الصلاة، فأمّا إذا لم يتعرّض لحفظه وحراسته خارج الصلاة ولم يُروّضْها[١١٠٣] وأراد حفظَها في الصلاة فقلّ ما يمكنه ذلك.

قال: والسلف الصالح كانوا يحفظون أنفسهم وقلوبهم خارج الصلاة حتى أمكنهم[١١٠٤] حفظها في الصلاة، حُكي عن خلف بن أيوب[١١٠٥] (ت. ٢٠٥ه/٨٢١م) أنّه كان لا يذُبّ الذُباب خارج الصلاة مخافةً أن يعتاد ذلك فيجري في الصلاة على تلك العادة[١١٠٦] فيكون فيه إزالة اليد عن الموضع المسنون،[١١٠٧] فلهذا[١١٠٨] قال النبي ﷺ[١١٠٩] لعمر رضي الله عنه:[١١١٠] «إذا أخذت طريقًا يأخذ الشيطان طريقًا آخر»،[١١١١] قال: وليس[١١١٢] المراد من الخبر ما فهمه

[١٠٩٥] ج ف – له.
[١٠٩٦] ج – الفقيه.
[١٠٩٧] ج: منذ.
[١٠٩٨] أيْ تلوّث. **تاج العروس** للزبيدي، «لطخ».
[١٠٩٩] وهي الغائط الذي هو السلح. **تاج العروس** للزبيدي، «عذر».
[١١٠٠] ف: صليت.
[١١٠١] ف: تمنع.
[١١٠٢] ج ف: لمثل.
[١١٠٣] ف – ولم يروضها.
[١١٠٤] ف: مكنهم.
[١١٠٥] خلَفُ بن أيوب العامري البلخي، من أصحاب محمد وزفر، له مسائل، وتفقّه على أبي يوسف أيضًا، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدْهم وصحبه مدة، وروى عن أسد بن عمرو البجلي، وسمع الحديث من إسرائيل بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وروى عنه أحمد ويحيى وأيوب بن الحسن الفقيه الزاهد الحنفي، قال الحاكم: قدم نيسابور فى سنة ثلاث ومائتين فكتب عنه مشايخنا، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات ٢٠٥ ذكره فى **مال الفتاوي**، وفى **تاريخ نيسابور**: سنة ٢١٥. انظر: **الطبقات السنية** للتميمي، ٢٧٠/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٣١/١.
[١١٠٦] قارن: **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار** للزمخشري، ٢٧٣/٢.
[١١٠٧] م ف: موضع المسنون.
[١١٠٨] ج ف: ولهذا.
[١١٠٩] ج ف: عليه السلام.
[١١١٠] ف – رضي الله عنه.
[١١١١] وجدته بلفظ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». **صحيح البخاري**، ١١/٥.
[١١١٢] م ف: ليس.

بعض الناس أنّ عمر إذا سلك طريقًا يسلك الشيطان طريقًا آخر، لكنّ المراد منه أنّه إذا شرع في عبادة تركه الشطان وتلك العبادةَ لما يعلم أنّه لا يجد إليه سبيلًا في تلك[1113] العبادة، لما أنّه كان يحفظ نفسه وقلبه خارج الصلاة.

ولو فعل في زماننا واحدٌ مثل ما فعل السلف أمكنه أيضًا حفظ القلب في الصلاة، لكن مثلنا في زماننا[1114] ومثل السلف الصالح مثل الرجليْن يريدان مجاوزة العقبة، فتعاهد /[٥٠ظ] أحدهما دابّته قبل انتهاء العقبة والآخر عند[1115] العقبة، فكيف يوازي صاحَبها في المجاوزة؟ ولهذا قيل بالفارسيّة: «خر را بپايان عقبه جو دهى سود ندارد».[1116]

***

قيل له: ما تقول في رجليْن يصلّيان، أحدُهما يحضر قلبه وبدنه في الصلاة والآخر يحضر بدنه دون قلبه، صلاة[1117] أيّهما أفضل؟ قال: صلاة[1118] الذي يحضرهما جميعًا.

فقيل[1119] له: إذا كان الرجل في المسجد وقلبه في السوق، هل يجوز أن يقال: إنّه ليس في المسجد ولا في الصلاة؟ قال: كيف لا يجوز والله تعالى سمّى الكفرة صمًّا وبكمًا وعميًا،[1120] ونحن[1121] نعلم أنّهم يبصرون ويتكلّمون، ولكن لما لم[1122] ينظروا بعين[1123] العبرة في الملكوت ليروا ما فيها من العجائب حتى يدلّهم ذلك[1124] على وحدانيّة الله تعالى، سمّاهم عميًا وإن كانوا يبصرون، ولما لم يتكلّموا بالحقّ - وهو شهادة ألّا إله إلّا الله - سمّاهم بكمًا، فكذلك ههنا:[1125] إذا صلّى وقلبه مشغول بالدنيا، ومع هذا تجوز صلاته.

وعلى أنّ سؤالك أنّه لا يحضر قلبه مُحال؛ لأنّ لو لم[1126] يحضر قلبه لاشتغل بعملٍ آخر من أعمال الدنيا ولم يركع ولم[1127] يعرف الركوع من السجود ولا أعداد الركعات، ولـمّا لم يشتغل بذلك ولكن[1128] توجّه نحو القبلة وأتى بأركان الصلاة دلّ على أنّه أحضر قلبَه.

وبعض الناس الذين يدعون طريق الزهد ولا حظّ لهم في[1129] الفقه يقولون: من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ الله[1130] تعالى /[٥١و] أمرنا بإقامة الصلاة، وتحت هذا الأمر أمورٌ:[1131] كالطهارة وستر العورة والنيّة، ولو أنّ واحدًا من الملوك أمر عبدًا من عبيده بأوامرَ فأتى العبد بأكثرها وقصّر في بعضها، فإنّه يقبل ما أتى به على التمام، ويُرجى العفو عمّا وقع فيه من[1132] التقصير، كذا ههنا.[1133]

قيل له: قد سمعْنا أنّ المصلّي إذا كان بحيث يعلم منْ عن يمينه وعن يساره فلا صلاة له، قال: معناه: التحريض على حفظ القلب لا نقصان الصلاة، ألا ترى النبي ﷺ[1134] كان في بيت زوجته ميمونة[1135] خالة عبد الله بن

[1113] ف – في عبادة تركه الشطان في تلك العبادة لما يعلم أنّه لا يجد إليه سبيلًا في تلك، صحّ هامش.
[1114] م – في زماننا.
[1115] ج + رفع.
[1116] معناه: لو أعطيت الحمار شعيرًا في آخر العقبة لا يفيده.
[1117] ج – صلاة.
[1118] ف: الصلاة.
[1119] ج: وقيل.
[1120] ف: صما بكما عميا. | ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة، ١٨/٢].
[1121] ف: فنحن.
[1122] ف: لا.
[1123] ف: بالعين.
[1124] ج ف – ذلك.
[1125] ج: هنا.
[1126] ف: لا.
[1127] ف: ولا.
[1128] ج – ولكن، صحّ هامش.
[1129] ف: من.
[1130] م: لأنّه.
[1131] ف: ويجب هذا الأمر مثل سائر الأمور.
[1132] ج – من.
[1133] ج: هنا.
[1134] ف: عليه السلام.
[1135] ميمونة بنت الحارث الهلالية، ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع في ذي القعدة، وكانت

عبّاس، فقام لصلاة الليل[١١٣٦] فقام ابن عبّاس رضي الله عنه[١١٣٧] وتوضّأ واقتدى برسول الله ﷺ[١١٣٨] وقام عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ[١١٣٩] ببعض جسده وأداره خلفه وأقامه عن يمينه؟[١١٤٠]

***

وسئل رحمه الله[١١٤١] عن امرأةٍ تغتسل من الجنابة، هل يجب عليها إدْخال الإصبع في قبلها؟ وما مقدار الذي[١١٤٢] يجب عليها أن تغسل من داخل قبلها؟ فقال: اعلمْ أنّ للنساء نقبٌ[١١٤٣] ودون النقب[١١٤٤] مكانٌ مستتر باللحم والجلد، فهو كنقب[١١٤٥] الفم والحلق وراءه، فيلزمها تطهير ما دون النقب كما في الفم ولا يجب تطهير الباطن.

وحكي عن الفقيه أبي الليث[١١٤٦] (ت. ٣٧٣ه/٩٨٣م) رحمه الله[١١٤٧] أنّه ذكر في كتابه حاكيًا عن أبي القاسم الصفّار[١١٤٨] (ت. ٣٢٦ه/٩٣٧م) أنّه قال: لا يجب عليها إدخال الإصبع في قبلها، قال: وبهذا نأخذ.[١١٤٩]

***

وسئل رحمه الله[١١٥٠] عمّن اغتسل وبين أسنانه طعامٌ فلم يبلغ الماء ذلك الموضع وصلّى، قال: يُنظر، إن[١١٥١] كان موضعًا /[٥١ظ] يصل الماء[١١٥٢] إليه بالإمرار لو لا هذا الطعام لا تجوز صلاته، وعليه أن يُوصل الماء إلى[١١٥٣] ذلك الموضع ويعيد الصلاة.

***

وسئل رحمه الله[١١٥٤] عن رجلٍ[١١٥٥] أدْهن رجله[١١٥٦] ثمّ غسلها في الطهارة ولم يلتزق الماء بها،[١١٥٧] أيجزئه؟ قال: نعم؛ لأنّه مأمورٌ بالغسل، والغسل يقتضي الإسالة والإمرار على الأعضاء دون الالتزاق، وقد[١١٥٨] حصل.

قبل ذلك تحت أبي رهم العامري، توفّيت بسرف سنة ثمان وثلاثين، فدفنت هناك، روى عنها عبد الله بن عباس ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شدّاد بن الهاد وكريب وعطاء بن يسار. انظر: **معرفة الصحابة** لابن منده، ١/٩٦٧.

[١١٣٦] ج – الليل.

[١١٣٧] ج ف – رضي الله عنه.

[١١٣٨] ف – ﷺ.

[١١٣٩] ف – ﷺ.

[١١٤٠] **صحيح البخاري**، ١/١٤١؛ **صحيح مسلم**، ١/٥٣١.

[١١٤١] ج ف – رحمه الله.

[١١٤٢] ج: التي.

[١١٤٣] ف: ثقب.

[١١٤٤] ف: الثقب.

[١١٤٥] ف: كثقب.

[١١٤٦] هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، لقب بإمام الهدى، تفقّه على أبي جعفر الهنداوي، له **تفسير القرآن** و**كتاب النوازل** في الفقه و**تنبيه الغافلين** و**بستان العارفين**، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣٩٣. انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١/٢٧.

[١١٤٧] ف – رحمه الله.

[١١٤٨] هو أبو القاسم الصفار البلخي، الملقب بحَمّ، كان فقيهًا محدّثًا، تفقّه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، تفقّه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي، له **كتاب المختلف**، مات سنة ٣٢٦ وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر: **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١١٧؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٧٨، ٢٣٤، ٢٦٣.

[١١٤٩] **فتاوى النوازل** للسمرقندي، نسخة فاتح ٢٤١٢، ١٤و.

[١١٥٠] ج: سئل؛ ف: وسئل.

[١١٥١] ج ف: فإن.

[١١٥٢] ج – الماء.

[١١٥٣] م – إلى.

[١١٥٤] ج ف – رحمه الله.

[١١٥٥] ج ف: عمن.

[١١٥٦] ف: رجليه.

[١١٥٧] ج ف: بهما.

[١١٥٨] ف: فقد.

***

وسئل رحمه الله[1159] عمّن توضّأ وشاربُه طويلٌ[1160] لا يصل الماء تحته، قال: يجوز؛ لأنّ الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه اسمٌ لما ظهر لا لما بطن، وقال بعضهم: لا يجوز ما لم يصل الماء تحته.

قال: وروي أنّ خالد بن الوليد[1161] كان صاحب الجيش في زمن النبي ﷺ[1162] وفي زمن الصحابة، وكان[1163] يطوّل شاربه لكيْ[1164] يكون أهيبَ في عيون الأعداء وأكثر للرعب في قلوبهم، والنبي ﷺ[1165] كان يرى ذلك ولا ينهاه، دلّ أنّ تطويل الشارب للغزاة بهذه النيّة يجوز، ولا يجوز لغيرهم ذلك؛ لأنّ ذلك من فعل الفسقة.

***

وسئل رحمه الله[1166] عن الكافر، هل يجب عليه غُسل الجنابة؟ قال: لا؛ لأنّ الكفّار غير مخاطبين بالشرائع عندنا.

قال: ولو أسلم بعدما جامع ويريد الصلاة، اختلف المشايخ في وجوب الاغتسال عليه، قال بعضهم: يجب عليه كما يجب عليه الوضوء.

***

وسئل عن رجلٍ[1167] توضّأ وبه جراحة فقشر[1168] جلده من رأس الجراحة وصلّى كذلك ولم يغسله، قال: إن قشره بعد ما برأ بحيث يألم[1169] بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة، وإن قشر قبل البرء بحيث يألم[1170] به يُنظر،[1171] إن خرج منها /[٥٢و] شيء وسال نقض وضوءه،[1172] وإلّا فصلاتُه تامّة.

***

وسئل عن امرأة صلّتْ وظهر قدمها مكشوفة، قال: صلاتُها فاسدة؛ لأنّها عورةٌ، وكذا لو كان ربعها مكشوفًا، وفي ظاهر الرواية ظهر القدم ليس بعورة في حقّ الصلاة.[1173]

***

[1159] ج ف – رحمه الله.

[1160] ف: وله شارب طويل.

[1161] خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي أبو سليمان، أمّه: لبابة بنت الحارث بن حزم الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، سُمّي بسيف الله، هاجر بعد الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، شهد مؤتة والفتح وحنينا، جعل يوم الفتح على مقدمته، مات بحمص سنة إحدى وعشرين على عهد عمر. انظر: **معرفة الصحابة** لابن منده، ١/٤٥٢؛ **معرفة الصحابة** لابن نعيم، ٢/٩٢٦.

[1162] ج ف: عليه السلام.

[1163] ج: كان.

[1164] ج ف: كي.

[1165] ف: عليه السلام.

[1166] ج ف – رحمه الله.

[1167] ج ف: عمن.

[1168] ف: يقشر.

[1169] ف: يتألم.

[1170] ف: يتألم.

[1171] ف: فنظر.

[1172] ج ف: الوضوء.

[1173] ج ف – وسئل عن امرأة صلّتْ وظهر قدمها مكشوفة قال صلاتُها فاسدة لأنّها عورةٌ وكذا لو كان ربعها مكشوفًا وفي ظاهر الرواية ظهر القدم ليس بعورة في حقّ الصلاة. | قارن: **رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، ١/٤٠٦.

وسئل رحمه الله[1174] عن مسافرٍ يصلّي على دابّته وسرجُها[1175] نجس، قال: صلاته جائزة؛ لأنّ النجاسة المانعة عن جواز الصلاة أن تكون في موضع القيام، والراكب لا قيام عليه.

***

وسئل رحمه الله[1176] عمّن يصلّي على كوهستان[1177] يرعى الناس فيها الدوابّ ويبولون فيها الدوابّ[1178] ويروثون ولا يعاينها، قال: جازتْ صلاته لعموم قوله عليه السلام:[1179] «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»،[1180] وإن صلّى في موضع تيقّن بالنجاسة فيه يُنظر، إن لم تمطر السماء ولم يسل عليه الماء لم تجز صلاته، وإن مطرت السماء أو جرى عليه الماء وذهبت عين النجاسة عن الإذخر[1181] جازت صلاته؛ لأنّ الإذخر يطهر بجريان السيل عليه، والأرض قد طهرت باليُبس والجفاف[1182] لقوله عليه السلام:[1183] «زكاة الأرض يُبسها».[1184]

***

وسئل عمّن سجد في الصلاة على يديْه، قال: يجوز، لكنّ الأفضل ألّا يفعل ذلك؛ لأنّ أفضل الأعضاء: الوجه، وأمرك الله تعالى بوضع أفضل الأعضاء على أهون الأشياء - وهو التراب - تواضعًا لله تعالى وخضوعًا له.

ثمّ قال: كافران بدين جهان سجده نكردند، روى بر خاك ننهادند و تواضع نكردند، لاجَرَم روز قيامت فرشتگان را بفرمايند تا بگردنشان و بروى اندر كَشان بدوزخ برند،[1185] قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ /[52ظ] فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ [القمر، 48/54]، و مؤمنان تواضع كردند و روى بر خاك بهادند، لاجرم روز قيامت بروشناى روى خوش مى روند تا بهشت،[1186] قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد، 28/57].

ثمّ قال: لا ينبغي للمصلّي أن يمسح التراب عن موضع سجوده ولا يفترش شيئًا يسجد عليه، بل ينبغي أن يسجد على التراب؛ لأنّ ذاك أقرب إلى التواضع.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان إذا سافر في البحار استصحب التراب مع نفسه، وإذا صلّى سجد على التراب،[1187] فعُلم أنّ ذاك[1188] أفضل؛ إلّا أنّ المؤذّن أو غيره لو احتسب وكنس المسجد والحصير فهو حسنٌ؛ لأنّ فيه تعظيم بيت الله تعالى.

[1174] ج ف – رحمه الله.

[1175] رحل الدابة، جمعه: سروج. **لسان العرب** لابن منظور، «سرج».

[1176] ج ف – رحمه الله.

[1177] معناه: أماكن جبليّة.

[1178] ج + ويبولون؛ ف – ويبولون فيها الدوابّ.

[1179] ج: ﷺ؛ ف: صلى الله عليه والسلام.

[1180] **صحيح البخاري**، 1/74؛ **صحيح مسلم**، 1/370.

[1181] الحشيش الأخضر. **تاج العروس** للزَّبيدي، «ذخر».

[1182] ج ف – والجفاف.

[1183] ج: ﷺ.

[1184] **السنن الكبرى** للبيهقي، 2/602.

[1185] معناه: الكافرون لم يسجدوا في هذه الدنيا، لم يضعوا وجوههم على التراب ولم يتواضعوا، لا شكّ أنّ يوم القيامة سيُؤمر الملائكة أن يأتوا بهم في النار على وجوههم.

[1186] معناه: والمؤمنون قد تواضعوا ووضعوا وجوههم على التراب، فلا شكّ أنّهم سيذهبون يوم القيامة إلى الجنّة في سرور وسعادة.

[1187] ج ف – مع نفسه وإذا صلّى سجد على التراب؛ ج ف + ليسجد عليه.

[1188] ف: ذلك.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم[١١٨٩] أنّه قال: «من كنس مسجدًا من مساجد الله فكأنّما أعتق أربعمائة رقبةٍ وكأنّما حجّ أربعمائة حجّة وكأنّما غزا مع رسول الله ﷺ[١١٩٠] أربعمائة غزوة».[١١٩١]

***

وسئل عن حصيرٍ أصابتْه نجاسة، كيف يُغسل؟ قال: اختلف المشايخ في هذا، منهم من قال: يغسله مرّة ثمّ يتركه حتى يجفّ، ثمّ يغسله ثانيًا و يتركه حتى يجفّ ، ثمّ يغسله ثالثًا ويتركه حتى يجفّ؛ لأنّ الحصير لا يمكن عصره، فأُقيمَ كلّ جفاف مقام العصر فيما يعصر؛ وقال بعضهم: يغسله مرّة ويتركه حتى يمتنع الماء عن التقاطر والسيلان،[١١٩٢] ثمّ يغسله ثانيًا وثالثًا كذلك ولا ينتظر الجفاف.[١١٩٣]

قيل له: والشيخ على أيّ القولَيْن يعتمد؟ قال: على القول الثاني.

***

وسئل رحمه الله عن دَنٍّ كانت فيه خمر فأُهْريقت الخمر ثمّ جُعل فيه الخَلّ، هل يطهر الدنّ؟ /[٥٣و] وهل يباح شرب ذلك الخلّ؟ قال: نعم.

قيل له: وما[١١٩٤] تقول في قطرة من خمر وقعتْ في دنّ من خلّ وهي[١١٩٥] بحيث لا تُرى ولا تُشاهد ولا يوجد طعمُها ولا رائحتُها، هل يُباح أكل ذلك الخلّ من ساعته؟ قال: لا، حتى تمضي عليه ساعةٌ.

قال: وبمثله لو صبّ فيه كوز من خمر أو أكثر وهي[١١٩٦] بحيث لا يُرى عينُها[١١٩٧] ولا يوجد طعمُها ولا رائحتُها.

قال: يحلّ أكل ذلك الخلّ من ساعته، والفرق بينهما أنّ القطرة الواحدة إذا وقعتْ في دنٍّ من خلٍّ، فيحتمل أنّها صارتْ خلًّا من ساعته ويحتمل بعدُ على حالها لم تصر خلًّا لكن لا يوجد طعمُها ولا رائحتها[١١٩٨] لقلّتها وغلبة الخلّ عليها، وقد يُتصوّر مثل هذا كقطرةٍ من خمر وقعتْ في إناءٍ من ماء أو لبن، فالخمر فيها على حالها نجسة ولا يجوز أكل ذلك، ومع ذلك[١١٩٩] لا يوجد طعمُها وريحُها لقلّتها وغلبة ذلك الشيء عليها، فإن اعتبرْنا المعنى الأول حلّ، وإن[١٢٠٠] اعتبرنا المعنى الثاني لا يحلّ، وما كان سبيله هذا فالاحتياط في ترك تناوله حتى يتيقّن، وتيقُّنه بمضي المدّة؛ وهذا المعنى فيما إذا كان كثيرًا[١٢٠١] معدومٌ؛ لأنّ الخلّ لا يغلب عليها، وإنّما ذهب ريحُها وطعمُها لما أنّها صارتْ خلًّا يقينًا.[١٢٠٢]

[١١٨٩] ف: عليه السلام.

[١١٩٠] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.

[١١٩١] لم أعثر على هذا الحديث فيما بين يدي من المصادر.

[١١٩٢] ج ف: ينقطع التقاطر.

[١١٩٣] قارن: **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٢١١/١؛ **البناية شرح الهداية** للعيني، ٧٤٠/١؛ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** للعيني، ٨١/١.

[١١٩٤] م: ما.

[١١٩٥] ج ف: هو.

[١١٩٦] ج ف: هو.

[١١٩٧] ج ف – عينها.

[١١٩٨] م: ريحها؛ ف: رائحها.

[١١٩٩] ج: هذا.

[١٢٠٠] ج – فإن اعتبرْنا بالمعنى الأول حلّ وإن، صحّ هامش.

[١٢٠١] ف: كثير.

[١٢٠٢] قارن: **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٢٠٨/١؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢٤٥/١.

قيل له: أليس لو وقعت نجاسة في دنّ خمرٍ سوى الخمر يتنجّس الدنّ والخمر جميعًا حتى لا يطهر الدنّ إلّا بالغسل؟ فإذا تنجّس بنجاسة الخمر لما حكمت بطهارته بدون الغسل؟ قال:[1203] اعلمْ بأنّ الآلة متى تنجّست بنجاسة[1204] عينٍ فإنّها تطهر بطهارة تلك العين[1205] بدون الغسل، ومتى تنجّست لا بنجاسة عين التي فيها لكن بنجاسة سواها لا يطهر إلّا بالغسل، ألا ترى أنّ جلد الميتة لـمّا كان نجسًا بنجاسة /[53ظ] عينه، فإذا زالت النجاسة عن عينه بالدباغ حُكم بطهارته ولا يُحتاج إلى غسله؟ وبمثله لو دُبغ الجلد بدهنٍ نجسٍ لا يطهر إلّا بالغسل لما أنّه تنجّس بنجاسة غيره، كذا ههنا.[1206]

***

وسئل رحمه الله[1207] عن شعرةٍ من شعرات الرأس أو[1208] اللحية وقعت في الماء القليل، هل ينجس[1209] الماء؟ قال: من[1210] العلماء من قال بأنّ ذلك يوجب تنجيس[1211] الماء؛ لأنّها ميتةٌ ووقوع الميتة في الماء يوجب تنجيس الماء.[1212]

قيل له: فما مذهبك[1213] في هذه المسألة؟ قال: إذا كان قليلًا نحو شعرتيْن أو ثلاثة لا يوجب التنجيس، وإن[1214] كان أكثر من ذلك يوجب[1215] تنجيسه؛ لأنّ في القليل ضرورةً خصوصًا في وقوع[1216] شعر النساء في الأطعمة والأشربة التي يتولّين طبْخَها، وما ضاق على الناس فحكمُه ساقطٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، 22/78].[1217]

قال: والأصل عندنا أنّ كلّ ما يطهر لحمُه بالذكاة فشعرُه وعظمُه طاهرٌ وما لا فلا، وما يطهر بالذكاة: كلّ ما يأكل لحمه والحمار والبغل ونحوهما ما خلا الآدميّ والخنزير، فإنّهما لا[1218] يطهران بالذكاة فشعرهما وعظمهما نجس، واختلفوا[1219] في الكلب، قال بعضهم: يطهر لحمه بالذكاة، وقال بعضهم: لا يطهر.[1220]

***

وسُئل عمّن كسر عظمه فوصله بعظم الكلب، أتجزئه[1221] صلاته؟ قال: إن ثبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه إلّا بضررٍ جازت[1222] صلاته، كمن كان معه ثوبٌ نجس وليس معه ثوب آخر طاهر جازت صلاته للضرورة، كذا هذا.[1223]

***

[1203] م – قال، صحّ هامش.

[1204] ج – بنجاسة، صحّ هامش.

[1205] ج ف: بطهارته.

[1206] ج: هنا.

[1207] ج ف – رحمه الله.

[1208] ف: و.

[1209] ج: يتنجس.

[1210] ف: في.

[1211] ج: تنجس.

[1212] ج: تنجس.

[1213] م ج: مذهبه.

[1214] ف: فإن.

[1215] ف: موجب.

[1216] ج – وقوع.

[1217] ج ف – لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ ج ف + لدفع الحرج.

[1218] ف – لا، صحّ هامش.

[1219] ف: واحد.

[1220] قارن: **المبسوط** للسرخسي، 1/202؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، 1/71.

[1221] ف: هل يجزئه.

[1222] ف: جاز.

[1223] ج: هنا. | قارن: **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، 1/478.

وسئل عن معنى قول النبي ﷺ:[١٢٢٤] «الوضوء قبل الطعام[١٢٢٥] بركة[١٢٢٦] وبعده ينفي اللمم، واللمم الجنون»،[١٢٢٧] فأيّ جنون[١٢٢٨] في هذا /[٥٤و] الطعام حتى ينفي عنه غسل اليدين؟ قال: ليس المراد منه نفي الجنون، وإنّما المراد منه نفي التشبيه بالمجانين؛ لأنّه إذا لم يغسل يديْه يصير مجمع الذبّان،[١٢٢٩] وذلك صفة المجانين، وقال ﷺ:[١٢٣٠] «من تشبّه بقوم فهو منهم»،[١٢٣١] والمجنون يتّبعه الصبيان ليصيبوا[١٢٣٢] من كلامه فيضحكون[١٢٣٣] منه، والذي لم يغسل يديه تبعه[١٢٣٤] الذبان ليصيبوا من رائحة الطعام فيشمّون، فلا فرق بينهما من هذا الوجه.

***

وقد كان الشيخ ضيفًا بِودار[١٢٣٥] في منزل واحدٍ من تلاميذه، فلمّا قُرّب الطعام أمر أصحابه بغسل الأيدي، فامتنع واحدٌ[١٢٣٦] منهم عن غسل اليدين[١٢٣٧] تعظيمًا له، فقال له: اغسلْ يدك لدفع الأذي عن جارك، ثم قال: الناس اعتادوا البداية بالأشراف في غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، والصواب عندي البداية بالأوساط قبل الطعام وبالأشراف بعد الطعام ثمّ بالأوساط؛ لأنّ الأدب فيمن غسل يديْه للطعام[١٢٣٨] أن يمسكهما، كذلك لا يأخذ بهما شيئًا ولا يمسّ بهما ثوبًا حتى يضعهما على الطعام، فإذا بُدئ بالأشراف فلا بدّ له[١٢٣٩] من إمساكهما كذلك؛ إذْ لا يمكنه البداية[١٢٤٠] بالطعام دون أصحابه، فيبقى موقوفًا وليس ذلك من المروءة، وربّما تقع له[١٢٤١] الحاجة إلى وضعهما على الأنف ولا يمكنه ذلك لما فيه من إساءة الأدب، فأما بعد الطعام فإنّه يُبدأ بالأشراف؛ لأنّ الأدب والمروءة ألّا[١٢٤٢] يضع الرجل اليد على شيء بعد الطعام حتى يغسلهما، فإذا بُدأ بالأوساط يبقى الشريف موقوفًا لأجلهم.

***

وسئل عن المسح على الخفّين يراه الرجل إلّا أنّه يحتاط فينزع خفّيه عند كلّ وضوءٍ ولا يمسح عليهما، قال: أحبّ إليّ أن يمسح على خفّيه لمعنييْن، أحدهما أن المسح على الخفّين رخصة، «والله جلّ وعزّ[١٢٤٣] يحبّ أن يؤتى /[٥٤ظ] برخصه كما يحبّ أن يؤتى بعزائمه»؛[١٢٤٤] والثاني لنفي التهمة؛ لأنّ الروافضة[١٢٤٥] لا يرونه، والنيّة عمل القلب لا يطّلع عليها[١٢٤٦] العباد، وإنّما يطلعون على ترك المسح فيتهمونه، والله تعالى قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجلَكُمْ﴾ [المائدة، ٦/٥]، والآية قُرئت بقراءتين،[١٢٤٧] فينبغي أن يغسل رجليه في حال عدم اللبس ويمسح عليهما في حالة اللبس ليصير عاملًا بالقراءتين.

[١٢٢٤] ف: عليه السلام.

[١٢٢٥] ف + ينفي الفقر.

[١٢٢٦] ف – بركة.

وجدته بلفظ: [١٢٢٧]«الْوضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ الطَّعَامِ بَرَكَةُ الطَّعَامِ». **المستدرك على الصحيحين** للطهماني، ١١٩/٤. |قارن: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٦٩/١.

[١٢٢٨] ج: وأي الجنون؛ ف: وأي جنون.

[١٢٢٩] ف: الذباب.

[١٢٣٠] ف: عليه السلام.

[١٢٣١] **سنن أبي داود**، ٤٤/٤.

[١٢٣٢] ف: ليصيبو.

[١٢٣٣] ج ف: فيضحكوا.

[١٢٣٤] ف: يتبعه.

[١٢٣٥] ج: تودان. | لم أعثر عليها في كتب البلدان، وربّما هي إحدى قرى سمرقند.

[١٢٣٦] ف: الواحد.

[١٢٣٧] م: الأيدي.

[١٢٣٨] ف: للإطعام.

[١٢٣٩] ف – له.

[١٢٤٠] ج ف: الابتداء.

[١٢٤١] ج – له.

[١٢٤٢] ف: لا.

[١٢٤٣] ج ف: تعالى.

[١٢٤٤] **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢٢٧/١.

[١٢٤٥] ف: الروافض. |وهي طائفة تفضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر وتثبت الخلافة له دون غيره، ويعدّون الأئمة ويقولون: إن الساعة على إمام كذا وفي زمان كذا، ومن قولهم: إن القوم لما ولوا الخلافة أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفروا. **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٥٤٤/٣؛ ٩٣/٩، ٥٩١.

[١٢٤٦] ف: عليه.

[١٢٤٧] واختلفوا فى نصب اللام وخفضها من قوله: {وأرجلكم}، فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو: {وأرجلكم} خفضا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائى: {وأرجلكم} نصبا، وروى أبو بكر عن عاصم: {وأرجلكم} خفضا، وروى حفص عن عاصم: {وأرجلكم}

قيل له: أرأيت لو كان الخفّ واسعًا بحيث لو نظر ناظر من أعلى الخفّ يرى رجله في الخفّ؟[١٢٤٨] قال: يجوز، ألا ترى أنّ من لبس القميص بغير سراويل جاز وإن كان بحال لو نظر واحدٌ من أسفل القميص يرى عورته؟ ليُعلم أنّ هذا غير معتبر، والمعتبر ستر الظاهر.

***

وسئل رحمه الله[١٢٤٩] عمّن كان في السفر وليس معه ماءٌ ومع رفيقه ماءٌ، قال: إن كان[١٢٥٠] باعه بثمنٍ كثيرٍ يتيمّم، وإن باعه بثمن مثله لا يتيمّم، ولا يُباح له أخذُ الماء على كرهٍ منه إذا لم يكن له ثمن؛ لأنّه بالإحراز مَلَكَه، بدليل أنّه يجوز بيعُه ولا ضرورة له؛ لأنّ التراب بدل عنه، ويُباح له الأخذ للشرب لتحقّق[١٢٥١] الضرورة.

وكذا الجواب فيما[١٢٥٢] إذا باع بثمنٍ كثيرٍ: إن احتاج إليه لمعنى العطش جاز له أن يشتري، وإن احتاج إليه لمعنى الطهارة فإنّه يتيمّم ولا يشتري؛ لأنّ هذا يُعدّ إسرافًا.

***

وسئل رحمه الله[١٢٥٣] عن ثلاثة نفرٍ أحدُهم جنبٌ والأخرى حائضٌ طهرتْ[١٢٥٤] من حيضها والثالث ميّت وعندهم من الماء ما يكفي لأحدهم، قال: إن كان الماء مملوكًا لأحدهم فصاحب الملك أولى، وإن كان مباحًا اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجنب أولي، وقال بعضهم: الميّت أولى؛ لأنّ هذه آخرُ طهارة الميّت /[٥٥و] كيْ[١٢٥٥] يلقى الله تعالى بها، والغسل طهارة كاملة، والميّت متى لقي الله تعالى بطهارة كاملة أولى.

قيل له: وما قولُك فيه؟ قال: قولي: إنّ الجنب أولى؛ لأنّ غُسل الجنب[١٢٥٦] فريضة وغَسل الميّت سنّة، فصرفُ الماء إلى إقامة الفريضة أولى.

قيل له: الغُسل من الحيض فرض أيضًا كالجنابة، فلما كان صرفُه إلى الغسل من الجنابة أولى؟ قال: لأنّ الجنب إذا اغتسل يصلح أن يكون إمامًا للمرأة في صلاة الجنازة،[١٢٥٧] والمرأة لا تصلح لذلك، ولو كان مكان الحائض محدثًا فصرف الماء إلي الجنب أولى؛ لأنّ التيمّم يُزيل الحدث بالإجماع، ويُزيل الجنابة على الاختلاف، ورُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود[١٢٥٨] رضي الله عنهما أنّهما لا يجيزان التيمّم للجنب،[١٢٥٩] فلذلك قلنا: إنّ صرف الماء[١٢٦٠] إلى الجنب أولى.[١٢٦١]

وسئل رحمه الله[١٢٦٢] عمّن تيمّم ولم يستوْعب أعضاء التيمّم، قال: يجزئه إذا تيمّم أكثر الوجه واليدين لقوله صلى الله عليه وسلم: «التيمّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»،[١٢٦٣] فالنبي ﷺ[١٢٦٤] أمر بضربة واحدة للوجه، فلا يخلو إمّا أن يمسح[١٢٦٥] بهما وجهَه مضمومة الأصابع أو متفرّقة الأصابع، فإن كان مسح بهما مضمومة الأصابع فكفّاه لا يستوعبان جميع وجهه وإنما يأخذان الأكثر، وكذا إذا كان متفرّق الأصابع، دلّ أنّ الأمر

نصبا. **كتاب السبعة في القراءات** لابن مجاهد، ١/٢٤٢.

[١٢٤٨] ج ف: يرى قدمه.

[١٢٤٩] ج ف – رحمه الله.

[١٢٥٠] ج –كان، صحّ هامش.

[١٢٥١] ف: تحقيق.

[١٢٥٢] ج – فيما.

[١٢٥٣] ج ف – رحمه الله.

[١٢٥٤] ف: طهر.

[١٢٥٥] ج ف –كي.

[١٢٥٦] ف: الغسل للجنب.

[١٢٥٧] ج ف: في الصلاة.

[١٢٥٨] ج: ابن مسعود وعمر بن الخطاب.

[١٢٥٩] **صحيح البخاري**، ١/٧٥، ٧٧.

[١٢٦٠] ج: إنّ الصرف.

[١٢٦١] ف – ورُوي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما لا يجيزان التيمّم للجنب فلذلك قلنا إنّ صرف الماء إلى الجنب أولى.

[١٢٦٢] ج ف – رحمه الله.

[١٢٦٣] **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ١/٢٨٧.

[١٢٦٤] ف: عليه السلام.

[١٢٦٥] ج ف: مسح.

انصرف إلى الأكثر دون الاستيعاب؛ ولأنّ هذه[١٢٦٦] طهارة شُرعت مسحًا، فلا يكون الاستيعاب فيها شرطًا كالمسح على الرأس.

قيل له: وأيش الحكمة في تخصيص هذين العضويْن بالتيمّم دون الرأس والرجلين؟ قال: الحكمة فيه أنّ الله تعالى إنّما أمرنا بالتيمّم تعبّدًا وتواضعًا، والتعبّد والتواضع إنّما يحصل من العبد بإصابة الغبار إلى الوجه واليدين لا بالرأس /[٥٥ظ] والرجلين؛ لأنّ[١٢٦٧] الرأس والرجلين[١٢٦٨] قد يصيبهما الغبار في العادة، فإنّ الرجل إذا مشى في الغبار حافيًا أغبرت قدماه، وإذا ارتفع الغبار[١٢٦٩] ثمّ تساقط يتساقط على رأسه إذا كان مكشوفًا، فإذا كان الغبار يصيبهما في غير حالة التيمّم فلا يكون في إصابتهما[١٢٧٠] في حالة التيمّم إظهار التواضع والتعبّد، والوجه واليدان بخلافه.

***

وسئل رحمه الله:[١٢٧١] هل كانت فاطمة رضي الله عنها تحيض أم لا؟ قال: يجوز أنّها كانت تحيض كغيرها من النساء، ولا يلحقها بذلك عيب ونقصان من حيث ترك الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، وإنّما يكون عيبًا إن لو كانت هي مخصوصة بذلك دون غيرها من النساء، ومثال[١٢٧٢] هذا أنّ واحدًا من بني آدم لو أراد العروج إلى السماء ولم يمكنه ذلك لا يُعدّ ذلك عيبًا به[١٢٧٣] لما أنّه لم يخصّ بشيء دون جنسه من بني آدم، والواحد من الملائكة إذا أراد العروج إلى السماء ولم يمكنه ذلك يُعدّ ذلك[١٢٧٤] عيبًا به لما أنّه اختصّ بشيء دون جنسه.

قيل له: أليس أنّ المرأة إذا كانت طاهرة تصوم وتصلّي وتقرأ القرآن وتفعل غيرها من الطاعات، وإذا كانت حائضًا لا يمكنها تحصيل هذه العبادات، فلِما لا يُعدّ عيبًا؟ قال: اعلمْ أنّ الذي يأتي بالطاعات والخيرات[١٢٧٥] فإنّه لا يستحقّ الثواب بتحصيل عين[١٢٧٦] الطاعات، وإنّما يستحقّ الثواب بالائتمار، ألا ترى أنّ العبد إذا صام وصلّى في أوقاتٍ منهيةٍ فإنّه لا يستحقّ الثواب مع وجود عين الفعل لما أنّه لم يأت بموافقة أمر الله تعالى؟ ثمّ الحائض إنّما تترك العبادات في حالة الحيض بأمر الله تعالى كما أمرها بإتيانها في حالة الطهر، ففي كلي الحالين هي مؤتمرةٌ بأمر الله تعالى،[١٢٧٧] فلا فرق.

***

/[٥٦و] وسئل عن الحكمة في غسل بعض[١٢٧٨] الأعضاء ومسح بعضها في الوضوء، قال: وجب بالآية والأخبار والإجماع، ثمّ قال: الحكمة إنّما تُطلب في أمر[١٢٧٩] من يتردّد أمره بين أن يكون فيه حكمة وبين ألّا يكون كأوامر العباد، فأمّا أوامر الله تعالى فإنّا نعلم يقينًا أنّها لا تخلو عن الحكمة عرف العباد وجه تلك الحكمة أو لم يعرفوا؛ لأنّه حكيم لا يجري غلط في تدبيره ولا يلحقه خطأ في تقديره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، إلّا أنّ العبد لو اشتغل بطلب الحكمة في أوامر الله تعالى لطمأنينة القلب وزيادة اليقين جاز له ذلك كما في قوله تعالى خبرًا عن إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾[١٢٨٠] [البقرة، ٢٦٨/٢].

[١٢٦٦] ج: هذا.
[١٢٦٧] ج: فإنّ.
[١٢٦٨] ف: فإنّهما.
[١٢٦٩] ج ف – الغبار.
[١٢٧٠] ف: بإصابتهما.
[١٢٧١] ج ف – رحمه الله.
[١٢٧٢] ج – و مثال.
[١٢٧٣] ج ف – به.
[١٢٧٤] م – ذلك.
[١٢٧٥] ج ف – والخيرات.
[١٢٧٦] م – عين.
[١٢٧٧] ج ف –كما أمرها بإتيانها في حالة الطهر ففي كلي الحالين هي مؤتمرةٌ بأمر الله تعالى.
[١٢٧٨] ج ف – بعض.
[١٢٧٩] ف + بني آدم.
[١٢٨٠] م ج –كما في قوله تعالى خبرًا عن إبراهيم صلوات الله عليه ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾.

ووجه الحكمة[١٢٨١] أنّه لو افترض عليه غسل الرأس كما افترض[١٢٨٢] الوجه وسائر الأعضاء ربّما يورث ذلك آفةً في رأسه إذا غسله بالماء البارد في الشتاء،[١٢٨٣] فرخّص الله تعالى المسح وأقام ذلك مقام الغسل رأفةً ورحمةً[١٢٨٤] على عباده، ألا ترى أنّه لما تعذّر عليهم نزع الخفّين وغسل القدمين[١٢٨٥] عند كلّ وضوء رخّص لهم المسح على الخفّين يومًا وليلةً في الحضر وثلاثة أيّام ولياليها في السفر لئلّا يلحقهم الضيق والحرج؟ كذا هذا.

قيل له: وأيش الحكمة في تخصيص هذه الأعضاء بالغسل والحدثُ وُجد من مكان آخر؟ قال: الحكمة فيه[١٢٨٦] أنّ العبد إذا توضّأ يحترز بعد الوضوء[١٢٨٧] عن نقض الطهارة، فلا يُحدث عمدًا كيْلا يكون في[١٢٨٨] ذلك استخفاف[١٢٨٩] بالحفظة، ومتى تفكّر في نفسه أنّه لو أحدث يلزمه غسل عضو واحد لا غير، فلا يبالي من نقض الطهارة والحدث في كلّ وقت.

قال: وذكْر الحكمة في هذا وغيره من الأشياء[١٢٩٠] ليس على وجه الاعْتلال حتى يشتغل أحدُنا بالمناقشة فيها وبالسؤال والمعارضة، بل ذلك لمعرفة وجه الحكمة /[٥٦ظ] دون الحجّة ومنهم من قال: وجه الحكمة في ذلك أنّ أوّل من أُمر بالوضوء آدم عليه السلام؛ لأنّه لـمّا نظر إلى تلك الشجرة بعينه وشمّها بأنفه وتناولها بيده ومشى إليها برجله أُمر بغسل هذه الأعضاء، ولـمّا[١٢٩١] جلس تحت الشجرة[١٢٩٢] نادمًا على فعله باسطًا يديه على رأسه من الندامة والغمّ أُمر بمسح الرأس، قال: وكما[١٢٩٣] لم يكن آدم صلوات الله عليه مأمورًا بغسل هذه الأعضاء قبل الزلّة وإنّما أُمره به بعدها كان ذلك تكفيرًا لزلّته، كذلك ابن آدم إذا غسل هذه الأعضاء بعد الحدث كان ذلك تكفيرًا لخطاياه وزلّته.[١٢٩٤]

***

وسئل عن معنى قول النبي ﷺ:[١٢٩٥] «المؤذّنون أطول[١٢٩٦] أعناقًا في يوم القيامة»،[١٢٩٧] قال: ليس يعني بذلك طول أعناقهم وغلظ رقابهم،[١٢٩٨] وإنّما يعني به أنّهم يتطاولون ويتفاخرون بصنيعهم[١٢٩٩] ويغتبطون بها يوم القيامة لكثرة ما يعطيهم الله تعالى من الثواب بفضله، قال: وهذا [١٣٠٠]كما يقال بالفارسيّة: فلان گردن گِرْدست بر ما،[١٣٠١] ليس يعنون به[١٣٠٢] غلظ الرقبة وطول عنقه، وإنّما يعنون به التفاخر والتطاول، كذا هذا.

وضرب لهذا[١٣٠٣] مثلًا وقال: إنّ واحدًا من ملوك الدنيا إذا أراد أن يرفع عبدًا من عبيده[١٣٠٤] فيرفعه[١٣٠٥] درجةً فدرجةً، وأعلى الدرجات أن يجعله حاجبًا ويقعده على بابه، حتى إذا حان وقت زيارة الملك والدخول عليه لرفع الحوائج يأذن لهم الحاجب بالدخول، فيدخلون ويرفعون حوائجهم إليه، كذلك المؤذّنون رفعهم الله أعلى الدرجات وأقعدهم على بابه، حتى[١٣٠٦] إذا حان وقت إقامة خدمة الله تعالى يأْذنون للناس[١٣٠٧] بالدخول في /[٥٧و] بيوته، حتى يرفعوا حوائجهم إليه.

[١٢٨١] ف: الحكم.
[١٢٨٢] ف – الرأس كما افترض.
[١٢٨٣] ج: بالشتاء.
[١٢٨٤] ف: راحمة.
[١٢٨٥] ف: قدمين.
[١٢٨٦] ج – فيه.
[١٢٨٧] ج ف – بعد الوضوء.
[١٢٨٨] ج – في.
[١٢٨٩] ج ف: استخفافا.
[١٢٩٠] ج – من الأشياء، صحّ هامش.
[١٢٩١] م – لما.
[١٢٩٢] ج: عند تلك الشجرة.
[١٢٩٣] ج ف: ولما.
[١٢٩٤] ج ف – وزلته.
[١٢٩٥] ج ف: عليه السلام.
[١٢٩٦] ف + الناس.
[١٢٩٧] **صحيح مسلم**، ١/٢٩٠؛ **سنن ابن ماجة**، ١/٢٤٠.
[١٢٩٨] ج ف – وغلظ رقابهم.
[١٢٩٩] ج: بصنيعتهم؛ ف: بصنعهم.
[١٣٠٠] ج – وهذا.
[١٣٠١] معناه: عنق فلان يدور حولنا.
[١٣٠٢] ف – به.
[١٣٠٣] ج: لها.
[١٣٠٤] ج ف – من عبيده.
[١٣٠٥] ج: فرفعه.
[١٣٠٦] م: مسح كلمة حتى.
[١٣٠٧] ج: الناس.

***

قيل له: أيش الحكمة في أنّ النبي ﷺ[1308] لم يتولّ أمر[1309] الأذان بنفسه لإحراز فضيلة الأذان مع كونه متسارعًا إلى الخيرات وتولّى أمر الإمامة؟ قال: الحكمة فيه من وجوه، أحدها أنّه لو تولّى أمر الأذان احتاج إلى تغيير[1310] الأذان المشروع عن سننه وصورته؛ لأنّ صورة الأذان أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولو تولّى ذلك بنفسه يقول: أشهد أنّي رسول الله؛ والثاني أنّ في الأذان شهادةً برسالته ﷺ، وهو كان يدّعي الرسالة والنبوّة، فلو أذّن بنفسه طعنت الكفرة فيه[1311] وقالوا: ألا ترون محمدًا[1312] يدّعي الرسالة بنفسه[1313] ثمّ يشهد لنفسه، وإن كان صادقًا في قوله؛ وتولّى أمر الإمامة؛ لأنّ الإمام شفيع القوم، والنبي ﷺ[1314] أولى بالشفاعة لأمّته.

قيل له: وهل أوحي إلى النبي ﷺ[1315] بالأذان؟[1316] قال: قد رآه عبد الله بن زيد الأنصاري[1317] رضي الله عنه[1318] في المنام: كان ملكًا نزل[1319] من السماء وعليه بُرْدان أخضران، فقام على جذم الحائط فأذّن مرّتين وأقام مرّتين،[1320] فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال له: علّمْه بلالًا[1321] فإنّه أندى لصوته.[1322]

قيل له: وأيش الحكمة في أنّ جميع الأحكام ثبت بالوحي والأذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه؟[1323] قال: الأذان ثبت بالوحي أيضًا، فإنّ النبي ﷺ[1324] أمر به، والنبي ﷺ لم يكن أمر أحدًا حكمًا إلّا بالوحي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم، ٥٣/٣-٤].

قيل له: وأيش الحكمة في تخصيص عبد الله بن زيد بهذه الخصوصيّة من بين سائر الصحابة؟ قال: لأنّ الله تعالى[1325] خصّ كلّ واحد منهم بنوع من الكرامة على ما عرف.

قال: وحدّثني الفقيه أبو محمد /[٥٧ظ] جعفر بن العبّاس،[1326] قال: سمعت الفقيه الإمام في مناقب الصحابة بإسناده عن النبي ﷺ[1327] أنّه قال: «أرقّ هذه الأمّة أبو بكر الصديق، وأفرضهم زيد،[1328] وأعلمهم بالحلال والحرام

١٣٠٨ ف: عليه السلام.

١٣٠٩ ج- أمر.

١٣١٠ م: تغير.

١٣١١ ج ف – فيه.

١٣١٢ م + ﷺ.

١٣١٣ ج ف: لنفسه.

١٣١٤ ج ف: عليه السلام.

١٣١٥ ج – ﷺ؛ ف: عليه السلام.

١٣١٦ ج: الأذان.

١٣١٧ عبد الله بن زيد بن ثعلبة، له ولأبيه صحب، قيل: إنّه ليس في آبائه ثعلبة، روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيّب وأبو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن أبي ليلى، شهد العقبة وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وهو الذي أري الأذان في النوم فأمر به رسول الله ﷺ بلالًا على ما رآه عبد الله بن زيد هذا، وكانت رؤياه ذلك في سنة إحدى بعد بناء رسول الله ﷺ مسجده، توفّي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما قاله الزهري. **معرفة الصحابة** للأصبهاني، ١٦٥٢/٣؛ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٩١٣/٣.

١٣١٨ ف – رضي الله عنه.

١٣١٩ ج: ينزل.

١٣٢٠ ف – وأقام مرتين.

١٣٢١ بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة وهي أمّه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لـمّا كانوا يعذّبونه على «التّوحيد» فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ وأذّن له وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرّاح، ثم خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهدًا إلى أن مات بالشام. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤٥٥/١.

١٣٢٢ ف: أندى صوتا منك. | **سنن ابن ماجه**، ٢٣٢/١؛ **سنن أبي داود**، ١٣٤/١.

١٣٢٣ م ف – رضي الله عنه.

١٣٢٤ ف: عليه السلام.

١٣٢٥ ج ف: لأنّ النبي عليه السلام.

١٣٢٦ لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

١٣٢٧ ف: عليه السلام.

١٣٢٨ زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحدًا، ويقال: أوّل مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النّجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، كان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الّذي تولّى قسم غنائم اليرموك، روى عنه جماعة من الصّحابة، وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، تعلم السريانية في سبعة عشر يومًا، وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستّة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبيّ، وأبو

معاذ بن جبل،[1329] ورضيت لأمّتي ما رضي ابن أمّ عبدٍ، ولكلّ نبيٍّ حواري وحواري طلحة[1330] والزبير،[1331] وحيث دار سعد بن أبي وقّاص[1332] دار الحقّ معه، وعبد الرحمن بن عوف[1333] من[1334] تجّار الرحمن، وأبو عبيدة بن الجراح[1335] أمين الله في الأرض، وما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء[1336] أصدق من أبي ذر،[1337] وأوّل من

موسى، وزيد بن ثابت، كان رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه إذا سافر، فقلّما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤٩٢/٢.

[1329] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه، برّاق الثنايا، أكحل العينين، وقيل: كان شابًّا جميلًا سمحًا من خير شباب قومه، شهد المشاهد كلها، كان يشبه بإبراهيم عليه السّلام، وفي حديث أبي قلابة عن أنس عند الترمذي وغيره في ذكر بعض الصحابة مرفوعا: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ»، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ١٠٧/٦.

[1330] طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشيّ التيميّ أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، فضرب له النبيّ صلّى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وأبلى فيها بلاء حسنا ووقى النبي صلّى الله عليه وسلم بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلّت إصبعه، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي أيّوب، رماه مروان بن الحكم حين يوم الجمل بسهم فوقع في عين ركبته فما زال الدم يسيح إلى أن مات، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤٣٠/٣.

[1331] هو الزّبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمّته، أمّه: صفية بنت عبد المطّلب، كان واحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستّة من أصحاب الشّورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل: ثمان سنين، هاجر الهجرتين، كان طويلًا تخطّ رجلاه الأرض إذا ركب، وكان قتل بعد أن انصرف يوم الجمل، كان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الّذي قتله رجل من بني تميم يقال له: عمرو بن جرموز. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤٥٧/٢-٤٦٠.

[1332] سعد بن أبي وقاص، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستّة، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستّة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو الذي كوف الكوفة ولقي الأعاجم وتولّى قتال فارس، أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك ففتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها، وكان أميرا على الكوفة، واختلف في وقت وفاته، فقال الواقدي: توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٦٠٦/٢-٦٠٨.

[1333] عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسم أمّه: صفية، ويقال: الصفاء، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، كان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغيّره النبيّ صلى الله عليه وسلّم وآخى بينه وبين سعد بن الربيع، وبعثه النبيّ صلى الله عليه وسلّم إلى دومة الجندل، وأذن له أن يتزوّج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي، ففتح عليه، فتزوّجها وهي تماضر أم ابنه أبي سلمة. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢٩٠/٤.

[1334] ج – وحيث دار سعد بن وقّاص دار الحق معه وعبد الرحمان بن عوف من؛ وفي هامش ج: وحيث ما كان أبي وقاص كان الحق وعبد الله بن عوف.

[1335] عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال أبو عبيدة بن الجرّاح، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جدّه، وكان إسلامه هو وعثمان بن مظعون وعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة بن عبد الأسد في ساعة واحدة قبل دخول النبي صلّى الله عليه وسلم دار الأرقم، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الّذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلم فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وقال فيه النبي صلّى الله عليه وسلم: «لكلّ أمّة أمين وأمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجرّاح». **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤٧٥/٣.

[1336] ف + على ذي لهجة.

[1337] أبو ذرّ الغفاريّ، الزاهد المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ، ثم أسلم بمكة في أوّل الدعوة، هو رابع الإسلام وأول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، كان يشبه بعيسى ابن مريم عليه السلام عبادة ونسكًا، لم تقل الغبراء، ولم تظل الخضراء على ذي لهجة أصدق منه، لم يتلوث بشيء

تصافحه الملائكة في مفازة القيامة[1338] أبو الدرداء، ألا[1339] وإن الله تعالى يرضى برضاء سلمان ويسخط بسخط سلمان[1340] إلّا أن سلمان يشتاق إلى الجنّة والجنّة تشتاق إلي سلمان، وأوّل من يقرع باب الجنّة بلال، وخالد بن الوليد سيف الله في الأرض، وحمزة بن عبد المطّلب[1341] أسد الله وأسد رسول الله، أقبلُ[1342] قابلٍ للحق عمار بن ياسر»،[1343] رضوان الله عليهم أجمعين.

ولـمّا كان لكلّ واحد من الصحابة فضيلة ومنقبة يذكر بها إلى يوم القيامة، كذلك عبد الله بن زيد الأنصاري أكرمه الله تعالى بهذه الكرامة والمنقبة ليكون مذكورًا بها إلى يوم القيامة.

***

وسئل عن المؤذّن إذا أخذ في الإقامة فانتظر الإمام أو رأى أحدًا يتسارع إلى الجماعة أو الإمام كان في الركوع فرأى أحدًا يريد الجماعة، أيجوز له أن ينتظر ليدرك الرجل الركعة؟ قال: ليس له الانتظار، إنّما عليه سنّة الركوع والإقامة؛ إذْ لو أمرناه بالانتظار لهذا لا نأمن أن يجيء آخر فنأمره[1344] بالانتظار أيضًا، فيبقى في ذلك الأمر إلى آخر اليوم، وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه[1345] أنّه قال: لا ينتظر وشدّد في ذلك، ورخّص بعض أصحابنا[1346] في ذلك إذا كان الجائي مواظبًا على الجماعات.

قيل له: أيقول المؤذّن الصلاة الصلاة في جميع الصلوات لرغبة الناس إلى حضور الجماعات؟ قال: لا يشتغل بهذا، /[٥٨و] ولكن يشتغل بالإقامة، فمن كان طالبًا لرضا الله تعالى والفوز والنجاة من عذابه شهد الجماعة، ولا ينبغي للمؤذّن أن يلجّ عليهم، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة، ٢/٢٥٦].

***

قال: ولا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة سوى المؤذّن، أو يقول: "الصلاة" على جهة التنبيه والإعلام بدخول الوقت؛ لأنّه يدخل فيه عيبٌ كبيرٌ؛ إذْ يصير بذلك مادحًا نفسه مُزكّيًا لها، ويصير كأنّه يُري من نفسه أنّ عنايته واهتمامه بأمر الصلاة في الدين أكثر من اهتمام ذلك العالم.

من فضول الدنيا حتى فارقها، كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ منها أوى إلى مسجده فاستوطنه، وكان أول من تكلم في علم الفناء والبقاء، توفي بالربذة، فولي غسله وتكفينه والصلاة عليه عبد الله بن مسعود. **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٢/٥٥٧.

[1338] م ج – في مفازة القيامة.

[1339] ج ف – ألا.

[1340] ف: بسخطه.

[1341] حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة، عمّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم، وأخوه من الرّضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب كما ثبت في الصّحيحين وقريبه من أمه أيضا؛ لأنّ أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبيّ ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وهاجر معه وشهد بدرًا وأبلى في ذلك واستشهد بأحد. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢/١٠٥.

[1342] ف: فأقبل.

[1343] عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممّن يعذّب في اللّٰه، فكان النبيّ ﷺ يمرّ عليهم فيقول: «صبرا آل ياسر موعدكم الجنّة»، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم أنه من النّجباء من أصحاب محمد. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٤/٤٧٣.

[1344] ف: فيأمره.

[1345] ج ف: رحمه اللّٰه.

[1346] ج + رحمهم اللّٰه.

قال: وهكذا فعل أصحاب رسول الله ﷺ[١٣٤٧] حين أفاض من عرفات[١٣٤٨] وأخّر صلاة المغرب عن وقتها، وكان أصحابه يعلمون ذلك ولا يدركونه لما أنّهم لو فعلوا ذلك يصير كأنّهم أظهروا من أنفسهم الاهتمام بأمر الدين أكثر من اهتمام رسول الله ﷺ،[١٣٤٩] فسكتوا ولم يذكروا له ليقتدي بهم[١٣٥٠] غيرهم الذين جاؤوا من بعدهم.

قال: وكذلك خبر ذي اليدين،[١٣٥١] قد[١٣٥٢] كان عند رسول الله ﷺ[١٣٥٣] أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين،[١٣٥٤] ولم يذكّره أحد حتى تقدّم ذو اليدين إلى رسول الله ﷺ[١٣٥٥] بالقول به، وإنّما سكت أبو بكر وعمر وأجلّة الصحابة[١٣٥٦] رضي الله عنهم أجمعين[١٣٥٧] للمعنى الذي ذكرْنا.

قيل له: أليس أنّ أسامة بن زيد[١٣٥٨] كان من أصحاب رسول الله ﷺ[١٣٥٩] وقال للنبي ﷺ[١٣٦٠] حين أخّر صلاة المغرب: "الصلاة، يا رسول الله" فقال: "الصلاة أمامك"؟[١٣٦١] فقال: إنّ قول أسامة لم يخرج مخرج التنبيه لرسول الله ﷺ،[١٣٦٢] وإنّما خرج مخرج التنبيه للقوم؛[١٣٦٣] لأنّ أسامة كان خلف النبي[١٣٦٤] ﷺ،[١٣٦٥] فيجوز أنّه سمع من بعض الجُهّال والمنافقين أنّهم وصفوا رسول الله ﷺ[١٣٦٦] بالغفلة /[٥٨ظ] وتأخير الصلاة عن ميقاتها، فاستحب أسامة سؤالَ رسولِ الله ﷺ[١٣٦٧] ليعلم القوم أنّه عليه السلام[١٣٦٨] لم يأخّرها عن وقتها بسهو وغفلة، وإنّما أخّرها لمعنًى[١٣٦٩] وفائدة، وذلك المعنى أنّ صلاة المغرب في تلك الليلة تؤدّى في وقت العشاء بمزدلفة والجمع بينهما نسك وليس بذنب.

***

وسئل رحمه الله[١٣٧٠] عن إجابة المؤذّن، قال: ينبغي للمرء أن يُجيب المؤذّن أسرع ممّا[١٣٧١] يجيب أميرًا أو رئيسًا إذا دُعي وهو في سوقه يتّجر أو يحترف يترك تجارته أو حرفته وأجابه تعظيمًا له، فينبغي للمؤمن أن يكون أسرع إجابةً للمؤذّن؛ ولأنّه[١٣٧٢] إذًا أجاب[١٣٧٣] داعي الله، وقد أمره الله تعالى بذلك بقوله:[١٣٧٤] ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف، ٣١/٤٦]، وفي الحديث: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».[١٣٧٥]

[١٣٤٧] ف: عليه السلام.

[١٣٤٨] انظر: **صحيح مسلم**، ٩٣٤/٢.

[١٣٤٩] ف: عليه السلام.

[١٣٥٠] ف: به.

[١٣٥١] ذو اليدين، جل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطب، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٤٧٥/٢.

[١٣٥٢] ج ف – قد.

[١٣٥٣] ف – ﷺ.

[١٣٥٤] م ف – رضوان الله عليهم أجمعين.

[١٣٥٥] ف – ﷺ.

[١٣٥٦] انظر لمتن الحديث: **صحيح البخاري**، ٦٨/٢.

[١٣٥٧] م ف – رضي الله عنهم أجمعين.

[١٣٥٨] أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي، الحبّ ابن الحب، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمّه أمّ أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي صلّى الله عليه وسلم قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجلّه ويكرمه، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، مات سنة أربع وخمسين، وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ٢٠٢/١.

[١٣٥٩] ف – ﷺ.

[١٣٦٠] ف: عليه السلام.

[١٣٦١] **صحيح البخاري**، ١٦٣/٢.

[١٣٦٢] ج – ﷺ؛ ف: عليه السلام.

[١٣٦٣] ج ف – وإنّما خرج مخرج التنبيه للقوم.

[١٣٦٤] ج ف: رسول الله.

[١٣٦٥] ج ف – ﷺ.

[١٣٦٦] م – ﷺ؛ ف: عليه السلام.

[١٣٦٧] ف: عليه السلام.

[١٣٦٨] ج ف – عليه السلام.

[١٣٦٩] ف: بمعنى.

[١٣٧٠] ج ف – رحمه الله.

[١٣٧١] ج ف: ما.

[١٣٧٢] ج ف: لأنّه.

[١٣٧٣] ج – أجاب؛ ف – أجاب، صحّ هامش.

[١٣٧٤] ج – بقوله؛ ف: لقوله.

[١٣٧٥] **سنن ابن ماجة**، ٢٦٠/١؛ **سنن الترمذي**، ٤٢٢/١.

***

وسئل رحمه الله[1376] عن رجل[1377] يقرأ القرآن فسمع الأذان، هل يقطع القراءة[1378] ويُجيب المؤذّن؟ قال: إذا[1379] كان الرجل في المسجد لا يُجيب المؤذّن، ولكن يمضي في قراءته؛ لأنّ قراءة القرآن أفضل، وإن كان في منزله يُنظر، إن لم يكن أذان مسجده فلا يجيبه أيضًا ولكن يمضي،[1380] وإن كان أذان مسجده يترك القراءة ويجيب المؤذّن؛ لأنّه لـمّا سمع أذان مسجده لزمه الخروج إلى المسجد إجابةً للمؤذّن وإقامة للصلاة بالجماعة، والإجابة بالفعل أكبر من الإجابة بالقول، فلمّا لزمه الإجابة بالفعل فلأن يلزمه الإجابة[1381] بالقول[1382] أولى، وليس كما إذا سمع أذان غير مسجده؛ لأنّه لم يجب عليه إجابته بالفعل؛ إذْ ليس عليه أداء[1383] الصلاة في مسجد غيره، بل كان عليه اتّباع الأفضل.

قيل له: الجنب إذا أجاب المؤذّن[1384] هل يكره؟ قال: لا؛ لأنّ جواب /[59و] الأذان ليس بأذان.[1385]

قال رضي الله عنه: رأيت إمام الهُدى الشيخ أبا منصور رضي الله عنه[1386] في المنام يقول لي: يا[1387] أبا الحسن! ألم تر أنّ الله تعالى[1388] غفر لامرأة لم تصلّ قطّ؟ فقلت: وبماذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذّن، وفي الخبر المعروف: «من قال مثل ما قال المؤذّن غفر له ما تقدم من ذنبه».[1389]

***

وسئل رحمه الله[1390] عن قول النبي ﷺ:[1391] «من قال مثل ما قال المؤذّن إلّا عند قوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح" فإنّه يقول عند ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»،[1392] فأيش[1393] الحكمة في ذلك؟ قال: الحكمة فيه[1394] أنّه لا طاقة للعبد ولا قوة له على أداء الفرائض إلّا بتوفيقه، فكأنّه سأله التوفيق والعون على ذلك.

***

وسئل رحمه الله[1395] عن رجلين يتولّى أحدهما أمر الإمامة والآخر أمر الأذان، أيّهما أفضل؟ قال: الإمامة أفضل؛ لأنّ النبي ﷺ[1396] والخلفاء الراشدين تولّوا أمر الإمامة ولم يتولّوا أمر الأذان، ولو كان ذلك أفضل لما تركوا[1397] الأفضل واشتغلوا بالأذان.

قيل له: أليس أمر الأذان أشقّ على البدن؛ لأنّه يحتاج إلى صعود المئذنة كلّ يوم خمس مرّات ورفع الصوت ونحوه، وما[1398] أشقّ على البدن كان أفضل بالخبر؟[1399] قال: بل الجهد والمشقّة في الإمامة أكثر؛[1400] لأنّ المؤذّن

[1376] ج ف – رحمه الله.

[1377] ج ف: عمن.

[1378] ج: القرآن.

[1379] ج: إن.

[1380] ف – ولكن يمضي.

[1381] ف – بالفعل فلأن يلزمه الإجابة.

[1382] ف + كان.

[1383] م: قضاء.

[1384] م: الأذان.

[1385] ج – قيل له الجنب إذا أجاب المؤذّن هل يكره قال لا لأنّ جواب الأذان ليس بأذان.

[1386] ج: رحمه الله؛ ف – رضي الله عنه.

[1387] ف – يا.

[1388] ج – تعالى.

[1389] **ذخيرة الحفاظ** للمقدسي، ٢٣٥٨،٤.

[1390] ج – رحمه الله.

[1391] ج: عليه السلام؛ ف – من قال مثل ما قال المؤذّن غفر له ما تقدم من ذنبه وسئل رحمه الله عن قول النبي ﷺ.

[1392] **صحيح مسلم**، ٨٢٩/١؛ **سنن أبي داود**، ١٤٥/١.

[1393] ج: أيش.

[1394] م – فيه.

[1395] ج ف– رحمه الله.

[1396] ف: عليه السلام.

[1397] ف: ترك.

[1398] ج + كان.

[1399] ربّما يشار هنا إلى «أفضل العبادات أحمزها». انظر: **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للسخاوي، ١٣٠/١.

[1400] ج: أكبر.

ليس عليه إلّا محافظة الوقت لا غير، وذلك إنّما يكون في ساعة واحدة، فأما الإمام فإنّه يحتاج إلى حفظ القلب والثبات[١٤٠١] وقراءة القرآن ظاهرًا ونحوها.

وسئل أبو أحمد العياضي عن هذه المسألة برباط المرْبَع، فقال بالفارسيّة: امامى كردن پيشه محمد قريشى است و مؤذنى كردن پيشه بلال حبشى است؛[١٤٠٢] ولأنّ المؤذّن بمنزلة الحاجب على باب الملك، والإمام كالوزير في /[٥٩ظ] مقام المناجات، ومحلّ الوزير أفضل من محلّ الحاجب.

***

وسئل رحمه الله[١٤٠٣] عن إمامة[١٤٠٤] الفاسق والصلاة خلفه، قال: يجوز لقول النبي ﷺ:[١٤٠٥] «صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر»،[١٤٠٦] وروي عن عبد الله بن عمر[١٤٠٧] رضي الله عنهما أنّه صلّى خلف حجّاج بن يوسف،[١٤٠٨] ثم قال: يا شرّ الزمان، لو لا قول النبي ﷺ: «صلّوا خلف كلّ بر وفاجر» ما صلّيت خلفك! قال:[١٤٠٩] وتكره الصلاة خلفه؛ لأنّه روي في الحديث: «قدّموا خياركم يضاعف الله تعالى[١٤١٠] أجر صلاتكم،[١٤١١] وكلوا الحلال تُقبل صيامُكم وافعلوا الخيرات[١٤١٢] يثقل ميزانكم»[١٤١٣] أو كلامًا هذا معناه؛ ولأنّ في تفويض الإمامة إلى الفاسق تفضيله،[١٤١٤] والناس يكرهون تفضيل[١٤١٥] الفاسق على أنفسهم فيصلّون خلفه وهم له كارهون.

***

قيل له: أليس روي عن النبي ﷺ[١٤١٦] أنّه قال:[١٤١٧] «من شرب قدحًا من خمر[١٤١٨] لم ترفع صلاته أربعين يومًا»،[١٤١٩] فكيف تجوز إمامة من لم ترفع صلاته؟ قال: وقد روي عن النبي عليه السلام[١٤٢٠] في حديث آخر: «إنّ

[١٤٠١] ج ف: والثياب.

[١٤٠٢] معناه: الإمامة هي شغل محمّد القريشي وإقامة الأذان هي شغل بلال الحبشي.

[١٤٠٣] ج ف– رحمه الله.

[١٤٠٤] ف: إمام.

[١٤٠٥] ف: عليه السلام.

[١٤٠٦] **سنن الدارقطني**، ٢/٤٠٤؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤،٢٩.

[١٤٠٧] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أمّه وأمّ أخته: حفصة – زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، هجرته كانت قبل هجرة أبيه، لم يشهد بدرًا؛ إذْ استصغره رسول الله ﷺ وردّه أنّه كان ابن أربع عشرة سنة، واختلف في شهوده أحدًا، كان أوّل مشاهده الخندق، شهد الحديبية، وأدرك الفتح وهو ابن عشرين سنة، كان من أهل الورع والعلم، كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته ﷺ مولعًا بالحجّ قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات، ويقال: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحجّ، روى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستًّا وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علما جما. انظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٣/٩٥٠.

[١٤٠٨] الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، قلده عبد الملك أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، مات بواسط وأجري على قبره الماء فاندرس. **الأعلام** للزركلي، ٢/١٦٨.

[١٤٠٩] ج – قال.

[١٤١٠] ف – تعالى.

[١٤١١] وجدته بلفظ: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم». **سنن الدارقطني**، ٢/١٥٢.

[١٤١٢] ف: الخيارات.

[١٤١٣] وجدته بلفظ: «قدموا خياركم لتزكوا صلاتكم وكلوا الحلال يتم لكم صومكم وأشركوا مع لا إله إلا الله أعمالا زاكية ترجح موازينكم يوم القيامة». **جامع الأحاديث** للسيوطي، ١٥/١٣٩.

[١٤١٤] ف: تفضله.

[١٤١٥] ف: تفضل.

[١٤١٦] ج ف: عليه السلام.

[١٤١٧] ج – أنّه قال.

[١٤١٨] ج ف: من الخمر قدحا.

[١٤١٩] **سنن الدارمي**، ٢/١٣٢٨؛ **سنن ابن ماجة**، ٢/١١٢٠.

[١٤٢٠] م: عنه ﷺ.

الفسقة والسفّاكين للدماء، إذا تقدموا للإمامة رفعت عنهم خطاياهم ما لم يفرغوا من صلاتهم، فإذا فرغوا منها حملوها عليهم»[١٤٢١] أو كلامًا هذا معناه.

قيل له: كيف في كرم الله تعالى أن يرفع الخطايا عن العاصي، ثم يحملها عليه؟ قال: إنّما لا يجوز ذلك[١٤٢٢] إذا رفعها لحقّه، فأما إذا رفعها لغيره يجوز، وهذا كما روي عن النبي ﷺ[١٤٢٣] أنه قال: «إذا كان أوّل ليلة من رمضان رفع الله تعالى العذاب من أهل القبور»[١٤٢٤] أو كلامًا هذا معناه، ثمّ إذا مضى رمضان عاد العذاب إليهم لما أنّ العذاب رفع عنهم لحقّ غيرهم وهو رمضان، فإذا زال رمضان عاد العذاب، كذا ههنا.[١٤٢٥]

/[٦٠و] قال: وليس المراد من الخبر أنّ ذنوبه ومعاصيه تُمحى عنه ما دام في صلاة[١٤٢٦] ثم تكتب عليه بعد ذلك، لكن معنى الخبر أن فسقه وعصيانه لا يضرّ قومه ما دام في الصلاة وإنما يضرّه خاصّة.

***

وسئل رحمه الله[١٤٢٧] عمّن يؤذّن قومًا أو يؤمّهم ويأخذ على ذلك أجرًا، قال: إن كان يأخذ ذلك بالشرط كُره له ذلك، وإن لم يشارطهم على ذلك لكنّ القوم[١٤٢٨] عرفوا حاجته فجعلوا له شيئًا وأعطوْه فذلك حسن لا بأس به؛ لأنّ ذلك ليس بأجرة وإنّما هو رزق له، والرزق مباح لمن[١٤٢٩] يعمل عمل المسليمين، ألا ترى أنّ الخلفاء الراشدين وغيرهم كانوا يأخذون الرزق من بيت المال ولم يكن لهم أجرةً لعملهم؟

قيل له: لو[١٤٣٠] يعلمون أنّهم لو لم يعطوه شيئًا لا يؤمّهم وهو يعلم أيضًا[١٤٣١] أنّه لو لا يؤمّهم لم يعطوه شيئًا، أيكون هذا بمنزلة الأجرة حتى يُكره له أخذه؟ قال: لا، ألا ترى أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لـمّا وُلّي الخلافة أجمع أصحاب رسول الله ﷺ[١٤٣٢] ورضي الله عنهم[١٤٣٣] وفرضوا له رزقًا من بيت المال؟ ولو لا ذلك لما فرضوا له،[١٤٣٤] ومع هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم[١٤٣٥] كانوا يأخذون[١٤٣٦] الرزق من بيت المال مع علمهم[١٤٣٧] وعلم الصحابة أنّهم لو لم يكونوا خلفاء[١٤٣٨] لم يكن لهم[١٤٣٩] رزق في بيت المال.[١٤٤٠]

وكان الشيخ الإمام[١٤٤١] أبو منصور رضي الله عنه[١٤٤٢] يقول: كلّ من خرج طالبًا للعلم فقد لزم المسلمين كفايته؛ لأنّ فرض طلب العلم لزم كافّة المسلمين؛ لأنّ حفظ الكتاب والسنة لزم كافّة المسلمين، فإذا قام هذا بحفظه[١٤٤٣] فقد لزم المسلمين كفايته كالقضاة.

***

[١٤٢١] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[١٤٢٢] ج ف – ذلك.
[١٤٢٣] ج ف: عليه السلام.
[١٤٢٤] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[١٤٢٥] ج: هنا.
[١٤٢٦] ف: في صلاته.
[١٤٢٧] ج ف– رحمه الله.
[١٤٢٨] ف + إذا.
[١٤٢٩] ج: كمن.
[١٤٣٠] ج – لو.
[١٤٣١] ف – أيضا.
[١٤٣٢] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.
[١٤٣٣] ج ف – رضي الله عنهم.
[١٤٣٤] ف – رزقًا من بيت المال ولو لا ذلك لما فرضوا له.
[١٤٣٥] ج ف – أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكذلك عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.
[١٤٣٦] ج ف: كان يأخذ.
[١٤٣٧] ج ف: علمه.
[١٤٣٨] ج ف: أنّه لو لم يكن خليفة.
[١٤٣٩] ج ف: له.
[١٤٤٠] ج ف – بيت المال.
[١٤٤١] ج ف: وكان إمام الهدى.
[١٤٤٢] ج: رحمة الله عليه؛ ف – رضي الله عنه.
[١٤٤٣] ج ف: لحفظه.

وسئل رحمه الله[1444] عن رجل[1445] يصلح للإمامة ولا /[٦٠ظ] يؤمّ أهل محلّته ويؤمّ أهل محلّة أخرى في شهر رمضان، أيكره له ذلك؟ قال: ينبغي له أن يتعشّى عندهم أو يخرج إلى تلك المحلّة قبل دخول وقت[1446] العشاء، ولو خرج بعد دخول وقت العشاء كُره[1447] له ذلك؛ لأنّه لـمّا دخل وقت العشاء وجب عليه أداء حقّ المسجد، وهذا كما نقول فيمن أراد أن يخرج مسافرًا في يوم الجمعة: فينبغي له أن يخرج من بلدة[1448] قبل الزوال؛ لأنّه لـمّا زالت الشمس وجب عليه السعي إلى المسجد الجامع، كذا ههنا.[1449]

ثمّ قال: لم يجئ هذا العيب من هذا الإمام، بل أكثر العيب من أهل المحلّة حيث لم يعظّموه ولم يبرّوه كما فعل به أهل تلك المحلّة؛ لأنّ «القلوب جُبلت على حبّ من أحسن إليها وبُغض من أساء إليها»،[1450] هكذا جاء في[1451] الخبر.

***

وسئل رحمه الله:[1452] هل صلّى النبي ﷺ[1453] خلف أحد من الصحابة؟ قال: نعم، لـمّا مرِض رسول الله ﷺ[1454] نودي بالصلاة فلم ير في نفسه قوّة يخرج إلى المسجد فقال:[1455] «مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس»، فقالت عائشة رضي الله عنها:[1456] كيف يمكنه أن يصلّي بالناس مع رقة قلبه يتذكّر مقامك في مكان الإمامة ومرضك، فأنّى يمكنه أن يصلّي بالناس؟ فقال: «مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس»، فقالت كذلك ثانيًا، فقال: «إنّكن[1457] صواحبات يوسف، مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس»، فلمّا دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة فخرج، فلمّا دخل المسجد علم أبو بكر بقدوم رسول الله ﷺ[1458] ودخوله المسجد فتأخّر عن المحراب تعظيمًا لرسول الله عليه السلام،[1459] فدخل رسول الله ﷺ[1460] المحراب فصلّى بالناس /[٦١و] قاعدًا.[1461]

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه وقلتُ:[1462] هل اقتدى رسول الله ﷺ[1463] بأبي بكر وبنى على صلاته أو استقبل الصلاة؟ فلو اقتدى به ثمّ استخلفه أبو بكر رضي الله عنه[1464] فالاسخلاف[1465] لا يجوز إلّا بعذر، فأيّ عذر كان؟ فإنّه روي أنّه ﷺ[1466] صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف صلاة الفجر،[1467] فثبت[1468] أنّ اقتداءه بواحد من الصحابة كان جائزًا، ولم يكن اقتداؤه ﷺ[1469] بأبي بكر عذرًا بجواز الاستخلاف، يبيّن الشيخ الإمام الأجلّ كيفيّة هذه المسألة فإنّها مشكلة عليّ جدًّا يؤجر عليه،[1470] قال: هذا في حقّ النبي ﷺ[1471] خاصّة ولا يجوز مثل هذا في حقّ غير النبي ﷺ[1472] أن يقتدي إنسان بإنسان وقوم يقتدون بالمقتدي؛ لأنّه تبع فلا يصلح أصلًا فيما صار تبعًا فيه، وجاز في

[1444] ج ف – رحمه الله.

[1445] ج ف: عمن.

[1446] ج ف – وقت.

[1447] ج ف: أكره.

[1448] ج: البلدة.

[1449] ج: هنا.

[1450] **معجم ابن الأعرابي**، ١٢١/١.

[1451] م ج – في.

[1452] ج ف – رحمه الله.

[1453] ج ف: عليه السلام.

[1454] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.

[1455] ج ف: قال.

[1456] ج ف – رضي الله عنها.

[1457] م: إن كن.

[1458] ج ف: عليه السلام.

[1459] م ف – عليه السلام.

[1460] ج – ﷺ؛ ف: عليه السلام.

[1461] **صحيح البخاري**، ١٤٤/١؛ **صحيح مسلم**، ٣١٣/١.

[1462] م ج – وقلت.

[1463] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.

[1464] ج ف – رضي الله عنه.

[1465] ف: والاستخلاف.

[1466] ج: عليه السلام.

[1467] **صحيح ابن خزيمة**، ٦٩/٣.

[1468] م ف: ثبت.

[1469] ج ف – ﷺ.

[1470] ج ف – يبيّن الشيخ الإمام الأجل كيفية هذه المسألة فإنّها مشكلة عليّ جدًّا يؤجر عليه.

[1471] ج ف: عليه السلام.

[1472] ج: غير رسول الله؛ ف: عليه السلام.

حقّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١٤٧٣] إذْ[١٤٧٤] كان إمامًا لقوم؛ لأنّه كان افتتح بهم[١٤٧٥] الصلاة، وفي هذه الحالة صار أبو بكر تبعًا للنبي ﷺ[١٤٧٦] في حقّ هذه الصلاة؛ لأنّ النبي ﷺ[١٤٧٧] أصلٌ في كلّ حال، فلا يجوز أن يكون تبعًا لغيره، وكان على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يكون تبعًا[١٤٧٨] له في تلك الصلاة وهو حاضر، وقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٤٧٩] خلف عبد الرحمن بن عوف صلاة الفجر،[١٤٨٠] فكان اقتداؤه به إجازة منه ﷺ،[١٤٨١] وفي حقّ أبي بكر رضي الله عنه[١٤٨٢] لم يجز إلّا[١٤٨٣] هذا القدر، فإنّ أبا بكر رضي الله عنه[١٤٨٤] لـمّا افتتح الصلاة وجد رسول الله ﷺ[١٤٨٥] خفّة في نفسه، فقام يُهادى بين رجلين حتى دخل المسجد، فلمّا سمع أبو بكر حسّه جعل يتأخّر، فقال له: قمْ مكانك، فقعد رسول الله عليه السلام[١٤٨٦] عن يسار أبي بكر، فصلّى رسول الله ﷺ[١٤٨٧] وصلّى أبو بكر بصلاة /[٦١ظ] رسول الله ﷺ،[١٤٨٨] والقوم صلّوا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه،[١٤٨٩] ورسول الله ﷺ[١٤٩٠] كان صاحب الشرع، فما أمر وجب علينا اتّباعه فصار شرعًا.

***

وسئل عن حدّ القبلة بما وراء النهر،[١٤٩١] قال: حدّ القبلة[١٤٩٢] ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، يعني من موضع الغروب الذي في الصيف وموضع الغروب[١٤٩٣] الذي في الشتاء، فمن صلّى إلى جهة خرجت عن المغربين جميعًا فسدت صلاته؛ وقال الشيخ الإمام الأجلّ أبو منصور الماتريدي رضي الله عنه:[١٤٩٤] ينظر إلى أقصر يوم في الشتاء وإلى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعيّنه، وإلى أطول يوم في الصيف وإلى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعيّنه أيضًا،[١٤٩٥] ثمّ يترك الثلثيْن عن يمينه والثلث عن شماله،[١٤٩٦] ويصلّي فيما بين ذلك.

***

وسئل عن الإمام[١٤٩٧] إذا كان في الركوع فسمع خفق النعال أو رأى أحدًا يريد الصلاة، هل ينتظره في ركوعه؟[١٤٩٨] قال: لا بأس به، ألا ترى أنّ القراءة في صلاة الفجر يطوّلها الإمام في الركعة الأولى حتى يدرك القوم الركعة الأولى؟[١٤٩٩] فيباح له ذلك ما لم يؤدّ إلى التفريط؛ لأنّه يؤدي إلى القبح.

قيل له:[١٥٠٠] أليس أنّ الانتظار إشراك في العبادة؟[١٥٠١] قال: إنّما يكون إشراكًا إذا كان يعلم أن الجائي رجل ذو[١٥٠٢] رئاسة ومرتبة فينتظره خوفًا منه أو طمعًا فيه، فأمّا إذا لم يعلم ذلك كان إشراكًا في العمل[١٥٠٣] في العبادة لا إشراكًا في التوحيد، والإشراك في العمل في العبادة يرجى منه المغفرة.

[١٤٧٣] ج ف – الصديق رضي الله عنه.
[١٤٧٤] ف: أو.
[١٤٧٥] ج: لهم.
[١٤٧٦] ج ف: عليه السلام.
[١٤٧٧] ج ف: رسول الله عليه السلام.
[١٤٧٨] ج ف – لغيره وكان على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يكون تبعًا.
[١٤٧٩] ج ف: عليه السلام.
[١٤٨٠] ج ف – الفجر.
[١٤٨١] ج ف – ﷺ.
[١٤٨٢] ج ف – رضي الله عنه.
[١٤٨٣] م – إلا.
[١٤٨٤] ج ف – رضي الله عنه.
[١٤٨٥] ج ف: عليه السلام.
[١٤٨٦] م ف – عليه السلام.
[١٤٨٧] ج ف – ﷺ.
[١٤٨٨] ج ف – ﷺ.
[١٤٨٩] ج ف – رضي الله عنه.
[١٤٩٠] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.
[١٤٩١] م ف – بما وراء النهر.
[١٤٩٢] ج ف – حد القبلة.
[١٤٩٣] ج: غروب؛ ف – الذي في الصيف وموضع الغروب.
[١٤٩٤] ج ف: وقال إمام الهدى أبو منصور.
[١٤٩٥] ج ف – أيضا.
[١٤٩٦] ج ف: يساره.
[١٤٩٧] ج: إمام.
[١٤٩٨] ف: الركوع.
[١٤٩٩] ف – حتى يدرك القوم الركعة الأولى.
[١٥٠٠] ف – له.
[١٥٠١] ج ف: في العبادة إشراك.
[١٥٠٢] م ج: ذا.
[١٥٠٣] ف – في العمل.

قيل له: أليس[١٥٠٤] روي عن النبي ﷺ[١٥٠٥] أنّه سمع خفق النعال في الصلاة فأطال الركوع؟[١٥٠٦] قال: يحتمل أنّه أطال إعانةً للمؤمن في إدراك العبادة كما ذكرت، ويحتمل أنّه إنّما أطال /[٦٢و] لأنّه شغّله التفكّر في أمر الآخرة، فإنّه روي أنه عليه السلام أحيى ليلةً بآيةٍ واحدةٍ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة، ١١٨/٥]،[١٥٠٧] وفي حديث[١٥٠٨] آخر أنّه أحيى ليلة بقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء، ٤١/٤]،[١٥٠٩] فيحتمل[١٥١٠] أنّ تطويل الركوع كان لهذا أيضًا.

وروي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه[١٥١١] أنّه كان يؤّم الناس يومًا فقال له رجل: كم مرّة تسبّح في ركوعك وسجودك؟ فقال:[١٥١٢] ثلاث مرّات أو أربع مرّات، فقال الرجل: وإنّي[١٥١٣] لأسبّح في ركوعي وسجودي خلفك ثلاثة وثلاثين مرّةً، قال: وإنّما فعل ذلك محمد رحمه الله[١٥١٤] لأنّه كان يشغّله التفكّر في ذلك؛ لأنّه يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"، وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى"، ومثل هذا قلّ[١٥١٥] ما يقال لواحد من المخلوقين إذا كان ذا رئاسة: هو في جواري، وإنما يقول: أنا جاره،[١٥١٦] والله تعالى بفضله ورحمته[١٥١٧] ورأفته[١٥١٨] أذن لعباده المؤمنين أن يقولوا في ركوعهم وسجودهم: "سبحان ربي"،[١٥١٩] فينبغي للعبد أن يتفكّر في هذه النعمة العظيمة، حتى يعرف قدرها ويشتغل بشكرها.

***

وسئل رحمه الله[١٥٢٠] عن قول النبيّ ﷺ: «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها»،[١٥٢١] وحكي عن الحسن البصري رحمة الله عليه[١٥٢٢] أنّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ[١٥٢٣] ورضي الله عنهم[١٥٢٤] إذا أفاتتهم الصلاة في الجماعة يُعزي بعضهم بعضًا، فما حدّ تكبيرة الافتتاح؟ قال: اختلفوا فيه، قال قومٌ: إذا كان الرجل في الصفّ وقت التكبير[١٥٢٥] إلّا أنّه اشتغل بإحضار النيّة،[١٥٢٦] فإنّه ينال فضل تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ لأنّه في تهيّئ الصلاة، والمتهيّئ للصلاة كأنّه في الصلاة، وكذلك المؤذّن ينال فضل تكبيرة الأولى وإن لم يكن وقت التكبير حاضرًا عند /[٦٢ظ] الإمام، ثمّ وقت التكبير للمقتدي معروف على الاختلاف، وأمّا التسليم فالمستحبّ أن

[١٥٠٤] م – أليس.

[١٥٠٥] ج ف: عليه السلام.

[١٥٠٦] لفظ الحديث: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم». **السنن الكبرى** للبيهقي، ٩٦/٢.

[١٥٠٧] **المصنف** لابن أبي شيبة، ٣٢٣/٢.

[١٥٠٨] ج: خبر.

[١٥٠٩] لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ سورة الفرائض»، فقرأ النساء، حتى إذا بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء، ٤١/٤]، فقال له بيده: «أمسك»، فأمسك، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وأمسك، ثم قال: «أعد» فقرأها من أولها، حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضا وأمسك عبد الله، حتى فعل ثلاث مرات. **الآثار** لأبي يوسف، ٤٦/١.

[١٥١٠] ج: ويحتمل.

[١٥١١] ف – رحمة الله عليه.

[١٥١٢] ف: قال.

[١٥١٣] ج: إني.

[١٥١٤] ج ف – رحمه الله.

[١٥١٥] ف: أقل.

[١٥١٦] ف: أجاره.

[١٥١٧] م – ورحمته.

[١٥١٨] ف – ورأفته.

[١٥١٩] وفي هامش م + الأعلى.

[١٥٢٠] ج – رحمه الله.

[١٥٢١] لم أعثر عليه بهذا الفظ، وإنما وجدت أثرا بلفظ: عن عبد الله بن مسعود، قال: «التكبيرة الأولى وصلاة القيام خير من إبل ألف». **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك** لابن شاهين، ٤٣/١.

[١٥٢٢] ج: رحمه الله.

[١٥٢٣] ج: عليه السلام.

[١٥٢٤] ج – ورضي الله عنهم.

[١٥٢٥] م – وقت التكبير.

[١٥٢٦] ف – وسئل رحمه الله عن قول النبيّ ﷺ تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وحكي عن الحسن البصري رحمة الله عليه أنّه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا أفاتتهم الصلاة في الجماعة يُعزي بعضهم بعضًا فما حدّ تكبيرة الافتتاح قال اختلفوا فيه قال قوم إذا كان الرجل في الصفّ وقت التكبير إلّا أنّه اشتغل بإحضار النيّة.

يكون تسليم القوم مع تسليم الإمام مقارنًا ليقع الخروج بصُنْعه؛ لأنّ الإمام إذا سبق بالتسليم خرج القوم كلّهم من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنّ الضمان قد ارتفع، وإذا سلّموا جميعًا وقع خروجهم عن الصلاة بتسليمهم، ألا ترى أنّهم لو ضحكوا جميعًا مع الإمام كان عليهم إعادة الوضوء؛ لأنّهم ارتكبوا الجريمة، فلزمتْهم الكفّارة بالطهارة؟ فإذا سبق الإمام بالضحك ثمّ ضحك القوم، فلا وضوء عليهم وعلى الإمام الوضوءُ لما ذكرْنا.

***

وسئل عن قول النبي ﷺ:[١٠٢٧] «خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها»،[١٠٢٨] فقال: الاعتبار لسبق الدخول في المسجد، فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى[١٠٢٩] وابتغاء مرضاته دون الرياء والسمعة، يُرجى أن يستحقّ أفضل الثواب من الله تعالى[١٠٣٠] سواء كان مقامه في الصف الأول أو[١٠٣١] في الصف الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[١٠٣٢] [الواقعة، ٥٦/١٠-١٢]، مدح[١٠٣٣] السابقين إلى الخيرات.

وحُكي أنّ أبا القاسم الحكيم وأبا منصور الماتريدي رحمهما الله[١٠٣٤] كانا في المسجد، فسبق الشيخ[١٠٣٥] الحكيم بالخروج، ثمّ اعتذر عن الشيخ الإمام[١٠٣٦] أبي منصور وقال: لم يكن قصدي من المسابقة بالخروج تفضيل نفسي عليك، وإنّما قصدي بذلك تفضيلك على نفسي، فالفضل لمن يتأخّر بالخروج عن المجسد، فأحببت أن يكون الفضل لك، ولو كان هذا /[٦٣و] في الدخول لقدّمتُك فتأخّرتُ؛ فعُلم أنّ الفضل لمسابقة الدخول في المسجد لا بأخذ المكان في الصف الأول.

قيل له: أرأيت[١٠٣٧] لو سبق أحد بالدخول وأخذ المكان في الصفّ الأول فدخل رجل أكبر سنًّا منه أو رجل من أهل العلم وأهل الفضل، هل ينبغي له أن يتأخّر عن الصفّ الأول ويقدّمه تعظيمًا له وتبجيلًا؟[١٠٣٨] قال: نعم؛ لأنّ النبي ﷺ[١٠٣٩] قال: «من لم يرحم صغيرنا أو لم يوقر كبيرنا فليس منا»،[١٠٤٠] ومن تعظيم المشايخ والكبراء[١٠٤١] هذا وروي أنّ رجلًا دخل على رسول الله ﷺ وهو أعمى وقد كان رآه بصيرًا قبل ذلك، فقال له ﷺ:[١٠٤٢] «كأنّك تقدّمتَ من هو أكبر سنًّا منك حتى عاقبك الله تعالى[١٠٤٣] بهذه العقوبة» أو كلامًا هذا معناه، فتفكّر الرجل في نفسه[١٠٤٤] فتذكّر فتاب عن ذلك ورجع،[١٠٤٥] فردّ الله بصره.[١٠٤٦]

***

وسئل رحمه الله[١٠٤٧] عمّن تفرّد بالصلاة خلف الصفوف، قال: صلاته جائزة مع الكراهة،[١٠٤٨] وعند الشافعي لا تجوز، قال محمد بن الحسن رحمه الله[١٠٤٩] في **الأصل**: إذا صلّى الرجل وبينه[١٠٥٠] وبين الإمام حائط، قال:

[١٠٢٧] ج ف: عليه السلام.
[١٠٢٨] **صحيح مسلم**، ١/٣٢٦.
[١٠٢٩] م ف – تعالى.
[١٠٣٠] ج: عز وجل.
[١٠٣١] ف: و.
[١٠٣٢] ج ف: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة، ٩/١٠٠].
[١٠٣٣] ف: ح.
[١٠٣٤] ف – رحمهما الله.
[١٠٣٥] ج ف – الشيخ.
[١٠٣٦] ج ف – الإمام.
[١٠٣٧] ج – أرأيت؛ ف: رأيت.
[١٠٣٨] ج ف – وتبجيلا.
[١٠٣٩] ج ف: عليه السلام.
[١٠٤٠] **سنن الترمذي**، ٤/٣٢٢.
[١٠٤١] ف: الكبراء.
[١٠٤٢] ج: عليه السلام؛ ف: فقال له النبي عليه السلام.
[١٠٤٣] ج ف – تعالى.
[١٠٤٤] ف: بنفسه.
[١٠٤٥] ج ف – ورجع.
[١٠٤٦] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[١٠٤٧] ج ف – رحمه الله.
[١٠٤٨] ف: الكراهية.
[١٠٤٩] م – بن الحسن رحمه الله؛ ف: محمد رحمه الله.
[١٠٥٠] ج: بينه.

يجزئه،[1551] وذكر وفي بعض الروايات أنّه[1552] لا يجوز؛ قال رضي الله عنه:[1553] التوفيق[1554] بينهما إذا كان الحائط قصيرًا قدر ذراع[1555] أو ذراعين أو تكون له أبواب مفتوحة تجوز، فيكون الحائط عند ذلك كالاسطوانات، والمسجد لا يخلو عنها فلا يوجب الفصل بين الإمام والمقتدي، وإن كان بخلاف هذا لا تجوز بمنزلة جار المسجد.

***

وسئل عن قوم صلّوا صلاة الجمعة في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وأبواب المسجد الداخل مغلقة، هل تجوز صلاتُهم؟ قال: نعم، وليس هذا كاقتداء جار المسجد؛ لأنّ الدار الداخلة والخارجة كلّها مسجدٌ[1556] واحدٌ، ولو كان الإمام في المسجد /[٦٣ظ] الداخل والقوم في المسجد الخارج صحّ اقتداؤهم به، كذا هذا.

***

وسئل الشيخ الإمام أبو بكر العياضي[1557] عمّن اقتدى بالإمام وهو في المسجد الخارج والباب مسدود[1558] وليس للحائط فرجة غير أنّ عند الباب رجلٌ يكبّر بتكبير الإمام فعلم المقتدي بحال الإمام، أيصحّ اقتداؤه بالإمام؟ قال: إن كان سدّ[1559] الباب بحيث لو احتاج الإمام إلى فتحه إذا سبقه الحدث وأراد أن يقدم أحدًا من هؤلاء يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ يُفسد الصلاة لا يجوز اقتداؤه؛[1560] لأنّ هذا أوجب فصلًا بين الإمام وبين هؤلاء الواقفين كالحائط المصممة،[1561] وإن كان السدّ[1562] بحال لا يحتاج إلى فتحه بعملٍ كثيرٍ لا يمنع صحّة الاقتداء.

وقال الإمام الرستفغني:[1563] الصف الأول أفضل من الصف[1564] الثاني، والثاني أفضل من الثالث؛ لأنّه روي في الخبر أنّ الرحمة تنزل أولًا على الإمام ثم تنتهي إلى الصف الأول ثم إلى الصف الثاني ثم إلى الثالث ثم كذلك إلى آخره،[1565] فيجب للعبد أن يكون في الصف الأول حتى يكون هو المبدأ بالرحمة بعد الإمام؛ ولأنّه روي أنّ النبي عليه السلام[1566] دعا للصف الأول ثلاث مرّات، ودعا للصفّ الثاني مرّتين، وللصف الثالث والرابع إلى آخر الصفوف مرّة واحدة،[1567] والتبرّك بثلاث دعوات رسول الله ﷺ[1568] أفضل من التبرّك بدعائه مرّة واحدة، قال رضي الله عنه:[1569] المراد[1570] من الخبر المسابقة بالدخول على ما قدّمنا.

***

[1551] «قلت: أرأيت رجلا صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط؟ قال: يجزيه». **الأصل** للشيباني، ١/١٦٩-١٧٠.

[1552] ج ف – أنه.

[1553] ج – رضي الله عنه؛ ف – قال رضي الله عنه.

[1554] ف: والتوفيق.

[1555] ف + ذراع.

[1556] ج ف – مسجد.

[1557] م – العياضي. | هو ابن أبي نصر العياضي، أخوه: أبو أحمد العياضي. **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٥٦٢، ٢/١٩٣.

[1558] ج ف: مشدود.

[1559] ج ف: شد.

[1560] ج ف: اقتداؤهم.

[1561] ج ف: المصمت.

[1562] ج ف: الشد.

[1563] م: قال رضي الله عنه.

[1564] ج ف – الصف.

[1565] وجدته بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». **مسند أحمد**، ٣٦/٥٩٧.

[1566] ج: روي عن النبي عليه السلام أنّه.

[1567] وجدته بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة». **مسند السراج**، ١/٢٥٧.

[1568] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.

[1569] ج ف – رضي الله عنه.

[1570] ف: والمراد.

قيل له: ما تقول في رجلين يتسارع أحدهما بدخول المسجد ويتسارع بالانصراف والخروج عن المسجد، والآخر يتأخّر بدخول المسجد ويتأخّر بالانصراف أيضًا،[1571] أيّهما أفضل؟ قال: الصواب والأفضل أن يسبق بالدخول ويتأخّر بالانصراف لينال الفضلين جميعًا، فإذا لم يكن ذلك فالذي سبق بالدخول وتعجّل بالخروج أفضل؛ لأنّه روي عن النبي ﷺ[1572] أنّه /[٦٤و] قال: «المبتكر إلى الجمعة كمهدي بدنة، ثم كمهدي بقرة، ثم كمهدي شاة، ثم كمهدي دجاجة، ثم كمهدي بيضة»؛[1573] وروي: «إنّ من سبق بدخول المجسد كتبت له عشر حسنات، والذي يأتي بعده عشر حسنات، ويُعطى للأوّل مثل ثوابه إلى أن ينتهي إلى[1574] أربعة عشر، فإذا انتهي إلى أربعة عشر،[1575] لا يعرف أحد ثواب السابق بالدخول»[1576] أو كلامًا هذا معناه.

قال: وإنّما يكون كذلك لأنّ السابق بالدخول[1577] يكون[1578] منتظرًا[1579] للصلاة، وقد قال ﷺ: «المنتظر للصلاة في الصلاة»؛[1580] ولأنّه متهيّئٌ لإقامة الصلاة والمتهيّئ[1581] للعبادة له ثواب إقامة العبادة؛ لما روي عن النبي ﷺ[1582] أنّه قال لأنس: «أتحبّ أن تُكتب من المصلّين على كلّ حال؟» فقال:[1583] بلى، قال: «عليك بالمواظبة على الوضوء».[1584]

وحكي أنّ الزبيدة امرأة هرون الرشيد كانت عابدةً، وهي التي حفرت الآبار والحياض بالبادية وأنفقت على عمارتها، وقد بلغ من نفقتها في عمارتها أنّ كلّ من استخرج دلوًا من الحجر من[1585] البئر أعطتْه دلوًا من الذهب، فلمّا ماتت رأوْها في المنام، فقيل لها: ما فعل بك ربّك؟ فقالت:[1586] غفر لي، فقيل لها: بماذا غفر لك، بإنفاقك الأموال في عمارة الحياض والآبار في البادية؟ فقالت: لا، ولكن بخصلتيْن: أحدهما أنّي كنت أتوضّأ قبل دخول وقت الصلاة، وبإجابتي الأذان؛ والسابق بالدخول في المسجد يحصل له الأمران.

***

قيل له:[1587] هل يوسوس الشيطان في قلوب الأولياء والزهّاد والعبّاد؟ قال: وهل يوسوس إلّا في قلوبهم؟ ومن لا يوسوس إليه الشيطان لا يكون وليًا، ألا ترى أنّه لا يوسوس إلى الكفّار؟ قال: وأخبرني علي بن الحسن الورّاق (ت. ٣٢٨هـ/٩٠٤م) [1588] رحمه الله أنّه قال: "طُفْتُ في بلاد الروم، فلم أرَ فيها أحدًا يشتغل /[٦٤ظ] باللواطة والزنا، وتعاطى ما لا يحلّ[1589] في دينهم، فكنتُ أتعجّب من ذلك أنّ مثل هذه الأفاعيل كثيرًا ممّا[1590] يتعاطاها المسلمون فيما

[1571] ج ف – أيضا.

[1572] ج ف: عليه السلام.

[1573] **صحيح البخاري**، ١١/٢.

[1574] ج ف – إلى.

[1575] ف – فإذا انتهي إلى أربعة عشر.

[1576] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[1577] ف – بالدخول.

[1578] ج ف – يكون.

[1579] ج ف: منتظرٌ.

[1580] وجدته بلفظ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». **صحيح البخاري**، ٤٦/١.

[1581] ج: وللمتهيئ.

[1582] ج ف: عليه السلام.

[1583] ف: قال.

[1584] وجدته بلفظ: «يا بني، إن استطعت ألا تبيت إلا على وضوء فافعل، فإنه من أتاه الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة». **المعجم الأوسط** للطبراني، ١٢٣/٦.

[1585] ج + تلك.

[1586] ج ف: قالت.

[1587] م: للشيخ رحمه الله.

[1588] هو «علي بْن الحسن بْن العبد، أَبُو الحسن الوراق، سمع أبا داود السجستاني، وعثمان بْن خرزاذ الأنطاكي، روى عنه الدارقطني والحسين بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان الكاتب وابن الثلاج، أَخْبَرَنَا عبيد اللَّه بْن عُمَر الواعظ عَن أبيه قَالَ: وفي هذه السنة يعني: سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة مات علي بن العبد، ذكر ابن الثلاج فيما قرأت بخطه أنّه مات فِي ذي الحجة منها، وقال غيره: توفي يوم عرفة». **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ٣١٣/١٣.

[1589] ف: يجد.

[1590] ج: ما.

بينهم، ولا أرى هؤلاء يتعطّون شيئًا منها"؛ فلمّا قدمت سمرقند سألتُ الشيخ الإمام[1591] عن ذلك فقال: اعلمْ أنّ الشيطان قد فرغ منهم حيث لم يبق له معهم شغل حتى يوقعهم في المعاصي، ولم يفرغ من اشتغال المسلمين، فلا يزال يوسوس إليهم حتى يوقعهم في المعاصي أو يفسد عليهم طاعاتهم،[1592] قال: والحكمة في ذلك أنّ المؤمن يدّعي محبّة الله تعالى، و ائتمارُ أمر الله وتركُ طاعة عدوّه تحقيق[1593] لمحبّة الله تعالى كما قال تعالى:[1594] ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، [التوبة، ٩/٢٤]، أخبر الله تعالى أنّ محبّته إنّما تظهر بإيثاره على غيره، فلهذا سلط الله[1595] عليه عدوّه حتى يؤثر العبد أمر الله تعالى على أمر عدوّه وعاداه تحقيقًا لمحبّته.

***

قيل له:[1596] وأيش الفرق بين قراءة[1597] القرآن وغيرها[1598] من العبادات، حيث يُؤمر العبد بتقديم الاستعاذة على قراءة القرآن ولا يُؤمر بتقديمها على سائر الطاعات؟ قال: لأنّه[1599] ليس شيء من الطاعات أشقّ على الشيطان وأصعب إليه من تلاوة القرآن؛ لأنّ القرآن كلام الله تعالى، وبه يثبت سائر الفرائض كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها، وكلّ من ادّعى مذهبًا يفرغ إلى القرآن ويستدلّ به على إثبات مذهبه، فلهذا ليس شيء على الشيطان أشقّ وأصعب من كلام الله تعالى، فيتكلّف الشيطان كلّ التكلّف /[٦٥و] حتى يجد إلى فساد هذه الطاعة سبيلًا، فشرع الله تعالى[1600] بفضله الاستعاذة، حتى يستعيذ العبد بها عند تلاوة القرآن من وساوسه ومكائده، فيعصمه الله تعالى ويعيذه عن ذلك، فإنّه ولي ذلك والقادر عليه.

***

قيل له: هل يقال: الفرائض من الله تعالى والسنن من النبيّ ﷺ؟[1601] قال: الصواب عندي أن يقال:[1602] الكلّ بأمر الله تعالى،[1603] إلّا أنّ الفرائض بالكتاب والسنن بالوحي؛ لأنّه ﷺ[1604] كان لا يتكلّم في أمور الدين إلّا عن وحي، إلّا أنّه في بعض الأوقات كان يُترك للاستنباط،[1605] حتى ينال فضل المستنبطين، فإن كان يقع صوابًا تُرك عليه، وإن كان الأصوب عند الله تعالى غير ما وقع في اجتهاده رُدّ[1606] عليه.

***

وسئل[1607] عمّن يترك السنن ولا[1608] يراه حقًّا، قال: يكفر؛ لأنّ السنّة صارت سنّة بقول النبي ﷺ[1609] وفعله، وقد قلنا: إنّه لم يقل من تلقاء نفسه ولم ينصب من ذات نفسه حكمًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم، ٥٣/٣-٤]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة، ٦٩/٤٤-٤٦]، فارسيّته: ار حُكمى نَهد بى فرمان ما دست راستش را باز گيريم باز رگهاى گردنش را ببريم،[1610] عُلم بهذا أنّه لم يقل من تلقاء نفسه شيئًا، إلّا بالوحي؛ غير أنّ الله تعالى أمره أن يعلّم أمّته الأحكام

[1591] ربما هو يشير إلى أبي منصور الماتريدي.
[1592] م: طاعتهم.
[1593] ف: تحقيقا.
[1594] م ف – تعالى.
[1595] م ف – الله.
[1596] ج ف – له.
[1597] ف – قراءة.
[1598] ف: وبين غيرها.
[1599] ج – لأنه.
[1600] ف – تعالى.
[1601] ج ف: عليه السلام.
[1602] ج – أن يقال.
[1603] ف – تعالى.
[1604] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.
[1605] ج: الاستنباط.
[1606] ف: رده.
[1607] م: سئل.
[1608] ج: وما.
[1609] ج ف: عليه السلام.
[1610] معناه: لو وضع حكمًا بدون أمرنا لأخذناه بيده اليمنى، ثم لقطعنا منه الوتين.

بعضها بكتابه[1611] وبعضها بلسانه، والحكمة فيه أنّ الرسول[1612] إذا كان أمينًا فالمرسِل يُرسل بعض الرسالات بكتابه وبعضها على لسانه، وإن لم يكن أمينًا يضع[1613] كتابًا مختومًا على يده ويأمره بالتبليغ لا غير، والنبي /[٦٥ظ] ﷺ[1614] كان أمينًا، فأمره[1615] الله تعالى بتبليغ الرسالة إلى أمّته بعضها بكتابه وبعضها بلسانه، وكل ذلك من عنده.

فإن قيل: لـمّا كان لا[1616] يقول من تلقاء نفسه شيئًا ولا ينصب من ذات نفسه حكمًا فلِما عاتبه الله تعالى في كثير من الآيّ[1617] بقوله تعالى:[1618] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة، ٤٣/٩]، وقوله تعالى:[1619] ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾[1620] [التحريم، ١/٦٦]؟ قال: إنّما لحقه العتاب لا لما أنّه[1621] فعل فعلًا لا يجوز[1622] فعله أو قال قولًا لم يُوحَ إليه، لكن لما أنّه ترك الأفضل وأتى بالجائز؛ لأنّ الأفضل ألّا يُحرّم على نفسه ما أحلّ الله له، وتحريم ما أحلّ الله على نفسه[1623] في حيّز الجواز، فمن حيث أنّه مال إلى ترك الأفضل لحقه العتاب، ومثال هذا أنّ الله تعالى شرع الإمساك والمفارقة بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ[1624] بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1625] [الطلاق، ٢/٦٥]، وكلاهما في حدّ الجواز وثبت جوازهما بالوحي، إلّا أنّ الإمساك أفضل من المفارقة، فإذا[1626] ترك الإمساك ومال إلى المفارقة عُوتب، قال النبي ﷺ:[1627] «أبغض المباحات إلى الله تعالى الطلاق»،[1628] كذلك ههنا[1629] عُوتب؛ لأنّه ترك الأفضل وهو ترك التحريم ومال إلى الجائز وهو التحريم وإن كانا جميعًا ثبت[1630] جوازهما بالوحي؛ وكذلك الإذن وترك الإذن كانا في حيّز الجواز وثبت جوازهما بالوحي، إلّا أنّ ترك الإذن أفضل، فعوتب بالإذن، والدليل على ما قلنا أنّ الله تعالى مدحه في الابتداء وناداه بنداء الكرامة ثمّ عاتبه[1631] فقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم، ١/٦٦]، وقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[التوبة، ٤٣/٩]، قدّم /[٦٦و] العفو على العتاب، وفي الآية دليلٌ على أنّ سنن الرسول عليه السلام[1632] من أكدّ الوجوب، فإنّه ذُكر أنّه خطر ببال رسول الله ﷺ:[1633] «ليته أمره الله تعالى أن يأمر أمّته بالسنن، فنزل عليه جبرئيل عليه[1634] السلام وقال: إنّ الله تعالى يقرئك السلام[1635] ويقول لك: ما أمرتَ عبادي من أمر على وجه الأرض فإنّا راضٍ بذلك»[1636] أو كلامًا هذا معناه، فعند ذلك شرع رسول الله ﷺ[1637] السنن ونزل[1638] قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور، ٥٤/٢٤].

***

قيل له: سمعنا أنّ الله تعالى يحاسب العباد بالفرائض والرسول يحاسب أمّته بالسنن، قال: هذا غير صحيح لما بيّنا أنّ السنن ثبتت[1639] بأمر الله تعالى، وقال الله[1640] تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى﴾[الغاشية،

[1611] ج: بالكتاب.
[1612] ف + عليه السلام.
[1613] ج: يرسل.
[1614] ج ف: عليه السلام.
[1615] م ج: أمره.
[1616] ج – لا، صحّ هامش.
[1617] ج: في كتابه بالأذن.
[1618] ج: في قوله تعالى.
[1619] م ف – تعالى.
[1620] م ف – ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.
[1621] ج – أنه، صحّ هامش.
[1622] ف + ذلك.
[1623] ج ف: له.
[1624] ج ف: أمسكهن.
[1625] ج – بمعروف.
[1626] م: فإذْ.
[1627] ج: عليه السلام.
[1628] **سنن أبي داود**، ٢٥٥/٢؛ **سنن ابن ماجه**، ٦٥٠/١.
[1629] ج: هنا.
[1630] ف: يثبت.
[1631] ج – ثم عاتبه.
[1632] م – عليه السلام.
[1633] ج ف: بباله.
[1634] ف – عليه.
[1635] ف – السلام.
[1636] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[1637] ج ف: عليه السلام.
[1638] ف: فنزل.
[1639] ج ف: ثبت.
[1640] ج – الله.

٢٢/٨٨]،[١٦٤١] ومعنى ما قالوا: إنّ الله تعالى يحاسب أمّته بالسنن لأجل النبي ﷺ؛[١٦٤٢] إذْ رسول الله ﷺ[١٦٤٣] لا يقدر على محاسبة أمّته وإن بقي أبد الدهر.

وقال بالفارسيّة: اين شمارى نيست كى هيچ مخلوق بتواندى كردن، بلكه اين صنع خداى است عزّ وجلّ كه بطرفة العين شمار كند با همه خلق كه هر كسى چنين پندارد كه شمار تنها با من كرد،[١٦٤٤] وهو سريع الحساب.

***

قال: واختلف العلماء في سنن الصلوات، واختلفت الأخبار أيضًا في هذا عن النبي ﷺ،[١٦٤٥] وروي[١٦٤٦] في بعضها أنّه ﷺ[١٦٤٧] سئل عن السنن فعدّها عشرًا ولم يذكر بعض العشاء شيئًا،[١٦٤٨] وفي بعض الروايات عدّ[١٦٤٩] الفرائض سبعة[١٦٥٠] عشر ركعةً[١٦٥١] والسنن اثنتى[١٦٥٢] عشرة ركعةً وذكر فيها: «الركعتان[١٦٥٣] بعد العشاء»،[١٦٥٤] والمستحبّ أن يؤتى بعد العشاء بأربع[١٦٥٥] ركعاتٍ /[٦٦ظ] بخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «من صلّى بعد العشاء أربع ركعات[١٦٥٦] كنّ له مثلهنّ من ليلة القدر»،[١٦٥٧] وقد روي مرفوعًا عن رسول الله ﷺ[١٦٥٨] أنّه قال:[١٦٥٩] «من صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يقرأ في الركعة[١٦٦٠] الأولى فاتحة الكتاب مرّة وثلاثَ مراتٍ آيةَ الكرسي، وفي الثانية والثالثة والرابعة[١٦٦١] بفاتحة الكتاب[١٦٦٢] مرّة وقل هو الله أحد مرّةً وقل أعوذ بربّ الفلق مرّةً وقل أعوذ برب الناس مرّةً وفي كلّ ركعة[١٦٦٣] كنّ له مثلهن من ليلة القدر»،[١٦٦٤] وقد قال كثير من مشايخنا: صلّينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

وعن النبي ﷺ[١٦٦٥] أنّه قال: «من صلّى بعد نصف الليل ركعتين يعطيه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؛ ولو لا أن يشقّ على أمّتي لفرضتُها عليهم».[١٦٦٦]

***

قال: وروي عن رسول الله ﷺ[١٦٦٧] أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخوّفنّ أخاه المسلم، ومن خوّف أخاه المسلم جادًّا أو هازلًا خوّفه الله تعالى بنار جهنم».[١٦٦٨]

[١٦٤١] م ف – ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى﴾.

[١٦٤٢] ج ف: عليه السلام.

[١٦٤٣] ج ف: عليه السلام.

[١٦٤٤] معناه: هذا ليس بحساب يمكن أن يفعله أي مخلوق، بل إنّه من صنيع الله عزّ وجلّ الذي يحسب بطرفة العين كلّ الخلق، ويظنّ الإنسان: إنّه حسبني فقط.

[١٦٤٥] ج ف – أيضًا في هذا عن النبي ﷺ.

[١٦٤٦] م: روي.

[١٦٤٧] ج ف – ﷺ.

[١٦٤٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح». **صحيح البخاري**، ٢/٥٩.

[١٦٤٩] ف: عند.

[١٦٥٠] ج ف: سبع.

[١٦٥١] **المعجم الكبير** للطبراني، ١٠/٥٦-٥٩.

[١٦٥٢] م ج: اثنى.

[١٦٥٣] ج: والركعتان.

[١٦٥٤] «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة، أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح». **سنن النسائي**، ٣/٢٦٢.

[١٦٥٥] م ف: أربع.

[١٦٥٦] م: أربع ركعات بعد العشاء.

[١٦٥٧] **الآثار** لمحمد بن الحسن، ١/٢٩٢.

[١٦٥٨] ج ف: عليه السلام.

[١٦٥٩] ج ف – أنه قال.

[١٦٦٠] ج ف – الركعة.

[١٦٦١] ج ف – والثالثة والرابعة.

[١٦٦٢] م – مرة.

[١٦٦٣] ج ف: وفي الثالثة والرابعة كذلك.

[١٦٦٤] **سنن النسائي**، ٨/٨٤.

[١٦٦٥] ج ف: عليه السلام.

[١٦٦٦] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٦٦٧] ف – ﷺ.

[١٦٦٨] وجدته بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما». **سنن أبي داود**، ٤/٣٠١.

فإن قيل: أليس قد قال رسول الله ﷺ[١٦٦٩] للعجوز التي كانت جالسةً بين يديه: «العجوز لا تدخل الجنّة»؟[١٦٧٠] قال: ذلك على[١٦٧١] جهة المطايبة، فاهتمّت العجوز بذلك اهتمامًا شديدًا حتّى قال لها عليه السلام: «لا تدخلين وأنت عجوز، بل يردّ الله عز وجل[١٦٧٢] عليك شبابك فتدخلينها وأنت شابة»، فسُرّت بذلك وفرِحت؛ فما الحكمة في تخويفها؟ قال: من تكلّم بكلامٍ وكان صادقًا في مقالته ولم يكن قصده التخويف فخاف السامع لجهله وعدم تفهّمه، فلا شيء على القائل، كمن /[٦٧و] يذكر جهنّم وعذابها والقيامة وأهوالها فخاف السامع من ذلك فلا شيء على القائل، فكذلك ههنا.[١٦٧٣]

***

وسئل رحمه الله[١٦٧٤] عن متولٍّ أنفق دراهمه[١٦٧٥] في عمارة المسجد ثمّ أراد أن يرفع من غلّة المسجد، هل له ذلك؟ قال: لا؛ لأنّه متبرّع.

قيل له: كيف الحيلة فيه حتى ينفق من ماله ثمّ يرجع بما أنفق في غلّة المسجد؟ قال: الحيلة فيه من وجهين: أحدهما أنّه يُقرض من ماله إنسانًا ثمّ يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره القاضي[١٦٧٦] بالاستقراض والإنفاق في العمارة، فيذهب المتولّي ويستقرض المال من الذي أوفاه[١٦٧٧] وينفق في عمارة المسجد، ثم يَقْضي ذلك الدين من غلّة المسجد إلى الذي استقرض منه المال، ثمّ يقضي ذلك[١٦٧٨] الرجل دين هذا المتولّي، فيصل إليه من مال المسجد قدر ما أنفق فيه، وإن أراد ألّا يرفع الأمر إلى القاضي، يقرض المال من الذي في يده مستغلّ المسجد، ثمّ يستعجل الأجرة منه، فينفق في عمارة المسجد، ثم يرجع عليه بما أقرضه.

***

الأصل عند أهل السنّة والجماعة أنّ السلطان الجائر سلطان إلّا فيما جار، فإنّ ذلك الفعل خارج عن ولايته، وهذا تأويل قول أبي حنيفة رحمة الله عليه:[١٦٧٩] إنّ السلطان إذا جار انعزل أيْ انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب، فأمّا فيما بينه وبين الناس فهو[١٦٨٠] سلطان وله ولاية إلّا فيما جار،[١٦٨١] فإنّه لا ينفّذ حكمه في ذلك.

وأشهر الروايات عند أبي حنيفة رحمه الله في القاضي أنّه[١٦٨٢] إذا جار انعزل، يعني في الحكم الذي جار لا أنّه ينعزل أصلًا، وفائدة هذا الكلام ألّا يجعل حكمه فيما جار نافذًا، حتى يتهيّأ لقاضٍ آخر إبطاله، بخلاف الحكم /[٦٧ظ] في المجتهد إذا رأى قاضٍ آخر بخلاف ما[١٦٨٣] حكم القاضي الأول فإنّه ليس له إبطاله لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال:[١٦٨٤] «ما جئت الكوفة لأحلّ عُقْدة عقدها عمر أو لِأعقد عقدًا أحلّه[١٦٨٥] عمر».[١٦٨٦]

قال رضي الله عنه: السلطان حقّ إلى انقضاء الدنيا لإقامة الشرائع وما نيط به من معالم الأحكام، ففي كلّ موضع جار سقط ما جار،[١٦٨٧] وقبل منه ما عدل، والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ[١٦٨٨] أنّه قال: «السلطان ظلّ الله

[١٦٦٩] ج ف: عليه السلام.
[١٦٧٠] **المعجم الأوسط** للطبراني، ٣٥٧/٥.
[١٦٧١] ج: من.
[١٦٧٢] م ف – عز وجل.
[١٦٧٣] ج: هنا.
[١٦٧٤] ج ف – رحمه الله.
[١٦٧٥] ف: دراهم.
[١٦٧٦] ج ف – القاضي.
[١٦٧٧] ج ف: فإنّه يستقرض.
[١٦٧٨] ج: هذا.
[١٦٧٩] ف: رحمه الله.
[١٦٨٠] ف – فهو.
[١٦٨١] ج – فإنّ ذلك الفعل خارج عن ولايته وهذا تأويل قول أبي حنيفة رحمة الله عليه إنّ السلطان إذا جار انعزل أي انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب فأمّا فيما بينه وبين الناس فهو سلطان وله ولاية إلّا فيما جار، صحّ هامش.
[١٦٨٢] ج ف – أنه.
[١٦٨٣] ج + إذا.
[١٦٨٤] ج – أنّه قال.
[١٦٨٥] ج: ولا أعقد عقدا حله.
[١٦٨٦] **المصنف** لابن أبي شيبة، ٣٥٧/٦.
[١٦٨٧] مسح في ج: جار سقط ما جار.
[١٦٨٨] ج ف: عليه السلام.

في الأرض، فلا تغيروا ظلّه»، قيل: يا رسول الله، فإن[1689] لم يفعلوا ما أمره الله تعالى، أنفعل ما يأمروننا؟ فقال عليه السلام: «عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، اسمعوا وأطيعوا ما لم يأمركم بالمعصية، فإنّه لا طاعة للمخلوق[1690] في معصية الخالق»،[1691] ومعنى قوله: "ظل الله في الأرض" يعني رحمة الله؛ لأنّ الرحمة معنًى تمنعهم عن الوقوع في النار وإصابة حرّها،[1692] كذلك الظلّ معنًى يمنع عن الوقوع في حرّ الشمس، والسلطان[1693] يمنع الرعيّة عن الوقوع في المعاصي بإقامة الحدود عليهم وبالأمر[1694] بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار، وإذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم وفتنة صمّاء؛ ويحتمل أن يكون المراد من "الظلّ": الهيبة والسياسة، ويحتمل أن يكون المراد من "الظل": العناية، كما يُقال: "فلان يعيش في ظل فلان"، فالخلق[1695] يعيش بعنايته أيضًا.

فإن قيل: ظل الله[1696] كيف يكون ظالـمًا جائرًا؟ قال: المراد من الظلّ السكون والقرار، ألا ترى أنّ[1697] الناس يستظلّون تحت /[٦٨و] ظلّ[1698] الأشجار ويسكنون إليها من الحرّ؟ يعنى سلطان سبب آرامش است خلق را و آرامش كمتر بوَد و بيشتر بود و هرچند جابر بود آرامش نيز بود؛[1699] وقوله: "لا تغيروا ظلّه" يعني: لا تخرجوا عليه بالسيف، وقيل لحذيفة رضي الله عنه: ألا تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: هما فريضتان ولكن الخروج على السلطان أمرٌ عظيمٌ.[1700]

قال رضي الله عنه:[1701] ومن دخل على سلطان فإنّه لا يبتدئ بكلام نفسه، بل يبتدئ بكلام الله تعالى أو[1702] بكلام رسوله وترغيب في العدل؛ لأنّه ربّما يأنف من كلامه فيردّ عليه، والمؤمن بالله ورسوله لا يأنف بكلام الله تعالى[1703] وكلام رسوله، فإمّا أن يقبل عنه ويعمل به أو يسكت.

***

وسئل رحمه الله[1704] عن الأسير في دار الحرب، يصلّي صلاة المقيم أو صلاة المسافر؟ قال: هو تبع للذي أخذه، فإن كان هو مقيمًا صلّى صلاة المقيم، وإن كان مسافرًا صلّى صلاة المسافر، كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه.

***

[1689] مسح في ج: يا رسول الله فإن.

[1690] مسح في ج: فإنّه لا طاعة للمخلوق.

[1691] وجدته بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان يعني على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا خفرت الذمة أديل للكفار، أو كلمة نحوها». **مسند البزار**، ١٢/١٧.

[1692] ج ف – وإصابة حرّها.

[1693] م: فالسلطان.

[1694] ف: بالأمر.

[1695] ج: والخلق.

[1696] ف + تعالى.

[1697] ف + من.

[1698] ج ف: ظلال.

[1699] معناه: يعني السلطان هو سبب سكونة الخلق، والسكونة يمكن أن تكون قليلةً أو كثيرةً، ورغم كون السلطان جائرًا لا تزال السكونة مستمرّة.

[1700] وجدت خبرين، وهما: عن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر». **سنن الترمذي**، ٤/٤٦٨؛ عن حذيفة بن اليمان قال: «لا يمشين رجل منكم شبرًا إلى ذي سلطان ليذله فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة». **المصنف** لابن أبي شيبة، ٧/٤٨٧.

[1701] ج ف – رضي الله عنه.

[1702] ج ف: و.

[1703] م – تعالى.

[1704] ج ف – رحمه الله.

وسئل رحمه الله[١٧٠٥] عن الصلاة في أرض الغير[١٧٠٦] بغير إذنه، قال: يجوز مع الكراهة إن كانت مزروعة؛ لأنّ[١٧٠٧] صاحبها يتأذّى بذلك، وإن كانت غير مزروعة لا يكره؛ لأنّ صاحب الأرض لا يشقّ عليه ذلك بل يفرح، فصار كأنّه أذن له بذلك دليلًا.

قيل له: لو تطرّق فيها، هل يكره إذا كانت غير مزروعة؟ قال: إن تطرّق في موضع لم يتطرّق فيه الناس لا يأثم؛ لأنّ صاحب الأرض لم يتضرّر بمروره وحده، فإن تطرّق في موضع تطرّق فيه الناس يأثم؛ لأنّه ربّما يتّبعه الناس فيه فيصير طريقًا.

قال:[١٧٠٨] والصلاة[١٧٠٩] في أرضٍ مغصوبة أو[١٧١٠] ثوبٍ مغصوبٍ جائزة لكنّه يعاقب بظلمه،[١٧١١] /[٦٨ظ] فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه، وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه،[١٧١٢] وكذلك الحج بمالٍ حرامٍ، فالمعاصي لا تمنع الطاعات، فإذا أتى بها[١٧١٣] لا يُقال: إنّها غير مقبولة.

ويُحكى[١٧١٤] عن عبد الله بن المبارك (ت. ١٨١ه/٧٩٧م) رحمه الله[١٧١٥] أنّه لـمّا أراد أن ينصرف من عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[١٧١٦] قال[١٧١٧] له: يا عبد الله، أقْرِئْ أهل بلدك منّي السلام، وأوْصهم منّي[١٧١٨] بثلاث مسائل، إحداها أنّ رجلًا لو[١٧١٩] عُمّر عمر الدنيا من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة فأطاع الله تعالى جميع عمره ولم يعصه طرفة عين إلّا أنّه تطرّق في أرض إنسان وأفسد عليه زرعه، أخافُ عليه من شُؤْم تلك المعصية أن تبطل جميع طاعاته؛ والثانية من أطاع الله تعالى عمر الدنيا إلّا أنّه كسر غصنًا من شجرة إنسان مقدار ما يصلح للخلال بغير أمر صاحبه، يُخاف عليه أن يفسد جميع طاعاته لشؤم[١٧٢٠] تلك المعصية؛ والثالثة من عبَد الله تعالى عمر الدنيا وهو يمسك امرأة حرامًا، يُخاف عليه أن يبطل جميع طاعاته لشؤم تلك المعصية.

قيل له: لو لم يعلم بذلك؟ قال: الجهل ليس بعذرٍ.

***

وسئل عن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون، ١/٢٣]، فمن الخاشع الذي يستحقّ هذا المدح؟ قال: اختلف أهل التأويل فيه من ثلاثة أوجه، منهم من قال: الذي يقوم ويتطهّر ويقيم الصلاة خوفًا من الله تعالى فهو خاشع؛ لأنّه فعل ذلك خوفًا من الله تعالى فيستحقّ هذا المدح، وجميع أمّة محمد عليه السلام[١٧٢١] يدخلون تحت هذا التأويل ويُرجى لهم المغفرة، كما قال يحيى بن معاذ[١٧٢٢] رحمه الله:[١٧٢٣] ما كان الله تعالى يمدح قومًا ثم يعذّبهم.

[١٧٠٥] ج ف – رحمه الله.
[١٧٠٦] ج ف: غيره.
[١٧٠٧] ج: فإنّ.
[١٧٠٨] م – قال.
[١٧٠٩] ج: الصلاة.
[١٧١٠] م ف: و.
[١٧١١] ف: مظلمة.
[١٧١٢] ف – وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه.
[١٧١٣] ف: به.
[١٧١٤] ج ف: وحكي.
[١٧١٥] ج – رحمه الله.
[١٧١٦] ج: رحمه الله.
[١٧١٧] م: فقال.
[١٧١٨] ج ف: وأوصيهم.
[١٧١٩] ج: لو رجلا.
[١٧٢٠] ف: بشؤم.
[١٧٢١] م – عليه السلام.
[١٧٢٢] يحيى بن معاذ بن جعفر الرازيّ أبو زكريا، واعظ، زاهد، لم يكن له نظير في وقته، من أهل الري، أقام ببلخ، ومات في نيسابور، له كلمات سائرة، منها: "كيف يكون زاهدًا من لا ورع له، تورع عمّا ليس لك، ثم ازهد فيما لك"، "هان عليك من احتاج إليك". **الأعلام** للزركلي، ١٧٢/٨.
[١٧٢٣] ج ف – رحمه الله.

وحكي[١٧٢٤] /[٦٩و] عن بعض السلف أنّه ذكر بين يديه أنّ فلانًا منافقٌ، فقال: هل رآه[١٧٢٥] أحد يصلّي في بيت وحده؟ قالوا:[١٧٢٦] نعم، فقال: هو بريء من النفاق؛ لأنّه لا مُراياة[١٧٢٧] في ذلك.

فقيل له: إنّ فلانًا يقول: لا يستحقّ هذا المدح ما لم يفرّغ قلبه عن جميع أشغال الدنيا، قال: هذا القول فاسد؛ لأنّه يؤدّي إلى تكليف ما لا يطاق، وقال[١٧٢٨] الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، ٢٨٦/٢]، قال: ولسنا بأزهد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين،[١٧٢٩] وقد تكلّفوا بأن يصلّوا صلاة لا يشتغل قلبهم فيها[١٧٣٠] بأعمال الدنيا فلم يقدروا عليها، ثمّ قال: ومن لم يشتغل قلبه بشيء من[١٧٣١] أعمال الدنيا فذاك ليس بمحمودٍ؛ لأنّ[١٧٣٢] الشيطان عدوّ لنا لا محالة، ونحن أُمرنا بمحاربته، وهو إنّما يحاربنا في وقت طاعاتنا[١٧٣٣] وفي وقت رجاء أن يتجاوز الله تعالى[١٧٣٤] عنّا ويرحمنا، فعند ذلك يتكلّف ويوسوس حتى يفسد علينا.

ومنهم[١٧٣٥] من قال: الخاشع هو الذي يضع أعضاءه مواضعه ولا يزيلها عن المواضع المسنونة، ألا ترى إلى قوله ﷺ حين رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»؟[١٧٣٦] وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن سيرة النبي ﷺ:[١٧٣٧] كيف كانت سيرته في منزله؟[١٧٣٨] فقالت: «يكون فرحًا مسرورًا، إذا كان معنا مستبشرًا متبسّمًا ما لم يدخل وقت الصلاة، فإذا دخل وقتها تغيّر لونه واصفرّت وجنتاه كأنّه لا يعرفنا ما لم يصّلِ».[١٧٣٩]

***

وسئل رحمه الله[١٧٤٠] عمّن صلى في ثوب وعنده أنّه نجس فلمّا فرغ من صلاته تبيّن أنّه طاهر، قال: تجوز صلاته، ولو صلّى إلى جهة وعنده أنّها ليست بقبلة ثمّ ظهر[١٧٤١] أنّها /[٦٩ظ] كانت قبلة[١٧٤٢] لا تجوز صلاته، والفرق بينهما هو[١٧٤٣] أنّ الثوب يتوصّل[١٧٤٤] إلى معرفة طهارته حقيقة؛ لأنّه خُلق طاهرًا في الأصل والنجاسة ظنّ والظنّ لا يزيل الحقيقة، وقد صلّى في ثوبٍ طاهر فجازت، وأما[١٧٤٥] القبلة فإنّها لا يتوصّل إلى معرفتها من جهة اليقين، وإنّما يُعرف من جهة التحرّي وقد تركه فلم يجزْ.

***

وسئل رحمه الله:[١٧٤٦] ما الحكمة في أنّه لا يغسل الشهيد؟ قال: لأنّ واحدًا من الملوك إذا بعث أحدًا[١٧٤٧] من أعوانه إلى قومٍ فقتلوه أو جرحوه ومزّقوا ثيابه، فإنّه لا يغسل ذلك الرجل ولا يمسح وجهه، بل يجاء به إلى باب الملك كذلك مخاصمًا عليهم لينتقم منهم الملك، فياخصم المبعوث فيقول: إنّي خرجت إلى كذا بأمرك، فإنّهم فعلوا بي ما ترى، حتى ينتقم منهم الملك؛ فكذلك[١٧٤٨] الغازي خرج إلى دار الحرب[١٧٤٩] بأمر الله تعالى، فيُدفن كذلك حتى يقوم بين يدي

[١٧٢٤] ج: وسئل.
[١٧٢٥] ج: يراه.
[١٧٢٦] ج: فقالوا.
[١٧٢٧] ف: مرآاة.
[١٧٢٨] ج ف: قال.
[١٧٢٩] ج ف – رضوان الله عليهم أجمعين.
[١٧٣٠] ج ف – فيها.
[١٧٣١] ج – بشيء من.
[١٧٣٢] ف: ولأنّ.
[١٧٣٣] ج: طاعتنا؛ ف: طاعات.
[١٧٣٤] م ج – تعالى.
[١٧٣٥] م: فمنهم.
[١٧٣٦] **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** للحكيم الترمذي، ٢١٠/٣.
[١٧٣٧] ج: عليه السلام.
[١٧٣٨] ج ف – كيف كانت سيرته في منزله.
[١٧٣٩] وجدته بلفظ: عن الأسود بن يزيد، سألت عائشة رضي الله عنها، ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج». **صحيح البخاري**، ٦٥/٧.
[١٧٤٠] ج ف – رحمه الله.
[١٧٤١] م ف: تظهر.
[١٧٤٢] م: إلى القبلة.
[١٧٤٣] م ف – هو.
[١٧٤٤] م: يوصل.
[١٧٤٥] ج: فأمّا.
[١٧٤٦] ج ف – رحمه الله.
[١٧٤٧] م ج – أحدًا؛ وفي هامش ج: لعله رجلًا.
[١٧٤٨] م ج: كذلك.
[١٧٤٩] ف – الحرب.

الله تعالى كذلك، وقد جاء في الحديث: «إنّ الشهيد يبعث يوم القيامة آخذًا[١٧٥٠] رأسه بإحدى يديه ومتعلّق بيده الأخرى بقاتله فيقول: يا ربّ كان هذا قاتلي في الدنيا، فسلْه لماذا قتلني»،[١٧٥١] والشهداء يتوجّهون إلى الجنّة بغير حساب.

***

وسئل رحمه الله[١٧٥٢] عن أهل محلّةٍ قاتلوا أهل محلّة أخرى فقُتلوا، قال: يُغسلون ولا يصلّى عليهم.

قيل له: أليس قال عليه السلام:[١٧٥٣] «السيف محّاء للذنوب»؟[١٧٥٤] قال: هذا إذا كان السيف سيف ظلم لا سيف بغي كحكم قطّاع الطريق، وهذا لأنّ الغسل حقّه والصلاة حقّ الله تعالى، فما كان من حقّ الله تعالى لا يُؤتى به عقوبةً له وخزيًا ونكالًا وهوانًا،[١٧٥٥] وما كان من حقّه يُؤتى به كالكافر يُغسل ولا يصلّى عليه.

***

وسئل رحمه الله[١٧٥٦] عن زيارة القبور، قال: يزور[١٧٥٧] /[٧٠و] في كلّ أسبوع مرّة ويقصد بزيارتهم بِرَّهم وحرمتهم وتعظيمهم، ولا يقصد به صلاح أموره واستقامة عيشه، فإذا انتهى إليهم يقول: "السلام عليكم"؛ لأنّ هناك من يجيبه وهم الحفظة؛ لأنّ من العبيد[١٧٥٨] إذا مات يستأذن حفظته بالصعود إلى السماء للتسبيح، فيقول الله تعالى: سماواتي مملوءة من الملائكة الْزَمَا قبرَ عبدي، وسبِّحاني، وكبِّراني، واكتُبا ثواب ذلك لعبدي إلى يوم القيامة؛ فجواب السلام يكون منهم.

وينوي بزيارته أربع مناقب: تعظيم الأموات؛ وأن يُقيض الله[١٧٥٩] أحدًا يزوره بعد وفاته كما زار هو في حياته، كما روي في الخبر: «من يزور والديه ويكرمهما قيّض الله تعالى له ولدًا يبرّه ويكرمه»؛[١٧٦٠] وأن ينوي الإتّعاظ بهم، يذكر من هو أكبر منه وأصغر منه ومثله في السنّ فيتّعظ بهم؛ وهم ينتفعون بدعاء الأحياء كما قال عليه السلام:[١٧٦١] «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من[١٧٦٢] ثلاث: علم علّمه الناس ينتفعون به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو به بالخير»؛[١٧٦٣] وحكي أنّ واحدًا من السلف كان إذا مرّ على المقبرة يقول: اللهمّ آنس وحْشتهم، وآمن روْعتهم، وارحم غربتهم، وتقبّل حسناتهم، وتجاوز عن سيّئاتهم،[١٧٦٤] فمرّ يومًا عليهم ونسي هذا الدعاء، فأُري من ليلته أنّ أهل المقبرة قالوا له: نسيتَنا بدعائك، ونحن نستأنس به، فأوجب على نفسه أن يأتيهم كلّ يوم ويدعو لهم، عُلم[١٧٦٥] أنّهم ينتفعون بدعاء الأحياء.

***

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ[١٧٦٦] أنّه قال: «رُفع القلم عن الصبيّ حتى يحتلم»،[١٧٦٧] وقال ﷺ:[١٧٦٨] «الاحتلام من ملاعبة الشيطان، وما احتلم نبيٌّ قطّ»،[١٧٦٩] فكيف يكون ملاعبة الشيطان سببًا لجري أحكام الله تعالى /[٧٠ظ]

[١٧٥٠] م ج – آخذا.

[١٧٥١] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٧٥٢] ج ف – رحمه الله.

[١٧٥٣] ف: ﷺ.

[١٧٥٤] **مسند أحمد**، ٢٠٣/٢٩.

[١٧٥٥] ف: وهوانا ونكالا.

[١٧٥٦] ج ف – رحمه الله.

[١٧٥٧] ج: يزار.

[١٧٥٨] ج: لأنّ العبد.

[١٧٥٩] ج: سبحانه وتعالى.

[١٧٦٠] وجدته بلفظ: «أوحى الله إلى موسى: وقّر والديْك فإنّه من وقّر والديْه مددت له في عمره ووهبت له ولدًا يبرّه». **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، ٣٣/٤.

[١٧٦١] ف: ﷺ.

[١٧٦٢] م ف – من.

[١٧٦٣] **صحيح مسلم**، ١٢٥٥/٣.

[١٧٦٤] م: وتجاوز عن سيّئاتهم وتقبّل حسناتهم.

[١٧٦٥] م: عرف.

[١٧٦٦] ج ف: عليه السلام.

[١٧٦٧] **سنن أبي داود**، ١٤١/٤؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٤٨٧/٤.

[١٧٦٨] ج ف: عليه السلام.

[١٧٦٩] **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٢٥/١١.

عليه؟[١٧٧٠] قال: عن هذا جوابان، أحدهما أنّ في الاحتلام لذّةً ينالها الرجل حتى يدعوه إلى مثله في حالة اليقظة، فالشيطان لـمّا عرف أنّه صلح لعبادة الله تعالى أراه ذلك في منامه وأذاقه من حلاوته حتى يُطمعه[١٧٧١] في حالة اليقظة فيدعوه إلى الزنا، فإذا كان يُستدلّ[١٧٧٢] به على أنّه بلغ المبلغ الذي صلح لعبادة الله تعالى أُجري الخطاب عليه.[١٧٧٣]

والثاني أنّه لـمّا احتلم صلح أن يكون أبًا؛ لأنّه يطأ امرأته فيُعْلقها، ومن صلح أن يكون أبًا لم يوصف بالصِبا.

قيل له: قبل البلوغ وإن لم يخاطب بالشرائع، هل يخاطب بالإسلام؟ قال: إذا بلغ سبع سنين أو عشر سنين وعقل الإسلام إلّا أنّه بعد لم يحتلم يخاطب بالإسلام، فإذا آمن صحّ إسلامه.

قيل له: لو مات على كفره في هذه الحالة ولم يؤمن، أيدخل النار؟ قال: نعم؛ لأنّه ورد في هذا خبران، أحدُهما: «رفع القلم عن الصبيّ حتى يحتلم»،[١٧٧٤] والثاني: «رفع القلم عن الصبيّ حتى يعقل»،[١٧٧٥] فالرواية الأولى محمولة على خطاب الشرائع، والثانية محمولة على خطاب التوحيد عملًا بخبريْن جميعًا.

***

قيل له: أطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار أين يكونون؟ قال: نقول[١٧٧٦] ما قال أبو حنيفة رحمة الله عليه[١٧٧٧] حين سئل عن هذا فقال: أما إنّي أعلم أنّ الله تعالى لا يعذّب أحدًا بغير ذنب، ولكن لا أدري أنّ له الجنّة أم[١٧٧٨] النار.

قيل له: في الآخرة داران إمّا جنةٌ وإمّا نارٌ، فإذا لم يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة، قال: الملائكة ليست لهم نار ومع هذا لا يكونون[١٧٧٩] في الجنّة.

قيل له: لما لا يكون[١٧٨٠] للملائكة ثواب الطاعات؟ قال: الجزاء نوعان، نوعٌ منها العفو[١٧٨١] عن العقوبة،[١٧٨٢] ونوع منها الخلاص عن النار والإكرام بنعيم الجنة، وللملائكة ثواب واحد /[٧١و] وهو النجاة من النار.[١٧٨٣]

***

وسئل رحمه الله[١٧٨٤] عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر، ٣٩/١٠]، قال: الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على الطاعة، وصبر على المعصية، وصبر على المحنة، وقد روي عن النبي ﷺ[١٧٨٥] أنّه قال: «من صبر على الطاعة يعطيه الله تعالى مائتي درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام، ومن صبر على المكاره أعطاه الله تعالى أربعمائة درجة، ما بين درجتين مسيرة خمسمائة عام، ومن صبر على المعاصي أعطاه الله تعالى ستمائة درجة، ما بين درجتين مسيرة ستّمائة عام».[١٧٨٦]

ثم قال: يجب على المؤمن أن يعلم أنّ له حرمة عظيمة لما روي عن النبي ﷺ[١٧٨٧] أنّه رأى رجلًا متعلّقًا بأستار الكعبة وهو يقول: بحرمة هذا البيت أن تغفر، فقال ﷺ:[١٧٨٨] «قُلْ: بحرمتي أن تغفر لي، فإنّ حرمة المؤمن

[١٧٧٠] ج – عليه.
[١٧٧١] ج ف: يطيعه.
[١٧٧٢] ج ف: استدل.
[١٧٧٣] وفي هامش ف: توجه الخطاب إليه.
[١٧٧٤] **سنن أبي داود**، ٤/١٤١؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٤/٤٨٧.
[١٧٧٥] **مسند أحمد**، ٤٢/٥١.
[١٧٧٦] ف: أنقول.
[١٧٧٧] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.
[١٧٧٨] ف: أو.
[١٧٧٩] ج: يكون.
[١٧٨٠] ج: يكونون.
[١٧٨١] م: للعفو.
[١٧٨٢] م + والخلاص عن النار.
[١٧٨٣] م – من النار؛ ف: الخلاص عن النار.
[١٧٨٤] ج ف – رحمه الله.
[١٧٨٥] ج ف: عليه السلام.
[١٧٨٦] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[١٧٨٧] ج: عليه السلام.
[١٧٨٨] ج: عليه السلام.

أفضل عند الله تعالى[١٧٨٩] من حرمة هذا البيت»،[١٧٩٠] فينبغي للمؤمن أن يعرف قدر نفسه عند الله تعالى، فلا يعصيه[١٧٩١] جُزافًا، وهو منهًى عن إذلال[١٧٩٢] نفسه، كما قال النبي ﷺ:[١٧٩٣] «ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه»،[١٧٩٤] أيْ بالمعاصي حتى لا يبقى يوم القيامة مفلسًا.

واقعات الناطفي وغريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب ومختصر المنتقى وغيرها من الواقعات

إذا شهد قوم عند الخطبة يوم الجمعة فلمّا فرغ منها فرغ القوم وذهبوا وجاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلّى بهم الجمعة جاز؛ لأنّه خطب والجمع حضورٌ وصلّى بهم وهم حضورٌ.

***

ومن اقتدى بالإمام وبينه وبين الإمام طريق واسع وعلى الطريق /[٧١ظ] ناس اقتدوا بالإمام غير أنّ الطريق نجس لم تجز صلاته؛[١٧٩٥] لأنّ الواقفين على مكان نجس ليسوا في الصلاة فلم يوجد اتّصال الصفوف.

***

ومن نام في سجدة التلاوة انتقض وضوؤه بخلاف النوم في سجدة الصلاة؛ لأنّ هناك ورد الأثر بخلاف القياس فلا يُقاس عليه غيره.

***

قوم صلّوا على ظهر ظلّة في المسجد وتحتهم قُدّامهم نساء لا تجزئهم صلاتهم، وكذلك الطريق، فإن كان بينهم وبينهن سُترة قدر موخّرة الرجل من خشب كان طرف ذلك منتصبًا، أو دكانٌ[١٧٩٦] قدر الذراع فإنّه سُترة، فإن كان أقلّ من ذلك لم يكن سُترة.

فإن كان بين صفّ الرجال وصفّ[١٧٩٧] النساء حائط[١٧٩٨] والنساء على الحائط،[١٧٩٩] فإن كان الحائط قامةً[١٨٠٠] أو أطول فهو سترة، وإن كان أقلّ من ذلك فليس بسترة؛ وإن كان فوق الحائط رجلٌ والنساء دونه بحذائه فكذلك؛ لأنّ بعضه بإزاء المرأة، وإن[١٨٠١] كان الذين فوق الظُلّة بحذائهم من تحتهم نساء أجزأهم، بمنزلة امرأة بحذاء رجل وبينها وبينه حائل.

***

إمامٌ ظنّ في الركوع أنّه لم يقرأ السورة فرفع رأسه وقرأ ثم علم أنّه كان قرأ السورة فركع فجاء رجل واقتدى به في هذه الحالة، فإنّ هذا المسبوق يصير[١٨٠٢] داخلًا في صلاة الإمام، لكن عليه أن يُعيد هذه الركعة؛ لأنّ الركوع الثاني وقع نفلًا.

***

[١٧٨٩] م – تعالى.

[١٧٩٠] وجدته بلفظ: عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرا». **سنن ابن ماجة**، ١٢٩٧/٢.

[١٧٩١] ج: يضيعه؛ ف: يضعه.

[١٧٩٢] ف: إخلال.

[١٧٩٣] ف: عليه السلام.

[١٧٩٤] **سنن الترمذي**، ٩٣/٤؛ **سنن ابن ماجة**، ١٣٣٢/٢.

[١٧٩٥] م: صلاة الرجل.

[١٧٩٦] ج: كان.

[١٧٩٧] ج ف: وبين.

[١٧٩٨] ج: الحائط.

[١٧٩٩] ج – والنساء على الحائط.

[١٨٠٠] ف – قامة، صحّ هامش.

[١٨٠١] ج ف: فإن.

[١٨٠٢] ف: يكون.

رجل وامرأة ناما في فراش، فلمّا استيقظا وجدا في فراشهما بلَلًا، وكلّ واحد منهما مُنكرٌ أنّه منه، فإنّه[1803] يُنظر، إن كان أصفر فعلى المرأة الغسل، وإن كان أبيض فعلى الرجل، وقيل: إن كان وقع طولًا فهو من الرجل، وإن وقع عرضًا فهو من المرأة، والاحتياط /[72و] أن يغتسلا جميعًا.

***

إمامٌ قرأ آية السجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم فركعوا وسجدوا، يُنظر، إن سجدوا سجدة واحدة فهي[1804] من التلاوة وحصلت لهم زيادة ركوع فلا تفسد صلاتهم، وإن سجدوا سجدتين حصل لهم زيادة ركوع وسجدة ففسدت[1805] صلاتهم.

***

رجل دخل في صلاة الفجر ثم تذكّر أنّه لم يصلّ ركعتيْها، فإنّه لا يقطع الفجر وإن كان في الوقت سعة؛ لأنّه لا يجوز قطع الفريضة لأجل السنّة.

***

الماسح على الخفّيْن إذا أحدث في صلاته فانصرف فقبل أن يتوضّأ انقضتْ مدّة المسح يجوز[1806] له أن يغسل رجليْه ويبني على صلاته، كمن صلّى بالتيمّم إذا أحدث في الصلاة فانصرف ليتوضّأ[1807] فوجد ماء لا تفسد صلاته وله أن يتوضّأ ويبني على صلاته، كذلك ههنا؛[1808] ولو[1809] انتقضتْ مدّة مسحه بعد ما عاد إلى مكان صلاته فسدت صلاته، كما في المتيمّم إذا وجد الماء بعد ما عاد إلى مكان صلاته فسدت صلاته، كذا ههنا.[1810]

***

المراهق إذا جامع امرأته لا يجب عليه الغسل، ولكن[1811] إذا أراد الصلاة يُمنع حتى يغتسل، كما لو أراد الصلاة بغير وضوء يمنع، كذا ههنا؛[1812] والمراهقة إذا جامعها زوجها على هذا؛ وكذا[1813] الكافر إذا أجنب ولم يغتسل حتى أسلم لا يجب عليه الاغتسال، لكن إذا أراد الصلاة أو قراءة القرآن يُمنع حتى يغتسل، كما لو أراد الصلاة وهو محدث لا تجوز صلاته بغير وضوء، كذا ههنا.[1814]

***

رجل قال لامرأته: إن لم تصلّ اليوم ركعتين فأنت طالق ثلاثًا، فلمّا كبّرت درّ دمُها، فإنّها تتوضّأ وتبني على صلاتها، ولا يقربها زوجها حتى يتبيّن أنّ هذا دم حيض أو دم استحاضة، فإن كان دم استحاضة فهى /[72ظ] امرأته، وإن كان دم حيض فهي طالق ثلاثًا، وهذا على قياس قول أبي يوسف رحمه الله كما في مسألة الرغيف: إذا حلف لا يأكلنّ هذا[1815] الرغيف اليوم[1816] فغاب الرغيف قبل مضي اليوم سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ولا يحنث، وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث.

***

[1803] ج ف – فإنّه.
[1804] ف: فهو.
[1805] ج: فسدت.
[1806] ج ف – يجوز.
[1807] ج ف – ليتوضّأ.
[1808] ج: أيضا هنا.
[1809] ج ف: إن.
[1810] ج: هنا؛ ف: كذلك ههنا.
[1811] ج ف: لكن.
[1812] ج: هنا.
[1813] م: وكذلك.
[1814] م: كذلك ههنا؛ ج: هنا.
[1815] ف – هذا.
[1816] ف – اليوم.

رجلٌ صلّى صلاة الفجر بعشرين سجدة، كيف يكون هذا؟ فهذا رجل أدرك الإمام[١٨١٧] في سجدتي الركعة الثانية وعلى الإمام سهوٌ فسجد سجدتين، ثم تذكّر أنّه ترك سجدة تلاوة فسجد لها سجدة وقعد قدر التشهّد وسلّم وسجد سجدتي السهو، ثم تذكّر أنّه ترك سجدة صُلْبيّة من الركعة الأولى فسجد لها سجدة، ثم تشهّد وسلّم وسجد سجدتي السهو، ثم قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به وقرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجد لها سجدة، ثم سجد سجدتي الركعة الأولى، ثم قام إلى الركعة الثانية وقرأ آية السجدة ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي[١٨١٨] الركعة الثانية، ثم تذكّر أنّه كان قعد بين الركعتين ناسيًا فسجد سجدتي السهو وتشهد، ثم تذكّر أنّ عليه سجدة التلاوة فسجد لها وتشهّد وسلّم وسجد سجدتي السهو، فتمّ عشرون[١٨١٩] سجدةً.

***

ولو أنّ آجرًا أو لبنًا أصابتْه نجاسة وجفّ فذهب[١٨٢٠] أثرُها ثمّ فرشه فصلّى عليه جازت صلاته، ولكن لا يجوز التيمّم به كالأرض.

***

رجلٌ أدرك أوّل الصلاة مع الإمام ثم أحدث فذهب وتوضّأ وجاء وقد فرغ الإمام فصلّى تلك الركعة ثم ضحك قبل أن يسلّم، /[٧٣و] لا وضوء عليه؛ لأنّه كأنّه[١٨٢١] خلف الإمام فسلّم الإمام ثم ضحك هو؛ لأنّه قد[١٨٢٢] خرج بتسليم الإمام، ولو أنّه قعد[١٨٢٣] قدر التشهّد ولم يتشهّد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى؛ لأنّه إذا لم يتشهّد لم يخرج عن الصلاة بسلام الإمام.

***

ولو أنّ الإمام قعد قدر التشهّد ونسي التشهّد وتشهّد القوم خلفه ثم ضحك القوم فعليهم الوضوء لصلاة أخرى، ولو كان الإمام سلّم ذاكرًا[١٨٢٤] لذلك لم يلزمهم الوضوء.

***

رجلٌ سلّم ناسيًا عن يساره، فإنّه يسلّم عن يمينه وليس عليه أن يعيد السلام عن يساره ولا سهو عليه، ولو سلّم عن يمينه ونسي أن يسلّم عن يساره وانصرف، فإنّه يرجع ويسلّم على يساره ما لم يتكلّم أو يخرج من المسجد.

***

ابن السماعة عن محمد رحمة الله عليهما في المقتدي رأى عقربًا قُدّام الإمام فأخذ نعله ومشى إليها وقتلها لا تفسد صلاته وإن صار قُدّام الإمام؛ لأنّه فعل ذلك بأمر الشرع لقوله عليه السلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة»،[١٨٢٥] ولم يكن مؤدّيًا للصلاة في هذه الحالة ليضرّه قيامه قُدّام الإمام.

***

إمامٌ نوى إمامة النساء إلّا امرأة بعينها، فاقتدت به تلك المرأة وقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولا تجزئها صلاتها، رُوي هذا عن أبي يوسف رحمة الله عليه، وعند زفر تفسد؛ لأنّ عنده النيّة ليست بشرط.[١٨٢٦]

[١٨١٧] ج ف: اقتدى بالإمام.

[١٨١٨] ف + الركعة.

[١٨١٩] ج ف: عشرين.

[١٨٢٠] م: وذهب؛ ف – فذهب، صحّ هامش.

[١٨٢١] ف: كان.

[١٨٢٢] م – قد.

[١٨٢٣] ف: فقد.

[١٨٢٤] ج: ولو أنّ الإمام سلم وهو ذاكر.

[١٨٢٥] **مسند أحمد**، ١٠٢/١٢؛ **سنن ابن ماجه**، ٣٩٤/١.

[١٨٢٦] م ف – وعند زفر تفسد لأنّ عنده النيّة ليست بشرط.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليه في رجل صلّى بالإيماء فلمّا كان في الرابعة ظنّ أنّها الثالثة فقرأ وكان في قرائته مقدار التشهّد ثم تكلّم، جازت صلاته ولا يكون قائمًا بنيّة القيام.

ولو كان صلّى ركعتين من ذوات الأربع فظنّ[١٨٢٧] أنّه صلّى ركعة فقرأ الحمد[١٨٢٨] والسورة ثم تذكّر أنّها الثالثة، فإنّه يركع للثالثة ولا يتشهّد؛ لأنّ القراءة وقعت موقعها[١٨٢٩] فصار[١٨٣٠] بمنزلة /[٧٣ظ] من قام من الثانية إلى الثالثة، فإنّه لا يقعد ولا يتشهّد، وعليه سجدتا السهو لتمكّن النقصان في صلاته.[١٨٣١]

***

ولو أنّ رجلًا صلّى قائمًا فلمّا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة وجلس ساعةً[١٨٣٢] ظنّ أنّها الثالثة فقام ثم تذكّر أنّها الرابعة فجلس مقدار التشهّد مع الجلوس الأول، جاز ذلك[١٨٣٣] ولا[١٨٣٤] يُنقض قيامُه جلوسَه[١٨٣٥] الأول؛ لأنّه في غير موضعه فلم يُعتبر.

***

رجلٌ صلّى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكّر أنّ عليه الظهر، فإنّه[١٨٣٦] يتمّ العصر ثم يصلّي الظهر؛ لأنّ العصر ليس في وقته حتى يُفسده تذكّرُ الظهر.

***

الماسح على الخفّ إذا أحدث في صلاته فتوضّأ ونزع[١٨٣٧] خفّيه وغسل رجليه، جازت صلاته وإن لم يمض وقت المسح؛ لأنّه غير ممنوع عن إتمام الوضوء، ألا ترى أنّه يتوضّأ ثلاثًا وإن كان يُجزئه الوضوء مرّة واحدة سابغة؟[١٨٣٨]

***

مسافرٌ صلّى بمسافريْن الظهر ركعتيْن وسلّم وعليه سجدتا السهو ثم نوى المقتدي الإقامة، إن سجد الإمام للسهو يسجد هذا معه ثم يتمّ صلاته أربعًا، وإن لم يسجد الإمام جازت صلاة المقتدي ركعتيْن، أما إذا سجد الإمام يتابعه المقتدي، فإذا[١٨٣٩] تابعه عاد إلى حرمة الصلاة فصارت صلاته أربعًا بنيّة الإقامة، وإذا لم يسجد الإمام صار المقتدي ناويًا الإقامة بعد ما سلّم وعليه سجدتا السهو فسقطت عنه سجدتا السهو ولا يصير مُقيمًا في حقّ هذه الصلاة، وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١٨٤٠] خلافًا لمحمد رحمة الله عليهم.

***

رجلٌ قال: والله لأُصلّينّ ركعتين فاقتدى بمتطوّعٍ أجزأه، ولا /[٧٤و] كذلك النذر؛ لأنّ في اليمين أصل الصلاة تطوّعٌ، وفي النذر الصلاة واجبة فلا يجوز اقتداؤه بمتطوّع ولا بمن أوجب على نفسه بالنذر أيضًا لاختلاف سبب الوجوب.

***

[١٨٢٧] ف: فظن.

[١٨٢٨] ف: الفاتحة.

[١٨٢٩] م: موضعها.

[١٨٣٠] ف: فصارت.

[١٨٣١] ج ف – في صلاته.

[١٨٣٢] ف + ثم.

[١٨٣٣] ف: وكذلك.

[١٨٣٤] ف: لا.

[١٨٣٥] ج ف: جلوس.

[١٨٣٦] ج: قال.

[١٨٣٧] ج: فنزع.

[١٨٣٨] م: مرة مرة؛ ج: مرة سابغة.

[١٨٣٩] ج م: وإذا.

[١٨٤٠] ف – وأبي يوسف، صحّ هامش.

رجلٌ صلّى المكتوبة على بعيرٍ قائمٍ لا يسير لا يجوز، ولو صلّى على عجلة لا تسير جازت صلاته؛ لأنّ العجلة بمنزلة البيت، لا تجوز عليها الصلاة[١٨٤١] إلّا بقيام وركوع وسجود، حتى لو كانت العجلة سائرةً لا تجوز الصلاة عليها.

***

مسافران أمّ أحدُهما صاحَبه، فأحدث الإمام بعد ما صلّى ركعة فذهب وتوضّأ، ثم نوى كلّ واحد منهما الإقامة،[١٨٤٢] فإنّه يجيء المحدث ويأتمّ به في[١٨٤٣] ركعةٍ، فإذا تشهّد قاما فصلّى كلّ واحد منهما ركعتين على حدّه؛ لأنّه حين أحدث وصار هذا خليفة له كانت الصلاة ركعتين فلا تتغيّر بعد ذلك بنيّة إقامة الأول؛[١٨٤٤] لأنّه صار بنيّة إقامة الخليفة؛ لأنّه صار كواحد من[١٨٤٥] القوم، ولا يتغيّر أيضًا بنيّة إقامة الخليفة؛ لأنّ عليه إتمام صلاة الأول.

***

رجلٌ تشهّد في الظهر في الركعتين، ثم تذكّر أنّ عليه سجدة صلبيّة فسجدها، قال: إن كانت السجدة من[١٨٤٦] الركعة الأولى لم يُعد التشهّد، وإن كانت[١٨٤٧] من الركعة الثانية أعاد، وإن كان في آخر صلاته بعد ما تشهّد سجد وأعاد التشهّد من أيّ ركعة كانت.

***

ولو أحدث النائم في صلاته ثم انتبه بعد ساعة توضّأ وبنى؛ لأنّ النائم غير مؤدٍّ من الصلاة شيئًا في حالة النوم؛[١٨٤٨] ولو أحدث وهو غير نائم فمكث مكانه[١٨٤٩] ساعة ثم انصرف فسدت صلاته؛ لأنّه صار مؤدّيًا شيئًا من الصلاة مع الحدث.

***

مريضٌ في رمضان إن صام يقدر على أن يصلّي المكتوبة قاعدًا، وإن أفطر يقدر على أن يصلّي قائمًا، /[٧٤ظ] فإنّه يصوم ويصلّي قاعدًا؛ لأنّ أداء الفرض في وقته مع النقصان خير من أدائه في غير وقته مع الكمال، فقد[١٨٥٠] قال[١٨٥١] عليه السلام: «من فاته يوم من رمضان لم يقضه صيامُ الدهر»؛[١٨٥٢] وإن صام وفي حقّ الصلاة يُخاطب عند الأداء بقدر الوسع والإمكان.

***

رجلٌ افتتح أربع ركعات تطوعًا ثم أفسدها في الثالثة، فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله عليه إن قعد في الثانية قدر التشهّد فعليه قضاء الأخريين؛ لأنّ الشفع الأول قد تمّ بالقعود فصحّ شروعُه في الشفع الثاني فإذا أفسده فعليه القضاء، وإن لم يكن قعد فعيله قضاء الشفع الأول؛ لأنّه فسد بترك القعود فلا يصحّ شروعه في الثاني؛ وكذا عند أبي يوسف، إلّا أنّ عليه قضاء الأربع إذا لم يقعد على رأس الركعتين.

***

[١٨٤١] ج ف: الصلاة عليها.

[١٨٤٢] م: الإقامة كل واحد منهما.

[١٨٤٣] ج – في، صحّ هامش.

[١٨٤٤] ج ف: بنية الإقامة من الأول.

[١٨٤٥] م + من.

[١٨٤٦] ف + من.

[١٨٤٧] ج: كان.

[١٨٤٨] ج: في حالة النوم شيئًا.

[١٨٤٩] ج – مكانه.

[١٨٥٠] ج ف – فقد.

[١٨٥١] ف: فقال.

[١٨٥٢] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

إبراهيم بن رستم[١٨٥٣] (ت. ٢١١/٨٢٦) عن محمد رحمة الله عليهما فيمن أحدث في الصلاة فذهب يتوضّأ فاستنجا تحت الثياب بحيثُ لم يُبد عورته لا تفسد صلاته، وإن أبدى عورته فسدت؛ لأنّ ستر العورة فرض والاستنجاء سنّة، والاشتغال بإتيان[١٨٥٤] السنّة على وجهٍ يكون فيه ترك الفريضة لا يجوز.[١٨٥٥]

فإن قيل: إذا أصابت النجاسة أعضاءه أكثر من قدر الدرهم حتى افترض عليه غسلها،[١٨٥٦] قلنا:[١٨٥٧] في هذه الحالة لا يجوز له البناء على قول أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف رحمهم الله؛ لأنّ غسل النجاسة ليس من جملة الوضوء.

***

رجلٌ دخل مع الإمام في الظهر ينوي التطوّع ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ الظهر فقطعها ثم كبّر ينوي الظهر، فلا شيء عليه؛ لأنّها صلاة واحدة وقد صلّاها، فلم يكن عليه أن يقضيها؛ /[٧٥و] وكذا لو دخل معه ينوي المكتوبة ثم تكلّم ثم كبّر ينوي النافلة ثم أفسدها، لم يكن عليه إلّا المكتوبة.

***

رجلٌ نظر إلى إمام يصلّي الظهر فقال: لله عليّ أن أصلّي خلف هذا الإمام هذه الصلاة تطوعًّا، ثم ذكر أنّه لم يصلّ الظهر فدخل معه ينوي الظهر، أجزأت ظهرُه وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة.

***

ولو اقتدى رجلٌ برجلٍ في أربع قبل الظهر أجزأهما، ولو افتتحها كلّ واحد منهما على حدّه ثم أفسداها ثمّ اقتدى أحدهما بالآخر لم يجز للمؤتمّ؛ لأنّها وجبتْ على كلّ واحد منهما[١٨٥٨] بالشروع وسبب وجوب أحدهما خلاف الآخر.

***

صبيٌّ مضّ ثدي امرأة تصلّي، إن خرج اللبن من ثديها فسدت صلاتها؛ لأنّها صارت مرضعةً، وإن لم يخرج شيء لا تفسد لعدم صنعها.

***

عن أبي يوسف رحمه الله في إمامٍ صلّى بقوم في صحراء فأحدث فمشي أمامه، قال: إن كان بين يديه حائط[١٨٥٩] أو سترة فجاوزه من غير أن يقدّم أحدًا فسدت صلاتهم، وإن كانت السترة سوطًا بين يديه[١٨٦٠] لم تفسد صلاتهم، حتى يجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه.

***

[١٨٥٣] هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقه على محمد، روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، سمع من مالك وغيره، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، عرض عليه القضاء فامتنع، له **النوادر**، مات بنيسابور سنة ٢١١. **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٧/١؛ **كتائب** للكفوي، ٤٩٨/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٩.

[١٨٥٤] ج: بإثبات.

[١٨٥٥] ج: لا يكون فيه ترك الفريضة لا يضرّ؛ ف: لا يكون فيه ترك الفريضة لا يضرّه.

[١٨٥٦] ج: غسله؛ ف: افترض غسله فضله.

[١٨٥٧] ج: فصله ثلاثا.

[١٨٥٨] ج – منهما.

[١٨٥٩] ج: حائط بين يديه.

[١٨٦٠] ج – أو سترة فجاوزه من غير أن يقدّم أحدًا فسدت صلاتهم وإن كانت السترة سوطًا بين يديه.

إبراهيم عن محمد رحمة الله عليهما في نصرانيٍّ استُعمِل على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلّي بالناس[١٨٦١] الجمعة حتى يؤمر بعد الإسلام، وكذا[١٨٦٢] الصبيّ، ألا ترى أنّه لو استُقضي صبيٌّ أو نصرانيٌّ ثم أدرك أو أسلم لم يجز حكمُه؟

ولو قال له:[١٨٦٣] إذا أسلمت فصَلِّ بالناس أو[١٨٦٤] اقضِ بينهم، أو قال للصبيّ: إذا أدركت فصلّ بهم أو[١٨٦٥] احكمْ بينهم، جاز ذلك.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في إمامٍ صلّى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء ثم علم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة، /[٧٥ظ] وإن علمه بعد الزوال خرج من الغد فصلّى بالناس، وإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج، وإن كان ذلك يوم النحر وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس فإنّه يجزئ من ذبح ويخرج من الغد ويصلّي، وإن علم بعد الغد خرج ما لم تزل الشمس، وإن[١٨٦٦] علم به قبل الزوال يوم النحر فنادى بالصلاة في الناس[١٨٦٧] جاز ذبح من ذبح قبل العلم،[١٨٦٨] ومن ذبح بعد[١٨٦٩] العلم به لم يجز ذبحه حتى يصلّي أو تزول الشمس.

***

رجلٌ ظاهر من امرأته ثم مات عنها فلها أن تغسله، وكذا[١٨٧٠] المحرمة، ولو مات عن أمته لم تغسله؛ لأنّ الموت قد أسقط الرقّ.

***

رجلٌ مات في السفر ولم يجد أصحابه ماءً فيمّموه وصلّوا عليه ثم وجدوا ماء قبل دفنه، فإنّهم يغسلونه ويصلّون عليه ثانيًا، وفي روايةٍ: يغسلونه ولا يصلّون عليه ثانيًا بمنزلة جنب صلّى بالتيمّم ثم وجد ماء، وهذا قياسٌ والأول استحسانٌ.

***

في **الرقّيّات** عن ابن سماعة أنّه كتب إلى محمدٍ رحمه الله في رجلٍ صلّى خلف إمامٍ ركعةً من صلاة الفريضة ثم نوى أن يصلّي بقيّة صلاته بنفسه، أو نوى أن يؤمّ إمامه فيما بقي فصلّى على تلك النيّة إلّا أنّه ركع وسجد بعد ركوع الإمام وسجوده فلم يزل يفعل كذلك حتى فرغ من صلاته، قال محمد رحمة الله عليه: صلاتُه تامّة[١٨٧١] ولا يُخرجه شيءٌ من ذلك من صلاة الإمام؛ لأنّه لم يفتتح الصلاة بتكبير مستقبل، ولا يشبه هذا أن يأتمّ ببعض المأمومين؛ لأنّه قد خرج من صلاة إمامه إلى صلاة غير إمامه، والرجل لا[١٨٧٢] يكون إمام نفسه.

***

مريض افتتح الصلاة /[٧٦و] تطوعًّا مضطجعًا وهو لا يستطيع القعود ولا القيام، فلمّا صلّى ركعةً استطاع القيام فعليه الاستقبال، قال محمد رحمة الله عليه: ولو صلّاها قاعدًا بركوع وسجود أجزأه؛ لأنّهما وجبتا[١٨٧٣] عليه في غير قيام، ولكن لا يجوز إلّا بركوع وسجود.

[١٨٦١] ج + يوم.
[١٨٦٢] ج: وكذلك.
[١٨٦٣] ج – له.
[١٨٦٤] ف: و.
[١٨٦٥] ف: و.
[١٨٦٦] ف: فإن.
[١٨٦٧] ج: بالناس.
[١٨٦٨] م ج ف – قبل العلم، صحّ هامش ج.
[١٨٦٩] ج – من ذبح بعد.
[١٨٧٠] ف: وكذلك.
[١٨٧١] ف: تمامة.
[١٨٧٢] ج ف – لا.
[١٨٧٣] ج ف: لأنّها وجبت.

***

وسأل رجل محمدًا رحمة الله عليه فقال: إنّ لنا مسجدًا عامرًا أُؤذّن فيه وأقيم ولا يجتمع فيه أحد إلّا أنا وابن عمّي[١٨٧٤] وربّما كنت وحدي، وبقربي مسجدٌ يجتمع فيه جماعة، أترى لي أن أُعطّل مسجدي وأصلّي في المجسد الكثير الأهل؟ قال: لا تعطّله ما قدرت عليه.

***

رجلٌ قال[١٨٧٥] لعبده: إن صلّيت ركعة واحدة فأنت حرّ، فصلّى ركعة بسجدتيها ثم تكلّم، فإنّه لا يُعتق؛ لأنّها ليست بصلاة، فإن صلّى ركعتين وقعد قدر التشهّد، عُتق بالركعة الأولى.

***

رجلٌ حلف لا يصلّي بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلّي فيه، فإن مرض فلان ثلاثة أيّام فلم يصلّ فيه أو كان صحيحًا ولم يصلّ فيه ثلاثة أيّام، فإنّه لم يحنث الحالف؛ لأنّه لم يدُم.

***

رجلٌ حلف لا يكلّم فلانًا ففتح عليه في الصلاة لم يحنث، وإن علّمه القرآن في غير الصلاة حنث.[١٨٧٦]

***

رجلٌ حلف لا يصلّي في هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار فصلّى في تلك الطائفة لا يحنث، وإن قال: لا أصلّي[١٨٧٧] في مجسدٍ بنى فلان فصلّى في تلك الطائفة حنث؛ لأنّ النسبة لا تنقطع بالزيادة، وفي الأول عيَّن المكان.

***

مقطوع الرِجل إذا بقي من رجله ممّا يلي الأصابع مقدار ثلاثة[١٨٧٨] أصابع أجزأه المسح على الخفّين، وإن بقي[١٨٧٩] أقلّ من ذلك لا يجوز المسح.

***

إذا ترك المصلّي سجدة من ركعة ثم سمع سجدة من رجل فسجد لها فإنّه لا يجزئ عن /[٧٦ظ] واحدة[١٨٨٠] منهما، وكذا لو سجد لسجدة تلاها هو فإنّها لا تنوب[١٨٨١] عن تلك السجدة،[١٨٨٢] ولو ظنّ أنّ عليه سجدة تلاوة فسجد لها ثم تبيّن أنّها ليست عليه، فإنّها تنوب[١٨٨٣] عن الصلاتيّة إذا لم تكن بينهما ركعة.

***

إذا عاد المصلّي إلى سجدتي السهو ولم يقعد بعدهما، يجوز عند زفر ولا يجوز عند أبي يوسف رحمهما الله؛ لأنّه جعل القعدة المعتبرة بعد سجدتي[١٨٨٤] السهو.

***

عن أبي حنيفة رحمة الله عليه في الإمام إذا[١٨٨٥] خطب على الواحد أو[١٨٨٦] الاثنين وصلّى الجمعة على الثلاثة، لا تجوز الجمعة.

[١٨٧٤] ج ف: عمّ لي.
[١٨٧٥] م – قال، صحّ هامش.
[١٨٧٦] ف: يحنث.
[١٨٧٧] م ج: يصلّي.
[١٨٧٨] ج ف: ثلاث.
[١٨٧٩] ف: كان.
[١٨٨٠] م ج: واحد.
[١٨٨١] ج: فإنّه لا ينوب.
[١٨٨٢] م ج – السجدة.
[١٨٨٣] ج: فإنّه ينوب.
[١٨٨٤] ف: سجود.
[١٨٨٥] م – إذا.
[١٨٨٦] ف: و.

***

الاغتسال بنبيذ التمر لا يجوز عند بعضهم؛ لأنّ الوضوء به إنّما يجوز بالخبر بخلاف القياس، وقال بعضهم: يجوز؛ لأنّ الوضوء والغسل كلاهما لإزالة نجاسة حكميّة، وهو الأصحّ.

***

عن محمد بن مقاتل[١٨٨٧] فيمن يخاف النزول وقد مرّ على الماء لا ينتقض[١٨٨٨] تيمّمه، وكذا لو مرّ على الماء وهو لا يعلم به[١٨٨٩] أو هو نائم.

***

الجنب إذا أخذ الماء بفمه وغسل ثوبه النجس ولم يرد به غسل الفم جاز، وكذا[١٨٩٠] لو توضّأ به، كذا روي عن محمد رحمه الله، وروى المعلّىٰ [١٨٩١] (ت. ٨٢٦/٢١١) عن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه يجوز غسل الثوب ولا يجوز الوضوء.

***

عن أبي يوسف رحمة الله عليه في **الأمالي** في[١٨٩٢] المصلّي أصابه وجع فقال: بسم الله، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمة الله عليه ولا تفسد عند أبي يوسف[١٨٩٣] رحمه الله، والله أعلم.[١٨٩٤]

باب[١٨٩٥] الزكاة[١٨٩٦]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن المؤذّن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة، /[٧٧و] فدفع إنسانٌ إليه درهمًا ولم تحضره نيّة الزكاة، وقبل أن يدفع المؤذّن ذلك إلى الفقير نوى عن الزكاة، ثم دفع المؤذّن ذلك إلى الفقير؛ قال: يجزئه عن الزكاة، ويد المؤذّن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن علويٍّ له مشاهرة مقدّرة من مال الخراج تُوصل إليه في كلّ سنة فوهبها لغيره قبل قبضها وكّله بقبضها، هل تصير له؟ ولو[١٨٩٧] مات هو قبل قبضها هل يورث عنه؟ قال: لا، ولا يملكها العلوي قبل قبضها، ولا يصحّ جعلها منه لغيره، ولا يُورث عنه؛ لأنّه لم يملكه.

***

[١٨٨٧] ج: المقاتل.

[١٨٨٨] ج: ينقض.

[١٨٨٩] ف – به.

[١٨٩٠] ج: وكذلك.

[١٨٩١] هو أبو يحيى المعلى بن منصور الرازي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، أخذ عنه ابنه يحيى بن معلى، سكن بغداد، روى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة، روى عنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في غير **الجامع** وغيرهم، مات سنة ٢١١. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٧٧/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٤٦٦/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢١٥.

[١٨٩٢] م – في.

[١٨٩٣] م: وعند أبي يوسف لا تفسد.

[١٨٩٤] ج: والله أعلم بالصواب {اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه}؛ ف – والله أعلم.

[١٨٩٥] ج ف: كتاب؛ جاء في نسختي (ج) و (ف) كلمة كتاب في تسمية الأبواب، وقد رجّحنا في هذا نسخة (م) لكونه أقدم النسخ.

[١٨٩٦] م: باب الزكاة؛ ج: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة.

[١٨٩٧] ف: لو.

وقال نجم الدين رضي الله عنه: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة رحمه الله عن رجلٍ[1898] اشترى أعيانًا منقولةً يؤاجرها مياومة ومسابعة ومشاهرة ويحصل له من المنقولات مالٌ عظيم، هل يجب عليه فيها[1899] الزكاة؟ قال: لا؛ لأنّها[1900] ليست بمال التجارة، فإنّه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع، فصار[1901] كالاستعمال ونحو ذلك.

***

عن الحسن[1902] بن زياد رحمه الله في رجلٍ أعطى رجلًا دراهم ليتصدّق بها تطوعًا على المساكين فلم يتصدّق حتى نوى الآمر أن تكون من زكاته من غير أن قال شيئًا ثم تصدّق المأمور، جاز عن الآمر من زكاته.

وكذا لو قال: تصدّق بها عن كفّارة يميني، ثم نوى عن الزكاة، جاز عن الزكاة.

ولو قال: إن دخلت الدار فعليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم، ثمّ أعطاها رجلًا ليتصدّق[1903] بها عنه فدخل الدار ثم نوى عن الزكاة، لم يجز عن الزكاة؛ لأنّ دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنّه نوى تطوعًا ثم نوى عن الزكاة ودفع، وأما في دخول الدار هو يمين، وقد /[٧٧ظ] صار واجبًا بالقول المتقدّم فلا يجوز رجوعه، ويستقيم هذا الجواب الأخير على قول زفر، فإنّ عنده الدراهم تتعيّن في النذور والأيمان، فأما عندنا فالجواب في الكل واحدٌ ويجوز عن الزكاة.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله[1904] عن رجلٍ[1905] دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوجٍ، قال: إن كان مهرُها مائتي درهم أو أكثر ولا يمتنع الزوج عن الأداء متى طلبت فإنّه لا يجوز، وإن كان لا يعطيها زوجها بطلبها أو كان معسرًا أو كان[1906] المهر أقلّ من مائتين،[1907] يجوز وهو أعظم لأجره.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجلٍ يسيّل ماءً[1908] في أرضه وأرضُه[1909] ملّاحة، فمن أخذ من ذلك الماء لا ضمان عليه، وإذا صار ملحًا فلا سبيل لأحد على ذلك الملح؛ لأنّ الماء يصير ملحًا بالأرض فصار غير ماء؛ وكذلك[1910] لو[1911] انبثق نهرٌ في أرض رجلٍ وكان في الماء طين فصار الطين في أرضه، لم يكن لأحد أن يأخذ الطين من أرضه؛ لأنّ الطين قد تمكن في أرضه، فكأنّه[1912] من أرضه؛ وكذلك[1913] النحل إذا اتّخذ موضعًا في أرض رجلٍ فخرج منه عسل كثير، لم يكن عليه لأحد سبيل، وهو لصاحب الأرض وفيه[1914] العشر؛ ولو تكنس صيدٌ في أرض رجلٍ أو باض في أرضه بيضًا، فهو لمن أخذه، وليس هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك ممّا ذكرنا؛ لأنّه لا قرار للصيد والبيض؛ لأنّه يخرج منها الطير فيطير.

ولو أنّ صيدًا باض في أرض رجلٍ أو[1915] /[٧٨و] تكسّر فيه فجاء رجلٌ ليأخذه فمنعه صاحب الأرض، فإن كان قريبًا منه في موضع لو أراد صاحبها أَخْذه يقدر على ذلك صار بمنزلة الأخذ فيملكه، وإن كان بعيدًا منه لم يملكه، فلو جاء الرجل بعد المنع فأخذه[1916] فهو له؛ لأنّ المنع[1917] ليس بإحراز منه.

***

[1898] ج ف: عمّن.
[1899] ج ف – فيها.
[1900] ج: لأنّه.
[1901] ف: نصاب.
[1902] ج ف – الحسن.
[1903] م: يتصدق.
[1904] ج ف – أحمد بن حم رحمه الله.
[1905] ج ف: عمّن.
[1906] ج ف –كان.
[1907] ج ف: المائتين.
[1908] ف: ماؤه.
[1909] ج ف: وهي.
[1910] ج: وكذا.
[1911] ج – لو.
[1912] ف: مكانه.
[1913] ج ف: وكذا.
[1914] ف: وقت.
[1915] ج: و.
[1916] ج ف: وأخذه.
[1917] ف + له.

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[١٩١٨] عن إمامٍ أمر رجلًا بأن يعمر أرضًا ميتةً على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له، قال: إذا[١٩١٩] أحياها فقد[١٩٢٠] ملكها والشرط باطل، ألا ترى أنّه لو أمره أن يصطاد على ألا يملك الصيد أو أمره أن يحتطب من الجبال على ألّا يملكه أو لاعن بين الزوجين على ألّا يتفرّقا فالشرط باطل؟ كذا هذا.

وقال الفقيه أبو اليث رحمة الله عليه: يجوز شرطه ههنا؛[١٩٢١] لأنّه لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام، فإذا لم يأذن له بالملك لم يقع الملك له.

***

وروى هشام[١٩٢٢] (ت. ٨٣٦/٢٢١) عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[١٩٢٣] له على رجل دين فوهبه لآخر ووكّله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثمّ قبضه الوكيل وهو الموهيوب له، فزكاته على الواهب؛ لأنّ قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان، هل يسقط العشر عنهم؟ قال: إذا[١٩٢٤] أخذها الدهقان بأمر السلطان، جاز أخذه وسقط عنهم العشر.

***

رجلٌ حلق رأس رجلٍ فتناثر شعره، فقُضي عليه بالدية فدُفعت إليه، فمكث حولًا ثم نبتت شعره فردّ الدية، فعلى من زكاتُها؟ قال: ليس على واحد /[٧٨ظ] منهما زكاة؛[١٩٢٥] لأنّ هذا بمنزلة رجل أقرّ بدينٍ فدفعه[١٩٢٦] إليه ثم تصادقا ألّا دين، فليس على واحد منهما زكاة.

***

قال إبراهيم بن يوسف[١٩٢٧] (ت. ٨٥٥/٢٤١) رحمهما الله: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجلٍ[١٩٢٨] ارتدّ ولحق بدار الحرب وله كروم وأرض خراج ووَرِقٌ ثم رجع مسلمًا بعد حولٍ والمال[١٩٢٩] قائم، قال: ليس عليه في الدراهم شيء، ويؤخذ منه العشر والخراج.

***

وعن الحسن البصري رحمة الله عليه أنّ رجلًا سأله فقال:[١٩٣٠] مررت بأصحاب الصدقات فأخذوا منّي أكثر ممّا عليّ، أفأحْسُبُ من قابل؟ قال: نعم.

[١٩١٨] ج ف – أحمد بن حمّ.

[١٩١٩] ج: إن.

[١٩٢٠] ج – فقد.

[١٩٢١] ج: هنا.

[١٩٢٢] نسبته الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، روى عن مالك، ومات محمد في منزل هشام بالري ودفن في مقبرتهم. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٠٥/١؛ **كتائب** للكفوي، ٤٧١/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٢٣.

[١٩٢٣] ج ف: فيمن.

[١٩٢٤] ج ف: إن.

[١٩٢٥] ج: الزكاة.

[١٩٢٦] ج: فدفعت.

[١٩٢٧] هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، عرف بالماكيانيّ نسبة إلى جدّه، لزم أبا يوسف، وروى عن سفيان بن عيينة وإسمعيل بن علية وحماد بن زيد، وروى عن مالك بن أنس حديثا واحدًا، مات سنة ٢٤١. **الجواهر المضية** للقرشي، ٥١/١؛ **كتائب** للكفوي، ٥٠١/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٢٥٤/١.

[١٩٢٨] ج ف: عمّن.

[١٩٢٩] ف: ألمال.

[١٩٣٠] م – فقال.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: هذا على وجهين، فإن كان أصحاب الصدقات ظنّوا أنّ المال أكثر فأخذوا على ذلك جاز له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية، وإن علموا بمقدار المال وأخذوا منه الزيادة جبرًا[١٩٣١] لا يجوز؛ لأنّهم أخذوا بغير حقّ فصاروا بمنزلة اللصوص.

***

وسئل[١٩٣٢] عبد الله بن المبارك رحمه الله عن رجلٍ[١٩٣٣] شكّ في الزكاة فلم يدر أزكّاها أم لا، قال: يُعيدها، وليس كالصلاة إذا ذهب وقتها.[١٩٣٤]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ العمر كلّه وقتٌ للأداء،[١٩٣٥] فصار بمنزلة شكّه في وقت الصلاة أصلّاها أم لا، فإنّه يُعيدها، كذا ههنا.[١٩٣٦]

***

وروى[١٩٣٧] محمد بن سماعة عن محمد بن[١٩٣٨] الحسن رحمة الله عليهما في رجلٍ له أرض خراجٍ باعها من رجل وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع،[١٩٣٩] فخراجها على المشتري زرع أو لم يزرع؛ وإن لم يكن مقدارَ ما يزرع ويدرك الزرع، فخراجها على البائع.

قال محمد رحمه الله: ولو[١٩٤٠] باعها المشتري[١٩٤١] بعد /[٧٩و] شهر، ثم باعها هذا من آخر بعد شهر حتى[١٩٤٢] مضت السنة، فلا خراج على واحد منهم.

***

وفي فتاوى الشيخ[١٩٤٣] الإمام أبي بكر محمد[١٩٤٤] بن الفضل البخاري رحمه الله: لـمّا أُجلس الحاكم الجليل أبو الفضل المروزي[١٩٤٥] (ت. ٩٤٥/٣٣٤) للعامّة ببخارى سُئل عمّن اشترى جاريةً بمائة درهم وقيمتها ثلاثمائة فحال عليها[١٩٤٦] الحول ثم جاء مستحقٌّ فاستحقّ نصفَها، قال: لا تجب الزكاة، فألحّ عليه السائل، فرجع وقال: دِلِ مَنْ حاضر نبود،[١٩٤٧] تجب عليه خمسة دراهم؛ لأنّه لـمّا استحقّ نصف الجارية كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف الثمن وهو خمسون درهمًا، فيضمّ إلى نصف قيمتها التي معه فيصير مائتي درهم.

***

عن شدّاد بن حكيم في أرض الخراج لم يطلبه السلطان، قال: يتصدّق[١٩٤٨] به هو على الفقراء، وهو واجب عليه، وإن كان السلطان يطلب فتصدّق هو به ولم يعطه إلى السلطان لم يجز، وأما الصدقات الباطنة فإن طلبها السلطان فلم يعطه وتصدّق بها هو[١٩٤٩] على الفقراء أجزأه.

[١٩٣١] م – جبرا.

[١٩٣٢] ف + عن.

[١٩٣٣] ج ف: عمّن.

[١٩٣٤] ف: وفيها.

[١٩٣٥] ج: الأداء.

[١٩٣٦] ج: هنا.

[١٩٣٧] ج ف: روى.

[١٩٣٨] ج – بن.

[١٩٣٩] م – ويدرك الزرع.

[١٩٤٠] ف: لو.

[١٩٤١] ج – المشتري.

[١٩٤٢] ف: حين.

[١٩٤٣] ج ف – الشيخ.

[١٩٤٤] م – محمد.

[١٩٤٥] هو "محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسمعيل بن الحاكم، أبو الفضل البلخي، اشتهر بالحاكم الشهيد بعد شهادته، سمع الحديث من أبي رجاء محمد بن حمدويه الهورقاني وعبد الله بن شيرويه وإبراهيم بن يوسف الفهسجاني وغيرهم، قال السمعاني فى الأنساب: سمع مشائخ خراسان قاطبة وأئمتها من الحاكم الشهيد، ولي قضاء بخارى، ثم وزارة الساسانية، ثم قتل شهيدًا سنة ٣٣٤. **الجواهر المضية** للقرشي، ١١٢/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٤٧/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢١٥.

[١٩٤٦] ج: عليه.

[١٩٤٧] معناه: لم يكن قلبي حاضرًا.

[١٩٤٨] ف: فتصدّق.

[١٩٤٩] ج: هو بها.

***

وإذا[١٩٥٠] عزل الرجل زكاة ماله ووضعها[١٩٥١] في ناحية من بيته[١٩٥٢] فسرقها سارق، لم تقطع يده للشبهة، وعليه أن يزكّيها.[١٩٥٣]

***

عن أسد بن عمرو[١٩٥٤] (ت. ١٨٨/٨٠٤) في أرضٍ نبت فيها بُرّ أو عنب من غير معالجة الناس فجمع منه رجل، قال: إن كان في أرض عشر ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد ولم يعالجها أحد ففيه العشر أيضًا.

قال: وسألت الحسن فقال: ليس عليه[١٩٥٥] عشر إذا وجدها في أرض ليست لأحد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قول الحسن أحبّ إليّ.

***

وعن أسد بن عمرو رحمه الله في رجلٍ اشترى متاعًا بمائتي درهم /[٧٩ظ] فحال عليه[١٩٥٦] الحول فقيمته كذلك فلم يؤدّ زكاتها حتى اتّضعت السوق فصارت قيمته مائة وتسعين درهمًا، قال: عليه زكاة ما بقي منه، بمنزلة الدراهم إذا ذهبت منها عشرة،[١٩٥٧] وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، وقال أبو حنيفة وسفيان رحمة الله عليهما: عليه زكاة يومٍ يحول عليه، وهو مائتا درهم.

***

وقال أبو القاسم أحمد بن حمّ الصفّار:[١٩٥٨] إذا أدّى الرجل زكاة ماله إلى معتوهٍ جاز، وإذا أدّى إلى مجنون لم يجز، وإذا أدّى إلى صبيّ إن كان عاقلًا يجوز إلا فلا، الأصل في هذا أنّه إذا دفع إلى من يعقل الأخذ جاز وإلا فلا.

***

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: للرجل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الذي فرض عليه الحاكم نفقته، وأجزأه[١٩٥٩] من[١٩٦٠] النفقة والزكاة جميعًا.

وروى هشام عن محمد رحمه الله أنّه قال: إذا فرض القاضي عليه النفقة لزمانته لا يجزئه عن الزكاة، إلّا إذا دفع إليه ولا يحسب من[١٩٦١] النفقة فحينئذ يجوز عن الزكاة.

***

ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلًا فتَوَيَتْ عليه، قال: لا زكاة عليه، وكذا لو كان ثوبًا فأعاره فهلك؛ لأنّه لم يخرجه عن حدّ الزكاة.

***

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله في صبّاغٍ اشترى عصفرًا أو زعفرانًا ليصبغ به للناس بالأجر فحال[١٩٦٢] الحول، على ماله زكاة؛ لأنّه يبقى في متاع الناس، فصار كأنّه /[٨٠و] اشتراه ليبيعه.

[١٩٥٠] ج ف: إذا.

[١٩٥١] ف: فوضها.

[١٩٥٢] ف: بيتها.

[١٩٥٣] م – وعليه أن يزكّيها.

[١٩٥٤] هو أسد بن عمرو القاضي البجلي الكوفي، صحب أبا حنيفة وتفقّه عليه، روى عنه أحمد بن حنبل، كان أول من كتب كتب أبي حنيفة، مات سنة ١٨٨. **الجواهر المضية** للقرشي، ١/١٤٠؛ **كتائب** للكفوي، ١/٤٢٦؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٢/١٦٢؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ٤٤.

[١٩٥٥] ج ف: فيه.

[١٩٥٦] م: وحال عليها.

[١٩٥٧] ج + دراهم.

[١٩٥٨] ج ف – أحمد بن جم الصفّار.

[١٩٥٩] ج: أجزأه.

[١٩٦٠] ج: عن.

[١٩٦١] ج: عن.

[١٩٦٢] ج + عليه.

ولو اشترى صابونًا أو أشنانًا أو خلًّا فحال الحول[١٩٦٣] على ماله، فلا زكاة عليه في ذلك؛ لأنّه لا يبقى في الثوب، وكذلك[١٩٦٤] الدبّاغ إذا اشترى من القرط ونحو[١٩٦٥] ذلك.[١٩٦٦]

ولو أن نخّاسًا اشترى الدوابّ[١٩٦٧] واشترى لها جلالًا وبراقع ومقاود، فليس في شيء من هذه[١٩٦٨] زكاة كثياب الخذم[١٩٦٩] الذي يسلمها معهم، ولو كان أراد أن يبيع الجلال بانفرادها كان فيها الزكاة، وكذا العطّار اشترى قوارير فهو هكذا.

***

ابن رستم عن محمد رحمة الله عليهما في رجل أودع ماله رجلًا لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين، فلا زكاة عليه لما مضى بمنزلة من سقط ماله في مفازة، ولو أودع ماله رجلًا يعرفه ثم نسيه ثم ذكر بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى.

***

ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المودَع إذا هلكت الوديعة فأدّى إلى صاحب الوديعة ضمانها ونوى عن الزكاة، قال: إن أدّى إليه لدفع خصومته لا يجوز عن زكاته.

***

رجل استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم فلا ينبغي له أن يقبل العُمالة من ذلك، فإن عُمل عليها ورزق من غيرها فلا بأس به.

***

ولو أنّ رجلًا له ألف درهم فعجّل زكاتها عشرين درهمًا فحال[١٩٧٠] الحول ثم هلكت الألف إلّا مائتي درهم، فعليه أن يؤدّي منها درهمًا؛ لأنّه أدّى عن كلّ مائتي درهمه أربعة الدراهم، ولو كان الهلاك قبل الحول فليس عليه شيء في الباقي؛ لأنّ الذي هلك لم يجب فيه شيء فكان الأداء عن الباقي.

***

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنّه قال: في التين الذي ييبّس العشرُ، ولا عشرَ في الخوخ الذي ييبّس؛ لأنّ الغالب منه[١٩٧١] ليس على ذلك.

***

/[٨٠ظ] هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في السلطان إذا رفع عن إنسان خراجه، قال: يسعه ذلك وهو بمنزلة الجائزة.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنّه[١٩٧٢] لا يسعه ذلك إلا أن يؤدّي ما عليه إلى الفقراء.

***

ورُوي[١٩٧٣] عن أبي حنيفة رحمة الله عليه في رجلٍ له عشرين شاة في الجبل وعشرون شاة[١٩٧٤] في السواد ومصدّقهما مختلف، فإنّه يأخذ كلّ واحد منهما نصف شاة.

[١٩٦٣] ج – فحال الحول، صحّ هامش.
[١٩٦٤] ج ف: وكذا.
[١٩٦٥] ج: نحو.
[١٩٦٦] م ج – إذا اشترى من القرط ونحو ذلك، صحّ هامش ج.
[١٩٦٧] ج: دوابا.
[١٩٦٨] م: منها؛ ف: من هذا.
[١٩٦٩] ف: الخدمة.
[١٩٧٠] ج + عليه.
[١٩٧١] ج: فيه.
[١٩٧٢] ف + قال.
[١٩٧٣] ف: روي.
[١٩٧٤] ف – في الجبل وعشرون شاة، صحّ هامش.

***

رجل قال: إن رزقني الله تعالى[1975] مائتي درهم فعليّ زكاتها عشرة دراهم، أو قال: خمسة دراهم؛ لا يلزمه شيء، وكذا لو قال: عليّ أن أصلّي الظهر ثماني ركعات، ليس عليه إلّا الظهر؛ ولو قال: لله عليّ نصف ركعة أو نصف حجّة، يلزمه ركعتان وحجّة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية عنه لا يلزمه شيء.

ولو قال: لله عليّ حجّة الإسلام مرتيْن، أو قال: لله عليّ أن أُعتق لظهاري رقبتين، أو قال: إن أصبت مائة درهم فعليّ زكاتُها خمسة دراهم، لا يلزمه شيء.

***

وعن[1976] أبي يوسف رحمه الله في رجل قال: لله عليّ أن أتصدّق ما عليّ من الزكاة تطوّعًا، فأدّى ما عليه جاز عن زكاته ولا شيء عليه غير ذلك.

وكذلك[1977] لو قال: لله عليّ أن أتصدّق ما[1978] عليّ من الكفّارة تطوّعًا، ثم تصدّق بها،[1979] جاز عن الكفّارة ولا شيء عليه غير ذلك.

ولو قال: لله عليّ أن أحجّ العام تطوّعًا، ثم حجّ من عامه حجّة الإسلام، كان عليه أن يحجّ عن التطوّع.

ولو قال: لله عليّ[1980] حجّة الإسلام تطوّعًا، /[٨١و] فحجّها للإسلام، لم[1981] يلزمه التطوّع.

***

قال هشام: سألتُ محمدًا رحمة الله عليهما عن رجلٍ[1982] اشترى عبدًا للخدمة وهو ينوى إن أصاب ربحًا يبيعُه، هل عليه زكاةٌ؟ قال: لا، هكذا شراء الناس، إن أصابوا ربحًا باعوا.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل له مائتا درهم على رجل فحال الحول إلّا شهرًا ثم استفاد ألف درهم وتم الحول على الدين، قال: يزكّي الألف الذي عنده وإن لم يأخذ من الدين شيئًا، وكذا إذا نوي الدين بعد الحول، وفي قياس[1983] قول أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يزكّي الألف المستفادة إلّا أن يأخذ من الدين أربعين درهمًا، فإذا أخذ زكّاها مع الألف.

***

رجلٌ له عبدٌ للتجارة فقتله عبدٌ خطأً فدُفع به، فالمدفوع به للتجارة، ولو قتله عبدٌ عمدًا فصالح منه على عبدٍ لم يكن للتجارة.

***

مريضٌ له مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها، ليس له[1984] أن يعطيها، ولو أعطاها ثم مات كان لورثة الميّت أن يرجعوا عليهم بثلثيْها.[1985]

***

[1975] م – تعالى.

[1976] ج: عند.

[1977] م: وكذا.

[1978] ف: بما.

[1979] وفي هامش ج + تطوّعًا عن الكفّارة.

[1980] ف + أن أحج.

[1981] ف: ثم.

[1982] ج ف: عمن.

[1983] ج: معنى.

[1984] ج: عليه.

[1985] ف: بثلثها.

في أرض العشر إذا وجب العشر في الطعام فباعه السلطان من ربّ الأرض أو[١٩٨٦] من غيره قبل أن يقبضه فهو جائز؛ لأنّه شريك فيه بالعشر، ولا يجوز ذلك[١٩٨٧] في السائمة؛ لأنّه ليس بشريك فيها، ألا ترى أنّه يأخذ من أوساطها دون خيارها ورُذالها؟[١٩٨٨]

وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: الطعام مثل زكاة السائمة ولا يجوز بيعه من ربّ الأرض ولا من غيره وليس بشريك فيه، وهو الصحيح.

***

رجل دفع إلى رجل مالًا وقال: أعط هذا من أحببتَ، ليس له أن يتصدّق على نفسه عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وقال محمد رحمة الله عليه: /[٨١ظ] له ذلك، وقول أبي حنيفة رحمه الله أقيسُهما.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله: إذا كان للرجل إبلٌ للعمل تركها ترعى أكثر من ستّة أشهر، لم تكن سائمة وهي للتجارة، إلّا أن ينوي أن يجعلها سائمة، وهذا بمنزلة عبد للتجارة[١٩٨٩] استخدمه سنين فهو للتجارة على حاله، إلّا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في رجل حفر بئرًا في أرض موات فلمّا كان بينه[١٩٩٠] وبين الماء قدر ذراع فذهب[١٩٩١] وجاء آخر فحفره واستنبط الماء، قال: هو للأول إلّا أن يتركها تركًا يُعرف أنّه تركها وهو شهر، فإذا كان أقلّ من ذلك فليس بترك.

وقال في رجل حفر بئرًا في أرض موات قدر ذراع فنبع الماء: لا يكون هذا إحياء ولكن يكون تحجّر الأرض ويترك في يده ثلاث سنين، فإن أحياها وإلّا فهو لمن أحياها، فإن باعها قبل[١٩٩٢] ثلاث سنين جاز بيعه وهبته، وإن مات قبل ثلاث سنين فهي[١٩٩٣] ميراث عنه، وإن تركها بعد ثلاث سنين فهي لمن أحياها، والإحياء أن يبني عليها ويغرس فيها[١٩٩٤] أو يكريها أو يسقيها.

***

ليس في التبن عشر ولو باع القصيل فالعشر في القصيل، وإذا انعقد الحَبّ بعد البيع صار العشر في الحب.

وفي القطن العشر، وأما الكتان ففي بزره العشر وفي الكتان أيضًا العشر، وفي القنب في بزره العشر وليس في قشره العشر بخلاف الكتان.

***

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمة الله عليهما أنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا /[٨٢و] لفقير من بني هاشم، وهذا عندنا محمول على الصدقة الواجبة، فأما النفل فإنّه يجوز.

فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: يجوز أن يُعطوْا من صدقة الأوقاف، وهذا محمول على ما إذا سُمّي الأغنياء وبنو هاشم، فأما إذا أطلق شرط الصدقة فهي صدقة واجبة، وإذا كانت مقيدة فإنّها في حكم صدقة التطوّع.

[١٩٨٦] ج: أم.

[١٩٨٧] ف: ولا كذلك.

[١٩٨٨] م: وأرذالها.

[١٩٨٩] ج: التجارة.

[١٩٩٠] ج – بينه، صحّ هامش.

[١٩٩١] ف: ذهب.

[١٩٩٢] ج: بعد.

[١٩٩٣] ف: وهو.

[١٩٩٤] ج – فيها.

***

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا تصدّق ببعض ماله لا ينوي الزكاة، لا يجوز عن زكاة البعض وعليه زكاة الجميع؛ لأنّ الزكاة إنّما تسقط عند عدم النيّة إذا تصدّق بجميع المال لزوال ملكه عن جميع المال على وجه القربة، وهذا لم يوجد في إعطاء البعض، وعند محمد رحمة الله عليه يجوز؛ لأنّه لو تصدّق بالجميع جاز عن الزكاة، فإذا تصدّق ببعضه جاز عن ذلك البعض أيضًا اعتبارًا للجزء بالجملة.

***

الدين المحجود إذا كان لصاحبه بيّنة ولم يُقمْها لا تجب الزكاة عليه؛[١٩٩٥] لأنّ للحاكم ألّا يقبلها، فأما إذا علم القاضي به تجب الزكاة، ولو كان يُقرّ في السر ويجحد في العلانية فقد روى الـمُعلّى عن أبي يوسف رحمة الله عليهما أنّ الزكاة لا تجب، ولو كان مُقرًّا ولكنّه معسر فإنّها تجب، إلّا عند ابن الزياد، فإنّه قال: لا تجب.

***

دينٌ على مفلس حال الحول عليه[١٩٩٦] فقد فلّسه الحاكم، تجب الزكاة على صاحب الدين[١٩٩٧] إذا وصل إليه بعد سنين لما مضى عليه[١٩٩٨] عند أبي حنيفة رحمة الله عليه لأصله أنّ الحكم بالإفلاس لا يعتبر، وعند محمد لا يجب لأصله أنّ الحكم في الإفلاس معتبر، وعند أبي يوسف تجب الزكاة بخلاف أصله؛ لأنّ أكثر ما فيه أنّ فيه[١٩٩٩] تأخير المطالبة، وهو بمنزلة التأجيل.

***

عن ابن المبارك رحمه الله /[٨٢ظ] أنّه قال فيمن أدّى زكاة خمسمائة درهم ثم تبيّن أنّه لم يكن عنده إلّا أربعمائة: إنّ الزيادة تجوز عن السنة[٢٠٠٠] الثانية.

***

غنيٌّ وجبت الزكاة في ماله ولا يؤدّي لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله؛ لأنّه غير معيّن لذلك،[٢٠٠١] والله أعلم.[٢٠٠٢]

باب الصوم[٢٠٠٣]

وسئل نجم الدين رضي الله عنه[٢٠٠٤] عن صائم أفطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينَها ثم دخل في المغرب فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها، قال: لا تفسد صلاته؛ لأنّه أثر لا عين، فصار كمن تمضمض ومجّ ثم ابتلع وبه برودة الماء، وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه؛ لأنّه أثر لا عين[٢٠٠٥] نفيًا للحرج، كذا ههنا.[٢٠٠٦]

[١٩٩٥] ج – عليه.

[١٩٩٦] ج: حال عليه الحول.

[١٩٩٧] ج: صاحبه.

[١٩٩٨] م – عليه؛ ج: عنه.

[١٩٩٩] م – أنّ فيه، صحّ هامش.

[٢٠٠٠] م: للسنة.

[٢٠٠١] ف – لذلك.

[٢٠٠٢] ج: والله تعالى أعلم اللهمّ اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات؛ ف – والله تعالى أعلم.

[٢٠٠٣] ج + بسم الله الرحمن الرحيم.

[٢٠٠٤] م: رحمة الله عليه؛ ف: رحمه الله.

[٢٠٠٥] ج ف – لا عين.

[٢٠٠٦] ج ف – كذا ههنا.

ولو بقي شيء من عينها فابتلعها[٢٠٠٧] فسدت صلاته وإن قلّ،[٢٠٠٨] بخلاف ما إذا كان[٢٠٠٩] شيء بين أسنانه من الطعام[٢٠١٠] فابتلعه في الصلاة[٢٠١١] إن كان مقدار[٢٠١٢] حمصة فصاعدًا فسدت صلاته وإلّا فلا.

***

وقال[٢٠١٣] نجم الدين رضي الله عنه: أُهِلَّ هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين، وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون أنّ أهل كِش رأوا الهلال ليلة الأحد وهذا اليوم آخر الشهر، فقضى به[٢٠١٤] ونادى المنادي في الناس: أنّ هذا آخر يوم من رمضان وغدًا يوم العيد، فلمّا أمْسوْا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علّة بها أصلًا، ومع ذلك عيّدوا يوم الثلثاء، وأنا أفتيْتُ بأنّه لا يُترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الإفطار يوم الثلثاء ولا /[٨٣و] صلاة العيد، والصحيح هذا،[٢٠١٥] والله أعلم.[٢٠١٦]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه[٢٠١٧] عن صائم استنشق فجاوز الماء قصبة أنفه، هل يفسد صومه؟ قال: لا ما لم يصل إلى[٢٠١٨] جوف الرأس.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن خيّاط بلّ الخيط مرّتين فأصاب فمه بماء بلّه في المرّة الأولى فابتلعه، قال: إن كان بللًا لا يضرّه ذلك، وإن كان قطرة على الخيط فابتلعها فسد صومه.

***

قال نجم الدين رضي الله عنه: سئل شيخ الإسلام في مجلس العامة عن الصائمة تذوق الطعام فتعرف[٢٠١٩] طعمها، هل يكره ذلك؟ قال: لا إن كان زوجها سيّئ الخلق يضايقها بملوحة الطعام أو قلّة ملحه، وإن كان حسن الخلق مساهلًا فلتدعْه.

***

وحكي عن إبراهيم النخعي[٢٠٢٠] (ت. ٧١٤/٩٦) رحمه الله أنّ أمّه صنعتْ له مرقة الدباء فقدّمتْ إليه فجعل يأكل منه إذْ جاءه مستفتٍ فخرج إليه فأخذ[٢٠٢١] فتواه وكتب[٢٠٢٢] جوابه، ثم عاد إلى الأكل فأتاه مستفتٍ آخر، فخرج إليه حتى وقع مثل هذا مرارًا وبرُد الطعام، فجاءت الأمّ وحملت الطعام وذهبت به لتُحسنه، فذاقت منه فوجدتْه مُرًّا فقالت:

[٢٠٠٧] ج ف – فابتلعها.

[٢٠٠٨] ج ف: وإن قلّ فسدت صلاته.

[٢٠٠٩] ج ف: بقي.

[٢٠١٠] م – من الطعام.

[٢٠١١] ج ف – في الصلاة.

[٢٠١٢] م: قدر.

[٢٠١٣] م: قال.

[٢٠١٤] ف – به.

[٢٠١٥] ج – ونادى المنادي في الناس أنّ هذا آخر يوم من رمضان وغدًا يوم العيد فلمّا أمْسوْا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علّة بها أصلًا ومع ذلك عيّدوا يوم الثلثاء وأنا أفتيْتُ بأنّه لا يُترك التواريخ في هذه الليلة ولا يجوز الإفطار يوم الثلثاء ولا صلاة العيد والصحيح هذا، صحّ هامش.

[٢٠١٦] ج ف – والله أعلم.

[٢٠١٧] ف: رحمه الله.

[٢٠١٨] ج ف – إلى.

[٢٠١٩] ج ف: ليعرف.

[٢٠٢٠] هو "إبراهيم بن يزيد النخعي، حمل عنه العلم وهو ابن ثمانية عشر سنة، وهو عالم الكوفة وأستاذ الحمّاد، أخذ العلم من علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود، وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي، توفي سنة ١٠٥." **كتائب** للكفوي، ٢٧٧/١.

[٢٠٢١] ج ف: فأخذ.

[٢٠٢٢] ج: فكتب.

يا ولداه،[٢٠٢٣] لم تخبرني بمرارة الطعام وكنت تأكل منه أكل مستطيبٍ، فقال: يا أمّاه، طال ما أكلت من يدك الطيب اللذيذ فلم أنشر شكر ذلك، أفيحسن أن أظهر الكراهة بأكل طعام أصابتْه المرارة مرّة؟

***

قال:[٢٠٢٤] وكان إبراهيم النخعي رحمة الله عليه يفتي وهو ابن ستّ عشرة[٢٠٢٥] سنة والعصر عصر بقية التابعين، وجاء مستفتٍ يومًا وهو في المتوضّأ، /[٨٣ظ] فقالت أمّه للمستفتي: امكث ساعةً، فإنّ ابني هو كثير الاختلاف إلى المتوضّأ وهو فيه الآن وأنا أسأل الله تعالى أن يتوب عليه ويجعله خيرًا من هذا، فقال[٢٠٢٦] المستفتي: في كم يختلف إليه؟ فقالت:[٢٠٢٧] في الشهر مرّتين، فتعجّب[٢٠٢٨] المستفتي وقال:[٢٠٢٩] أوكثير هذا؟ فقالت: نعم، فإنّي ما أختلف[٢٠٣٠] إليه في الشهر إلّا مرّة.

***

وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة رضي الله عنه عن أهل مصرٍ اشتبه عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى القاضي بذلك،[٢٠٣١] هل يظهر هذا الحكم في أهل أمصار أُخر؟ قال: لا، فأمّا أهل قرى هذا المصر ومحالّه وما ينسب إليه يكون تبعًا لهذا المصر.

فقيل له: لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أنّ قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووُجد اجتماع شرائط صحّة الدعوى، هل يقضي به هذا القاضي؟ قال: نعم.

***

وسئل شيخ الإسلام أيضًا[٢٠٣٢] عن قاضٍ شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى به ثم أتمّوا ثلاثين يومًا ولم يروا هلال العيد والسماء مصحية، قال: يفطرون؛ لأنّهم عدّوا ثلاثين يومًا[٢٠٣٣] كما أُمروا به.

قيل له: أليس يظهر بهذا كذب الشاهدين؟ قال: لا؛ لأنّ قولهما وإن كان مختلًّا[٢٠٣٤] فقد[٢٠٣٥] صار[٢٠٣٦] حجّة لاتّصال القضاء به، فصار كأنّهم رأوا هلال رمضان فأتمّوا[٢٠٣٧] ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوّال والسماء مصحية.

***

وسئل شيخ الإسلام أيضًا[٢٠٣٨] عن صغير رضيع[٢٠٣٩] مبطون يخاف موته /[٨٤و] بهذا الداء وله ظِئْرٌ، ويزعم الأطبّاء أنّ الظئر إذا شربت دواءً كذا يبرأ هذا الصغير، فتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارًا في رمضان، هل لها الإفطار بهذا القدر؟ قال: نعم إذا قال[٢٠٤٠] الأطبّاء البصراء بذلك، والله أعلم.[٢٠٤١]

فتاوى الفقيه أبي الليث السمرقندي[٢٠٤٢] وغيره[٢٠٤٣] رحمهم الله

[٢٠٢٣] ف: والداه.
[٢٠٢٤] ج – قال.
[٢٠٢٥] ج: ستة عشر.
[٢٠٢٦] ف: وقال.
[٢٠٢٧] ج ف: قالت.
[٢٠٢٨] ج – فتعجب.
[٢٠٢٩] ج: وقال المستفتي.
[٢٠٣٠] ج ف: اختلفت.
[٢٠٣١] ف: وقضى بذلك القاضي.
[٢٠٣٢] ج ف – أيضا.
[٢٠٣٣] ف – يوما.
[٢٠٣٤] ج ف: محتملا.
[٢٠٣٥] ج: لكنه.
[٢٠٣٦] ف: فصار.
[٢٠٣٧] ج ف: وأتموا.
[٢٠٣٨] ج ف – أيضا.
[٢٠٣٩] ج ف – رضيع.
[٢٠٤٠] ج: قالوا.
[٢٠٤١] م ف – والله أعلم؛ ج – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن صائم استنشق فجاوز الماء قصبة أنفه هل يفسد صومه...البصراء بذلك والله أعلم؛ قد جاء هذا القسم المسقوط في نسخة ج بعد "فتاوى الفقيه أبي الليث السمرقندي وغيره"، وقمنا بمقارناته هنا.
[٢٠٤٢] م – السمرقندي.
[٢٠٤٣] ف: وفتاوى غيره.

قال: إذا شهد واحدٌ على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوّال والسماء مصحية، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يفطرون حتى يصوموا يومًا آخرَ، وروى نصير بن يحيى عن إسماعيل بن حمّاد[٢٠٤٤] عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهم أنّه قال: إذا أتمّوا ثلاثين يومًا أفطروا، فقيل لنصير: أتأخذ بهذا القول؟ قال: لا والقول ما قاله أبو حنيفة رحمة الله عليه.

وقال أبو يوسف في **الأمالي:** لو أنّ أهل بلدٍ صاموا للرؤية تسعة وعشرين يومًا وأهل بلدة ثلاثين يومًا للرؤية، فعلى من صام تسعة وعشرين يومًا قضاء يوم واحد، وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله.

***

رجلٌ أكل ناسيًا فقيل له: إنّك صائم، فلم يتذكّر ثمّ تذكّر بعد ما أكل، فلا قضاء عليه عند زفر وابن زياد، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه القضاء.

***

رجل قال: لله عليّ أن أصوم شهرًا فعليه صوم شهر كامل، ولو قال: لله عليّ أن أصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه، وإن نوى شهرًا فهو كما نوى.

***

رجل قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا لله تعالى تطوّعًا ونوى اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان، فعليه كفّارة يمين ولا قضاء عليه؛ ولو أنّه[٢٠٤٥] نوى به الشكر ولم ينو به عن رمضان برّ في يمينه وأجزأه عن رمضان وليس عليه /[٨٤ظ] قضاؤه.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمة الله عليه[٢٠٤٦] عن أمة أفطرتْ يومًا من شهر رمضان لأنّها ضعفت في عمل سيّدها مثل الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك، قال: إذا أجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فعليها القضاء ولا كفّارة عليها.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمة الله عليه عن الدموع تدخل في فم الصائم، قال: إن كانت[٢٠٤٧] قطرتيْن[٢٠٤٨] أو نحو ذلك لم تضرّه، وإن وجد ملوحته واجتمع في فمه[٢٠٤٩] شيء كثير فسد صومه، قال: وكذا في حقّ الصلاة، لا تفسد بالقليل ثلاث قطرات أو أقلّ، وتفسد بأكثر من الثلاث.

***

[٢٠٤٤] هو "إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، تفقه على أبي حمّاد والحسن بن زياد، ولم يدرك جده أبا حنيفة، ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البرصة والرقّة، كان بصيرًا بالقضاء، محمودًا فيه، عارفًا بالأحكام والوقائع والنوازل والحوادث،" كان يختلف إلى أبي يوسف، سمع الحديث من أبيه ومالك بن مغول وعمر بن ذرّ غيرهم، روى عنه غسّان بن المفضّل الغلاّبيّ وعمر بن إبراهيم الثّقفيّ وسهل بن عثمان العسكريّ وغيرهم، تفقه عليه أبو سعيد البردعي، له **الجامع في الفقه، كتاب الردّ على القدرية وكتاب الإرجاء**، مات شابًّا." **كتائب** للكفوي، ٥١٦/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٨٤/٢.

[٢٠٤٥] ج ف – أنّه.

[٢٠٤٦] ج ف – أحمد بن حمّ رحمة الله عليه.

[٢٠٤٧] م: كان.

[٢٠٤٨] ف: قطرة.

[٢٠٤٩] م: فيه.

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمة الله عليه عن رجل[٢٠٥٠] أدخل إصبعه في دبره وهو صائم، قال: عليه الغسل وقضاء الصوم؛ لأنّ الإصبع لحم ودم[٢٠٥١] بمنزلة الذكر، واستدلّ بمسألة ذكرها أصحابنا في صبيٍّ وطئ امرأة لا يجب عليها الحدّ؛ لأنّ ذكره بمنزلة الإصبع، ويجب عليها الغسل.

قال الفقيه أبو الليث[٢٠٥٢] رحمة الله عليه: ولا يؤخذ بهذا؛ لأنّ الإصبع ليست آلة الجماع، فصار بمنزلة الخشبة.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[٢٠٥٣] عن رجل[٢٠٥٤] سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئًا في بيته ورجع ليحمل ذلك الشيء فأكل في منزله شيئًا ثم خرج، قال: القياس أن تجب عليه الكفّارة؛ لأنّه على الصوم الأول.

قال الفقيه أبو الليث[٢٠٥٥] رحمة الله عليه: وبه نأخذ.

***

عن خلف بن أيّوب رحمه الله أنّه قال: لو أنّ صائمًا تطوّعًا أو قضاءً يحلف رجلٌ بطلاق امرأته على أن يفطر، لا ينبغي له أن يفطر ويدعه[٢٠٥٦] حتى يحنث.

/[٨٥و] وقال الفقيه أبو الليث:[٢٠٥٧] والأولى[٢٠٥٨] أن يفطر ثم يقضي لما روى أبو سعيد الخدريّ[٢٠٥٩] (ت. ٦٩٤/٧٤) رضي الله عنه عن النبي[٢٠٦٠] ﷺ أنّه قال: «أجِبْ أخاك وأفطر واقضِ يومًا مكانه».[٢٠٦١]

***

وسئل نصير بن يحيى عن رجل رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والٍ ولم يأت المصر ليشهد، قال: إن كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله، وكذا في الفطر إذا رأى الهلال رجلان عدلان فلا بأس بأن يفطروا.

***

وسئل أبو جعفر عن رجلٍ[٢٠٦٢] قال: لله عليّ صوم شهر[٢٠٦٣] مثل شهر رمضان، قال: إن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرّق، وإن أراد مثله في[٢٠٦٤] التتابع فعليه التتابع، وإن لم يكن له نيّة فله أن يصوم متفرّقًا، وبه نأخذ.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل أولج في رمضان قبل الصبح فلمّا خشي[٢٠٦٥] الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح، قال: عليه الغسل لا غير، وهو بمنزلة الاحتلام.

***

[٢٠٥٠] ج ف: عمن.

[٢٠٥١] ف: دم.

[٢٠٥٢] ف – أبو الليث.

[٢٠٥٣] ج ف – أحمد بن حمّ.

[٢٠٥٤] ج ف: عمن.

[٢٠٥٥] م – أبو الليث.

[٢٠٥٦] ف: وابدعة.

[٢٠٥٧] م – أبو الليث.

[٢٠٥٨] م: هو الأولى.

[٢٠٥٩] هو "سعد بن مالك بن سنان وقيل: ابن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، كان يسكن المدينة، وبها توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، وله عقب، ودفن بالبقيع وهو ابن أربع وتسعين سنة، روى عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف." **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني، ١٢٦٠/٣.

[٢٠٦٠] ج ف: رسول الله.

[٢٠٦١] وجدته بلفظ: «أخوك صنع طعاما ودعاك، أفطر واقض يوما مكانه». **مسند أبي داود**، ٦٥٠/٣.

[٢٠٦٢] ج ف: عمن.

[٢٠٦٣] ف – شهر.

[٢٠٦٤] ف – في.

[٢٠٦٥] ج: جشي؛ ف: أحسّ.

وعن أبي نصر محمد بن محمد[٢٠٦٦] بن سلّام أنّ رجلًا جاء إليه يقال له أبو رجاء، فسأله عمّن أفطر في شهر رمضان متعمّدًا، قال: عليه صوم شهرين متتابعين؛ فلمّا خرج الرجل قيل له: أليس العتق أولًا ثم الصوم ثم الإطعام؟ فقال: إنّ هذا رجلٌ من الجبابرة، فلو أفتيته بالعتق أفطر ثلاثين يومًا وأعتق ثلاثين رقبة فشدّدتُ عليه لهذا.

***

رجلٌ قال له اثنان: إنّ الفجر قد طلع فلا تتسحّر، وقال[٢٠٦٧] له اثنان: لم يطلع بعدُ فتسحّر؛ فأكل[٢٠٦٨] ثم تبيّن أنه كان طلع، قال بعضهم: تلزمه الكفّارة؛ لأنّ شهادة اثنين على أنّه لم يطلع، وعدمها سواء؛ لأنّ الأصل هو الليل وهو ثابت بغير شهادة، فإذا شهد آخران بالطلوع[٢٠٦٩] فقد أثبتا ما ليس بثابت فاعتُبر وكان أكله بعد ثبوت النهار، فكان /[٨٥ظ] عمدًا فأوجب الكفّارة؛ وقال بعضهم: لا كفّارة عليه؛ لأنّ الشهادتيْن تعارضتا فتساقطتا، فكان تسحّره على ظنّ أنّه لم يطلع، ثم ظهر أنّه قد طلع، فإن كان يأكل فأخبره واحد أنّه طلع فأتمّ الأكل لم[٢٠٧٠] تلزمه كفّارة؛ لأنّه أكل قبل الإخبار وفسد صومه فلم يكن أكله بعد العلم به[٢٠٧١] إفسادًا للصوم، فإن قال المخبر: سحر مخور چه سپيده دمدمى،[٢٠٧٢] فأكل فعليه الكفّارة؛ لأنّ قوله: "دمدمي" إخبارٌ أنّه يطلع الآن، وأكله كان قبل طلوعه فلم يفسد به الصوم، والآن أكل بعد العلم به فهو إفساد عن عمدٍ.

***

رجل دفع صدقة الفطر إلى امرأة عبده وهي حرّة جاز؛ لأنّها أجنبيّة وإن كانت في عياله ونفقته.

***

رجل قال: لله عليّ صوم يومين في هذا اليوم يعني[٢٠٧٣] اليوم الذي هو فيه، فليس عليه إلّا صوم يومه؛ ولو قال: لله عليّ عشر حجّات في هذه السنة، فعليه عشر حجات في عشر سنين.

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما، فقال: اليوم[٢٠٧٤] معيار للصوم، يتقدّر به ويستوعبه، ولا يسع صومان في يوم، فلا يجب أكثر من صوم، والسنة ليست بمعيار للحجّ فلا[٢٠٧٥] يتقدّر بها ولا يستوعبها، بل يؤدَّى في أيّام مخصوصة، وقد ألزمت عشر حجّات مضافة إلى سنة واحدة، وهي تصلح لكلّ واحدة[٢٠٧٦] منها[٢٠٧٧] وجوبًا،[٢٠٧٨] فصحّ وجوب الالتزام، وحين أدّى لم يتأدّ إلّا واحدة، فبقيتْ عليه التسع البواقي، فيأتي بها في تسع سنين.

***

رجل قال: لله عليّ صوم سنة ولم ينو التتابع فصام سنة متتابعة فعليه قضاء خمسة وثلاثين يومًا: صوم رمضان وأيّام التشريق ويومي[٢٠٧٩] العيد؛ ولو أوجب صوم[٢٠٨٠] سنة متتابعة فعليه قضاء خمسة أيّام: أيّام التشريق ويوما[٢٠٨١] العيد؛ لأنّه إذا ذكر التتابع لا يلزمه صوم رمضان بالإيجاب، بقي خمسة أيّام.

***

[٢٠٦٦] ج ف – محمد بن محمد.
[٢٠٦٧] ف: فقال.
[٢٠٦٨] ف: وأكل.
[٢٠٦٩] ف: الطلوع.
[٢٠٧٠] ف: ولم.
[٢٠٧١] ف: أنّه.
[٢٠٧٢] ج ف: باذندي. | معناه: لا تأكل طعام السحور؛ لأنّ الفجر طلع.
[٢٠٧٣] ج + في.
[٢٠٧٤] م – قال اليوم، صحّ هامش.
[٢٠٧٥] ف: ولا.
[٢٠٧٦] ج ف: واحد.
[٢٠٧٧] ج: منهما.
[٢٠٧٨] ج ف – وجوبا.
[٢٠٧٩] م ج: يوما.
[٢٠٨٠] م ج – صوم.
[٢٠٨١] ف: يومي.

مسلمٌ صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ أفطر متعمّدًا ولا كفّارة عليه، فهذا رجلٌ أبصر هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فردّت شهادته فأكله متعمّدًا.

***

/[٨٦و] رجل أصبح صائمًا ثم[٢٠٨٢] أفطر ولا يلزمه القضاء، فهذا رجلٌ ينوي قضاء رمضان ثم تبيّن ألّا قضاء عليه فأفطر فلا قضاء عليه، والله أعلم.[٢٠٨٣]

باب المناسك

سئل أبو جعفر عن رجل[٢٠٨٤] حجّ مرّة، الحجّ أفضل له[٢٠٨٥] أم بناء الرباطات في المواضع التي ينتفع بها المسلمون؟ قال: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه كان يرى صدقة التطوّع أفضل من حجّ التطوع، فلمّا رأى مشقّة الناس في طريق الحجّ حين حجّ قال: الحجّ أفضل.

وروي عن[٢٠٨٦] أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما أنّهما قالا: الصدقة أفضل.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

***

وسئل الفقيه أبو جعفر أيضًا[٢٠٨٧] عن امرأة أوصت بأن يحجّ عنها بستّمائة درهم إن كان الطريق مسلوكًا، وإن كان غير مسلوك فالوصيّ يفرّقها على المساكين، قال: إذا جاء وقت خروج االحجّ والطريق غير مسلوك فللوصيّ أن يفرقها على المساكين.[٢٠٨٨]

***

وعن شدّاد بن حكيم[٢٠٨٩] رحمه الله أنّه سُئل عن رجل[٢٠٩٠] خرج حاجًّا فمات في بعض الطريق فأوصى عند موته أن تُحجّ عنه حجّتان، فإنّه تحجّ عنه[٢٠٩١] حجّة من الموضع الذي مات وحجّة من الموضع الذي هو الساكن.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وإن كان خرج للتجارة فإنّه تُحجّ حجّتان[٢٠٩٢] من منزله.

***

وسئل[٢٠٩٣] ابن زياد رحمه الله عن رجل[٢٠٩٤] دفع دراهم إلى رجل ليحجّ عن الميّت، أله[٢٠٩٥] أن يستردّ هذا المال عن الحاجّ؟ قال: نعم ما لم يُحرم.

[٢٠٨٢] ف – ثم.

[٢٠٨٣] ج: والله تعالى أعلم بالصواب؛ ف – والله أعلم، وجاء في نسخة (ف) بعض فتاوى الرستفغني من باب المتفرقات فقمنا بمقارنتها بالنسختين الأخريان في "باب المتفرقات من الفوائد".

[٢٠٨٤] ج ف: عمن.

[٢٠٨٥] ج ف – له.

[٢٠٨٦] ج ف: وعن.

[٢٠٨٧] ج ف – أيضا.

[٢٠٨٨] م – قال إذا جاء وقت خروج االحجّ والطريق غير مسلوك فللوصيّ أن يفرقها على المساكين.

[٢٠٨٩] ج: الحكيم.

[٢٠٩٠] ج ف: عمن.

[٢٠٩١] ج ف – عنه.

[٢٠٩٢] م: الحجتين.

[٢٠٩٣] ج + بن.

[٢٠٩٤] ج ف: عمن.

[٢٠٩٥] ف: هل له.

قيل له: فإن سار بعض الطريق واستردّ الوصيّ المالَ منه فمن ينفق عليه حتى يصل إلى بلاده؟ قال ابن[٢٠٩٦] زياد: إن استردّه الوصّي للتهمة فنفقته في مال الميت، وإن كان بغير تهمة فإنّ الوصيّ ضامن[٢٠٩٧] لنفقته حتى يرده إلى بلده من مال نفسه.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: هذا على ثلاثة أوجه، فإن استردّه لخيانة[٢٠٩٨] ظهرتْ منه فالنفقة من[٢٠٩٩] مال نفسه خاصّة،[٢١٠٠] وإن استردّه بغير تهمة فإنّ النفقة على الوصيّ في ماله، وإن استردّه لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فرأى الوصيّ دفعه إلى غيره أصلح فنفقته في مال الموصي.

***

روى شدّاد بن حكيم[٢١٠١] أنّ عرفة لو كانت[٢١٠٢] يوم خميس فوقف رجلٌ /[٨٦ظ] يومَ الخميس ووقف الإمام والقوم يوم الجمعة يجزئه ويجزئهم جميعًا[٢١٠٣] حجتّهم، وقال ابن زياد: يجوز[٢١٠٤] للإمام والقوم ولا يجوز لمن وقف قبلهم وإن تيقّن أنّ عرفة يوم الخميس، لكنّ عند الإمام والجماعة أنّها يوم الجمعة بإكمالهم ذا[٢١٠٥] القعدة ثلاثين يومًا لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تُعرّفون».[٢١٠٦]

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وبه نأخذ.

***

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمة الله عليه في رجل[٢١٠٧] أوجب على نفسه ثلاثين حجّة فأحجّ ثلاثين نفسًا في سنة واحدة، قال: يجزئه إن مات قبل أن يجيء وقتُ الحجّ، فإن جاء وقت الحجّ وهو يقدر على أداء الحجّ بطلت حجّة واحدة وعليه أن يعيدها، وكذا في كلّ سنة يجيء وقت الحجّ بطلت عنه[٢١٠٨] حجّة أخرى، وكذا لو كان مريض[٢١٠٩] أحجّ حجّة الإسلام ثم جاء وقت الحجّ وهو صحيح فعليه أن يعيد، فلو مات من مرضه ذلك بعد سنين أجزأه ذلك.

***

نصير بن يحيى عن شدّاد فيمن دُفع إليه دراهم ليحجّ عن الميّت فرجع عن الطريق وقال: مُنعتُ، قال: هو مصدّق، وإن أنفق من مال الميّت في[٢١١٠] الرجوع لم يضمن، وقال خلف بن أيوب: لا يصدّق على ذلك وهو ضامن للنفقة.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وبه نأخذ، إلّا أن يكون أمرًا ظاهرًا يدلّ على صدق مقالته.

***

وقال خلف بن أيوب رحمة الله عليه: لو أنّ رجلًا أخذ دراهم ليحجّ عن ميّت[٢١١١] فآجر نفسه في الطريق فهو ضامن للمال.

***

[٢٠٩٦] ج: أبو.
[٢٠٩٧] ج – ضامن، صحّ هامش.
[٢٠٩٨] ج ف: بخيانة.
[٢٠٩٩] ج: في.
[٢١٠٠] ج ف – خاصة.
[٢١٠١] ج: الحكيم.
[٢١٠٢] م: كان.
[٢١٠٣] ج ف – جميعا.
[٢١٠٤] م: يجزي.
[٢١٠٥] ج: ذي.
[٢١٠٦] وجدته بلفظ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». **سنن الترمذي**، ٧١/٣؛ **سنن الدارقطني**، ١١٤/٣.
[٢١٠٧] ج ف: من.
[٢١٠٨] ج ف – عنه.
[٢١٠٩] ج ف: مريضا.
[٢١١٠] ج – في، صحّ هامش.
[٢١١١] ج: الميت.

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[٢١١٢] عمّن حجّ عن غيره، هل /[٨٧و] يدخل الحمّام أو يحلق رأسه أو يعطي[٢١١٣] أجر الطبّال أو الحارس من ذلك المال شيئًا؟ قال:[٢١١٤] ليس له أن يفعل شيئًا إلّا حلق الرأس بالمعروف يعني لا يحلقه في كلّ قليل من المدّة، وأجر الحارس عليه كالمودَع إذا استأجر[٢١١٥] للحفظ فالأجر عليه خاصّة.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وعندي له[٢١١٦] أن يفعل مثل[٢١١٧] ما يفعل[٢١١٨] الحاجّ في العادة، وروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه قال: حلقتُ رأسي بمكّة[٢١١٩] فخطّأني الحجّام في ثلاثة أشياء، لـمّا أنْ جلست قال: استقبلْ القبلة، وناولتُه الجانب الأيسر فقال: ابدأْ بالجانب الأيمن، ولـمّا أردتُ أن أذهب قال: ادفِنْ شعرك، فرجعت فدفنت.

***

رجل أمر رجلًا أن يحجّ عنه فأخّر حتى مضت السنة وحجّ من قابل، قال: هو مخالف[٢١٢٠] ضامن للنفقة عند زفر، وعند أبي يوسف يجوز عن الميّت.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: هذه المسألة كما قالوا في **كتاب الوكالة**: في رجل وكّل رجلًا بأن يعتق عبده غدًا أو يبيعه غدًا فأعتقه أو باعه بعد غدٍ جاز استحسانًا، وعند زفر لا يجوز قياسًا.

***

وسئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلّام عن رجل[٢١٢١] أوصى بأن يعطى بعيرُه هذا رجلًا ليحجّ عنه، فدُفع إليه فأكراه وأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحجّ ماشيًا، هل يجوز عن الميّت؟ قال: نعم؛ لأنّه يجوز أن يملّك رقبته بالبيع ويحجّ بالثمن، فيجوز أن يملك منفعته أيضًا استحسانًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وعندي أنّ الحجّ عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير، إلّا أن يكون الميّت قد فوّض إليه ذلك،[٢١٢٢] ألا ترى /[٨٧ظ] لو أنّ رجلًا وكّل آخر بأن يبيع بعيره بمائة درهم فآجره بمائة درهم لم يجزْ؟ فكذا هذا.[٢١٢٣]

***

روي عن ابن جريج[٢١٢٤] (ت. ١٥٠/٧٦٧) أنّه قال[٢١٢٥] لأبي حنيفة رحمة الله عليه: ما تصنع بالرأي، كيف لا تعمل بالآثار؟ قال: لأنّي لا أجد في الآثار كلّ ما أحتاج إليه، فقال ابن جريج: هات أصْعَبَ ما عندك حتى أروي لك خبرًا، فقال: ما تقول في مُحرَمٍ كسر سنّ الثعلب؟ فجعل ابن جريج يقول:[٢١٢٦] سنّ ثعلب سنّ ثعلب،[٢١٢٧] وسكت.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وعن أبي حنيفة رحمه الله في جواب هذه المسألة أنّ عليه النقصان، إلّا إذا عُلم أنّ السنّ قد نبت، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّ ضمان النقصان يجب نبت أو لم ينبت، وكذا[٢١٢٨] إذا جرحه[٢١٢٩] أو نتف ريش[٢١٣٠] طائرٍ.

[٢١١٢] ج ف – أحمد بن حمّ.
[٢١١٣] ج ف: يأخذ.
[٢١١٤] ج – قال.
[٢١١٥] ج + دارًا.
[٢١١٦] م ف – له.
[٢١١٧] ج – مثل.
[٢١١٨] ف – مثل ما يفعل.
[٢١١٩] ف – بمكّة.
[٢١٢٠] ج ف – مخالف.
[٢١٢١] ج ف: عمن.
[٢١٢٢] ج ف – ذلك.
[٢١٢٣] ج: هنا.
[٢١٢٤] هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، من تابعي التابعين، سمع طاووسًا وعطاء بن أبي رباح ومجاهدًا وغيرهم، روى عنه الأنصارى والأوزاعى والثورى وغيرهم، توفي سنة ١٥٠. **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي، ٢/٢٩٧.
[٢١٢٥] م – أنّه قال، صحّ هامش.
[٢١٢٦] ج – يقول.
[٢١٢٧] ج ف – سنّ ثعلب.
[٢١٢٨] ف: وكذلك.
[٢١٢٩] ف: أخرجه.
[٢١٣٠] ج: ريشة.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: لو أنّ مريضًا قال: إن برئتُ من مرضي فلله عليّ أن أحجّ، فبرأ من مرضه وحجّ، فإنّه يجوز ذلك عن حجّة الإسلام إن لم يكن حجَّ؛ لأنّ الغالب من أمور الناس أنّهم يريدون بهذا الكلام حجّ[٢١٣١] الإسلام، إلا أن يعني غير حجّة الإسلام، فهو على ما نوى.

***

وسئل ابن مقاتل عن رجل[٢١٣٢] تركت امرأتُه مهرَها عليه على أن يحجّ بها فحجّ بها، قال: مهرها عليه على حاله؛ لأنّه بمنزلة الرشوة وهي حرام.

***

وسئل نصير بن يحيى[٢١٣٣] عن رجل[٢١٣٤] أحرم بالحجّ ومعه غلامه حلال ومعه طيْرٌ في قفص، قال: لا بأس به، فلو أنّه أخذ القفص ثم[٢١٣٥] دفع[٢١٣٦] إلى غلامه فعليه أن يخلّي سبيله ولا يحلّ له إمساكه بعد ذلك ولا ذبحه.

***

وقال شدّاد بن حكيم في رجل له منزل ببلخ[٢١٣٧] ومنزل /[٨٨و] بنيسابور[٢١٣٨] فمات بطالقان[٢١٣٩] وأوصى بأن يحجّ عنه، فإن[٢١٤٠] كان خرج من بلخ حاجًّا فإنّه يحجّ عنه من طالقان، وإن كان خرج لغير الحجّ[٢١٤١] فإنّه يحجّ عنه من نيسابور.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: لأنّه أقرب أوطانه إلى مكّة، وإن أوصى بحجّتين وخرج حاجًّا يحجّ عنه حجّة من طالقان وحجّة من نيسابور، وإن كان خرج لغير الحجّ فإنّه يحجّ كلاهما من نيسابور.

***

وسئل محمد بن سلمة عن رجلٍ[٢١٤٢] أوصى بأن يحجّ عنه فحجّ عنه الوصي، قال: إذا[٢١٤٣] كانت الورثة كلّهم كبارًا وحجّ بأمرهم جاز، وإن كان غير ذلك فالحجّ عن[٢١٤٤] نفسه وهو ضامن لنفقته.[٢١٤٥]

***

وقال محمد بن مقاتل رحمة الله عليه: لا بأس للمحرم بأن يذبح كلّ شيء إلّا الصيد، قال: وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه أمر عكرمة[٢١٤٦] (ت. ١٠٥/٧٢٣) بأن يقرّد بعيره، فقال عكرمة: إنّي محرم، فقال له[٢١٤٧]

[٢١٣١] ج: حجة.

[٢١٣٢] ج ف: عمن.

[٢١٣٣] ج ف – بن يحيى.

[٢١٣٤] ج ف: عمن.

[٢١٣٥] ف – ثم.

[٢١٣٦] ف: فدفع.

[٢١٣٧] "مدينة مشهورة بخراسان". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٤٧٩/١.

[٢١٣٨] "وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة ومنبع العلماء". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٣٣١/٥.

[٢١٣٩] هي "أكبر مدينة بطخارستان طالقان، وهي مدينة في مستوى من الأرض وبينها وبين الجبل غلوة سهم، ولها نهر كبير وبساتين، ومقدار الطالقان نحو ثلث بلخ". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٦/٤.

[٢١٤٠] م: إن.

[٢١٤١] ج – فإن كان خرج من بلخ حاجًّا فإنّه يحجّ عنه من طالقان وإن كان خرج لغير الحجّ.

[٢١٤٢] ج ف: عمن.

[٢١٤٣] ج: إن.

[٢١٤٤] ج: على.

[٢١٤٥] م: للنفقة.

[٢١٤٦] هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه إبراهيم النخعي وأبو الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وغيرهم. **كتائب** للكفوي، ٢٩٥/١؛ **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ٢٦٣/٧.

[٢١٤٧] ف – له.

ابن عباس: قم فانحر هذا البعير، فنحره، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما:[٢١٤٨] كم من قِردان حمنان قتلتَه؟ فأخبره أنّه لم يكن عليه بأس بأن يقرد البعير.

وروي عن عطاء[٢١٤٩] (ت. ٧٣٢/١١٤) أنّه قال: لا بأس للمحرم أن يختتن،[٢١٥٠] وهكذا روي عن أصحابنا رحمهم الله.

***

وسئل أبو القاسم[٢١٥١] أحمد بن حمّ[٢١٥٢] عن فقير خرج ماشيًا وحجّ ثم أيسر، قال: ليس عليه شيء.

قيل له:[٢١٥٣] فإن رجع من[٢١٥٤] الطريق؟ قال: لا شيء عليه؛ لأنّه لا يلزمه بالخروج ما لم ينته إلى[٢١٥٥] مكة أو يُحرم قبل ذلك.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٢١٥٦] أخذ دراهم ليحجّ عن ميّت فأنفق من هذه الدراهم قبل الخروج قلّ أو كثر، قال: هو ضامن وهو دين عليه، فإن حجّ كان الحجّ عن نفسه وكان حجّ الميّت على حاله، وإن أخذ الدراهم ليحجّ بها عن الميّت فاشترى بها متاعًا للتجارة فإنّ[٢١٥٧] هذا رجل[٢١٥٨] خائن ويكون الشراء /[٨٨ظ] لنفسه، ولا بأس[٢١٥٩] بالخلط في الطريق بدراهم نفسه سواء أمره الوصي بذلك أم لا.

***

وإذا أخذ الرجل دراهم ليحجّ عن غيره وخرج قبل أيّام الحجّ ينبغي له أن ينفق من ذلك المال إلى بغداد أو إلى الكوفة أو إلى المدينة،[٢١٦٠] فإذا أقام بها ينفق من مال نفسه حتى يجيء[٢١٦١] أوان الحجّ، ثم يرتحل إلى مكة وينفق من مال الموصي، فإن أنفق[٢١٦٢] من مال الموصي فهو ضامن ما أنفق في إقامته[٢١٦٣] وينفق في طريقه قصرًا، لا يسرف ولا يقتر، ولا يدهن ولا يحتجم، ولا يُقرض من تلك الدراهم أحدًا، ولا يصرفه دنانيرَ، ولا يشتري من ذلك[٢١٦٤] ماء لوضوئه، ولا يدخل به الحمّام، ويشتري بذلك دهن السراج، ويعطي من ذلك أجرة الحلّاق، وينفق ذاهبًا وآتيًا إلى بلد الميّت، ويردّ ما بقي من النفقة.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: هذا إذا كان الميّت لم يوسّع عليه، فإن كان قد وسّع عليه وجعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى.

***

وإذا دفعوا إلى رجل ألف درهم ليحجّ عن الميّت[٢١٦٥] فحجّ ماشيًا، فالحجّ عن نفسه وهو ضامن للنفقة؛ لأنّ الحجّ بالزاد والراحلة، فالوصية انصرفتْ إلى الحجّ المعروف المعتاد.

[٢١٤٨] ف – قم فانحر هذا البعير فنحره فقال له ابن عباس.

[٢١٤٩] هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، كان من التابعين، روى عن بن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، روى عنه ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد والزهري وغيرهم، نشأ بمكة وعلّم الكتابة بها، أخذ عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة، مات سنة ١١٥. **كتائب** للكفوي، ٢٩٢/١؛ **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ١٩٩/٧.

[٢١٥٠] ج ف: يختن.

[٢١٥١] ج ف + الصفّار.

[٢١٥٢] ج ف – أحمد بن حمّ.

[٢١٥٣] ج – قيل له.

[٢١٥٤] ج ف: عن.

[٢١٥٥] ج – إلى.

[٢١٥٦] ج ف: عمن.

[٢١٥٧] ف: قال.

[٢١٥٨] ف: الرجل.

[٢١٥٩] ج – بأس، صحّ هامش.

[٢١٦٠] ف: إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة.

[٢١٦١] ج ف: جاء.

[٢١٦٢] م + في إقامته.

[٢١٦٣] م – ما أنفق في إقامته.

[٢١٦٤] ج: بذلك.

[٢١٦٥] ج – ليحجّ عن الميّت.

***

خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل مات بمكة وأوصى بأن يحجّ عنه، قال: إن قدم حاجًا فإنّه يحجّ عنه من مكة، وإن قدم لغير الحجّ فإنّه يحجّ عنه من منزله.

***

هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال: حجّوا[٢١٦٦] عنّي مرتْين من ثلثي مالي،[٢١٦٧] قال: يحجّ عنه من ثلثه حجّة واحدة والفضل للورثة، ولو قال: أوصيْتُ بثلث مالي للكعبة، فهو جائز ويعطى /[٨٩و] الثلث لمساكين مكة.

***

هشام عن أبي يوسف رحمه الله في مكّيّ مات بالري فأوصى أن يحجّ عنه من مكة،[٢١٦٨] فإنّه يحجّ عنه من مكة، وإن أوصى بأن يُقرَنَ عنه فإنّه يقرن عنه من الري.

***

وقال[٢١٦٩] أبو يوسف رحمة الله عليه: إذا أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين ومات ببلد وهو من بلد آخر فثلث ماله لمساكين بلده، وإن أعطي مساكين البلد الذي مات فيه جاز.

وروي عن محمد رحمه الله أنّه قال: ثلث ماله الذي معه يصرف إلى فقراء ذلك البلد، وثلث المال الذي في بلده يصرف إلى أهل بلده.

***

هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل أخذ مالًا ليحجّ عن ميّت فاتّجر فيه وربح، قال: يجزئه ويتصدّق بالفضل في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وفي قول أبي يوسف الربح له.[٢١٧٠]

***

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه:[٢١٧١] لا بأس للمُحرم بأن يحك رأسه ببطون أنامله، ولا بأس بأن يحك جسده أدْماه أو لم يُدمه.

***

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا تعرّض للمحرم شيء من ضِرار الطير ممّا يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء، إلّا أن يكون الذي تعرّض له مثل النسر والعقاب الذي لا يمكن دفعه إلّا بسلاح.

***

وإذا رمى الجمار فوقع شيء من الحصاة في محمل أو على ظهر إنسان فثبت كان عليه أن يعيدها، وإن وقعت على الأرض بعدما وقعت على محمل أو على ظهر إنسان في سننها ذلك أجزأه.

***

ولو أن مُحرمًا اضطرّ إلى ميتة وصيد فإنّه يأكل الميتة ويدع الصيد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله، وعند[٢١٧٢] أبي يوسف وابن زياد رحمهما الله يذبح الصيد ويكفّر.

[٢١٦٦] ف: احجوا.

[٢١٦٧] ج ف – مالي.

[٢١٦٨] ف – من مكة.

[٢١٦٩] ج: قال.

[٢١٧٠] ج ف – وفي قول أبي يوسف الربح له.

[٢١٧١] ف – وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه.

[٢١٧٢] م: وقال.

وعن محمد رحمه الله أنّه قال:[٢١٧٣] إن وجد /[٨٩ظ] صيدًا قد ذبحه مُحرم فإنّه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة، وإن وجد صيدًا حيًا وميتة فإنّه يأكل الميتة ويدع الصيد، وإن اضطرّ إلى صيد ومال إنسان فإنّه يذبح الصيد ولا يأكل مال الإنسان،[٢١٧٤] وإن اضطرّ إلى صيد ولحم إنسان[٢١٧٥] فإنّه يذبح الصيد ولا يأكل لحم الإنسان.

***

قال هشام: سألتُ محمدًا رحمه الله عن رجل[٢١٧٦] طاف طواف الواجب وهو حامل أمّه، قال: يجزئه هذا الطواف عنه وعن أمّه.

وقال محمد: وإن استأجروا حمّالًا وحملوا محرمًا فطافوا به ونووا الطواف عنه أجزأه وأخذوا الأجر الذي سمّاهم، وإن طافوا وهم حاملوه ولا ينوون الطواف ولكن ينوون طلب غريم لهم لا يجزئه، إلّا أن يكون المحمول يعقل فنوى الطواف أجزأه.

***

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله قال: إذا اضطرّ المحرم إلى لبس قميص فلبس قميصين، أو إلى لبس قلنسوة فلبس قلنوسة وعمامة فهذا لبس واحد، وإن احتاج إلى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصًا فعليه كفّارة أخرى غير كفّارة الضرورة، ولو كان به جرح فطبّبه ثم خرج به جرح آخر فطبّبه[٢١٧٧] قبل أن يبرأ الأول فعليه كفّارة واحدة، ولو لبس الثوب للضرورة فزالت الضرورة[٢١٧٨] فلم ينزعه[٢١٧٩] فعليه كفّارة أخرى سوى[٢١٨٠] كفّارة الضرورة.

***

محرم لبس ثوبًا يومًا واحدًا وينزعه عند النوم ولا يعزم على تركه ثم يلبسه عند الصباح، قال محمد رحمة الله عليه: كلّه كلبسٍ واحدٍ.

***

وقال[٢١٨١] أبو يوسف رحمة الله عليه: لو مات الحاجّ عن الميّت قبل أن يقف بعرفة لم يجز عن الميّت /[٩٠و] وأُخذ ما بقي من جهازه فيحجّ به عن الميّت، ولو مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميّت، ولو لم يمت ورجع قبل[٢١٨٢] طواف الزيارة فهو حرام من النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي؛ لأنّ هذا من جنايته، ولو أقام بعد الحجّ خمسة عشر يومًا فصاعدًا فالنفقته من ماله ونفقة الرجوع من ماله أيضًا، وقال محمد رحمة الله عليه: نفقة الرجوع من مال الميّت.

***

هشام قال: قلتُ لمحمد في رجلٍ[٢١٨٣] حجّ عن ميّت[٢١٨٤] فتعجّل حتّى يكون شهرَ رمضان بمكّة، قال: النفقة في ماله إلى العشر الأضحى، فإذا جاء العشر الأضحى أنْفق ما دفع إليه وفي رجوعه أيضًا.

***

[٢١٧٣] ف – أنّه قال.
[٢١٧٤] م: ولا يأخذ مال الغير.
[٢١٧٥] م: وإن أصاب لحم إنسان وصيدا.
[٢١٧٦] ج ف: عمن.
[٢١٧٧] ف – ثم خرج به جرح آخر فطببه، وفي هامش: ثم خرج جرح آخر فطببه.
[٢١٧٨] ف – فزالت الضرورة.
[٢١٧٩] ف + بعد انعدم الضرورة.
[٢١٨٠] ف –كفّارة أخرى سوى.
[٢١٨١] ج: قال.
[٢١٨٢] ج ف: بعد.
[٢١٨٣] ج ف: فيمن.
[٢١٨٤] م: الميّت.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنّه قال: الأحسن للحاجّ أن يبدأ بمكّة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة فيأتي قريبًا من قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم ويقوم بين القبر والمنبر فيستقبل القبلة فيصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى أبي بكر وعمر ويترحّم عليهما، ويدعو الله تعالى ويسأل حوائجه لما روي عن النبي[٢١٨٥] ﷺ قال: «الحاجّ[٢١٨٦] وفد الله تعالى، يعطيهم ما سألوا، ويستجيبهم لهم إذا دعوْا».[٢١٨٧]

***

ويستحبّ لمن أراد الإحرام أن يقصّ شاربه وأظفاره ويحلق عانته، ثم يغتسل ويلبس ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وإذا ركب البعير يقول: بسم الله وبالله،[٢١٨٨] الحمد لله الذي هدانا للإسلام،[٢١٨٩] ومنّ علينا بمحمّدٍ عليه السلام، سبحان الذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون.

وإذا دخل الحرم يقول: اللهمّ هذا البيت /[٩٠ظ] بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، فوفّقْني لما تحبّ وترضى.

وإذا أبصر البيت يقول: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام،[٢١٩٠] وإليك السلام، وإليك يرجع السلام، حيّنا[٢١٩١] ربّنا بالسلام، اللّهم زِدْ بيتك هذا[٢١٩٢] تعظيمًا وتشريفًا ومهابة، وزِدْ من عظّمه وشرّفه ممّن حجّ واعتمر تعظيمًا وتشريفًا ومهابةً.

ويُستحبّ له إذا دخل المسجد أن يبدأ بالحجر الأسود إذا أمكن ويقول عند استلام[٢١٩٣] الحجر: بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهم اغفرْ لي ذنوبي، وطهّر لي قلبي، واشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، وعافني فيمن عافيت.

فإن لم يقدر على استلامه[٢١٩٤] للزحمة فليقمْ بحياله ويرفع يديه ويقول: الله أكبر، الله أكبر، اللّهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعًا لسنّتك وسنّة بيتك، أشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، آمنتُ بالله وكفرت بالطاغوت والجِبْت.[٢١٩٥]

ثم يطوف ويقول في طوافه: اللّهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر والذلّ ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ وكلّما مرّ بالركن اليماني يقول مثل ذلك.

فإذا فرغ من الطواف يصلّي عند المقام ركعتيْن، يقرأ في الأولى: "قل يا أيّها الكافرون"، وفي الثانية: "قل هو الله أحد"، وإن قرأ غير ذلك جاز.

ويدعو بعد الفراغ للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يقول: اللّهم وفّقني لما تحبّ وترضى، وجنّبني عمّا تسخط وتكره، /[٩١و] وثبّتني على ملّة حبيبك وخليلك عليهما[٢١٩٦] السلام، ويقول تحت الميزاب: اللّهم أظلّني تحت ظلّك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، لا إله غيرك يا أرحم الراحمين.

[٢١٨٥] ف: عنه.

[٢١٨٦] ف: الحجاج.

[٢١٨٧] وجدته بلفظ: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم». **سنن ابن ماجه**، ٩٦٦/٢.

[٢١٨٨] ف – بالله.

[٢١٨٩] م: الإسلام.

[٢١٩٠] ف – ومنك السلام.

[٢١٩١] ف + يا.

[٢١٩٢] ف – هذا.

[٢١٩٣] ف: استسلام.

[٢١٩٤] ف: استسلامه.

[٢١٩٥] ف: بالجبت والطاغوت.

[٢١٩٦] ج: عليه.

ثم يخرج إلى الصفا ويصعد عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبّر ثلاث تكبيرات ويقول بين[٢١٩٧] كلّ تكبيرتيْن: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله، ولا نعبد إلّا الله، مخلصين له الدين، ولو كره المشركون.

ثم يلّبي، وإذا نزل من الصفا يقول: اللّهم استعملني بسنّة نبيّك، وتوفّني[٢١٩٨] على ملّة رسولك، وأعذني من مضلّات الفتن، برحمتك[٢١٩٩] يا أرحم الراحمين.

ويسعى بين الميلين الأخضرين في بطن الوادي ويقول في سعيه: ربّ، اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، فإنّك أنت الأعزّ الأكرم، واهدني للّتي هي أقوم، فإنّك تعلم ولا أعلم.

ثم يصعد على[٢٢٠٠] المروة، وينظر إلى البيت ويقول مثل[٢٢٠١] ما قال على الصفا.

وإذا[٢٢٠٢] كان يوم التروية خرج إلى منى ويبيت هناك، فإذا صلّى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس دفع إلى عرفات، ولتكنْ عامة دعائه بعرفة: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده خير، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله، ولا نعبد إلّا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره المشركون، اللّهم أنت قلتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، ٦٠/٤٠]، وإنّك[٢٢٠٣] لا تخلف الميعاد، اللّهم هذا مقام المستجير العائذ من النار، أجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنّة برحمتك، اللّهم إذْ هديتني الإسلام فلا تنزعه /[٩١ظ] منّي ولا تنزعني عنه، حتى تقبضني وأنا عليه.

وتدعو بالمزدلفة مثل دعائك بعرفة وتقول: اللّهم، حرّم شعري ولحمي ودمي وعظمي وجوارحي على النار، يا أرحم الراحمين؛ ويمكث هناك بعد الفجر حتى يُسفر وتسبّح وتهلّل وتكبّر[٢٢٠٤] وتدعو.

ثم تتوجّه إلى منى وترمي العقبة وتكبّر وتقول: اللّهم، اجعل حجّي[٢٢٠٥] مبرورًا وسعيي مشكورًا وذنبي مغفورًا، وتقطع التلبية عند أوّل الحصاة.

وإذا وجّه هديه للذبح يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام، ٧٩/٦]، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ، وأنا من[٢٢٠٦] المسلمين، اللّهم هذا منك ولك وإليك، اللّهم تقبّله منّي كما تقبّلت من عبادك الصالحين، وكما تقبّلت[٢٢٠٧] من إبراهيم بفضلك وجودك، يا أكرم الأكرمين.

فإذا رمى من اليوم الثاني من النحر أتى المقام الذي هناك ويقف[٢٢٠٨] ويقول: اللّهم إنّي أعوذ بك من الشرك والشكّ والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق[٢٢٠٩] وضيق الصدر وفتنة الدجّال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

ويقول عند الوسطى مثل ذلك،[٢٢١٠] وليس عند الثالثة مقام، ويفعل في اليوم الثالث كذلك.

فإذا أتى مكة طاف طواف الصدر إن أراد الرجوع، ويشرب من ماء زمزم ويقول: اللّهم إنّي أسألك رزقًا واسعًا وعلمًا نافعًا وشفاءً من كلّ داءٍ، يا أرحم الراحمين، ويقول إذا رجع: آيبون تائبون عابدون لربّنا حامدون، صدق

[٢١٩٧] ج: بعد.

[٢١٩٨] ج: توفّني.

[٢١٩٩] ج – برحمتك.

[٢٢٠٠] ج ف – على.

[٢٢٠١] ج: ويقول في مثل ذلك.

[٢٢٠٢] م: فإذا.

[٢٢٠٣] ف: فإنّك.

[٢٢٠٤] ج م – وتكبر.

[٢٢٠٥] ج + مقبولًا.

[٢٢٠٦] ف: أول.

[٢٢٠٧] م – من عبادك الصالحين وكما تقبّلت.

[٢٢٠٨] ج ف – ويقف.

[٢٢٠٩] ج ف: وسوء الأخلاق والنفاق.

[٢٢١٠] ج ف: ويقول عند الوسطى كذلك.

الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا /[٩٢و] لهذا، وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، اللهم فكما[٢٢١١] هديتنا لذلك فتقبّله منّا ولا تجعله آخر العهد منّا، وارزقْنا العود إليه حتى ترضى، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يأتي المدينة ويقوم قريبًا من قبر النبي ﷺ ويقول: اللّهم، ربّ البلد الحرام والركن والمقام، وربّ المشعر الحرام، بلّغ روح محمد منّا في هذا اليوم التحيّة والسلام، اللّهم أعْط محمدًا الدرجة الوسيلة والرفعة الفضيلة والدرجة الرفيعة، اللّهم أوردْنا حوضَه، واسقِنا بكأسه، واجعلْنا من رفقائه يوم القيامة، برحمتك[٢٢١٢] يا أرحم الراحمين.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: ليس عن أصحابنا دعاءٌ موقّتٌ في هذه المواقف، فبأيّ دعاء دعا جاز، إلّا أنّ هذه الدعوات روي بعضها عن رسول الله ﷺ وبعصها عن الصحابة وبعضها عن التابعين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

***

رجل دفع مالًا إلى رجل[٢٢١٣] ليحجّ عنه نفلًا ثم نوى أن يكون حجّ الإسلام أو عن حجٍّ أوجبَه على نفسه، فإنّ النيّة[٢٢١٤] الثانية صحيحة في المواضع كلّها إذا كانت قبل إحرام المأمور به.[٢٢١٥]

***

رجل أوصى بأن[٢٢١٦] يحجّ عنه فحجّ ابنه عنه[٢٢١٧] ليرجع في التركة، فإنّه يجوز كالدين إذا قضى من مال نفسه ليرجع في التركة؛ ولو حجّ عنه على ألّا يرجع في التركة فإنّه لا يجوز عن الميّت؛ لأنّ الأمر من الميّت بأن ينفّذ من ماله، فله ثواب النفقة، فإذا أنفق مال نفسه من غير أن يرجع لم يحصل مقصوده فلم يجز، وكذلك[٢٢١٨] على هذا الزكاة والكفّارة؛ وبمثله لو أمر بأن يُقضى عنه دينه فقضى رجل متطوّعًا عنه جاز بخلاف الحجّ؛ لأنّ الحجّ عن العاجز بغير أمره لا يجوز، وقضاء الدين بغير أمره يجوز.

***

ومن أوجب على /[٩٢ظ] نفسه هدي ما لا يُنقل كالرحاء وغيره، فإنّه يتصدّق بقيمته، ولكن على أهل مكة عند زفر وعند أبي يوسف رحمه الله في أيّ مكان أراد.

***

إذا أخطأ الإمام يوم عرفة فوقف الناس بعرفة يوم العيد أجزأهم، ولو أخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم تجز حجّتهم.

***

رجل قلع[٢٢١٩] شجرة في الحرم فغرس مكانها غيرها[٢٢٢٠] فنبتت، فإنّ عليه قيمة الشجرة المقلوعة، وإذا هذه الثانية بعد ذلك فلا شيء عليه.

***

[٢٢١١] ج: كما.
[٢٢١٢] ج – برحمتك.
[٢٢١٣] ج – إلى رجل.
[٢٢١٤] م – النيّة.
[٢٢١٥] م ج – به.
[٢٢١٦] ج: أن.
[٢٢١٧] ج – عنه.
[٢٢١٨] ف: وكذا.
[٢٢١٩] ف: قطع.
[٢٢٢٠] ف: أخرى.

رجل دفع إلى رجل مالًا ليحجّ عنه وذلك لا يكفي فأنفق بعض مال نفسه مع ذلك فإنّه يُنظر، إن بلغ مال الميّت الكراء وعامة النفقة فالحجّ عن الميّت ولا يكون مخالفًا ويرجع بقدر ما أنفق بماله في مال الميّت، وإن كان أكثر النفقة من مال نفسه[٢٢٢١] فالحجّ عن نفسه ويكون ضامنًا للنفقة؛ لأنّ الأكثر يقوم مقام الكلّ.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في الحاجّ عن الغير: إذا استأجر خادمًا يخدمه، إن كان مثله يخدم نفسه فالأجر في ماله، وإن كان لا يخدم مثله نفسه فالأجر[٢٢٢٢] في مال الميّت.

***

المحرم إذا جامع امرأته في ما دون الفرج أو قبّلها أو لمسها فعليه دمٌ أنزل أو لم ينزل، وإن أتى بهيمةً إن لم ينزل لا شيء عليه، وإن أنزل فعليه دمٌ، ولا يفسد حجّه في الفصول كلّها، والله أعلم.[٢٢٢٣]

باب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم[٢٢٢٤]

قال نجم الدين رضي الله عنه: سئل شيخ الإسلام[٢٢٢٥] أبو الحسن عطاء بن حمزة السغدي[٢٢٢٦] رضي الله عنه وعن أسلافه،[٢٢٢٧] عمّن حلف وقال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ثلاثًا[٢٢٢٨] إن فعلتُ كذا وفعل ذلك، قال: يعقد فضوليٌّ عقد النكاح فيما بينهما وهو يجيز بالفعل /[٩٣و] ولا يحنث، ولو أجاز بالقول يحنث؛ قال:[٢٢٢٩] وأنا على هذا وعليه أدركتُ مشايخنا وأستاذينا.

وحكي أنّ أئمة أستروشنة[٢٢٣٠] كتبوا إلى أئمة سمرقند وسألوا عن هذه المسألة وقالوا: "إنّ علماء عصرنا يختلفون في[٢٢٣١] هذه المسألة، فمنهم من يحنّث بالفعل والقول جميعًا، ومنهم من لا يحنّث بهما، ومنهم من يحنّث بالقول ولا يحنّث بالفعل، فاتّفِقوا على شيءٍ نجري[٢٢٣٢] عليه ولا نختلف".

وكان ذلك في زمن الشيخ الإمام أبي أحمد العياضيّ بسمرقند والشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الضرير الميداني ببخارى، وكانت الحضرة يومئذ ببخارى،[٢٢٣٣] فوقعتْ حادثةٌ اقتضت خروج أئمة سمرقند إلى بخارى، فذكر الشيخ الإمام أبو أحمد العياضيّ[٢٢٣٤] ذلك لأئمة بخارى، واجتمعوا وتكلّموا في هذه المسألة، وجرى الكلام فيها باتّفاق الكل بين الشيخ الإمام أبي أحمد العياضي والشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، وطال الكلام بينهما حتى امتدّ الكلام بينهما[٢٢٣٥] من أوّل النهار إلى ما بعد العصر، ولم يتّفقوا على شيء، ولم يترجّح كلام أحدهما على الآخر، فانصرفوا غير متّفقين على شيء، ثمّ عادوا إلى ذلك في اليوم الثاني، وتكلّموا إلى آخر النهار في ذلك، حتى اتّفقوا أنّه لا يحنّث بالفعل ويحنّث بالقول، وكتبوا على ذلك فتوًى ليكتبوا جوابه، فكان[٢٢٣٦] الشيخ[٢٢٣٧] أبو أحمد العياضي يقول

[٢٢٢١] ج: من ماله.

[٢٢٢٢] فهو.

[٢٢٢٣] ف - والله أعلم؛ ج: والله تعالى أعلم بالصواب، اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات.

[٢٢٢٤] م ف - بسم الله الرحمن الرحيم.

[٢٢٢٥] + رضي الله عنه.

[٢٢٢٦] ج ف - السغدي.

[٢٢٢٧] م ف - وعن أسلافه.

[٢٢٢٨] م - ثلاثًا.

[٢٢٢٩] ف - قال.

[٢٢٣٠] "وهي مدينة بما وراء النهر". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ١٧٧/١.

[٢٢٣١] ج: عن.

[٢٢٣٢] م ف: نجر.

[٢٢٣٣] ج ف - وكانت الحضرة يومئذ ببخارى.

[٢٢٣٤] ج ف - أبو أحمد العياضيّ.

[٢٢٣٥] ج ف - حتى امتدّ الكلام بينهما.

[٢٢٣٦] م: وكان.

[٢٢٣٧] ج + الإمام.

للشيخ الإمام محمد بن إبراهيم: ابدأْ أنت بكتابة جوابه حتى أكتب أنا[٢٢٣٨] بعد ذلك، وكان يقول الآخر له[٢٢٣٩] مثل ذلك، فطال ذلك بينهما على وجه الاعتذار والاحترام، ولم يكتب أحدهما تقديمًا لصاحبه، وافترقوا /[٩٣ظ] على ذلك مع اتّفاقهما على هذا الجواب: إنّه لا يحنّث بالفعل ويحنّث بالقول، واشتهر هذا القول فيما بينهم، واتّفقوا على ذلك إلى يومنا هذا، ونحن على ذلك أيضًا.

***

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عمّن حلف وقال: كلّ امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا، قال: هو كذلك، يعقد فضوليٌّ[٢٢٤٠] له ويجيز هو بالفعل ولا يحنث؛ لأنّ دخولها في نكاحه لا يكون إلّا بالتزوّج،[٢٢٤١] فيكون ذكر النكاح ذكرًا لسببه الذي يختصّ به، فصار[٢٢٤٢] كأنّه قال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ثلاثًا، وهذا كمن قال لآخر: أعتقْ عبدك عنّي على ألف درهم فقال: أعتقتُ، عُتق عن الآمر وصار الآخر[٢٢٤٣] متملّكًا له بالألف سابقًا على الإعتاق بتمليك الآخر وذلك منه؛ لأنّ العتق منه لا يكون إلّا بعد ملكه، فصار ذكر العتق ذكرًا للتمليك ضرورةً.

وهذا بخلاف ما إذا قال: كلّ عبد دخل في ملكي فهو حرّ، فإنّه يحنث بعقد الفضوليّ له إذا أجاز بالفعل؛ لأنّ ملك اليمين لا يختصّ بالشراء، فحسب بل له أسباب من الهبة والصدقة[٢٢٤٤] والميراث وغير ذلك، فلا يكون ذكر الملك ذكرًا للشراء لا محالة، أما ذكر ملك النكاح يكون ذكرًا للتزوّج لا محالة، وإنّما لا يحنث بالفعل؛ لأنّه حنّث نفسه بالعقد وهو غير عاقدٍ، وإن كان عقد الفضوليّ يقع له وحقوق العقد ترجع إليه؛ لأنّ في باب اليمين تعتبر الألفاظ أيضًا، وهو قد حنّث نفسه بالعقد وهو لم يعقد، ولو أجاز بالقول يحنث؛ لأنّ القول له شَبَهٌ بالعقد[٢٢٤٥] فصار عاقدًا فحنث.

وقال[٢٢٤٦] السيّد الإمام الأجلّ أبو القاسم بن يوسف[٢٢٤٧] (ت. ١١٦١/٥٥٦) رضي الله عنه: لا يجوز هذا بعقد الفضوليّ؛ لأنّها إن دخلتْ في نكاحه[٢٢٤٨] طلقت ثلاثًا، وإن لم تدخل في نكاحه[٢٢٤٩] لا تكون امرأته.[٢٢٥٠]

وكما لا يُجيز /[٩٤و] بالقول لا يُجيب للتهنئة أيضًا، بل يسكت ويبعث بشيء من المهر إليها إن كانت بالغة وإلى وليّها إن كانت غير بالغة،[٢٢٥١] فإذا وصل إليها ذلك[٢٢٥٢] أو إلى وليّها تمّ النكاح فيما بينهما، فبعد ذلك لا يضرّه إجابة التهنئة بالقول، وإذا بعث إليها شيئًا من المهر فقالت: لا أرضى بهذا النكاح ولا أجيزه، لا تملك ذلك؛ لأنّ النكاح قد انعقد في حقّها، وإنّما توقّف بإجازة الزوج، ودليل إجازته إعطاء شيءٍ من المهر، فإذا بعث إليها ووصل إليها فقد وُجد دليل الإجازة، وكذا[٢٢٥٣] لو بعث إلى وليّ الصغيرة.

[٢٢٣٨] ف – أنا.

[٢٢٣٩] ج: له الآخر.

[٢٢٤٠] م: الفضوليّ.

[٢٢٤١] ج: بالتزويج.

[٢٢٤٢] ج ف: وصار.

[٢٢٤٣] ج ف – الآخر، وفي هامش ف: المأمور.

[٢٢٤٤] م: والصدقة.

[٢٢٤٥] ف: العقد.

[٢٢٤٦] ج: قال.

[٢٢٤٧] هو أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الشهيد الحسيني السمرقندي، له كتاب **النافع** في الفقه و**الملتقط** في الفتاوي و**خلاصة المفتي** وغيرها، مات سنة ٥٥٦، وفي **طبقات القاري**: محمد بن يوسف العلوي أو القاسم السمرقندي عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ مات سنة ست وخمسين وخمسمائة، وقيل: قتل صبرًا بسمرقند، وكان يبسط لسانه في حق الأئمة والعلماء." **كتائب** للكفوي، ٥١٥/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢١٩–٢٢٠.

[٢٢٤٨] ف: نكاحها.

[٢٢٤٩] ف: نكاحها.

[٢٢٥٠] م – وقال السيّد الإمام الأجلّ أبو القاسم بن يوسف رضي الله عنه لا يجوز هذا بعقد الفضوليّ لأنّها إن دخلتْ في نكاحه طلقت ثلاثًا وإن لم تدخل في نكاحه لا تكون امرأته.

[٢٢٥١] م: كانت صغيرة.

[٢٢٥٢] م: ذلك إليها.

[٢٢٥٣] ف: وكذلك.

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه عمّن حلف وقال: كلّ امرأة أتزوّجها أو يتزوّجها[٢٢٥٤] غيري لأجلي فهي طالق ثلاثًا، فقال: الوجه في ذلك أن يتزوّج الفضوليّ لأجله[٢٢٥٥] فوقع الطلقات[٢٢٥٦] الثلاث قبل دخولها في ملك الزوج ولم[٢٢٥٧] تحرم عليه؛ لأنّ المعلّق بالشرط كالملفوظ به[٢٢٥٨] لدى الشرط.

ولو قال الزوج بعد عقد الفضوليّ: طلقتُها ثلاثًا يقع الثلاث، ولكن لا تحرم عليه[٢٢٥٩] لعدم دخولها في ملكه، ولكن لا يقبل هذا العقد[٢٢٦٠] الإجازة؛[٢٢٦١] لأنّه صار مردودًا، والموقوف يقبل الإجازة لا المردود،[٢٢٦٢] فيعقد الفضوليّ ثانيًا[٢٢٦٣] لأجله ويُجيز هو بالفعل على ما ذكرنا.

فأما إذا قال: كلّ امرأة أتزوّجها أو[٢٢٦٤] يتزوّجها غيري لأجلي وأجيزه بالفعل[٢٢٦٥] فهي طالق ثلاثًا فلا وجه لجوازه؛ لأنّه شدّد على نفسه.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن تزوّج امرأة على دينارٍ ومهرُ مثلها ألوفٌ وماتتْ والأولياء لم يعلموا بذلك ثم علموا بعد ما ماتت ولم يرضوْا بذلك، هل لهم أن يطلبوا من الزوج كمال مهر المثل؟ قال: لا؛ لأنّه كان لهم حال حياتها أن يقولوا للزوج: إما أن تبلّغ مهر المثل أو يفسخ /[٩٤ظ] القاضي النكاح[٢٢٦٦] بينكما، فإذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغ مهر المثل لا يمكن طلب الفسخ، فقد انتهى النكاح بالموت.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة شفعوية وكّلتْ رجلًا حتى يزوّجها من رجلٍ، وفي مجلس هذا العقد: هذا الوكيل والزوج وامرأتان حريتان والموكّلة، هل ينعقد هذا النكاح على الصحّة؟ قال: نعم؛ لأنّ المرأة إذا كانت حاضرةً كانت هي المزوّجة والوكيل معبِّرٌ، وهو مع المرأتيْن شهود.

قيل له: فإن أنكر الزوج أو المرأة الموكّلة هذا العقد، هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح؟ قال: نعم، إذا لم يقل الوكيل: أنا زوّجتُها منه بالوكالة؛ لأنّه يكون شهادة على[٢٢٦٧] إثبات فعل نفسه.

قيل له: فهل يكفيه أن يقول: هي امرأة هذا؟ قال: لا بدّ من إثبات العقد، ولو قال قائل: إنّ الوكيل يقول: هي امرأة هذا بعقدٍ صحيحٍ تامٍّ بتزويج[٢٢٦٨] من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصحّ ذلك لا يبعد، ولا أحفظ رواية في هذا.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل وامرأة جلسا للنكاح، فقال رجل[٢٢٦٩] من الحضور للمرأة: تو خويشتن را[٢٢٧٠] به ادندى[٢٢٧١] كابين مرين شوى را اجازت كردى؟ گفت: كردم،[٢٢٧٢] وقال للزوج أيضًا بهذه اللفظة

[٢٢٥٤] ج ف: يتزوّج.

[٢٢٥٥] ج ف: له.

[٢٢٥٦] م: طلقات.

[٢٢٥٧] م: فلم.

[٢٢٥٨] ف – به.

[٢٢٥٩] ج – عليه.

[٢٢٦٠] م – هذا العقد.

[٢٢٦١] ج: إجازة.

[٢٢٦٢] م – والموقوف يقبل الإجازة لا المردود.

[٢٢٦٣] م: فإنّه يعقد ثانيا.

[٢٢٦٤] م – أتزوّجها أو.

[٢٢٦٥] م – بالفعل.

[٢٢٦٦] ج ف – النكاح.

[٢٢٦٧] ج: عن.

[٢٢٦٨] ج: بتزوج.

[٢٢٦٩] م – رجل، صح هامش.

[٢٢٧٠] ج ف – را.

[٢٢٧١] ج ف: باذندي.

[٢٢٧٢] معناه: هل أجزت نفسك ببضع المهر لهذا الزوج؟ قالت: أجزت.

فقال[2273] الزوج: كردم، هل ينعقد النكاح بينهما؟[2274] قال: لا إن لم يسبق من غيرهما في حقّهما عقد ليكون هذا إجازة لذلك؛ لأنّ الإجازة للإمضاء لا للإنشاء.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن بعث جماعة إلى رجل[2275] ليخطبوا ابنته لهذا الرجل /[٩٥و] فأجاب، فقالوا له: دختر خويش را فلانه را بما دادى؟ گفت: دادم، گفتند: ما پذرفتيم،[2276] هل ينعقد النكاح بينهما وبين الخاطب؟ قال:[2277] لا؛ لأنّهم قالوا: بما دادى،[2278] ولم يضيفوا إلى الخاطب.

قيل: فلو قال الخاطب:[2279] دختر خوش را فلانه را بمن دادى؟ گفت: دادم، و وى گفت: من پذرفتم،[2280] هل ينعقد النكاح بينهما؟ قال:[2281] فيه اختلاف المشايخ، فإنّ من[2282] قال لامرأةٍ: خويشتن بمن ده، فقالت: دادم، فقال هو: پذرفتم،[2283] لا يكون نكاحًا عند بعضهم حتى يقول: بمن بزنى ده[2284] أو قالت هي:[2285] خويشتن بزنى دادم،[2286] وعند بعضهم يكون نكاحًا؛ لأنّ قولها: خويشتن بتو دادم بمنزلة قولها: ملّكتُ نفسي منك، والنكاح ينعقد بلفظ التمليك عندنا.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[2287] قال لأجنبيّة بين يدي رجل وثلاث نسوة بالفارسيّة: خويشتن به هزار درم كابين بزنى دادى؟[2288] فقالت: بالسمع والطاعة، هل ينعقد النكاح فيما بينهما؟ قال:[2289] نعم؛ لأنّه إجابة.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن زوّج بنته من رجل وقبض من الزوج صداقها وأنفق على نفسه وغاب مدّة والزوجة مع أمّها لا شيء لها وزوجها لا يحملها إلى بيته ويطلب جهازها ولا شيء معها، هل لها أن تطلب نفقتها من زوجها؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل له مُعتقَةٌ وغلام، فطلب الغلام من المولى أن يزوّجه هذه المعتقة فأبى ولم يأذن له بذلك، ثم بعد أيّام تشفّع رجل إلى المولى أن يأذن لهذا الغلام[2290] أن يتزوّج ولم يعيّن له هذه ولا غيرها، فقال المولى: دستورى دادمش تا كسى را بزنى /[٩٥ظ] خواهد،[2291] فتزوّج هذا الغلام هذه المعتقة، فقال المولى: لا أرضى بهذا العقد، قال: هذا النكاح صحيح؛ لأنّ إذنه عام فرفع ذلك النهي الخاص المتقدّم.

***

[2273] ج: قال.
[2274] ف – بينهما.
[2275] ج ف – إلى رجل.
[2276] ف: پذيرفتيم. | معناه: هل أعطيتنا بنتك فلانة؟ قال: أعطيت، قالوا: قبلنا.
[2277] م: فقال.
[2278] معناه: أعطيتَنا.
[2279] ج – قيل فلو قال الخاطب.
[2280] ف: پذيرفتم. | معناه: هل أعطيتني بنتك فلانة؟ قال: أعطيت، وقال هو: قبلت.
[2281] ف – قال.
[2282] ج – من.
[2283] ف: پذيرفتم.
[2284] معناه: أعطيني زوجةً (زوجني).
[2285] ج ف – هي.
[2286] معناه: أعطيت نفسي زوجة (زوجت نفسي).
[2287] ج ف: عمن.
[2288] معناه: هل أعطيت نفسك زوجةً (زوجت نفسك) بمهر ألف درهم؟
[2289] م ج: فقال.
[2290] ج ف: يأذن للغلام.
[2291] معناه: أمرته أن يطلب أحدًا للزوجية.

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجال ونساء مجتمعين على طعام، قالت امرأة منهم: اين شوى منست[٢٢٩٢] و من خويشتن را بوى دادهام،[٢٢٩٣] وقال ذلك الرجل: وى زن منست، من او را بزنى پذرفتهام،[٢٢٩٤] هل ينعقد النكاح فيما[٢٢٩٥] بينهما؟ قال: لا؛ لأنّها قالت: دادهام،[٢٢٩٦] وقال الرجل: پذرفتهام، وهو إخبار كاذب، حتى لو قالت[٢٢٩٧] هي: دادم، وقال:[٢٢٩٨] پذرفتهم فهو إنشاء نكاح بينهما فصحّ النكاح.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٢٢٩٩] قيل له: حوار تفسيده كرد بر من، زن چرا طلاق نمى كنيش؟ گفت: نكاح ما نكاح ترسايان ست باز بميريم از يك دگر فرونيستيم،[٢٣٠٠] هل يكفر به؟ قال: لا؛ لأنّ معناه: نكاح ما چو نكاح ترسايان ميشد بدان معنا كه ايشان طلاق نكنند،[٢٣٠١] ولو أراد بها تحقيق أنّ نكاحها نكاح النصارى كان وصفًا لنفسه ولامرأته بالنصرانيّة فهو كفر كقوله: أنا نصرانيّ.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل بعث إلى امرأته دراهم وبيّن أنّها من التي تُدعي "سيم شكر"، وكذا بعث في أيّام العيد وبيّن أنّها "عيدي" على ما يسمّيه الناس، ثم يقول لها بعد الزفاف: ليس لك من الجهاز شيء كثير[٢٣٠٢] فاجعلْ تلك الدراهم من المهر، هل له ذلك؟ قال: لا؛ لأنّها وقعت هبة وهدية فلا تنقلب قضاء عن الدين، وليس هذا من قبيل ما ذكره أصحابنا رحمهم الله أنّ الزوج والمرأة إذا اختلفا في النقد والثياب /[٩٦و] التي[٢٣٠٣] بعثها الزوج إليها ويقول هو: من المهر وتقول هي: هذا من الهدية، فالقول قول الزوج؛ لأنّ ذلك[٢٣٠٤] اختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون القول قول المملِّك.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قال لأجنبيّة: زوّجي نفسك منّي، فقالت: زوّجت، قال: تمّ النكاح بينهما إذا كان بحضرة الشهود قبل الزوج بعد ذلك أو لم يقبل ذكر المهر في الابتداء[٢٣٠٥] أو لم يذكر.

قال[٢٣٠٦] رضي الله عنه: وكذا[٢٣٠٧] لو قال لامرأته: اختلعي منّي بكذا فقالت: اختلعتُ، تمّ الخلع ولا يُحتاج إلى جواب الزوج، فإن لم يذكر بدل الخلع لا يتمّ الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج.

قال رضي الله عنه: ولو قال رجل لآخر: اشترِ منّي هذا العبد بكذا فقال: اشتريْتُ، لا يتمّ البيع حتى يقول البائع بعد ذلك: بعْتُ منك.

قال: والفرق بين الفصول كلّها أنّ قوله: زوّجي نفسك منّي هذا أمر وهو توكيل، فصارت وكيلة عنه[٢٣٠٨] وهي أصيلة في حقّ نفسها، والواحد يصلح موجبًا وقابلًا في النكاح، ولا حاجة إلى تسمية المهر، فإنّ[٢٣٠٩] مهر المثل يثبت من غير ذكر؛ وفي الخلع الأمر به توكيل أيضًا وهي أصيلة في حقّ نفسها، والواحد يصلح قائمًا من الجانبين،

[٢٢٩٢] ج: من است.

[٢٢٩٣] ج ف – ومن خويشتن را بوي دادهام. | معناه: هذا هو زوجي وأنا قد أعطيته نفسي.

[٢٢٩٤] معناه: هذه هي زوجتي وأنا قد كنت قبلتها زوجة.

[٢٢٩٥] ف – فيما.

[٢٢٩٦] ج – دادهام.

[٢٢٩٧] ج: قال.

[٢٢٩٨] ج + هو؛ ف + الزوج.

[٢٢٩٩] ج ف: عمن.

[٢٣٠٠] معناه: ناقشتنى مناقشة حارة، لماذا لا تطلق الزوجة؟ قال: نكاحنا كنحاح النصارى، نموت ولا نفارق.

[٢٣٠١] معناه: إن كان نكاحنا كنكاح النصارى يعني أنهم لا يطلقون.

[٢٣٠٢] ج: ليس لك جهاز كثير.

[٢٣٠٣] ف: الذي.

[٢٣٠٤] ف: هذا.

[٢٣٠٥] ج ف – في الابتداء.

[٢٣٠٦] ف – قال.

[٢٣٠٧] ف: وكذلك

[٢٣٠٨] م – عنه.

[٢٣٠٩] ف: لأنّ.

لكن إذا لم يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل بيقين[٢٣١٠] يُحتاج إلى الاستزادة والاستنقاص،[٢٣١١] والواحد لا يصلح مستزيدًا ومستنقصًا، وإذا كان البدل مسمًى[٢٣١٢] لم يحتج إليه؛ وفي البيع قوله: "اشتر بكذا" توكيلٌ أيضًا، لكنّ الشخص الواحد لا يصلح موجبًا وقابلًا في البيع؛ لأنّ الحقوق في باب البيع ترجع إلى الوكيل بخلاف النكاح.[٢٣١٣]

قال رضي الله عنه: فإن قال: خويشتن بمن دادى[٢٣١٤] أو قال: خويشتن بادندى از من خريدى،[٢٣١٥] فقد اختلف فيه مشايخ /[٩٦ظ] بلخ،[٢٣١٦] بعضهم جعلوه استفهامًا ولا بدّ[٢٣١٧] من الجواب في الكل، وبعضهم جعلوه بمنزلة الأمر: خويشتن بمن ده[٢٣١٨] أو خويشتن از من بخر.[٢٣١٩]

قال[٢٣٢٠] رضي الله عنه: ومعنى الأمر راجح لما مرّ[٢٣٢١] أنّه توكيل ولا يحتاج[٢٣٢٢] التوكيل إلى لفظ الأمر خاصّة، فإنّ العرف جرى بين الناس أنّهم يقولون عند العقد: خويشتن بوى بمن بزنى دادى و خويشتن از وى خريدى،[٢٣٢٣] ويجعلون هذا بمنزلة الأمر، وفي لفظ الأمر يصير وكيلًا، فكذا هذا.

والإجارة كالبيع في جميع ما ذكرنا، وكذا الصلح تلتفت هذه الفصول[٢٣٢٤] بدلائلها من أستاذي نجم الدين.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٢٣٢٥] تزوّج امرأة صغيرة بتزويج[٢٣٢٦] أبيها، ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوّجت برجل وحضر الغائب[٢٣٢٧] وادّعاها فأنكرت[٢٣٢٨] ولم تكن له[٢٣٢٩] بيّنة فلم يُقض له بها وقُضي بها للثاني، فولدت منه بنتًا وللزوج الأول ابن من امرأة له أخرى، هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت؟ قال: إن كان هذا في حال صغر الابن لا يجوز؛ لأنّ من زعمه أنّ أمّ البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته، فأما إذا كبر الابن وهو يتزوّج البنت من غير تزويج الأب ينبغي[٢٣٣٠] أن يجوز؛ لأنّ إقرار الأب لم ينفذ على غيره، وهو نظير الرجل يقرّ بحرية عبد الغير ثم اشتراه صحّ الشراء ووجب عليه الثمن ثم يعتق عليه.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل قال لآخر: زوّج ابنتك من ابني، فقال: سپاس[٢٣٣١] دارم،[٢٣٣٢] وذلك بمحضر[٢٣٣٣] الشهود، وي[٢٣٣٤] /[٩٧و] گفت: پذرفتم،[٢٣٣٥] هل ينعقد النكاح بينهما؟ قال: لا؛ لأنّ هذه الكلمة تُستعمل للوعد والله أعلم.[٢٣٣٦]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغديّ[٢٣٣٧] رضي الله عنه

[٢٣١٠] ف: معين.

[٢٣١١] ج: الانتقاص.

[٢٣١٢] ج ف: مبينا.

[٢٣١٣] م – في البيع لأنّ الحقوق في باب البيع ترجع إلى الوكيل بخلاف النكاح.

[٢٣١٤] معناه: هل أعطيتني نفسك؟

[٢٣١٥] معناه: هل اشتريت نفسك مني ببضع (المهر)؟

[٢٣١٦] ف + قال.

[٢٣١٧] ف – بد.

[٢٣١٨] معناه: أعطيني نفسك.

[٢٣١٩] معناه: اشتري نفسك مني.

[٢٣٢٠] م + نجم الدين.

[٢٣٢١] ف – مرّ.

[٢٣٢٢] ج + في.

[٢٣٢٣] معناه: أعطي نفسك له/لي زوجة واشتري نفسك منه.

[٢٣٢٤] ج ف: الأصول.

[٢٣٢٥] ج ف: عمن.

[٢٣٢٦] ج: تزوج.

[٢٣٢٧] م: الزوج.

[٢٣٢٨] م + له.

[٢٣٢٩] م – له.

[٢٣٣٠] م: فينبغي.

[٢٣٣١] ج: اسپاس.

[٢٣٣٢] معناه: أتشكر.

[٢٣٣٣] ج + من.

[٢٣٣٤] م – وي.

[٢٣٣٥] معناه: هو قال: قبلت.

[٢٣٣٦] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر الناس أجمعين.

[٢٣٣٧] م – السغدي.

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن والدِ صغيرةٍ قال لوالد صغيرٍ بمحضر الشهود: زوّجتُ ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك على كذا درهمًا بولاية الأبوّة[٢٣٣٨] بنكاح صحيح، وقال والد الصغير: قبِلتُ هذا النكاح لابني على هذا المهر، ولم يُسمّ الابن ولم يعيّن وله ابن آخر، قال: لا يصحّ النكاح إذا لم يبيّن أو[٢٣٣٩] لم يعيّن.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن أبي[٢٣٤٠] الصغيرة إذا زوّجها من صغيرٍ وقبِل أبوه[٢٣٤١] وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شفعوي المذهب[٢٣٤٢] ليبطل هذا النكاح بهذا السبب؟ قال: نعم، وللقاضي الحنفيّ أن يفعل ذلك بنفسه أيضًا آخذًا بهذا المذهب وإن لم يكن مذهبه، فقد ذكر في **الكتاب** أنّ القاضي إذا قضى بشيء ثمّ ظهر أنّه قضى بخلاف مذهبه إنّ قضاءه نافذ.

وروي أيضًا[٢٣٤٣] عن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه[٢٣٤٤] صلّى بالناس يوم الجمعة،[٢٣٤٥] ثم أُخبر بوجود الفأرة في بئر الحمّام، وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرّق الناس، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلّتين لا يحتمل خبثًا، ولم يكن ذلك مذهبه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن تزوّج امرأة فأدخلتها أمّها عليه وخرجت وردّت الباب إلّا أنّها لم تُغلْقه، والبيت في خان يسكنها أناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد، هل تصحّ هذه الخلوة؟ ولو طلّقها /[٩٧ظ] كيف حال العدّة وكمال المهر وهما يتصادقان أنّه لم يطأها؟ قال: إن كان[٢٣٤٦] ينظرون في الطوابق يترصدّون لهما وهما يعلمان بذلك[٢٣٤٧] لا تصحّ الخلوة، فأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحّة الخلوة، فإنّهما يقدران أن يتنقّلا في هذا البيت إلى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما، فقد قيل: إنّ الزوجين إذا اجتمعا في بيتٍ بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما أحد إلّا بإذن فالخلوة صحيحة وإلا فلا.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٢٣٤٨] يعقد النكاح بين رجل وامرأة فيقول للمرأة: خويشتن بدين فلان بزنى دادى؟[٢٣٤٩] فتقول: داد[٢٣٥٠] ولا تقول: دادم،[٢٣٥١] ويقول للرجل: تو مرين فلانه را بخويشتن بزنى پذرفتى؟[٢٣٥٢] فيقول: پزرفت ولا يقول: پزرفتم، أو يعقد عقد البيع فيقول: فروختى؟[٢٣٥٣] ويقول للآخر: خريدى؟[٢٣٥٤] فيقولان: خريد و فروخت[٢٣٥٥] أو يفعلان كذلك في سائر العقود، هل يصحّ هذا العقد؟ قال: نعم، والعادة المستعملة الجارية فيما بين الناس كلهم هذا ولا يكادون يتكلّمون بغيرها، فإنّ من قال لآخر: فعلتَ كذا؟ فيقول: كرد ولا يقول: كردم، ولا يفهم منه إلا الإضافة إلى نفسه، وهذا لأنّه جواب خطاب الأول، والأول إضافة الفعل إليه، فإذا أجابه بهذه اللفظة فقد حقّق ما خاطبه بذلك فيصحّ.

***

[٢٣٣٨] ج: الأبوية.
[٢٣٣٩] ج ف: و.
[٢٣٤٠] ج ف: أب.
[٢٣٤١] ج ف + له.
[٢٣٤٢] م – المذهب.
[٢٣٤٣] ج: وقد روي؛ ف – أيضا.
[٢٣٤٤] ف – أنّه.
[٢٣٤٥] ف: جمعة.
[٢٣٤٦] ف: كانوا.
[٢٣٤٧] ج ف: ذلك.
[٢٣٤٨] ج ف: عمن.
[٢٣٤٩] معناه: هل أعطيت نفسك زوجةً لفلان؟
[٢٣٥٠] معناه: أعطى.
[٢٣٥١] معناه: أعطيت.
[٢٣٥٢] معناه: هل قبلت هذه فلانة لنفسك زوجةً.
[٢٣٥٣] معناه: بعت؟
[٢٣٥٤] معناه: اشتريت؟
[٢٣٥٥] معناه: اشترى وباع.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٣٥٦] غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوّجتْها أختها والأمّ حاضرة، هل يجوز؟ قال: إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت جاز النكاح.

قيل له:[٢٣٥٧] ألا تكون الأمّ أولى من الأخت؟ قال: لا؛ لأنّ الأخت إذا كان من /[٩٨و] قبل الأب فهي من قوم الأب والنساء اللاتي[٢٣٥٨] هنّ من قوم الأب لهنّ ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماعٍ بين أصحابنا، وهى: الأخت والعمّة وبنت الأخ وبنت العمّ ونحو ذلك، فأما الأمّ فلها الولاية عند أبي حنيفة رحمة الله عليه،[٢٣٥٩] وعند محمد لا ولاية لها بحال،[٢٣٦٠] وكذا[٢٣٦١] الخالة ونحوها والأخت لأمّ واللواتي هنّ من قوم الأمّ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والغيبة المنقطعة عند أستاذينا ما نُقل عن الشخ الإمام أبي بكر محمد[٢٣٦٢] بن الفضل رحمه الله أنّه قال: إذا كان في موضعٍ لو انتُظر جوابه عند استطلاع[٢٣٦٣] رأيه لفات الكفو فهي[٢٣٦٤] غيبة منقطعة.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن تزوّج امرأة بتزويجها نفسها ودخل بها وطلّقها ثلاثًا بعد زمان ثم تزوّجها ثانيًا بتزويج الوليّ وارتفعا إلى القاضي وقضى القاضي بأنّ[٢٣٦٥] النكاح الأول لم يكن صحيحًا لعدم الوليّ وأنّ[٢٣٦٦] الطلقات الثلاث لم يقعن وصحّ النكاح الثاني بتزويج الوليّ أو القاضي، قال: لا أرى ذلك؛ لأنّ محمدًا[٢٣٦٧] رحمه الله هو الذي يشترط الوليّ، ثم هو يقول في **الكتاب**: إذا طلّقها ثلاثًا ثم أراد أن يتزوّجها فإنّي أكره له ذلك.

قيل لشيخ الإسلام: فإن كتب القاضي الحنفيّ بذلك إلي عالم شفعويّ لا يرى انعقاد النكاح بدون الوليّ حتى يعقد فيما[٢٣٦٨] بينهما ثم يقضي القاضي بذلك؟ قال: إن أخذ القاضي الكاتب أو العالم المكتوب إليه مالًا من المقضى له لم يصحّ ذلك؛ لأنّ القاضي إذا قضى بالرشوة وكان القضاء بحقّ لا يصحّ ذلك.

قيل له: فإن[٢٣٦٩] لم يأخذا شيئًا وقضى الثاني بذلك؟ قال: يصحّ.

قيل له: وهل يظهر بهذا القضاءِ أنّ الوطء في النكاح الأول كان حرامًا أو فيه شبهة؟ /[٩٨ظ] وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث؟ قال: لا؛ لأنّهما حنيفيّان يعتقدان صحّة ذلك النكاح، وقضاء هذا القاضي كان في حقّ إبطال الطلقات الثلاث فلا يتعدّي عنها إلى حكم آخر.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٣٧٠] غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يُخلّف نفقة لهذه المرأة فرفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالمٍ يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرّق بينهما، هل تقع الفرقة بينهما؟ قال: نعم إذا تحقّق العجز عن النفقة.

قيل له: وإن كان للزوج ههنا[٢٣٧١] عقار ومتاع وأملاك، هل يتحقّق العجز عن النفقة؟ قال: نعم إذا لم يكن من جنس النفقة؛ لأنّه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة؛ لأنّه بمنزلة القضاء على الغائب.

[٢٣٥٦] ج ف: عمن.

[٢٣٥٧] م – له.

[٢٣٥٨] م: اللواتي.

[٢٣٥٩] ج ف + خلافا لمحمد.

[٢٣٦٠] ج ف – وعند محمد لا ولاية لها بحال.

[٢٣٦١] ف: وكذلك.

[٢٣٦٢] م – محمد.

[٢٣٦٣] ج: استطاعة.

[٢٣٦٤] ج ف: فهو.

[٢٣٦٥] ج – القاضي بأنّ، صح هامش.

[٢٣٦٦] ج: بأنّ.

[٢٣٦٧] ف: محمد.

[٢٣٦٨] ف – فيما.

[٢٣٦٩] ج: وإن.

[٢٣٧٠] ج ف: عمن.

[٢٣٧١] ج: هنا.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة شفعويّة بكر بالغة زوّجتْ نفسها بحنفيٍّ من غير إذن أبيها والأب لا يرضى بذلك ويردّه، هل يصحّ هذا النكاح؟ قال: نعم.

قال: وكذا لو زوّجتْ نفسها من شفعويٍّ، وسُئلنا عن ذلك وأجبنا[٢٣٧٢] بأنّه صحيح وإن كان لا يصحّ عند الشافعيّ والزوجان يعتقدان ذلك المذهب، ولكن إذا كنّا نعتقد خطأَ قولِه في ذلك وسُئلنا عنه وجب علينا أن نُجيب على ما نعتقده، ولو كان في السؤال: ما جواب الشافعيّ في ذلك وهل يصحّ عنده؟ يجب أن يقال: يصحّ عند أبي حنيفة رحمة الله عليه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قال لامرأةٍ بحضرة الشهود: خويشتن بادندى كابين بمن دادى؟[٢٣٧٣] فقالت:[٢٣٧٤] دادم، ولم يقل: خويشتم بمن بزنى دادى،[٢٣٧٥] هل ينعقد النكاح فيما بينهما؟ قال: نعم؛ لأنّ الناس تعارفوا التزويج والتزوّج بهذه اللفظة، /[٩٩و] وإن لم يتلفّظوا بلفظة النكاح والتزويج؛ لأنّ قوله: خويشتن بمن دادى[٢٣٧٦] فهو طلب التمليك فإنّه طلب الإعطاء، والإعطاء والهبة تمليك، والنكاح ينعقد بلفظة التمليك[٢٣٧٧] عندنا.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن سكران زوّج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها، هل يجوز؟ قال: أما الصاحي إذا فعل ذلك جاز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه ولم يجز عندهما، واختلف مشايخنا أنّه لا يجوز النكاح أو لا يجوز التقصير[٢٣٧٨] عندهما،[٢٣٧٩] ونصّ[٢٣٨٠] في **الجامع الصغير** أنّه لا يجوز النكاح عندهما، واختُلف في السكران إذا فعل ذلك هل يجوز على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، قيل: لا يجوز؛ لأنّه إنّما جوّز في حال[٢٣٨١] الإفاقة؛ لأنّه لكمال شفقته رأى منفعة تربو على ذلك، والسكران لا يقدر على ذلك.

قيل له: إنّ السكران أشدّ شفقة على أولاده من الصاحي، قال: إنّه ذو شفقة ولكن[٢٣٨٢] لا يقف على المنافع والمصالح.

***

وسئل شيخ الإسلام عن معتدّة عن طلاقٍ رجعيٍّ تزوّجت بزوج آخر في العدّة ودخل بها هذا الثاني ثم فُرّق بينهما ووجبتْ عليها العدّة، على من تجب نفقتها على الزوج الثاني أو على الزوج الأول؟[٢٣٨٣] قال: لا تجب لا على هذا ولا على ذلك،[٢٣٨٤] بل تجب عليها[٢٣٨٥] في مال نفسها، أما الزوج الثاني فلا تجب عليه لأنّ النفقة[٢٣٨٦] لا تجب في النكاح الفاسد، وأما الزوج الأول فلا نفقة عليه لأنّها صارتْ ناشزةً منه ولا نفقة للناشزة على زوجها.

[٢٣٧٢] ج: أجبنا.

[٢٣٧٣] ج ف: دادى بمن. | معناه: هل أعطيت نفسك لي ببضع من المهر؟

[٢٣٧٤] ف: قالت.

[٢٣٧٥] معناه: هل أعطيتني نفسك زوجةً.

[٢٣٧٦] معناه: أعطيتني نفسك.

[٢٣٧٧] ج ف – والنكاح ينعقد بلفظة التمليك.

[٢٣٧٨] ج – واختلف مشايخنا أنّه لا يجوز النكاح أو لا يجوز التقصير، صح هامش.

[٢٣٧٩] ج – عندهما.

[٢٣٨٠] ج: نص.

[٢٣٨١] ج: حالة.

[٢٣٨٢] ج: ولكنه.

[٢٣٨٣] ج: على الزوج الأول أو على الزوج الثاني.

[٢٣٨٤] ج ف: هذا.

[٢٣٨٥] ج ف – عليها.

[٢٣٨٦] ج ف: لأنّها.

قيل له: فالمعتدّة من طلاق بائن إذا تزوّجت في العدّة ووُجد الدخول ثم وُجد التفريق بينهما[٢٣٨٧] ووجبتْ عليها العدّة وصارتْ معتدّة عنهما، على من تجب نفقتها؟ قال: على الزوج الأول؛ لأنّها لا تُوصف /[٩٩ظ] بالنشوز بمنعها نفسَها عنه؛ لأنّ الحلّ زائل، ولا نفقة على الزوج الثاني؛ لأنّ النكاح فاسد.

***

وسئل[٢٣٨٨] شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة ورجل في جمع فقال الرجل: اين زن منست،[٢٣٨٩] وقالت المرأة: اين شوى منست،[٢٣٩٠] ولم يكن بينهما نكاحٌ، هل ينعقد النكاح بينهما بهذا؟ قال: اختلف المشايخ فيه، ولو قضى القاضي[٢٣٩١] بينهما بالنكاح صحّ وصار متّفقًا عليه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٣٩٢] زنى بامرأة فأُخذ فقال: هي امرأتي، وللمراة زوج معروف قائم للحال، قال: سقط الحدّ عنهما وعليه العدّة ولها المهر بإقراره بالوطء.[٢٣٩٣]

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قال لامرأةٍ: مرا باش[٢٣٩٤] أو قال: مرا[٢٣٩٥] باشيدى؟[٢٣٩٦] فقالت: باشيدم،[٢٣٩٧] وذلك بحضرة الشهود، هل ينعقد النكاح بهذه اللفظة؟ فقال: لا؛ لأنّه ليس في هذه اللفظة ما يبني عن التمليك، إلّا إذا كان جوابًا عن سؤال التزويج أو التمليك بأن قال الزوج: مرا بزنى باشيدى؟[٢٣٩٨] فقالت: باشيدم،[٢٣٩٩] كفى ذلك جوابًا وانعقد النكاح بينهما.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤٠٠] خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير،[٢٤٠١] فقال المخطوب إليه: زوّجتها من فلان قبل هذا، فلم يصدّقه الخاطب فقال: إن لم أكن زوّجتها من فلان فقد زوّجتها من ابنك فلان، فقال الآخر: قبلت، فذلك بحضرة الشهود، وظهر أنّه لم يكن زوّجها من فلان، هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات؟ قال: نعم.

قيل له: أليس هذا تزويجًا معلّقًا بالشرط؟ قال: لا؛ لأنّه تعليق بمعلومٍ للحال وذاك تحقيق.

***

وسئل /[١٠٠و] شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤٠٢] قال لآخر: زوّجت ابنتي فلانة من ابنك فلان[٢٤٠٣] بكذا، فقال الآخر: قبلتها لابني ولم يقول "فلان" وله ابنان، هل ينعقد النكاح؟ قال: لا؛ لأنّه لم يبيّن الذي يقبل لأجله ولم يقتصر على قوله: "قبلت" حتى يكون جوابًا ابتناءً على خطاب المزوّج.

قال: والحاصل أنّه لو قال: زوّجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر: قبلت لابني وللآخر ابن واحد صحّ لعدم الاشتباه، ولو كان له ابنان وسمّى المزوّج البنت والابن[٢٤٠٤] وأطلق الآخر واقتصر على قوله: "قبلت" صحّ

[٢٣٨٧] ج – بينهما.
[٢٣٨٨] ج: سئل.
[٢٣٨٩] معناه: هذه هي زوجتي.
[٢٣٩٠] معناه: هذا هو زوجي.
[٢٣٩١] ف: قاضٍ.
[٢٣٩٢] ج ف: عمن.
[٢٣٩٣] م ج: بإقرار الوطئ.
[٢٣٩٤] معناه: كوني لي.
[٢٣٩٥] ج ف – مرا.
[٢٣٩٦] معناه: هل صرت لي؟
[٢٣٩٧] معناه: صرت.
[٢٣٩٨] معناه: هل صرتِ لي زوجة.
[٢٣٩٩] معناه: صرت.
[٢٤٠٠] ج ف: عمن.
[٢٤٠١] م – لابنه الصغير.
[٢٤٠٢] ج ف: عمن.
[٢٤٠٣] ج – فلان.
[٢٤٠٤] م: الابن والبنت.

أيضًا وتضمن جواب القابل إعادة كلام المزوّج، أما إذا زاد على قوله: "قبلت[٢٤٠٥] لابني" ولم يسمّ الابن ابتداءً فلم يصحّ، وقاسه على مسألةٍ ذكرها محمد بن الحسن[٢٤٠٦] رحمه الله في **الجامع**: إذا قال له رجل: إنّك تغتسل الليلة من جنابة فقال: إن اغتسلت فامرأتي[٢٤٠٧] طالق فاغتسل[٢٤٠٨] لا عن جنابة لم يحنث، وكان قوله: إن اغتسلت منصرفًا إلى ما ذكره الأول، ولو قال: إن اغتسلت الليلة فامرأتي[٢٤٠٩] طالق فاغتسل عن الجنابة أو غيرها حنث؛ لأنّه زاد على ما يكفيه للجواب ولم يبيّن على كلام الأول فصار ابتداء كلام وفيه اشتباه لعدم التعيين فلم يصحّ.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن تزوّج امرأة على ألف درهم على أنّ كلّ الألف مؤجّل، هل لها أن تطالبه ببعض الألف معجّلًا؟ قال: إن[٢٤١٠] كان مؤجّلًا إلى أجلٍ معلومٍ فالتأجيل صحيح، وإلّا فالتأجيل باطل[٢٤١١] ولها أن تطالبه بتعجيل النصف، فالمتعارف بسمرقند تعجيل نصف[٢٤١٢] المسمّى، حتى أنّ من تزوّج امرأة على مهر مقدّر وقال: عاجلًا وآجلًا ولم يبيّن القدر المعجّل[٢٤١٣] فتعجيل النصف واجب، فأما الآجل فلها /[١٠٠ظ] المطالبة به بعد الطلاق وبعد الموت، فأما في حال قيام النكاح فإذا طالبت الزوجَ بذلك عند القاضي فإنّ القاضي يأمر الزوج بتسليم ذلك إليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبس به.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤١٤] يدّعي على امرأة أنّها منكوحته وحلاله وهي تقول: كنتُ امرأتَه[٢٤١٥] وقد طلّقني وانقضت عدّتي فتزوّجت بهذا الرجل الثاني، والثاني يدّعي ذلك، ولم تقم لهذا المدّعي بيّنة على ذلك، فتوسّط المتوسّطون بين المدّعي وبين هذه المرأة حتى اختلعتْ منه بمالٍ واعتدّت، هل تحلّ لهذا الثاني الذي كانت عنده من غير تجديد النكاح؟ قال: لا حاجة إلى تجديد النكاح ولا إلى الاعتداد عن[٢٤١٦] المدّعي ولا صحّة لهذا الخلع؛ لأنّ نكاح المدّعي لم يثبت فكيف يصحّ الخلع وإقدامها على الاختلاع إن جُعل كالإقرار بالنكاح دلالةً فذلك غير صحيح في حقّ الزوج القائم للحال؛ لأنّها لو أقرّت به[٢٤١٧] صريحًا بعد ما أنكرت لم تصدّق هي على هذا الزوج فبقي نكاحه وبطل الاختلاع فلم تجب العدّة وكان النكاح على حاله صحيحًا.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة وهبتْ مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدّة فطالبتْ[٢٤١٨] بمهرها[٢٤١٩] ورثتها من الزوج وقالوا: كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم تصحّ، وقال الزوج: بل[٢٤٢٠] كانت في الصحّة وصحّتْ، فالقول قول من؟[٢٤٢١] قال: القول قول الزوج.

قيل: لما؟ قال: لأنّه ينكر الدين وهم يدّعون ذلك والقول قول المنكر.

قيل له: أليس أنّهم اتّفقوا /[١٠١و] على أنّ المهر كان ثابتًا واختلفوا في السقوط فالزوج يدّعيه وورثة المرأة ينكرون؟ فلمذا لا يكون القول قولهم؟ قال: بلى، المهر كان ثابتًا ولكن حقًّا للمرأة، أما استحقاق ورثتها هذا المال من[٢٤٢٢]

[٢٤٠٥] م + قبلت.
[٢٤٠٦] م ف – بن الحسن.
[٢٤٠٧] ج: فامرأته.
[٢٤٠٨] ف: واغتسل.
[٢٤٠٩] ج: فامرأته.
[٢٤١٠] ج: إذا.
[٢٤١١] وإلا فلا.
[٢٤١٢] ج: النصف.
[٢٤١٣] ف – حتى أنّ من تزوّج امرأة على مهر مقدّر وقال عاجلًا وآجلًا ولم يبيّن القدر المعجّل.
[٢٤١٤] ج ف: عمن.
[٢٤١٥] ف: حلاله.
[٢٤١٦] م: من.
[٢٤١٧] ج: بها؛ ف – به.
[٢٤١٨] ف: وطالبت.
[٢٤١٩] ج ف: مهرها.
[٢٤٢٠] ج – بل.
[٢٤٢١] : فالقول لمن.
[٢٤٢٢] م – من.

قبل الزوج لم يكن ثابتًا، وإنّما وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال للحال، فورثتها يدّعون ذلك والزوج ينكر، فيكون القول قوله.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤٢٣] ادّعى على امرأة نكاحًا عند القاضي أنّه تزوّجها بتزويج وليّها إيّاها منه برضاها وهي عاقلة بالغة فأنكرت،[٢٤٢٤] فشهد له عليها شاهدان، أحدهما شهد أنّها زوّجت نفسه منه والآخر شهد أنّ وليّها زوّجها منه برضاها، قال: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنّهما اختلفا لفظًا ومعنًى.

قيل له: فإن ادّعى هذا المدّعي بعد هذه الدعوى أنّها زوّجت نفسه منه وشهدا[٢٤٢٥] له عليها بذلك؟[٢٤٢٦] قال: تقبل هذه الشهادة.

قيل له: أليس هذا يكون تناقضًا من المدّعي؟ قال: لا؛ لأنّه ممّا يتكرّر فيُمْكنُه أن يوفّق بينهما فيقول: تزوّجتها بتزويج وليّها إيّاها منّي برضاها وتزوّجتها بتزويجها نفسها منّي، فصحّ ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجلٍ[٢٤٢٧] خطب[٢٤٢٨] إلى إنسان ابنته فقال: إن نقدْتَ المهر وهو كذا إلى خمسة أشهر وآتيتني به[٢٤٢٩] زوّجتكها، فذهب الرجل وتكلّف وكان يُهدي إلى هذا الرجل هدايا ويبعث إليها شيئًا، فمضت خمسة أشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر ولم يزوّجه ابنته، هل له أن يستردّ منه ما بعث إليه؟ قال: له ذلك فيما بعثه على وجه المهر قائمًا كان أو هالكًا، وكذا ما بعثه هدية أو هبة وهي قائمة، فأما المستهلك /[١٠١ظ] والهالك فليس له أن يطالبه بمثله أو قيمته.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قال لرجل بمحضر[٢٤٣٠] رجال:[٢٤٣١] اين زن تو هست؟[٢٤٣٢] قال:[٢٤٣٣] هست،[٢٤٣٤] فقال له[٢٤٣٥] السائل: اين زن تو سه طلاقه هست؟[٢٤٣٦] قال: هست،[٢٤٣٧] وهو يزعم أنّه لم يسمع قوله: سه طلاقه هست، وإنّما سمع: اين زن تو هست، ويقول: ظننت أنّه يعيد الكلام الأول، قال: لا يصدّق في القضاء وقد طلّقت ثلاثًا بإقراره ظاهرًا، ولا يصحّ منه دعوى عدم السماع؛ لأنّه لو لم يسمعْ لم يجب.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن والد بكر بالغة زوّجها من رجل ثم طالب الزوج بالمهر في مجلس القاضي فأقرّ بالمهر ولكن قال: هذا الأب ليس بوكيل عن ابنته فلْيثبت وكالتَه ثم ليطالبْني بمهرها، هل على الأب إثبات ذلك؟ قال: لا إن لم تنهه ابنته[٢٤٣٨] عن ذلك.

***

[٢٤٢٣] ج ف: عمن.
[٢٤٢٤] ج: وأنكرت.
[٢٤٢٥] م: شهد.
[٢٤٢٦] ج – بذلك.
[٢٤٢٧] ج ف: عمن.
[٢٤٢٨] م: حط.
[٢٤٢٩] ف: بها.
[٢٤٣٠] ج ف: بمحضره.
[٢٤٣١] ج + قال.
[٢٤٣٢] معناه: هل هذه زوجتك؟
[٢٤٣٣] ف: فقال.
[٢٤٣٤] معناه: نعم.
[٢٤٣٥] ف – له.
[٢٤٣٦] معناه: هل زوجتك هذه مطلقة ثلاثًا؟
[٢٤٣٧] معناه: نعم.
[٢٤٣٨] ج ف – ابنته.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤٣٩] قيل له: إنّك تريد أن تتزوّج فلانة، فقال: لا أريد، فقيل[٢٤٤٠] له: احلفْ، فقال:[٢٤٤١] وى بهيچ نكاح مرا نشايد،[٢٤٤٢] قال: هذا لغو من الكلام وله أن يتزوّجها متى شاء.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤٤٣] سافر وله امرأة تحتاج إلى النفقة، هل لها أن تطالب والد زوجها بنفقتها؟ قال: لا، وكذا لو كان الزوج حاضرًا محتاجًا إلى نفقته تفترض نفقته على والده ولا تفترض نفقة امرأته على والده، فأما الأب المحتاج فنفقته ونفقة امرأته على الابن، والفرق بينهما أنّ المرأة خادمة للزوج وعلى الولد[٢٤٤٤] خدمة الأب فعليه نفقة الأب ونفقة خادمته[٢٤٤٥] أيضًا،[٢٤٤٦] فأما /[١٠٢و] الأب فليس عليه خدمة ولده فلا يلزمه نفقة خادمة[٢٤٤٧] ولده أيضًا، قال:[٢٤٤٨] وكذلك[٢٤٤٩] الأب إذا غاب واحتاجت امرأته إلى النفقة فلها أن تطالب ولد زوجها نفقتها.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة نعى رجل[٢٤٥٠] إليها زوجها، ففعلت هي وأهل الميّت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية، واعتدّت[٢٤٥١] وتزوّجت بزوج آخر ودخل بها، ثم جاء آخر وأخبرها أنّ زوجها حيّ وقال: أنا[٢٤٥٢] رأيتها في بلد كذا، كيف كان حال نكاحها مع الثاني؟ وهل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إن كانت صدّقت الأول لا يمكنها أن تصدّق المخبر الثاني، ولا يبطل نكاح الثاني، ولهما أن يقيما على هذا النكاح.

قال: ويقبل خبر الواحد العدل على الموت، وتجوز الشهادة على الموت بالتسامع، قال: ويثبت التسامع بسماعه من واحد، فإذا سمع من واحد فله أن يشهد بالموت، وفي سائر الأشياء التي يثبت بالتسامع لا بدّ من أن يسمعه من اثنين حتى تجوز له الشهادة، والفرق بينهما أنّ حالة الموت لا يحضرها جماعة الناس غالبًا بل قد يقع ذلك بغتةً ولا يحضره إلا واحد ثم يستر بالثوب فيعلم الناس بذلك بخبر ذلك الواحد فيكتفى به، فأما النكاح والوقف وغير ذلك فإنّما يقع ذلك بمشهد الجماعة غالبًا، فلا بدّ من خبر اثنين ليُعلم التسامع بذلك فيُطلق له الشهادة عليه بهذا الطريق.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٢٤٥٣] قال لامرأته بحضرة رجال: غفر الله لك وجزاك خيرًا فقد وهبتِ لي مهرَك وأبرأتِ ذمّتي، فقالت: آرى بخشيدم آرى بخشيدم،[٢٤٥٤] /[١٠٢ظ] فقال الرجال: هل نشهد على هبتك مهرك لزوجك؟ فقالت: آرى گواه باشيد،[٢٤٥٥] هل هذه هبة للمهر أو هو ردّ منها لكلام[٢٤٥٦] الزوج والشهود، فقال: هذا الكلام يحتمل كلي الوجهين، والرجال الحاضرون يقفون على المراد بهيئة أداء الكلام، إن كان[٢٤٥٧] على وجه التقرير والتطابق حُمل على ذلك، وإن كان ردًّا لكلامه وامتناعًا عن إجابته حُمل عليه، والله[٢٤٥٨] أعلم.

فتاوى الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله[٢٤٥٩]

[٢٤٣٩] ج ف: عمن.

[٢٤٤٠] ف: فقال.

[٢٤٤١] ف – فقال.

[٢٤٤٢] معناه: وهي لا تستحقني بأي نكاح.

[٢٤٤٣] ج ف: عمن.

[٢٤٤٤] ف: الابن.

[٢٤٤٥] ج: خادمه.

[٢٤٤٦] ج ف – أيضا.

[٢٤٤٧] ج: خادم.

[٢٤٤٨] ج – قال.

[٢٤٤٩] ج ف: وكذا.

[٢٤٥٠] ف – رجل.

[٢٤٥١] ج: فاعتدت.

[٢٤٥٢] ف: إني.

[٢٤٥٣] ج ف: عمن.

[٢٤٥٤] معناه: نعم وهبت نعم وهبت.

[٢٤٥٥] معناه: نعم، اشهدوا.

[٢٤٥٦] م: كلام.

[٢٤٥٧] م – إن كان.

[٢٤٥٨] ج + تعالى.

[٢٤٥٩] م: فتاوى الفقيه أبي الليث والشيخ الإمام أبي بكر بن الفضل البخاري وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي وغيرها.

سئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[٢٤٦٠] رحمه الله عن رجل[٢٤٦١] زوّج رجلًا[٢٤٦٢] امرأة بغير إذنه فبلغه فقال: نِعْمَ ما صنعتَ أو قال: بارك الله لنا فيها، هل يكون هذا إجازة؟ قال: لا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روىٰ هشام عن محمّد رحمه الله في رجلٍ باع عبد رجل بغير إذنه فبلغ صاحبه فقال: أحسنت أو أصبت، قال: هو إجازة وبه نأخذ، فعلى هذا إذا زوّجه فضوليّ فقال: أحسنت أو أصبت فهو إجازة، وكذا[٢٤٦٣] إذا هنّأه رجلٌ فقبل التهنئة يكون إجازة.

***

رجلٌ قال لامرأة أجنبيّة: إنّي أريد أن أزوّجك من فلان فقالت: تو به دانى،[٢٤٦٤] قال[٢٤٦٥] أبو جعفر: هذا كلام يراد[٢٤٦٦] به الإذن وليس فيه معنى الإذن، وقال أبو بكر الإسكاف: هذا إذن منها، قال: وهذا كما قالوا في عبد قال لمولاه: أعتقني فقال: ذلك إليك، فأعتق نفسه جاز، فكذا هذا.

***

وسئل نصير بن يحيى رحمه الله[٢٤٦٧] عن بيوتات ثلاثة أو[٢٤٦٨] أربعة واحدٌ بعد واحدٍ[٢٤٦٩] خلا رجل بامرأته في البيت القصوى إلّا /[١٠٣و] أنّ الأبواب كلّها مفتوحة، قال: إذا كان من أراد أن يدخل عليهما[٢٤٧٠] دخل بغير إذن فهذا[٢٤٧١] ليس بخلوة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل بألف درهم فزوّجها منه بخمسمائة بحضرة الشهود، ثم أخبرها بذلك فقالت: لم يعجبني هذا لأجل الناس في نقصان المهر، فقيل لها: لا يكون لك إلّا[٢٤٧٢] ما تريدين منه، فقالت عند ذلك: رضيتُ، ما حال النكاح؟ قال:[٢٤٧٣] جاز النكاح حين رضيت.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ[٢٤٧٤] النكاح كان موقوفًا على إجازتها، وقولها: "لم يعجبني هذا" لم يكن ردًّا للنكاح، فلمّا قالت: "رضيتُ" والعقد موقوف جاز العقد.

***

وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله[٢٤٧٥] عن رجل[٢٤٧٦] زوّج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر أنّه لا يشرب المسكِر، فوجده الأب شريبًا مدمنًا عليه، فكبرت الصغيرة وقالت: لا أرضى بالنكاح، قال: إن لم يكن يُعرف[٢٤٧٧] أبو[٢٤٧٨] البنت شريب[٢٤٧٩] المسكر وكان الغالب من حاله الصلاح فالنكاح باطل.

***

[٢٤٦٠] ج ف: أبو القاسم الصفار.
[٢٤٦١] ج ف: عمن.
[٢٤٦٢] م – رجلا، صح هامش.
[٢٤٦٣] ج: وكذلك.
[٢٤٦٤] معناه: أنت أعلم.
[٢٤٦٥] ج: فقال.
[٢٤٦٦] ف: يريد.
[٢٤٦٧] ج ف – بن يحيى رحمه الله.
[٢٤٦٨] ج ف – ثلاثة أو.
[٢٤٦٩] ج + بعد واحد.
[٢٤٧٠] ج ف: عليها.
[٢٤٧١] م: هذا.
[٢٤٧٢] م: مال.
[٢٤٧٣] ف: فقال.
[٢٤٧٤] ف: فإنّ.
[٢٤٧٥] ج ف: وسئل أبو جعفر.
[٢٤٧٦] ج ف: عمن.
[٢٤٧٧] ج ف – يعرف.
[٢٤٧٨] ج: أب.
[٢٤٧٩] ج ف: يشرب.

وسئل أبو نصر[2480] رحمه الله عن رجل[2481] اشترى جارية ثم زوّجها قبل القبض، قال: على قياس قول محمد رحمه الله النكاح جائز تمّ البيع أو انتقض، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله إن تمّ البيع جاز النكاح وإن انتقض البيع فسد النكاح.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله[2482] عن رجل[2483] حلف لا يزوّج بنت عمّه فوكّل وكيلًا بذلك، قال: يحنث.

قيل له: فكيف الحيلة في ذلك؟ قال: توكل المرأة رجلًا[2484] يزوّجها ثم يقبض الوليّ مهرها أو يطالبه بمهرها ويكون ذلك إجازة منه للنكاح ولا يحنث.

***

وقال أبو القاسم رحمه الله: إذا قال رجل لامرأة تزوّجتُك بطلاق /[١٠٣ظ] امرأتي فلانة فقبِلتْ وقع الطلاق وثبت نكاح الأخرى، ولها مهر مثلها إن مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها[2485] فلها المتعة، ولو قال: على أن أطلّق فلانة فالنكاح جائز ولا يقع الطلاق ما لم يُوقع.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[2486] قال لامرأته: تركت نكاحك أو قال: فسخت نكاحك أو قال: نكاح باز افكندم،[2487] قال: إن نوى الطلاق يكون طلاقًا وإلا فلا.

***

وسئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلّام رحمه الله[2488] عن رجل[2489] تزوّج امرأة بغير أمرها فبلغها فقالت: باك نيست،[2490] قال: كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: ليست هذه[2491] بإجازة،[2492] فأما عندي فهو[2493] إجازة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

***

قال محمد بن سلمة رحمه الله: دخل يهوديّ على أبي يوسف رحمه الله فقال:[2494] ما بال الرجل يتزوّج أربع نسوة ولا يحلّ للمرأة إلّا زوج واحد، فقال أبو يوسف: هذا تعبّدٌ، فقال هشام بن الحكم: لو أمرني القاضي أجيبه،[2495] فأمره بذلك فقال: لأنّ الرجل إذا تزوّج أربعًا فالأنساب لا تختلط بل[2496] كلها ترجع إليه،[2497] ولو كان للمرأة أكثر من واحد تختلط الأنساب.

قال محمد بن سلمة رحمه الله: الجواب كما قال[2498] أبو يوسف رحمه الله؛ لأنّ الأمر لو كان لهذا المعنى لكان للرجل أن يتزوّج أكثر من أربع.

[2480] ج ف: بكر.

[2481] ج: عمن.

[2482] ج ف – أحمد بن حمّ رحمه الله.

[2483] ج ف: عمن.

[2484] ف + أن.

[2485] ج – بها.

[2486] ج ف: عمن.

[2487] معناه: نقضت النكاح.

[2488] ج ف – محمد بن محمد بن سلام رحمه الله.

[2489] ج ف: عمن.

[2490] معناه: لا بأس.

[2491] ج: هذا.

[2492] ج ف: إجازة.

[2493] ف: هذه.

[2494] ج – فقال.

[2495] ج ف: أجبته.

[2496] م – لا تختلط بل.

[2497] م + ولا تختلط.

[2498] م: على ما قال.

وقال[٢٤٩٩] أبو عبد الله الثلجي: إذا زوّج الرجل أمته من عبده[٢٥٠٠] /[١٠٤و] على أنّ أمرها بيده يجوز، وكان محمد بن سلمة يقول:[٢٥٠١] يجوز ولكن لا يكون أمرها بيده.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان العبد هو الذي بدأ فقال: زوّجني أمتك على أن يكون أمرها بيدك، فزوّجها منه[٢٥٠٢] لم يصر الأمر بيده؛ لأنّ أمره[٢٥٠٣] مفوّض إليه قبل النكاح، ولو بدأ المولى فقال: زوجتها منك على أنّ أمرها بيدي جاز؛ لأنّ العبد لـما قبل صار كأنّه قال: قبلت على أنّ أمرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح، وهذا كما قالوا في رجل[٢٥٠٤] تزوّج امرأة على أنّها طالق: جاز النكاح ولا يقع الطلاق؛ لأنّ الطلاق قبل النكاح لا يكون، ولو بدأت المرأة وقالت زوّجتُ نفسي منك على أنّي طالق فقبل الزوج انعقد النكاح ووقع الطلاق، فكذا ههنا.[٢٥٠٥]

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله عن رجل[٢٥٠٦] استأذن رجلًا بتزويج ابنته من رجل فقال الرجل: تو به دانى[٢٥٠٧] أو قال: هذه إليك، قال: هذه وكالة.

***

نصير بن يحيى قال: سمعتُ شدّادًا يقول في رجل زوّج ابنته وهي[٢٥٠٨] مدركة فلم يُعلم رضاها حتى مات الزوج، فقال ورثة الزوج: إنّها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به، وقالت هي: بلغني فرضيتُ؛ قال: إن قالت: زوّجني أبي بأمري فالقول قولها، وإن قالت: زوّجني بغير أمري فبلغني فرضيتُ فلا مهر لها ولا ميراث.[٢٥٠٩]

***

وسئل أبو القاسم الصفّار رحمه الله عن رجل[٢٥١٠] باع ابنته من رجل بشهادة شهود، قال: يكون نكاحًا، هكذا[٢٥١١] روي عن أبي يوسف رحمه الله، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلّام[٢٥١٢] أنّه لا يجيز ذلك.

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله[٢٥١٣] عن هذه المسألة فقال: لا يجوز النكاح بلفظ البيع؛ قيل له: كان أبو القاسم الصفّار يجيزه،[٢٥١٤] قال: فأبو القاسم النبيّ المختار[٢٥١٥] ﷺ لا يجيزه حيث قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، وذكر فيها رجلًا[٢٥١٦] باع حرًّا.

***

وسئل محمد بن سلمة عن رجل[٢٥١٧] طلب من امرأة الزنا فقالت: وهبتُ نفسي منك بين يديّ الشهود، فقال الرجل: قبلتُ، قال: لا يكون نكاحًا بينهما وإنّما يكون نكاحًا إذا وهبتْ نفسها على وجه النكاح، وهذا كرجل قال لرجل: وهبتُ ابنتي[٢٥١٨] منك ليخدمك، /[١٠٤ظ] أو قال رجل لآخر: وجّهْ ابنتك إلينا لتخدمنا فقال: وهبتُها منك بحضرة الشهود لم يكن نكاحًا، كذا هذا.

***

[٢٤٩٩] م: قال.
[٢٥٠٠] ف: عبد.
[٢٥٠١] ف – يقول، صح هامش.
[٢٥٠٢] م – منه.
[٢٥٠٣] م: الأمر.
[٢٥٠٤] ج ف: فيمن.
[٢٥٠٥] ج ف – فكذا ههنا.
[٢٥٠٦] ج ف: وسئل أبو القاسم عمن.
[٢٥٠٧] م ف: دان. | معناه: أنت أعلم.
[٢٥٠٨] ف: فهي.
[٢٥٠٩] ج – وسئل أبو القاسم عمن استأذن...ولا ميراث، صح هامش.
[٢٥١٠] ج ف: عمن.
[٢٥١١] ج ف: وهكذا.
[٢٥١٢] ج ف: وعن نصر بن سلّام.
[٢٥١٣] ج ف – الإسكاف رحمه الله.
[٢٥١٤] م: يجيزه.
[٢٥١٥] م – المختار.
[٢٥١٦] ج: فيه رجل.
[٢٥١٧] ج ف: عمن.
[٢٥١٨] م: بنتي.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال لامرأة: أتزوّجك على أنّ أمرك بيدك بعد عشرة أيّام أو على أنّك طالق إلى عشرة أيّام: لا يقع الطلاق ولا يكون الأمر بيدها، ولو قال: على أنّك طالق بعد ما أتزوّجك بعشرة أيّام أو قال: على أنّ أمرك بيدك بعد ما أتزوّجك بعشرة أيّام صار كذلك، والفرق أنّ في الفصل الأول لم يضف الطلاق إلى النكاح.

***

وعن ابن زياد رحمه الله في رجل[٢٥١٩] زنى بامرأة فحبلت منه فلمّا استبان حملها تزوّجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت، قال: إن لم تكن في عدّة غيره جاز النكاح وعليها التوبة والاستغفار، فإن[٢٥٢٠] جاءت بولد بعد ما تزوّجها لستّة[٢٥٢١] أشهر أو أكثر فالولد من الرجل، وإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر لا يثبت النصب إلّا أن يقول: هذا الولد منّي ولم يقل: من الزنا، فأما إذا قال: هو منّي من زنا[٢٥٢٢] لا يثبت النسب منه[٢٥٢٣] ولا يرث منه.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله[٢٥٢٤] عمّن زوّج ابنته وجهّزها وزفّها فماتتْ فزعم أبوها: إنّ الذي دفعتُ إليها من المال[٢٥٢٥] كان مالي لم أهبْها وإنّما أعرت منها، قال: القول قول الزوج مع يمينه على العلم وعلى أبيها البيّنة.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله[٢٥٢٦] عن امرأة قطعتْ شعرها، قال: عليها التوبة والاستغفار.

قيل له:[٢٥٢٧] فإن فعلت بإذن زوجها؟ قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإنّ النبيّ ﷺ قال: «لعن الله المتشبّهات من النساء بالرجال والمتشبّهين بالنساء من الرجال»؛[٢٥٢٨] /[١٠٥و] ولأنّ الشعر للنساء كاللحية للرجال، ولا يحلّ للرجل أن يقطع لحيته، فكذلك المرأة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن العبد يريد أن يقطع شعره بغير إذن مولاه، قال: إذا[٢٥٢٩] كان ينقص الثمن لم يكن له أن يفعل.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن العبيد إذا كان لهم شعر الجبهة، قال: لا بأس للتجّار أن يفعلوا ذلك إذا كان فيه زيادة ثمن.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: فيه دليلٌ على أنّ العبد إذا كان للخدمة ولا يريد بيعَه لا يستحبّ له ذلك.

***

[٢٥١٩] ج ف: فيمن.

[٢٥٢٠] ج: وإن.

[٢٥٢١] ف: بستة.

[٢٥٢٢] ج: الزنا.

[٢٥٢٣] ج – منه.

[٢٥٢٤] ج ف – الإسكاف رحمه الله.

[٢٥٢٥] م – من المال، صح هامش.

[٢٥٢٦] ج ف – الإسكاف رحمه الله.

[٢٥٢٧] م ج ف – له، صح هامش م.

[٢٥٢٨] ج ف: المشبّهات من النساء بالرجال والمشبّهين من الرجال بالنساء.| **المعجم الأوسط** للطبراني، ٢١٢/٤.

[٢٥٢٩] ج: إن.

وسئل أبو القاسم الصفّار رحمه الله[2530] عن رجل[2531] طلّق امرأته ثلاثًا فاعتّدتْ وتزوّجت بزوج آخر[2532] ثم طلّقها وعادت إلى الأول بنكاحٍ ثم ادّعت أنّ زوجها لم يكن دخل بها، قال: إن كانت المرأة عالمةً بشرائط ما يُحلّها[2533] للأول فقالت: حللتُ لك ثم قالت بعد ذلك هذا[2534] فإنّها لا تُصدّق، وإن كانت جاهلة صُدّقت.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار رحمه الله[2535] عن امرأة طلّقها زوجها فأرادت المرأة أن تتزوّج به فقال الزوج: لا أتزوّجك حتى تهبين مالك لي فوهبتْ على أنّ يتزوّجها، قال: لا يجب له[2536] عليها شيء تزوّجها أو لم يتزوّجْها؛ لأنّ المرأة جعل المال عوضًا للزوج بنكاحه ولا يجوز أن يكون العوض على المرأة في النكاح.

***

وسئل أبو القاسم عن امرأة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل إلى استخراجه دون جعل الولد قطعًا قطعًا، قال: لا أجيب بقتل نفسٍ زكيّةٍ من أجل نفس أخرى.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الولد حيًّا، فأما إذا[2537] كان ميّتًا فلا بأس به.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن جارية لها اسم سُمّيت بها في صغرها، فلمّا بكرت سمّيت /[١٠٥ظ] باسم آخر، بأيّ اسم تُزوّج؟ قال: الاسم[2538] الأخير إن صارت معروفة بذلك الاسم.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[2539] تزوّج امرأة بشهادة شاهدين[2540] وهما لا يعرفانها، قال: لا يجوز.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن لم تكن المرأة حاضرة ففي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدّها، وعندهما يجوز بذكر اسمها واسم أبيها، فأما إذا عرف الشهود المرأة جاز بذكر اسمها خاصّة، ولو كانت المرأة حاضرة والشهود يرون شخصها جاز النكاح وإن لم يُذكر اسمها إذا وُجدت الإشارة إليها.[2541]

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجلين ادّعيا نكاح امرأةٍ فأقرّت المرأة لأحدهما، هل للآخر أن يحلّف المرأة؟ قال: ليس له ذلك ما لم يحلف الزوج الذي أقرّت له المرأة بالنكاح، فإن حلف برئ من دعواه، وإن نكل عن اليمين يفرّق[2542] بينه وبينها ثم تحلّف المرأة بعد ذلك، فإن حلفت برئت من دعواه وإن نكلت عن اليمين صارت زوجة له، وهذا على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: أبرئيني عن المهر حتى أهب لك كذا كذا فأبرأتْه، ثم أبى الزوج أن يُعطيها ما قال،[2543] قال: يعود المهر عليه؛ لأنّها وهبت على شرط المال، فإذا لم يحصل لها المال لم تجز الهبة.

[2530] ج ف – الصفّار رحمه الله.
[2531] ج ف: عمن.
[2532] م – آخر، صح هامش.
[2533] ج ف: يحل لها.
[2534] م: قالت ذلك بعد ذلك.
[2535] ج ف – الصفّار رحمه الله.
[2536] ج – له.
[2537] ف: فإذا.
[2538] ج: بالاسم.
[2539] ج ف: عمن.
[2540] م: الشاهدين.
[2541] م – إليها.
[2542] م: فرق.
[2543] ف – ما قال.

***

نصير عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهم الله في عبد قال لمولاه: ايذنْ لي في التزويج، قال: أنت أعلم في ذلك، قال: ليس هذا بإذن، وإن قال: ذاك إليك فهذا[٢٠٤٤] إذنٌ، قال نصير رحمه الله: /[١٠٦و] وبه أقول.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله[٢٠٤٥] عمّن صافح ربيبته فأنزل المذي، قال: إن كانت الشهوة متحرّكة عند ملاقاة يده يدها تُحرم عليه أمّها، وإن اشتهى بعد ذلك لم[٢٠٤٦] تُحرم.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٢٠٤٧] له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد، هل يسعها أن يبيعهما؟[٢٠٤٨] قال: إن كانت الجارية غيرَ محصنةٍ تدخل وتخرج وأكثر ظنّ الرجل أنّه ليس منه فهو في سعة مِن بيعهما،[٢٠٤٩] ولا يُعتمد على العزل؛ لأنّه قد يعزل[٢٠٥٠] وتعلق منه.

قال أبو نصر: بلغني عن الحسن بن أبي مالك[٢٠٥١] (ت. ٢٠٤/٨٢٠) رحمهما الله أنّه قال:[٢٠٥٢] إنّما يولد مع العزل؛ لأنّه لا يحسن العزل، ينبغي أن يصبّ الماء[٢٠٥٣] فوق ذلك العضو، فإنّه إذا صبّ تحت ذلك العضو خِيف أن يدخل فيولد له.

وعن علي رضي الله عنه أنه قيل له: إنّهم يزعمون أنّ العزل هو المودّة الصغرى، قال علي رضي الله عنه: لا يكون مودّة ما لم يقع في التارات السبعة يعني قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ الآية، [المؤمنون، ١٤/٢٣].

***

وسئل أبو القاسم عن رجل[٢٠٥٤] تزوّج امرأة بغير شهود ثم قال لرجلين: قد كنّا فعلنا كذا كذا وصدّقتْه المرأة بذلك على وجه الخبر: وى خويشتن بزنى[٢٠٥٥] بمن داده است[٢٠٥٦] و من پذرفته‌ام،[٢٠٥٧] فهذا نكاح[٢٠٥٨] بغير شهود، وإن قالا[٢٠٥٩] على وجه ابتداء العقد: وى خويشتن بزنى بمن[٢٠٦٠] داد، و من پذرفتم[٢٠٦١] وصدّقتْه بذلك فالآن صحّ النكاح بشهادة رجلين.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٢٠٦٢] تزوّج امرأة ثم أراد أن يطلّقها بغير رضاها بغير ذنب منها، قال: يسعه ذلك إذا سرّحها بإحسان وهو أن يعطيها مهرها ونفقة عدّتها.

وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما /[١٠٦ظ] أنّه كان كثيرًا ما يتزوّج ويطلّق، فقيل له في ذلك قال: لأنّي أحبّ الغناء ورأيت الله تعالى جمع الغناء في النكاح والطلاق، فقد قال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

[٢٠٤٤] ج ف: فهو.

[٢٠٤٥] ج ف – أحمد بن حمّ رحمه الله.

[٢٠٤٦] ج ف: لا.

[٢٠٤٧] ج ف: عمن.

[٢٠٤٨] ج ف: يبيعها.

[٢٠٤٩] ف: بيعها.

[٢٠٥٠] ف + الرجل.

[٢٠٥١] تفقه على أبي يوسف، وتفقه عليه محمد بن شجاع الثلجي، كان يشبّهه أبو يوسف بجمل يحمل أكثر مما يطيق، مات سنة ٢٠٤. **كتائب** للكفوي، ٤٧٧/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٠٤/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٥٠/٣.

[٢٠٥٢] م – أنّه قال.

[٢٠٥٣] م – الماء.

[٢٠٥٤] ج ف: عمّن.

[٢٠٥٥] ج ف – بزنى.

[٢٠٥٦] ج ف: دادست.

[٢٠٥٧] معناه: هي قد أعطتني نفسها زوجة وأنا قد قبلت.

[٢٠٥٨] ف: النكاح.

[٢٠٥٩] ف: قال.

[٢٠٦٠] ج ف: بمن بزنى.

[٢٠٦١] معناه: هي أعطت نفسها لي زوجةً، وأنا قبلت.

[٢٠٦٢] ج ف: عمن.

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور، ٣٢/٢٤]، وقال في الطلاق: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء، ١٣٠/٤].

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل على مهر أربعمائة فزوّجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج ثم زعم الزوج أنّ الوكيل زوّجها منه بدينار وصدّقه الوكيل بذلك، قال: إن أقرّ الزوج أنّ المرأة لم توكّله بدينار[٢٥٦٣] فالمرأة بالخيار، إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غيره وإن شاءت ردّت ولها عليه مهر مثلها ولا نفقة لها في العدّة، وإن اختلفا في الأمر فقال الزوج: أمرته بدينار وقالت: بأربعمائة درهم فالقول قول المرأة مع يمينها.

***

وعن أبي نصر بن سلّام في رجل[٢٥٦٤] زوّج ابنته البالغة من رجل فأخبرها بذلك فردّت، ثم[٢٥٦٥] قال لها في مجلس آخر: إنّ أقوامًا يخطبونك فقالت: أنا راضية بما تفعله أنت،[٢٥٦٦] فزوّجها من الذي ردّت نكاحه فأبت أن تجيزه أيضًا، فإنّه[٢٥٦٧] لا يجوز نكاحها؛ لأنّ قولها: "أنا راضية بما تفعله أنت" ليس بتفويض عام، وإنّما انصرف ذلك إلى غير الأول من الرجال.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله[٢٥٦٨] عن امرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل فزوّجها بحضرة ثلاث نسوة سوى الوكيل والمرأة حاضرة، قال: إذا[٢٥٦٩] لم يكن الوكيل وليّ العقد جاز النكاح.

***

وعن الحسن بن أبي مطيع[٢٥٧٠] رحمهما الله أنّه قال: لو /[١٠٧و] كان لرجل أربع نسوة وألف[٢٥٧١] جارية فأراد أن يشتري أخرى فلامَه إنسان فإنّي أخاف عليه الكفر؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون، ٦/٢٣].

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا أراد الرجل أن يتزوّج امرأة أخرى فإن خاف ألّا يعدل بينهما لا يسعه أن يتزوّج؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء، ٣/٤]، وإن علم أنه يعدل بينهما في القسم والنفقة جاز له أن يفعل، وإن لم يفعل فهو مأجور لترك إدخال الغمّ عليها.

***

ولو قال رجل لابنته البكر: إنّ فلانًا يخطبك فقالت: لا تزوّجني[٢٥٧٢] من فلان فإنّي لا أريده، فزوّجها أبوها منه فبلغها فسكتتْ جازت النكاح، ولو قالت: كنت قلت: "لا أريد فلانًا" لم يجز النكاح.

***

[٢٥٦٣] م – وصدّقه الوكيل بذلك قال إن أقرّ الزوج أنّ المرأة لم توكّله بدينار.

[٢٥٦٤] ج ف: فيمن.

[٢٥٦٥] م: و.

[٢٥٦٦] ف – أنت.

[٢٥٦٧] ج – فإنّه.

[٢٥٦٨] ج ف – أحمد بن حمّ رحمه الله.

[٢٥٦٩] ج: إن.

[٢٥٧٠] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر، فربما هو ابن أبي مطيع البلخي.

[٢٥٧١] ج: وله ألف؛ ف + ألف.

[٢٥٧٢] ج ف: لا تزوجوني.

وروى خلف بن أيوب عن أسد بن عمرو في عبد تزوّج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز نكاحهنّ جميعًا،[2573] قال: إن لم يكن دخل بهنّ جاز نكاح الثالثة، وإن كان دخل بهنّ فنكاحهنّ فاسد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا كما روى إبراهيم[2574] بن رستم عن محمد رحمه الله في حرّ تزوّج امرأة بغير أمرها ثم امرأة بغير إذنها حتى تزوّج عشر نسوة فبلغهنّ فأجزْن جميعًا، قال: نكاح التاسعة والعاشرة جائز؛[2575] لأنّه لـمّا تزوّج الخامسة كان ذلك ردًّا لنكاح الأربع، فلمّا تزوّج التاسعة كان ذلك ردًّا لنكاح الأربع الأُخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة[2576] موقوفيْن على إجازتهما.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[2577] خاصمتْه امرأته في النفقة فتوسّط أبو الزوج وقال: أنا أعطي النفقة، فأعطاها مائة درهم ثم طلّقها الزوج، هل للأب استرداد ما دفع؟ قال: لا، وصار ذلك تطوّعًا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن معتدّة في منزل ليس معها أحد وهي تخاف بالليل بالقلب من أمر البيت، /[١٠٧ظ] قال: هذا على وجهين، إن كان غير شديد فهو وحشة تدخل عليها فلا يجوز لها الانتقال، وإن كان شديدًا فلها ذلك؛ لأنّه يُخاف ذهاب عقلها، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبيت الإنسان وحيدًا في بيتٍ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[2578] رحمه الله عن رجل[2579] له عيال وهو معسر زمن وله ذو رحم محرم موسر فقُضي عليه بنفقته، هل يجب عليه نفقة عياله؟ قال: إن كان له من العيال ما لا بدّ منه فإنّه يجبر على نفقته أيضًا، فأما إذا كان له من العيال ما له بدٌّ نحو أن تكون له أربع نسوة فإنّه لا يجبر على نفقتهنّ؛ لأنّه تكفيه امرأة واحدة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روى هشام عن محمد رحمه الله أنّ الابن يُجبر على نفقة أبيه وزوجته، وأما الأب فإنّه يجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امرأة الابن، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[2580] رحمه الله عن رجل[2581] له أمّ شابّة تخرج بغير إذنه بزينة إلى الوليمة والمأتم ولا زوج لها وابنها[2582] لا يرضى بذلك، هل له أن يمنعها؟ قال: ما لم يثبت عنده أنّها تخرج للفساد ليس له أن يمنعها، وإذا صحّ عنده ذلك وجب عليه أن يرفع الأمر[2583] إلى الحاكم حتى يأمر بمنعها، فإن لم تنزجّر أغلق عليها حتى لا تخرج.

***

[2573] ف + جميعًا.

[2574] ج ف – إبراهيم.

[2575] ف: جائزة.

[2576] ف – جائز لأنّه لما تزوّج الخامسة كان ذلك ردًّا لنكاح الأربع فلمّا تزوّج التاسعة كان ذلك ردًّا لنكاح الأربع الأُخر وبقي نكاح التاسعة والعاشرة، صح هامش.

[2577] ج ف: عمن.

[2578] ج ف – الإسكاف.

[2579] ج ف: عمن.

[2580] ج ف – الإسكاف.

[2581] ج ف: عمن.

[2582] م: وابنه.

[2583] م – الأمر، صح هامش.

وسئل أبو بكر الإسكاف[٢٥٨٤] رحمه الله عن رجل[٢٥٨٥] له عبد يقتر عليه في النفقة، هل له أن يأكل من مال مولاه؟ قال: ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق من مال نفسه، إلّا أن يكون عاجزًا عن الكسب أو صغيرًا أو جارية؛ لأنّها ليست من أهل الكسب.

قيل له: فإن منع المولى العبد عن الكسب؟ قال: يأكل عن مال مولاه بالمعروف.[٢٥٨٦]

***

/[١٠٨و] وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة معتدّة أو تحت زوجٍ أبت أن تخبز أو يطبخ، قال: على الزوج أن يهيّأ ما يصلح لها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كانت المرأة بها علّة لا تقدر على الخبز والطبخ[٢٥٨٧] أو المرأة من الأشراف فعلى الزوج أن يأتيها من يخبز ويطبخ لها، وأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممّن تخدم نفسها فإنّها متعيّنة لذلك؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم جعل الخدمة التي هي[٢٥٨٨] داخل البيت على المرأة والتي هي خارج[٢٥٨٩] البيت على الزوج، وهكذا قضى بين عليّ وفاطمة رضي الله عنهما.[٢٥٩٠]

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[٢٥٩١] رحمه الله عن امرأة يسكن زوجها دارها فمنعتْه أن يدخل دارها، هل لها نفقة؟ قال: إن منعتْه عن الدخول وتطلب منه بيتًا آخر أو تريد أن يكتري منزلها فلها النفقة، وإن منعتْه على وجه النشوز فلا نفقة لها.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[٢٥٩٢] رحمه الله عمّن مات وترك أمّ ولدٍ، هل تجب لها النفقة في ماله؟ قال:[٢٥٩٣] إن كان لها منه ولد فلها النفقة في مال ولدها، وإن لم يكن لها ولد فلا نفقة لها.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه ومنعها الزوج من تعاهده، قال: لها أن تعصي زوجها وتطيع أباها.

***

وسئل الحسن[٢٥٩٤] بن زياد رحمه الله عمّن أخذتْه امرأته بأن ينفق عليها وطلب الزوج منها[٢٥٩٥] أن تبرئه من نفقتها فقالت: أنت بريء من نفقتي ما كنت امرأتك، قال: البراءة باطلة، فإن[٢٥٩٦] فُرض لها كلّ شهر عشرة دراهم بقضاء قاضٍ[٢٥٩٧] فقالت بعد ذلك: أبرأتك من نفقتي ما دمت امرأتك برئ من نفقة أوّل شهر، وكذا[٢٥٩٨] إن قالت: أبرأتك من نفقة سنة لم يبرأ إلا من نفقة شهر، وإن مكثت أشهرًا[٢٥٩٩] ثم قالت: قد أبرأتك من نفقة ما مضى وما بقي فإنّه /[١٠٨ظ] يبرأ من نفقة ما مضى ولا يبرأ من نفقة ما بقي إلّا مقدار شهر، وهذا بمنزلة رجل آجر غلامه من رجل

[٢٥٨٤] ج ف – الإسكاف.
[٢٥٨٥] ج ف: عمن.
[٢٥٨٦] ج + بغير إسراف.
[٢٥٨٧] م: على الطبخ والخبز.
[٢٥٨٨] ج: في؛ ف – هي.
[٢٥٨٩] ج ف: والذي خارج.
[٢٥٩٠] **المصنف** لابن أبي شيبة، ١٠/٦.
[٢٥٩١] ج ف – الإسكاف.
[٢٥٩٢] ج ف – الإسكاف.
[٢٥٩٣] م – قال، صح هامش.
[٢٥٩٤] ج ف – الحسن.
[٢٥٩٥] م: إليها.
[٢٥٩٦] ج ف: وإن.
[٢٥٩٧] ج ف – قاضٍ.
[٢٥٩٨] ج: كذا.
[٢٥٩٩] م: أشهر.

يخدمه كلّ شهر بعشرة دراهم[٢٦٠٠] ثم أبرأه من أجرة الغلام أبدًا فإنّه لا يبرأ إلّا من أجر شهر، وإن آجر سنة بمائة درهم ثم وهبه أو أبرأه برئ من جميع الأجر، ولو آجره كلّ سنة بمائة درهم[٢٦٠١] ثم أبرأه عن أجره أبدًا فإنّه يبرأ من أجر سنة واحدة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا القول موافقٌ لقول أصحابنا رحمهم الله في **كتاب الصلح**: إذا أطلق امرأته ثم صالحتْه من نفقة عدّتها فإن كانت عدّتها بالشهور جاز الصلح، وإن كانت عدّتها بالحيض لم يجز الصلح.[٢٦٠٢]

***

وسئل أبو بكر رحمة الله عليه عن امرأة اختلعت عن زوجها بمهرها ونفقة عدّتها، هل لها أن تخرج في حوائجها بالنهار كالمتوفّى عنها زوجها؟ قال: لا؛ لأنّها هي التي[٢٦٠٣] أبطلت حقّها ورضيت به.

قال الفقيه أبو الليث: وقال بعضهم: لها أن تخرج؛ لأنّ نفقتها على نفسها فهي بمنزلة المتوفّى عنها زوجها، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[٢٦٠٤] رحمه الله عن خالة الصغيرتين لا زوج لها قالت: لا أخدمهما ولا أمنعهما عن الكون معي في منزلي[٢٦٠٥] فلها ذلك، فإن قالت: لا أدعهما حتى تكونا في منزلي[٢٦٠٦] فإنّها تجبر على أن تكونا معها في المنزل[٢٦٠٧] حتى تستغنيا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عليها أن تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما فكذا إذا كانتا محتاجتين[٢٦٠٨] إلى التعاهد.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[٢٦٠٩] رحمه الله عن المرأة هل يحلّ لها أن تذهب إلى مجلس العلم بغير رضاء زوجها؟ قال: لا.

قيل له: فلو وقعت لها نازلة وزوجها يمتنع عن السؤال، أيحلّ لها أن تخرج؟ قال: نعم.

فقيل له: أيجوز لها أن تخرج في طلب مسألة من مسائل الوضوء والصلاة /[١٠٩و] بغير إذن زوجها؟ قال: لا ما لم تنزل بها.

قيل: لما؟ وقد روي عن رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»؟[٢٦١٠] قال: فريضة على قدر[٢٦١١] ما يحتاج إليه.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[٢٦١٢] كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة فاعتزل عنها ثم تواضعا على أن يعطيها كلّ شهر خمسة عشر درهمًا فأعطاها كلّ شهر ذلك وهو يريد بذلك من مهرها والمرأة نوتْ أنّها نفقة حتى ذهب المهر كلّه ثم حلف بطلاقها أنّه لم يبق لها عيله مهر، قال: القول قول الزوج ولا يقع الطلاق.

[٢٦٠٠] م – دراهم.
[٢٦٠١] م – ثم وهبه أو أبرأه برئ من جميع الأجر ولو آجره كل سنة بمائة درهم.
[٢٦٠٢] ج – الصلح.
[٢٦٠٣] ج – التي.
[٢٦٠٤] ج ف – الإسكاف.
[٢٦٠٥] ج ف: المنزل.
[٢٦٠٦] ج ف – فلها ذلك فإن قالت لا أدعهما حتى تكونا في منزلي.
[٢٦٠٧] ج ف – في المنزل.
[٢٦٠٨] م ج: كانا محتاجين.
[٢٦٠٩] ج ف – الإسكاف.
[٢٦١٠] ج + ومسلمة.
[٢٦١١] م: بقدر.
[٢٦١٢] ج ف: عمن.

قال[٢٦١٣] الفقيه أبو الليث رحمه الله: ولها أن تأخذ الزوج بمقدار ما مضى من النفقة؛ لأنّها صارت دينًا عليه باصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي.

***

وسئل محمد بن سلمة عمّن تزوّج امرأة وأوفاها مهرها، وهذا الزوج يسكن في أرض غصب وامتنعت المرأة منه، هل لها النفقة؟ قال: نعم؛ لأنّها محقّة.

***

وذكر أبو بكر الخصّاف[٢٦١٤] (ت. ٨٧٥/٢٦١) عن أصحابنا رحمهم الله في امرأة طلّقها زوجها وبينهما ولد صغير فالأمّ أحقّ به[٢٦١٥] ما لم تتزوّج، فإن[٢٦١٦] قال الزوج لها: تزوّجتِ فهي تنكر فالقول قولها، وكذا لو قالت: تزوّجتُ وطلّقني فهي أحقّ بالولد ما لم تقرّ بزوج بعينه، ولو أقرّت بزوج بعينه لم يقبل قولها ما لم يقرّ الزوج بالطلاق.

***

ولو أنّ امرأة لها ابنان فقضي عليهما بنفقتها فأبى أحدهما أن ينفق عليها فإنّه يقضى على الآخر بجميع نفقتها ويرجع على أخيه بنصف ما أنفق عليها،[٢٦١٧] والله[٢٦١٨] أعلم.[٢٦١٩]

من مسائل المعضلات وفتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي وغريب الرواية[٢٦٢٠]

رجل مات عن أربع نسوةٍ واحدةٌ منهنّ أخذت المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر؛ أما التي لها الميراث والمهر هي امرأة مسلمة في نكاحه.

وأما التي لا يكون لها /[١٠٩ظ] المهر ولا الميراث هي جارية زوّجها منه مولاها فيكون صداقها لمولاها ولا يكون لها الميراث؛ لأنّ الأمة لا ترث.

وأما التي لها المهر دون الميراث فهي امرأة نصرانيّة لهذا المسلم يكون لها المهر؛ لأنّه دين ولا ميراث لها؛ لأنّ الكافر لا يرث من المسلم.

وأما التي لها الميراث دون المهر فهي جارية زوّجها مولاها منه[٢٦٢١] واستوفى صداقها ثم إنّ المولى أعتقها فاختارت النكاح ثم مات الزوج يكون لها الميراث؛ لأنّها حرّة فترث، ولا مهر لها؛ لأنّ المولى قد استوفاه حين كان حقّ الاستيفاء له.

[٢٦١٣] ف: وقال.

[٢٦١٤] هو أحمد بن عمرو بن مهير وقيل: مهران الشّيبانيّ الخصاف، أخذ عن أبيه عمرو بن مهير، حدّث عن أبي عاصم الضحّاك النبيل وأبي داود الطّيالسي ومسدّد بن مسرهد، صنف للخليفة المهتدي كتابًا في الخراج، وله **كتاب الحيل وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي وكتاب النفقات على الأقارب وكتاب العصير وأحكامه وكتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام وكتاب أحكام الوقف**، وكان له كتاب في مناسك الحج لم أخرجه للناس. **الطبقات السنية** للتميمي، ٤١٨/١؛ **كتائب** للكفوي، ٥٤٥/١.

[٢٦١٥] ج ف – به.

[٢٦١٦] ج: فإذا.

[٢٦١٧] م: بنصف ذلك.

[٢٦١٨] ج + تعالى.

[٢٦١٩] وجاء في نسخة (ف) بعض فتاوى الرستفغني من باب المتفرقات فقمنا بمقارنتها بالنسختين الأخريان في "باب المتفرقات من الفوائد".

[٢٦٢٠] م: مسائل غريب الرواية والمعضلات وحيرة الفقهاء وغيرها؛ ف: المسائل المعضلات وفتاوى الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي وغريب الرواية وغيرها من الوقائع.

[٢٦٢١] م: من رجل.

***

رجل زوّج أمّه وهي عذراء، فهذا صبيّ له أخت عذراء يخرج من ثديها لبن فأرضعتْه في حال صغره ثم كبر الغلام فزوّج أخته من النسب وهي أمّه من الرضاع.

***

رجل زوّج جاريته صبيًّا رضيعًا ثم أعتقها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة بينهما ثم زوّجها المولى من رجل فولدت من الزوج ولدًا ثم أرضعت الصبيّ الذي كان زوجها أولًا، فإنّه تقع الفرقة بينها وبين هذا الزوج[٢٦٢٢] الثاني ولا تحلّ له أبدًا؛ لأنّ الزوج الأول صار ابنًا لهذا الزوج الثاني من الرضاع، وقد كانت هذه امرأته فتصير هذه امرأة الابن للزوج الثاني فلا تحلّ له أبدًا.

***

رجل له أُمّا ولدٍ زوّجهما من صبيٍّ فأرضعت إحداهما هذا الصبيّ فإنّها تُحرم عليه وهذا لا شكّ فيه، وتحرم عليه الأخرى أيضًا؛ لأنّه صار ابنًا لمولاها من الرضاع فصارتا أمّي ولد أبيه فلا تحّلان له[٢٦٢٣] أبدًا.

***

رجل زوّج[٢٦٢٤] ثلاث[٢٦٢٥] أخواته وأمّه من رجل واحد في /[١١٠و] عقدة واحدة فجاز،[٢٦٢٦] فهذا رجل شرب شرب لبن ثلاث نسوة متفرّقات ولكلّ واحدة منهنّ بنت فصارت[٢٦٢٧] بناتهنّ أخواتِهِ وهنّ لأمّه من النسب أجانب وكلّ واحدة منهنّ لصاحبتها أجنبيّة.

***

رجل زوّج ثلاث أخوات له من النسب وأمّه من رجل واحد[٢٦٢٨] في عقدة واحدة فجاز، فهذا رجل ولد من جارية كانت بين ثلاثة رجال ادّعوا جميعًا[٢٦٢٩] ثبت نسبه منهم وكانت[٢٦٣٠] لكلّ واحد من الرجال بنت لا من هذه الجارية فصِرْن أخواتِهِ من النسب وهنّ لأمّه أجانب وبعضهنّ لبعضٍ أجانب فزوّجهنّ جميعًا وأمّه من رجل فجاز.[٢٦٣١]

***

رجل زوّج بنته من رجل فلم يرض الوليّ وبطل العقد، فإنّ هذا عبدٌ زوّج بنته وهي أمة من رجل فلم يرض المولى وهو الوليّ فبطل العقد.

***

ومن أراد أن يستولد جاريته ولا تعتق عليه ويكون الولد حرًّا فإنّه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوّجها فيطأها، فإن ولدت عُتق الولد؛ لإنّه يكون أخا المولى[٢٦٣٢] الصغير، والجارية[٢٦٣٣] رقيقة على حالها يمكنه بيعها؛ لأنّها لابنه الصغير وإنّما وطئها بملك[٢٦٣٤] النكاح.

***

[٢٦٢٢] ج: الرجل.

[٢٦٢٣] ف – له.

[٢٦٢٤] ج – زوج، صح هامش.

[٢٦٢٥] م – ثلاث.

[٢٦٢٦] ج ف: وجاز.

[٢٦٢٧] ج: فصار.

[٢٦٢٨] ج ف – واحد.

[٢٦٢٩] ج ف + نسبه.

[٢٦٣٠] ج ف: كان.

[٢٦٣١] ج: جاز؛ ف: وجاز.

[٢٦٣٢] ج: أخا للمولى.

[٢٦٣٣] ج – ثم يتزوّجها فيطأها فإن ولدت عُتق الولد لإنّه يكون أخا المولى الصغير والجارية، صح هامش.

[٢٦٣٤] م: لملك.

قال أبو يوسف رحمه الله: للمرأة قبل أن تقبض مهرها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج، فإذا أعطاها المهر لم يكن لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج،[٢٦٣٥] ولها أن تحجّ تطوعًا قبل إعطائه مهرها بغير إذنه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لو زوّجها أبوها وهي بكر في حجر أبيها فأراد أبوها التحوّل إلي بلد بعياله فله ذلك ويحملها معه وإن كره الزوج ذلك، ولا سبيل له على حبسها قبل إعطاء المهر بتمامه، فإن أعطاها مهرها فله[٢٦٣٦] حبسها عن السفر، وإن شاء[٢٦٣٧] سافر الزوج بها يُسكنها في أي بلد شاء.

***

سئل أبو عبد الله الزعفرانيّ[٢٦٣٨] رحمه الله عن رجل[٢٦٣٩] غاب عن امرأته سنين فنُعي إليها فاعتّدت[٢٦٤٠] وتزوّجت فولدت أولادًا ثم جاء الأول حيًّا، قال: الأولاد للأول عند أبي حنيفة رحمه الله، فقيل لأبي عبد الله: أيجوز لهذا الأب الثاني[٢٦٤١] دفع الزكاة إلي هؤلاء الأولاد، وهل[٢٦٤٢] تجوز شهادتهم له؟ قال: نعم؛ قال: وبمثله لو وُلد الأولاد على وجه الزنا لا يجوز، وكذا في ولد الملاعنة لا يجوز دفع الزكاة ولا الشهادة.

***

امرأة يجب لها المهر[٢٦٤٣] على رجل وليست بينهما /**[١١٠ظ]** زوجيّة، كيف هو؟ هو الوكيل يزوّج امرأة من رجل ويضمن لها المهر ويقول: هو أمرني بذلك، وينكر الزوج الأمر، فإنّه يلزم الوكيل المهر وليس بينهما النكاح.

***

رجل دخل بامرأة تزوّجها ثم يكون لها الخيار، فهي المرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل وسمّت المهر، فزوّجها الوكيل ونقص على المسمّى، فدخل بها الزوج ولم تعلم بنقصان المهر ثم علمت فلها الخيار: إن شاءت رضيت بنقصان المهر ولا شيء لها غير ذلك وجاز النكاح، وإن شاءت فسخت النكاح ولها مهر المثل.

وكذا رجل دخل بامرأة تزوّجها ثم يكون له الخيار، فهذا رجل يوكّل رجلًا بالنكاح وسمّى له المهر فزاد المأمور في المهر فدخل[٢٦٤٤] بها ولم يعلم بالزيادة ثم علم بها[٢٦٤٥] فله الخيار: إن شاء أجاز النكاح بما فعل المأمور، وإن شاء ردّها[٢٦٤٦] ولها مهر مثلها بالدخول.

***

رجل وطئ امرأة بغير نكاح فيجب المهر والعدّة[٢٦٤٧] ويثبت النسب، فهي المرأة زُفّتْ إلى غير زوجها خطأً.[٢٦٤٨]

***

عبدٌ أذن له مولاه في التزوّج إذنًا مطلقًا فتزوّج حرّة أو مكاتبة لا يجوز ولو تزوّج مدبّرة أو أمة يجوز، كيف يكون هذا؟ فهو العبد يقول له مولاه: تزوّجْ على رقبتك فتزوّج على رقبته.

[٢٦٣٥] ج – فإذا أعطاها المهر لم يكن لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج.

[٢٦٣٦] م: فللزوج.

[٢٦٣٧] م ف – شاء.

[٢٦٣٨] هو أبو عبد الله الفقيه الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، رتّب كتاب **الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن ترتيبًا حسنًا، له **كتاب الأضاحي**، روى عن أحمد بن أبي خيثم وروى عنه أبو الحسن علي بن الحسن الرازي. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصيمري، ٩٧؛ **كتائب** للكفوي، ١٠٤/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٩/١.

[٢٦٣٩] ج ف: عمن.

[٢٦٤٠] م – فاعتّدت.

[٢٦٤١] م ف – الثاني.

[٢٦٤٢] م – وهل.

[٢٦٤٣] ف: المهر لها.

[٢٦٤٤] ج: ودخل.

[٢٦٤٥] م – بها.

[٢٦٤٦] م: رد.

[٢٦٤٧] ج: بغير نكاح فلها المهر وعليها العدّة.

[٢٦٤٨] م: غلطا.

***

امرأة لها مهر مسمًّى ويجب لها المتعة بالطلاق قبل الدخول، فهي التي تزوّجها بغير تسمية مهر ثم فرض لها القاضي أو الزوج مهرًا.

***

رجل تزوّج أمة ثم حرّة ولا يجوز نكاح الأمة، فهو الرجل يتزوّج الأمة بغير إذن سيّدها ثمّ يتزوّج حرّة ثم يجيز السيّد العقد.

***

عبد تزوّج حرّة بغير إذن السيّد ويجوز، فهو العبد يتزوّج ثم يعتقه سيّده.

***

مكاتب تحته سيّدته[٢٦٤٩] ويجوز،[٢٦٥٠] فهو مكاتب زوّجه مولاه بنته[٢٦٥١] في حياته[٢٦٥٢] ثم مات السيّد.

***

/[١١١و] رجل جامع امرأة ولا[٢٦٥٣] تحرم عيله أمّها وابنتها، فهو الرجل يجامع ميتة.

***

امرأة تزوّجت زوجيْن في عقدة واحدة ويجوز نكاح أحدهما، فهي امرأة تزوّجت بزوجيْن في عقدة واحدة[٢٦٥٤] لأحدهما أربع نسوة.

***

امرأة لها على زوجها حقّ معلوم مفروض فيسقط بموت أحدهما، فهي امرأة فُرضت نفقتُها على زوجها فتمضي أشهر فلا[٢٦٥٥] تأخذ حتى يموت أحدهما.

***

امرأة لها حقّ واجب على زوجها فيموت ويسقط، فهي امرأة تزوّجها رجل ولم يسمّ لها مهرًا وماتت ثم مات الزوج يسقط مهر المثل.

***

وارث لصغير[٢٦٥٦] لا يلزمه نفقته وتلزم غير الوارث، فهو الصغير له خال موسر وابن عمّ موسر فالميراث لابن العمّ والنفقة على الخال.

***

رجل خرج إلى السوق فرجع ووجد[٢٦٥٧] امرأته قد تزوّجت وجاز،[٢٦٥٨] فهذا رجل علّق طلاق زوجته[٢٦٥٩] بشيء فخرج ووُجد ذلك الشيء وهي حامل فولدت فانقضت عدّتها وتزوّجت[٢٦٦٠] فجاز.

***

[٢٦٤٩] م: سيدتها.

[٢٦٥٠] م – ويجوز.

[٢٦٥١] م: ابنته.

[٢٦٥٢] ف: مولاه في حال حياته.

[٢٦٥٣] ج: لا.

[٢٦٥٤] م: زوجين في عقدة.

[٢٦٥٥] ج ف: فلم.

[٢٦٥٦] ف: الصغير.

[٢٦٥٧] م: فوجد.

[٢٦٥٨] م: ويجوز.

[٢٦٥٩] ف: امرأته.

[٢٦٦٠] م: فتزوجت.

إذا تزوّج امرأة نكاحًا فاسدًا ووطئها فحملت منه ثم ولدت: إن كان فارقها قبل ذلك انقضت عدّتها، وإن فارقها بعد الولادة فعليها العدّة بعدها.

***

رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوّجها المشتري من رجل ثم ماتت الجارية عند البائع فإنّه ليس على المشتري الثمن والمهر للمشتري؛ لأنّه هو المزوّج، ويقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب حصّة المهر يطيب[٢٦٦١] له ويتصدّق بالفضل إن كان فيه فضل والمهر بمنزلة الولد.

***

امرأة أرضعت صبييْن أحدهما مسلم والآخر كافر فاشتبها عليها[٢٦٦٢] وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر منهما من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما؛ لأنّ /[١١١ظ] الكفر والإسلام إذا اجتمعا كانت الغلبة للإسلام ولكن لا يورث بالشكّ.

***

رجل استأمر ابنته وهي بكر فقال: إنّ فلانًا وفلانًا خطباك إليّ فسكتتْ، فله أن يزوّجها من أيّهما شاء، وكذا لو قال: إن بني فلان وفلان لقوم معروفين يُحصى عددهم.

ولو قال: إنّ بني تميم أو أصحاب فلان خطبوك وهم لا يُحصوْن لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضاء.

***

وقال محمد رحمه الله في امرأة تزوّجت على ألفين ألف لها وألف لابنتها فذلك جائز[٢٦٦٣] والألفان[٢٦٦٤] لها مهر لازم.

***

وقال محمد رحمه الله في امرأة تزوّجت على الألف التي له على فلان: فالنكاح جائز، فإن شاءت أخذت الزوج بالألف وإن شاءت اتّبعت الذي عليه الدين.

ولو تزوّجها على أن يبرأ فلانًا ممّا له عليه من الدين برئ فلان منه ولها مهر مثلها على الزوج.

ولو قالت: أتزوّجكَ على الألف التي لك على فلان إلى سنة ورضي[٢٦٦٥] بذلك وتزوّجها عليها فإن اختارت أخذَ الزوج أخذته إلى سنة.

***

وقال محمد رحمه الله في العنين الذي أجّله القاضي سنة فمرض مرضًا لا يقدر معه على الجماع يؤجّله مقدار ما مرض، وكذا لو خاصمتْه وهو مُحرم أجّله سنة وبعد الإحلال ولا يجعل[٢٦٦٦] له مكان شهر رمضان شهرًا آخر ولا مكان حيض المرأة أيامًا بعدد[٢٦٦٧] الحيض؛ لأنّ الذي أجّله سنة قد علم أن في السنة شهر رمضان وحيض المرأة، وكذا لو خاصمتْه وهو مظاهر، فإن كان يقدر على العتق أجّله سنة، وإن كان لا يقدر على ذلك وعلم الحاكم منه أجّله أربعة عشر شهرًا، وإن أجّله سنة وهو ليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزده في السنة شيئًا؛ /[١١٢و] لأنّه هو الذي أدخل نفسه في ذلك بعد الأجل.

[٢٦٦١] ج ف – يطيب.

[٢٦٦٢] ف + و.

[٢٦٦٣] م – جائز، صح هامش.

[٢٦٦٤] م: ألفان.

[٢٦٦٥] ف: فرضي.

[٢٦٦٦] ج ف: يؤجل.

[٢٦٦٧] ج ف: أياما أخر بعد.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمة الله عليهما في صغيرة أدركت وقد زوّجها العمّ: ينبغي أن تختار نفسها مع رؤية الدم.

قيل له: فإن رأت الدم في جوف الليل؟ قال: تقول بلسانها: قد فسختُ النكاح وتُشهد على ذلك إذا أصبحت وتقول: إنّما رأيت الدم الآن؛ لأنّها لا تصدّق إن تقول: رأيت الدم بالليل وفسخت النكاح.

قيل له: أيسعها ذلك؟ قال: نعم.

***

امرأة قالت لرجل: أنا امرأتك، فقال مجيبًا لها: أنت طالق، فهذا إقرار منه بالنكاح وهي طالق، ولو قال لها: ما أنت بزوجة لي، فليس هذا إقرار منه بالنكاح.[٢٦٦٨]

***

امرأة لها ابن موسر من غير هذا الزوج وهما معسران، قال أبو يوسف رحمه الله: لا أفرض على الابن نفقة الأمّ، وقال محمد رحمة الله عليه: أفرض عليه ويكون دينًا على الزوج يرجع به عليه إذا أيسر.

***

رجل تزوّج امرأة وأدخلها في بيت فيه عشر من جواريه فهو خلوة؛ لأنّه يحلّ له وطؤهنّ جميعًا، وإن كانت فيه امرأة له[٢٦٦٩] أخرى لم تكن خلوة وإن كان وطؤهما يحلّ له أيضًا؛ لأنّه لا يمكن له وطؤها بين يديّ الأخرى.

وقال هشام: وكان محمد رحمه الله أفتى بالرقة أنّها خلوة.

***

رجل ادّعى على امرأة نكاحًا على ألف درهم وجحدته ثم اصطلحا على أن أقرّت له بالنكاح الذي ادّعاه على أن يعطيها مائة درهم أخرى فالصلح جائز، فإن وجد بيّنة على النكاح الأول لم يكن له أن يرجع في المائة؛ لأنّها بمنزلة زيادة في المهر، وكذا هذا في البيع.

***

ولو ادّعت امرأة على زوجها أنّه طلّقها على ألف درهم ونقدتْه المال فجحد الزوج فصالحتْه على مائة أخرى على أن يقرّ بالطلاق بالجُعْل الأول فالصلح جائز، فإن وجدت البيّنة على الطلاق بالجُعْل الأول كان لها أن ترجع بالمائة؛ /[١١٢ظ] لأنّ الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لا تجوز.

والصلح في القصاص والعتاق[٢٦٧٠] كالصلح في الطلاق، والكتابة كالبيع يعني[٢٦٧١] إذا ادّعى المملوك الكتابة.

***

ولو اختلعت الأمة من زوجها بغير إذن المولى على رقبتها فبلغ المولى فأجاز الخلع جاز وهي للزوج، وكذا لو قال لها: اختلعي من زوجك ولم يقل: على رقبتك فاختلعت على رقبتها فبلغه فأجاز.[٢٦٧٢]

***

[٢٦٦٨] م – ولو قال لها ما أنت بزوجة لي فليس هذا إقرار منه بالنكاح.

[٢٦٦٩] ف – له.

[٢٦٧٠] ج ف – والعتاق.

[٢٦٧١] م – يعني.

[٢٦٧٢] ج ف: رقبتها جاز.

رجل تزوّج امرأة نكاحًا فاسدًا فوطئها مرارًا ثم فُرّق بينهما فعليه مهر واحد، وكذا[٢٦٧٣] لو اشترى جارية شراءً فاسدًا واستحقّت[٢٦٧٤] فعليه مهر واحد وإن وطئها مرارًا، وإن استحقّ نصفها فعليه نصف مهر.

***

ولو كانت جارية بين اثنين فوطئها أحد الشريكين مرارًا فعليه لكلّ وطء نصف مهر.

قال هشام: لأنّه علم ههنا[٢٦٧٥] يقينًا أنّ نصفها ليس[٢٦٧٦] له.

ولو وطئ جارية ابنه مرارًا فعليه مهر واحد؛ لأنّه وطئها على تأويل الملك.

ولو وطئ الابن جارية أبيه مرارًا وادّعى بشبهة[٢٦٧٧] فعليه لكلّ وطء مهر، وكذا لو وطئ جارية امرأته وادّعى بشبهة.[٢٦٧٨]

ولو وطئ مكاتبته مرارًا فعليه مهر واحد؛ لأنّه يقول: إنّها تحلّ لي.

ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارًا فعليه في نصفه للوطيات كلّها نصف مهرٍ وفي نصف الآخر لكلّ وطئ نصف مهرٍ، وذلك كلّه للمكاتبة.

***

رجل تزوّج امرأة على عشرة دراهم وهذه الخمر، ليس لها إلا عشرة دراهم.

***

امرأة طلّقها زوجها ثلاثًا ونقضت عدّتها فتزوّجت بعبد بغير إذن سيّده ودخل بها ثم أجاز السيّد بالنكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلّقها، فإنّها لا تحلّ للزوج الأول حتى يطأها بعد الإجازة.

***

أمة تزوّجت بغير إذن مولاه على عشرة /[١١٣و] دراهم ومهر مثلها مائة درهم ودخل بها،[٢٦٧٩] فإن أجاز المولى النكاح لم يكن له إلا عشرة دراهم[٢٦٨٠] وإن لم يجز أخذ مهر مثلها، وإن أجاز المولى النكاح ثم طلّقها قبل أن يدخل بها بعد الإجازة فإنّ ذلك الوطء كأنّه بعد الإجازة، وإن لم يجز النكاح[٢٦٨١] ولكنه أعتق الأمة وهو يعلم بالنكاح أو لا يعلم جاز النكاح والمهر المسمّى للمولى.

***

رجل قال: أشهدوا أنّي زوّجتُ فلانة من ابني بألف درهم من مالي، قال: لا ضمان عليه وهذه صلة، فإن دفعها جاز وإن لم يكن دفع لم يلزمه شيء ولم[٢٦٨٢] يُؤخذ به.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل زوّج[٢٦٨٣] ابنته الصغيرة ثم أدركت ودخل بها زوجها فطلبت[٢٦٨٤] مهرها من الزوج فقال:[٢٦٨٥] قد دفعتُه[٢٦٨٦] إلى أبيك وأنت صغيرة وصدّقه الأب، فإنّ إقرار الأب لا يجوز على ابنته ولها على

[٢٦٧٣] ف: وكذلك.
[٢٦٧٤] م ف: أو استحقت.
[٢٦٧٥] ج: هنا.
[٢٦٧٦] ف – ليس.
[٢٦٧٧] م ف: شبهة.
[٢٦٧٨] م ف: شبهة.
[٢٦٧٩] م: فوطئها الزوج.
[٢٦٨٠] ج ف: فإن أجاز المولى أخذ المسمّى.
[٢٦٨١] ج ف – النكاح.
[٢٦٨٢] م: لم يلزمه ذلك فلم.
[٢٦٨٣] م ف – زوج، صح هامش.
[٢٦٨٤] ف: وطلبت.
[٢٦٨٥] ف: فقالت.
[٢٦٨٦] ف: دفعت.

الزوج المهر ولا يرجع به الزوج على الأب، ولو كان الأب قال: آخُذُ منك المهر على أنّي أبرئك من ابنتي ثم أنكرت البنت فله أن يرجع على الأب.

***

عبد تزوّج امرأة على رقبته بغير إذن سيّده فقال السيّد: أجيز النكاح ولا أجيز على رقبته، فالنكاح جائز ولها الأقلّ من مهر مثلها ومن قيمته يُباع فيه.

***

وقال أبو يوسف رحمة الله عليه في رجل[٢٦٨٧] تزوّج امرأة على جاريته على أن خدمتها له ما عاش أو ما في بطنها له، فإنّ الجارية[٢٦٨٨] وما في بطنها وخدمتها للمرأة، وكذا الغنم.

ولو قال: على[٢٦٨٩] أنّ أصوافها لها فهي لها[٢٦٩٠] استحسانًا.

***

رجل تزوّج امرأة على ألفي درهم على أنّ ألفًا من الألفين كرامة لأمّها أو[٢٦٩١] على أن تهب المرأة لأمّها ألفًا، فالنكاح على ألفين فإن شاءت وهبت لأمّها وإن شاءت لم تهب.

ولو قال: على ألف وألف لأمّك أو كرامةً لأمّك أو أهبها /[١١٣ظ] لأمّك فالنكاح على ألف،[٢٦٩٢] فإن وهب لأمّها ألفًا[٢٦٩٣] وإلا فلها تمام مهر مثلها.

***

رجل تزوّج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في مجلس واحد ثم أعاد على الذي لم يسمع فالنكاح جائز، ولو كانا متفرّقين لم يجز.

***

رجل زوّج ابنته من عبده على مهر خمسمائة درهم ثم مات المولى وعليه خمسمائة درهم دين ووارثه ابنته وأخوه ثم مات العبد وترك ألف درهم أو بيع بألف درهم، قال: لـمّا ملكت البنت نصف زوجها سقط نصف مهرها فتأخذ من نصيب أخيه[٢٦٩٤] مائتين وخمسين، بقي سبعمائة وخمسون يُقضى خمسمائة منها دين الميت، بقي مائتان وخمسون، للبنت نصف ذلك والباقي للأخ.

***

المرأة إذا ارتدّت أو قبّلت ابن زوجها لا نفقة لها في العدّة، ولو كانت[٢٦٩٥] الردّة أو[٢٦٩٦] التقبيل بعد البينونة لا تسقط نفقة العدّة.

***

امرأة اختلعت من زوجها على أن أبرأته من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع فإنّه يصحّ.

***

[٢٦٨٧] ج ف: فيمن.
[٢٦٨٨] ف: فالجارية.
[٢٦٨٩] ف – على.
[٢٦٩٠] ج ف: له فهي له.
[٢٦٩١] ف: و.
[٢٦٩٢] م: الألف.
[٢٦٩٣] م + الأخرى.
[٢٦٩٤] ف: أخيها.
[٢٦٩٥] ج ف: كان.
[٢٦٩٦] ف: و.

ولو فرّق القاضي بين رجل وامرأته من نكاح فاسد فصالحها من نفقتها على شيء فإنّه لا يجوز؛ لأنّه لا نفقة لها.

***

رجل قال لآخر: زوّجْني امرأة على مائة درهم فزوّجه على ألف ودخل بها ومهر مثلها ألفا درهم فلها الألف؛ لأنّها رضيت بذلك.

وإن[٢٦٩٧] قالت المرأة لرجل: زوّجْني على ألف درهم فزوّجها على مائة درهم[٢٦٩٨] ودخل بها ومهر مثلها ألفا درهم فلها ألفا درهم؛ لأنّ الوكيل لم يزوّجها على ما رضيت به.

***

رجل تزوّج امرأة فولدت سقطًا قد استبان بعض خلقه في أربعة أشهر إلّا يومًا فإنّ النكاح فاسد، ولو كان في أربعة أشهر كان النكاح صحيحًا.

***

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: السقط[٢٦٩٩] الذي استبان بعض خلقه /[١١٤و] أربعة أشهر في حقّه مثل ستّة الأشهر في الولد التامّ.

***

العنين إذا أجّله القاضي سنة ثم بعد السنة خيّرها القاضي فقبل أن تختار قام القاضي لحاجة[٢٧٠٠] وسكتت المرأة ولم تقل شيئًا أو أقامها بعض أعوان القاضي من مجلس القاضي ولم تقل شيئًا فلا خيار لها؛ لأنّها تركت الخيار مع القدرة عليه.

***

رجل تزوّج امرأة على مثل مهر أمّها وهو لا يعلم[٢٧٠١] أو هي تعلم أو لا تعلم[٢٧٠٢] فلا خيار لها في ذلك، إنّما الخيار للزوج كمن اشترى شيئًا بوزن هذا الحجر دراهمَ ثم علم بوزنه فله الخيار؛ لأنّ المال يلزمه.

***

رجل تزوج امرأة بغير وليّ ودخل بها ثم طلّقها أو مات عنها فإنّهما محصنان عند أبي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يكونان محصنين.

وكذا لو تزوّج[٢٧٠٣] غير كفو ودخل بها كان كذلك.

ولو كانت مطلّقة ثلاثًا ودخل بها[٢٧٠٤] فإنّها تحلّ للأول عند أبي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما، وعند أبي يوسف رحمه الله لا تحلّ للأول.

وكذا لو تزوّجها كفو على أن يحلّلها للأول فإنّها تحلّ له ويكونان محصنين، وعند أبي يوسف رحمة الله عليه النكاح فاسد ولا يكونان محصنين.

***

[٢٦٩٧] م: وإذا.
[٢٦٩٨] ج ف – درهم.
[٢٦٩٩] م: والسقط.
[٢٧٠٠] ف: بحاجة.
[٢٧٠١] ف – وهو لا يعلم.
[٢٧٠٢] ج: وهي لا تعلم؛ ف: وهي لا تعلم أو تعلم.
[٢٧٠٣] ج ف: تزوجت.
[٢٧٠٤] م ج ف – ودخل بها، صح هامش ج.

المجبوب إذا تزوّج امرأة فجاءت بولد فإنّ الولد لا يلزمه ولا يكونان[2705] محصنين ولا يهدم الطلاق ولا تحلّ للزوج الأول عند زفر رحمه الله؛ لأنّه لم يجامعها، وعن[2706] أبي يوسف رحمه الله أنّه[2707] يثبت كلّه؛ لأنّه يتوهّم منه الإنزال.

***

الخلوة في النكاح الفاسد إذا وُجدت ثم جاءت بولد وأنكر الزوج[2708] الدخول فإنّه لا مهر لها ولا عدّة عليها ولا يثبت النسب عند زفر رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يثبت النسب ولا يملك نفْيَه ويجب المهر والعدّة، وعن أبي يوسف رحمه الله بروايةٍ أخرى /[١١٤ظ] مثل قول زفر رحمه الله.

ولو فُرّق بينهما فجاءت بولد إلى سنتين فالجواب كذلك، إلّا عند زفر رحمه الله إذا أقرّت بالدخول فعليها العدّة دون ما سواها من الأحكام، والعدّة في النكاح الفاسد من آخر الوطآت عند زفر رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله من حين[2709] عزما على الفرقة أو أحدهما أو فرّق القاضي بينهما.

***

من تزوّج امرأة على غير مهر ثم قالت: وهبت لك جميع ما يجب لي عليك من الصداق أو غيره ثم طلّقها قبل الدخول بها فإنّ الهبة صحيحة عند زفر رحمه الله ولا شيء لها[2710] عليه، وعند أبي يوسف لا تصحّ في حقّ المتعة؛ لأنّ الواجب ههنا[2711] غير ما كان واجبًا قبل الطلاق.

***

إذا وهبت المرأة المهر من زوجها ثم أرادت أن ترجع قبل أن يقبل الزوج، لها ذلك عند زفر رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصحّ الرجوع إلّا إذا ردّ الزوج الهبة.

***

رجلان كلّ واحد منهما تزوّج[2712] أمّ صاحبه فولدت كلّ واحدة منهما ابنًا فالقرابة بينهما أنّ كلّ واحد منهما عمّ صاحبه.

ولو تزوّج كلّ واحد منهما بنت صاحبه فولدت كلّ واحدة منهما ابنًا فكل واحد منهما خال صاحبه.

***

رجل تزوّج امرأة وزوّج أمّها من ابنه فولدت كلّ واحدة منهما ابنًا، كيف تكون القرابة بينهما؟ فإنّ ابن الأب عمّ ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب.

ولو تزوّج الأب الأم وزوّج ابنتها من ابنه فإنّ ابن الأب عمٌّ لابن الابن من قبل أبيه ويكون أيضًا خالًا من قبل أمّه، وأما ابن الابن فإنّه ابن الأخ[2713] من قبل الأب وابن الأخت من قبل الأمّ.[2714]

[2705] ج: يكونا.

[2706] ف: وعند.

[2707] ف – أنّه.

[2708] ج ف: والزوج أنكر.

[2709] م ج: حين.

[2710] ج ف – لها.

[2711] ج: هنا.

[2712] م: تزوج كل واحد منهما.

[2713] ف: الزوج.

[2714] ج + والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المسلمين؛ ف + فتاوى الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني سئل عن المناكحة...عن ظاهر الآيات والله أعلم.

باب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم[٢٧١٥]

سئل نجم الدين رحمه الله عمّن قال: حلال خداى بر من[٢٧١٦] حرام[٢٧١٧] إن فعلتُ كذا، /[١١٥و] أو قال: هر چه[٢٧١٨] بدست راست گيرم بر من حرام[٢٧١٩] إن فعلتُ كذا، قال: هذا كلّه طلاق بائن ولا يصدّق أنّه لم يردْ به الطلاق؛ لأنّ الناس في بلادنا تعارفوا هذا طلاقًا فتعيّن[٢٧٢٠] طلاقًا.

قيل له: لو قال: هر چه[٢٧٢١] بدست چپ گيرم بر من حرام؟[٢٧٢٢] قال: لا يكون هذا طلاقًا لعدم العرف.

قيل له: لو قال: هر چه[٢٧٢٣] بدست گيرم بر من حرام؟[٢٧٢٤] قال: هذا يكون طلاقًا؛ لأنّه اسم جنس ويكون هذا تفسيرًا لقوله: هر چه بدست راست گيرم.[٢٧٢٥]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن ليست له امرأة قال: اگر فلان كار[٢٧٢٦] كنم هر چه[٢٧٢٧] بدست راست گيرم بر من حرام،[٢٧٢٨] فقيل له: هر زنى كه بزنى كنى؟[٢٧٢٩] قال: نعم، هل تطلّق امرأة يتزوّجها بعد ما فعل ذلك؟ قال: نعم.

فقيل له: لو قال: هر چه بدست راست گرفتهام بر من حرام اگر فلان كار كنم[٢٧٣٠] ففعل ذلك، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وهو كقوله: هر چه بدست راست گيرم وذلك طلاق بائن، وكذا هذا.[٢٧٣١]

ولو كان قيل له: و هر زنى كه بزنى كنى[٢٧٣٢] بزيادة واوٍ؟ قال:[٢٧٣٣] لا تطلّق هذه؛ لأنّ الواو للعطف على الأول وقد قطع الكلام فلم يتّصل، وإن أقرّ أنّه عنى الوصل وهو تشديد على نفسه لم يثبت أيضًا؛ لأنّه عطفه على الباطل، لأنّ الأول تطليق مطلق عرفًا وليست له امرأة للحال[٢٧٣٤] فبطل ذلك، والعطف على الباطل باطل.

فأمّا إذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف، بل هذا استفسار من السائل أنّه عنى بالكلام ما يتزوّج بعد هذا وقد قال: نعم، فيثبت ذلك وصار في الحاصل تطليق من يتزوّج بعد هذا معلّقًا[٢٧٣٥] بفعل ذلك الشرط، والتفسير صحيح بعد القطع؛ وهذا لأنّ قوله: هر چه بدست راست گيرم إن جُعل تنجيزًا عرفًا في بلادنا، والتنجيز لا يصحّ أن يراد به التعليق فإنّه لو قال: كلّ امرأة لي كذا إن[٢٧٣٦] فعلت /[١١٥ظ] كذا وقال: عنيْتُ كلّ امرأة[٢٧٣٧] أتزوّجها لم يصحّ، لكن

[٢٧١٥] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[٢٧١٦] م: وى.
[٢٧١٧] معناه: حلال الله عليّ حرام.
[٢٧١٨] م: ج.
[٢٧١٩] معناه: كل شيء أمسك بيدي اليمنى عليّ حرام.
[٢٧٢٠] م + هذا.
[٢٧٢١] م ج: ج.
[٢٧٢٢] ج ف – بر من حرام. | معناه: كل شيء أمسك بيدي اليسرى عليّ حرام.
[٢٧٢٣] م ج: ج.
[٢٧٢٤] معناه: كل شيء أمسك باليد علي حرام.
[٢٧٢٥] ج ف – ويكون هذا تفسيرًا لقوله هر چه بدتست راست گيرم؛ ج ف + فقيل له لو قال هر چه بدست راست گرفتهام بر من حرام اگر فلان كار كنم قال هو كقوله هر چه بدست گيرم.
[٢٧٢٦] ف – كار.
[٢٧٢٧] ج: ج.
[٢٧٢٨] معناه: إن فعلت ذلك الفعل فكل شيء أمسك بيدي اليمنى علي حرام.
[٢٧٢٩] معناه: كل امرأة تتزوجها.
[٢٧٣٠] معناه: كل شيء قد أمسكت بيدي اليمنى علي حرام إن فعلت ذلك الفعل.
[٢٧٣١] ج ف – فقيل له لو قال هر چه بدست راست گرفتهام بر من حرام اگر فلان كار كنم ففعل ذلك هل تطلق امرأته قال نعم وهو كقوله هر چه بدست راست گيرم وذلك طلاق بائن وكذا هذا.
[٢٧٣٢] معناه: وكل امرأة تتزوجها.
[٢٧٣٣] م – قال.
[٢٧٣٤] م: في الحال.
[٢٧٣٥] م: مطلقا.
[٢٧٣٦] ج: إذا.
[٢٧٣٧] ج – امرأة.

في مسألتنا يصحّ؛ لأنّ قول "گيرم" صيغته صيغة المستقبل فصحّ إرادة ما يستقبل به لاحتمال الصيغة، ذلك بخلاف قوله: كلّ امرأة لي.

قال نجم الدين رضي الله عنه: ثم ذاكرت الشيخ القاضي[٢٧٣٨] الإمام قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز الأوزجندي بهذه المسائل يوم الفطر في مصلّى العيد فأجاب بمثل ما أجبت في أكثرها إلّا أنّه قال في قوله: هر چه[٢٧٣٩] بدست راست گيرم بر من حرام: إذا لم تكن له امرأة كان يمينًا وعليه الكفّارة إذا حنث ولا يلغو؛ وقال في عطف قوله: و هر زنى كه[٢٧٤٠] بزنى كنم:[٢٧٤١] إنّه لا يلغو[٢٧٤٢] ويكون تطليقًا معلّقًا[٢٧٤٣] بالشرط ويكون عطف طلاق على يمين وهو صحيح؛ وقال أيضًا في قوله: كلّ امرأة لي فهي طالق إذا فعلت كذا وليست له امرأة وكان نوى امرأة يتزوّجها بعد هذا: تصحّ نيّته ويكون قوله: كلّ امرأة لي بمنزلة قوله: كلّ امرأة تكون لي، فصحّ إذا نوى الإضمار ولا يصحّ إذا أطلق.

فسألت[٢٧٤٤] نجم الدين رحمه الله عن الفرق بين الجوابين فقال: ما ذكره القاضي الإمام[٢٧٤٥] من كون المسألة الأولى يمينًا ومن عطف الطلاق عليها فله وجه صحيح، وهو اختيار الشيخ الإمام شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغديّ[٢٧٤٦] رضي الله عنه، وما ذكرته أنا فهو اختيار السيّد الإمام الأجلّ الأشرف بن محمد بن أبي شجاع[٢٧٤٧] (ت. ١١٢٩/٥٢٣) رضي الله عنهم، وأما المسألة الأخيرة فالجواب ما ذكرت؛ لأنّه أوقع الطلاق على امرأة موجودة، وما أجاب به[٢٧٤٨] فهو إيقاع على امرأة توجد وهذه غيرها.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قال: حلال الله عليّ حرام وما أخذت بيميني فهو عليّ حرام إن /[١١٦و] كنت فعلت كذا وقد كان فعل ذلك، بكم تطلّق امرأته؟ قال: بتطليقة بائنة نوى أو لم ينو، دخل بها[٢٧٤٩] أو لم يدخل؛[٢٧٥٠] لأنّ كلّ واحدة من اللفظتين ثابتة[٢٧٥١] عندنا بالعرف، وقد تكلّم بهما وعلّقهما على الترادف بفعل قد فعله.

والتعليق بالموجود تحقيق، فصار كأنّه أطلق وما علّق وقال: أنتِ عليّ حرام أنتِ عليّ حرام، ولو قال هكذا وقع الأول ولا يقع الثاني؛ لأنّ البائن لا يلحق البائن، بخلاف ما إذا علّقهما بفعل مستقبل فوُجد الفعل يقعان جميعًا؛ لأنّهما تعلّقا جميعًا بذلك الفعل فيوجدان جميعًا عند وجوده.

***

وسئل نجم الدين رحمه الله عمّن خلع امرأته ثمّ قال لها في العدّة:[٢٧٥٢] دادمت سه[٢٧٥٣] ولم يزد على هذا، هل تطلّق ثلاثًا؟ قال: إن نوى التطليقات الثلاث طلقت ثلاثًا.

[٢٧٣٨] ف – القاضي.

[٢٧٣٩] ج: چ.

[٢٧٤٠] ج – كه.

[٢٧٤١] معناه: كل امرأة أتزوّجها.

[٢٧٤٢] ج: يغلو.

[٢٧٤٣] تعليقا مطلقا.

[٢٧٤٤] ج: وسألت.

[٢٧٤٥] م: ما ذكره رحمه الله.

[٢٧٤٦] ف – السغدي.

[٢٧٤٧] هو السيد الإمام المكارم الأشرف بن محمد بن محمد السيد الإمام أبي شجاع العلوي، ولد في رجب سنة ثمان وستين وأربعمائة، أخذ عن أبيه أبي الوضاح محمد بن محمد أبي شجاع وروى عن الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الصندلي النيسابوري، صار أستاذ الجماعة وسيد العصر، تفقه عليه قاضي بلاد الروم عبد الحميد بن إسماعيل ابن محمد وشيخ الإسلام علاء الدين أبو حامد محمد بن عبد المجيد الأسمندي، استشهد في ليلة الثلاثاء السادس من رجب سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة. **كتائب** للكفوي، ٣٩٥/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١١٤/٢؛ **القند** للنسفي، ٩٣/١، ٤٨٨.

[٢٧٤٨] ج ف: أجابه هو.

[٢٧٤٩] ف – بها.

[٢٧٥٠] ج ف + بها.

[٢٧٥١] م: من التطليقتين بائنة؛ ف: من اللفظين بائن.

[٢٧٥٢] ج – لها في العدة؛ ف – في العدة.

[٢٧٥٣] معناه: أعطيتك الثلاث.

قال: وإنّما شُرطت النيّة لأنّه لم يتلفّظ بالطلاق فصار كقوله: أنت واحدة وهناك لا تطلّق من غير نيّة.[٢٧٥٤]

قيل له: لما يقع هذا بالنيّة[٢٧٥٥] والكنايات لا تلحق المختلعةَ بالإجماع وفي صريح الطلاق اختلاف: عندنا يلحق وعند الشافعيّ لا يلحق؟ قال نجم الدين رضي الله عنه:[٢٧٥٦] الكنايات التي هي[٢٧٥٧] بوائن لا تلحق المختلعة، فأمّا الكنايات التي تقع رجعيّة فإنّها تلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع: أنت واحدة، إذا نوى الطلاق وقعت أخرى؛ وهذا لأنّ صحّة هذه اللفظة بالإضمار، فإنّ معنى قوله: أنتِ واحدة أيْ أنتِ طالق طلقةً[٢٧٥٨] واحدةً، فيصير الحكم للصريح، لكنّ لا بدّ من النيّة ليثبت هذا المضمر.

فقيل له: وقوله: دادمت سه إذا نوى الطلاق وقعت ثلاث تطليقات والثلاث تكون بوائن والمختلعة لا يلحقها البائن، فقال:[٢٧٥٩] المضمر صريح وهو غير بائن، وإنّما تثبت البينونة ههنا[٢٧٦٠] /[١١٦ظ] لا لأنّ اللفظ للبينونة[٢٧٦١] لكن لأنّها ثلاث، فصار كقوله للمختلعة التي هي مطلّقة طلقتيْن:[٢٧٦٢] أنتِ طالق، يقع الطلاق لكونه صريحًا وإن كان يصير به ثلاثًا وهي بوائن.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: من خويشتن خريدم از تو بباقى كابن خويش و بهزينه عدت،[٢٧٦٣] فقال الزوج: فروختم بدين و بصد[٢٧٦٤] غطرفى[٢٧٦٥] ديگر،[٢٧٦٦] فقالت المرأة: امد،[٢٧٦٧] هل يتمّ خلعًا؟ قال: نعم؛ لأنّ كلامها الأول وقع معتبرًا وقول الزوج جواب بالإجابة بشرط الزيادة فتوقف على قبولها، فلمّا قالت: امد واللفظة للرضاء والقبول فصحّ[٢٧٦٨] وإن كانت قصيرة.

***

وسئل نجم الدين[٢٧٦٩] رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: من از تو بيزارم،[٢٧٧٠] فقال الزوج: من نيز بيزارم از تو،[٢٧٧١] فقالت المرأة: انظر ما تقول، فقال: ما نويْتُ به الطلاق ولكن جاريتك بكلام[٢٧٧٢] ككلامك؛ فقال: لا تطلق؛ لأنّه من الكنايات وهناك لا يقع الطلاق إلّا بالنيّة أو بسبق[٢٧٧٣] ذكر الطلاق.

***

وسئل نجم الدين[٢٧٧٤] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: من بر تو سه طلاقه‌ام،[٢٧٧٥] فقال: تو چه سه طلاقه و چه هزار طلاقه،[٢٧٧٦] هل تطلق امرأته[٢٧٧٧] بهذا الكلام؟ قال: لا؛ لأنّه ليس بإيقاع ولا بإقرار، وهو بمنزلة

[٢٧٥٤] م: النيّة.

[٢٧٥٥] م – بالنية.

[٢٧٥٦] ج ف – نجم الدين رضي الله عنه.

[٢٧٥٧] ف: هن.

[٢٧٥٨] ج ف – طلقة.

[٢٧٥٩] م: قال نجم الدين رضي الله عنه.

[٢٧٦٠] ج: هنا.

[٢٧٦١] ج – ههنا لا لأنّ اللفظ للبينونة، صح هامش.

[٢٧٦٢] ف: تطليقتين.

[٢٧٦٣] معناه: اشتريت نفسي منك بباقية مهري وببدل العدة.

[٢٧٦٤] ف: بسد.

[٢٧٦٥] م ف: غدرفى.

[٢٧٦٦] معناه: بعت بها وبمائة غطريفي أخرى.

[٢٧٦٧] معناه: أجل.

[٢٧٦٨] م – فصح؛ ف: تصح.

[٢٧٦٩] م – نجم الدين.

[٢٧٧٠] معناه: أنا بريء منك.

[٢٧٧١] م: من نيز بيزارم از تو.| أنا بريء منك أيضًا.

[٢٧٧٢] ف – بكلام، صح هامش.

[٢٧٧٣] م: سبق.

[٢٧٧٤] م – نجم الدين.

[٢٧٧٥] معناه: أنا مطلقة ثلاثًا عليك.

[٢٧٧٦] معناه: أنتِ طالق سواء بثلاث أو بألف.

[٢٧٧٧] ج ف – امرأته.

من قال لآخر: من از تو ناخشنودم[٢٧٧٨] فيقول الآخر: تو چه خشنود و چه ناخشنود،[٢٧٧٩] وما يجري مجراه لا يكون إثباتًا لأحد الوصفيْن ولا إقرارًا بأحدهما وإنّما معناه أنّه لا يبالي بقوله، فكذا هذا.

***

وقال نجم الدين[٢٧٨٠] رضي الله عنه: سئل شيخ الإسلام علي بن محمد الاسبيجابي رضي الله عنه عن رجل وامرأة اختلفا كم[٢٧٨١] كان بينهما من الخلع، فقال الزوج: كان بيننا الخلع مرتيْن، وقالت المرأة: بل كان بيننا الخلع[٢٧٨٢] ثلاث مرّات، فالقول قول الزوج أو قول المرأة؟[٢٧٨٣] فقال: القول قول الزوج.[٢٧٨٤]

/[١١٧و] وقال نجم الدين رضي الله عنه: فسُئلتُ أنا عن هذه المسألة فقلتُ: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة:[٢٧٨٥] النكاح لم يصحّ؛ لأنّ النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: هو صحيح؛ لأنّه بعد خلعيْن، فالقول قول الزوج؛ لأنّه ينكر الحرمة بعد جريان سبب الحلّ وهو النكاح والمرأة تدّعي ذلك والقول قول المنكر؛ فأمّا إذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدّتها في[٢٧٨٦] الخلع وهو يقول: هذا الخلع الثاني فيصحّ نكاحنا فننكح، والمرأة تقول: بل هذا خلع ثالث فلا يصحّ نكاحنا وأنا لا أزوّج نفسي منك، فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحلّ للناس أن يحملوها ويعقدوا بينهما؛ لأنّهما اتّفقا على الحرمة وهو يريد أن يعقد عليها وهي تزعم أنّه ليس لها أن تزوّج نفسها منه فليس له حقّ أن يتملّكها.

***

وسئل نجم الدين[٢٧٨٧] رضي الله عنه عن رجل[٢٧٨٨] خلع امرأته ثمّ تزوّجها بعد ذلك بخمسة آلاف درهم ثمّ قال: تو بر من حرامى بدان خلع،[٢٧٨٩] هل تحرم عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه أخبر أنّها الآن حرام بذلك الخلع، ولا يكون كذلك إلّا أن يكون ذلك طلاقًا ثلاثًا وأنّ هذا النكاح بعده لم يصحّ فيصدّق على نفسه في حقّ الحرمة.

قيل له: فهل يجب خمسة آلاف درهم مهرًا لها كما سمّى أم يجب مهر المثل إذا دخل بها؟ قال: يجب المسمّى؛ لأنّه لم يصدّق عليها في حقّ فساد النكاح فصحّت التسمية في حقّها وحرمت عليه الآن بإقراره.

***

وسئل نجم الدين[٢٧٩٠] رضي الله عنه عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من با تو نمى باشم،[٢٧٩١] وقال الزوج: نمىباش،[٢٧٩٢] فقالت المرأة: بدست توست طلاق كن،[٢٧٩٣] فقال الزوج: طلاق مى كنم طلاق مى كنم طلاق مى كنم،[٢٧٩٤] قال[٢٧٩٥] ذلك أربعًا، [قال:] طلّقت ثلاثًا؛ لأنّ قوله: "طلاق مى كنم" يتمحّض للحال وهو تحقيق بخلاف /[١١٧ظ] قوله: "طلاق كنم"؛[٢٧٩٦] لأنّه[٢٧٩٧] يتمحّض للاستقبال وهو وعد.

[٢٧٧٨] معناه: أنا غير راض منك.

[٢٧٧٩] م – فيقول الآخر تو چه خشنود و چه ناخشنود، صح هامش. | معناه: سواء عليك أراض أنت أو غير راض.

[٢٧٨٠] م ف – نجم الدين.

[٢٧٨١] ف – كم.

[٢٧٨٢] م: الخلع بيننا.

[٢٧٨٣] ف: قول المرأة أو قول الزوج.

[٢٧٨٤] ج ف: الرجل.

[٢٧٨٥] م – المرأة، صح هامش.

[٢٧٨٦] ج ف: عن.

[٢٧٨٧] م – نجم الدين.

[٢٧٨٨] ج ف: عمن.

[٢٧٨٩] معناه: أنتِ حرام عليّ بذلك الخلع.

[٢٧٩٠] م – نجم الدين.

[٢٧٩١] معناه: لا أقيم معك.

[٢٧٩٢] معناه: لا تقيمي معي.

[٢٧٩٣] معناه: بيدك، فطلقْ.

[٢٧٩٤] معناه: أطلّق أطلّق أطلّق.

[٢٧٩٥] ج – بدست توست طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم طلاق ميكنم طلاق ميكنم قال، صح هامش.

[٢٧٩٦] معناه: سأطلق.

[٢٧٩٧] م – لأنّه.

وقوله بالعربية:[٢٧٩٨] "أُطلقُ" لا يكون طلاقًا؛ لأنّه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقًا مع الشكّ، حتّى أنّ في الموضع الذي غلب استعماله للحال كان تحقيقًا[٢٧٩٩] كقول الكافر: أشهد أنّ لا إله إلّا الله، وقول الشاهد: أشهد أنّ لفلان على فلان كذا، وقول الحالف: أحلف بالله لأفْعلن كذا، وهذا[٢٨٠٠] الاحتمال بالعربية، فأمّا بالفارسية فقوله: "مي كنم" للحال وقوله: "كنم" للاستقبال.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٠١] رضي الله عنه عمّن كان من عادته أنّه إذا رأى صبيًّا كان يقول له:[٢٨٠٢] اى مادرت شش[٢٨٠٣] طلاقه،[٢٨٠٤] فسكر من الخمر فأتاه ابنه فظنّه[٢٨٠٥] صبيًّا أجنبيًّا فقال له: رو اى مادرت شش طلاقه[٢٨٠٦] ولم يعلم أنّه ابنه، هل تطلّق امرأته ثلاثًا؟ قال: نعم.[٢٨٠٧]

***

وسئل نجم الدين[٢٨٠٨] رضي الله عنه عن رجل[٢٨٠٩] وقع منه على امرأته طلقتان في كرّتيْن فاجتمع قوم فدعوهما إلى النكاح فقال الزوج: ميان ما ديوار آهنين مى[٢٨١٠] بايد،[٢٨١١] هل تقع بهذا طلقة ثالثة؟ قال: لا.

قيل له: فهل يكون هذا إقرارًا بالطلقات الثلاث؟ قال: لا[٢٨١٢] إذا لم يقرّ بالطلقات الثلاث وأُوّلَ الكلام بتأويل صحيح.[٢٨١٣]

***

وسئل نجم الدين[٢٨١٤] رضي الله عنه عن أمة منكوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدّتها فخلعها زوجها، هل يصحّ؟[٢٨١٥] قال: يصحّ الخلع[٢٨١٦] لكنّ المهر بحاله؛ لأنّه حقّ مولاها فلا يسقط إلّا برضاه.

***

وسئل نجم الدين[٢٨١٧] رضي الله عنه عمّن تزوّج امرأة على مهر ألفيْ درهم ووهبت أمّ المرأة للزوج من المهر ألف درهم وضمنت ذلك للزوج[٢٨١٨] عن المرأة، ودخل بها الزوج واختلع منه بعد زمان على ألفي درهم فخلعها على ذلك، هل له أن يرجع على أمّها بشيء؟ قال: لا.

قيل له: فإذا كانت وهبت الأمّ[٢٨١٩] /[١١٨و] له ألف درهم فالباقي[٢٨٢٠] من المهر ألف درهم، فإذا اختلعت على ألفين فالألف زائدة، فلما لا يجب له عليها؟ قال: لأنّ هبة الأمّ لم تصحّ فبقي[٢٨٢١] المهر ألفين فصحّ[٢٨٢٢] الاختلاع على ألفين وضمان الأمّ ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد أنّها لو طلبت تمام الألفين فالأمّ تعطيها ألف درهم، ولم يكن كذلك بل اختلعت هي على ألفين وهما عليه مهرًا لها فصحّ ولم يجب له على أمّها شيء.

***

[٢٧٩٨] م: وبالعربية قوله.

[٢٧٩٩] ج + والاستقبال فلم يكن تحقيقًا.

[٢٨٠٠] ج: وهو.

[٢٨٠١] م – نجم الدين.

[٢٨٠٢] ج – له.

[٢٨٠٣] ج: سه.

[٢٨٠٤] معناه: يا مطلقة ستًّا أمها.

[٢٨٠٥] ف: وظنه.

[٢٨٠٦] معناه: اذهبْ يا مطلقة أمها ستًّا.

[٢٨٠٧] م: هل تطلق امرأته قال تطلق ثلاثا.

[٢٨٠٨] م – نجم الدين.

[٢٨٠٩] ج ف: عمّن.

[٢٨١٠] ج – مي.

[٢٨١١] معناه: يجب أن يكون بيننا حائط من حديد.

[٢٨١٢] ج ف – قيل له فهل يكون هذا إقرارًا بالطلقات الثلاث قال لا.

[٢٨١٣] م – صحيح.

[٢٨١٤] م – نجم الدين.

[٢٨١٥] ج ف – هل يصحّ.

[٢٨١٦] م: قال الفرقة تقع.

[٢٨١٧] م – نجم الدين.

[٢٨١٨] ف: الزوج.

[٢٨١٩] م: الأم وهبت.

[٢٨٢٠] ج: والباقي.

[٢٨٢١] م: بقي.

[٢٨٢٢] ج – فصحّ.

وسئل نجم الدين[٢٨٢٣] رضي الله عنه عمّن جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت[٢٨٢٤] المرأة: آخر زن توام،[٢٨٢٥] فقال: الزوج: متو و مزنی تو،[٢٨٢٦] هل تحرم عليه بهذا؟ قال:[٢٨٢٧] لا.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٢٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خويش گير و روزى خويش طلب كن،[٢٨٢٩] أيكون هذا الطلاق رجعيًّا أو بائنًا؟ قال:[٢٨٣٠] الأول رجعيّ، فإن لم ينو بالكلام الثاني شيئًا لا يقع شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا بائنًا ويصير مع الأول طلاقيْن بائنيْن.[٢٨٣١]

***

وسئل نجم الدين[٢٨٣٢] رضي الله عنه عن سكران[٢٨٣٣] قال لامرأته: اى فرزندم،[٢٨٣٤] فأنكرت عليه وقالت: لما تقول هذا؟ فقال: خواهى يك طلاق گير و خواهى دو طلاق گير[٢٨٣٥] و خواهى سه طلاق،[٢٨٣٦] قال: طلّقت ثلاثًا.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٣٧] رضي الله عنه عن رجل[٢٨٣٨] له امرأتان طلبت إحداهما منه الخلع وقالت: من خوشتن خريدم از تو بكابين و هزينه عدت، تو فروختى؟ گفت: رو آن ديگر را بخوان، رفت[٢٨٣٩] وخواند،[٢٨٤٠] اين دوم[٢٨٤١] گفت: من خويشتن خريدم از تو[٢٨٤٢] بكابين و هزينه عدت، تو فروختى؟ گفت: فروختم، چون[٢٨٤٣] از خانه بيرون آمد او را[٢٨٤٤] گفتند: كدام زن را فروختى؟ گفت: هر دو را،[٢٨٤٥] أتحرم عليه هذه الآخيرة أم كلتاهما؟ قال: تحرم عليه[٢٨٤٦] هذه الآخيرة بالخلع والأولى بالإقرار.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٤٧] رضي الله عنه /[١١٨ظ] عن امرأة قالت لزوجها: من خويشتن از تو خريدم،[٢٨٤٨] فقال الزوج: رو،[٢٨٤٩] هل يكون خلعًا؟ قال: لا، لكن إذا نوى الطلاق كان طلاقًا والمهر بحاله وهو من مدلولات الطلاق.

***

[٢٨٢٣] م – نجم الدين.

[٢٨٢٤] ج: فقال.

[٢٨٢٥] ج ف: توم. | معناه: في النهاية أنا زوجتك.

[٢٨٢٦] معناه: لأكون أنا أنت وأنا زوجتك.

[٢٨٢٧] م: فقال.

[٢٨٢٨] م – نجم الدين.

[٢٨٢٩] معناه: أعطيتك طلاقا لا تنسي (احفظي) واطلبي أنتِ يومًا ما.

[٢٨٣٠] م: فقال.

[٢٨٣١] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قال لامرأته دادمت يك طلاق سر خويش كير وروزي خويش طلب كن أيكون هذا الطلاق رجعيًا أو بائنًا قال الأول رجعي فإن لم ينو بالكلام الثاني شيئًا لا يقع شيء وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا بائنًا ويصير مع الأول طلاقيْن بائنيْن.

[٢٨٣٢] م – نجم الدين.

[٢٨٣٣] ف: عمن.

[٢٨٣٤] معناه: يا ولدي.

[٢٨٣٥] م – كير.

[٢٨٣٦] معناه: يمكنك الحصول على طلاق واحد إذا أردتِ، وطلاقين إذا أردتِ، وثلاث تطليقات إذا أردتِ.

[٢٨٣٧] م – نجم الدين.

[٢٨٣٨] ج ف: عمّن.

[٢٨٣٩] م – رفت.

[٢٨٤٠] م: بخواند.

[٢٨٤١] م: دوام.

[٢٨٤٢] م – از تو.

[٢٨٤٣] م: چن.

[٢٨٤٤] م ج: ورا.

[٢٨٤٥] معناه: اشتريت نفسي منك.

[٢٨٤٦] م – عليه.

[٢٨٤٧] م – نجم الدين.

[٢٨٤٨] معناه: أنا اشتريت نفسي منك.

[٢٨٤٩] معناه: اذهبي.

وسئل نجم الدين[٢٨٥٠] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: من[٢٨٥١] بر تو سه طلاقهام[٢٨٥٢] فقال: تو سه طلاقه بيشى،[٢٨٥٣] هل يكون هذا إقرارًا منه بأنّها[٢٨٥٤] طالق ثلاثًا؟ قال: نعم.

قيل له: فإنّ الرجل يقول: ما قلت هذا ولكن قلتُ: ده طلاقه بيشست،[٢٨٥٥] قال: هو كذلك.

قيل: فإن قال: سه طلاقه مگوى چه ده طلاقه گوى،[٢٨٥٦] قال: هو كذلك؛[٢٨٥٧] لأنّ قوله: "ده طلاقه بيشست" أي الطلقات بيننا أكثر من ذلك؛[٢٨٥٨] لأنّ المرأة تخبر عن الواقع وهو يجعل ذلك أكثر ممّا تدّعي هي،[٢٨٥٩] وقوله:[٢٨٦٠] "سه طلاقه مگوى چه ده طلاقه گوى" ظاهره نهيٌ عن الخطأ وأمرٌ بالصواب أي الصواب هذا أن الطلقات التي أوقعتُها عليكِ في العدد عشر لا ثلاث.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٦١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: نجدّد النكاح فيما بيننا احتياطًا، فقالت: بيّنْ وجه الحرمة حتى أعرفَ ونازعتْه في ذلك وقالت: لما تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزاى اين زنگان آنست كه همچنين حرام بدارى،[٢٨٦٢] هل يكون إقرارًا بالحرمة؟ قال: نعم؛ لأنّه أشار إليها مرتيْن بقوله: "اين زنگان" وبقوله: "همچنين" وهو تحقيق لصفة[٢٨٦٣] الحرمة فيها.

وقال رضي الله عنه: لو كان قال: سزاى[٢٨٦٤] زنگان آنست كه حرام بدارى[٢٨٦٥] لم يكن إقرارًا بحرمة هذه لعدم الإشارة إليها.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٦٦] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: طلّقْني، فقال: طلاق بدست تو نهادم، گفت: من خويشتن را طلاق دادم،[٢٨٦٧] فقال الزوج: من نيز طلاق دادم،[٢٨٦٨] أهي طلقة أم طلقتان؟ قال: طلقتان.

***

وسئل نجم الدين[٢٨٦٩] رضي الله عنه عمّن أقرّ عند قوم: /[١١٩و] إنّي حلفت البارحة بعد ما وقعت بيني وبين امرأتي مشاجرة وقلت: اگر تو امشب با من آشتى[٢٨٧٠] نكنى تو از من بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق،[٢٨٧١] وأقرّت هذه المرأة عندهم وقالت:[٢٨٧٢] من با وى آشتى نكردهام،[٢٨٧٣] وأنكر الرجل ويشهد القوم على مقالة الرجل ومقالة المرأة، كيف حكم هذه المسألة؟ قال: ثبت الحلف بإقراره ولم يثبت الحنث لإنكاره.

***

[٢٨٥٠] م – نجم الدين.

[٢٨٥١] م – من.

[٢٨٥٢] ج: طلاقام. | معناه: أنا مطلقة ثلاثًا عليك.

[٢٨٥٣] معناه: أنت أكثر من مطلقة ثلاثًا.

[٢٨٥٤] ج: بأنه.

[٢٨٥٥] معناه: هي أكثر من مطلقة عاشرًا.

[٢٨٥٦] معناه: لا تقل مطلقة ثلاثا، إن أردت قل: مطلقة عاشرًا.

[٢٨٥٧] م – قيل فإن قال سه طلاقه مكوى چه ده طلاقه كوى قال هو كذلك.

[٢٨٥٨] ف: أكثر مما تدّعي.

[٢٨٥٩] ج ف: هي تدعي.

[٢٨٦٠] م: فقوله.

[٢٨٦١] م – نجم الدين.

[٢٨٦٢] معناه: وعقاب هذه النساء أن تجعلهم حرامًا هكذا.

[٢٨٦٣] ج ف – لصفة.

[٢٨٦٤] ف – اين.

[٢٨٦٥] معناه: وعقاب النساء أن تجعل حرامًا.

[٢٨٦٦] م – نجم الدين.

[٢٨٦٧] معناه: جعلت الطلاق بيدك، قالت: أنا طلقت نفسي.

[٢٨٦٨] معناه: أنا أيضًا أعطيت الطلاق.

[٢٨٦٩] م – نجم الدين.

[٢٨٧٠] ج – آشنا، صح هامش.

[٢٨٧١] معناه: إن لم تصالحي معي هذه الليلة فأنتِ طالق طلقة وطلقتين وثلاث طلقات.

[٢٨٧٢] ف: وقال.

[٢٨٧٣] معناه: أنا ما صالحت معه.

وسئل نجم الدين[2874] رضي الله عنه عن رجل[2875] قال لامرأته: اگر فردا يا پس فردا يا يك ماه يا دو ماه مردمان بيارى و طلاق خواهى[2876] طلاق دهم و اگر[2877] ندهم[2878] تو از من بسه طلاق،[2879] فلم تجئ بالرجال أربعة أشهر ثمّ جاءت بهم تسأل الطلاق فلم يطلّقها، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّه ممتدّ إلى الشهرين وينتهي بمضيهما.

***

وسئل نجم الدين[2880] رضي الله عنه عن زوجيْن جرت بينهما مخاشبة ومنازعة فقال: اگر نباشمى دادمت يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق، فقالت: مى باشم،[2881] هل تطلّق ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّه يراد به التحقيق دون التعليق في مثل هذه الحالة، وهو قول الأكثر وأصله شتم المرأة زوجها وهي أن تقول هي له: أنت كذا فيقول: إن كنت كذا فأنت طالق ثلاثًا، فعند أكثرهم هو[2882] إرسال وتقديره: إذا قلتِ لي كذا فأنا أجازيك بالطلقات[2883] وأوحشك كما أوحشتني، على أنّه لو شرط ههنا[2884] وجود الشرط على اعتبار وجود ظاهر اللفظ فقد وُجد الشرط؛ لأنّه قال: اگر نباشمى[2885] ولم يقل: نباشى[2886] حتى يكون مستقبلًا محضًا، بل هو للحال وذاك موجود للحال فإنّها كانت تطلب الطلاق ولا ترضى بالكون معه.

***

وسئل نجم الدين[2887] رضي الله عنه عن رجل[2888] قال لآخر: خواهى تا زنت را طلاق كنم؟ گفت: خواهم، گفت: دادمش سه /[119ظ] طلاق،[2889] هل تطلّق ثلاثًا؟ قال: إن قال: دادمش طلاق، يك طلاق شود، و اگر گويد: دادمش سه طلاق هيچ[2890] نيفتد،[2891] وهذا[2892] على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

***

وسئل نجم الدين[2893] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: اگر اين سيم ندهى تا چهل روز، بدست من نهادى طلاق زن خواستنى، گفت: نهادم،[2894] فلم يعطه المال في هذه المدّة ثمّ تزوّج امرأة، هل له أن يطلّقها؟ قال: في هذه اللفظة لا، وقال رضي الله عنه: ولو قال: هر زنى كه خواهى تواند؛[2895] لأنّ قوله: "خواستنى" يُطلق على امرأة يريد[2896] أن يتزوّجها وليست باسم للتي[2897] تزوّجها، وهو كقوله: نان خوردنى و جامه دوختنى و اسب برنشستنى. [2898]

***

[2874] م – نجم الدين.

[2875] ج ف: عمّن.

[2876] ف: بخواهى.

[2877] م: و گر.

[2878] ف: نه دهم.

[2879] معناه: إن جئتِ بالناس حتى الغد أو بعد الغد، أو حتى الشهر أو الشهرين وطلبتِ الطلاق سأطلق، وإن لم أطلق فأنتِ طالق مني بثلاث.

[2880] م – نجم الدين.

[2881] معناه: إن لم تقومي معي أعطيت طلاقًا وطلاقتين وثلاثة طلقات، فقالت: سأقوم معك.

[2882] م ج: هي.

[2883] م: بالطلاق.

[2884] ج: هنا.

[2885] معناه: إن لم تقومي معي.

[2886] معناه: لم تقومي.

[2887] م – نجم الدين.

[2888] ج ف: عمّن.

[2889] معناه: هل تريد أن أطلق زوجتك؟ قال: أريد، قال: طلقتها ثلاثًا.

[2890] ف + طلاق.

[2891] معناه: طلقتها طلقة، وقعت واحدة، ولو قال: طلقتها ثلاثًا ما وقع شيء.

[2892] ج ف – وهذا.

[2893] م – نجم الدين.

[2894] معناه: إن لم تعط هذا الدرهم حتى أربعين يومًا، فإنك وضعت في يدي طلب طلاق المرأة، قال: وضعت.

[2895] معناه: كل امرأة التي تريدها تستطيع.

[2896] ج: ويريد.

[2897] ج: الذي؛ ف: التي.

[2898] معناه: الخبز للأكل، والثياب للخيط، والحصان للركوب.

وسئل نجم الدين[٢٨٩٩] رضي الله عنه عن امرأة سألت عن زوجها طلقة واحدة فقال: دادم يكى و دو و سه،[٢٩٠٠] فقالت: چه يكى و دو و سه؟[٢٩٠١] فلم يجبْها بشيء، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم، وظهر لسبق سؤال الطلاق[٢٩٠٢] أنّه أراد بالعدد الطلقات.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٠٣] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: إنّك استفدْت امرأة جميلة جليلة، فقال الزوج: بسى درم بخريدش؟ گفت: من بصد درم[٢٩٠٤] غطرفى[٢٩٠٥] خريدم، مرا فروختى؟ گفت: فروختم،[٢٩٠٦] هل تحرم عليه بهذا؟ قال: لا؛ لأنّه لم يخرج الكلام مخرج الاختلاع فلم يقل: سر وى خريدم بصد[٢٩٠٧] درم[٢٩٠٨] ليكون خلعًا، بل طلب شراءها لنفسه ولا يجري في هذه الشراء فلَغَا هذا الكلام.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٠٩] رضي الله عنه عن امرأة طلّقها زوجها ثلاثًا فقالت بعد أربعة أشهر: انقضت عدّة المطلِّق[٢٩١٠] وتزوّجتُ بزوج آخر ودخل بي وطلّقني وانتقضت عدّتي منه، وأرادت أن تعود إلى الأول بالنكاح وذلك لتمام أربعة أشهر من طلاق الأول، هل تصدّق؟ وكان شيخ الإسلام علي بن محمد /[١٢٠و] الاسبيجابي والقاضي أبو نصر أجابا بنعم، فقال نجم الدين رضي الله عنه: لا بدّ أن يزاد[٢٩١١] على هذه المدّة شيء[٢٩١٢] لنكاح الثاني ووطئه وطلاقه، وهو الصحيح؛ لأنّ عند أبي حنيفة رحمة الله عليه شهران مدّة العدّة في أقلّ ما تصدّق فيه المرأة، فلا بدّ من مدّة ما قلنا.

***

وسئل نجم الدين[٢٩١٣] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين و عدت[٢٩١٤] ولم تقل: "بهزينه عدت"[٢٩١٥] وخلعها[٢٩١٦] الزوج، هل لها أن تطالبه بنفقة عدّتها؟ قال: لا ومعنى قولها "بعدت" تعني بنفقة عدت.

***

وسئل نجم الدين[٢٩١٧] رضي الله عنه عمّن قال في مجلس[٢٩١٨] شرب الخمر لصاحبه:[٢٩١٩] هر زنى كه خواستهام براى تو خواستهام و داشتن و رها كردن در دست تو بوده است،[٢٩٢٠] فقال ذلك الرجل: اگر چنين است[٢٩٢١] دادم زن ترا[٢٩٢٢] يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق،[٢٩٢٣] هل يقع ذلك أم لا؟ قال: لا؛ لأنّ قوله: "در دست تو بوده

[٢٨٩٩] م – نجم الدين.

[٢٩٠٠] معناه: أعطيت واحدة واثنتين وثلاثًا.

[٢٩٠١] ج ف – فقالت چه يكى و دو و سه. | أي واحدة واثنتين وثلاث؟

[٢٩٠٢] ج ف: العدد.

[٢٩٠٣] م – نجم الدين.

[٢٩٠٤] م ف – درم.

[٢٩٠٥] م: صد غدرفى؛ ف: سد غذرفى.

[٢٩٠٦] معناه: هل اشتريتها بثلاثين درهمًا؟ فقال: اشتريتها بمائة درهم غطريفي، هل بعت؟ قال: بعت.

[٢٩٠٧] ف: بسد.

[٢٩٠٨] م: درهم. | معناه: اشتريت رأسها بمائة درهم.

[٢٩٠٩] م – نجم الدين.

[٢٩١٠] ف: المطلقة.

[٢٩١١] ج ف – أن يزاد.

[٢٩١٢] ج – المدّة شيء.

[٢٩١٣] م – نجم الدين.

[٢٩١٤] معناه: اشتريت منك نفسي بالمهر والعدة.

[٢٩١٥] معناه: ببدل العدة.

[٢٩١٦] م: وخلعا.

[٢٩١٧] م – نجم الدين.

[٢٩١٨] ف – في مجلس، صح هامش.

[٢٩١٩] ج ف: لصاحب له.

[٢٩٢٠] م: بودست. | معناه: كل امرأة قد أردت قد أردت لك، فالإبقاء والسراح قد كان في يدك.

[٢٩٢١] ج: چنين‌ست.

[٢٩٢٢] م: تو را.

[٢٩٢٣] معناه: لو كان كذلك طلقت زوجتك طلقة وطلقتين وثلاث طلقات.

است"[٢٩٢٤] إخبارٌ عن كون الأمر في ذلك في يده في ذلك الزمان الماضي وليس من ضرورة[٢٩٢٥] كونه في يده بقاؤه في يده، بل الأمر المطلق مقتصر في المجلس وقد تبدل فبطل.

قال رضي الله عنه: ولو كان قال: در دست توست[٢٩٢٦] فهو إقرارٌ بقيام الأمر في يده الآن فيصحّ منه التطليق.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٢٧] رضي الله عنه عمّن قال: سياهه[٢٩٢٨] مادران را[٢٩٢٩] طلاق،[٢٩٣٠] فقالت امرأته: عنيتَني فطلقت، فقال الزوج: ما عنيتكِ، هل تطلق؟ قال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٣١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته وكانت[٢٩٣٢] له امرأتان: سه طلاق آن ديگر ترا[٢٩٣٣] دادم، تو اين سه طلاق بوى ده، زن گفت: من اين سه طلاق بوى دادم، و مى دانيم كه اين زن بسه طلاقه شد،[٢٩٣٤] زن ديگر كه خطاب با وى كرد طلاق شود يا نى؟[٢٩٣٥] فقال: نه اين طلاق شود و نه[٢٩٣٦] آن،[٢٩٣٧] /[١٢٠ظ] فإنّ كلامه تفويضٌ لا تطليق، وكلامها أيضًا: "سه طلاق بوى دادم"[٢٩٣٨] تفويض ولم يوجد منها تطليق فلا تطلّق.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٣٩] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: بر خيز و بخانه مادر رو و سه ماه عدت من بدار،[٢٩٤٠] ثمّ قال: دادمت يك طلاق،[٢٩٤١] ثمّ قال: اين سخن آخرين بدار، گفتم: كه نبايد كه معنى سخن اول بدانسته باشى،[٢٩٤٢] هل له أن يتزوجّها بعد ذلك؟ قال: لا، وقد طلّقت ثلاثًا؛ لأنّ قوله "برخيز"[٢٩٤٣] من مدلولات الطلاق، ثمّ قال:[٢٩٤٤] بخانه مادرت رو[٢٩٤٥] وهو من مدلولات الطلاق أيضًا، وقد عطف هذا على الأول بالواو فهما اثنان، ثمّ قال[٢٩٤٦] سه ماه عدت بدار[٢٩٤٧] ليست من كنايات الطلاق؛ لأنّه صرّح بثلاثة أشهر فصار اسمًا للاعتداد لا غير، فلمّا قال: دادمت يك طلاق[٢٩٤٨] فهذا صريح في الطلقات، وقال بعد هذا: ذكرت الصريح لأنّك عسى لم تعلمي مرادي بالأول أنّه طلاق، فقد أشار إلى أنّه كان عنى بالأول والثاني الطلاق فصارا طلقتيْن، وهذا الصريح ثالث.[٢٩٤٩]

***

[٢٩٢٤] ف + فقال ذلك الرجل. | معناه: قد كان في يدك.

[٢٩٢٥] ج: صورة.

[٢٩٢٦] ف: تست. | معناه: في يدك.

[٢٩٢٧] م – نجم الدين.

[٢٩٢٨] م: سياه.

[٢٩٢٩] م – را.

[٢٩٣٠] معناه: أمهات السود طوالق.

[٢٩٣١] م – نجم الدين.

[٢٩٣٢] ج – كانت.

[٢٩٣٣] م: تو را.

[٢٩٣٤] م + اين.

[٢٩٣٥] معناه: أعطيتك ثلاث تطليقات أخرى، وأنت أعطي لها هذه التطليقات الثلاثة، قال المرأة: أنا أعطيتها هذه التطليقات الثلاثة، ونعلَم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا، والمرأة الأخرى التي خاطبتها هل تطلق أم لا؟

[٢٩٣٦] ج ف: نه.

[٢٩٣٧] معناه: ما طلقت هذه ولا تلك.

[٢٩٣٨] معناه: أعطيتها ثلاث طلقات.

[٢٩٣٩] م – نجم الدين.

[٢٩٤٠] معناه: قمي واذهبي إلى بيت أمك و اعتدي ثلاثة أشهر.

[٢٩٤١] معناه: أعطيتكِ طلقة.

[٢٩٤٢] معناه: خذ هذا الكلام الأخير، قلت: يجب أن لا تعلمي (تحتمي) معنى الكلام الأول.

[٢٩٤٣] معناه: قمي.

[٢٩٤٤] م ف: قوله.

[٢٩٤٥] معناه: اذهبي إلى بيت أمك.

[٢٩٤٦] لعله: قوله.

[٢٩٤٧] معناه: اعتدي ثلاثة أشهر.

[٢٩٤٨] معناه: أعطيتكِ طلقة.

[٢٩٤٩] ف: طالق.

وسئل نجم الدين[٢٩٥٠] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: يك طلاق دادمت،[٢٩٥١] ثمّ خرج وقال للناس: زن بر من حرامست،[٢٩٥٢] فقال: إن عنى به الأول أو لا نيّة له فقد جعل الرجعيّ بائنًا فلم يقع أخرى،[٢٩٥٣] وإن عنى به الابتداء فهو طلاق آخر بائن.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٥٤] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: تو از من چنان دورى چون[٢٩٥٥] از مكه تا مدينه، طلاق شود بر وى[٢٩٥٦] يا نى؟[٢٩٥٧] قال: لا بغير نيّة الطلاق استدلالًا بقوله لها: "اغْرُبي" أنّه لا يكون طلاقًا[٢٩٥٨] بغير نيّة بكلّ حال.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٥٩] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: شرم نمى دارى كه حرام كرد كنار من مى[٢٩٦٠] گردى،[٢٩٦١] هل تحرم عليه؟ قال: هذا إقرارٌ بحرمتها عليه وأشار إلى[٢٩٦٢] أنّ الحرمة بالطلاق البائن أو الثلاث أو الخلع /[١٢١و] أو الظهار أو الإيلاء، فالبيان إليه.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٦٣] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: طلاق بر دار و رفتى،[٢٩٦٤] ما حكم هذا اللفظ؟[٢٩٦٥] قال: هذا تفويض الطلاق إليها، فإن طلّقت نفسها في مجلسها طلّقت[٢٩٦٦] وإلا فلا.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٦٧] رضي الله عنه عمّن غاب عن امرأته ولم يترك لها نفقة وله ههنا غلام[٢٩٦٨] يكتسب وينفق على أمّ الغائب، هل للمرأة أن تطلب نفقتها من هذا الغلام؟ قال: ترفع الأمر إلى القاضي وللقاضي أن يأمره بصرف ذلك إلى أمّ الغائب وإلى امرأته إن كان النكاح ظاهرًا والعبد مقرًّا[٢٩٦٩] بأنّه عبد زوجها وما في يده كسبه.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٧٠] رضي الله عنه عمّن قالت[٢٩٧١] له امرأته: من بر تو حرامم بسه طلاق،[٢٩٧٢] فقال لها: ترا مراد چيست من بقول تو مى گويم،[٢٩٧٣] هل تكون طالقًا ثلاثًا؟ قال: نعم على قياس قول من يقول في امرأة قالت لزوجها: من بر تو طلاقم،[٢٩٧٤] فقال لها:[٢٩٧٥] طلاق گير:[٢٩٧٦] إنّها تطلق، وعلّلوا وقالوا: تا طلاق نبود گرفتن نبود،[٢٩٧٧] وأنا أقول بهذا القول.

***

[٢٩٥٠] م – نجم الدين.

[٢٩٥١] معناه: أعطيتكِ طلقة.

[٢٩٥٢] معناه: المرأة حرام علي.

[٢٩٥٣] ج: الأخرى.

[٢٩٥٤] م – نجم الدين.

[٢٩٥٥] ج ف: چن.

[٢٩٥٦] ج: طلاق بود؛ ف: طلاق شود.

[٢٩٥٧] معناه: أنت بعيدة مني مثل البعد من المكة إلى المدينة، طلقت عليه أو لا؟

[٢٩٥٨] ج ف – بغير نيّة الطلاق استدلالًا بقوله لها "اغرُبي" أنّه لا يكوون طلاقًا.

[٢٩٥٩] م – نجم الدين.

[٢٩٦٠] ج – مى.

[٢٩٦١] معناه: ألا تستحيين أن تتجولي حولي وقد حرمت علي.

[٢٩٦٢] ف – إلى.

[٢٩٦٣] م – نجم الدين.

[٢٩٦٤] معناه: خذي الطلاق واذهبي.

[٢٩٦٥] ف: هذه اللفظة.

[٢٩٦٦] ف – طلّقت.

[٢٩٦٧] م – نجم الدين.

[٢٩٦٨] ج: هنا غلام؛ ف – غلام، صح هامش.

[٢٩٦٩] ج ف: مقر.

[٢٩٧٠] م – نجم الدين.

[٢٩٧١] ف: قال.

[٢٩٧٢] معناه: أنا حرام عليك بثلاث طلقات.

[٢٩٧٣] معناه: وما مرادك وأنا أتكلم بقولك؟

[٢٩٧٤] معناه: أنا مطلقة عليك.

[٢٩٧٥] م – لها، صح هامش.

[٢٩٧٦] معناه: خذي الطلاق.

[٢٩٧٧] معناه: لو لم يكن هناك الطلاق لم يوجد الأخذ.

وسئل نجم الدين[٢٩٧٨] رضي الله عنه عمّن[٢٩٧٩] تزوّج[٢٩٨٠] نَسَفِيّة بسمرقندَ وأقاما[٢٩٨١] بها مدّة ثمّ أذن لها أن تذهب إلى زيارة أقربائها بنسف فذهبت وبقيت بها مدّة ثمّ بعث الزوج إليها أجنبيًّا ليحملها إلى سمرقند فلم تجئ معه لعدم المحرم وبقيت بها مدّة وعجزت عن النفقة فرجعت إلى قاضي نسف ففرض لها النفقة، هل يجب ذلك على الزوج؟ قال: نعم.

قيل له: فقد بعث إلى طلبها من يحملها فامتنعتْ، ألا تكون ناشزة؟ قال: لا؛ لأنّ لها ألّا تسافر بغير محرم.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٨٢] رضي الله عنه عن غلام وجارية لرجل زُوِّجا ثمّ أُعتقا فاكتسبا مالًا، هل يكون ذلك بينهما بالتسوية عند الفرقة أو وقوع المنازعة بينهما /[١٢١ظ] في حال قيام النكاح؟ قال: ما اكتسب الزوج فهو له، وإن كانت أعانتْه في كسبه بأن كان زرّاعًا وهي تخبز له وتطبخ وتذهب بالطعام إليه ونحو ذلك فهي متبرّعة في ذلك، وكذا المرأة إذا كانت معلّمة والزوج طالب علمٍ يعينها أحيانًا في تعليم الصبيان فما يحصل من ذلك يكون كلّه للمرأة ولا يُعتبر إعانته، وكذا كلّ ما يجري مجراه، والذي يكون بينهما بالتسوية التقاط السنبلة إذا خلطا جميعًا وما يجري مجراه، والتفاوت بينهما لا يعتبر إذْ في اعتباره حرج.

***

وسئل نجم الدين[٢٩٨٣] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: من خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين، فروختى؟[٢٩٨٤] فقال الزوج:[٢٩٨٥] نيك آمد،[٢٩٨٦] قال: لا يكون هذا جوابًا فلا يقع الخلع، والله أعلم.[٢٩٨٧]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي[٢٩٨٨] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٢٩٨٩] قال: زن از من بسه[٢٩٩٠] طلاق كه اين كار كردهام[٢٩٩١] يا نه[٢٩٩٢] كردهام أو قال: فلان[٢٩٩٣] كار بكنم يا[٢٩٩٤] نكنم ولم يقل: "اگر"،[٢٩٩٥] هل يكون شرطًا أو يكون تنجيزًا؟ قال: هذه الكلمة في عرف ديارنا بمنزلة كلمة الشرط، وليس بتنجيزٍ بل هو تعليقٌ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٢٩٩٦] عن رجل حنفيّ المذهب حلف وقال: إن تزوّجت امرأة فهي طالق ثلاثًا، فتزوّج امرأة ثمّ ترافعا إلى القاضي الحنفيّ فبعثهما إلى عالم شفعوي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما، فقضى ببطلان اليمين وصحّة النكاح، هل يجوز؟ قال: هل أخذ القاضي الأول على هذه الحادثة منك شيئًا؟ قال: نعم، قال: فقضاء الثاني باطل؛ لأنّ القاضي متى أخذ على القضاء مالًا لم[٢٩٩٧] ينفّذ قضاؤه وإن قضى بحقّ؛ لأنّ القضاء بحقّ يكون /[١٢٢و] لله تعالى، فإذا أخذ عليه مالًا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاءً لله تعالى فلم ينفذ.

[٢٩٧٨] م – نجم الدين.

[٢٩٧٩] ج – عمن؛ ج + رجل.

[٢٩٨٠] ج + امرأة.

[٢٩٨١] ف: أقام.

[٢٩٨٢] م – نجم الدين.

[٢٩٨٣] م – نجم الدين.

[٢٩٨٤] معناه: أنا اشتريت منك نفسي بالعدة والمهر، هل بعت؟

[٢٩٨٥] ج ف – الزوج.

[٢٩٨٦] معناه: حسن.

[٢٩٨٧] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لنا.

[٢٩٨٨] م – السغدي.

[٢٩٨٩] ج ف: عمن.

[٢٩٩٠] م: سه.

[٢٩٩١] ج ف: نكردهام.

[٢٩٩٢] ج ف – نه.

[٢٩٩٣] ج – فلان.

[٢٩٩٤] م: أو + قال.

[٢٩٩٥] معناه: المرأة مني بثلاث تطليقات لو (كه) قد فعلت هذا الأمر أو لم أفعل، أو قال: فعلت أمرًا كذا أو لم أفعل، ولم يقل: "إن".

[٢٩٩٦] م: وسئل.

[٢٩٩٧] ج: لا.

***

وسئل شيخ الإسلام[2998] عن رجل وامرأة[2999] يقولان: إنّ الحرمة بيننا كانت واقعة منذ كذا وقد انقضت العدّة، وكانا في بيت واحد لا يفترقان ويبيتان في فراش واحد، قال: لا يصدّقان في[3000] إسناد الحرمة ودعوى انقضاء العدّة وتقع الحرمة في الحال وعليها استئناف.[3001]

قال نجم الدين رضي الله عنه: فقلتُ له:[3002] إنّ محمدًا رحمة الله عليه قال في **كتاب الإقرار** في باب الإقرار بالطلاق:[3003] إنّ الرجل إذا[3004] أقرّ بأنّه[3005] طلّق امرأته منذ ثلاثة أشهر وصدّقتْه المرأة إنّ العدّة تعتبر من ذلك الوقت، قال: تأويل ذلك أنّهما كانا مفترقيْن بعد ذلك الزمان، فأما إذا كانا مجتمعيْن فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدّقان.

قال نجم الدين رضي الله عنه: فقلت له: لو كان مفارقًا عن[3006] امرأته زمانًا فقال لها: طلّقتُكِ منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك، هل يصدّق وهل تعتبر عدتّها من[3007] ذلك الوقت؟ قال: نعم.

***

وسئل شيخ الإسلام[3008] عمّن قال لامرأته: اذهبي واستردّي كذا من فلان واحمليه إليَّ الساعةَ فإن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثًا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثمّ استردّتْه في يوم آخر وحملتْه إليه، هل تطلّق أم لا؟[3009] فكتب: سه طلاقه شده است؛[3010] لأنّ قوله: "فإن لم تحمليه إليّ" وإن كان مطْلَقًا ولكنّه بناء على قوله: "واحمليه إليّ الساعةَ" فدلّ على الفور.

***

وقال شيخ الإسلام رضي الله عنه: مسّ الأجنبيّة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا، ولا يشترط شهوتهما ويكفي /[١٢٢ظ] اشتهاء أحدهما، ولا يشترط أيضًا أن يكونا بَالِغيْن فتقع الحرمة بين المراهق والمراهقة إذا وُجد الاشتهاء من أحدهما، وحدّ الاشتهاء هو الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة.

***

وسئل شيخ الإسلام[3011] رضي الله عنه عمّن قال: إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله[3012] عليّ حرام، وقال:[3013] عنيْتُ به لحم الإبل وهو عالم ليس بجاهل وله امرأة وقد فعل ذلك، فكتب: زن طلاق شدهست و أُستوار ندارندش بدانچه دعوى مى كند كه: نيت كردهام.[3014]

***

[2998] م: وسئل.

[2999] ج ف: عن زوجين.

[3000] ج: فإنّ.

[3001] ج + وتقع الحرمة في الحال.

[3002] ج ف – له.

[3003] ج ف: في باب الطلاق

[3004] م – إذا، صح هامش.

[3005] م: أنه.

[3006] ف – عن.

[3007] ج: في.

[3008] م: وسئل.

[3009] م – أم لا.

[3010] معناه: كانت مطلقة ثلاثًا.

[3011] م: وسئل.

[3012] ج + تعالى.

[3013] ف: فقال.

[3014] معناه: قد طلقت المرأة، ولم يجعلوه ثابتًا بدعواه: نويتُ.

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن امرأة اختلعت[٣٠١٥] من زوجها وهي حامل فاحتالت بمضي العدّة بإسقاط الولد، هل للزوج أن يخاصمها في هذا الحمل؟ قال: إن أسقطتْه[٣٠١٦] بفعلها وجبت[٣٠١٧] عليها للزوج غرّة قيمتُها[٣٠١٨] خمسمائة درهم نقرة خالصة ولا يسقط عن ذلك منها شيء لميراثها؛ لأنّها قاتلةٌ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠١٩] عن رجل[٣٠٢٠] تطلب امرأته منه أن يخلعها على مال فأشهد الرجل شاهدين عدلين: إنّ امرأتي إذا قالت لي: من از تو خويشتن خريدم بادندى[٣٠٢١] أقول لها: من[٣٠٢٢] فروفتم ولا أقول: فروختم، ثمّ اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك، ثمّ يقول الزوج بعد ذلك: إنّي لم أقل: فروختم وإنّما قلتُ: فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك؛ قال: إن سمع القاضي فروختم قضى[٣٠٢٣] بصحّة الخلع ولا يلتفت إلى شهادة الشاهديْن ولا عبرة لذلك الإشهاد، أما إذا قال القاضي: لا أتيقّن /[١٢٣و] أنّه تكلّم بالفاء أو الخاء[٣٠٢٤] وشهد الشهدان أنّه تكلّم بالفاء فإنّه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع، فلو شهد بعض من شهد[٣٠٢٥] المجلس أنّه قال: "فروختم" فإنّه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحّة الخلع.

***

قال نجم الدين رضي الله عنه: وسألتُه عمّن قال: إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالق ثلاثًا فتزوّجها فطلقت ثلاثًا ثمّ ترافعا إلى القاضي وسألا منه أن يكتب إلى بعض أصحاب الحديث في أمرهما[٣٠٢٦] ليسمع خصومتهما ويرفع يمين الزوج، فكتب فلم يذهبا إليه حتى تزوّجت هذه المرأة بزوج آخر ودخل بها والزوج الأول لا يعلم بذلك، حتى طلب منها أن تذهب معه إلى ذلك الشفعوي،[٣٠٢٧] فذهبا وسمع خصومتهما وقضى بقيام النكاح بينهما وأبطل ذلك الطلاق المعلّق بالتزويج كما هو مذهبُه، هل يصحّ هذا[٣٠٢٨] القضاء وهل يبطل نكاح الزوج الثاني؟ قال: لا، وقيام هذا النكاح يمنع صحّة هذا[٣٠٢٩] القضاء؛ لأنّ الطلاق كان واقعًا والعدّة غير واجبة فصحّ نكاح الثاني فلا يبطل بما فعل هذا.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٣٠٣٠] طلّق امرأته طلقة أو[٣٠٣١] طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثالث[٣٠٣٢] عليها، فقيل له ألا[٣٠٣٣] تتزوّجها فقال: وى مرا نشايد تا روى ديگر نبيند،[٣٠٣٤] ثمّ يقول: عنيْتُ به وجه أبيها وأمّها ولم تطلق ثلاثًا، قال: اين اقرار بود بسه طلاق شد كى اين زن بحكم.[٣٠٣٥]

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٣٦] عن امرأة اختلعت من زوجها بتطليقة وحاضت حيضة ثمّ غلب عليها الزوج بعد تمام حيضة فزنا بها وهو يقرّ بحرمتها على نفسه، قال: تستقبل العدّة؛ لأنّ هذا وطء لا يجب به الحدّ، نصّ على ذلك

[٣٠١٥] ف: خلعت.
[٣٠١٦] م: أسقط.
[٣٠١٧] ج ف: وجب.
[٣٠١٨] م: قيمته.
[٣٠١٩] م: وسئل.
[٣٠٢٠] ج ف: عمن.
[٣٠٢١] معناه: اشتريت نفسي منك ببضع.
[٣٠٢٢] ف – من.
[٣٠٢٣] ج ف: يحكم.
[٣٠٢٤] ج ف: بالخاء أو الفاء.
[٣٠٢٥] ج + في.
[٣٠٢٦] ج ف – في أمرها.
[٣٠٢٧] ف: الشافعي.
[٣٠٢٨] م – هذا، صح هامش.
[٣٠٢٩] ج ف – هذا.
[٣٠٣٠] ج ف: عمّن.
[٣٠٣١] ج ف – طلقة أو.
[٣٠٣٢] م: الثلاث.
[٣٠٣٣] ج ف: لما.
[٣٠٣٤] معناه: وهي لا تستحقني حتى ترى وجه الآخر.
[٣٠٣٥] معناه: هذا كان إقرارًا بثلاث تطليقات هذه المرأة في الحكم.
[٣٠٣٦] م: وسئل.

في **الكتاب**، وإن أقر أنّه /[١٢٣ظ] يعلم بالحرمة؛ لأنّ هذه[٣٠٣٧] ليس بشبهة اشتباه بل هي[٣٠٣٨] شبهة نشأت من اختلاف الصحابة، فإنّ الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعض الصحابة فكان بمنزلة الوطئ في النكاح فتبطل العدّة فعليها الاستقبال.

قال:[٣٠٣٩] وكذا من طلّق امرأته طلاقًا بائنًا ثمّ وطئها في العدّة وهو يقول: علمتُ أنّها عليّ حرام يجب عليها[٣٠٤٠] استئناف العدّة لما مرّ أنّ الكنايات اختُلف فيها أنّها بوائين أو رواجع، فأورث ذلك شبهة ووجب العقر ويجب[٣٠٤١] استئناف العدّة، أما في المطلّقة ثلاثًا إذا ادّعى الشبهة من وجه فكذا[٣٠٤٢] الجواب، ولو قال: علمتُ أنّها عليّ حرام فذلك الزنا يوجب الحدّ فلا تبطل العدّة فكان عليها الإكمال.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: أنتِ طالق، فقالت: لا أكتفي بواحدة، فقال: دو گير؛[٣٠٤٣] قال: إن نوى بقوله: "دو گير" إيقاع الطلاق طلّقت ثلاثًا؛ لأنّ الأول واحد وهذا اثنان فيصير ثلاثًا.

وكان يقول في قول الرجل لامرأته التي تقول: طلّقني: طلاق داده باد[٣٠٤٤] يا طلاق داده گير:[٣٠٤٥] إنّه لا يقع إلّا بنيّة الطلاق وإن كان فيها اختلاف المشايخ.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عمّا هو عليه الآن[٣٠٤٦] فقال: الصحيح عندي أنّ قوله: "طلاق داده[٣٠٤٧] گير" يقع تطليقة رجعيّة بغير نيّة، فلو قال: طلاق داده باد لا يقع ما لم ينو الطلاق؛ لأنّ قوله: "گير" يُقال لشيءٍ يكون، فأما "باد" فهو على /[١٢٤و] وجه الدعاء، فما لم ينو الطلاق لا يقع شيء، ولو قال: "طلاق انگار"[٣٠٤٨] لا يقع به شيء وإن نوى؛ لأنّه لا اعتبار لهذا الكلام فبقي[٣٠٤٩] مجرّد النيّة، والطلاق لا يقع بمجرّد النية، وقد قال[٣٠٥٠] بعض مشايخنا: "داده انگار" بمنزلة قوله: "داده گير".[٣٠٥١]

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٥٢] عمّن قال: إن وطئت أمتي فلانة فامرأتي طالق، فقالت الأمة: إنّه وطئني وأنكر المولىٰ، هل تصدّق الأمة على ذلك؟ قال: لا، ولكنّ المرأة إذا علمت بذلك لا ينبغي لها المقام مع هذا الرجل ولا يحلّ لها التمكين.

قيل له: لو قال هذا الرجل: اگر كردهام خوش آوردهام،[٣٠٥٣] هل يكون هذا إقرارًا بوطئها؟[٣٠٥٤] قال: نعم ويقع الطلاق.

***

[٣٠٣٧] ج: هذا.

[٣٠٣٨] م ج – هي، صح هامش.

[٣٠٣٩] ج ف – قال.

[٣٠٤٠] ج: عليه.

[٣٠٤١] ف: يجب.

[٣٠٤٢] م: فكذلك.

[٣٠٤٣] معناه: خذي الاثنتين.

[٣٠٤٤] ج ف – طلاق داده باد.

[٣٠٤٥] معناه: احسبي أنك مطلقة أو عدّي أنك مطلقة.

[٣٠٤٦] ج ف – الآن.

[٣٠٤٧] م: كرده.

[٣٠٤٨] معناه: فكر الطلاق.

[٣٠٤٩] م: بقي.

[٣٠٥٠] ج: وقال.

[٣٠٥١] م – والطلاق لا يقع بمجرّد النية وقال بعض مشايخنا داده انگار بمنزلة قول داده گير؛ ج – وقال بعض مشايخنا داده انگار بمنزلة قول داده گير، صح هامش.

[٣٠٥٢] م: وسئل.

[٣٠٥٣] معناه: إن قد فعلت، نعم ما فعلت.

[٣٠٥٤] ف – بوطئها.

وسئل شيخ الإسلام عمّن قبّل امرأة ثمّ أراد بعد ذلك[٣٠٥٥] أن يتزوّج بنتها، قال: لا يجوز إن كان قبّلها عن شهوة، فإن[٣٠٥٦] كان قبّل على شفتيْها لا يصدّق أنّه عن غير شهوة، وإن كان قبّل على[٣٠٥٧] عضوٍ آخر فالقول قوله مع يمينه.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٥٨] عمّن قال لامرأته: ترا يله كردم[٣٠٥٩] أو يقول: ترا رها كردم[٣٠٦٠] أو يقول: ترا دست بازداشتم[٣٠٦١] أو يقول: ترا هشتم،[٣٠٦٢] هل يقع الطلاق من غير نيّة؟ قال: لا.

قيل له: هل شيء من كلام الفارسيّة صريحًا في باب الطلاق؟ قال: لا، إلّا لفظة[٣٠٦٣] "الطلاق" بأن يقول:[٣٠٦٤] طلاق دادمت[٣٠٦٥] أو قال: طلاق كردمت[٣٠٦٦] أو قال: تو طلاق[٣٠٦٧] وما[٣٠٦٨] يجري مجراه.

وقال نجم الدين رضي الله عنه: وعندي وهو قول أكثر المشايخ "دست بازداشتم" رجعيّ وهو تفسير قوله: "طلقتك"، وقوله: "رها كردمت"[٣٠٦٩] و"يله كردمت"[٣٠٧٠] بائنٌ وهو تفسير قوله: "خلّيت سبيلك"، ولو قال: "دست بازداشتمت[٣٠٧١] بيك طلاق" أو قال: "يله كردمت بيك طلاق" أو قال: "رها كردمت بيك طلاق"[٣٠٧٢] فهو رجعيّ؛ لأنّه لما أتى بلفظ صريح الطلاق متّصلًا به صار الحكم له.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٧٣] /[١٢٤ظ] عن امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين و هزينه عدت،[٣٠٧٤] فقال الزوج: يك طلاق دادمت،[٣٠٧٥] هل يكون جوابًا لها؟ قال:[٣٠٧٦] إن قال: عنيتُ به الابتداء صُدّق والطلاق رجعيّ، وإن قال: عنيتُ به الجواب كان جوابًا، وإن لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابًا أيضًا؛ لأنّ جواب كلامها أن يقول: فروختم، فإذا قال: يك طلاق دادم[٣٠٧٧] لم يكن جوابًا إلّا أن يقصد الجواب.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٧٨] عمّن قال لرجل: إنّ امرأتي تقول لي: لو أرضعتُ ولدَ أجنبيٍّ فإنّ[٣٠٧٩] إحسانه إليّ أكثر من إحسانك، فقال هذا الذي يكلمه هذا الزوج: لا تتركها ترضع ولد غيرك بلبنك، فقال الزوج: چون او را[٣٠٨٠] طلاق دادم[٣٠٨١] شير وى شد،[٣٠٨٢] ويقول: لم أرد به إيقاع الطلاق وأردت به تعليق الكلام على معنى أنّه لو طلّقها يومًا من الدهر فلبنها يصير لها، هل يصدّق؟ قال: نعم؛ لأنّ كلامه يحتمل ذلك فيكون البيان إليه.

[٣٠٥٥] ج ف – بعد ذلك.

[٣٠٥٦] ج ف: وإن.

[٣٠٥٧] ج – على، صح هامش.

[٣٠٥٨] م: وسئل.

[٣٠٥٩] معناه: تركتك.

[٣٠٦٠] معناه: تركتك.

[٣٠٦١] معناه: خلّيت سبيلك.

[٣٠٦٢] معناه: تركتك.

[٣٠٦٣] ف + في باب.

[٣٠٦٤] ف: قال.

[٣٠٦٥] معناه: أعطيتك الطلاق.

[٣٠٦٦] معناه: طلقتك.

[٣٠٦٧] معناه: أنت طالق.

[٣٠٦٨] ج: أو ما.

[٣٠٦٩] ج ف: كردم.

[٣٠٧٠] ج ف: كردم.

[٣٠٧١] ف: داشتم.

[٣٠٧٢] ج – أو قال يله كردمت بيك طلاق أو قال رها كردمت بيك طلاق.

[٣٠٧٣] م: وسئل.

[٣٠٧٤] معناه: اشتريت نفسي منك بالمهر وبدل العدة.

[٣٠٧٥] معناه: أعطيتك طلقة.

[٣٠٧٦] ج – قال.

[٣٠٧٧] معناه: أعطيت طلقة.

[٣٠٧٨] م: وسئل.

[٣٠٧٩] ف: كان.

[٣٠٨٠] ف: ويرا.

[٣٠٨١] ج: دادهام.

[٣٠٨٢] معناه: إذا طلّقتها فلبنها صار لها.

قيل له: إنّ قوله:[٣٠٨٣] "شير وى شود" يدلّ على الاستقبال وهو قال: شير وى شد چون او را[٣٠٨٤] طلاق دادم[٣٠٨٥] بلفظة الماضي، هل يصدّق؟ قال: نعم؛[٣٠٨٦] لأنّه يحتمل ذلك أيضًا، فإنّ قوله: "چون" كلمة شرط وكلمة الشرط إذا دخلت في الماضي جعلتْه في معنى المستقبل وإن كان الشرط والجزاء كلاهما بلفظ الماضي كما في العربيّة: "إذا زرتني أكرمتك".

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٨٧] عن رجل وامرأة تشاجرا فقالت: گران بخريدهاى[٣٠٨٨] بعيب باز ده،[٣٠٨٩] فقال الزوج:[٣٠٩٠] بازدادم،[٣٠٩١] هل يقع الطلاق إذا نواه؟ قال: لا.

فقيل له: إذا كان أبوها قال لزوجها: گران بخريدهاى بمن باز ده[٣٠٩٢] وقال الزوج: /[١٢٥و] بازدادم[٣٠٩٣] ونوى به الطلاق، هل يقع به الطلاق؟ قال: نعم، ويصير بمنزلة قوله: "ألحقي بأهلك".

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٠٩٤] رضي الله عنه عمّن قال: هر چگاه زنى بزنى كنم وى از من[٣٠٩٥] طلاق،[٣٠٩٦] قال: يقع على أوّل مرّة تزوّجها[٣٠٩٧] ثمّ تنحلّ[٣٠٩٨] اليمين، قال: ولو قال: هر چه زن بزنى كنم وى طلاق[٣٠٩٩] يقع على كلّ امرأة يتزوّجها.

***

وسئل[٣١٠٠] شيخ الإسلام[٣١٠١] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: هر زنى كه مرا بود و باشد از من بسه طلاق اگر فلان كار كنم[٣١٠٢] ففعل ذلك، قال: إذا تزوّج امرأة طلقت ثلاثًا ولا تطلق امرأته التي في نكاحه للحال، عليه اتّفق مشايخنا وأستاذونا من أهل سمرقند، وكان المتقدّمون من مشايخ سمرقند يقولون: هذا لغوٌ من الكلام وليس بيمين منعقدة؛ لأنّ قوله: "بود" بمعنى "تكون" فينصرف إلى المستقبل، وقوله: "باشد" بمعنى "تكون" أيضًا فيصير إعادةً للكلمة من حيث المعنى ولا حاجة إليه فيمنع صحّة التعليق، كمن حلف وقال: عبده حرّ وحرّ إن شاء الله يُعتق عبده للحال عند أبي حنيفة رحمة الله عليه ولا يتّصل به الاستثناء؛ لأنّه أدخل فيه قوله: "وحرّ" وهو لغو من الكلام فصار فاصلًا[٣١٠٣] فمنع صحّة التعليق أيضًا، ولأنّ قوله: "بود" وقوله: "باشد" ليس بسببٍ للملك، والطلاق لا يصحّ إلّا في الملك أو[٣١٠٤] مضافًا إلى الملك.

[٣٠٨٣] ج ف – إنّ قوله.

[٣٠٨٤] ف: ويرا.

[٣٠٨٥] ج: دادهام.

[٣٠٨٦] ف – لأنّ كلامه يحتمل ذلك فيكون البيان إليه قيل له إنّ قوله شير وي شود يدلّ على الاستقبال وهو قال شير وي شد چون ورا طلاق دادم بلفظة الماضي هل يصدّق قال نعم.

[٣٠٨٧] م: وسئل.

[٣٠٨٨] ف – اي.

[٣٠٨٩] معناه: اشتريتها غاليًا ردّها بعيب.

[٣٠٩٠] ج ف – الزوج.

[٣٠٩١] معناه: استردّتها.

[٣٠٩٢] معناه: اشتريتها غاليًا ردّها لي.

[٣٠٩٣] معناه: استردّتها.

[٣٠٩٤] م: وسئل.

[٣٠٩٥] م – از من.

[٣٠٩٦] معناه: كلما أتزوج امرأة فهي طالق مني.

[٣٠٩٧] هناك فروق كثيرة في النسخ.

[٣٠٩٨] ج: تتحلل.

[٣٠٩٩] معناه: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

[٣١٠٠] ف: سئل.

[٣١٠١] م: وسئل.

[٣١٠٢] معناه: كل امرأة كانت وتكون لي فهي طالق مني ثلاثًا لو فعلت ذلك الأمر.

[٣١٠٣] ج ف – لأنّه أدخل فيه قوله وحرّ وهو لغو من الكلام فصار فاصلًا.

[٣١٠٤] ج: و.

ومشايخ بخارى يقولون: هي يمين صحيحة معتبرة، ثمّ يختلفون بعد ذلك على قولين، فكان الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن إسماعيل[٣١٠٥] ومن تابعه من مشايخ دار حنش[٣١٠٦] /[١٢٥ظ] يقولون: يقع ذلك على امرأته التي تحته للحال بقوله: "بود" وعلى امرأة يتزوّجها بعد هذا بقوله: "باشد"؛ وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه من أئمة درت الحديد يقولون: يقع ذلك على التي يتزوّجها في المستقبل، ويقولون:[٣١٠٧] يكون قوله: "باشد" تأكيدًا وتقريرًا لقوله: "بود" فيكون الشرط واحدًا والطلاق يتعلّق به، فصحّ ذلك؛ والسيّد الإمام[٣١٠٨] الأجلّ أبو شجاع رضي الله عنه أخذ بهذا القول اتّباعًا لأستاذيه، وبه كان يفتي بسمرقند وتابعه على ذلك[٣١٠٩] أئمة زمانهم كلّهم إلّا الشيخ الإمام الخطيب أبا بكر محمد بن حمزة المديني،[٣١١٠] فإنّه كان لا يراه يمينًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١١١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: دست بازداشتمت بيك طلاق،[٣١١٢] فقالت المرأة: باز گوى تا گواهان[٣١١٣] بشنوند،[٣١١٤] فقال: دست بازداشتمت بيك طلاق،[٣١١٥] ثمّ تفرّقا فقالت أجنبيّة لهذا الرجل: دست بازداشتى زن را؟[٣١١٦] فقال: دست بازداشتمش بيك طلاق،[٣١١٧] أتكون المرأة طالقًا[٣١١٨] بواحدة أو ثلاث؟ قال: لو قال في المرّة الثانية والثالثة: دست بازداشتهكم[٣١١٩] أو بازداشتهام[٣١٢٠] لا شكّ أنّه يكون إخبارًا ويكون الواقع هو الأول، فأما إذا قال:[٣١٢١] بازداشتم[٣١٢٢] فهذا يصلح إنشاء ويصلح إخبارًا وفي الظاهر هو إنشاء فيقع ثلاثًا، إلّا إذا قال: عنيتُ بالثاني والثالث إخبارًا فيصدّق؛ لأنّ اللفظ يحتمل ما نوى.

وقد قال[٣١٢٣] محمد[٣١٢٤] رحمه الله في **كتاب الطلاق:** إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أو قال: قد[٣١٢٥] طلّقتك قد طلّقتك أو قال: قد طلّقتك أنت طالق يقع عليها طلقتان، ولو قال: عنيتُ بالثاني التكرار صُدّق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدّق في القضاء.

قال: ولو قال لها: أنت طالق فقال له إنسان: ما قلت؟ فقال: قد طلّقتها أو قال: قلتُ: هي طالق، فهي طالق واحدة.

***

[٣١٠٥] هو أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، روى عن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وسعيد بن خشنام، روى عنه أبو بكر محمد بن إبراهيم القلاسي، كان رئيس سمرقند، ذكره الحافظ أبو العبّاس المستغفريّ فى **تاريخ نسف** وقال: نزل فى دارنا أيّام جدّى أبى بكر بن المستغفريّ وحدّث بها وكان كثير الحديث، مات ببخارى سنة ٣٢١. **القند** للنسفي، ٢٨٨/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٢٨٠/١.

[٣١٠٦] م: دارحنس.

[٣١٠٧] م – ويقولون.

[٣١٠٨] م + الإمام.

[٣١٠٩] م – على ذلك، صح هامش.

[٣١١٠] هو أبو بكر محمد بن حمزة بن محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن شجاع المديني السمرقندي، كان له أخ اسمه أبو حفص عمر بن حمزة بن محمد ابن المديني، كان خطيبًا، روى عن أبي علي الحسين ابن محمد بن المسيب بن إسحاق الأرغياني وإسماعيل بن موسى البيكندي، وروى عنه أبو رجاء عطاء بن محمد بن أبي القاسم محمد بن القاسم بن يوسف النسفي المودي وأبو حفص عمر بن محمد بن محمد المقرئ الإسترابادي، كان حيًّا في شهر ربيع الآخر سنة سبع وخمسين وأربعمائة. **القند** للنسفي، ٤٨٢/١، ٥٨٣.

[٣١١١] م: وسئل.

[٣١١٢] معناه: خليت سبيلك بطلقة.

[٣١١٣] م ج: گوايان.

[٣١١٤] معناه: كرر مرة أخرى لكي يسمع الشهود.

[٣١١٥] معناه: خليت سبيلك بطلقة.

[٣١١٦] معناه: هل خليت سبيل امرأتك؟

[٣١١٧] معناه: خليت سبيلها بطلقة.

[٣١١٨] ج: طالقة.

[٣١١٩] ج: داشتكم؛ ف: داشتم.

[٣١٢٠] معناه: قد خليت السبيل أو قد خليت السبيل.

[٣١٢١] ف + دست.

[٣١٢٢] معناه: خليت السبيل.

[٣١٢٣] ف: وقال.

[٣١٢٤] ج + بن الحسن.

[٣١٢٥] ج ف – قد.

وسئل شيخ الإسلام[٣١٢٦] رضي الله عنه عمّن طلّق امرأته/[١٢٦و] ثمّ قال لجماعة: اگر من اين زن[٣١٢٧] را بزنى كنم مرا مخ خوانيد[٣١٢٨] و ترسا خوانيد[٣١٢٩] و رافضى خوانيد[٣١٣٠] و سنگ سار كنيد،[٣١٣١] ثمّ تزوّجها، ما يلزمه؟ قال: التوبة والاستغفار.

فقيل[٣١٣٢] له: ألا يكون هذا رضًا بالمجوسيّة والنصرانيّة حتى يصير كافرًا؟ قال: لا؛ لأنّه يأمر غيره أن يشتمه بهذا الشتم ولو شتمه أحد بذلك يعزّر ويؤدّب.[٣١٣٣]

قيل: أليس هذا يكون[٣١٣٤] يمينًا كأنّ بمنزلة[٣١٣٥] قوله: إن فعلت كذا فأنا مجوسيّ؟ قال: لا؛ لأنّه لم يضف ذلك إلى نفسه ولم يثبته من نفسه، ولكن أمر غيره بأن يقول له ذلك، ولا يباح له أن يقول له ذلك، حتى لو قال له ذلك عُزّر على ما مرّ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٣٦] عن سكران ضرب امرأته فهربت منه فخرجت من الباب،[٣١٣٧] فقال: إن لم تعد هي[٣١٣٨] إليّ فهي طالق ثلاثًا، وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّه يكون على الفور.

قيل له: هل يصدّق أنّه لم يرد به الفور؟ قال: في القضاء لا يصدّق.[٣١٣٩]

قيل له: وبماذا يقدّر مدّة البرّ؟ قال: بساعة، قال: وكذا ذكر في **الجامع الكبير** في باب الأيمان في الرجل تذهب امرأته لتخرج فقال: إن خرجت فأنت طالق ثلاثًا فتعود فتجلس ثمّ تخرج بعد ذلك بساعة، قال: لا يحنث.[٣١٤٠]

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٤١] عمّن حلف وقال: إن فعلتُ كذا فامرأتي[٣١٤٢] طالق ثلاثًا ففعل ذلك وله امرأة معتدّة من طلاق بائن، هل تطلق؟ قال: إن قال: اين زن من بسه[٣١٤٣] طلاق[٣١٤٤] تطلق ثلاثًا؛ لأنّه أشار وسمّى فالعبرة لما أشار، فصار كأنّه قال: هذه طالق وهي محلٌّ للطلاق الصريح وإن كانت في عدّة من طلاق بائن، ولو[٣١٤٥] قال: زن من بسه[٣١٤٦] طلاق[٣١٤٧] لا تطلق؛ لأنّ المطلّقة طلاقًا بائنًا ليست بامرأته على الإطلاق فلا تطلق إلّا إذا نوى.[٣١٤٨]

***

[٣١٢٦] م: وسئل.

[٣١٢٧] ف – زن.

[٣١٢٨] ج ف: خوانيت.

[٣١٢٩] ج ف: خوانيت.

[٣١٣٠] ج ف: خوانيت.

[٣١٣١] ج ف: كنيت. | معناه: إن تزوجت هذه المرأة فقولوا لي مجوسي، ونصراني، ورافضي، وأرجموني.

[٣١٣٢] ف: قيل.

[٣١٣٣] م: ولو شتمه يعزّر.

[٣١٣٤] م: ألا يكون.

[٣١٣٥] ج – بمنزلة.

[٣١٣٦] م: وسئل.

[٣١٣٧] م: عنده؛ ف: الدار.

[٣١٣٨] ف – هي، صح هامش.

[٣١٣٩] م: لا في القضاء.

[٣١٤٠] ج – عن سكران ضرب امرأته ...لا يحنث، صح هامش؛ ج مسح: فأنت طالق ثلاثًا فتعود فتجلس ثمّ تخرج بعد ذلك بساعة قال لا يحنث.

[٣١٤١] م: وسئل.

[٣١٤٢] م ف: فامرأته.

[٣١٤٣] م ج: سه.

[٣١٤٤] معناه: امرأتي هذه طالق ثلاثًا.

[٣١٤٥] ج – لو.

[٣١٤٦] م ج: سه.

[٣١٤٧] معناه: امرأتي طالق ثلاثًا.

[٣١٤٨] ج – وسئل شيخ الإسلام عمّن حلف وقال إن فعلتُ... إلّا إذا نوى، صح هامش.

وسئل شيخ الإسلام[٣١٤٩] عمّن حلف بالطلقات الثلاث /[١٢٦ظ] أنّه لم يجد امرأته بكرًا والمرأة تقول: لا، بل وجدَني بكرًا، قال:[٣١٥٠] القول[٣١٥١] قوله؛ لأنّه ينكر[٣١٥٢] وقوع الطلاق ولا تقدر المرأة على إقامة البيّنة على ذلك؛[٣١٥٣] لأنّ هذا ممّا لا يُطّلع عليه.

قيل له: فإن أقرّ الزوج بعد ذلك أنّه وجدها بكرًا أو حلّفتْه المرأة عند القاضي فنكل، قال: تطلق ثلاثًا.

قيل له: فقول الرجل لامرأته: "لم أجدها بكرًا" هل يكون قذفًا موجبًا للّعان؟ قال:[٣١٥٤] لا؛ لأنّه لم يقذفها بالزنا صريحًا، قال ويرد على هذا نفي الولد فإنّه يوجب اللعان وهو ليس بقذف[٣١٥٥] صريح، لكنّا نقول: ورد فيه النصّ فاتّبعْناه ولا نصّ ههنا.[٣١٥٦]

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٥٧] عمّن قال لامرأته: ترا يك طلاق[٣١٥٨] ثمّ سكت[٣١٥٩] ثم قال: و دو،[٣١٦٠] قال: يقع ثلاث تطليقات.

قيل له: فإن قال: دو ولم يقل: و دو، قال: إن نوى العطف يقع ثلاثًا وإن لم ينو لا يقع إلّا واحدة؛ لأنّ في اللفظ الأول أدخل فيه حرف العطف والفور غير منقطع فاتّصل به، وفي اللفظ الثاني لم يدخل فيه حرف العطف لكن يحتمل إلحاقه بالأول، فإن نوى صحّ؛ ونظيره ما سئل عمّن قال لامرأته: ترا يك طلاق اگر چيز من كسى[٣١٦١] را دهى و تو و سه،[٣١٦٢] فقال: تطلق ثلاثًا عند وجود الشرط، وكان الشيخ الإمام محمد بن علي القوّاس[٣١٦٣] أجاب أنّه يقع واحدة فخطّأه شيخ الإسلام.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٦٤] عن امرأة قالت لزوجها: إن لم تطلّقني تمجّستُ أو قالت:[٣١٦٥] إن أقمتُ معك فالمجوسيّ خير منّي، قال: هذا القول ردّة منها[٣١٦٦] وتبين من زوجها وتؤمر بالإسلام وتجبر على ذلك؛[٣١٦٧] لأنّ من عزم يكفر على أنّه بعد ألف سنة يكفر[٣١٦٨] للحال؛ قال: وإن قالت: إن أقمت معه فأنا مجوسيّة فهو يمين عند أصحابنا رحمة الله عليهم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٦٩] /[١٢٧و] رضي الله عنه عمّن طلّق امرأته فسئل بعد الافتراق عن مجلس الطلاق: كم طلّقتَها؟ فقال: واحدة، فسئلت المرأة: كم طلّقكِ زوجك؟ قالت: ثلاثًا، ثمّ بعد انقضاء العدّة أراد أن يتزوّجها فرغبت في ذلك وأخبرت أنّ[٣١٧٠] الطلاق كان واحدًا وأنّها كذبت في الإخبار عنه أنّه طلّقها ثلاثًا، هل تصدّق في هذا القول وهل يسع من سمع الكلام الأول منها أن يشهد مشهد النكاح؟ قال: لا، وله منعها عن ذلك ما استطاع.

[٣١٤٩] م: وسئل؛ ج – وسئل شيخ الإسلام، صح هامش.

[٣١٥٠] ج – قال.

[٣١٥١] ف: فالقول.

[٣١٥٢] ج: منكر.

[٣١٥٣] ف: عليه.

[٣١٥٤] م: فقال.

[٣١٥٥] ف: مقذف.

[٣١٥٦] ج: هنا.

[٣١٥٧] م: وسئل.

[٣١٥٨] معناه: أنت طالق واحدة.

[٣١٥٩] ج ف – ثمّ سكت.

[٣١٦٠] معناه: واثنان.

[٣١٦١] م: كس.

[٣١٦٢] معناه: أنت طالق واحدة إن أعطيت لأحد شيئًا من أشيائي واثنان وثلاث.

[٣١٦٣] كان له ابن اسمه أبو عمرو عثمان بن محمد بن علي القواس. **القند** للنسفي، ٤٩٧/١.

[٣١٦٤] م: وسئل.

[٣١٦٥] ف: أو قال.

[٣١٦٦] م – منها.

[٣١٦٧] ج ف: من زوجها وتجبر على الإسلام.

[٣١٦٨] ف + في.

[٣١٦٩] م: وسئل.

[٣١٧٠] م – أن.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٧١] عن رجل[٣١٧٢] ظنّ النكاح الذي بينه وبين امرأته أنّه وقع فاسدًا فقال بناء على هذا الظنّ: تركت النكاح الذي بيني وبين امرأتي، ثمّ ظهر أنّ النكاح كان وقع صحيحًا، هل يقع عليها الطلاق بهذا اللفظ؟ قال: لا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٧٣] رضي الله عنه عن رجل[٣١٧٤] قال لامرأة بعينها: إن تزوّجتك فأنت طالق ثلاثًا[٣١٧٥] فتزوّجها نكاحًا فاسدًا، هل تنحلّ اليمين؟ قال: لا، حتى لو تزوّجها بعد ذلك نكاحًا صحيحًا طلقت ثلاثًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٧٦] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: خويشتن از تو بكابين و هزينه عدت خريدم،[٣١٧٧] فقال الزوج: دست كوتاه كردم،[٣١٧٨] هل يقع الخلع لهذا؟ قال: لا؛ لأنّ هذه اللفظة من مدلولات الطلاق وذاك[٣١٧٩] ممّا لا يقع به الطلاق إلّا بالنيّة في الأحوال كلّها.

قيل له: فإن نوى الزوج به إيقاع الطلاق؟ قال: هذا إيقاع طلاق بائن ابتداء ولا يكون بناء على كلام المرأة؛ لأنّ هذا لا يصحّ جوابًا لقول المرأة، فإنّ المرأة طلبت[٣١٨٠] منه الخلع وهذا ليس بخلع ولا ينبئ عمّا ينبئ عنه الخلع فلم يصر جوابًا، كما إذا قال لامرأته: طلّقي نفسك فقالت جوابًا: اخترت نفسي لا يكون جوابًا.

قيل له: إنّ المرأة إذا قالت لزوجها: اخلعني /[١٢٧ظ] على ألف درهم فقال: فعلت، أو قالت المرأة: اختلعت منك بألف درهم فقال[٣١٨١] الزوج: أجزت يكون خلعًا ولا أتى بلفظة الخلع ولا ما[٣١٨٢] ينبئ عن معناه، قال: بل أتى بما ينبئ عنه؛ لأنّ قوله: "فعلت" يصلح عبارة عن كلّ فعل، فإذا طلبت منه الخلع فأجاب بهذا اللفظ صار جوابًا لذلك، وكذا قوله: "أجزت" تنفيذٌ[٣١٨٣] لما فعلت المرأة وتحقيقٌ له فصار جوابًا لذلك.

قيل له: فإن قالت المرأة: اخلعني على ألف درهم أو قالت: طلّقني على ألف درهم فقال الزوج: دست كوتاه كردم،[٣١٨٤] هل يكون جوابًا لها؟[٣١٨٥] قال: نعم إذا نوى ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٨٦] رضي الله عنه عن رجل[٣١٨٧] كان يدّعي على امرأة نكاحًا وهي مُنكرة ثمّ أقرّت ثمّ طلبت منه الطلاق وأبت معه المقام فتوسّط المتوسّطون ودعوا هذا الزوج إلى[٣١٨٨] أن يأخذ منها كذا درهمًا ويبارئها فرضي به وقال: بيزار شدم از دعوى نكاح بر اين زن بدين سيمها كه گرفتم،[٣١٨٩] هل تقع الفرقة؟ قال: إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا؛ لأنّ المبارأة من كنايات الطلاق فلا بدّ فيها من النيّة.

[٣١٧١] م: وسئل.
[٣١٧٢] ج ف: عمّن.
[٣١٧٣] م: وسئل.
[٣١٧٤] ج ف: عمّن.
[٣١٧٥] ف - ثلاثًا.
[٣١٧٦] م: وسئل.
[٣١٧٧] معناه: اختلعت نفسي منك بالمهر وبدل العدة.
[٣١٧٨] معناه: اقتصرت يدي.
[٣١٧٩] ف: وذلك.
[٣١٨٠] ج: وإن طلبت.
[٣١٨١] م: قال.
[٣١٨٢] م - ما.
[٣١٨٣] ج: تنفيذا.
[٣١٨٤] معناه: اقتصرت يدي.
[٣١٨٥] ج: لهذا.
[٣١٨٦] م: وسئل.
[٣١٨٧] ج ف: عمّن.
[٣١٨٨] ج ف: على.
[٣١٨٩] معناه: أنا بريء من دعوى النكاح على تلك المرأة بهذه الدراهم التي أخذت.

قيل له: فالخلع يصحّ[٣١٩٠] من غير نيّة،[٣١٩١] قال: شرط أصحابنا رحمهم الله فيه النيّة أيضًا لكن مشايخنا قالوا بأن العرف جرى بين الناس في الطلاق على مالٍ بهذه الألفاظ: خويشتن خريدم از تو بادندى[٣١٩٢] ويقول الزوج: فروختم،[٣١٩٣] وصار ذلك[٣١٩٤] ظاهرًا مشهورًا فيما بينهم ولا صريح عندهم في الطلاق على مال إلّا هذا ولا يستعملون غير ذلك غالبًا فوقع الاستغناء عن النيّة لغلبة العرف فبقي سائر[٣١٩٥] الكنايات على أصلها مفتقرةً إلى النيّة ليقع الطلاق.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٩٦] /[١٢٨و] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: ترا يك طلاق يك طلاق يك طلاق[٣١٩٧] بغير حرف عطف، قال: إن كان بعد الدخول بها طلّقت ثلاثًا كقوله: أنت طالق طالق طالق.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣١٩٨] رضي الله عنه عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلّص زوجها عنها ولو غاب عنها سحرتْه فردّتْه إليها، هل له أن يحتال في قتلها بالسمّ وغير ذلك ليتخلّص عنها؟[٣١٩٩] قال: لا يحلّ له قتلها،[٣٢٠٠] ويفرّ منها بأيّ وجه قدر عليها.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٠١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو قلتبانگى كنى تو از من بسه طلاق،[٣٢٠٢] ثمّ إنّ هذا الرجل يخادن امرأة وكانت تلك المرأة من معارف هذين الزوجين وكانت تأتى دارهما مظهرة لزيارتهما وغرضُها مخادنةُ هذا الزوج، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يومًا في هذه الدار فتمازحا وتصافحا وتماسّا وتعلّق كلّ واحد منهما بالآخر[٣٢٠٣] وامرأة الحالف تنظر إليهما وتراهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة، هل يكون هذا قلتبانيّة؟ قال: إن كان الناس يعدّون هذا قلتبانيّة طلّقت ثلاثًا وإلا فلا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٠٤] رضي الله عنه عمّن له امرأتان فطلبت منه إحداهما أن يطلّق صاحبتها ثلاثًا وضيّقت الأمر عليه، وذلك بحيث لا[٣٢٠٥] يتخلّص من شغبها إلّا بأن يجيبها إلى ذلك من حيث الظاهر وليس من رأيه تطليق تلك، ما الوجه في ذلك؟[٣٢٠٦] قال: يطلّقها ثلاثًا[٣٢٠٧] ويستثني بقوله: "إذا أراد الله"[٣٢٠٨] فلا تعرف هذه أنّ هذه لفظة الاستثناء، ووجهٌ آخر أن يتزوّج امرأة باسم تلك المرأة[٣٢٠٩] فيقول: طلّقت امرأتي فلانة ويعني به هذه التي تزوّجها الآن، ووجهٌ آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفّه اليسرى ويشير /[١٢٨ظ] بيده اليمنى إلى المكتوب فيقول: طلّقت فلانة هذه بنت فلان، يوهم الطالبة أنّه يطلّق التي تطلب منه طلاقها فلا يقع طلاق عليها.

[٣١٩٠] ف: صحيح.

[٣١٩١] م: بدون النية.

[٣١٩٢] معناه: اشتريت نفسي منك ببضع.

[٣١٩٣] معناه: بعت.

[٣١٩٤] ج: هذا.

[٣١٩٥] ج ف – سائر.

[٣١٩٦] م: وسئل.

[٣١٩٧] معناه: أنت طلاق واحد طلاق واحد طلاق واحد.

[٣١٩٨] م: وسئل.

[٣١٩٩] ج ف – بالسم وغير ذلك ليتخلّص عنها.

[٣٢٠٠] ج ف – يحل له قتلها.

[٣٢٠١] م: وسئل.

[٣٢٠٢] معناه: لو قمت بالقوادة (قلتبانگى) فأنت طالق مني ثلاثًا.

[٣٢٠٣] ف – لزيارتهما وغرضُها مخادنةُ هذا الزوج فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يومًا في هذه الدار فتمازحا وتصافحا وتماسّا وتعلّق كل واحد منهما بالآخر.

[٣٢٠٤] م: وسئل.

[٣٢٠٥] ج – بحيث لا.

[٣٢٠٦] ف: ما لوجه فيه.

[٣٢٠٧] ف – ثلاثًا.

[٣٢٠٨] ف + تعالى.

[٣٢٠٩] ج: باسمها؛ ف: باسم تلك.

قال: وسمعت نحو هذا من الشيخ القاضي الإمام الحسن الماتريدي أنّه فعل مثل[٣٢١٠] هذا في تحليف الخاقان إيّاه ومشايخ عصره أنّهم لا يخالفونه، ذكر أنّه كتب على كفّه اليسرى اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف: لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه وكان يشير بيمينه إلى يساره، فهذا[٣٢١١] كذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢١٢] رضي الله عنه عن رجل[٣٢١٣] خلع امرأته ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها رجعيًّا ثمّ راجعها ثمّ حلف فقال: إن كان في بيتي خمر فحلال الله عليّ حرام، وكان في البيت الذي يسكنه خمر غير أنّه يقول: هذا بيت أسكنه بإجارة وليس هذا[٣٢١٤] بملكي فلم أحنث لعدم الملك، وكان يمسكها بعد هذه اليمين بناء على زعمه أنّه لا يحنث، والمرأة تعلم بذلك واستفتتْ فأُفتيت[٣٢١٥] أنّها طُلّقت ثلاثًا ولا تحلّ لها إلّا بمُحلّل، وإنّها تعلم أنّ الزوج بعد العلم بالحادثة أنّه حانث ينكر اليمين أصلًا ويمسكها على كونها مطلّقة ثلاثًا، فاحتالتْ حتى فارقتْه شهورًا بغيبة[٣٢١٦] سفر فحاضت ثلاث حيض، هل لها أن تتزوّج بزوج آخر فيدخل بها ثمّ يطلّقها ثمّ تنقضي عدّتها فيجدَّد النكاح بينهما على وجهٍ يُخفى عليه دخول المحلّل لما تخاف على نفسها منه بإظهار ذلك ولكن تقول: نجدّد النكاح بيننا لشبهة كذا؟[٣٢١٧] قال: أما في القضاء إذا لم يكن الزوج مقرًّا بذلك ولا أثبتت المرأة ذلك ببيّنة[٣٢١٨] فليس لها ذلك، فأما /[١٢٩و] فيما بينها[٣٢١٩] وبين الله تعالى فإذا تيقّنتْ بذلك فهي في حلّ وسعة من ذلك.

قال: وقد وقعت مثل هذه الحادثة في عصر السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ أبي شجاع رضي الله عنه وأنا سألتُه عن ذلك في الفتوى فكتب أنّه يجوز لها، قال: والفتوى بجوابه عندي بين كتبي.

وقال نجم الدين رضي الله عنه: وقد سألتُه عن مثله بعد ذلك فيجيب[٣٢٢٠] أنّها لا يُطْلَق لها ذلك ولعلّه[٣٢٢١] إنّما أجاب بذلك في التي لا يُوثق بقولها ولا يُدرى أنّها صدقت أو كذبت ولا نأمن أن تكذب في ذلك احتيالًا وتمهيدًا للعذر في مخالطة من تريده سفاحًا فتزوّر[٣٢٢٢] ذلك لتناله نكاحًا.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٣٢٢٣] كان بين قوم يتحدّثون فقال: من تكلّم بعد هذا فامرأته طالق ثلاثًا، ثمّ تكلّم هذا الحالف، هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: نعم لعموم قوله: "من تكلّم".

قيل له: إنّ قوله: "من تكلّم" منكّر والحالف معرّف فلم دخل تحت اللفظ مع ما قال أصحابنا رحمة الله عليهم في المرأة تقول للرجل: زوّجْني ممّن شئتَ فزوّجها من نفسه لا يصحّ، وبهذه العلّة علّل بعضهم أنّ المخاطب معرّف وكلمة "من" للمنكر فلم يتناولْه، قال: النكتة الصحيحة في مسألة التزويج أنّ المرأة نصبته مزوّجًا وقد انتصب متزوّجًا فقد خالف فلم يصحّ، أما مسألتنا نظير ما ذُكر في **الجامع** أنّ من حلف وقال: إن دخل داري أحد فامرأته طالق فدخل هو[٣٢٢٤] بنفسه لم تطلق امرأته، ولو قال: إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق فدخل بنفسه طلقت امرأته؛ لأنّه[٣٢٢٥] في

[٣٢١٠] ف – مثل.
[٣٢١١] ف: فهو.
[٣٢١٢] م: وسئل.
[٣٢١٣] ج ف – عمّن.
[٣٢١٤] ج: هذه.
[٣٢١٥] ف + هي.
[٣٢١٦] ف: لغيبة.
[٣٢١٧] ج ف – كذا.
[٣٢١٨] م: ولا أتت المرأة بذلك بينة.
[٣٢١٩] ف: بينه.
[٣٢٢٠] ج: فأجاب.
[٣٢٢١] ف: فلعله.
[٣٢٢٢] ج: تزوره.
[٣٢٢٣] ج ف: عمن.
[٣٢٢٤] ج ف – هو.
[٣٢٢٥] ف: لأن.

المسألة الأولى عرّف الدار بالإضافة إلى نفسه /[١٢٩ظ] ونكّر الداخل فلم يدخل هو في ذلك، وفي الثانية أطلق الدار وأطلق الداخل فدخل هو فيه، وههنا[٣٢٢٦] أيضًا[٣٢٢٧] أطلق الكلام والمتكلّم فدخل هو فيه.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٢٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن دفعتِ من مالي إلى فلان شيئًا فأنت طالق ثلاثًا، فدفعتْ شيئًا من الحطب أو الملح ونحوه[٣٢٢٩] ممّا يسأله الجيران بعضهم من بعض،[٣٢٣٠] قال: إن كان الحالف يشاحّ في ذلك ويضايق طلقت ثلاثًا، وكذا[٣٢٣١] حكي أنّ سائلًا سأل[٣٢٣٢] محمدَ بن الحسن رحمه الله عن مثل هذه المسألة[٣٢٣٣] فدفعت آجُرّة إلى المحلوف عليه ماذا حكمه؟ قال له:[٣٢٣٤] سلْ أبا يوسف عن ذلك فسأله، قال: إن كان يجري بينهما المشاحّة والمضايقة في ذلك فقد طلقت ثلاثًا[٣٢٣٥] وإلا فلا، فعاد السائل إلى محمد فأخبره[٣٢٣٦] بذلك فقال: ومن يحسن مثل[٣٢٣٧] هذا الجواب إلّا أبا يوسف.

***

وسئل شيخ الإسلام عمّن طلّق امرأته من بنات الخمسين وقد انقطع حيضها، بماذا تنقضي عدّتها؟ قال: إذا بلغت ستّين سنةً اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر ثمّ[٣٢٣٨] لها أن تتزوّج.

قيل له: فإن تزوّجت ثمّ رأت الحيض بعد ستّين،[٣٢٣٩] ما حال هذا النكاح؟ قال: يكون فاسدًا إن لم يكن قضى القاضي بصحّة هذا النكاح استشهادًا بما ذكر في آخر **كتاب اللقيط** أنّ اللقيط أو اللقيطة إذا أقرّ بالرقّ لغيره بعد البلوغ إن كان القاضي قضى عليه بشيء من أحكام الحرّيّة لم يصحّ إقراره بالرقّ، وذلك بأن أقام عليه حدًّا كما يُقام على الأحرار أو قضى بشهادته أو نحو ذلك، والقضاء بجواز النكاح ههنا[٣٢٤٠] أن يكون أحد هذين الزوجين ادّعى فساد النكاح بسبب قيام العدّة فقضى القاضي بأنّ العدّة قد انقضت بالأشهر وأنّ /[١٣٠و] النكاح قد صحّ، فإذا حاضت بعد ذلك فذاك حيض معتبر في حقّ جميع الأحكام إلّا في فساد هذا النكاح.[٣٢٤١]

***

وسئل القاضي الإمام عماد الدين[٣٢٤٢] (ت. ١١٢٨/٥٢٢) رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها في صداع: اقرأْ هذا الدعاء واتفلْ عليّ حتى قالت له: قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله أنت طالق ثلاثًا، فقال الزوج ذلك، هل تطلق هذه المرأة؟ فقال عماد الدين: إنّ مشايخنا كانوا يقولون: تُطلق لصريح اللفظ فاستغنى عن القصد، ولكنّي لست على هذا الجواب؛ لأنّه تطرّفٌ إلى إبطال الملك المعصوم بنوع تلبيس فشرطتُ القصد إلى التكلّم بكلمة الطلاق وهو لم يعلم أنّ هذه كلمة الطلاق، واختلف أصحابه في ذلك ولم يكتب الجواب، وكان معهم في هذه المناظرة دخل عليه واحد من أصحاب الشيخ القاضي الإمام الأجلّ محمود الأوزجندي، وكان هذا الداخل من كبار أصحابه وممّن يُعتمد

[٣٢٢٦] ج: هنا.

[٣٢٢٧] ج ف – أيضًا.

[٣٢٢٨] م: وسئل.

[٣٢٢٩] ج: أو نحوه شيئا؛ ف: ونحوه شيئا.

[٣٢٣٠] ج: بعضهم بعضا.

[٣٢٣١] ف: وكذلك.

[٣٢٣٢] ج: يسأل.

[٣٢٣٣] ج – المسألة.

[٣٢٣٤] م – له.

[٣٢٣٥] ف – ثلاثًا.

[٣٢٣٦] ف: وأخبره.

[٣٢٣٧] م – مثل، صح هامش.

[٣٢٣٨] ف + قال.

[٣٢٣٩] م: سنين.

[٣٢٤٠] ج: هنا.

[٣٢٤١] م + ليس من الأصل.

[٣٢٤٢] هو أبو القاسم الحسين بن علي اللامشي عماد الدين، سمع الحديث عن القاضي أبي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم القصار والقاضي أبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، سمع منه السمعاني، توفي بسمرقند فى يوم الإثنين خامس رمضان سنة ٥٢٢، له **الواقعات والفتاوى**. **كتائب** للكفوي، ٣٤٨/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢١٥/١.

على قوله فأعطاه الفتوى حتى قرأه، وقال له: ما تقول في هذه المسألة؟ فقال: وقعت هذه الحادثة في عهد الشيخ القاضي الإمام الأجلّ الأوزجندي فأجاب أنّها لا تُطلق وقال: وقعت هذه المسألة في أوزجند فشاورت إخواني في ذلك فاتّفقنا على أنّها لا تُطلّق لانعدام القصد إلى التكلّم بكلمة الطلاق، فلمّا سمع عماد الدين هذا سُرّ بذلك سرورًا شديدًا حيث وافق رأيه رأي ذلك المفتي وأفتى بأنّها لا تطلق.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل وامرأة كانا في غرفة فهَمَّت امرأته أن تنزل من السُلَّم إلى الدار وتخرج وتذهب إلى زوج أختها تصاحبه في أمر /[١٣٠ظ] أختها أنّه لماذا يؤذيها، فقال لها[٣٢٤٣] زوجها: إن نزلتِ من هذا[٣٢٤٤] السُلّم وذهبتِ إلى زوج أختك لتصاخبه فأنت طالق ألف تطليقة فنزلتْ من السُلّم وتوضّأتْ وصعدتْ ولم تذهب إلى فلان، هل تطلق؟ قال: لا؛ لأنّه شرط لوقوع الطلاق شرطيْن: النزول والذهاب إلى فلان، والمقصود هو الثاني ولم يوجد فلم يحنث.

قيل له:[٣٢٤٥] فإن نزلتْ من جانب دار الجار وصاخبتْه ولم تنزل من سُلّم دار نفسها،[٣٢٤٦] هل تطلق؟ قال: نعم؛ لأنّ المقصود ذلك والنزول غير مقصود فلم يتعلّق به الحكم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٤٧] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: اختلعت بمهري ونفقة عدّتي ولم تقل: "منك"، وقال الزوج: خلعتُ ولم يقل: "خلعتُكِ"، هل يكون هذا خلعًا صحيحًا؟ قال: لا، وكذا لو قالت بالفارسية: خيشتن خريدم[٣٢٤٨] وقال الزوج: فروختم[٣٢٤٩] لا تصحّ الخلع، أما لو قال الزوج في جوابها: فروختمت[٣٢٥٠] فهو خلع صحيح ولا بدّ من ذكر الإضافة من أحد الزوجين قياسًا على مسألة الخيار إذا قال: اختاري نفسك فقالت: اخترت،[٣٢٥١] أو قال: اختاري فقالت: اخترت نفسي صحّ،[٣٢٥٢] ولو قال: اختاري فقالت: اخترت[٣٢٥٣] لا يكفي.

قيل له: فإن قال الزوج بعد قولها: اختلعت وقوله: خلعت من غير إضافة بالفارسية: اگر فلانه را نكاح كنم يا بنكاح وى وكيل كنم يا فضولى از بهر من نكاح كند وى از من بسه طلاق،[٣٢٥٤] ثمّ تزوّجها وهو يظنّ أنّ الخلع صحيح ولا بدّ من النكاح ثمّ أُخبر أنّ النكاح قائم والخلع غير واقع، هل تطلّق بهذا النكاح؟ قال: لا، ولكن لو وطئها طلقت ثلاثًا؛ لأنّ من حلف وقال: /[١٣١و] إن نكحت فلانة فهي طالق إن قال ذلك في المنكوحة فهو ينصرف إلى الوطء، وإن قال في المطلّقة طلاقًا رجعيًّا انصرف إلى الرجعة، وإن قال ذلك في الأجنبيّة ينصرف إلى العقد، وههنا[٣٢٥٥] النكاح قائم فينصرف إلى الوطء.

[٣٢٤٣] ف: له.

[٣٢٤٤] ج ف – هذا.

[٣٢٤٥] ف – له.

[٣٢٤٦] ج ف: من السلم.

[٣٢٤٧] م: وسئل.

[٣٢٤٨] معناه: اختلعت نفسي.

[٣٢٤٩] معناه: بعت.

[٣٢٥٠] معناه: بعتك.

[٣٢٥١] ج + يكفي.

[٣٢٥٢] ج – أو قال اختاري فقالت اخترت نفسي صح.

[٣٢٥٣] ف – أو قال اختاري فقالت اخترت نفسي صح ولو قال اختاري فقالت اخترت.

[٣٢٥٤] معناه: لو نكحت فلانة أو وكلت أحدًا بنكاحها أو نكحها لي الفضولي فهي طالق مني ثلاثًا.

[٣٢٥٥] ج: ههنا.

قيل له: اگر بنكاح وى وكيل كنم يا فضولى نكاح كند[٣٢٥٦] وذاك يقع على العقد، فلِما يقع هذا في حقّ نفسه على الوطء؟ قال: قد جمع بين شروط، والذي ذكر في حقّ نفسه يقع على الوطء وهو غير الذي ذكر من الوكيل ومن[٣٢٥٧] الفضوليّ فيكون لكلّ واحد منهما حكم نفسه.[٣٢٥٨]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عمّا هو معتقده في هذه المسألة[٣٢٥٩] فقال: اتّفق المشايخ في زماننا أنّ الخلع صحيح بغير إضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامّة وعدّهم هذا خلعًا صحيحًا فصار بمنزلة قولهم:[٣٢٦٠] هر چه[٣٢٦١] بدست راست[٣٢٦٢] گيرم بر من حرام[٣٢٦٣] ونحو هذا، وبمنزلة البائع والمشتري إذا قال البائع: بعتُ هذا وقال الآخر: اشتريت تمّ البيع بينهما، كذا هذا.[٣٢٦٤]

***

وسئل[٣٢٦٥] شيخ الإسلام رضي الله عنه عن سكران دخل بيته وأمر امرأته أن تتّخذ لنُدمائه طعامًا فأبتْ فضربها ضربًا شديدًا وأكثر ذلك فقالتْ له: مسلمان نه اى كه بدين صفت مى بزنى؟[٣٢٦٦] فقال:[٣٢٦٧] وى مسلمان نيست وى كافرست،[٣٢٦٨] ثمّ ذكر له شيء بعد ذلك فقال: هر چه[٣٢٦٩] او را در دنيا زن است[٣٢٧٠] از وى بسه طلاق،[٣٢٧١] هل تطلق بهذه ثلاثًا؟ قال: نعم.

قيل له: ألم يكن قوله: وى مسلمان نيست وى كافرست ردّةً تحرم بها عليه والمعتدّة عن الفرقة بسبب الردّة لا يلحقها الطلاق كمن قال: نسائي طوالق لم تطلق معتدّة عن طلاق بائن إلّا بالنيّة، وقد بانت بالردّة؟ قال: لا؛ لأنّ ردّة السكران لا يصحّ /[١٣١ظ] استحسانًا لعدم الاعتقاد منه، والقياس أن تصحّ كطلاقه وعتاقه وسائر تصرّفاته، وإذا لم يصر مرتدًّا لم يقع الفرقة فكان إيقاع الثلاث في حال قيام النكاح فصحّ.

قيل له: أليس حدّ السكران عند أبي حنيفة رحمة الله عليه أن لا يعرف الرجال من النساء والفرو من القباء والأرض من السماء؟ وهذا الرجل لم يكن بهذه الصفة فلم يكن سكران[٣٢٧٢] فلماذا لا تعتبر ردّته فتقع الفرقة؟ قال: السؤال عن السكران فوجب إجراء الفتوى على ظاهر اللفظ وبناء الحكم على تسمية المستفتي فلم يجب التعرّض لصفة[٣٢٧٣] السكران أنّه كيف كان، والله المستعان.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن زوجين تشاجرا فقالت المرأة: مرا تيمار نمى دارى و نفقه و جامه نمى كنى مرا از بهر مسواك زدن مى دارى،[٣٢٧٤] فغضب الزوج[٣٢٧٥] وقال: اگر من ترا تا يك سال مسواك كنم تو

[٣٢٥٦] معناه: لو وكلت أحدًا بنكاحها أو نكحها لي الفضولي.
[٣٢٥٧] ج: وهو.
[٣٢٥٨] م + قال جامع الكتاب أحمد بن موسى الكشي.
[٣٢٥٩] م: فسألت نجم الدين عن هذه المسألة.
[٣٢٦٠] ج: قوله.
[٣٢٦١] م ج: چ.
[٣٢٦٢] ف – راست.
[٣٢٦٣] معناه: كل شيء أمسكها بيدي اليمنى فهي عليّ حرام.
[٣٢٦٤] ف: ههنا.
[٣٢٦٥] ف: سئل.
[٣٢٦٦] معناه: ألست بمسلم وأنت تضربني بهذا الشكل؟
[٣٢٦٧] ج ف + لا.
[٣٢٦٨] معناه: هو ليس بمسلم بل هو كافر.
[٣٢٦٩] م ج: چ.
[٣٢٧٠] م ج: زنست.
[٣٢٧١] معناه: مهما كانت له امرأة في الدنيا فامرأته طالق منه ثلاثًا.
[٣٢٧٢] ج: سكرانا.
[٣٢٧٣] ج: بصفة.
[٣٢٧٤] معناه: أنت لا تهتمّ بي لا تنفق عليّ ولا تلبسني بل تمسكني من أجل الجماع فقط.
[٣٢٧٥] ج: الرجل.

از من بسه طلاق،[٣٢٧٦] فكتب بالفارسية:[٣٢٧٧] اگر از مسواك زدن آن كار كلان خواست شوى ايلاء بود يا نى؟[٣٢٧٨] قال:[٣٢٧٩] بود؛[٣٢٨٠] لأنّ هذه كناية عن الجماع وليس بصريح فاحتيج إلى النيّة وقد نوى فإنّه قال: خواست.[٣٢٨١]

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٨٢] رضي الله عنه عن معتدّة إنسانٍ أقرّت بعد أربعين يومًا من الطلاق أنّها لم تحض إلّا إلّا مرّة واحدة ثمّ تزوّجت بعد ذلك بعشرة أيّام، هل لزوجها الأول أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي ويُعلمه بالأمر حتى يفرّق بينها وبين الزوج الثاني؟[٣٢٨٣] قال: نعم؛ لأنّ له أن يصون ماءه فكان ذلك حقًّا له فله المطالبة والمخاصمة.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٨٤] عن رجل[٣٢٨٥] أراد أن يغيب عن بلده فطلبت امرأته أن يوكّل بطلاقها رجلًا إن لم يحضر إلى كذا، ففعل ثمّ عزل وكيله، هل /[١٣٢و] يصحّ؟ قال: نعم.

قيل له: أليس أنّ التوكيل كان بطلب المرأة فتعلّق به حقّها فلماذا ملك إبطاله وفي التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك ذلك؟ قال: لأنّ جواب الخصم مستحقّ عليه وقضاء الدين كذلك، فإذا أثبت لإنسانٍ حقًّا مستحقًّا بطلبه لم يملك إبطاله، فأما[٣٢٨٦] الطلاق فغير مستحقّ عليه لها فلم تستحقّ بالتوكيل ذلك، قال:[٣٢٨٧] وهذا الجواب أحفظه عن السيّد الإمام الأجلّ أبي شجاع رضي الله عنه.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عمّن قال لآخر: إن غبْتُ عن هذه البلدة فلم أحضر حتى مضت سبعة أشهر فأمر امرأتي بيدك في أن تخلعها عنّي ببقيّة المهر ونفقة عدّتها[٣٢٨٨] وكلّ حقّ هو لها، ولم يحضر حتى مضت هذه المدّة، ما حكم هذا الأمر؟ أهو تمليك ليقتصر[٣٢٨٩] على المجلس ويبطل بالقيام عنه والاشتغال بغيره أو يكون توكيلًا مطْلَقًا فيخلعها إذا اختلعت متى اتّفقا على ذلك؟ قال: هو توكيل مطْلَقٌ؛ لأنّه وإن ذكر الأمر باليد فقد فسّره بما هو توكيل وهو أن يخلعها بما ذكر فصار الحكم للمفسّر.

كذا ذكر عند المسألة ثمّ كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أنّه يبطل بالقيام عن المجلس؛ لأنّ الصريح هذا أنّه[٣٢٩٠] أمرٌ باليد وذاك يقتصر على المجلس.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٩١] رضي الله عنه عن سكران قال لامرأته: إن كان بيني وبينك ولد سوى عمر فأنت طالق ثلاثًا ولها ولد يسمّى عمر وهي حامل يولد منه، هل يحنث؟ قال: إن عنى بهذا الكلام الولد المعروف[٣٢٩٢]

[٣٢٧٦] معناه: لو سوّكتُك حتى سنة واحدة فأنت مني طالق ثلاثًا.
[٣٢٧٧] ج ف – بالفارسية.
[٣٢٧٨] معناه: إن نوى بالتسويك ذلك العمل الكبير (الجماع)، هل يكون الزوج موليًا أم لا؟
[٣٢٧٩] ج ف: كلان خواسته بود شوي إيلاء.
[٣٢٨٠] معناه: نعم.
[٣٢٨١] ج ف – وقد نوى فإنّه قال خواست.
[٣٢٨٢] م: وسئل.
[٣٢٨٣] ج ف: بينهما.
[٣٢٨٤] م: وسئل.
[٣٢٨٥] ج ف: عمن.
[٣٢٨٦] ج ف: أما.
[٣٢٨٧] ج – قال.
[٣٢٨٨] ج: العدة.
[٣٢٨٩] ج + بالقيام.
[٣٢٩٠] ف – أنّه.
[٣٢٩١] م: وسئل.
[٣٢٩٢] م – المعروف.

المولود[٣٢٩٣] الحيّ لم يحنث، وإلا فهو حانث؛ لأنّ الذي /[١٣٢ظ] في البطن يوم الحلف ولد في الأحكام وهذا إذا عرف كون الولد في البطن يوم الحلف[٣٢٩٤] بأن ولدته بأقلّ[٣٢٩٥] من ستّة أشهر.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٢٩٦] رضي الله عنه عمّن مسّ ابنته بالليل وهي مشتهاةٌ وهي في فراشه وهو يظنّ أنّه يمسّ امرأته وكان المسّ بشهوة ثمّ ولدت منه هذه المرأة ولدًا ومات هذا الرجل، هل يرث منه هذا الولد الأخير؟ وكان الشيخ القاضي[٣٢٩٧] الإمام سلمان[٣٢٩٨] أجاب أنّه لا يرث ووافقه على ذلك شيخ آخر آخذًا بالظاهر أنّها حرّمت عليه ولم يبقى بينهما نكاح ثمّ ولدت هذا[٣٢٩٩] الولد من غير نكاح صحيح ولا فاسد، وأجاب شيخ الإسلام عطاء بن حمزة[٣٣٠٠] أنّه يرثه وهو ثابت النسب منه؛ لأنّ وقوع الحرمة بمسّ البنت بالشهوة مختلف فيه، وبمثل هذا يثبت النسب كمن حلف وقال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق أو قال:[٣٣٠١] إن تزوّجت امرأة فهي طالق ثلاثًا فتزوّجها وطلّقت ثلاثًا ووطئها[٣٣٠٢] فجاءت بولد[٣٣٠٣] ثبت[٣٣٠٤] نسبه منه، وهو منصوص عن أصحابنا رحمة الله عليهم: وإن حرّمت عليه بالثلاث ولم يبقى النكاح ولا عدّة لكن لما كان فصلًا مجتهدًا فيه لم ينقطع النسب، فهذا كذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٣٠٥] رضي الله عنه عن رجل[٣٣٠٦] قال: إن كنت[٣٣٠٧] فعلت كذا آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق،[٣٣٠٨] وقد فعل ذلك وليست امرأته في بيته حال ما حلف، قال: طلقت امرأته ويراد بهذا[٣٣٠٩] المرأة التي في نكاحه.

قال: ولو قال: آن زن كه مرا بدين خانه است[٣٣١٠] بسه طلاق[٣٣١١] وليست امرأته في البيت الذي عيّنه[٣٣١٢] لا تطلق؛ لأنّه قد [٣٣١٣]عيّن البيت فلا بدّ من كونها فيه ليتناولها الطلاق.

***

وسئل شيخ الإسلام[٣٣١٤] رضي الله عنه عمّن له مستغلّات فحلف بالطلاق:[٣٣١٥] كه بغله بدهد اين غله[٣٣١٦] خانها را،[٣٣١٧] فآجرت امرأته /[١٣٣و] هذه المستغلّات رجلًا وقبضت الأجرة وأنفقتْها وأعطتْها[٣٣١٨] زوجها، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ اليمين وقعت على العقد وهو لم[٣٣١٩] يعقد.

[٣٢٩٣] ج: المولد.

[٣٢٩٤] ج – ولد في الأحكام وهذا إذا عرف كون الولد في البطن يوم الحلف؛ ف – في الأحكام وهذا إذا عرف كون الولد في البطن يوم الحلف.

[٣٢٩٥] ج ف: لأقل.

[٣٢٩٦] م: وسئل.

[٣٢٩٧] ج – القاضي.

[٣٢٩٨] كان من أقران القاضي الإمام شيخ السنة أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين اللطايقي الريحاني البلخي، كان له مدرسة في سمرقند. **القند** للنسفي، ٥٧٤/١.

[٣٢٩٩] ف – الأخير وكان الشيخ القاضي الإمام سلمان أجاب أنّه لا يرث ووافقه على ذلك شيخ آخر أخذًا بالظاهر أنّها حرّمت عليه ولم يبقى بينهما نكاح ثمّ ولدت هذا.

[٣٣٠٠] ج ف – عطاء بن حمزة.

[٣٣٠١] ج ف – إن تزوّجت فلانة فهي طالق أو قال.

[٣٣٠٢] ف: ثم وطئها.

[٣٣٠٣] ج + لستة أشهر.

[٣٣٠٤] ج: يثبت.

[٣٣٠٥] م: وسئل.

[٣٣٠٦] ج ف: عمن.

[٣٣٠٧] ف – كنت، صح هامش.

[٣٣٠٨] معناه: تلك امرأتي التي بالبيت طالق ثلاثًا.

[٣٣٠٩] ف: بهذه.

[٣٣١٠] ج: خانست.

[٣٣١١] معناه: تلك امرأتي التي في هذا البيت طالق ثلاثًا.

[٣٣١٢] ج: عينها.

[٣٣١٣] م – قد.

[٣٣١٤] م: وسئل.

[٣٣١٥] ف: بالطلقات.

[٣٣١٦] ف – غله.

[٣٣١٧] معناه: يعطي المستغلات، مستغلات هذه الدُوَر.

[٣٣١٨] ج: وأعطاها.

[٣٣١٩] م: ولم.

قيل له: فقوله بالفارسية: بغله بدهم[٣٣٢٠] لا يُنبئ عن العقد وإنما ينبئ عن إعطائه إياه على وجه يأخذه غلّته منه، وإذا[٣٣٢١] كان في يده قبل هذا فتركه ولم يأخذه من يده فقد أعطاه، ولأنّ ذلك إذا كان معدًّا للغلّة فكأنّه أعطاها، وإن لم يعقد فلماذا لا يحنث؟ قال: لأنّ هذا صار عبارة عن الإجارة وهي العقد ولم يوجد فلا يحنث، والله أعلم.[٣٣٢٢]

فتاوى الشيخ الإمام الزاهد[٣٣٢٣] أبي الليث السمرقندي رحمة الله عليه

سئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[٣٣٢٤] الصفّار رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: لا طاقةَ لي بالكون جائعةً معك،[٣٣٢٥] قال: إن كنتِ يومًا جائعة[٣٣٢٦] في بيتي فأنتِ طالقٌ ثلاثًا؛ قال: إن لم تكن جائعة يومًا في غير الصوم فإنّه[٣٣٢٧] لا يقع الطلاق عليها.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلّقكِ؟ قالت: نعم، فقال بالفارسية:[٣٣٢٨] اگر تو زن منى يك طلاق و سه طلاق،[٣٣٢٩] قومي واخرجي من عندي وهو يزعم أنّه لم يرد به الطلاق، قال: القول قول الزوج.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: لأنّه لم يضف الطلاق إلى المرأة ولم يذكر الإيقاع.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٣٣٠] قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم تشتري شيئًا فأنت طالق، فدفع إليها دراهم وأمرها بأن[٣٣٣١] تعطي فلانة تشتري بها شيئًا فأمرت فلانة لتشتري بها شيئًا ثمّ تذكّر[٣٣٣٢] يمينه فاستردّت منها، هل تطلق؟ قال: إن كانت امرأته هي التي تشتري الأشياء بنفسها لا يحنث، وإن كانت لا تتولّى شراءها بنفسها[٣٣٣٣] أخاف أنّ الطلاق قد وقع عليها.

فسألت نجم /[١٣٣ظ] الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما[٣٣٣٤] فقال: لأنّها إذا كانت تشتري بنفسها وقعتْ يمينه على حقيقة فعلها، فما لم تشتر بنفسها لا يحنث الرجل، وإذا كانت لا تشتري بنفسها بل تأمر به فإذا أمرتها[٣٣٣٥] به حنث وإن لم يوجد الشراء من المأمورة[٣٣٣٦] لوقوع يمين الرجل على أمرها به.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٣٣٧] قال لامرأته: تو مرا چيزى نباشى،[٣٣٣٨] وكرّر هذا القول مرارًا ونوى به الطلاق، قال:[٣٣٣٩] هذا لا يكون طلاقًا وليس[٣٣٤٠] كقوله: لست لي بامرأة.

***

[٣٣٢٠] معناه: سأعطي بالغلة.
[٣٣٢١] ف: فإذا.
[٣٣٢٢] ج: والله تعالى أعلم؛ ف: والله تعالى أعلم بالصواب.
[٣٣٢٣] ف: فتاوى الفقيه.
[٣٣٢٤] ج ف – أحمد بن حمّ.
[٣٣٢٥] م: معك جامعة.
[٣٣٢٦] ج ف: جامعة يوما.
[٣٣٢٧] ج ف – فإنّه.
[٣٣٢٨] ج ف – بالفارسية.
[٣٣٢٩] معناه: لو أنت امرأتي طالق واحدًا وثلاثًا.
[٣٣٣٠] ج: عمن؛ ف: عن سكران.
[٣٣٣١] ج ف: أن.
[٣٣٣٢] ج: تذكرت.
[٣٣٣٣] ج: بنفسه.
[٣٣٣٤] م: عن معنى هذا الجواب.
[٣٣٣٥] ج ف: أمرت به.
[٣٣٣٦] ف + به.
[٣٣٣٧] ج ف: عمن.
[٣٣٣٨] معناه: لستِ لي بشيء.
[٣٣٣٩] ف – قال.
[٣٣٤٠] ف: ليست.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٣٤١] خرجت امرأته إلى قرية أخرى للضيافة فقال لها: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيّام فأنت طالق، فرجعت يوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثمّ رجعت ومكثت هناك أيامًا، قال: إن احتاط الزوج وتزوّجها أن لم يكن بينهما طلاق كان حسنًا من غير أن أقول: وقع الطلاق.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: إن دخلت عمران القرية ثمّ خرجت ورجعت لم تطلق.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: روي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه سئل عن رجل[٣٣٤٢] قال: إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي كذا وبين يديه أسود قائم فقال: ما أنا أعلم من هذا الأسود بهذا، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: ليس للختان وقت معلوم في الكتاب ولا في السنّة ولكنّ[٣٣٤٣] المستحبّ عندنا[٣٣٤٤] إذا بلغ سبع سنين أن يختن ما بينه وبين عشر سنين؛ لأنّه إذا[٣٣٤٥] بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاة فكذا يؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التطهير، وينبغي أن يحنث الحالف إذا أخّر حتى مضت العشر.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٣٤٦] خلع امرأته على ما[٣٣٤٧] لها عليه من المهر وظنّ أنّ لها بقيّة المهر ثمّ ذكر بعد /[١٣٤و] الخلع أنه ليس لها عليه شيء من المهر، قال: أخاف أن يكون الطلاق واقعًا عليها بمثل مهرها.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: هذه المسألة توافق المسألة التي قالوا: لو أنّ رجلًا قال لامرأته: خلعتكِ على عبدكِ الذي عندي أو على متاع لك في يديّ، فإذا ليس في يده شيء فالخلع وقع على مهر مثلها، فإن كانت قبضت فعليها أن تردّ، وإن لم تكن قبضت برئ الزوج، فكذا ههنا.[٣٣٤٨]

***

وقال نصير[٣٣٤٩] رحمه الله: أخبرني الثقة عن أبي يوسف رحمه الله أنّه سئل عن رجل[٣٣٥٠] قال لامرأته: إن أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيًّا لها فغضبتْ، قال: إن ضربه في أدب أو شيء ينبغي له أن يؤدّبه فهذا الغضب منها ظلمٌ وعدوان فلا يقع به الطلاق، وإن كان[٣٣٥١] ضربه بغير حقّ فالغضب منها بحقٍّ فالطلاق واقع.

***

قال أبو نصر: سمعتُ محمد بن سلمة رحمه الله يقول: إذا قال رجل لامرأته: أنت عليّ حرام وقال:[٣٣٥٢] لم أنوِ بذلك طلاقًا فالقول قوله مع يمينه.

قيل له: أيحلّفه الحاكم أو[٣٣٥٣] إن حلّفتْه جاز؟ قال: تحلّفه في منزلها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا حلّفته المرأة فحلف فهي امرأته، وإن لم يحلف الزوج[٣٣٥٤] رافعتْه إلى القاضي، فإن نكل فرّق بينهما.

***

[٣٣٤١] ج ف: عمن.
[٣٣٤٢] ج ف: عمن.
[٣٣٤٣] ف: لكن.
[٣٣٤٤] م – عندنا، صح هامش.
[٣٣٤٥] ج ف: وإذا.
[٣٣٤٦] ج ف: عمن.
[٣٣٤٧] ف: بما.
[٣٣٤٨] ج: هنا.
[٣٣٤٩] م: وقال أبو نصر.
[٣٣٥٠] ج ف: عمن.
[٣٣٥١] ج ف – كان.
[٣٣٥٢] ج + له.
[٣٣٥٣] ج: و.
[٣٣٥٤] ج ف – الزوج.

وسئل محمد بن سلمة رحمة الله عليه عمّن قال لامرأته: إن شتمتني فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعنتْه، قال:[3355] يقع عليها طلقتان؛ لأنّ في كلّ لعنة شتمًا.

وقال نصير رحمه الله: اللعنة غير الشتم، وبه نأخذ؛ لأنّ الزوج ميّز بين الشتم وبين اللعن.

***

وسئل نصير رحمه الله عليه عمّن قال لامرأته: ترا هزار طلاق دادستند،[3356] قال: هذا لا يكون طلاقًا وليس[3357] كقوله: يا مطلّقة فقد ذكر وقوع الطلاق عليها، أما ههنا[3358] إيقاع الطلاق ولم يذكر الوقوع.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: طلاقى /[١٣٤ظ] ترا دادم، خريدى؟[3359] فقالت: خريدم و خويشتن را سه بار از زنى هشتم،[3360] فقال لها الزوج: رستى؛[3361] قال:[3362] إن أراد بقوله: "رستى" الإجازة وقع الثلاث وإن لم يرد به الإجازة لم يقع إلّا واحدة رجعيّة.

وسئل[3363] الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله عمّن قال لامرأته: ترا طلاق،[3364] قال:[3365] يقع واحدة رجعيّة، قال:[3366] ولو قال لها: طلاق ترا[3367] يكون تفويضًا، إن طلقت نفسها في المجلس طلقت وإلا فلا.

***

وسئل أبو جعفر رحمة الله عليه عن رجل[3368] كتب لامرأته: إذا جاءكِ كتابي هذا فأنت طالقٌ، فوصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الكتاب ومزّقه ولم يدفع إليها، قال: إن كان أبوها هو المتصرّف في عموم أمورها فوصول الكتاب إليه كوصوله إليها، وإن لم يكن متصرّفًا في أمورها لم يقع الطلاق عليها أخبرها أو لم يخبرها ما لم يناولها الكتاب الممزّق.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[3369] قال لامرأته: هزار طلاق بدامنت اندر كردم،[3370] قال: إن كان هذا[3371] في مذاكرة الطلاق يقع[3372] عليها ثلاث تطليقات، وإن لم يكن وأراد به الطلاق وقع ثلاث[3373] أيضًا، وإن لم[3374] يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن قال: كلّ امرأة لي تكون بسمنجان[3375] فهي طالق ثلاثًا، ثمّ بدا له أن يتزوّج، قال: إن تزوّج بسمنجان طلقت ثلاثًا، وإن تزوّج بغير سمنجان ثمّ نقلها إلى سمنجان لم تطلق.

[3355] ف – قال.

[3356] معناه: طلقوك ألف تطليقة.

[3357] ف – وليس.

[3358] ج: هنا.

[3359] معناه: أعطيت طلاقك، اشتريت؟

[3360] معناه: اشتريت وخليت سبيلي من الزوجية ثلاث مرات.

[3361] معناه: وصلت (حصلت).

[3362] ف: فقال.

[3363] ج ف: وقال.

[3364] معناه: لك طلاق.

[3365] ج ف – عمّن قال لامرأته ترا طلاق قال؛ ج ف + إذا قال لامرأته ترا طلاق.

[3366] ج ف – قال.

[3367] معناه: الطلاق لك.

[3368] ج ف: عمن.

[3369] ج ف: عمن.

[3370] معناه: ألقيت ألف طلاق على تنورتك.

[3371] ف – هذا.

[3372] ج: وقع.

[3373] ف: ثلاثا.

[3374] ج – لم.

[3375] "بلدة من طخارستان وراء بلخ وبغلان، وبها شعاب كثيرة، وبها طائفة من عرب تميم، ومن بلخ إلى خلم يومان، ومن خلم إلى سمنجان خمسة أيّام". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢٥٢/٣.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن غسلت ثوب أحد فأنت كذا، ثم قال بعد اليمين: ما لم آمرك بعد ما سكت، [قال:] لم ينفعه هذا القول، وإن أراد الحيلة فإنّها تشتري الثوب فتغسله ثم تبيعه منه بالثمن وزيادة أجرها.[٣٣٧٦]

***

/[١٣٥و] وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٣٧٧] أتهمته امرأته بالحرام فقال: اگر من تا يك سال حرام حلال كنم[٣٣٧٨] فحلال المسلمين عليّ حرام، ثمّ قالت المرأة: صحّ عندي أنّه باشر الحرام؛ قال: لا يصحّ ذلك إلّا بمعاينتها نفس الجماع وهي تعرف أنّها ليست بزوجة له أو مملوكة له[٣٣٧٩] أو شهد عندها أربعة عدل،[٣٣٨٠] ولا ينبغي لها أن تنظر إلى الأراجيف والتهمة، فإن وقعت عندها ريبة حلّفته عند الحاكم، فإن حلف فحسابه على الله.[٣٣٨١]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن سكران صار إلى دار صهره وقال: إنّي حلفت بطلاق امرأتي أن ألتقي بامرأتي[٣٣٨٢] الليلة فأبوا ذلك عليه، فلمّا أصبح قال: إنّي أريد تخويفًا لهم ولم أكن حلفت بالطلاق والمرأة غير مدخول بها؛ قال: وقع الطلاق.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن تكوني امرأتي غير غد فأنت طالق ثلاثًا[٣٣٨٣] فطلّقها قبل غد واحدة، قال: إن طلّقها تطلقة بائنة قبل مضي الغد في يومه أو في غده ثمّ مضى الغد فقد سقطت اليمين ولا بأس بأن يتزوّجها في العدّة أو خارج العدّة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل نائم جاءت صهرته[٣٣٨٤] فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف توقظه فاستيقظ فوجد في نفسه تفكّرًا ما حال امرأته، قال: إن كانت شهوته وفكرته بعد مزايلة يدها عن صدره لم يضرّه ذلك.[٣٣٨٥]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن قوم اجتمعوا على طعام فقال واحد منهم: سير خورديم زنان ما سه بار هشته از زنی،[٣٣٨٦] وقال لرجل آخر: همچنين؟[٣٣٨٧] فقال: همچنين، هل يقع الطلاق على امرأة الذي قال: "همچنين"؟ قال: لو كان عند الآخر أنّ الأول أراد به نساءهم جميعًا طلقت امرأته أيضًا وإلا فلا.

***

[٣٣٧٦] ج ف – وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ رحمه الله عمّن قال لامرأته إن غسلت ثوب أحد فأنت كذا ثم قال بعد اليمين ما لم آمرك بعد ما سكت لم ينفعه هذا القول وإن أراد الحيلة فإنّها تشتري الثوب فتغسله ثم تبيعه منه بالثمن وزيادة أجرها.

[٣٣٧٧] ج ف: عمن.

[٣٣٧٨] معناه: لو أحللت الحرام حتى سنة واحدة.

[٣٣٧٩] م: ولا بملك يمين.

[٣٣٨٠] م: عدول.

[٣٣٨١] ف + تعالى.

[٣٣٨٢] ف: بامرأة.

[٣٣٨٣] ف – ثلاثًا.

[٣٣٨٤] ف: صهرة.

[٣٣٨٥] م – ذلك.

[٣٣٨٦] معناه: أكلنا حتى شبعنا، نسائنا متروكات (مخلاتات) من الزوجية ثلاث مرات.

[٣٣٨٧] معناه: كذلك.

وروى[3388] ابن سماعة /[١٣٥ظ] عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[3389] قال لامرأته: إن خلوت بك فأنت طالق ثمّ خلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: لأنّه لم يكن متمكّنًا من وطئها؛ لأنّ الطلاق وقع[3390] عليها ساعة خلا بها، وهكذا[3391] قال أبو يوسف، وقال زفر رحمة الله عليهما: يجب كمال المهر.

***

وسئل علي بن أحمد[3392] رحمه الله عن رجل[3393] قال لامرأته: ار تو بخانه مادر شوى[3394] فأنت طالق ثلاثًا، فذهبت إلى باب الدار ولم تدخل، قال: اختلف نصير ومحمد بن سلمة، واحدهما كان[3395] يقول: يحنث، فلو أنّ هذا[3396] الرجل فارقها وأخذ بالاحتياط أحبّ إليّ.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: المقصود من كلام الناس وتعارفهم إنّما هو الدخول في البيت، فما لم تدخل لا يحكم بوقوع الطلاق.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عمّن[3397] قالت له امرأته: يا سِفْله، فقال الرجل:[3398] اگر من سفلهام فأنت طالق،[3399] قال: السفلة: الذي يأتي بالأفعال الدنيّة.[3400]

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه في رواية المسلم: لا يكون سفلة والسفلة هو الكافر.

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه قال: السفلة: الذي[3401] لا يبالي ما قال وما قيل له.[3402]

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّه[3403] قال: السفلة: الذي يلعب بالطير ويقامر.

وقال بعضهم: السفلة: الذي لا يعطي النائبة في قومه.

وقال نصير رحمه الله: سألتْ امرأة خلف بن أيوب رحمه الله فقالت: إنّ زوجي قال:[3404] إن كنت سفلة فأنت طالق، فقال خلف: لو دُعي زوجك إلى طعام جميل[3405] فهل يحمل من هناك شيئًا؟ فقالت: لا، فقال: ليس بسفلة.

وسئل أبو عبد الله الثلجي[3406] عن السفلة فقال:[3407] الذي يشتم أباه وأمّه وامرأته ويقرأ القرآن في الطريق.

***

وعن شدّاد بن حكيم أنّه قال: اختلفت /[١٣٦و] أنا وخلف في رجل قال لامرأته: أنت طالق، فجرى على لسانه: إن شاء الله من غير قصد منه، فقلتُ: يكون استثناء، وقال خلف:[3408] لا يكون استثناء، فرأيت أبا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له: اختلفنا في مسألة، فقال: سلْ فسألتُه عن هذه المسألة، فقال:[3409] يكون استثناء، فقلت: لما وقد

[3388] م + عن.

[3389] ج ف: فيمن.

[3390] ج – وقع.

[3391] ج – وهكذا.

[3392] هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن بن شاهين الفارسي، أخو أبي حفص عمر بن أحمد، روى عنه أخوه هذا، روى عن أبي العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي وأبي أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن شاكر النسفي. **القند** للنسفي، ١/٥٥٠، ٦٩٣.

[3393] ج ف: عمن.

[3394] معناه: إن دخلتِ بيت أمك.

[3395] ج ف – كان.

[3396] م ف – هذا.

[3397] ج ف: عمن.

[3398] ج ف – الرجل.

[3399] معناه: لو كنت سفلة فأنت طالق ثلاثًا.

[3400] ج: بأفعال الدنية؛ ف: الذي يقال الدنية.

[3401] ف – الذي.

[3402] ف – له.

[3403] ج – أنّه.

[3404] م ف – قال، صح هامش.

[3405] م ف – جميل.

[3406] م: الثلجي.

[3407] ج ف: قال.

[3408] ف – خلف.

[3409] ج: قال.

خالفوني فيها؟[3410] قال: أرأيت[3411] لو قال لها: أنت طالق فجرى على لسانه: "أو غير طالق" أكان يقع الطلاق؟ فقلت: لا، قال: فهذا[3412] وذاك سواء.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[3413] قال لامرأته: اگر تو حرام كنى با كسى فأنت طالق ثلاثًا،[3414] ثمّ طلّقها واحدة بائنة ثمّ جامعها في عدّتها، هل يقع عليها الطلاق؟ قال: إنّما كان المراد غيرها، ثمّ قال: حتى أنظر فلم يُجب.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: عندي في المسألة اختلاف، على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما يقع عليها[3415] ثلاث تطليقات، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمة الله عليه لا يقع شيء؛[3416] فإنّ امرأة لو قالت لزوجها: إنّك تريد أن تتزوّج امرأة أخرى،[3417] فقال الزوج: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق، ثمّ طلّق هذه ثمّ تزوّجها، قال أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما: يقع عليها الطلاق، وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: لا يقع؛ لأنّه أراد بهذه[3418] اليمين نفي الغيْرة عنها، فانصرفت اليمين إلى غيرها، فكذا ههنا[3419] وبه نأخذ، وعندهما ينظر إلى لفظِه ولفظُه عام.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[3420] قال لامرأته: كلّ امرأة أتزوّجها فقد بعْتُ طلاقها منك بدرهم، ثمّ تزوّج امرأة؛ قال: القبول منها بعد ما تزوّج الرجل[3421] امرأة، فإن قالت: قبلت أو قالت: طلّقت أو قالت: اشتريت طلاقَها فهو كلّه سواء ويقع الطلاق عليها، وإن قالت ذلك[3422] قبل أن يتزوّج فهذا[3423] ليس بشيء.[3424]

***

/[١٣٦ظ] وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: بعْتُ منك طلاقك بمهرك الذي لك عليّ، فقالت: طلّقت نفسي؛ قال: يقع الطلاق بمهرها بمنزلة قولها: اشتريت.

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل[3425] حلّفه اللصوص بثلاث تطليقات امرأته[3426] أنّه لم يكن معه دراهم غير الذي أخذوا منه، ثمّ ظهر له[3427] أنّه كان معه مقدار[3428] ثلاث حبّات[3429] أو دانقٌ، قال: رجوت ألا يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: إن كانت يمينه بالعربيّة باللفظ الذي ذكر فإنّه لا يحنث ما لم يكن معه ثلاثة دراهم أو أكثر؛ لأنّ الأقلّ من[3430] ثلاثة دراهم لا يسمّى دراهم، وإن كانت يمينه بالفارسية: ار با تو درم است،[3431] فإن كان معه أقلّ من درهم لا يحنث وإن كان معه درهم أو أكثر فإن كانت يمينه بالطلاق والعتاق وقع علم به[3432] أو لم يعلم؛ لأنّ اللغو لا[3433] يكون في الطلاق والعتاق؛ وإن كانت يمينه بالله تعالى فإن كان لا يعلم فهو يمين

[3410] ج ف – فيها.
[3411] ج ف – أرأيت.
[3412] ج: هذا.
[3413] ج ف: عمن.
[3414] معناه: لو فعلت عملًا حرامًا بأحد فأنت طالق ثلاثًا.
[3415] م – عليها، صح هامش.
[3416] م – شيء.
[3417] ج ف – أخرى.
[3418] ج: بهذا.
[3419] ج: هنا.
[3420] ج ف: عمن.
[3421] م – الرجل، صح هامش.
[3422] م – ذلك.
[3423] م: هذا.
[3424] ف: فليس بشيء.
[3425] ج ف: عمن.
[3426] م – امرأته.
[3427] ج ف – له.
[3428] ج – مقدار.
[3429] ف – مقدار ثلاث حبّات.
[3430] ج ف – من.
[3431] ج ف: درمست.| معناه: لو كان عندك درهم.
[3432] ج ف – به.
[3433] ف: إنما.

لغوٍ، وإن قالوا:[٣٤٣٤] ار با تو سيم است[٣٤٣٥] فإن[٣٤٣٦] كان بحال لو علم اللصوص بذلك لأخذوا[٣٤٣٧] منه فالجواب كذلك، وإن كان بحال لو علموا به[٣٤٣٨] لم يأخذوا منه لا يحنث في يمينه.

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل[٣٤٣٩] يتشاجر مع امرأته فقالت امرأته: وهبت منك حقّي چنگ از من بازدار،[٣٤٤٠] فقال: چنگ بازداشتم چنگ بازداشتم چنگ بازداشتم؛[٣٤٤١] قال:[٣٤٤٢] خفْتُ أن تكون طلقت ثلاثًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: عندي لا يقع إلّا واحدة؛ لأنّ قوله: چنگ بازداشتم بمنزلة قوله بالعربية: خلّيت سبيلك وهو البائن، والبائن لا يلحق البائن.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمة الله عليه /[١٣٧و] عمّن قال لامرأته: خريدى از من خويشتن،[٣٤٤٣] فقالت:[٣٤٤٤] خريدم؛[٣٤٤٥] قال: تقع تطليقة بائنة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان الزوج أعطاها الصداق وقع بغير شيء وإن كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج؛ لأنّ قصده بالخلع براءة نفسه.[٣٤٤٦]

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٤٤٧] قال لامرأته: إن لم تصلّ الساعة ركعتيْن فأنت طالق ثلاثًا، فقامت وكبّرتْ بتكبيرة الأولى فحاضت، أو قال لها: إن لم تصومي غدًا فأنت طالق، فصامت من الغد ساعة فحاضت؛ قال: إذا ذهب وقت الصلاة أو ذهب ذلك اليوم حنث.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن صحّة هذا الجواب، فقال: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف رحمة الله عليه، فأما[٣٤٤٨] على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يحنث، وهي مسألة شرب الماء الذي في الكوز اليوم[٣٤٤٩] إذا صُبّ.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٤٥٠] قال لامرأته: إن تزوّجت عليك[٣٤٥١] أو اشتريْت عليك[٣٤٥٢] جارية ما عشت بغير مرادك فحلال الله عليّ حرام، ثمّ قال في اليوم[٣٤٥٣] الثاني: إن تزوّجت عليك امرأة أو اشتريت عليك جارية بغير مرادك فالطلاق عليّ واجب، ثمّ تزوّج عليها واشترى جارية أيضًا؛ قال: يقع على كلّ واحدة تطليقة حين تزوّج بقوله: "حلال الله عليّ حرام"، ويقع بقوله: "الطلاق عليّ واجب" تطليقة فيصرف إلى أيّتها شاء، ثمّ لو[٣٤٥٤]

[٣٤٣٤] ج ف: قال.

[٣٤٣٥] ج: سيمست. | معناه: لو كان عندك فضة.

[٣٤٣٦] ف: وإن.

[٣٤٣٧] م: أخذوا.

[٣٤٣٨] ف – به.

[٣٤٣٩] ج ف: عمن.

[٣٤٤٠] معناه: خلّي سبيلي.

[٣٤٤١] معناه: خليت سبيلك خليت سبيلك خليت سبيلك.

[٣٤٤٢] ف: فقال.

[٣٤٤٣] ف: خويشتن از من. | معناه: اختلعي نفسك مني.

[٣٤٤٤] ج: فقال.

[٣٤٤٥] معناه: اشتريت.

[٣٤٤٦] ف – وسئل أبو بكر الإسكاف رحمة الله عليه عمّن قال لامرأته خريدي از من خويشتن فقالت خريدم قال تقع تطليقة بائنة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان الزوج أعطاها الصداق وقع بغير شيء وإن كانت لم تقبض الصداق برئ الزوج لأنّ قصده بالخلع براءة نفسه، صح هامش.

[٣٤٤٧] ج ف: عمن.

[٣٤٤٨] م: أما.

[٣٤٤٩] ج – اليوم.

[٣٤٥٠] ج ف: عمن.

[٣٤٥١] ف + امرأة.

[٣٤٥٢] ف – عليك.

[٣٤٥٣] ف: يوم.

[٣٤٥٤] م ج – لو.

اشترى جارية لا يلزمه شيء، ولو بدا فاشترى جارية وقعت على هذه[٣٤٥٥] المرأة تطليقتان، ثمّ إذا تزوّج امرأة لا يقع عليها شيء.

***

وسئل أبو نصر عن رجل[٣٤٥٦] اتّهم امرأته برفع شيء فأنكرت، فقال: تو از من بسه طلاق هشته اگر تو نه بر[٣٤٥٧] داشتهئي،[٣٤٥٨] ثمّ ظهر أنّها لم ترفعه؛ قال:[٣٤٥٩] طلقت ثلاثًا؛ لأنّ شرط طلاقه عدم الرفع.

***

/[١٣٧ظ] وسئل أبو نصر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم؟[٣٤٦٠] فقال: هستى،[٣٤٦١] فقالت: طلّقت نفسي ثلاثًا، فقال: تو بر من حرام شدى[٣٤٦٢] ما را جدا شده بايد،[٣٤٦٣] فتفرّقا ثمّ أراد أن يراجعها؛ قال: يسأل الزوج عن نيّته، فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلّقت واحدة رجعيّة، وإن أراد المفارقة ولم ينو العدد[٣٤٦٤] طلقت واحدة بائنة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٤٦٥] قالت[٣٤٦٦] له امرأته: إنّك تغيب ولا تخلف لي نفقة وقامت[٣٤٦٧] لتخرج فقال الزوج:[٣٤٦٨] إن خرجت فأنت طالق، فقالت المرأة: لم يكن هذا أمرًا عظيمًا تحتاج إلى أن تحلف، فقال الزوج: إن لم يكن عظيمًا فأنت طالق مائة مرّة؛ قال: إن كان الزوج ذا قدر ممّن يكون[٣٤٦٩] مثلُ[٣٤٧٠] هذه الشكاية[٣٤٧١] ضعةً من قدره وقع[٣٤٧٢] الطلاق عليها وإلا فلا.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٤٧٣] قال بالفارسية: اگر مرا هرگز جز فلانه زن باشد[٣٤٧٤] وسمّاها هزار طلاق داده،[٣٤٧٥] فأراد أن يتزوّج بغيرها، قال: ينبغي أن يبدأ فيتزوّج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثًا ويلزمه نصف مهرها، ثمّ يتزوّج التي يريد نكاحها بما أحب من المهر فلا تطلق إن لم يكن له نيّة كلّ امرأة يتزوّجها.

***

وسئل أبو نصر عمّن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنت طالق ثلاثًا، ثمّ إنّ فلانًا تحوّل عن تلك الدار ثمّ عاد إلى تلك الدار ثمّ دخلتْها؛ قال: كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: لا يحنث، وكان نصير بن يحيى يميل إلى الحنث.

قال الفقيه أبو الليث: /[١٣٨و] القول ما قال محمد بن سلمة، وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله مثله، وبه نأخذ.

[٣٤٥٥] م – هذه.

[٣٤٥٦] ج ف: عمن.

[٣٤٥٧] ج ف: نبر.

[٣٤٥٨] معناه: أنت مخلاة مني بثلاث تطليقات إن لم ترفعي.

[٣٤٥٩] ف: فقال.

[٣٤٦٠] معناه: هل أنا وكيلك؟

[٣٤٦١] معناه: نعم.

[٣٤٦٢] م: كشي.

[٣٤٦٣] معناه: أنتِ أصبحتِ حراما علي، علينا أن نتفرق.

[٣٤٦٤] م: عددا.

[٣٤٦٥] ج ف: عمن.

[٣٤٦٦] ف: قال.

[٣٤٦٧] ج: فقامت.

[٣٤٦٨] ج – فقال الزوج، صح هامش.

[٣٤٦٩] ج ف – ممن يكون.

[٣٤٧٠] ف: بمثل.

[٣٤٧١] ج ف + يكون.

[٣٤٧٢] ج: يقع؛ ف: لم يقع.

[٣٤٧٣] ج ف: عمن.

[٣٤٧٤] معناه: لو كانت لي امرأة إلا فلانة.

[٣٤٧٥] معناه: مطلقة ألف مرة.

***

قال أبو نصر: روى الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله فيمن قال لامرأته: أعرتُك طلاقك بمنزلة قوله: أمرك بيدك؛ لأنّه ملّكها منافع الطلاق.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عمّن قال لامرأته:[٣٤٧٦] إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فمات فلان ثمّ دخلت الدار، قال: إن كان على الميّت دين مستغرق فإنّ الطلاق يقع؛ لأنّ الدار على ملك الميت.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنّه لا يحنث؛ لأنّ الميّت وإن كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت بدليل أنّ التركة لو كانت[٣٤٧٧] عبدًا فأعتقه الوارث ثمّ أنّ الغرماء أبرؤوه عن الدين نفذ ذلك العتق، ولو جُعل كأنّه على ملك الميّت لكان لا ينفذ العتق ما لم يعتق ثانيًا بعد الإبراء من الدين، فثبت أنّ ملك ذلك[٣٤٧٨] الميّت قد زال وبقي حقّ الغرماء، وإنّما يقال: إنّ المال على ملك الميّت على وجه المجاز ولإيضاح المسائل لا للتحقيق.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: اگر من هرگز كشت كنم[٣٤٧٩] في هذه القرية فأنت طالق ثلاثًا، قال: لا يعجبني أن يزرع في هذه القرية شيئًا ولا أن يتّخذ فيها فاليزًا ولا مقطنة.

قيل له: أرأيت لو سقى زرعًا أو حصد أو كربه؟[٣٤٨٠] قال: لا يحنث ما لم يبذر.

قيل له: أرأيت لو دفع أرضه إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرًا فزرع أجيرُه؟ قال: لا يحنث إن كان الرجل ممّن[٣٤٨١] يلي ذلك بنفسه إلّا أن يعني[٣٤٨٢] ألّا يأمر به[٣٤٨٣] غيره، فإن زرع غلامه أو أجيرٌ له قد كان يعمل له قبل ذلك هذا العمل فإنّه يحنث إلّا أن يعني عمله بنفسه.

***

ولو أنّ رجلًا /[١٣٨ظ] حلف بأيمان مغلّظة بألّا يطلّق امرأته ثمّ أراد أن يستريح منها ولا يحنث، قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: يتزوّج امرأة رضيعة وأمر أخت امرأته أو أمّها أو جدّتها فترضعها فبانت المرأتان جميعًا ولا يحنث.[٣٤٨٤]

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٣٤٨٥] به فأفأة فكان يتعايق[٣٤٨٦] في الكلام من ثقل لسانه فلا يتمّ إلّا بعد طول المدّة، فحلف بطلاق امرأته[٣٤٨٧] وأراد أن يستثني أو أراد أن يقول: إمرأته طالق إن فعل كذا فبدأ بطلاق امرأته ومضى في كلامه غير أنّه طال في تردّده حتى أتمّ يمينه واستثناه؛ قال: إن عرف أنّه هكذا يتكلّم فإنّه يجوز استثناؤه فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

***

[٣٤٧٦] ف - أعرتُك طلاقك بمنزلة قوله أمرك بيدك لأنّه ملّكها منافع الطلاق وسئل محمد بن سلمة عمّن قال لامرأته.

[٣٤٧٧] ج: كان.

[٣٤٧٨] ج ف - ذلك.

[٣٤٧٩] معناه: إن زرعت قط.

[٣٤٨٠] ج ف: كرب.

[٣٤٨١] ج: مما.

[٣٤٨٢] ج: عنى.

[٣٤٨٣] ج ف - به.

[٣٤٨٤] ف - ولو أنّ رجلًا حلف بأيمان مغلّظة بألا يطلّق امرأته ثمّ أراد أن يستريح منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يتزوّج امرأة رضيعة وأمر أخت امرأته أو أمّها أو جدّتها فترضعها فبانت المرأتان جميعًا ولا يحنث، صح هامش.

[٣٤٨٥] ج ف: عمن.

[٣٤٨٦] ج: يتعايى؛ ف: يتعاقى.

[٣٤٨٧] م: بالطلاق.

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٣٤٨٨] طلّق امرأته تطليقة رجعيّة ثمّ قال لها في العدّة: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة، قال: هي رجعة،[٣٤٨٩] وإن لم ينو شيئًا لا يكون رجعة.[٣٤٩٠]

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٤٩١] قال لامرأته: طلاقكِ عليّ واجب إن دخلتِ هذه الدار فدخلت،[٣٤٩٢] قال: تقع[٣٤٩٣] تطليقة رجعيّة نوى أو لم ينوِ؛ وعن إبراهيم بن يوسف أنّه إن نوى يقع وإن لم ينو لا يقع؛ وكان محمد بن سلمة يقول: يكون طلاقًا نوى أو لم ينو؛ لأنّ للناس عرفًا في هذا الكلام؛ وهكذا كان يقول نصير رحمه الله،[٣٤٩٤] وكان يقول: لو كان القول بالعربيّة يكون ثلاثًا إن نوى وهو أن يقول: الطلاق عليّ واجب.

وذكر عن محمد بن مقاتل رحمه الله أنّه قال: إذا قال: طلاقك عليّ واجب[٣٤٩٥] /[١٣٩و] أو لازم أو طلاقك لي لازم[٣٤٩٦] أو واجب، قال: في قول أبي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما يقع، وقال محمد رحمه الله: في قوله: "لازم" يقع وفي قوله: "واجب" لا يقع.

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إن قال طلاقك عليّ واجب يقع لتعارف الناس واستعمالهم، وإن قال: لازم أو ثابت لا يقع لعدم الاستعمال.[٣٤٩٧]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، وكان بجنب دار خربة مفتحها إلى الشارع وقد سُدّ باب الخربة وأُحدثتْ لها خوخة[٣٤٩٨] إلى داره لمرافقتها فخرجت المرأة إليها من قبل الخوخة،[٣٤٩٩] هل يحنث؟ قال: إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت ألّا يحنث.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل قال[٣٥٠٠] لامرأته: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، فدخلت كرمًا في الدار، قال: كان نصير يقول: إن كان الكرم أصغر من الدار لا يحنث وإن كان أكبر يحنث.

وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: إن كان الكرم بمحلٍّ من الدار أنّها[٣٥٠١] إذا ذُكرت الدار فُهم الكرم بذكرِها لا يحنث.

وقال أبو القاسم الصفّار رحمه الله: إن كان طريق الكرم في الدار ولم يكن للكرم باب إلى موضع آخر ويعدّ من الدار لم[٣٥٠٢] يحنث، وإن كان[٣٥٠٣] لا يعدّ من الدار لكبره ولما له[٣٥٠٤] مفتح إلى غير الدار يحنث.

***

[٣٤٨٨] ج ف: عمن.
[٣٤٨٩] م + وإن أراد به أنت في حكم من لم تطلق في الظهار والميراث وغيره لا يكون رجعة.
[٣٤٩٠] ف – وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله رجل طلّق امرأته تطليقة رجعية ثمّ قال لها في العدّة أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة، قال هي رجعة وإن لم ينو شيئًا لا يكون رجعة.
[٣٤٩١] ج ف: عمن.
[٣٤٩٢] م: دخلت الدار فدخلت الدار.
[٣٤٩٣] ج ف: هي.
[٣٤٩٤] ج ف: وهكذا يقول نصير.
[٣٤٩٥] ج ف – وذكر عن محمد بن مقاتل رحمه الله أنّه قال إذا قال طلاقك علي واجب.
[٣٤٩٦] ج ف: لازم لي.
[٣٤٩٧] وفي هامش ج: وذكر الصدر الشهيد في **شرح الواقعات** أنّ المختار أن يقع في الكل؛ لأنّ نفس الطلاق لا يكون واجبًا ولازمًا وثابتًا وإنّما يكون حكمه واجبًا ولازمًا وثابتًا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت إلّا بعد الوقوع.
[٣٤٩٨] ج ف: خويخة.
[٣٤٩٩] ج ف: الخويخة.
[٣٥٠٠] ج ف: عمن.
[٣٥٠١] ج: أو؛ ف – أنها.
[٣٥٠٢] م: لا.
[٣٥٠٣] ج – كان.
[٣٥٠٤] ج: أنه.

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة أرادت أن تختلع من زوجها فقالت له: بعتُ منكَ مهري ونفقة عدّتي، فقال الزوج: اشتريت خيز برو،[٣٥٠٥] فقامت وذهبت، هل طلقت؟ قال: أرجو أنّ الطلاق لم يقع عليها والأحوط لهما أن يجدّدا[٣٥٠٦] النكاح إن لم يكن /[١٣٩ظ] قبل ذلك تطليقتان.[٣٥٠٧]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٥٠٨] قال: اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرّم، ثمّ قال بالفارسية: اگر اين بازى چنين كه من گفتم از كتاب يا از خبر يا از قياس درست حرامست زن[٣٥٠٩] من سه بار هشته،[٣٥١٠] قال: اللعب بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح وحرّمت عليه امرأته بثلاث تطليقات.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٥١١] قالت له امرأته: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسج[٣٥١٢] فأنت طالق ثلاثًا؛ قال:[٣٥١٣] ذُكر عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه قال: تعدّ أسنانُه فإن كانت أسنانه اثنين وثلاثين أو ثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ أسنانه إذا كانت ثلاثين أو أكثر فوجهُه يكون وافرًا ولا يكون كوسج.[٣٥١٤]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة شتمت زوجها فقال لها:[٣٥١٥] إن شتمتني بعد هذا فأنت طالق ثلاثًا، ثمّ قالت لولد صغير لها منه: اى بلايه بچه؛[٣٥١٦] قال: إن كان ذلك لشيء كرهت من الصبيّ لا تطلق امرأته، وإن[٣٥١٧] قالت ذلك لشيء كرهت من أبيه طلقت[٣٥١٨] ثلاثًا.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن /[١٤٠و] قال لامرأته: إن دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فأنت طالق، فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها؛ قال: هو حانث؛ لأنّه لا يراد[٣٥١٩] الجمع وإنّما يراد بها ألّا يُفعل واحد منها.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: أنا بريء من طلاقك، قال: لا يكون طلاقًا، ولو قال: أنا[٣٥٢٠] بريء من نكاحك يكون طلاقًا؛ لأنّ البراءة من الشيء يكون الترك له والتارك للطلاق لا يكون مطلّقًا.[٣٥٢١]

***

[٣٥٠٥] معناه: قمي اذهبي.

[٣٥٠٦] ج ف: والأحوط أن يجدد.

[٣٥٠٧] ف – وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة أرادت أن تختلع من زوجها فقالت له بعتُ منكَ مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خير برو فقامت وذهبت هل طلّقت قال أرجو أنّ الطلاق لم يقع عليها والأحوط لهما أن يجدّدا النكاح إن لم يكن قبل ذلك تطليقتان، صح هامش.

[٣٥٠٨] ج ف: عمن.

[٣٥٠٩] م: ز.

[٣٥١٠] معناه: إن قلت: هذه اللعبة حرام بالكتاب أو الخبر أو القياس الصحيح فامرأتي مخلاة ثلاث مرات.

[٣٥١١] ج ف: عمن.

[٣٥١٢] ج ف: كوسجا.

[٣٥١٣] م ف: فقال.

[٣٥١٤] ف: كوسجا.

[٣٥١٥] ف – لها.

[٣٥١٦] معناه: يا ولد المشاغب.

[٣٥١٧] ف: فإن.

[٣٥١٨] ج ف: تطلّق امرأته.

[٣٥١٩] ف + به.

[٣٥٢٠] م – أنا.

[٣٥٢١] ف – وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته أنا بريء من طلاقك قال لا يكون طلاقًا ولو قال أنا بريء من نكاحك يكون طلاقًا لأنّ البراءة من الشيء يكون الترك له والتارك للطلاق لا يكون مطلّقًا، صح هامش.

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: أربع طرق[٣٥٢٢] عليك مفتوحة، قال: قال بعضهم: لا يقع الطلاق ما لم يقل: خذي أيّ طريق شئت، قال: وأخاف أن يكون طلاقًا؛ لأنّ هذا يسبق إلى القلب الطلاق.

وعن شدّاد أنّه قال: كتبت إلى محمد بن الحسن رحمة الله عليهما فيمن قال لامرأته: أربع طرق عليك مفتوحة، فكتب إليّ أنّه لا يقع شيء ما لم يقل: خذي في أيّها شئتِ.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: أمري بيدك، قال: كان محمد بن الأزهر[٣٥٢٣] (ت. ٢٥١/٨٥٥) رحمه الله يقول: لا يوجب شئًا، وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: "أمري بيدك" أكبر وأحرى بالوقوع[٣٥٢٤] من قوله: "أمرك بيدك".

فسألت نجم الدين رضي الله عنه فقلت: أيّ الجوابين أصحّ عندكم؟[٣٥٢٥] فقال: الأظهر هو الوقوع؛ لأنّه لو قال: الطلاق بيدك صحّ والطلاق بيد الزوج وقد جعل ذلك الأمر إليها.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: لما لا تغسلين هذه القصعة؟ فقالت: غسلتها، فقال: إن لم تكوني غسلتها فأنت طالق ثلاثًا،[٣٥٢٦] وكانت المرأة أمرت خادمتها[٣٥٢٧] بغسل القصعة وغسلتْها، هل يقع الطلاق؟ قال: إن كانت المرأة جرت عادتها أن تغسل بالأمر وعرف الزوج منها ذلك فإنّي[٣٥٢٨] أرجو ألّا يقع الطلاق.[٣٥٢٩]

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن اشتريت أمة أو تزوّجت عليك امرأة فأنت طالق، فقالت: لا أرضى بتطليقة واحدة، فقال لها: أنت طالق ثلاثًا إن لم ترض بواحدة؛ قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء ولا يقع في الحال شيء ما لم تقل:[٣٥٣٠] ما رضيت بواحدة.[٣٥٣١]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: اگر مادر تو از چيز من بخورد[٣٥٣٢] فأنت[٣٥٣٣] طالق ثلاثًا، فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها /[١٤٠ظ] ودفع الأخ الدقيق إلى امرأة فخبزت ثمّ وضع الأخ الخبز بين يديّ أمّه فأكلت الأمّ ولم تعلم بذلك؛ قال: إن دفعت الأخت إلى الأخ على وجه الهبة لم يحنث الزوج.[٣٥٣٤]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ الأخ لما خبز فقد صار الخبز ملكًا له وهو ضامن للدقيق.

***

[٣٥٢٢] ج ف: طرق.

[٣٥٢٣] هو أبو عبد الله محمد بن الأزهر، كان من أئمة أصحاب الحنفية الخراسانيين، أخذ عن معلى بن منصور وعمورية وسليمان بن حرب، أخذ عنه أبو نصر محمد بن محمد ابن سلام، روى عنه أبو مسعود الربيع بن حسان بن حمزة الكسي، مات سنة ٢٥١، وعند أبي الليث السمرقندي تاريخ وفاته ٢٧٨. **فضائل أبي حنيفة** لابن أبي العوام، ٣٢٠/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣١/٢؛ **مناقب أبي حنيفة** للمكي، ٤٢، ٩٠؛ **القند** للنسفي، ١٦٦/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٦٠.

[٣٥٢٤] ف – بالوقوع، صح هامش.

[٣٥٢٥] م: عن صحّة أحد الجوابين.

[٣٥٢٦] ف – ثلاثًا.

[٣٥٢٧] ج م: خادمها.

[٣٥٢٨] ج – فإني.

[٣٥٢٩] وفي نسخة "ف" ذكر هذه المسألة بعد: وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته إن اشتريت.

[٣٥٣٠] ج – ما لم تقل، صح هامش.

[٣٥٣١] م – ما لم تقل ما رضيت بواحدة.

[٣٥٣٢] معناه: لو أكلت أمك مما لي.

[٣٥٣٣] م: أنت.

[٣٥٣٤] ف – الزوج، صح هامش.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٥٣٥] حلّف رجلًا بطلاق امرأته ألّا يخرج من بلخ، فمات المحلّف فخرج الحالف بعد موته، هل تطلق امرأته؟ وقد قال الحالف للمحلّف: إن متّ قبلي فليس عليّ شيء، قال: إن لم يشترط الحالف في يمينه إذن المحلّف فخرج بعد موته حنث، ولا ينفعه القول الذي قال بعد اليمين.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٥٣٦] رفع من بيت صهره دراهم ثمّ دفع إلى صهره ليشتري لابنته شيئًا فعلم بذلك صهره فعاتبه على ذلك فحلف بطلاق امرأته: إنّي منذ دخلت دارك ما أضررت بدرهم ولا دانق، وإنّما حلف لأنّه وصل إليه ما تناول من ماله؛ قال: إذا حلف بعد الجحود وكان حمل[٣٥٣٧] بغير إذنه أخاف أن يحنث في يمينه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق ثلاثًا، فذهبت إلي قرية أخرى ومرّت في ضياع تلك القرية، قال: ما لم تدخل في عمران تلك القرية لا يحنث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قالت له امرأته: يا فغاك،[٣٥٣٨] فقال: إن أك[٣٥٣٩] فغاك[٣٥٤٠] فأنت طالق ثلاثًا، قال: إن أراد أن يطلّقها مكافأة لها بما قالت فالطلاق واقع، وإن أراد بذلك التعليق واليمين لا يقع إلّا أن يكون الرجل كذلك[٣٥٤١] وهو أن يكون بفجورها /[١٤١و] عالـمًا وبذلك راضيًا.[٣٥٤٢]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قالت له امرأته: طلّقني، فقال الزوج: جعلت أمر ثلاث تطليقات في يدك إن أبرأتني من مهرك، فقالت: وكّلني[٣٥٤٣] حتى أطلّق نفسي، فقال لها: أنت وكيلي حتى تطلّق نفسك، فطلّقت نفسها بعد أيّام؛ قال: خرج الأمر من[٣٥٤٤] يدها بالقيام عن المجلس.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا طلّقت نفسها في ذلك المجلس بعد ما أبرأته من المهر يقع الطلاق عليها، وإن لم تبرئه لا يقع؛ لأنّ التوكيل على شرط أن تبرئه من المهر.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق، قال: هذا حكم الغيب لا يعرف إلّا بقولها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال أبو حفص البخاري[٣٥٤٥] (ت. ٨٣٢/٢١٧) رحمه الله: إنّه إذا جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق، وبه نأخذ.[٣٥٤٦]

[٣٥٣٥] ج ف: عمن.

[٣٥٣٦] ج ف: عمن.

[٣٥٣٧] ج: الحمل.

[٣٥٣٨] ج: بغا؛ ف: لغا.

[٣٥٣٩] فربما الصحيح: كنت.

[٣٥٤٠] ج: بغا؛ ف: لغا.

[٣٥٤١] م + وذلك المعنى.

[٣٥٤٢] وفي **الحاوي في الفتاوى** للحصيري: "وفي **الجامع الأصغر** عن أبي القاسم قال لامرأته: يا قحبة، فقالت: اگر من قحبه‌ام تو فغاكى، فقال: إن كنت فغاكا فأنت كذا، قال: إن قال على طريق المجازاة طلقت في الحال، وإن علق لا يقع ما لم يكن فغاكًا وهو الذي يعلم من ذات رحمه أو امرأته فجورًا فيسكت، وكذا في قوله لاحنه وهو الذي لا قدر ولا مرتبة ولا منزلة بين الناس، وتفسير السفلة ما بينا. نسخة كوبرولي رقم ٥٤٩ بمكتبة السليمانية، لوحة ١٨٧و.

[٣٥٤٣] م ج: وكلتني.

[٣٥٤٤] ج: عن.

[٣٥٤٥] هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، أخذ عن محمد بن الحسن وروى كتبه، أخذ عنه جماعة ببخارى من بينهم ابنه أبو عبد الله ابن أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الصغير. **كتائب** للكفوي، ٤٦٠/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٦٧/١.

[٣٥٤٦] ف – وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عمّن قال: حلال الله[3547] عليّ حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل[3548] وليست له امرأة يومئذ فتزوّج امرأة، قال: تلزمه كفّارة يمين ولا تطلق امرأته التي يتزوّج، ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوّج امرأة يقع الطلاق عليها، ويجعل هذا بمنزلة قوله: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق، وأنا أقول بقول أبي بكر.

وذكر عن أبي نصر أنّه كان يقول: إذا قال: كلّ حلّ عليّ حرام أو حلال الله عليّ حرام أو حلال المسلمين عليّ حرام وله امرأة لا يقع الطلاق عليها ما لم ينو الطلاق؛ /[١٤١ظ] وهكذا كان يفتي علي بن أحمد الفارسيّ، وهو قول أصحابنا من أهل الكوفة.

وذكر عن أبي القاسم الصفّار[3549] أنّه كان يقول: إن قال: حلال الله عليّ حرام من المرأة إلى المال يقع الطلاق، وإن لم يقل "من المرأة إلى المال" لا يقع.

وكان أبو بكر الإسكاف رحمه الله وأبو بكر بن أبي السعيد[3550] والفقيه أبو جعفر رحمهم الله يقولون: يقع الطلاق وإن لم ينو، وبه نأخذ؛ لأنّ العادة جرت فيما بين الناس في زماننا أنّهم يريدون بهذه اللفظة الطلاق.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن نمتُ على ثوبك فأنت طالق فاتّكأ على وسادة من وسائدها أو وضع رأسه على مرفقه من مرافقها واضطجع على فراشها، قال: إن وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث، وإن اتّكأ على وسادة أو جلس عليها يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[3551] قال لامرأته: هزار بار هشته[3552] بيك طلاق،[3553] قال وقع عليها ثلاث تطليقات.[3554]

***

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به طلاقًا، قال: لا يكون طلاقًا؛ لأنّ هذه كناية لم يستعملها العرب ولا كانوا يضعون ذلك.

***

هذا حكم الغيب لا يعرف إلّا بقولها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وقد قال أبو حفص البخاري رحمه الله أنّه إذا جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق وبه نأخذ، صح هامش.

[3547] ج + تعالى.

[3548] ف – الفعل.

[3549] ج ف – الصفار.

[3550] هو أبو بكر الأعمش، اسمه محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، تفقه على أبي بكر محمد الإسكاف، أخذ عنه ابنه عبيد الله بن محمد بن أبي سعيد أبو القاسم والفقيه أبو جعفر الهندواني. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٣٧، ٢٤٦؛ **كتائب** للكفوي، ٢/٦٧.

[3551] ج: عمن.

[3552] ج + ي.

[3553] معناه: خليت سبيلك ألف مرة بطلاق واحد.

[3554] ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل قال لامرأته هزار بار هشته بيك طلاق قال وقع عليها ثلاث تطليقات.

وسئل أبو بكر عمّن تشاجر مع امرأته فقال: كابين و هزينه عدت تو ترا فروختم بطلاق تو،[٣٥٥٥] فقالت: اشتريت، قال: لا تطلق وهي امرأته؛ لأنّه باع مالها منها فصار كرجل قال لآخر: بعت منك جاريتك بعبدي هذا، فهو كلام باطل، فكذا هذا.

***

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلّم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق، فأرادت أن ترتقي فتذكّرت بعد ما وضعت رجلها عليه فرجعت، /[١٤٢و] قال: أخاف أنّه حانث.

قيل له: لما ويقال هذا[٣٥٥٦] كنانيةٌ عن الصعود وكما أنّ وضع القدم في الدار عبارةٌ عن الدخول؟ قال: لأنّه استقصى فيه حيث قال: إن ارتقيت أو وضعت رجلك، فصار بمنزلة من قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكّة[٣٥٥٧] فأنت طالق، فإذا أخرجت الرِجل ووضعت في السكّة حنث، فكذا هذا.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عمّن قال: كلّ امرأة أتزوّجها[٣٥٥٨] في قرية كذا فهي طالق ثلاثًا، قال: إن أخرجها من تلك القرية إلى غيرها وتزوّجها لا تطلق، ولو أنّه لم يخرجها وتزوّجها في غير تلك[٣٥٥٩] القرية وأجازت هي بها لا يقع الطلاق عند علمائنا، ولو تزوّجها في تلك القرية[٣٥٦٠] وهي في غيرها فأجازت هناك لا يقع الطلاق عند أبي يوسف خلافًا لمحمد رحمة الله عليهما، ولو قال: كلّ امرأة أتزوّجها من قرية كذا فإنّه يقع الطلاق حيث ما[٣٥٦١] تزوّجها.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لصِهْرَتِه: إن لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق ثلاثًا، فخرجت ثمّ دخلت وبكت؛ قال: تطلق.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كانت[٣٥٦٢] في موضع يسمع بكاءها أحد فإنّها تطلق؛ لأنّه غار عليها، وإن لم يكن ذلك المعنى فإذا خرجت[٣٥٦٣] قبل أن تبكي فقد خرج من يمينه فبكاؤها بعد ذلك لا عبرة به.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فعليّ صوم سنة، ثمّ أنّها خبزت لجارة لها[٣٥٦٤] فأكل الرجل من الخبز؛ قال: لا تحنث.[٣٥٦٥]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ معناه: إن خبزت لأجلك وهذا كما لو قال: لا أبيع لك ثوبًا فأمر غيره فباعه لم يحنث.[٣٥٦٦]

***

[٣٥٥٥] معناه: بعتك طلاقك بمهرك وبدل عدتك.

[٣٥٥٦] ج ف: وهذا.

[٣٥٥٧] ف – في السكّة، صح هامش.

[٣٥٥٨] م – أتزوّجها، صح هامش.

[٣٥٥٩] ف: ذلك.

[٣٥٦٠] ف – وأجازت هي بها لا يقع الطلاق عند علمائنا، ولو تزوّجها في تلك القرية.

[٣٥٦١] ج – ما؛ ف: من حيث.

[٣٥٦٢] ف: كان.

[٣٥٦٣] ف: أخرجت.

[٣٥٦٤] ف: لجار له.

[٣٥٦٥] ج + في يمينها.

[٣٥٦٦] ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها إن خبزت حتى تأكل فعليّ صوم سنة ثمّ إنّها خبزت لجارة لها فأكل الرجل من الخبز قال لا تحنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأنّ معناه إن خبزت لأجلك وهذا كما لو قال لا أبيع لك ثوبًا فأمر غيره فباعه لم يحنث، صح هامش.

وسئل /[١٤٢ظ] أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٥٦٧] حلّفه السلطان بأن يضع مائتي درهم على كفّ خليفته فلان فأتى الرجل بالدراهم وأراد أن يضع على كفّه فأمره[٣٥٦٨] الخليفة أن[٣٥٦٩] يدفعه[٣٥٧٠] إلى عون له ولم يضع على كفّه، قال: أرجو ألّا يحنث.

***

وقال نصير: سمعت ابن الزياد رحمه الله قال في رجل قال:[٣٥٧١] إن زنيْت أبدًا فامرأتي طالق ثلاثًا فشهد شاهدان على إقراره بالزنى، قال: تطلق امرأته ولا أقيم عليه الحدّ، وإن[٣٥٧٢] شهد شاهدان على المعانية فهما يصيران قاذفين فلا يقع الطلاق، وإن شهد أربعة فعُدّل اثنان منهم ولم[٣٥٧٣] يُعدّل اثنان قال أبو يوسف رحمة الله عليه: لا أقبل ولا أطلق.[٣٥٧٤]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال:[٣٥٧٥] اگر اين زن منست سه بار و هزار بار مرا هشته،[٣٥٧٦] ثم قال:[٣٥٧٧] لم أرد به الطلاق؛ قال: القول قوله مع يمينه؛ لأنّه أضاف الفعل إليها ولم يضف إلى نفسه.

***

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأةٍ من جيرانه: أتريدين[٣٥٧٨] أن أخلصك من زوجك؟ فقالت: نعم، فذهب فخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدّتها، فلمّا بلغها لم ترض بذلك؛ قال: إن قالت المرأة لم أرد به[٣٥٧٩] ذلك النوع من التخليص فالقول قولها مع يمينها.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان بغير مرادي فأنت طالق ثلاثًا، فأرادت أن تذهب فقال الزوج: تو همى رو بر من چه آيد،[٣٥٨٠] قال: هذا وعيد وليس هذا[٣٥٨١] بإذن، فإن دخلت الدار طلقت ثلاثًا.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[٣٥٨٢] تشاجر مع امرأته فقالت له: طلّقْني، فقال الزوج: فوّضت الأمر كلّه في يدك، فقالت بالفارسية: يك بار[٣٥٨٣] هشته و سه بار هشته؛[٣٥٨٤] قال: إن نوى الزوج ثلاثًا /[١٤٣و] بما فوّض إليها طلقت ثلاثًا إن لم تكن تنفّست بين الكلامين، وإن سكتت بين الكلامين[٣٥٨٥] لا تطلق إلّا واحدة.

فقيل له: لما يقع الطلاق ولم تذكر نفسها؟ قال: إن لم تعن نفسها[٣٥٨٦] فمن عنت؟

فقيل له: لو أنّ رجلًا قال: بعت عبدي منك بكذا فقال الآخر: خريد؟[٣٥٨٧] قال: هذا عندي جواب ويكون بيعًا.

[٣٥٦٧] ج ف: عمن.
[٣٥٦٨] ف: فأمر.
[٣٥٦٩] ج ف: بأن.
[٣٥٧٠] ج: يدفعه؛ ف: يرفع.
[٣٥٧١] م – قال، صح هامش.
[٣٥٧٢] ج: فإن.
[٣٥٧٣] ج ف: ولا.
[٣٥٧٤] ف: لا يقبل ولا تطلق.
[٣٥٧٥] ج: قال.
[٣٥٧٦] معناه: لو كانت هذه امرأتي فهي متروكة مني ثلاثًا وألفًا.
[٣٥٧٧] ج ف: وقال.
[٣٥٧٨] م ج: تريد.
[٣٥٧٩] ج – به؛ ف: لك.
[٣٥٨٠] معناه: إن كنتِ ذهبتِ ماذا سيقع علي؟
[٣٥٨١] م – هذا.
[٣٥٨٢] ج ف: عمن.
[٣٥٨٣] ف – يك بار.
[٣٥٨٤] معناه: متروكة واحدًا ومتروكة ثلاثًا.
[٣٥٨٥] ف – وإن سكتت بين الكلامين.
[٣٥٨٦] ف – قال: إن لم تعن نفسها.
[٣٥٨٧] معناه: اشترى.

***

وسئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها من زوجها ثمّ إنّ الزوج باع منها[٣٥٨٨] تطليقة بمهرها واشترت هي، قال: يقع الطلاق مجّانًا ويكون رجعيًّا ولا تردّ على الزوج شيئًا، وصار[٣٥٨٩] بمنزلة رجل خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم أنّه لا متاع فيه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٥٩٠] أقرّ أنّه طلّق امرأته منذ خمس سنين، قال: عليها العدّة من وقت الإقرار والمرأة بالخيار، إن شاءت صدّقته وأخذت منه المهر الثاني بالدخول وليس لها نفقة العدّة والسكنى، وإن شاءت كذّبته ولها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٥٩١] تزوّج امرأة ونوى بقلبه أن يطلّقها بعدما يجامعها، قال: لا اثم عليه، ألا ترى أنّ من اشترى عبدًا ليعتقه جاز الشراء ولا تعتبر نيّته ما لم يشترطْ؟[٣٥٩٢]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٥٩٣] خلع امرأته بتطليقة، فقال له رجل: ديگر بده،[٣٥٩٤] فقال: دادم،[٣٥٩٥] قال: طلقت ثلاثًا وصار كأنّه قال له:[٣٥٩٦] طلّقْها الباقي.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي إنّه لا يقع بكلام الثاني إلّا تطليقة؛[٣٥٩٧] لأنّ قوله: "ديگر بده" بمنزلة قوله: طلّقْها أخرى.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[٣٥٩٨] قال لامرأته: بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدّتك، فقالت المرأة: بجان خريدم،[٣٥٩٩] قال: هذا جواب منها ويقع الطلاق وصار كأنّها قالت: بآرزو خريدم.[٣٦٠٠]

***

/[١٤٣ظ] وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٠١] وهبتْه امرأته مهرها ثمّ إنّ الزوج بعد ذلك أشهد أنّ لها عليه كذا من مهرها، قال: إقراره باطل إلّا أن يقول: كان بيننا نكاح جديد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنّ إقراره جائز، ويُجعل كأنّه زاد في مهرها قبل هبة المهر جازت الزيادة وتلزمه، فكذا إقراره.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته: بعت منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها في المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال.

[٣٥٨٨] ف – منها.

[٣٥٨٩] ج – وصار.

[٣٥٩٠] ج ف: عمن.

[٣٥٩١] ج ف: عمن.

[٣٥٩٢] ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل تزوّج امرأة ونوى بقلبه أن يطلّقها بعدما يجامعها قال لا اثم عليه ألا ترى أنّ من اشترى عبدًا ليعتقه جاز الشراء ولا تعتبر نيّته ما لم يشترطْ، صح هامش.

[٣٥٩٣] ج ف: عمن.

[٣٥٩٤] معناه: أعطيني أخرى.

[٣٥٩٥] معناه: أعطيت.

[٣٥٩٦] ف – له.

[٣٥٩٧] ف + واحدة.

[٣٥٩٨] ج ف: عمن.

[٣٥٩٩] معناه: اشتريت بكل وجودي.

[٣٦٠٠] معناه: اشتريت بالرغبة.

[٣٦٠١] ج ف: عمن.

***

وقال أبو بكر: تشاجر رجل مع امرأته في زمن إبراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شيء فقالت: حتى أسأل الفقيه عمّا قلتَ، فقال:[٣٦٠٢] من هو؟ قالت: إبراهيم بن يوسف، فقال: إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثًا، فلمّا أصبحتْ ذهبتْ إلى إبراهيم بن يوسف وأخبرتْه بالقصّة[٣٦٠٣] فتنفّس صُعداء ودمعت عيناه ثمّ قال: إن أراد به في الحقيقة وفي أمر[٣٦٠٤] الآخرة فهو بارٌّ في يمينه، وإن أراد به فيما يسمّونه الناس فإنّه يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ونظير هذا ما روي عن الحسن البصري رحمه الله أنّ رجلًا سمّاه فقيهًا فقال الحسن: وهل[٣٦٠٥] رأيت فقيهًا قطّ؟ إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه، ولكنّ المرأة طالق في القضاء؛ لأنّه قد ظهر عند القاضي وعند الناس أنّه فقيه فيؤخذ بالظاهر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٠٦] طلّق امرأته واحدة ثمّ قال:[٣٦٠٧] إن راجعتُها فهي طالق ثلاثًا، قال: إن راجعها تطلق ثلاثًا، وإن انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها لا تطلق.[٣٦٠٨]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٠٩] باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدّتها[٣٦١٠] فاشتريتْ[٣٦١١] هي ثمّ قال الزوج من ساعته: هر سه هر سه،[٣٦١٢] /[١٤٤و] قال: أخاف أن يقع عليها ثلاث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦١٣] حلّفتْه امرأته ألّا يأتي حرامًا وكانت اتّهمتْه[٣٦١٤] بالغلمان فقبّل غلامًا أو لمسه أو جامعه فيما دون الفرج، قال: إن قبّل أو لمس لا يحنث، وإن جامع فيما دون الفرج يحنث أنزل أو لم ينزل.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦١٥] قال لآخر: طلّق امرأتي، فطلّقها الوكيل بمهرها ونفقة عدّتها، قال: لا يقع الطلاق، ولا يشبه قول الرجل لآخر: طلّق امرأتي فطلّقها تطليقة بائنة فيما أنّه يقع تطليقة رجعيّة؛ لأنّ هناك لم يأت بالتعليق وقد أتى بخلاف ما أُمر به بمنزلة رجل قال لآخر:[٣٦١٦] طلّق امرأتي فقال لها الوكيل: أنت طالق إن شئت لا يقع الطلاق، كذا هذا.[٣٦١٧]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦١٨] قال لامرأته: خذي طلاقك، فقالت: أخذت، قال: الطلاق واقع.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن سكران أعطى امرأته درهمًا فقالت له: إنّك إذا صحوت أخذت منّي، فقال لها: إن استرددْتُ[٣٦١٩] فأنت طالق، فاستردّ منها من ساعته وهو سكران، قال: لا يحنث وكانت[٣٦٢٠] يمينه جوابًا لكلامها.

[٣٦٠٢] ف: فقالت.
[٣٦٠٣] ج ف: بالصفة.
[٣٦٠٤] ف: الأمر.
[٣٦٠٥] ج: هل.
[٣٦٠٦] ج ف: عمن.
[٣٦٠٧] م – قال، صح هامش.
[٣٦٠٨] ف – ثمّ تزوّجها لا تطلّق.
[٣٦٠٩] ج ف: عمن.
[٣٦١٠] ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدّتها.
[٣٦١١] ف: واشترت.
[٣٦١٢] معناه: كل ثلاث كل ثلاث.
[٣٦١٣] ج ف: عمن.
[٣٦١٤] ج: اتهمه؛ ف: امرأته تتهمه.
[٣٦١٥] ج ف: عمن.
[٣٦١٦] م: لرجل.
[٣٦١٧] ج: هنا.
[٣٦١٨] ج ف: عمن.
[٣٦١٩] ج ف: استردت.
[٣٦٢٠] ج ف: كان.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٢١] قال لامرأته: هبي صداقك منّي، فقالت: لا أهب، فقال لها: أنت طالق ثلاثًا إن لم تهبي، فأتى على ذلك زمان[٣٦٢٢] ثمّ إنّ المرأة تزعم أنّها كانت وهبت منه إلّا أنّه لم يسمع، قال: لا تصدّق وطلقت ثلاثًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها: إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالق ثلاثًا، فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر، قال: إن دخلت بعد ما سكنت شهوته /[١٤٤ظ] لم ينفعه ذلك وطلقت ثلاثًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن سأل امرأته أن تخرج معه إلى ترمذ[٣٦٢٣] فأبت أن تخرج معه إلى ترمذ[٣٦٢٤] فقال لها الزوج[٣٦٢٥] بالفارسية: اگر سپس[٣٦٢٦] من[٣٦٢٧] نيايى مع[٣٦٢٨] فلانه[٣٦٢٩] فأنت طالق ثلاثًا، فخرج الزوج ولم تخرج المرأة،[٣٦٣٠] ثمّ رجع وخرج مرةً أخرى، قال: إن لم تكن خرجت المرأة التي قال الزوج: "إن[٣٦٣١] لم تخرجي مع فلانة على أثري" لم يحنث الحالف، فإن رجع من سفره فقد[٣٦٣٢] سقطت اليمين، وإن[٣٦٣٣] خرجت المرأة ولم تخرج امرأته معها طلقت ثلاثًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته: أنت طالق ثمّ قال بعد ما سكت: ثلاثًا، قال: يُنظر، إن كان سكوته لأجل التنفّس يقع ثلاثًا، وإن لم[٣٦٣٤] يكن يقع واحدة.[٣٦٣٥]

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عمّن قال لامرأته: قد طلّقك الله تعالى أو قال لأَمَتِهِ: قد أعتقك الله تعالى،[٣٦٣٦] قال: طلقت المرأة وعُتقت الأمة أراد به الطلاق والعتاق أو لم يرد؛ لأنّه لا يطلقها الله تعالى إلّا وهي طالق.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن أكلت من[٣٦٣٧] القدر التي تطبخين أنتِ فأنت طالق، فوضعت القدر في التنور، قال: إن سجرت التنور هذه المرأة فإنّها تطلق، وإن سجر التنور غيرها ووضعت القدر امرأته لا تطلق.

[٣٦٢١] ج ف: عمن.

[٣٦٢٢] ف: أيّام.

[٣٦٢٣] "مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي، متصلة العمل بالصغانيان، ولها قهندز وربض، يحيط بها سور، وأسواقها مفروشة بالآجر." **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢/٢٦.

[٣٦٢٤] م – إلى ترمذ.

[٣٦٢٥] ف – الزوج.

[٣٦٢٦] ف: بپس.

[٣٦٢٧] م + بروف.

[٣٦٢٨] ف: با.

[٣٦٢٩] معناه: إن لم تجئي بعدي مع فلانة.

[٣٦٣٠] ج ف: معه.

[٣٦٣١] م – إن، صح هامش.

[٣٦٣٢] ف – فقد.

[٣٦٣٣] ج ف: فإن.

[٣٦٣٤] ف – لم.

[٣٦٣٥] ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته أنت طالق ثمّ قال بعد ما سكت ثلاثًا قال يُنظر إن كان سكوته لأجل التنفّس يقع ثلاثًا وإن لم يكن يقع واحدة، صح هامش.

[٣٦٣٦] ف – أو قال لأَمَتِهِ قد أعتقك الله تعالى.

[٣٦٣٧] ج + هذا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو أنّ المرأة وضعت القدر على الكانون أو في التنور فأوقد غيرها النار فإنّها لا تطلق، وأما إذا كان في التنور نار أوقد غيرها فوضعت المرأةُ القدرَ فيه[٣٦٣٨] أخاف أن يقع الطلاق.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[٣٦٣٩] رحمه الله عمّن وقع بينه وبين امرأته تشاجرٌ، فقالت: طلقني ثلاثًا، فقال: لا أفعل، ثمّ قالت المرأة بالفارسية: دادى دادى،[٣٦٤٠] /[١٤٥و] فقال الزوج: دادم نى[٣٦٤١] اتّصل بكلامه "نى"؛ قال: هذا كلام يحتمل أنّه أجاب ثمّ ندم ويحتمل أنّه أراد إنكارًا بحرفين جميعًا، فإن كان قوله: "دادم" سمجًا[٣٦٤٢] في اللفظ بغير تثقيلٍ فهو جواب يعني يقع الطلاق، وإن كان في قوله: "دادم" أدنى تثقيل في اللفظ فهو ردٌّ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّه إذا أدخل في كلامه شيئًا من التثقيل يصير قوله: "دادم" على وجه الإنكار[٣٦٤٣] والردّ لكلامها إذا[٣٦٤٤] قرن به "نى".

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت طالق، فقالت: أخذني رجل بغير مرادي ووطئني؛ قال: إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث وإلّا فهو حانث.[٣٦٤٥]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: أنت طالق[٣٦٤٦] إن لم أقل عند أخيك منك غدًا بكلّ قبيح في الدنيا، هل له وجه يبرّ في يمينه؟ قال: لا، آمره أن ينسبها إلى شيء من الفواحش، ولو قال عليها بشيء من أخلاق اللئام واللصوص والخادعين والخائنين فهو آثم بارّ في يمينه، ولا يقع يمينه على جميع الأفعال القبيحة حتى لا يبقى في الدنيا قبح[٣٦٤٧] ولكن يقع على قول كثير في ذلك وأقلُّه ثلاثة أنواع من القبح؛[٣٦٤٨] لأنّ الجميع لا يحصى.[٣٦٤٩]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الأفضل له إذا أخبر الأخ عنها بذلك يقول له[٣٦٥٠] من ساعته: إنّما قلتُ ذلك لأجل يميني وهي بريئة من هذه الأشياء، فيكون ذلك توبة منه وبرّ في يمينه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٦٥١] اتُّهم بشيء فقال: فلانه طالق اگر من[٣٦٥٢] وقطع كلامه، قال: لا يقع الطلاق.

***

وقال نصير رحمه الله في رجل حلف لا يطلّق امرأته فآلى منها فمضت أربعة أشهر ووقع عليها طلقة[٣٦٥٣] فإنّه تقع أخرى أيضًا، وقال بعضهم: لا يحنث في يمينه؛ لأنّ الطلاق يقع بمضي الأربعة /[١٤٥ظ] الأشهر ولم يكن من الزوج طلاق.

[٣٦٣٨] م: فيها.

[٣٦٣٩] م – أحمد بن حمّ؛ ف: حمزة.

[٣٦٤٠] ج – دادي، صح هامش. | معناه: أعطيتَ أعطيتَ.

[٣٦٤١] معناه: أعطيت لا.

[٣٦٤٢] م: سمحا.

[٣٦٤٣] م: الاستنكار.

[٣٦٤٤] م: إذ.

[٣٦٤٥] م ف – وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته إن حللت التكة بالحرام منذ أنت امرأتي فأنت طالق فقالت أخذني رجل بغير مرادي ووطئني قال إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث وإلّا فهو حانث.

[٣٦٤٦] م + ثلاثا.

[٣٦٤٧] ج ف: قبيح.

[٣٦٤٨] ف: القبيح.

[٣٦٤٩] ج: لا الجميع لا يحصي.

[٣٦٥٠] ج – له.

[٣٦٥١] ج ف: عمن.

[٣٦٥٢] معناه: فلانة طالق لو أنا.

[٣٦٥٣] م: طلاق.

وذُكر في **اختلاف زفر ويعقوب:** إنّ في قول زفر لا يحنث وفي قول أبي يوسف رحمه الله يحنث؛ لأنّه وقع الطلاق من جهته.

***

وذُكر في **اختلاف زفر ويعقوب** في[٣٦٥٤] العنين: إذا فرّق القاضي بينهما لا يحنث في قول زفر رحمه الله وفي قول أبي يسف رحمه الله يحنث.

وعن أبي يوسف في رواية أخرى في العنين أنّه لا يحنث.

***

وقال[٣٦٥٥] نصير رحمه الله : كتبت إلى البلخي[٣٦٥٦] وابن مقاتل في رجل طلّق امرأته ثلاثًا وقال: إن شاء الله وهو[٣٦٥٧] لا يدري "إن شاء الله" كيف يكون؛ قال:[٣٦٥٨] لا يقع الطلاق، ألا ترى أنّ البكر إذا زوّجها أبوها فبلغها فسكتت وهي لا تعلم أن السكوت لها رضًا فهو رضًا والنكاح جائز؟

***

وقال نصير رحمه الله: أخبرني خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما في امرأة[٣٦٥٩] يشهد عندها شاهدان بالتطليقات الثلاث، قال: إن كان زوجها غائبًا يسعها أن تتزوّج بزوجٍ آخر، وإن كان حاضرًا لا يسعها ذلك ولكن لا تمكنه من نفسها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة اتُّهمت بالسرقة فقالت لزوجها: احلفْ بطلاقي لكي يأمنوا أنّي لم أسرق، فحلف الزوج بطلاقها أنّها لم تسرق، ثمّ بعد ذلك تشاجرت مع الزوج فقالت: كنت[٣٦٦٠] سرقت فقد حلفت كاذبًا؛ قال: اختلاط الكلام منها يدلّ على كذبها فهي غير مصدّقة على الحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٦١] قال لامرأته: أنت طالق آخرَ النهار وأوّلَه وهو في[٣٦٦٢] أوّل النهار، قال: يقع عليها تطليقتان، ولو قال: أنت طالق أوّلَ النهار وآخرَه تقع واحدة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذه المسألة بمنزلة ما قالوا في **كتاب الزيادات:** لو قال لامرأته:[٣٦٦٣] أنت طالق في ليلك ونهارك /[١٤٦و] والقول بالنهار تقع تطليقتان، ولو قال: أنت طالق في نهارك وليلك تقع تطليقة واحدة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٦٤] قال لوالديْه: إن تزوّجت ما دُمْتُما حيّيْن فهي طالق ثلاثًا، فتزوّج امرأة فطلّقت، ثمّ تزوّج أخرى في حياتهما، قال: لا تطلق الثانية سواء كانت يمينه بالفارسيّة أو بالعربيّة؛ ولو قال: كلّ امرأة أو قال: هر زنى[٣٦٦٥] فإنّه يقع الطلاق على كلّ امرأة يتزوّجها ما داما حيّيْن؛ وإن مات أحدهما لا يمكنه أن يتزوّج حتى يموتا جميعًا؛ لأنّ شرط برّه موتهما جميعًا.

[٣٦٥٤] م: وذكر هناك.

[٣٦٥٥] م: قال.

[٣٦٥٦] م: الثلجي.

[٣٦٥٧] ج ف: و.

[٣٦٥٨] م: قالا.

[٣٦٥٩] ج ف: المرأة.

[٣٦٦٠] ج ف – كنت.

[٣٦٦١] ج ف: عمن.

[٣٦٦٢] ف – في.

[٣٦٦٣] ج ف – لو قال لامرأته.

[٣٦٦٤] ج ف: عمن.

[٣٦٦٥] معناه: كل امرأة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنّه قال: إذا مات أحدهما سقطت يمينه، وهو القياس وبه نأخذ.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق أربعًا إلّا واحدة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما: تطلق ثلاثًا، وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات أنّها طلقت اثنتين؛ لأنّ قوله: "أنت طالق أربعًا" صار كقوله:[٣٦٦٦] "أنت طالق ثلاثًا" ثمّ استثنى منها واحدة وبقيت[٣٦٦٧] اثنتان، والقول الأول أصحّ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[٣٦٦٨] رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن صعدت هذا السطح فحلال الله عليّ حرام فارتقت مرقاتين أو ثلاثة، قال: هذه المسألة اختلف فيها نصير ومحمد بن سلمة، والاختلاف بينهما في رجلٍ قال لامرأته: إن ذهبت إلى بلدة كذا فأنت طالق فخرج إليها، قال أحدهما: يحنث بالخروج انتهى إليها أو لم ينته، وقال الآخر: لا يحنث ما لم ينته.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أنّه[٣٦٦٩] لا يحنث ههنا[٣٦٧٠] بالاتّفاق ما لم يصعد السطح، ولا تشبه هذه تلك المسألة؛ لأنّه لا يقال: صعد السطح ما لم يرتفع، وقد يقال: ذهب إلى قرية كذا وإن لم يصل إليها.[٣٦٧١]

***

وسئل أبو بكر /[١٤٦ظ] رحمه الله عن رجل[٣٦٧٢] غضب على امرأته لما أنّها تخرج من دارها إلى سطح جار لها، فقال: حلال الله[٣٦٧٣] عليّ حرام إن خرجتِ من هذه الدار إلى سطح الجار، فخرجت إلى سطح جار آخر؛ قال: إن عُلم أنّ مراده دار جارٍ بعينه فخرجت إلى دار جار آخر لم يحنث،[٣٦٧٤] وإن لم يُعلم ذلك ولم يكن هيجان الكلام من جار بعينه فهو على جميع الجيران ولا يحلّ لامرأته أن تصدّقه وتقيم معه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٧٥] طلّق امرأة غيرِه أو أعتق عبد غيرِه فبلغه فقال: نعمَ ما صنعت أو قال: بئسَ ما صنعت؛ قال: كان أبو عبد الله يقول: إن قال: "بئس ما صنعت" وقع الطلاق والعتاق، وإن قال: "نعم ما صنعت"[٣٦٧٦] لا يقع، وقال أبو بكر رحمه الله: وأنا أقول على قلب هذا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنّه هو الظاهر.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[٣٦٧٧] قال بالفارسيّة: هر زنى كه مرا بود تا سه سال از من هشته،[٣٦٧٨] قال: كلّ امرأة يتزوّجها إلى تلك المدّة فهي طالقٌ، وما كانت[٣٦٧٩] عنده[٣٦٨٠] من النسوة طلقن أيضًا، إلّا أن يكون أراد به ما يستفيد من النسوة.

[٣٦٦٦] م: بمنزلة قوله.
[٣٦٦٧] ف: فبقيت.
[٣٦٦٨] ج ف – الإسكاف.
[٣٦٦٩] ج: أن.
[٣٦٧٠] ج: هنا.
[٣٦٧١] ج ف – إليها.
[٣٦٧٢] ج ف: عمن.
[٣٦٧٣] ف + تعالى.
[٣٦٧٤] ج ف: جار آخر لم يحنث إن علم أن ذلك الغضب من ذلك الجار.
[٣٦٧٥] ج ف: عمن.
[٣٦٧٦] ف – قال كان أبو عبد الله يقول إن قال بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق وإن قال نعم ما صنعت.
[٣٦٧٧] ج ف: عمن.
[٣٦٧٨] معناه: كل امرأة كانت لي حتى ثلاث سنة فهي طالق مني.
[٣٦٧٩] م: كان.
[٣٦٨٠] م – عنده، صح هامش.

قيل له: كيف يقع على المرأة التي عنده؟ قال: لأنّه قال: "بود" والمرأة التي عنده من "بود".

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أنّ الطلاق لا يقع على التي عنده؛[٣٦٨١] لأنّه أضاف الطلاق إلى التي تكون له في المستأنف، فصار كأنّه قال: كلّ امرأة أتزوّجها.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٦٨٢] قال لامرأته: إن كان الله[٣٦٨٣] يعذّب الموحّدين فأنت طالق، قال: لا تطلق امرأته.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ من الموحّدين من لا يعذّب بذنوبهم ومنهم من يعذّب بذنوبهم،[٣٦٨٤] /[١٤٧و] فاشتبه الأمر فلا يقضي القاضي بالشكّ، ولو فارقها كان أحبّ إليّ.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن رفعتِ من كيسي دراهم فأنتِ طالق، فحلّت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت؛ قال: أخاف أن تطلق، ألا ترى أنّ جماعةً لو دخلوا دار رجلٍ فحمل واحد منهم المتاع صاروا[٣٦٨٥] كلهم سرّاقًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٨٦] تزوّج امرأة وبنى بها، ثمّ قال: كنت حلفت بالطلاق على أنّي إن تزوّجت ثيّبًا قطّ فهي طالق ثلاثًا ولم أعلم أنّها ثيّب وقد وجدتها ثيّبًا، قال: إن صدّقتْه المرأة فلها عليه مهر ونصف مهر وليس[٣٦٨٧] لها السكنى ونفقة العدّة، وإن كذّبته فلها مهر واحد والسكنى ونفقة العدّة وتجتنب الزينة والخروج والتطيّب في العدّة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٨٨]حلف بثلاث تطليقات امرأته إن سرقت امرأته من دراهمه إلى سنة، ثمّ إنّ الزوج دفع إليها دراهم لتنظر إليها فنظرت ورفعت قطعة بغير علم الزوج، فقال لها زوجها: أرفعتِ؟ قالت: نعم لا على وجه السرقة وردّت إليه؛ قال: أخاف أنّها قد طلقت وهذا عند الناس يسمّى سرقةً.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ألّا تطلق.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٨٩] قال: إن خرجت من كورتي هذه ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان بن فلان وكيلي[٣٦٩٠] في تطليقها الثلاث، ثمّ أنّه خرج ولم يرجع إلّا بعد ثلاث سنين ولم يطلّق الوكيل امرأته في حال غيبته، هل له أن يطلّقها بعد قدومه؟ قال: إذا مضت سنتان صار وكيلًا بالطلاق قدم بعد ذلك أو لم يقدم.

***

[٣٦٨١] ج ف - لأنّه قال بود والمرأة التي عنده من بود قال الفقيه أبو الليث رحمه الله عندي إنّ الطلاق لا يقع على التي عنده.

[٣٦٨٢] ج ف: عمن.

[٣٦٨٣] ج + تعالى.

[٣٦٨٤] ج: لأنّ من الموحّدين من يعذّب بذنوبهم ومنهم من لا يعذّب؛ ف: لأنّ من الموحّدين من يعذّب بذنوبهم من لا يعذّب.

[٣٦٨٥] ف: فصاروا.

[٣٦٨٦] ج ف: عمن.

[٣٦٨٧] ج: فليس.

[٣٦٨٨] ج ف: عمن.

[٣٦٨٩] ج ف: عمن.

[٣٦٩٠] م: وكيل.

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته:[٣٦٩١] إن لم أطلّقك اليوم فأنت /[١٤٧ظ] طالق ثلاثًا، هل له حيلة لا تطلق؟ قال: نعم، يقول لها: أنت طالق ثلاثًا على ألف درهم وقد خرج من يمينه؛ لأنّ التفريط جاء من قبلها حيث لم تقبل.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه هكذا، وقال بعضهم: لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق، وهو قياس الروايات الظاهرة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٩٢] خلع امرأته وهي في عدّته ثمّ قال لها: إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثًا، قال: إن لم يرد إيقاع الطلاق عليها بهذا الكلام[٣٦٩٣] لا تطلق؛ لأنّه قال: "إن أنت امرأتي" وهذه ليست بامرأته على الإطلاق، ألا ترى أنّه لو قال: كلّ امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه ما لم ينوها؟ كذا ههنا.[٣٦٩٤]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته: اگر رسيمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فأنت طالق ثلاثًا،[٣٦٩٥] هل له حيلة؟ قال: يستبدل غزلها بغزل آخر ويستبدل كرباسًا نُسج من غزلها بغزل آخر أو كرباسٍ آخر.

قيل له: لو قال: اگر ريسمان تو بكار برم،[٣٦٩٦] هل يحنث إذا لبس؟ قال: إذا لم يزد على هذا لم يحنث.

قيل له: لو قال: إن انتفعت بهذه الحنطة فباع الحنطة وانتفع بثمنها؟ قال: لا يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٦٩٧] صاحب امرأته فقال: اگر رشته تو بر تن من آيد[٣٦٩٨] فأنت عليّ كذا، هل يحنث لو[٣٦٩٩] وضع يده[٣٧٠٠] على غزلها أو خاط به ثوبًا أو اتّكأ على مرفقةٍ من غزلها أو نام عليها؟ قال: وقعت يمينه على اللبس خاصّة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته: ترا سه طلاق،[٣٧٠١] قال:[٣٧٠٢] يقع ثلاثًا كقوله: لك هذا الثوب، يعني صار هذا القول بمنزلة هبة منه، ويصير كقوله: أعطيتك.

***

وسئل أبو بكر[٣٧٠٣] رحمه الله عمّن /[١٤٨و] قال لامرأته: إن لم أدخل الليلة[٣٧٠٤] المدينة ولم ألق فلانًا فأنت طالق ثلاثًا،[٣٧٠٥] فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى أصبح، قال: إن كان حين حلف كان عالمًا بأنّه غائب عن المنزل يحنث، وإن كان لا يعلم بغيبته لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

***

[٣٦٩١] ج – لامرأته.

[٣٦٩٢] ج ف: عمن.

[٣٦٩٣] ج ف – الكلام.

[٣٦٩٤] ج: هنا.

[٣٦٩٥] معناه: إن انتفعت من خيطكِ أو احتجت لانتفاعه فأنتِ طالق ثلاثًا.

[٣٦٩٦] معناه: إن انتفعت من خيطكِ.

[٣٦٩٧] ج ف: عمن.

[٣٦٩٨] معناه: إن كان غزلك مناسبا لي.

[٣٦٩٩] ج ف: إذا.

[٣٧٠٠] م: يديه.

[٣٧٠١] معناه: أنت طالق ثلاثًا.

[٣٧٠٢] ج – قال.

[٣٧٠٣] ف – أبو بكر.

[٣٧٠٤] ج: اليوم.

[٣٧٠٥] ف – ثلاثًا.

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٣٧٠٦] يدّعي أرضًا في يد صهرته وحلف بطلاق امرأته ثلاثًا إن ترك هذه الدعوى حتى يأخذها، قال: يعجبني أن يطلب ذلك ويخاصم فيها في كلّ شهر مرّة ولا يدع تمام شهر ويكون بين الطلب والطلب أقلّ من شهر، فإن فعل ذلك أرجو ألّا تطلق امرأته.

***

وسئل أبو نصر محمد بن محمد[٣٧٠٧] بن سلّام رحمه الله عمّن قالت له امرأته: يا قلتبان، فقال الزوج: إن أك[٣٧٠٨] كما قلت فأنت طالق، قال: في مثل هذه المسائل الطلاق[٣٧٠٩] واقع في الأحوال كلّها ويكون على وجه المجازاة، يعني إذا قلت لي هذا فأنت طالق، ولا يُجعل الكلام على وجه الشرط في جميع ذلك، وهكذا كان يقول أبو بكر،[٣٧١٠] وكان أبو القاسم الصفّار رحمة الله عليهما يجعله[٣٧١١] على وجه الشرط في جميع ذلك، فإن كان كذلك يقع الطلاق وإلا فلا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقول أبي القاسم أحبّ إليّ.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار رحمة الله عمّن قال لامرأته: تو سه أو تو يكى،[٣٧١٢] قال: إنّ للعربيّة إضمارات والفارسيّة ليس لها إضمارات، فإذا قال لامرأته: تو يكى أو تو سه[٣٧١٣] لا يقع الطلاق.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن مسألة حفظتُها منه: رجل[٣٧١٤] يصلّي في بيته[٣٧١٥] فبكي ولده الصغير[٣٧١٦] فقيل له: خاموش چه بابكت الله مى كند،[٣٧١٧] فسئلتم عن هذه المسألة أنّه هل يكفر بهذا الكلام فقلتم: لا يكفر[٣٧١٨] ويصير كأنّه يقول: بابكت عبادت الله مى كند،[٣٧١٩] فأجزتم الإضمار في الفارسيّة هناك، فهل يجوز الإضمار ههنا[٣٧٢٠] أيضًا حتى لو نوى /[١٤٨ظ] الزوج الطلاق بقوله: "تو يكى"[٣٧٢١] يقع الطلاق أم لا؟[٣٧٢٢] يبين مأجورًا،[٣٧٢٣] قال: نعم، الإضمار في الفارسيّة صحيح أيضًا، يقال: از ديه[٣٧٢٤] برسيدم يعنى از أهل ديه[٣٧٢٥] برسيدم،[٣٧٢٦] والله أعلم.[٣٧٢٧]

***

وسئل أبو بكر عمّن قال لامرأته: أنت طالق تطيلقتين، فقال له رجل بعد ذلك: أطلّقتَ امرأتك ثلاثًا؟ قال: نعم، ثمّ تزوّجها بعد ذلك بنكاح جديد؛ قال: إن كانت المرأة سمعت منه حين سئل فقال: نعم لا يحلّ لها أن ترجع إليه، وأما الرجل فإن[٣٧٢٨] علم أنّه أراد به الكذب يسعه أن يمسكها.

***

[٣٧٠٦] ج ف: عمن.

[٣٧٠٧] ج ف – محمد بن محمد.

[٣٧٠٨] الزوج إن كنت كما

[٣٧٠٩] ف – الطلاق.

[٣٧١٠] ج ف – ولا يُجعل الكلام على وجه الشرط في جميع ذلك وهكذا كان يقول أبو بكر.

[٣٧١١] ج: وقال أبو القاسم يجعل الكلام؛ ف: يجعل الكلام.

[٣٧١٢] معناه: أنت ثلاث أو أنت واحد.

[٣٧١٣] معناه: أنت واحد أو أنت ثلاث.

[٣٧١٤] ج ف: فيمن كان.

[٣٧١٥] م – في بيته.

[٣٧١٦] م – الصغير.

[٣٧١٧] معناه: اسكت؛ لأن أبيّك يفعل الله.

[٣٧١٨] م: فسئلتم عن هذه المسألة فأجبتم أنه لا يضره ذلك.

[٣٧١٩] معناه: أبيّك يعبد الله.

[٣٧٢٠] ج: هنا.

[٣٧٢١] معناه: أنت واحدة.

[٣٧٢٢] ج ف: حتى يكون الزوج بقوله تو يكي أو تو سه مطلقا.

[٣٧٢٣] ج ف – يبين مأجورًا.

[٣٧٢٤] م: ده.

[٣٧٢٥] م: ده.

[٣٧٢٦] معناه: سألت القرية يعني سألت أهل القرية.

[٣٧٢٧] ج ف – والله أعلم.

[٣٧٢٨] م: إن.

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن طلّق امرأته ثلاثًا فشهد شاهدان: إنّك استثنيت موصولًا، وهو لا يذكر ذلك، أيجوز له أن يأخذ بقول الشاهدين؟ قال: إن كان الرجل إذا غضب يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له أن يعتمد على قول الشاهدين، وإن كان بخلاف ذلك لا يسعه أن يأخذ بقولهما.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٧٢٩] قال: إن أدخلت فلانًا بيتي فامرأتي طالق، أو قال: إن دخل فلان بيتي فامرأتي طالق،[٣٧٣٠] أو قال: إن تركت فلانًا يدخل بيتي؛ قال:[٣٧٣١] أمّا قوله: "إن أدخلته بيتي" فهو على أن يدخل بأمره، وأمّا قوله: "إن دخل بيتي" فهو على أن يدخل بإذن أو غير[٣٧٣٢] إذن بعلم أو بغير[٣٧٣٣] علم، وأمّا قوله: "إن تركتُه" فهو على أن يدخل بعلمه ولا يمنعه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٧٣٤] شرب[٣٧٣٥] من شراب مسكر فوقع بينه وبين رجل كلامٌ فيقول له ذلك الرجل: تقول هذا من السكر؟ فقال: امرأتي طالقٌ ثلاثًا[٣٧٣٦] إن قلت: هذا من السكر ولستُ بسكران؛[٣٧٣٧] قال: تقع يمينه على[٣٧٣٨] ما يسمّيه الناس سكران إذا تغير كلامه ومعاملته،[٣٧٣٩] فإنّهم يسمّنوه سكران[٣٧٤٠] وطلقت امرأته.

***

وسئل /[١٤٩و] أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٧٤١] قال لامرأته: تو مرا بيگانهای،[٣٧٤٢] ونوى به الطلاق، قال: لا يكون هذه الكلمة طلاقًا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٧٤٣] حلف بطلاق امرأته إن لم يجامعْ فلانةً ألف مرّة، قال: هذه[٣٧٤٤] يمين على كثرة من[٣٧٤٥] عدد الجماع لا على كمال الألف، ولا يقدّر تقديرًا، والسبعون كثير لقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة، ٩/٨٠].

***

وسئل أبو القاسم عمّن قال لامرأته: ما فعلتِ بالدراهم؟ فقالت: اشتريْت اللحم، فقال:[٣٧٤٦] إن لم تردّي عليّ تلك الدراهم فأنت طالق، فسألت امرأته القصّاب فقال: قد غابت[٣٧٤٧] عنّي، ما الحكم فيه؟ قال: ما لم يُعلم أنّ تلك الدراهم قد أذيبت أو سقطت[٣٧٤٨] في البحر[٣٧٤٩] لا يحنث في يمينه.

***

[٣٧٢٩] ج ف: عمن.
[٣٧٣٠] م – فامرأتي طالق.
[٣٧٣١] ف – قال.
[٣٧٣٢] ف: بغير.
[٣٧٣٣] ف: غير.
[٣٧٣٤] ج ف: عمن.
[٣٧٣٥] م: يشرب.
[٣٧٣٦] ج ف – ثلاثًا.
[٣٧٣٧] م: سكران.
[٣٧٣٨] ج + قول.
[٣٧٣٩] ج: ومقالته.
[٣٧٤٠] ج: سكرانا.
[٣٧٤١] ج ف: عمن.
[٣٧٤٢] م: بكارنهای. | معناه: أنت أجنبية لي.
[٣٧٤٣] ج ف: عمن.
[٣٧٤٤] ج: هذا.
[٣٧٤٥] ج – من.
[٣٧٤٦] ج – فقال، صح هامش.
[٣٧٤٧] م ج: غاب.
[٣٧٤٨] ج: أذيب أو سقط.
[٣٧٤٩] ج ف: بحر.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال: إن[٣٧٥٠] أمسكت دوابّي إلى أكثر من يوم النيروز أو تمشي واحدة[٣٧٥١] منها في داري بعد النيروز فامرأته طالق، فباع بعض دوابّه قبل النيروز وبعضها يوم النيروز، فلمّا مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدوابّ المبيعة داره؛ قال: لا يحنث في يمينه وإنّما يمينه على الإمساك.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن غسلت ثيابي فأنت طالق، فغسلت كمّه أو ذيله، قال: إن كانت بغسل ذلك القدر لا تسمّى غاسلة الثياب في إرسال الكلام لا يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: روي عن محمد بن سلمة رحمه الله أنّه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يشترط هذا الشرط، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: الطلاق عليك، قال: لا يقع الطلاق إلّا أن يريد بذلك إيقاعًا.

قيل له: لما؟ قال: لأنّه أتى بلفظ لا يستعمله الناس.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن طلّق امرأته تطليقة بائنة فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته فقال من حضر ذلك /[١٤٩ظ] المجلس: إنّك تراجعها بعد شهر، قال: إن راجعتُها فهي طالق سبعين تطليقة؛ قال: إن كانت التطليقة بائنة فتزوّجها في العدّة أو بعد انقضاء[٣٧٥٢] العدّة طلقت ثلاثًا.

***

وسئل أبو القاسم عن رجل[٣٧٥٣] سألتْه امرأته الطلاق فوكّل الرجل وكيلًا وقال له: إنّي لا أعلم من هذا الأمر شيئًا فإن أرادت الطلاق فكن أنت وكيلي بأن تطلّقها تطليقة واحدة، ثمّ إنّ الوكيل خلعها من زوجها؛ قال: إن لم يكن وكّله[٣٧٥٤] بطلاق بجعل وكانت المرأة مدخولًا بها لا يقع الطلاق ما لم يرض الزوج بذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: يجوز في الوجهين جميعًا؛[٣٧٥٥] لأنّ الغالب من عادات الناس أنّهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الجعل،[٣٧٥٦] وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: بِعْتُ منك تطليقة ولم يذكر المال فقالت: اشتريت، قال: تقع رجعيّة.

قيل له:[٣٧٥٧] أرأيت إن قال: بعت نفسك منك ولم يذكر المال فقالت: اشتريت؟ قال: تقع تطليقة بائنة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن صاحب برسام طلّق امرأته، فلمّا صحّ برسامُه قال: إنّي طلقت امرأتي، ثمّ قال بعد ذلك: إنّما قلت ذلك لأنّي توهّمت أنّ الطلاق وقع في حال البرسام، هل يصدّق؟ قال: إذا أقرّ بطلاقها في حال صحّة عقله من غير ردّه إلى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك وما ذكر من توهمّه غير مقبول إذا أبت الإقرار.

[٣٧٥٠] م – إن، صح هامش.
[٣٧٥١] ج: واحد.
[٣٧٥٢] ج ف: بعد العدة أو في العدة.
[٣٧٥٣] ج ف: عمن.
[٣٧٥٤] ف: وكيلا.
[٣٧٥٥] م ج – جميعا.
[٣٧٥٦] ج: الخلع.
[٣٧٥٧] م – له.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا لم يكن إقراره[٣٧٥٨] في حال مذاكرة ذلك الطلاق الذي طلق في حال برسامه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق، وأعاد هذا القول مرتيْن[٣٧٥٩] أو ثلاثًا /[١٥٠و] ولم يعلم الحالف ما يكون وكانت المرأة حاملًا ولم يجامعها[٣٧٦٠] قبل الوضع، قال: إن وضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدًا وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي أربعة أشهر وانقضت عدّتها بوضع الحمل ووطؤها بعد ذلك حرام وعليه التوبة والاستغفار ولها مهر مثلها بالوطء وسقطت الأيمان، فإن تزوّجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك أبدًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة بعثت إلى زوجها رسولًا وقالت: قلْ لزوجي أيمسكني كما يمسك الرجال النساء أو يطلّقني،[٣٧٦١] فذهب الرسول فذكر ذلك فقال الزوج: لا أمسكها ولكن أطلّقها، فقال الرسول: قد أبرأتك ممّا كان لها عليك من حقّ فطلّقها الزوج، ثمّ إنّ المرأة تقول: لم آمرك بشيء[٣٧٦٢] من ذلك[٣٧٦٣] والرسول يقول: أمرتني بذلك؛ قال: إن ادّعى الزوج وكالتها بذلك وقع الطلاق، والقول قول المرأة إنّها لم تأمره بذلك وهي على حقّها وإن لم يقرّ الزوج بالوكالة، فإن قال الرسول: أبرأتك من حقّها على أن تطلقها فطلقها الزوج فالطلاق غير واقعٍ، وإن قال: أبرأتك ولم يقل: على أن تطلقها فطلقها[٣٧٦٤] الزوج وقع الطلاق[٣٧٦٥] ولا يبرأ الزوج من حقّها.

***

وسئل محمد بن سلمة عمّن حلف بطلاق امرأته: إن غسلت ثيابه فغسلت لفافته، قال: لا يحنث إلّا أن ينوي في يمينه ذلك، ولو أوصى بثيابه لرجل تدخل اللفافةُ فيها.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عمّن كان في ضيافةٍ فدخل رجل من قرية أخرى من أقربائه فقال: إن لم أذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأتي طالق ثلاثًا،[٣٧٦٦] أيقع[٣٧٦٧] على الفور أم على الأبد أو يقع على تلك[٣٧٦٨] القدمة قبل أن يرجع؟[٣٧٦٩] أرأيت إن كان لهذا الرجل بقور /[١٥٠ظ] ولامرأته بقور وكل ذلك[٣٧٧٠] ينسب إلى الزوج فخرج الحالف ليذبح بقرة فلم يظفر بها فقالت له امرأته: اذبحْ واحدة من التي هي لي فذبح ذلك، أيبرّ في يمينه ويقع هذا على الذبح فقط أو على ضيافة بعد الذبح بلحمها؟ قال: إن كانت القرية التي الداخل منها قريبة من هذه القرية فمتى أضافه وذبح بقرة من أجله برّ في يمينه، وإن كانت بعيدة ممّا يعدّ سفرًا أو[٣٧٧١] ممّا يعدّون السفر وكان مثل هذا إذا قدِم من القرية يتداولونه في الضيافة أخاف أن يكون هذا على تلك القدْمة، وأما[٣٧٧٢] إذا ذبح بقرة من بقور امرأته فإن كان

[٣٧٥٨] ج – إقراره.

[٣٧٥٩] ج – مرتيْن، صح هامش.

[٣٧٦٠] ج ف – ولم يجامعها.

[٣٧٦١] ج ف: يطلق.

[٣٧٦٢] م – بشيء.

[٣٧٦٣] م ج + شيئا.

[٣٧٦٤] ج – فطلقها.

[٣٧٦٥] ج – فالطلاق غير واقعٍ وإن قال أبرأتك ولم يقل على أن تطلقها فطلقها الزوج وقع الطلاق، صح هامش.

[٣٧٦٦] ج ف: فامرأتي كذا.

[٣٧٦٧] م: يقع.

[٣٧٦٨] م: ذلك.

[٣٧٦٩] ف + تم.

[٣٧٧٠] ج ف: وذلك.

[٣٧٧١] ج ف – ممّا يعدّ سفرًا أو.

[٣٧٧٢] م: فأما.

قد جرى بينه وبينها انبساط وأُلفة ممّا لا يميّز كلّ واحد منهما ماله من مال صاحبه رجوتُ أن يكون ذبح بقرها وذبح بقره سواء.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٧٧٣] قال لامرأته: إن فعلت مع الناس فيوازًا فأنت طالق ثلاثًا، وكان للناس عليها دين من اللبن فقضت ذلك الدين بعد ذلك اليمين، قال: إن أعلمت الناس أنّها قطعت القتوار منهم فإنّه لا يحنث، وإن لم تكن أعلمت فإلي الحنث أقرب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: والفيواز:[٣٧٧٤] بلسان أهل الرستاق هو[٣٧٧٥] أن يكون لكلّ واحد منهم بقرة فيحلب كلّ واحد منهم بقرته ويدفعون إلى واحد منهم ثمّ في اليوم[٣٧٧٦] الثاني يدفعون إلى الآخر على المناوبة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قالت له امرأته: ارْقِ على رأسي فإنّي أشتكي من الصداع وقلْ: آهيا شراهيا[٣٧٧٧] اعتدى فأنت طالق ثلاثًا، فقال الزوج ذلك ثلاث مرّات؛ قال: طلقت ثلاثًا علما أو لم يعلما.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقًا إذا لم يعلم /[١٥١و] ولم ينو.

**

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل له ابنة صغيرة زوّجها من ابن لرجل فقبل الرجل لابنه فأدرك الغلام ودخل بها وأتى على ذلك أيّام، ثمّ قال الغلام: إن كان والدي زوّج منّي هذه المرأة فهي طالق ثلاثًا؛ قال: إن كان الحالف أراد بيمينه: إن كان أبي زوّجها منّي بعد قبوله النكاح فإن[٣٧٧٨] كان زوّجها منه فهي طالق ثلاثًا، وإن[٣٧٧٩] لم يكن زوّجها منه بعد قبوله النكاح[٣٧٨٠] لا يقع الطلاق.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا فأراد أن يقول: إن دخلت الدار فأخذ إنسان فمه[٣٧٨١] ثمّ خلّى عنه، قال: إن قال بعد ما خلّى عنه موصولًا: "إن دخلت الدار" لا يقع حتى يدخل الدار، ألا ترى أنّه لو أخذه العطاس فعطس أو تجشّأ ثمّ قال: "إن دخلت الدار" لم يقع؟ فكذا ههنا.[٣٧٨٢]

***

[٣٧٧٣] ج ف: عمن.

[٣٧٧٤] ج: الفيواز منهم؛ ف – أبو الليث رحمه الله والفيواز.

[٣٧٧٥] م ج – هو.

[٣٧٧٦] ج: يوم.

[٣٧٧٧] قال ابن منظور: وبعضهم يقول آهيا شراهيا مثل عاهيا وكل ذلك تصحيف وتحريف وإنما هو إهيا بكسر الهمزة وسكون الهاء وأشر بالتحريك سكون الراء وبعده إهيا مثل الأول وهو اسم من أسماء الله جل ذكره ومعنى إهيا أشر إهيا الأزلي الذي لم يزل هكذا أقرأنيه حبر من أحبار اليهود بعدن أبين. شَراهِيا معناه يا حيُّ يا قيُّومُ بالعِبْرانيَّةِ. انظر: **لسان العرب**، مادة «شره»، ١٣/٥٠٦.

[٣٧٧٨] ج: وإن.

[٣٧٧٩] م: فإن.

[٣٧٨٠] ف – النكاح فإن كان زوّجها منه فهي طالق ثلاثًا وإن لم يكن زوّجها منه بعد قبوله النكاح.

[٣٧٨١] ج: فيه.

[٣٧٨٢] ج ف: كذا هذا.

وسئل نصير[٣٧٨٣] رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وإن وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق، قال:[٣٧٨٤] تضع[٣٧٨٥] المقنعة على[٣٧٨٦] رأسها ويطأها[٣٧٨٧] ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية والزوج والمرأة حيّان، فإذا فات أحدهم يحنث في يمينه.

***

وسئل الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل[٣٧٨٨] حلف بالطلاق ألّا يأكل من مال ختنه شيئًا فجُعلت[٣٧٨٩] خميرة الختن[٣٧٩٠] في ديقيقه وخُبز، قال: لا يحنث؛ لأنّ الخميرة قد ذهبت.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق، أو قال: كلّ جارية أطأها فهي حرّة، فطلّقها ثمّ تزوّج أخرى أو اشترى جارية؛ قال: لا يقع عليها شيء؛ لأنّه حلف فيما لا يملك ولا أضاف إلى الملك.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى[٣٧٩١] دار والدتي فأنت طالق ثلاثًا،[٣٧٩٢] فلبست الثياب /[١٥١ظ] وخرجت من الدار ثمّ رجعت وجلست، فخرج الرجل إلى دار والدته وذهبت المرأة من طريق آخر وجاءت إلى دار الوالدة بعد ما أتاها الزوج؛ قال: خروج المرأة ورجوعها وجلوسها لا أرى فيها[٣٧٩٣] ترك الفور إذا كانت في تهيّئ الذهاب، وكذا لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب،[٣٧٩٤] ألا ترى لو[٣٧٩٥] أنّ رجلًا[٣٧٩٦] قال لامرأته: إن لم تجيئي[٣٧٩٧] الساعة إلى الفراش وهما في[٣٧٩٨] تشاجر في ذلك الأمر حتى طال عتابهما فهما على الفور لا يحنث الزوج.

فقيل له: أريت إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلّت؟ قال: الصلاة عمل آخر فهي قطع للفور.[٣٧٩٩]

***

وعن الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال ببغداد لامرأته: إن لم أخرج إلى الكوفة فأنت طالق، فمضى في وجهه إلى المكارين فمكث ساعة يماكس حتى اكترى فإنّها لا تطلق، وإن مكث ساعة ولم يشتغل بالكرى ولا يساوم طلقت امرأته، وعند زفر رحمه الله يحنث من ساعته، ولو أنّه شغله عن الخروج وضوء للصلاة المكتوبة أو استقبله صلاة مكتوبة[٣٨٠٠] فذلك عذر ولا يحنث، وإن اشتغل بصلاة التطوع أو توضّأ لغير مكتوبة[٣٨٠١] أو بأكل أو بشرب حنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبهذا القول نأخذ.

***

[٣٧٨٣] ف: أبو القاسم.
[٣٧٨٤] ج ف – قال.
[٣٧٨٥] ج ف: فوضعت.
[٣٧٨٦] ف: عن.
[٣٧٨٧] ج ف: قال يطأها.
[٣٧٨٨] ج ف: عمن.
[٣٧٨٩] ف: فجعل.
[٣٧٩٠] ج: الخبز.
[٣٧٩١] ج – إلى، صح هامش.
[٣٧٩٢] ف – ثلاثا.
[٣٧٩٣] ج: فيه.
[٣٧٩٤] ج ف – ثم لبست الثياب.
[٣٧٩٥] م – لو.
[٣٧٩٦] م + لو.
[٣٧٩٧] م + هذه.
[٣٧٩٨] ج: وبينهما؛ ف: وهما.
[٣٧٩٩] ج: الفور.
[٣٨٠٠] ج: لصلاة المكتوبة؛ ف: للصلاة المكتوبة.
[٣٨٠١] ف: المكتوبة.

وروى[٣٨٠٢] ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما: رجل[٣٨٠٣] قال لامرأته: أنت طالق إن شئتِ أو[٣٨٠٤] أبيت أو إذا شئتِ وأبيت[٣٨٠٥] فإنّها لا تطلق؛ لأنّه لا تجتمع المشيئة والإباء،[٣٨٠٦] وكذا لو قال: إن شئت ولم تشئي، وكذا لو قال: إن شئت وإن لم تشئي[٣٨٠٧] فأنت طالق فإنّها لا تطلق بمشيئة ولا بترك مشيئة.

***

وقال[٣٨٠٨] علي بن أحمد الفارسيّ رحمه الله: روى ابن زياد أنّ رجلًا لو قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت أنت طالق إن شربت[٣٨٠٩] فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة عند أبي يوسف رحمه الله، وعند زفر رحمه الله إن أكلت فهي طالق وإن شربت فهي طالق أخرى؛ وإن قال: /[١٥٢و] إن أكلت وإن شربت فأنت طالق فأكلت وشربت لا تطلق ما لم تأكل وتشرب، وقال زفر: إن أكلت فهي طالق واحدة، وإن شربت فهي طالق واحدة، وإن أكلت وشربت فهي طالق اثنتين.

وكذا قال في الذي قال: إن شئت وإن أبيت فإن شاءت وأبت طلقت اثنتين في قول زفر.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذه المسائل في **الجامع الكبير** إلّا[٣٨١٠] أنّ هناك لم يُذكر قول زفر رحمه الله ووضع المسألة في دخول الدارين.

***

وعن أبي يوسف رحمه الله أنّ رجلًا سأله فقال: كنت قاعدًا على بِرْكة لي فجاءت امرأتي فقعدت بجنبي فقلت لها: أنت طالق عدد ما في هذه البركة من السمك وليس في البركة شيء من السمك، قال طلقت واحدة.

***

وسئل أبو بكر القمي[٣٨١١] رحمه الله عمّن قال لامرأته: أنت طالق بعدد كلّ شعرة على جسد إبليس لعنه الله، قال: أمّا الواحدة فتقع ولا تقع[٣٨١٢] أكثر من ذلك ما لم يُعلم أنّ بجسده شعر أم لا.

***

وروى ابن السماعة قال: كنا عند محمد بن الحسن رحمه الله فسُئل عن رجل[٣٨١٣] قال لامرأته: أنت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وكانت أطلت ذلك اليوم فبقي محمد بن الحسن يتفكّر فيه ويُشبّهه بظهر كفّه فأجمع رأيه أنّه إن قال: أنت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفّي وقد أطلى أنّه لا يقع شيء، وإن قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفّي أنّه تقع واحدة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّه إذا قال عدد الشعر الذي على ظهر كفّي يقع على عدم الشعر النابت، فإذا[٣٨١٤] لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط؛ وإذا قال بعدد الشعر الذي على بطن كفّي فإنّه لا يقع على عدد الشعر؛ لأنّه لا يكون فيه شعر أبدًا فصار كأنّه /[١٥٢ظ] قال: أنت طالق وسكت[٣٨١٥] فوقعت[٣٨١٦] واحدة، فكذا هذا.

***

[٣٨٠٢] ج: روى.
[٣٨٠٣] ج ف: فيمن.
[٣٨٠٤] ج ف: و.
[٣٨٠٥] ج ف – أو إذا شئتِ وأبيت.
[٣٨٠٦] ج ف + وكذا لو قال إن شئتِ وأبيت.
[٣٨٠٧] ج: تشأ.
[٣٨٠٨] م: قال.
[٣٨٠٩] م: أنت طالق إن أكلت وإن شربت.
[٣٨١٠] ف: إلى.
[٣٨١١] سمع عنه أبو خازم القاضي. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٥٩.
[٣٨١٢] ف – تقع.
[٣٨١٣] ج ف: عمن.
[٣٨١٤] ج ف: وإذا.
[٣٨١٥] ج + قال.
[٣٨١٦] ج ف: ووقعت.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال لامرأته: ار با تو بخسبم[٣٨١٧] فأنت طالق ثلاثًا،[٣٨١٨] قال: هذه اليمين واقعة على الجماع إن لم يكن له نيّة غيرها، فإذا مضت أربعة أشهر وقعت تطليقة بائنة[٣٨١٩] وإن كان الرجل ينام معها في الفراش ونوى بذلك النوم معها في الفراش فهو على المضاجعة ولا يكون إيلاءً، فإذا ضاجعها حنث وإن لم يجامعْها.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٨٢٠] تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: إن تكلّمت بين يديّ من كلام أختي أو سببتها بين يديّ فأنت طالق ثلاثًا، ثمّ إنّ الزوج دخل البيت وهي تشاجر أخته وتسبّها وهو يسمع ذلك؛ قال: إن كانت[٣٨٢١] تسبّها وهو يراها وهي تراه فقد سبّتها بين يديه فحنث في يمينه.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن طلّق امرأته ثلاثًا فاعتدّت حيضتيْن ثمّ ذهب بها إلى منزله على كرهٍ منها وجامعها، هل يجب عليها استقبال العدّة؟ قال: إن كان أنكر طلاقها فعيلها استقبالها، وإن لم ينكر وجامعها على وجه الزنى فعليها بقيّة عدّتها.

وقال أبو نصر رحمه الله: كان بمحمد بن سلمة مأتم فذهب إليه نصير بن يحيى رحمه الله فجاء مستفتٍ وسأله عن رجل[٣٨٢٢] قال لامرأته: أنت أطْلَقُ من فلانة، قال نصير رحمه الله: لا يقع شيء، وقال محمد بن سلمة رحمه الله: يقع، فتكلّما في ذلك فقال نصير في اليوم الثاني: وجدت عن أبي يوسف رحمه الله رواية أنّه لا يقع.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا لم ينو الطلاق، فأما إذا نوى فإنّه يقع، وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله في **الأمالي**.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٣٨٢٣] هدّد رجلًا بالسلطان فقال الرجل: إن كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق،[٣٨٢٤] قال: إن لم /[١٥٣و] يكن به ساعةَ حلف خوفٌ من السلطان ولا كان بسبيل الخوف بجناية جناها يُخاف من مثلها السلطان رجوت ألّا تطلق امرأته.

***

وسئل أبو القسم رحمه الله: عن رجل[٣٨٢٥] قال بالفارسية: اگر اين جامه بر تن من آيد[٣٨٢٦] فامرأتي[٣٨٢٧] طالق، وكان ذلك قميصًا فحمله[٣٨٢٨] على عانقه، قال: إنّما يقع يمينه على ما يلبس الناس.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٢٩]حلف بطلاق امرأته أنّه لم يقرأ القرآن وقد كان[٣٨٣٠] قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: إن كان نوى الذي في سورة النمل فقد حنث، وإن نوى غيره لم يحنث.

قيل له: فإن لم يكن له نيّة؟ قال: لا يحنث؛ لأنّ المعروف عند الناس أنّهم لا يريدون بقرائته قراءة القرآن.

[٣٨١٧] معناه: إن نمت معك.

[٣٨١٨] ج ف: فأنت كذا.

[٣٨١٩] ج ف – بائنة.

[٣٨٢٠] ج ف: عمن.

[٣٨٢١] م – كانت.

[٣٨٢٢] ج ف: عمن.

[٣٨٢٣] ج ف: عمن.

[٣٨٢٤] ج ف: كذا.

[٣٨٢٥] ج ف: عمن.

[٣٨٢٦] معناه: إن كانت هذه الثياب مناسبة لي.

[٣٨٢٧] م: فامرأته.

[٣٨٢٨] ج ف: فحمله.

[٣٨٢٩] ج ف: عمن.

[٣٨٣٠] م: وكان قد.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٣١] قال لامرأته: اگر ترا نيز برود[٣٨٣٢] با من چنانك تا اكنون رفت[٣٨٣٣] فأنت طالق ثلاثًا، قال: هذا كلام يجب أن يكون له مقدّمة، فإن لم يكن له مقدّمة[٣٨٣٤] فإنّ الأمر يرجع إلى نيّته، فمعناه: إني كنت أُغمض من قبلُ فالساعةَ لا أُغمض، فإن[٣٨٣٥] أغمض شيئًا ولا ينكر عليها أخاف أن تطلق.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٣٦] قال: إن شربتُ من المسكر إلى سنة فامرأته طالق فشرب ورَآوْه سكران[٣٨٣٧] خارجًا من مجلس الشراب فجحد فشهدوا عند الحاكم، قال: للحاكم أن يحتاط لنفسه[٣٨٣٨] ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب، وهي[٣٨٣٩] تحتاط لنفسها في الاحتيال في مفارقته بالفداء.[٣٨٤٠]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٤١] قالت له امرأته: طلّقني، فقال: لا أفعل، فقالت له:[٣٨٤٢] إن لم تطلّقني فأذهب وأتزوّج، فقال لها: شو خواهى يكى شوى كن[٣٨٤٣] خواهى دويست،[٣٨٤٤] قال: لا يقع به الطلاق ما لم ينو بقوله:[٣٨٤٥] "شو" الطلاقَ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة سمعتْ من زوجها أنّه طلّقها ثلاثًا[٣٨٤٦] ولا[٣٨٤٧] تقدر على أن تمنع نفسها منه، هل يسعها[٣٨٤٨] أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله[٣٨٤٩] /[١٥٣ظ] في الوقت الذي يريد أن يقربها[٣٨٥٠] ولا[٣٨٥١] تقدر على منعه إلّا بالقتل.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن صحّة هذا الجواب فقال:[٣٨٥٢] نعم، وهكذا جواب شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة وجواب السيّد الإمام أبي شجاع رضي الله عنهم، وكان الشيخ القاضي الإمام الاسبيجابيّ رحمه الله يقول: ليس لها أن تقتله، وكان يستدلّ بمسألةٍ ذكرها محمد بن الحسن رحمة الله عليه في **كتاب الإكراه** أنّ الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا ففعل يأثم، ولو أكره امرأةً على الزنا فمكّنت نفسها لا تأثم، وإذا لم تأثم بأن تُوطأ وهي كارهة لم تكن مضطرّة إلى قتل الزوج؛ قال نجم الدين رضي الله عنه:[٣٨٥٣] فقيل له: إنّ السيّد الإمام[٣٨٥٤] أبا شجاع رضي الله عنه يقول: لها أن تقتله، فقال: إنّه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول ما يقول إلّا عن صحّةٍ فالاعتماد على قوله، فكأنه رجع عن[٣٨٥٥] قوله.

[٣٨٣١] ج ف: عمن.
[٣٨٣٢] ف: نيز برود ترا.
[٣٨٣٣] معناه: إن ذهب منك أيضا كما ذهب مني حتى الآن.
[٣٨٣٤] ج ف – فإن لم يكن له مقدّمة.
[٣٨٣٥] ج ف +كان.
[٣٨٣٦] ج ف: عمن.
[٣٨٣٧] ج: سكران.
[٣٨٣٨] ف: بنفسه.
[٣٨٣٩] ج: ولا هي.
[٣٨٤٠] ف: بالغذاء.
[٣٨٤١] ج ف: عمن.
[٣٨٤٢] م – له.
[٣٨٤٣] ج ف –كن.
[٣٨٤٤] معناه: تريدين زوجا، فسواء عليك أن تتزوجي واحدًا أو مأتين.
[٣٨٤٥] ج: بقلبه.
[٣٨٤٦] ف – ثلاثًا.
[٣٨٤٧] ج ف: فلا.
[٣٨٤٨] ج: يسع لها.
[٣٨٤٩] ج – أن تقتله؛ ف: قال لا إلا.
[٣٨٥٠] ج ف+ أن تقتله.
[٣٨٥١] ف: أو لا.
[٣٨٥٢] ف: قال.
[٣٨٥٣] ج ف – قال نجم الدين رضي الله عنه.
[٣٨٥٤] ج + الأجل.
[٣٨٥٥] م ج: عن.

قال نجم الدين رضي الله عنه: وقد رأيت في **الجامع الأصغر** في الفتاوى الذي جمعه محمد بن الوليد السمرقنديّ[٣٨٥٦] (ت. ١١٠٥/٤٩٨) في باب مناقب أبي حنيفة رحمة الله عليه عن عبد الله بن المبارك رحمه الله عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه قال: إذا طلّق امرأته ثلاثًا ثمّ قصدها فلها أن تقاتلها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٥٧] أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: إن اشتريت جارية فتدخل عليك غيرةٌ فأنت طالق ثلاثًا، فاشترى جارية[٣٨٥٨] ودخلت عليها الغيرة، قال: إن غارت وقت الشراء فإنّها تطلق، وإن غارت بعد ذلك فإنّها[٣٨٥٩] لا تطلق؛ لأنّه علق طلاقها بوجود الغيرة وقت الشراء.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وإنّما يقع الطلاق إذا أظهرت الغيرة بلسانها، فإن دخلت في قلبها ولم تتكلّم بها لا يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن /[١٥٤و] امرأة قالت لزوجها: كابين ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار،[٣٨٦٠] هل يبرأ الزوج من المهر؟[٣٨٦١] قال: إن لم يطلّقها لا يبرأ من المهر.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٦٢] قال لامرأته في حال الغضب: إنّك إن فعلت كذا تصيري مطلّقة منّي، وأراد بذلك توبيخها مخافة أن تفعل ذلك، ففعلت[٣٨٦٣] المرأة ذلك الفعل؛ قال: يُسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها، فإن[٣٨٦٤] أخبر أنّه أراد يمينًا بطلاقها يحمل[٣٨٦٥] على ما أخبر به، وإن قال: لم أكن حلفت فالقول قوله مع يمينه.

***

وسئل بعضهم عمّن قال لامرأته: بعتُ منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم، فقالت: اشتريت، ثمّ قال: بعت منك تطليقة[٣٨٦٦] بثلاثة[٣٨٦٧] آلاف درهم، فقالت: اشتريت، ثم قال: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم، فقالت: اشتريت، ثم قال: بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم، فقالت: اشتريت،[٣٨٦٨] ثمّ قال الزوج: أردت بذلك تطليقة واحدة ولم أرد ثلاثًا وإنّما أردت[٣٨٦٩] بذلك تكرار الكلام؛ قال: لا يصدّق في القضاء وقد وقع ثلاث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ ولا تجب على المرأة إلّا ثلاثة آلاف درهم.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٧٠] قال لامرأته بالفارسيّة: اگر رشته تو يا كار كرده تو بسود و زيان من اندر آيد[٣٨٧١] فأنت طالق ثلاثًا، فغزلت المرأة فكسبت نفسها وصبيانها، قال: لا يحنث هذا في يمينه.

[٣٨٥٦] هو أبو علي محمد بن الوليد السمرقندي، كان معروفًا بالزاهد السمرقندي، "له **الفتاوي والجامع الأصغر**، وكان معاصرا لأبي عبد الله الدامغاني،" مات سنة ٤٩٨. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٤١/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٣١٦/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٠٢.

[٣٨٥٧] ج ف: عمن.

[٣٨٥٨] م: الجارية؛ ف – جارية.

[٣٨٥٩] ج ف – فإنّها.

[٣٨٦٠] معناه: وهبت مهرك فخلّ سبيلي.

[٣٨٦١] م – من المهر.

[٣٨٦٢] ج ف: عمن.

[٣٨٦٣] ف: ففعل.

[٣٨٦٤] ف + كان.

[٣٨٦٥] ف: فحمل.

[٣٨٦٦] م – تطليقة، صح هامش.

[٣٨٦٧] ف: بثلاث.

[٣٨٦٨] ج ف – بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت؛ ج: قال ذلك ثلاث مرات.

[٣٨٦٩] ف: أراد.

[٣٨٧٠] ج ف: عمن.

[٣٨٧١] معناه: إن حصلتُ نفعا أو ضررا من غزلك أو من عملك فأنتِ طالق ثلاثًا.

قيل له: فإن قضت دينًا كان على زوجها؟ قال: لا يحنث أيضًا، وإنما يقع هذا الكلام على الدخول في الملك فقط.

قيل له: أريت لو عملت في البيت من الخبز والطبخ وأشباهه؟ قال: لا تدخل هذه الأشياء في يمينه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال: إن كان في بيتي نارٌ فامرأتي طالق، فإذا في بيته سراج، قال: يحنث. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كانت يمينه وقعت لأجل أنّ بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منه[٣٨٧٢] نارًا ونحو ذلك حنث، وإن كانت يمينه لأجل الاصطلاء ونحو ذلك /[١٥٤ظ] لا يحنث، وإن لم يكن له نيّة ينبغي ألا يحنث؛ لأنّه لا يسمّى نارًا على الإطلاق.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٨٧٣] وضع الدراهم في يد امرأته على وجه الأمانة ثمّ اتّهمها عند الاسترداد فقال[٣٨٧٤] لها[٣٨٧٥] بالفارسيّة: اگر تو از اين درم برداشتى[٣٨٧٦] تو[٣٨٧٧] بسه طلاق هشته[٣٨٧٨] على وجه[٣٨٧٩] الاستفهام، فقالت: هشته،[٣٨٨٠] ثمّ استبان أنّها كانت رفعت؛ قال: استفهامه يحتمل وجهين، أحدهما تحقيق اليمين والآخر إرادته تخويفها بالطلاق، فإن أراد به الثاني لا يحنث وإن أراد به الأول حنث، والقول قوله مع يمينه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: كيف لا تطلّقني؟ فقال الزوج: تو خود سر تا پاى هشتهئى،[٣٨٨١] قال: يُسأل عن نيّته، فإن عنى به إيقاع الطلاق طلقت.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٣٨٨٢] تشاجر مع امرأته فحلف بطلاقها فقال: إن خرجتُ من هنا[٣٨٨٣] اليوم فإن رجعتُ إلى سنة فأنت طالق، فإن خرج هذا اليوم إلى الصلاة أو إلى حاجةٍ أخرى أيلزمه الطلاق؟ قال: إن كان سبب اليمين خروج انتقالٍ أو إلى سفر فلا يقع ذلك على الخروج إلى الصلاة ونحوها.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٨٨٤] سألته امرأته طلاقها فقال بالفارسيّة: يك طلاق دادم دو طلاق دادم،[٣٨٨٥] ثم يريد مراجعتها،[٣٨٨٦] قال: قد[٣٨٨٧] طلقت ثلاثًا ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا بمنزلة العطف فصار كأنّه قال: طلقت واحدة واثنتين.

[٣٨٧٢] ج ف – النار ليستوقد منه.

[٣٨٧٣] ج ف: عمن.

[٣٨٧٤] ج: قال.

[٣٨٧٥] ج ف – لها.

[٣٨٧٦] م: داشتهاي.

[٣٨٧٧] م – تو.

[٣٨٧٨] معناه: إن رفعت أنت من هذا الدرهم فأنت مخلاة بثلاث تطليقات.

[٣٨٧٩] م ج: جهة.

[٣٨٨٠] معناه: متروكة (مخلاة).

[٣٨٨١] ف: هشته.| معناه: أنتِ بنفسك متروكة (مخلاة) من الرأس حتى الرجل.

[٣٨٨٢] ج ف: عمن.

[٣٨٨٣] م ف: ههنا.

[٣٨٨٤] ج ف: عمن.

[٣٨٨٥] معناه: أعطيت طلقة واحدة أعطيت طلقتين.

[٣٨٨٦] ج ف – ثم يريد مراجعتها.

[٣٨٨٧] ج ف – قد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت أبا جعفر يقول:[٣٨٨٨] سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الرحمن الدامقاني[٣٨٨٩] قال: سمعت أبا جعفر الطحاوي[٣٨٩٠] (ت. ٣٢١/٩٣٣) يقول: سمعت[٣٨٩١] أحمد بن أبي عمران[٣٨٩٢] قال: سألني أعرابيّ بالرقة فقال: قلت لزوجةٍ لي سألتْني الطلاق: /[١٥٥و] أنت طالق خمسين طلقة، فقالت: الثلاث تكفيني، فقلت لها: ثلاث لك والباقي لصواحباتك، ولي ثلاث نسوة سواها؛ قال ابن أبي عمران: فجعلت أدفعه عن الجواب وقلت في نفسي: مسألة لا يوجد لها الجواب في كتاب الله تعالى ولا في السنّة ولا في الإجماع، فكيف أحرّمهنّ عليه أو أحلّلهنّ؟ فجعلت أدفعه عن الجواب لينصرف فجعل يجاذبني[٣٨٩٣] فيه، فقدّرت المسألة فقلت في نفسي: لـمّا طلّق الأولى خمسين طلقة ولم يقع منهنّ إلّا الثلاث فالبواقي غير عوامل؛ لأنّها لم تعمل فيمن أوقعها عليها فكان أحرى ألّا تعمل فيمن لم يوقعها عليها، فاستخرْت الله تعالى ثمّ قلتُ: أمّا الأولى فقد حرّمت عليك بثلاث تطليقات، وأما البواقي فهنّ نساءك لم يحرمن عليك، فجزّاني خيرًا وقام وذهب، فقلت: أحللت فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنّة ولا إجماع، فكتبت إلى محمد بن أبي شجاع الثلجي ببغداد في ذلك وإلى عليّ الزاري بالعسكرة ووصفت لكلّ واحد منهما ما كان منّي، فلمّا كان بعد أيّام ورد كتابهما بتصويبي[٣٨٩٤] فيما كان منّي.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٨٩٥] دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة: لا أجيء فإنّك تعذّبني، فحلف ألّا يعذّبها، فجاءت إلى فراشه فجامعها، قال: الجواب عندي أنّه إن جامعها بغير مرادها وبغير رضاها يحنث، وإن جامعها برضاها لا يحنث.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٣٨٩٦] كان يدخل على عجوز من جيرانه ويسمّيها أُمًّا، فدخل بيتها ذات يوم وهو سكران فقالت: اخرج، فأبى أن يخرج، فقالت له: لما تدخل بيتي وليس بيني وبينك شيء؟ فقال لها: إنّك أمّي، فقالت: لست بأمّك، فقال لها: إن لم[٣٨٩٧] أفتخر بأموميتك فامرأتي طالق ثلاثًا؛[٣٨٩٨] قال: هو صادق في مقالته ولم يقع الطلاق ما لم يقرّ الرجل أنّه لم يفتخر بها.

***

[٣٨٨٨] ج – سمعت أبا جعفر يقول.

[٣٨٨٩] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[٣٨٩٠] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حباب الأزدىّ الحجرىّ المصرىّ، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن عمران وبكار بن قتيبة قاضي مصر، خرج إلى الشام وأخذ هنا عن أبي خازم عبد الحميد قاضي القضاة، وسمع الحديث عن سليمان بن سعيد الكسائي وأبي يونس عبد الأعلى الصوفي، له **كتاب العقيدة** و**كتاب أحكام القرآن** و**المختصر** وغيرها، مات سنة ٣٢١. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٠٢/١؛ **كتائب** للكفوي، ٢٣/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٤٩/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٣١.

[٣٨٩١] ف – يقول سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الرحمن الدامقاني قال سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول سمعت.

[٣٨٩٢] هو أبو جعفر الفقيه أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي، تفقه على قاضي القضاة محمد بن سماعة وعلى بشر بن الوليد الكندي، نزل مصر، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، وحدث بمصر عن علي بن عاصم وشعيب بن سليمان الواسطيين وعلي بن الجعد ومحمد بن الصباح، صنف كتابا يقال له **الحجج**. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٢٧/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٣١٤/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٤.

[٣٨٩٣] ج: جاذبني.

[٣٨٩٤] ج: وتصوبني.

[٣٨٩٥] ج ف: عمن.

[٣٨٩٦] ج ف: عمن.

[٣٨٩٧] ج: لها.

[٣٨٩٨] ج ف: فامرأتي كذا.

/[١٥٥ظ] قال إبراهيم بن يوسف: سمعت[٣٨٩٩] أبا يوسف يقول[٣٩٠٠] رحمه الله في رجل قال لامرأته: هذه طالق هذه لامرأة له أخرى: طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى، ولو قال: هذه هذه طالق وقع على الأخرى ولم يقع على الأولى، ولو قال ذلك لامرأة واحدة لا تقع عليها إلّا تطليقة واحدة في الوجهين جميعًا.[٣٩٠١]

***

قال إبراهيم بن يوسف[٣٩٠٢] رحمه الله: وسمعت أبا يوسف رحمه الله[٣٩٠٣] يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ فاثنتين،[٣٩٠٤] قال: إذا مضى اليوم ولم يطلّقها واحدة وقع عليها اثنتان؛[٣٩٠٥] لأنّ الله تعالى لو شاء واحدة لأجْرى على لسانه قبل الليل، فإن طلقها واحدة اليوم لم ينزل بها أكثر من ذلك.

***

قال إبراهيم رحمه الله: وسمعت الحسن بن زياد رحمه الله يقول في امرأة قالت لزوجها: تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي، ففعل ذلك فلم[٣٩٠٦] تطلق المرأة نفسها، قال: المهر قائم ما لم تطلّق نفسها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت أبا بكر إسماعيل[٣٩٠٧] بن محمد[٣٩٠٨] قال: سمعت علي بن أحمد قال: سمعت ابن محمد بن الحسن الجويباري[٣٩٠٩] عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال في رجل قال لامرأتين له: أنتما عليّ حرامٌ وعنى لإحداهما[٣٩١٠] ثلاثًا وللأخرى واحدةً: فهما طالقان ثلاثًا، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنّهما كما نوى؛ ولو[٣٩١١] نوى لإحداهما ثلاثًا وللأخرى يمينًا قال أبو يوسف رحمه الله: يقع عليهما الطلاق وسقطت نيّة اليمين، وكذا إذا قال لثلاث نسوة: أنتنّ عليّ حرام ونوى لإحداهنّ طلاقًا وللأخرى يمينًا وفي الأخرى الكذب طلقهنّ جميعًا.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٣٩١٢] ادّعى دابّة في يد رجل أنّها له وأنكر الذي في يده، فحلف المدّعي بطلاق امرأته ثلاثًا أنّ الدابّة له ولم تكن له بيّنة، هل يسع لامرأته أن تقيم معه والرجل يقول:[٣٩١٣] أعلم يقينًا أنّ الدابّة لي؟ قال: يسعها تصديقه والمقام معه، والأحوط لها أن تحلّفه، فإن حلف أقامتْ معه وإن نكل رافعتْه /[١٥٦و] إلى الحاكم، فإن أبى أن يحلف فرّق بينهما.

***

مسألةٌ وردت على أبي نصر بن سلّام من ترمذ: ما قولك في رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئًا فأنت طالق ثلاثًا، ثمّ إنّ الرجل أمر جاريته بأن تعطي كلّما طلبوا شيئًا من تلك الدار فجاء إنسان من تلك الدار فطلب شيئًا فأعطت الأمة ما طلب منها فلم يرض الطالب ذلك الشيءَ فقالت امرأة الرجل للجارية: اذهبي فاحملي من الشيء الآخر فرجعت فجاءت بالأجود وذهبت بذلك الشيء إلى تلك الدار، هل تطلق امرأته؟ قال: إن قامت دلالة ظاهرة[٣٩١٤] أنّها أطاعت في ذلك مولاتها خفتُ عليه الحنث، وإن قامت دلالة ظاهرة[٣٩١٥] أنّها لم تعتمد على قولها

[٣٨٩٩] ج ف: وسمعت.
[٣٩٠٠] ج ف – يقول.
[٣٩٠١] ف – جميعًا.
[٣٩٠٢] م – بن يوسف.
[٣٩٠٣] ج – وسمعت أبا يوسف.
[٣٩٠٤] م: فاثنتان.
[٣٩٠٥] ج: اثنتين.
[٣٩٠٦] ف: لم.
[٣٩٠٧] ج – إسماعيل.
[٣٩٠٨] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[٣٩٠٩] م: الجوباري.| لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[٣٩١٠] ج: لأحدهما.
[٣٩١١] ج ف + أنّه.
[٣٩١٢] ج ف: عمن.
[٣٩١٣] ج – يقول.
[٣٩١٤] ج: الدلالة الظاهرة على؛ ف: الدلالة.
[٣٩١٥] م – ظاهرة.

وإنّما اعتمدت على أمر مولاها[٣٩١٦] رجوتُ ألّا يكون حانثًا، فإن فقدت الدلالة سُئلت الجارية، فأيّ شيء عبّرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن يسع الاعتماد على ما عبّرت.

***

مسألة وردت من الخَتْل على أبي[٣٩١٧] نصر بن سلّام: ما قول الشيخ في رجل[٣٩١٨] قال لامرأته: إن رفعتِ من حنطتي أو من شعيري وبعثت إلى الفامي فأنت طالق ثلاثًا، وكان في المنزل برْزَوْنٌ وكان بين يديه شعير فضل من أكله مقدار كفّ على وجه الجثالة في فنجانة، فعمدت المرأة[٣٩١٩] فرفعت الفنجانة مع بقيّة الشعير فملأته من شعير غيره وبعثت إلى الفامي، فلمّا كاله الفامي ذكرت المرأة اليمين فاستردت الشعير؛ قال: ينظر إلى ما بقي من الشعير، إن كان لا يبالي[٣٩٢٠] بمثله ولا يعدّه من شعير نفسه فإنّي أرجو ألّا يكون حانثًا، وإن كان يبالي[٣٩٢١] به الزوج وله عنده قدر يشحّ بقلبه ويظنّ[٣٩٢٢] به خفت عليه الحنث.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن لم تكوني عليّ أهون من التراب فأنت كذا، قال: إن استهان بها استهانةً تظهر وتعدّ إفراطًا ويُستنكر مثلها بمثل تلك المرأة[٣٩٢٣] كان بلغ[٣٩٢٤] من[٣٩٢٥] إهانتها ما يخرجه من الحنث.

***

/[١٥٦ظ] وسئل أبو بكر عمّن طلّق امرأته ثلاثًا ثمّ أنّه تزوّجها قبل أن تنكح زوجًا غيره فجاءت منه بولدٍ، هل يثبت النسب؟ قال: إن كانا لا يعلمان بفساد النكاح فإنّ نسب الولد ثابت، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح ففي قول أبي حنيفة رحمه الله يثبت النسب وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا يثبت النسب[٣٩٢٦] بمنزلة من تزوّج ذات رحم محرم منه.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة وثُلثها ورُبعها، قال: كان أبو بكر الإسكاف رحمه الله يقول: تقع تطليقتان؛ لأنّك إذا جمعت بين هذه الأجزاء تكون تطليقة وزيادة وتلك الزيادة تكون تطليقة أخرى، وكان أبو بكر بن أبي سعيد[٣٩٢٧] رحمه الله يقول: تقع تطليقة واحدة؛ لأنّه أضاف الأجزاء كلّها إلى تطليقة واحدة إلّا أنّه غلّظ في التفسير.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن قومٍ جاؤوا إلى رجل وزعموا أنّ امرأته وكلّتْهم باختلاعها منه فباع منهم تطليقة بألفي درهم فأنكرت توكيلهم، قال: إن كانوا ضمنوا المال للزوج طلقت وعليهم المال، وإن لم يضمنوا لم يقع الطلاق إلّا أن يدّعي الزوج أنّها قد وكّلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال.

***

[٣٩١٦] ج ف: أنها أطاعت مولاها ولم تعتمد على قولها.
[٣٩١٧] ج – أبي.
[٣٩١٨] ج ف: فيمن.
[٣٩١٩] ف – فعمدت المرأة.
[٣٩٢٠] م: يبالا.
[٣٩٢١] ج – يبالي، صح هامش.
[٣٩٢٢] ج ف: ويضرّ.
[٣٩٢٣] ج: بمثل ذلك؛ ف – المرأة.
[٣٩٢٤] ف: أبلغ.
[٣٩٢٥] ج – من.
[٣٩٢٦] م – النسب.
[٣٩٢٧] هو أبو بكر الأعمش، اسمه محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله، تفقه على أبي بكر محمد الإسكاف، أخذ عنه ابنه عبيد الله بن محمد بن أبي سعيد أبو القاسم والفقيه أبو جعفر الهندواني. **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٧/٢، ٢٤٦؛ **كتائب** للكفوي، ٦٧/٢.

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لامرأته: هزار طلاق تو يكى كردم،[٣٩٢٨] قال: يقع عليها ثلاث ومعناه: طلقتكِ ألفًا[٣٩٢٩] بدفعة واحدة ونَفَسٍ واحد.

قيل له: لو قال لها: هزار طلاق ترا يكى كنم[٣٩٣٠] وأراد به طلاقها؟[٣٩٣١] قال: تطلق[٣٩٣٢] ثلاثًا؛ لأنّ مثل هذا الكلام يُراد به الإيجاب.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال لرجلٍ: طلّق امرأتي بشرط ألّا تُخرج شيئًا من المنزل ففعل، والزوج يقول: أخرجت، والمرأة تقول: لم أخرج؛ قال: القول قول الزوج، وهذا كاختلافٍ يقع بينهما في الحنث فالقول قول الزوج، كذا ههنا.[٣٩٣٣]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٩٣٤] خلع امرأته على مالٍ ثمّ أنّها زادت على[٣٩٣٥] بدل الخلع، قال: الزيادة باطلة؛ لأنّ الزيادة وقعت والسلعة[٣٩٣٦] مستهلكة، وكذا لو صالح عن دم العمد ثمّ أنّه زاد بعد ذلك.

***

/[١٥٧و] وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن طلّق امرأته طلاقًا رجعيًّا ثمّ قال لها: راجعتكِ على ألف درهم، قال: لا يجب الألف كما إذا قال: البيع على الزيادة على الثمن جازت الإقالة ولا تجوز الزيادة.

***

وقال أبو بكر: إذا قال[٣٩٣٧] الرجل: حلال الله عليّ حرام اگر امشب بدين شهر اندر باشم[٣٩٣٨] فتوجّه من ساعته للخروج فجُمّ وصار بحالٍ لا يمكنه الخروج وبقي إلى الصباح، قال: حنث في يمينه.

قيل له: لو أُخذ وحُبس على كرهٍ منه فلم[٣٩٣٩] يمكنه الخروج؟ قال بعد ما تفكّر ساعة: يجب أن يكون على الاختلاف: على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يحنث، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله يحنث.

قيل له: فالذي جمّ لا يكون هكذا؟ قال: لا؛ لأنّه يمكن أن يستأجر أجيرًا ليحمله،[٣٩٤٠] وفي هذا لو جهِد على الخروج ما قدر عليه.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجلٍ حلف لا يتزوّج امرأةً كان لها زوجٌ فطلّق[٣٩٤١] امرأته تطليقة بائنة، قال: له أن يتزوّجها؛ لأنّ يمينه وقعت[٣٩٤٢] على غيرها.

***

[٣٩٢٨] معناه: جعلت ألف طلاقك واحدة.

[٣٩٢٩] ف – ألفًا.

[٣٩٣٠] ف: كردم. | معناه: أجعل ألف طلاقك واحدة.

[٣٩٣١] م – وأراد به طلاقها، هامش.

[٣٩٣٢] ج: يقع.

[٣٩٣٣] ج: هنا.

[٣٩٣٤] ج ف: عمن.

[٣٩٣٥] ج ف: في.

[٣٩٣٦] ج – مال ثمّ إنّها زادت على بدل الخلع قال الزيادة باطلة لأنّ الزيادة وقعت والسلعة، صح هامش.

[٣٩٣٧] ف: ولو قال.

[٣٩٣٨] معناه: إن دخلت هذه الليلة في هذه المدينة.

[٣٩٣٩] ج: لم.

[٣٩٤٠] ج: فيحمله.

[٣٩٤١] ف: وطلق.

[٣٩٤٢] ج: وقع.

وسئل بعضهم عمّن قال لامرأته: أنت طالق لا قليل ولا كثير، قال: تطلق واحدة، فطُولبَ بدليل فقال:[٣٩٤٣] لأنّ قوله: لا قليل ولا كثير لا يفيد[٣٩٤٤] فبقي مجرّد قوله: أنت طالق.

وحُكي عن الفقيه أبي جعفر الهندوانيّ رحمه الله أنّه كان يقول: تطلق تطليقتين؛ لأنّ القليل واحدة والكثير ثلاث والاثنتان ما بين القليل والكثير، وفي اللفظ ما دلّ عليه وليس هذا بأقلّ من الإشارة بالأصابع،[٣٩٤٥] وكان القاضي يميل إلى قول أبي جعفر رحمه الله.

وحُكي عن أبي نصر محمد بن محمد[٣٩٤٦] بن سلّام رحمه الله أنّه كان يقول: تطلق ثلاثًا؛ لأنّه لـمّا قال: أنت طالق لا قليل فقد قصد إيقاع الكثير فقد وقع الكثير[٣٩٤٧] ولم يعمل بعد ذلك قوله: ولا كثير، فنحن على قياس قوله أنّه إذا ذكر الكثير أولًا فقال: أنت طالق لا كثير ولا قليل[٣٩٤٨] تطلق واحدة.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن أصحّ الجوابات فقال: الصحيح /[١٥٧ظ] هو قول ابن سلّام؛ لأنّ العطف لا يوجب توقّف الأول فيثبت حكم الأول بالتكلّم ثمّ لا يتغيّر بالثاني؛ لأنّه إبطال فلا يصحّ.

***

وروي[٣٩٤٩] عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[٣٩٥٠] قال لامرأته: إذا طلّقتك فأنت طالق وإذا لم أطلّقك فأنت طالق فلم يطلّقها حتى مات، قال: تطلق تطليقتين.

قال الفقيه أبو الليث[٣٩٥١] رحمه الله: لأنّه لـمّا مات فقد حنث قبل موته بلا فصل فوقعت عليها تطليقة لعدم الطلاق وصار مطلّقًا لها فتقع عليها تطليقة أخرى.

***

وسئل بعضهم عن سكران قال لامرأته بالفارسيّة:[٣٩٥٢] اى سرخ لبك بماه ماند رويت، مانا[٣٩٥٣] كه[٣٩٥٤] ترا طلاق دادست شويت،[٣٩٥٥] قال: ينظر،[٣٩٥٦] إن كان لها الزوج قبله قد طلّقها ثمّ تزوّجها هذا فإنّه لا يقع عليها الطلاق ما لم[٣٩٥٧] تكن له نيّة الطلاق، وإن لم يكن لها قبله زوج يقع عليها الطلاق نوى أو لم ينو.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[٣٩٥٨] وقع بينه وبين امرأته مخاشنة فقال: حلال الله عليّ حرام إن دخلت هذه السكّة إلى شهرٍ، فحمله إنسان على كرهٍ منه فأدخله تلك السكّة ثم أنّه دخل الدار بغير كرهٍ، قال: لا يحنث، قال: ألا ترى أنّه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحُمل فأُدخل فيه ثمّ جعل ينصرف في غراس الكرم لا يحنث؟ كذا هذا.[٣٩٥٩]

قيل له: أرأيت لو دخل تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج إلى[٣٩٦٠] السكّة ثمّ خرج من الوجه الذي دخل؟

قال: إن لم يدخل كان أعجب إليّ.

قيل له: فإذا دخل؟ قال:[٣٩٦١] أرجو ألا يحنث.

[٣٩٤٣] م: قال.

[٣٩٤٤] ف – لا يفيد، صح هامش

[٣٩٤٥] ج ف – بالأصابع.

[٣٩٤٦] ج ف – محمد بن محمد.

[٣٩٤٧] ج: فوقع الكثير؛ ف – فقد وقع الكثير.

[٣٩٤٨] ج ف + أن.

[٣٩٤٩] ج ف: روي.

[٣٩٥٠] ج ف: فيمن.

[٣٩٥١] ف – أبو الليث.

[٣٩٥٢] ج ف – بالفارسية.

[٣٩٥٣] ربما الصحيح: جانا وهي بمعنى "حبيبتي".

[٣٩٥٤] م: ك.

[٣٩٥٥] معناه: يا شفة حمراء وجهكِ كالقمر، يا حبيبتي طلقك زوجكِ.

[٣٩٥٦] ج + قال.

[٣٩٥٧] ج – لم، صح هامش.

[٣٩٥٨] ج ف: عمن.

[٣٩٥٩] ج: هنا.

[٣٩٦٠] ج – ولم يخرج إلى، صح هامش.

[٣٩٦١] ج – قال، صح هامش

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا عندي إلى الحنث أقرب.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن قول الفقيه أبي الليث رحمه الله: "هذا عندي إلى الحنث أقرب" في المسألة الأخيرة أو فيهما وما الجواب الصحيح تبين مأجورًا؟[٣٩٦٢] قال:[٣٩٦٣] جواب أصحابنا أنّ صعود السطح كدخول الدار، وجواب المتأخّرين في حقّ العجم أنّه لا يحنث؛ لأنّ[٣٩٦٤] عندهم بر آمدنست نه در آمدن،[٣٩٦٥] فأما الجواب في المسألة الأولى فهو صوابٌ؛ لأنّ كلّ دار من دون /[١٥٨و] السكّة بمنزلة السكّة وهو مُدخل في السكّة لا داخلٌ فيها فبعد ذلك دخوله في الدار[٣٩٦٦] كتردّده في السكّة فصار كمنزلة الإدخال في الكرم وتردّده فيه.

***

وسئل أبو بكر عن زوج[٣٩٦٧] يمنع الوالدين عن زيارة ابنتهما، قال: إن كانت الزيارة في الجمعة مرّة أو نحو ذلك كزيارة الناس ليس للزوج منعهما وله أن يمنعهما من[٣٩٦٨] الكينونة معها، وقال محمد بن مقاتل: ليس للرجل أن يمنع امرأته عن زيارة الأبوين وزيارة المحرم في الشهر مرّة أو مرّتين.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٣٩٦٩] تزوّج امرأة وخلا[٣٩٧٠] بها في الحمّام، قال: لا تكون خلوة؛ لأنّه مأذون بالدخول فيه، وذكر عن شدّاد رحمه الله أنّه قال: إذا كان في الظلمة تكون خلوة؛ لأنّ الظلمة كالستر؛ إذ لا يراهما[٣٩٧١] أحد.[٣٩٧٢]

***

وقال أبو نصر بن سلّام رحمه الله: كان أبو عبد الله الثلجي يقول: إذا زوّج الرجل أَمَتَه من عبده على أنّ أمرها بيده يجوز النكاح ويكون أمرها بيده، وكان محمد بن سلمة يقول: يجوز النكاح ولا يكون أمرها بيده.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان العبد هو الذي بدأ فقال: زوّجني على أنّ أمرها بيدك فزوّجها لم يصر الأمر بيده؛ لأنّ الأمر مفوّض إليه قبل النكاح، وإن بدأ المولى فقال: زوّجتها منك على أنّ أمرها بيدي جاز وصار الأمر بيد المولى؛ لأنّ العبد لـمّا قال: قبلت صار كأنّه قال: قبلت على أنّ أمرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح، وهذا كما قالوا في رجلٍ تزوّج امرأة على أنّها طالق: لا يقع الطلاق؛ لأنّ الطلاق قبل النكاح، ولو أنّ المرأة هى بدأت وقالت: زوّجت نفسي منك على أنّي طالق فقبل الزوج وقع الطلاق، كذا هذا، والله أعلم.[٣٩٧٣]

[٣٩٦٢] ج ف: الجواب الصحيح عندكم.
[٣٩٦٣] ج: فقال.
[٣٩٦٤] م: لأنّه.
[٣٩٦٥] معناه: هو الخروج وليس بدخول.
[٣٩٦٦] ف: دور.
[٣٩٦٧] ج ف: عمن.
[٣٩٦٨] ج ف: عن.
[٣٩٦٩] ج ف: عمن.
[٣٩٧٠] ف: دخل.
[٣٩٧١] ج: يراها.
[٣٩٧٢] ج + والله تعالى أعلم بالصواب.
[٣٩٧٣] ج ف – وقال أبو نصر بن سلّام رحمه الله كان أبو عبد الله الثلجي يقول إذا زوّج الرجل أَمَتَه من عبده على أنّ أمرها بيده يجوز النكاح ويكون أمرها بيده وكان محمد بن سلمة يقول يجوز النكاح ولا يكون أمرها بيده قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان العبد هو الذي بدأ فقال زوّجني على أنّ أمرها بيدك فزوّجها لم يصر الأمر بيده لأنّ الأمر مفوّض إليه قبل النكاح وإن بدأ المولى فقال زوّجتها منك على أنّ أمرها بيدي جاز وصار الأمر بيد المولى لأنّ العبد لـمّا قال قبلت صار كأنّه قال قبلت على أنّ أمرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح وهذا كما قالوا في رجلٍ تزوّج امرأة على أنّها طالق لا يقع الطلاق لأنّ الطلاق قبل النكاح ولو أنّ المرأة هى بدأت وقالت زوّجت نفسي منك على أنّي طالق فقبل الزوج وقع الطلاق كذا هذا والله أعلم.

فتاوى الشيخ[٣٩٧٤] الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاريّ[٣٩٧٥] وواقعات[٣٩٧٦] الناطفيّ وغريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب ومسائل[٣٩٧٧] المعضلات[٣٩٧٨] وغيرها[٣٩٧٩]

سئل الشيخ الإمام[٣٩٨٠] أبو بكر محمد بن الفضل البخاري[٣٩٨١] رحمة الله عليه /[١٥٨ظ] عن رجل[٣٩٨٢] قال لامرأته: أنا أستنكف عنك، فقالت: إن كنت تستنكف عنّي فالمرأة كالبزاق في الفم فارْم به، فقال الزوج: تُفْ تُفْ ورمى بالبزاق وقال: هو ذا رميْتُ ونوى به الطلاق؛ قال: لا يصير[٣٩٨٣] طلاقًا.

فقيل له: لما؟ قال: لأنّه ليس فيه معنى الطلاق ولا فرق بين أن يبزق فيرمي بزاقه ونوى به الطلاق[٣٩٨٤] وبين أن يبول فيرمي ببوله ونوى به الطلاق، وهناك لا يكون طلاقًا، فكذا هذا.

***

وقال[٣٩٨٥] أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله[٣٩٨٦] فيمن خلع امرأته فقالت له: كم نويت؟ فقال: كم تشائي؟ فقالت: شئت ثلاثًا، فإنّها[٣٩٨٧] لا تطلق إلّا واحدة إن لم ينو الزوج ثلاثًا وتفويضه المشيئة إليها ليس بشيء.[٣٩٨٨]

***

وقال[٣٩٨٩] فيمن قال لامرأته: ترا طلاق اگر پشيمان نشوم: [٣٩٩٠] لا يقع به الطلاق سواء[٣٩٩١] ندم أو لم يندم، فإن ندم فلا شكّ، وكذا لو[٣٩٩٢] لم يندم؛ لأنّه ربّما يندم في ثاني الحال فلا يقع الطلاق بالشكّ.

***

وقال في امرأة[٣٩٩٣] قالت لزوجها: يكى كار كنم روا داشتى؟[٣٩٩٤] فقال: داشتم،[٣٩٩٥] فطلّقت نفسها، لا يقع الطلاق ويكون القول قوله.

قال: وكذا لو قالت: يكى سخنك[٣٩٩٦] گويم روا داشتى؟[٣٩٩٧] فقال: داشتم،[٣٩٩٨] فقالت: طلّقت نفسي ثلاثًا، لا يقع شيئ ويكون القول قوله.

***

وقال في رجل قالت له امرأته: طلّقني، فأشار إليها بثلاث أصابع ونوى بذلك ثلاث طلقات،[٣٩٩٩] إنّه[٤٠٠٠] لا يقع الطلاق ما لم يقلْ بلسانه هكذا؛ لأنّه لو وقع لوقع[٤٠٠١] بالضمير، والطلاق لا يقع بالضمير.[٤٠٠٢]

***

[٣٩٧٤] ف – الشيخ.

[٣٩٧٥] ف – البخاري.

[٣٩٧٦] م: وفتاوى.

[٣٩٧٧] ف: والمسائل.

[٣٩٧٨] م – ومسائل المعضلات؛ ج: المفصلات.

[٣٩٧٩] ف – غيرها.

[٣٩٨٠] م – الشيخ الإمام.

[٣٩٨١] م – البخاري.

[٣٩٨٢] ج ف: عمن.

[٣٩٨٣] م: يكون.

[٣٩٨٤] ج ف – ونوى به الطلاق.

[٣٩٨٥] م: قال.

[٣٩٨٦] ج ف – أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله.

[٣٩٨٧] م: قال.

[٣٩٨٨] م – ليس بشيء، صح هامش.

[٣٩٨٩] م: قال.

[٣٩٩٠] معناه: لك طلاق إن لم أندم.

[٣٩٩١] ج: وسواء.

[٣٩٩٢] – لو.

[٣٩٩٣] ج ف: فيمن.

[٣٩٩٤] معناه: سأعمل عملا هل تجيزني؟

[٣٩٩٥] معناه: أجزت.

[٣٩٩٦] ج: سخن.

[٣٩٩٧] معناه: سأكلم كلاما هل تجيزني؟

[٣٩٩٨] معناه: أجزت.

[٣٩٩٩] ج: تطليقات.

[٤٠٠٠] ج ف – إنّه.

[٤٠٠١] ف – لوقع.

[٤٠٠٢] م – والطلاق لا يقع بالضمير.

وقال فيمن قالت لزوجها: خويشتن از تو خرمى، طلاق دادى؟[4003] فقال: آرى،[4004] إنّه صحّ جوابًا لها فوقعت[4005] الفرقة بينهما.

فقيل له: لما؟ فقال:[4006] لأنّه لو قال: "نى"[4007] كان كقوله:[4008] "نى دادم"،[4009] فإذا قال: "آرى" فكان كقوله: [4010] "آرى دادم".[4011]

قال: ولو قال: "آرى بينم" لم يكن جوابًا.[4012]

***

وقال فيمن قالت له امرأته: مرا سه طلاق ده،[4013] فقال: دايم،[4014] قال:[4015] إن كان هذا لغة أهل بلد من البلدان لم يصدّق الزوج أنّه لم يرد به جوابها.

فقيل له: هذا الزوج بخاريٌّ وليست هذه لغة أهل بخارى، قال: أرأيت لو أجابها بالعربيّة ألم يكن طلاقًا؟ فكذا هذا.

***

قال:[4016] امرأة لبست /[١٥٩و] جبّة ديباج فقال الزوج: إن لم أجامعك مع هذه الجبّة فأنت طالق ثلاثًا، فنزعت الجبّة وأبت أن تلبسه، فإنّه[4017] يلبس الزوج الجبّة فيجامعها ولا تطلق.

***

قال:[4018] من قال: إن دخلت بيتًا فيه عبد الله فامرأته طالق ثلاثًا، فإنّه يدخل هو أولًا ثمّ يدخل عبد الله ولا يحنث.

***

قال: [4019] من قال لامرأته إن دخلت عليك أو دخلت عليّ فأنت طالق ثلاثًا، فإنهما يدخلان جميعًا المنزل فلا[4020] يحنث.

***

رجل حمل إلى منزله تمرًا فأكلت امرأته بعضها فقال الزوج: إن لم تخبريني كم أكلت من التمر فأنت طالق ثلاثًا،[4021] فإنّها تقول: أكلت واحدًا أكلت اثنين أكلت ثلاثًا[4022] إلى أن تعرف يقينًا أنّها لم تأكل أكثر من ذلك فلا يحنث.

***

رجل قال لامرأته: إن لم تطيعيني اليوم في المجامعة فأنت طالق ثلاثًا، فقالت: إن أُطيعك[4023] اليوم فجاريتي حرّة، فإنّها تبيع الجارية من آخر ثمّ يجامعها في اليوم فلا يحنثان.[4024]

***

[4003] معناه: سأشتري نفسي منك، هل تعطي الطلاق؟

[4004] معناه: نعم.

[4005] ج ف: ووقعت.

[4006] ج: قال.

[4007] معناه: لا.

[4008] ج: قوله.

[4009] معناه: ما أعطيت.

[4010] ج: قوله.

[4011] معناه: نعم أعطيت.

[4012] معناه: نعم أرى.

[4013] معناه: أعطني ثلاث طلقات.

[4014] معناه: أعطيت.

[4015] م: فقال.

[4016] ج ف – قال.

[4017] م: قال.

[4018] ج ف – قال.

[4019] ج ف – قال.

[4020] ج ف: ولا.

[4021] ج ف: فأنت كذا.

[4022] م: ثلاثة.

[4023] ج: أطعتك.

[4024] ف: يحنث.

رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فرآها في خلوة ولم يعرفها وعرفته لم تكن خلوة، وإن رآها الزوج في خلوة وعرفها ولم تعرفه فهذه خلوة تلزمها[٤٠٢٥] العدّة إذا طلّقها ويلزمه المهر تامًّا.

***

قال:[٤٠٢٦] امرأتان نامتا في فراش واحد ورِجْلا كلِّ واحدةٍ منهما عند رأس صاحبتها،[٤٠٢٧] فقال زوجهما: أيّتكما نامت عند رجل صاحبتها فهي طالق، فإنّه يقع الطلاق على من نامت بعد صاحبتها ولا يقع على من نامت قبل صاحبتها،[٤٠٢٨] فإن نامتا معًا طلقتا جميعًا.

***

رجل اتّخذ لختنه قباءً وكان يتوقّع فروًا[٤٠٢٩] فقال الصهر: إن لم تلبس هذا القباء فامرأتي طالق،[٤٠٣٠] وقال الختن: إن لبست هذا[٤٠٣١] القباء فامرأتي طالق،[٤٠٣٢] فإنّه يُتّخذ على القباء فروٌ[٤٠٣٣] فيلبسها الختن ولا يحنث واحد منهما.

***

رجل حمل إلى منزله تمرًا أو شيئًا من الفاكهة عدديًّا وأعطى عشرةً منها امرأته وعشرةً منها جاريته، فقالت المرأة: أعطيتَني مثل ما أعطيتَ الجارية وغضبت ورمت بالفاكهة، وقالت /[١٥٩ظ] الجارية مثل ذلك ورمت ما كانت أعطاها فاختلط[٤٠٣٤] بنصيب المرأة، فقال الزوج للمرأة: إن لم تأكلي التي [٤٠٣٥]كنت أعطيتك فأنت طالق ثلاثًا وقال للجارية: إن لم تأكلي التي كنت أعطيتك فأنت حرّة؛ فإنّ الزوج يبيع الجارية من آخر أو يهبها من آخر ثمّ تأكل المرأة حصّتها وحصّة الجارية فتكون قد أكلت ما دفع الزوج إليها بيقين فلا تطلق ولا تعتق الجارية؛ لأنّ اليمين قد انحلّت وهي ليست[٤٠٣٦] في ملكه.

***

امرأة دفعت إلى زوجها عشرة دراهم ليتصدّق بها ودفعت إليه الجارية عشرة[٤٠٣٧] دراهم ليشتري لها مكعبًا، ثمّ قالت المرأة: ربّما تشتري بدراهمي شيئًا لجاريتك، فقال: إن لم أتصدّق بدراهمك فأنت طالق، وقال لجاريته: إن لم أشتر بدراهمك مكعبًا فأنت حرّة، ثمّ اختلطت الدراهم ولا يعرف دراهم المرأة من دراهم الجارية؛ فإنّ الزوج ينظر إسكافًا محلّ الصدقة فيشتري منه مكعبًا بعشرة دراهم[٤٠٣٨] ثمّ يدفع إليه جميع العشرين فيقول: تصدّقت بالدراهم التي أعطتني امرأتي واشتريت منك هذا المكعب بالعشرة التي أعطتني جاريتي.

***

رجل قال: أوّل من يرفع إليّ غدًا حاجة فإن لم أقضها فامرأتي طالق ثلاثًا،[٤٠٣٩] فلمّا كان من الغد قالت له امرأته: لي إليك حاجة أن تطلّقني ثلاثًا، فإن لم يقضها طلقت وإن قضاها طلقت، فإنّه يقول لها: طلّقتك[٤٠٤٠] ثلاثًا على عشرة آلاف درهم أو أكثر يعرف أنّها لا تملك ذلك فلا يمكنها قبوله فلا يقع شيء.[٤٠٤١]

[٤٠٢٥] ج: تلزمه.

[٤٠٢٦] ج ف – قال.

[٤٠٢٧] ف: صاحبها.

[٤٠٢٨] ف – فإنّه يقع الطلاق على من نامت بعد صاحبتها ولا يقع على من نامت قبل صاحبتها.

[٤٠٢٩] م: عليه الفرو.

[٤٠٣٠] ج ف: كذا.

[٤٠٣١] م – هذا.

[٤٠٣٢] ج: كذا.

[٤٠٣٣] ج: فروا.

[٤٠٣٤] ج: فاختلطت؛ ف: واختلط.

[٤٠٣٥] ف: الذي.

[٤٠٣٦] ف: ليس.

[٤٠٣٧] م – عشرة، صح هامش.

[٤٠٣٨] م ف – دراهم.

[٤٠٣٩] م – ثلاثًا.

[٤٠٤٠] ج: طلقت.

[٤٠٤١] ج + وطريق آخر أن يكذبها أن حاجتها هذه وهي لا تصدق على زوجها في ذلك فلا تقع الطلقات الثلاث وقد مرّ مثل هذا قبل هذا.

***

رجل اشترى منًّا من لحم[٤٠٤٢] فقالت امرأته: هذا أقلّ من منٍّ وقد خانوك وحلفت[٤٠٤٣] بالعتاق على ذلك، وقال الرجل: إن لم يكن منًّا فأنت طالق ثلاثًا؛ فإنّه يطبخ قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشكّ.

***

ولو أنّ مؤذّنًا أذّن[٤٠٤٤] في يوم غيم فقال رجل: هذا الأذان للظهر، /[١٦٠و] وقال الآخر: لا[٤٠٤٥] بل هو للعصر، وحلف كلّ واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول، فسألوا المؤذّن فحلف المؤذّن ألّا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا، فإنّه لا يقع شيء من الطلاق على امرأة أحدهم للشكّ.[٤٠٤٦]

***

رجل قال لامرأته: إن قرأت القرآن اليوم فأنت طالق ثلاثًا، فحضرت الصلاة فإنّها تأتمّ بزوجها أو بامرأة أخرى فلا[٤٠٤٧] تطلق.

***

رجل قال لآخر: إن كلمتك ما دُمْت في هذه الدار فامرأتي[٤٠٤٨] كذا، فخرج المحلوف عليه ثمّ دخل[٤٠٤٩] فكلمه لا يحنث.[٤٠٥٠]

وإن[٤٠٥١] قال: إن كلمتك ما كنت في هذه الدار فامرأتي[٤٠٥٢] كذا، فخرج المحلوف عليه ثمّ دخل[٤٠٥٣] فكلمه حنث.

قال الإمام إسماعيل الزاهد[٤٠٥٤] (ت. ٤٠٢/١٠١٢) رحمه الله: والفرق أنّه يكون[٤٠٥٥] كون بعد كون ولا[٤٠٥٦] يكون ديمومة بعد ديمومة، وتفسير "ما دمت": تا تو بدين سراى اندرى،[٤٠٥٧] وتفسير "ما كنت": تا تو بدين سراى اندر باشى.[٤٠٥٨]

قال الإمام أبو حامد: ما كنت أعرف الفرق بينهما إلّا ببيان الإمام إسماعيل رحمه الله.

***

وعن أبي حنيفة رحمة الله عليه فيمن قال لامرأته: إن أكلتِ هذا الخبز أو أعطتيت أحدًا فأنت طالق، فإنّها تدق هذا الخبز وتلقيها في عصيدة حتى يهلك الخبز فيها وتأكل العصيدة ولا يحنث.

وبمثله لو رأى في فم امرأته لقمة فقال: إن ابتلعتها أو ألقيتها فأنت طالق،[٤٠٥٩] فإنّها تبتلع نصفها وتلقي نصفها.

وكذا من حلّفته امرأته بطلاقها ألّا يشتري عليها جارية واضطرّ إلى ذلك، اشترى[٤٠٦٠] نصف جارية ويوهب له نصفه.

[٤٠٤٢] ج: اللحم.

[٤٠٤٣] ج ف: وقد حلفت.

[٤٠٤٤] ج ف: ولو أذن مؤذن.

[٤٠٤٥] ف – لا.

[٤٠٤٦] ج: بالشك.

[٤٠٤٧] ف: ولا.

[٤٠٤٨] م: فامرأته.

[٤٠٤٩] ف: ثم خرج.

[٤٠٥٠] ف: ثم خرج فكلّمه حنث.

[٤٠٥١] ج: ولو.

[٤٠٥٢] م: فامرأته.

[٤٠٥٣] ف – فكلمه لا يحنث وإن قال إن كلمتك ما كنت في هذه الدار فامرأتي كذا فخرج المحلوف عليه ثمّ دخل.

[٤٠٥٤] هو أبو محمد إسماعيل بن الحسن بن علي الفقيه الزاهد، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، مات سنة ٤٠٢. **كتائب** للكفوي، ١٢١/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٤٦.

[٤٠٥٥] م – يكون، صح هامش.

[٤٠٥٦] ف: فلا.

[٤٠٥٧] معناه: ما دُمْت في هذه الدار.

[٤٠٥٨] معناه: ماكنت في هذه الدار.

[٤٠٥٩] ج + ثلاثًا.

[٤٠٦٠] ف: فاشترى.

***

أمة طلّقها زوجها طلاقًا رجعيًّا ولا تنقضي عدّتها إلّا كما تنقضي عدّة الحرائر، هي الأمة الحامل أو[٤٠٦١] التي تعتق قبل انقضاء العدّة.

***

امرأة حرّة يستبرئها زوجها بحيضة، هو الرجل يقول لامرأته: إن حبلت فأنت طالق ثلاثًا فيطأها مرّة، فإنّه لا يطأها ثانيًّا حتى يستبرئها بحيضة.

***

امرأة طلّقها زوجها وهو مريض ثمّ مات وهي معتدّة منه ولا ترثه، هي إذا طلّقها /[١٦٠ظ] بأمرها أو طلّقها ثمّ برأ ثمّ مرض ومات.

***

رجل قال لامرأته: إذا طهرت من حيضك فأنت طالق للسنة، فطهرت ثمّ ولدت لأقلّ من ستّة أشهر، لا يقع عليها الطلاق؛ لأنّه تبيّن بأنّها ليست بحائض، إذ[٤٠٦٢] الحامل لا تحيض.

***

رجل أمر امرأته بأمر ثمّ نهاها ثمّ فعلت ويجوز، هو الرجل يقول لامرأته: طلّقي نفسك ثمّ ينهاها[٤٠٦٣] ثمّ طلّقت نفسها طلقت.

***

رجل علّق طلاق امرأته بشيء من فعلها ويعلم أنّها كاذبة ويقع الطلاق، هو الرجل يقول لها: إن كنت تحبّين عذاب جهنّم فأنت طالق فقالت: أحبّ، طلقت.

***

رجل حلف بعتق جاريته وبطلاق امرأته تعتق جاريته ولا تطلق امرأته، هو الرجل يقال له: زوجتك في دار فلان، فقال: أمتي حرّة إن كانت هي فيها، فقيل له: أمتك أيضًا ثمّة، فقال: امرأتي[٤٠٦٤] طالق إن كانت أمتي فيها، وهما جميعًا فيها، تعتق الأمة ولا تطلّق المرأة؛ لأنّه حين قال: امرأتي طالق إن كانت أمتي فيها لم تكن أمته؛ لأنّها قد عتقت فلا تطلق امرأته[٤٠٦٥] لعدم الشرط.

***

رجل حلف لا يقرب امرأته أربعة أشهر ولا يكون موليًا، هو إذا نوى بلدة أو مكانًا هي به.

***

رجل آلى من امرأته ثمّ سقط الإيلاء من غير جماع ولا فيء، هو إذا حلف بعتق عبده ثمّ باع العبد.

***

رجل آلى من امرأته وسقط الإيلاء ثمّ عاد، هو إذا حلف بعتق عبده ثمّ باع العبد[٤٠٦٦] ثمّ اشتراه قبل أن يدخل بها فإنّه يعود الإيلاء.[٤٠٦٧]

[٤٠٦١] م ف: و.

[٤٠٦٢] ج: إذا.

[٤٠٦٣] ف: نهاها.

[٤٠٦٤] م ف: امرأته.

[٤٠٦٥] م – امرأته.

[٤٠٦٦] م: باعه.

[٤٠٦٧] م + من الذي لا شهادة له ويلاعن امرأته إذا قذف زوجته الأعمى والفاسق.

***

من الذي قذف امرأته ولا يلزمه حدّ ولا لعان؟[4068] هو رجل[4069] قذف امرأته ثمّ فارقها فلا حدّ ولا لعان.

***

من الذي لا شهادة له وإذا قذف[4070] امرأته يلاعن؟ - الأعمى والمحدود في القذف.[4071]

***

إذا قيل لرجل: امرأتك طالق؟ فأشار برأسه ولم يقل بلسانه شيئًا، إن كان له نطق وعبارة لا تطلق بالإشارة وإن لم يكن طلقت.

***

رجل قال لامرأته: إن لم تأتني بشيء كلّمه الله تعالى فأنت طالق ثلاثًا، فإنّها تأتي بالنار ولا تطلق، /[161و] فإنّ الله تعالى قال: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء، 21/69].

***

رجل قال لامرأته التي لم يدخل بها: تو بيك طلاق و دو طلاق دست بازداشته،[4072] طلقت ثلاثًا؛ لأنّ الكلام يتمّ بآخره لأنّه تفسيرٌ له، فإن لم يقل في آخره: دست بازداشته طلقت واحدة بالأول وبانت فلم يقع الطلاقان[4073] بعده.

***

امرأة وهبت مهرها لزوجها وقالت له: عوضْني، فقال: عوضتُك[4074] ثلاث تطليقات، طلقت ثلاثًا كقوله: وهبت لك ثلاث تطليقات.

***

رجل قال لامرأته: تو از من بسه،[4075] يكون ثلاث تطليقات عند مذاكرة الطلاق ولا يصدّق أنّه لم ينو الطلاق،[4076] وعند عدم مذاكرة الطلاق لا يقع إلّا بالنيّة.

***

امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد، من أحدهم نصف المهر ومن اثنين منهم تمام المهر، فهذه امرأة طلّقها زوجها وهي حامل فوضعت حملها من ساعته وأخذت منه كمال المهر، وتزوّجت بزوج آخر في ذلك اليوم فطلّقها قبل الدخول بها فأخذت منه نصف المهر، ثمّ تزوّجت بزوج آخر في ذلك اليوم فمات عنها في يومه فأخذت منه كمال المهر.

***

رجل له أربع نسوة حبالى فقال: أيّتكنّ ولدت فالأُخر طوالق، فولدت إحداهنّ طلقت ثلاث[4077] منهنّ كلّ واحدة[4078] منهنّ تطليقة، ولا تطلق التي ولدت؛ لأنّها جعلت شرط وقوع الطلاق عليهنّ ولادة إحداهنّ، فإذا ولدت الثانية طلقت الأولى واحدة والاثنتان واحدة واحدة ولا تطلق التي ولدت ثانيًا، فصار لكلّ واحدة من الاثنتين تطليقتان

[4068] ف: الحد ولا اللعان.

[4069] ج – رجل؛ ف: هذا الذي.

[4070] ف + لاعن.

[4071] م – من الذي لا شهادة له وإذا قذف امرأته يلاعن الأعمى والمحدود في القذف.

[4072] معناه: أنت مخلاة بطلاق واحد وطلاقان اثنان.

[4073] ج: الطلقتان؛ ف: الطلاق ان.

[4074] ف: عوضت.

[4075] معناه: أنت مني بثلاث.

[4076] ج ف – عند مذاكرة الطلاق ولا يصدّق أنّه لم ينو الطلاق.

[4077] ف: ثلاثا.

[4078] ف: واحد.

ولاثنتين ولدتا واحدة واحدة،[٤٠٧٩] فلمّا ولدت الثالثة طلقت الرابعة التي لم تلد واحدةً أخرى فصار لها ثلاث تطليقات وصار[٤٠٨٠] للثلاث اللاتى ولدن اثنتين اثنتين، فلمّا ولدت الرابعة وقعت على كلّ واحدة منهنّ تطليقة أخرى فحصلت لكلّ واحدة منهنّ ثلاث تطليقات.

***

رجل له أربع نسوة فطلّق /[١٦١ظ] إحداهنّ ثم قال للثانية: أشركتك معها ثمّ قال للثالثة: أشركتك معهما ثمّ قال للرابعة: أشركتك معهنّ، فإنّ الأولى والثانية[٤٠٨١] تطلقان واحدة واحدة؛ لأنّه أشرك الثانية مع الأولى والشركة تقتضي المساواة، ثمّ لـمّا أشرك الثالثة معهما وقعت عليها تطليقتان[٤٠٨٢] لأجل الشركة، ولـمّا أشرك الرابعة مع الثلاث وقعت[٤٠٨٣] عليها ثلاث تطليقات،[٤٠٨٤] فطلقت الأولى واحدة والثانية واحدة والثالثة اثنتين والرابعة ثلاثًا.

***

امرأة تلزمها أربع[٤٠٨٥] عِدّات، فهذا رجل تزوّج[٤٠٨٦] أمةً صغيرةً ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها وجبت عليها عدّة شهر ونصف شهر،[٤٠٨٧] فلمّا تقارب انقضاء العدّة بلغت فانقلبت عدّتها من الأشهر إلى الحيض حيضتيْن، فلمّا قارب انقضاء عدّتها بالحيضتين أُعتقت فلزمتها العدّة بثلاث حيض، فلمّا قارب انقضاء العدّة مات الزوج فلزمتها[٤٠٨٨] العدّة أربعة[٤٠٨٩] أشهر وعشر،[٤٠٩٠] وهذا تحوّل[٤٠٩١] في الحقيقة.

***

رجل قال: إن تزوّجت فلانة[٤٠٩٢] فهي طالق لا بل عبدي حرّ، فعبده حرّ الساعة وإن تزوّج فلانة فهي طالق.

ولو قال: إن اشتريت فلانًا فهو حرّ لا بل فلان يعني عبدًا له في ملكه، لم يعتق عبده[٤٠٩٣] في ملكه حتى يشتري عبد الذي حلف بعتقه؛ لأنّ هذا شيء واحد وطلاق المرأة غير عتق العبد.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا بألف درهم أنت طالق ثلاثًا بألف دينار فقبلت، فهي طالق ثلاث بألفين.[٤٠٩٤]

وكذا[٤٠٩٥] لو قال لها: أنت طالق عشرًا بمائة دينار فقبلت، فهي طالق ثلاثًا بمائة دينار.

***

رجل قال لامرأته: إن لم تجيئي الليلة حتى أغشاك فأنت طالق، فأتته في تلك الليلة فلم يغشها[٤٠٩٦] فلا حنث عليه.

وكذا لو قال لعبده: إن لم تأتني اليوم حتى أضربك فأنت حرّ، فأتاه ولم يضربه لم يعتق.

***

[٤٠٧٩] ج + ولا تطلق التي ولدت ثانيا.
[٤٠٨٠] ج ف: وصارت.
[٤٠٨١] ج – والثانية، صح هامش.
[٤٠٨٢] ف: طلقتان.
[٤٠٨٣] ف: وقع.
[٤٠٨٤] ف: طلقات.
[٤٠٨٥] م: ثلاث.
[٤٠٨٦] م – تزوّج، صح هامش.
[٤٠٨٧] ج: عدة شهر ونصف.
[٤٠٨٨] ج: فلزمها.
[٤٠٨٩] ج ف: بأربعة.
[٤٠٩٠] ف: عشرا.
[٤٠٩١] ج: تحويل.
[٤٠٩٢] ج – فلانة، صح هامش.
[٤٠٩٣] وفي هامش ج: الذي.
[٤٠٩٤] م: بالمالير.
[٤٠٩٥] ف: وكذلك.
[٤٠٩٦] ج: يغشاها.

رجل قال لامرأته: والله لا أطأك شهرين بعد شهرين فهو مولٍ، ولو قال: سنة بعد /[١٦٢و] سنة فهو على سنتين، ولو قال: يومًا بعد يوم فهو حلف على يومين، ولو قال: والله لا أطأك شهرًا بعد سنة فهو حلف على شهر بعد سنة فلا يحنث إن وطئ في السنة، وكذا قوله: يومًا بعد شهرٍ.

***

رجل قال لامرأته: قد بارأتك قد بارأتك أو قال: قد خلعتك قد خلعتك[٤٠٩٧] وأراد بذلك الطلاق فهي واحدة بائنة، ولو قال: قد خلعتك على ما لك عليّ من المهر قال ذلك ثلاث مرّات فقالت: قبلت أو رضيت طلقت ثلاثًا؛ لأنّه لم يقع إلّا بقبولها، وكذا لو قال: بارأتك ثلاثًا ولم يسمّ شيئًا فقالت: رضيت أو[٤٠٩٨] أجزت فهي ثلاث بغير شيءٍ، وكذا لو قالت: خلعت نفسي منك بألف درهم قالت ذلك ثلاث مرّات[٤٠٩٩] فقال:[٤١٠٠] رضيت أو أجزت كانت ثلاثًا بثلاثة آلاف درهم.

***

رجل قال لامرأته:[٤١٠١] أنت طالق آخرَ ثلاث تطليقات فهي واحدة، وكذا لو قال: أنت طالق سوى تطليقة أو قال: أنت طالق ما خلا تطليقة؛ ولو قال: طلّقتُك آخر ثلاث تطليقات كانت ثلاثًا.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين قوله: "أنت طالق" وبين قوله: "طلقتك"، فقال: "طلقتك" إخبارٌ أنّه فعل ولا يفعل الآخر إلّا بعد فعل ما قبله، فأما قوله: "أنت طالق" إيقاعٌ فهو لا يوقع[٤١٠٢] إلّا بالتكلّم به والذي تكلّم به واحد، والله أعلم.[٤١٠٣]

***

امرأة ارتدّت وبانت من زوجها فقال الزوج لامرأة له[٤١٠٤] أخرى: قد أشركتُك في بينونة فلانة فهي بائن أيضًا، ولو خلع امرأته على ألف درهم ثمّ قال لامرأة له[٤١٠٥] أخرى: قد أشركتُك في خلع امرأتي فلانة فإن قبلت فالخلع عليها[٤١٠٦] بخمسمائة درهم.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين الإشراك في الطلاق وبين الإشراك في بدل الخلع، فإنّ من كانت له ثلاث نسوة فطلّق اثنتيْن منهنّ واحدةً واحدةً ثمّ قال للثالثة: أشركتك معهما طلقت الثالثة /[١٦٢ظ] اثنتيْن؛ لأنّ الشركة تقتضي التسوية وههنا[٤١٠٧] في بدل الخلع على الأولى ألف درهم وعلى الثانية خمسمائة درهم؛ فقال: الإشراك في الطلاق كان مع كلّ امرأة ولكل[٤١٠٨] امرأة[٤١٠٩] طلاق[٤١١٠] فينقسم تلك نصفيْن، والإشراك في الخلع إشراكٌ في المال فينقسم كلّ المال نصفين.

***

رجل حلف لا يطلّق امرأته فإن تزوّج امرأةً رضيعةً فتُرضعها تبين منه ولا يحنث، ولو آلى منها فبانت منه بالإيلاء أو قذفها فلاعنها أو كان عنينًا فخاصمتْه ففرّق القاضي بينهما فإنّ كلّ ذلك طلاقٌ يحنث به.[٤١١١]

[٤٠٩٧] م + قد خلعتك.

[٤٠٩٨] ج – وكذا لو قال بارأتك ثلاثًا ولم يسمّ شيئًا فقالت رضيت أو، صح هامش.

[٤٠٩٩] م: ثلاثا.

[٤١٠٠] ف: قال.

[٤١٠١] ف – لامرأته.

[٤١٠٢] ج: يقع.

[٤١٠٣] ج ف – والله أعلم.

[٤١٠٤] ف – له.

[٤١٠٥] ف – له.

[٤١٠٦] م + يقع.

[٤١٠٧] ج: وهنا.

[٤١٠٨] ج – ولكل، صح هامش.

[٤١٠٩] ج – امرأة.

[٤١١٠] ج ف: طلقة.

[٤١١١] م – به.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق غير سنيّة فهي طالق اثنتيْن الساعة، وكذا لو قال: أنت طالق غير بدعيّة طلقت اثنتين الساعة ولا يصدّق في القضاء أنّه أراد به واحدة للسنّة، وكذا لو قال: أنت طالق غير واحدة طلقت اثنتيْن، ولو قال: أنت طالق غير اثنتيْن طلقت ثلاثًا، ألا ترى أنّ رجلًا يقول: أتاني غير رجل ولا رجليْن فإنّه يريد بذلك: أتاني أكثر من ذلك؟

***

امرأة قالت لزوجها: طلّقني على أن أهب مهري من ولدك، ففعل فأبت أن تهب فالطلاق واقع رجعيّ ولا شيء عليها.

***

نائم طلّق امرأته في النوم فأُخبر بما قال في النوم فقال: أجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء، ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق وقع.

***

رجل قال لامرأته: إن وطئتُك ما دمتِ معي فأنت طالق ثلاثًا، فإنّه يطلّقها تطليقة بائنة ثمّ يتزوّجها من ساعته فيطأها ولا يحنث.

***

رجل قالت له امرأته: إنّي أُبغضك، فقال:[٤١١٢] إن كنت تُبغضني فأنت طالق، فسكتت ولم تقل شيئًا فإنّها لا تطلق.

***

رجل ولدت امرأته فهنّأه رجلٌ فسكت لزمه الولد وليس له أن ينفيه بعد ذلك، والأمة إذا ولدت فهنّأ مولاها فسكت لا يلزمه الولد؛ لأنّه لا فراش للأمة.

***

رجل قال لامرأتيه ولم[٤١١٣] يدخل بهما: إحداكما طالق ولم يبيّن، ثمّ تزوّجهما جميعًا /[١٦٣و] ثمّ أوقع الطلاق على إحداهما، فإنّ نكاح التي أوقع الطلاق عليها باطل؛ لأنّه إنّما أوقع عليها الطلاق[٤١١٤] الآن.

***

رجل قالت له امرأته: طلّقني طلّقني طلّقني، فقال الزوج: طلّقتُك، فإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثًا فثلاث، ولو قالت له: طلّقني وطلّقني وطلّقني فقال: طلّقتُك، طلقت ثلاثًا.

***

رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت طالق اثنتين فتركها أربعة أشهر ثمّ قال: قربتُها، قال:[٤١١٥] هي ثلاث تطليقات،[٤١١٦] وهو قول محمد رحمه الله، وفي قول زفر رحمه الله: هي اثنتان بائنتان بإقراره.

***

[٤١١٢] م: قال.

[٤١١٣] ج: ولا.

[٤١١٤] ج ف – الطلاق.

[٤١١٥] ج ف – قال.

[٤١١٦] ج ف: هي ثلاث طلقات.

امرأة قالت لرجل: زوّجتك نفسي فقال لها: فأنت طالق، فإنّه يقع الطلاق ويجب نصف المهر عليه، فلو قال: أنت طالق لم يقع شيء وليس هذا إقرارًا بالنكاح؛ وكذا لو قال رجل لآخر: بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال: فهو حرّ، عُتق ولزمه ألف درهم، ولو قال: هو حرّ، لم يُعتق.

***

رجل قالت له امرأته: طلّقني ثلاثًا فقال: أنت طالق، قال: هي واحدة إلّا أن ينوي ثلاثًا، وإن قال: فعلت أو قال: طلّقتكِ، طلقت ثلاثًا.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق طلاق الشيطان، قال:[٤١١٧] هي تطليقة[٤١١٨] رجعيّة بمنزلة قوله: أنت طالق بدعيّة.

***

ولو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته وكتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثمّ حبس الكتاب أو بعث به إليها ما لم يصل إليها لم تطلق، ولو محى موضع الطلاق وصدر الكتاب وأكثرُه على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها لازمٌ.

وإن كتب: إذا جاءك[٤١١٩] كتابي هذا فأنت طالق فمحى "أنت طالق" وترك "إذا أتاك كتابي هذا" وليس للكتاب صدر غير هذا الحرف لم يقع عليها الطلاق.

وإذا كتب رسالة صحيحة على ما يكتب الناس فمحى الصدر كلّه وترك "أنت طالق" لم تطلق من قبل أنّه غيّر الكتاب الذي يقع به الطلاق.

/[١٦٣ظ] ولو كتب رسالة صحيحة وكتب فيها: "أنت طالق" وليس فيها: "إذا جاءك كتابي هذا"، وقع الطلاق عليها وإن حبس الكتاب أو[٤١٢٠] محاه.

ولو أنّه كتب في لوح نسخةً ثمّ كتبها[٤١٢١] في كتاب فختمه وبعثه إليها طلقت إذا وصل إليها، ولو أنّه بدأ له[٤١٢٢] فحبس الصحيفة أو محاها وبعث إنسانًا[٤١٢٣] إليها باللوح حتى دفعه إليه وقد كان كتب في اللوح ولا يريد أن يبعث بها إليها، فإنّ الطلاق يقع عليها؛ لأنّه إنّما كتب في اللوح لينتسخ منها ويبعثه بها إليها، بخلاف ما إذا كتبه على[٤١٢٤] الحائط[٤١٢٥] أو في التراب.

فلو كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي[٤١٢٦] هذا فأنت طالق، ثمّ نسخه في كتاب آخر وبعثه[٤١٢٧] مختومًا فأتاها الكتاب[٤١٢٨] الأول أيضًا فاجتمعا عندها،[٤١٢٩] طلقت اثنتين في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقع[٤١٣٠] تطليقة واحدة.

***

[٤١١٧] ج ف – قال.
[٤١١٨] ج ف: فهي طالق.
[٤١١٩] م: أتاك.
[٤١٢٠] ج: و.
[٤١٢١] ف: كتب.
[٤١٢٢] ج – له.
[٤١٢٣] م ج: إنسان.
[٤١٢٤] م: كتب في.
[٤١٢٥] ف + عليها.
[٤١٢٦] ج ف – كتابي.
[٤١٢٧] م: وبعث به.
[٤١٢٨] ج ف – الكتاب.
[٤١٢٩] ج ف – عندها.
[٤١٣٠] ف: يقع.

امرأة قالت لزوجها: أنا طالق بألف درهم؟ فقال الزوج:[4131] نعم، لزمها تطليقة بألف درهم، ولو قالت: طلّقني بألف درهم فقال: نعم وقال: نويت الطلاق، لم يقع شيء؛ لأنّ هذا ميعاد.

***

رجل قال لامرأته: إن لم أضربك حتى أتركك لا حيّةً ولا ميّتةً فأنت طالق، فإنّ هذا على أن يضربها ضربًا يوجعها فإذا فعل ذلك برّ.

***

رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرامٌ أنت عليّ حرامٌ، فإن نوى الطلاق طلقت اثنتين؛ وكذا لو قال لها:[4132] اغربي اغربي أو قال: تقنعي تقنعي.[4133]

ولو[4134] قال لها: أنت عليّ حرام مرّتيْن ونوى به[4135] اليمين فإنّه مولٍ، فإن مضت أربعة أشهر بانت بواحدة وإن وطئها فعليه كفّارتان بمنزلة رجل قال: عليّ يمينان إن قربتك.

***

رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: اختلعت منك، أو قال لها: اختاري فقالت: اختلعت منك، فإنّ الطلاق واقع.

***

رجل جعل[4136] خلع /[١٦٤و] امرأته بيد أبيها فقال أبوها: قد قبلت لها، وقع الطلاق، ولو قال: قد قبلت ولم يقل: "لها"[4137] لم يقع؛ ولو قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: قد قبلت نفسي، طلقت.

***

رجل[4138] قال لامرأته: أنت طالق على حكمك فقبلت ذلك[4139] ثمّ حكمت مالًا فلم يرضه الزوج، فإن كان ذلك[4140] مهرها الذي أخذت أو أكثر لم يكن للزوج إلّا ذلك، وإن كان أقلّ من مهرها فعليها مهرها الذي أخذت؛ وكذا لو قال لها: أنت طالق على ما شئت من الجُعْل؛ وكذا لو قالت المرأة لزوجها: اجعلني[4141] طالقًا على حكمك من الجعل فطلّقها على ذلك.

وكذا لو طلّقها على حكم رجل بينهما في الجعل فقبلت لزمها الطلاق حكم[4142] بشيء أو لم يحكم ولزمها المهر الذي أخذت، وإن حكم أقلّ من ذلك لم يلزم الزوج إلّا أن يرضى، وإن حكم بأكثر من المهر لم يلزم المرأة الفضل إلّا برضاها.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق لو لا أبوك أو قال: لو لا حسبك أو قال: لو لا جمالك أو قال: لو لا أنّي أحبّك، لا تطلق وهذه[4143] الأشياء استثناء.

***

[4131] ج ف – الزوج.
[4132] ج – لها.
[4133] ف – تقنعي.
[4134] م: وإن.
[4135] ج ف – به.
[4136] ف – جعل.
[4137] م – ولم يقل لها.
[4138] ج ف: ولو.
[4139] ج ف – ذلك.
[4140] ف – ذلك.
[4141] ج: اخلعني.
[4142] م: يحكم.
[4143] ج: وهذا.

وإذا خلع امرأته بجميع ما تملك[4144] ورضيت به جاز الخلع وله المهر الذي تزوّجها عليه، فإن كان دفع إليها[4145] المهر أخذه منها وإن لم يدفع برئ منه ورجع عليها بمثله[4146] دخل بها أو لم يدخل بها.

***

رجل قال لامرأة: إذا تزوّجتك فأنت طالق للسنّة، فتزوّجها في النفاس أو في الحيض طلقت كالطاهرة؛ لأنّه ليس بدم تعتدّ فيه.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار اثنتين، فإنّه تقع[4147] في الحال واحدة والاثنتان إذا دخلت الدار؛ ولو لم يقل: "واحدة" ولكن قال: أنت طالق إن دخلت الدار اثنتين لم يقع في الحال شيء وإذا دخلت طلقت اثنتين.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار أنت[4148] طالق طلقت ساعةَ تكلّم به واحدة وواحدة حين دخلت الدار.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار[4149] ثلاثًا، طلقت ساعة تكلّم به واحدة /[١٦٤ظ] وثلاثًا حين دخلت الدار.

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار عشرًا، فهذا يقع على الدخول، فما لم تدخل الدار عشرًا لا يقع شيء، وإذا دخلت عشرًا يقع واحدة.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن كنتُ دخلتُ الدار اليوم، فشهد شاهدان أنّه دخل، فإنّها تطلق إذا حُكم بشهادتهما.

فإن قال: عبدي حرّ إن رآياني دخلتُ الدار لم يحكم بقولهما ما لم يشهد شاهدان أنّ الأولين رآياه دخل فحينئذ يُعتق.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق يوم الجمعة أو في يوم الجمعة[4150] وهو في يوم الجمعة، فإنّه يقع الطلاق عليها يوم تكلّم به ولا يكون على الجمعة الثانية إلّا أن ينوي.

ولو قال:[4151] أنت طالق قبل يومٍ قبله يوم الجمعة أو قال: أنت طالق بعد يومٍ بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين، أمّا في المسألة الأولى فلأنّه طلّقها قبل يوم قبل ذلك اليوم جمعةٌ[4152] وهو يوم السبت، وفي المسألة الثانية كذلك؛ لأنّه طلّقها بعد يوم بعده جمعة وهو الخميس فيكون إيقاعًا في يوم الجمعة.

ولو قال لها: أنت طالق تطليقة تقع عليك غدًا، فإنّه لا تقع إلّا غدًا.

ولو قال: أنت طالق تطليقة[4153] لا يقع عليك إلّا غدًا وقع الساعة؛ لأنّه تأجيل في الواقع.

وإذا قال لها: أنت طالق اليوم وغدًا، تقع واحدة اليوم وأخرى غدًا.

ولو قال: أنت طالق اليوم وأمس فهي واحدة.

ولو قال لها: أنت طالق في قيامك وقعودك وهي قاعدة[4154] تطلق ولا تطلق بالقيام، وكذا إذا قال: في قعودك وقيامك.

[4144] ف: تلك.
[4145] ف: إليه.
[4146] ج ف – ورجع عليها بمثله.
[4147] ف – يقع.
[4148] م – أنت.
[4149] ج ف + أنت طالق.
[4150] ج – أو في يوم الجمعة.
[4151] م: قالت.
[4152] ف: اليوم يوم الجمعة.
[4153] م ج – تطليقة.
[4154] ج: قاعد؛ ف – قاعدة.

ولو قال لها:[٤١٥٥] أنت طالق اليوم لا بل غدًا، طلقت في اليوم واحدة وغدًا أخرى.

إذا قال لها: أنت طالق أنت واحدة أو قال: أنت طالق وأنت واحدة، فإن[٤١٥٦] نوى واحدةً فواحدة وإن نوى اثنتين تقع اثنتان.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن كان فلان مؤمنًا، /[١٦٥و] فإنّه لا يقع الطلاق إذا كذّبه الزوج وإن كان مؤمنًا معروفًا يصلّي ويحجّ، إذا كان أمرًا لا يوقف عليه إلّا من جهته فإنّه لا يصدّق على طلاق امرأة[٤١٥٧] غيره.

***

امرأة اختلعت على رضاع ولدها سنتين فمات الولد بعد سنة أو ماتت هي فعليها قيمة رضاع سنة، ولو قالت عند الخلع: إن مات ولدي أو متُّ أنا[٤١٥٨] فلا شيء عليّ، فالأمر على ما قالت؛ ولو اختلعت على عبد آبق على أنّها لم تجده فلا شيء عليها فالشرط باطل وعليها قيمة العبد.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان أو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان أو قال: متى جاء فلان ومتى جاء فلان، طلقت عند وجود أحد الفعلين، وإذا[٤١٥٩] قدّم الفعلين بان.

[فإن] قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان أو قال: إن جاء فلان وإن جاء فلان أو قال: متى جاء فلان ومتى جاء فلان فأنت طالق، لا يقع الطلاق إلّا بعد وجود الفعلين؛ لأنّ الكلام لا يتمّ إلّا بآخره، وفي القسم الأول الكلام تامٌّ بذكر أحد الفعلين،[٤١٦٠] فإن عنى بالأول بكلّ فعل تطليقة تقع تطليقتان.

ولو جعل اليمين بين فعلين بأن قال: إن جاء فلان فأنت طالق وإن جاء فلان، فأيّهما جاء أوّل مرّة طلقت واحدة ولا تطلق بمجيء الآخر إلّا أن ينوي طلقتين[٤١٦١] فيكون على ما نوى.

***

رجل له امرأتان حرّة وأمة فقال: إحداكما طالق اثنتين، ثمّ مرض فأوقع على الأمة، فإنّ الحرّة ترث دون الأمة وإن عتقت قبل موته.

***

رجل قال لامرأته: إن لم أتزوّج عليك فأنت طالق فماتتْ قبل تزوّجه لا يرثها، ولو مات ترثه.

***

رجل مات فقالت امرأته: طلّقني زوجي وهو مريض طلاقًا بائنًا، والورثة قالوا: لا بل طلّقك وهو صحيح، فالقول قولها ولها الميراث.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق وإن شاء الله، يقع الطلاق.

***

[٤١٥٥] م – لها.
[٤١٥٦] م ج: إن.
[٤١٥٧] ج: امرأته.
[٤١٥٨] ج – أنا.
[٤١٥٩] ج: وإن.
[٤١٦٠] ف – لأنّ الكلام لا يتمّ إلّا بآخره وفي القسم الأول الكلام تامٌّ بذكر أحد الفعلين.
[٤١٦١] م: تطليقتين.

رجل قال لامرأته: أنت طالق بكتاب فلان أو بخطّ فلان أو بصكّ فلان، أو قال:[٤١٦٢] لفلان عليّ ألف درهم بخطّ فلان أو بصكّ /[١٦٥ظ] فلان أو بكتاب فلان،[٤١٦٣] فهذا كلّه جائز[٤١٦٤] وهو مأخوذ به، وبمثله لو ذكر: في كتاب فلان أو في صكّ فلان أو في خطّ فلان، فهو باطل في المال والطلاق جميعًا.

ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، فإنّها واحدة بائنة.

ولو قال: أنت طالق كألف، فإنّها[٤١٦٥] واحدة بائنة[٤١٦٦] عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وعند محمد يقع ثلاثًا.[٤١٦٧]

ولو قال: أنت طالق كالليل أو كالجبل أو كالنجوم أو كالسيل أو كالرمل، فهي واحدة بائنة.

ولو قال: أنت طالق عدد النجوم أو كعدد النجوم، فهي ثلاث.

ولو قال لها:[٤١٦٨] أنت طالق عدد غلمان ما[٤١٦٩] في هذا البيت، فإن كان في البيت غلامان أو ثلاثة فهي طالق على عدد ما في[٤١٧٠] البيت، وإن لم يكن في البيت غلام فهي طالق واحدة.

***

امرأة قالت لزوجها: إنّي أُبغضك وأعرضتُ عنك، فقال: إن كنتِ تبغضيني وأعرضت عنّي فأنت طالق، فسكتتْ ولم تقل شيئًا، فإنّها لا تطلق.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق، فأمسك رجلٌ فمه فأشار بأصابعه ثلاثًا، فهي واحدة رجعيّة.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدةً، فقبل أن يقول: "واحدة" ماتت المرأة، لا يقع شيء؛ وكذا[٤١٧١] لو قال لعبده: أنت حرّ البتّة، فمات العبد قبل أن يقول: "البتة"، لا يُعتق.

***

رجل قال لامرأته: إن كلّمتك سنة فأنت طالق، اذهبي يا عدوة[٤١٧٢] الله، فإنّه قد كلّمها ووقع[٤١٧٣] الطلاق.

***

رجل قال لآخر: إن قلت كذا فامرأتك طالق، قال: نعم امرأتك طالق،[٤١٧٤] لا يقع شيء؛ لأنّه ردّ كلامه.

***

رجل قال لأربع نسوة له: إذا حضتُنّ حيضة فأنتنّ طوالق، فحاضت واحدة، فإنّه يقع على كلّ واحدة طلاق؛ لأنّ الحيضة لا تكون إلّا من امرأة واحدة.

ولو قال لامرأتين له: إذا حضتما فأنتما طالقان، فقالتا: حضنا، فصدّق /[١٦٦و] واحدة وكذّب الأخرى فإنّ المكذّبة تطلق اثنتين؛ لأنّها تصدّق في حقّ نفسها وقد صدّق الأخرى والتي صدّقها تطلق واحدة.

***

[٤١٦٢] م – قال.

[٤١٦٣] ج: أو بكتاب فلان أو بصكّ فلان؛ ف – أو بكتاب فلان.

[٤١٦٤] ج: جائزة.

[٤١٦٥] ج: فإنّه.

[٤١٦٦] ف – واحدة بائنة ولو قال أنت طالق كألف فإنّها واحدة بائنة.

[٤١٦٧] م: ثلاث.

[٤١٦٨] ج ف – لها.

[٤١٦٩] ج – ما.

[٤١٧٠] ج + هذا.

[٤١٧١] م: وكذلك.

[٤١٧٢] ف: عدو.

[٤١٧٣] ف: وقع.

[٤١٧٤] م + قال.

رجل قال لامرأته: إذا حضت فعبدي حرّ، فقالت: حضت، ثمّ ماتت من يومها، فإنّ العبد لا يعتق؛ لأنّه عسى ينقطع الدم[٤١٧٥] فيما دون الثلاث؛ وكذا لو قال لامرأته قبل الدخول بها: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت وتزوّجت بزوجٍ آخر من ساعتها ثمّ ماتت، فإنّ الأول يرثها دون الثاني؛ لأنّه عسى ينقطع الدم قبل الثلاث.

***

رجل له امرأة بنتُ أربع عشرة سنة وغلامٌ ابنُ أربع عشر[٤١٧٦] سنة، فقال للجارية: إذا حضت فأنت طالق، وقال للغلام: إذا احتلمت فأنت حرّ، فقالت الجارية: حضت، وقال الغلام: احتلمت، فإنّ الجارية تطلق والغلام لا يُعتق؛ لأنّ الغلام يُنظر إليه.

***

رجل طلّق امرأته وقد خلا بها من غير أن يقربها، فإنّه لا يملك الرجعة وعليها العدّة والمهر على الزوج.

***

رجل تزوّج امرأةً وهي أخته أو تزوّج امرأةً نكاحًا فاسدًا فخلا بها ثمّ جاءت بولد، فإنّه يلزمه وإن أنكر الوطء، وإن لم يخل بها فلا يلزمه الولد.

***

رجل قال لامرأته: رأسك عليّ كظهر أمّي أو كبطن أمّي أو[٤١٧٧] كفخذ أمّي، فإنّه يصير مظاهرًا، ولو قال: كرأس أمّي لا يصير مظاهرًا، والأصل فيه أنّه يعتبر في الكلام الأول ما ينزل به العتق إذا أضيفتِ الحريّةُ إليه كالرأس والوجه، وفي اللفظ الثاني ما لا يحلّ النظر إليه كالفخذ والركبة والبطن والظهر والجنب.

إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام مثل أمّي إن قربتك، إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء وإن قربها سقطت اليمين ويكون مظاهرًا.

***

رجل قال: والله لا يمسّ جلدي جلدك، لا يكون موليًا؛ لأنّه يحنث قبل الجماع، وكذا لو قال: والله لا أمسّكِ، إلّا أن ينوي بالمسّ الجماعَ.

***

ولو أنّ نصرانيًّا اشترى جارية فقبل أن تحيض أسلم فعليه الاستبراء استحسانًا، ولو وطئها ثمّ أسلم فليس عليه الاستبراء.

***

ولو أنّ غلامًا[٤١٧٨] لم يحتلم /[١٦٦ظ] اشترى جاريةً ثمّ احتلم فعليه الاستبراء.

***

لو لاعَنَ الرجل امرأته فلم يفرُغا حتى أكذب نفسه ضُرب للحدّ، ولو قالت المرأة: صدّق فيما رماني به فإنّها تردّ إلي الزوج ولا يفرّق بينهما ولا تحدّ هي؛ لأنّها أقرّتْ مرّة[٤١٧٩] واحدة.

***

[٤١٧٥] ج ف – الدم.

[٤١٧٦] ف: عشرة.

[٤١٧٧] م + قال.

[٤١٧٨] ف + ما.

[٤١٧٩] ف – مرة.

رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فطلّقي نفسك غدًا، فإنّ قوله: "طلّقي نفسك غدًا" مشورةٌ ولها أن تطلّق نفسها في الحال.

***

إذا قال الرجل[٤١٨٠] لامرأته: أنت طالق للسنّة ونوى اثنتين لا تكون إلّا واحدة؛ لأنّه[٤١٨١] إذا قال لها: أنت للسنّة ونوى الطلاق لا يكون طلاقًا.

ولو قال لها: أنت طالق البتّة وأراد بالكلام كلّه اثنتين لا تكون إلّا واحدة، ولو قال: أنت طالق البتّة وأراد بقوله: "أنت طالق" واحدةً وبقوله: "البتّة" أخرى يقع اثنتان؛ لأنّ البتّة من ألفاظ الطلاق.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق وأخرى، أو قال: أنت طالق وواحدة، أو قال: أنت طالق وثلاثًا، فإنّها تطلق واحدةً وهو مصدّق في قوله: "وأخرى"[٤١٨٢] وغير ذلك أنّه أراد به امرأة أخرى.

ولو قال: أنت طالق واحدة أخرى، الآن تقع الاثنتان؛ لأنّ قوله: "واحدة" عددٌ وقوله: "أخرى" تسمية عدد أيضًا.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق للسنّة، ثمّ قال: أردت واحدة بائنة، فإنّها لا تكون بائنًا؛ لأنّ طلاق[٤١٨٣] السنّة لا يكون بائنًا، ولو قال: أردت ثلاثًا يكون ثلاثًا؛ لأنّ طلاق السنّة واحدة رجعيّة أو ثلاث.

***

رجل خيّر امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها[٤١٨٤] أو جامعها طوعًا أو كرهًا، خرج الأمر من يدها.

***

إذا فرّق القاضي[٤١٨٥] بين العنين وبين امرأته ثمّ تزوّجها في العدّة أو بعد العدّة فلا خيار لها[٤١٨٦] بعد ذلك، ولو تزوّج هذا الرجل امرأةً أخرى وهي عالمة بكونه مجبوبًا أو عنينًا فخاصمتْه فإنّه يؤجّل سنة، ووجه الفرق بينهما أنّ هذه تيقّنت بعنّته، فإذا تزوّجتْه ثانيًا فقد رضيت بذلك، وأما الأخرى فإنّها /[١٦٧و] سمعت بذلك والخبر يحتمل الصدق والكذب فلم تكن راضية، وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما ولا يؤجّل.

***

المريض إذا قال لامرأته: إن مرضت فأنت طالق فإنّه ينصرف إلى مرض في[٤١٨٧] المستقبل؛ لأنّ المرض يتجدّد ساعة فساعة، والصحيح لو قال: إن صححت فأنت طالق فإنّه يقع للحال كقول البصير: إن بصرت.

***

رجل قال لامرأته: طلّقتك على ألف درهم طلّقتك على ألفي درهم طلّقتك[٤١٨٨] على ثلاثة آلاف درهم، فقالت: قد قبلت، فإنّه يكون على الأموال جميعًا، وعلى هذا العتق؛ لأنّ الرجوع في الطلاق والعتاق لا يصحّ، بخلاف ما إذا

[٤١٨٠] م ج – الرجل.
[٤١٨١] ف: لأنها.
[٤١٨٢] م: الأخرى.
[٤١٨٣] ف: الطلاق.
[٤١٨٤] ف: قامها.
[٤١٨٥] م – القاضي.
[٤١٨٦] ج ف – لها.
[٤١٨٧] ج – في.
[٤١٨٨] ج + على ألف درهم.

قال لآخر: بعتك هذا الغلام بألف درهم بعتك هذا الغلام بألفي درهم[٤١٨٩] بعتك هذا الغلام بثلاثة آلاف درهم، فقال: قبلت، فإنّ البيع لا يكون بالأثمان[٤١٩٠] كلها بل بالثمن الأخير؛[٤١٩١] لأنّ الرجوع في البيع قبل القبول صحيحٌ.

***

وسئل بعض أهل العلم عمّن قال لامرأته: من خويشتن از تو بعدت و كابين خريدم،[٤١٩٢] فقالت المرأة: من فروختم،[٤١٩٣] ونوى الزوج الطلاق؛ قال:[٤١٩٤] صحّ الخلع بينهما كمن قال لامرأته: أنا منك بائن ونوى الطلاق بانت المرأة[٤١٩٥] منه، كذا ههنا.[٤١٩٦]

وقال أكثر أهل العلم: لا يكون خلعًا؛ لأنّه ليس للزوج على المرأة[٤١٩٧] مهر ولا نفقة عدّة[٤١٩٨] حتى يصحّ هذا القول منه: "خريدم"[٤١٩٩] ومنها: "فروختم"،[٤٢٠٠] فصار كمن قال لعبده: من خويشتن از تو بهزار درم خريدم[٤٢٠١] وقال العبد: من[٤٢٠٢] فروختم[٤٢٠٣] لا يعتق العبد بهذا، كذا هذا،[٤٢٠٤] بخلاف ما إذا قال لامرأته: أنا منك بائن حيث بانت منه؛ لأنّه أتى بصريح لفظ البينونة وقد نوى الطلاق بخلاف الخلع، فإنّه ليس فيه صريح لفظ البينونة ولكن حكمه حكم البينونة، ولهذا شرط أصحابنا المتقدّمون في الخلع نيّة الطلاق أيضًا فلهذا افترقا،[٤٢٠٥] والله أعلم.[٤٢٠٦]

باب الأيمان[٤٢٠٧]

بسم الله الرحمن الرحيم[٤٢٠٨]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من اين پيراهن ساخته تو بدين عيد بپوشم /[١٦٧ظ] تو از من طلاق،[٤٢٠٩] فلبس ذلك بعد العيد بعشرة أيّام، هل يحنث؟ قال: لا لانقطاع فور العيد.[٤٢١٠]

قيل له:[٤٢١١] ففي[٤٢١٢] أي مدّة يحنث؟[٤٢١٣] قال: لتمام أسبوع، فإنّ ثلاثة أيّام لزيارة العامة[٤٢١٤] والأباعد، وبعد ذلك إلى تمام الأسبوع يعدّ أيّام العيد، فإنّ الأقارب يجتمعون في هذه الأيام وأهل السوق لا يفتحون الأبواب للصاعة والتجارة في أسبوع، وكذا أهل المدارس غالبًا لا يجتمعون للتدريس.

***

[٤١٨٩] ج: بعتك هذا الغلام بألفي درهم بعتك هذا الغلام بألف درهم.

[٤١٩٠] ج: في الأثمان.

[٤١٩١] فإنّ البيع بآخر الأثمان.

[٤١٩٢] معناه: اختلعت نفسي منك ببدل العدة والمهر.

[٤١٩٣] معناه: أنا بعت.

[٤١٩٤] ج ف: فقال.

[٤١٩٥] ج ف – المرأة.

[٤١٩٦] ج: هنا.

[٤١٩٧] ج ف: عليها.

[٤١٩٨] ج ف – عدة.

[٤١٩٩] معناه: اشتريت.

[٤٢٠٠] معناه: بعت.

[٤٢٠١] معناه: اختلعت نفسي منك بألف درهم.

[٤٢٠٢] ج – من.

[٤٢٠٣] معناه: أنا بعت.

[٤٢٠٤] م: ههنا.

[٤٢٠٥] ج ف – فلهذا افترقا.

[٤٢٠٦] ج: والله تعالى أعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه؛ ف – والله أعلم، وفي نسخة ف جاء بعض الفتاوى من باب المتفرقات المتعلقة بالنكاح والطلاق، فقد قمنا بمقابلتها في قسم المتفرقات.

[٤٢٠٧] م: باب الأيمان.

[٤٢٠٨] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٤٢٠٩] ج ف: چنين. | معناه: إن ارتديت هذا القميص الذي خطت في هذا العيد فأنت طالق مني.

[٤٢١٠] ف: لأنّه انقطع فور العيد.

[٤٢١١] م – له.

[٤٢١٢] ج: في.

[٤٢١٣] ف – يحنث.

[٤٢١٤] ف: العام.

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل ضافه قومٌ وطلبوا منه مطربًا فذهب إلى مطرب يدعوه فأبى وقال: آنجا ناهمواران بوند من نيايم سوگند خورد بطلاق زن كه ناهمواران نه اند،[4215] فجاء المطرب فوجد هناك سكارى وأعونة، هل تطلق امرأته؟ قال: لا إن زعم الحالف أنّهم ليسوا بناهمواران لا تطلق امرأته؛ لأنّ اللفظة محتملة لمعانٍ، لأنّا نعلم أنّه لم يرد به أهل الصلاح، لأنّ المطرب لا يُدعى لأهل الصلاح، بل يحتمل أنّه أراد به قومًا لا يعربدون أو قومًا لا يبخلون بإعطاء شيء للمطرب أو لا يجادلونه أو لا يغضبون عليه، فأيّ ذلك نوى الحالف صُدّق للاحتمال.

***

وسئل نجم الدين[4216] رضي الله عنه عن امرأة حلفت وقالت للزوج: اگر من معجز نی كفش خواهم از خداى بيزارم،[4217] فاشترى الزوج[4218] معجزًا وجاء به ووضعه على رأسها ولم يقل لها شيئًا ورفعت هي عن رأسها ذلك ووضعتْه في البيت ولم تخاصمه في المكعب، هل تحنث هي؟ قال: لا إن لم تتلفّظ بلسانها ولم تقل: مى[4219] خواهم؛[4220] لأنّ[4221] المعلِّق[4222] بالإرادة - وهي أمرٌ باطن - لا يوقف عليه، فتعلق فيعلق بالأخبار، وهذا كما قالوا في قوله: إن كنتِ تحبّين كذا إنّه لا يتعلّق بحب القلب بل بالإخبار عن ذلك،كذا ههنا.[4223]

***

وسئل نجم الدين[4224] رضي الله عنه عن امرأة قال لها زوجها:[4225] اگر مرا جز تو بزنی بحلال يا بحرام بكار آيد /[١٦٨و] تو از من طلاق،[4226] فجامع جارية، هل[4227] يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ المرأة هي الأنثى من بنات آدم ومراد الحالف هو الامتناع عمّا يغيظها[4228] من هذا العمل، وهذا يعمّ الحرائر والمملوكات.

***

وسئل نجم الدين[4229] رضي الله عنه عن سكران هربت منه امرأته[4230] ودخلت دارَ جارٍ فجاء السكران فأغلق[4231] الجار الباب فقال السكران: اگر امشب اين در نگشايى زن از من بسه طلاق،[4232] فغيّب الجار المرأة عن الدار من طريق السطح قطعًا للفتنة وفتح الباب وأخبر السكران أنّه قد فتح الباب،[4233] وكان ذلك في آخر الليل ولم يدخل السكران الدار ولم تكن المرأة في الدار، هل يحنث السكران؟ قال: لا؛ لأنّه لم يحلف إلّا على عدم فتح الباب، وقد فتح فبرّ.

***

[4215] معناه: هناك أهل الضلالة فأنا لا أجيء، وحلف بطلاق امرأته أنهم ليسوا بأهل الضلالة.

[4216] م – نجم الدين.

[4217] معناه: لو أردت من الله حذاء ولا معجزة فأنا بريء من الله.

[4218] ج: الرجل.

[4219] م: نمي.

[4220] معناه: أريد.

[4221] ج + الحنث.

[4222] ج: معلق.

[4223] م: هذا؛ ج: هنا.

[4224] م – نجم الدين.

[4225] م: عمن قال لامرأته.

[4226] معناه: إن انتفعت بغيرك لأجل الزوجية بحلال أو حرام فأنت طالق مني.

[4227] ف – هل.

[4228] ج: يعطيها.

[4229] م – نجم الدين.

[4230] م: عنه امرأته؛ ف: امرأته منه.

[4231] ف: وأغلق.

[4232] معناه: إن لم تفتح هذا الباب هذه الليلة فامرأتي بثلاث تطليقات.

[4233] م: للفتنة وأخبر السلطان أنّه فتح الباب.

وسئل نجم الدين[٤٢٣٤] رضي الله عنه عن دارٍ موروثةٍ لاثنين حلف أحدهما فقال: إن دخل فلان داري فامرأتي طالق[٤٢٣٥] كذا، فدخل فلان في هذه الدار المشتركة بينهما، هل يحنث الحالف؟ فكتب في جواب الفتوى: نی، چون باشگاه هر یکی حذا نبود.[٤٢٣٦]

***

وسئل نجم الدين[٤٢٣٧] رضي الله عنه عن جمع الأضرّاء أنّهم اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كلّ سبت للمشاورة في أمورهم فحلف واحد منهم: اگر من تا يك سال با اين جمع گرد آيم زن از وى بسه طلاق،[٤٢٣٨] فاجتمع مع ثلاثة منهم في يوم السبت،[٤٢٣٩] هل تطلق امرأته؟ قال:[٤٢٤٠] لا.

قيل له: فإن اجتمع معهم في غير يوم السبت، هل يحنث؟ قال: فإن[٤٢٤١] كان اجتماعهم في غير يوم السبت[٤٢٤٢] للأمر الذي يجتمعون في يوم السبت حنث وإن كان لغيره لم يحنث، هذا إذا طلّق،[٤٢٤٣] فإن كان نوى شيئًا لا يخالفه الظاهر فهو على ما نوى؛ فإن كان اجتماعهم في يوم السبت للمشاورة فاجتمعوا في سبت آخر[٤٢٤٤] لا للمشاورة لكن لضيافة[٤٢٤٥] أو أمر آخر لم يحنث.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٤٦] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من قزاكندِ تو بر پوشم حلال بر من[٤٢٤٧] حرام، قزاكندى كه[٤٢٤٨] زن را بود باز كردند و آستر وى بر پوشيدند بى ابره[٤٢٤٩] و بى حشو، زن بر وى[٤٢٥٠] حرام شود يا نى؟[٤٢٥١] فقال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٥٢] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: خواهى تا زنت را طلاق كنم؟ گفت: خواهم، /[١٦٨ظ] گفت: دادمش سه طلاق،[٤٢٥٣] هل تطلق ثلاثًا؟ قال: إن قال: دادمش طلاق يك طلاق شود،[٤٢٥٤] وإن قال: دادمش سه طلاق[٤٢٥٥] هيچ نيفتد[٤٢٥٦] عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما تقع واحدة.[٤٢٥٧]

***

[٤٢٣٤] م – نجم الدين.

[٤٢٣٥] ج + كذا؛ ف: كذا.

[٤٢٣٦] معناه: لا، لأنّ صالة كل واحد ليست متفرقة.

[٤٢٣٧] م – نجم الدين.

[٤٢٣٨] ج: زن من چنين؛ ف: زن او چنين. | معناه: إن اشتركت بهذا الاجتماع حتى السنة فامرأته طالق منه ثلاثا.

[٤٢٣٩] م: الجمعة.

[٤٢٤٠] م ف: فقال.

[٤٢٤١] ج ف: إن.

[٤٢٤٢] م – هل يحنث قال فإن كان اجتماعهم في غير يوم السبت، صح هامش.

[٤٢٤٣] م: أطلق.

[٤٢٤٤] ف: واجتمعوا في سبت الآخر.

[٤٢٤٥] ج ف: للضيافة.

[٤٢٤٦] م – نجم الدين.

[٤٢٤٧] م: بروي.

[٤٢٤٨] ج ف + من.

[٤٢٤٩] ج: بره.

[٤٢٥٠] م – بر وي.

[٤٢٥١] معناه: إن ارتديت درعك فالحلال علي حرام، ففتحوا الدرع الذي عند المرأة ولبسوا بطانته بلا ظهارته وحشوه، هل تحرم المرأة عليه أم لا؟

[٤٢٥٢] م – نجم الدين.

[٤٢٥٣] معناه: هل تريد أن أطلق امرأتك؟ قال: أريد، قال: أعطيتها ثلاث طلقات،

[٤٢٥٤] معناه: أعطيتها الطلاق، كان طلاقًا واحدًا.

[٤٢٥٥] ج – هل تطلق ثلاثا قال إن قال دادمش طلاق يك طلاق شود وإن قال دادمش سه طلاق، صح هامش.

[٤٢٥٦] معناه: أعطيتها ثلاث طلقات لم يقع شيء.

[٤٢٥٧] م + أيضا.

وسئل نجم الدين[٤٢٥٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من تا سه ماه بر تو زنی به زنی[٤٢٥٩] نكنم تا[٤٢٦٠] بدارم و رها نكنم نه از بهر رخصت سوگند را تو بر من بسه طلاق،[٤٢٦١] فتزوّج امرأة في هذه المدّة ثمّ طلّقها بعد أيّام، هل تطلق امرأته الأولى[٤٢٦٢] إذا مضت الأشهر الثلاثة؟ قال: نعم إذا تزوّجها على قصد أن يطلقها ويحلل به يمينَه، فأما إذا كان تزوّجها على عزم أن يمسكها في داره مع الأولى ثمّ لم تقع الألفة بينهما وتضايقا[٤٢٦٣] وتفرّقا لذلك فقد برّ بالعقد والإمساك.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٦٤] رضي الله عنه عمّن حلف في شعبان وقال: اگر من مى خورم تا شش بگذرد زن بر من[٤٢٦٥] چنين،[٤٢٦٦] متى تنقضي هذه المدّة ولا نيّة له؟ قال: إذا مضى يوم الفطر وستّة أيّام بعده.[٤٢٦٧]

قيل له:[٤٢٦٨] فإن كان عنى به أن يصوم هو ستّة أيّام من شوال؟ قال: صحّت نيّته وما لم يفرغ من الصوم فمدّة اليمين باقية، فإن مضى الشهر ولم يصم انتهت اليمين أيضًا لانتهاء مدّتها.[٤٢٦٩]

***

وسئل نجم الدين[٤٢٧٠] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو از اين خانه بيرون روى بى دستورى من تو يك[٤٢٧١] طلاق، اين زن ببام همين خانه بر رفت، سوگند بكردن آيد يا نى؟[٤٢٧٢] فقال:[٤٢٧٣] لا.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٧٤] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من جامه تو پوشم تو از من طلاق،[٤٢٧٥] فغزلت المرأة من قطنٍ اشتراه ونسج النسّاج لأجرٍ أعطاه الزوج وخيط ولبسه، هل تطلق؟ فقال: نعم إن نوى[٤٢٧٦] بقوله: "جامه تو" رشته تو و ساخته تو.[٤٢٧٧]

***

وسئل نجم الدين[٤٢٧٨] رضي الله عنه عن رجلٍ[٤٢٧٩] له امرأتان فحلف وقال: اگر با آن فلانه بخسبم وى از من بسه طلاق و هر دو زن در بسترى بخفتند[٤٢٨٠] سراپاى و وى آمد و با آن خفت كه بحقّ وى سوگند نبود /[١٦٩و] و آن زن كه بروى سوگند بود در همين بستر بود[٤٢٨١] از روى[٤٢٨٢] پايان، طلاقها افتد يا نى؟[٤٢٨٣] فقال: لا إن لم

[٤٢٥٨] م – نجم الدين.

[٤٢٥٩] ج ف: بزنى.

[٤٢٦٠] م + با تو.

[٤٢٦١] معناه: إن لم أتزوج عليك امرأة حتى ثلاثة أشهر وإن لم أخلّ سبيلها ولم أتركها لا لأجل رخصة اليمين فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٢٦٢] ج ف: الأولى.

[٤٢٦٣] ج: أو تضايقا.

[٤٢٦٤] م – نجم الدين.

[٤٢٦٥] م: زن وي؛ ف: زن من.

[٤٢٦٦] معناه: إن شربت الخمر حتى مضت الستة، فالمرأة لي كذا.

[٤٢٦٧] ف – بعده.

[٤٢٦٨] م – له.

[٤٢٦٩] ج ف: مدّته.

[٤٢٧٠] م – نجم الدين.

[٤٢٧١] م ج – يك.

[٤٢٧٢] ف: نه. | معناه: إن خرجتِ من البيت دون إذني فأنت طالق واحدا، ذهبت المرأة من فوق سطح (سقف) هذا البيت، هل يحنث أم لا؟

[٤٢٧٣] ج: قال.

[٤٢٧٤] م – نجم الدين.

[٤٢٧٥] ج ف: چنين. | معناه: لو لبست لباسك فأنت طالق مني.

[٤٢٧٦] م: أراد.

[٤٢٧٧] معناه: غزلك وصنعك.

[٤٢٧٨] م – نجم الدين.

[٤٢٧٩] ج ف: عمّن.

[٤٢٨٠] ف: خفتند.

[٤٢٨١] ف: ست.

[٤٢٨٢] ج: وي.

[٤٢٨٣] معناه: إن نمت بتلك الفلانة فهي مني طالق ثلاثا، وكلتا هاتين الامرأتين نامتا بفراش واحد تماما، وجاء هو ونام مع التي لا يوجد في حقها يمين، والمرأة التي في حقها يمين هي كانت في الفراش تحت الوجه، هل يقع الطلاق أم لا؟

يمسّها قصدًا، فقالت[٤٢٨٤] السائلة: فإن وضع يده على رجلها ليخرجها من الفراش، هل تطلق بهذا المسّ قصدًا؟ قال: لا؛ لأنّه إخراج وهو[٤٢٨٥] بقي للنوم معه.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٨٦] رضي الله عنه عمّن حلف وقال لامرأته: اگر من كسى را بخانه مادرت مهمان برم تو از من بسه طلاق،[٤٢٨٧] وأمّها تسكن في دارٍ فانتقلت عنها وتقبّلت بيوتًا هي مستغلّات وهي تسكن في بيتٍ وتؤاجر سائر البيوت فحمل هذا الحالف ضيفًا إلى بعض تلك البيوت وليست هي في تلك[٤٢٨٨] البيوت، هل تطلق هذه[٤٢٨٩] ثلاثًا؟ قال: نعم إذا كان الحمل لضيافة الأمّ.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٩٠] رضي الله عنه عن رجل[٤٢٩١] قال لامرأته: اگر فلان بچشم خيانت بتو در نِگرد و تو با من نگويى تو از من طلاق،[٤٢٩٢] فنظر فلان إليها فلم تخبر الزوج بذلك، هل تطلق؟ قال: لا إن لم يكن ذلك نظر خيانةٍ، فقيل له: فبما يُعرف أنّه نظر خيانة؟ قال: إذا انضمّ إلى النظر كلامٌ يدلّ عليه أو عملٌ يدلّ عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بشيء أو يداليها[٤٢٩٣] ونحو ذلك.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٩٤] رضي الله عنه عن رجل[٤٢٩٥] دعا امرأته إلى فراشه فأبت فقال لها: اخرجي إذًا من عندي، فقالت: طلّقني ثلاثًا حتى أذهب، فقال: اگر آرزوى تو همچنين است همچنين گير[٤٢٩٦] فلم يقل شيئًا حتى قامت، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: لا؛ لأنّ اشتهاءها ذلك أمر باطن لا يُوقف عليه فيُعلق بإخبارها عن ذلك ولم يوجد، واقتصر ذلك على[٤٢٩٧] المجلس؛ لأنّه جواب مطلوب فصار كجواب التخيير والمشيئة والأمر باليد.

***

وسئل نجم الدين[٤٢٩٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من سخن طلاق تو بگويم تو از من[٤٢٩٩] بسه طلاق،[٤٣٠٠] ثمّ قال: اگر من فلان كار كنم تو از من بسه طلاق،[٤٣٠١] هل تطلق ثلاثًا بهذا الكلام /[١٦٩ظ] بتلك اليمين السابقة؟ قال:[٤٣٠٢] نعم؛ لأنّه أجرى لفظ طلاقها على لسانه وطلقاتها معلّقة[٤٣٠٣] بالتلفّظ بطلاقها وقد تلفّظ به.

***

[٤٢٨٤] ج ف: قالت.

[٤٢٨٥] ج ف – هو.

[٤٢٨٦] م – نجم الدين.

[٤٢٨٧] معناه: إن حملتُ أحدا إلى بيت أمكِ فأنتِ طالق مني ثلاثا.

[٤٢٨٨] ج ف: ذلك.

[٤٢٨٩] ج – هذه.

[٤٢٩٠] م – نجم الدين.

[٤٢٩١] ج ف – عمّن.

[٤٢٩٢] م: بطلاق. | معناه: لو نظر فلان عليك بعين الخيانة وأنت لم تقليني فأنت طالق مني.

[٤٢٩٣] ج ف: أو يد.

[٤٢٩٤] م – نجم الدين.

[٤٢٩٥] ج ف – عمّن.

[٤٢٩٦] معناه: لو كان إرادتك هكذا فليكن هكذا.

[٤٢٩٧] ج: عن.

[٤٢٩٨] م – نجم الدين.

[٤٢٩٩] م: طلاق تو بر زبان رانم تو از وى.

[٤٣٠٠] معناه: إن كلمت حول طلاقك فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٣٠١] معناه: لو فعلت ذلك الفعل فأنت طالق مني ثلاثًا.

[٤٣٠٢] ج ف: فقال.

[٤٣٠٣] م: متعلقة.

وسئل نجم الدين[٤٣٠٤] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن از من بسه طلاق،[٤٣٠٥] ففعل ذلك ثمّ تزوّج امرأة، هل تطلق ثلاثًا؟[٤٣٠٦] قال: لا؛ لأنّه ما أضاف الطلاق إلى الملك بل إلى إرادة التزوّج فلم ينعقد.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٠٧] رضي الله عنه عمّن قالت له امرأته: اگر زِبَرِ من زنى بزنى كنى وى[٤٣٠٨] از تو بيك طلاق، گفت: بده طلاق،[٤٣٠٩] ما حكمه؟[٤٣١٠] قال: إذا تزوّج امرأة عليها طلقت ثلاثًا.

***

وسئل نجم الدين[٤٣١١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر از اين خانه بى دستورى من بيرون آيى تو از من بسه طلاق،[٤٣١٢] وكانت رهنت محدودًا لها رجلًا بمال ومضى عليه زمان فاحتاجت إلى أن تخرج إليه وتقضي دينه وتفتك رهنها فطلبت الإذن من الزوج بذلك فقال لها: برو و سيم بده و گرو برون آر،[٤٣١٣] فذهبت فلم تجده واحتاجت إلى الخروج مرارًا في هذا الأمر الواحد حتى تمّ الأمر وخرجت[٤٣١٤] كلّ مرّة بغير إذن جديد، هل تطلق بتلك اليمين مع وجود الإذن بالخروج لهذا الأمر والخرجات في هذا الأمر؟ فقال: لا، وقال نجم الدين رضي الله عنه: وهكذا[٤٣١٥] أجاب[٤٣١٦] القاضي الإمام علاء الدين عمر بن عثمان[٤٣١٧] رحمه الله.

***

وسئل نجم الدين[٤٣١٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: هرچ بدست راست گيرم بر من حرام كه تو دوش مرا از گند كشتى،[٤٣١٩] هل تحرم عليه امرأته؟ قال: إن كانت تفسوا أو يصيبه من ذلك أذي كثيرة لم تحرم عليه؛ لأنّ هذا لا يراد به حقيقة القتل بالفسو[٤٣٢٠] بل[٤٣٢١] يراد به مبالغة الأذي، وهذه الصيغة للتعليق عرفًا بالفارسية، والحالف يذكر أنّه لا يمكنه الصبر معها في الفراش حتى انتقل /[١٧٢و] عنه ونام في قبائه على الأرض.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٢٢] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن جامعتك فأنت طالق فلاط بها، هل تطلق؟ قال: نعم؛ لأنّ الاسم وإن كان للجماع في الفرج حتى صار به موليًا لكنّ العامّة يفهمون هذا جماعًا ويعدّون هذا نوعًا من ذلك،[٤٣٢٣] فإنّهم يقولون: جامعها في القبل والدبر، فوقع الاسم عليه في حقّ الحنث، ويعزّر الرجل[٤٣٢٤] والمرأة[٤٣٢٥] أيضًا إن طاوعتْه في هذا الفعل القبيح الحرام المحض.[٤٣٢٦]

***

[٤٣٠٤] م – نجم الدين.

[٤٣٠٥] معناه: إن فعلت فعل كذا كل امرأة أريدها فهي طالق مني ثلاثًا.

[٤٣٠٦] م – ثلاثًا.

[٤٣٠٧] م – نجم الدين.

[٤٣٠٨] م – وي، صح هامش.

[٤٣٠٩] معناه: إن تزوجت امرأة علي فهي طالق منك واحدا، فقال: عشر طلقات.

[٤٣١٠] ج ف – ما حكمه.

[٤٣١١] م – نجم الدين.

[٤٣١٢] معناه: لو خرجت من هذا البيت بدون إذني فأنت طالق مني ثلاثًا.

[٤٣١٣] معناه: اذهبي وأعطي الدرهم وأخرجه من الرهن.

[٤٣١٤] ج + في.

[٤٣١٥] م: وكذا.

[٤٣١٦] ج ف + الشيخ.

[٤٣١٧] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[٤٣١٨] م – نجم الدين.

[٤٣١٩] معناه: كل شيء أمسك باليد اليمنى حرام علي وأنت قتلتني (قتلت كتفي) من الريح المتعفن.

[٤٣٢٠] ج ف – بالفسو.

[٤٣٢١] ج: وإنما.

[٤٣٢٢] م – نجم الدين.

[٤٣٢٣] ج ف: هذا جماعًا.

[٤٣٢٤] م: الزوج.

[٤٣٢٥] ج – والمرأة، صح هامش.

[٤٣٢٦] م: لأنّ هذا الفعل حرام محض.

وسئل نجم الدين[٤٣٢٧] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إنّ فلانًا أمرني أن أخطب له فلانة، وجاء أيضًا إلى فلانة وقال: إنّ فلانًا بعثني إليك خاطبًا، ثمّ إنّ امرأة فلان جاءت إلى هذا الخاطب وعاتبته وقالت: سعيتَ في إفساد أمري وأدّيت رسالة زوجي إلى فلانة؟ فقال: ما بعثني زوجك إليها وإنما ذهبت أنا بغير أمره، فحلّفتْه بطلاق امرأته فحلف فقال: اگر شوی تو مرا بدين كار فرموده بود و پيغام داده بود[٤٣٢٨] بوى[٤٣٢٩] زن من[٤٣٣٠] از من بيك طلاق و دو طلاق،[٤٣٣١] وهو مصرّ على هذا الكلام: إنّي ما كنت مبعوثًا رسولًا من جهته بل فعلته برأيي، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم طلقت امرأته ثلاثًا؛ لأنّه قال لامرأته أولًا: إنّ فلانًا أمرني أخطب له فلانة، وقال لتلك المرأة أيضًا: إنّ فلانًا[٤٣٣٢] بعثني إليك خاطبًا، فهذا إنكارٌ بعد الإقرار فلا يصدّق.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٣٣] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو[٤٣٣٤] مرا جواب بازدهى تو از من بسه طلاق،[٤٣٣٥] ومضى على هذا زمان، ثمّ إنّ رجلًا قال لهذا الحالف: تو با زنت بسوى فلان رويد،[٤٣٣٦] فقال الحالف: وى شهره كس است كه با وى روم،[٤٣٣٧] فقالت امرأته: من شهره تر از توام،[٤٣٣٨] هل تطلق ثلاثًا بتلك اليمين؟ قال: لا؛ لأنّه لم يخاطبها فلم يكن هذا جوابًا له.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه وقلت له:[٤٣٣٩] أليس أنّ المراد من المخاطبة علم المخاطِب والمخاطَب؟ والزوج يعلم يقينًا أنّه يريد بقوله: وى شهره كس است[٤٣٤٠] إياها /[١٧٢ظ] وهي قد علمت أيضًا أنّه يريدها[٤٣٤١] حتى أجابت: من شهره تر از توام، فلما لا يحنث؟ فليبيّن معنًى ينحلّ به الإشكال يُثَبْ عليه،[٤٣٤٢] قال: لأنّها مغايبة وهو خلاف المخاطبة وضعًا، فقد قال لها: اگر مرا جواب بازدهى،[٤٣٤٣] والجواب يكون بعد الخطاب وهو لم يخاطبها.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٤٤] رضي الله عنه عمّن حلّف غريمه بهذه اللفظة: اگر سيم من ناداده از شهر بروى زن تو[٤٣٤٥] از تو بسه طلاق،[٤٣٤٦] فحلف على ذلك وأعطاه بعض حقّه وذهب، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم؛ لأنّ المراد من قوله: سيم من "همه سيم"؛[٤٣٤٧] لأنّه اسم جنس ولفظ واحد ومعناه: الجمع، وهو جميع دراهمه التي هي[٤٣٤٨] له عليه.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٤٩] رضي الله عنه عمّن حلف لا يتّجر مع فلان فجاء فلان بعبد له إليه واستأجره ليعلّمه حرفة كذا ففعل، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ هذا لا يعدّ تجارة.

[٤٣٢٧] م – نجم الدين.

[٤٣٢٨] ج – بود.

[٤٣٢٩] ف: بواي.

[٤٣٣٠] ج ف – من.

[٤٣٣١] معناه: إن كان زوجك أمرني وأخبرني بذلك الأمر فامرأتي طالق مني بطلاق وطلاقين.

[٤٣٣٢] ج: فلان.

[٤٣٣٣] م – نجم الدين.

[٤٣٣٤] ج: تو اگر.

[٤٣٣٥] معناه: إن استردت جوابي فأنت طالق مني بثلاث تطليقات.

[٤٣٣٦] ج ف: رويت.| معناه: اذهب مع امرأتك تجاه فلان.

[٤٣٣٧] معناه: هو الذي سأذهب معه رجل مشهور.

[٤٣٣٨] م: مشهره تر از توام؛ ج ف: زتوم. | معناه: وأنا أشهر منك.

[٤٣٣٩] م: فقلت لنجم الدين رضي الله عنه.

[٤٣٤٠] معناه: : هو رجل مشهور.

[٤٣٤١] م: أنه يريدها أيضا.

[٤٣٤٢] ج – فليبيّن معنًى ينحلّ به الإشكال يُثَبْ عليه؛ ف – فلما لا يحنث فليبيّن معنًى ينحلّ به الإشكال يُثَبْ عليه.

[٤٣٤٣] معناه: إن استردت جوابي.

[٤٣٤٤] م – نجم الدين.

[٤٣٤٥] ج ف – تو.

[٤٣٤٦] معناه: إن ذهبتَ من المدينة دون دفع درهمي فامرأتك طالق بثلاث.

[٤٣٤٧] ج ف: سيم من بدهي همه بدهي.

[٤٣٤٨] ج ف: هي.

[٤٣٤٩] م – نجم الدين.

***

وسئل نجم الدين[4350] رضي الله عنه عمّن حلّف تلميذه ألّا يرفع من حانوته غطريفيًّا فرفع ثلاثة دراهم عدليّة وهي عند الناس كغطريفيّ في القيمة والرواج، هل يحنث؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[4351] رضي الله عنه عن امرأة استحلفت زوجها على شيء اتّهمتْه به وقال الزوج: اگر[4352] اين كار كردهام سه[4353] طلاق و نگفت: تو سه طلاق يا زن من سه[4354] طلاق،[4355] وهو يريد بذلك ألّا يقع شيء، هل تقع الطلقات وهو قد فعل ذلك؟ قال: لا؛ لأنّه لم يعلّق طلقاتها بذلك.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن حلف بطلاق امرأته ألّا يؤذيها فتنجّس ثوبه يومًا فقال لها: اغسليه، فأبت أن تغسله فقال لها: زهره[4356] و دلت بدرد بايد شستن،[4357] هل يكون هذا إيذاءً وهل تطلق بهذا امرأته؟ قال: لا؛ لأنّ مثل هذا يجري بين الزوجين وهي تستحقّ المخاطبة[4358] بمثل[4359] هذا إذا امتنعت عن مثل هذا الأدب ولا يعدّه الناس إيذاء منه لها، فإنّ مطلق الإيذاء يقع على إيحاشها من غير سببٍ.

***

وسئل نجم الدين[4360] رضي الله عنه عمّن حلف وقال بالفارسيّة:[4361] /[١٧٣و] من اين تيرماه اين انگورها را مى كنم و با ياران همينجا بخورم و بخانه نبرم و گر[4362] بخانه برم زن از من بسه طلاق،[4363] فجعلها كلّها خمرًا وشرب بعضها ههنا[4364] مع أصحابه وحمل غيره بغير أمره بقيّتها إلى بيته، هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: إن عنى ألّا يحمل كلّها إلى بيته بنفسه ولا يأمر به، لم يحنث بحمل بعضها[4365] ولا بحمل غيره بغير أمره؛ لأنّه نوى حقيقة كلامه، وإن أطلق حنث؛ لأنّ المراد من هذا هو أن يشرب كلّها مع أصحابه ههنا[4366] ولا[4367] يترك شيئًا للحمل إلى بيته.

***

وسئل نجم الدين[4368] رضي الله عنه عن محترفٍ حلف على آلات حرفته ألّا يعمل بها فقال: اگر دست بر اينها نهم زن من طلاق،[4369] فمسّها لا للعمل بها،[4370] هل يحنث؟ قال: لا.

***

[4350] م – نجم الدين.

[4351] م – نجم الدين.

[4352] ف + من.

[4353] ج: بسه.

[4354] م: بسه.

[4355] معناه: لو أنا فاعل هذا الفعل طالق ثلاثًا ولم يقلْ: أنت طالق ثلاثًا أو امرأتي طالق ثلاثًا.

[4356] م: زهر.

[4357] معناه: ويل لجرأتك وقلبك! عليك أن تغسلين!

[4358] ج ف – المخاطبة.

[4359] ف: مثل.

[4360] م – نجم الدين.

[4361] ج ف – بالفارسية.

[4362] ف: واگر.

[4363] معناه: أنا سأقطف في هذا الخريف هذه الأعناب وسآكل هنا ولا أحمل إلى البيت، ولو حملت إلى البيت فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[4364] ج: هنا.

[4365] ف: بعضه.

[4366] ج: هنا.

[4367] ج: ولم.

[4368] م – نجم الدين.

[4369] معناه: إن لمست بهذه فامرأتي طالق.

[4370] ج – بها.

وسئل نجم الدين[٤٣٧١] رضي الله عنه عن رجل[٤٣٧٢] قال: هر چه بدست راست گرفتم[٤٣٧٣] بر من حرام اگر[٤٣٧٤] فلان كار نكنم و كرد، زن وى طلاق شود يا نى؟[٤٣٧٥] فقال: لا؛ لأنّ العرف في قولهم: هر چه بدست راست گيرم،[٤٣٧٦] ولا عرف في قوله: هر چه بدست راست بگرفتم.[٤٣٧٧]

***

وسئل نجم الدين[٤٣٧٨] رضي الله عنه عن رجلين لكلّ واحد منهما على رجل دين معلوم غير مشترك حلّفاه بهذا اللفظ: اگر تو روى از ما بپوشى[٤٣٧٩] زن از تو بسه طلاق،[٤٣٨٠] وحلف على[٤٣٨١] هذا ولم يوقّتا له وقتًا على ما يقع هذا، قال: إذا طلباه وعلم هو[٤٣٨٢] بالطلب ولم يظهر لهما حنث.

قيل له:[٤٣٨٣] فإن دخل السوق مختفيًا عنهما،[٤٣٨٤] هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ لا يراد به الاختفاء في كلّ ساعة، وإن طلباه أو طلبه أحدهما في داره أو[٤٣٨٥] سوقه أو كرمه وهو غائب في القوم[٤٣٨٦] لا يعلم بالطلب لا يحنث أيضًا؛ لأنّه لم يختف عنهما[٤٣٨٧] حال طلبهما وهو عالم به.

قيل له:[٤٣٨٨] فإن أدّى دين أحدهما هل تبقى اليمين في حقّه؟ قال: لا؛ لأنّها موقّتة بوقت بقاء الدين معنًى وبقيت اليمين في حقّ من بقي دينه.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٨٩] رضي الله عنه عمّن اشترى محدودًا من آخر[٤٣٩٠] بسبعمائة وعشرين غطريفيّة أعطاه بعض الثمن فلمّا /[١٧٣ظ] طالبه بالباقي قال: اشتريت منك بسبعمائة وأوفيت كلّها فحلف بهذا اللفظ: بدين عقد كه تو مى گويى من چيزى نيافته‌ام،[٤٣٩١] يعني بالعقد بالثمن الذي تسمّي، أو قال: بدين سبب كه تو مى گويى،[٤٣٩٢] هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّه إنّما حلف على ثمن يجب بالعقد الذي يدّعيه المشتري بقدر ما يدّعي، وإنّه لم يقبض الثمن الواجب بذلك العقد؛ لأنّه لم يكن كذلك.

***

وسئل نجم الدين[٤٣٩٣] رضي الله عنه عن مريضٍ قالت له امرأته: إنّ فلانًا لم يَعُدْك في مرضك، فحلف وقال: من نيز چون[٤٣٩٤] بر خيزم از بيمارى بخانه وى نروم و با وى سخن نگويم و گر بروم و با وى سخن گويم تو از من طلاق،[٤٣٩٥] فعاده فلان في مرضه وأهدى له هدية فكلّمه في مرضه إذْ[٤٣٩٦] دخل عليه عائدًا وكلّمه، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّه علّق بيمينه بذلك بعد قيامه من مرضه.

[٤٣٧١] م – نجم الدين.
[٤٣٧٢] ج ف: عمن.
[٤٣٧٣] ج: بگرفتم.
[٤٣٧٤] م ف: كه.
[٤٣٧٥] معناه: كل شيء أمسكت بيدي اليمنى عليّ حرام لو لم أفعل ذلك الفعل ففعل، هل طلقت امرأته أو لا؟
[٤٣٧٦] معناه: كل شيء أمسك بيدي اليمنى.
[٤٣٧٧] ج: بگرفتم. | كل شيء أمسكت بيدي اليمنى.
[٤٣٧٨] م – نجم الدين.
[٤٣٧٩] ج ف: پوشي.
[٤٣٨٠] معناه: إن اختفيت وجهك منا فامرأتك طالق منك ثلاثا.
[٤٣٨١] م – على، صح هامش.
[٤٣٨٢] م – هو.
[٤٣٨٣] م – له.
[٤٣٨٤] م: منهما.
[٤٣٨٥] ج ف + في.
[٤٣٨٦] ج ف – في القوم.
[٤٣٨٧] ج + في.
[٤٣٨٨] م – له.
[٤٣٨٩] م – نجم الدين.
[٤٣٩٠] ج: من آخر محدودًا.
[٤٣٩١] معناه: بهذا العقد الذي تقول أنا لم أجد شيئا.
[٤٣٩٢] معناه: بهذا السبب الذي تقول.
[٤٣٩٣] م – نجم الدين.
[٤٣٩٤] م: چو.
[٤٣٩٥] معناه: وأنا أيضا إذا برئت من المرض لا أذهب إلى بيته ولا أتكلم معه، وإن ذهبت وتكلمت فأنت طالق مني.
[٤٣٩٦] ج: إذا.

قيل له: فإن صحّ فكلّمه أو دخل داره، هل يحنث؟[4397] قال: نعم؛ لأنّ اليمين مطلقة[4398] بعد قيامه من مرضه غير مقيّد بعدم عيادته لفظًا.

***

وسئل نجم الدين[4399] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من از فاليز خويش چيزى خورم زن از[4400] من طلاق[4401] وليس له فاليز مملوك على الانفراد ولا على الاشتراك ولكن رجل له فاليز أمر هذا الحالف أن يحفظه وأباح له أن يأكل منه ما احتاج إليه فأكل منه، هل تطلق امرأته؟ قال: لا إن كان لا يضاف إليه هذا الفاليز عرفًا، وهذا لأنّ مذهب أصحابنا رحمهم الله فيمن حلف لا يدخل دار فلان تقع يمينه على دارٍ يضاف إليه فيقال: هي داره سواء كانت الإضافة بالملك أو بالإجارة أو بالإعارة، فههنا[4402] إن كان هذا[4403] هو المتصرّف في الفاليز يأخذ الغلّات والنقل والنقل إلى دار المالك والبيع والإعطاء يجب أن يحنث؛ لأنّه مضاف إليه، أما إذا كان هو فيه للحفظ لا غير وغيره يأتي ويجمع وينقل لم يكن مضافًا إليه فلم يحنث، إلّا إذا نوى ذلك.

***

وسئل نجم الدين[4404] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اى غرزن پدر،[4405] /[١٧٤و] ثمّ بعد زمان قالت له امرأته: إنّك شتمت أبي يوم كذا فقال الزوج: اگر من پدر ترا خوارى كردم[4406] تو از من بصد هزار[4407] طلاق،[4408] هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّ شتم امرأة أبيها[4409] على هذا الوجه شتم لأبيها. [4410]

***

وسئل نجم الدين[4411] رضي الله عنه عمّن حلّفه أقرباء زوجته ألّا يتّهمها بشيء وقالوا بهذه اللفظة: بر وى جرم ننهى،[4412] ثمّ أنّه[4413] بعد زمان قال لها: خداى داند كه تو چه كردى،[4414] هل يكون هذا إتّهامًا لها وهل يحنث في يمينه أو لا؟[4415] قال:[4416] لا.

***

وسئل نجم الدين[4417] رضي الله عنه عمّن قال: هر زنى كه بزنى كنم بپسند مامكم آن زن[4418] بر من بسه طلاق،[4419] فرضيت أمّه بامرأة فقالت للابن: اين را نمى پسندم[4420] فتزوّجها، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ حقيقة الرضا لا يُوقف عليها فتُعلّق بإخبارها وقد أخبرت بعدم الرضا.

قيل له: فإن رضيت وقالت: أرض بهذه، فقال الابن: لا أتزوّجها وتركها أيّامًا ثمّ تزوّجها وقال: ما أتزوّجها برضاها، هل يحنث؟ قال: لا.

[4397] ج – هل يحنث، صح هامش.

[4398] م: مطلق.

[4399] م – نجم الدين.

[4400] م – از.

[4401] معناه: إن أكلت من فاليزي شيئا فامرأتي طالق.

[4402] ج: فهنا.

[4403] م ف – هذا.

[4404] م – نجم الدين.

[4405] معناه: يا امرأة أبيها زانية.

[4406] م: كردهام.

[4407] ج ف: بحزار.

[4408] معناه: إن شتمت أباك فأنت طالق مني بمائة ألف.

[4409] ج ف: أبيه.

[4410] ج ف: أبيه.

[4411] م – نجم الدين.

[4412] معناه: لا تتهمها.

[4413] ج ف – إنه.

[4414] م: كردهاى؛ ف: كرده. | معناه: إن الله يعلم ما فعلت.

[4415] ج ف – في يمينه أو لا.

[4416] م: فقال.

[4417] م – نجم الدين.

[4418] ج + كه.

[4419] معناه: كل امرأة أتزوجها وترضاها أمي فهي طالق مني ثلاثا.

[4420] معناه: لا أرضى بهذه.

***

وسئل نجم الدين[4421] رضي الله عنه عمّن قال: اگر من فلان كار بكنم از مغ بترم،[4422] فقال: هو يمين موجب للكفّارة إذا حنث فيها؛ لأنّه لو قال: إن فعلت كذا فأنا مجوسيّ كان يمينًا، فإذا قال: فأنا أشرّ من المجوسيّ فهو أبلغ من الأول فكان أولى بأن[4423] يكون يمينًا.

***

وسئل نجم الدين[4424] عمّن قال لامرأته: بخانه فلان اندر آيى تو از من بسه طلاق[4425] ولم يقل: "چن"[4426] ولا "اگر"، فقال: تطلق للحال؛ لأنّه تحقيق لعدم التعليق.

***

وسئل نجم الدين[4427] رضي الله عنه عن امرأة قالت: بحرمة شهد الله ولا إله إلّا الله كه[4428] فلان كار نكنم،[4429] هل تكون يمينًا؟ فقال: لا.

***

وسئل نجم الدين[4430] رضي الله عنه عمّن حلف وقال بالفارسية:[4431] آن چه در اين خانه است از خشك اگر بخورم زن از من بسه طلاق، و در دل وى مراد گشته بود گوز خوريد يا پياز، سوگند /[١٧٤ظ] بكردن آيد يا نى؟[4432] فقال: نعم، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الموادّ.

***

وسئل نجم الدين[4433] رضي الله عنه عمّن قال لمحترف يحترف بحرفته: اگر ترا هر ماهى يك روز يارى ندهم بكردن كار تو زن از من بسه طلاق،[4434] فعمل له في الشهر الأول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل له في الشهر[4435] الثالث يومين، قال: طلقت امرأته ثلاثًا حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل له فيه،[4436] ولم تنفعه زيادة العمل في الشهر الثالث.

***

وسئل نجم الدين[4437] رضي الله عنه عمّن قال لابنه: اگر[4438] فردا ترا چندان نزنم كه همه جهان بر تو بگريند بدانک آن كه آن زن كه مرا بخانه است طلاقست و[4439] فردا نزدش،[4440] هل تطلق امرأته؟ فقال:[4441] نعم، ولا فرق بين قوله: فاعلم[4442] أنّها طالق وبين قوله: فهي طالق.

[4421] م – نجم الدين.

[4422] معناه: لو فعلت ذلك الفعل فأنا أسوأ من المجوسي.

[4423] ج – بأن؛ ف: أن.

[4424] م – نجم الدين.

[4425] معناه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق مني ثلاثا.

[4426] ج – چن، صح هامش.

[4427] م – نجم الدين.

[4428] ف: اگر.

[4429] معناه: لا أفعل ذلك الفعل.

[4430] م – نجم الدين.

[4431] ج – عمّن حلف وقال بالفارسية؛ ف – بالفارسية.

[4432] معناه: كلما كنت في هذا البيت لو أكلت من اليابس فامرأتي مني طالق ثلاثا، وكان في قلبه إرادة أكل البصل أو الجوز، هل هذه تكون يمينًا أو لا؟

[4433] م – نجم الدين.

[4434] معناه: إن لم أساعدك في عملك يوما في كل شهر فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[4435] م – الشهر، صح هامش.

[4436] ج ف – فيه.

[4437] م – نجم الدين.

[4438] ج + من.

[4439] ج – و.

[4440] معناه: إن لم أضربك ضربا غدا حتى يبكي العالم لك، فاعلم أن المرأة التي في البيت فهي طالق، وفي الغد ما ضربه.

[4441] ف: قال.

[4442] ف: علم.

***

وسئل نجم الدين[4443] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو گرد پيرامن[4444] ايشان بكردى تو بر من طلاق،[4445] وقال: عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل عليهم، هل تطلق؟ قال: نعم؛ لأنّ لفظه[4446] في الحقيقة لهذا لا للدخول.

***

وسئل نجم الدين[4447] رضي الله عنه عمّن جاء بهديّة تُدعي "علّان" إلى كبير وقال: أطمع في قبائك، فقال: ترا قباى دهم بدين غلات كه آوردى، و گر ندهم حلال بر من حرام،[4448] فمضت أيّام ولم يعطه قباءً فقال المهدي: أصالحك على عشرة دراهم من ذلك علّان، فتراضيا بذلك وأعطاه عشرة دراهم وانصرف، هل يحنث الحالف؟ قال: نعم، وإن كانت الرواية عن أصحابنا رحمهم الله أنّ[4449] اليمين على العدم يكون الحنث فيها بالموت كما في قوله: إن لم آت البصرة، لكن ههنا[4450] جعل القباء جزاء هديّته وقد وقع اليأس عن مجازاته بالقباء بالاصطلاح على غير ذلك والترك والانصراف.

***

وسئل نجم الدين[4451] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من[4452] مستكاره خورم تا گل سرخ[4453] نبينم زن من طلاق،[4454] فرأى في هذا الفصل وردًا أحمر وهو فصل الشتاء فشرب، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ يمينه انعقدت[4455] على الورد الأحمر /[١٧٥و] الذي يظهر في وقته المعهود من الربيع دون[4456] الأحمر اليابس الذي يوجد في الشتاء ودون الأنوار الحُمر التي تُرى في الشتاء من غير هذا المعهود المسمّى به.

***

وسئل نجم الدين[4457] رضي الله عنه عمّن كان غضب على امرأته وكان يضربها فهربت، فقال الزوج: اگر من ترا بخون اندر يكى نكنم تو از من طلاق،[4458] فذهبت إلى بيت أمّها فاتّبعها الرجل وضربها[4459] على أنفها حتى سال رُعافها وتلطّخ[4460] به بدنها وثيابها، هل يبرّ؟ قال: نعم إن كان مراده هذا القدر؛ لأنّ الظاهر أنّ الكمال غير مراد.

***

وسئل نجم الدين[4461] رضي الله عنه عن سكران حلف ليلًا في مجلس الفساد بثلاث طلقات امرأته أنّه[4462] يضيفهم غدًا، فلمّا أصبحوا تفرّقوا، بماذا يبرّ واليوم قائم؟ قال: يجمعهم ويطعمهم.

***

[4443] م – نجم الدين.
[4444] ج ف + آستانه.
[4445] معناه: إن حمت حومه فأنت طالق.
[4446] ج: اللفظة.
[4447] م – نجم الدين.
[4448] معناه: سأعطيك قباء بهذه الغلات، وإن لم أعط فالحلال علي حرام.
[4449] ف: لأن.
[4450] ج: هنا.
[4451] م – نجم الدين.
[4452] م – من.
[4453] م + نه.
[4454] معناه: إن أكلت مستكارة حتى أرى الوردة الحمراء فامرأتي طالق.
[4455] ج: انعقد.
[4456] م + الورد.
[4457] م – نجم الدين.
[4458] معناه: إن لم أجعلك في الدم فأنت طالق.
[4459] ف: فضربها.
[4460] ج: تطلح.
[4461] م – نجم الدين.
[4462] ف – أنّه.

وسئل نجم الدين[٤٤٦٣] رضي الله عنه عمّن حلف بالفارسية وقال: اگر من از ترش و شيرين اين زر بخورم زن من[٤٤٦٤] از من طلاق،[٤٤٦٥] فأكل من بسره وعنبه،[٤٤٦٦] هل يحنث؟ قال: نعم.

قيل له:[٤٤٦٧] فإن قال: اگر من شيرينى اين رز بخورم،[٤٤٦٨] هل يحنث بالعنب؟[٤٤٦٩] قال: لا، وإنما يحنث بأكل الربّ المتّخذ من عنبه؛ لأنّ الاسم لذلك.

***

وسئل نجم الدين[٤٤٧٠] رضي الله عنه عن قوم من أهل السوق حلّفهم ذو حشمة ألّا يأخذوا من الناس أعيانًا يعملون فيها بصناعتهم بالأجر فحلفوا[٤٤٧١] كذلك، ثمّ اضطرّوا إلى ذلك فيأخذون أعيان الناس فيشترونها بثمن معلوم ويعملون فيها لأنفسهم ثمّ يبيعون المعمولة المفروغ منها بثمن معلوم، هل يحنثون؟ قال: لا؛ لأنّهم ما أخذوا للعمل فيها بالأجر، بل اشتروها وعملوا فيها لأنفسهم وباعوها.

***

وسئل نجم الدين[٤٤٧٢] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو به[٤٤٧٣] پنبه خريدن روى تو از من طلاق،[٤٤٧٤] فذهبت امرأته مع امرأة أخرى إلى القطّان فرضيت بقطن من ذلك هذه المرأةُ المحلوف عليها واشترته تلك المرأة الأخرى، هل تطلق امرأة الحالف؟ قال: نعم؛ لأنّ يمينه كانت على[٤٤٧٥] الذهاب إلى ذلك وقد ذهبت إليه.[٤٤٧٦]

***

وسئل نجم الدين[٤٤٧٧] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر فلان جاى /[١٧٥ظ] روم بى دستورى تو تو از من طلاق،[٤٤٧٨] فاستأذنها فلم تأذن له[٤٤٧٩] فألحّ عليها فقالت: هر كجا خواهى رو كه من دستورى نمى دهم،[٤٤٨٠] فذهب إلى ذلك الموضع، هل تطلق؟ قال: لا؛ لأنّ قولها:[٤٤٨١] هر كجا خواهى رو إذنٌ منها له، وقولها:[٤٤٨٢] كه من دستورى نمى دهم تعليلٌ باطلٌ؛ لأنّها قد[٤٤٨٣] أذنت له[٤٤٨٤] وقالت: هذا ليس بإذن.

***

وسئل نجم الدين[٤٤٨٥] رضي الله عنه عمّن قال: اگر من اين ماه در اين ديه باشم زن من طلاق، گفتند: شهر باشى؟ گفت: شهر نيز نباشم، اگر در شهر باشد زن طلاق شود يا نى؟[٤٤٨٦] قال: لا؛ لأنّه لم يدخله في اليمين.

***

[٤٤٦٣] م – نجم الدين.

[٤٤٦٤] ج ف – من.

[٤٤٦٥] معناه: إن أكلت من حامض و حلو هذا الكرم فامرأتي طالق مني.

[٤٤٦٦] ج: بسرها وعنبها.

[٤٤٦٧] م – له.

[٤٤٦٨] معناه: إن أكلت من حلو هذا الكرم.

[٤٤٦٩] ف: بأكل العنب.

[٤٤٧٠] م – نجم الدين.

[٤٤٧١] ج ف: فجعلوا.

[٤٤٧٢] م – نجم الدين.

[٤٤٧٣] م ج – به.

[٤٤٧٤] ج: طالق. | معناه: إن ذهبت لاشتراء القطن فأنت طالق مني.

[٤٤٧٥] ج: إلى.

[٤٤٧٦] م – وقد ذهبت إليه.

[٤٤٧٧] م – نجم الدين.

[٤٤٧٨] معناه: لو ذهبت إلى مكان فلان بدون إجازتك فأنت طالق مني.

[٤٤٧٩] ف: له.

[٤٤٨٠] معناه: اذهب إلى أي مكان شئت وأنا لا أجيز ذلك.

[٤٤٨١] ج: قوله.

[٤٤٨٢] ج: قوله.

[٤٤٨٣] م – قد.

[٤٤٨٤] ف – له.

[٤٤٨٥] م – نجم الدين.

[٤٤٨٦] معناه: إن لبثت في هذه القرية في هذا الشهر فامرأتي طالق، قالوا: هل تلبث في المدينة؟ قال: ولا ألبث في المدينة أيضا، فإن لبث في المدينة هل تطلق المرأة أم لا؟

وسئل نجم الدين[٤٤٨٧] رضي الله عنه عن رجل[٤٤٨٨] كان يجمع أموال جباية السكّة في يده فجرى بينه وبين أهل السكّة كلام فحلف وقال: اگر پيش سيم جبايت بدست[٤٤٨٩] گيرم حلال خداى بر من حرام،[٤٤٩٠] ودفع ما كان في جيبه إلى واحد من أهل السكّة وبقي نصف درهم في بيته كان وضعه تحت اللبد فحاسبوه فنقص نصف[٤٤٩١] درهم فرجع إلى بيته فأخذ ذلك النصف وجاء به على يده[٤٤٩٢] فدفعه[٤٤٩٣] إليهم، هل تحرم عليه امرأته؟ قال: نعم؛ لأنّه أطلق أخذ درهم الجباية بيده وقد أخذه بيده.

***

وسئل نجم الدين[٤٤٩٤] رضي الله عنه عن رجلين بينهما مودّة مؤكّدة، فقيل لأحدهما: إنّ صاحبك يتّبع امرأتك، فقال: اگر من او را[٤٤٩٥] با زن خويش در يك بستر بينم مرا[٤٤٩٦] از وى خدوك نيآيد و اگر از وى خدوك آيد زن از من بسه طلاق،[٤٤٩٧] هل تطلق ثلاثًا؟ قال: إن قال: مرا خدوك نمى آيد لا تطلق امرأته؛ لأنّ هذه صفة القلب ولا يُوقف عليه إلّا من جهته فيتعلّق بالإخبار منه كما في مسألة الحبّ والبغض.

فقيل له: قد[٤٤٩٨] حلف أيضًا وقال: اگر او را با زن خويش در يك بستر بخسبانم[٤٤٩٩] فهي طالق ثلاثًا، قال: إن لم يفعل للحال لم تطلق، حتى تموت قبل أن يفعل ذلك، وهي مسألة إتيان البصرة.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٠٠] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: كاله تو با فلان است،[٤٥٠١] فسمع بذلك[٤٥٠٢] /[١٧٦و] بعض الظلمة فأخذ فلانًا وأخذ منه ذلك المال، فقال صاحب المال للمتكلّم بالكلام الأول: إنّك سلّطت فلانًا الظالمَ حتى أخذ مالي، فحلف[٤٥٠٣] وقال: اگر من او را[٤٥٠٤] گماشتم بر ستدن مال تو زن از من بسه طلاق،[٤٥٠٥] هل يكون قوله الأول: "كاله تو با فلان است" تسليطًا لهذا الظالم على أخذ ماله؟ قال:[٤٥٠٦] لا.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٠٧] رضي الله عنه عن رجل[٤٥٠٨] له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشتري للبيت حنطة فاشترى بها حنطة ورفع من تلك الدراهم واحدًا لنفسه وأعطى بدل ذلك درهمًا من ماله مع تلك، فقالت له[٤٥٠٩] المرأة الأخرى: إنّك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر لي مثلها، فقال: ما اشتريتها إلّا بدارهمها، فحلّفتْه على ذلك فحلف بالطلاق على ذلك؛ واختلفت الألفاظ في الحكاية عن هذه اليمين، فقد كُتبت هذه المسألة إليه في دفعاتٍ بألفاظٍ مختلفةٍ واختلفت جواباته في ذلك، في بعضها: اشتريتها بدراهمها، وفي هذا لا يحنث بإعطاء درهم من ماله؛ لأنّ الشراء كان بدراهم المرأة؛ وكذا في قوله: أعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها؛ لأنّه قد أعطى[٤٥١٠] دراهمها.

[٤٤٨٧] م – نجم الدين.

[٤٤٨٨] ج ف: عمن.

[٤٤٨٩] ج ف – بدست.

[٤٤٩٠] معناه: إن أخذت من درهم الجباية أكثر من هذا باليد فحلال الله علي حرام.

[٤٤٩١] ج ف – نصف.

[٤٤٩٢] ج ف: وجاء بيده.

[٤٤٩٣] ج: فدفع.

[٤٤٩٤] م – نجم الدين.

[٤٤٩٥] ف: ويرا.

[٤٤٩٦] ف + مرا.

[٤٤٩٧] معناه: إن رأيته بامرأتي في فراش واحد فلم أبغضه، إن أبغضته فامراتي طالق مني ثلاثا.

[٤٤٩٨] ف: لو.

[٤٤٩٩] معناه: إن أنمته (أرقدته) مع امرأتي في فراش واحد.

[٤٥٠٠] م – نجم الدين.

[٤٥٠١] معناه: متاعك عند فلان.

[٤٥٠٢] ف: ذلك.

[٤٥٠٣] ج + فحلف.

[٤٥٠٤] ف + بر.

[٤٥٠٥] معناه: إن سلطته بأخذ مالك فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[٤٥٠٦] م: فقال.

[٤٥٠٧] م – نجم الدين.

[٤٥٠٨] ج ف: عمّن.

[٤٥٠٩] ف – له.

[٤٥١٠] ج: أعطاه، أعطاها.

ولو قال: سيم خويش بدادهام،[4511] إن أراد به كلّ اليمين صحّت نيّته ولم يحنث؛ لأنّه لم يعط في ثمنها كلّ ماله، ولو أراد بها أنّه لم يعط في ثمنها شيئًا من ماله حنث؛ لأنّه قد أعطى درهمًا من مال نفسه، ولا يقال أنّه قد أعطى بدل ذلك الدرهم الذي أخذه من مالها؛ لأنّ الاستبدال لم يصحَّ بغيبتها وبدون أخذها[4512] ذلك بدلًا عن درهمها، فبقي ذلك[4513] الدرهم الذي أعطاه البائع من مال نفسه على ملكه فكان مُعطيًا شيئًا[4514] من ماله في ثمن تلك الحنطة، وكان حلف على[4515] أنّه لم يفعل فحنث؛ لأنّه قد[4516] فعل.

***

وسئل نجم الدين[4517] رضي الله عنه عن رجل[4518] قال لامرأته:[4519] إن لم أشتر لك كذا غدًا فكل حلال عليّ حرام، فاشترى لها غدًا /[١٧٦ظ] ذلك وجاء به ودفعه إليها، ثمّ أنّها أعطت ذلك الشيء بائعه واستردّت الثمن، هل يحنث الحالف في يمينه؟[4520] قال: لا؛ لأنّه قد اشتراه لها فبرّ.

***

وسئل نجم الدين[4521] رضي الله عنه عمّن قال: اگر امشب نروم و خواهرم را نبينم زن من طلاق،[4522] فركب إليها ليلًا وانتهى إليها وقد انفجر الصبح، هل تطلق امرأته؟ قال:[4523] نعم؛ لأنّ شرط البرّ الذهاب والرؤية بالليل ولم يوجد.

***

وسئل نجم الدين[4524] رضي الله عنه عمّن قال: اگر فلانه كه زن منست مرا بكار آيد وى از من بسه طلاق،[4525] على ما يقع هذا؟ قال: على الوطء.

فقيل:[4526] إنّ الزوج يقول: مرادم اين بود كه مرا بكار آيد بكذبانوى،[4527] قال: يصدّق في الحنث بعملها في البيت ما تعمل الزوجات بأمره أو غير أمره؛ لأنّه يعدّ من الذي أراد: و كذبانوى اينها بود؛[4528] ولا[4529] يصدّق في صرف اليمين عن الوطء، حتى أنّه يحنث بوطئها أيضًا إن وطئها قبل أن تعمل في البيت ما تطلق به ثلاثًا؛ لأنّ الوطء هو الظاهر لهذا والزوج يصدّق في[4530] صرف الكلام عن الظاهر فيما يكون[4531] شديدًا على نفسه لا فيما يكون تخفيفًا عليه.

***

وسئل نجم الدين[4532] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: تو فلان كار كرداى؟[4533] گفت: بكردهام، گفت: نى[4534] چه كردى[4535] و چند بار بگفت؟ زن گفت: اگر كردهام خوش آوردهام و نوش آوردهام، گفت: اگر كرداى[4536]

[4511] معناه: قد أعطيت درهمي.
[4512] ج ف: أخذ.
[4513] م: هذا.
[4514] ج ف – شيئًا.
[4515] ج ف – شيئًا.
[4516] ج – قد.
[4517] م – نجم الدين.
[4518] ج ف: عمّن.
[4519] ف – لامرأته.
[4520] ج ف – في يمينه.
[4521] م – نجم الدين.
[4522] معناه: لو لم أذهب هذه الليلة ولم أر أختي فامرأتي طالق.
[4523] ج ف: فقال.
[4524] م – نجم الدين.
[4525] معناه: إن انتفعت من فلانة التي امرأتي فهي طالق مني ثلاثا.
[4526] ج + له.
[4527] معناه: وكان مرادي: إن انتفعت لأجل السيدة.
[4528] معناه: وكانت سيدتهن.
[4529] ف: فلا.
[4530] ج ف + حقّ.
[4531] ف: يجوز.
[4532] م – نجم الدين.
[4533] ف: كرده.
[4534] ف: نه.
[4535] م ف: كردهي.
[4536] ج: كردي؛ ف: كرده.

تو از من يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق، زن سوگند آن مى خورد كه: نكردهام، سه طلاق افتد يا نى؟ فقال: افتد؛[٤٥٣٧] لأنّه أقرّت مرّات أنّها فعلت ذلك.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٣٨] رضي الله عنه عمّن قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وله امرأتان سارة وسعادة، فطلّق سارة ثمّ فعل ذلك الفعل،[٤٥٣٩] تطلق سارة أم سعادة؟ فقال: إن طلّق سارة طلاقًا بائنًا طلقت سعادة، وإن طلّق سارة طلاقًا رجعيًا وانقضت عدّتها فكذلك، وإن طلّق سارة طلاقًا رجعيًّا[٤٥٤٠] وفعل[٤٥٤١] ذلك في عدّتها /[١٧٧و] طلقت إحداهما والبيان إليه.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٤٢] رضي الله عنه عمّن حلف بثلاث طلقات[٤٥٤٣] امرأته على أنّه يذهب من هذه القرية ولا يسكنها فأخّر الذهاب من غير عذر،[٤٥٤٤] هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: نعم.

وأجاب غيره أنّه لا يحنث ولعلّه اعتبر لفظة "الذهاب" ونجم الدين رضي الله عنه اعتبر لفظة "السكنى" وهو الأصحّ؛ لأنّه قال: بروم و نباشم،[٤٥٤٥] فإذا أخّر فقد سكن.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٤٦] رضي الله عنه عمّن حلف بالطلاق أنّه[٤٥٤٧] لا يذهب إلى وليمة فلان، ولـمّا كان يوم الوليمة كان للحالف غريمٌ له دين عليه[٤٥٤٨] وهو في دار الوليمة، فدخلها الحالف ليتقاضاه فمنع صاحب الوليمة المطلوبَ أن يخرج فمكث الطالب هناك يحفظ المطلوب، هل تطلق امرأة الحالف؟[٤٥٤٩] وكان شيخ الإسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله كتب[٤٥٥٠] في جواب[٤٥٥١] الفتوى: لا، وأنا كتبت:[٤٥٥٢] لا إن لم يدخل[٤٥٥٣] الدار للوليمة.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو با نجمنى روى بى دستورى من تو بسه طلاق، بدوك ريسان رفت بى دستورى،[٤٥٥٤] سه طلاق شود يا نى؟ فقال: نى اگر بخانه همسايه رفت و در وى چندين دوك[٤٥٥٥] مى رشندم هر كسى دوك[٤٥٥٦] خويش، اما اگر زنان ديگر را خوانده بودند[٤٥٥٧] تا دوك رشتند خداوند خانه را طلاق شود.[٤٥٥٨]

***

[٤٥٣٧] معناه: هل فعلت فعل كذا؟ قال: قد فعلت، قال: لا! ماذا فعلت؟ وقال أكثر من مرة، قالت المرأة: إن فعلت فنعم ما فعلت فقد أحسنت، قال: إن فعلت فأنت طالق مني واحدا وطلاقين، وثلاث تطليقات، فحلفت المرأة: ما فعلت، هل يقع ثلاث تطليقات أم لا؟ فقال: يقع.

[٤٥٣٨] م – نجم الدين.

[٤٥٣٩] ج ف – الفعل.

[٤٥٤٠] ف – رجعيًّا.

[٤٥٤١] ج – طلّق سارة طلاقًا رجعيًا وانقضت عدّتها فكذلك وإن طلّق سارة طلاقًا رجعيًّا وإذا.

[٤٥٤٢] م – نجم الدين.

[٤٥٤٣] م: تطليقات.

[٤٥٤٤] م – من غير عذر.

[٤٥٤٥] معناه: سأذهب ولا أسكن (ولا ألبث).

[٤٥٤٦] م – نجم الدين.

[٤٥٤٧] ج: أن.

[٤٥٤٨] م: غريم عليه دين.

[٤٥٤٩] ف: امرأته.

[٤٥٥٠] ج – كتب، وفي هامش: يقول.

[٤٥٥١] م: هذا.

[٤٥٥٢] ج ف: ونجم الدين كتب.

[٤٥٥٣] م: في الهامش + الحالف.

[٤٥٥٤] ف: بي اجازت وي.

[٤٥٥٥] ج: دك.

[٤٥٥٦] ج: دك.

[٤٥٥٧] م ج: بوند.

[٤٥٥٨] معناه: إن ذهبت مع نجمنى بدون إذني فأنت طالق ثلاثا، وذهبت إلى الغزالات بدون الإذن، هل تطلق ثلاثا أم لا؟ فقال: لا إن ذهبت إلى بيت الجار وفي البيت كل امرأة تغزل بمغزلها، وأما إن دعن نساء أخريات لكي تغزلن، تطلق ربة البيت.

وسئل نجم الدين[٤٥٥٩] رضي الله عنه عن ابنٍ[٤٥٦٠] بعث إلى أمّه أطعمة وفواكه ومضت أيّام ثمّ فعل الابن شيئًا غاظها فحلفت وقالت: اگر پيش چيز تو خورم بر من چنين،[٤٥٦١] فأكلت من ذلك المبعوث الذي عندها،[٤٥٦٢] هل تحنث؟ قال: لا؛ لأنّها أكلت من شيء نفسها.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٦٣] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر كس تو بدين خانه در آيد تو طلاق،[٤٥٦٤] فدخل إنسان هو قريب للزوج والمرأة جميعًا قرابة واحدة، هل تطلق؟ قال:[٤٥٦٥] يتوجّه هذا[٤٥٦٦] ثلاثة أوجه:

في وجهٍ تطلق؛ لأنّ الحنث بكون الداخل من أهلها فقد وُجد ولا يبطل هذا الوصف بكونه من أهل الزوج.

وفي وجهٍ لا تطلق؛ لأنّه يقول ذلك /[١٧٧ظ] غيظًا من أهلها، وإذا كان ذلك من أهله أيضًا لا يغيظه.

وفي وجهٍ على التفصيل، إن دخل الدار صلةً للمرأة طلقت وإن دخل صلة للزوج لم تطلق، والاعتماد على هذا الوجه.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٦٧] رضي الله عنه عن رجل[٤٥٦٨] اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم جملة ثمّ ساومه إنسان في واحدة منها وتماكسا في الثمن فحلف الرجل بطلاق امرأته أنّه اشترى هذه بخمسة وثلاثين درهمًا، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم؛ لأنّه لم يشتر كلّ واحدة بخمسة وثلاثين درهمًا،[٤٥٦٩] فإنّ الثمن[٤٥٧٠] ينقسم عليهنّ باعتبار قيمتهنّ فلا يكون ثمن هذه ما ذكر.[٤٥٧١]

***

وسئل نجم الدين[٤٥٧٢] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن كلّمت فلانة فأنت طالق ثلاثًا، فامتنعت عن كلامها مدّة مديدة، ثمّ إنّ هذه المرأة كانت تغسل ثيابها فسمعت امرأة تقول لها: من وراء ظهرها: مانده شدى؟[٤٥٧٣] فقالت: خوبست[٤٥٧٤] وهي لا تعلم أنّ المكلّمة فلانة المحلوف عليها، ثمّ علمت بعد ذلك، هل تطلق المرأة[٤٥٧٥] ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّ الجهل ليس ينفع في اليمين، وقولها: خوبست جواب تامّ لها، فكان هذا من هذه كلامًا تامًّا.

فقيل له: ليس في قولها: خوبست خطابها، قال:[٤٥٧٦] الجواب بأيّ شيء كان يكون كلامًا معها، فإنّها لو قالت: نعم كان كلامًا معها، وهذا أكثر من ذلك.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٧٧] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن غبْتُ عنك ولم آتك إلى أربعة شهر فأنت طالق، فغاب فلمّا كان قبل تمام أربعة أشهر بأيام ذهبت المرأة إليه فتمّت الأربعة الأشهر[٤٥٧٨] ولم يأت إليها، هل تطلق؟ قال:

[٤٥٥٩] م – نجم الدين.
[٤٥٦٠] ج ف: عمن.
[٤٥٦١] معناه: إن أكلت من شيء لك فعليّ كذا.
[٤٥٦٢] م – الذي عندها.
[٤٥٦٣] م – نجم الدين.
[٤٥٦٤] معناه: إن دخل أحد من أقربائك في هذا البيت فأنت طالق.
[٤٥٦٥] م: فقال.
[٤٥٦٦] ف + على.
[٤٥٦٧] م – نجم الدين.
[٤٥٦٨] ج ف: عمن.
[٤٥٦٩] م – درهمًا.
[٤٥٧٠] م: والثمن.
[٤٥٧١] ج ف: ذكرنا.
[٤٥٧٢] م – نجم الدين.
[٤٥٧٣] معناه: قد أتعبتها في الظهر.
[٤٥٧٤] معناه: حسنا.
[٤٥٧٥] ج ف – المرأة.
[٤٥٧٦] ج – قال.
[٤٥٧٧] م – نجم الدين.
[٤٥٧٨] ج ف – الأربعة الأشهر، صح هامش ف.

نعم؛ لأنّه لم يأتها وإنما هي أتته،[٤٥٧٩] وليست كمسألة الكوز؛ لأنّ ذلك صار[٤٥٨٠] بحيث لا يتصوّر وجوده، أما ههنا[٤٥٨١] لو رجعت إلى موضعها تصوّر إتيانه إليها.

قيل له: وإن أتى الزوج والمرأة جميعًا المكان الذي كان الحلف به[٤٥٨٢] قبل تمام أربعة أشهر، هل يحنث وهل تطلق امرأته؟[٤٥٨٣] قال: نعم؛ لأنّه لم يأتها أيضًا.

***

وسئل نجم الدين[٤٥٨٤] رضي الله عنه عمّن حلف /[١٧٨و] فقال: هر چه در آن خانه است كه بخورم زن من[٤٥٨٥] از من[٤٥٨٦] طلاق،[٤٥٨٧] أو قال: هر چه در آن خانه بخورم زن از[٤٥٨٨] من طلاق،[٤٥٨٩] بماذا يحنث؟ قال: في اللفظة الأولى[٤٥٩٠] يحنث بما كان قائمًا فيه[٤٥٩١] للحال ولا يحنث بما يُدخل فيه بعد هذا،[٤٥٩٢] وفي اللفظة الثانية[٤٥٩٣] يحنث[٤٥٩٤] بكلّ أكل يكون في ذلك البيت ممّا هو قائم للحال وممّا يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره.[٤٥٩٥]

***

وسئل نجم الدين[٤٥٩٦] رضي الله عنه عمّن قال لآخر وهما ببلدة كشانيه: اگر تو مى خورى تا آنگاه كه من بكشانى باز نيايم و ترا مي[٤٥٩٧] ندهم زن تو بسه طلاق،[٤٥٩٨] وحلف على[٤٥٩٩] ذلك بهذا[٤٦٠٠] ثمّ أنّ الحالف جاء بسمرقند والمستحلف بسمرقند فأعطاه الخمر ههنا[٤٦٠١] فشربها، هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّ اليمين موقّتة بشيئين: بعود المستحلف إلى الكشانيه وبسقيه إيّاه الخمر، وقد شرب قبل انتهاء اليمين، فإنّها لا تنتهي بأحد الشرطين.

***

وسئل[٤٦٠٢] نجم الدين[٤٦٠٣] عمّن قال لآخر: اگر من ترا امشب[٤٦٠٤] بخانه فلان نبرم و مى ندهم زن من طلاق،[٤٦٠٥] فذهب به إلى دار فلان ولم يسقه الخمر، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم؛ لأنّ البرّ معلّق بالشرطين وقد وُجد أحدهما ولم يوجد الآخر.

***

[٤٥٧٩] أتت.

[٤٥٨٠] ج ف – صار.

[٤٥٨١] ج: هنا.

[٤٥٨٢] ف: فيه.

[٤٥٨٣] ج ف – وهل تطلق امرأته.

[٤٥٨٤] م – نجم الدين.

[٤٥٨٥] ف – من.

[٤٥٨٦] ج – از من.

[٤٥٨٧] معناه: لو أكلت أي شيء موجود في ذلك البيت فامرأتي طالق مني.

[٤٥٨٨] ج ف – از.

[٤٥٨٩] معناه: لو أكلت أي شيء في ذلك البيت فامرأتي طالق مني.

[٤٥٩٠] ج ف: اللفظ الأول.

[٤٥٩١] ف: في اللفظ الأول بما كان فيه قائمًا.

[٤٥٩٢] ج ف + من ملكه ومن ملك غيره.

[٤٥٩٣] ج ف: اللفظ الثاني.

[٤٥٩٤] ج ف + بهما جميعًا.

[٤٥٩٥] ج ف – بكل أكل يكون في ذلك البيت مما هو قائم للحال ومما يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره.

[٤٥٩٦] م – نجم الدين.

[٤٥٩٧] ف – مي، صح هامش.

[٤٥٩٨] معناه: إن شربت الخمر حتى لم أعد إلى الكشانية ولم أعط لك الخمر فامرأتك طالق ثلاثا.

[٤٥٩٩] م – على.

[٤٦٠٠] ج: على هذا بهذا.

[٤٦٠١] ج – ههنا؛ ف: بسمرقند.

[٤٦٠٢] ف: سئل.

[٤٦٠٣] م – نجم الدين.

[٤٦٠٤] ج ف: امشب ترا.

[٤٦٠٥] معناه: إن لم أذهب بك إلى دار فلان ولم أسق الخمر فامرأتي طالق.

وسئل نجم الدين[٤٦٠٦] رضي الله عنه عمّن قيل له: إنّك تزوّجت امرأةً أخرى[٤٦٠٧] على امرأتك، فقال: هر زنى كه مراست جز ميمونه از من بسه طلاق،[٤٦٠٨] وميمونه أمّ امرأته واسم امرأته[٤٦٠٩] آمنه وغلط في التسمية ثمّ تدارك ذلك فقال: جز آمنه،[٤٦١٠] هل تطلق آمنه؟ قال: نعم في القضاء ولا يصحّ تداركه بعد ما تكلّم بالأول.

***

وسئل نجم الدين[٤٦١١] رضي الله عنه عمّن قال في حال[٤٦١٢] شرب الخمر في مجلس الفساد[٤٦١٣] لامرأته: اگر تو امشب همه رخت خانه برون نيارى و درين بهم نگسترى و جهاز شمع نيفروزى[٤٦١٤] تو[٤٦١٥] از من[٤٦١٦] بسه طلاق،[٤٦١٧] فأخرجت أمتعة البيت وبسطت في الخان غير إزار الجدار وأوقدت أربع خشبات بفتائله[٤٦١٨] غير الشمع ومضى الليل على ذلك، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّها[٤٦١٩] لم تخرج كلّ المتاع ولم توقد أربعة شموع.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٢٠] /[١٧٨ظ] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من ترا بى جرمى[٤٦٢١] بزنم تو[٤٦٢٢] از من[٤٦٢٣] بسه طلاق،[٤٦٢٤] فجاءت بقصعةِ مرقةٍ لتضعها على المائدة الموضوعة بين يديّ الزوج فمالت القصعة فسال بعض المرقة فانصبّ على رجل الزوج وهي حارّة فآذتْه فصفعها صفعة، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: لا، وهذا جرمٌ منها وإن كان خطأً، ولهذا يجب الضمان بوقوع ذلك إذا تلف به شيء وسقوط الاثم في الخطأ لا يخرجه من أن يكون جرمًا.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٢٥] عمّن قال مخاطبًا للمرأة التي ليست في نكاحه ولا في عدّته: تا تو در نكاح منى هر زنى كه[٤٦٢٦] بزنى كنم وى از من بسه طلاق،[٤٦٢٧] ثمّ تزوّجها ثمّ تزوّج غيرها، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: لا؛ لأنّ المخاطبة لم تكن في نكاحه فلم يصحّ هذا الكلام في حقّها: تا تو در نكاح منى، فإن كان[٤٦٢٨] قال: اگر ترا بزنى كنم تا تو در نكاح من بدى هر زنى كه بزنى كنم از من بسه طلاق،[٤٦٢٩] طلقت بهذه الصورة لصحّة هذا الكلام.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٣٠] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر بخانه پدر تو اندر[٤٦٣١] آيم هر زنى كه بزنى كنم وى از من بسه طلاق،[٤٦٣٢] فدخل دار أبيها ثمّ أنّها حرمت عليه بعد زمان فتزوّجها، هل تطلق ثلاثًا بتلك اليمين؟ قال: لا؛ لأنّها معرّفة في هذه اليمين بإضافة اليمين إليها فلا تدخل في النكرة، وهي قوله: هر زنى كه بزنى كنم.

[٤٦٠٦] م – نجم الدين.

[٤٦٠٧] ج – أخرى.

[٤٦٠٨] معناه: كل امرأة لي سوى ميمونة فهي طالق مني ثلاثًا.

[٤٦٠٩] ج – واسم امرأته.

[٤٦١٠] معناه: سوى آمنة.

[٤٦١١] م – نجم الدين.

[٤٦١٢] ج ف – حال.

[٤٦١٣] ج ف – الفساد.

[٤٦١٤] ج: افروزى؛ ف: نفروزى.

[٤٦١٥] ف: ترا.

[٤٦١٦] ج ف – از من.

[٤٦١٧] معناه: إن لم أخرج كل متاع البيت هذه الليلة ولم تبسط ولم توقد الشمع فأنت طالق ثلاثا.

[٤٦١٨] ج ف: بفتائل.

[٤٦١٩] ج: لأنّه.

[٤٦٢٠] م – نجم الدين.

[٤٦٢١] ف: جرم.

[٤٦٢٢] ج – تو.

[٤٦٢٣] ف: از من.

[٤٦٢٤] معناه: إن ضربتك بلا جرم فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٦٢٥] م – نجم الدين.

[٤٦٢٦] ج ف – كه.

[٤٦٢٧] معناه: طالما كنت تحت نكاحي كل امرأة أتزوجها فهي طالق مني ثلاثًا.

[٤٦٢٨] ف – كان.

[٤٦٢٩] معناه: لو تزوجتك فطالما أنت في نكاحي كل امرأة أتزوجها طالق مني ثلاثا.

[٤٦٣٠] م – نجم الدين.

[٤٦٣١] ج ف: در.

[٤٦٣٢] معناه: لو دخلت بيت أبيك كل امرأة أتزوجها فهي طالق مني ثلاثًا.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٣٣] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن أكلتُ شيئًا هو في دارك من مالك فأنت عليّ[٤٦٣٤] طالق، فجعلت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعامٍ فأكله الزوج، هل تطلق؟ قال: لا إلّا أن يأكل عينه مع الخبز أو كان الطعام[٤٦٣٥] مالحًا جدًّا فيكون الملح ظاهرًا بطعمه فيحنث.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٣٦] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: زن من از من[٤٦٣٧] بسه طلاق اگر فلان را بخانه خويش اندر ره[٤٦٣٨] دهم،[٤٦٣٩] فدخل فلان عليه وهو في دراه، وكان كتب شيخ الإسلام علي بن محمّد الاسبيجابي رحمه الله: نى، اگر نى /[١٧٩و] همداستانى وى در آمد،[٤٦٤٠] وكتب نجم الدين رضي الله عنه: نى، اگر همان ساعت كه ديد كه[٤٦٤١] در آمد برون كردش،[٤٦٤٢] فهو جعل قوله: "ره دهم"[٤٦٤٣] بمنزلة قوله: "اندر آرم"،[٤٦٤٤] وجعل نجم الدين رضي الله عنه هذا[٤٦٤٥] عبارةً عن تركه فيها، وما قاله نجم الدين أظهر.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٤٦] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: آنچه از تو است و در خانه تو است اگر بخورم تو از من بسه طلاق،[٤٦٤٧] فأكل شيئًا ملكتْه بعد هذا وأدخلتْه في دارها بعد هذا، هل تطلق؟ قال: لا.

قيل له: فإن كان قال: هر چه در ملك تو بود و در خانه تو بود؟[٤٦٤٨] قال: يحنث في هذا بما يحدث على[٤٦٤٩] ملكها ويدخل[٤٦٥٠] في دارها.

***

وسئل رضي الله عنه عن سكران هربت منه امرأته إلى دار جارها فقال: اگر وى بيايد از من بسه طلاق و اگر نيايد از من بسه طلاق،[٤٦٥١] ما حكمها؟ قال: تطلق ثلاثًا جاءت أو لم تجئ؛ لأنّه علّق الطلقات بمجيئها وعلّقها بعدم مجيئها أيضًا.[٤٦٥٢]

***

وسئل نجم الدين[٤٦٥٣] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اى فرزندم،[٤٦٥٤] فأنكرت عليه فقالت: لما تقول هذا؟ فقال: خواهى يك طلاق گير[٤٦٥٥] و خواهى دو طلاق گير[٤٦٥٦] و خواهى سه طلاق گير،[٤٦٥٧] قال: طلقت ثلاثًا.

***

[٤٦٣٣] م – نجم الدين.

[٤٦٣٤] ج ف – عليّ.

[٤٦٣٥] ج: طعاما.

[٤٦٣٦] م – نجم الدين.

[٤٦٣٧] ج ف – از من.

[٤٦٣٨] ف: راه.

[٤٦٣٩] معناه: إن أدخلت فلانا في بيتي فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[٤٦٤٠] معناه: لا، إن دخل بعدم موافقته.

[٤٦٤١] م – ديد كه.

[٤٦٤٢] معناه: لا، لو أخرجه في ساعته عندما رآه يدخل.

[٤٦٤٣] معناه: أعطيت له سبيل (أدخلت).

[٤٦٤٤] معناه: أدخلت.

[٤٦٤٥] ج ف – ههذا.

[٤٦٤٦] م – نجم الدين.

[٤٦٤٧] معناه: أي شيء لك وفي بيتك لو أكلته فأنت طالق مني ثلاثًا.

[٤٦٤٨] معناه: كل شيء كان تحت ملكك أو كان في بيتك.

[٤٦٤٩] ج: في.

[٤٦٥٠] ج: أو يدخل.

[٤٦٥١] معناه: إن جائت فهي طالق مني ثلاثا، وإن لم تجئ فهي طالق مني ثلاثا.

[٤٦٥٢] ج ف – وسئل ...أيضًا.

[٤٦٥٣] م – نجم الدين.

[٤٦٥٤] معناه: يا ولدي.

[٤٦٥٥] ف – گير.

[٤٦٥٦] ف – گير.

[٤٦٥٧] ف – گير. | معناه: إن شئتِ خذي طلقة، وإن شئتِ خذي طلقتين، إن شئتِ خذي ثلاث طلقات.

وسئل نجم الدين[٤٦٥٨] رضي الله عنه عن رجل هو بإفْرنكد[٤٦٥٩] بعث رجلًا إلى سمرقند وشيّعه حتى خرج من درب افرنكد،[٤٦٦٠] ثمّ ذكر رجل هذا المبعوث فقال الباعث: إنّه ذهب إلى سمرقند، فقال الذاكر: هو هنا،[٤٦٦١] وكان خرج ثمّ رجع والباعث لا يعلم به فحلف بطلاق امرأته أنّه ذهب إلى سمرقند وظهر أنّه الآن[٤٦٦٢] بافرنكد، هل يحنث؟ قال:[٤٦٦٣] نعم على قول من يجعل الذهاب بمنزلة الإتيان.

فقيل له: إن قال[٤٦٦٤] هو الليلة بسمرقند ولم يكن كذلك؟ قال: يحنث في هذا بالإجماع.

فقيل له:[٤٦٦٥] إن كان قال: وى امشب بشهر بود[٤٦٦٦] وكان الليلة بافرنكد وقال: عنيت به شهر افرنكد؟ فقال: لا يصدّق ويحنث؛ لأنّه عُرف بدلالة الحال بما سبق من الكلام أنّه عنى به[٤٦٦٧] بلدة سمرقند على أنّ افرنكد لا يسمّى بالفارسية "شهر".

***

وسئل نجم الدين[٤٦٦٨] رضي الله عنه /[١٧٩ظ] عن رجل[٤٦٦٩] قال: اگر برادرم را كارى فرمايم زن از من بسه[٤٦٧٠] طلاق،[٤٦٧١] فمضى زمان، ثمّ إنّه دفع عينًا إلى رجل وقال له:[٤٦٧٢] اين را سوى برادرم بر[٤٦٧٣] تا تمام كند،[٤٦٧٤] فذهب ودفعه إليه وأمره أن يتمّه، هل يحنث الحالف؟ قال: لا، إلّا أن يقول: إنّ أخاك يأمرك أن تتمّه أو يؤدّي رسالته فيصير الحالف آمرًا بلسان رسوله.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٧٥] رضي الله عنه عن رجل[٤٦٧٦] له ابنان صغير وكبير، وقد عزم أن يتّخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختان الولد الأصغر، ثمّ حلف لعارض وقال: اگر من[٤٦٧٧] پسر كلان تر را سور كنم حلال بر من حرام،[٤٦٧٨] فاتّخذ وليمة لختان الأصغر، هل يحنث؟ قال: لا إن لم تحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة أيضًا.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٧٩] رضي الله عنه عمّن حلف لا يأكل زعفرانًا فأكل كعكًا[٤٦٨٠] وهو يكون[٤٦٨١] على وجهه الزعفرانُ، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ عينه يُرى وطعمه يُوجد.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٨٢] رضي الله عنه عن امرأة خرج ابنها للحجّ فحلفت وقالت: خداى را بر من كه تا وى[٤٦٨٣] از حج باز نيايد هر روز دوشنبدى روزه دارم،[٤٦٨٤] فبلغها الخبر أنّ ابنها مات، هل يبطل هذا النذر؟ فقال: يبطل عند أبي حنيفة ومحمّد رحمة الله عليهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، وهي مسألة الكوز.

[٤٦٥٨] م – نجم الدين.

[٤٦٥٩] ج: بايفرنكد.

[٤٦٦٠] ج: افركيد.

[٤٦٦١] ف: ههنا.

[٤٦٦٢] ج ف: الآن أنّه.

[٤٦٦٣] ج ف: فقال.

[٤٦٦٤] م – له إن قال، صح هامش.

[٤٦٦٥] م – له.

[٤٦٦٦] معناه: هو كان هذه الليلة بالبلدة.

[٤٦٦٧] ف – به.

[٤٦٦٨] م – نجم الدين.

[٤٦٦٩] ج ف: عمن.

[٤٦٧٠] ج ف: زن من.

[٤٦٧١] معناه: إن أمرت عملا لأخي فامرأتي طالق ثلاثا.

[٤٦٧٢] ج ف – له.

[٤٦٧٣] را سوى برادرم برتا تمام.

[٤٦٧٤] معناه: احمله إلى أخي لكي يتمه.

[٤٦٧٥] م – نجم الدين.

[٤٦٧٦] ج ف: عمّن.

[٤٦٧٧] م: مر.

[٤٦٧٨] معناه: إن اتخذت وليمة لختان ولدي الأكبر فالحلال علي حرام.

[٤٦٧٩] م – نجم الدين.

[٤٦٨٠] م: كأكًا.

[٤٦٨١] ج – وهو يكون.

[٤٦٨٢] م – نجم الدين.

[٤٦٨٣] ف: او.

[٤٦٨٤] معناه: لله علي صوم كل يوم الاثنين حتى يعود من الحج.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٨٥] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو[٤٦٨٦] روى بهيچ نا محرم بنمايى تو از من بسه طلاق،[٤٦٨٧] فتحفّظت شهرًا ثمّ بعد ذلك يراها الناس وهي لا تقصد رؤية الناس إيّاها، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: إن سترت في الكنّ فاطّلع عليها رجل لم تطلق، وإن تكشّفت في موضع يراها الناس طلقت ثلاثًا وإن لم تقصد نظر الناس إليها؛ لأنّها قد[٤٦٨٨] آرت نفسها حيث قامت في موضع يراها الناس.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٨٩] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: بر فلان را بنزد تو زرها است و ديباها است،[٤٦٩٠] فقال: اگر كسى را بنزد من زرها است و ديباها است زن از من بسه طلاق،[٤٦٩١] ولم يكن لفلان عنده ذهب وديباج /[١٨٠و] ولكن كان لغيره عنده ذلك،[٤٦٩٢] هل تطلق امرأته ثلاثًا؟[٤٦٩٣] قال: نعم.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن معنى هذا الجواب فقال:[٤٦٩٤] لأنّ قوله: "كسى"[٤٦٩٥] اسم نكرة وقد حنّث نفسه بكون مال أحد[٤٦٩٦] عنده، وقد كان فيحنث.

***

وسئل نجم الدين[٤٦٩٧] رضي الله عنه عن سكران وهب قباءه لإنسانٍ وقال: اگر اين قباى[٤٦٩٨] مرا بكار آيد زن از[٤٦٩٩] من بسه طلاق،[٤٧٠٠] فمضى زمان فاستعار القباء من ذلك الرجل ولبسه، هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّ هذا في الثوب عبارة عن اللبس.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٠١] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها:[٤٧٠٢] ترا فردا با اين قبايت برون كنم از اين خانه،[٤٧٠٣] فقال الزوج: اگر اين خانه توست اگر من باز اندر آيم تو از من بسه طلاق،[٤٧٠٤] وليست هذه الدار بمملوكة لها فدخلها الزوج بعد الإخراج، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: لا؛ لأنّه لا تضاف هذه[٤٧٠٥] الدار إليها بسكناها مع الزوج فيها في هذه الحادثة؛ لأنّ الزوج في هذا لا يريد به[٤٧٠٦] إضافتها إليها بسكناها معه فيها، بل يريد به: إنّك لا تقدرين على منعي عن دخولها وهي ليست في ملكِ.

***

[٤٦٨٥] م – نجم الدين.

[٤٦٨٦] م – تو.

[٤٦٨٧] معناه: إن آريتِ نفسك بأحد أجنبي فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٦٨٨] ج ف – قد.

[٤٦٨٩] م – نجم الدين.

[٤٦٩٠] معناه: لفلان عندك ذهوب ودبابيج.

[٤٦٩١] معناه: إن كان لأحد عندي ذهوب ودبابيج فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[٤٦٩٢] ج – ذلك.

[٤٦٩٣] ف – ثلاثًا.

[٤٦٩٤] ج ف – فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن معنى هذا الجواب فقال.

[٤٦٩٥] معناه: أحد.

[٤٦٩٦] ج: ما أخذ.

[٤٦٩٧] م – نجم الدين.

[٤٦٩٨] اين قباي اگر.

[٤٦٩٩] ج ف – از.

[٤٧٠٠] معناه: إن انتفعت من هذا القباء فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[٤٧٠١] م – نجم الدين.

[٤٧٠٢] م + هر.

[٤٧٠٣] معناه: سأخرجك غدا من هذه الدار بقبائك هذه.

[٤٧٠٤] معناه: إن هذه دارك وإن أنا عدت فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٧٠٥] ج ف – هذه.

[٤٧٠٦] ج ف – به.

وسئل نجم الدين[٤٧٠٧] رضي الله عنه عمّن استحلفه غيره فقال: زن تو[٤٧٠٨] از تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست،[٤٧٠٩] فقال: بخانه من اندر نيست[٤٧١٠] ولم يزد على هذه اللفظة، هل تكون يمينًا؟ ولو كان فلان في داره هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال: لا؛ لأنّه لم يحلف.

***

وسئل نجم الدين[٤٧١١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته مرارًا:[٤٧١٢] خويشتن بخر خويشتن بخر، زن گفت: مردمان را[٤٧١٣] بخوان تا بخرم، مردمان را خواند و گفتش: خويشتن بخر؟ گفت: نمى خرم و بسيارى درنگ شد، آنگاه زن روى بوى كرد و گفت: هول خويشتن خريدم بارى، مرد[٤٧١٤] گفت: من نيز هول[٤٧١٥] فروختم، اين خلع بود يا نى؟ گفت: نى.[٤٧١٦]

***

وسئل نجم الدين[٤٧١٧] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن ضربتكِ بغير جناية فأنت طالق، فأتاها بخبز اشتراه فقالت له:[٤٧١٨] نانى آوردى كوز بارك سياه بگير و بفلان خويش اندر فشار،[٤٧١٩] فضربها بذلك، هل تطلق أم لا؟ قال: لا، وكذا أجاب الشيخ الإمام الأجلّ[٤٧٢٠] حسام الدين[٤٧٢١] (ت. ٥٣٦/١١٤١) رضي الله عنه.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٢٢] /[١٨٠ظ] رضي الله عنه عن امرأة حلّفت زوجَها بهذا اللفظ: هر كجا روى باز آيى و اگر[٤٧٢٣] نيايى من از تو بسه طلاق،[٤٧٢٤] وحلف هو بهذا وذهب[٤٧٢٥] إلى موضع وجاء ثمّ ذهب مرّة أخرى وأطال المدّة، هل يحنث بهذا؟ قال: لا؛ لأنّه برّ[٤٧٢٦] في يمين الذهاب والعود وليس فيه[٤٧٢٧] كلمة "كلّما" حتى تقتضي التكرار.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٢٨] رضي الله عنه عن رجل سافر فحلّفتْه امرأته أن يأتيها بمعجز فاشترى معجزًا وقبل أن يوصله إليها باعه، فهل يبرّ[٤٧٢٩] بالإتيان بمعجزٍ يشتريه في سفرة أخرى؟ قال: لا؛ لأنّه تقيّد بالسفرة الأولى[٤٧٣٠] التي سافرها حينئذ.

[٤٧٠٧] م – نجم الدين.

[٤٧٠٨] ج ف – تو.

[٤٧٠٩] معناه: امرأتك طالق منك لو لم يدخل فلان دارك.

[٤٧١٠] معناه: لم يدخل داري.

[٤٧١١] م – نجم الدين.

[٤٧١٢] ج ف: مرا از.

[٤٧١٣] ف – را.

[٤٧١٤] ج ف – مرد.

[٤٧١٥] ف: هول من نيز.

[٤٧١٦] معناه: أشتر نفسك، اشتر نفسك، قالت المرأة: ادع الناس لكي اشتر، دعى الناس وقال: اشتر نفسك، قالت: لا أشتري، وكثير من الناس تحيروا، وفي ذلك الأثناء توجهت المرأة إليه وقالت: اشتريت هولي (خوفي) مرة، وقال الرجل: وأنا أيضا بعت هولي (خوفي)، هل يكون هذا خلعا أم لا؟ قال: لا.

[٤٧١٧] م – نجم الدين.

[٤٧١٨] م – له.

[٤٧١٩] معناه: جئت بالخبز الأسود مثل الكوز النحيف، خذ وعصره (واضربه) بفلانك.

[٤٧٢٠] ف – الأجلّ.

[٤٧٢١] ربما هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة ٤٨٣، تفقه على والده عبد العزيز بن عمر، تفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي وولده محمد بن عمر بن عبد العزيز وصاحب **الهداية** برهان الدين المرغيناني، وله **الفتاوي الصغرى** **والفتاوي الكبرى** **وشرح الجامع الصغير**، استشهد في وقعة قطوان سنة ٥٣٦. **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٣٩١؛ **كتائب** للكفوي، ٢/٤٤٥؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٤٩.

[٤٧٢٢] م – نجم الدين.

[٤٧٢٣] ج: و گر.

[٤٧٢٤] معناه: أينما ذهبت فتجيئين، وإن لم تجيئي فأنا طالق منك ثلاثا.

[٤٧٢٥] م – وذهب، صح هامش.

[٤٧٢٦] ج – برّ.

[٤٧٢٧] ف – فيه.

[٤٧٢٨] م – نجم الدين.

[٤٧٢٩] ج: يبرا.

[٤٧٣٠] م – الأولى.

***

وسئل نجم الدين[4731] رضي الله عنه عن رجل[4732] كانت لأمّه بقرة لبون وكان هو يشرب من لبنها فوقع بينه وبين أمّه سبب وحشة فحلف وقال: اگر من شير تو بخورم زن از من بسه طلاق و نگفت:[4733] اگر من شير گاو تو بخورم،[4734] فشرب لبن بقرها، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّه بدلالة الحال وقع على[4735] لبن تملكه هي لا لبن ثديها وقد فعل.

فقيل له: إن وهبت الأمّ البقرة لنافلتها وهو رضيع واقتصرت على هذه اللفظة: اين گاو اين نبيره را بخشيدم،[4736] هل تقع الملك للنافلة؟ قال: لا لعدم القبول والقبض.

قيل له:[4737] فإن[4738] باعت البقرة بعد هذه[4739] اليمين لابنه هذا الحالف بثمنٍ معلوم واشتراها هو بذلك وأعطاها من الثمن درهمًا، هل يملكها الابن؟ قال: نعم.

قيل له:[4740] فإن قال الابن: آن درم بمن باز ده و داد،[4741] هل تقع الإقالة بهذا القدر؟ قال: لا.

قيل له:[4742] فإن تقايلا ثمّ اتّخذت هي[4743] أرزًا بلبن هذه البقرة فتناوله الابن، هل يحنث؟ قال:[4744] نعم إذا كان يُرى عينه ويوجد طعمه.

***

وسئل نجم الدين[4745] رضي الله عنه عن رجل[4746] حلف وقال: اگر بمانم تا فلان درين رز پاى نهد زن بر من چنين،[4747] فرآه في الكرم ولم يره حال ما دخل فلم يخرجه فتركه، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ مشيه فيه وضع القدم فيه.

***

وسئل نجم الدين[4748] رضي الله عنه /[١٨١و] عمّن حلف وقال: إن أمرتُ أخي أن يعمل لي[4749] عملًا فامرأتي كذا، ثمّ بعد زمان دفع مكبعه إلى امرأته لتأمر أخاه[4750] بإصلاحه فأمرته ففعل، هل يحنث الحالف؟ قال: نعم إن أرسلها إليه بهذا[4751] الأمر.

***

وسئل نجم الدين[4752] رضي الله عنه عمّن قال: اگر من مى خورم يا زنا كنم هر چه مرا حلال است بر من حرام و[4753] هر چه بدست راست[4754] گيرم بر من حرام،[4755] فشرب الخمر ولم يزن أو زنا ولم يشرب الخمر، ما حكمه؟ قال: تطلق امرأته طلقتين؛ لأنّ الشرط أحد شيئين والجزاء تحريمان معلّقان به فينزلان عند وجود أحد الشرطين.

[4731] م – نجم الدين.

[4732] ج ف: عمن.

[4733] ج + كه.

[4734] معناه: إن شربت لبنك فامرأتي طالق ثلاثا ولم يقل: إن شربت لبن بقرتك.

[4735] ج – على.

[4736] معناه: وهبت هذه البقرة لهذه النافلة (الحفيدة).

[4737] م – له.

[4738] ف: وإن.

[4739] ج: هذا.

[4740] م – له.

[4741] معناه: ردني ذلك الدرهم وأعطى.

[4742] م – له.

[4743] ف – هي.

[4744] ف – فإن قال الابن...هل يحنث قال.

[4745] م – نجم الدين.

[4746] ج ف: عمن.

[4747] معناه: إن لبثت حتى يضع فلان قدمه في هذا الكرم فامرأتي كذا.

[4748] م – نجم الدين.

[4749] ج ف – لي.

[4750] ف – أخاه.

[4751] ف: لهذا.

[4752] م – نجم الدين.

[4753] ف: يا.

[4754] ف – راست.

[4755] معناه: لو شربت الخمر أو قمت بالزنا فكل شيء حلال لي حرام علي وكل شيء أمسك باليد اليمنى علي حرام.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٥٦] رضي الله عنه عن رجل[٤٧٥٧] خالع امرأته ثمّ خطبها فأبت إلّا أن يحلف ألّا يشرب الخمر، فحلف بهذا اللفظ: اگر من مى خورم تا شش ماه حلال خداى بر من حرام،[٤٧٥٨] ثمّ تزوّجها فشرب الخمر قبل ستّة أشهر، هل تطلق؟ قال: لا؛ لأنّ اليمين كانت في غير الملك ولم تكن مضافة إلى الملك.

قيل له: فقد كانت في عدّة الخلع، قال: بلى، ولكن ليست بلفظة الطلاق الصريح بل بلفظة التحريم، والبائن لا يلحق البائن فلا[٤٧٥٩] يصحّ لا تنجيزًا ولا تعليقًا.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٦٠] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر رها كنمت تا بخانه فلان روى تو طلاق،[٤٧٦١] فطلبت منه الإذن للذهاب إليه فأذن لها فذهبت، هل تطلق؟[٤٧٦٢] قال: نعم، و اين رها كردن بود،[٤٧٦٣] وهو شرط الحنث.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٦٤] رضي الله عنه عن سكران في البيت قال لامرأته: اگر تو امشب[٤٧٦٥] با من[٤٧٦٦] بر بام نخسبى حلال خداى بر من حرام،[٤٧٦٧] فصعدت المرأة السطح والزوج معها وجهدت كلّ الجهد أن ينام هو معها فلم يفعل ونزل ونزلت هي ومضى الليل، ثمّ صعدا[٤٧٦٨] ونام معها بعد انفجار الصبح، هل تحرم عيله؟ قال: نعم؛ لأنّه لما لم ينم معها لم يوجد نومُها معه في الليل فحصل الحنث.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٦٩] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر با تو چنان نكنم كه سگ با انبان آرد كند تو از من بسه طلاق، چه كند تا سوگند راست شود؟[٤٧٧٠] فقال:[٤٧٧١] /[١٨١ظ] يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الأرض ونحو ذلك.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٧٢] رضي الله عنه عمّن حلف لا يدخل سكّة كذا وفي آخر السكة دارٌ ظهرها إلى هذه السكة وبابها إلى سكّة أخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك السكة في هذه الدار ومكث فيها ثمّ خرج من ذلك الباب من غير أن يخرج إلى السكة التي حلف عليها من سطح أو موضع آخر، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ الدار إذا لم يكن لها طريق في هذه السكة لم تعدّ من هذه السكة.[٤٧٧٣]

قيل له:[٤٧٧٤] فإن كان لها باب[٤٧٧٥] أخرى في هذه السكة؟ قال: في هذا يحنث؛ لأنّه إذا كان لها طريق في هذه السكة كانت من هذه السكة.

[٤٧٥٦] م – نجم الدين.

[٤٧٥٧] ج ف: عمن.

[٤٧٥٨] معناه: لو شربت الخمر حتى ستة أشهر فحلال الله علي حرام.

[٤٧٥٩] م: ولا.

[٤٧٦٠] م – نجم الدين.

[٤٧٦١] معناه: إن تركتك (سرحتك) لكي تذهب إلى دار فلان فأنت طالق.

[٤٧٦٢] ج + امرأته.

[٤٧٦٣] معناه: وهذا كان تركًا (سراحًا).

[٤٧٦٤] م – نجم الدين.

[٤٧٦٥] ج: امشب تو.

[٤٧٦٦] ف – با من.

[٤٧٦٧] معناه: إن لم تنامي معي هذه الليلة في السطح فحلال الله علي حرام.

[٤٧٦٨] ف: صعد.

[٤٧٦٩] م – نجم الدين.

[٤٧٧٠] معناه: إن لم أفعل بك كما فعل الكلب بكيس الدقيق فأنت طالق مني ثلاثا، ماذا يفعل لكي يبر في يمينه؟

[٤٧٧١] م: قال.

[٤٧٧٢] م – نجم الدين.

[٤٧٧٣] ف – لم تعدّ من هذه السكة، صح هامش.

[٤٧٧٤] م – له.

[٤٧٧٥] ج – باب، وفي هامش ج: طريق.

قيل له:[٤٧٧٦] فإن سُدّ باب هذه السكة فلم يبق لها باب إلّا[٤٧٧٧] من تلك السكة، هل يحنث بدخولها؟ قال: نعم؛ لأنّ طريقها باقٍ إلى هذه السكة وله أن يفتح ذلك الباب متى شاء فلم يخرج بهذا من هذه السكة.

قيل له:[٤٧٧٨] فإن فُتح لها باب إلى هذه السكة ولم يكن ذلك حقًّا في الأصل فدخلها من باب تلك السكة الأخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّها لم تصر بهذا من هذه السكة.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٧٩] رضي الله عنه عمّن قال: اگر فردا اين كوى را[٤٧٨٠] تركستان نكنم زن من طلاق،[٤٧٨١] بمذا يبر؟ قال:[٤٧٨٢] بأن يسلّط عليهم أتراكًا كثيرة.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٨٣] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من پاى به[٤٧٨٤] پيشتر تو فرو كنم تو از من بسه طلاق،[٤٧٨٥] وهل يصير موليًا منها حتى تبين هي[٤٧٨٦] منه بترك قربانها أربعة أشهر؟[٤٧٨٧] قال: لا إذا[٤٧٨٨] لم ينو به قربانها؛ لأنّه غير مستعمل في إرادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجليه في فراشها، فإذا أطلق طلقت ثلاثًا بهذا الفعل الحقيقيّ ولا تطلق إذا قربها من[٤٧٨٩] غير دخوله في فراشها،[٤٧٩٠] فإن نوى القربان صدّق في بينونتها بترك قربانها أربعة أشهر ولا يصدّق في صرف الطلقات عنها /[١٧٠و] بدخوله في فراشها معها من غير قربان.

فقيل له: أيقع الطلاق بمجرّد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش أو يتقيّد بدخوله في فراشها وهي فيه؟ قال: إن كان الحال تدلّ على أنه كره استعمال فراشها بانتنائها[٤٧٩١] يحنث في دخول فراشها بدونها، وإن كان الحال تدلّ على أنّه كره مضاجعتها لم يحنث إلّا بدخوله[٤٧٩٢] فراشها وهي[٤٧٩٣] فيه.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٩٤] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: هر ماهى چهل درم سود سيم مى دهم و گر نه چنين است زن از من بسه طلاق،[٤٧٩٥] وقد أخذ مال إنسانٍ قرضًا والتزم كلّ شهر لربح[٤٧٩٦] ذلك أربعين درهمًا ولكن لم يعط شيئًا إلى الآن، هل يحنث؟ قال: نعم، فإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة برّ في يمينه ولا بدّ من تقديم وظيفة شهر للبرّ؛ لأنّه قال: مى دهم،[٤٧٩٧] وذلك اسم للإعطاء والصيغة للحال فلا يتمحّض للاستقبال.

***

وسئل نجم الدين[٤٧٩٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر بخانه جز فلان مهمان روى تو طلاق،[٤٧٩٩] فذهبت مع الزوج إلى دار غير فلان للضيافة، قال: طلقت.

[٤٧٧٦] م – له.

[٤٧٧٧] ج ف – إلّا.

[٤٧٧٨] م – له.

[٤٧٧٩] م – نجم الدين.

[٤٧٨٠] ف – را.

[٤٧٨١] معناه: لو لم أجعل غدًا هذه القرية تركستان فامرأتي طالق.

[٤٧٨٢] ج – قال.

[٤٧٨٣] م – نجم الدين.

[٤٧٨٤] ج ف – به.

[٤٧٨٥] معناه: إن أمد الرِجل أطول منك فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٧٨٦] ج ف – هي.

[٤٧٨٧] ف: شهر.

[٤٧٨٨] ج: إن.

[٤٧٨٩] ف: في.

[٤٧٩٠] ف + من غير قربان.

[٤٧٩١] ج: باقتنائها.

[٤٧٩٢] ف + في.

[٤٧٩٣] ج – وهي، صح هامش.

[٤٧٩٤] م – نجم الدين.

[٤٧٩٥] معناه: وأعطي كل شهر ربح أربعين درهمًا، وإن لم أعط فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[٤٧٩٦] ج: بربحم.

[٤٧٩٧] ج ف: بدهم.

[٤٧٩٨] م – نجم الدين.

[٤٧٩٩] معناه: إن ذهبت إلى دار غير فلان للضيافة فأنت طالق.

***

وسئل نجم الدين[4800] رضي الله عنه عمّن سكن في سكّة گوزين وهي في سكّة عمور، فحلف وقال: اگر درين كوى باشم زن از من بسه طلاق،[4801] فانتقل من ساعته عن سكّة گوزين إلى شارع سكّة عمور بأهله وثقله، هل يبرّ؟ قال:[4802] نعم.

فقيل له: أليست[4803] سكّة گوزين في سكّة عمور وقوله: در اين كوى لا[4804] ينصرف إلى سكّة عمور وأزقّتها؟ فقال: لا؛ لأنّ سكّة گوزين ليست بزقاقٍ صغير يكون تبعًا لسكة عمور، بل هي سكّة معتبرة مفردة، وسكة عمور كالمحلّة لها.

قال[4805] نجم الدين[4806] رضي الله عنه: وسألتُ[4807] السيّد الإمام الأجلّ الأشرف بن محمد بن أبي شجاع[4808] عن هذا[4809] فأجاب كذلك.

***

وسئل نجم الدين[4810] رضي الله عنه عمّن لازم غريمه يطالبه بديْنه فواعده غدًا فقال: أخاف[4811] أن تخلف الوعد، فقال: لا أفعل، فقال: احلف، فقال: حلّفني، فقال: /[١٧٠ظ] اگر فردا نيايى و مرا نبينى زن از تو بسه طلاق،[4812] فقال: اگر فردا نيايم و ترا نبينم زن از من بسه طلاق،[4813] فجاءه[4814] غدًا ووقف من بعيد يرى الطالب والطالب لا يراه ثمّ رجع، هل يبرّ؟ قال: نعم.

قال[4815] نجم الدين رضي الله عنه: وسألتُ السيّد الإمام الأجلّ[4816] الأشرف بن محمد عن هذا[4817] فأجاب كذلك.

***

وسئل نجم الدين[4818] رضي الله عنه عن امرأة طلبت من زوجها الطلاق، فقال: مرا نمى خواهى؟ گفت: نى، گفت:[4819] هر زنى كه مرا نخواهد از من طلاق و اگر[4820] تو نيز نمى خواهى[4821] تو نيز از من بسه طلاق،[4822] هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم،[4823] چون زن[4824] بگويد: نمى خواهم؛[4825] لأنّه علّق طلاقها بشيء وهو ألّا يريد الزوج، والإرادة فعل القلب ولا يُوقف على حقيقة ذلك، فيُعلّق الحكم بإخبارها عن عدم الإرادة، فما[4826] لم تخبر بذلك لا يقع، فإذا أخبرت طلقت صدقت أم[4827] كذبت.

***

[4800] م – نجم الدين.

[4801] معناه: إن لبثت في هذه القرية فامرأتي طالق ثلاثا.

[4802] م: فقال.

[4803] م: أليس.

[4804] ج – لا.

[4805] ج ف: وقال.

[4806] م – نجم الدين.

[4807] ج: سألت.

[4808] ف – بن أبي شجاع.

[4809] م ف – عن هذا.

[4810] م – نجم الدين.

[4811] م: خاف.

[4812] ج + فحلف على ذلك زن از تو بسه طلاق فحلف على ذلك؛ ف + فحلف على ذلك. | معناه: لو لم تأت غدًا ولم تريني فامرأتك طالق منك ثلاثًا.

[4813] ج ف – فقال اگر فردا نيايم و ترا نبينم زن از من بسه طلاق. | معناه: لو لم آت غدًا ولم أرك فامرأتي طالق مني ثلاثًا.

[4814] ج: وجاءه.

[4815] ج ف: وقال.

[4816] ج – الأجل.

[4817] ج ف – عن هذا.

[4818] م – نجم الدين.

[4819] م: فقال.

[4820] م: گر.

[4821] م: نخواهى.

[4822] معناه: ألا تريديني؟ قالت: لا، قال: كل امرأة لا تريدني فهي طالق مني، ولو أنت لا تريدين فأنت أيضًا طالق ثلاثًا مني.

[4823] م: فقال شود.

[4824] ف – زن.

[4825] معناه: لأنّ المرأة قالت: لا أريد.

[4826] ف: ما.

[4827] ف: أو.

وسئل نجم الدين[٤٨٢٨] رضي الله عنه عن امرأة آجرت دارها من رجل فغضب زوجها[٤٨٢٩] وقال بالفارسية: تا اين فلان درين خانه است و قباله در دست ويست اگر من درين خانه[٤٨٣٠] آيم تو از من طلاق.[٤٨٣١]

فذكرت المرأة ذلك للمستأجر وطلبت منه[٤٨٣٢] أن يفسخ هذه القبالة[٤٨٣٣] ويردّ المكتوب،[٤٨٣٤] ففسخ القبالة وردّ عليها الدار، ولكن عجز عن ردّ المكتوب لضياعه وأشهد الناسَ على الفسخ فدخل الحالف الدار، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ المفهوم المراد من قوله: و قباله در دست ويست[٤٨٣٥] أيْ هذه الدار في عقد قبالته لا قيام ذكر القبالة في يده حقيقة.

***

وسئل نجم الدين[٤٨٣٦] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن،[٤٨٣٧] فقال الزوج: كردم كردم كردم،[٤٨٣٨] كم تطلق؟ قال: ثلاثًا، وكذا أجاب السيّد الإمام الأجلّ[٤٨٣٩] أشرف[٤٨٤٠] بن محمد[٤٨٤١] بن أبي شجاع رضي الله عنه.

وقال الشيخ الإمام عمر بن أبي بكر[٤٨٤٢] القرّاء[٤٨٤٣] (ت. ٥١٨/١١٢٤): تطلق واحدة؛ لأنّ قولها:[٤٨٤٤] "مرا طلاق كن" طلبت الطلاق ولم[٤٨٤٥] يجبها في الأولى، فطلبت مرّة ثانية غير الطلاق المطلوب في المرة الأولى ولم يجبها أيضًا، فطلبت ثالثة غير ذلك فصارت /[١٧١و] طالبةً طلقة واحدة، وقوله: "كردم" إجابة لها فيما طلبت فوقعت تلك الطلقة، ثمّ يقول مرّة أخرى: "كردم" ومرة أخرى "كردم"، لم يتلفّظ بلفظة تدلّ على طلقة أخرى فلم تقع إلّا واحدة بمنزلة ما لو قالت مرّة واحدة: مرا طلاق كن فقال: كردم كردم كردم لم تقع إلّا[٤٨٤٦] واحدة.

ولكنّا[٤٨٤٧] نقول: طلبت الطلاق ثلاث مرّات وأجابها ثلاث مرّات[٤٨٤٨] فصار كما لو قالت: مرا طلاق كن فقال: كردم ثمّ قالت: مرا طلاق كن فقال: كردم ثمّ قالت: مرا طلاق كن فقال: كردم، يقع ثلاث،[٤٨٤٩] فكذا هذا.

***

وسئل نجم الدين[٤٨٥٠] رضي الله عنه عمّن رأى امرأته تُكلّم أجنبيًّا فغاظه ذلك فقال لها:[٤٨٥١] اگر تو پيش[٤٨٥٢] با مرد بيگانه سخن گويى تو از من[٤٨٥٣] بسه طلاق،[٤٨٥٤] فكلّمتْ بعد هذا تلميذًا لزوجها ليس من محارمها أو رجلًا ساكنًا في هذه الدار بينهما معرفة ولكن لا محرميّة بينهما أو كلّمتْ رجلًا من ذوي رحمها وليس من محارمها، هل يقع الطلاق؟ قال: نعم، وكذا أجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود رحمه الله.

[٤٨٢٨] م – نجم الدين.

[٤٨٢٩] ف: الزوج.

[٤٨٣٠] ف + اندر.

[٤٨٣١] معناه: ما دام فلان في هذه الدار والقبالة في يده فإن جئت في هذه الدار فأنت طالق مني.

[٤٨٣٢] م – منه.

[٤٨٣٣] ج: الإجارة.

[٤٨٣٤] ف – فذكرت...ويردّ المكتوب.

[٤٨٣٥] معناه: والقبالة في يده.

[٤٨٣٦] م – نجم الدين.

[٤٨٣٧] معناه: طلقني طلقني طلقني.

[٤٨٣٨] معناه: طلقت طلقت طلقت.

[٤٨٣٩] م – الأجل.

[٤٨٤٠] ج: شرف.

[٤٨٤١] م – بن محمد.

[٤٨٤٢] ف: أبو بكر محمد بن.

[٤٨٤٣] هو "الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص عمر بن أبي بكر بن أبي الأشعث ابن أبي عصمة القراء السمرقندي، "ولد يوم عرفة سنة أربع أو خمس أو ست وثلاثين،" روى عن أبي حفص عمر بن أحمد بن محمد بن شاهين الفارسي وعبد الله بن أبي بكر الغازي الكدكي، روى عنه أبو نصر عبد الجليل بن محمد بن شعيب وعبد العزيز بن عبد الملك بن عبد الرحمن، توفي عشاء ليلة الأحد العشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٨ ودفن في مقبرة جاكرديزة. **القند** للنسفي، ٣٩٣/١، ٤٢٨، ٤٨٣.

[٤٨٤٤] ربما: بقولها.

[٤٨٤٥] م: فلم.

[٤٨٤٦] ف + طلقة.

[٤٨٤٧] ج ف: لكنا.

[٤٨٤٨] ج ف: مرّات فقال كردم ثلاث مرات.

[٤٨٤٩] ف: ثلاثا.

[٤٨٥٠] م – نجم الدين.

[٤٨٥١] م – لها.

[٤٨٥٢] م: پيش تو.

[٤٨٥٣] ج ف – از من.

[٤٨٥٤] معناه: لو تكلمت قبلًا مع رجل أجنبي فأنت طالق مني ثلاثًا.

قيل له: فإن قال الزوج: وقع في قلبي عند الحلف: من ليس من معارفها ولم أرد به:[٤٨٥٥] من ليس من محارمها، وهؤلاء من معارفها والطلاق غير واقع، أيُعتبر قوله؟ قال: لا، والاسم واقع على من ليس من محارمها.

***

وسئل نجم الدين[٤٨٥٦] رضي الله عنه عمّن قيل له: ماذا فعلتَ بأمّ امرأتك؟ فقال:[٤٨٥٧] جامعتُها والسائل والمسؤول هازلان، هل تُحرم عليه امرأته؟ فقال: هذا إقرار منه بالحرمة[٤٨٥٨] في الحكم.[٤٨٥٩]

***

وسئل نجم الدين[٤٨٦٠] رضي الله عنه عمّن قال: اگر من نان داماد بخورم[٤٨٦١] زن از من بسه طلاق،[٤٨٦٢] فسافر ختنه وخلّف ختنه[٤٨٦٣] لأهله ولأولاده[٤٨٦٤] النفقة وهي الحنطة والدقيق واتّخذت امرأته من ذلك الأخباز فأكل منها[٤٨٦٥] الحالف، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ ما خلّف باقٍ على ملكه وقد[٤٨٦٦] اتّخذت الأخباز بإذنه فصارت الأخباز له.

***

وسئل نجم الدين[٤٨٦٧] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر رشته زن خويش پوشم وى از من[٤٨٦٨] طلاق، تنيده كه رشته ويست بر سر بست و با وى نماز كرد،[٤٨٦٩] قال: إن فعل ذلك على وجه العمامة حنث؛ /[١٧١ظ] لأنّه لبس غزلها، ولا يشترط أن يكون كرباسًا؛ لأنّه ذكر لبس الغزل وهذا لبس حقيقة.

***

وسئل نجم الدين[٤٨٧٠] رضي الله عنه عمّن لامه أبوه في امرأته فقال: اگر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق،[٤٨٧١] أيكون هذا يمينًا أو تنجيزاً؟ قال:[٤٨٧٢] يكون تنجيزًا وتطلق[٤٨٧٣] ثلاثًا سواء قال الأب:[٤٨٧٤] مرا خوش هست[٤٨٧٥] أو قال: مرا خوش[٤٨٧٦] نيست[٤٨٧٧] أو سكت[٤٨٧٨] ولم[٤٨٧٩] يقل شيئًا، وكذا أجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود والشيخ الإمام[٤٨٨٠] عمر ابن أبي بكر القرّاء.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين هذا وبين مسألة أجابها قبل ذلك أنّ امرأةً قالت لزوجها: طلّقني[٤٨٨١] فقال الزوج: مرا نمى خواهى؟ گفت: نى، گفت: هر زنى كه مرا نخواهد طلاق و گر[٤٨٨٢] تو نيز مرا[٤٨٨٣] نمى خواهى تو نيز از من بسه طلاق، طلاق شود چون بگويد:[٤٨٨٤] نمى خواهم،[٤٨٨٥] وقد قلتم في تعليل تلك

[٤٨٥٥] ج ف – به.

[٤٨٥٦] م – نجم الدين.

[٤٨٥٧] م: قال.

[٤٨٥٨] ج: على الحرمة.

[٤٨٥٩] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قيل له ...في الحكم.

[٤٨٦٠] م – نجم الدين.

[٤٨٦١] ف: خورم.

[٤٨٦٢] ج: زن من طلاق؛ ف: زن از من طلاق. | معناه: لو أكلت خبز خَتَني فامرأتي طالق مني ثلاثًا.

[٤٨٦٣] ف – ختنه.

[٤٨٦٤] ف: وأولاده.

[٤٨٦٥] م: من ذلك

[٤٨٦٦] ج: فقد.

[٤٨٦٧] م – نجم الدين.

[٤٨٦٨] ج ف – از من.

[٤٨٦٩] معناه: إن ارتديت من غزل امرأتي فهي طالق مني، وغطى رأسه بنسج الذي هو غزلها وصلى معه.

[٤٨٧٠] م – نجم الدين.

[٤٨٧١] معناه: إن كنت غير سعيد فأعطيتها ثلاث تطليقات.

[٤٨٧٢] ف: فقال.

[٤٨٧٣] ف: وطلقت.

[٤٨٧٤] ج ف: أبوه.

[٤٨٧٥] معناه: أنا سعيد بها.

[٤٨٧٦] م – مرا خوش.

[٤٨٧٧] معناه: أنا غير سعيد بها.

[٤٨٧٨] م – أو سكت.

[٤٨٧٩] م: لم.

[٤٨٨٠] ف + أبو بكر.

[٤٨٨١] م: امرأة طلبت من زوجها الطلاق.

[٤٨٨٢] ف: اگر.

[٤٨٨٣] ج ف – مرا.

[٤٨٨٤] م + كه.

[٤٨٨٥] معناه: ألا تريدينني؟ قالت: لا، قال: كل امرأة لا تريدني فهي طالق مني، ولو أنت

المسألة[4886] أنّ[4887] الزوج علّق طلاقها بعدم إرادتها الزوجَ وذاك فعل القلب ولا يُوقف على ذلك فيعلّق الحكم بإخبارها عن عدم الإرادة[4888] فما لم تخبر لا يقع شيء،[4889] فههنا[4890] أيضًا قال الزوج لأبيه: اگر ترا خوش نيست[4891] وهذا من عمل القلب أيضًا وجعلتم ههنا[4892] تنجيزًا، فما الفرق بينهما؟ فقال:[4893] لأنّه قال ههنا:[4894] بس دادمش سه طلاق[4895] وهذه[4896] كلمة تحقيق، وهناك قال: اگر تو مرا نخواهى تو نيز از من[4897] بسه طلاق[4898] وهذا تعليق، حتى لو كان[4899] قال في تلك المسألة: اگر تو[4900] مرا نخواهى[4901] بس دادمت سه طلاق،[4902] يكون تحقيقًا، ولو قال ههنا:[4903] اگر ترا خوش نيست وى بسه طلاق[4904] يكون تعليقًا.

***

وسئل نجم الدين[4905] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: زن تو بر تو هزار طلاقست،[4906] فقال: زن[4907] تو نيز بر تو[4908] همچنين است،[4909] هل يكون هذا إقرارًا منه بطلقات امرأته وتصديقًا منه لصاحبه في مقالته؟ فقال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[4910] رضي الله عنه عمّن قالت له امرأته: من با تو نمى باشم، گفت: اگر نمى باشى آنك تو آنك سه طلاق،[4911] هل تقع به الطلقات الثلاثة؟[4912] /[١٨٣و] فقال: نى بدين قدر؛[4913] لأنّه لم يقل: بر تو يا ترا يا دادم يا افكندم،[4914] بل أشار إليها وإلى الطلقات ولم يبيّن أنّ تلك الطلقات[4915] أين هي فلم يكف للإيقاع.[4916]

***

وسئل نجم الدين[4917] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر تا يك سال كرباس كسى[4918] بگيرم و ببافم فامرأته كذا، معجر[4919] گرفت و بافت،[4920] هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّه اختصّ باسم على حدّه.

***

لا تريدين فأنت أيضًا طالق مني ثلاثًا، طلقت ثلاثًا؛ لأنها قالت: لا أريد.

[4886] ج ف – وقد قلتم في تعليل تلك المسألة.

[4887] ج ف: لأن.

[4888] ج ف: الحكم بإرادتها أو عدمها.

[4889] ف: شيئا.

[4890] ج: فهنا.

[4891] معناه: معناه: إن كنت غير سعيد.

[4892] ج: هنا.

[4893] ف: قال.

[4894] ج: هنا.

[4895] معناه: فأعطيتها ثلاث تطليقات.

[4896] ف: وهذا.

[4897] ج ف – از من.

[4898] معناه: ولو أنت لا تريديني فأنت أيضًا طالق مني ثلاثًا.

[4899] م – كان.

[4900] م – تو.

[4901] م: نمى خواهى.

[4902] ج ف: بس تو نيز بسه طلاق. | معناه: ولو أنت لا تريديني فأعطيتك ثلاث تطليقات.

[4903] ج: هنا.

[4904] معناه: إن كنت غير سعيد بها فهي طالق ثلاثا.

[4905] م – نجم الدين.

[4906] معناه: امرأتك طالق عليك ألف طلاق.

[4907] م ف: از.

[4908] م: بر تو نيز.

[4909] معناه: امرأتك كذلك عليك أيضًا.

[4910] م – نجم الدين.

[4911] معناه: لا أقوم معك، قال: إن لا تقومي معي فأنت ثلاث تطليقات سواء.

[4912] ف: الثلاث؛ ج – الثلاثة.

[4913] معناه: لا بهذا القدر.

[4914] معناه: عليك أو لك أو أعطيت أو ألقيت.

[4915] ف – أن تلك الطلقات.

[4916] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قالت له امرأته...للإيقاع، صح هامش.

[4917] م – نجم الدين.

[4918] م: كس.

[4919] ف: معجري.

[4920] معناه: إن أخذت ثياب أحد ونسجتُ فامرأته كذا، أخذ المعجر ونسج.

وسئل نجم الدين[٤٩٢١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر تو بيش مرا كنده و گوز دريده گويى[٤٩٢٢] تو از من بسه طلاق، اين زن مرين مرد را غروبى حميت گفت،[٤٩٢٣] سه طلاق شود[٤٩٢٤] يا نى؟[٤٩٢٥] فقال:[٤٩٢٦] لا، وكذا أجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود رضي الله عنه.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٢٧] رضي الله عنه عمّن أنشد رباعيًّا وهو سكران ثم قال: اگر جز از[٤٩٢٨] من اين كسى بگفتت حلال ايزد بر من حرام،[٤٩٢٩] وهو يقول: أنا أنشأته، هل تطلق امرأته؟ قال:[٤٩٣٠] إن عُلم أنّه من[٤٩٣١] إنشاء غيره طلقت، وإن لم يُعلم فالقول قوله أنّه من[٤٩٣٢] إنشائه.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٣٣] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: حلال ايزد[٤٩٣٤] بر من حرام گر مرا بفلان[٤٩٣٥] جز دو نيم[٤٩٣٦] درم دادنى نيست، شمار كردند دو درم و دو دانگ آمد،[٤٩٣٧] هل يحنث؟ فقال: لا؛ لأنّه بقي الأكثر من درهمين ونصف فما دونه مُنتف أيضًا؛[٤٩٣٨] قال: ولو حلف وقال: مرا بفلان دو نيم درم دادنيست، شمار كردند دو درم و دو دانگ آمد،[٤٩٣٩] حنث في يمينه؛ لأنّه أثبت درهمين ونصفًا ولم يكن فحنث.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٤٠] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر كف پاى تو بوسه[٤٩٤١] ندهم اين ساعت زن از من بسه طلاق،[٤٩٤٢] فقبّل باطن مكعبه وقدمُه فيه، هل يبرّ؟ قال:[٤٩٤٣] لا؛ لأنّ الحلف وقع صريحًا على كفّ[٤٩٤٤] قدمه دون مكعبه.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٤٥] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: تا فلان باشد درين ديه با من،[٤٩٤٦] فلم[٤٩٤٧] يرتحل فلان عنها ومكث هذا الحالف أيضًا أيّامًا ثمّ ارتحل، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّه في معنى أنّه إن يكن /[١٨٣ظ] فلان لم أسكن أنا، وقد سكن فحنث.

***

[٤٩٢١] م – نجم الدين.

[٤٩٢٢] ج ف: خوايي.

[٤٩٢٣] ج ف: خواند.

[٤٩٢٤] ج: بود.

[٤٩٢٥] معناه: إن قلت لي متعفن و ضراط أكثر من هذا فأنت طالق مني ثلاثا، وقالت هذه المرأة لهذا الرجل: قواد وبلا حمية، هل تطلق ثلاثا أم لا؟

[٤٩٢٦] ف: قال.

[٤٩٢٧] م – نجم الدين.

[٤٩٢٨] ج ف – از.

[٤٩٢٩] ف – بر من حرام.| معناه: إن قال لأحد إلا أنا فحلال الله علي حرام .

[٤٩٣٠] م: فقال.

[٤٩٣١] ج – من.

[٤٩٣٢] ج ف: قوله في.

[٤٩٣٣] م – نجم الدين.

[٤٩٣٤] ج: خداي.

[٤٩٣٥] ج: فلان.

[٤٩٣٦] ف: دو و نيم.

[٤٩٣٧] معناه: حلال الله علي حرام إن كان لي على فلان إلا درهمين والنصف، حسبوا فبان أنه درهمان وسدسان.

[٤٩٣٨] م – أيضا.

[٤٩٣٩] معناه: لي على فلان درهمان والنصف، فحسبوا فبان أنه درهمان وسدسان.

[٤٩٤٠] م – نجم الدين.

[٤٩٤١] ج: بسه.

[٤٩٤٢] ج ف: زن من طلاق.| معناه: إن لم أُقَبل كف قدمك فامرأتي طالق مني ثلاثا هذه الساعة.

[٤٩٤٣] م: فقال.

[٤٩٤٤] ج: كفه قد.

[٤٩٤٥] م – نجم الدين.

[٤٩٤٦] معناه: ما دام مكث فلان معي في هذه القرية.

[٤٩٤٧] ج ف: ولم.

وسئل نجم الدين[٤٩٤٨] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر با فلان بنشينى و بخيزى[٤٩٤٩] تو از وى بسه[٤٩٥٠] طلاق،[٤٩٥١] وفلان يكون على السطح وهي في الدار يتكلّمان، هل يحنث الزوج بهذا؟ قال: حقيقة المجالسة أن يجمعهما مجلس واحد في الجلوس كالمشاربة والمواكلة والمنادمة، لكن يُفهم من هذا الاجتماع والاختلاط، فإن كان فلان يجلس على السطح وهذه في الدار ليتكلّما ويختلطا فقد اجتمعا على ما غرضُه المنع عنه فحنث، وإن اتّفق مرور ذلك على[٤٩٥٢] السطح لا لهذه ونظرت هذه إليه وتكلّمت لا لمخالطته أرجو ألّا يحنث به.[٤٩٥٣]

***

وسئل نجم الدين[٤٩٥٤] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر هر چهار دست و پايد نشكنم تو از من بسه[٤٩٥٥] طلاق،[٤٩٥٦] ولم يكسر، قال: إن أراد به الفور طلقت ثلاثًا[٤٩٥٧] وإلّا فلا ما داما حيّيْن.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٥٨] رضي الله عنه عن رجل وامرأة تشاجرا فقال: سه طلاق بكرانه جاذ چادرت رت بر بستم برو،[٤٩٥٩] هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّ هذا بذل الطلقات[٤٩٦٠] لها وهو إيقاعها عليها.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٦١] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر من بيش جامه تو پوشم تو از من[٤٩٦٢] بسه طلاق،[٤٩٦٣] ثمّ إنّها غزلت من قطنٍ اشتراه الزوج ودفعته إلى النسّاج حتى نسجه[٤٩٦٤] وخاطتْه له فلبسه، هل تطلق؟ قال: نعم؛ لأنّه حنّث نفسه بلبس ثوب عملته لا بثوب هو ملكها وقد عملته.

فقيل له: لو أعطتْه دراهم وأمرته بأن يشتري بها[٤٩٦٥] لنفسه ثيابًا ففعل، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّه إتّخاذ الثوب له منها عرفًا، فإنّها تقول: شوى را جامه كردم،[٤٩٦٦] إذا كان الثمن منها.

***

وسئل نجم الدين[٤٩٦٧] رضي الله عنه عن رجل[٤٩٦٨] أحضر جماعة من الفسّاق على قصد شرب الخمر في داره وأمر امرأته أن تصنع لهم طعامًا فلم تصنع وتركتْهم ضياعًا فغضب الرجل وقال: زنى كه دوست مرا و دشمن مرا ببود از من /[١٨٤و] بسه طلاق،[٤٩٦٩] هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّه وصفها بهذه الصفة وطلّقها ثلاثًا.

***

[٤٩٤٨] م – نجم الدين.

[٤٩٤٩] ج: خيزي.

[٤٩٥٠] ج ف – از وي بسه.

[٤٩٥١] معناه: إن جلست وقمت مع فلان فأنت طالق منه ثلاثا.

[٤٩٥٢] م – على، صح هامش.

[٤٩٥٣] م – به.

[٤٩٥٤] م – نجم الدين.

[٤٩٥٥] ج ف – از من بسه.

[٤٩٥٦] معناه: إن لم أكسر كل أربعة أيديك وأرجلك فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٩٥٧] ج ف – ثلاثًا.

[٤٩٥٨] م – نجم الدين.

[٤٩٥٩] معناه: أغلقت ثلاث تطليقات بجانب حجابك اذهبي.

[٤٩٦٠] ج ف: الطلاق.

[٤٩٦١] م – نجم الدين.

[٤٩٦٢] ج ف: از من.

[٤٩٦٣] معناه: إن لبست من ثيابك أكثر من هذا فأنت طالق مني ثلاثا.

[٤٩٦٤] ج ف – حتى نسجه.

[٤٩٦٥] ج ف – بها.

[٤٩٦٦] معناه: ألبست العرس.

[٤٩٦٧] م – نجم الدين.

[٤٩٦٨] ج ف: عمّن.

[٤٩٦٩] معناه: المرأة التي تقيم مع صديقي وعدوي فهي طالق مني ثلاثا.

وسئل نجم الدين[4970] رضي الله عنه عن امرأة اتّهمت زوجها برفع دراهم لها فحلف أنّه لم يرفعها، ثمّ أنّه كان لابس الخفّين فخلعتها المرأة منه فإذا الدراهم فيها،[4971] هل يحنث الزوج؟ قال: لا إذا جحد الزوج[4972] بأن يكون علم أنّ الدراهم كانت فيها حين لبسهما وأن يكون رفعها هو ووضعها فيهما.[4973]

***

وسئل نجم الدين[4974] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: من چاكر زن تو ام،[4975] فقال الآخر: زن تو و زن من كه[4976] بخانه است بسه طلاق،[4977] وللحالف امرأة تزوّجها ولم ينقلها من بيت أبويها ولم يرها، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: نعم؛ لأنّ يُراد به امرأة هي في نكاحه ولا يُراد به كونها في بيته.

***

وسئل نجم الدين[4978] رضي الله عنه عمّن حلف وقال[4979] بالفارسية:[4980] تا درين رز انگور ندروند اندر نيايم و اگر[4981] اندر[4982] آيم زن از[4983] من بسه طلاق،[4984] فقطف منه بعضه للبرّ، هل له أن يدخل فيه[4985] للحال؟ قال: لو دخل حنث إذا لم يكن وقت القِطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل إلى البيت، فإنّ المراد ذلك والأفهام تتسارع إليه.

***

وسئل نجم الدين[4986] عن رجل[4987] خطب امرأة فقالت: إنّ لك زوجة فلما تتزوّج أخرى؟ فقال: هر چه مرا زن بود و باشد از من[4988] بسه طلاق،[4989] ثمّ إنّها زوّجت نفسها منه، ثمّ عُلم أنّه كانت[4990] له زوجة أخرى حين خطبها، هل تطلق الأولى؟ قال: لا، بل تطلق الثانية؛ لأنّه أضاف الطلاق إلى ما يكون له في المستقبل.

***

وسئل نجم الدين[4991] رضي الله عنه عمّن حلف لا يكلّم فلانًا فنادى فلان رجلًا آخر فقال الحالف: لبّيك، هل يحنث الحالف؟ قال: نعم؛ لأنّه كلّمه حيث خاطبه بالكاف.

فقال السائل: لو قال الحالف بالفارسية:[4992] لبّيْ كما هو عادة العامّة من غير كاف؟ فقال:[4993] كذلك الجواب؛ لأنّ مرادَه: لبيّك للخاطب[4994] ولأنه وإن ترك الخطاب بالكاف ولكن "لبّيْ" وقع للإجابة /[١٨٤ظ] والموافقة، فإنّ معناه: إجابة لك بعد إجابة، وهو ياء التثنية فيه وهو لبّيْك، فإنّهم قالوا: هو مأخوذ من قولهم: ألبّ أيْ "أقام"، فإذا قيل: لبّيْك وسعديْك والياء للتثنيه فمعناه: أنا مقيم على إجابتك إجابة بعد إجابة ومساعدٌ[4995] لك في مرادك مساعدةً بعد مساعدة؛ فإذا ترك الكاف وزالت المخاطبة بقيت دلالة الإجابة وهي تكون للداعي فصار كلامًا معه فحنث به،[4996]

[4970] م – نجم الدين.
[4971] ف: فيه.
[4972] ج ف – الزوج.
[4973] ج: فيها.
[4974] م – نجم الدين.
[4975] ج: توم. | معناه: أنا خادم امرأتك.
[4976] م + مرا؛ ج – كه.
[4977] معناه: امرأتي وامرأتك اللتان في البيت طالقان ثلاثا.
[4978] م – نجم الدين.
[4979] ج ف: عمن قال.
[4980] م – بالفارسية.
[4981] ج: گر.
[4982] ج ف: در.
[4983] ج ف – از.
[4984] معناه: ما دام لا يقتطفون العنب من هذا الكرم لا أدخل، وإن دخلت فالمرأة طالق مني ثلاثا.
[4985] ج ف – فيه.
[4986] م – نجم الدين.
[4987] ج ف: عمن.
[4988] م: وى.
[4989] معناه: كل امرأة كانت وتكون لي فهي طالق مني ثلاثا.
[4990] ف: كان.
[4991] م – نجم الدين.
[4992] ج ف – بالفارسية.
[4993] ج – فقال.
[4994] ج ف: للخطاب.
[4995] ج ف: مساعدة.
[4996] م – به.

وهو نظير من حلف لا يكلّم فلانًا فقرع فلان باب داره فقال: "من بالباب" أو قال: "كيست"[4997] يحنث عند بعض مشايخ بلخ وإن لم يخاطبه بالكاف؛ لأنّه كلّمه بهذا، وبعضهم قالوا: إن قال: "كى تو" يحنث؛ لأنّه خطابٌ، وإن قال: "كيست آن"[4998] لا يحنث؛ لأنّه لم يخاطبه؛ لأنّه إذا قال: "كيست آن" يحتمل أنّه يسأل القارع ويقول: كيست آن كى[4999] در مى كوفد[5000] ويحتمل أنّه يكلّم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال لا للخطاب[5001] لكنّ الاحتمال أنّه يكلّمه أو يكلّم غيره، فأما قوله: "لبّيْ" فلا[5002] يكون إلّا جوابًا للداعي فكان كلامًا معه فحنث.

***

وسئل نجم الدين[5003] عمّن حلف وقال: تا درين رز يكى[5004] غژم[5005] انگور مانده است اگر من بوى در آيم حلال بر من حرام،[5006] فقطعوا الأعناب وحملوها إلى البيوت ولكن لا يأمن أن يكون على العرائش حبّات في عناقيد أو حبّات واقعة على الأرض لم يمكن رفعها[5007] ونقلها عن الكرم فدخل في هذه الحالة، هل يحنث؟ فقال: لا استحسانًا وهو قياس قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله، والقياس أن يحنث ما بقي على الأرض أو على العرائش حبّة[5008] وهو قياس قول زفر[5009] رحمه الله، ومن نظائرها إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج من ساعته أو حلف لا يركب هذه الدابّة وهو راكبها فنزل من ساعته أو حلف لا /[١٨٥و] يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه[5010] من ساعته أو حلف لا يقعد على هذا البساط وهو قاعد عليه فقام من ساعته حنث عند زفر لوجود الفعل وإن[5011] قلّ، وعندنا لا يحنث؛ لأنّ ما لا يمكن فهو[5012] مستثنًى منه.

***

وسئل نجم الدين[5013] رضي الله عنه عمّن حلف وقال في شوّال: اگر فلان كار نكنم تا ششه نگذرد[5014] فامرأته كذا، متى يمضي وقت يمينه؟ قال: إن أراد به[5015] أن يصومها ستّة فصامها معجّلةً مضت مدّتها في حقّه، وإن لم يرد به الصوم وأراد به مضي أيّام متتابعة بعد يوم الفطر صحّت نيّته أيضًا؛ لأنّ من صامها مضت ششته فقد نوى ما يحتمله كلامه، وإن لم ينو شيئًا فعلى مضي الشهر كله؛[5016] لأنّ من صام متفرّقًا أو صام الستّة من آخرها كان صائمًا ستّةً من شوّال، فإنّما[5017] يمضي على التيقّن عند مضي الشهر فيقع عليه إذا أطلق.

***

[4997] معناه: من.

[4998] معناه: من هو.

[4999] ج ف: كه.

[5000] ج ف: زند. | معناه: من هو الذي يطرق الباب.

[5001] ج ف: لترك الخطاب.

[5002] م: لا.

[5003] م – نجم الدين.

[5004] م: يك.

[5005] ج: غزب.

[5006] معناه: إن دخلت هذا الكرم ما دامت بقيت قطافة (حبة) واحدة من العنب فيه فالحلال علي حرام.

[5007] ج – لم يمكن رفعها.

[5008] ف – وهو قياس قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله والقياس أن يحنث ما بقي على الأرض أو على العرائش حبّة.

[5009] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[5010] ف: فنزع.

[5011] ج: إن.

[5012] ج – فهو.

[5013] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[5014] معناه: إن لم أفعل فعل كذا حتى مضت الستة.

[5015] م – به.

[5016] ف: مضي كل الشهر.

[5017] ج ف: فإنها

وسئل نجم الدين[٥٠١٨] رضي الله عنه عن رجل[٥٠١٩] له مطلّقة انقضت عدّتها فحلف وقال: اگر او را باز بزنی كنم حلال ايزد[٥٠٢٠] بر من حرام[٥٠٢١] فتزوّجها، هل تطلق هي؟ قال: لا، وإنّما تطلق امرأة كانت له عند اليمين؛ لأنّه بمنزلة قوله: وامرأتي[٥٠٢٢] طالق طلاقًا بائنًا فلم يقع ذلك على طلاق التي يتزوّجها بل على التي يملكها للحال.[٥٠٢٣]

***

وسئل نجم الدين[٥٠٢٤] رضي الله عنه عن رجل[٥٠٢٥] خطب رجلًا[٥٠٢٦] ابنته كانت له[٥٠٢٧] فحلف وقال بالفارسية:[٥٠٢٨] اگر من بنكاح وى بنشينم مادر وى بر من طلاق،[٥٠٢٩] فحضر مجلس العقد ولكن قام وزوّجها وهو قائم ولم يجلس، هل يحنث؟ قال:[٥٠٣٠] إن أراد به تزويجها منه لا حقيقة القعود[٥٠٣١] حنث؛ لأنّه يصلح مجازًا عنه وقد أقرّ بالمجاز وهو[٥٠٣٢] تشديدٌ على نفسه فصُدّق، ولو قال: عنيْتُ به ألّا أقعد لم يحنث؛[٥٠٣٣] لأنّه نوى حقيقة كلامه وهي الأصل فصُدّق، وإن قال: لم يخطر ببالي شيء عند اليمين لم يحنث أيضًا؛[٥٠٣٤] لأنّ الحقيقة هي القعود وصيرورته مجازًا عن التزويج ليست بأمر ظاهر متعارف غالب، فإنّهم لا يقولون: بنكاح دختر /[١٨٥ظ] خوش[٥٠٣٥] نشست[٥٠٣٦] بمعنى تزويجها.

***

وسئل نجم الدين[٥٠٣٧] رضي الله عنه عن رجل وامرأة حضرا عالـمًا وقال الرجل: هذه امرأتي حرمت عليّ بتطليقة أو تطليقتين وأنا أريد أن أنكحها وهي تأبى فانصحْها لعلّها تفعل، فقالت المرأة: إنّي مطلّقة ثلاثًا ولا يجوز لي أن أتزوّجه، فتكلّم الناس الحاضرون فلانة وقالت: لست عليه بمطلقة ثلاثًا،[٥٠٣٨] هل يجوز لهاذا العالم أن يعقد بينهما النكاح برضاهما؟ فقال: لا؛ لأنّه سبق منها[٥٠٣٩] ما يمنع صحّة النكاح.

قال نجم الدين[٥٠٤٠] رضي الله عنه: وقد خالفني بعض أهل العصر في هذا وقال: لا تثبت الطلقات بمجرّد قولها كما لو ادّعت ذلك في حال قيام النكاح، فقلت: هذا بخلاف حال قيام النكاح؛[٥٠٤١] لأنّ هناك يدّعي إبطال ما صحّ ظاهرًا، أمّا ههنا[٥٠٤٢] لا يثبت الحلّ إلّا بالنكاح ولا يصحّ النكاح في المطلّقة ثلاثًا فلا وجه للصحّة.

قال رضي الله عنه:[٥٠٤٣] ثم وجدتُ[٥٠٤٤] دليل[٥٠٤٥] ما قلت في الحديث المشهور في التي طلّقها زوجها ثلاثًا وتزوّجت بعبد الرحمن بن[٥٠٤٦] الزبير وفارقها وقالت للنبي صلّى الله عليه وسلّم: ما وجدت له[٥٠٤٧] الأمثل هدبة ثوبي هذا، ثمّ أرادت أن تعود إلى زوجها الأول، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا حتى تذوقي من عُسَيْلته ويذوق من عسيلتك»،

[٥٠١٨] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠١٩] ج ف: عمّن.

[٥٠٢٠] ج: اين زن.

[٥٠٢١] معناه: إن تزوجتها مرة أخرى فحلال الله علي حرام.

[٥٠٢٢] ج – وامرأتي، صح هامش.

[٥٠٢٣] م: في الحال.

[٥٠٢٤] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٢٥] ج ف: عمّن.

[٥٠٢٦] ج: رجل.

[٥٠٢٧] م ج – كانت له.

[٥٠٢٨] ج ف – بالفارسية.

[٥٠٢٩] معناه: إن أقعد بنكاحه فأمه طالق عليّ.

[٥٠٣٠] ف: فقال.

[٥٠٣١] ج: القعود.

[٥٠٣٢] ج: فهو.

[٥٠٣٣] ج ف + أيضًا.

[٥٠٣٤] ج ف – لأنّه نوى حقيقة كلامه وهي الأصل فصُدّق وإن قال لم يخطر ببالي شيء عند اليمين لم يحنث، صحّ هامش ف.

[٥٠٣٥] ج ف – خوش.

[٥٠٣٦] معناه: وقعد بنكاح ابنته.

[٥٠٣٧] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٣٨] ف: ثلاث.

[٥٠٣٩] ف: منهما.

[٥٠٤٠] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٤١] م ف – فقلت: هذا بخلاف حال قيام النكاح؛ م ف + فقال نجم الدين رضي الله عنه.

[٥٠٤٢] ج: هنا.

[٥٠٤٣] ج ف – قال رضي الله عنه.

[٥٠٤٤] ج ف – ثم وجدتُ.

[٥٠٤٥] ج ف: ودليل.

[٥٠٤٦] ف – بن.

[٥٠٤٧] ج + هدبة.

ثمّ عادت بعد ذلك مرارًا تقول في كلّ مرّة:[٥٠٤٨] إنّه قد دخل بي، والنبي ﷺ يكذّبها لما سبق من إقرارها ولا يأذن لها في ذلك، وكذا[٥٠٤٩] فعل أبو بكر الصديق، ثمّ كذا فعل[٥٠٥٠] عمر رضي الله عنهما بعده.

***

وسئل نجم الدين[٥٠٥١] رضي الله عنه عن مفسد حلف وقال: اگر من با فلان شراب خورم[٥٠٥٢] فامرأته كذا،[٥٠٥٣] فاجتمعا في بيت للشرب فكان فلان يشرب في البيت والرجل الحالف إذا جاءت نوبته خرج من البيت فشرب ثمّ دخل البيت فجلس معه، هل يحنث؟ قال:[٥٠٥٤] نعم؛ لأنّ شربه مع الفلان اجتماعهما في موضع للشرب وقد وُجد.

***

وسئل نجم الدين[٥٠٥٥] رضي الله عنه عن هنديٍّ معتق له امرأة قالت له: اي[٥٠٥٦] گرّای،[٥٠٥٧] فقال: اگر من گرّايم تو از من[٥٠٥٨] بسه[٥٠٥٩] طلاق، هل تطلق؟ قال: نعم؛ لأنّ أكثر مشايخنا حملوا مثل هذا على التحقيق دون /[١٨٦و] التعليق على أنّه إن حمل على التعليق فهو سبٌّ للهنود وهو منهم.

***

وسئل نجم الدين[٥٠٦٠] رضي الله عنه عن امرأة تحسن القيام بأمور[٥٠٦١] الزوج فغسلت يومًا ثيابه وبيّضتها وجفّفتها وأصلحتها في مدّة يسيرة فقال الزوج: نيكو زنى و بسامان زنى مرين چنين زن را[٥٠٦٢] طلاق نبايد دادن[٥٠٦٣] مگر هزار،[٥٠٦٤] هل تطلق بهذا الكلام؟ قال: لا؛ لأنّه ليس بإيقاعٍ.

***

وسئل نجم الدين[٥٠٦٥] رضي الله عنه عمّن أخذ صبيّ إنسانٍ وقال: بسوى مامكش برم و گويم:[٥٠٦٦] زن طلاق كردم و بچه آوردم،[٥٠٦٧] هل تطلق امرأة المتكلّم؟ قال: لا؛ لأنّه لم يقل: زن خويش طلاق كردم،[٥٠٦٨] وظاهر كلامه يدلّ على أنّه يطلّق[٥٠٦٩] امرأة ذلك الرجل، حيث جمع بين طلاق المرأة وحمل الولد إليه فيُفهم تطليق امرأة ذلك الرجل الذي[٥٠٧٠] هذا ولده،[٥٠٧١] ويحتمل امرأة هذا أيضًا، فإذا احتمل هذا وذاك فقد وقع الشكّ والطلاق لا يقع بالشكّ.[٥٠٧٢]

***

وسئل نجم الدين[٥٠٧٣] رضي الله عنه عمّن رفع مكعب غيره خُفْية ودفعه إلى غيره، فجاء المدفوع إليه إلى صاحب المكعب وقال: كفشها چه كردى؟[٥٠٧٤] فقال: تو برداشتى بازده،[٥٠٧٥] فقال: نبرداشتهام،[٥٠٧٦] فقال: زن از تو

[٥٠٤٨] م: ذلك.

[٥٠٤٩] م: كذلك.

[٥٠٥٠] م – كذا فعل.

[٥٠٥١] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٥٢] ف: بخورم.

[٥٠٥٣] معناه: لو شربت الخمر مع فلان فامرأته كذا.

[٥٠٥٤] ج ف: فقال.

[٥٠٥٥] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٥٦] م: يا.

[٥٠٥٧] معناه: يا حلاق (حجام)!

[٥٠٥٨] ج ف – از من.

[٥٠٥٩] معناه: إن كنت حلاقا (حجاما) فأنت طالق مني ثلاثا.

[٥٠٦٠] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٦١] ج ف: نحو.

[٥٠٦٢] ف – را.

[٥٠٦٣] ف: داد.

[٥٠٦٤] معناه: امرأة حسنة وامرأة منسقة، لا تجب أن تطلق مثل هذه المرأة إلا ألف.

[٥٠٦٥] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٦٦] ج + كه.

[٥٠٦٧] معناه: سأحمل إلى أمه وأقول: طلقت المرأة وأحضرت الولد.

[٥٠٦٨] معناه: طلقت امرأتي.

[٥٠٦٩] م: على تطليق.

[٥٠٧٠] ج ف – حيث جمع بين طلاق المرأة وحمل الولد إليه فيُفهم تطليق امرأة ذلك الرجل الذي.

[٥٠٧١] ج ف: لأنّ هذا ولده.

[٥٠٧٢] م: أو يحتمل هذا ويحتمل ذلك فلا تطلق امرأته بالشكّ.

[٥٠٧٣] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[٥٠٧٤] معناه: ماذا فعلت بأحذية.

[٥٠٧٥] ج: بازدي. | معناه: أنت رفعت (حملت) فاسترد.

[٥٠٧٦] معناه: ما رفعت.

بسه طلاق كه تو نبرداشته يا نمی دانی كه كی برداشته است و با كيست،[5077] فقال:[5078] همچنين،[5079] هل تطلق امرأته؟ فقال:[5080] نعم؛ لأنّه تعليق عندنا على عرف ديارنا و هو حانث بأحد شرطين: بعلم من حمله وأين موضعه، حتى لو لم يكن له[5081] علم بأحدهما لا يحنث.

***

وسئل نجم الدين[5082] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من دوش بخفتهام يا چشم گرم كردهام[5083] يا چشم بر چشم نهادهام حلال ايزد بر من حرام،[5084] وقد اضطجع على فراشه ولكن لم ينم، هل يحنث؟ فقال:[5085] اگر مراد وی بخواب[5086] رفتن بوده است نی، و اگر[5087] هيچ نيّت نكرده است طلاق شود، چون سر نهاده است يا چشم فراز كرده است.[5088]

***

وسئل نجم الدين[5089] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: إن فعلتِ كذا فأنت عليّ حرام، ففعلتْ وحرمت عليه، فقيل له: چرا حرام كردی زن را؟ فقال: چون حرام شد چه يك و چه سه[5090] طلاق،[5091] هل يقع عليها طلاق آخر؟ قال: لا.

***

وسئل نجم الدين[5092] /[١٨٦ظ] رضي الله عنه عمّن قال لامرأة: خويشتن بمن بزنى دادی[5093] بسه طلاق؟ گفت: دادم، وی گفت: پذرفتم پيش گوايان، ميان ايشان[5094] نكاح بندد يا نی؟[5095] وكان الشيخ الإمام عمر بن أبي بكر القرّاء كتب في جوابه: نه[5096] بندد، فكتبت:[5097] بندد، و گر مراد وی بملك سه طلاق بوده[5098] است طلاقها نيفتد، و گر[5099] مراد وی افتادن سه طلاق بوده[5100] است در حال سه طلاق شود.[5101]

***

وسئل نجم الدين[5102] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: تو زن كردهای؟[5103] گفت: اگر من زن كردهام[5104] از من بسه طلاق و تو نيز بسه طلاق،[5105] هل تطلق هذه؟ قال: نعم إن تزوّج غيرها؛ لأنّ قوله: "إن

[5077] معناه: امرأتك طالق منك ثلاثا إن لم ترفع (تحمل) أو لا تعلم من رفع وعند من (هي)؟

[5078] ج – فقال.

[5079] معناه: هكذا.

[5080] ج: قال.

[5081] ف: به.

[5082] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[5083] م – يا چشم گرم كردهام.

[5084] معناه: إن نمت الليلة البارحة أو أدفأت عيني أو وضعت عيني على عيني فحلال الله علي حرام.

[5085] ج: قال.

[5086] ج: خواب.

[5087] م: گر.

[5088] م: چون سر نهاد يا چشم فراز كرد. | معناه: إن كان مراده النوم لا (تطلق)، وإن لم تكن له نية تطلق؛ لأنه وضع رأسه أو قرب عينه (اغتمض).

[5089] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[5090] ف: چون يك و چون سه.

[5091] معناه: بما حرمت المرأة؟ فقال: لو حرمت، فلا فرق بين واحد وثلاث تطليقات.

[5092] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[5093] ج: دادى بزنى.

[5094] ج ف – ميان ايشان.

[5095] م – يا نی. | معناه: هل أعطيت نفسك بثلاث تطليقات؟ قالت: أعطيت، وهو قال عند الشهود: قبلت، هل يقع النكاح بينهم أم لا؟

[5096] ج م – نه.

[5097] ج ف: وكتب نجم الدين.

[5098] ج: بود.

[5099] ف: اگر.

[5100] ج: بود.

[5101] ج ف: يفتد. | معناه: لا يقع، فكتب (نجم الدين): يقع، وإن كان مراده تمليك ثلاث تطليقات لا يقع الطلاق، وإن كان مراده ايقاع ثلاث تطليقات تقع ثلاث تطليقات في الحال.

[5102] ف: وهو غير قياس قول زفر.

[5103] ج: كردي؛ ف: كرده.

[5104] ج: كردم.

[5105] معناه: هل تزوجت؟ قال: إن تزوجت فهي طالق مني ثلاثا وأنت أيضا طالق مني ثلاثا.

تزوّجت از" كان يتناول نكاح هذه ونكاح غيرها،[٥١٠٦] لكن[٥١٠٧] لـمّا قال: هي طالق وأنتِ أيضًا وهو عطف وهو دليل المغايرة ثبت أنّ المراد به نكاح غيرها.

***

وسئل نجم الدين[٥١٠٨] رضي الله عنه عن رجل[٥١٠٩] له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاثٍ فدخل على الحلال فقالت: رو بخانه آن زن بسه طلاقه رو،[٥١١٠] مرد گفت: سه طلاقه از كى است كه آن زن را[٥١١١] سه طلاقه مى گويد،[٥١١٢] هل تطلق هذه[٥١١٣] ثلاثًا؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[٥١١٤] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من درين خانه چيزى آرم از باب كدخدايى زن من چنين، كسى[٥١١٥] مهمان آمد او را[٥١١٦] بيمار شد وى كشك آورد تا اهل وى پخت و همه خوردند، زن طلاق شود يا نى؟ فقال: شود،[٥١١٧] ولو جاء به للمريض وحده لم يحنث.

وسئل نجم الدين[٥١١٨] عن هذا الرجل إذا أضافه إنسان ثمّ أعطاه أطعمةً وفاكهة فحملها إلى البيت، هل يحنث في تلك اليمين؟ فقال: إن كان شيئًا يسيرًا يأكله الحالف وحده كما أدخله لم يحنث، وإن كان بحيث يُدّخر بعضه ثمّ يُتناول بعض ذلك حنث.[٥١١٩]

***

وسئل نجم الدين[٥١٢٠] رضي الله عنه عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت[٥١٢١] له: ابذُلْ لي /[١٨٧و] عند الصكّاك خطًّا باليمين بطلقاتي ألّا تخرج مسافرًا إلّا بإذني، فقال: نعم فحضّر الصكّاك فقال الزوج لخطّاطٍ:[٥١٢٢] خطى[٥١٢٣] بنويس او را كه[٥١٢٤] هر گاه كه[٥١٢٥] من از اين شهر بى دستورى وى بسفر روم[٥١٢٦] وى از من بيك طلاق،[٥١٢٧] فقالت المرأة: لا أرضى[٥١٢٨] بواحدة وأريد الحلف بالطلقات الثلاث، فلم يتّفقا[٥١٢٩] على مرادها حتى خرجا ولم يكتب الصكّاك شيئًا، هل تثبت اليمين بواحدة[٥١٣٠] حتى[٥١٣١] لو خرج بغير إذنها طلقت[٥١٣٢] واحدة؟ قال: نعم؛ لأنّ الأمر بكتابة خطّ اليمين لا يكون إلّا بعد ثبوت اليمين وهو كقوله: أخبر امرأتي أنّها طالق أو نبّئها أو بشّرها أو قلْ لها أنّها طالق، فإنّها[٥١٣٣] طالق[٥١٣٤] أخبر أو لم يخبر، قال أو لم يقل، بخلاف قوله: قل لها: أنت طالق؛

[٥١٠٦] ج ف - لأنّ قوله إن تزوّجت أن كان يتناول نكاح هذه ونكاح غيرها.
[٥١٠٧] ج: لأنّه.
[٥١٠٨] ف: وهو غير قياس قول زفر.
[٥١٠٩] م: عمن.
[٥١١٠] ج - رو.
[٥١١١] ف - را.
[٥١١٢] معناه: اذهب إلى بيت تلك المرأة المطلقة ثلاثًا اذهب! قال الرجل: فمن هي المطلقة ثلاثًا التي تقول لتلك المرأة: المطلقة ثلاثًا؟
[٥١١٣] ج - هذه.
[٥١١٤] ف: وهو غير قياس قول زفر.
[٥١١٥] م: پسر.
[٥١١٦] م - ورا.
[٥١١٧] معناه: إن أحضرت شيئا في هذا البيت من أجل الرئاسة فامرأتي كذا، فجاء له ضيف ومرض، فأحضر كشكا فطبخ أهله وكلهم أكلوا، هل تطلق امرأته أو لا؟ فقال: تطلق.
[٥١١٨] م - نجم الدين.
[٥١١٩] م: يحنث.
[٥١٢٠] ف: وهو غير قياس قول زفر.
[٥١٢١] ف: وقالت.
[٥١٢٢] ج ف: فقال للصكاك.
[٥١٢٣] م: بخطي.
[٥١٢٤] ج - كه.
[٥١٢٥] ف - كه.
[٥١٢٦] م: بسفر روم بي دستوري وي؛ ف: رم.
[٥١٢٧] معناه: اكتب لها خطًا: إني كلما ذهبت إلى السفر من هذه المدينة بدون إذنها فهي طالق مني طلقة.
[٥١٢٨] ج ف: فقالت لا أرض.
[٥١٢٩] ف: يتلفظ.
[٥١٣٠] م: بواحدٍ.
[٥١٣١] ج - حتى.
[٥١٣٢] م: تطلق.
[٥١٣٣] ج: إنّها.
[٥١٣٤] ف: تطلق.

لأنّه توكيل منه[٥١٣٥] إيّاه بأن يقول لها: أنت طالق، فلا تطلق ما لم يقل، أمّا الأمر بإثبات الذكر باليمين[٥١٣٦] ههنا[٥١٣٧] فلا يكون إلّا بعد ثبوت اليمين.

قال نجم الدين[٥١٣٨] رضي الله عنه: وكذا أقول فيمن[٥١٣٩] قال له: اكتبْ له خطًّا بإقراري له بمائة درهم وهو يقول: بل المال ألف درهم فاكتب الألف، فلم[٥١٤٠] يتّفقا على الألف ولم يكتب شيئًا كان إقرارًا[٥١٤١] بمائة، وكذا[٥١٤٢] لو قال له:[٥١٤٣] اكتب لي صكًّا ببيعي[٥١٤٤] دار كذا له بألف درهم، كان إقرارًا بالبيع وإن لم يكتب.

قيل له: وإن قال للصكّاك[٥١٤٥] هذا مرّة ثم مكث ثمّ قال له[٥١٤٦] مرّة أخرى: اكتبْ لها هذا، هل يكون هذا يمينيْن؟ قال: لا؛ لأنّه أمره بكتابة يمينه هذه، فلمّا لم يكتب فقال[٥١٤٧] له ثانيًا كان هذا تقاضيًا له بكتابة ذلك الأول لا بكتابة يمين أخرى.

****

وسئل نجم الدين[٥١٤٨] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: من از تو بيك سوى[٥١٤٩] و تو از من بيك سوى،[٥١٥٠] فقال الزوج: همچنان گير،[٥١٥١] هل تطلق بهذا؟ قال: لا؛ لأنّ الزوج لو قال: تو از من بيك سوى[٥١٥٢] ومن از تو بيك سوى[٥١٥٣] لا يكون طلاقًا؛[٥١٥٤] لأنّه ليس بصريح ولا بكناية، ولو قالت: /[١٨٧ظ] من بر تو طلاقم[٥١٥٥] فقال: همچنان گير فاختيار مشايخنا الآن أنه طلاق وإن اختلف المتقدّمون فيه، ولو قال: همچنان[٥١٥٦] ولم يزد على هذا لم يكن طلاقًا؛ لأنّه ليس بتامٍّ[٥١٥٧] في التحقيق[٥١٥٨] والتامّ أن يقول: همچنانست أو همچنانى أو همچنان گير.[٥١٥٩]

***

وسئل نجم الدين[٥١٦٠] رضي الله عنه عن امرأة سألت زوجها أن يطلّقها فقال لها: ترا نه طلاق مانده است نه نكاح برخيز و برفتى،[٥١٦١] قال: هذا إقرار أنّه قد[٥١٦٢] طلّقها ثلاثًا.

***

وسئل نجم الدين[٥١٦٣] رضي الله عنه عمّن حلف بطلاق امرأته ألّا[٥١٦٤] يشرب خمرًا وكانت امرأته تشدّد عليه في هذا التحليف فقال لها: اكنون چون هفتاد طلاق شدى ديگر چه خواهى؟[٥١٦٥] قال: هذا إقرار منه[٥١٦٦] بالطلقات الثلاث.[٥١٦٧]

[٥١٣٥] ج ف: له.
[٥١٣٦] ج ف: في اليمين.
[٥١٣٧] ج: هنا.
[٥١٣٨] ف: وهو غير قياس قول زفر.
[٥١٣٩] م: لو.
[٥١٤٠] ج ف: ولم.
[٥١٤١] ج: إقراره.
[٥١٤٢] ف: كذلك.
[٥١٤٣] ج ف – له.
[٥١٤٤] ف: ببيع.
[٥١٤٥] ف: الصكاك.
[٥١٤٦] م – له.
[٥١٤٧] م: وقال.
[٥١٤٨] ف: وهو غير قياس قول زفر.
[٥١٤٩] ج ف: سو.
[٥١٥٠] ج ف: سو. | معناه: أنا منك بجهة، وأنت مني بجهة.
[٥١٥١] معناه: خذي كذلك.
[٥١٥٢] ج ف: سو.
[٥١٥٣] ج ف: سو. | معناه: أنت مني بجهة، وأنا منك بجهة.
[٥١٥٤] م: طلاق.
[٥١٥٥] معناه: أنا طالق عليك.
[٥١٥٦] ج – فاختيار مشايخنا الآن أنّه طلاق وإن اختلف المتقدّمون فيه ولو قال همچنان. | معناه: كذلك.
[٥١٥٧] ج: بتمام.
[٥١٥٨] ج: الحقيقة.
[٥١٥٩] معناه: كذلك أو أنت كذلك أو خذي كذلك.
[٥١٦٠] م – نجم الدين.
[٥١٦١] ج ف: رفتي. | معناه: لم يبق لك لا طلاق ولا نكاح قمي واذهبي.
[٥١٦٢] ج ف – قد.
[٥١٦٣] م – نجم الدين.
[٥١٦٤] م: لا.
[٥١٦٥] معناه: الآن أنت طلقت سبعين فماذا تريدين غير هذا.
[٥١٦٦] م – منه.
[٥١٦٧] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف بطلاق ...الثلاث.

***

وسئل نجم الدين[٥١٦٨] رضي الله عنه عن سكران[٥١٦٩] قال لامرأته: همه زنان خويشتن از مردان خريدند، من خويشتن از تو مى خرم، تو مى فروشى؟ زن گفت: اگر طلاق در شكم منست دادمت صد هزار طلاق، مرد گفت: طلاق دادمت، طلاق دادمت، طلاق دادمت، و مى گويد: فسوس وى خواستم و ردّ سخن وى خواستم؛[٥١٧٠] لأنّ صيغته صيغة التطليق.

***

وسئل نجم الدين[٥١٧١] رضي الله عنه عمّن حلف لا يضرب امرأته فضرب أَمَته فأصاب ضربة رأس امرأته وهو لا يقصدها، هل يحنث؟ فقال:[٥١٧٢] نعم؛ لأنّ الحنث بتحقيق الفعل منه كيف وقع.[٥١٧٣]

***

وسئل نجم الدين[٥١٧٤] رضي الله عنه عمّن له امرأة بعقد فضوليّ وأجاز هو لذلك بتسليم بعض مهرها إليها وله امرأة قديمة فحلّفتْه القديمة: بالله ما تزوّجت بعد ما غبْت عنّي، فحلف وأراد: أنّي لم أفعله بنفسي، هل يحنث؟ قال: لا.

قيل له: فإن كان الحلف بالطلاق، هل يقع؟ قال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٥١٧٥] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر مرغ دارى تو[٥١٧٦] طلاق،[٥١٧٧] فإن دفعتْها إلى امرأة أخرى تُمسكها في موضعٍ آخر، هل يحنث؟ قال: لا[٥١٧٨] إن كانت[٥١٧٩] يمينه للوثِ منها في بيته فأمسكتْه غيرها في دار أخرى لا يحنث، وإن كانت يمينه لاشتغالها بإمساكها /[١٨٨و] وتدبير بيضها وعلفها وذاك حاصل بإمساك غيرها بأمرها يحنث.[٥١٨٠]

وسئل رضي الله عنه عمّن خلع امرأته وهي تُسمّى حَوْرا فقال: اگر بنام تو زن خواهم از من بسه طلاق،[٥١٨١] فتزوّج هذه المختلعة، هل تطلق؟ قال: لا.[٥١٨٢]

***

[٥١٦٨] م – نجم الدين.

[٥١٦٩] ج ف: عمن.

[٥١٧٠] ج: افتادست؛ ف: افتاده باشد. | معناه: كل النساء تشترون أنفسهن من الرجال، وأنا أشتري منك، هل أنت تبيعين؟ قالت المرأة: إن كان الطلاق في بطني فأعطيتك ألف مائة طلاق، قال الرجل: طلقتك، طلقتك، طلقتك، ويقول: طلبت استهزاءه و طلبت جواب كلامه، قال: يقع ثلاث تطليقات.

[٥١٧١] م – نجم الدين.

[٥١٧٢] م: قال.

[٥١٧٣] ف + وسئل نجم الدين عمّن حلف بطلاق امرأته ألا يشرب خمرًا وكانت امرأته تشدّد عليه في هذا التحليف فقال لها اكنون چون هفتاد طلاقه شدي ديگر چه خواهي قال هذا إقرار منه بالطلقات الثلاث.

[٥١٧٤] م – نجم الدين.

[٥١٧٥] م – نجم الدين.

[٥١٧٦] م + را.

[٥١٧٧] معناه: لو كان عندك دجاج فأنت طالق.

[٥١٧٨] ف – لا.

[٥١٧٩] ف: كان.

[٥١٨٠] م – يحنث؛ ج: فيحنث.

[٥١٨١] معناه: إن طلبت امرأة باسمك فهي طالق مني ثلاثا.

[٥١٨٢] ج ف – وسئل رضي الله عنه عمّن خلع...لا.

وسئل نجم الدين[٥١٨٣] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر می خورم یا بدست گیرم زن از من بسه طلاق،[٥١٨٤] فلم يشربها ولكن[٥١٨٥] تناول منها إناءً،[٥١٨٦] هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وكذا تناول الخمر باليد، فإنّ عينها لا يُتناول قبضًا وإنّما يُتناول في الإناء.

قيل له: إن أخذ الإناء لا للفسق لكن لنقلها إلى مكان للتخليل، هل يحنث؟ قال: نعم إذا لم يخطر بباله عند اليمين الأخذ للشرب دون غيره.

***

وسئل نجم الدين[٥١٨٧] رضي الله عنه عمّن قال لغريمه: ما اسم امرأتك؟ فقال: عائشة، وكان اسم امرأته فاطمة وهو أمرٌ ظاهر، فقال الطالب: آن زن كه ترا بخانه است[٥١٨٨] عائشه نام از تو طلاق اگر فردا نيايى و مرا نبينى،[٥١٨٩] فقال: نعم فلم يجئ، هل تطلق امرأته؟ قال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٥١٩٠] رضي الله عنه عمّن كانت بينه وبين آخر مشاحنة[٥١٩١] وخصومة فاجتمع قوم ليُصلحوا بينهما فقال: اگر با وى آشتى كنم حلال خداى بر من حرام،[٥١٩٢] فتركوه حتى مضت مدّة ثمّ أنّه صالحه، هل يحنث؟ قال: لا لدلالة الفور.

***

وسئل نجم الدين[٥١٩٣] رضي الله عنه عمّن كان بينه وبين آخر معاداة فدُعي إلى الصلح فقال: بت را سجده كنم و با وى آشتى نكنم،[٥١٩٤] هل يكفر بهذا[٥١٩٥] وهل تقع الفرقة بينهما بالردّة؟[٥١٩٦] قال: نعم؛ لأنّه لا تعليق لهذا بشرط فيُجرى على إطلاقه.

***

وسئل نجم الدين[٥١٩٧] رضي الله عنه عن رجل[٥١٩٨] أغلق بابه وذهب إلى الكرم ثمّ جاء فوجد الباب مفتوحَ الغلق ووقع[٥١٩٩] عنده أن سارقًا جاء ليلًا ففتح الغلق[٥٢٠٠] ثمّ خرج فأغلق الغلق قبل تمام ردّ الباب فبقي الباب مردودًا[٥٢٠١] وراء الغلق غير مغلق،[٥٢٠٢] فأتى أهله في الكرم وأخبرهم أنّ السارق دخل بيته فكذّبوه فحلف وقال: بالله كه در /[١٨٨ظ] گشاده يافتم و در فراز كرده بود و لكن كليدان بستكى اندرون[٥٢٠٣] در بود،[٥٢٠٤] هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّه إذا كان غير مغلق كان مفتوحًا عرفًا.[٥٢٠٥]

***

[٥١٨٣] م – نجم الدين.

[٥١٨٤] معناه: لو شربت أو أمسكت الخمر فامرأتي طالق مني ثلاثًا.

[٥١٨٥] ف: لكن.

[٥١٨٦] ج ف: إناء منها.

[٥١٨٧] م – نجم الدين.

[٥١٨٨] ج: ترا است بخانه.

[٥١٨٩] معناه: تلك امرأتك التي في البيت اسمها عائشة فهي طالق منك إن لم تأت غدًا ولم تريني.

[٥١٩٠] م – نجم الدين.

[٥١٩١] ج: امرأته مخاشنة.

[٥١٩٢] معناه: إن صالحته فحلال الله علي حرام.

[٥١٩٣] م – نجم الدين.

[٥١٩٤] معناه: سأسجد الصنم ولا أصالح معه.

[٥١٩٥] م – بهذا.

[٥١٩٦] ج ف – وهل تقع الفرقة بينهما بالردّة.

[٥١٩٧] م – نجم الدين.

[٥١٩٨] ج ف: عمن.

[٥١٩٩] ج ف: فوقع.

[٥٢٠٠] ج ف: الباب.

[٥٢٠١] ف + من.

[٥٢٠٢] ج ف – غير مغلق.

[٥٢٠٣] ج ف: برون.

[٥٢٠٤] معناه: بالله وجدت الباب مفتوحا، وقد كان فتَح الباب ولكن الغلق كان في داخل الباب.

[٥٢٠٥] م – عرفًا.

وسئل نجم الدين[٥٢٠٦] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر از[٥٢٠٧] كار كرد تو و مزد دايگى تو بخورم تو از من[٥٢٠٨] طلاق،[٥٢٠٩] فعملت فأرضعت ووهبت[٥٢١٠] لآخر ثمّ أنّ الآخر قدّمه إلى الحالف فأكله، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّه أكل من أجر كسبها وإرضاعها؛ لأنّها وإن وهبت لم يخرج عينه من أن يكون من عملها وأجر إرضاعها، بخلاف ما لو قال: إن أكلت من مالك؛ لأنّه خرج من[٥٢١١] ملكها بالهبة والتسليم فلا يكون مالها، أمّا هذا فهو أجر عملها وبالهبة لا يخرج من هذا الاسم.

***

وسئل نجم الدين[٥٢١٢] رضي الله عنه عن رجل[٥٢١٣] كان يضرب امرأته فمنعه جماعة من النساء فقال:[٥٢١٤] اگر مرا بازدارند[٥٢١٥] از زدن وى از من بسه طلاق، ايشان بازداشتند و وى بجاى نماند و زد، سه طلاق شود يا نى؟ فقال: شود.[٥٢١٦]

فقيل له: بازداشتن حقيقت آن نبود كه وى بازداشته شود و نتواند زدن؟[٥٢١٧] فقال: لا، بل إذا نهيْنَه واشتغلن بمنعه فلم يقدرن سُمّي ذلك منعًا عرفًا وحقيقة فحنث به.[٥٢١٨]

***

وسئل نجم الدين[٥٢١٩] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: إنّك وهبت لي كذا في حال سكرك، فحلف بطلاق امرأته أنّه[٥٢٢٠] وهب له ذلك، والمدّعى عليه يقول: لا علم لي بذلك ولا بيّنة للمدّعي، هل تطلق امرأته؟[٥٢٢١] قال: لا[٥٢٢٢] ما دام ثابتًا على هذا القول أنّه صادق في دعواه لإنكاره الطلاق، ولا يثبت ما ادّعاه من الهبة؛ لأنّه يدّعي والآخر يُنكر.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٢٣] رضي الله عنه عن امرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من فلان فزوّجها منه بغير شهود، هل يصحّ النكاح؟ قال: لا، وهذا ظاهر.

قيل له: فإن حلف الزوج[٥٢٢٤] بطلقات امرأته وحنث فيها، هل تطلق هذه؟ قال: لا، وهذا ظاهر.

قيل[٥٢٢٥] له: وإن كانا مجتمعين /[١٨٩و] زمانًا كثيرًا اجتماعًا ظاهرًا ثمّ حلف بطلقات ثلاث[٥٢٢٦] وحنث فيها، هل تطلق هذه[٥٢٢٧] ثلاثًا وهل له أن يتزوّجها للحال؟ قال: أمّا في هذه الحالة[٥٢٢٨] فلا[٥٢٢٩] يصدّقان على بطلان هذه الطلقات؛ لأنّ اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرًا إقرار بصحّة النكاح.

[٥٢٠٦] م – نجم الدين.
[٥٢٠٧] ج: اين.
[٥٢٠٨] ج ف – از من.
[٥٢٠٩] معناه: إن أكلت من أجر كسبك وأجر إرضاعك فأنت طالق مني.
[٥٢١٠] ج: وذهبت.
[٥٢١١] ج: يخرج عن.
[٥٢١٢] م – نجم الدين.
[٥٢١٣] ج ف: عمّن.
[٥٢١٤] ج – فقال.
[٥٢١٥] ج: دارنت.
[٥٢١٦] معناه: إن منعنني من الضرب فهي طالق مني ثلاثا، وهن منعنه وهو لم يقم في مكانه وضرب، هل تطلق ثلاثا أم لا؟ فقال: تطلق.
[٥٢١٧] معناه: أفليست حقيقة المنع أن تمنعوه ولا يقدر الضرب.
[٥٢١٨] ف – به.
[٥٢١٩] م – نجم الدين.
[٥٢٢٠] ف – أنّه.
[٥٢٢١] ف – هل تطلق امرأته.
[٥٢٢٢] ف + يحنث.
[٥٢٢٣] م – نجم الدين.
[٥٢٢٤] ف: الرجل.
[٥٢٢٥] ج: وقيل.
[٥٢٢٦] ج: امرأته.
[٥٢٢٧] ف – قال لا وهذا ظاهر قيل له وإن كانا مجتمعين هذه، صح هامش.
[٥٢٢٨] ج: هذه الحال؛ ف: هذا الحال.
[٥٢٢٩] ف: لا.

قيل له: فإن أخبر الوكيل أنّ الأمر كما يقول هذا الزوج، هل يثبت ما يدّعيه الزوج؟ قال: لا، ولا تبطل الطلقات[٥٢٣٠] لاحتمال أنّها معه جدّد النكاح بالشهود بعد عقد الوكيل، والظاهر يشهد على ذلك وهو اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرًا.[٥٢٣١]

***

وسئل نجم الدين[٥٢٣٢] رضي الله عنه عمّن قال: إن كلّمت فلانًا فأنا شريك الكفّار فيما قالوا على الله مـمّا لا يليق به فكلّمه، ما[٥٢٣٣] يجب عليه؟ قال: كفّارة اليمين؛[٥٢٣٤] لأنّه جعل نفسه شريك الكفّار في الكفر وهو كفر فصار كقوله: إن فعلت كذا فأنا كافر وهو يمين عندنا.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٣٥] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: آنك سه طلاق بايت گشاده كردم،[٥٢٣٦] كم تطلق؟ فقال: أما قوله: آنك سه طلاق فهذا بنفسه[٥٢٣٧] ليس بإيقاع طلاقٍ، وأما قوله: بايت گشاده كردم فهذا إيقاع طلاق واحد رجعيّ؛ لأنّ هذه الفارسيّة تفسير الطلاق، فإن عنى بهذا الكلام الأخير الوصل بالأول فهو إيقاع الثلاث وإلا فهو واحد.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٣٨] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: اگر من عيب تو با كسى بگفتهام زن از[٥٢٣٩] من بسه طلاق، و با زن خويش گفته بود كه فلان كس سيكى فروش بود و سيكى خواره بود و كارها يابه مى كرد و اكنون توبه كرد[٥٢٤٠] است، اين عيب گفتن بود و زن بر وى سه طلاق شود يا نى؟[٥٢٤١] فقال: نعم؛ لأنّه عابه أوّلًا ثمّ مدحه بالتوبة، وبالمدح[٥٢٤٢] ثانيًا لا يظهر أنّه ما عابه أوّلًا.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٤٣] رضي الله عنه عن أكّارٍ جرى بينه وبين الدهقان كلام فحلف الأكّار بهذه اللفظة: اگر من[٥٢٤٤] امسال اين زمين اين /[١٨٩ظ] دهقان را بكدبورى دارم زن من[٥٢٤٥] بسه طلاق،[٥٢٤٦] فباع هذا الدهقان هذه الأرض واشتراها رجل آخر فأخذ هذا[٥٢٤٧] الأكّار الأرض من المشتري مزارعةً في هذه السنة، هل تطلق امرأته ثلاثًا؟ قال:[٥٢٤٨] لا، وهذا ظاهر وهذا قول[٥٢٤٩] أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، فإنّ الأصل عندهما أنّه إذا أضاف وأشار فزالت الإضافة وهي[٥٢٥٠] بالملك لم يحنث بالفعل فيه عندهما، لكنّ الغرض من الكناية ههنا[٥٢٥١] التفريغ عليه.

[٥٢٣٠] ج ف + الثلاث.
[٥٢٣١] ج ف – لاحتمال...ظاهرًا.
[٥٢٣٢] م – نجم الدين.
[٥٢٣٣] ج ف: ماذا.
[٥٢٣٤] ج: يمين.
[٥٢٣٥] م – نجم الدين.
[٥٢٣٦] معناه: افتتحت ثلاث طلقات بقدمك.
[٥٢٣٧] م – بنفسه، صح هامش.
[٥٢٣٨] م – نجم الدين.
[٥٢٣٩] ج ف – از.
[٥٢٤٠] ف: كرده.
[٥٢٤١] معناه: إن قلت عيبك بأحد فامراتي طالق ثلاثا، وقد كان قال لامرأته: فلان بائع الخمر وشارب الخمر ويشتغل بالعبث والآن قد تاب، فهل هذا كان بقول العيب، وهل تطلق المرأة عليه ثلاثا أم لا؟
[٥٢٤٢] ف + ظاهرا.
[٥٢٤٣] م – نجم الدين.
[٥٢٤٤] م ج – من.
[٥٢٤٥] م: زن از وي.
[٥٢٤٦] معناه: لو أخذت في هذه السنة هذه الأرض لهذا الدهقان بالمزارعة فامرأتي طالق مني ثلاثا.
[٥٢٤٧] م – هذا.
[٥٢٤٨] م: فقال.
[٥٢٤٩] ج ف – وهذا ظاهر وهذا قول؛ ج ف + عند.
[٥٢٥٠] ف: وهو.
[٥٢٥١] ج: هنا.

قيل[٥٢٥٢] له: فإن قال السائل: اگر من[٥٢٥٣] اين زمين را بكدبورى دارم[٥٢٥٤] والمسألة بحالها، قال: ههنا[٥٢٥٥] يحنث؛ لأنّ المشار إليه قائم.

قيل له:[٥٢٥٦] فإن أخذها مزارعة فشهد رجلان: إنّك قلت: اگر اين زمين را[٥٢٥٧] ولم تزد: اين زمين اين دهقان را،[٥٢٥٨] وشهد ثلاثة أنّه قال: اين زمين اين دهقان را،[٥٢٥٩] فالقضاء بأي الشهادتين أولى؟ قال: يُقضى بشهادة الاثنين الذين شهدا على قوله: اگر اين زمين را[٥٢٦٠] بغير زيادة ولا تُقبل شهادة الثلاثة الذين شهدوا بزيادة اللفظة؛ لأنّ الثلاثة وإن شهدوا على الزيادة لفظًا والاثنان نَفَيَا الزيادة والبيّنات على الزوائد مقبولة لكنّي أقول: لا عبرة للصورة بل العبرة للمعنى، والثلاثة الذين يشهدون على زيادة اللفظ[٥٢٦١] ويشهدون على نفي الحنث وهو وقوع الطلاق، والاثنان[٥٢٦٢] وإن شهدا[٥٢٦٣] على نفي الزيادة لفظًا لكن يثبتان[٥٢٦٤] الحنث وهو وقوع الطلاق والخلاف فيه وقع فكان هذا أولى.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٦٥] رضي الله عنه عن امرأة صنعت لزوجها ثيابًا وأنفقت عليه أموالًا ثمّ كانت بعد مدّة تعدّ[٥٢٦٦] ذلك[٥٢٦٧] عليه امتنانًا فشقّ عليه فقال: اگر مرا پيش بسر زنى تو طلاق،[٥٢٦٨] فامتنعت عن ذلك بين يديه وذكرت ذلك مع غيره حال غيبته أنّها صنعت في حقّ زوجها كذا ولم يبلغ الخبر إلى الزوج، هل تطلق؟ قال:[٥٢٦٩] لا إذا كان مراده ذكره بين يديه /[١٩٠و] وإيحاشه.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٧٠] رضي الله عنه عن هنديّ معتق له امرأة هنديّة معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المرأة ولا سبق ما يدلّ على إرادته طلاقها: دادم هندوستان را هفت طلاق،[٥٢٧١] هل تطلق هذه المرأة؟ قال: لا؛ لأنّ هندوستان اسم للبلاد[٥٢٧٢] دون أهلها.

فقلتُ لنجم الدين رضي الله عنه: سألتُكم قبل هذا[٥٢٧٣] عن الإضمار في الفارسية فقلتمْ:[٥٢٧٤] إنّه جائز، فإنّه يقال: ببرس از ديه[٥٢٧٥] يعني از[٥٢٧٦] اهل ديه،[٥٢٧٧] فلو قال ههنا[٥٢٧٨] قائل: يجوز الإضمار ههنا فيصير[٥٢٧٩] كأنّه قال: طلاق دادم اهل هندوستان را،[٥٢٨٠] فلما[٥٢٨١] لا تطلق؟ يبيّن يُثب عليه،[٥٢٨٢] فقال: هو على[٥٢٨٣] اختلاف المشايخ فيمن قال: طلّقتُ نساء بغداد وامرأته بغداديّة، والصحيح أن يقال لا تطلق ههنا؛[٥٢٨٤] لأنّ أهل هندوستان رجال ونساء فإذا

[٥٢٥٢] ف: فقيل.

[٥٢٥٣] م ج – من.

[٥٢٥٤] معناه: لو أخذت هذه الأرض بالمزارعة.

[٥٢٥٥] ج: هنا.

[٥٢٥٦] ج – قيل له.

[٥٢٥٧] معناه: لو هذه الأرض.

[٥٢٥٨] معناه: هذه الأرض لهذا الدهقان.

[٥٢٥٩] معناه: هذه الأرض لهذا الدهقان.

[٥٢٦٠] معناه: لو هذه الأرض.

[٥٢٦١] ج ف: الزيادة.

[٥٢٦٢] ف – والاثنان.

[٥٢٦٣] ج ف: شهدوا.

[٥٢٦٤] ج ف: يثبتون.

[٥٢٦٥] م – نجم الدين.

[٥٢٦٦] ج ف: يعدد.

[٥٢٦٧] ج ف – ذلك.

[٥٢٦٨] معناه: إن ضربت على رأسي أكثر من ذلك فأنت طالق.

[٥٢٦٩] م: فقال.

[٥٢٧٠] م – نجم الدين.

[٥٢٧١] معناه: أعطيت للهند سبع طلقات.

[٥٢٧٢] ج: لبلاد.

[٥٢٧٣] م – قبل هذا.

[٥٢٧٤] ج: وقلتم.

[٥٢٧٥] معناه: اسأل القرية.

[٥٢٧٦] ج – از.

[٥٢٧٧] معناه: من أهل القرية.

[٥٢٧٨] ج: هنا.

[٥٢٧٩] ج ف: قائل إنّ الإضمار ههنا (ج: هنا) جائز أيضًا ويصير.

[٥٢٨٠] معناه: طلقت أهل الهند.

[٥٢٨١] م: لما.

[٥٢٨٢] ج ف – يبيّن يُثب عليه.

[٥٢٨٣] ج: فقال هذا.

[٥٢٨٤] ج: يقال هنا لا تطلق.

جمع بين الأهل وغير الأهل لم يقع، وكذا ينبغي أن يكون الجواب كذا في أهل بغداد، وإنّما الاختلاف في نساء بغداد وهنّ محالٌّ للطلاق.[٥٢٨٥]

***

وسئل نجم الدين[٥٢٨٦] رضي الله عنه عمّن قال: اگر من سه درم كار كنم روزى زن من چنين،[٥٢٨٧] وفي البلد البلد دراهم مختلفة: الغطارفة والعدليّات الكبيرة التي اثنان منها بغطريفيّ والدراهم العدليّة الصغار المسمّاة قهريّة والستة منها بغطريفيّ، بأي دراهم يحنث؟ قال: بالغطارفة إذا لم يقرّ أنّه عنى به العدليّات.

قال: وعُرض عليّ بعد جوابي جوابُ القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز أنّه أطلق الجواب أنّه يقع على الغطارفة، ووجه قوله أنّ الدراهم المطلقة في العرف هذا فأما غيرها فيقال[٥٢٨٨] لها العدليّات، ووجه قولي أنّ الغالب ذلك عند الإطلاق ثمّ قد يُطلقون اسم الدراهم على هذه العدليّات فعند الإطلاق يقع على الغطارفة، وإذا أقرّ على نفسه أنّه عنى هذه العدليّات أيضًا صحّ؛ لأنّه تشديد على نفسه وكلامه يحتمله فصُدّق فيه.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٨٩] رضي الله عنه /[١٩٠ظ] عن مالٍ ضاع في دارٍ فحلّفوا كلّ واحد ممّن في الدار أنّه لم يأخذه ولم يخرجه من هذه الدار، وفيهم عبدٌ له امرأة فحلف[٥٢٩٠] بطلاق امرأته أنّه لم يخرجه من هذه الدار،[٥٢٩١] ثمّ ظهر أنّه أخرجه هو مع آخر منها، هل تطلق امرأته؟ فقال: إن كان شيئًا لا يُطيق حملَه هو وحده حنث بحمله وإخراجه مع آخر؛ لأنّ إخراجه في مثله بإخراجه مع آخر، وإن كان شيئًا يطيق حمله هو[٥٢٩٢] وحده لم يحنث به استدلالًا بما ذكره[٥٢٩٣] أصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده: أيّكم حمل هذه الخشبة فهو حرٌّ، إنّه على هذا التفصيل.

***

وسئل نجم الدين[٥٢٩٤] رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها: من بر تو بسه طلاقه‌ام،[٥٢٩٥] فقال الزوج: هلا،[٥٢٩٦] هل تطلق ثلاثًا؟ فقال: لا إلّا أن ينويها، وهذا لأنّ هذه الكلمة بسمرقند وولايتنا تستعمل للاستعجال: هلا زودتر اين كار بكن،[٥٢٩٧] وتستعمل لإظهار الموافقة فيقال: بيا تا برويم[٥٢٩٨] فيقول: هلا يعني أنا أوافقك في ذلك، فعلى هذا الوجه يكون موافقةً ومساعدةً لها فتصلح تصديقًا لها، فإذا احتمل ذلك وغيره فلا بدّ من النيّة، ولا يُقال أنّه في معنى "نعم" وكأنّه قال: "آرى"؛ لأنّا نقول: ليس على الإطلاق كذلك، فإنّ "نعم" يصلح للماضي والمستقبل،[٥٢٩٩] يقال:[٥٣٠٠] هل ذهب فلان؟[٥٣٠١] فيقال: نعم، فأما كلمة "هلا" لا يذكر للماضي، لا يقال: رفتي؟ فيقول: هلا، لكن يقال: رو؟ فيقول: هلا.

***

[٥٢٨٥] ج: الطلاق.

[٥٢٨٦] م – نجم الدين.

[٥٢٨٧] معناه: إن كسبت ثلاثة دراهم في يوم فامرأتي كذا.

[٥٢٨٨] ج ف: هذا وغيرها يقال.

[٥٢٨٩] م – نجم الدين.

[٥٢٩٠] ف: يحلف.

[٥٢٩١] م – وفيهم عبدٌ له امرأة فحلف بطلاق امرأته أنّه لم يخرجه من هذه الدار.

[٥٢٩٢] ف: وهو.

[٥٢٩٣] م: ذكر.

[٥٢٩٤] م – نجم الدين.

[٥٢٩٥] معناه: أنا طالق عليك بثلاث.

[٥٢٩٦] معناه: يا (هَلُمّ).

[٥٢٩٧] معناه: هَلُمّ قم بهذا العمل بسرعة.

[٥٢٩٨] معناه: تعال لكي نذهب.

[٥٢٩٩] ج ف – المستقبل.

[٥٣٠٠] ج ف: فيقال.

[٥٣٠١] م – فلان.

وسئل نجم الدين[٥٣٠٢] رضي الله عنه عمّن قال: اگر دختر من بدين چند روز از شوى برون نيايد زن من از من[٥٣٠٣] چنين،[٥٣٠٤] فأخّرتْ أيّامًا ثمّ اختلعت من زوجها، هل تطلق امرأته؟[٥٣٠٥] قال: لا إذا اختلعت قبل تمام شهرٍ، فإن كان بعده طلقت امرأة الحالف؛ لأنّ هذه الكلمة "بدين چند روز" يُراد بها التعجيل، والآجل خلاف العاجل، وذلك قدّره أصحابنا رحمهم الله بالشهر.

***

وسئل نجم الدين[٥٣٠٦] رضي الله عنه عمّن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره وصهرُه مستأجر بيت في خان فدخل الخان ولم يدخل في[٥٣٠٧] ذلك /[١٩١و] البيت أو دخل بيت جارٍ له[٥٣٠٨] يسكنه بإجارة، هل يحنث؟ قال:[٥٣٠٩] لا.

فقيل له:[٥٣١٠] إن جلس على دكّان متّخَذٍ على باب بيتٍ استأجره الصهر مع البيت، هل يحنث؟ قال: إن كان الدكّان تبعًا للبيت ينتفع به مستأجر البيت يحنث؛ لأنّه تبعه، وإن كان لانتفاع[٥٣١١] غيره وكانت تبعًا لبيت آخر لم يحنث.

***

وسئل نجم الدين[٥٣١٢] رضي الله عنه عمّن قال لآخر في حال المشاجرة: اگر من امروز نكنم با تو آنچه مى بايد كردن زن از[٥٣١٣] من بسه طلاق،[٥٣١٤] فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئًا لا إحسانًا ولا إساءةً، هل يحنث؟ قال: لا إن لم ينو شيئًا؛ لأنّ إطلاق كلامه أن يعمل به ما ينبغي له أن يُعمل مع الناس وهو ألّا يؤذيهم وألّا[٥٣١٥] يجفوهم، وقد ترك إيذاءه وجفاءه فبرّ، فإن أقرّ أنّه نوى به أن يسيء إليه بضربٍ أو شتمٍ أو غمزٍ فتركه، حنث بإقراره أنّه قصد ذلك وحلف عليه.

***

وسئل نجم الدين [٥٣١٦]رضي الله عنه عن رجل[٥٣١٧] وُجد مع امرأة فقيل له: ماذا تعمل مع امرأة أجنبية فقال: قد[٥٣١٨] تزوّجتُها بشهودٍ، فكذّبوه[٥٣١٩] وحلّفوه فحلف بطلاق امرأةٍ مشهورة له أنّه تزوّج هذه وكان قد تزوّجها بشهود، لكن ظهر مدّعي نكاحٍ وتبيّن أنّها زوجته وقد زوّجت نفسها من[٥٣٢٠] هذا الحالف وهي في عقد الغير وقُضي بفساد نكاحها على هذا الحالف، هل تطلق امرأته المشهورة؟ قال: لا؛ لأنّه حلف أنّه قد تزوّجها بشهودٍ، وقد تزوجها بشهود وإن كان فاسدًا والنكاح على[٥٣٢١] الماضي يقع على الصحيح والفاسد جميعًا، نصّ عليه في **الجامع**، حتى لو حلف أنّها امرأته وحلاله ثمّ ظهر هذا حنث؛ لأنّها لم تحلّ له وليست بامرأته.

***

[٥٣٠٢] م – نجم الدين.

[٥٣٠٣] ج ف – از من.

[٥٣٠٤] معناه: إن لم تخرج بنتي من الزوج ببضع الأيام فامرأتي مني كذا.

[٥٣٠٥] م – امرأته.

[٥٣٠٦] م – نجم الدين.

[٥٣٠٧] ج ف – في.

[٥٣٠٨] م – له.

[٥٣٠٩] ج ف: فقال.

[٥٣١٠] م – له.

[٥٣١١] ف: الانتفاع.

[٥٣١٢] م – نجم الدين.

[٥٣١٣] ج ف – از.

[٥٣١٤] معناه: إذا لم أفعل معك اليوم ما ينبغي أن أفعله، فامرأتي مني طالق ثلاثا.

[٥٣١٥] ج ف: ولا.

[٥٣١٦] م – نجم الدين.

[٥٣١٧] ج ف: عمّن.

[٥٣١٨] ف – قد.

[٥٣١٩] ج: وكذبوه.

[٥٣٢٠] ج – بشهود لكن ظهر مدّعي نكاحٍ وتبيّن أنّها زوجته وقد زوّجت نفسها من.

[٥٣٢١] ف: في.

مسألة وردت[٥٣٢٢] من خجنده:[٥٣٢٣] مردي سوگند خورد كه:[٥٣٢٤] اگر نرينه بدين[٥٣٢٥] خانه در آيد مگر كسى كه من او را دست گيرم و در آرم زن من از من بسه[٥٣٢٦] طلاق، و دست يكى گرفت و در آورد يك بار از بعد آن بار ديگر[٥٣٢٧] آن كس بى دستوري[٥٣٢٨] وى در آمد، زن بر وى طلاق شود يا ني؟[٥٣٢٩]

وكتب القاضي الإمام ميمون بن محمّد[٥٣٣٠] (ت. ٥٠٨/١١١٥) بخجنده:[٥٣٣١] /[١٩١ظ] جوابها: ني، والله أعلم.[٥٣٣٢]

وكتب نجم الدين رضي الله عنه: ني،[٥٣٣٣] وهو الصحيح؛ لأنّه عيّن شخصًا موصوفًا بصفة، فإذا صار مستثنًى مرّة لم يدخل في اليمين قطّ.

ثمّ غُيّرت[٥٣٣٤] هذه المسألة بسمرقند وكُتب: اگر نرينه[٥٣٣٥] بدين در[٥٣٣٦] خانه اندر[٥٣٣٧] آيد مگر كه[٥٣٣٨] من دست گيرم و در آرم زن من چنين، و دست يكى گرفت و در آورد يك بار، بعد[٥٣٣٩] آن همين مرد در آيد بى وى، زن بر وى طلاق شود يا ني؟[٥٣٤٠]

وكتب الشيخ الإمام علي بن محمد الاسبيجابي: شود، وأنا كتبتُ[٥٣٤١] كذلك وهو صحيح؛[٥٣٤٢] لأنّ في هذه الصورة لم يستثن الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفة، وهذا الدخول الثاني ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنىً من اليمين فحنث به.

قال نجم الدين رضي الله عنه حين قيل له في هذه المسألة: لو دخل صبيٌّ صغير هل تطلق امرأته؟ قال: نعم؛ لأنّه قال: نرينه[٥٣٤٣] ولم يقيّده بالبلوغ.

فقيل له: اگر اين مرد از اين شهر با زن و باشنده شد بجاى[٥٣٤٤] ديگر و مردى بدان خانه در آمد وى اشارت كرده بود بدان شهر، زن وى طلاق شود؟[٥٣٤٥] فقال: شود لإطلاق لفظه.

***

[٥٣٢٢] ج + مسألة.

[٥٣٢٣] ف: خجند. | "وهي بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ سيحون، بينها وبين سمرقند عشرة أيام مشرقا." **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٣٤٧/٢.

[٥٣٢٤] م – كه.

[٥٣٢٥] م + در.

[٥٣٢٦] ج ف – از من بسه.

[٥٣٢٧] ف: بار بعد از آن.

[٥٣٢٨] م – دستوري.

[٥٣٢٩] معناه: إن دخل رجل هذه الدار إلا الشخص الذي أمسك يده وأدخله الدار فامرأتي مني طالق ثلاثا، وأخذ يد أحد وأدخله مرة وبعد ذلك مرة أخرى، فدخل هذا الشخص دون إذنه، هل تطلق امرأته أم لا؟

[٥٣٣٠] هو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول ابن الفضل أبو المعين النسفي المكحولي، له **التمهيد لقواعد التوحيد**، و**تبصرة الأدلة** و**المناهيج** و**شرح الجامع الكبير**، تفقه عليه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وأبو المعالى ابن أبى اليسر. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٩/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٣٢١/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٨٦/٢.

[٥٣٣١] ف: بخجند.

[٥٣٣٢] ج ف – والله أعلم.

[٥٣٣٣] م: كذلك.

[٥٣٣٤] ج: عبرت.

[٥٣٣٥] ج + مي.

[٥٣٣٦] ف – در.

[٥٣٣٧] ج ف: در.

[٥٣٣٨] ج – كه.

[٥٣٣٩] ج + از.

[٥٣٤٠] م – يا ني. | معناه: إن دخل رجل هذه الدار إلا الشخص الذي أمسك يده وأدخله الدار فامرأتي كذا، وأخذ يد أحد وأدخله مرة وبعد ذلك دخل هذا الرجل بنفسه، هل تطلق امرأته أم لا؟

[٥٣٤١] ج ف: شود وكتب نجم الدين.

[٥٣٤٢] ج ف: الصحيح.

[٥٣٤٣] معناه: رَجُل.

[٥٣٤٤] ج: جاي.

[٥٣٤٥] معناه: إن ذهب هذا الرجل مع المرأة من هذه المدينة وأصبح مقيما بمكان آخر، والرجل الذي أشار إلى هذه المدينة دخل هذه الدار، هل تطلق امرأته؟

وسئل نجم الدين[٥٣٤٦] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته حالفًا بطلاقها: تا تو مرا ده دشنام ندهى من ترا يك دشنام ندهم،[٥٣٤٧] فشتمتْه عشر مرّات جملة أو على التفاريق فشتمها أو لم يشتمها، ثمّ شتمها في وقتٍ آخر لم تشتمْه هي[٥٣٤٨] في تلك الحالة،[٥٣٤٩] هل تطلق امرأته؟[٥٣٥٠] قال: لا؛ لأنّه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منها.

فقيل له: أرأيت لو قال: هر گاه كه تو مرا ده دشنام بدهى من ترا يك دشنام بدهم و اگر[٥٣٥١] ندهم تو از من طلاق،[٥٣٥٢] فقال: في هذا في أيّ وقت شتمها ولم تكن هي شتمتْه سابقًا على شتمها عشر مرات طلقت؛ لأنّه تعليق بالوقت على العموم.

قيل له: فإن جمع بين الكلمتيْن؟ فقال: لا بدّ من التصوير، فإنّه تختلف، فإن قال: تا تو مرا دشنام ندهى ده بار هر گاه من ترا دشنام دهم /[١٩٢و] تو طلاق،[٥٣٥٣] في هذا تنتهي اليمين بعشر شتمات منها، ولو قال: هر گاه ميان ما لجاج شود تا تو مرا ده دشنام ندهى من ترا[٥٣٥٤] يك دشنام ندهم،[٥٣٥٥] ههنا[٥٣٥٦] لا تنتهي اليمين بوجود الشرط منها مرّة وهو عشر شتمات؛ لأنّه ذكر هذا غاية لكلّ وقت وقع فيه اللجاج فينتهي كلّ وقت لوجود هذا الشرط ثم تتجدّد اليمين كلّ وقت لجاج[٥٣٥٧] لعموم اللفظ ويتوقّت ذلك بهذا الشرط.

***

وسئل نجم الدين[٥٣٥٨] رضي الله عنه عمّن قالت له امرأته: مرا مرگ با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده،[٥٣٥٩] فقال: چون تو رفتى طلاق داده شد، و وى گويد: نيّت طلاق نكرده بودم،[٥٣٦٠] هل تصدّق؟ فقال:[٥٣٦١] نعم، وكذا أجاب بعض الأئمة.

***

وسئل نجم الدين[٥٣٦٢] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر از حد نخشب برون روم زن از من بسه طلاق،[٥٣٦٣] بماذا يحنث؟ قال: بمجاوزة قراها.

قيل له: فلو قال: اگر از شهر نخشب برون روم؟[٥٣٦٤] قال: يحنث بمجاوزة عمران المصر.

***

وسئل نجم الدين[٥٣٦٥] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: طلاق باش[٥٣٦٦] أو قال: سه طلاق باش[٥٣٦٧] أو قال: طلاق بشو،[٥٣٦٨] هل تطلق بهذه اللفظة؟ قال:[٥٣٦٩] نعم.

[٥٣٤٦] ج: عبرت.
[٥٣٤٧] معناه: ما دمت أنت لا تشتمني فأنا لا أشتمك ولو مرة.
[٥٣٤٨] ج: وهي.
[٥٣٤٩] ج ف: الحال.
[٥٣٥٠] ج – امرأته.
[٥٣٥١] م: گر.
[٥٣٥٢] معناه: كلما تشتميني عشر مرات فأنا أشتمك مرة، وإن لم أشتم فأنت طالق مني.
[٥٣٥٣] معناه: لو لم تشتيمني عشر مرات كلما شتمتك مرة فأنت طالق.
[٥٣٥٤] ج + من ترا.
[٥٣٥٥] معناه: كلما يقع النزاع بيننا لو لم تشتميني عشر مرات فأنا لا أشتمك مرة.
[٥٣٥٦] ج: هنا.
[٥٣٥٧] ج ف – فينتهي كل وقت لوجود هذا الشرط ثم تتجدّد اليمين كل وقت لجاج.
[٥٣٥٨] ج: عبرت.
[٥٣٥٩] معناه: الموت علي، لا أقوم معك طلقني.
[٥٣٦٠] معناه: عندما ذهبت فقد كنت مطلقة، وقال هو: ما كنت نويت الطلاق.
[٥٣٦١] ف: قال.
[٥٣٦٢] ج: عبرت.
[٥٣٦٣] ج ف: زن من چنين. | معناه: لو خرجت من حد نسف فامرأتي طالق مني ثلاثًا.
[٥٣٦٤] معناه: لو خرجت من بلدة نسف.
[٥٣٦٥] ج: عبرت.
[٥٣٦٦] معناه: كوني طالقًا.
[٥٣٦٧] ف – أو قال سه طلاق باش. | معناه: كوني طالقًا ثلاثًا.
[٥٣٦٨] ج ف: شو. | معناه: كوني طالقًا.
[٥٣٦٩] م: فقال.

***

وسئل نجم الدين[٥٣٧٠] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من سر بر بالين[٥٣٧١] تو نهم تو از من بسه طلاق،[٥٣٧٢] ثمّ بعد زمان نام على فراشٍ[٥٣٧٣] فجاءتْه امرأته ووضعت رأسها على وسادته، هل يحنث؟ قال: إن عنى بهذا الكلام الجماع فهو إيلاءٌ، إن قربها في المدّة طلقت ثلاثًا سواء[٥٣٧٤] على الفراش أو على غير الفراش، وإن لم يقربها حتى مضت المدّة وهي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن لم ينو به الجماع[٥٣٧٥] فاليمين على حقيقة كلامه وهو أن يضع رأسه على وسادة هي ملكُها، فإن فعل ذلك طلقت ثلاثًا سواءٌ كان معها أو وحده، وإن[٥٣٧٦] وضع رأسه على وسادة نفسه وحده أو معها لم يحنث.

***

وسئل نجم الدين[٥٣٧٧] رضي الله عنه عمّن تزوّج امرأة وقبل أن يحملها إلى بيته حلف فقال: اگر او را بخانه آرم وى از من چنين،[٥٣٧٨] فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه، هل تطلق ثلاثًا؟[٥٣٧٩] قال:[٥٣٨٠] لا إن عنى حقيقة الحمل بنفسه، أمّا إذا قال: عنيتُ به أن لا أُمسكها /[١٩٢ظ] في بيتي ولا أدخل بها فإذا خلّاها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعْها حنث، وهو تشديد على نفسه بنيّة المجاز.

***

وردت مسألة من نسف ونحن بسمرقند فاختلفت الأجوبة فيها وهي فيمن قال: إن فعل كذا فامرأته طالق[٥٣٨١] أو قال: فحلال الله عليّ حرامٌ ففعل ذلك وله أربع نسوة، فالطلاق يقع على كلّ امرأة أو على واحدة والبيان إليه؟ فأجاب القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز الأوزجنديّ أنّ اللفظتين[٥٣٨٢] سواء ولا يقع الطلاق إلّا على واحدة والبيان إليه، وعلّل[٥٣٨٣] بأنّ "حلال الله عليّ حرام" في العرف بمنزلة قوله: امرأتي طالق، ولهذا يقع من غير نيّة الطلاق، ووافقه في الجواب الشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين[٥٣٨٤] الكشاني[٥٣٨٥] (ت. ٥٢٠/١١٢٦) رحمه الله.

وكتب نجم الدين رضي الله عنه: في الأول تطلق إحداهنّ غيرَ عينٍ؛ لأنّ اللفظ للواحد،[٥٣٨٦] وفي الثاني يطلقن جميعًا؛ لأنّ اللفظ عامّ.

وأعادوا الفتوى وذكروا أنّهم وجدوا لهذه المسألة رواية في مواضعَ كثيرة وكتبوها في الفتوى: ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله في فتاواه: سئل أبو بكر عن رجل[٥٣٨٧] قال: حلال الله عليّ حرام وله أربع نسوة، فقال: تطلق كلّ واحدة منهنّ طلقة.

[٥٣٧٠] ج: عبرت.

[٥٣٧١] ف: بالش.

[٥٣٧٢] ج ف: از من چنين. | معناه: إن وضعت رأسي بوسادتك فأنت طالق مني ثلاثا.

[٥٣٧٣] ف: فراشه.

[٥٣٧٤] ج + كان.

[٥٣٧٥] ف + واليمين.

[٥٣٧٦] ج ف: فإن.

[٥٣٧٧] ج: عبرت.

[٥٣٧٨] معناه: إن أحضرته إلى البيت فهي مني كذا.

[٥٣٧٩] ج: هل يحنث؛ ف – هل تطلق ثلاثا، وفي هامش ف: هل تطلق.

[٥٣٨٠] م: فقال.

[٥٣٨١] ج ف: كذا.

[٥٣٨٢] ج ف: اللفظين.

[٥٣٨٣] م: وعلّل.

[٥٣٨٤] ج ف – مسعود بن الحسين.

[٥٣٨٥] هو أبو محمد مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن إبراهيم الكشاني، الخطيب، الملقب بركن الدين، له **المختصر** المشهور بالمسعودي، كان يرجع إليه في النوازل والفتاوى، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، تفقه عليه ابنه محمد بن مسعود وأبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني وعلي بن موجود بن الحسين بن الحسن بن محمد الكشاني والحسن بن نصر بن إبراهيم الكشني، مات سنة ٥٢٠، الكشانية بلدة من السغد بنواحي سمرقند. **كتائب** للكفوي، ٢/٣٤٠؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢١٣.

[٥٣٨٦] ج: للواحدة.

[٥٣٨٧] ج ف: عمّن.

وذُكر في فتاوى أخر: قال الشيخ الإمام أبو الحسن الرستفغني رحمه الله فيمن قال: حلّ المسلمين عليّ حرام ونوى به الطلاق وكانت له امرأتان تقع على كلّ واحدة منهما طلقة بائنة.

وذُكر في فتاوى أئمة بخارى فيمن قال: حلال الله عليّ حرام وله امرأتان[٥٣٨٨] تطلق إحداهما أو هما جميعًا؟ قال محمد بن الفضل رحمه الله: إن لم يكن له نيّة طلقتا جميعًا، وإن نوى أن تطلق إحداهما صدّق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدّق في القضاء.

فهل هذه الأجوبة صحيحة؟ فكتب نجم الدين: أنا[٥٣٨٩] على هذا، والله أعلم.[٥٣٩٠]

***

وسئل نجم الدين[٥٣٩١] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: هر زنى كه مرا بود و باشد از من بسه طلاق كه بخانه پدر خويش اندر[٥٣٩٢] بيايم،[٥٣٩٣] فدخل /[١٨٢و] دار أبيه ثمّ تزوّج امرأة، هل تطلق ثلاثًا؟ قال: لا، وإنّما تطلق إذا تزوّجها أولًا ثمّ دخل دار أبيه؛ لأنّ قوله: كه بخانه پدر اندر بيايم بمنزلة قوله: اگر بخانه پدر اندر آيم، هو المفهوم من كلام الناس في بلادنا.

قال نجم الدين رحمه الله: ورأيت في فتاوى كُتبت[٥٣٩٤] في بلادنا إلى أبي الحسن الكرخي رحمه الله وهو ببغداد وسئل عن هذه المسألة أنّ أهل بلادنا تعارفوا[٥٣٩٥] هذا تعليقًا، فهل[٥٣٩٦] يكون تعليقًا؟ قال: نعم بمنزلة التلفّظ بلفظ الشرط، وإذا جُعل تعليقًا[٥٣٩٧] بدخول دار الأب فصار[٥٣٩٨] كقوله: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق إن دخلت دار أبي، وحكم[٥٣٩٩] ذلك أن تطلق امرأةٌ تزوّجها قبل الدخول في الدار[٥٤٠٠] عند دخول الدار، ولو قال: إن دخلت دار أبي فكلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ثلاثًا تطلق امرأة تزوّجها بعد دخول دار أبيه.

***

وسئل نجم الدين[٥٤٠١] رضي الله عنه عن امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات كثيرة فتوسّط المتوسّطون بينهما للمصالحة فحلفت المرأة وقالت: لا أصالحه حتى يعطيني[٥٤٠٢] خمسين درهمًا فأعطاها ذلك، هل يحلّ لها ذلك أو يكون رشوة؟ فقال: يحل لها ذلك؛ لأنّ للمرأة على زوجها حقوقًا مالية كثيرة من المهر والنفقة والكسوة والصلات والمبَرّات،[٥٤٠٣] فإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة.

***

وسئل نجم الدين[٥٤٠٤] رضي الله عنه عمّن حلف وقال لامرأته: اگر بى دستورى تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق،[٥٤٠٥] ثمّ استأذنها فقالت: دستورى دادمت كه بروى[٥٤٠٦] ده روز را زيادت را[٥٤٠٧] نى،[٥٤٠٨] فذهب ولم[٥٤٠٩]

[٥٣٨٨] ج – امرأتان، صح هامش.

[٥٣٨٩] ج ف: نعم وأنا.

[٥٣٩٠] ج ف – والله أعلم.

[٥٣٩١] ج: عبرت.

[٥٣٩٢] ف: در.

[٥٣٩٣] معناه: كل امرأة كانت وستكون لي فهي طالق مني ثلاثا إن دخلت دار أبي.

[٥٣٩٤] ج ف: كتب.

[٥٣٩٥] ف – تعارفوا.

[٥٣٩٦] ج: هل.

[٥٣٩٧] ف – فهل يكون تعليقًا قال نعم بمنزلة التلفّظ بلفظ الشرط وإذا جُعل تعليقًا.

[٥٣٩٨] ج ف: صار.

[٥٣٩٩] ف: ويحكم.

[٥٤٠٠] م: قبل دخول الدار.

[٥٤٠١] ج: عبرت.

[٥٤٠٢] ف: يعطي.

[٥٤٠٣] ج: والميراث.

[٥٤٠٤] ج: عبرت.

[٥٤٠٥] ج: تو از من چنين؛ ف: تو چنين. | معناه: لو ذهبت من البلدة بدون إذنك فامرأتي طالق ثلاثًا.

[٥٤٠٦] ج ف: دستوري دادم.

[٥٤٠٧] ج – را.

[٥٤٠٨] معناه: أذنتك أن تذهب عشرة أيام ولا زيادة.

[٥٤٠٩] ج ف: فلم.

يجئ أكثر من عشرة أيّام، هل تطلق؟ قال: لا؛ لأنّ المحلوف عليه هو الذهاب بغير إذنٍ، والذهاب ههنا[٥٤١٠] كان بإذن، فأما المكث هناك أكثر من عشرة أيّام فليس[٥٤١١] بداخل في اليمين، بل اليمين كانت على الذهاب /[١٨٢ظ] وهو بإذن.

***

وسئل نجم الدين[٥٤١٢] رضي الله عنه عن رجل[٥٤١٣] حلف لا يتزوّج نسفيّةً فتزوّج امرأةً وُلدت بنسف وحُملت إلى سمرقند وهي رضيعة فنشأت فيها، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ النسفيّة هي التي وُلدت فيها.

***

وسئل نجم الدين[٥٤١٤] رضي الله عنه عن امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فقال لها: اخرجي واذهبي إلى أبويك، فقالت: إنّي[٥٤١٥] أذهب طلّقْني حتى أذهب، فقال لها: تو رو و[٥٤١٦] من طلاق دمادم فرستم،[٥٤١٧] هل تطلق بهذا؟ قال: لا؛ لأنّه إخبار أنّه يفعل لا أنّه[٥٤١٨] فعل.

***

وسئل نجم الدين[٥٤١٩] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من[٥٤٢٠] رز روم بكارى زن از من طلاق،[٥٤٢١] و برز رفت نه بكارى،[٥٤٢٢] هل تطلق؟ قال: نعم، و بهر سببى كه رفت كارى بود.[٥٤٢٣]

***

وسئل نجم الدين[٥٤٢٤] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: ألْجأْتِني إلى أن أغيب عنك مسافرًا ثمّ لا أعود إليك إلى أن تكتبي إليّ، فقالت: ما أكتب إليك شيئًا[٥٤٢٥] أبدًا، فقال الزوج: حلال خداى[٥٤٢٦] وسكت وكان همّ أن يحلف بشيء فلمّا سكت قالت المرأة: حلال خداى بر تو حرام، گفت: آرى، اين زن حرام شود بر وى[٥٤٢٧] بيك طلاق؟ گفت:[٥٤٢٨] شود؛[٥٤٢٩] لأنّ قوله: آرى يتضمّن إعادة كلامها، فصار كأنّه قال: حلال[٥٤٣٠] خداى بر من حرام،[٥٤٣١] وهو تطليق في عرفنا بغير نيّة.

***

وسئل نجم الدين[٥٤٣٢] رضي الله عنه عن رجل[٥٤٣٣] أخذ لقمة وعرض على غيره فلم يأخذ فقال: اگر نگيرى حلال بر من حرام،[٥٤٣٤] فقال الآخر: اگر بگيرم از دست تو حلال بر من حرام،[٥٤٣٥] فأخذ رجل آخر من الحالف الأول تلك اللقمة ثمّ أخذها الحالف الثاني من يد هذا الآخذ، هل يحنث الحالف الأول؟ قال: لا، چون "از من" نگفت و

[٥٤١٠] ج: هنا.

[٥٤١١] ف: ذلك ليس.

[٥٤١٢] ج: عبرت.

[٥٤١٣] ج ف: عمّن.

[٥٤١٤] ج: عبرت.

[٥٤١٥] م: أين.

[٥٤١٦] م – و.

[٥٤١٧] معناه: اذهبي أنت سأرسل طلاقا متواليا.

[٥٤١٨] ج ف: أنّه.

[٥٤١٩] ج: عبرت.

[٥٤٢٠] ج ف – من.

[٥٤٢١] ج: بر من زن طلاق؛ ف: زن من طلاق.

[٥٤٢٢] معناه: إن ذهبت إلى الكرم للعمل فامرأتي طالق مني، وذهب إلى الكرم لا للعمل.

[٥٤٢٣] معناه: وبأي سبب كان ذهابه فهو يحسب للعمل.

[٥٤٢٤] ج: عبرت.

[٥٤٢٥] ج – شيئًا.

[٥٤٢٦] معناه: حلال الله.

[٥٤٢٧] م: بر وي حرام شود.

[٥٤٢٨] م: فقال.

[٥٤٢٩] حلال الله عليك حرام، فقال: نعم، هل حرمت له هذه المرأة بطلقة؟ قال: حرمت.

[٥٤٣٠] ج – حلال.

[٥٤٣١] معناه: حلال الله علي حرام.

[٥٤٣٢] ج: عبرت.

[٥٤٣٣] ج ف: عمّن.

[٥٤٣٤] معناه: لو لم تأخذ فالحلال علي حرام.

[٥٤٣٥] معناه: لو أخذت من يدك فالحلال عليّ حرام.

مراد اين نبود كه از من چه مطلق گرفتن شرط كرد و گرفت، و دوّم سوگند بدين خورد كه: از دست وى نگيرد و نگرفت،[٥٤٣٦] فلم يحنث أحدهما.[٥٤٣٧]

***

وسئل نجم الدين[٥٤٣٨] رضي الله عنه عمّن حلف بطلاق امرأته أنّه[٥٤٣٩] يعطيها كلّ يوم درهمًا /[١٩٣و] فربّما دفع إليها عند المغرب وربما دفع إليها وقت العشاء وربما دفع إليها بالنهار، هل يبرّ بهذا؟ قال:[٥٤٤٠] إذا لم يخل يومًا وليلة عن دفع درهم برّ لوجهيْن، أحدهما أنّه ذكر على العموم فصار كذكر الأيام والليالي جميعًا، والثاني أنّه[٥٤٤١] ذكر اليوم مقرونًا بالفعل فيقع على مطلق الوقت دون بياض النهار كما في قوله: أنت طالق يوم يقدم فلان.

***

وسئل نجم الدين[٥٤٤٢] رضي الله عنه عمّن طلّق امرأته فقيل له في ذلك فقال: دادمش هزار ديگر،[٥٤٤٣] هل تطلق ثلاثًا من غير نيّة؟[٥٤٤٤] قال: نعم، لأنّه قال: "ديگر" فيقتضي الزيادة على ما سمّى أولًا، والأول طلاق، فصار الملحق به طلاقًا أيضًا.[٥٤٤٥]

***

وسئل نجم الدين[٥٤٤٦] رضي الله عنه عمّن اتُّهم بخيانة[٥٤٤٧] فأنكرها فحلف عليها فقال: اگر من اين كار كردهام هر چه تا ده سال زن خواهم از من طلاق و گر[٥٤٤٨] نيز درين شهر باشم،[٥٤٤٩] ولم يكن فعل ذلك الفعل[٥٤٥٠] ولكن سكن هذه البلدة وتزوّج امرأة في هذه المدّة، هل تطلق؟ قال: نعم؛ لأنّه جعل فعل تلك الخيانة[٥٤٥١] شرطًا لانعقاد اليمين بالتزوّج، وشرط أيضًا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاءً، فكان جزاؤه جزاء الشرط[٥٤٥٢] الأول وهو اليمين بطلاق من يتزوّجها في هذه المدّة فإذا[٥٤٥٣] انعقدت يمين طلاق من يتزوّجها في هذه المدّة.[٥٤٥٤]

***

وسئل نجم الدين[٥٤٥٥] رضي الله عنه عمّن قال: اگر بخانه فلان اندر آيم از هزار جهود بترم،[٥٤٥٦] هل يكون يمينًا؟ قال: نعم؛ لأنّه لو قال: جهودم كان يمينًا، فهذا أبلغ فكان كاليمين بالله.[٥٤٥٧]

***

[٥٤٣٦] معناه: لأنه ما قال "مني"، والمراد ما كان أن يشترط مطلق الأخذ وأخذ، والثاني حلف بهذا اللفظ: أن لا يأخذ من يده، ولم يأخذ.

[٥٤٣٧] م: واحد منهما.

[٥٤٣٨] ج: عبرت.

[٥٤٣٩] م: أن.

[٥٤٤٠] ج – قال.

[٥٤٤١] ج – أنّه.

[٥٤٤٢] ج: عبرت.

[٥٤٤٣] معناه: أعطيتها ألفًا أخرى.

[٥٤٤٤] ج: بغير نية.

[٥٤٤٥] م – أيضًا.

[٥٤٤٦] ج: عبرت.

[٥٤٤٧] ج ف: بجناية.

[٥٤٤٨] ج: اگر.

[٥٤٤٩] معناه: إن قد فعلت هذا الأمر فكلما أريد المرأة إلى عشر سنة فهي طالق مني، وإلا فسأكون في هذه البلدة.

[٥٤٥٠] م – الفعل.

[٥٤٥١] ج ف: بجناية.

[٥٤٥٢] م: شرط.

[٥٤٥٣] ف + سكن.

[٥٤٥٤] م – فإذا انعقدت يمين طلاق من يتزوّجها في هذه المدّة.

[٥٤٥٥] ج: عبرت.

[٥٤٥٦] ف: بترام. | معناه: لو دخلت بيت فلان فإني أشرّ من ألف يهودي.

[٥٤٥٧] ج + تعالى.

وسئل نجم الدين[٥٤٥٨] رضي الله عنه عمّن قال لآخر في حال سكره: حلال[٥٤٥٩] خداى در گردن من حرام اگر اين زن ترا يك روز با تو مانم، و چند روز در تدبير اين گذاشت و نتوانست بروز آوردن، زن بر وى حرام شود يا نى؟[٥٤٦٠] فقال: چون[٥٤٦١] سپس سوگند يك روز ماند سوگند بگردن آمد.[٥٤٦٢]

***

وسئل نجم الدين[٥٤٦٣] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: آن سخن كه با تو گفته بودم با مردمان چرا گفتى؟ گفت: آن سخن جز با زن /[١٩٣ظ] خويش بگفته‌ام و سوگند خورده كه اگر آن سخن جز با زن خويش گفته‌ام حلال بر من حرام، و وى آن سخن با زن گفته است و لكن پدر و مادر آن زن را ستر بوده‌اند[٥٤٦٤] و شنوده‌اند،[٥٤٦٥] زن بر وى حرام شود يا نى؟[٥٤٦٦] فقال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٥٤٦٧] رضي الله عنه عمّن قال لآخر:[٥٤٦٨] اگر فلانه را بزنى كنم وى از من بيكى و دو و سه طلاق[٥٤٦٩] فتزوّجها، كم تطلق؟ قال: ثلاثًا في هذه اللفظة، وليس كقوله: وى از من بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق،[٥٤٧٠] فإنّ هناك تطلق واحدةً؛ لأنّها تبين بالأولى ولا عدّة عليها فلا يلحقها الثاني والثالث، أمّا ههنا[٥٤٧١] يجتمع الثلاث؛ لأنّه قال: از من بيكى[٥٤٧٢] ولم يفسّر تلك الواحدة، ثمّ قال: و دو[٥٤٧٣] ولم يفسر، ثمّ قال: و سه[٥٤٧٤] ثمّ فسّر هذا العدّد كلّه بالطلاق، فالآن[٥٤٧٥] ثبت حكم الطلقات وهي جملة فاجتمعت فصار كقوله: فهي طالق ثلاثًا، بخلاف قوله: بيك طلاق؛ لأنّه[٥٤٧٦] مفسّر فثبت حكمه ثمّ ترتّب عليه الثاني ثمّ الثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك، والأول يكون في الملك فيقع دون سائرها.

***

وسئل نجم الدين[٥٤٧٧] رضي الله عنه عمّن حلف بطلاق امرأته أنّه لم يلُط قطّ ثمّ تذكّر أنّه لاط في حال صغره، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، والله[٥٤٧٨] أعلم بالصواب.

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغديّ[٥٤٧٩] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة رضي الله عنه[٥٤٨٠] عمّن حلف لا يشرب خمرًا ولا مثلّثًا ولا كذا ولا كذا فشرب واحدًا من هذه الأشربة التي سمّاه، قال: يحنث؛ لأنّه متى كرّر كلمة النفي صار كلّ واحد من ذلك

[٥٤٥٨] ج: عبرت.

[٥٤٥٩] ج: خداى.

[٥٤٦٠] م – يا نى. | معناه: حلال الله على رقبتي حرام إن أبقيت امرأتك هذه معك يوما، فحاول هو من أجل ذلك أياما وما استطاع أن يحملها في اليوم، هل حرمت المرأة له أم لا؟

[٥٤٦١] ج ف – چون.

[٥٤٦٢] معناه: حين أقامت يومًا واحدًا وقعت اليمين في رقبته.

[٥٤٦٣] ج: عبرت.

[٥٤٦٤] ف: بودند.

[٥٤٦٥] ف: وشنودند.

[٥٤٦٦] معناه: ذاك الكلام الذي كنت قلت لك لما قلت للناس؟ قال: ما قلت ذاك الكلام إلا لامرأتي، وحلف نحو: "إن قلت ذاك الكلام لغير امرأتي فالحلال علي حرام"، وهو كان قال ذاك الكلام لامرأته ولكن أبوي هذه المرأة كانا خلف ستار وقد سمعاه، هل تطلق امرأته أم لا؟

[٥٤٦٧] ج: عبرت.

[٥٤٦٨] م ج – لآخر.

[٥٤٦٩] معناه: لو تزوّجت فلانة فهي مني واحدة واثنتان وثلاث طلقات.

[٥٤٧٠] معناه: وهي مني بطلقة وطلقتين وثلاث طلقات.

[٥٤٧١] ج: هنا.

[٥٤٧٢] معناه: مني بواحدة.

[٥٤٧٣] معناه: واثنتان.

[٥٤٧٤] معناه: وثلاث.

[٥٤٧٥] ف: قال لان.

[٥٤٧٦] م: فإنّه.

[٥٤٧٧] ج: عبرت.

[٥٤٧٨] ج + تعالى.

[٥٤٧٩] م ج – السغديّ.

[٥٤٨٠] ج ف – أبو الحسن عطاء بن حمزة رضي الله عنه.

يمينًا على حدّه، والمسألة في **الجامع الكبير**: إذا قال: والله لا آكل خبزًا ولا لحمًا فأكل أحدهما حنث، ولو قال: لا آكل خبزًا ولحمًا لا يحنث إلّا بأكلهما.

***

/[١٩٤و] وسئل شيخ الإسلام عمّن حلف وقال: اگر من[٥٤٨١] سيكى خورم زن از من بسه طلاق،[٥٤٨٢] فشرب خمرًا أو شيئًا من الأشربة المسكرة[٥٤٨٣] التي يسمّيه الناس بكني أو أخْسَمَه، قال:[٥٤٨٤] تطلق امرأته؛ لأنّ المفهوم من كلامهم هذا، وهذا الإطلاق يقع على كلّ مسكر، وكذا لو شرب مثلّثًا قد طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما يحنث أيضًا، وهذا اسم للمسكر على أيّ صفة كانت باتّفاق مشايخنا رحمهم الله حلالًا كان أو حرامًا، ولو قال: من بخورم[٥٤٨٥] يقع على النيّ من ماء العنب كما هو الحقيقة ولا يحنث بغيرها، إلّا إذا نوى مطلق الشراب المسكر فيحنث بكلّ مسكر، وهذا عند بعض مشايخنا، ومنهم من أثبت ذلك في كلّ مسكر حلالًا كان أو حرامًا إذا كان ذلك ممّا يسكر كثيره نوى أو لم ينو.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٥٤٨٦] يسكن في حجرة خانٍ في سمرقند فغاب فرسه فقال: اگر[٥٤٨٧] اين اسب من برده باشند من اينجا نباشم و اگر باشم زن از[٥٤٨٨] من بسه طلاق،[٥٤٨٩] وقد أذهبوا فرسه، بمذا يبرّ في يمينه بانتقاله عن الحجرة أو عن الخان أو عن البلدة؟ قال: ينتقل عمّا كان نوى عند اليمين، إن نوى الحجرة انتقل عنها، وإن نوى الخان انتقل عنه،[٥٤٩٠] وإن نوى البلدة انتقل عنها، وإن لم تكن له نيّة انصرف عن[٥٤٩١] الخان.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن حلف وقال: از خداى بيزارم و از لا إله إلّا الله بيزارم[٥٤٩٢] و از شهد الله بيزارم اگر مى خورم[٥٤٩٣] فشربها، قال: قد حنث في ثلاثة أيمان فيجب عليه ثلاث كفّارات. [٥٤٩٤]

***

وسئل شيخ الإسلام[٥٤٩٥] رضي الله عنه عن رجل[٥٤٩٦] وقعت بينه وبين امرأته مشاجرة بسبب عشائرها فحلف وقال: إن ذهبتُ إلى بيوتهم ضيفًا أو دعوتُهم إلى بيتي ضيفًا[٥٤٩٧] فأنت طالق، فدعا واحدًا منهم أو اثنين أو الكل على /[١٩٤ظ] التفاريق ولم يدعهم كلهم[٥٤٩٨] جملة، قال: يحنث إلّا إذا أراد الجمع بينهم فلا يحنث إلّا بالجمع.

***

وسئل شيخ الإسلام[٥٤٩٩] رضي الله عنه عمّن حلف لا يقامر ثمّ أنّه بعد ذلك دست عاريت داد،[٥٥٠٠] هل يحنث؟ قال: نعم.

[٥٤٨١] ج ف – من.

[٥٤٨٢] معناه: إن شربت الخمر فامرأتي طالق مني ثلاثًا.

[٥٤٨٣] ج ف – المسكرة.

[٥٤٨٤] ج: هل.

[٥٤٨٥] معناه: أنا أشرب.

[٥٤٨٦] ج ف: عمّن.

[٥٤٨٧] م: گر.

[٥٤٨٨] ج ف – از.

[٥٤٨٩] معناه: لو أذهبوا فرسي هذا من هنا فلا أقوم هنا، فإن قمت هنا فامرأتي طالق مني ثلاثا.

[٥٤٩٠] ف: عنها.

[٥٤٩١] م ج: إلى.

[٥٤٩٢] م – بيزارم.

[٥٤٩٣] معناه: لو شربت فأنا بريء من الله وبريء من لا إله إلّا الله وبريء من شهد الله.

[٥٤٩٤] ف – وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن حلف وقال...كفّارات.

[٥٤٩٥] م – شيخ الإسلام.

[٥٤٩٦] ج ف: عمّن.

[٥٤٩٧] ج ف – ضيفًا.

[٥٤٩٨] ج – كلهم.

[٥٤٩٩] م – شيخ الإسلام.

[٥٥٠٠] معناه: أعار يده.

قيل له:[5501] اگر مجاهزى كرد؟[5502] قال: يحنث أيضًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[5503] رضي الله عنه عمّن حلف: بالله ليفعلنّ[5504] كذا أو قال: والله أو تالله[5505] وسكّن[5506] الهاء أو نصبها أو رفعها، قال: يكون يمينًا ولا عبرة للخطأ للإعراب بعد ما أتى بحرف القسم.

قيل له: لو قال: الله لأفعلنّ[5507] كذا على الوجه الذي سألنا؟[5508] قال: ذكر محمد رحمه الله في **كتاب الأيمان**: لو[5509] قال: الله لا أقربك، قال: يكون يمينًا،[5510] ومن مشايخنا من قال: هذا إذا تكلّم به مجرورًا، أمّا لو سكّنها أو رفع أو نصب لا يكون يمينًا؛ لأنّه لم يأت بحرف اليمين ولا بإعرابه، ومن مشايخنا من أجراه على الإطلاق.

***

وسئل شيخ الإسلام[5511] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من از اين شهر بروم آنگاه كه جهان جهان شود و هر كجا خواهى خسبى و خيزى فامرأته كذا،[5512] وكان الحلف في الشتاء فلم ينتقل عن هذه البلدة إلى الخريف، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإنّما يبرّ إذا انتقل عن البلدة أوّل الصيف وهو حين ينزع الناس عن أنفسهم الفراء والمحشوات التي يلبسونها الناس[5513] في أيّام البرد.

***

وسئل شيخ الإسلام[5514] رضي الله عنه عمّن قال لامرأته: اگر رشته تو مرا بكار آيد فأنت طالق،[5515] فغزلت المرأة ونسج به كرباس ودفعته إلى الزوج فباعه واشترى به ثوبًا آخر فلبسه الزوج، قال: لا يحنث، ويقع ذلك على اللبس باعتبار العرف، عليه اتّفق مشايخنا.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عمّن حلف لا يسكن هذا الدار، قال: برُّه بانتقاله ونقل متاعه، وقال فيمن حلف لا يسكن هذه البلدة: إنّه يبرّ[5516] بانتقاله بنفسه دون نقل متاعه، وقال فيمن حلف لا يسكن هذه القرية: فيه اختلاف المشايخ، منهم من ألحقها /[195ظ] بالدار ومنهم من ألحقها بالبلدة، قيل له: بأيّهما أخذ الشيخ؟[5517] قال: بأيّهما أُخذ فهو حسن.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قال: مرا سوگند است كه شراب نخورم،[5518] ثمّ شرب خمرًا، قال: إن قال: مرا سوگند طلاقست[5519] تطلق امرأته وإن لم يرد به الطلاق فهو يمينٌ بالله فتلزمه الكفّارة بالحنث، فإن قال: لم

[5501] م – له.

[5502] معناه: وإن قام بالمجاهزة؟ (إن كان منافسا في الميسر).

[5503] م – شيخ الإسلام.

[5504] ج ف: لأفعلنّ.

[5505] ج: بالله.

[5506] م: أو سكّن.

[5507] ج ف: لا أفعل.

[5508] ج ف: بينا.

[5509] م: إذا.

[5510] وفي كتاب **الأصل** للشيباني: «ولو حلف فقال: بالله لا أقربك، وأيمن الله لا أقربك، أو قال: لعمر الله لا أقربك، أو قال: الله لا أقربك، يريد بقوله: "الله" اليمين فيما بينه وبين الله تعالى فهو مولي في هذا كله». **الأصل** للشيباني، دار ابن حزم، 5/27.

[5511] م – شيخ الإسلام.

[5512] معناه: إن انتقلت من هذه البلدة فيكون العالم عالما، وأينما نمت واستيقظت فامرأته كذا.

[5513] ف – الناس.

[5514] م – شيخ الإسلام.

[5515] معناه: إن احتجت لاستخدام غزلك فأنت طالق.

[5516] ف: يبره.

[5517] م: بأيهما يؤخذ.

[5518] معناه: حلفتُ (علي حلف) أني لا أشرب الخمر.

[5519] معناه: حلفتُ (علي حلف) الطلاق.

أكن حلفتُ بشيء ولكن أردتُ بذلك ألا يعرِض الناسُ على الخمر وهو صادق فيما يقول، وقد قال: حلفت بالطلاق، قال: لا يصدّق في القضاء.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عمّن قال في مجلس الفساد في حالة السكر لأصحابه: كان في جيبي خمسةٌ وأربعون درهمًا وأخذتموها، فأنكروا فحلف: زن از من بسه طلاق[٥٥٢٠] اگر امروز[٥٥٢١] در جيب من چهل و پنج درم نبودست[٥٥٢٢] چهل غطرفى[٥٥٢٣] و پنج عدلى،[٥٥٢٤] وقد كان في جيبه قبل ذلك أربعون عدليًّا وخمس غطارفة[٥٥٢٥] فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير، قال: إن وصل التفسير فهو حانث وإن فصل لم يحنث؛ لأنّه حلف على خمس وأربعين درهمًا والكل دراهم وبالفصل تمّ اليمين فلم يحنث حيث كان صادقًا، وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب فحنث.

قيل له: فإن كان في جيبه غطارفة وعدليّات تبلغ قيمتها أربعين غطريفيّة فجمع وقال: اگر در جيب من چهل غطريفى[٥٥٢٦] و اندى[٥٥٢٧] عدلى نبودست[٥٥٢٨] وصدق في المبلغ ولكن[٥٥٢٩] أخطأ في التفسير؟ قال: إن عنى عين الغطارفة فقد حنث سواءٌ أصاب في التفسير أو أخطأ وسواء فصل أو وصل؛[٥٥٣٠] لأنّه قال: أربعون غطريفيّة[٥٥٣١] ولم تكن غطارفة فحنث.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قال لجماعة محصنين معيّنين: اگر شما را روز چهار شنبه دعوت نكنم زن من طلاق،[٥٥٣٢] أيقع ذلك على أوّل أربعاء أو على أربعاءَ مطلقٍ وإليه تعيينه؟ قال: لا، بل يقع على أوّل أربعاء،[٥٥٣٣] هذا هو المتفاهم المتعارف؛ /[١٩٥ظ] لأنّه يذكر للاستمهال عند الاستعجال.

قيل له: فإن جاء أوّل أربعاء وقد غاب بعض أولئك المحصنين المعيّنين وأكثرهم حضور فأضاف هؤلاء دون الغائبين حتى مضى اليوم، قال: تطلق امرأته؛ لأنّه يمينه تتناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل فوقع[٥٥٣٤] شرط الحنث.

قيل له: وبماذا يبرّ؟ قال: بأن يضيف الكل وهو أن يُحضر الغائبين ههنا[٥٥٣٥] فيضيفهم جميعًا أو يذهب مع هؤلاء إلى الموضع التي هناك الغائبون فيضيفهم قبل مضي اليوم فيبرّ بوجود إضافة الكل، أمّا ليس شرط البرّ أن يضيفهم في مكانٍ واحد؛ لأنّه ليس بمذكور ولا مدلول ولا ضروريّ، وكان السائل وضع المسألة في خروج البعض إلى بعض قرى سمرقند بحيث يمكنه ذهابه إليهم.

قيل له: فإن كان[٥٥٣٦] خروجهم إلى موضع لا يصل إليهم في اليوم، هل يحنث بمضي اليوم؟ قال: نعم.

[٥٥٢٠] ج ف: من چنين.

[٥٥٢١] ج ف – امروز.

[٥٥٢٢] ف: نبوده است.

[٥٥٢٣] م: غدرفى.

[٥٥٢٤] معناه: امرأتي طالق إن لا تكون اليوم في جيبي خمس وأربعون درهمًا، أربعون غطرفيًّا وخمسة عدلي.

[٥٥٢٥] ج: غطارف.

[٥٥٢٦] ج ف: غدرفى.

[٥٥٢٧] م: ايند؛ ف: انديدي.

[٥٥٢٨] ف: نبوده است. | معناه: لو ما كان في جيبي أربعون غطرفيًّا وبضعة عدلي.

[٥٥٢٩] م: لكن.

[٥٥٣٠] م: وصل أو فصل.

[٥٥٣١] م: غطريفيًّا.

[٥٥٣٢] معناه: لو ما دعوتكم يوم الأربعاء فامرأتي طالق.

[٥٥٣٣] ج – تعيينه قال لا بل يقع على أول أربعاء.

[٥٥٣٤] م ف: فوجد.

[٥٥٣٥] ج: هنا.

[٥٥٣٦] ج – كان.

قيل له: أليس هذا من المستحيل الذي تبطل[٥٥٣٧] به اليمين بعد انعقادها بمنزلة من قال: لا أشربنّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهريق الكوز تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لأنّه صار بحيث لا يتصوّر حصوله إذا كان لا يمكنه الوصول إليه؟ قال: لا، بل هذا من المستحيل عادة وليس من المستحيل حقيقة فهو كقول الحالف:[٥٥٣٨] والله لأمسّنّ السماء ولأحوّلنّ هذا الحجر ذهبًا وهناك تنعقد اليمين؛ لأنّه يتصوّر في الجملة بأن يُقدره الله تعالى[٥٥٣٩] عليه، وههنا[٥٥٤٠] أيضًا يتصوّر في الجملة أن يُقدره الله تعالى على قطع المسافة البعيدة في المدّة اليسيرة، ومثله معهود في كرامات الأولياء.

قيل له: وبماذا تتقدّر[٥٥٤١] الدعوة والضيافة؟ قال: بما يتعارفه الناس دعوة وضيافة، حتى لا يبرّ بإطعام الخبز القفار، ولا يُشترط التكلّف[٥٥٤٢] العظيم[٥٥٤٣] أيضًا ولكن[٥٥٤٤] يُكتفى بما يسمّى دعوة وضيافة.

وسألتُ نجم الدين رضي الله عنه عن هذا[٥٥٤٥] الحالف لو أضافهم/[١٩٦و] قبل يوم الأربعاء، هل يبرّ في يمينه كمن حلف: لأقضينّ فلانًا دينه يوم الأربعاء فقضاه قبله برّ في يمينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافًا لأبي يوسف رحمه الله؟ قال: لا، ويحنث في يمينه إذا لم يضفْهم يوم الأربعاء؛ لأنّ هذا وعدٌ منه وليس بواجب عليه، فما لم[٥٥٤٦] يضفهم يوم الأربعاء لا يبرّ في يمينه بخلاف قضاء الدين؛ لأنّ هناك واجب عليه فإذا قضاه قبله[٥٥٤٧] سقط عنه الواجب، وفوات المحلوف عليه يوجب سقوط اليمين،[٥٥٤٨] أما ههنا تعجيل الضيافة قبل يوم الأربعاء لا يفوت الموعود في يوم الأربعاء؛ لأنّه يمكنه أن يضيفهم يوم الأربعاء ويكون ما وعد لهم، أما ههنا إذا قضى الدين مرّةً لا يمكن قضاؤه ثانيًا.[٥٥٤٩]

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتّخاذ وليمة[٥٥٥٠] فيها وتلك الدار واسعة صالحة لتلك الوليمة[٥٥٥١] فحضر الحالف هذه الوليمة ودخل هذه الدار المستعارة، هل يحنث؟ قال: إن سلّم الدار المعير[٥٥٥٢] إلى المستعير ونقل المستتعير متاعه إليها[٥٥٥٣] حنث، وإلا فلا.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن قال لعبده: إن أعتقتك فامرأتي[٥٥٥٤] كذا، فاشترى هذا العبد نفسه بمال معلوم من مولاه حتى عُتق، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم؛ لأنّ بيع العبد من نفسه إعتاقٌ بدليل أنّ[٥٥٥٥] ولاه يثبت من هذا المولى.

***

[٥٥٣٧] ج ف: أمر مستحيل فتبطل.

[٥٥٣٨] ف: القائل.

[٥٥٣٩] ف – تعالى.

[٥٥٤٠] ج: وهنا.

[٥٥٤١] ج: يقدر.

[٥٥٤٢] ف: التكليف.

[٥٥٤٣] ف: والتعظيم.

[٥٥٤٤] ج ف: أيضا بل.

[٥٥٤٥] ف: هذه.

[٥٥٤٦] ج: عليه فلم.

[٥٥٤٧] م – قبله.

[٥٥٤٨] ج ف + عندهما وهي مسألة شرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم.

[٥٥٤٩] ج ف – أما ههنا تعجيل الضيافة قبل يوم الأربعاء لا يفوت الموعود في يوم الأربعاء لأنّه يكمنه أن يضيفهم يوم الأربعاء ويكون ما وعد لهم أما ههنا إذا قضى الدين مرّةً لا يمكن قضاؤه ثانيًا.

[٥٥٥٠] ج ف: الوليمة.

[٥٥٥١] م ج ف – الوليمة، صح هامش نسخة ولي الدين أفندي.

[٥٥٥٢] ج: المعير الدار.

[٥٥٥٣] ج: المستعير إليه؛ ف: إليه متاعه.

[٥٥٥٤] ج ف: فامرأته.

[٥٥٥٥] ج – أن.

وسئل شيخ الإسلام[5556] رضي الله عنه عمّن كان يضرّ الناس بالجبايات والسعايات وغيرها من وجوه المضَرَّات فأُخذ فحلف: اگر من پيش كسى را زيادت ده درم زيان كنم زن من چنين، زن خويش را زيادت از ده درم زيان كرد،[5557] هل تطلق امرأته؟[5558] قال: لا؛ لأنّ يمينه وقعت على منكّر وهذه المرأة معرّفة بدخولها[5559] تحت اليمين والمنكّر غير المعرّف فلا يدخل تحته كما حلف وقال: إن دخل داري هذه[5560] أحد فامرأته كذا فدخلها هو بنفسه لم تطلق امرأته لهذه العلّة، وكذا من قال لآخر: ضعْ /[196ظ] مالي فيمن شئت فصرفه إلى نفسه لم يجز لهذا.

قيل له: في مسألة اليمين بدخول[5561] داره عرّف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل في الشرط منكّرًا فلم يدخل هو فيه لما قلت من المغايرة والمخالفة، أمّا في مسألتنا هذه عرّف امرأته في طرف الجزاء دون الشرط فبقيت في حقّ الشرط منكّرة، فلماذا لا تدخل فيه؟ قال: لا فرق بينهما؛ لأنّ اليمين مركّبة من الشرط والجزاء، فإذا عرّفها في طرف فهي معرّفة في حقّ هذه[5562] اليمين فلا تصلح داخلة في شرطها الذي هو منكّر.

***

وسئل شيخ الإسلام[5563] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من يك درم از فلان بكار برم[5564] فامرأته كذا، فأعطاه فلان درهمًا وقال: اشترِ لي بهذا الدرهم الأخباز أتصدّق بها، فاشترى ذلك، هل يحنث؟ قال: نعم؛ لأنّه بكار برد.

قيل له: أوَلَا ينصرف ذلك إلى إنفاقه في حاجة نفسه؟ قال: لا؛ لأنّه أطلقه ولم يقيّده.

***

وسئل شيخ الإسلام[5565] رضي الله عنه عن رجل[5566] يُعرض عليه أمرٌ فيقول: مرا سوگند خانه است[5567] كه اين كار نكنم[5568] ثمّ فعله، قال: هذا في القضاء إقرار باليمين بطلاق امرأته وتطلق بحنثه.

قيل له: لا تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امرأته وإنما ذكر البيت وفي البيت سكّان سوى المرأة والحلف محتمل، أرأيت لو فسّر هذا الحالف فقال:[5569] عنيت بهذا الحلف أي[5570] قلت: بجان سر فلان كه اين كار نكنم،[5571] قال: بلى، لا تصريح فيه ولا ذكر المرأة تنصيصًا ولكن تعارف الناس بهذه اليمين طلاق المرأة، والمراد من البيت أهل البيت[5572] بطريق الإضمار ويتناول المرأة عند الإطلاق؛ لأنّ الحلف لا يكون إلّا بهذا وتفسيره بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يُديّن في القضاء.

قيل له: إذا لم يكن هذا صريحًا في الطلاق كان[5573] من الكنايات وذاك[5574] لا بدّ فيه من النيّة، فقال: ما صار منها متعارفًا صحّ بدون النيّة كقوله: حلال خداى بر من حرام[5575] ونحو ذلك، /[197و] ولا يصدّق في ذلك أنّه ما

[5556] م – شيخ الإسلام.

[5557] معناه: إن أضررت أحدًا أكثر من عشرة دراهم فامرأتي كذا، فقد كان أضر امرأته أكثر من عشرة دراهم.

[5558] م: هذه المرأة.

[5559] ف: لدخولها.

[5560] ج ف – هذه.

[5561] ج: في دخول.

[5562] ج: هذا.

[5563] م – شيخ الإسلام.

[5564] معناه: إن استخدمت من فلان درهما.

[5565] م – شيخ الإسلام.

[5566] ج ف: عمّن.

[5567] ف: چنانست.

[5568] معناه: علي حلف البيت إن لم أفعل فعلًا كذا.

[5569] ج: وقال.

[5570] م ف: إني.

[5571] معناه: أحلف على رأس فلان أني لم أفعل هذا العمل.

[5572] ج ف: المرأة والمرأة من البيت فهي أهل البيت.

[5573] ف: وكان.

[5574] ف: وذلك.

[5575] معناه: حلال الله علي حرام.

نوى الطلاق وإن كان جواب المتقدّمين من أصحابنا أنّه لا يكون طلاقًا إلّا بالنيّة؛ لأنّ ذلك لم يكن متعارفًا بينهم، وفي[5576] زماننا في بلادنا تعارفٌ.

***

وسئل شيخ الإسلام[5577] رضي الله عنه عمّن يقول: بالله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم سوگند نيست كه چنين نكنم[5578] ثمّ فعله، هل يحنث؟ قال: نعم.

قيل له: إنّه يقول: ما حلفت على ألّا أفعل بل حلفت[5579] أنّ هذا أعظم الأيمان وأنّه لا أعظم من هذه اليمين عليّ، قال: لا يصدّق وهو حانث؛ لأنّه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدّق.

***

وسئل شيخ الإسلام[5580] رضي الله عنه عمّن قال: بر من سوگند كه اين كار نكنم،[5581] قال:[5582] هذا يمين وهو تفسير ما قال في **كتاب الأيمان:** عليّ يمينٌ.

قيل له: فلو قال: بر من سوگندست[5583] كه اين كار[5584] نكنم؟[5585] قال: هذا إخبار، فإن كان صادقًا وحنث لزمتْه كفّارة[5586] وإلّا فلا.

قيل له: فإن قال: سوگند خورم كه اين كار نكنم؟[5587] قال: هذا وعد وليس بإيجاب؛ لأنّه استقبال محض.

قيل له: فإن قال: سوگند خورمی[5588] أو يقول: مى خورم سوگند كه اين كار نكنم؟[5589] قال: هذا يمين؛ لأنّه للحال.

قيل له: فإن قال: سوگند خوردم كه اين كار نكنم؟[5590] قال: هذا يمين وهو إنشاء وتحقيق، ولو قال: سوگند خوردهام[5591] فهذا إخبار، فإن كان صادقًا حنث إذا فعله، وإن كان كاذبًا لم يحنث.

***

وسئل شيخ الإسلام[5592] رضي الله عنه عن رجلٍ[5593] ضرب إنسانًا ضربًا وجيعًا وجرحه وعجز المضروب عن مقاومته للحال فحلف وقال: اگر من سزاى وى نكنم زن از من بسه طلاق،[5594] فمضى زمان وهو[5595] لا يجازيه بسوء، هل تطلق امرأته وعلى ماذا تقع يمينه؟ قال: أمّا اللفظ فإنّه يتناول الإساءة إليه في متعارف كلام الناس بأيّ وجهٍ يكون على وجه يُسمّى إساءة إليه؛ لأنّه لا يتفاهم الناس من هذه اللفظة إلّا هذا.

[5576] ج: في.

[5577] م – شيخ الإسلام.

[5578] معناه: بالله العظيم، فلا توجد يمين أكبر من بالله العظيم لا أفعل كذا.

[5579] ج + على.

[5580] م – شيخ الإسلام.

[5581] معناه: أحلف ألا أفعل هذا العمل.

[5582] ف: فقال.

[5583] ج: سوگند است.

[5584] ج – كار.

[5585] معناه: أحلف ألا أفعل هذا العمل.

[5586] م: الكفّارة.

[5587] معناه: أحلف (آكل الحلف) ألا أفعل هذا العمل.

[5588] معناه: أنا أحلف.

[5589] معناه: أحلف ألا أفعل هذا العمل.

[5590] معناه: حلفت ألا أفعل هذا العمل.

[5591] معناه: قد حلفت.

[5592] م – شيخ الإسلام.

[5593] ج ف: عمن.

[5594] ج: نكنم من چنين؛ ف: نكنم زن من چنين.

[5595] ف + ان. | معناه: إن لم أجازيه (أعاقبه) فامرأتي طالق مني ثلاثا.

قيل له: أليس يقع ذلك على مجازاة فعله بمثله على مقتضى الشرع استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى /[١٩٧ظ] عَلَيْكُمْ﴾[٥٥٩٦] الآية،[٥٥٩٧] [البقرة، ٢\١٩٤] وبقوله تعالى:[٥٥٩٨] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى، ٤٢\٤٠] حتى يبرّ باستيفاء حقّه من طلب الجزاء والتعزير أو الأرش أو الضمان كما هو حكم حادثته ولا يتعلّق ذلك بإساءته إليه على خلاف موجب الشرع؟ قال: لا؛ لأنّ الحالف لا يقصد بهذه اليمين إلّا أن يسيء[٥٥٩٩] إليه كما أنّه أساء إليه، ولا يدلّ كلامه إلّا عليه فلا يجب حمله[٥٦٠٠] على المجازاة المطلقة شرعًا من غيره دليل معيّن.

قال: ولو نوى به الفور كان وإلّا فالوقت مطلق،[٥٦٠١] ودلالة[٥٦٠٢] الحال على التراخي دون الفور؛ لأنّه إنّما يحلف بهذا العجز عن مجازاته للحال فلا يجعل الفور بإطلاقه.

وسئل شيخ الإسلام[٥٦٠٣] رضي الله عنه عن هذا الحالف لو زاد على هذا الحلف فقال:[٥٦٠٤] اگر پيش مرا با وى ببرد زن من چنين[٥٦٠٥] ثمّ أنّه يجيبه إذا[٥٦٠٦] كلّمه أو يردّ عليه جوابه إذا سلّم عليه أو يجالسه، هل يحنث به؟ قال: هذه اللفظة تقتضي المخالطة والمصافاة والموافقة، فإن وُجد ذلك حنث.

***

وسئل شيخ الإسلام[٥٦٠٧] رضي الله عنه عمّن حلف وقال: اگر من فردا با اين كاروان نروم زن من طلاق،[٥٦٠٨] فخرجت العير اليوم فلم يعلم به إلّا غدًا، بماذا يبرّ؟ قال: إن خرج حين علم فلحق العير برّ وإلّا فهو حانث.[٥٦٠٩]

***

وسئل رضي الله عنه عن مزارعٍ وقعت بينه وبين ربّ الأرض مشاجرة فحلف وقال: اگر از اين كشت مرا بكار آيد زن از من چنين،[٥٦١٠] فحصده وداسه وأخرج حبّه واقتسماه ثم أنّ الحالف باع أو أقرض ثم أخذ من المستقرض مثل ما أقرضه أو وهبها من آخر ثم أعطاه الموهوب له حنطة أو غيرها لا على وجه التعويض، هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقوله: "بكار آيد" لا يتناول الأكل خاصّة بل يتناول كلّ انتفاع به منه وقد وُجد؛ لأنّه بالبيع يستجلب الثمن وبالقرض يستحقّ المثل وبالهبة يتّخذ عند الموهوب له يدًا ويستفيه به شكرًا أو جزاءً.

/[١٩٨و] قيل له: فإن أودعه الحالف عند إنسانٍ فأنفقه المودَع في حاجته أو باعه وسلّمه فاستهلكه المشتري وذلك كلّه بغير إذن الحالف ثم أنّ الحالف ضمّنه مثل وديعته فأعطاه ذلك من غير الزرع الذي حلف عليه فقبضه وأنفقه في حاجته، هل يحنث؟ قال: لا؛ لأنّ الزرع الذي حلف عليه بكار نيامدش،[٥٦١١] إنّما أخذ وأنفق غير ذلك.[٥٦١٢]

[٥٥٩٦] م – ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ م + الآية.

[٥٥٩٧] ج ف – الآية.

[٥٥٩٨] م – تعالى.

[٥٥٩٩] ف: أساء.

[٥٦٠٠] ج ف + إلّا.

[٥٦٠١] ج ف: وإلا فلا.

[٥٦٠٢] ف: دلالة.

[٥٦٠٣] م – شيخ الإسلام.

[٥٦٠٤] ج ف – فقال.

[٥٦٠٥] م: فامرأته كذا. | معناه: إن أذهبني (حملني) معه قبلا فامرأتي كذا.

[٥٦٠٦] ج + كان.

[٥٦٠٧] م – شيخ الإسلام.

[٥٦٠٨] م: فامرأته كذا. | معناه: لو لم أذهب غدا بهذه الحافلة فامرأتي طالق.

[٥٦٠٩] ف – وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عمّن حلف وقال اگر من فردا ...حانث، صح هامش.

[٥٦١٠] معناه: إن احتجت لاستخدام هذا الزرع فامرأتي مني كذا.

[٥٦١١] معناه: ما احتاج لاستخدامه.

[٥٦١٢] ج – وسئل رضي الله عنه عمّن حلف وقال أن اگر من فردا...غير ذلك؛ ف – وسئل رضي الله عنه عن مزارعٍ ...غير ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٥٦١٣] رضي الله عنه عن رجل[٥٦١٤] حلف وقال[٥٦١٥] لامرأته: اگر چیزی از مال من بر شتر دهی تو از من بسه طلاق،[٥٦١٦] فأمرت امرأة بأن[٥٦١٧] تغزل لها كذا بأجرة[٥٦١٨] ثوب خَلَقٍ كان ملكًا لها، فغزلت وقبضت هذا الثوب ثمّ باعت هذا الثوب من هذه الآمرة بالغزل بشيء من دقيق[٥٦١٩] هذا الحالف، فدفعت هذا الدقيق إليها ثمنًا للثوب الخلق، هل تطلق ثلاثًا؟[٥٦٢٠] قال: نعم؛ لأنّ غرض الحالف هو[٥٦٢١] ألّا تعطي شيئًا من ماله سواء كانت[٥٦٢٢] أجرة الغزل أو لم تكن.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها عند المشاجرة: مرا طلاق ده، مرد چوب برداشت و مى زد[٥٦٢٣] و مى گفت: دار طلاق،[٥٦٢٤] هل تطق؟ قال: لا.

***

قال:[٥٦٢٥] وسئل الإمام أحمد الفلاسيّ[٥٦٢٦] رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده،[٥٦٢٧] فوكزها وكزةً وقال: اينك طلاق،[٥٦٢٨] ثمّ وكزها ثانية وقال: اينك دو طلاق، ثمّ وكزها ثالثة وقال: اينك سه طلاق برخيز و برو،[٥٦٢٩] هل تطلق ثلاثًا؟[٥٦٣٠] قال: نعم.

قيل له: أرأيت لو قال لها: اينك يكى اينك دو اينك سه[٥٦٣١] ولم يتلفّظ بالطلاق، هل تطلق؟ قال: لا إذا لم ينو الطلاق.[٥٦٣٢]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين قوله: دار طلاق[٥٦٣٣] وبين قوله: اينك يك[٥٦٣٤] طلاق و اينك دو طلاق و اينك سه طلاق،[٥٦٣٥] قال: لا فرق بينهما، وجواب شيخ الإسلام في الأول هو كذلك في الثاني، وجواب الإمام أحمد في الثاني هو كذلك في الأول، فشيخ الإسلام يقول:[٥٦٣٦] سمّى الضرب طلاقًا فبطل، والإمام أحمد يقول: سمّى الطلاق فوقع.[٥٦٣٧]

***

٥٦١٣ م – شيخ الإسلام.

٥٦١٤ ج ف: عمّن.

٥٦١٥ م – حلف و.

٥٦١٦ ج ف: از من چنين. | معناه: إن أعطيت شيئا من مالي خفية فأنت طالق مني ثلاثا.

٥٦١٧ ج: أن.

٥٦١٨ ج: فأجره.

٥٦١٩ ج: الآمرة من دقيق؛ ف: الامرأة بدقيق.

٥٦٢٠ ف: هل تطلق امرأة.

٥٦٢١ م – هو.

٥٦٢٢ م: كان.

٥٦٢٣ ج: زند.

٥٦٢٤ معناه: طلقني، فأخذ الرجل بيزارة وكان يضرب ويقول: أنت طالق.

٥٦٢٥ م – قال.

٥٦٢٦ ج ف: الفلاس. | لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر، فربما هو أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جبريل بن مهدي بن واصل القلاسي النسفي أو أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جبريل بن مهدي بن واصل القلاسي. انظر: **القند** للنسفي، ٨٤/١.

٥٦٢٧ م: طلّقني. | معناه: طلّقني.

٥٦٢٨ معناه: هذا هو الطلاق.

٥٦٢٩ معناه: هذه هي ثلاث تطليقات، قمي واذهبي.

٥٦٣٠ م – ثلاثا.

٥٦٣١ معناه: هذه واحدة وهتان اثنتان، وهذه ثلاثة.

٥٦٣٢ م – قيل له أرأيت لو قال لها اينك يكي اينك دو اينك سه ولم يتلفّظ بالطلاق هل تطلق قال لا إذا لم ينو الطلاق.

٥٦٣٣ معناه: أنت طالق.

٥٦٣٤ ج ف – يك.

٥٦٣٥ معناه: هذا طلاق، وهذان طلاقان، وهذه ثلاث تطليقات.

٥٦٣٦ ف – يقول.

٥٦٣٧ م – فوقع.

قال:[٥٦٣٨] وسئل الشيخ القاضي الإمام علي بن الحسين[٥٦٣٩] السغدي رحمه الله عمّن قال: بد رفتم[٥٦٤٠] كه چنين نكنم،[٥٦٤١] /[١٩٨ظ] ولم ينو شيئًا،[٥٦٤٢] هل تكون يمينًا؟ قال: نعم.

***

وسئل الشيخ[٥٦٤٣] القاضي الإمام علي بن الحسين[٥٦٤٤] السغدي عمّن حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطح داره، قال:[٥٦٤٥] حنث.

وكذا[٥٦٤٦] قال شمس الأئمة أبو محمد[٥٦٤٧] عبد العزيز بن أحمد الحلوائي[٥٦٤٨] رحمه الله كما قال أصحابنا المتقدّمون.

***

وسئل الشيخ[٥٦٤٩] القاضي الإمام علي بن الحسين[٥٦٥٠] السغدي عمّن حلف بصوم سنة لا يفعل كذا ففعل، قال: لا يخرج عنه بالكفّارة،[٥٦٥١] والشيخ القاضي الإمام الزاهد علي المروزي[٥٦٥٢] رحمه الله كان يقول:[٥٦٥٣] هو بالخيار، إن شاء صام سنةً وإن شاء كفّر يمينه.

***

وسئل الشيخ[٥٦٥٤] القاضي الإمام علي المروزي رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو با ده[٥٦٥٥] درم و بدان سه پاره[٥٦٥٦] چيز، شوى[٥٦٥٧] گفت: فروختم بدان شرط كه[٥٦٥٨] تا ده روز آن چيزها بمن دهى، و ده روز گذشت و نه داد،[٥٦٥٩] اين خلع درست بود يا نى؟ گفت: نى.[٥٦٦٠]

فسألت نجم الدين عن هذا[٥٦٦١] الجواب، هل هو صحيح أم الخلع واقع وتطالب هي بالتسليم؟ يبيّن يُثب عليه،[٥٦٦٢] قال: صحّ الخلع وعليها تسليم ذلك، وهذا تعليق بشرط القبول لا بشرط الأداء، وفي **كتاب الطلاق** نصّ على أنّه لو قال لها:[٥٦٦٣] إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق لم تطلق إلّا بالأداء، ولو قال: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم طلقت بالقبول، والله أعلم.[٥٦٦٤]

***

[٥٦٣٨] م – قال.

[٥٦٣٩] ج ف – بن الحسين.

[٥٦٤٠] ف: برفتم.

[٥٦٤١] ج: كنم. | معناه: فررت (ذهبت) ألا أفعل كذا.

[٥٦٤٢] ج ف – ولم ينو شيئًا.

[٥٦٤٣] ج ف – الشيخ.

[٥٦٤٤] ج ف – بن الحسين.

[٥٦٤٥] ج – قال.

[٥٦٤٦] ج – كذا؛ ف – وكذا.

[٥٦٤٧] م – أبو محمد.

[٥٦٤٨] ف: شمس الأئمة أحمد بن عبد العزيز الحلوائي.

[٥٦٤٩] ج ف – الشيخ.

[٥٦٥٠] ج ف – بن الحسين.

[٥٦٥١] ج ف + وقال مرة.

[٥٦٥٢] هو "القاضي علي علاء الدين المروزي، صاحب أبي زيد الدبوسي، أخذ الفقه عنه عن أبي جعفر الاستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل،" أخذ عنه فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسابندي. **كتائب** للكفوي، ٢/٢٧١، ٣٧٦؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٤٤، ١٦٥، ١٧٦.

[٥٦٥٣] ج ف – والشيخ القاضي الإمام الزاهد علي المروزي رحمه الله كان يقول.

[٥٦٥٤] ج ف – الشيخ.

[٥٦٥٥] م: بنده؛ ج: دند.

[٥٦٥٦] ج: بار.

[٥٦٥٧] ف + شوى.

[٥٦٥٨] م – كه.

[٥٦٥٩] ج ف: نداد.

[٥٦٦٠] م: قال: لا. | معناه: اشتريت نفسي منك بعشرة دراهم وبهذه القطاع (الأجزاء) الثلاثة من الأشياء، فقال الزوج: بعت بشرط أن تعطيني هذه الأشياء إلى عشرة أيام، ومضت عشرة أيام وما أعطت، هل يصح هذا الخلع أم لا؟ قال: لا.

[٥٦٦١] ف – عن هذا.

[٥٦٦٢] ج ف – يبيّن يُثب عليه.

[٥٦٦٣] ج ف: نص عليه قال لو قال لها.

[٥٦٦٤] ج ف – والله أعلم.

وسئل الشيخ القاضي الإمام[٥٦٦٥] الزاهد أحمد البلدي[٥٦٦٦] رحمه الله عن رجل[٥٦٦٧] قالت له امرأته: اى بسيار خواره،[٥٦٦٨] فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، بماذا يعرف أنّه أكول؟ قال: إذا كان عند الجلوس للطعام يأكل مقدار ما لو حضر طعامًا آخر لم يقدر على ذلك فهو[٥٦٦٩] أكول، وإن كان يتناول مقدار ما[٥٦٧٠] لو حضر طعامًا آخر لم[٥٦٧١] يتعذّر عليه تناولُه فليس بأكول، وقيل: إذا كان يأكل أكثر ممّا يأكل الناس /[١٩٩و] عادة فهو أكول، وقيل: إذا زاد على منوي[٥٦٧٢] طعام فهو أكول؛ لأنّ الشرع قدّر الإطعام بذلك، والله أعلم.[٥٦٧٣]

فتاوى الفقيه أبي اللّيث السّمرقنديّ رحمة الله عليه[٥٦٧٤]

سئل أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف[٥٦٧٥] رحمه الله عمّن حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته فقضت حاجتها منه،[٥٦٧٦] قال: لا يحنث، قال:[٥٦٧٧] وكذا لو حلف رجل لا يتزوّج امرأة فصار مجنونًا فزوّجه أبوه امرأة، لا يحنث في يمينه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجلٍ[٥٦٧٨] قال: إن فعلت كذا فألف درهم في مالي صدقة، ففعل وهو لا يملك إلّا مائة درهم، قال: اختُلف فيها، قال بعضهم: يلزمه ألف درهم، وقال بعضهم: لا يلزمه إلّا مقدار ما يملك؛ قال: وكان[٥٦٧٩] أبو عبد الله القلاس يفتي بالقول الثاني، وأنا أقول به.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الذي قال: لا يلزمه إلّا مقدار ما يملكه أصحّ وأشبه بقول أصحابنا رحمهم الله، فإنّ من قال لعبد غيره: أنت حرٌّ من مالي ثمّ اشتراه لا يعتق؛ لأنّه لم يضف العتق إلى ملكه، فكذا ههنا[٥٦٨٠] قال: ألف درهم من مالي[٥٦٨١] ولم يكن له ملك ولا أضاف إلى ملكه.

فإن قيل: هذا لا يشبه ذاك؛ لأنّ هناك أشار إلي الغير وههنا[٥٦٨٢] لم يشر إلي الغير فوجب في ذمته، قيل له:[٥٦٨٣] ههنا[٥٦٨٤] أضاف إلى المال مرسلًا فيقع على ما يملكه للحال، فصار كأنّه قال: من المال الذي أملكه في الحال، ألا ترى أنّه لو قال: ما لي[٥٦٨٥] في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء؟ فكذا[٥٦٨٦] ههنا.[٥٦٨٧]

وروى نصير عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهم الله أنّه[٥٦٨٨] يتصدّق بمقدار ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٦٨٩] حلف لا يدخل دار فلان وفي داره أغصان شجرة أصلها في الطريق فارتقى تلك الشجرة، قال: إن كان بحال لو سقط يسقط في الدار حنث.

[٥٦٦٥] ف: القاضي الإمام.

[٥٦٦٦] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[٥٦٦٧] ج ف: عمن.

[٥٦٦٨] معناه: يا أكول.

[٥٦٦٩] م: فهذا.

[٥٦٧٠] ج ف – مقدار ما.

[٥٦٧١] ج: ولم.

[٥٦٧٢] على منوى طعام.

[٥٦٧٣] ج + بالصواب.

[٥٦٧٤] ج: رحمه الله؛ ف: فتاوى الشيخ الفقيه الزاهد أبي الليث رحمه الله.

[٥٦٧٥] ج ف – محمد بن أحمد الإسكاف.

[٥٦٧٦] ج ف: حاجته منها.

[٥٦٧٧] ج ف – قال، وفي هامش ج: وذكر في آخر كتاب الحدود من فتاوى الفقيه أبي الليث أنّه يحنث وعليه الفتوى.

[٥٦٧٨] ج ف: عمن.

[٥٦٧٩] ج – وكان.

[٥٦٨٠] ج: هنا.

[٥٦٨١] ف + صدقه.

[٥٦٨٢] ج: وهنا.

[٥٦٨٣] ج ف: قال.

[٥٦٨٤] ج: هنا.

[٥٦٨٥] ف – في مساكين.

[٥٦٨٦] م: فكذلك.

[٥٦٨٧] ج: هنا.

[٥٦٨٨] ف + قال.

[٥٦٨٩] ج ف: عمن.

قال الفقيه أبو الليث /[١٩٩ظ] رحمه الله: وهذا موافق لقول علمائنا رحمهم الله؛ لأنّهم قالوا: لو صعد على سطحها أو على حائط من حيطانها حنث، ولكنّي أقول: إن كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث في هذا كلّه ما لم يدخل الدار؛ لأنّهم لا يعرفون ذلك[٥٦٩٠] دخولًا في الدار.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٦٩١] حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى توسّط الطريق بحيث لو سقط سقط في الطريق، قال: لا يحنث؛ لأنّ الشجرة بمنزلة بناء الدار، ألا ترى أنّه لو دخل كنيفًا في تلك الدار لا يحنث؟

***

وسئل محمد بن سلمة رحمة الله عليه عن رجل[٥٦٩٢] حلّف امرأته لا تشرب من بيت فلان فأكلت شيئًا، هل تحنث؟ قال: نعم؛ لأنّ قصده المنع عن جميع المأكولات والمشروبات.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٦٩٣] حلف لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فأكل الجمد، قال: لا يحنث.

قيل له: فإن ذاب الجمد فشرب؟ قال: يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا[٥٦٩٤] كما قال أصحابنا في رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فاتّخذ منه خرجًا فجلس عليه لا[٥٦٩٥] يحنث، ولو فتقه فصار بساطًا ثمّ جلس عليه[٥٦٩٦] حنث؛ لأنّه صار بساطًا بنقض الفعل لا بزيادة الفعل.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ الصفّار رحمه الله عمّن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا خِيط من غزلها، قال: لا يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهكذا كان يُفتي الفقيه أبو جعفر رحمه الله وبه نأخذ.

***

وروى نصير عن شدّاد بن حكيم رحمهم الله في رجل حلف لا يدخل سكّة كذا فدخل مسجدًا في السكّة ولم يدخل في السكّة، قال: لا يحنث، وهذا إذا لم يكن للمسجد بابٌ في السكّة على ما مرّ.[٥٦٩٧]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٥٦٩٨] غصب من رجل شيئًا فحلف المغصوب منه ألّا يقبضه من الغاصب، فجاء به الغاصب وقال: سلّمتُه إليك، فقال المغصوب منه:[٥٦٩٩] لا /[٢٠٠و] أقبله منك فتركه الغاصب عنده[٥٧٠٠] وهو

[٥٦٩٠] ج ف: هذا.

[٥٦٩١] ج ف: عمن.

[٥٦٩٢] ج ف: عمن.

[٥٦٩٣] ج ف: عمن.

[٥٦٩٤] ج: هذا.

[٥٦٩٥] ج ف: لم.

[٥٦٩٦] ج – ثمّ جلس عليه، صح هامش.

[٥٦٩٧] ج ف – قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وهكذا...مرّ.

[٥٦٩٨] ج ف: عمن.

[٥٦٩٩] ج ف – ألا يقبضه من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلّمتُه إليك فقال المغصوب منه.

[٥٧٠٠] ف: منه.

يراه؛[٥٧٠١] قال: لا يحنث في يمينه[٥٧٠٢] وبرئ الغاصب من الضمان، ألا ترى أنّ رجلًا لو حلف لا يؤدّي زكاة ماله فمرّ على العاشر فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث؟

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٥٧٠٣] طلب غريمه فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار أنّه لا يعرف أين هو، قال: إن أراد الحالف أنّه لا يعرف في أيّ مكان هو، لا يحنث.

قال:[٥٧٠٤] وروي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنّه كان متواريًا عن[٥٧٠٥] الحجّاج فجاءه الطالب فخطّ خطًّا مدوّرًا فقال[٥٧٠٦] لخادمه: قل: ليس ههنا[٥٧٠٧] يعني في الخطّ.

***

وسئل أبو جعفر[٥٧٠٨] رحمه الله عن رجل[٥٧٠٩] حلف لا يشرب خمرًا في هذه القرية فشرب في كرومها أو ضياعها، قال: إذا شرب في العمران أو في كرم متّصل بالعمران حنث، وإلّا فلا.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار[٥٧١٠] رحمه الله عمّن حلف بالطلاق[٥٧١١] لا يشرب المسكر فألقى وصُبّ في فمه ودخل جوفه، قال: إن دخل حلقه بغير فعله لم يحنث، وإن شرب بعد ذلك حنث.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار[٥٧١٢] رحمه الله عن رجل[٥٧١٣] أخذ مال والده بغير رضاه فاستردّ منه فأبى أن يردّه فحلف الوالد وقال: طلاق مامكت بر من واجب[٥٧١٤] ومالي للمساكين صدقة إن كنت ترث من مالي غير هذا الذي أخذت، ثمّ ندم الرجل على ذلك، قال: لا يصير حانثًا لا في حياته ولا بعد وفاته.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّه لو حنث حنث[٥٧١٥] بعد الموت[٥٧١٦] ولا يجوز أن يحنث بعده.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٧١٧] حلف وقال: اگر من دست فراز زن[٥٧١٨] كنم تا يك سال[٥٧١٩] فماله للمساكين صدقة، ثمّ جامعها فيما دون الفرج، قال: لا يحنث، وإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن أربعة إخوة وأمّهم ادّعوا دارًا في يد رجل فأرادوا أن يحلّفوه، هل لكلّ واحد منهم أن يحلّفه على حصّته؟ قال: إن ادّعوا ميراثًا /[٢٠٠ظ] عن رجلٍ واحد فإذا حلف للواحد لم يكن للآخرين أن يحلّفوه،[٥٧٢٠] وإن كان الدعوى غير مردود إلى سبب فلكل واحد منهم أن يحلّفه[٥٧٢١] على نصيبه.

***

[٥٧٠١] م - فتركه الغاصب عنده وهو يراه.

[٥٧٠٢] ج ف - في يمينه.

[٥٧٠٣] ج ف: عمن.

[٥٧٠٤] م - قال.

[٥٧٠٥] ج ف: من.

[٥٧٠٦] م: وقال.

[٥٧٠٧] ج: هنا.

[٥٧٠٨] ج: أبو القاسم.

[٥٧٠٩] ج ف: عمن.

[٥٧١٠] ج ف - الصفّار.

[٥٧١١] ج ف - بالطلاق.

[٥٧١٢] ج ف - الصفّار.

[٥٧١٣] ج ف: عمن.

[٥٧١٤] معناه: طلاق أمك واجب علي.

[٥٧١٥] ج: يحنث.

[٥٧١٦] ج ف: بالموت.

[٥٧١٧] ج ف: عمن.

[٥٧١٨] ج ف - زن.

[٥٧١٩] معناه: إن لمست المرأة حتى السنة.

[٥٧٢٠] ف + هل لكل واحد منهم أن يحلّفه على حصّته قال إن ادّعوا ميراثًا عن رجلٍ واحد فإذا حلف للواحد لم يكن للآخرين أن يحلفوه.

[٥٧٢١] ف: يحلف.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن قصّارٍ ضاع ثوبٌ من حانوته فاتّهم أجيره وقال: تو مرا زيان كردى،[٥٧٢٢] فحلف وقال: اگر من ترا زيان كردهام[٥٧٢٣] فامرأته طالق ثلاثًا،[٥٧٢٤] وقد كان رفعه والثوب لغير القصّار، قال: أخاف أنّه حنث؛ لأنّ مراد القصّار الخيانة فيما في يده لا حقيقة الملك.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٧٢٥] اشترى كرباسًا وأدّى الثمن فطلب[٥٧٢٦] البائع أن يردّ البيع، فحلف المشتري ألّا تُدخل هذه الدراهم في سوزيانه ثمّ ندم على ذلك، قال: يهب له البائع مثل تلك الدراهم وهو يهب منه الثوب فلا يحنث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٧٢٧] اشترى لامرأة ابنه هدية وسلّمها إليها ثمّ انتزعها منها فجاء ابنه وقال له: إن[٥٧٢٨] لم تعطني هذه[٥٧٢٩] الثياب فإنْ[٥٧٣٠] أساكنْك في دارك هذه فامرأتي [٥٧٣١]كذا، فبعث الثياب إلى امرأة ابنه على يد رجل، قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه حنث، إلّا أن تردّ المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب الابن فتسقط اليمين، ولو كان ساكنًا وقت اليمين فلم يأخذ في النقلة حنث، يعني إذا لم يدفع إليه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن نهرٍ عظيمٍ فيه ماء الحوز فجاء المدّ في النهر ووقع في أرض قرية فزرعوا أراضيهم فطلب صاحب الحوز منهم الخمس وأراد[٥٧٣٢] أن يحلّفهم أنّهم ما زرعوا[٥٧٣٣] بماء الحوز، هل تسعهم اليمين؟ قال: إن لم يقصدوا سياق الماء فهم في سعة من أن يحلفوا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٧٣٤] حلف لا يشرب أكثر من مرّة في منزل يدخل فيه فشرب في الدار مرّة وفي /[٢٠١و] البستان مرّة، قال: إن كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن حلف وقال: إن زوّجت ابنتي حتى تدرك فألف دراهم في مالي صدقة لكلّ مسكين درهم، ثمّ بدا له فزوّجها وحنث، قال: لو تصدّق على مسكينٍ واحدٍ جاز ولو وهب له المسكين بعد ذلك لم يضرّه في جواز الصدقة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٧٣٥] له راعٍ يرعى الرمّاك وله راع آخر يحفظ الذكور، فجاء الراعي الذي يرعى الذكور وأرسل الذكور مع الرماك من غير أن يسلّمها إلى هذا الراعي، ثمّ ضاع واحد منهما، هل على

[٥٧٢٢] م: كردەي؛ ف: كرده. | معناه: أنت أضررتني.
[٥٧٢٣] معناه: لو أضررتك.
[٥٧٢٤] ج ف: فامرأته كذا.
[٥٧٢٥] ج ف: عمن.
[٥٧٢٦] ف: وطلب.
[٥٧٢٧] ج ف: عمن.
[٥٧٢٨] ج + إن.
[٥٧٢٩] ج: هذا.
[٥٧٣٠] ج ف + أنا.
[٥٧٣١] ج ف: فامرأته.
[٥٧٣٢] ج ف: فأراد.
[٥٧٣٣] ج ف: إنكم ما زرعتم.
[٥٧٣٤] ج ف: عمن.
[٥٧٣٥] ج ف: عمن.

واحدٍ منهما ضمان؟ قال: إذا تضامّت االذكور إلى الإناث فسقاهنّ[٥٧٣٦] جميعًا لزمه حفظ الجميع، فإن ضيّع شيئًا ضمن، وإن هلك من حيث لا علم له أو ندّ لا ضمان عليه؛ وإن سلّم إليه راعي الذكور فقبل ضمن ما هلك ضيّع أو لم يضيّع.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما؛ لأنّ من أصلهما أنّ مودَع المودَع يضمن إذا هلك في يده.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار[٥٧٣٧] رحمه الله عن امرأة قالت: إن كلّمت فلانًا فعليّ صوم شهر كشهر رمضان ثمّ كلّمتْه، قال: إن شاءت صامت متتابعًا وإن شاءت متفرّقًا إن لم تكن[٥٧٣٨] لها نيّة التتابع.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قال بعضهم: يلزمها[٥٧٣٩] متتابعًا؛ لأنّ صوم رمضان متتابع، وأما الذي قاله أبو القاسم فلأنّ قولها: "كشهر رمضان" انصرف إلى الوجوب لا إلى التتابع ما لم تنو التتابع وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال: إن كلّمت فلانًا فأنا بريء من هذه الثلاثين يومًا يعني شهر رمضان، ثمّ كلّمه، قال: إن أراد البراءة من فرضيّتها فهو[٥٧٤٠] يمين، وإن أراد البراءة من أجرها فهو هَدَرٌ، وإن لم تكن له نيّة فهو على /[٢٠١ظ] أقلّ الحالين وهو البراءة عن الأجر، والأحوط أن يكفّر.

***

رجل قال لآخر: والله لأعذّبك فحبسه، قال محمد بن الحسن رحمه الله: ليس هذا بتعذيب، وإنّما التعذيب التدخين وغيره، إلّا أن ينوي ذلك.

***

وسئل إسماعيل بن حمّاد رحمه الله عن رجل[٥٧٤١] أخذ لقمةً فوضعها في فمه[٥٧٤٢] فقال رجل: امرأته كذا إن أكلتها، وقال آخر:[٥٧٤٣] امرأته كذا إن أخرجتها، قال: يأكل بعض اللقمة ويلقي بعضها.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه قال للحسن بن زياد رحمه الله: أسلك عن شيء فإن أجبتني عنه[٥٧٤٤] فإنّك تقدر على تعلّم الفقه، ثمّ قال: عنزٌ ولدت ولدين لا حيّيْن ولا ميتيْن، ولا ذكريْن ولا أنثيْن،[٥٧٤٥] ولا عناقلين ولا عتردين، ولا أسودين ولا أبيضين، فرجع الحسن عنه ثمّ غدا إليه فقال: إن الولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى، وأحدهما حيٌّ والآخر ميّت، وأحدهما أبيض والآخر أسود.

***

وعن خلف بن أيوب رحمه الله أنّه قال: سألت أسد بن عمرو عن رجل[٥٧٤٦] قال:[٥٧٤٧] والله لا أتزوّج من أهل هذه الدار[٥٧٤٨] وليس للدار أهل، ثمّ سكنها قوم فتزوّج منها؛ أو قال: والله لا أتزوّج من[٥٧٤٩] بنات فلان وليس لفلان بنت، ثمّ وُلدت له بنت فتزوّجها، قال: لا يحنث.

[٥٧٣٦] ف: ساقهنّ.
[٥٧٣٧] ج ف – الصفّار.
[٥٧٣٨] ج – تكن، صح هامش.
[٥٧٣٩] ف – يلزمها.
[٥٧٤٠] ج: فهي.
[٥٧٤١] ج ف: عمن.
[٥٧٤٢] ج ف: فيه.
[٥٧٤٣] ف: الآخر.
[٥٧٤٤] ف – عنه.
[٥٧٤٥] م ج ف – ولا ذكريْن ولا أنثيْن، صح هامش ج.
[٥٧٤٦] ج ف: عمن.
[٥٧٤٧] ج – عمن قال، صح هامش.
[٥٧٤٨] م: لا أتزوج أحدًا من هذه الدار.
[٥٧٤٩] ج – من.

ولو قال: والله لا أتزوّج امرأة في أهل الكوفة فتزوّج امرأة لم تكن ولدت يومئذ، قال: يحنث.

***

وسئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله عن رجل وامرأة قال كلّ واحد منهما لآخر: فرجي أحسن من فرجك وحلفا على ذلك، قال: إن كانا قائمين المرأة هي الصادقة، وإن كانا قاعدين فالرجل هو الصادق.

***

وروى نصير بن يحيى رحمه الله عن شدّاد بن حكيم في رجل حلف لا يكون أكّار فلان وهو أكّاره وفلان غائب وهو[٥٧٥٠] لم يقدر على النقض من ساعته، قال: حنث في يمينه كرجل حلف لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقًا فلم يقدر على الخروج فإنّه يحنث، وإن قُيّد أو أُخذ ولم يمكنه الخروج لم يحنث، ولو كانت /[٢٠٢و] اليمين بالليل فهو معذور حتى يصبح.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال:[٥٧٥١] لو كان الباب مغلقًا وللدار حافظ فهو معذور حتى[٥٧٥٢] يفتح الباب،[٥٧٥٣] وليس له[٥٧٥٤] أن يتسوّر الحائط، وبه نأخذ.

***

وقال نصير رحمه الله: كتبت إلى أبي عبد الله الثلجي في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فأُلقي عليه وهو نائم ثمّ[٥٧٥٥] رفع عنه وهو نائم، فكتب أنّ هذا ليس بلابس وإنّما هو مُلبَس كمن حلف لا يدخل دارًا فأُدخل فيها وهو نائم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روي عن عيسى بن أبان[٥٧٥٦] (ت. ٨٣٦/٢٢١) أنّه يحنث.

وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن ذلك[٥٧٥٧] فقال: أخشى أن يحنث.

ولكنّ[٥٧٥٨] القياس ما قاله الثلجي وبه نأخذ.

فإن انتبه وألقاه مع انتباهه من نفسه[٥٧٥٩] لا يحنث، وإن تركه بعده حنث علم أو لم يعلم، وكذا[٥٧٦٠] إذا ألقي عليه وهو منتبهٌ وتركه حنث علم أو لم يعلم.[٥٧٦١]

***

وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل[٥٧٦٢] قال لأبويه: إن أكلتُ من مالِكما فعليّ حجّة، فأكل بعد موتهما، قال: لا يحنث.

قيل له:[٥٧٦٣] فإن قال: إن أكلت من مالكما بعد موتكما؟ قال: يحنث؛ لأنّ هذا يقع على الميراث.[٥٧٦٤]

***

[٥٧٥٠] م – وهو.

[٥٧٥١] م – أنّه قال.

[٥٧٥٢] ف – حتى.

[٥٧٥٣] ج – الباب.

[٥٧٥٤] ج ف: عليه.

[٥٧٥٥] م: و.

[٥٧٥٦] هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن، له **كتاب الحج**، تفقه عليه أبو خازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، تولى القضاء في البصرة. **كتائب** للكفوي، ٥٠٥/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٤٠١/١.

[٥٧٥٧] م – عن ذلك.

[٥٧٥٨] ج ف – لكن.

[٥٧٥٩] م: من نفسه مع انتباهه.

[٥٧٦٠] ف: وكذلك.

[٥٧٦١] ج – وكذا إذا ألقي عليه وهو منتبهٌ وتركه حنث علم أو لم يعلم.

[٥٧٦٢] ج ف: عمن.

[٥٧٦٣] م – له.

[٥٧٦٤] ف – قيل له فإن قال إن أكلت من مالكما بعد موتكما قال يحنث لأنّ هذا يقع على الميراث.

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٥٧٦٥] حلف لا يأكل لحمًا يشتريه فلان فاشترى فلان[٥٧٦٦] سخلة فذبحها فأكلها الحالف،[٥٧٦٧] قال: لا يحنث.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٥٧٦٨] قال لامرأته: إن شكوت منّي إلى أخيك فأنت طالق، فجاء أخوها وعندها صبيّ لا يعقل فقالت المرأة: إنّ زوجي فعل كذا وكذا خاطبت الصبيّ بذلك حتى يسمع أخوها، قال: لا يحنث، وإن قال: إن شكوت بين يديّ أخيك فإنّ هذا أشدّ.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٥٧٦٩] قال: إن آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين، ثمّ أراد أن يؤاجرها، هل له حيلة؟ قال: يبيعها من غيره ثمّ إنّ المشتري يوكّل الحالف فيؤاجرها من إنسانٍ ثمّ يشتريها فيخرج من يمينه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٧٧٠] قال لامرأته: إن لبستُ من غزلك فأنت طالق، /[٢٠٢ظ] فأصبح فوجد قميص امرأته من غزلها عند رأسه فظنّ أنّه قميصه فلبسه حتى بلغ الذيل إلى السرّة ولم يدخل يديه في كمّيه ورجلاه تحت اللحاف؛ قال: يحنث في يمينه.

ومن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس التكّة، قال أبو يوسف رحمه الله: يحنث في يمينه، وقال محمد رحمه الله: لا يحنث.[٥٧٧١]

وقال محمد رحمه الله: أكره التكّة من الحرير، وكذا قال أبو يوسف رحمه الله، وفي الزرّ والعُروة واللبنة والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير يكره.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[٥٧٧٢] حلف لم يسرق شيئًا سمّاه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك عنده، قال: لا يحنث، وإنّما يقع هذا على النظر إليه في السرقة حين سرقها.

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[٥٧٧٣] قال لامرأته: إن بتّ الليلة إلّا في حجري فأنت طالق، فباتت في فراشه ولم يأخذها، قال: لا يحنث؛ لأنّها في حجره، ولكن لم يأخذها في حجره.[٥٧٧٤]

***

[٥٧٦٥] ج ف: عمن.

[٥٧٦٦] ف – فاشترى فلان.

[٥٧٦٧] م ف – الحالف.

[٥٧٦٨] ج ف: عمن.

[٥٧٦٩] ج ف: عمن.

[٥٧٧٠] ج ف: عمن.

[٥٧٧١] ف – وقال محمد رحمه الله لا يحنث.

[٥٧٧٢] ج ف: عمن.

[٥٧٧٣] ج ف: عمن.

[٥٧٧٤] ج – ولكن لم يأخذها في حجره؛ ف – وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل قال لامرأته إن بتّ الليلة إلّا في حجري فأنت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها قال لا يحنث لأنّها في حجره ولكن لم يأخذها في حجره، ف + وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل حلّفه أعوان السلطان في حجره وإن لم يأخذها في حجره.

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[5775] حلّفه أعوان السلطان ألّا يعمل غدًا عملًا[5776] ما لم يأت فلانًا ويأخذ بيده، فلمّا كان الغد لبس خفية ودخل على ميّت فحوّل رأسه عن مكانه، قال: أرجو ألّا يحنث ويمينه تقع[5777] على غير هذا العمل.

***

وقال نصير رحمه الله: سمعت شدّادًا في رجل قال لغريمه: والله لا أدع مالي عليك اليوم؛ إن قدّمه إلى الحاكم وحلّفه برّ في يمينه.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[5778] حلف لا يشارك فلانًا في هذا البلد فخرجا من حدّ هذا البلد[5779] وشاركا ثمّ دخلا البلد أو لم يخرجا ولكن وقع أحدهما إلى صاحبه مضاربة، أيكون هذا شركة؟ قال: إن أراد باليمين عقد الشركة وجرى من الكلام ما يدلّ عليه كان على ما نوى، وإن أراد ألّا يعمل بشركته في ذلك الموضع حنث.

قال: والمضاربة من أنواع الشركة؛ لأنّ في بلادنا يسمّون التجّار /[٢٠٣و] المضاربة شركةً.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن حلف بطلاق امرأته إن دخل في سوء زيانه من ثمن غزلها فباع ثوبًا لها واشترى بثمنه كسوة لابنه، هل يقع الطلاق؟[5780] قال: إن كان ثوبًا يقضي عليه بذلك يحنث؛ لأنّ شراءه كان واجبًا عليه وصار كأنّه اشترى لنفسه، وإن كانت تلك الكسوة أفضل من كسوة مثلها فإن اشترى بإذنها لا يحنث وإن اشترى بغير إذنها حنث.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[5781] زرع أرض امرأته قطنًا فقال: حلال المسلمين عليّ حرام اگر از غله اين زمين بخانه من اندر آيد،[5782] ثمّ أنّ امرأته رفعت قطنًا لتذهب به[5783] إلى الحلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها حنث.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[5784] قال لجاره: إنّ امرأتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي كذا، ثمّ قال بعد ما سكت: ولا غيرها، ثمّ تبيّن أنّه كان امرأة أخرى عنده، قال: في هذه المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة رحمها الله في كلّ يمين معقودة يلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين[5785] والسكوت.

قال نصير رحمه الله: إن كان الشرط على[5786] الحالف فإنّه يلحق بها، وإن كان له لا عليه لا يلحق بها.[5787]

[5775] ج ف: عمن.
[5776] م: عملًا غدًا.
[5777] ج ف: وقعت.
[5778] ج ف: عمن.
[5779] م: من حد البلد؛ ف: من ضمن هذا البلد.
[5780] ج: هل يحنث.
[5781] ج ف: عمن.
[5782] معناه: حلال المسلمين عليّ حرام إن دخلت شيء من غلة هذه الأرض إلى بيتي.
[5783] م – به.
[5784] ج ف: عمن.
[5785] ف: باليمين.
[5786] ج – الشرط على، صح هامش.
[5787] م – بها.

وقال محمد بن سلمة رحمه الله: لا يلحق الشرط[٥٧٨٨] باليمين في الحالين بعد الفراغ منها، وبه أخذ أبو نصر بن سلّام وبه نأخذ.[٥٧٨٩]

***

وسئل أبو نصر بن سلّام[٥٧٩٠] رحمه الله عن رجل[٥٧٩١] قال: إنّي كنت حلفت أنّ كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ولا أدري أكنت مدركًا أو غير مدرك، قال أبو نصر: سألت محمد بن شجاع عن هذا فقال: لا يحنث حتى يعلم أنّه حلف وهو مدرك.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٧٩٢] حلّفه السلطان ألّا يشتري طعامًا للبيع فاشترى طعامًا لبيته ثم بدا له فباعه، قال: يجوز ولا يحنث.

***

/[٢٠٣ظ] وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٧٩٣] عاتبتْه امرأته في شرب الشراب فقال: إن تركت شربها أبدًا[٥٧٩٤] فأنت طالق، قال: إن كان يعزم ألّا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٥٧٩٥] حلف لا يدخل مدينة كذا أو[٥٧٩٦] قرية كذا، قال: إذا دخل البيوت والعمران حنث، وإن دخل خارج العمران في الأرضين لا يحنث.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٥٧٩٧] أخذه اللصوص وحلّفوه بالطلاق ألّا يخبر أحدًا بخبرهم، فاستقبل القافلة فقال لهم: على الطريق ذئاب ففهم القوم وانصرفوا،[٥٧٩٨] قال: إن أراد بالذئاب[٥٧٩٩] أنفس اللصوص حنث في يمينه، وإن أراد الذئاب في الحقيقة وأراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٨٠٠] حلف لا يسكن في هذه الدار وكان فيها بإجارة فنقل متاعه عنها وألقاه في السكة، قال: يحنث ما لم يسكن دارًا[٥٨٠١] غيرها، وهذا إذا لم يسلّم الدار غيره، فأما إذا آجر هذه الدار من غيره أو كانت عنده بإجارة أو عارية فردّها إلى صاحبها لم يحنث وإن لم يتّخذ دارًا في موضعٍ آخر بالاتّفاق.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن حلف واستثنى في نفسه ولم تسمع أُذناه، قال: إذا حرّك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه، وكذا روي عن أبي يوسف وأبي مطيع وإبراهيم النخعي رحمهم الله، وكذا القراءة في الصلاة إذا حرّك لسانه جاز، وإذا سمعت نفسه فهو أوثق.

***

[٥٧٨٨] ف – بعد الفراغ من اليمين والسكوت....الشرط.
[٥٧٨٩] ج ف – وبه نأخذ.
[٥٧٩٠] ج ف – بن سلام.
[٥٧٩١] ج ف: عمن.
[٥٧٩٢] ج ف: عمن.
[٥٧٩٣] ج ف: عمن.
[٥٧٩٤] ف – أبدًا.
[٥٧٩٥] ج ف: عمن.
[٥٧٩٦] ج: و.
[٥٧٩٧] ج ف: عمن.
[٥٧٩٨] م: فانصرفوا.
[٥٧٩٩] م – بالذئاب، صح هامش.
[٥٨٠٠] ج ف: عمن.
[٥٨٠١] ف: دار.

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٨٠٢] قال: إن[٥٨٠٣] وضعت يدي[٥٨٠٤] على جاريتي فهي حرّة فضربها، قال: لا يحنث إذا كانت اليمين لأجل امرأته؛ لأنّها لا تغار من ضربها إن كان سبب اليمين ذكر إتيانها.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار[٥٨٠٥] رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة، قال: أرجو ألّا يحنث.

قال الفقيه /[٢٠٤و] أبو الليث رحمه الله: لأنّ قولها كناية عن الجماع، فإذا كانت مكرهة بالجماع لا تحنث.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٥٨٠٦] حلف بطلاق امرأته ألّا[٥٨٠٧] يكلّم أمّه ثلاث سنين، قال: يبعث إليها هدايا ويطلب منها أن تجعله في حلّ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨٠٨] حلف[٥٨٠٩] أن يبيع عبده أو دابّته[٥٨١٠] ولم يوقّت وقتًا فسُرق منه، قال: لا يحنث ما لم يستيقن بموته.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨١١] كان مع نفر على سطح فأراد واحدٌ منهم أن يذهب فوضع قدمه على ناحية من السطح وقال: إن بتّ الليلة ههنا[٥٨١٢] يعني الموضع الذي وضع قدمه فامرأته كذا، فنام على غير ذلك الموضع من السطح، قال: طلقت امرأته في القضاء، فأما فيما[٥٨١٣] بينه وبين الله تعالى فهو مصدّق.

***

وسئل شدّاد رحمه الله عن رجل[٥٨١٤] حلف لا يدع غريمه هذا اليوم، قال: إذا قدّمه إلى الحاكم حتى يحبسه برّ في يمينه.

قيل له:[٥٨١٥] إن كان لا يصل إلى الحاكم أو قدّمه إليه فلم[٥٨١٦] يحبسه؟ قال: يلازمه إلى الليل فيبرّ في يمينه.

قيل له: فإن لم يحلّ ماله؟ قال: يقول له: أعطيني مالي، فإذا قال ذلك برّ في يمينه.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[٥٨١٧] حلف لا يكسو عبده فأعاره ثوبه عشرين سنة وبعثه إلى سفرٍ[٥٨١٨] لا يحنث؛ لأنّه لو كاتبه لم يكن الثوب للعبد.

***

وقال الحسن بن زياد: كُنّا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه فجاء رجل وقال: دخلوا عليّ الليلة وذهبوا بكلّ شيء لي وحلّفوني ألّا أُخبر بأسمائهم وهم معي في السكّة أراهم، فلو كتبتُ بذلك هل يحنث؟ قال: الكتابة خبر،[٥٨١٩] حتى لو

[٥٨٠٢] ج ف: عمن.

[٥٨٠٣] ف + قال.

[٥٨٠٤] ج – يدي، صح هامش.

[٥٨٠٥] ج ف – الصفّار.

[٥٨٠٦] ج ف: عمن.

[٥٨٠٧] ج: لا.

[٥٨٠٨] ج ف: عمن.

[٥٨٠٩] م: يحلف.

[٥٨١٠] ج: يكاتبه.

[٥٨١١] ج ف: عمن.

[٥٨١٢] ج: هنا.

[٥٨١٣] ف: في.

[٥٨١٤] ج ف: عمن.

[٥٨١٥] ج + قيل له.

[٥٨١٦] : ولم.

[٥٨١٧] ج ف: فيمن.

[٥٨١٨] م + فأعاره ثوبه؛ ج ف – عشرين سنة وبعثه إلى سفرٍ.

[٥٨١٩] ج: إخبار؛ ف: أحبّ.

حلف لا يخبر أحدًا بكذا فكتب بذلك حنث، هكذا قاله[٥٨٢٠] أبو حنيفة رحمه الله،[٥٨٢١] ولكن تعرض عليك أسماء جيرانك فيقال لك: هل كان فلان؟ فتقول: لا، فإذا انتهوا إلى أسمائهم تسكت أو تقول: لا أقول، ففعلوا فخرج المتاع.

***

قال أبو نصر[٥٨٢٢] رحمه الله: سألت الحسن عن رجل[٥٨٢٣] قال: /[٢٠٤ظ] والله لا أكلّم فلانًا يومًا والله لا أكلّم فلانًا شهرًا والله لا أكلّم فلانًا سنةً، قال: إن كلّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلّمه من الغد[٥٨٢٤] فعيله يمينان، وإن كلّمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة،[٥٨٢٥] وإن كلّمه بعد سنة فلا شيء عليه.

وقال: سألت ابن زياد رحمه الله عن رجل[٥٨٢٦] قال: إنّ على والدي دين ألف درهم فشهد عندي عدلان أنّ أبي قد[٥٨٢٧] قضاه المال، هل يسعني أن أحلف عند القاضي أنّي لا أعلم له على أبي شيئًا؟ قال: لا أحبّ له أن يحلف بقول الشاهدين.

***

وقال نصير رحمه الله: سألت ابن زياد عن رجل[٥٨٢٨] لازم غريمه وقال: والله لا أدعك تذهب[٥٨٢٩] حتى تعطيني حقّي، ثمّ نام هذا الحالف فقام الغريم فذهب[٥٨٣٠] وتركه، قال: يحنث.

قال: قلت: أرأيت إن حلف لا يدعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم؟ قال: لا يحنث، فإن رآه وتركه حنث، وإن لازمه فلم يقو عليه حتى ذهب لا يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨٣١] حلف وقال: إن دخلت هذه الدار فلله عليّ أن أتصدّق مائة[٥٨٣٢] درهم مثلًا، قال: هذا قريب من الاستثناء؛ لأنّ من الأمثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنّ المثل تشبيه ولا يكون التشبيه إيجابًا، إلّا أن يريد الرجل الإيجاب على نفسه فيلزمه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨٣٣] حلف لا يُدخل صهرة فلان دارَه فأبان فلان امرأته ثمّ دخلت الصهرة الدار،[٥٨٣٤] قال: لا يحنث؛ لأنّها خرجت من أن تكون صهرة فلان، وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، فأما على قول محمد رحمة الله عليه فإنّه[٥٨٣٥] يحنث كمن حلف لا يكلّم زوجة فلان فأبان فلان زوجته ثمّ كلّمها، فكذلك الصهرة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا إذا لم يكن لليمين سبب، فأما[٥٨٣٦] إذا /[٢٠٥و] كانت اليمين لأجل الصهرة فإنّه يصير بمنزلة الإشارة إليها فيحنث وإن طلّقها في قولهم جميعًا.

***

[٥٨٢٠] ف: قال.

[٥٨٢١] م – حتى لو حلف لا يخبر أحدًا بكذا فكتب بذلك حنث هكذا قاله أبو حنيفة رحمه الله.

[٥٨٢٢] ج: نصير.

[٥٨٢٣] ج ف: عمن.

[٥٨٢٤] م: كلّمه غدًا.

[٥٨٢٥] ف: واحد.

[٥٨٢٦] ج ف: عمن.

[٥٨٢٧] ج – قد.

[٥٨٢٨] ج ف: عمن.

[٥٨٢٩] ف – تذهب.

[٥٨٣٠] ج: ثم نام هذا الحالف فذهب الغريم؛ ف: فنام الحالف فذهب الغريم.

[٥٨٣١] ج ف: عمن.

[٥٨٣٢] ج: بمائة.

[٥٨٣٣] ج ف: عمن.

[٥٨٣٤] ف – الدار.

[٥٨٣٥] ف: قال.

[٥٨٣٦] ف: أما.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[5837] له على آخر دراهم من شيء باعه[5838] فحلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء منه فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة، قال: يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[5839] حلف لا[5840] يمنع من ضرب أبيه فضربه[5841] خشبة أو خشبتين فمنع، قال: يحنث؛ لأنّ مراده أن يضربه حتى يطيب قلبه ولم يوجد.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: اخرجْ إلى الجيران وبيّنْ مقدار مهري، فحلف الزوج ألّا يفعل ذلك، ثمّ بدا له أن يقرّ بمهرها ويُشهد على ذلك، قال: ينبغي للمرأة أن تبيع من زوجها بأربعمائة درهم شيئًا ثم هي تبرئه من مهرها ويقرّ هو لها بأربعمائة درهم، وهذا في حال الصحّة، فأما[5842] إذا كان مريضًا فإنّه لا يصحّ إقراره لها بثمن البيع.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[5843] حلف لا يأكل من مال فلان فوهبه فلان شيئًا من ماله[5844] فأكل الحالف من ذلك، قال: لا يحنث؛ لأنّه أكل في عرف الناس من مال نفسه.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[5845] قال: اللهم إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك بأنّي[5846] لا أدخل دار فلان، ثمّ دخلها، قال: يستغفر الله تعالى[5847] ولا كفّارة عليه.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن سلطانيّ أخذ المال من سلطانيّ ظلمًا ثمّ حلّفه[5848] بالطلاق ألّا[5849] يخاصمه وخلّى سبيله، قال يتقدّم عند الحاكم ويقول: حلّفني فلان بكذا وكذا، فيخاصم له[5850] غيره بغير أمره فيقضي له القاضي ولا يحنث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[5851] حلف بالقرآن لا يسرق شيئًا وهو أكّارٌ فحمل الفواكه والعنب إلى منزله ولصاحب الكرم فيها نصيب، هل يكون سارقًا؟[5852] أرأيت لو أنّ الوكيل أكل من مال الموكّل هل يكون سارقًا؟[5853] أرأيت غير الأكّار والوكيل ما حاله؟ قال: أما الأكّار أو الوكيل فسرقته ما أخذه[5854] من غير أن يخبر صاحبه به /[٢٠٥ظ] وليس من رأيه الخبر، وهو سوى ما يأكل يحمل إلى منزله للأكل، هذا في الكروم والأشجار المثمرة، فأما أنزال الحبوب فكلّما أخذ شيئًا لا على وجه الحفظ ولكن على طريق أن يتفرّد به فهو سرقة، فأما غير الوكيل والأكّار فإذا حمل شيئًا من ذلك خفية فهو سارق ويحنث.

[5837] ج ف: عمن.
[5838] ف – باعه.
[5839] ج ف: عمن.
[5840] ف: ألا.
[5841] م: فيضربه.
[5842] م: أما.
[5843] ج ف: عمن.
[5844] ف – من ماله.
[5845] ج ف: عمن.
[5846] ج: أني.
[5847] ف – تعالى.
[5848] م: حلف.
[5849] ف: بألا.
[5850] ج – له؛ ف: يخاصمه.
[5851] ج ف: عمن.
[5852] ف + قال.
[5853] م + و.
[5854] ج ف: يأخذه.

***

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في عبد حلف لا يتزوّج امرأة فزوّجه مولاه وهو كارهٌ يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يحنث؛ لأنّه لم يوجد من العبد التزوّج ولا الأمر به فصار كرجل حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل فيها[٥٨٥٥] بغير أمره، وليس كالذي أُكره[٥٨٥٦] على التزوّج فتزوّج؛ لأنّه وُجد منه التزوّج وإن كان مكرَهًا.

***

وقال نصير رحمه الله في رجل حلف لا يعمل مع فلان شيئًا في القصارة ونحوها فعمل مع[٥٨٥٧] شريكه يحنث؛ لأنّه عمل معه.

ولو قال: لا أشارك مع فلان شيئًا فشارك مع شريكه لا يحنث، وإذا حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع عبده المأذون لا يحنث.

***

وقال نصير رحمه الله في رجل حلف لا يقبّل فلانًا فقبّل يده أو رجله لا يحنث، وإنما يقع ذلك على الوجه خاصّة، ولو حلف لا يزور فلانًا حيًّا وميّتًا فشيّع جنازته لم يحنث، وإن زار قبره حنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨٥٨] حلف وقال: إن عمرتُ[٥٨٥٩] في هذا البيت عمارة فامرأته طالق،[٥٨٦٠] فخرب حائطٌ بينه وبين جاره فقصد به عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة لهذا البيت، قال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذة.

***

قال أبو بكر رحمه الله: لو أنّ رجلًا قال: إن حلفتُ فعبدي[٥٨٦١] حرٌّ، فقال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى[٥٨٦٢] إن شاء الله، قال: لا يحنث؛ لأنّ الاستثناء أبطل اليمين، ألا ترى أنّه لو قال: إن أقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته كذا ثم قال لفلان: عليّ عشرة دراهم إلّا درهمًا فإنّه لا يحنث؛ لأنّه لم يقرّ إلّا بتسعة؟

***

/[٢٠٦و] وسئل أبو بكر رحمه الله عن سكران قال لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعليّ كذا، فذهب بهم[٥٨٦٣] بعض الطريق فأخذه العسس[٥٨٦٤] وحبسه تلك الليلة، قال: لا يحنث؛ لأنّ التفريط لم يوجد منه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كمن حلف ليأكلنّ هذا الطعام اليوم فهلك قبل مضي اليوم، أو حلف ليشربنّ هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهريق الماء قبل مضي اليوم[٥٨٦٥] لا يحنث عندهما، فكذا هذا.

***

[٥٨٥٥] م ج: فيه.
[٥٨٥٦] ج – أكره، صح هامش.
[٥٨٥٧] ج: من.
[٥٨٥٨] ج ف: عمن.
[٥٨٥٩] ج ف: عمر.
[٥٨٦٠] ج ف: كذا.
[٥٨٦١] ج ف: فعبده.
[٥٨٦٢] ج ف – تعالى.
[٥٨٦٣] ج – بهم.
[٥٨٦٤] ف: العشر.
[٥٨٦٥] ج ف – أو حلف ليشربنّ هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهريق الماء قبل مضي اليوم.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨٦٦] حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم[٥٨٦٧] عنز، قال: لا يحنث.

وقال الذهبيّ[٥٨٦٨] في كتابه: من حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس حنث، ولو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم بقر لا يحنث؛ لأنّ البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع.

***

وقال الذهبيّ أيضًا:[٥٨٦٩] من وجب له على رجل[٥٨٧٠] يمين وسبق إلى قلبه أنّه لو حلّفه بالطلاق يأبى عنه[٥٨٧١] ليس له أن يحلّفه إلّا بالله لقوله النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله[٥٨٧٢] ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء».[٥٨٧٣]

***

وقال محمد بن سلمة رحمه الله: إذا حلف لا يغتسل منها في جنابة فلو جامعها يحنث وإن لم يغتسل منها عشرين سنة، وهو يقع على الجماع.

***

وعن شدّاد رحمه الله عن رجل[٥٨٧٤] حلف لا يستعير من فلان شيئًا[٥٨٧٥] فأردفه فلان على دابّته، قال: لا يحنث، والعارية أن يسلّمها إليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٨٧٦] حلف أنّه ليس في منزله الليلة مرقة ثمّ وجد الحالف في منزله مرقًا قليلًا أو فاسدًا بقي[٥٨٧٧] منذ أيّام، قال: إن كانت تلك[٥٨٧٨] المرقة لقلّتها بحيث[٥٨٧٩] لو عُلم بها لا يقول أحد: عندنا مرقة أرجو ألّا يحنث، وإن كانت فاسدة لا يمكن تناولها لا يحنث أيضًا، وإن كان بحال يمكن تناولها لبعض دون البعض[٥٨٨٠] حنث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٥٨٨١] حلف وقال:[٥٨٨٢] إن فعلت كذا فأنا بريء من حجّي[٥٨٨٣] الذي حججت /[٢٠٦ظ] ففعل ذلك، قال:[٥٨٨٤] لا يلزمه شيء؛ لأنّه تبرّأ من فعل الذي فعله.

قيل له: ولو[٥٨٨٥] قال: أنا بريء من القرآن الذي تعلمّته؟ قال: تلزمه في هذا كفّارة اليمين؛ لأنّه كان قرآنًا قبل أن يتعلّمه.

قيل له: فلو قال: أنا بريء من صلواتي التي صلّيت؟ قال: هو كالحجّ.

***

[٥٨٦٦] ج ف: عمن.

[٥٨٦٧] ف – شاة فأكل لحم.

[٥٨٦٨] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[٥٨٦٩] ج ف – أيضا.

[٥٨٧٠] ج – رجل، صح هامش.

[٥٨٧١] م – عنه.

[٥٨٧٢] ج ف + أو ايزد.

[٥٨٧٣] **صحيح البخاري**، ١٨٠/٣؛ **صحيح مسلم**، ١٢٦٧/٣.

[٥٨٧٤] ج ف: عمن.

[٥٨٧٥] ج ف – شيئًا.

[٥٨٧٦] ج ف: عمن.

[٥٨٧٧] ف – بقي.

[٥٨٧٨] ج ف – تلك.

[٥٨٧٩] ج: يختن.

[٥٨٨٠] ج ف: بعض.

[٥٨٨١] ج ف: عمن.

[٥٨٨٢] م – حلف و.

[٥٨٨٣] ج: حجتي.

[٥٨٨٤] ج ف – قال.

[٥٨٨٥] م: فإن.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن حلف بالكتب الأربعة ثمّ حنث، ما كفّارته؟ قال: إن قال: والكتب الأربعة فليس هذا بيمين، وإن كان[5886] قال: أنا بريء من الكتب الأربعة فعليه كفّارة يمين واحدة، وإن كان[5887] قال: أنا بريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن، يجب عليه أربع كفّارات.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[5888] حلف لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة ونام على الصوف، قال: لا يحنث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[5889] حلّف رجلًا بأن يطيعه في كلّ ما يأمره به وينهاه، فنهاه بعد[5890] ذلك عن جماع امرأته، قال: لا تقع يمينه على جماع امرأته إذا لم يكن هناك سبب دلّ عليه، وإنما[5891] تقع يمينه على الطاعة فيما يأمره من الخدمة وفيما يبعثه إلى موضع وفيما ينهاه عن الدخول في الأشياء التي فيها[5892] العقود والأقبال.[5893]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[5894] لا يكذب فسأله إنسان[5895] عن أمرٍ فحرّك رأسه بالكذب ولم يتكلّم، قال: لا يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[5896] حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلّة، قال: إن لم يتكلّم بكلام يدلّ على دار الغلّة وغيرها فهي على الدار التي يسكنها.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[5897] حلف لا يشرب شرابًا يُسكر منه فصبّ شرابًا[5898] يُسكر منه في شرابٍ لا يُسكر منه، قال: إن كان هذا المختلط بحال لو شُرب منه الكثير يُسكر منه فقد حنث.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[5899] حلف لا يضرب فلانًا فنقض ثوبًا فأصاب وجهه فأوجعه، قال: لا يحنث في يمينه،[5900] وكذا لو حلف لا يرميه فرمى صيدًا فأصابه[5901] /[٢٠٧و] لا يحنث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[5902] حلف لا يزني فأتى امرأة[5903] في دبرها، هل يفرق بين امرأته وبين أجنبيّة؟ قال: كلّ ذلك محرم، ولكن يمينه وقعت[5904] على الجماع في الفرج.

***

[5886] ج –كان.
[5887] ج ف –كان.
[5888] ج ف: عمن.
[5889] ج ف: عمن.
[5890] ج ف – بعد.
[5891] م: إنما.
[5892] ف – امرأته إذا لم يكن هناك سبب دلّ عليه وإنما تقع يمينه على الطاعة فيما يأمره من الخدمة وفيما يبعثه إلى موضع وفيما ينهاه عن الدخول في الأشياء التي فيها.
[5893] ج: فيها القعود.
[5894] ج ف: عمن.
[5895] ج ف – إنسان.
[5896] ج ف: عمن.
[5897] ج ف: عمن.
[5898] ج ف: شراب.
[5899] ج ف: فيمن.
[5900] ج ف – في يمينه.
[5901] م + قال.
[5902] ج ف: عمن.
[5903] ج ف: امرأته.
[5904] م: يحرم ويمينه تقع.

وقال شدّاد رحمه الله في رجل[٥٩٠٥] حلف: لأمنعنّ فلانًا من[٥٩٠٦] دخول داري فمنعه مرّة برّ في يمينه.

***

وقال نصير بن يحيى[٥٩٠٧] رحمه الله: سمعت الحسن بن زياد رحمه الله يقول في رجل حلف وهو في منزله أو في داره لا يخرج إلى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد بغداد ثمّ بدا له فرجع لا يحنث، إلّا أن يجاوز أبيات المصر وهو على نيّة الخروج.

ولو حلف لا يخرج في جنازة فلان فخرج من باب داره ثمّ رجع حنث، وإن كان في منزل من داره فخرج من منزله ثمّ رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث.

وإن حلف لا يخرج إلى مكة ماشيًا فخرج من أبيات المصر ماشيًا يريد مكة ثمّ ركب حنث، وإن خرج راكبًا ثم نزل فمشى لا يحنث.

وإن حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى فراسخ ثم خرج لا يحنث.

وإن[٥٩٠٨] حلف لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق ثمّ ركب لا يحنث.

وإن حلف لا يأتي بغداد ماشيًا فركب حتى دنا منها ثمّ دخله ماشيًا حنث؛[٥٩٠٩] لأنّه أتاها ماشيًا.

***

وسئل شدّاد رحمه الله في رجل[٥٩١٠]حلف لا يدخل دار فلان مگر چيزى شكفت بود،[٥٩١١] قال: إن نزلت بهم بليّةٌ أو قتل أو موت أو هدم فدخلها[٥٩١٢] لا يحنث.

***

قال علي بن أحمد رحمه الله: قُرئ فتوًى على نصير بن يحيى وأنا حاضرٌ في رجل حلف لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فأكل منه، قال: لا يحنث؛ ولو قال: لا آكل من كسبه فمات فورثه الحالف حنث؛ لأنّه كسب الميت، وفي الفصل[٥٩١٣] الأول صار مال الوارث.

***

وعن[٥٩١٤] أبي عبد الله الثلجيّ رحمه الله في امرأة حملت ثوبًا من ثياب الزوج فقال الزوج: إن لم تردّي الثوب الساعة فأنت طالق، فذهبت المرأة لتردّه إليه[٥٩١٥] فلحقها /[٢٠٧ظ] الزوج وهي تُخرج من العيبة[٥٩١٦] لتردّه فأخذه منها[٥٩١٧] أو من العيبة قبل أن تدفع، قال: القياس أن يحنث؛ لأنّها لم تردّه لأنّه[٥٩١٨] أخذه منها قهرًا، وإن أخذه منها بدفعها لا يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنّها إذا[٥٩١٩] فتحت العيبة لتردّه فأخذ الزوج تصير كأنّها[٥٩٢٠] ردّته ولم يحنث استحسانًا.

***

[٥٩٠٥] ج ف: فيمن.

[٥٩٠٦] م: عن.

[٥٩٠٧] ج ف – بن يحي.

[٥٩٠٨] م: ولو.

[٥٩٠٩] ف – حنث.

[٥٩١٠] ج ف: فيمن.

[٥٩١١] معناه: إلا أن يكون شيئا متحيرا (متعجبا).

[٥٩١٢] م – فدخلها.

[٥٩١٣] م ف – الفصل.

[٥٩١٤] م ف: عن.

[٥٩١٥] م – إليه.

[٥٩١٦] ج: العتبة.

[٥٩١٧] ج – منها.

[٥٩١٨] ج ف: فإنّه.

[٥٩١٩] م: لو.

[٥٩٢٠] ج: كأنّه.

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٥٩٢١] قال لابنه:[٥٩٢٢] إن تركتك تعمل مع فلان فعليّ كذا فنهاه فلم يمتنع، قال: إن كان مدركًا لا يقوي معه فالمنع بالقول يكفيه.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٥٩٢٣] مات وخلّف وارثًا وللميّت على رجل دين فجاءه وارث الميّت فخاصم الغريم فحلف الغريم: إنّه ليس لك عليّ شيء وهو لا يعلم بموت الطالب، قال: أرجو ألّا يحنث، وإن علم أنّه مات[٥٩٢٤] الطالب حنث.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٥٩٢٥] قال لامرأته: إن لم تجئني غدًا بمتاع كذا فأنت طالق، فبعثت به مع إنسان غدًا ولم تجئ هي، قال: يسأل عن نيّته، فإن كان نوى وصول المتاع إليه لا غير فقد برّ في يمينه، وإن أراد أن تحمل هي بنفسها حنث،[٥٩٢٦] وإن لم تكن له نيّة فلا جواب له عندي، فأما عند علمائنا رحمهم الله يحمل قوله[٥٩٢٧] على ما لفظ[٥٩٢٨] به.

***

ولو أنّ رجلًا حلف لا يعير فلانًا ثوبه فوجّه إليه المحلوفُ عليه وكيلًا فاستعار منه فأعاره فقد اختلف أبو يوسف وزفر رحمة الله عليهما، قال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٩٢٩] حلف لا يترك فلانًا يدخل هذه الدار، قال: إن كان[٥٩٣٠] لا يملك منعَه عن الدخول فهو على النهي، وإن كان يقدر على المنع فإنّ يمينه وقعت على النهي والمنع جميعًا؛ لأنّه يقدر على المنع.[٥٩٣١]

***

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[٥٩٣٢] حلف /[٢٠٨و] لا يلبس السراويل فأدخل إحدى رجليه، قال: لا يحنث حتى يستحقّ اسم اللبس، وهكذا في الخفّيْن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٩٣٣] حلف لا يأكل ملحًا فأكل طعامًا فيه ملحٌ، قال: إن كان الطعام طيّبًا لا يحنث، وإن كان مالحًا يحنث؛ لأنّ الملح هو الملوحة؛ وهذا كمن حلف لا يأكل سمنًا فأكل شيئًا فيه سمن، فإن[٥٩٣٤] كان يوجد طعمه يحنث، وإن لم يوجد طعمه لا يحنث، وليس كمن حلف لا يأكل خلًّا فأكل سكباجة لا يحنث؛ لأنّ الخلّ يمكن أن يؤكل بنفسه والملح لا يؤكل[٥٩٣٥] إلّا هكذا.

ومن حلف لا يأكل فلفلًا فأكل طعامًا فيه فلفل، فإن وُجد طعمه يحنث،[٥٩٣٦] وإن لم يوجد لم[٥٩٣٧] يحنث.

[٥٩٢١] ج ف: فيمن.

[٥٩٢٢] ف – لابنه.

[٥٩٢٣] ج ف: فيمن.

[٥٩٢٤] ج ف: علم بموت.

[٥٩٢٥] ج ف: فيمن.

[٥٩٢٦] ف: يحنث.

[٥٩٢٧] ج ف – قوله.

[٥٩٢٨] ج: يلفظ.

[٥٩٢٩] ج ف: فيمن.

[٥٩٣٠] ج – كان، صح هامش.

[٥٩٣١] ج ف – لأنّه يقدر على المنع.

[٥٩٣٢] ج ف: فيمن.

[٥٩٣٣] ج ف: فيمن.

[٥٩٣٤] ج: قال إن.

[٥٩٣٥] ف + بنفسه.

[٥٩٣٦] ج: حنث.

[٥٩٣٧] م: لا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الجواب في الفلفل والخلّ كما قال، وأما في الملح فعندي أنه[٥٩٣٨] لا يحنث ما لم يأكل مع الخبز أو مع[٥٩٣٩] شيء آخر، إلّا أن يكون وقت اليمين دلّ دلالة الحال على ذلك.[٥٩٤٠]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٩٤١] حلف لا يأكل لبنًا فطُبخ مع الأرز فأكل منه، قال: لا يحنث وإن لم يُجعل فيه ماء وإن كان يُرى عينه، كمن[٥٩٤٢] حلف لا يأكل خلًّا فأكل سكباجة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٥٩٤٣] أعطى في كفّارة يمينه ثوبًا خلقًا، قال: إن كان ثوبًا تجوز الصلاة فيه أرجو أنّه يجزيه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إذا كان الخلق بحالٍ يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدّة الجديد أجزأه وإلا فلا، ولا تعتبر القيمة؛ لأنّ الشيء لا يقوّم بجنسه، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن حلف في شهر رمضان لا يتعشّى الليلة، قال: يأكل بعد ما انتصف الليل؛ لأنّ ذلك يُدعى سحورًا، وهذا كرجل حلف لا يتغذّى اليوم فأكل بعد ما انتصف النهار لا يحنث.

***

وسئل بعضهم عن امرأة حلفت وقالت:[٥٩٤٤] اگر من امشب اين گودك را دارم،[٥٩٤٥] فجاءت امرأة أخرى فجعلت /[٢٠٨ظ] الصبيّ في المهد وأمسكت الصبيّ ولم تمسكه الحالفة إلّا أنها أرضعتْه،[٥٩٤٦] قال: تحنث؛ لأنّ الرضيع لا يُمسك إلّا بالرضاع.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن حلف لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب إنّه[٥٩٤٧] لا يحنث ما لم يكن أكثر وجهها مكشوفًا.

وكذا روي عنه فيمن قال لآخر: لأضربنّك بالسياط حتى تموت، فإنّ هذا على المبالغة في الضرب، وإن قال: حتى تبول أو حتى تبكي أو تستغيث فإنّ هذا على ما قال، وإن قال: لأضربنّك بالسيف حتى تموت، فإنّ هذا على الموت.

***

قال إبراهيم:[٥٩٤٨] سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل[٥٩٤٩] أعطى عشرة مساكين في كفّارة اليمين كلّ مسكين مدًّا مدًّا ثمّ استغنى المساكين ثمّ افتقروا وأعاد عليهم مدًّا مدًّا، قال: لا يجزيه، وكذا إذا أدّى إلى المكاتبين مدًّا مدًّا ثمّ ردّوا إلى الرقّ ثمّ كوتبوا ثمّ أعاد عليهم لا يجزيه.

[٥٩٣٨] ج ف: الملح فإنّه.
[٥٩٣٩] ف – مع.
[٥٩٤٠] م: اليمين دلالة على ذلك.
[٥٩٤١] ج ف: فيمن.
[٥٩٤٢] م: بمنزلة من.
[٥٩٤٣] ج ف: فيمن.
[٥٩٤٤] م: فقالت.
[٥٩٤٥] معناه: إن أمسكت هذا الصبي هذه الليلة.
[٥٩٤٦] ف: أرضعت.
[٥٩٤٧] ج ف – إنّه.
[٥٩٤٨] ف + و.
[٥٩٤٩] ج ف: فيمن.

قيل له: لما؟ قال: لأنّهم صاروا بحال لو أعطاهم في[٥٩٥٠] تلك الحال لا يجزيه، وهذا[٥٩٥١] إذا كان مواليهم أغنياء، فأما إذا كان مواليهم[٥٩٥٢] فقراء أجزأه.

***

وقال إبراهيم رحمه الله: سمعت[٥٩٥٣] أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال: كلّما أكلت اللحم فلله عليّ أن أتصدّق بدرهمٍ فأكل:[٥٩٥٤] فعليه في كلّ لقمة درهمٌ.

وإن[٥٩٥٥] قال: كلّما شربت الماء فعليّ أن أتصدّق بدرهم،[٥٩٥٦] فعليه أن يتصدّق في كلّ نفس درهمًا.[٥٩٥٧]

ولو قال: كلّما قعدت عندك[٥٩٥٨] فامرأته طالق فقعد ساعة طلقت ثلاثًا؛ لأنّ الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل في كلّ وقت.

***

وسئل شدّاد رحمه الله عن رجل[٥٩٥٩] حلف لا ينام حتى يقرأ كذا كذا فنام جالسًا، قال: لا يحنث.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[٥٩٦٠] رحمه الله عن رجل[٥٩٦١] قال: هر اميدى كه از خداى مى دارم نوميدم[٥٩٦٢] إن فعلت كذا، قال: يكون يمينًا؛ لأنّ الإياس في الله تعالى كفر، فصار كأنّه قال: هو كافر إن فعل[٥٩٦٣] كذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن /[٢٠٩و] قال: هذه الخمر عليّ حرام ثمّ شربها، قال: في هذه المسألة اختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، قال أحدهما: يحنث، وقال الآخر: لا يحنث؛ أمّا من قال: يحنث فلأنّ قوله: "عليّ حرام" بمنزلة قوله: والله لا أشربها؛ وأما من قال: لا يحنث فلأنّه[٥٩٦٤] صادق في مقالته.

***

وسئل شدّاد رحمه الله عن رجل[٥٩٦٥] حلف لا يدخل دار فلان فجاء إلى الباب ولا[٥٩٦٦] يريد الدخول فاشتدّ في المشي فعثرت رجله فوقع في الباب أو دفعته الريح حتى وقع في الباب، قال: إذا عثر فوقع في الدار فقد دخل فحنث،[٥٩٦٧] وإذا وقعته[٥٩٦٨] الريح لا يحنث.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن قال: مسلمانى نكردهام اگر اين كار كنم،[٥٩٦٩] قال: ليس هذا بشيء.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن أراد به الكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه، وإن أراد أنّ الذي عمل لم يكن حقًا فهو يمين.

***

[٥٩٥٠] ج – في.

[٥٩٥١] ج: وهكذا.

[٥٩٥٢] ج ف: إذا كانوا.

[٥٩٥٣] م + و.

[٥٩٥٤] ف – فأكل.

[٥٩٥٥] م: وإذا.

[٥٩٥٦] ف – فعليه في كل لقمة درهمٌ وإن قال كلما شربت الماء فعليّ أن أتصدق بدرهم.

[٥٩٥٧] م: فعليه في كل نفس درهم.

[٥٩٥٨] ج ف – عندك.

[٥٩٥٩] ج ف: فيمن.

[٥٩٦٠] ج ف – الإسكاف.

[٥٩٦١] ج ف: فيمن.

[٥٩٦٢] معناه: أنا قانط (آيس) من كل آمال من الله.

[٥٩٦٣] ج: فعلت.

[٥٩٦٤] م: لأنّه.

[٥٩٦٥] ج ف: فيمن.

[٥٩٦٦] ج: وهو.

[٥٩٦٧] م – فحنث.

[٥٩٦٨] ف: وقعت.

[٥٩٦٩] معناه: أنا لست بمسلم إن فعلت كذا.

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٩٧٠] قال لامرأته: إن خرجتِ من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق ثلاثًا،[٥٩٧١] فقالت له امرأته: تريد أن أخرج حتى أطلق؟ فقال:[٥٩٧٢] نعم، فذهبت المرأة حتى قامت على أسكفّة الباب[٥٩٧٣] وبعض قدميها بحيث لو أُغلق الباب كان ذلك المقدار خارجًا،[٥٩٧٤] قال: قول الزوج يكون[٥٩٧٥] على وجه التهديد ولم يكن إذنًا فينظر إلى اعتمادها، فإن كان اعتمادها على البعض الخارج يحنث، وإن كان على البعض الداخل لا يحنث، وإن كان عليهما جميعًا رجوت ألّا يكون حانثًا.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٥٩٧٦] قال: إن أتيت حرامًا فامرأته كذا فأتى بهيمة، قال: لا تطلق امرأته، إلّا أن تكون يمينه على محاورة دلّت على ذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ أوهام الناس لا تذهب إلى ذلك، إلّا أن يكون الحالف من جُهّال أهل[٥٩٧٧] الرستاق ممّن يمشي خلف الدوابّ، والله أعلم.[٥٩٧٨]

مسائل[٥٩٧٩] المعضلات[٥٩٨٠] وفتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٥٩٨١] وواقعات الناطفي /[٢٠٩ظ] **واختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله وغريب الرواية ومختصر المنتقى وغيرها من الواقعات**

رجل قال لأخيه: والله لأهبك هذا اليوم مائة درهم وله على آخر مائة درهم دين فوهبها له وأمره[٥٩٨٢] بقبضها برّ في يمينه، فلو ذهب الأخ إلى الغريم فقال: أعطيك بعد أيّام ثمّ مات الحالف الواهب ولم يقبض هو، قال: لا سبيل له[٥٩٨٣] عليه؛ لأنّ الهبة إنّما تتمّ بالقبض ولم يوجد، والآن قد صار ملك الورثة.[٥٩٨٤]

***

رجلٌ له بنت وجارية وامرأة، فرأى إحداهنّ على السطح فقال: إن كانت[٥٩٨٥] امرأتي فهي طالق، وإن كانت جاريتي فهي حرّة، وإن كانت ابنتي[٥٩٨٦] فلله عليّ أن أضربها مائة خشبة، فدخل المنزل فقال: من كانت منكنّ على السطح؟ فقالت كلّ واحدة منهنّ: كنت أنا، وهو يكذّبهنّ جميعًا، قال: تصدق البنت؛ لأنّها تقرّ على نفسها، ولا تصدّق الجارية ولا المرأة؛ لأنّهما تجران إلى أنفسهما[٥٩٨٧] منفعة وعلى الأب أن يضربها مائة خشبة فيبرّ.

***

رجلٌ حلف وقال: جميع ما أملكه صدقة إن كلّمت أبي، فالحيلة في ذلك أن يبيع جميع أملاكه ممّن يثق به بثوبٍ ملفوف بخرقة،[٥٩٨٨] ثمّ يكلّم إياه ولا ملك له، ثمّ يكشف عن الثوب فيردّه بخيار الرؤية فتعود أملاكه إليه ولا يحنث.

***

[٥٩٧٠] ج ف: فيمن.
[٥٩٧١] ف – ثلاثا.
[٥٩٧٢] م: قال.
[٥٩٧٣] ج ف: على الأسكفة.
[٥٩٧٤] م: داخلًا.
[٥٩٧٥] ج ف – يكون.
[٥٩٧٦] ج ف: فيمن.
[٥٩٧٧] ج ف – أهل.
[٥٩٧٨] ج + بالصواب اللهم اغفر لكاتبه؛ ف – والله أعلم.
[٥٩٧٩] ف: المسائل.
[٥٩٨٠] ج: المفصّلات.
[٥٩٨١] ف: وفتاوى الفضلي.
[٥٩٨٢] ج – وأمره؛ ف: وامرأة.
[٥٩٨٣] م + له.
[٥٩٨٤] ج: ملكا لورثته.
[٥٩٨٥] م + هي.
[٥٩٨٦] ف: بنتي.
[٥٩٨٧] ج: لأنفسهما.
[٥٩٨٨] ج: في خرقة.

رجلٌ اشترى منًّا من لحم فقالت له امرأته: هذا أقلّ من منٍّ وقد خانوك على ذلك، وحلفت بالعتاق، وقال الزوج:[٥٩٨٩] إن لم يكن منًّا فأنت طالق، فإنّه لا يوزن ويؤكل كذلك فلا[٥٩٩٠] يقع الطلاق والعتاق بالشكّ.

***

رجل قال لآخر: لي إليك حاجةٌ فاقضها لي، فقال: نعم، وحلف له بالطلاق والعتاق على ذلك، ثم[٥٩٩١] قال: حاجتي إليك أن تطلّق امرأتك، قال: إن شاء الله، لا يصدقه ولا تطلق امرأته ولا يعتق عبده.[٥٩٩٢]

***

وفي **نوادر** /[٢١٠و] **هشام** عن محمد رحمه الله في رجلٍ حلف بطلاق امرأته ثلاثًا ألّا يزوّج بنتًا له صغيرةً فزوّجها رجل من آخر والأب حاضر في ذلك المجلس إلّا أنّه ساكتٌ وقبل الزوج ثمّ أجاز له الأب[٥٩٩٣] النكاح لا يحنث؛ لأنّ الذي زوّج غيرُه بغير أمره، وكذا إن حلف على أمته.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال المولى للمكاتب: وهبت لك جميع المكتابة صار حرًّا، وإن قال المكاتب: لا أقبل صار حرًّا والكتابة دين عليه.

***

رجلٌ قال لآخر: والله لتفعلنّ كذا غدًا، فقال الآخر:[٥٩٩٤] نعم، فهذا على أربعة أوجه:

أحدها أن يريد المبتدئ به[٥٩٩٥] يمينًا والمجيب بقوله: "نعم" يريد يمينًا على نفسه فكل واحد منهما حالف.

والثاني أنّ المبتدئ به[٥٩٩٦] يريد استحلافه والمجيب يريد يمينًا فالمجيب حالف.

والثالث أنّ المبتدئ يريد استحلافه والمجيب بقوله: "نعم" أن يكون على ميعاد[٥٩٩٧] بغير يمين، فإنّه لا يمين على واحد منهما.

والرابع ألّا يكون لكلّ واحد منهما نيّة فاليمين على المبتدئ.

***

وروى[٥٩٩٨] بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[٥٩٩٩] حلف لا يسلم هذه[٦٠٠٠] الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث.

وكذا لو حلف لا يؤخّر عن فلان الحقّ الذي عليه شهرًا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث.

وكذا لو حلف لا يأذن لعبده[٦٠٠١] في التجارة فرآه[٦٠٠٢] يبيع ويشتري فسكت، فإنّه[٦٠٠٣] لا يحنث والعبد يصير مأذونًا في التجارة.[٦٠٠٤]

كذا لو حلفت امرأة لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوّجها أبوها فبلغها فسكت لا تحنث ولزم النكاح.

***

[٥٩٨٩] ج – الزوج.
[٥٩٩٠] ج ف: ولا.
[٥٩٩١] ج – ثم.
[٥٩٩٢] ف: عليه.
[٥٩٩٣] م ف: أجاز الأب.
[٥٩٩٤] ج – الآخر.
[٥٩٩٥] ج ف – به.
[٥٩٩٦] ج ف – به.
[٥٩٩٧] ج: معتاد.
[٥٩٩٨] ج: روى.
[٥٩٩٩] م ف: فيمن.
[٦٠٠٠] ج – هذه.
[٦٠٠١] ف: العبد.
[٦٠٠٢] ج: ورأى العبد.
[٦٠٠٣] ج ف – فإنّه.
[٦٠٠٤] ج ف: فصار العبد مأذونًا.

رجل قال لعبده: إن لم أترك مسّ السماء فأنت حرّ لم يحنث، وإن[6005] قال: إن لم أمسّ السماء فأنت حرّ حنث من ساعته، والفرق أنّ ترك المسّ وُجد في ساعته فقد برّ في يمينه،[6006] /[210ظ] والمسّ متعذّر واليمين تقع على المتعذّر بحكم العادة إذا كان متصورًا في الجملة[6007] فيحنث.

***

رجل حلف لا يدخل محلّة فلان فدخل دارًا لها بابان أحدهما في هذه المحلّة والثاني في محلّة أخرى يحنث؛ لأنّ هذه الدار تنسب إلى كلّ واحدة من المحلّتين؛ وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دارٌ ساكنُها غير فلان وهو يسكن في دارٍ غير مملوكة له فأيَّ الداريْن[6008] دخل حنث؛ لأنّها[6009] وإن لم تُضَف إليه بالسكنى تضاف إليه من جهة الملك، وفي الثانية وإن لم تضف إليه من جهة الملك تضاف إليه من جهة السكنى، والإضافة تارة من جهة الملك وتارة من جهة السكنى، فأيّهما وُجد حنث.

وإن دخل دارًا بين فلان وغيره والساكن غير فلان لا يحنث إذا دخلها؛ لأنّ بعض الدار لا يسمّى دارًا.

***

وفي **نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمة الله عليهما في رجل حلف لا يدخل دار فلان وتحت الدار قناة فدخل الحالف القناة وبلغ إلى مكان هذه الدار الذي[6010] يستقون منها الماء وهو مكشوف فإنّه[6011] حانث؛ ولو كان المكشوف شيئًا قليلًا للضوء ولا ينتفع به أهل الدار لا يحنث وإن كانت القناة[6012] تحت الدار؛ لأنّه إذا لم يكن لها منفذ من الدار لا تكون من الدار.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتًا مُشرعًا من هذه الدار إلى الطريق الجادّة وليس للحانوت[6013] باب في الدار حنث؛ لأنّه من جملة ما أحاطت به حدود الدار، فعلى هذا في القناة إذا بلغ الحالف إلى مكان تحت الدار ينبغي أن يحنث؛ لأنّ[6014] حدود داره قد[6015] أحاطت به على قياس قول أبي يوسف رحمه الله.

***

وإذا قال لامرأته: إن خرجت من الدار إلّا بإذني فأنت طالق فطلّقها طلاقًا[6016] بائنًا قبل خروجها من الدار ثمّ تزوّجها ثمّ خرجت من الدار بغير إذنه لا يحنث؛ لأنّ إذنه /[211و] تعلّق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة كسلطانٍ حلّف رجلًا أن يرفع إليه كلّ شيء يعرفه[6017] ثمّ عزل عن الولاية سقطت اليمين،[6018] فإن وُلّي ثانيًا لم يلزمه رفعه إليه.

***

إذا حلف لا يسكن هذه الدار فإنّه يحتاج أن ينتقل عنها بنفسه وأهله وولده ومتاعه، وإن لم يفعل ذلك وبقي في الدار ساكنًا ساعة مع إمكان انتقاله حنث؛ ولو منعوه عن الانتقال وقهروه وأوثقوه لم يحنث وإن أقام على ذلك أيّامًا؛ ولو خرج من ساعته وترك متاعه كلّه في الدار يطلب دارًا أخرى ينتقل إليها فلم يجد ما يستأجر أيامًا لا يحنث وإن أمكنه أن يضع متاعه خارج الدار.

[6005] ج: ولو.
[6006] ج ف – في يمينه.
[6007] م – بحكم العادة إذا كان متصورًا في الجملة.
[6008] م: دارين.
[6009] ج ف: لأنّه.
[6010] م – الذي.
[6011] م: فهو.
[6012] ج – القناة.
[6013] ج: في الحانوت.
[6014] ف: لأنّه.
[6015] ج ف – قد.
[6016] ج – طلاقًا.
[6017] ف – يعرفه.
[6018] م: يمينه.

وكذا لو خرج يطلب دوابًّا[٦٠١٩] ينقُل عليها أمتعة البيت[٦٠٢٠] فلم يجدها لا يحنث.

وكذا لو حلف بذلك في جوف الليل فلم[٦٠٢١] يجد منزلًا يكتري فأخّر حتى أصبح ثمّ طلب منزلًا وتحوّل إليه لم يحنث.

فإن كان الحالف موسرًا أمكنه أن يستأجر دوابًّا[٦٠٢٢] ينقلون المتاع في يومٍ ولم يفعل وكان ينقله بنفسه أو بغيره من الناس في أيّام كثيرة لا يحنث.

***

ولو كان ساكنًا مع غيره في الدار فحلف لا يسكنها معه فوهب المتاع من آخر وخرج وليس من رأيه العود إليها فليس بساكنٍ، وكذا إن أودعه المتاع ثمّ خرج ولا يريد العود إلى ذلك المنزل لم يحنث، وكذا العارية.

فإن كانت امرأته معه في الدار أبت الخروج وامتنعت واجتهد الزوج فلم تفعل فخرج بنفسه وتركها لا يحنث.

***

ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها[٦٠٢٣] فحين حلف خرج منها ببدنه وقال: هذا نويت[٦٠٢٤] لم يحنث؛ وإن بقي في الدار ساكنًا بعد الحلف ثمّ خرج وقال: هذا نويت، لا[٦٠٢٥] يصدّق في القضاء؛ والفرق بينهما أنّه إذا مكث في دار بعد[٦٠٢٦] الحلف فقد أقرّ على نفسه بالحنث فلا يصدّق /[٢١١ظ] في القضاء، وإذا خرج عُقيب الحلف لم يقرّ على نفسه بالحنث فيصدّق.

***

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[٦٠٢٧] حلف لا يأكل من هذه[٦٠٢٨] القدر وقد غُرف منها قبل يمينه في قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنث في يمينه،[٦٠٢٩] إنّما اليمين على ما بقي في القدر.[٦٠٣٠]

***

إذا حلف ليقضينّ فلانًا حقّه اليوم فغاب فلان، فإنّه ينصب القاضي وكيلًا للغائب ويقبض ما عليه حتى لا يحنث في يمينه.

***

وفي **نوادر ابن سماعة** رحمه الله: لو حلف لا يأكل حرامًا[٦٠٣١] فاشترى بدرهمٍ غصب طعامًا لا يحنث؛ ولو غصب بُرًّا فطحنه، إن أعطاه مثله قبل أن يأكله لم يحنث.

***

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل قال: إن لم أتعشّ الليلة[٦٠٣٢] فعبده حرٌّ، فأكل لقمة واحدة، قال: ليس هذا بعشاء.

***

[٦٠١٩] ف: بطلب دواب.
[٦٠٢٠] ج ف: الأمتعة.
[٦٠٢١] ج: فلا.
[٦٠٢٢] ج ف: الدواب.
[٦٠٢٣] م: وقد كان ساكنها.
[٦٠٢٤] م: أردت.
[٦٠٢٥] ف – لا.
[٦٠٢٦] ج – بعد.
[٦٠٢٧] ج ف: فيمن.
[٦٠٢٨] ج: هذا.
[٦٠٢٩] ج – في يمينه.
[٦٠٣٠] ف – إنما اليمين على ما بقي في القدر.
[٦٠٣١] ج: طعامًا.
[٦٠٣٢] ج: الليل.

وفي **نوادر ابن سماعة** عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[٦٠٣٣] قال: إن كلّمت امرأة فعبده حرٌّ، فكلّم صبيّة حنث.

***

إذا قال: لا أكلّم فلانًا يومًا ويوميْن وثلاثة، فهذا على ستّة أيّام؛ ولو قال: لا أكلّمه يومًا ولا يوميْن ولا ثلاثة أيّام،[٦٠٣٤] فهذا على ثلاثة أيّام.

***

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل[٦٠٣٥] حلف لا ينظر إلى فلان فرآه من خلف ستر أو من زجاجة تبيّن له من خلفها وجهُه حنث؛ وكذا لو نظر إلى فرج امرأة من[٦٠٣٦] شهوة حرمت عليه أمّها؛ ولو نظر في مرآة فرأى وجهه لم يحنث؛ وكذا لو نظر إلى فرج امرأة من شهوة[٦٠٣٧] في مرآة لم تثبت حرمة المصاهرة.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[٦٠٣٨] استأذن غلامُه في تزوّج أمة لرجل فقال: إن أذنتُ لك بتزوّجها[٦٠٣٩] فأنت حرٌّ، ثمّ قال له: أذنت لك في تزوّج النساء أو قال: بالتزويج، حنث؛ وكذا لو قال: إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأتي[٦٠٤٠] كذا، فأذن له في التجارة فاشترى العبد حنث؛ ولو قال له: أذنت لك شراء البزّ،[٦٠٤١] فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث.

***

ولو قالت له امرأته: ايذن /[٢١٢و] لي في الخروج إلى منزل أبي، فقال: إن أذنت لك فعبدي حرٌّ، ثمّ قال لها: أذنت لك في الخروج لا يحنث، وليس هذا مثل التزوّج؛ لأنّه لا يكون تزوّجًا بغير إذنه وقد يكون خروجًا إلى غير منزل أحد.[٦٠٤٢]

***

وقال محمد بن الحسن[٦٠٤٣] رحمه الله في رجل قال: كلّ عبد أشتريه فهو حرٌّ إلى سنة، فاشترى عبدًا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه.

ولو قال: كلّ عبد أشتريه إلى سنة فهو[٦٠٤٤] حرٌّ، فكل عبد يشتريه فإنّه يعتق من ساعته[٦٠٤٥] إلى تمام السنة.[٦٠٤٦]

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[٦٠٤٧] حلف ليزورنّ فلانًا غدًا أو ليعودنّه غدًا فأتاه منزله عائدًا أو زائرًا فاستأذن فلم يأذن له لم يحنث، وإن أتاه ولم يستأذن يحنث.

***

[٦٠٣٣] ج ف: فيمن.
[٦٠٣٤] ج ف – أيام.
[٦٠٣٥] ج ف: فيمن.
[٦٠٣٦] م: عن.
[٦٠٣٧] ج ف – من شهوة.
[٦٠٣٨] ج ف: فيمن.
[٦٠٣٩] ج: بتزوّجها لك.
[٦٠٤٠] ف: فامرأته.
[٦٠٤١] ج ف – فاشترى العبد حنث ولو قال له أذنت لك شراء البزّ.
[٦٠٤٢] ف: واحد.
[٦٠٤٣] م ف – بن الحسن.
[٦٠٤٤] م – إلى سنة فاشترى عبدًا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه ولو قال كل عبد أشتريه إلى سنة فهو، صح هامش.
[٦٠٤٥] ج – من ساعته.
[٦٠٤٦] ف – فهو حرٌّ إلى سنة فاشترى عبدًا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه ولو قال كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حرٌّ فكل عبد يشتريه فإنّه يعتق من ساعته إلى تمام السنة، صح هامش.
[٦٠٤٧] ج ف: فيمن.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله في رجل[٦٠٤٨] قال: كلام فلان وفلان عليّ حرام، فكلّم أحدهما حنث.

وكذا لو قال: كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد عليّ حرام، فكلّم إنسانًا منهم[٦٠٤٩] حنث.

وكذا لو قال: هذا الرغيف عليّ حرامٌ، فأكل منه لقمة[٦٠٥٠] حنث.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[٦٠٥١] حلف لا يأخذ من فلان درهمًا فأعطاه فلان فلوسًا ودسّ فيها درهمًا وقبضه[٦٠٥٢] الحالف وهو لا يعلم، أو حلف لا يأخذ منه ثوبًا هرويًّا فأخذ منه جرابًا مرويًّا فيه ثوب هرويّ فإنّه يحنث، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنّه[٦٠٥٣] لا يحنث إذا لم يعلم به.

ولو أخذ قفيزَ دقيق فيه درهمٌ[٦٠٥٤] فالقياس مثل الأول ولا يحنث استحسانًا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو أخذ ثوبًا[٦٠٥٥] فيه درهم مصرورة وهو لا يعلم به لا يحنث، وإن علم بذلك فأخذه على علم منه حنث.

ولو كانت اليمين على هبة فقال: لا آخذ منك درهمًا هبة، لا يحنث في هذه الدراهم المصرورة في الثوب وإن علم به.

***

ولو حلف لا يقبض ماله[٦٠٥٦] من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث، وإن قبضه من متطوّع[٦٠٥٧] قضاه لم يحنث، ولو قبضه من كفيله أو من المحتال[٦٠٥٨] عليه لم يحنث.

وإن كان الطالب أحال على رجل بغير دين عليه فقبضه حنث بمنزلة وكيله، وإن كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث؛ /[٢١٢ظ] وكذا لو وكّل الطالب قبل اليمين وقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث؛ ولو كان الحالف أخذ رهنًا منه فهلك الرهن في بيته لم يحنث، فهذا مثل إبرائه؛ ولو اشترى به[٦٠٥٩] شيئًا منه وقبضه يوم حلف حنث، ولو اشتراه يوم حلف وقبضه من الغد لم يحنث؛ ولو[٦٠٦٠] حطّ منه بعضًا وأخذ بعضًا لم يحنث؛ ولو اشترى به بيعًا فاسدًا وقبضه، فإن كان في قيمته وفاء حنث وإن لم يكن فيه وفاء لم يحنث؛ وإن استهلك شيئًا من الكليلي والوزني لم يحنث، وإن استهلك شيئًا ممّا لا يكال ولا يوزن فإن كان فيه وفاء حنث.

وإذا غصبه ثمّ استهلكه أو أحرقه ولم يغصبه[٦٠٦١] لم يحنث؛ لأنّه لم يقبض شيئًا، ألا ترى أنّ رجلين لو كان بينهما مال على رجل وغصب أحدهما منه[٦٠٦٢] ثوبًا واستهلكه رجع عليه شريكه، ولو كان الثوب في يد ربّ الثوب فأحرقه لا يرجع عليه شريكه؟

***

[٦٠٤٨] ج ف: فيمن.
[٦٠٤٩] ج – منهم.
[٦٠٥٠] ج: لقمة منها؛ ف: منها لقمة.
[٦٠٥١] ج ف: فيمن.
[٦٠٥٢] ج ف: وقبض.
[٦٠٥٣] م – فإنّه.
[٦٠٥٤] ف: دراهم.
[٦٠٥٥] ج – ثوبًا.
[٦٠٥٦] م: ملكه.
[٦٠٥٧] ف: مقطوع.
[٦٠٥٨] م: أو المحتال؛ ف: والمحتال.
[٦٠٥٩] ج – به.
[٦٠٦٠] ج: وإن.
[٦٠٦١] ج: يقبضه.
[٦٠٦٢] م – منه.

رجل حلف لا يشتري بقلًا فاشترى أرضًا فيها مبقلة قد نبت واشترط ذلك معها حنث، ولو حلف لا يشتري تمرًا أو رطبًا فاشترى نحلًا مع الرطب والتمر حنث؛ لأنّه لو لم يشترط ذلك[٦٠٦٣] لا يدخل في البيع وله حصّة من الثمن.

***

قال[٦٠٦٤] محمد رحمه الله في **الرقّيّات**: رجل حلف لا يمسّ اليوم شعرًا فمسّ رأسه لا يحنث، ولو مسّ رأس غيره حنث.

***

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[٦٠٦٥] حلف لا يضرب[٦٠٦٦] رجلًا أو حلف لا يخاصم رجلًا فوكّل من يفعله لم يحنث.

ولو حلف لا يهب أو لا يقبض أو لا يقضي[٦٠٦٧] فأمر غيره ففعل حنث.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[٦٠٦٨] حلف لا يساكن فلانًا فنزلا منزلًا ومكثا فيه يومًا أو يومين لا يكون مساكنًا حتى يقيم[٦٠٦٩] معه في منزله خمسة عشر يومًا، وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فدخلها[٦٠٧٠] مسافرًا فنوى المقام بها[٦٠٧١] أربعة عشر يومًا لا يحنث، وإن نوى خمسة عشر يومًا حنث.

فسألت نجم الدين رحمه الله عن هذا الجواب هل هو صحيح أم لا؟[٦٠٧٢] ومن حلف بالفارسية: اگر من[٦٠٧٣] با فلان باشم بر من چنين،[٦٠٧٤] /[٢١٣و] ما حكمه؟ بيّن مأجورًا،[٦٠٧٥] قال: ذُكر في **الجامع الكبير** أنّ المساكنة لا تكون إلّا بالمخالطة بالنفس والمتاع ولم يشترط الامتداد خمسة عشر يومًا، فأما إذا حلف لا يسكن بلد كذا شرط في هذا الامتداد خمسة عشر يومًا؛ لأنّه يراد به الإقامة، وبالفارسية: با فلان بباشم فهو تفسير الإقامة معه، والله أعلم.[٦٠٧٦]

***

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[٦٠٧٧] حلف لا يدخل هذا[٦٠٧٨] الفسطاط وهو مضروب في موضع فنُقض من ذلك الموضع وضُرب[٦٠٧٩] في[٦٠٨٠] موضع آخر فدخله حنث، وكذا القبة.

ولو حلف لا يقعد على هذه الاسطوانة وهي من جصّ أو آجر أو من لبن فنقضت ثمّ بنيت ثانية بآجرها وجصّها فقعد عليها لا يحنث،[٦٠٨١] وكذا الحائط؛ وكذا لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثمّ برأه لم يحنث إذا كتب به.

***

[٦٠٦٣] م – ذلك.
[٦٠٦٤] ف: وقال.
[٦٠٦٥] ج ف: فيمن.
[٦٠٦٦] م: يصالح.
[٦٠٦٧] ج ف – فوكّل من يفعله لم يحنث ولو حلف لا يهب أو لا يقبض أو لا يقضي.
[٦٠٦٨] ج ف: فيمن.
[٦٠٦٩] ج: يقوم.
[٦٠٧٠] م: فدخل بها.
[٦٠٧١] ج ف: بها المقام.
[٦٠٧٢] ج ف: عن صحّة هذا الجواب.
[٦٠٧٣] ج ف – من.
[٦٠٧٤] معناه: لو قمت مع فلان فعلي كذا.
[٦٠٧٥] ج ف – بيّن مأجورًا.
[٦٠٧٦] ج ف – والله أعلم.
[٦٠٧٧] ج ف: فيمن.
[٦٠٧٨] ج: هذه.
[٦٠٧٩] ج: فضرب.
[٦٠٨٠] ف – موضع فنُقض من ذلك الموضع وضُرب في.
[٦٠٨١] ف: لم يحنث.

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[6082] حلف لا يأكل في كسب فلان فوهب له المحلوف عليه ما حصل له من كسبه بإجارة أو وصية أو صدقة أو هبة فأكل منه فإنّه[6083] لا يحنث؛ لأنّه من كسب الحالف؛ ولو ورث الحالف منه فأكل منه حنث؛ لأنّه من كسبه.

ولو أكل الحالف طعامًا ورثه المحلوف عليه فإنّه لا يحنث؛ لأنّه ليس من كسب المحلوف عليه.

***

إذا قال: لا آكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشترى منه وأكل حنث، وكذا لو قال: لا ألبس من ثيابك.

***

قال أبو يوسف رحمه الله في رجل حلف لا يأكل حرامًا فاضطرّ إلى ميتة فأكل منها حنث؛ لأنّ الميتة لا تحلّ بحال إلّا أنّ الآثم موضوع عن أكل الميتة للمضطرّ، وعلى[6084] قول محمد رحمه الله: لا يحنث. [6085]

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[6086] حلف على ما لا يؤكل ألّا يأكله فاشترى به ما يؤكل فأكله حنث؛ وإذا حلف على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فأكله لا يحنث.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[6087] معه دراهم فحلف ألّا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسًا ثمّ اشترى بها طعامًا فأكله حنث، وإن اشترى بها طعامًا فأكل /[213ظ] حنث،[6088] وإن اشترى بالدراهم عرضًا ثمّ باع العرض فاشترى به طعامًا فأكله لا يحنث.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[6089] حلف بطلاق امرأته ألّا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا تطلق امرأته، وليس النظر إلى الوجه حرامًا مطلقًا[6090] ولكن يأثم بذلك.

***

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[6091] حلف لا يلبس[6092] من غزل امرأته شيئًا فلبس من غزلها وغزل امرأة أخرى فإنّه يحنث.

ولو حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبًا[6093] فلبس من غزلها كله إلّا موضع شبر لا يحنث؛ لأنّ هذا ليس بثوب من غزلها، ولو لبس ثوبًا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسيج.

ولو حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا أو كساء[6094] حنث؛ لأنّ هذا ثوب وإن كان من صوف.

ولو حلف لا يلبس من نسيج فلان فلبس ثوبًا من نسيجه ونسيج غيره فإنّه يحنث، وإن سمّي الثوب لا يحنث إن كان الثوب[6095] ينسجه واحدٌ واثنان،[6096] فإن كان لا ينسجه إلّا اثنان فصاعدًا فإنّه يحنث.

[6082] ج ف: فيمن.
[6083] م – فإنّه.
[6084] ج: وقال.
[6085] م – وعلى قول محمد رحمه الله لا يحنث.
[6086] ج ف: فيمن.
[6087] ف – في رجل.
[6088] ج ف – وإن اشترى بها طعامًا فأكل حنث.
[6089] ج ف: فيمن.
[6090] ج – مطلقًا.
[6091] ف – في رجل.
[6092] ج – لا يلبس، صح هامش.
[6093] م: ثوبا من غزل امرأته.
[6094] ف: وكساء.
[6095] ج – الثوب.
[6096] ج: أو اثنان.

ولو حلف لا يلبس ثوبًا من نسيج فلان فنسجه غلمانه، فإن كان[6097] فلان يعمل بيده لم يحنث وإن كان لا يعمل بيده حنث.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[6098] حلف لا يشتري قميصًا فاشترى قميصًا مقطعًا غير مخيّط لم يحنث.

***

قال أبو يوسف رحمه الله في رجل[6099] حلف لا يشتري ثوبًا جديدًا، فإنّ الجديد ما لم ينكسر حتى يصير كالخلق.

***

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[6100] حلف لا يكلّم فلانًا[6101] ما دام أبواه حيّيْن فمات أحدهما فكلّمه لا يحنث.

قال أبو يوسف رحمه الله: لو حلف لا يكلّمه اليوم أو غدًا فكلّمه في اليوم أو الغد حنث.

ولو قال: والله لأتركنّ كلامه اليوم أو غدًا فكلّمه اليوم أو الغد حنث.

ولو قال: والله لأتركنّ كلامه اليوم وغدًا[6102] فإذا ترك الكلام في اليوم الأول سقطت اليمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[6103] حلف لا يكلّم فلانًا ففتح عليه في الصلاة لا يحنث، وإن علّمه /[٢١٤و] القرآن في غير الصلاة حنث.

***

هشام عن محمد رحمهما الله في رجل[6104] قال: والله لا أكلّمك اليوم ولا[6105] غدًا ولا بعد غدٍ فله أن يكلّمه بالليل دون النهار، كأنّه قال: لا أكلّمك اليوم ولا أكلّمك غدًا[6106] ولا أكلّمك بعد غد.

ولو قال: لا أكلّمك اليوم وغدًا وبعد غد فهذا يدخل فيه الليل،[6107] كأنّه قال: لا أكلّمك ثلاثة أيّام.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[6108] حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد كان آجرها قبل ذلك كلّ شهر بدرهمٍ فيتقاضى أجر كلّ شهر لم يحنث، ولو سأله آجر كلّ شهر لم يسكنه بعد فإنّه يحنث إذا أعطاه الأجر.

ولو حلف لا يعتق فقبض الكتابة فإنّه لا يحنث إذا كانت الكتابة قبل اليمين، وإن[6109] كانت الكتابة بعد اليمين حنث.

***

[6097] م – كان.

[6098] ف – في رجل.

[6099] ج ف: فيمن.

[6100] ج ف: فيمن.

[6101] ج – فلانًا.

[6102] م – فكلّمه اليوم أو الغد حنث ولو قال والله لأتركنّ كلامه اليوم وغدًا؛ ج: غدًا.

[6103] ج ف: فيمن.

[6104] ج ف: فيمن.

[6105] ف – ولا.

[6106] ج – غدًا، صح هامش.

[6107] ف – كأنّه قال لا أكلّمك اليوم ولا أكلّمك غدًا ولا أكلّمك بعد غد ولو قال لا أكلّمك اليوم وغدًا وبعد غد فهذا يدخل فيه الليل.

[6108] ج ف: فيمن.

[6109] م: فإن.

وقال أبو يوسف رحمه الله في امرأة حلفت لا تخرج إلى أهلها وكان لها أبوان وأخوان فأهلها أبواها، فإن لم يكن لها أبوان فأهلها كلّ ذي رحم محرم منها، ولو كان لها أب وأمّ لكلّ واحد منهما منزل على حدّه وقد تزوّجها الآخر فالأهل منزل الأب دون الأم.

***

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا قال رجل لآخر: إن[٦١١٠] فعلت كذا فلم أفعل كذا فعبدي حرٌّ، فإن لم يفعل ما قال على أثر المحلوف عليه فهو حانث؛ ولو قال: إن فعلت كذا ثمّ لم أفعل كذا فهو على الأبد، وقال أبو يوسف: هما سواء وهو على الفور.

***

ولو أنّ رجلًا لا يؤمّ أحدًا فافتتح الصلاة بنفسه فجاء قوم فاقتدوا به جازت صلاته ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء.

ولو أنّه شهد قبل أن يدخل في الصلاة أنّه يصلّي بنفسه فجاء قوم فاقتدوا به جازت صلاتهم[٦١١١] ولا يحنث في القضاء.

ولو أنّ هذا الحالف صلّى بالناس الجمعة فنوى أن يصلّي بنفسه الجمعة[٦١١٢] لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى[٦١١٣] وينبغي في القياس أن تكون الجمعة فاسدة وفي الاستحسان تجوز الجمعة له ولهم.[٦١١٤]

ولو أمّهم في صلاة الجنازة أو /[٢١٤ظ] سجدة التلاوة لم يحنث.

ولو افتتح الصلاة ثمّ أحدث فقدّم[٦١١٥] رجلًا حنث.

***

هشام عن محمد رحمه الله في رجل[٦١١٦] حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية غير مدركة لم يحنث، ولو حلف لا يتزوّج امرأة فتزوّج جارية لم تدرك حنث.

***

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[٦١١٧] قال لامرأته وكلّمته في إنسان فقال: إن أعدتِ عليّ ذكر فلان فأنت طالق، فقالت: إنّي لا أعيد ذكر فلان، أو قالت: أما إذا نهيتني عن ذكر فلان فأنا لا أعيد عليك ذكر فلان فإنّه لا يحنث، ولو قالت: لما نهيتني عن ذكر فلان[٦١١٨] فإنّه يحنث.

***

وقال في رجل حلف ليضربنّ فلانًا بالسيف فضربه بعرضه[٦١١٩] خرج من يمينه، وإن ضربه وهو في غمده[٦١٢٠] لم يبرّ.

***

[٦١١٠] م: إذا.

[٦١١١] ف – ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء ولو أنّه شهد قبل أن يدخل في الصلاة أنّه يصلّي بنفسه فجاء قوم فاقتدوا به جازت صلاتهم.

[٦١١٢] م – الجمعة، صح هامش.

[٦١١٣] ف – تعالى.

[٦١١٤] ج ف – ولهم.

[٦١١٥] م: وقدم.

[٦١١٦] ج ف: فيمن.

[٦١١٧] ج ف: فيمن.

[٦١١٨] ف – فإنّه لا يحنث ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان.

[٦١١٩] ف – من عرضه.

[٦١٢٠] ف: غمد.

رجل حلف لا يأكل سكّرًا فأخذ سكّرة ومصّها حتى ذابت وابتلعها لم يحنث؛ وكذا لو حلف لا يأكل عنبًا فلاكه ورمى بقشره وحبّه وابتلع ماءه لم يحنث؛ لأنّ هذا شرب وليس بأكل، وهذا كمن حلف لا يأكل لبنًا فشربه لم يحنث؛ فإن لم يرم بقشره وحبّه ورمى ماءه حنث؛ وكذا لو أكل ماءه وحبّه ورمى بقشره يحنث؛[6121] ولو حلف لا يأكل عسلًا فأكل شهدًا[6122] يحنث، ولو حلف لا يأكل شهدًا فأكل عسلًا لم يحنث.

***

وقال محمد رحمه الله في رجل[6123] حلف لا يدخل هذه الدار إلّا ناسيًا فدخلها مرّة ناسيًا ثمّ دخلها متعمّدًا إنه يحنث، ولو قال: لا أدخلها إلّا أن[6124] أنسى فدخل مرّة ناسيًا ثمّ دخلها ذاكرًا لا يحنث.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[6125] حلف لا يغذينه اليوم بألف درهم فاشترى رغيفًا بألف درهم فغذاه لا يحنث، بمنزلة رجل[6126] حلف يشترى /[215و] عبدًا بألف درهم فيعتقه فاشترى عبدًا بألف درهم يساوي شيئًا قليلًا فأعتقه لا يحنث.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[6127] ادّعى على رجل ألف درهم فحلف المدّعى عليه بطلاق امرأته أنّه لا شيء عليه، فشهد عليه شاهدان بألف درهم فألزمه القاضي وهو منكر، قال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، وقال محمد رحمه الله: لا يحنث؛ لأنّي لا أدري لعلّه صادق، والله أعلم.[6128]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله

رجل تزوّج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف أنّه لا يعرفها فإنّه لا يحنث.

قيل له في رجل وُلد له مولود فأخرجه إلى جار له ولم يكن سمّاه بعدُ، فحلف جاره هذا أنّه لا يعرف هذا الصبيّ وقد رآه، قال: هذا يحنث؛ لأنّ معرفة الصبيّ هكذا تكون.

***

رجلٌ قال:[6129] إن لم أقتل فلانًا اليوم فغلامه حرٌّ أو[6130] إن لم أقتله غدًا فغلامه حرّ، فضربه اليوم ومات غدًا، قال:[6131] ليس بقاتل اليوم ولا غدًا ولا يعتق.

***

وعن خلف بن أيوب في رجل[6132] حلف لا يكلّم فلانًا إلى الموسم، قال محمد بن الحسن رحمه الله: يكلّمه إذا أصبح يوم النحر، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكلّمه إذا زالت الشمس يوم عرفة.

***

[6121] م: حنث.

[6122] ف + لم.

[6123] ج ف: فيمن.

[6124] ج – أن، صح هامش.

[6125] ج ف: فيمن.

[6126] ج ف: من.

[6127] ج ف: فيمن.

[6128] ف + بالصواب.

[6129] ج – قال، صح هامش.

[6130] ج ف: و.

[6131] ج ف: فإنّه.

[6132] ج ف: فيمن.

قال خلف رحمه الله: وسألت محمدًا رحمه الله عن رجل[٦١٣٣] قال لامرأته: أنت طالق مع كلّ شربة، قال: لا يحنث حتى تشرب هي، ولو[٦١٣٤] كان[٦١٣٥] قال لها: أنت طالق مع كلّ تطليقة فإنّها تطلق ثلاثًا ساعة حلف.

***

رجل قال: والله لا أشتم فلانًا،[٦١٣٦] ثمّ قال له: لا أنت ولا ولدك ولا مالك ولا أهلك، قال: هذا لعن واللعن شتم عند الناس.

***

رجل حلف لا يبيع داره فأعطاها امرأته بمهرها فهو حانث.

***

رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته لم يحنث، وكذا لو اشترى ابنًا في مرضه فعتق عليه لم يحنث؛ لأنّ ذلك ليس بوصية في الحقيقة وإنّما له حكم الوصية.

***

رجل قال: والله لأدخلنّ هذه الدار أو لا أدخل[٦١٣٧] هذه الدار الأخرى،[٦١٣٨] فإن دخل في الأولى برّ في يمينه دخل الأخرى أم لا، وإن دخل الأخرى أولًا حنث في يمينه دخل الأولى أم لا.

***

رجل قال: سوگند خورم بخداى[٦١٣٩] إن فعلت كذا، ففعله يحنث؛ لأنّ الناس تعارفوا هذا يمينًا؛ ولو قال: سوگند خورم[٦١٤٠] بسه طلاق زنم[٦١٤١] إن فعلت كذا، ففعل لم يحنث؛ لأنّ الناس لم يتعارفوا هذا /[٢١٥ظ] حلفًا بالطلاق.

***

رجل ذهب بامرأته إلى مقبرة وأقعدها هناك ثمّ رجع وقال: كلّ امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثًا، لم تطلق هذه.

***

ومن حلف بعتق أمته إن جامعها فأتاها في دبرها يُعزر أشدّ الضرب ولا يحنث؛ لأنّ هذا لا يسمّى جماعًا على الإطلاق.

***

وسئل الزعفرانيّ[٦١٤٢] بالريّ رحمه الله: إن لم أسق فلانًا السم فامرأتي طالق ثلاثًا، فدعا الزعفرانيّ محمد بن زكريا الطبيب فقال له: إنّ هذا الرجل حلف بكذا، فقال: هذا سهل مره ليطعمه شيئًا[٦١٤٣] من لب الجوز، فإنّ الأطبّاء

٦١٣٣ ج ف: عمن.

٦١٣٤ ج: فإن.

٦١٣٥ ف –كان.

٦١٣٦ ف: فلانة.

٦١٣٧ ج: أو لأدخلنّ.

٦١٣٨ ف – أو لا أدخل هذه الدار الأخرى.

٦١٣٩ معناه: أحلف بالله.

٦١٤٠ ج – خورم.

٦١٤١ ف – زنم. | معناه: أحلف بثلاث طلقات امرأتي.

٦١٤٢ هو أبو عبد الله الفقيه الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، رتّب كتاب **الجامع الصغير** لمحمد بن الحسن ترتيبًا حسنًا، له **كتاب الأضاحي**، روى عن أحمد بن أبي خيثم، وروى عنه أبو الحسن علي بن الحسن الرازي. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصيمري، ٩٧؛ **كتائب** للكفوي، ١٠٤/٢؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٩/١.

٦١٤٣ ج – شيئًا.

أجمعوا على أنّه سم، من أكل منه كثيرًا قتله،[٦١٤٤] فقبل الزعفرانيّ منه ذلك وأمره[٦١٤٥] أن يطعمه شيئًا من ذلك ولا يحنث في يمينه.[٦١٤٦]

***

رجل قال: إن فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة، فإنّه يبيع ما له ممّن يثق به ثمّ يفعل ذلك ثمّ يشتري ماله ولا شيء عليه؛ لأنّ اليمين قد انحلّت[٦١٤٧] وملكه عن المال زائل.

***

رجل قال لأمته: إن جامعتك فأنت حرّة، فإنّه يبيعها[٦١٤٨] من إنسان ثقة فزوّجها المشتري إيّاه فوطئها ثمّ اشتراها منه بمثل ذلك الثمن ثم يطأها ولا تعتق؛ لأنّ اليمين قد انحلّت في غير ملك.

***

رجل قال: إن لم يكن هذا فلانًا[٦١٤٩] فعليه حجّة،[٦١٥٠] ولم يكن وكان لا يشكّ أنّه فلان لزمه[٦١٥١] ذلك، واللغو في الأيمان لا يؤخذ به صاحبه إلّا في الطلاق والعتاق والنذور.

***

وسئل أبو نصر الدبوسي[٦١٥٢] رحمه الله عن رجل[٦١٥٣] له أمٌّ وجارية فشكت أمّه إلى ابنها من الجارية فقال الابن: إن لم أبعْها اليوم فهي حرّة، قال: يبيعها بشرط الخيار ثمّ ينقض البيع ولا يحنث.

***

وسئل[٦١٥٤] عبد الكريم بن محمد[٦١٥٥] رحمه الله عن رجل[٦١٥٦] قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله وعليّ صوم سنة ثمّ فعله، قال: عليه كفّارة يمينين وصوم سنة؛ لأنّ إحدى الكفارتين تجب بقوله: أنا بريء من الله، والأخرى بقوله:[٦١٥٧] أنا بريء من رسول الله؛ لأنّ معنى كلامه: أنا بريء من الله ورسوله بمنزلة قوله: أنا كافر /[٢١٦و] أنا كافر.

***

رجل قال لآخر: والله لا أجيء إلى ضيافتك، فقال آخر للحالف: ولا تجيء إلى ضيافتي أيضًا؟ فقال: نعم، فلو ذهب إلى ضيافة الأول حنث، ولو ذهب إلى ضيافة الثاني حنث[٦١٥٨] أيضًا؛ لأنّ جواب الكلام ينتظم الكلام.

***

[٦١٤٤] ج ف – قتله.

[٦١٤٥] ف: فأمره.

[٦١٤٦] ج ف – في يمينه.

[٦١٤٧] ف + في غير.

[٦١٤٨] م: حرة فباعها.

[٦١٤٩] ج ف: فلان.

[٦١٥٠] ج – حجّة.

[٦١٥١] م: يلزمه.

[٦١٥٢] هو أبو نصر منصور بن جعفر الدبوسي، نسبة إلى دبوسية وهي قرية بسغد سمرقند، كان من أئمة الشروط. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٢٦٨؛ **كتائب** للكفوي، ٢/١٦٣؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ٢٢١.

[٦١٥٣] ج ف: عمن.

[٦١٥٤] م + محمد بن.

[٦١٥٥] هو عبد الكريم بن محمد بن موسى، أبو محمد الميغيّ، نسبة إلى ميغ: قرية من قرى بخارى، كان إمامًا زاهدًا ورعًا مفتيًا، لم يكن فى عصره بسمرقند مثله، تفقّه على ابن أبي نصر منصور بن جعفر المهلبي، وعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي وعبد الله بن محمد السبذموني، وروى عنه أبو سعيد الإدريسي، توفّي سنة ٣٧٨هـ. انظر: **الطبقات السنية** للتميمي، ٤/٣٧٧؛ **كتائب** للكفوي، ٢/٧٧.

[٦١٥٦] ج ف: عمن.

[٦١٥٧] ف – بقوله.

[٦١٥٨] ف – ولو ذهب إلى ضيافة الثاني حنث.

رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابّته جموحًا فغلبته وأدخلته[٦١٥٩] دار فلان حنث؛ لأنّه هو الذي تكلّف الركوب.

وكذا لو أنّ رجلًا حمل حملًا ثقيلًا فغلبه فوقع على إنسان فقتله فالحامل ضامن وإن غلبه ثِقْله؛ لأنّه هو الذي تكلّف الحمل.

وكذا الرامي إذا خرج السهم من يده بغير قصده فأتلف[٦١٦٠] شيئًا ضمن؛ لأنّه هو الذي تكلّف الرمي.

هذا جواب الشيخ أبي[٦١٦١] نصر الدبوسي رحمه الله، وذكر في بعض روايات الأيمان أنّه لا يحنث؛ لأنّه مكره على الدخول؛ إذ[٦١٦٢] لم يكن في الابتداء ركوبه للدخول،[٦١٦٣] فصار كرجل أخذه وأدخله على كره منه، بخلاف ما ذكر من النظائر؛ لأنّه وجد منه الفعل حقيقة.

***

وسئل أسد بن عمرو رحمه الله عن رجل[٦١٦٤] حلف لا يأكل حرامًا فأكل لحم كلب أو قرد أو حداءة ولا نيّة له، لا يحنث.

وسئل الحسن عن هذا فقال: هذا كله حرام.

وقال نصير: بقول أسد نأخذ.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: كلّ شيء في أكله اختلاف لا يحنث في يمينه.

قال صاحب الكتاب: ما أحسن ما قال أبو الليث رحمه الله؛ لأنّ ما في أكله اختلاف فليس بحرام مطلق، وإنّما الحالف ذكر الحرام المطلق، إلّا أن يعني بذلك فيحنث.

***

رجل حلف لا[٦١٦٥] يكلّم امرأته فجاءت امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها: ها، فإنّه يحنث.

***

وسئل أسد بن عمرو رحمه الله عن رجل[٦١٦٦] قال لامرأته: إن تكلّمتُ[٦١٦٧] بطلاقك فعبدي[٦١٦٨] حرٌّ، ثمّ قال لها:[٦١٦٩] أنت طالق إن شئت، فقالت: لا أشاء؛ أو قال لآخر: إن تكلّمتُ بقذفك فعبدي حرٌّ، فقال له: أنت زانٍ إن شاء الله؛ أو قال: لا أتكلّم بشركٍ، ثمّ قال: إنّ الشرك لظلم عظيم، قال: يحنث[٦١٧٠] في هذا كله.

وسئل الحسن /[٢١٦ظ] عن هذا فقال: له نيّته، وإن لم تكن له نيّة فلا أراه يحنث.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقول أسد أحبّ إليّ؛ لأنّه تكلّم بما حلف عليه.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[٦١٧١] قال: والله لا أكلّمك حتى تبيع هذا العبد منّي أو من غيري، ثمّ باعه الحالف من رجل بغير أمر[٦١٧٢] ربّ المال فإنّه لا يحنث في يمينه؛[٦١٧٣] لأنّ هذا بيع وإن كان بغير أمر ربّ العبد.

***

[٦١٥٩] ف: فأدخلته.
[٦١٦٠] ج: وأتلف.
[٦١٦١] ج: أبو.
[٦١٦٢] ج ف: إذا.
[٦١٦٣] ف: على الدخول.
[٦١٦٤] ج ف: عمن.
[٦١٦٥] ف: ألا.
[٦١٦٦] ج ف: عمن.
[٦١٦٧] ف: كلمت.
[٦١٦٨] م: فعبده.
[٦١٦٩] ج – لها.
[٦١٧٠] م: يقع الحنث.
[٦١٧١] ج ف: فيمن.
[٦١٧٢] ف – أمر.
[٦١٧٣] ج ف: يحنث إذا كلّمه.

رجل حلف لا يأكل لحمًا فأكل أليةً أو دماغًا لا يحنث، ولو أكل الحمرة التي تكون[٦١٧٤] في وسط الألية حنث؛ لأنّه لحم.

قال صاحب الكتاب: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنّها لا[٦١٧٥] تعرف باسم اللحم.

***

رجل حلف لا يسمّي اسم فلان فهجا اسمه لا يحنث؛ لأنّ هذا ليس بتسمية، فإنّ من صلّى فهجا في الصلاة قدر القراءة فسدت صلاته.

***

رجل قال: إن أكلت هذا الطعام فعليّ حرام فأكل لم يحنث ولم يلزمه شيء.

***

رجل قال لآخر:[٦١٧٦] إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامرأته كذا، فإنّه ينبغي له أن يتّخذ قرطقًا وسراويلًا وقلنسوة وخفًّا.

***

رجل قال: إن برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء؛ وكذا لو قال: لله عليّ شاة أذبحها، إلّا أن يقول: لله عليّ شاة أذبحها وأتصدّق بها.

قيل[٦١٧٧] له: فإن قال: لله عليّ أن أنحر جزورًا وأتصدّق بها فذبح مكانه سبع شياه؟ قال:[٦١٧٨] هو جائز.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل قال لعبده: إن اشتريتَ هذا العبد بإذني فامرأتي طالق، ثم قال له: أذنت لك في التجارة،[٦١٧٩] فاشترى هذا العبد فالمولى حانث؛ لأنّه قد أذن له في شراء هذا العبد وغيره.

وإن قال له: إن اشتريت طعامًا، ثمّ قال له: أذنت لك في شراء الرقيق فهو إذن في التجارات كلّها، فإن اشترى العبد[٦١٨٠] طعامًا[٦١٨١] لزمه ولم[٦١٨٢] يحنث؛ لأنّه لم يأمره به وإنّما لزمه حكمًا.

***

رجل قالت له امرأته: أتأذن لي بالخروج إلى منزل أبي؟ فقال: إن أذنت لك في ذلك فعبدي حرٌّ، ثمّ قال لها: أذنت لك في الخروج مُبْهمًا لا يحنث؛ لأنّه أذن لها في الخروج[٦١٨٣] ولم[٦١٨٤] يأذن لها في الخروج إلى منزل أبيها.

/[٢١٧و] ولو قال لعبده: إن أذنت لك في تزوّج فلانة فعبدي حرٌّ، ثمّ قال بعد ذلك: أذنت لك في تزوّج النساء أو قال: أذنت لك في التزوّج حنث.

***

رجل حلف لا يشرب هذا الماء فجمد[٦١٨٥] الماء[٦١٨٦] ثمّ ذاب فشربه لا يحنث لانقطاع النسبة الأولى وانتسابه إلى الجمد، ولو كان هذا في الخلّ يحنث؛ لأنّ نسبته لا تنقطع.

[٦١٧٤] ف – تكون.

[٦١٧٥] ج – لا.

[٦١٧٦] ف – لآخر، صح هامش.

[٦١٧٧] ف: فقيل.

[٦١٧٨] ج: فقال.

[٦١٧٩] ج ف: بإذني.

[٦١٨٠] م – العبد.

[٦١٨١] ج – طعاما.

[٦١٨٢] ف: ولا.

[٦١٨٣] ج ف – لا يحنث لأنّه أذن لها في الخروج.

[٦١٨٤] ج: لم.

[٦١٨٥] ج: مجمدا.

[٦١٨٦] ج ف – الماء.

***

رجل حلف لا يكلّم فلانًا فأمّ ناسيًا فيهم ذلك الرجل فسلّم عليهم حين فرغ من صلاته لا يحنث؛ لأنّ ذلك[٦١٨٧] من أمر الصلاة.

***

رجل حلف لا يكلّم فلانًا فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو بخبر يسرّه فقال: الحمد لله ربّ العالمين، لا يحنث؛ لأنّ هذا لا يكون كلامًا معه في هذه الحالة، إلّا أن يقول: أجرنا الله وإياك، فحينئذ يحنث.

***

وسئل عبد الكريم بن محمد عن رجل[٦١٨٨] قال: أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا، قال: يكون يمينًا؛ لأنّ الشفاعة حقّ، فكأنّه قال: أنا بريء من الحقّ إن فعلت كذا يكون يمينًا، كذا هذا؛ وقال غيره: لا يكون يمينًا وهو الصحيح؛ لأنّ الشفاعة وإن كان حقًّا عندنا لكن من أنكرها صار[٦١٨٩] مبتدعًا عندنا ولا يصير كافرًا، فلا يُجعل الحالف ببرائتها كأنّه قال: هو كافر.

***

رجل قال لامرأته: إن لم أجامعك اليوم فأنت طالق ثلاثًا وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت طالق ثلاثًا[٦١٩٠] وإن تركت شيئًا من الصلاة عن وقتها فأنت طالق ثلاثًا،[٦١٩١] فإنّه يجامعها بعد العصر ويترك الغسل حتى تغرب الشمس ثمّ يغتسل ويصلّي المغرب قبل غيبوبة الشفق ولا يحنث في شيء منها.

***

رجل حلف وهو جالس في البيت من الدار: إن دخلت هذا البيت فامرأته كذا، حنث بدخول ذلك البيت دون سائر الدار.

ولو حلف بالفارسية: اگر بدين خانه اندر آيم[٦١٩٢] يقع على كلّ الدار؛ لأنّ الاسم له بالفارسية، فلو[٦١٩٣] قال: عنيت به دخول ذلك البيت خاصّة لم يصدّق في القضاء، فإن أشار بيده إلى ذلك البيت فهو على ذلك البيت[٦١٩٤] بكلّ حال.

***

رجل قال لامرأته: إن ذهبتِ إلى منزل /[٢١٧ظ] والدتك فأنت كذا، ثبتت الرواية عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّ الذهاب مثل الخروج وهما[٦١٩٥] بخلاف الإتيان فيقع على الخروج بقصد ذلك وصلت[٦١٩٦] أو لم تصل، ولو خرجت لغير ذلك ثمّ أتت[٦١٩٧] والدتها لم تحنث.

***

[٦١٨٧] ف: ذا.

[٦١٨٨] ج ف: عمن.

[٦١٨٩] ج: يكون.

[٦١٩٠] ج ف – وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت طالق ثلاثًا.

[٦١٩١] ج ف + وإن اغتسلت فيه فأنت طالق ثلاثًا.

[٦١٩٢] معناه: إن دخلت هذا البيت.

[٦١٩٣] ج: ولو.

[٦١٩٤] م: فهو عليه.

[٦١٩٥] ج ف – وهما.

[٦١٩٦] ف: وصلته.

[٦١٩٧] ج + إلى.

رجل قال لقوم: اگر بخانه من مهمان نرويد[٦١٩٨] زن من چنين،[٦١٩٩] فذهبوا إلى منزله فلم يطعمهم شيئًا لم يحنث.

***

رجل قال لامرأته بعد ما أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق، فإن كان يعلم أنّه أصبح وقعت يمينه على الليلة القابلة وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، خلافًا لأبي يوسف رحمة الله عليه، وهي مسألة الكوز.

***

وفي **الرقّيّات:** رجل قال لامرأته في النهار: أنت طالق في مجيء يوم، يقع على اليوم القابل، ولو قال: في مجيء اليوم لا تطلق أبدًا؛ لأنّ اليوم يقع[٦٢٠٠] على مجيء هذا اليوم ولا يتصوّر مجيئه أبدًا.[٦٢٠١]

***

رجل قال لامرأته: إن غزلتِ ما دمتِ في المنزل فأنت طالق ثلاثًا، فإن أراد به كونها في المنزل سقطت اليمين بخروجها عن المنزل، وإن أراد به مدّة النكاح لم تطلق إلّا بالفراق.

***

رجل قال لامرأته: إن تزوّجتُك فأنت طالق،[٦٢٠٢] فإذا تزوّجها لم تطلق، وإذا[٦٢٠٣] فارقها ثمّ تزوّجها طلقت.

***

رجل حلف لا يشتري دهنًا لم يحنث بشراء دهن الكراع؛ لأنّه لا يباع في سوق الدهّانين، ولو حلف لا يأكل دهنًا حنث بأكل دهن الكراع؛[٦٢٠٤] لأنّه يسمّى: أكل دهن الكراع.

***

امرأة قالت لزوجها: اى كفز،[٦٢٠٥] فقال: اگر من كفزم تو طلاق،[٦٢٠٦] فإن أراد[٦٢٠٧] به المجازات فهي طالق بكلّ حال، وإن أراد به الشرط كان شرطًا ولم تطلق إلّا بوجود هذا الوصف، وهو أن يكون متعطّلًا متبطّلًا.

ولو قالت له: اى كرخ نشئه[٦٢٠٨] فهو كالأول على التفصيل، وهو الذي يضحك منه ويستهزأ به ويستضعف في رأية؛ وقيل: من كانت له امرأة صالحة عفيفة فأراد[٦٢٠٩] أن يتزوّج أخرى فهو كذلك.

ولو قالت له: /[٢١٨و] اى ابله ريش[٦٢١٠] فهو أن تكون لحيته طويلة زائدة عند الناس على المقدار.

ولو قالت له: اى رعنا ريش[٦٢١١] فهو من كانت له لحيتة مع الصدغ الطويل.

ولو قالت له: اى بامس ريش[٦٢١٢] فهو الذي لا يهتدي إلى الخير والرشد ولا يسترشد.

[٦١٩٨] ج ف: نرويت.

[٦١٩٩] معناه: إن لم تذهبوا إلى بيتي للضيافة (كالضيوف) فامرأتي كذا.

[٦٢٠٠] ج ف – لا تطلق أبدًا لأنّ اليوم يقع، صح هامش ف.

[٦٢٠١] م – أبدًا.

[٦٢٠٢] ج + إن تزوّجتُك.

[٦٢٠٣] ج ف: فإذا.

[٦٢٠٤] ج ف: بدهن الكراع.

[٦٢٠٥] معناه: يا قفز.

[٦٢٠٦] معناه: لو كنت قفزًا فأنت طالق.

[٦٢٠٧] ف: طلاق فأراد.

[٦٢٠٨] معناه: يا عديم الحركة يا سكران.

[٦٢٠٩] ف: فأرادا.

[٦٢١٠] معناه: أن تكون له لحية طويلة جاوزت عن الخد حتى يصير ذلك عارا له. انظر: عبد الناصر حكيمي، رسالة الدكتوراه، **كتاب الواقعات** للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: دراسة وتحقيق، ٩٤٤.

[٦٢١١] معناه: من به نوع حماقة مع البلة يتكبر من غير آوانه . انظر: عبد الناصر حكيمي، رسالة الدكتوراه، **كتاب الواقعات** للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: دراسة وتحقيق، ٩٤٤.

[٦٢١٢] معناه: الذي لا يهتدي إلى الخير والرشد ولا يسترشد. انظر: عبد الناصر

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين تطليقة بألف[٦٢١٣] درهم وقبلت المرأة، فإن كانت المرأة غير مدخول بها وقعت واحدة بغير بدل، وإن كانت مدخولًا بها تقع اثنتان بألف درهم؛ ووجهة أنّ إحدى الطلقتين تتعجّل؛ لأنّها بغير بدل وتبيّن بها فلا تقع الثانية؛ وإذا كانت مدخولًا بها وقعت إحداهما وتجب العدّة فيصحّ قبول الثانية فتقع أيضًا.

قيل: وهذه المسألة وقعت بنيسابور وتحيّر فيها محمد بن مقاتل ومحمد بن شجاع.

***

رجل له ثلاث نسوة إحداهنّ على السطح والثانية في الدار والثالثة على السلّم تريد الصعود على السطح، فقال لها: إن تصعدي إلى التي في السطح فأنت طالق، وإن تنحدري إلى التي في الدار فأنت طالق؛ فإنّ التي في الدار تصعد على السطح وتنحدر التي على السطح إلى الدار، ثمّ التي على السلّم لو صعدت أو انحدرت لا يحنث الزوج؛ لأنّها لا تكون صاعدة إلى التي على السطح ولا تكون منحدرة إلى التي في الدار.

***

رجل له ثلاث نسوة فجاء بثوبيْن وقال: إن لم تلبس كلّ واحدة منكنّ ثوبًا منهما في شهرٍ[٦٢١٤] عشرين يومًا فهي طالق، كيف يصنعن؟ فإنّه تلبس اثنتان منهنّ ثوبين عشرة أيّام ثمّ تنزع إحداها وتدفع إلى الثالثة فتلبسه إلى تمام عشرين يومًا ثمّ تنزع صاحبة العشرين وتدفع إلى صاحبة العشرة فتلبسه[٦٢١٥] إلى تمام الشهر.

***

رجل حلف بطلاق امرأته أنّه لا يصلّي اليوم الفريضة أكثر من أربع ركعات وليس عليه سوى هذا، فهذا رجل صلّى الغداة ثمّ خرج مسافرًا /[٢١٨ظ] ثمّ حلف فصلّى[٦٢١٦] الظهر ركعتيْن والعصر ركعتيْن.

***

رجل قال: والله لا أكلّم فلانًا أو فلانًا وفلانًا فكلّم الأول حنث في يمينه، ولو كلم أحد الآخرين لا يحنث ما لم يكلّمهما جميعًا.

ولو[٦٢١٧] قال: والله لا أكلّم فلانًا وفلانًا أو فلانًا فكلّم الآخر حنث، وإن كلّم أحد[٦٢١٨] الأولين لا يحنث ما لم يكلّمهما جميعًا.

***

رجل حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه بأكثر من عشرة حنث؛ لأنّ العشرة فيها موجودة؛ ولو باعه بتسعة لا يحنث، وهذا هو القياس، وجواب الاستحسان على عكس هذا؛ لأنّ مبنى الأيمان على التعارف والعرف بين الناس أنّ من حلف لا يبيع بعشرة فإنّه[٦٢١٩] لا يبيع إلّا[٦٢٢٠] بأكثر من عشرة.

***

رجل قال: كلّما ركبت دابّة فهي في المساكين صدقة فركب دابّة له فعليه أن يتصدّق بها، فإن تصدّق بها ثمّ اشتراها بعد ذلك ثمّ ركبها فعليه أن يتصدّق بها، وكذلك أبدًا.

حكيمي، رسالة الدكتوراه، **كتاب الواقعات** للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: دراسة وتحقيق، ٩٤٤.

[٦٢١٣] م: ألف.

[٦٢١٤] ج ف: شهرا.

[٦٢١٥] ج: فلبسه.

[٦٢١٦] م: يصلّي.

[٦٢١٧] ف: رجل.

[٦٢١٨] ج: إحدى.

[٦٢١٩] م: إن.

[٦٢٢٠] ف – إلا.

ولو قال: كلّما كلّمت امرأة فهي طالق فكلّم امرأة عنده طلقت، فإن لم يدخل بها ثمّ تزوّجها ثمّ كلّمها طلقت أيضًا، فإن[٦٢٢١] تزوّجها بعد زوج آخر وكلّمها لم تطلق؛ لأنّ ذلك الملك قد مضى وقد[٦٢٢٢] كان له غاية ولم تكن لملك الدابّة غاية.

وكذا لو قال: كلّما كلّمت أمة فهي حرّة فكلّم أمة له وعتقت ثمّ ارتدّت ولحقت بدار الحرب ثمّ سبيت وكلّمها، لم تعتق.

ولو قال: كلّما وطئت امرأة فهي طالق أو قال: كلّما وطئت أمة فهي حرّة فتزوّج امرأة فوطئها أو اشترى أمة[٦٢٢٣] فوطئها، لم يقع طلاق ولا عتاق لعدم الإضافة إلى الملك.

***

رجل قال لآخر: لا أتركك[٦٢٢٤] تخرج من الدار وحلف على ذلك[٦٢٢٥] ثمّ قال له:[٦٢٢٦] تركتك ثم أبى أن يدعه حتى يخرج، فإنّه حين قال له: تركتك، حنث.

***

رجل قال: والله لا أنفق هذا الدينار في دقيق فاشترى[٦٢٢٧] به الدراهم ثم اشترى /[٢١٩و] بالدراهم دقيقًا، لم يحنث.

ولو قال: والله لا أنفق هذا الدينار[٦٢٢٨] فاشترى به دراهم ثمّ اشترى به دقيقًا، حنث.

***

رجل قال: والله لا آكل ممّا يخرج من هذه الشاة[٦٢٢٩] فأكل من لبنها يحنث، وكذا يحنث في الزبد؛ لأنّ الزبد متفرّق في اللبن كالزيت في الزيتون، وإن أكل من سمنها أو شيرازها لم يحنث؛ لأنّه معمول متغيّر.

***

رجل عوقب على الخمر فقال:[٦٢٣٠] والله لا أشرب ممّا يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره حنث؛[٦٢٣١] لأنّه معاني كلام الناس.

***

رجل حلف لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه، فكل شيء[٦٢٣٢] يؤكل في مجلس واحد فهو على كلّه، وكل شيء لا يؤكل في مجلس واحد فهو على بعضه.

***

رجل حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار فذهب من هذه الدار ثلثي الليل ثمّ جاء وبات في هذه الدار بقيّة الليل لا يحنث.

***

[٦٢٢١] ج: وإن.
[٦٢٢٢] م – قد.
[٦٢٢٣] ف – أمة.
[٦٢٢٤] ج: لا أتركّنك؛ ف + حتى.
[٦٢٢٥] ف – وحلف على ذلك.
[٦٢٢٦] ج – له.
[٦٢٢٧] ف: اشترى.
[٦٢٢٨] ج – فاشترى به الدراهم ثم اشترى بالدراهم دقيقًا لم يحنث ولو قال والله لا أنفق هذا الدينار.
[٦٢٢٩] ج: الدابّة.
[٦٢٣٠] ف: قال.
[٦٢٣١] ف: يحنث.
[٦٢٣٢] ف: بعضه فإن كان.

رجل حلف لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة لها ألية حنث، وكذا لو حلف لا يشتري رأسًا فاشترى شاة مذبوحة حنث.[٦٢٣٣]

***

عشرة نفر حلفوا لا يخروجون إلى بلادهم ولا يأتونها[٦٢٣٤] ما دام فلان واليًا، فذهب تسعة ولم يذهب واحد أو مات واحد فقد سقطت اليمين عنهم.

***

رجل حلف لا يتّخذ خمرًا فجعل عصيرًا في خابية ليصير خلًّا فصار خمرًا، فإنّه ينبغي له أن يجعل فيه[٦٢٣٥] ملحًا أو شيئًا يغيّره، فإن لم يفعل ذلك فإن كان أهل تلك البلدة يخلّلون هكذا فإنّه لا يحنث أيضًا.

***

رجل حلف لا يشهد فلانًا في محياه ومماته، فإنّه[٦٢٣٦] لا يشهد فلانًا[٦٢٣٧] في محياه في فرح أو حزن وفي مماته لا يشهد موته وجنازته.

***

رجل حلف لا يدخل هذه[٦٢٣٨] الدار فحُمل وأُدخل فيها[٦٢٣٩] وهو يهوى ذلك ولكن لم يأمر به لم يحنث، كذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما.

***

رجل حلف لا يُسلم هذه[٦٢٤٠] الشفعة فلم يُسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها[٦٢٤١] حتى بطلت /[٢٠١٩ظ] شفعته لم يحنث.

***

رجل حلف لا يسكن هذه[٦٢٤٢] الدار وهو فيها ساكن مع زوجته فأبت أن تخرج فعيله أن يجتهد في إخراجها، فإذا صارت غالبة لم يحنث خاصم إلى السلطان أو لم يخاصم، وكذا لو منعوه أن يخرج وأوثقوه وقهروه لم يحنث؛ لأنّه مسكَن وليس بساكن.

***

رجل حلف لا يبيع متاعه إلّا بربح كثير فباعه بالعشرة[٦٢٤٣] اثنى عشر، فإنّه يُسأل[٦٢٤٤] التجّار عن هذا، فإن قالوا: هذا الربح في هذا المتاع كثير فإنّه لا يحنث، وإن قالوا: هو قليل، يحنث.

***

رجل حلف لا يكلّم فلانًا فمرّ بقوم وهو فيهم فقال: السلام عليكم إلا[٦٢٤٥] على واحد، فإنّه لا يحنث.

***

[٦٢٣٣] ج ف – حنث.
[٦٢٣٤] ج: يأذنوها؛ ف: يأتون.
[٦٢٣٥] ف: عليه.
[٦٢٣٦] م – فإنّه.
[٦٢٣٧] ج – فلانًا.
[٦٢٣٨] ف: هذا.
[٦٢٣٩] م – فيها.
[٦٢٤٠] ف: هذا.
[٦٢٤١] ج ف: منه.
[٦٢٤٢] ف: هذا.
[٦٢٤٣] ج ف: بالعشر.
[٦٢٤٤] ج + عن.
[٦٢٤٥] ج: لا.

رجل حلف لا يأكل حرامًا فاضطرّ إلى ميتة فأكل منها حنث؛ لأنّ الميتة لا تحلّ بحال إلّا أن الآثم موضوع عن المضطرّ، وكذا الصبيّ والمعتوه والمكره إذا فعلوا شيئًا من الحرام فإنّ ذلك ليس لهم بحلال إلّا أنّ الإثم موضوع عنهم.

***

طعام بين رجلين للبيع أو للأكل وقد كان حلف أحدهما لا يأكل طعام شريكه فأكل من هذا الطعام،[٦٢٤٦] فإنّه لا يحنث؛ لأنّه إنّما أكل من حصّته، لأنّ للآخر أن يأخذ حصّته.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا دنوت منّي وهو يضرب ابنًا له فدنت وألقت على الابن كساءً، فإذا دنت منه دُنُوًا إذا مدّت يديها فرّقت بينهما وحجزت بينهما فقد حنث.

***

رجل حلف لتُناولنّه امرأته هذا الشيء فرمت به إليه من مكان قريب أو بعيد فقد برّ.

***

رجل حلف ليضربنّ فلانًا فرماه بحجر فأصابه فليس هذا بضرب[٦٢٤٧] وإنّما هو[٦٢٤٨] رمي.

***

رجل قال: والله لقد سرق فلان ثيابي أو لقد حرّق فلان ثيابي، وإنّما سرق قميصًا واحدًا أو حرّق ثوبًا واحدًا[٦٢٤٩] فهو بارّ، ولو أوصى لرجل بدوابّ من دوابّه أو ثياب من ثيابه فهو على ثلاثة ويعطيه الورثة ما شاؤوا.

***

رجل قال: والله لا أزوّج فلانة فأمر /[٢٢٠و] رجلًا فزوّجها من رجل[٦٢٥٠] لا يحنث، ولو قال: والله لا أتزوّج[٦٢٥١] فلانة فأمر رجلًا فزوّجها منه حنث.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين المسألتين فقال: التزويج بأمره لا يلحقه حكم له،[٦٢٥٢] والتزوّج بأمره يثبت حكمه له وهو الحلّ.

***

رجل قال: والله لا أشتري لفلان ثوبًا فأمره فلان أن يشتري لابن له صغير ثوبًا فاشتراه لا يحنث، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوبًا فاشتراه لا يحنث.

***

رجل أمر رجلًا أن يكتب له كتابًا إلى فلان[٦٢٥٣] وأملاه عليه فكتبه ثمّ لامه المكتوب إليه فحلف الآمر:[٦٢٥٤] ما كتبت إليه وهو ينوي أنّه لم يخطّه بيده، فإنّه يديّن في القضاء؛ وإن[٦٢٥٥] حلف الكاتب أنّه لم يكتب إليه وهو ينوي أنّه ليس بصاحب الكتاب الذي بعث به إليه، فإنّه يديّن فيما بينه وبين الله تعالى ولا يديّن في القضاء.

***

[٦٢٤٦] ج – الطعام.

[٦٢٤٧] ف: الضرب.

[٦٢٤٨] ج: هو.

[٦٢٤٩] ف – أو حرّق ثوبًا واحدًا.

[٦٢٥٠] م – من رجل.

[٦٢٥١] ج ف: ولو حلف لا يتزوّج.

[٦٢٥٢] ج: حكمه.

[٦٢٥٣] ج ف: إلى فلان كتابًا.

[٦٢٥٤] ج: الحالف.

[٦٢٥٥] م: ووإن.

رجل ذهب بثوب امرأته إلى الصبّاغ ليصبغه فقالت له[٦٢٥٦] امرأته: إنّك إنّما ذهبت به لتبيعه لا لتصبغه، فقال: إن صبغته[٦٢٥٧] فأنت طالق، ثمّ صبغه الصباغ، فإنّه لا يحنث إذا كان صبغه بالأمر الأول ولم يأمره بصبغه بعد اليمين.

***

رجل قال: والله لأبيت على سطح هذا البيت، وعلى البيت غرفة، فإنّ[٦٢٥٨] أرض الغرفة سطح[٦٢٥٩] البيت ويحنث[٦٢٦٠] إن بات عليه، وإن حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لم يحنث.

***

رجل حلف ليضربنّ فلانًا بالسيف فضربه به وهو في غمده لم يحنث، ألا ترى أنّه لو حلف ليضربنّ فلانًا[٦٢٦١] بسوط فلفّه[٦٢٦٢] بثوب وضربه به[٦٢٦٣] لم يحنث؟ وإن نوى شيئًا فهو على ما نوى.

***

رجل حلف وقال: لأنظرنّ إلى وجهي أو إلى رأسي فنظر إلى وجهه أو إلى رأسه في المرآة، فإن كانت نيّته ذلك لا يحنث وإلا فهو حانث؛ لأنّه حلف على شيء لا يكون أبدًا، والذي يرى في الماء أو في المرآة ليس وجهه وإنّما هو تمثاله.[٦٢٦٤]

***

رجل دخل[٦٢٦٥] على امرأته وهي تصاحب عمّةً لها فنهاها /[٢٢٠ظ] عن الصحب وقال: إن لم تسكتي فأنت طالق، فقالت: لا أسكت، ثمّ سكتت فإنّه لا يحنث، ألا ترى أنّه لو قال لها: إن صحبت فأنت طالق، فقالت: إنّي أصحب وهي ساكتة لا يحنث؟ وقولها: "أصحب" ليس بشيء إذا تركت ذلك.

***

رجل قال: والله لئن أخذت فلانًا لأضربنّه مائة سوط، فأخذه فضربه سوطًا أو سوطيْن، فإنّ هذا على الأبد بعد أخذه، فإن لم يفعل ما سمّى[٦٢٦٦] حتى يموت حنث.

***

رجل قال: إن كنت قلت لفلان: إنّك رجل سوء فعبدي حرٌّ، وقد كان أخبر أنّه رجل سوء ولم يشافهه، فإنّ هذا على المواجهة، وإن كان قال: إن كنت قلت[٦٢٦٧] لفلان: هو رجل سوء فهو على الخبر.

***

رجل حلف لا يدخل السوق إلّا مجتازًا فدخل ومِن رأيه شري شيء[٦٢٦٨] من غير أن يجلس لم يحنث وإن جلس بعد ذلك، وإن دخل ومن[٦٢٦٩] رأيه الجلوس حنث.

***

[٦٢٥٦] م – له.
[٦٢٥٧] ج: صبغه.
[٦٢٥٨] ج: في.
[٦٢٥٩] ج – الغرفة سطح، صح هامش.
[٦٢٦٠] ج: يحنث.
[٦٢٦١] ف – بالسيف فضربه به وهو في غمده لم يحنث ألا ترى أنّه لو حلف ليضربن فلانًا.
[٦٢٦٢] ج: فلف.
[٦٢٦٣] ج – به.
[٦٢٦٤] ج: خياله.
[٦٢٦٥] ج ف: حلف.
[٦٢٦٦] ج – ما سمّى.
[٦٢٦٧] ج – قلت، صح هامش.
[٦٢٦٨] ف: شيئًا.
[٦٢٦٩] ج: وهو.

رجل حلف لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة إلى المقابر والمقابر خارج بغداد فإنّه[٦٢٧٠] يحنث.

***

رجل أكل شيئًا يسيرًا ثمّ لقيه رجل فقال: تغديت؟ فقال عبده حرّ إن كان تغدّي، فإنّه لا يحنث حتى يكون أكثر من نصف شبعه.

***

رجل قال لامرأته: إن لم أضربك اليوم فأنت طالق، فرماها بنُشّابة، فإنّ هذا ليس بضرب وقد حنث.

***

رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبيّ يخرج من الدار فأنت طالق، فأفلت منها وخرج أو قامت تصلّي فخرج فإنّها لم تتركها فلا تحنث.[٦٢٧١]

***

رجل حلف[٦٢٧٢] لا يصلّي بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيًّا يصلّي فيه، فمرض فلان ثلاقة أيّام ولم يصلّ فيه أو كان صحيحًا ولم يصلّ فيه ثلاثة أيّام، فإنّه لم يحنث الحالف إذا صلّى بهم فيه؛ لأنّه لم يدم.[٦٢٧٣]

***

رجل حلف ليتزوّجنّ سرًّا، فإن أشهد شاهدين فهو سرٌّ وإن أشهد ثلاثة فهو علانيّة.

***

رجل حلف لا تأتي امرأته العرس فذهبت قبل العرس فكانت /[٢٢١و] ثمة حتى مضى العرس فإنّه لا يحنث؛ لأنّها لم تأت العرس، إنّما العرس أتاها.

***

رجل قال لغريمه: إن لم أدفع إليك حقّك قبل الجمعة فعليّ كذا، فمات الغريم قبل الجمعة، فإنّه لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، وقال[٦٢٧٤] أبو يوسف رحمه الله: إن دفع إلى ورثته أو إلى وصيه قبل الجمعة برّ في يمينه[٦٢٧٥] وإلا فهو حانث.

***

رجل حلف لا يشرب الدواء فشرب اللبن أو العسل بنيّة الدواء فإنّه لا يحنث، وكذا إذا استعط بدهن البنفسج، إنّما الدواء ما يسمّيه الناس دواء.

***

رجل حلف لا يقضي فلانًا ماله، فإنّه يقضيه إلّا درهمًا أو فلسًا ولا يحنث.

***

رجل حلف: لا آخذ حقّي[٦٢٧٦] إلّا جميعًا، فأخذ نصفه، فإنّه لا يحنث حتى يأخذ النصف[٦٢٧٧] الباقي، فإذا أخذ حنث؛ إذْ شرط الحنث أخذ الكل متفرّقًا؛ ولو قال: لا آخذ حقّي إلّا جميعًا اليوم، فأخذ اليوم نصفه وغدًا نصفه لا يحنث.

[٦٢٧٠] ف – فإنّه.

[٦٢٧١] ج – رجل قال لامرأته إن تركت هذا الصبيّ يخرج من الدار فأنت طالق فأفلت منها وخرج أو قامت تصلّي فخرج فإنّها لم تتركها فلا تحنث.

[٦٢٧٢] ج: رجل قال لامرأته.

[٦٢٧٣] ج ف: فمرض فلان ثلاقة أيام فإنّه لا يحنث إذا صلّى بهم فيه أو كان صحيحًا ولم يصلّ فيه ثلاثة أيام لم يحنث أيضًا لأنّه لم يدم.

[٦٢٧٤] ف: وعند.

[٦٢٧٥] م ف – في يمينه.

[٦٢٧٦] ج: يأخذ حقّه.

[٦٢٧٧] ج ف – النصف.

***

دارٌ بين أختيْن قال زوج إحداهما: إن دخلت هذه الدار إلّا في نصيبك فأنت طالق وهي غير مقسومة، فإنّه لا يحنث؛ لأنّها ما دخلت في غير نصيبها.

***

رجل حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل عليه يريد غيره زائرًا عنده لا يحنث، ولو لم تكن له نيّة حنث، كمن حلف لا يسلّم على فلان فسلّم على قوم وهو فيهم ناويًا غيره لا يحنث، ولو لم تكن له نيّة حنث.

***

رجل قال لامرأته: إن لم أتزوّج عليك وآتيك بها حتى تنظري إليها فأنت طالق، فتزوّج فأتى بها فعميت أو قالت: لا أنظر إليها، فإنّه لا يحنث؛ لأنّ النظر ليس بغاية، وكذا لو قال: لآتينّك غدًا بثوب[٦٢٧٨] حتى تلبس، فأتاها فلم تلبس لا[٦٢٧٩] يحنث؛ لأنّ اللبس ليس بغاية.[٦٢٨٠]

ولو قال لآخر: لأطعمنّك اليوم حتى تشبع، فأطعمه ولم يشبع[٦٢٨١] حنث؛ لأنّ الشبع ههنا[٦٢٨٢] غاية.[٦٢٨٣]

***

ولو حلف لا يمسّ قصبًا فمسّ بوريًا حنث، ولو حلف على الشراء أو[٦٢٨٤] الحمل لا يحنث، وعلى هذا /[٢٢١ظ] لو حلف لا يمسّ شعرًا فمسّ مسحًا لا يحنث، وكذا لو قال لا يشتري شعرًا فاشترى مسحًا لا يحنث، وهذا بناء على العرف.

ولو حلف لا يشتري فضّة فاشترى خاتم فضّة فيها فصٌّ حنث، ولو اشترى سيفًا فيه فضّة لا يحنث؛ لأنّ الخاتم فضّة والسيف ليس بفضة.

***

رجل قال: لله عليّ أن أشتري بهذه الخمسمائة رقبةً فأعتقها، فاشترى بثلاثمائة رقبة تساوي خمسمائة فأعتقها فهو جائز؛ إذ[٦٢٨٥] المقصود التقرّب بالإعتاق بما[٦٢٨٦] يساوي خمسمائة.

***

سلطانٌ حلّف رجلًا لا يخرج من[٦٢٨٧] المسجد إلّا بإذنه فعُزل خرج من يمينه، وإن مات لا تسقط اليمين عند أبي يوسف رحمة الله عليه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما تسقط؛ لأنّ في العزل تسقط ففي الموت أولى أن تسقط.

***

رجل حلف لا يطأ جاريته فإن فعل فهي حرّة، فإنّه يبيعها ثمّ يتزوّجها إن لم تكن تحته حرّةٌ ويطأها ثمّ يشتريها ويطأها ولا يحنث.

***

رجل وهب لرجل ألف درهم فحلف الموهوب له ألّا يأخذها، فإنّه يأخذها إلّا درهمًا ولا يحنث.

[٦٢٧٨] م: بثوب غدا.

[٦٢٧٩] ف: لم.

[٦٢٨٠] ف – ليس بغاية، صح هامش.

[٦٢٨١] ف: يشبعه.

[٦٢٨٢] ج: هنا.

[٦٢٨٣] ف: غائب.

[٦٢٨٤] م ف + على.

[٦٢٨٥] ف: إذا.

[٦٢٨٦] ف: لا.

[٦٢٨٧] ج + هذا.

***

رجل حلف بالطلاق إن لم يقطع من هذا الثوب قباء وسراويلًا فقطعه قباء فلبسه ثمّ قطع سراويلًا من القباء فإنّه لا يحنث، بخلاف ما إذا حلف بالطلاق إن لم يقطع من هذه الملحفة قباء وسراويلًا فقطع قباء ثم قطع من القباء سراويلًا[٦٢٨٨] فإنّه يحنث، وهذا لأنّ اسم الثوب لم ينقطع بجعله قباء بخلاف الملحفة، فإنّ اسم الملحفة قد انقطع بجعله قباء.

***

رجل قال لامرأته: إن خرجت من هذه[٦٢٨٩] الدار إلّا بإذني فعبدي حرٌّ، ثمّ قال لها: قد أذنت لك بالخروج فلم تخرج، ثمّ قال لها: لا تخرجي[٦٢٩٠] فخرجت، فإنّ العبد يعتق، كما لو أذن لها في بيع العبد ثمّ نهاها عن ذلك.

ولو قال لها بعد اليمين: اخرجي أما[٦٢٩١] والله لئن خرجتِ ليُخزينّك الله أو ليُنزلنّ الله بك ما تكرهين، /[٢٢٢و] فإنّ هذا ليس بإذن حين أُلْحق الوعيد، فإذا خرجت حنث في يمينه.

***

رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم تغزلي كلّ جمعة قطنًا بدرهم، فاشترى قطنًا بدرهم فغزلت ثمّ رخص القطن حتى يوجد بدرهم أضعاف ذلك أو غلا، قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: هو على غزل قدر ذلك القطن رخص القطن بعد ذلك أو غلا، وإن أعطاها قطنًا وُهب له أو ورثه فهو على ما يساوي درهمًا وقت اليمين ولا يُلتفت إلى ما يساوي قبل ذلك ولا بعده. [٦٢٩٢]

***

وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[٦٢٩٣] قال: كلّ جارية أشتريها إلى سنة فهي حرّة، فإنّ كلّ جارية اشتراها في السنة عُتقت لوجود الشرط، ولو قال: كلّ جارية أشتريها[٦٢٩٤] فهي حرّة إلى سنة لم تُعتق إلى سنة، وهو بمنزلة التعليق بالشرط.

***

رجل قال لآخر:[٦٢٩٥] إن بعثت إليك فلم تأتني فعبدي حرٌّ، فبعث إليه فأتاه، ثمّ بعث إليه فلم يأته، فإنّه يحنث ولا[٦٢٩٦] تسقط اليمين بإتيانه حتى يأبى[٦٢٩٧] إتيانَه فيحنث فتسقط اليمين.

***

رجل حلف لا يأكل الثمار فأكل بطيخًا[٦٢٩٨] حنث.

***

رجل حلف لا يكسر لفلان رغيفًا فكسر أربعة[٦٢٩٩] أرغفة بين فلان وبين غيره فإنّه لا يحنث.

[٦٢٨٨] ج – فقطع قباء ثم قطع من القباء سراويلًا؛ ف – فقطعه قباء فلبسه ثمّ قطع سراويلًا من القباء فإنّه لا يحنث بخلاف ما إذا حلف بالطلاق إن لم يقطع من هذه الملحفة قباء وسراويلًا فقطع قباء ثم قطع من القباء سراويلًا.

[٦٢٨٩] ف – هذه.

[٦٢٩٠] ف: تخرجن.

[٦٢٩١] ج ف – أما.

[٦٢٩٢] م: ذلك أو بعده.

[٦٢٩٣] ج ف: فيمن.

[٦٢٩٤] ف: اشتراها.

[٦٢٩٥] ف – لآخر.

[٦٢٩٦] ف: فلا.

[٦٢٩٧] ف: يأتي.

[٦٢٩٨] ج ف: البطيخ.

[٦٢٩٩] ج ف: عشرة.

ولو حلف لا يأكل رغيفًا لفلان فأكل رغيفيْن بين فلان وبين غيره فإنّه يحنث، ولو حلف لا يغصب شاة لفلان أو بقرة أو بعيرًا أو درهما أو جوزًا فغصب ما هو مشترك حنث، والغصب مخالف للكسر.

***

رجل قال: والله لا أصلّي خلف فلان فقام عن يمينه وصلّى فإنّه يحنث إن لم تكن له نيّة، وإن نوى أن يكون خلفه فإنّه لا يديّن في القضاء.

***

رجل قال لآخر:[٦٣٠٠] والله لا أصلّي معك فصلّيا خلف إمام حنث، إلّا إذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيره.

***

روى[٦٣٠١] المعلّى عن محمد رحمة الله عليهما في الرجل إذا قال:[٦٣٠٢] لا إله إلّا الله أفعل كذا لا يكون يمينًا إلّا إذا نوى، /[٢٢٢ظ] وكذا قوله: سبحان الله والله أكبر، وكذا قوله: بسم الله.

***

رجل حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزًا، قال الطحاوي:[٦٣٠٣] لا يحنث ما لم يدفع الدراهم أولًا إلى الخبّاز وقال: بعْني بهذه الدراهم خبزًا، ولو قال ذلك قبل الدفع إلى الخبّاز فإنّه لا يحنث، لما أنّ الدراهم والدنانير[٦٣٠٤] والفلوس لا تتعيّن في العقود.[٦٣٠٥]

وذكر محمد رحمة الله عليه في **الجامع الكبير** هذه المسألة وقال:[٦٣٠٦] إنّه[٦٣٠٧] يحنث إذا أضاف البيع[٦٣٠٨] إلى الدراهم سواء كان[٦٣٠٩] قبل الدفع أو بعده، فإنّه قال في رجل[٦٣١٠] قال: إن بعت عبدي بهذه الألف الدراهم[٦٣١١] وبهذا الكرّ من حنطة فهما جميعًا[٦٣١٢] في المساكين صدقة، فباع العبد بهما وأضاف البيع[٦٣١٣] إليهما حنث ووجب عليه التصدّق بالحنطة دون الدراهم، فهذا دليل على أنّ الدراهم تتعيّن في هذا؛ لأنّها لو لم تتعيّن لا يلزمه التصدّق بالحنطة؛ لأنّ شرط الحنث كلاهما، فإذا لم تتعيّن لم يوجد إلّا نصف الشرط، ثمّ إنّما لا يتصدّق بالدراهم لأنّه استحقاق والدراهم لا تتعيّن استحقاقًا؛ لأنّها لو تعيّنت استحقاقًا لوجب عليه التصدّق بها، ولو لم يتعلّق العقد بها لكان لا يحنث.

***

وقال محمد رحمة الله عليه في **الجامع الصغير**:[٦٣١٤] رجل غصب من آخر ألف درهم ثمّ اشترى بها جارية ثمّ باعها بألفي درهم بعد التقابض لا يطيب له الفضل.

***

[٦٣٠٠] م ف – لآخر.

[٦٣٠١] ف: فروى.

[٦٣٠٢] ج ف: فيمن قال.

[٦٣٠٣] ف + أنّه.

[٦٣٠٤] ج – ولو قال ذلك قبل الدفع إلى الخبّاز فإنّه لا يحنث لما أنّ الدراهم والدنانير.

[٦٣٠٥] ج: بالعقود.

[٦٣٠٦] ج ف – هذه المسألة وقال.

[٦٣٠٧] ف – إنه.

[٦٣٠٨] ج ف: العقد.

[٦٣٠٩] ف –كان.

[٦٣١٠] ج ف: فيمن.

[٦٣١١] م: درهم.

[٦٣١٢] م – جميعًا، صح هامش.

[٦٣١٣] ج ف: العقد.

[٦٣١٤] ج ف: الكبير.

رجل قال لغريمه: اگر شبانگاه سيم تو راست نكنم زن من چنين،[٦٣١٥] فإنّه لا يحنث ما لم يغب الشفق، ألا ترى أنّ من قال لآخر: شبانگاه بنزد ما باش تا با ما[٦٣١٦] شام خورى[٦٣١٧] وربما كان عشاء وهم[٦٣١٨] عند غيبوبة الشفق؟ الشفق؟ ولو قال: بامداد حق تو بدهم،[٦٣١٩] فإنّ له ذلك إلى وقت الزوال.

***

امرأة قالت لزوجها: اى دوزخى،[٦٣٢٠] فقال: اگر من دوزخيم تو از من بسه طلاق[٦٣٢١] وعنى به الشرط، فعلى قول من يرى ذلك شرطًا لا تطلق؛ لأنّه يحتمل أن يكون كذلك فيقع الطلاق ويحتمل ألّا يكون /[٢٢٣و] كذلك فلا يقع الطلاق فلا يقع الطلاق بالشكّ، ولأنّ المسلم وإن كان يدخل النار لا يسمّى جهنّميًّا؛ لأنّ وطنه فيها وطن مستعار لا وطن قرار.

***

رجل قال لامرأته: اگر ترا آنجا در نكنم كى برون آمدهٔ تو از من چنين،[٦٣٢٢] مراد از اين سخن آن بود كى جهان بر تو تنگ كنم و عيش بر تو طلخ كنم و ترا ناسزاها شناونم و جفاها كنم، اگر اينها بكند طلاق بيفتد.[٦٣٢٣]

***

رجل حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدًا يشتري هذا العبد، فإنّ الحالف يشتري عبدًا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذونُ العبدَ المحلوف عليه، ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث.

***

رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك اليوم لي فأنت طالق ثلاثًا، فاستأذنت أباها فقال الأب: إن وهبتِ صداقك فأمّك طالق ثلاثًا، فإنّها تبيع مهرها من الزوج بثوبٍ ملفوفٍ في شيء وتقبض ذلك منه، فإذا أمضى اليوم انقضت مدّة اليمين ولا مهر لها عليه فيبرّ في يمينه، كمن حلف ليشربنّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصُبّ برّ الحالف في يمينه؛ لأنّه انقضت مدّة اليمين والمحلوف عليه غير قائم، كذا ههنا انقضت مدّة اليمين وليس لها عليه مهر حتى يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن المبيع وتردّه بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج، ولا تطلق أمّها أيضًا؛ لأنّها لم تهبْ إنّما باعت.

***

رجل قال: إن فعلت كذا بر من سالى روزه و سه طلاق بوى اندر،[٦٣٢٤] ففعل ذلك لزمه صوم سنة ولا تطلق امرأته؛ لأنّ صوم السنة لا يكون فيه الطلاق.

***

رجل امتُحن بمحنة وهو يريد أن يحلف حتى يتخلّص عنها ولا تطلق امرأته، فإنّه يطلّق امرأته تطليقة بائنة ثم يحلف فيقول: كلّ امرأة لي طالق ثلاثًا إن فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلّقة.

[٦٣١٥] معناه: إن لم أحضر درهمك الليلة فامرأتي كذا.

[٦٣١٦] ف – با ما.

[٦٣١٧] معناه: بت عندنا الليلة لكي تأكل العَشاء.

[٦٣١٨] ف: عشاه وهي.

[٦٣١٩] معناه: أعطي حقك صباحًا.

[٦٣٢٠] معناه: يا جهنّمي.

[٦٣٢١] معناه: لو كنت جهنميًّا فأنت طالق منّي ثلاثًا.

[٦٣٢٢] معناه: إن لم أدخلك الموضع الذي خرجت منه فأنت مني كذا.

[٦٣٢٣] معناه: والمراد من هذا الكلام: "سأجعل العالم لك ضيقا وسأجعل الحياة لك مُرا، وسأشتمك وسأظلمك"، فإن فعل هذه الأفعال يقع الطلاق.

[٦٣٢٤] معناه: لله علي صوم سنة وطلاقها بثلاث.

ووجهٌ آخر وهو أنّه /[٢٢٣ظ] إذا كانت له أمٌّ يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب إلى موضع الحلف، ثم يحلف فيقول: منذ فارقت بطن أمّي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت فعلت هذا فامرأتي كذا وينوي بذلك الفرقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أمٌّ يعانق امرأته التي له منها ولد فهي أمٌّ لا محالة كذلك الولد، ثم يحلف فيقول: منذ فارقت بطن الأمّ ما فعلت هذا الفعل وينوي بذلك تلك المفارقة.[٦٣٢٥]

***

حكي أنّه كانت لامرأة هارون الرشيد جارية حسنًا فاستوهبها هارون فقالت: إن وهبتها فلله عليّ كذا، فاستباعها فجعلت كذلك؛ فسأل فقهاء بغداد فلم يهتدوا إلى الجواب، فقال: هل بقي من أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه أحد؟ فقالوا: نعم، شاب بالكوفة يقال له أبو يوسف، فأحضروه وأدخلوه على الخليفة رحمه الله، فسأله عن ذلك فقال: تبيع النصف وتهب النصف، فأعجبه جوابه وسُرّ به، فقال أبو يوسف رحمه الله للخليفة: لو أخبرت بجوابي الفقهاء فربّما يفتونك بخلاف هذا حسدًا فلا تطيب نفسك بجوابي فأجمعْهم وقلْ لهم: يقع عندي هذا الجواب، فإن استصْوبوا استبذلْ خطوطهم، ففعل ذلك ثمّ قال لهم الخليفة: إنّ أبا يوسف رحمه الله قدم من الكوفة وعلّمني هذا، ثمّ قال الخليفة: ليس العجب من علمه إنّما العجب من كياسته، فأكرمه وخلعه وأجلسه على مائدته وولّاه القضاء وجعله قاضي القضاة ورزقه في[٦٣٢٦] كلّ يوم ألف درهم، وكان على القضاء سبع عشرة[٦٣٢٧] سنة.

وكان ذلك ببركة فراسة أستاذه أبي حنيفة رحمه الله، فإنّه ذُكر أنّ أقوامًا طلبوا من أبي حنيفة رحمه الله أن يبعث أبا يوسف رحمه الله ليقسم تركة فيما بينهم ليعطوه ألف درهم، فقال لهم أبو حنيفة رحمة الله عليه: في كم يرتفع أمر هذه القسمة؟ فقالوا: بثلاثة /[٢٢٤و] أيّام، فقال: من لم يحصل له ألف درهم في كلّ يوم لا ينبغي له أن يتخلّف عن مجلسي، فلم يأذن له، فلمّا مات أبو يوسف رحمه الله نظروا فوجدوا أبا يوسف قد اختلف إلى أبي حنيفة رحمه الله سبع عشرة سنة،[٦٣٢٨] وتولّى أمر القضاء سبع عشرة سنة[٦٣٢٩] كلّ يوم ألف درهم[٦٣٣٠] تصديقًا لفراسة أستاذه أبي حنيفة رحمة الله عليه،[٦٣٣١] والله أعلم.[٦٣٣٢]

باب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم[٦٣٣٣]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن اشترى من رجل حمارًا لم يره ودفع غلام[٦٣٣٤] البائع الحمارَ إلى غلام المشتري من غير علم من المشتري به[٦٣٣٥] وهلك في يد غلامه، هل يتقرّر الثمن على المشتري؟ فقال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٣٦] رضي الله عنه عمّن اشترى فاليزًا عينًا بثمن معلوم ثمّ أخذ البطاطيخ أيامًا وباعها فعرف أنّه لا يربح فيها ويخسر عليها فطلب من البائع أن يقبل الإقالة فيه ويقبض ثمن هذا المأخوذ فقال البائع: من

[٦٣٢٥] ج ف – امرأة قالت لزوجها اي دوزخي..تلك المفارة.

[٦٣٢٦] ج ف – في.

[٦٣٢٧] ج: عشر.

[٦٣٢٨] ج + فوجد.

[٦٣٢٩] ج ف – وتولّى أمر القضاء سبع عشرة سنة.

[٦٣٣٠] ج + سبع عشرة سنة أيضًا.

[٦٣٣١] ج + رحمه وأشعه.

[٦٣٣٢] ج + اللهم اعفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات.

[٦٣٣٣] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٦٣٣٤] م – غلام.

[٦٣٣٥] ف: له.

[٦٣٣٦] م – نجم الدين.

بزيان تو اندر[٦٣٣٧] نيم تو همه بخر[٦٣٣٨] و فروش،[٦٣٣٩] ففعل كذلك وخسر، هل له أن يحطّ عن الثمن قدر النقصان؟ قال: لا إن كان البيع قد صحّ.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٤٠] رضي الله عنه عن أكّار لدهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثمّ باعه من آخر أو رهنه من آخر في مجلس العقد، هل يجوز؟ قال: لا إذا لم يقبضه.

قيل له: ألا يكون الكرم في قبضه؟[٦٣٤١] قال: قبضه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٤٢] رضي الله عنه عن رجل[٦٣٤٣] اشترى شحمًا كثيرًا في وعاء بوزنٍ معلومٍ ووزنه، فلمّا ذهب به إلى منزله وأخرجه ونظر إليه فإذا فيه ملح كثير خارج عن المعتاد،[٦٣٤٤] ففصله[٦٣٤٥] فانتقص نقصانًا فاحشًا من الوزن، هل يسقط من الثمن بقدره؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٤٦] رضي الله عنه عن رجل[٦٣٤٧] اشترى وعاءَ هُدْبِدٍ من قرويّ من السوق وأمره أن ينقله إلى حانوته فسقط في الطريق، يهلك على البائع أو على المشتري؟ قال: إن لم يقبضه المشتري فعلى البائع.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٤٨] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: بعت منك هذا العين ولم يذكر ثمنًا، فقال الآخر: اشتريت، هل ينعقد عقد يوجب الملك إذا اتّصل به القبض؟ قال: لا؛ لأنّ البيع تمليك مال بمال ولم يوجد، /[٢٢٤ظ] ولهذا لا يكون بيعًا إذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم، فعند ترك ذكر[٦٣٤٩] الثمن أولى ألا يكون بيعًا.[٦٣٥٠]

***

وسئل نجم الدين[٦٣٥١] رضي الله عنه عن بيعٍ جرى بين رجل وآخر في أرض[٦٣٥٢] ثمّ استحقّها رجلٌ بقضاء القاضي وطلب[٦٣٥٣] المشتري من البائع الثمن فدفع إليه ثمّ ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة، هل للمستحَقّ عليه أن يستردّ تلك الأرض من البائع ويقول: بطل القضاء؟ قال: لا؛ لأنّهما تقايلا[٦٣٥٤] البيع بالتعاطي، ولو[٦٣٥٥] لم يترادّا ولكنّ القاضي قضى للمستحقّ بالأرض وفسخ البيع ثمّ إذا ظهر فساد القضاء بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ أيضًا،[٦٣٥٦] أما ههنا[٦٣٥٧] فالعاقدان تفاسخا فصحّ.

***

[٦٣٣٧] م: در.

[٦٣٣٨] م: بخير.

[٦٣٣٩] ف: بفروش. | معناه: وما أنا بضررك (خسرانك)، فاشتر الكل وبعْها.

[٦٣٤٠] م – نجم الدين.

[٦٣٤١] ف: قبضي.

[٦٣٤٢] م – نجم الدين.

[٦٣٤٣] ج ف: عمّن.

[٦٣٤٤] ج ف: العادة.

[٦٣٤٥] م: ففصل.

[٦٣٤٦] م – نجم الدين.

[٦٣٤٧] ج ف: عمّن.

[٦٣٤٨] م – نجم الدين.

[٦٣٤٩] ف: ترك ذكر.

[٦٣٥٠] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لآخر...بيعًا، صح هامش.

[٦٣٥١] م – نجم الدين.

[٦٣٥٢] ج ف: جرى في أرض بين رجلين.

[٦٣٥٣] م: فطلب.

[٦٣٥٤] ف – تقايلا.

[٦٣٥٥] ج ف – لو.

[٦٣٥٦] ج ف – أيضًا.

[٦٣٥٧] ج: هنا.

وسئل نجم الدين[٦٣٥٨] رضي الله عنه عمّن أعطى حمارًا معيّنًا رجلًا في معارضة القراطيس بِسبْعين غطريفيّة وقيمتُه أربعون غطريفيّة فاستحقّه رجل ببيّنة، بماذا يرجع على معطيه؟ قال: بسبعين غطريفيّة؛ لأنّه اشتراه بها وإن كان غاليًا.

***

وسئل[٦٣٥٩] نجم الدين[٦٣٦٠] رحمه الله عمّن قال لآخر: إنّ الناس يشترون كرمك هذا بألفي درهم، فقال: بعته منك بألف درهم، فقال: اشتريتُه بها، هل يكون هذا[٦٣٦١] بيعًا صحيحًا؟ قال: نعم إن لم يكن على طريق الهزل، فإن اختلفا أنّه كان عن هزل أو جدٍّ فالقول قول مدّعي الهزل؛ لأنّ دلالة الحال تدلّ عليه، فإنّ الأول قال ذلك على معنى: إنّك تملك شيئًا له قيمة فلما تُظهر من نفسك ضعف الحال؟ والثاني يقول ذلك ردًّا عليه،[٦٣٦٢] لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعًا[٦٣٦٣] إذا بيّنا أنّهما لم يتهازلا به، فإن أعطاه شيئًا من الثمن فقبض[٦٣٦٤] دلّ ذلك على الجدّ ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٦٥] رضي الله عنه في مجلس العامّة في جامع سمرقند يوم الجمعة عن رجل يأتي القصّاب أيّامًا كلّ يوم بدرهم فيدفعه إليه فيقطع القصّاب اللحم فيزنه في الميزان بسنجة[٦٣٦٦] ولا يسأل عنه صاحب الدرهم وهو يظنّ أنّه[٦٣٦٧] منٌّ /[٢٢٥و] وفي البلدة كلّ منٍّ بدرهم فيأخذه فيرجع على هذا أيّامًا، ثمّ يزنه يومًا فيجده ثلاثين أشتارًا، كيف تكون هذه البياعات وليس في ذلك إيجاب ولا قبول ولا إخبار بقدر اللحم من حيث الوزن؟ فقال: أمّا بيع التعاطي فإنّه جائز عندنا، والتراضي يكون على قدر منٍّ واحدٍ باعتبار العرف، وإذا انتقص اللحم من المنّ كان لصاحب الدرهم أن يرجع على القصّاب بما يحصّ قدر النقصان من الدرهم؛ لأنّه انتقص عن قدر ما رضي به دلالة، ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم؛ لأنّ البيع لا يقع عليه ولا يتمّ إلّا بقدر التقابض ولم يوجد، فكان حقّ الرجوع في قدر ما يحصّه من الدرهم.

قال نجم الدين رحمه الله: فلمّا رجعت عن المجلس ذكرت ذلك للشيخ الإمام الأجلّ شيخ الإسلام فاستصوبني[٦٣٦٨] وقرّره.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٦٩] رضي الله عنه عمّن اشترى كرمًا فظهر بعد الشراء أنّ شِرْبه من ترناوه يعني من ناوقٍ موضوع على ظهر نهر أو على حائطين أو نحو ذلك، هل له أن يردّه بهذا العيب؟ قال: نعم، وهو عيب فاحش؛ لأنّ الكرم الذي يشترى بألف على ترناوه يشترى بأربعة آلاف إذا كان شربه من نهرٍ مستقرٍّ على الأرض، والعيب ما[٦٣٧٠] ينقص القيمة عادة.

***

[٦٣٥٨] م – نجم الدين.
[٦٣٥٩] ف: سئل.
[٦٣٦٠] م – نجم الدين.
[٦٣٦١] ج ف – هذا.
[٦٣٦٢] ف + لكن مع ذلك ردًّا عليه.
[٦٣٦٣] ج: تبعا.
[٦٣٦٤] ج – فقبض.
[٦٣٦٥] م – نجم الدين.
[٦٣٦٦] م: بصنجة؛ م + فنظر إليها صاحب الدرهم فلا يخبركم هذه الصنجة.
[٦٣٦٧] ج: أنها.
[٦٣٦٨] م ف: فاستصوبه.
[٦٣٦٩] م – نجم الدين.
[٦٣٧٠] ج: مما.

وسئل نجم الدين[٦٣٧١] رضي الله عنه عمّن اشترى جاريةً هنديّةً[٦٣٧٢] فإذا هي لا تعرف الهنديّة ولا تتكلّم بها، هل يكون هذا عيبًا يردّها به؟ قال: إن كان[٦٣٧٣] عدّه أهل البصر عيبًا فهو عيب[٦٣٧٤] وإلا فلا.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٧٥] رضي الله عنه عن رجل[٦٣٧٦] اشترى من رجل أرضًا وقبضها ثمّ ادّعى على البائع: إنّ هذه الأرض وقف كذا وقد بعتَ ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منّي بغير حقّ فعليك أن تردّه عليّ، هل له هذه المخاصمة؟ قال: لا،[٦٣٧٧] ولا تصحّ الخصومة في الوقف إلّا للمتولّي، والوجه في هذا أن يخاصم المتولّي في ذلك، وإن لم يكن لها متولٍّ ينصب القاضي رجلًا يخاصم، فإذا ثبتت /[٢٢٥ظ] الوقفيّة ظهر بطلان البيع واستردّ المشتري الثمن المؤدّى إلى البائع.

***

وسئل نجم الدين[٦٣٧٨] رضي الله عنه عن رجل[٦٣٧٩] دخل الأتراك داره وأخذوا ثوبًا من داره وذهبوا وعجز الرجل عن استرداده من أيديهم[٦٣٨٠] فاستعان برجل له جاه وحرمة ليستردّه منهم،[٦٣٨١] فقال ذلك الرجل: بعْه منّي وأنا أستردّه منهم، فباعه منه[٦٣٨٢] بثمن معلوم فجاء الرجل إليهم وقال: إنّه ثوبي فردّوه عليّ، فكذّبوه وقالوا: احلفْ لنا بطلاق امرأتك ثلاثًا أنّه ثوبك حتى نردّه عليك، فحلف بالطلقات الثلاث أنّه ثوبه، هل يحنث؟ قال: إن اشتراه شراءً صحيحًا لا يحنث؛ لأنّ شراء المغصوب صحيح مفيد للملك، كذا ذكره الكرخيّ، غير أنّ البائع إذا عجز عن التسليم فللمشتري أن يفسخ البيع،[٦٣٨٣] وإذا علم أنّه مغصوب وجب ألّا يكون له حقّ الفسخ قياسًا على مسألة شراء المرهون والمستأجر أنّه يصحّ وللمشتري الخيار إذا علم به، فإن شاء تربّص[٦٣٨٤] إلى وقت الافتكاك[٦٣٨٥] وانقضاء مدّة الإجارة وإن شاء فسخ البيع، وإذا علم عند الشراء أنّه مرهون أو مستأجر فليس له أن يفسخ لسبق رضاه به.[٦٣٨٦]

***

وسئل نجم الدين[٦٣٨٧] رضي الله عنه عمّن قال لآخر: بعت منك هذا العين بكذا درهمًا ووهبت الثمن لك أو أبرأتك عن الثمن أو استوفيت الثمن منك، فقال الآخر:[٦٣٨٨] اشتريت، هل يملك القابل؟ قال: لا، ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ألّا ثمنَ عليه وذلك فاسد، فكذا هذا.

فسألت نجم الدين رحمه الله عمّن قال لآخر: بعت منك هذا العين بكذا درهمًا فقال الآخر: اشتريت، ثمّ وهب البائع الثمن للمشتري[٦٣٨٩] أو أبرأه الثمن أو قال: تصدّقت عليك وقبل المشتري ذلك أو سكت،[٦٣٩٠] هل يصحّ أم لا؟ بيّنْ مأجورًا،[٦٣٩١] قال:[٦٣٩٢] نعم إذا قبل أو سكت،[٦٣٩٣] ولو[٦٣٩٤] ردّه ارتدّ وبقي الثمن عليه.

***

[٦٣٧١] م – نجم الدين.
[٦٣٧٢] ف: هند.
[٦٣٧٣] م ج ف – كان، صح هامش ج.
[٦٣٧٤] ف – فهو عيب.
[٦٣٧٥] م – نجم الدين.
[٦٣٧٦] ج ف: عمّن.
[٦٣٧٧] ف – لا.
[٦٣٧٨] م – نجم الدين.
[٦٣٧٩] ج ف: عمّن.
[٦٣٨٠] ج ف: منهم.
[٦٣٨١] ج ف – فاستعان برجل له جاه وحرمة ليستردّه منهم.
[٦٣٨٢] ج ف – منه.
[٦٣٨٣] ف – البيع.
[٦٣٨٤] ج: يرضي.
[٦٣٨٥] ج: الانفكاك.
[٦٣٨٦] ج ف – به.
[٦٣٨٧] م – نجم الدين.
[٦٣٨٨] ج – الآخر.
[٦٣٨٩] م: له.
[٦٣٩٠] م – وقبل المشتري ذلك أو سكت.
[٦٣٩١] ج ف – بيّنْ مأجورًا.
[٦٣٩٢] ج: فقال.
[٦٣٩٣] ج ف – إذا قبل أو سكت.
[٦٣٩٤] ج ف: وإذا.

وسئل نجم الدين[٦٣٩٥] رضي الله عنه عن رجل[٦٣٩٦] طلب من آخر[٦٣٩٧] أن يبيع منه أشجارًا[٦٣٩٨] في أرضه للحطب فاتّفقا على رجال من أهل البصر لينظروا إلى أشجار بعينها أنّها كم وقرًا من الحطب /[٢٢٦و] فاتّفقوا[٦٣٩٩] على أنّ هذه الأشجار الستّة خمس وعشرون وقرًا فاشتراها منه بثمن معلوم، فلمّا قطعها كانت أكثر من خمس وعشرين وقرًا، هل للبائع منه[٦٤٠٠] منع الزيادة؟ قال: لا؛ لأنّه وصف لها وليس بقدر[٦٤٠١] فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشترى بخلاف الكيلي والوزني.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٠٢] عمّن اشترى أمة وقبضها فقالت للمشتري: إنّ بي وجع ضِرْسٍ يُعاوِدني كلّ وقت، هل له أن يردّها بهذا العيب؟ قال: لا بقولها.

قيل له: فهل[٦٤٠٣] يثبت حقّ الردّ بعيب وجع الضرس؟ قال: نعم إن كان قديمًا وُجد عند البائع ووجد عند المشتري أيضًا.

قيل له: وبماذا[٦٤٠٤] يثبت هذا العيب؟ قال: بإقرار البائع أو بقيام البيّنة على إقراره أو بنكوله إذا حُلِّف.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٦٤٠٥] باع من رجل ثلاثة أثواب معيّنة ببغداد بمالٍ معلومٍ وهو خمسون دينارًا ركنيّة على أن يوفيها أخا البائع بسمرقند، هل يكون هذا البيع صحيحًا؟ قال: لا لوجهين، أحدهما أنّ ظاهره يوهم أنّ هذا بشرط أن يكون الثمن لغير البائع وذاك يوجب فساد البيع؛ لأنّه يخالف مقتضى الشرع كما إذا باع على أنّ الثمن على[٦٤٠٦] غير المشتري، ولئن نصّ على أنّه للبائع وأنّه يوكّل أخاه بقبض هذا الثمن[٦٤٠٧] بسمرقند فهو فاسد لوجه آخر[٦٤٠٨] وهو أنّ فيه أجلًا مجهولًا، فإنّه يبيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة التي من بغداد إلى سمرقند ومدّة ذلك مجهولة فيوجب ذلك فساد البيع.

قال: وكذا جوابي لو قال: على أن توفيني هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة المدّة من الوجه الذي قلنا.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٠٩] رضي الله عنه عن رجل[٦٤١٠] باع كرمًا له وفيه زرع وثمار وأعناب لم يذكرها في البيع، هل يملك المشتري؟ قال: إن ذكر الكرم بقليله وكثيره أو بكلّ قليل وكثير فيه دخل[٦٤١١] ذلك في البيع، ولو زاد على ذلك /[٢٢٦ظ] فقال:[٦٤١٢] بكلّ قليل وكثير فيه من حقوقه خرج ذلك من البيع؛ لأنّه لما قال: "من حقوقه" صار ذلك تفسيرًا له وصار كأنّه: قال بكلّ حقّ قليل وكثير فيه،[٦٤١٣] واسم الحقّ لا يتناول بذلك، ورواية المسألة في **كتاب الشفعة**.

***

[٦٣٩٥] م – نجم الدين.

[٦٣٩٦] ج ف: عمّن.

[٦٣٩٧] م: رجل.

[٦٣٩٨] ف: يبيع أشجا.

[٦٣٩٩] ج – على رجال من أهل البصر لينظروا إلى أشجار بعينها أنّها كم وقرًا من الحطب فاتّفقوا.

[٦٤٠٠] ج – منه.

[٦٤٠١] ف: بمقدر.

[٦٤٠٢] م – نجم الدين.

[٦٤٠٣] ف: هل.

[٦٤٠٤] م: بماذا.

[٦٤٠٥] ج ف: عمّن.

[٦٤٠٦] ج: من.

[٦٤٠٧] ج – الثمن.

[٦٤٠٨] ف: بوجه آخر بوجه آخر.

[٦٤٠٩] م – نجم الدين.

[٦٤١٠] ج ف: عمّن.

[٦٤١١] ج: ذلك.

[٦٤١٢] م: وقال.

[٦٤١٣] ج ف – فيه.

وسئل نجم الدين[٦٤١٤] رضي الله عنه عن رجل[٦٤١٥] باع من رجل حمارًا وقال عند البيع: بدان شرط مى فروشم كه غارتست،[٦٤١٦] يعني به أنّه لا يرجع عليه بالثمن إذا استحقّ من يده، فاستحقّ ذلك من يد المشتري،[٦٤١٧] هل له أن يرجع على بائعه بالثمن الذي أعطاه؟ قال: نعم؛ لأنّ الرجوع بالثمن على البائع[٦٤١٨] عند استحقاق حقّ ثابتٌ في البيع الجائز والفاسد جميعًا.

قيل له: فإن قال البائع: بعته منك على ألّا ترجع بثمنه عليّ إذا استُحقّ من يدك، ولم يقل: هو[٦٤١٩] ممّا أغير عليه،[٦٤٢٠] قال: فكذلك له[٦٤٢١] الرجوع عند الاستحقاق.

قيل له: فهل يوجب ذلك فساد البيع؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٢٢] رضي الله عنه عن رجل[٦٤٢٣] اشترى من رجل وقر حنطة وكفل بذلك عن البائع رجل[٦٤٢٤] وكفل عن الكفيل كفيل آخر، ثمّ إنّ المشتري طالب الكفيل الآخر بذلك فسلم، هل له أن يستردّه من المشتري؟ قال: لا.

قيل له: إن كان المبيع حنطة عينًا فالكفالة بالأعيان لا تصحّ وإن كان دينًا فليس بشرائط السلم فلا يصحّ، فلماذا لا يستردّ؟ قال: لأنّه قضى باختياره بسؤاله ولم يكن مجبورًا عليه فلا يستردّه.

فقلت لنجم الدين: هل له أن يرجع على البائع إذا كانت الكفالة بأمره كما في الكفالة الصحيحة؟ يبيّن يُثب عليه،[٦٤٢٥] قال: نعم؛ لأنّ حكم الأداء بأمره هذا، والله أعلم.[٦٤٢٦]

***

وسئل نجم الدين[٦٤٢٧] رضي الله عنه عن عبد محجور عليه[٦٤٢٨] اكتسب مالًا واشترى به وقر حنطة أو[٦٤٢٩] نحوها وأمر إنسانًا ببيعها فباعها من رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلّمها إلى المشتري وغاب[٦٤٣٠] المشتري فلم يُقدر عليه، هل على الوكيل ضمان؟ قال: نعم؛ لأنّ كسب العبد لمولاه وأمر المحجور بالبيع لا يصحّ، فقد قبض مالًا هو لمولاه بغير /[٢٢٧و] إذن مالكه فضمن.

قيل له: وهل لهذا العبد[٦٤٣١] أن يطالبه به أو ذلك لمولاه؟ قال: نعم، له أن يطالبه به،[٦٤٣٢] وواجبَ عليه تسليمُه إليه؛ لأنّه أخذه منه وعلى اليد ما أخذت حتى تردّه،[٦٤٣٣] وهو كغاصب الغاصب: يكون للغاصب حتى الاسترداد منه ويبرأ بردّه إليه.

قال نجم الدين:[٦٤٣٤] وذكر في **كتاب الإقرار** أنّ من غصب من عبد محجور مالًا ثمّ ردّه إليه[٦٤٣٥] برئ من ضمانه، فهذا دليل على أنّ العبد المحجور إذا طالبه بما أخذه منه فله ذلك وواجب عليه ردّه إليه.

[٦٤١٤] م – نجم الدين.
[٦٤١٥] ج ف: عمّن.
[٦٤١٦] معناه: سأبيع بشرط أنه مسروق.
[٦٤١٧] ج ف – فاستحقّ ذلك من يد المشتري.
[٦٤١٨] ج ف – على البائع.
[٦٤١٩] ج – هو.
[٦٤٢٠] ف – عليه.
[٦٤٢١] ج – له.
[٦٤٢٢] م – نجم الدين.
[٦٤٢٣] ج ف: عمّن.
[٦٤٢٤] ف – رجل.
[٦٤٢٥] ج ف – يبيّن يُثب عليه.
[٦٤٢٦] ج ف – والله أعلم.
[٦٤٢٧] م – نجم الدين.
[٦٤٢٨] م – عليه.
[٦٤٢٩] ج ف: و.
[٦٤٣٠] ف: فغاب.
[٦٤٣١] ج – العبد.
[٦٤٣٢] ف – به.
[٦٤٣٣] **مسند أحمد**، ٢٧٧/٣٣؛ **سنن ابن ماجه**، ٨٠٢/٢.
[٦٤٣٤] م – نجم الدين.
[٦٤٣٥] ج – قال نجم الدين وذكر في كتاب الإقرار أنّ من غصب من عبد محجور مالًا ثمّ ردّه إليه، صح هامش.

قيل له: أيطالب بثمن ما باع أو بمثله؟ قال: في المثلي يأخذ مثله لا ثمنه؛ لأنّه غصبٌ وبيعه لم يصحّ.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٣٦] رضي الله عنه عن الغطارفة أهي بمنزلة الدراهم في حقّ الصرف وفي[٦٤٣٧] التقابض والتسوية بين العوضين؟ قال: هي بمنزلة الدراهم[٦٤٣٨] التي فيها غِشٌ ويجوز بيع الواحد منها باثنين[٦٤٣٩] باتّفاق بين أصحابنا الثلاقة رحمهم الله، ويصرف غشُّ هذا إلى فضّة ذلك وغشُّ ذلك فضّة، هذا كبيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين، وذلك يجوز عند أصحابنا[٦٤٤٠] الثلاثة خلافًا لزفر رحمة الله عليهم، لكن لا بدّ من التقابض في المجلس لئلّا يكون كاليًا بكالٍ، فأما الفلس بالفلسين فقد أجازه أبو حنيفة وأبو يوسف خلافًا لمحمد رحمة الله عليهم.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٤١] رضي الله عنه عن بيع الغطرفية بالعدليات فقال: صرفٌ، ولا بدّ من التقابض في المجلس في البدلين لوجود الفضّة في الطرفين، وهو بخلاف بيع الفلوس بالدراهم، إن قبض أحدهما كفى للجواز؛ لأنّه ليس بصرف حتى يشترط قبضهما، ولا بدّ من قبض أحدهما تحرّزًا عن الكالي بالكالي.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٤٢] رضي الله عنه عن امرأة هي دلّالة جاءت بلؤلؤة لإنسان يبيعها وكانت على السطح فقالت لصاحبة الدار: إنّ فلانًا يبيع لؤلؤة وهي هذه في كفّي، فقالت: اِرْمِيها إليّ، فرمتْها إلى صحن الدار فنظرت فلم ترها وقد ضاعت، هل على هذه الآمرة بالرمي ضمان؟ قال: لا؛ لأنّها لم تعمل في اللؤلؤة شيئًا والدلّالة رمتها /[٢٢٧ظ] باختيارها من غير[٦٤٤٣] أن تصير مُكرهة محمولة على ذلك من جهتها.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن[٦٤٤٤] هذه الدلّالة: هل تصير جانية[٦٤٤٥] بالرمي حتي تضمن[٦٤٤٦] أم لا؟[٦٤٤٧] بيّن مأجورًا،[٦٤٤٨] قال: نعم؛ لأنّها مباشرة تضييع وهي غير مضطرّة إلى هذا الصنيع،[٦٤٤٩] والله أعلم.[٦٤٥٠]

***

وسئل نجم الدين[٦٤٥١] رضي الله عنه عن الاستصناع في محراب المسجد من المتولّي للنجّار[٦٤٥٢] في خشب معلوم بقدر معلوم وعمل معلوم[٦٤٥٣] وصناعة معلومة، هل يصحّ؟ قال: لا؛ لأنّ الناس لم يتعارفوا الاستصناع فيه، وكذا الأبواب والسلاليم والسرر.[٦٤٥٤]

قال: ولو وكّله بشراء الخشب بكذا ثمّ العمل فيه لم يصحّ أيضًا،[٦٤٥٥] والوجه فيه أن يوصف له فيعمل، فإذا أتّمه باعه بما اتّفقوا عليه فيصحّ.[٦٤٥٦]

[٦٤٣٦] م – نجم الدين.

[٦٤٣٧] ف: في.

[٦٤٣٨] ج – في حقّ الصرف وفي التقابض والتسوية بين العوضين قال هي بمنزلة الدراهم.

[٦٤٣٩] ج ف + قال نعم.

[٦٤٤٠] م – أصحابنا.

[٦٤٤١] م – نجم الدين.

[٦٤٤٢] م – نجم الدين.

[٦٤٤٣] ف – غير.

[٦٤٤٤] ج ف: فسألت نجم الدين وقلت.

[٦٤٤٥] ج ف: خائنة.

[٦٤٤٦] ف – ضمان قال لا لأنّها لم تعمل في اللؤلؤة شيئًا والدلّالة رمتها باختيارها من غير أن تصير مُكرهة محمولة على ذلك من جهتها فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن هذه الدلّالة هل تصير جانية بالرمي حتي تضمن، صح هامش.

[٦٤٤٧] ج – حتي تضمن أم لا؛ ف – أم لا.

[٦٤٤٨] ج ف – بيّن مأجورًا.

[٦٤٤٩] ج ف: التضييع.

[٦٤٥٠] ج ف – والله أعلم.

[٦٤٥١] م – نجم الدين.

[٦٤٥٢] ج: النجار.

[٦٤٥٣] ج – بقدر معلوم وعمل معلوم.

[٦٤٥٤] ج: السرير.

[٦٤٥٥] ج – أيضًا.

[٦٤٥٦] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن الاستصناع...فيصحّ.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٥٧] رضي الله عنه عن بيّاع باع حمل قطن أو نحوه من رجل بأمر مالكه واتّفق المتعاقدان على زيادة في المبيع تسمّى بالفارسية "وُرَام" وتقابضا البدلين من الجانبين، ثمّ إنّ مالك القطن يضايق المشتري في "الورام" وهو[٦٤٥٨] معهود بين التجّار في مثل هذه السلعة، ما الحكم في ذلك؟ قال: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا وهو صحيح والوفاء به واجب.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٥٩] رضي الله عنه عن معامل في كرم باع أوراق الفرصاد بغير إذن صاحب الكرم وأخذ الثمن، هل لصاحب الكرم على الثمن سبيل؟ قال: إن أجاز البيع في حال تصحّ الإجازة فيه جاز وله الثمن، وإن لم يجز أو أجاز[٦٤٦٠] بعد استهلاك المشتري الأوراق فله أن يضمن العامل إن شاء أو يضمن المشتري؛ لأنّ كلّ واحد منهما في حقّه مُتعدٍّ: هذا بالتسليم وذاك بالقبض، ويضمن القيمة؛ لأنّها غير مثلية.

قيل له: ألا يكون هذا بمنزلة سائر[٦٤٦١] الأنزال والغلّات التي يملك المعامل بيعها بمطلق إذن المالك له بالبيع، ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة من الثلث أو الربع أو نحوِ ذلك؟ قال: لا؛[٦٤٦٢] لأنّ الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها ويمنعون الناس /[٢٢٨و] عن أخذ الأوراق من أشجارهم ويعدّون من فعل ذلك جانيًا[٦٤٦٣] فكان له التضمين.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٦٤] رضي الله عنه عمّن اشترى أَرُزًا في جُوالقيْن ولم يرهما وقبضهما ثمّ رأى أحدهما وأنفقه ثمّ رأى الآخر وأراد أن يردّه بخيار الرؤية، هل له ذلك؟ قال: إن كان على وصف[٦٤٦٥] الأول لا، إذ العقد واحد.[٦٤٦٦]

***

وسئل نجم الدين[٦٤٦٧] رضي الله عنه عمّن باع من رجل[٦٤٦٨] دارًا وقال عند البيع: اين خانه بيك درهم[٦٤٦٩] باز مى فروشم،[٦٤٧٠] واشترى المشتري على ذلك وتقابضا ثمّ ظهر أنّه درهمان ويطالب في الجباية[٦٤٧١] على اعتبار درهمين، هل له أن يردّه بذلك؟ قال: إن شرطا ذلك في البيع فالبيع فاسد.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٧٢] رضي الله عنه عمّن اشترى كرمًا قد أدركت غلّتُه مع[٦٤٧٣] الغلّة وقبضه وفيه أكّار فمنع المشتري الأكّار حصّته، هل له ذلك؟ قال: إن رضي الأكّار بالبيع وأجازه صارت الغلّة كلها للمشتري لرضاه بالبيع

[٦٤٥٧] م – نجم الدين.

[٦٤٥٨] ج + وهو.

[٦٤٥٩] م – نجم الدين.

[٦٤٦٠] ف: جاز.

[٦٤٦١] ف – سائر.

[٦٤٦٢] ف – لا.

[٦٤٦٣] ج ف: خائنًا.

[٦٤٦٤] م – نجم الدين.

[٦٤٦٥] ج: الوصف.

[٦٤٦٦] ف – وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن اشترى أَرُزًا في جُوالقين...واحد.

[٦٤٦٧] م – نجم الدين.

[٦٤٦٨] ج ف: آخر.

[٦٤٦٩] ف: درم.

[٦٤٧٠] معناه: أشتري هذا البيت بدرهم.

[٦٤٧١] ج ف: الخيانة.

[٦٤٧٢] م – نجم الدين.

[٦٤٧٣] ج: من.

في الكل وله حصّته[٦٤٧٤] من الثمن، وإن لم يجزه لم يجز هذا[٦٤٧٥] البيع؛ لأنّ[٦٤٧٦] حصّته فيه مانعة جواز البيع، والرواية في **كتاب**[٦٤٧٧] **المزارعة**.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٧٨] رضي الله عنه عن رجل[٦٤٧٩] جاء بغطريفيّ[٦٤٨٠] إلى بقّال وقال: إنّه زيّف فأعطيني[٦٤٨١] به بكذا فأعطاه، ثمّ جاء البقّال بالغطريفيّ ويقول:[٦٤٨٢] إنّه لا يروج، وأراد أن يردّه[٦٤٨٣] عليه، هل له ذلك؟ قال: لا إذا كان زيفًا؛ لأنّه عيب وقد رضي به، فأما إذا ظهر أنّه "سَتُوق" وفي زماننا يقولون: "ريختة" فله أن يردّه؛ لأنّه باعه بالغطريفيّ وهذا ليس بغطريفيّ.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٨٤] رضي الله عنه عمّن اشترى بالغطريفيّ الزيّف شيئًا ورضي بالأقلّ ممّا يشتري بالجيّد، هل يحلّ[٦٤٨٥] له ذلك؟ قال: نعم إذا كان غطريفيًّا، فأمّا إذا كان مفرغًا فلا؛ لأنّه ليس بغطريفيّ وهو تلبيس منه.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٨٦] رضي الله عنه عن رجل[٦٤٨٧] اشترى[٦٤٨٨] ثلاثة أثواب من رجل بثمن معلوم وتقابضا ثمّ وجد المشتري[٦٤٨٩] بأحدها[٦٤٩٠] عيبًا فردّه على بائعه وقبله وقال: أبعث مكان هذا الثوب ثوبًا غير معيب، فرضي به فبعث على يد رسوله إليه فضاع[٦٤٩١] قبل وصوله إليه، على من يضيع؟ /[٢٢٨ظ] فقال: على البائع؛ لأنّ البيع انتقض في الثوب المردود ووجب على البائع ردّ حصّته من الثمن وذكره أنّه يبعثه[٦٤٩٢] آخر ورضاه به ليس ببيع منهما بل تراضٍ على أمر يفعلانه ولهما ألّا يفعلاه، وقد ضاع ثوبه عن يد أمينه فكان عليه لا على المشتري، وعليه ردّ حصّة الثوب المردود من الثمن.

***

وسئل نجم الدين[٦٤٩٣] رضي الله عنه عن رجل[٦٤٩٤] جلب[٦٤٩٥] أحمال زبيب وكان يبيع ذلك وسعّر له سعرًا بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ثلاثة أشهر، فبعث رجل جوالقًا على يد دلّال وقال: زنْ فيه مائة منّ منه ببيع[٦٤٩٦] نقد، فوزن له المالك ذلك ثمّ إنّ المالك طلب من باعث الجوالق ثمنه فقال: لم يصل إليه ذلك، هل له أن يطالبه بالثمن؟ قال:[٦٤٩٧] لا إذا أنكر بالقبض.[٦٤٩٨]

[٦٤٧٤] ج: حصة.
[٦٤٧٥] ف – هذا.
[٦٤٧٦] ف: لا.
[٦٤٧٧] م – كتاب.
[٦٤٧٨] م – نجم الدين.
[٦٤٧٩] ج ف: عمّن.
[٦٤٨٠] ف: بغطرفي.
[٦٤٨١] ف: وأعطني.
[٦٤٨٢] ج – ويقول.
[٦٤٨٣] ف: يرد.
[٦٤٨٤] م – نجم الدين.
[٦٤٨٥] ف – يحل.
[٦٤٨٦] م – نجم الدين.
[٦٤٨٧] ج ف: عمّن.
[٦٤٨٨] ج – عن رجل اشترى، وفي هامش: عمن باع.
[٦٤٨٩] م – المشتري.
[٦٤٩٠] م: بإحداها.
[٦٤٩١] ف: وضاع.
[٦٤٩٢] م: يبعث.
[٦٤٩٣] م – نجم الدين.
[٦٤٩٤] ج ف: عمّن.
[٦٤٩٥] ف: حلف.
[٦٤٩٦] ج – ببيع.
[٦٤٩٧] م: فقال.
[٦٤٩٨] ف: القبض.

قيل له:[٦٤٩٩] فإن قال: جاء به إليّ فلم أرضه وأمرته أن يردّه إليك،[٦٥٠٠] هل يلزمه الثمن؟ قال: لا؛ لأنّه إذا لم يقبضه لا يصير بيعًا؛ لأنّهما إذا[٦٥٠١] لم يتلفّظا بالإيجاب والقبول فإنّما[٦٥٠٢] يصير بيعًا بالتعاطي ولم يوجد، ولأنه[٦٥٠٣] لو قبضه وتمّ البيع فله[٦٥٠٤] خيار الرؤية؛ لأنّه اشترى ما لم يره فله الردّ به، وهذا الردّ فسخ ولا حاجة فيه إلى قضاء ولا رضاء، فإذا ملك الفسخ ملك الإخبار عنه، وإذا ثبت ما قال ثبت الفسخ فسقط الثمن.

***

وسئل نجم الدين[٦٥٠٥] رضي الله عنه عن زقاق دبس أو زقاق دهن ذاق شيئًا من أحدهما فرضي واشترى، هل يكون رضاء بالكلّ أو كلّ زقٍ[٦٥٠٦] يحتاج إلى ذوق ما[٦٥٠٧] فيه ليتمّ الرضا؟ قال:[٦٥٠٨] إذا كان الكل نوعًا واحدًا وعلى صفةٍ واحدةٍ فذوق بعضها ذوق كلها، وليس هذا كالردّ بالعيب إذا وجد في زقٍ منها عيبًا[٦٥٠٩] أو كان المشترى كيليًا في غرائر فوجد عيبًا فيما في غرارة فله ردّه وحده بعض القبض؛ لأنّ ذلك بناء على تفريق الصفقة ومعرفة أنّه شيء وأشياء، فأمّا ههنا[٦٥١٠] فالحاجة إلى معرفة الكلّ والرضا به.

***

وسئل نجم الدين[٦٥١١] رضي الله عنه عن بيع الأب عقار الابن الصغير /[٢٢٩و] بالغبن الفاحش، فقال:[٦٥١٢] لا يجوز.

قيل له: فإن باع وسلّم ثمّ خاصم هو بنفسه أنّ بيعه وقع هكذا وأراد الاسترداد؟ فقال: إن سبق منه الإقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصكّ وأشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض.

قال نجم الدين رحمه الله: وعُرض عليّ جواب الأئمة من بخارى وهم الشيخ الإمام الأجلّ مجد الأئمة[٦٥١٣] محمد بن عبد الله السرخكتي،[٦٥١٤] (ت. ١١٢٥/٥١٨) والقاضي الإمام أبو بكر بن محمد[٦٥١٥] الزرنجري[٦٥١٦] وغيرهما: على الإطلاق[٦٥١٧] أنّ للأب دعوى ذلك.

فقال نجم الدين:[٦٥١٨] ذلك محمول على أنّه أطلق البيع ولم يقرّ بذلك الإقرار ووفّق عند الدعوى: إنّي بعت ولم أعلم بالغبن أو علمت بالغبن ولم أعلم أنّ البيع لا يجوز.

[٦٤٩٩] م: قال.

[٦٥٠٠] م: عليك.

[٦٥٠١] ج ف – إذا.

[٦٥٠٢] ج: فإنّه.

[٦٥٠٣] ف: لأنّه.

[٦٥٠٤] ج ف: وله.

[٦٥٠٥] م – نجم الدين.

[٦٥٠٦] ج + يبيعها؛ ف + بعينها.

[٦٥٠٧] ج: الذوق بما.

[٦٥٠٨] م: فقال.

[٦٥٠٩] م: عيبا في زق منها.

[٦٥١٠] ج: هنا في.

[٦٥١١] م – نجم الدين.

[٦٥١٢] ج: قال.

[٦٥١٣] ف: الدين.

[٦٥١٤] هو مجد الأئمة (أو مجد الدين) محمد بن عبد الله بن فاعل الإمام أبو بكر السرخسكتي، نسبة على سرخكت ثغر حسان بسمرقند، أخذ عن القاضي الإمام الأمين أبي بكر يونس بن داود الكشي في كش وأبي علي الحسين بن علي الصفار البخاري، سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني، صحبه إمام زاده أبو المحاسن محمد بن أبي بكر، "روى عنه جماعة كثيرة، توفي بسمرقند مستهل ذي الحجة سنة ٥١٨ وكان من مناظري البرهان." **الجواهر المضية** للقرشي، ٦٧/٢، ٣٦٢؛ **مناقب أبي حنيفة** للمكي، ٧٢، ٣٩٤؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٧٩.

[٦٥١٥] م ف: عمر.

[٦٥١٦] هو أبو بكر محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الزرنجري، نسبة إلى قرية من قرى بخارى، أخذ عن شمس الأئمة السرخسي، أخذ عنه ابنه بكر بن محمد الزرنجري وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الوبري، كان مشهورًا بعلم القراءة. **كتائب** للكفوي، ٢٥٩/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٨٢.

[٦٥١٧] ف + و.

[٦٥١٨] م – نجم الدين.

وسئل نجم الدين[٦٥١٩] رضي الله عنه عن هذا المشتري إذا عمل في هذا[٦٥٢٠] المشترى وهو كرم حتى أدرك التمر والعنب ثمّ استردّه[٦٥٢١] البائع بقضاء، هل للمشتري أن يحبس لنفسه[٦٥٢٢] بقدر[٦٥٢٣] حصّة الأكّار لعمله أو يطلب أجر العمل؟ قال:[٦٥٢٤] لا، وكلّه يستردّ؛ لأنّ المنافع لا تتقوّم إلّا بالعقد، وهو ما كان أكّارًا بل عمل لنفسه.

ورأيتُ جواب مجد الأئمة: أنّه يستحقّ أجر المثل لعمله ولا أعرف لهذا وجهًا، وأنا أقول: أكثر ما في الباب أنّ هذا العقد وقع فاسدًا وفي العقد الفاسد إذا اتّصل به القبض وتصرّف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري[٦٥٢٥] قيمة المبيع، وإنّما قضى القاضي ههنا[٦٥٢٦] بالردّ لامتناع المشتري عن دفع القيمة، وإذا قضى عليه بالردّ لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيًا بالردّ ففسخ العقد من الأصل كالإقالة.

***

وسئل نجم الدين[٦٥٢٧] رضي الله عنه عن رجل[٦٥٢٨] كانت له أرض فجاء رجل يشتريها فقال البائع: لا أدري كم قدرها، فقال المشتري: هي جريب، فباعها منه فظهر أنها[٦٥٢٩] ثلاثة أجربة، فما حكمها؟ قال: إن أطلقا البيع والشراء على الأرض ووبيّنا حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فهي للمشتري بما سمّى من الثمن ولا خيار للبائع، /[٢٢٩ظ] وإن قال البائع: بعتها منك بكذا على أنّها جريب ثمّ ظهر أنّها ثلاثة أجربة فللبائع الخيار: إن شاء أمضى العقد وإن شاء استردّها دفعًا للغرور، وإن قال: بعت جريبًا لم يجز البيع لجهالة المبيع.

وقال نجم الدين: قال شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة رضي الله عنهما: البيع الذي تعارفه أهل زماننا والساكنون في بلادنا احتيالًا[٦٥٣٠] للربو أو سمّوه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يُطلق له الانتفاع به إلّا بإذن المالك[٦٥٣١] وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك[٦٥٣٢] من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك من غير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، ولا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا[٦٥٣٣] في حكم من الأحكام؛ لأنّ المتعاقدين وإن سمّيا بيعًا[٦٥٣٤] ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين؛ لأنّ البائع يقول بعد عقد هذا البيع لكلّ إنسان: قد رهنت ملكي مع فلان، والمشتري يقول: قد[٦٥٣٥] ارتهنتُ ملك فلان.

والعبرة في باب التصرّفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، حتى قال أصحابنا رحمهم الله:[٦٥٣٦] الكفالة بشرط براءة الأصيل[٦٥٣٧] حوالة، والحوالة بشرط ألّا يبرأ الأصيل كفالة، وهبة الحرّة نفسها مع تسميته المهر[٦٥٣٨] بحضرة الشاهدين نكاح، والاستصناع الفاسد إذا ضُرب فيه الأجل سلمٌ، ونظائره كثيرة.

[٦٥١٩] م – نجم الدين.
[٦٥٢٠] ج ف – هذا.
[٦٥٢١] ف: اشتراه.
[٦٥٢٢] ف: بنفسه.
[٦٥٢٣] ج – بقدر.
[٦٥٢٤] م: فقال.
[٦٥٢٥] ف: عليه.
[٦٥٢٦] ج: هنا.
[٦٥٢٧] م – نجم الدين.
[٦٥٢٨] ج ف: عمّن.
[٦٥٢٩] ج: أنّه.
[٦٥٣٠] ج: أحيالا.
[٦٥٣١] م – المالك.
[٦٥٣٢] ج: واستهلكه.
[٦٥٣٣] م: وبينه.
[٦٥٣٤] م: البيع.
[٦٥٣٥] م – قد.
[٦٥٣٦] ف + إن.
[٦٥٣٧] ج: الأصل.
[٦٥٣٨] ف – المعاني...المهر، صح هامش.

قال: وكان السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ أبو شجاع على هذا وقدم الشيخ القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله علينا بسمرقند من بخارى فاستُفْتي في هذه المسألة فكتب[٦٥٣٩] أنّه رهن وليس ببيع، ففرح السيّد الإمام الأجلّ[٦٥٤٠] لموافقة فتواه فتواه.

قال:[٦٥٤١] وقال السيّد الإمام الأجلّ: وقد قلت للشيخ القاضي الإمام الأجلّ[٦٥٤٢] الحسن الماتريدي رضي الله عنه: قد فشتْ هذه البيعات فيما بين الناس وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك في هذا أنّه رهن /[٢٣٠و] وأنا على ذلك أيضًا، فالصواب أن نجمع المشايخ والأئمة ونتّفق على هذا ويظهر ذلك فيما بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك فيما بين الناس، فمن خالفنا فليبرز وليقم الدليل.

***

وقال نجم الدين رضي الله عنه: وكتب شيخ الإسلام رضي الله عنه في متعاقدين لدارٍ يختلفان فيه فيقول القابل: اشتريته شراءً باتًّا،[٦٥٤٣] ويقول الموجب: بعته بيع وفاء: إنّ القول قول الموجب؛ لأنّ الآخر يدّعي زوال عينه عنه بالبيع وهو بدعوى[٦٥٤٤] الرهن[٦٥٤٥] ينكر الزوال فيكون القول قوله.

وقال نجم الدين رضي الله عنه: اتّفق مشايخنا في هذا الزمان على صحّته بيعًا على ما كان عليه بعض السلف؛ لأنّهما تلفّظا به من غير ذكر الشرط[٦٥٤٦] فيه، والعبرة للملفوظ أيضًا دون المقصود، فإنّ من تزوّج امرأة ومن نيّته أن يطلّقها بعد ما جامعها صحّ النكاح.[٦٥٤٧]

قال جامع الكتاب[٦٥٤٨] أحمد بن موسى الكشيّ رحمه الله: وكنت يومًا عند الشيخ الإمام الأجلّ[٦٥٤٩] الزاهد الأستاذ نجم الدين رحمه الله إذْ جاءه مستفتٍ فقال: بعت حانوتًا من رجل بأربعمائة غطريفية ثمّ هو يطلب[٦٥٥٠] منّي إقالة البيع وردّ الثمن ويقول: بعتني بيع وفاء، وأنا أقول له:[٦٥٥١] بعتك بيعا باتًّا، فأجاب رضي الله عنه: إنّ القول قولك.[٦٥٥٢]

فقال السائل: لو حلّفني على ذلك هل يسعني أن أحلف؟ وقد كان من نيّتي أن[٦٥٥٣] آخذ الحانوت منه وأردّ الثمن إليه وكان قصد المشتري أيضًا كذلك أنّه يأخذ منّي[٦٥٥٤] الثمن ويردّ الحانوت بعد زمان كما هو عرف الناس،[٦٥٥٥] إلّا أنّي لا أقدر اليوم على أن[٦٥٥٦] أنقد أربعمائة درهم، فأجاب رضي الله عنه: إنّ ما ذكر قبل العقد وما في القلب لا عبرة لذلك إذا لم يذكر عند العقد سوى الإيجاب والقبول، ويسعك أن تحلف بأنّك قد بعته بيعًا باتًّا، فدلّ هذا على أنّ العبرة للملفوظ أيضًا، وقد تلفّظا[٦٥٥٧] بلفظ البيع دون الرهن فاعتباره بيعًا يصحّ أيضًا إلّا أنّه /[٢٣٠ظ] يرد الإشكال على هذا أنّ المبيع إذا احتاج للعمارة فالبائع يعمره وهو يؤدّي الخراج أيضًا، غير أنّا نقول: إنّه[٦٥٥٨] يفعل ذلك اختيارًا لا جبرًا، حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه، وكذا[٦٥٥٩] لا يجبر على الوفاء بذلك[٦٥٦٠] أيضًا، وإذا انتقص المبيع بأن

[٦٥٣٩] ف: وكتب.
[٦٥٤٠] م – الأجل.
[٦٥٤١] ج ف – قال.
[٦٥٤٢] ج ف – الأجل.
[٦٥٤٣] ج: ثابتا.
[٦٥٤٤] ج ف: يدعي.
[٦٥٤٥] ج ف + فهو.
[٦٥٤٦] ج ف: شرط.
[٦٥٤٧] م: العقد.
[٦٥٤٨] ف – الكتاب، صح هامش.
[٦٥٤٩] ج – الأجل.
[٦٥٥٠] م: ثم المشتري طلب.
[٦٥٥١] ج ف – له.
[٦٥٥٢] ج ف: فقال القول قولك.
[٦٥٥٣] ج ف: أني.
[٦٥٥٤] م – مني.
[٦٥٥٥] م – الناس.
[٦٥٥٦] ف – أن.
[٦٥٥٧] ف: تلفظ.
[٦٥٥٨] م: أيضا إلا أنّه.
[٦٥٥٩] ف: وكذلك.
[٦٥٦٠] ج ف – بذلك.

كانت دارًا فانهدمت لا يجبر البائع على ردّ الثمن أيضًا؛ لأنّه بمنزلة بيع جديد، وكذا لو كان المبيع عبدًا أو دابّةً فهلك عند المشتري مضى الأمر[٦٥٦١] ولا شيءَ لواحد منهما على الآخر، والله أعلم.[٦٥٦٢]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغديّ[٦٥٦٣] رضي الله عنه[٦٥٦٤]

استُفتي شيخ الإسلام رحمه الله في أرض بيعت في وسط السنة فجاء وقت أخذ الخراج، على من يكون الخراج؟ قال: إن بقي بعد الشراء من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري وإلا فهو على البائع.

فقيل له: لو أخذ السلطان الخراج[٦٥٦٥] من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن اسغلالها فيه،[٦٥٦٦] هل[٦٥٦٧] للمشتري أن يرجع بما أدّى من الخراج[٦٥٦٨] على البائع؟ قال: لا؛ لأنّه وإن ظُلم فليس له أن يظلم غيره.

فقيل له: لو أخذ الخراج من الأكّار[٦٥٦٩] لكون الأرض في يده ولم يقدر على الامتناع، أَلَهُ أن يرجع على صاحب الأرض؟ قال: إن كان مضطرًّا في ذلك[٦٥٧٠] فله أن يرجع عليه[٦٥٧١] كمعير الرهن إذا قضى الدين وافتك الرهن فله أن يرجع على الراهن بما أدّى[٦٥٧٢] وإن أدّى دينه بغير أمره لأنّه مضطرٌّ،[٦٥٧٣] فكذا ههنا.[٦٥٧٤]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين مشتري الأرض وبين الأكّار حيث يرجع الأكّار على صاحب الأرض ولا يرجع المشتري على البائع[٦٥٧٥] وهما في حقّ امتناع الوجوب[٦٥٧٦] على السواء، بيّنْ مأجورًا، فقال: المشتري غير مضطرّ؛ لأنّه ظلم محض ولا خراج عليه، ولو رجع إلى أهل الحقّ منعوا عنه الظلم، فأما الأكّار فإنّه يطلب منه من غلّته، وكان استغلّ هو[٦٥٧٧] بأمر ربّ الأرض، فإذا أدّى رجع على من /[٢٣١و] أوقعه في هذه العهدة.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن اشترى مكاعب رُبط[٦٥٧٨] كلّ زوج من ذلك وجه الأيمن إلى وجه الأيسر فنظر إلى ظهورها قبل الشراء ثمّ نظر إلى وجهها بعد الشراء فلم يرضه، أله[٦٥٧٩] أن يردّه[٦٥٨٠] بخيار الرؤية؟ قال: نعم؛ لأنّه لم ينظر إلى ما هو المقصود.

قال نجم الدين رضي الله عنه: فقلت له: فإن كان ربط الظهر إلى الظهر فنظر إلى وجهها قبل الشراء ثمّ نظر إلى ظهرها بعد الشراء وهو الصرم فلم يرضه؟ قال: ليس له أن يردّه بخيار الرؤية؛ لأنّ الصرم تبع[٦٥٨١] في الباب.

قال: قلت له:[٦٥٨٢] أليس أن الصرم يتفاوت والنظر إلى ما لوجه[٦٥٨٣] لا يدلّ على النظر إلى المصرّم؟[٦٥٨٤] قال: وإن كان كذلك ولكنّه تبع والنظر إلى الأصل كافٍ.

***

[٦٥٦١] ج ف – مضى الأمر.

[٦٥٦٢] م – والله أعلم؛ ج + اللهم اغفر لنا.

[٦٥٦٣] م – السغديّ.

[٦٥٦٤] ف – رضي الله عنه.

[٦٥٦٥] ج – الخراج.

[٦٥٦٦] م – فيه؛ ف – فالخراج على المشتري وإلا...اسغلالها، صح هامش.

[٦٥٦٧] م: فهل.

[٦٥٦٨] م – من الخراج.

[٦٥٦٩] ج ف – من الأكّار، صح هامش ف.

[٦٥٧٠] م – في ذلك.

[٦٥٧١] م – عليه.

[٦٥٧٢] ج ف: أن يرجع بما أدى على الراهن؛ ف – كمعير...يرجع بما أدى على، صح هامش.

[٦٥٧٣] ج: لكونه مضطرا.

[٦٥٧٤] م: كذا هذا؛ ج: فكذا هنا.

[٦٥٧٥] م – على البائع.

[٦٥٧٦] ج ف: حق الامتناع.

[٦٥٧٧] م: فإنّه كان استغلّ.

[٦٥٧٨] ج: رطب.

[٦٥٧٩] ف: هل له.

[٦٥٨٠] ف: يرد.

[٦٥٨١] ج: بيع.

[٦٥٨٢] م – له.

[٦٥٨٣] ج ف: إلى الوجه.

[٦٥٨٤] ج ف: الصرم.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن باع من رجل[6585] عبدًا على أن ينقده خمسمائة درهم عند مضي شهر والباقي يعطيه عند مضي كلّ أسبوع ما يمكنه،[6586] قال: هذا البيع فاسد لجهالة الأجل؛ لأنّه لا يُدرى ماذا يمكن[6587] تسليمه عند كلّ أسبوع، وجهالة الأجل توجب فساد البيع.

***

وسئل شيخ الإسلام عن الوكيل بالبيع إذا دفع العين إلى المستام ليذهب به إلى بيته ويعرضه على أهله أو على من أحب فضاع في يده، هل[6588] يضمن الوكيل في البيع؟[6589] قال: لا؛ لأنّه[6590] من ضرورات البيع ولا[6591] يتأتّى البيع غالبًا إلّا على هذا الوجه فيُطلق له[6592] ذلك، وهذا استحسان، والقياس أن يضمن، وبالقياس أخذ الشيخ الإمام الأجلّ حسام الدين وهي مسألة الدلّال إذا دفع إلى المستام.[6593]

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[6594] قال لآخر: بعت منك هذا الشيء بكذا، وقال الآخر: اشتريت ولم يسمع الموجب قول الآخر: "اشتريت"، قال: لا ينعقد العقد بينهما وللموجب أن يرجع[6595] عن إيجابه فيبطل ذلك ولا يتمّ البيع بعد ذلك بقول الآخر: "اشتريت"، وكذا[6596] الجواب في النكاح وسائر العقود.

قيل له: فإن قال: "اشتريت" وسمع ذلك أهل المسجد[6597] والموجب يقول: لم أسمع وليس به صمم ولا يُعرف في أذنه وقر، قال: لا يصدّق الموجب /[٢٣١ظ] أنّه لم يسمعْ؛ لأنّ الظاهر يكذّبه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[6598] اشترى من رجل سكنى في حانوت رجل آخر مركّبٍ[6599] فيه على مال معلوم، وقد أخبره البائع أنّ أجرة هذا الحانوت ستّة دراهم، فظهر له بعد ذلك أنّ أجرته عشرة دراهم، هل له أن يردّ على البائع بهذا السبب؟ قال: لا؛[6600] لأنّ العيب في غير المشترى.

قال السائل: فإن كلف صاحب الحانوت هذا المشتري أن يرفع سكناه وعلى المشتري في ذلك ضرر، هل له ذلك؟ قال: نعم؛ لأنّا لو قلنا: ليس له[6601] ذلك تضرّر به صاحب الحانوت، وذلك لا يجوز.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن متولٍّ اشترى بمال المسجد دارًا للمسجد ثمّ باعه بثمن مثله، أيجوز بيعه؟ قال: اختلف المشايخ فيه.[6602]

قيل له: فما المختار عند الشيخ؟ قال: عندي يجوز بيعه.

***

[6585] ج ف: آخر.
[6586] م: يمكن.
[6587] ج: يمكنه.
[6588] ج ف + يضمن أو.
[6589] ج ف – في البيع.
[6590] م: لأن هذه.
[6591] ف: وما.
[6592] ج – له.
[6593] م ج – وهذا استحسان والقياس أن يضمن وبالقياس أخذ الشيخ الإمام الأجل حسام الدين وهي مسألة الدلّال إذا دفع إلى المستام.
[6594] ج ف: عمّن.
[6595] ج: يرفع.
[6596] م: وكذلك.
[6597] م: أهل المسجد ذلك.
[6598] ج ف: عمّن.
[6599] ف: مركبة.
[6600] ف – لا.
[6601] ف – له.
[6602] ف – فيه.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٦٦٠٣] اشترى من رجل وقرَ حنطة بدراهمَ معلومةٍ وقبض الحنطة وسلّم بعض الثمن، فجاء البائع ليقبض بقيّة الثمن فقال المشتري: إنّه قام عليّ بثمن غالٍ، فردّ البائع ما قبض من الثمن فأخذ المشتري،[٦٦٠٤] هل ينتقض البيع بهذا أم لا؟ قال: لا بهذا القدر؛ لأنّ الإقالة بمنزلة البيع، والبيع لا بدَّ له من إيجاب وقبول إن كان بالقول، وإن كان بالتعاطي فلا بدّ من التسليم والقبض، فإنّ التقابض من الجانبين بمنزلة الإيجاب والقبول.

قيل له: فإن رجع البائع إلى بيته بعد ردّ ما قبض من الثمن وبعث إلى المشتري رجلًا يقبض الحنطة من المشتري[٦٦٠٥] ويحملها إلى البائع، فقال المشتري للرسول: خذْ هذه الدراهم الثمن واحملْها إلى البائع وأنا[٦٦٠٦] أبعث إليه البقية بعد هذا، فأخذها الرسول وحملها إلى البائع فقال: لا حاجة لي إلى بيع هذه الحنطة واستهلك المشتري الحنطة المقبوضة، ماذا يجب عليه؟ قال: عليه الثمن الأول؛ لأنّ الإقالة لم تثبت وصحّ البيع الأول، وفي موضعٍ /[٢٣٢و] صحّت الإقالة ولكن استهلك المشتري السلعة بعد الإقالة قبل أن يقبضها البائع بطلت الإقالة وتمّ البيع الأوّل.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن متولّي مسجدٍ باع منزلًا موقوفًا على المسجد من رجل بثمن معلوم وقبض الثمن وسلّم المنزل، ومضى على ذلك زمان ثمّ عزل القاضي هذا المتولّي وولّى غيره، فادّعى هذا الثاني على مشتري المنزل أنّ هذا البيع باطل ورفع الأمر إلى القاضي وأبطل القاضي[٦٦٠٧] البيع وسلّمه إلى هذا المتولّي وقد سكنه المشتري زمانًا، هل يجب عليه أجر مثل هذا المنزل؟ قال: نعم؛ لأنّه معدّ للإجارة فثبتت الإجارة تقديرًا فتجب الأجرة.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: مردى از بهر زن خويش خانه خريد و بيع بوى داد، فروشنده او را گفت: بيع بمن بازده؟ گفت: دادم، خانه زنرا بود يا نى؟ فكتب: نى.[٦٦٠٨]

قيل له: أليس هذا بتولية؟ والإقالة بعد ما باعه من غيره[٦٦٠٩] كيف يجوز؟ قال: هذا وكيل بالشراء لامرأته، فإنّه قال: از بهر زن خريد،[٦٦١٠] وقوله: "بيع بوى داد"[٦٦١١] هذا لغو من الكلام، فإنّ الشراء وقع للمرأة بدون ذلك، والوكيل إذا أقال[٦٦١٢] البيع يصحّ عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما.

قيل له: فقوله:[٦٦١٣] بخريد از بهر زن خويش[٦٦١٤] بغير توكيل فيكون فضوليًّا، والفضوليّ يملك العقد ولا يملك الفسخ، قال: إذا أجاز عقد الفضوليّ صار كأنّه وكّله، وإنّما لا يملك الفسخ قبل الإجازة، وفي هذه المسألة ما يدلّ على الإجازة وإن لم يكن التوكيل سابقًا، فإنّه يقول: و بيع بوى داد، وذلك فوق الإجازة.

قال: والدليل على أنّ الفضوليّ يصير كالوكيل بعد الإجازة أنّ[٦٦١٥] الفضوليّ إذا باع عبد إنسان بثمن معلوم وقبض الثمن وأجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضوليّ بعد الإجازة لا يضمن كالوكيل.

***

[٦٦٠٣] ج ف: عمّن.
[٦٦٠٤] ج – فأخذ المشتري.
[٦٦٠٥] ج – من المشتري.
[٦٦٠٦] ج ف: فأنا.
[٦٦٠٧] ف – القاضي.
[٦٦٠٨] معناه: اشترى رجل لامرأته (لأجل امرأته) بيتا وأعطى البيع لها، وقال لها البائع: أعطيتني البيع؟ فقالت: أعطيت، هل يكون البيت للمرأة أم لا؟ فكتب: لا.
[٦٦٠٩] ج – من غيره.
[٦٦١٠] معناه: اشترى لامرأته (لأجل امرأته).
[٦٦١١] معناه: أعطى البيع لها.
[٦٦١٢] ف: قال.
[٦٦١٣] م – فقوله، صح هامش.
[٦٦١٤] معناه: اشترى لامرأته (لأجل امرأته).
[٦٦١٥] ف: وأن.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن دلّال معروف في يده ثوب يبيعه، فظهر أنّه كان مسروقًا فطلب المسروق/[٢٣٢ظ] منه ذلك الثوب، فقال: رددته على الذي دفعه إليّ، هل يبرأ بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّ الغاصب من الغاصب ضامن، لكنّه[٦٦١٦] إذا ردّ المغصوب على الغاصب الأول برئ لقوله صلّى الله عليه وسلّم:[٦٦١٧] «على اليد ما أخذت حتى تردّ»،[٦٦١٨] وقد ردّه على الذي أخذه[٦٦١٩] منه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن اشترى من رجل نقرة خالصة "زخم دار" فقبضها وكسرها فلم يكن "زخم دار"، هل له أن يردّها على البائع بهذا؟ قال: نعم.

قيل له: فكسرها لا يكون عيبًا حادثًا مانعًا من الردّ؟ قال: لا؛ لأنّها ليست بمصوغة.

قيل له: فإن ردّ المشتري النقرة على البائع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فقبض النقرة بعد الإقالة ولم يردّ الدنانير حتى تصرّف فيها وربح، هل يطيب له الربح؟ قال: نعم؛ لأنّ الدراهم والدنانير لا تتغيّر في العقود والفسوخ، والله أعلم.[٦٦٢٠]

فتاوى الفقيه أبي الليث السمرقندي[٦٦٢١] وفتاوى الشيخ[٦٦٢٢] الإمام أبي بكر محمد[٦٦٢٣] بن الفضل البخاري وواقعات الناطفي رحمهم الله

سئل[٦٦٢٤] أبو القاسم أحمد بن حمّ الصفّار رحمه الله عن رجل[٦٦٢٥] اشترى حجرةً وسطحُها وسطحُ جاره مستويان، هل لجاره أن يمنعه عن الصعود حتى يتّخذ جدارًا بينه وبين جاره؟ قال: لا بدّ من سترٍ مانعِ العين[٦٦٢٦] من النظر.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا عندي على وجهين: إن كان في صعوده على السطح يقع بصره على دار جاره فللجار أن يمنعه عن الصعود ما لم يتّخذ سترًا، وإن كان بصره لا يقع على داره[٦٦٢٧] وهو على السطح فإنّه لا يُمنع من ذلك؛ لأنّهما في الحجّة سواء وينبغي لهما أن يتراضيا ويتّخذا سترًا بينهما.

***

وسئل أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف رحمه الله عن رجل[٦٦٢٨] باع من رجل عنب كرمه فقال: بعتُ منك عنب هذا الكرم كلّ وقر بكذا، قال: إن كان الوقر معروفًا عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جائز، وإن كان العنب[٦٦٢٩] أجناسًا مختلفة فالبيع /[٢٣٣و] فاسد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب يوافق قولَ أبي حنيفة رحمه الله كما قال فيمن كانت له صُبرة حنطة وصُبرة شعير فقال: بعت منك هذه الحنطة وهذا الشعير كلّ قفيز بدرهم، أو باع دارًا كلّ ذراع بدرهم[٦٦٣٠] فالبيع

[٦٦١٦] م: لكن.

[٦٦١٧] ج: لقول النبي عليه السلام.

[٦٦١٨] **مسند أحمد**، ٢٧٧/٣٣؛ **سنن ابن ماجه**، ٨٠٢/٢.

[٦٦١٩] ف: أخذ.

[٦٦٢٠] ج + اللهم اغفر لنا ولآبائنا؛ ف – والله أعلم.

[٦٦٢١] م: الفقيه الزاهد أبي الليث.

[٦٦٢٢] ف – الشيخ.

[٦٦٢٣] ف – محمد.

[٦٦٢٤] ج: وسئل.

[٦٦٢٥] ج ف: عمّن.

[٦٦٢٦] م: للعين.

[٦٦٢٧] ج: دار جاره.

[٦٦٢٨] ج ف: عمّن.

[٦٦٢٩] ج: المبيع.

[٦٦٣٠] م: كل ذراع منها بكذا.

فاسد؛ لأنّ بعض المكان أفضل من بعض، وعلى قياس[٦٦٣١] قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ينبغي أن[٦٦٣٢] يجوز وإن كان العنب أجناسًا مختلفة، وبه نأخذ.

***

ولو أنّ رجلًا قال: بعت منك جميع ما في هذا البيت، فإن علم المشتري بما في البيت جاز البيع وإن لم يعلم به لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند أبي يوسف رحمه الله.

***

ولو قال لآخر:[٦٦٣٣] بعت منك جميع ما في هذه القرية وله فيها أمتعة لا يجوز بالإجماع، وإنّما جوّزوا ذلك إذا كان في البيت والصندوق.

***

ولو أنّ رجلًا أسْلم إلى رجل[٦٦٣٤] في كرّ حنطة فقال للمسلَم إليه: أبرأتك من[٦٦٣٥] نصف السلم، قال أبو القاسم الصفّار:[٦٦٣٦] هذا حطٌّ ولا يردّ شيئًا من رأس المال، وصار بمنزلة حطّ نصف الثمن في البيع.

وقال أبو نصر محمد بن محمد[٦٦٣٧] بن سلّام رحمه الله: هذه إقالة في نصف السلم ووجب على المسلَم إليه أن يردّ نصف رأس المال، وبه قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله؛ لأنّ السلم بمنزلة البيع، ألا ترى لو[٦٦٣٨] أنّ رجلًا اشترى شيئًا ثمّ قال المشتري للبائع قبل أن يقبضه: وهبت منك نصفه فقبل البائع صار إقالةً في النصف بنصف الثمن؟ فكذلك ههنا[٦٦٣٩] الحطّ بمنزلة الهبة.

***

رجلٌ يبيع ويشتري على الطريق، فإن كان الطريق واسعًا ولا يكون في قعوده ضرر فلا بأس به، وإن[٦٦٤٠] كان في قعوده ضرر فقد[٦٦٤١] روي عن أبي[٦٦٤٢] عبد الله القلّاس رحمه الله أنّه كان لا يرى بالشراء منه بأسًا لأنّ في شرائه تفريغ الطريق.

وقال أبو القاسم الصفّار رحمه الله: ينبغي ألا يُشترى منه؛ لأنّه إذا لم يجد مشتريًا لا يجلس هناك، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة، ٥/٢].

***

رجلٌ اشترى ثوبًا فوجده نجسًا، فإن كان جلدًا أو محشوًّا /[٢٣٣ظ] له أن يردّه بالعيب، وإن كان غير ذلك ليس له أن يردّه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الثوب كرباسًا، فأمّا إذا كان ثوبًا نفيسًا يكون غسله نقصانًا به[٦٦٤٣] فله أن يردّه وإن لم يكن محشوًّا.

***

[٦٦٣١] ج ف – قياس.
[٦٦٣٢] ج ف – ينبغي أن.
[٦٦٣٣] ج – لآخر.
[٦٦٣٤] ج – إلى رجل.
[٦٦٣٥] م: عن.
[٦٦٣٦] م – الصفّار.
[٦٦٣٧] ج ف – محمد بن محمد.
[٦٦٣٨] ج – لو.
[٦٦٣٩] ج: هنا.
[٦٦٤٠] ج: فإن.
[٦٦٤١] م – فقد.
[٦٦٤٢] – ب، ن
[٦٦٤٣] ج ف: له.

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٦٦٤٤] اشترى جارية على أنّها ذات لبن، قال: الشراء جائز كمن اشترى جارية على أنّها كاتبة أو خبّازة، وكذا لو اشترى شاة أو بقرة على أنّها حلوب، وليس هذا[٦٦٤٥] كالذي قال: على أنّها تُحلب كذا.

قال: ولو اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيًّا له ثمّ وجده بها عيبًا فله أن يردّها،[٦٦٤٦] وليست بمنزلة الشاة والبقرة؛ لأنّ لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام.

ولو أنّ رجلًا اشترى أرضًا على أنّ خراجها درهم فوجده أكثر من ذلك، قال: له أن يردّها.

ولو اشترى أرضًا على أنّ خراجها على البائع، قال: إن اشترط جميع الخراج عليه فالبيع فاسد،[٦٦٤٧] وإن اشترط بعض الخراج على البائع فإن كان ما على المشتري خراج مثله يجوز وصار كأنّه تحمّل منه الظلم، وإن كان ما على المشتري أقلّ من خراج مثله فالبيع باطل وصار كأنّه اشترط أن يقضي دينه.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن قرية خراجها على الماء ولم يكن للكروم ماء ولا يأخذ الخراج من الكروم، قال:[٦٦٤٨] هذا غلط وقع في القسمة فينبغي أن يوظف الخراج عليهم جميعًا، ولو كان[٦٦٤٩] في الابتداء فعلوا بإذن الخليفة ينبغي أن يجوز، وصار كأنّه وضع عنهم خراج الكروم.

***

ولو أنّ رجلًا قال لآخر: بعتُ منك هذا الثوب بعشرة دراهم[٦٦٥٠] ووهبتُ منك العشرة فقبِل المشتري، فالبيع جائز والهبة لا تجوز.[٦٦٥١]

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[٦٦٥٢] اشترى جرابًا على أنّ فيه عشرون[٦٦٥٣] ثوبًا فوجد فيه أحدًا[٦٦٥٤] وعشرين[٦٦٥٥] ثوبًا وغاب البائع، قال: أستحسن أن يعزل من ذلك ثوبًا[٦٦٥٦] ويستعمل البقيّة.

***

وسئل علي بن أحمد الفارسيّ رحمه الله عن رجل[٦٦٥٧] اشترى أشجارًا ليقطعها من[٦٦٥٨] وجه /[٢٣٤و] الأرض فلم يفعل حتّى أتى على ذلك مدّة ويقطعها بالصيف وذلك مّما[٦٦٥٩] يضرّ بالأرض، قال: له أن يقطعها في أيّ وقت شاء.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان في قطعها ضرر بيّن فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهي قائمة، إلّا أن يتراضيا بتركها إلى وقت لا يكون في قطعها ضرر.

***

[٦٦٤٤] ج ف: عمّن.

[٦٦٤٥] ج ف – هذا.

[٦٦٤٦] ج: يرده.

[٦٦٤٧] ف – ولو اشترى أرضًا على أنّ خراجها على البائع قال إن اشترط جماع الخراج عليه فالبيع فاسد.

[٦٦٤٨] ف: فقال.

[٦٦٤٩] ج: كانوا.

[٦٦٥٠] ف – ولو كان في الابتداء...دراهم، صح هامش.

[٦٦٥١] ج: فالبييع جائز ولا تجوز الهبة؛ ف: فالبيع يجوز و الهبة لا تجوز.

[٦٦٥٢] ج ف: فيمن.

[٦٦٥٣] م ف: عشرين.

[٦٦٥٤] م ج: أحد.

[٦٦٥٥] ج: عشرون.

[٦٦٥٦] ف: أن يعزل واحدًا من ذلك.

[٦٦٥٧] ج ف: عمن.

[٦٦٥٨] ف – من.

[٦٦٥٩] ف + لا.

خلف بن أيوب قال: سألت أسد بن عمرو رحمه الله عن رجل[٦٦٦٠] اشترى قباء وقلنسوة على أنّ حشوها قطن ففتقها فوجدها صوفًا، قال: البيع فاسد فيردّها،[٦٦٦١] وقال الحسن بن زياد رحمه الله: البيع[٦٦٦٢] جائز ويرجع بالنقصان.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنّ الحشو تبع وتغيّر التبع لا يبطل البيع.[٦٦٦٣]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٦٦٦٤] مات ولم يُوص إلى أحدٍ فباعت امرأته داره وكفّنتْه بغير إذن سائر الورثة، قال: إن كفّنتْه بكفن مثله[٦٦٦٥] فلها أن ترجع على سائر الورثة في ميراث الزوج،[٦٦٦٦] وإن كفّنتْه بكفن مرتفع لا ترجع[٦٦٦٧] بشيء، وكفن المثل أن يُنظر إلى ثيابه لخروج العيد في حالة الحياة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٦٦٦٨] باع شجرة[٦٦٦٩] على أن يقطعها المشتري ثمّ أنّ البائع قال للمشتري: إنّك قطعتَ بعض أغصان[٦٦٧٠] شجرتي، والمشتري يقول: لم أتعمّد[٦٦٧١] لذلك ولكن لا بدّ من ذلك إذا قُطعتِ الأشجار، قال: القول قول المشتري فيما يدّعي عليه، ويُنظر إلى نقصان الأشجار، فإن كان ممّا لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه ويُجعل كأنّه مأذون في ذلك.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله /[٢٣٥ظ] عن رجل باع من رجل[٦٦٧٢] أوراق فرصاد قد ظهرتْ على الأشجار بثمن معلوم وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الأوراقَ حتى ذهب وقته وأراد الرجوع في الثمن، قال: إن اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع القطع معلومًا فليس للمشتري ردُّ البيع، وإن اشترى الأوراق بغير أغصانها /[٢٣٤ظ] وتركها أيّامًا ولم يأخذها[٦٦٧٣] فسد البيع؛ لأنّه يخرج الأوراق ويختلط المبيع بغيره.

***

وسئل أبو نصر عن رجل[٦٦٧٤] باع خلًّا أو شيئًا[٦٦٧٥] في خابية فحمله المشتري في جرّة له[٦٦٧٦] فوجد فيها فأرة ميتة، فقال البائع: هذه الفأرة في جرّتك، وقال المشتري: لا،[٦٦٧٧] بلْ كانت في خابيتك، قال: القول[٦٦٧٨] قول البائع؛ لأنّ المشتري يدّعي أنّه[٦٦٧٩] معيب والبائع ينكر العيب والقول قول المنكِر.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن اشترى شيئًا ثمّ امتنع البائع عن[٦٦٨٠] الإشهاد، قال:[٦٦٨١] كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: للبائع أن يمتنع؛ لأنّ المشتري هو الذي ضيّع حقّه، وقال محمد بن الأزهر رحمه الله: يجب أن يُشهد بثمانية نفر، يموت اثنان ويغيب[٦٦٨٢] اثنان ويفسق اثنان ويبقى اثنان.

[٦٦٦٠] ج ف: عمن.

[٦٦٦١] ج: ويردّها.

[٦٦٦٢] ج – البيع.

[٦٦٦٣] ف – ويرجع بالنقصان...البيع، صح هامش.

[٦٦٦٤] ج ف: عمن.

[٦٦٦٥] ج ف: المثل.

[٦٦٦٦] ج ف – في ميراث الزوج.

[٦٦٦٧] ج ف: بغير كفن المثل لا ترجع على سائر الورثة.

[٦٦٦٨] ج ف: عمن.

[٦٦٦٩] ف: مشجرة.

[٦٦٧٠] ج: أشجار.

[٦٦٧١] ف: أتعهد.

[٦٦٧٢] ج ف: عمن باع من آخر.

[٦٦٧٣] ف: يأخذ.

[٦٦٧٤] ج ف: عمن.

[٦٦٧٥] م ف: ثلثيا.

[٦٦٧٦] ج ف – له.

[٦٦٧٧] م ج – لا.

[٦٦٧٨] ج: خابيتك فالقول.

[٦٦٧٩] ج: بأنها.

[٦٦٨٠] م: عمن باع شيئًا ثم امتنع عن.

[٦٦٨١] ف: وقال.

[٦٦٨٢] ف: ويغيبه.

قال أبو نصر رحمه الله: قول محمد بن الأزهر أحوط للناس وقول محمد بن سلمة أقيس.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٦٨٣] اشترى دارًا فطلب المشتري أن يكتب له صكًّا من مال نفسه[٦٦٨٤] فأبى[٦٦٨٥] البائع ذلك، قال: لا يجبر البائع[٦٦٨٦] على ذلك، وإن كتب المشتري صكًّا من مال نفسه وجاء بالعدول إليه[٦٦٨٧] وأبى أن يقرّ فله أن يرفعه إلى القاضي، فإن أقرّ بين يديه كتب له سجلًا ويشهد إلى ذلك.

***

وسئل أبو سليمان[٦٦٨٨] (ت. ٢٠٠/٨١٦) رحمه الله عن رجل[٦٦٨٩] باع دارًا وسلّمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير، قال: لا يصحّ التسليم حتى يسلّمها فارغة،[٦٦٩٠] وكذلك لو باع أرضًا وله فيها زرع فسلّم إليه الأرض لا يكون تسليمًا.

قيل له: لو سلّم إليه الدار وأودعه المتاع؟ قال: هو جائز وهو التسليم.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن بيع السوس يعني العلق، قال: هو باطل وهو موافق لقول أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه كره بيع النحل.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنّ بيع العلق جائز؛ لأنّ الناس قد[٦٦٩١] احتاجوا إليه ويتموّلونه، وكذا النحل، وهو الاستحسان وهو قول محمد روى عنه هشام[٦٦٩٢] رحمه الله.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة لها /[٢٣٥و] جارية فأمرت[٦٦٩٣] زوجَها أن يبيعها ويشتري لها[٦٦٩٤] أخرى، ثمّ قال لها بعد ذلك بأيّام: إنّما[٦٦٩٥] اشتريتها[٦٦٩٦] لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينًا على نفسي، قال: إن نقد ما[٦٦٩٧] لها[٦٦٩٨] في ثمن الجارية فهي لها ولا يُصدّق أنّه اشتراها لنفسه.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[٦٦٩٩] دفع إلى خبّاز دراهم وقال: اشتريت منك مائة منٍّ من خبز وجعل يأخذ منه كلّ يوم[٦٧٠٠] خمسة أمنان، قال: البيع فاسد وما أكل فهو مكروه، ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كلّ يوم خمسة أمنان ولم يقل في الابتداء: "اشتريت منك" يجوز وهو حلال، وإن كان وقت الدفع ينوي الشراء فلا عبرة لتلك النيّة ما لم

[٦٦٨٣] ج ف: عمن.

[٦٦٨٤] م – من مال نفسه.

[٦٦٨٥] ج ف: وأبي.

[٦٦٨٦] ج ف – البائع.

[٦٦٨٧] ج – بالعدول إليه؛ ف – إليه.

[٦٦٨٨] هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ عن محمد بن الحسن وروى كتبه وأشهر نسخ **المبسوط**، كان رفيقًا لمعلّى بن منصور في الدرس، أخذ عنه جماعة منهم أبو بكر الجوزجاني ونصير بن يحيى وزيد بن أسامة وغسان بن محمد، له **السير الصغير والنوادر وكتاب الرهن** وغيرها، مات بعد سنة ٢٠٠. **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٦/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٤٦٣/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢١٦.

[٦٦٨٩] ج ف: عمن.

[٦٦٩٠] ج ف: فارغًا.

[٦٦٩١] ج – قد.

[٦٦٩٢] ج ف: رواه هشام.

[٦٦٩٣] ج: فأمرها.

[٦٦٩٤] م – لها.

[٦٦٩٥] ج ف – إنما.

[٦٦٩٦] م: اشتريت.

[٦٦٩٧] ج: بما.

[٦٦٩٨] ف: له.

[٦٦٩٩] ج ف: عمن.

[٦٧٠٠] ج – كل يوم.

يتلفّظ[٦٧٠١] به، ألا ترى أنّه لو اشترى عبدًا ليعتقه ولم يتلفّظ به جاز شراؤه ولا تُجعل النيّة بمنزلة الشرط في البيع؟ كذا هذا.[٦٧٠٢]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧٠٣] أخذ من بائع الفقاع كوزًا ليشرب الفقاع أو قدحًا[٦٧٠٤] فوقع من[٦٧٠٥] يده فانكسر، قال: لا ضمان عليه؛ لأنّ الكوز في يده عارية.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٦٧٠٦] باع الزرع وهو بقل[٦٧٠٧] على أن يرسل المشتري دابّة فيها فتأكله، قال: هو جائز؛ وقال الحسن بن أبي مطيع: لا يجوز؛ لأنّه لا يدري متى يفرغ منه ومتى تأكله ولأنّه يزيد يومًا فيومًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا قياس، وقول نصير استحسان وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧٠٨] اشترى أرضًا ولها أكّار ولم يرها حتى زرعها الأكّار ثمّ رآها فأراد ردّها، قال: ليس له أن يردّها لأنّ فعل الأكّار بمنزلة فعله إذا فعل ذلك[٦٧٠٩] برضاه بتركه إياه على الحالة المتقدّمة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧١٠] باع من رجل خلًّا في دنّ وخلّى بينه وبين المشتري، فختم المشتري على الدنّ وتركه على حاله فهلك الخلّ، قال: يهلك من مال المشتري وصار[٦٧١١] كأنّ البائع أعار منه الدنّ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧١٢] باع أرضًا ثمّ جاء يدّعي أنّه وقف غلّته وقفًا صحيحًا، قال: إن شهدت الشهود على ذلك أبطل القاضي البيع وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن، وإن لم تكن له بيّنة فالقول قول المشتري ولا يمين عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال بعض الناس: إن بيّنة البائع لا تقبل؛ لأنّه متناقض في كلامه، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: تقبل بيّنته وبه نأخذ، ألا ترى أنّه لو باع جارية ثمّ أقام البيّنة أنّه كان قد[٦٧١٣] أعتقها تقبل البيّنة؟ فكذا[٦٧١٤] الوقف.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن بيع الزنّار لأهل الذمة، قال: لا بأس به؛ لأنّ فيه إذلالًا لهم.

***

وقال نصير رحمه الله: سألت بن زياد رحمه الله عن رجل[٦٧١٥] اشترى لحمًا أو سمكًا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ فخشي البائع أن يفسُد، قال: يبيعه من غيره، قال: قلت: فإذا علم المشتري بذلك أيسعه أن يشتري؟ قال: إذا حلّ

[٦٧٠١] م: يتلفظا.

[٦٧٠٢] م: كذلك ههنا.

[٦٧٠٣] ج ف: عمّن.

[٦٧٠٤] ج ف: أخذ من بائع الفقاع فقاعًا.

[٦٧٠٥] ج: في.

[٦٧٠٦] ج ف: عمّن.

[٦٧٠٧] ج: ولم يقل.

[٦٧٠٨] ج ف: عمّن.

[٦٧٠٩] ج ف – ذلك.

[٦٧١٠] ج ف: عمّن.

[٦٧١١] م: فصار.

[٦٧١٢] ج ف: عمّن.

[٦٧١٣] م – قد.

[٦٧١٤] م: فكذلك؛ ف – كلامه...فكذا.

[٦٧١٥] ج ف: عمّن.

للبائع البيع[٦٧١٦] حلّ للمشتري الشراء، قلت: فإن باع للمشتري الثاني[٦٧١٧] بزيادة أو نقصان؟ قال: الزيادة يتصدّق بها احتياطًا والنقصان موضوع عن المشتري.

***

وقال نصير: سمعت بن زياد رحمه الله يقول في رجل[٦٧١٨] باع جارية بألف درهم فدفع إليه كيسًا وقال: فيه ألف درهم، فذهب به إلى[٦٧١٩] المنزل فإذا فيه دنانير فجاء بها ليردّها إليه فضاعت[٦٧٢٠] في الطريق، قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو ضامن؛ لأنّه أخذها على أنّها[٦٧٢١] له، وقال الحسن رحمه الله: أخذت بقول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

***

وقال الحسن[٦٧٢٢] رحمه الله في رجل[٦٧٢٣] له على رجل ألف درهم فجاء يقبضها فوزن له ألف درهم[٦٧٢٤] ومائتين ثمّ ضاعت[٦٧٢٥] في يد الذي قبضها فهو مستوفٍ للألف[٦٧٢٦] وفي المائتين مؤتمن، فإن ضاع نصفها وبقي نصفها فالنصف[٦٧٢٧] الباقي بينهما على ستّة أسهم، للدافع سهم وللمدفوع إليه خمسة أسهم.

ولو أنّه عزل منها مائتين ليردّها فسرقت /[٢٣٦و] منه قبل أن يردّها عليه صارت الألف[٦٧٢٨] بينهما على ستّة، للدافع السدس وللقابض خمسة أسداس.

ولو أنّه عزل المائتين وبعث إليه ثمّ ضاعت الألف من بيته فله أن يرجع على الدافع بخمسة أسداس المائتين.

ولو أنّه حين ميّز المائتين جعل الألف في كمّه ودفع المائتين إلى غلامه فسرقت المائتان من يد الغلام وسرقت الألف من يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

وهذا كلّه قياس قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد[٦٧٢٩] رحمهم الله، وعند أبي يوسف رحمه الله هو ضامن للمائتين ضاعت منه أو لم يضع.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧٣٠] اشترى سريقًا على أنّه ملْتُوتٌ بمنّ من سمن وتقابضا ثمّ ظهر أنّه ملتوت بنصف منّ من سمن، قال: البيع جائز ولا خيار له إذا كان المشتري وقت الشراء ينظر إليه بمنزلة من اشترى صابونًا على أنّه متّخذٌ من كذا جرّة[٦٧٣١] من الدهن فتبيّن أنّه متّخذٌ بأقلّ من ذلك أو[٦٧٣٢] اشترى قميصًا على أنّه اتُّخذ من عشرة أذرع فإذا هو[٦٧٣٣] متّخذ من تسعة أذرع وكان نظر إليه وقت الشراء فلا خيار له، كذا هذا.

[٦٧١٦] ف: البيع.
[٦٧١٧] م ج – للمشتري الثاني، صح هامش ج.
[٦٧١٨] ج: عمن؛ ف: فيمن.
[٦٧١٩] ج: المولى.
[٦٧٢٠] ج ف: فضاع.
[٦٧٢١] ج: أنّه.
[٦٧٢٢] ج: ابن زياد.
[٦٧٢٣] ج ف: فيمن.
[٦٧٢٤] م: له ألفًا.
[٦٧٢٥] ف – أخذها على أنّها...في يد الذي قبضها.
[٦٧٢٦] م: في الألف.
[٦٧٢٧] ف: فنصف.
[٦٧٢٨] م: ألف.
[٦٧٢٩] م – بن زياد.
[٦٧٣٠] ج ف: عمّن.
[٦٧٣١] ف: أجرة.
[٦٧٣٢] ف: و.
[٦٧٣٣] ج: أذرع فهو.

قال أبو بكر رحمه الله: لو أنّ رجلًا قال لآخر: بعت عبدي منك بألف درهم فقال: اشتريته[٦٧٣٤] بألفي درهم فالبيع جائز وصار كأنّه قال: قبلت البيع بألف درهم[٦٧٣٥] وزدْتُك ألف درهم، فإن قبِل البائع الزيادة جاز البيع بألفي درهم[٦٧٣٦] وإن لم يقبل الزيادة فقد تمّ البيع بألف درهم.[٦٧٣٧]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٦٧٣٨] اشترى بطّيخة فقطعها[٦٧٣٩] فوجدها فاسدة فأراد أن يرجع على بائعها بالثمن، قال: إن كان مع فسادها لها قيمة فإن قطعها ولم يستهلكها حتى خاصمه في ذلك[٦٧٤٠] فإنّ البائع يُجبر أن يردّ حصّة النقصان من الثمن أو يقبل ويردّ جميع الثمن، وإن استهلكها أو نقصها بعد ما علم لم يجب له[٦٧٤١] على البائع شيء، وإن كان فسادها يمنع[٦٧٤٢] من أن يكون لها قيمة رجع على البائع بجميع الثمن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧٤٣] باع /[٢٣٦ظ] شيئًا فأجرُ الناقد على البائع أو على المشتري؟ قال: إن قال المشتري: دراهمي جيّدة[٦٧٤٤] فعلى البائع أن يجيء إلى الناقد والأجر عليه، وإن قال: دراهمي غير منتقدة فهو على المشتري؛ لأنّ تسليم الجيّد عليه.[٦٧٤٥]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٦٧٤٦] قال: بعت منك[٦٧٤٧] هذا الثوب بعشرة دراهم صِحاح ومكسّرة، قال: يجوز ويلزم على المشتري[٦٧٤٨] من كلّ واحد منهما نصفه، فإن قال: بعضه من ذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد للجهالة.[٦٧٤٩]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٦٧٥٠] اشترى عبدًا واختلفا في الثمن وحلف كلّ منهما بعتقه فقال البائع: إن بعته إلّا بألف فهو حرّ وقال المشتري: إن اشتريته إلّا بخمسمائة فهو حرّ، قال: البيع لازم للمشتري ويلزمه من الثمن ما أقرّ به ولا يعتق العبد، أما لزوم[٦٧٥١] البيع؛ لأن البائع مقرّ بأنّ المشتري حنث في يمينه وعتق العبد عليه[٦٧٥٢] فلا يمكن نقض البيع.

***

[٦٧٣٤] ف: اشتريت.

[٦٧٣٥] ج ف – درهم.

[٦٧٣٦] ج ف: بألفين.

[٦٧٣٧] ج ف – درهم.

[٦٧٣٨] ج ف: عمّن.

[٦٧٣٩] ج – فقطعها، وفي هامش ج: قطعها.

[٦٧٤٠] ج ف: خاصم فيها.

[٦٧٤١] ج – له.

[٦٧٤٢] م: فسادا خرج.

[٦٧٤٣] ج ف: عمّن.

[٦٧٤٤] ف: جيد.

[٦٧٤٥] ج ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل باع شيئًا فأجرُ الناقد على...عليه، وجاء هذه المسألة في نسختي "ج" و "ف" فيما بعد، وقمنا بمقابلتهما ههنا.

[٦٧٤٦] ج ف: عمّن.

[٦٧٤٧] م – منك.

[٦٧٤٨] م – على المشتري.

[٦٧٤٩] ج ف + وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل باع شيئًا فأجرُ الناقد على البائع أو على المشتري؟ قال: إن قال المشتري: دراهمي جيّدة فعلى البائع أن يجيء إلى الناقد والأجر عليه، وإن قال: دراهمي غير منتقدة فهو على المشتري؛ لأنّ تسليم الجيّد عليه.

[٦٧٥٠] ج ف: عمّن.

[٦٧٥١] م ف: لزم.

[٦٧٥٢] م – عليه.

وقال عيسى بن أبان: لو أنّ رجلًا باع جارية فوجد المشتري بها عيبًا فأراد ردّها والبائع يعلم أنّ ذلك العيب كان عنده، قال: يسعه ألّا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه حتى يمكن أنّ يردّها[٦٧٥٣] على بائعها الأول، وكذا الوصي إذا علم بالدين.

***

نصير قال: سمعت ابن زياد رحمة الله عليهما يقول:[٦٧٥٤] إذا قال البائع للمشتري بعد ما قبض المبيع ومضى أيّام: أنت بالخيار، قال: له الخيار ما دام في المجلس؛ لأنّ قوله: "لك الخيار" بمنزلة قوله: "لك الإقالة".

وكذا إذا قال له: أنت بالخيار ثلاثة أيّام فله الخيار في المجلس، وقال محمد بن الحسن رحمه الله: له الخيار ثلاثة أيّام على ما سمّى، وبه نأخذ.

***

وقال[٦٧٥٥] نصير رحمه الله: قال شدّاد رحمه الله: إذا قال الرجل لآخر: بعت منك جميع ما لي في هذه الدار لا يجوز، ولو جوّزت هذا لجوّزت ما[٦٧٥٦] إذا قال: بعت منك جميع ما لي في هذه المدينة ولجوّزت ما[٦٧٥٧] إذا قال:[٦٧٥٨] بعت منك جميع[٦٧٥٩] ما لي في الدنيا.

ولو قال: بعت منك جميع ما لي في هذا البيت جاز[٦٧٦٠] /[٢٣٧و] والبيت كالصندوق والصندوق[٦٧٦١] وكالجوالق.

***

قال: وإذا اشترى بقرة على أنّها حُبلى فولدت عنده فشرب من لبنها وأنفق عليها فإنّه يردّ البقرة والولد ومثل ما شرب من لبنها ولا شيء له فيما أنفق؛ لأنّ البيع كان فاسدًا وكان في ضمانه فكانت النفقة عليه، وكذا الهبة الفاسدة.

***

وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل[٦٧٦٢] اشترى من آخر[٦٧٦٣] دابّة والبائع راكب عليها فقال المشتري: احملني معك فحمله فعطبت الدابّة،[٦٧٦٤] قال: هو من مال المشتري وكان ركوبه قبضًا.

***

وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله عن رجل[٦٧٦٥] اشترى شيئًا فخاصم فيه البائعَ في عيب وجده ثمّ ترك الخصومة أيّامًا ثمّ عاد إلى الخصومة فاحتجّ عليه البائع فقال: لما سكتَّ أيامًا ولم تردّه عليّ لاطّلاعك على العيب؟ فقال: إنّما[٦٧٦٦] سكتُّ لأنظر أنّه[٦٧٦٧] هل[٦٧٦٨] يزول أم لا، قال: هذا لا يكون رضًا بالعيب وله أن يردّه به.

***

[٦٧٥٣] م – حتى يمكن أنّ يردّها، وفي هامش م: حتى يتمكّن من الردّ.
[٦٧٥٤] ج ف – يقول.
[٦٧٥٥] م: قال.
[٦٧٥٦] م ف – ما.
[٦٧٥٧] م ف – ما.
[٦٧٥٨] ج – قال.
[٦٧٥٩] م – منك جميع.
[٦٧٦٠] ف: يجوز.
[٦٧٦١] ج ف – والصندوق.
[٦٧٦٢] ج ف: عمّن.
[٦٧٦٣] م: رجل.
[٦٧٦٤] ج ف – الدابة.
[٦٧٦٥] ج ف: عمّن.
[٦٧٦٦] ج ف – إنما.
[٦٧٦٧] ف – أنّه.
[٦٧٦٨] ج – أنّه هل.

وسئل[٦٧٦٩] أيضًا[٦٧٧٠] عن الوكيل بالشراء أخذ السلعة على سوم الشراء وأراه الموكّل فلم يرض به الموكّل وردّه عليه فهلك عنده قبل أن يردّه على البائع، قال: الوكيل ضامن لقيمة السلعة[٦٧٧١] للبائع ولا يرجع بها على الموكّل إذا لم يأمره الموكّل بالأخذ على سوم الشراء، ولو كان أمره به فله الرجوع.

فقيل له: الأمر بالشراء ألا[٦٧٧٢] يقتضي الأمر بالأخذ على سوم الشراء؟ فقال:[٦٧٧٣] لا.

***

وسئل أيضًا[٦٧٧٤] عمّن اشترى شيئًا وآجره وأخذ منه مالًا كثيرًا ثمّ يبيعه مرابحة، هل يلزمه أن يبيّن ما أخذ من الأجرة؟ قال: لا؛ لأنّه بدل المنافع لا بدل الرقبة.

***

وسئل أيضًا[٦٧٧٥] عن رجل[٦٧٧٦] غاب وأمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويسلّم ثمنها إلى فلان، فباع الأمتعة ولم يسلّم ثمنها إلى فلان[٦٧٧٧] وأمسك[٦٧٧٨] عنده حتى هلك، قال: لا يصير بتأخير الأداء ضامنًا.

***

وسئل أيضًا[٦٧٧٩] عمّن اشترى غلامًا فوجده لم يُختتن، /[٢٣٧ظ] قال: إن[٦٧٨٠] كان صغيرًا فليس بعيب سواءٌ كان وليدًا أو جليبًا، وإن كان كبيرًا فإن كان وليدًا[٦٧٨١] فهو عيب وإن جليبًا فليس بعيب.

***

وسئل أيضًا[٦٧٨٢] عن رجل[٦٧٨٣] اشترى عبدًا من آخر بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجاريةِ الجاريةَ ثمّ رأى مشتري العبد العبد فلم يرضه أو رأى به عيبًا فردّه به،[٦٧٨٤] قال:[٦٧٨٥] بائع الجارية بالخيار، إن شاء ضمن[٦٧٨٦] قيمة الجارية يوم قبضها وإن شاء أخذ الجارية على حالها، فإن قال: آخذ الجارية وأضمنه النقصان إذا كانت الجارية بكرًا أو قال: آخذ العُقر إن كانت[٦٧٨٧] ثيّبًا فليس له ذلك.

***

وسئل أيضًا[٦٧٨٨] عن رجل[٦٧٨٩] اشترى مُفلّق المشمش[٦٧٩٠] فوجد فيها ترابًا، قال: إن كان ترابًا[٦٧٩١] يكون مثله في مثله فليس له أن يردّه[٦٧٩٢] ولا أن يرجع[٦٧٩٣] بنقصان العيب،[٦٧٩٤] وإن كان كثيرًا خارج العادة فليس له أن يميّز التراب فيردّه بحصّته من الثمن ويحبس المفلّق لنفسه ولكن يرضى بكلّه أو يردّ كله.

فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن اشترى مسكًا فوجد فيها رصاصًا، قال: يميّز الرصاص[٦٧٩٥] ويردّه على البائع بحصّته من الثمن، ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابًا كثيرًا خارج العادة[٦٧٩٦] فإنّه يرضى بكلّها[٦٧٩٧] أو يردّ

[٦٧٦٩] ج: سئل.
[٦٧٧٠] ج ف – أيضا.
[٦٧٧١] ف – السلعة، صح هامش.
[٦٧٧٢] م: لا.
[٦٧٧٣] ج: قال.
[٦٧٧٤] ج ف – أيضا.
[٦٧٧٥] ج ف – أيضا.
[٦٧٧٦] ج ف: عمّن.
[٦٧٧٧] م – ولم يسلّم ثمنها إلى فلان.
[٦٧٧٨] م + الثمن.
[٦٧٧٩] ج ف – أيضا.
[٦٧٨٠] ف: إذا.
[٦٧٨١] م – فإن كان وليدًا، صح هامش.
[٦٧٨٢] ج ف – أيضا.
[٦٧٨٣] ج ف: عمّن.
[٦٧٨٤] ف – به.
[٦٧٨٥] م: فقال.
[٦٧٨٦] ف: ضمنه.
[٦٧٨٧] ج: إن كان.
[٦٧٨٨] ج ف – أيضا.
[٦٧٨٩] ج ف: عمّن.
[٦٧٩٠] ج: السمسم.
[٦٧٩١] ف – قال إن كان ترابًا.
[٦٧٩٢] ف: يردّ.
[٦٧٩٣] ج ف: يردّ.
[٦٧٩٤] ف + وإن كان كثيرًا خارج العادة فليس له أن يرد ولا يرد بنقصان العيب.
[٦٧٩٥] ج – يميّز الرصاص.
[٦٧٩٦] م: خارجا عن العادة.
[٦٧٩٧] ج: بكله.

الحنطة بترابها، والأصل في هذا أنّ كلّ شيء يسامح في قليله فإنّ كثيره لا يماز وكل شيء لا يسامح في قليله فالقليل والكثير[٦٧٩٨] منه يماز ويردّ، والتراب في الحنطة ونحوها يسامح في قليله والرصاص في المسك لا يسامح فيه.

***

وسئل أبو بكر بن الفضل رحمه الله عن رجل[٦٧٩٩] باع بيعًا جائزًا ثمّ أخّر[٦٨٠٠] إلى الحصاد أو[٦٨٠١] الدِيَاس، فقال:[٦٨٠٢] على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يفسد البيع، وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما أنّ البيع لا يفسد والتأخير صحيح؛ لأنّ البيع لـمّا صحّ بغير أجل حصل الأجل المجهول في /[٢٣٨و] الثمن كالكفالة إلى هذه الآجال ولكن يشكل هذا بما إذا أقرض رجلًا وأجّله لا يجوز، ولو أقرضه ثمّ أجّله لا يجوز أيضًا، فالصحيح ههنا[٦٨٠٣] أن يكون فاسدًا أيضًا أجّله في العقد أو بعده.

***

وسئل أيضًا[٦٨٠٤] عمّن اشترى جارية فادّعى أنّها لا تحيض واستردّ بعض الثمن ثمّ حاضت، قال: إن كان البائع أعطى ما أعطى على وجه الصلح عن العيب كان له استرداد ما أعطى، والله أعلم.[٦٨٠٥]

***

وفي **نوادر هشام**: لو باع جارية على أنّ المشتري بالخيار فردّ غيرها وقال: هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع أن يتملّكها ويطأها.

وعلى[٦٨٠٦] قياس هذا القصّار إذا ردّ قميصًا على ربّ الثوب وقال: هذا قبضت منك، يجوز لربّ الثوب أن يتملّكه، وكذا الخيّاط والإسكاف.

***

رجل باع جارية ثمّ أنكر المشتري الشراء وحلف[٦٨٠٧] عند الحاكم وسع للبائع[٦٨٠٨] وطؤها، وإن أنكر البائع وادّعاه المشتري لا يكون فسخًا ولا يسع للبائع أن يطأها، ولا يشبه هذا إنكار المشتري.

***

رجل باع عبدًا برغيف فلم يتقابضا حتى أكل العبدُ الرغيفَ فقد[٦٨٠٩] صار البائع مستوفيًا للثمن؛ لأنّ الطعام على البائع ما دام العبد في يده.[٦٨١٠]

***

أربعة نفر اشتركوا فوجّهوا أحدهم يشتري لهم جوارٍ، فاشترى لهم أربع جوارٍ وجاء بهنّ فأخذ كلّ واحد منهم جارية، وكانت تساوي إحداهنّ بألف والأخرى بألفين[٦٨١١] أو أقلّ أو أكثر،[٦٨١٢] فهو جائز بمنزلة رجل[٦٨١٣] مات وترك أربع جوارٍ وأربعة[٦٨١٤] بنين فرضي كلّ واحد منهم بجارية وقبضها جاز، كذا ههنا.[٦٨١٥]

***

[٦٧٩٨] ف + فيه.

[٦٧٩٩] ج ف: وسئل عمن.

[٦٨٠٠] ج: أجل.

[٦٨٠١] ج + إلى.

[٦٨٠٢] م: قال.

[٦٨٠٣] ج: هنا.

[٦٨٠٤] ج ف – أيضا.

[٦٨٠٥] ج ف – والله أعلم.

[٦٨٠٦] م: على.

[٦٨٠٧] ف: أو حلف.

[٦٨٠٨] م: البائع.

[٦٨٠٩] ج ف – فقد.

[٦٨١٠] م: في يد البائع.

[٦٨١١] ج: ألفًا والأخرى ألفيْن.

[٦٨١٢] م ف: وأقل وأكثر.

[٦٨١٣] ج ف: من.

[٦٨١٤] ج ف: وأربع.

[٦٨١٥] ج: هنا؛ ف: هذا.

وقال محمد بن سماعة رحمه الله في رجل[٦٨١٦] ساوم بقدح يشتري من صاحب الزجاج لينظر إليه فوقع على أقداح صاحب الزجاج فانكسر القدح وما وقع عليه من الأقداح: لا ضمان عليه في القدح الذي دفع إليه ويضمن سائر الأقداح؛ لأنّه[٦٨١٧] /[٢٣٨ظ] جانى عليها، وإذا أخذه من غير أن يدفع إليه صاحب الزجاج وبغير أمره فهو ضامن لكلّه.[٦٨١٨]

***

وقال هشام في **نوادره**: سألت محمدًا رحمه الله عن رجل[٦٨١٩] اشترى مملوكيْن من آخر فقتل أحدهما الآخر قبل القبض، قال: فإن شاء أخذ الباقي بكلّ الثمن وإن شاء ترك.

قال: قلت له: لو مات أحدهما؟ قال: يأخذ الباقي بحصّته من الثمن وإن شاء ترك.[٦٨٢٠]

قال: قلت: فإن اشترى شاتيْن فنطحت إحداهما الأخرى فقتلتها؟[٦٨٢١] قال: هذا بمنزلة الموت.

وإذا اشترى رجل بغلًا وقفيز شعير بعينه فأكل البغل الشعير قبل القبض انتقض البيع في الشعير ويأخذ المشتري البغل بحصّته من الثمن إن شاء.

***

وسئل أبو نصر منصور بن جعفر[٦٨٢٢] الدبوسي رحمه الله عن حربيٍّ باع ولدَه من حربيٍّ آخر أو من مسلم مستأمن[٦٨٢٣] في دار الحرب أو في دار الإسلام، قال: إن باعه من مسلم في دار الإسلام أو من مسلم مستأمن في دار الحرب لا يجوز بيعه ولا يملكه، وإن باعه من حربيّ في دار الحرب وسلّمه إليه ملكه المشتري.

وقال بكر بن محمد رحمه الله: لا يجوز للمسلم شراؤه، وإن اشتراه صار رقيقًا له.

وقال محمد بن أحمد رحمه الله:[٦٨٢٤] لا يملكه إذا اشتراه في دار الإسلام ويملكه إذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه[٦٨٢٥] إلى دار الإسلام.

فقلت لنجم الدين رضي الله عنه: أيّ الأجوبة أصحّ عندكم؟ فقال: هذا الأخير؛ لأنّ دار الحرب دار استعباد.[٦٨٢٦]

مسائل[٦٨٢٧] مختصر المنتقى وغريب الرواية[٦٨٢٨] واختلاف زفر ويعقوب وغيرها من الواقعات[٦٨٢٩]

إذا باع الفاليز قبل أن تخرج الحدجة جاز البيع ووقع البيع على قدر ما نبت، ولو سمّى ما يخرج من[٦٨٣٠] بعد فسد البيع؛ لأنّه بيع المعدوم؛ وإذا باع شيئًا بثمن معلوم على أن يؤدّي الثمن على التفاريق فإن لم يكن ذكر التفاريق في العقد فللبائع أن يطالبه به جملة وإن ذكرها[٦٨٣١] في البيع فسد البيع.

***

[٦٨١٦] ج ف: فيمن.
[٦٨١٧] ف: إنّه.
[٦٨١٨] ف - دفع إليه...ضامن لكله.
[٦٨١٩] ج ف: عمن.
[٦٨٢٠] ج - قال قلت له لو مات أحدهما قال يأخذ الباقي بحصّته من الثمن وإن شاء ترك.
[٦٨٢١] ف: فقبلها.
[٦٨٢٢] ج ف - بن جعفر.
[٦٨٢٣] م ف: من حربي أو مسلم.
[٦٨٢٤] ج - لا يجوز للمسلم شراؤه وإن اشتراه صار رقيقًا له وقال محمد بن أحمد رحمه الله.
[٦٨٢٥] م: فأخرجه.
[٦٨٢٦] ج + والله أعلم اللهم ارحم لنا ولوالدينا.
[٦٨٢٧] ج - مسائل.
[٦٨٢٨] م - وغريب الرواية.
[٦٨٢٩] ج ف - من الواقعات.
[٦٨٣٠] ج - من.
[٦٨٣١] م: ذكر هذا.

السِمْسار إذا باع الأعيان ومات وله /[٢٣٩و] وارثٌ وطلب صاحبُ الأعيان المشتريَ بالثمن فقال: دفعتُه إلى السمسار، فليس للمالك أن يطالب الوارث بذلك ما لم يثبت قبض السمسار الثمنَ، وليس له أن يطالب المشتري إلّا بأمر وصيّ السمسار، والمشتري لا يصدّق على إيفاء الثمن.

والوكيل إذا مات لا ينتقل حقّ المطالبة إلى الموكّل، إنّما ينتقل ذلك إلى وصيّ الوكيل إن كان له وصيٌّ، فإن لم يكن فالقاضي ينصب وصيًّا عنه، والنصّ في **كتاب الشركة**: أحد المتفاوضين[٦٨٣٢] إذا باع شيئًا ومات وأوصى إلى رجل فقبض الثمن إلى وصيّه.

***

رجل أمر رجلًا أن يبيع عينًا سلّمه إليه ويوفي ثمنه لغريمه، فباع وقبض الثمن وأخّر قضاء الدين حتى هلك لم يضمن؛ لأنّه أمانة عنده.

***

إذا أراد[٦٨٣٣] أن يشتري خفّين فلبس أحدهما فوسعه فاشتراهما فلبسهما فلم يسعه الآخر فلم يرض به[٦٨٣٤] فله أن يردّهما.

***

إذا باع ضيْعةً فيها[٦٨٣٥] قطعة هي وقف كان شمس الأئمة رحمه الله يقول: البيع فاسد في المملوك كما لو جمع بين حرٍّ وعبد في البيع، وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: هو جائز بمنزلة ما لو جمع بين عبد ومدبّر، ورجع شيخ الأئمة إلى قوله.

***

رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب[٦٨٣٦] بتسعة دراهم، وقال البائع: بعتُه منك بعشرة، كم يلزمه من الثمن؟ فإنّه يُنظر، إن أخذه المشتري من البائع بعد كلامه لزمه عشرة وإن دفعه إليه البائع لزمه تسعة؛ لأنّه لو لم يرض بتسعة لما دفع إليه الثوب، وفي الفصل[٦٨٣٧] الأول يلزمه عشرة؛ لأنّه لو لم يرض بعشرة لما أخذه منه.

***

رجل قال لآخر: أبيعك هذا العبد على أن تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد، ولو قال: على أن تبيعه فالبيع جائز، فإن شاء باعه وإن شاء لم يبعه.

***

رجل غصب عبدًا فأبق منه أو غيّبه[٦٨٣٨] فقُضي عليه بالقيمة ثمّ ظهر العبد، كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على الذي غرم ويقول: قام عليّ بكذا وكذا.

***

لو اشترى دارًا شراءً فاسدًا /[٢٣٩ظ] فخربت خرابًا يكون استهلاكًا فضمن قيمتها، فللشفيع أن يأخذ تلك القيمة؛ وكذا الهبة على العَوَض، إذا تقابضا جاز له أن يبيع مرابحة إذا كان العوض دراهم أو دنانير.

***

[٦٨٣٢] ف: المتعارضين.
[٦٨٣٣] ف + الرجل.
[٦٨٣٤] ج ف: فلم يسعه فلم يرضه..
[٦٨٣٥] ف: منها.
[٦٨٣٦] ف: هذا الثوب منك.
[٦٨٣٧] ج ف – الفصل.
[٦٨٣٨] ج: فغيبه.

رجل اشترى من ابنٍ له صغيرٍ عبدًا وقبضه لنفسه وأشهد على ذلك ثمّ وجد به عيبًا فأراد أن يردّه لنفسه على ابنه ثمّ يردّه لابنه على بائعه، فليس له ذلك ولكن القاضي يجعل له خصمًا يردّه عليه ثمّ يردّه الأب على بائعه الذي اشترى منه لابنه، وكذا لو كان الأب باع من ابنه الصغير عبدًا قد اشتراه من أجنبيّ.

***

رجل اشترى من رجل رطلًا من زيت فأتاه المشتري ليلًا بزقّ متخرّق الأسفل لا يحبِس شيئًا فقال له: كِلْ في هذا الزقّ، ففعل فذهب كلّه في الأرض فالثمن لازم على المشتري.

***

رجل قال لآخر: اشتريت منك عبدك هذا[6839] بهذا السمن الذي في هذا الزقّ، فباعه بذلك والزقّ في حضرتهما ففتحه فإذا لا شيء فيه وقد قبض العبد وأعتقه فعتقه جائز، كأنّه اشتراه بالسمن ولم يُعينه؛ وكذا لو قال: اشتريته منك بهذا الثوب وأشار إلى شيء بين يديه وكلاهما يعلمان أنّه ليس في ذلك الموضع ثوب.

ولو قال: قد اشتريته منك بهذه الشاة الزكية فإذا هي ميْتة فقبضه وأعتقه لم يجز عتقه، وإنّما وقع البيع على هذا الشخص بعينه.

ولو قال: اشتريته[6840] منك بهذا الخنزير فإذا هي شاة فهو جائز ولا ينظر إلى التسمية.

***

رجل باع من آخر عبدًا بألف درهم فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر ودفعه إليه فمات في يده فالمشتري الأول بالخيار، إن شاء نقض البيع واستردّ ثمنه إن كان دفع إليه، وإن شاء أمضى البيع وضمن المشتري قيمته يوم قبضه،[6841] وكذا يضمن[6842] في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء، وإن اختار نقض البيع فللبائع /[٢٤٠و] أن يُضمنه قيمته يوم دفعه،[6843] وكذا في الهبة والعارية؛ لأنّه إنّما صار له بعض نقض بيعه.

ولو آجره من رجل أو أودعه إيّاه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما؛ لأنّه إن ضمّنه رجع به على البائع فصار كأنّه مات في يد البائع.

***

رجل اشترى شيئًا وقال: اشتريت منك هذا بكذا على أن حططت لي[6844] كذا أو على أن تحطّ[6845] من ثمنه كذا فالبيع جائز والحطّ جائز،[6846] وكذا في[6847] الصلح إذا قال: صالحتُك من ما لي عليك على كذا على أن أحطّ منه كذا كذا[6848] جاز الحطّ، كذا ههنا.[6849]

وإذا اشترى سمنًا في ظرف فوزنه مائة رطل فقال آخذه: كلّ رطل بكذا على أن أردّ عليك[6850] الظرف بوزنه، فهو جائز وليس للمشتري أن يأكله ويبيعه حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من السمن، وكذا كلّ ما كان في الأوعية من العنب والعسل والقطن وأشباه ذلك، وقال[6851] أبو يوسف رحمه الله: له ذلك قبل أن يعلم وزن الوعاء.

***

[6839] ف – هذا.
[6840] ف: اشتريت.
[6841] ج ف: دفعه.
[6842] ج ف – يضمن.
[6843] ج ف – وكذا يضمّن في الهبة والعارية...يُضمنه قيمته يوم دفعه.
[6844] ج – لي.
[6845] ج: تحطّه.
[6846] ج – والحطّ جائز.
[6847] م – في.
[6848] م – كذا.
[6849] ج: هنا.
[6850] م – عليك، صح هامش.
[6851] ف: قال.

رجل اشترى من آخر حنطة مكايلة ثمّ قال له البائع: خلّيْتُ بينها[٦٨٥٢] وبينك ودفع إليه المفتاح ثمّ توي ذلك، قال: هو قابض، ولو دفع إليه المفتاح ولم يقل: "خليت بينها[٦٨٥٣] وبينك فاقبضْه" لم يكن قبضًا.

إذا باع حنطة في زرع بعينه قد جفّ ويبس[٦٨٥٤] فهو جائز ويؤخذ البائع حتى يخلصه ويسلمه.

***

وإن باع حب قطن في قطن[٦٨٥٥] بعينه أو نواة في تمر بعينه فهو باطل؛ لأنّ الغالب في الحنطة هو الحنطة؛ لأنّك تقول: هذه حنطة في سنبلها ولا تقول: هذا حب في[٦٨٥٦] قطن ولكن تقول: هذا قطن، وكذا التمر.

وإذا اشترى تمرًا على رؤوس النخيل مجازفة فقطعُه على المشتري، وإذا اشترى تمرًا مكايلة[٦٨٥٧] فعلى البائع أن يقطعه[٦٨٥٨] ويكيله.

***

رجل اشترى جارية أعجميّة فعلّمها الكلام والقرآن والكتابة، فإنّ هذه زيادة[٦٨٥٩] مانعة عن الرجوع.

***

عن أبي يوسف رحمه الله في رجل[٦٨٦٠] باع ثوبًا بعشرة دراهم فوزن له المشتري عشرة دراهم وأرجح[٦٨٦١] له دانقًا، /[٢٤٠ظ] فليس له أن يقبله حتى يقول: أنت في حلّ أو يقول:[٦٨٦٢] هو لك، فإن فعله باعه المشتري بعشرة دراهم، وإن وجد به عيبًا ردّه بعشرة دراهم.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[٦٨٦٣] اشترى تمرًا بالريّ في أوعية فحمله[٦٨٦٤] إلى الكوفة ولم يكن نظر إليه ثمّ رآه، هل له أن يردّه ههنا[٦٨٦٥] بخيار الرؤية؟ قال: لا، ولكن يحمله[٦٨٦٦] هناك ثمّ يردّه، وكذا في الردّ بالعيب.

***

رجل اشترى ثوبًا فقطعه لابن له صغيرٍ ثمّ وجد به عيبًا ليس له أن يرجع بنقصان العيب؛ لأنّه حين قطعه له فهو صلةٌ له، ولو كان قطعه لابن له كبيرٍ ثمّ وجد به عيبًا فله أن يرجع بنقصان العيب إذا لم يقبضه الابن، وإن[٦٨٦٧] قطعه لمملوكة أو لأمّ ولده فله أن يرجع بنقصان العيب[٦٨٦٨] كأنّه قطعه لنفسه.

***

ولو نام المتصارفان[٦٨٦٩] أو نام أحدهما فهذه فرقة، ولو ناما جالسين لم تكن فرقة.

***

رجل اشترى دارًا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله أن يأخذها بالشفعة وله أن يردّ الدار المشتراة بخيار الرؤية.

***

[٦٨٥٢] ج ف: بينه.

[٦٨٥٣] ج ف: بينه.

[٦٨٥٤] ج ف – فاقبضْه لم يكن قبضًا إذا باع حنطة في زرع بعينه قد جفّ ويبس.

[٦٨٥٥] ف – في قطن.

[٦٨٥٦] م – في.

[٦٨٥٧] م: وإن اشترى مكايلة.

[٦٨٥٨] ف: يقطع.

[٦٨٥٩] ج – زيادة.

[٦٨٦٠] ج ف: فيمن.

[٦٨٦١] م: وارجح.

[٦٨٦٢] ج ف – يقول.

[٦٨٦٣] ج ف: فيمن.

[٦٨٦٤] م: وحمله.

[٦٨٦٥] ج ف – ههنا.

[٦٨٦٦] ف + إلى.

[٦٨٦٧] ف: فإن.

[٦٨٦٨] م: بنقصانه.

[٦٨٦٩] ج: المتصادقان.

رجل قال لآخر: اشتر لي جاريتين أطأهما، فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الأمر؛ لأنّ وطئهما حلال وإنّما حُرّم وطء إحداهما بوطئه[٦٨٧٠] الأخرى، ولو اشترى أخت امرأته لم يجز، ولو اشترى معتدّة من زوج من طلاق بائن جاز.[٦٨٧١]

***

رجل باع[٦٨٧٢] ثوبًا وتبرّأ[٦٨٧٣] من كلّ شيء به من الخروق فكانت فيه من خروق قد[٦٨٧٤] خاطها أو رقّعها أو رفّأها، قال: هو بريء من ذلك كلّه؛ لأنّ هذه خروق وإن كانت مرفوّة أو مخيطة أو مرقوعة.

***

رجل اشترى من آخر بابًا فلم يقبضه ولم يدفع الثمن حتى ركّب المشتري فيه مسمارًا، قال: هو قبضٌ منه للباب وللبائع أن يستردّه حتى يوفي ثمنه، فإن كان المسمار ينزع من غير ضرر نزعه، وإن كان لا ينزع إلّا بضرر أخذه على حاله، فإن احترق الباب ضمنه البائع للمشتري قيمة المسمار، وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبًا فأخذه وصبغه فللبائع أن يستردّه /[٢٤١و] حتى يستوفي ثمنه، فإن أخذه ثمّ احترق الثوب عنده ضمن للمشتري ما زاد الصبغ فيه، كذا ههنا.[٦٨٧٥]

***

رجل اشترى من رجل[٦٨٧٦] ألف درهم بمائة دينار فصدّق كلّ واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا فهو جائز ويبيع كلّ واحد منهما وينتفع به، فإن وزن كلّ واحد منهما قبل التفرّق أو بعده فهو جائز،[٦٨٧٧] وإن لم يصدّق كلّ واحد منهما صاحبه وتفرّقا ثم وزن كلّ واحد منهما[٦٨٧٨] لم يجز؛ لأنّهما تفرّقا من[٦٨٧٩] غير علم منهما بأنّهما قد استوفيا.

***

رجل استقرض من رجل طعامًا في بلد فيه الطعام رخيصٌ[٦٨٨٠] ثمّ التقيا في بلد فيه الطعام غالٍ فأخذه الطالب بحقّه فليس له ذلك، ولكن يؤمر المطلوب بأن يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه.

***

رجل باع من رجل[٦٨٨١] دارًا بألف درهم ولم ينقد الثمن، فقال البائع للمشتري: تصدّقتُ عليك بالدار فقبل المشتري، ثمّ جاء البائع فطلب[٦٨٨٢] الثمن وقال: إنّما تصدّقت عليك بدارك، قال: له[٦٨٨٣] أن يأخذ الثمن وصدقته باطلة.

ولو قال المشتري للبائع: إنّي لم أقدر على نقد الثمن فافسخ البيع،[٦٨٨٤] فقال البائع: تصدّقت عليك بالدار وفسخت البيع ولم يقل[٦٨٨٥] الآخر شيئًا فهذه صدقة جائزة.

***

رجل دفع إلى رجل ثوبًا ليبيعه له على أنّ ما زاده على كذا فهو له، فهذه إجارة فاسدة وهو ضامن للثوب إن ضاع.

[٦٨٧٠] ف: بوطء.

[٦٨٧١] ج: فهو جائز.

[٦٨٧٢] ج ف: اشترى.

[٦٨٧٣] ج ف + البائع.

[٦٨٧٤] ج ف: فيه من الخروق وقد خاطها.

[٦٨٧٥] ج: هنا.

[٦٨٧٦] ج ف: آخر.

[٦٨٧٧] ف – ويبيع كل واحد منهما وينتفع به فإن وزن كل واحد منهما قبل التفرّق أو بعده فهو جائز.

[٦٨٧٨] ج ف – وتفرّقا ثم وزن كل واحد منهما.

[٦٨٧٩] ف: على.

[٦٨٨٠] ج: من رجل طعاما رخيصا.

[٦٨٨١] ج ف: آخر.

[٦٨٨٢] م: يطلب.

[٦٨٨٣] ف: بدارك فله.

[٦٨٨٤] ج ف – البيع.

[٦٨٨٥] ج: يقبل.

***

رجل دفع إلى رجل شيئًا من الدراهم[٦٨٨٦] ليشتري له بها طعامًا، ثمّ قال: قد اشتريت لك كذا من الطعام، ثمّ قال: لم أشتر لك شيئًا، قال:[٦٨٨٧] لا ضمان عليه في الطعام ويضمن الثمن، وإن كان أقرّ بالقبض مع إقراره بالشراء ضمن طعامًا مثل الطعام الذي أقرّ بشرائه.

***

رجل قال لآخر: بعتك[٦٨٨٨] عبدي، فقال: قبلت ولم يسمّ ثمنًا، فإنّ[٦٨٨٩] هذا بمنزلة البيع الفاسد ينفذ فيه عتق المشتري.

***

رجل اشترى عبدًا فلم يقبضه حتى باعه من آخر[٦٨٩٠] وأمره أن ينقد البائع الثمن ويأخذه منه ففعل ثمّ خاصم المشتري الأول البائع في البيع، فإنّه لا سبيل للمشتري الآخر على البائع[٦٨٩١] الأول في الثمن الذي دفع إليه، وصار هو بمنزلة الوكيل وله أن يرجع على بائعه وهو المشتري الأول في الثمن.

***

رجل باع من آخر سلعة وقال: برأت إليك من العيب به، /[٢٤١ظ] فهذا على عيب واحد.

***

رجل ساوم رجلًا بثوب فقال المشتري: ادفعْه إليّ أنظره،[٦٨٩٢] فأراه البائع ودفع[٦٨٩٣] إليه وأخذه المشتري وذرعه واتّفقا على أن يأخذه المشتري منه بذلك، فللبائع أن يأخذه[٦٨٩٤] منه حتى يعطيه الثمن؛ لأنّ المشتري إنّما أخذه على المساومة، فإن فارقه قبل أن يطلب أخذ الثوب منه فهذا رضًا منه بقبض المشتري وليس[٦٨٩٥] له أن يستردّه منه بعد ذلك وله أن يطلب منه الثمن.

***

رجل اشترى من آخر شيئًا على أن يدفعه إليه البائع قبل أن ينقده الثمن فهذا البيع فاسد.

***

ولا بأس بأن يرشّ البزّاز بيده ثيابه[٦٨٩٦] ليلين ثيابه، وكذا[٦٨٩٧] غيره بمنزلة رجل غسل وجه جاريته وزيّنها ليبيعها.

***

رجل باع من رجل[٦٨٩٨] فصًّا في خاتم بدينار ودفع إليه الخاتم فضاع عند المشتري، قال: إن كان الفصّ يُنزع من غير ضرر فعليه ثمن الفصّ، وإن كان لا ينزع إلّا بضررٍ فلا شيء عليه.

***

[٦٨٨٦] م: إلى رجل دراهم.
[٦٨٨٧] م ج – قال.
[٦٨٨٨] ج: بعت.
[٦٨٨٩] ف: قال.
[٦٨٩٠] م: الآخر.
[٦٨٩١] ف + في البيع فإنّه لا سبيل للمشتري الآخر على البائع.
[٦٨٩٢] ج ف: أنظر.
[٦٨٩٣] م: ثم دفع.
[٦٨٩٤] ف – أن يأخذه.
[٦٨٩٥] ج – وليس.
[٦٨٩٦] م: البزاز بيته؛ ج – بيده ثيابه.
[٦٨٩٧] م: وكذلك.
[٦٨٩٨] ج ف: آخر.

رجل اشترى من آخر ثوبًا فغلط فأخذ منه غير الذي اشتراه فضاع عنده فعليه قيمته؛ لأنّه أخذه على وجه الشراء، ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوبَ الذي اشتراه منه فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد منهما.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين قبضه بنفسه وبين قبض غلامه بأمره، فقال:[٦٨٩٩] قبضه بنفسه قبض للعين حقيقة وهو قبض[٦٩٠٠] على سوم الشراء فكان مضمونًا، وغلامه رسوله وما أرسله إلّا لقبض[٦٩٠١] ما اشترى، فإذا قبض غيره لم يكن بأمره وقد قبضه بإذن مالكه فلم يضمن، ولم يكن هذا بأمر مولاه فلم يكن مضمونًا في حقّه.

***

رجل اشترى من آخر عشرة أثواب وقبضها فوجدها أحد عشر ثوبًا وأنكر البائع أن يكون له[٦٩٠٢] فيها شيء فهذا بيعٌ[٦٩٠٣] فاسد، ثمّ ينظر المشتري، فإن كانت قيمة الأحد عشر[٦٩٠٤] مثل ما أعطى صنع بها ما شاء ولا يتصدّق بشيء، وإن كان قيمتها أكثر تصدّق بالفضل وصنع بالثياب ما شاء.

***

ولو اشترى منًّا من طست[٦٩٠٥] بعينه فالشراء /[٢٤٢و] باطل عند أبي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما، وعند أبي يوسف رحمه الله جائز ويكون شريكًا فيه.

***

رجل أقام بيّنة على رجل[٦٩٠٦] أنّه اشترى منه قفيز حنطة بدرهم، وأقام البائع البيّنة أنّه باع منه قفيزًا بدرهمَيْن، قال زفر رحمه الله: يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: يلزمه قفيز بدرهم.

***

روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في رجل[٦٩٠٧] قال لآخر: أبيعك هذا الطعام بمائة درهم على أنّه أقلّ من كرّ[٦٩٠٨] أو[٦٩٠٩] أكثر من كرّ، فوجده أقلّ أو أكثر فالبيع جائز، وإن وجده كرًّا فالبيع فاسد.

***

رجل أعطى رجلًا درهمًا زيّفًا وقال:[٦٩١٠] أنفقْه، فإن جاز عنك وإلّا فرُدّه عليّ، فقبِله على ذلك فلم يجز، فله أن يردّه استحسانًا، والدراهم والدنانير لا تشبه العروض في هذا.

***

رجل استأجر رجلًا بعملٍ معلومٍ بأجرٍ معلومٍ على أن يرشوه درهمًا فهو حلال ولا تفسد الإجارة بتسمية الأجر رشوة، وكذا لو باع من رجل ثوبًا بعشرة دراهم سُحتًا رشوة فالبيع جائز حلال.

***

[٦٨٩٩] م: قال.
[٦٩٠٠] ج ف – قبض.
[٦٩٠١] ف: بقبض.
[٦٩٠٢] ف: لها.
[٦٩٠٣] ج: البيع.
[٦٩٠٤] ج: العشر.
[٦٩٠٥] ف: منّ طست.
[٦٩٠٦] ج ف – على رجل.
[٦٩٠٧] ج ف: فيمن.
[٦٩٠٨] ج: كذا.
[٦٩٠٩] ج: و.
[٦٩١٠] ج: فقال.

رجل اشترى عبدًا[6911] بألف درهم فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير إذن البائع فباعه من رجل ودفع إليه ونقده المشتري الآخر من غير أن يتخاصموا في ذلك إلى القاضي ودفع الثمن إلى بائعه، فإنّ شراء المشتري الآخر جائز.

***

رجل باع مكاتبة برضاه أو وهبه أو رهنه، لم يجز حتى يفسخ الكتابة.

***

رجلان لهما على رجل[6912] ألف درهم فأحالهما[6913] على رجلٍ واحد فأخذ أحدهما منه شيئًا شركه فيه الآخر، ولو كان أحال أحدهما بحصّته من الألف ثمّ أحال الآخر أيضًا على ذلك الرجل بحصّته واجتمع مالهما عليه ثمّ اقتضى[6914] أحدهما لم يشركه صاحبه فيه.

***

رجل دفع إلى رجل ألف درهم على أن يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء كان بينهما نصفين[6915] والربح بينهما نصفان،[6916] فضاع المال منه قبل أن يعمل[6917] به فهو ضامن لنصفه؛ لأنّه أخذه على أنّ نصفه قرض عليه.

***

رجل أمر رجلًا أن يشتري له كرّ حنطة بعشرة دراهم فاشترى له كرّيْن بعشرة دراهم، قال أبو حنيفة رحمه الله: يلزمه كرّ بخمسة /[٢٤٢ظ] دراهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: يلزمه كرّان بعشرة دراهم.[6918]

***

رجل أقرض صبيًّا مالًا فاستهلكه لا شيء عليه؛ لأنّه سلّطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة، ولو أقرض عبده[6919] المأذون المديون ألف درهم فالمولى أحقّ بها، ولو اشترى بها متاعًا فالمولى أحقّ بالمتاع.

***

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في رجل[6920] اشترى عينًا فلم يقبضها حتى أمر البائع بيعها أو كان طعامًا فأمره بأكله ففعل كان نقضًا للبيع، ولو أمره[6921] بهبتهِ لرجل فسلّم إليه فقبله تمّ البيع بينهما وكان المشتري قابضًا.

***

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: من باع قفيزًا بغير عينه من طعام بعينه يجوز، فلو كال وسلّمه إليه ثمّ استُحقّ فإنّه يأخذ قفيزًا آخر على هذا حتى يأتي على جميع الصُبْرة.

***

رجل اشترى عبدًا بِكُرٍّ حنطة بعينها وقبض الحنطة ثمّ وهبها لبائعها ثمّ وجد بالعبد عيبًا فردّه فإنّه لا شيء له من الثمن، ولو كان الكرّ بغير عينه والمسألة بحالها فإنّه يردّ العبد بمثل الكرّ.

***

[6911] ج: شيئًا.

[6912] ج ف: آخر.

[6913] م + بألف درهم.

[6914] ج: أقبض.

[6915] م ف: نصفان.

[6916] ج ف: نصفين.

[6917] ف: يظل.

[6918] ج ف – دراهم.

[6919] ج: العبد.

[6920] ج ف: فيمن.

[6921] ج ف: أمر.

رجل اشترى عبدًا فباعه قبل القبض أو آجره لا يجوز، ولو وهبه أو رهنه[٦٩٢٢] أو تصدّق به يجوز، فالحاصل أنّ[٦٩٢٣] كلّ ما يُحتاج فيه إلى القبض يجوز؛ لأنّ المشتري إذا سلطه على القبض صار كأنّه المشتري هو الذي قبضه لما أنّه لا يصح إلّا بالقبض.

***

رجل اشترى سمكة في بطنها لؤلؤة فهي للبائع، ولو كان في بطنها عنبر فهو للمشتري؛ لأنّه عَلَفُ السمك إذ هو ورقٌ يأكله السمك، وكذا إذا اشترى سمكة في بطنها صدف[٦٩٢٤] فيها لؤلؤة فهو للمشتري، فإنّ الصدف طعام السمك، فكل ما كان غذاءً له فهو للمشتري.

***

ومن باع عنبًا أو تمرًا فإنّ الصِرام على المشتري، وكذا لو باع شجرة أو جزرًا فالقلع على المشتري.

ولو باع حنطة في سنبلها فإنّ التخليص على البائع؛ لأنّ التِبْن له فلا بدّ من أن يميّزه من ملكه وفيما تقدّم تغيّر ملك المشتري.

***

رجل اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلمّا /[٢٤٣و] عدّها البائع قال[٦٩٢٥] المشتري: لا أرضى به[٦٩٢٦] ليس له ذلك، ولو اشترى من قصّاب لحمًا بدرهم فقطع القصّاب اللحم ووزنه وهو ساكت حين وزنه وقطعه[٦٩٢٧] ثمّ قال: لا أرضى بذلك فله ألّا يرضى بخلاف الجوز؛ لأنّه لا يتفاوت واللحم يتفاوت.

***

رجل اشترى جارية ثمّ قال للبائع قبل القبض: بعْها أو قال: طأْها أو كان طعامًا فقال: كلْه ففعل يكون فسخًا، ولو لم يفعل[٦٩٢٨] ذلك لا يكون فسخًا، ولو قال: بِعْهُ لي لا يكون فسخًا ولا تكون هذه مناقضة؛ لأنّه فعل بالمشترى[٦٩٢٩] بأمره فصار كأنّه باشر بنفسه.

***

رجل اشترى غلامًا فجحد البائع بعد ما ارتفعا إلى القاضي ثمّ اشترى بأكثر ممّا ادّعى ثمّ أقام البيّنة على الشراء الأول لا تقبل؛ لأنّ الشراء الثاني نقض للأول.

***

رجل اشترى عبدًا فدبّره قبل القبض صار قابضًا، فلو منعه البائع حتى هلك في يده فعلى المشتري[٦٩٣٠] للبائع الثمن[٦٩٣١] وعلى البائع القيمة للمشتري .

***

رجل قال لعبده: بعت نفسك[٦٩٣٢] منك وهذه الألف التي في يدك بألف درهم وقبل العبد،[٦٩٣٣] عُتق من غير شيء والألف التي في يد العبد للمولى كما لو أعتقه من غير شيء.

[٦٩٢٢] م: رهنه أو وهبه.

[٦٩٢٣] م ف – فالحاصل أن.

[٦٩٢٤] م: صدفة.

[٦٩٢٥] ج: فقال.

[٦٩٢٦] ف: بذلك.

[٦٩٢٧] ج ف – وهو ساكت حين وزنه وقطعه، صح هامش ف.

[٦٩٢٨] ف – يكون فسخًا ولو لم يفعل.

[٦٩٢٩] ج ف: فعل المشتري.

[٦٩٣٠] م – المشتري، صح هامش.

[٦٩٣١] م: الثمن للبائع.

[٦٩٣٢] ف: [illegible].

[٦٩٣٣] ف: العتق.

ولو باع العبد من قريب العبد بهذا الشرط فإنّه لا يُعتق؛ لأنّه تمليك وليس بإعتاق، فأما بيع العبد من نفسه إعتاق حتى أنّ الولاء للمولى.

***

ولو عفا عن العمد بعشرة آلاف درهم على أن يعطي ولي القاتل عشرة ألاف درهم[٦٩٣٤] فالعفو جائز والمال بالمال ساقط.

***

رجل اشترى من رجل رطلًا من زيت في خابية وأمره أن يكيله في دَبّة أو قارورة عنده واستعار منه[٦٩٣٥] وفيها ثقب فسال الدهن فالمشتري قابض كما لو أمره أن يصبّ على الأرض[٦٩٣٦] أو في الماء، وكذا لو قال له: كِلْه في هذه الخابية وهي على الأرض،[٦٩٣٧] فقال: إنّها منقوبة، فقال: ليست بمنقوبة فكِلْ أنت، فكال فسال فالجواب كذلك، وفيما ذكرنا لا فرق بين العلم وعدم العلم.

ولو قال: كِلْ في هذه القارورة وهي صحيحة فانثقبت[٦٩٣٨] فكال بعد ما انثقبت[٦٩٣٩] لا يكون قابضًا، /[٣٤٢ظ] ولو كال البعض ثمّ انثقبت[٦٩٤٠] إن كان بعد ذهاب ما كال قبل ما انثقبت[٦٩٤١] فإنّه لا يكون قابضًا بعد ما انثقبت[٦٩٤٢] ويلزمه[٦٩٤٣] ما كال قبله، ولو ذهب البعض وبقي البعض فإنّ ما كال بعد ما انثقبت[٦٩٤٤] لا يلزمه،[٦٩٤٥] وما بقي ممّا كال قبل ذلك صار البائع خالطًا دهن المشتري بدهن نفسه فيصير ضامنًا.

***

رجل قال: أقلني البيع الذي كنت بعتك أمس، فقال: قد فعلت، فإنّه لا يكون إقالة حتى يقول الآخر: قبلت، وهذا بمنزلة البيع.

***

رجل اشترى عبدًا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثمّ قال البائع:[٦٩٤٦] وهبت لك العبد والثمن، فإنّ الهبة في الثمن لا تصحّ؛ لأنّا جعلنا هذا إقالةً للبيع فلا يكون هبة للثمن.

***

رجل باع بيضة على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام فخرج منها فَرْخ عند المشتري بغير فعل المشتري وقد قبض بإذن البائع فليس للبائع أن يجيز هذا العقد، وكذا لو اشترى كُفَّرى وصار تمرًا بعد القبض؛ لأنّه صار غير ما يتناوله العقد؛ ولو اشتراه ولا خيار فيه فلم[٦٩٤٧] يقبضه[٦٩٤٨] حتى تحوّل إلى بعض ما ذكرتُ فإنْ شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك.

***

رجل باع شيئًا على أن يعطي المشتري بثمنه في القيامة ثمّ قال المشتري: أبطل الأجل وأؤدّي الثمن الساعة فله ذلك ويجوز.

[٦٩٣٤] ج ف – عشرة ألاف درهم.
[٦٩٣٥] ف: منها.
[٦٩٣٦] ف – الأرض.
[٦٩٣٧] ج + أو في الماء.
[٦٩٣٨] م ج: فانتقبت.
[٦٩٣٩] م ج: فانتقبت.
[٦٩٤٠] م ج: فانتقبت.
[٦٩٤١] م ج: فانتقبت.
[٦٩٤٢] م ج: فانتقبت.
[٦٩٤٣] ج ف: ولا يلزمه.
[٦٩٤٤] ربما هو: انثقبت.
[٦٩٤٥] ج ف – ولو ذهب البعض وبقي البعض فإن ما كال بعد ما انتقبت لا يلزمه.
[٦٩٤٦] م: للبائع.
[٦٩٤٧] ج – فلم.
[٦٩٤٨] ج ف: يقبض.

***

رجل باع البزر في جوف هذا البطّيخ وهو يريده للبذر ورضي به صاحب البطّيخ بأن يقطع[٦٩٤٩] البطّيخ ويسلّم إليه البزر،[٦٩٥٠] لا يجوز بمنزلة من اشترى نوى هذا التمر، ولو كانت شاة مذبوحة لم تسلخ فباع كرشها أو باع مسلوخها جاز، وإخراجه على البائع والمشتري بالخيار إذا رآه، ولو كانت البطّيخة مقطوعة فهي[٦٩٥١] بمنزلة شاة مذبوحة وجاز بيع البزر.

***

ولو اشترى دجاجة حيّة مع اللؤلؤة التي في بطنها وقد رآها حيث ابتلعتْها[٦٩٥٢] فالشراء فاسد، ولو كانت الدجاجة ميتة فاشترى اللؤلؤة التي في بطنها جاز وله الخيار إذا رآها.

***

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما: /[٢٤٤و] لا[٦٩٥٣] بأس ببيع المغشوش إذا بيّن أو كان طاهرًا يُرى.

***

رجل باع عبدًا على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام فقال في الثلاثة الأيام: فسخت البيع انفسخ البيع،[٦٩٥٤] فإن[٦٩٥٥] قال بعد ذلك: أجزتُ البيع وقبل المشتري جاز استحسانًا، ولو كان الخيار للمشتري فأجاز البيع[٦٩٥٦] ثمّ فسخه[٦٩٥٧] فقبل البائع جاز وانفسخ البيع.

***

رجل اشترى عبدًا بشرط الخيار ثمّ أودعه عند بائعه فهلك عنده في مدّة الخيار بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أنّ خيار المشتري عنده[٦٩٥٨] يمنع دخول العين في ملكه،[٦٩٥٩] وعندهما يهلك على المشتري ويتأكّد عليه الثمن، وأجمعوا في البيع إذا كان فيه خيار الرؤية أو العيب أنّه يهلك على المشتري في هذه المسألة.

***

إذا وكّل وكيلًا ببيع عبده غدًا صار وكيلًا غدًا وفيما بعده؛ لأنّه إذا صار وكيلًا لا ينعزل بمضي الغد،[٦٩٦٠] والأصل أنّ تعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز؛ لأنّه التوكيل إطلاق فأشبه الطلاق والعتاق والإذن، وفي العزل حجر وقيد، وتعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز، أما التمليكات فنحو البيع والشراء والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء، وأما التقييدات فهو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة، فإنّها لا تتعلّق بالشرط، وأما التحكيم[٦٩٦١] فتعليقه بالشرط لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ فيه تمليك الولاية، ويجوز عند محمد؛[٦٩٦٢] لأنّ فيه إطلاق الولاية.

***

[٦٩٤٩] ج ف: ليقطع.
[٦٩٥٠] ج – البزر.
[٦٩٥١] ج: فهو.
[٦٩٥٢] ج ف: ابتلعها.
[٦٩٥٣] ج: ولا.
[٦٩٥٤] ج ف – انفسخ البيع.
[٦٩٥٥] ج: ثم.
[٦٩٥٦] ج: المشتري.
[٦٩٥٧] ج ف: فسخ.
[٦٩٥٨] ف – عنده.
[٦٩٥٩] م – بناء على أنّ خيار المشتري عنده يمنع دخول العين في ملكه.
[٦٩٦٠] ف + و.
[٦٩٦١] ف: التحكّم.
[٦٩٦٢] م: وعند محمد يجوز.

رجل قال لآخر: أشركك فيما أشتري من الرقيق في هذه السنة وقبل الآخر، ثمّ أراد أن يشتري عبدًا لكفّارة الظهار فأشهد أنّه يشتريه لنفسه خاصّة، فإنّه لا يكون لنفسه إلّا أن[٦٩٦٣] يأذن له شريكه، وكذا إذا اشترى طعامًا لأهله وقد أشركه فيما يشتري من الطعام أيضًا.

***

شركة العنان تجوز مع تفاضل أحد[٦٩٦٤] الشريكين في رأس المال، ويجوز اشتراط الربح على التفاضل، فأما الوضيعة فلا تجوز إلّا على قدر رأس المال، فإنّ الوضيعة بخلاف ذلك يكون باطلًا.

وشركة العنان تجوز بين حرٍّ وعبدٍ /[٢٤٤ظ] مأذونٍ وصبيٍّ مأذونٍ، وكذا المعتوه، وتجوز بين المسلم والذمي، إلّا أنّه يُكره للمسلم ذلك بخلاف المفاوضة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، فإنّها[٦٩٦٥] لا تصحّ بين المسلم والذمي.

وأما[٦٩٦٦] الشركة في الأعمال فأن يكونا صانعين عملًا واحدًا أو مختلفًا اشتراكًا على أن يعملا بالآخر فما أصابا يكون بينهما، والمفاوضة في ذلك أن يكون الشريكان من أهل الكفالة وأن يشترطا العمل بينهما وما أصابا يكون بينهما[٦٩٦٧] وأن يتلفّظا بلفظ المفاوضة.

ولو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش لا تصحّ، فإذا احتشّا فلكلّ واحد منهما ما احتشّ، فلو خلطا لا يُعرف فإنّه يكون بينهما نصفيْن، فإن اختلفا فالقول قول كلّ واحد منهما إلى تمام النصف ولا يصدّق في الأكثر إلّا ببيّنة، فإن اتّفقا على شيء فالأمر على ما اتّفقا، وإن احتطب أحدهما وأعانه الآخر فالحطب للمحتطب وللآخر أجر مثله بالغًا ما بلغ عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف لا يجاوز المشروط، وكذا الحكم في جميع الأشياء المباحة.[٦٩٦٨]

وأحد الشريكين إذا فسخ الشركة انفسخت إذا علم شريكه بذلك بمنزلة عزل الوكيل.

وذكر الطحاوي رحمه الله أنّ الفسخ إنّما يصحّ إذا كان المال نقدًا، فأما إذا كان عروضًا لا يصح، وجعله بمنزلة المضاربة، وفي المضاربة إنّما يصحّ نهي ربّ المال عن التصرّف إذا كان المال عينًا قائمًا، فأما إذا كان عرضًا لا يصحّ النهي وله أن يبيع العرض[٦٩٦٩] بعرض آخر.

فإن باع دراهم من جنس رأس المال صحّ النهي حينئذ وليس له أن يشتري بعد ذلك عرضًا، فإن اشتراه به[٦٩٧٠] صار مشتريًا لنفسه وصار ضامنًا لرأس المال.

وإن حصل في يده دنانير ورأس المال دراهم صحّ النهي أيضًا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم ولا يصير ضامنًا، وليس له أن يشتري بها عرضًا، وإن اشتراه صار مخالفًا، هذا كلّه في المضاربة؛ فأما في الشركة فالطحاوي أجاب فيها مثل جواب المضاربة ولم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية.

وقال بعضهم: يصحّ الفسخ /[٢٤٥و] في الشركة في الأحوال كلّها؛ لأنّ العمل لهما جميعًا ويكون كلّ واحد منهما وكيلًا لصاحبه في البيع والشراء، ويجوز عزل الوكيل[٦٩٧١] منهما جميعًا بحضرة الوكيل، وفي المضاربة العمل على المضارب والمال من ربّ المال فلذلك افترقا.

***

[٦٩٦٣] ج – أن.
[٦٩٦٤] م – أحد.
[٦٩٦٥] ف: فإنّه.
[٦٩٦٦] م: فأما.
[٦٩٦٧] ف – وما أصابا يكون بينهما.
[٦٩٦٨] م: المباحات.
[٦٩٦٩] ج: العروض.
[٦٩٧٠] م – به.
[٦٩٧١] ج – الوكيل.

رجل اشترى جارية أو ثوبًا وهو لغير البائع وهو لا يعلم فوطئ الجارية ولبس الثوب، روى أبو حفص عن محمد رحمهما الله أنّ جماعها ولبسه حرام والإثم عنه موضوع، وقال أبو يوسف رحمه الله: كلّ ذلك له[٦٩٧٢] حلال[٦٩٧٣] وهو مأجور في إتيان الجارية.

***

رجل اشترى جارية ثمّ باعها ثمّ اشتراها ثمّ قال لها: أيّها[٦٩٧٤] ابنتي، فإنّه يبطل البيع فيها؛ لأنّه صُدّق في الملك الأول، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يبطل البيع والشراء وإنّما صدّق هو في الملك الثاني.

***

رجل اشترى جارية ومعها ولدها فقال:[٦٩٧٥] هذا الولد منّي من زنا، فإنّ الولد يُعتق وتصير أمّ الولد[٦٩٧٦] أمّ ولده عند[٦٩٧٧] زفر رحمه الله، وعند[٦٩٧٨] أبي يوسف رحمه الله لا تصير أمّ ولدٍ له[٦٩٧٩] وهو الصحيح.

***

قال[٦٩٨٠] محمد بن الحسن رحمه الله: القاضي إذا أذن لعبد الصبيّ في التجارة والأب كارهٌ لذلك يجوز ولا يصير محجور عليه[٦٩٨١] بموت القاضي، ولو كان الإذن من الأب ومات صار محجورًا عليه.[٦٩٨٢]

***

الأب إذا أذن لابنيه في التجارة واشترى أحدهما من صاحبه جاز؛ لأنّ الأب يملك العقد بينهما، ولو أذن الوصيّ لهما ثمّ باع أحدهما من صاحبه لا يجوز.[٦٩٨٣]

وكذا[٦٩٨٤] الأب إذا أذن لابنيه في التجارة ثمّ أمر رجلًا بأن[٦٩٨٥] يشتري من أحدهما للآخر فإنّه لا يصحّ إذا كان هو المعبّر عنهما، وإذا عبّر عن أحدهما والآخر عقد بنفسه جاز، والأب لو اشترى مال أحدهما بنفسه لصاحبه جاز، فملك[٦٩٨٦] الأب المباشرة ولم يملك التفويض.

***

العبد المأذون[٦٩٨٧] إذا أدان دينًا فنهى المولى ذلك الرجل عن الدفع إليه لا يصحّ نهيه؛ والعبد المحجور عليه إذا أدان دينًا فنهى المولى ذلك الرجل عن الدفع إليه ومع هذا دفع إليه،[٦٩٨٨] إن دفع إليه عين ما قبض لا يضمن، وإن قضى غير ما قبض لا يبرأ عن الضمان.

***

رجل حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل وأخذ تلك السلعة من يده وأعطاه بدلها ورضي بذلك الحالف يكون بينهما بيعًا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه، وهكذا /[٢٤٥ظ] روي عن أبي يوسف رحمه الله.

***

[٦٩٧٢] ج – له.
[٦٩٧٣] ج – كل ذلك حلال، صح هامش.
[٦٩٧٤] ج – أيها.
[٦٩٧٥] م: وقال.
[٦٩٧٦] ج ف: وتصير الجارية.
[٦٩٧٧] ج: عن.
[٦٩٧٨] ج: عن.
[٦٩٧٩] ف: أم ولد.
[٦٩٨٠] ف: وقال.
[٦٩٨١] ج ف – عليه.
[٦٩٨٢] ج ف – ولو كان الإذن من الأب ومات صار محجورًا عليه.
[٦٩٨٣] م – لا يجوز، صح هامش.
[٦٩٨٤] م: وكذلك.
[٦٩٨٥] ج: أن.
[٦٩٨٦] ف: يملك.
[٦٩٨٧] ج ف – المأذون.
[٦٩٨٨] ج ف – إليه.

رجل أتى بعبده ليبيعه فقال العبد: أنا مولاه وهو عبدي ولا بيّنة للمولى، فإنّه يؤتى بلبد وينقب اللبد نقبين ثمّ يأمرهما السلطان حتى يُخرج كلّ واحد منهما رأسه من نقب، ثمّ يأمر السيّاف بأن يحزّ رقبة العبد، فأيّها يسرق رأسه من النقب فهو العبد، والله أعلم.[٦٩٨٩]

بسم الله الرحمن الرحيم[٦٩٩٠]

باب الإجارات

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل دفع إلى رجل[٦٩٩١] عشرة أمناء من نحاس واستأجره بأربعين درهمًا ليُدقّقه فصار بعد التدقيق تسعة أمناء، لزمه أجر عشرة أمناء أو تسعة أمناء؟ قال:[٦٩٩٢] تمام أربعين درهمًا كما شرط.

***

وسئل نجم الدين[٦٩٩٣] رضي الله عنه عن امرأة أُستؤجرت للعمل على أجر معلوم في عين معلوم ففعلت في بيتها وفرغت وبعثت العين إلى المستأجر على يد ابنٍ لها غير بالغ فطرّها الطرار منه في الطريق، هل تضمن هي؟ قال: لا إن كان الصبيّ عاقلًا ضابطًا يمكنه حفظه،[٦٩٩٤] وإن كان لا يعقل ولا يضبط ذلك ضمنت.

***

وسئل نجم الدين[٦٩٩٥] رضي الله عنه عمّن استأجر دابّة للركوب فلمّا[٦٩٩٦] انتهى إلى الدار ساقها في الدار[٦٩٩٧] ودخل لينزع لباسًا زائدًا عليه فخرجت الدابّة فهربت، وخرج الرجل يتّبعها فلم يلحقها وضاعت، هل يضمن؟ قال: لا؛ لأنّه ما ترك حفظها.

***

وسئل نجم الدين[٦٩٩٨] رحمه الله عن رجل[٦٩٩٩] دفع إلى آخر إبْريسِمًا كثيرًا ليصلحه فلمّا جاء به اتّهمه في أنّه أخذ منه شيئًا لنفسه وحلّفه فحلف وقال: من به[٧٠٠٠] كناغي[٧٠٠١] خيانت نكردهام،[٧٠٠٢] ولم يكن أخذ منه[٧٠٠٣] شيئًا قصدًا، فإن سقط منه شيء في العمل ولم يأخذ ذلك لنفسه ولم يقصده، هل يحنث بهذا؟ قال: لا.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٠٤] رضي الله عنه عن مسجد لا يتبرّع من أهله أحد بإحضار السراج فشرط المتولّي لواحد منهم أجرًا معلومًا لمدّة[٧٠٠٥] معلومة لإحضار السراج وإخراجه والقيام عليه، هل يجوز؟ قال: نعم كالاستيجار لكَنْس المسجد وخدمته وعمارته.

[٦٩٨٩] ج + بالصواب اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولسائر المسلمين والمسلمات يا خالق البريات يا معطي السؤالات يا مجيب الدعوات والمسائل التي تختص بهذا الكتاب قد كتبته في باب المتفرّات من آخر هذا الكتاب فلم أكتبه هنا لكيلا يقع مكرّرًا. | وجاء في نسخة (ف) فتاوى الرستفغني المتعلقة بالبيوع من باب المتفرقات فقمنا بمقارنتها بالنسختين الأخريان في "باب المتفرقات من الفوائد".

[٦٩٩٠] م – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٦٩٩١] ج: آخر.

[٦٩٩٢] ج + يلزمه.

[٦٩٩٣] م – نجم الدين.

[٦٩٩٤] م: حفظها.

[٦٩٩٥] م – نجم الدين.

[٦٩٩٦] ج: فإذا.

[٦٩٩٧] م – في الدار، صح هامش.

[٦٩٩٨] م – نجم الدين.

[٦٩٩٩] ج ف: عمّن.

[٧٠٠٠] ج – به.

[٧٠٠١] ج م: بناغى.

[٧٠٠٢] معناه: لم أخن بإبْرِيسِمٍ.

[٧٠٠٣] ج ف: لنفسه.

[٧٠٠٤] م – نجم الدين.

[٧٠٠٥] ف: بمدّة.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٠٦] عن رجل[٧٠٠٧] دفع ابنه الصغير إلى /[٢٤٦و] أستاذٍ ليعلّمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الأب أنّه لو حبسه عنه قبل أربع سنين فللأستاذ عليه مائة درهم، فحبسه بعد ثلاث سنين، هل يطالبه بالمائة؟ قال: لا، لكن بأجر مثل تعليمه.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٠٨] رحمه الله عن هذه المسألة: مردى گاوى مردى را داد بنيم شود، و اين[٧٠٠٩] گيرنده اين گاو را[٧٠١٠] بديگر[٧٠١١] داد بعلف، گاو در دست وى هلاك شد، اين گيرنده بنيم[٧٠١٢] شود تاوان دار شود يا نى؟[٧٠١٣] فقال:[٧٠١٤] شود؛[٧٠١٥] لأنّه مودَعٌ[٧٠١٦] فليس له أن يدفعه لغيره.

قيل له:[٧٠١٧] أليس هو كالمستعير وله أن يعير غيره؟ قال: لا؛ لأنّهما شرطا أن يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما يتناوله عليه[٧٠١٨] مضمون، والسمن والمصل لقابض البقرة؛ لأنّه هو الذي[٧٠١٩] اتّخذه، لكنّه لا يضمن البقرة عينها؛ لأنّه عينها لأنّه ائتمنه عليها فكان مودَعًا.[٧٠٢٠]

***

وسئل نجم الدين[٧٠٢١] عن معلّم يطلب من الصبيان ثمن الحصير أو الحطب أو شيءٍ[٧٠٢٢] آخر يكون من مصالح المكتبة فجاؤوا بدراهم فخلطها[٧٠٢٣] المعلّم بدراهم نفسه أو صرف بعضها إلى حاجة نفسه أو اشترى حصيرًا وبعد استعمالهم ذلك زمانًا رفعها وجعلها في بيته، فهل له ذلك؟ قال: نعم؛ لأنّه في الحقيقة من الآباء والأمّهات تمليك ذلك المال من المعلّم ليصرفه إلى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان ثمّ منهم تمليك للمعلّم؛ لأنّه يتفاوت في نفسه.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٢٤] رضي الله عنه عن بقّار يحفظ البقرات بأجر معلوم فنفرتْ بقرة فلم يقدر على اتّباعها وردّها لخوفه على البقيّة بالتفرّق والنفار والضياع فضاعت تلك الواحدة، هل يضمنها[٧٠٢٥] أم لا؟ قال: لا إن لم يجد من يبعثه لردّها أو يبعثه إلى صاحبها ليُخبره بذلك.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٢٦] عن متولّي مسجدٍ هو أمّي لا يقرأ من كتاب ويتعذّر عليه حفظ الحساب في الدخل والخرج من غير كتابة فاستأجر رجلًا يكتب ذلك، هل يحلّ له أن يعطيه[٧٠٢٧] أجر الكتابة من مال المسجد؟ قال: لا؛ /[٢٤٦ظ] لأنّ الحفظ عليه ونفع الكتابة راجع إليه فالأجر عليه.

[٧٠٠٦] م – نجم الدين.
[٧٠٠٧] ج ف: عمّن.
[٧٠٠٨] م – نجم الدين.
[٧٠٠٩] م: آن.
[٧٠١٠] م – را.
[٧٠١١] م + را.
[٧٠١٢] م ج: نيم.
[٧٠١٣] معناه: أعطى رجل بقرة رجل بالمناصفة، وهذا الآخذ أعطى هذه البقرة بالعلف وهلكت البقرة في يده، هل يضمن هذا الرجل الذي كان بالمناصفة؟
[٧٠١٤] م: قال.
[٧٠١٥] معناه: يضمن.
[٧٠١٦] ج: مودوع.
[٧٠١٧] م – له.
[٧٠١٨] ج: به.
[٧٠١٩] ج ف – الذي.
[٧٠٢٠] ج: مودوعًا.
[٧٠٢١] م – نجم الدين.
[٧٠٢٢] ف: شيئا.
[٧٠٢٣] ج ف: فخلط.
[٧٠٢٤] م – نجم الدين.
[٧٠٢٥] م: تضمن.
[٧٠٢٦] م – نجم الدين.
[٧٠٢٧] ج ف: يعطي.

قيل له: إذا استأجر رجلًا ليكنس المسجد ويغلق[٧٠٢٨] الباب ويفتحه[٧٠٢٩] ونحو ذلك بمال المسجد؟ قال: يجوز؛ لأنّه ليس على المتولّي ذلك، فأمّا[٧٠٣٠] حفظ دخله وخرجه عليه.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٣١] عن رجل[٧٠٣٢] استأجر بيتًا سنة يجعل تبنًا فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسده التبن، هل يضمن صاحب البيت تبنه بترك تطيين السطح؟ قال: لا؛ لأنّه سلّم البيت إليه فالحفظ عن الآفة على المستأجر لا على الآجر.

قيل له: وإن مضت السنة والتبن الفاسد فيه، هل تلزمه الأجرة؟ قال: نعم؛ لأنّه مشغول بتبنه الفاسد.[٧٠٣٣]

***

وسئل نجم الدين[٧٠٣٤] رحمه الله عن رجل[٧٠٣٥] استأجر حجرة في خان مدّة ووضع فيها متاعه وأقفله وغاب فجاء[٧٠٣٦] متقبّل الخان وفتح القفل بغير المفتاح وأخرج المتاع منه ووضعه[٧٠٣٧] في موضع آخر عشرة أيّام ثمّ أعاد متاعه إلى الحجرة وأقفله ومضت على ذلك مدّة ثمّ حضر المستأجر، هل تلزمه الأجرة لهذه المدّة؟ قال: لا من وقت إخراج المتاع إلى وقت حضوره؛ لأنّه بإخراجه صار غاصبًا وبإعادته إلى الحجرة لم يصر رادًّا على المالك فبقي غاصبًا حتى لو هلك في هذه المدّة ضمن، فلم[٧٠٣٨] يكن المستأجر متمكّنًا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة؛ لأنّه لم يكن حافظًا متاعه فيها لكونه[٧٠٣٩] في ضمان الغاصب.

***

وسئل نجم الدين[٧٠٤٠] رضي الله عنه عمّن استأجر دابّة يومًا وانتفع بها فيه[٧٠٤١] وأمسكها تلك الليلة فورم بطنها واعتلّت فتركها في الدار التي فيها وهي دار غيره فماتت، هل يغرم؟ قال: نعم؛ لأنّ الردّ عليه إذا انتهت مدّة الإجارة فغرم بالترك، وكذا تركُها في دار غيره وغيبته عنها تضييع،[٧٠٤٢] والله[٧٠٤٣] أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام /[٢٤٧و] أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي[٧٠٤٤] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام[٧٠٤٥] رحمه الله عن رجل[٧٠٤٦] استأجر طاحونة على أنّ عليه ما سمّى من الأجر أيّام جريان الماء وانقطاعه أيضًا، قال: هذا الشرط يخالف مقتضى الشرع فيفسد العقد؛ لأنّ الأجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة.

قيل له: إنّه ينتفع بها[٧٠٤٧] بوجهٍ آخر من السكنى ووضع الأمتعة وغيرها، قال: المنفعة الأصليّة التي لأجلها اتُخذت[٧٠٤٨] الطاحونة قد فاتت.

***

[٧٠٢٨] ج ف: لكنس المسجد ولغلق.
[٧٠٢٩] ج ف: وفتحه.
[٧٠٣٠] م: أما.
[٧٠٣١] م – نجم الدين.
[٧٠٣٢] ج ف: عمّن.
[٧٠٣٣] م – الفاسد.
[٧٠٣٤] م – نجم الدين.
[٧٠٣٥] ج ف: عمّن.
[٧٠٣٦] ج ف: وجاء.
[٧٠٣٧] ج ف: فوضعه.
[٧٠٣٨] ج: فإن لم.
[٧٠٣٩] م: لكون المتاع.
[٧٠٤٠] م – نجم الدين.
[٧٠٤١] ف – فيه.
[٧٠٤٢] ج ف – وكذا تركها في دار غيره وغيبته عنها تضييع.
[٧٠٤٣] ج + تعالى.
[٧٠٤٤] م – السغدي.
[٧٠٤٥] م + هذا.
[٧٠٤٦] ج ف: عمّن.
[٧٠٤٧] ج ف – بها.
[٧٠٤٨] ج ف: أخذت.

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٤٩] عن رجل[٧٠٥٠] استأجر مكاريًا يحمل كذا كذا من الحنطة على دابّته من بلدة إلى بلدة بأجرٍ معلوم فحمل بعض الطريق فخوّفوه في الطريق فرجع وأعاد الحمل إلى المستأجر، هل يستحق من الأجر شيئًا؟ قال: لا، لا للذهاب ولا للرجوع، أمّا الرجوع[٧٠٥١] فلأنّه حمله بغير عقد، وأمّا[٧٠٥٢] الذهاب فلأنّه نقض ما فعل.

قيل له: فإن كان الموضع الذي حمل إليه مأمنًا، هل له أن يترك الحمل ثمة عند أمين؟ قال: لا؛ لأنّ الأمين ليس له أن يودع غيره.

قيل له: فهل يضمّن بالإعادة إلى المستأجر لو هلك في الطريق؟ قال: لا؛ لأنّه مضطرّ لا وجه له إلّا هذا.

قيل له: وإن[٧٠٥٣] كان الطريق مخوّفًا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند أمين؟ قال: حينئذ لا يضمن إذا هلك هناك بمنزلة السَرْق الغالب والحرق الغالب، إلّا إذا كان يمكنه أن يمكث هناك ويجد لنفسه ولدوابّه نفقة فحينئذ يضمن إذا تركه عند أمين، والله أعلم.[٧٠٥٤]

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٥٥] عن القاضي يأخذ الأجر على كتبه السجلّات والمحاضر وغيرها من الوثائق، هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم؛ لأنّه ذلك غير واجب عليه، بل الواجب عليه هو القضاء وإيصال الحقّ إلى المستحقّ فحسب.

قال: ولكن إنّما يطيب له إذا أخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره، قال: والتقدير في ذلك أنّ الوثيقة إذا كانت بمال يبلغ ألفًا ففيه خمسة دراهم، وفي الألفين عشرة دراهم،[٧٠٥٦] وفي ثلاثة آلاف خمسة عشر، كذلك إلى عشرة آلاف حتى يصير خمسين درهمًا في عشرة آلاف، /[٢٤٧ظ] ثم ما زاد ففي كلّ ألف درهم يضمّ إلى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف،[٧٠٥٧] فإن كان أقلّ من ألف يُنظر،[٧٠٥٨] إن لحقتْه من[٧٠٥٩] المشقّة قدر ما يلحقه في وثيقة ألف درهم ففيه خمسة دراهم، وإن كانت ضِعْفه فعشرة، وإن كانت نصفه فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك.

قال: كذا ذكر لنا السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ[٧٠٦٠] أبو شجاع رضي الله عنه وقال: كأنّه مروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه وبعض أصحابنا[٧٠٦١] المتقدّمين رحمة الله عليهم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٦٢] عمّن استأجر سكنى حانوتٍ مدّة معلومة بأجرة معلومة[٧٠٦٣] وانتفع بها زمانًا ثمّ خُرب الحانوت وتعطّل وكان يمكنه أن ينقل السكنى إلى موضع آخر وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمانٌ والسكنى في يده، هل تلزمه أجرة هذه المدّة؟ قال: نعم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٦٤] عن امرأة استأجرت حمارًا من رجل لتركبه من القرية إلى البلدة بأجرة معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها[٧٠٦٥] صاحب الحمار ولكن قال لرجل: اذهبْ معها إلى البلدة ولم يزد على هذا، فذهبت المرأة إلى البلدة والرجل يتّبعها، ثمّ شُغل في الطريق بأمر وذهبت المرأة وحدها إلى البلدة ونزلت عن

[٧٠٤٩] م – شيخ الإسلام.
[٧٠٥٠] ج ف: عمّن.
[٧٠٥١] ج ف: للرجوع.
[٧٠٥٢] م: فأما.
[٧٠٥٣] ف: إن.
[٧٠٥٤] ج ف – والله أعلم.
[٧٠٥٥] م – شيخ الإسلام.
[٧٠٥٦] م – دراهم.
[٧٠٥٧] ج ف – ثم ما زاد ففي كل ألف درهم بضمّ إلى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف.
[٧٠٥٨] م – يُنظر.
[٧٠٥٩] ف – من.
[٧٠٦٠] ج: الأستاذ الزاهد.
[٧٠٦١] م: أصحابه.
[٧٠٦٢] م – شيخ الإسلام
[٧٠٦٣] م: بأجر معلوم.
[٧٠٦٤] م – شيخ الإسلام.
[٧٠٦٥] م – معها، صح هامش.

الحمار وجعلتْه في بيتها فغاب الحمار، على من يجب ضمانه؟ قال: لا يجب ضمانه على أحدهما،[٧٠٦٦] أمّا على المرأة فلأنّها ما ضيّعته، وأمّا على الرجل فلأنّ صاحب الحمار ما سلّم الحمار إليه وما استودعه إيّاه حتى يضمن بترك الحفظ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٦٧] عمّن قال لآخر: آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهمًا موصوفًا بصفة كذا إلى غرّة شهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت، هل تصحّ هذه الإجارة؟ قال: لا؛ لأنّه لم يبيّن أوّل المدّة فصارت المدّة مجهولة، ولا بدّ من أن يقول: من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا لتصير المدّة معلومة.

***

وسئل شيخ الإسلام [٧٠٦٨] عن رجل[٧٠٦٩] آجر دابّته من آخر لحمل شيءٍ معلوم إلى مكان /[٢٤٨و] معلوم ولم يذهب بنفسه مع الدابّة ولكن استأجر رجلًا ليذهب بها ثمّ يرجع بها وقال: ارجعْ بها إليّ مع العير، فوصلوا إلى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف الأجير واستعمل هذه الدابّة أيّامًا ثمّ رجع بها مع عير أخرى فأُغير على هذه الدابّة، هل يضمن هذا الأجير؟ قال: نعم؛ لأنّه خالف حين استعملها، والأجير إذا خالف ثمّ عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند الثلاثة، قال: ولو لم يستعملْها لم يضمن وإن لم يرجع مع العير الأولى؛ لأنّه قال له: مع العير ولم يقل: مع هذه العير، فوجب إجراؤه على هذا الإطلاق.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٧٠] عن رجل[٧٠٧١] استأجر أرضًا موقوفة على مصالح مسجد من متولّي ذلك المسجد سنة بدارهم معلومة ثمّ دفع هذه الأرض إلى رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعه ببذر الدافع، ففعل فلمّا حصد الزرع وحصلت الغلّة قال أهل المسجد: إن الآجر لم يكن متولّيًا ولم تصحّ الإجارة ولنا أن نأخذ ثلث الغلّة للمسجد على عرف أهل القرية، وقبضوا ذلك منه جبرًا بأنفسهم من غير قضاء وبقي ثلثا هذه الغلّة، ما حكم هذه المسألة؟ قال: يُثبت المستأجر بالبيّنة كون الآجر متولّيًا ويستردّ ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقيّة الغلّة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط.

قيل له: فإن لم يقدر على إثبات ذلك؟ قال: عليه أجر المثل ويستردّ ما قبض أهل المسجد ويقسمان على الشرط.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٧٢] عن رجل[٧٠٧٣] دفع إلى سرّاج بعض آلات السرج وأمره أن يتّخذ له سرجًا بهذه الآلات وبآلاتٍ أخرى[٧٠٧٤] يحتاج إليها لإتمام السرج من عند نفسه،[٧٠٧٥] على أن يدفع أجر وثمن ما يجعله في سرجه من مال نفسه،[٧٠٧٦] ففعل السراج ذلك وذكر جماعة أن أجر عمله وقيمة آلاته ثلاثون درهمًا غطريفيّة ورضي[٧٠٧٧] الآمر بذلك واتّفقا أن يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك، ثمّ استولى بعض /[٢٤٨ظ] أعوان السلطان أو بعض الأتراك

[٧٠٦٦] م: لا ضمان على واحد منهما.

[٧٠٦٧] م – شيخ الإسلام.

[٧٠٦٨] م – شيخ الإسلام.

[٧٠٦٩] ج ف: عمّن.

[٧٠٧٠] م – شيخ الإسلام.

[٧٠٧١] ج ف: عمّن.

[٧٠٧٢] م – شيخ الإسلام.

[٧٠٧٣] ج ف: عمّن.

[٧٠٧٤] ف: أخر.

[٧٠٧٥] ج ف: يحتاج إليها من مال نفسه.

[٧٠٧٦] ج ف – على أن يدفع آجر وثمن ما يجعله في سرجه من مال نفسه.

[٧٠٧٧] ف: فرضي.

على هذا السرج وغيّبوه بحيث لا يُقدر عليه، هل للآمر أن يضمّن السرّاج قيمة سرجه؟ قال: له أن يستردّ ما دفعه[٧٠٧٨] إليه؛ لأنّ العمل غير مسلّم له ولا الآلات مسلّمة إليه.

قيل له: أليس يصير الآمر قابضًا ذلك بالاتّصال[٧٠٧٩] بآلات نفسه؟ قال: لا؛ لأنّ النزع ممكن بنقض[٧٠٨٠] الخرز من غير ضرر.

قيل له: أليس أنّ الصائغ إذا دفع إليه إنسانٌ فضّةً ليتّخذ له خاتمًا ويردّ عليه من عنده كذا من الفضّة ففعل أنّه يصير قابضًا بالخلط؟[٧٠٨١] قال: هناك صار قابضًا بالخلط؛[٧٠٨٢] لأنّ[٧٠٨٣] الأجزاء اختلطت على وجه لا يمكن تمييز فضّته من فضّة الصائغ، وههنا[٧٠٨٤] بخلافه.

قال: وهذا نظير من له على آخر حنطة فدفع إليه غرارة له فيها حنطة وأمره أن[٧٠٨٥] يجعل ما له[٧٠٨٦] عليه من الحنطة في هذه الغرارة ففعل يصير قابضًا، ولو لم يكن له في الغرارة حنطة فأمره بأن يجعل تلك الحنطة التي عليه فيها ففعل[٧٠٨٧] لم يصر قابضًا، ولو كان هذا في البيع بأن باع[٧٠٨٨] حنطة وأمر المشتري بأن يجعلها في غرارة المشتري ففعل وليس له فيها حنطة صار قابضًا؛ لأنّه عين، أمّا ههنا[٧٠٨٩] فالآلة التي[٧٠٩٠] يجعلها في سرجه غير عين فصار نظير الحنطة الدين.

قيل له: الإجارة على هذا الوجه هل هي صحيحة؟ قال: لا؛ لأنّها إجارة في بيع ولا عرفَ فيه فلم يجز، وصار هذا كما إذا دفع إلى خيّاط جبّة ليخيّطها ويجعل بها بطانة من عند نفسه، وهذا بخلاف ما لو دفع إليه جلدًا ليجعل منه خفًّا ويجعل له بطانة من عند نفسه أو أمره أن يجعل له قلنسوة ويجعل لها بطانة من عند نفسه على كذا ففعل جاز؛ لأنّ الناس تعارفوا ذلك، ولكن مع هذا إذا فرغ من السرج واتّصلت الآلات[٧٠٩١] بعضها ببعض واتّفقا وتراضيا على مال يعطيه ذلك صار كابتداء بيع فيجوز.

***

وسئل عن رجل[٧٠٩٢] استأجر حمارًا ينقل عليه حملًا[٧٠٩٣] يومًا بأجر معلوم والحمار ضعيف /[٢٤٩و] فقال المستأجر: إنّه لا يقوي على الحمل وقال الآجر: بل يقوي فاحْملْ عليه، فحمل عليه حمل مثله فعثر وأصاب رجله آفةٌ، قال: لا يضمن؛ لأنّ المستأجَر أمانة في يد المستأجِر بالإجماع، فأمّا العين في يد الأجير المشترك ففيه اختلاف.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٩٤] عن أهل القرية اتّفقوا على أن كلّ واحد منهم يحفظ يومًا سرحهم[٧٠٩٥] بالنوبة، فلمّا كانت نوبة أحدهم استأجر أجيرًا يحفظها فأخرجها الأجير إلى المفازة ورجع إلى بيته للأكل فضاع بعضها، قال: إن ضاع عند غيبة الأجير فالأجير ضامن لترك الحفظ، وإن عاد إليها بعد الأكل ثمّ ضاع فلا ضمان عليه؛ لأنّه ترك الخلاف بالعود فخرج عن الضمان ولا ضمان على صاحب النوبة بحال؛ لأنّه لم يخالف ولم يضيّع، والتسليم إلى الأجير ليس بخلاف؛ لأنّ له أن يحفظ بأُجرائه.

[٧٠٧٨] ف: دفع.
[٧٠٧٩] م – بالاتّصال.
[٧٠٨٠] ج ف: بنقص.
[٧٠٨١] م – بالخلط.
[٧٠٨٢] ج ف – بالخلط.
[٧٠٨٣] م: فإن.
[٧٠٨٤] ج: وهنا.
[٧٠٨٥] ف: بأن.
[٧٠٨٦] ج ف: له ما.
[٧٠٨٧] ف – ففعل.
[٧٠٨٨] ج ف: اشترى.
[٧٠٨٩] ج: هنا.
[٧٠٩٠] ج ف + فيها.
[٧٠٩١] ف – على كذا ففعل جاز لأنّ الناس تعارفوا ذلك ولكن مع هذا إذا فرغ من السرج واتّصلت الآلات.
[٧٠٩٢] ج ف: عمّن.
[٧٠٩٣] ف: حملًا عليه.
[٧٠٩٤] م – شيخ الإسلام.
[٧٠٩٥] ج: سرجه.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٩٦] عن بقّار يحفظ بقرات أهل القرية بأجر ترك البقرات عند إنسان يحفظها ورجع[٧٠٩٧] إلى القرية ليُحضر ما تخلّف من البقرات فضاع بعض ما كان من البقرات التي تركها عند الحافظ، هل يضمن هذا البقّار؟ قال: نعم إذا لم يكن هذا الذي تركها عنده ليحفظها ممّن في عيال هذا البقّار؛ لأنّه قد أضاعها بتركها عند الأجنبيّ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٠٩٨] عن رجل[٧٠٩٩] استأجر أرض وقفٍ ثلاث سنين بأجرة معلومة وكانت تلك الأجرة في السنة الأولى أجر المثل وفي السنة الثانية والثالثة[٧١٠٠] كثرت الرغبات وازدادت الأجرة، هل لهذا المتولّي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل؟ قال: لا؛ لأنّ العقدة حين وقعت صحّت لوجود أجر المثل، فبعد ذلك زيادة الأجرة لرغبة الناس كزيادة السعر في القيم ولا يوجب ذلك فساد عقد قد صحّ في الابتداء.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧١٠١] عن معلّم له خليفة في المكتبة[٧١٠٢] لم يستأجره بشيءٍ معلوم ولم يشترط له شيئًا وهو يعلّم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم والمعلّم يعطيه في الأحانين دراهم بنيّة الزكاة، هل يجوز عن زكاته؟ قال: نعم، إلّا أن يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يفعل ذلك في مكتبته /[٢٤٩ظ] ذلك،[٧١٠٣] والله أعلم.[٧١٠٤]

فتاوى الشيخ الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي رحمة الله عليه[٧١٠٥]

سئل أبو القاسم أحمد بن حمّ الصفّار رحمه الله عن رجل[٧١٠٦] استأجر حمارًا فضلّ في الطريق فتركه ولم يطلبه، هل يضمن؟ قال: إذا ذهب منه من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب إذا كان آيسًا من وجوده، وطلبه بالقرب من حوالي[٧١٠٧] الموضع الذي ذهب.

***

وسئل أبو القاسم هذا[٧١٠٨] رحمه الله عن رجل[٧١٠٩] استأجر حمارًا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ في النقل فانهدمت الخربة فهرب المستأجِر وهلك الحمار، قال: إذا انهدم من معالجة المستأجر فهو ضامن لقيمته، وإن انهدم من غير ذلك ولم يقف المستأجِر على وهن لإقرار معه فلا ضمان عليه.

***

وسئل أبو القاسم هذا[٧١١٠] رحمه الله عن رجل[٧١١١] استأجر حبابًا وكيزانًا وقال له الآجر: ما لم تردّها عليّ صحيحةً فإنّ لي عليك كلّ يوم درهمٌ، فقبض ثمّ جاء يردّها وقد انكسر بعضها، قال: الإجارة في الحباب فاسدة وفي

[٧٠٩٦] م – شيخ الإسلام.
[٧٠٩٧] ف: فرجع.
[٧٠٩٨] م – شيخ الإسلام.
[٧٠٩٩] ج ف: عمّن.
[٧١٠٠] م – والثالثة.
[٧١٠١] م – شيخ الإسلام.
[٧١٠٢] ف: المكتب.
[٧١٠٣] ج ف – في مكتبته ذلك.
[٧١٠٤] ف – والله أعلم؛ ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لنا.
[٧١٠٥] م: فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله؛ ف: فتاوى الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي.
[٧١٠٦] ج ف: عمّن.
[٧١٠٧] ف: مرجوا إلى.
[٧١٠٨] ج ف – هذا.
[٧١٠٩] ج ف: عمّن.
[٧١١٠] ج ف – هذا.
[٧١١١] ج ف: عمّن.

الكيزان جائزة فتجب في الكيزان حصّة ما سمّى إلى وقت الكسر وفي الحباب أجر المثل؛ لأنّ الذي له حمل ومؤونة إنّما يجب ردّها على الآجر، فإذا اشترط على المستأجر فسدت الإجارة، وما لم يكن له حمل ومؤونة فالشرط لغو.

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن امرأة لها دار فآجرتْها من زوجها ثمّ سكنا جميعًا، قال: لا تستوجب الأجر وهي كاستيجارها لتخبز أو لتطبخ.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٧١١٢] آجر حانوته من رجل ثمّ اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت، هل له الأجر؟ قال: كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: الشركة تُوهن الإجارة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٧١١٣] يرعى غنمًا لرجل كلّ شهر بأجر مسمًى،[٧١١٤] ثمّ قال الراعي لصاحب الغنم: لا أرعى غنمك بعد هذا إلّا أن تعطيني كلّ يوم درهمًا، فلم يقل صاحب الغنم شيئًا وترك غنمه مع غنم الراعي، قال: يجب كلّ يوم درهم.

***

وقال أبو نصر:[٧١١٥] سمعتُ نصير بن يحيى عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[٧١١٦] استأجر حانوتًا من رجل[٧١١٧] كلّ شهر /[٢٥٠و] بثلاثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهران: إن رضيت كلّ شهر بخمسة دراهم وإلّا ففرّغ[٧١١٨] الحانوت، فلم يفعل وسكن فيه، قال: يجب عليه كلّ شهر خمسة دراهم وسُكناه رضًا[٧١١٩] بما قال صاحب الحانوت.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[٧١٢٠] ساوم ثوبًا فقال البائع: بعشرة، وقال المشتري: بتسعة، فإن سلّم البائع إلى المشتري يكون بيعًا بتسعة ويكون تسليمه رضًا بتسعة، وإن أخذه المشتري على ما قاله البائع صار رضًا منه بما قال، وإن قال المشتري بعد ذلك: لا[٧١٢١] أرضى بخمسة وقبضه لا يكون بينهما بيعًا[٧١٢٢] بعشرة.

فكذا[٧١٢٣] الإجارة على هذا القياس، لو قال المستأجر: لا أرضى بخمسة وسكنها لا يجب عليه إلّا الأجر الأول.

***

قال الفقيه أبو الليث[٧١٢٤] رحمه الله: سمعتُ أبي[٧١٢٥] يتأوّل قول النبي ﷺ: «إنّ الميّت ليعذب ببكاء الحيّ عليه»،[٧١٢٦] قال: هو[٧١٢٧] أن يعلّم الناس النياحة ثمّ مات فإنّه يعذّب هذا الميّت ببكاء الذين تعلّموا منه.

[٧١١٢] ج ف: عمّن.
[٧١١٣] ج ف: عمّن.
[٧١١٤] ف: معلوم.
[٧١١٥] م – أبو نصر.
[٧١١٦] ج ف: فيمن.
[٧١١٧] ج ف: من رجل حانوتا.
[٧١١٨] م: فرغ.
[٧١١٩] ج: رضاه.
[٧١٢٠] ج ف: فيمن.
[٧١٢١] ف – لا.
[٧١٢٢] ج – بيعا.
[٧١٢٣] م: فكذلك.
[٧١٢٤] ف – أبو الليث.
[٧١٢٥] ج ف – سمعتُ أبي.
[٧١٢٦] م – عليه. | **صحيح البخاري**، ٨٤/٢؛ **صحيح مسلم**، ٦٣٨/٢.
[٧١٢٧] ف – هو.

***

وسئل بعضهم عن رجل[7128] استأجر ثوبًا ليلبسه كلّ يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت عليه سنون ثمّ ردّه، هل يجب عليه الأجر لتلك السنين؟ قال: عليه كلّ يوم دانق إلى الوقت الذي عُلم أنّه لو لبسه لكان لا يتخرّق، فإذا مضى وقت علم أنّه لو كان لبسه تخرّق سقط عنه الأجر، وروي عن محمد رحمه الله نحو هذا.

***

وسئل أبو جعفر عن رجل[7129] آجر ساحة بين يديّ حانوته في الشارع من رجل يبيع الفاكهة كلّ شهر بدرهم فمضت على ذلك مدّة وأخذ[7130] الأجر، قال: ينبغي له[7131] أن يتصدّق به بمنزلة الغاصب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّما يجب الأجر إذا بنى هناك دكّانًا[7132] أو نحو ذلك.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[7133] استأجر حمارًا فأوقفه وصلّى الفجر فذهب الحمار أو انتُهب،[7134] قال: إن كان يراه ولا يقطع صلاته فهو ضامن.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[7135] قال لدلّالٍ: اعرِضْ ضيعتي وبعْها على أنّك إذا بعتها فلك كذا من الأجر، فذهب أيّامًا على ذلك[7136] ولم /[٢٥٠ظ] يقدر على إتمام الأمر فتركه، ثمّ أنّ دلّالًا آخر باع الضيعة، هل للدلّال الأول شيء؟ قال: إن كان الأول أذهب روزجارًا[7137] يُعتدُ به فأجر المثل واجب بقدر عنايته وعمله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس، وفي الاستحسان لا يوجب له[7138] الأجر؛ لأنّ العرف والعادة جرت بذلك أنّهم لا يأخذون الأجر إلّا بالبيع،[7139] وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[7140] أخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها: كم أجرها؟ قال: لا أريد الأجر واحملْ[7141] خشبًا لمقبض المسحاة، ثمّ رجع وقال: أريد الأجر، هل له ذلك؟ قال: إن سأله خشبًا له القيمة فالأجر واجب يعني أجر المثل.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[7142] استأجر ظئرًا لترضع ابنه فأرضعتْه شهرًا ومات الأب فقالت عمّة الصبيّ للظئر: أرضعيه حتى أعطيك الأجر، فأرضعتْه ثمانية أشهر ومات الابن،[7143] كيف الحكم فيه؟[7144] قال: إن لم يكن للصبيّ مال حين استأجرها الأب فمن يوم مات الأب[7145] انقضت الإجارة، فلمّا قالت لها العمّة: أرضعيه حتى أعطيك الأجر فالأجر على العمّة بعد موت الأب، فإن[7146] كانت العمّة وصيّة ابنه[7147] ترجع بذلك في مال[7148] الصبيّ

[7128] ج ف: عمّن.

[7129] ج ف: عمّن.

[7130] ج ف: يأخذها.

[7131] م – له.

[7132] م: دوكانا.

[7133] ج ف: عمّن.

[7134] ج: انتهت.

[7135] ج ف: عمّن.

[7136] ج ف – على ذلك.

[7137] ج: روزجا. | هو معرب روزگار، يعني يوميًا. انظر: **لغتنامه دهخدا**، حرف ر، ماده «روزجار» و «روزگار».

[7138] ف – له.

[7139] ج: إلا بالبيع الأجر.

[7140] ج ف: عمن.

[7141] ج: واعمل.

[7142] ج ف: عمّن.

[7143] ج – ومات الابن.

[7144] ف – فأرضعتْه شهرًا ومات الأب فقالت عمّة الصبيّ للظئر أرضعيه حتى أعطيك الأجر فأرضعتْه ثمانية أشهر ومات الابن.

[7145] ف: الابن.

[7146] ف: وإن.

[7147] م: أبيه.

[7148] ف – في مال.

وإن لم تكن وصيّةً لا ترجع، ولو كان للصبيّ مال حين استأجرها الأب فالإجارة على حالها والأجر كلّه في مال الصبيّ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن بقّار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فأفسدتْه،[٧١٤٩] قال:[٧١٥٠] لا[٧١٥١] ضمان عليه إلّا أن يكون البقّار هو الذي أرسلها في الزرع.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن جماعة آجر كلّ واحد منها حماره من رجل وسلموا إليه،[٧١٥٢] ثمّ قالوا لواحد منهم: اذهبْ أنت معهم لتعاهد الحمر فإنّا لا نعرفه، فذهب معه فقال المستأجر للذي يتعاهده: قف أنت ههنا[٧١٥٣] حتى أذهب بحمار وأحمل عليه[٧١٥٤] جوالق، فذهب بالحمار فلم يقدر عليه، هل على هذا[٧١٥٥] الرجل ضمان؟ قال: لا؛ لأنّهم أمروه بتعاهدها في يد غيره فلا يلزمه بذلك شيء.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٧١٥٦] قال /[٢٥١و] لآخر: آجرتك دابّتي هذه غدًا بدرهمٍ، ثمّ إنّه آجرها اليوم من إنسان آخر ثلاثة أيّام ثمّ جاء الغد، هل للمستأجر الأول أن ينقض الإجارة الثانية؟ قال: نعم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قد رُوي عن أصحابنا رحمهم الله في هذا روايتان، في إحدى[٧١٥٧] الروايتيْن له ذلك وفي الأخرى ليس له ذلك.[٧١٥٨]

***

وسئل نصير رحمه الله عن أهل بلدة تثقل عليهم مؤونات السلطان فاستأجروا رجلًا بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان ليخفّف عنهم بعض التخفيف،[٧١٥٩] هل لهذا أجر؟ قال: إن كان بحال لو ذهب إلى بلدة السلطان تهيّأ له إصلاح الأمر يومًا أو يوميْن جازت الإجارة، وإن كان بحال لا يرتفع إلّا بعد مدّة فإن وقّتوا للإجارة[٧١٦٠] وقتًا فالإجارة جائزة والأجر كلّه له، وإن لم يوقّتوا فالإجارة فاسدة وله أجر المثل، والأجر عليهم على قدر مُؤَنهم ومنافعهم في ذلك.

***

وسئل نصير رحمه الله عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستأجر رجل العامرة منها كلّ شهر بخمسة عشر درهمًا[٧١٦١] والخراب كلّ سنة بخمسين درهمًا على أن يعمّر الخراب من ماله ويحسب نفقته من جملة الأجرة،[٧١٦٢] قال: استيجار الخراب ليعمّره وينتفع به[٧١٦٣] بعد ذلك باطل، وإذا شرط أن تكون العمارة للآجر وللمستأجر على الآجر نفقته[٧١٦٤] فللآجر أن يأخذ الحوانيت ويعطي المستأجر أجر مثله في ما عمل.

***

[٧١٤٩] ج: فأفسده.
[٧١٥٠] ف – قال.
[٧١٥١] ف: فلا.
[٧١٥٢] ج ف – إليه.
[٧١٥٣] ج: هنا.
[٧١٥٤] م ف – عليه.
[٧١٥٥] ج – هذا.
[٧١٥٦] ج ف: عمّن.
[٧١٥٧] م: أحد.
[٧١٥٨] ج – ذلك.
[٧١٥٩] ج ف – بعض التخفيف.
[٧١٦٠] م: الإجارة.
[٧١٦١] ف – درهمًا.
[٧١٦٢] ف: الأجر.
[٧١٦٣] م – به، صح هامش.
[٧١٦٤] ج ف: نفقته على الآجر.

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٧١٦٥] استأجر حمارًا وقبضه وأرسله في كرمه وتركه فسرقت بردَعَتُهُ وأصاب الحمار برد فمرض فردّه على صاحبه فمات من ذلك المرض، هل عليه ضمان البردعة والحمار؟ قال: إن كان الكرم حصينًا وكان البردعة بحال لا يضرّ البرد بالحمار مع بردعته فالضمان عليه، وإن كان البرد بحال يضرّ بالحمار مع بردعته ضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البردعة؛ لأنّ هذا بمنزلة جناية من في الحمار، وإن كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته فهو ضامن لقيمة البردعة وعليه نقصان الحمار إلى وقت الردّ إلى[٧١٦٦] صاحبه؛ لأنّه بمنزلة الغاصب للحمار /[٢٥١ظ] حين أرسله في الكرم فإذا سلّمه إلى صاحبه برئ من الضمان.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٧١٦٧] دخل الحمّام وقال لصاحبه: احفظ[٧١٦٨] الثياب، فلمّا خرج لم يجد الثياب، هل يضمن؟ قال: إن أقرّ صاحب الحمّام أنّ غيره رفعه وهو يرآه فظنّ[٧١٦٩] أنّه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن، وإن سُرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن[٧١٧٠] ذلك الموضع ولم يضيّعه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٧١٧١] استأجر أجيرًا ليحفظ أرضه كلّ شهر بكذا، ثمّ مات المستأجر فجاء الأجير إلى الوصيّ فقال له الوصيّ: اعملْ عملك على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك الأجر، فأتى على ذلك أيّام ثمّ باع الوصيّ الضيعة فجاء الأجير إلى المشتري فأخبر بما كان فقال له المشتري: اعملْ عملك وأنا أعطيك الأجر، قال: مقدار ما عمل في حياته فالأجر في تركته، ومن يوم قال له الوصيّ: اعملْ عملك فالأجر على الوصيّ، من يوم قال له المشتري: اعملْ عملك فالأجر عليه، إلّا أنّ ما يجب على الميّت يجب بالتسمية وما يجب على الوصيّ والمشتريّ[٧١٧٢] فأجر المثل.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّما يجب أجر المثل إذا لم يُعلم مقدار الشرط الأول، فأمّا إذا علم الوصيّ والمشتري مقدار ذلك فله التسمية.

***

وسئل أبو القاسم[٧١٧٣] رحمه الله عن رجل[٧١٧٤] استأجر دارًا فوهب له الآجر أجرة شهر رمضان، هل يجوز؟ قال: إن استأجرها سنة يجوز، وإن استأجرها مشاهرة يجوز إذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب على قياس قول محمد رحمه الله، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز البراءة إلّا بعد مضي المدّة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٧١٧٥] استأجر حمارًا ليحمل الشوك فدخل في سكّة فيها نهر[٧١٧٦] فبلغ موضعًا ضيّقًا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فهلك الحمار، قال: إن كان المكان بحال لا يسير

[٧١٦٥] ج ف: عمّن.

[٧١٦٦] ف: مع.

[٧١٦٧] ج ف: عمّن.

[٧١٦٨] ف – احفظ.

[٧١٦٩] م ج: ويظن.

[٧١٧٠] ف: من.

[٧١٧١] ج ف: عمّن.

[٧١٧٢] ف – فالأجر عليه إلّا أنّ ما يجب على الميّت يجب بالتسمية وما يجب على الوصيّ والمشتريّ.

[٧١٧٣] ف: جعفر.

[٧١٧٤] ج ف: عمّن.

[٧١٧٥] ج ف: عمّن.

[٧١٧٦] ف: نهرا.

الحمار[٧١٧٧] في مثل ذلك بالحمل[٧١٧٨] فهو ضامن، وإن كان الحمار يقدر على /[٢٥٢و] مجازوة مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فإن عنّف عليه حتى وثب من ضربه فهو ضامن وإلا فلا.

***

وسئل نصير رحمه الله عن تعليم القرآن والفرائض وحساب الفرائض والوصايا وغير ذلك بالأجر، قال: يجوز، وإنّما كان[٧١٧٩] يكره تعليم القرآن بالأجر على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنّ حملة القرآن لم تكن إلّا قليلًا فكان التعليم واجبًا، فأمّا[٧١٨٠] في زماننا فلا، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧١٨١] استقرض من رجل دراهم[٧١٨٢] وسلّم إلى المقرض حمارًا له ليمسكه ويستعمله إلى شهريْن حتى يوفي إليه دراهمه، فسلّم المقرض إلى البقّار فعقره الذئب، قال: المقرض ضامن لقيمة الحمار، فإنّ الحمار عند المقرض بمنزلة الإجارة الفاسدة فإن كان استعمله فله أجر مثله، ومن[٧١٨٣] استأجر حمارًا أو ثورًا ليس له أن يبعثه إلى السرح ليعتلف، فإن[٧١٨٤] فعل ذلك كان مخالفًا بمنزلة رجل استقرض دراهم ودفع إليه دارًا ليسكنها فإنّ هذه إجارة فاسدة ولا يكون رهنًا، كذا هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧١٨٥] سلم بقرته إلى بقّار ليرعاها فجاء ليلة فزعم أنّه ردّ البقرة وأدخلها القرية، فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها، ثمّ وجدها بعد أيّام[٧١٨٦] قد نفقت في الجبّانة، قال: إن كان أهل القرية رضوْا من البقّار أن يأتي بالبقور إلى القرية ولم[٧١٨٧] يكلّفوه أن يدخل كلّ بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقّار: إني قد جئت بالبقرة إلى القرية مع[٧١٨٨] يمينه،[٧١٨٩] فإذا[٧١٩٠] حلف فلا ضمان عليه وإن أبى أن يحلف فهو ضامن لقيمتها.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن سِمْسار باع ما أُمر ببيعه وأمسك الثمن عنده بأمر صاحبه فسُرق الثمن، قال: لا ضمان عليه.

قيل له: في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما هل يجب الضمان عليه بمنزلة الأجير المشترك؟ قال: لا؛ لأنّه يأخذ الأجر للبيع لا للإمساك وهو أمين بإمساكه، وكذا لو استأجر حمّالًا ليحمل له حملًا إلى بلد فحمله /[٢٥٢ظ] فقال[٧١٩١] له صاحبه: أمسكْ عندك فأمسكه فضاع من[٧١٩٢] عنده فلا ضمان عليه بالاتّفاق؛ لأنّه ليس له حقّ الحبس، فلمّا أمره بالإمساك صارت أمانة في يده، ولو كان هذا قصّارًا فأمره بإمساكه عنده بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني إذا لم يقبض الأجر.

***

[٧١٧٧] م – الحمار.

[٧١٧٨] ف: بالحمل.

[٧١٧٩] م ج ف – كان، صح هامش م.

[٧١٨٠] م: أما.

[٧١٨١] ج ف: عمّن.

[٧١٨٢] ج – دراهم.

[٧١٨٣] ج: ولو.

[٧١٨٤] م: فإذا.

[٧١٨٥] ج ف: عمّن.

[٧١٨٦] م + في نهر.

[٧١٨٧] ف: لم.

[٧١٨٨] ج – إني قد جئت بالبقرة إلى القرية مع.

[٧١٨٩] ج: في يمينه.

[٧١٩٠] ج: وإذا.

[٧١٩١] ج: قال.

[٧١٩٢] ج ف – من.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧١٩٣] اسأجر ضيعة على أن يلبّن فيها، قال: الإجارة فاسدة واللِبْن كلّها للملّبن وعليه قيمة التراب إن كانت له قيمة في تلك الضيعة وإن كان في رفعه منفعة للأرض فلا شيء عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧١٩٤] استأجر قِدرًا فلمّا فرغ حملها إليه على حمار فزلق الحمار فانكسرت القدر، قال: إن كان ذلك الحمار يطيق حمل[٧١٩٥] تلك[٧١٩٦] القدر فلا ضمان عليه، وإن كان لا يطيق فإنّه يضمن.

قيل له: فإن كان ردّه على الآجر فإذا حمله المستأجر فلما لا يضمن؟ قال: لأنّ العادة جرت فيما[٧١٩٧] بين الناس أنّ المستأجر هو الذي حمله إلى الآجر فلذلك لا يضمن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧١٩٨] آجر نفسه من مجوسيّ ليوقد له نارًا، قال: لا بأس به.

قيل له: أيش الفرق لأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما بين هذا وبين من[٧١٩٩] آجر نفسه في حمل خمر المجوسيّ؟ قال: لأنّ النار يجوز التصرّف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن حمّال استأجر جوالق ليحمل فيها شيئًا، ثمّ إنّ السلطان أخذ الحمّال ليحمل له قماشًا فاشتغل الحمّال بذلك فسُرق منه الجوالق، قال: إن اشتغل بشغل لم يجد بدًّا من ذلك بحيث[٧٢٠٠] لو ترك خاف العقوبة من السلطان فلا ضمان عليه، وإن كان غير ذلك فهو ضامن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن حمّام وقف آجره المتولّي من رجل ثمّ جاء آخر فزاده في أجره، هل له أن ينقض الإجارة بينه وبين الأول؟ قال: إن كان أجر الحمّام حين آجر بمقدار أجر مثله أو نقصان يتغابن الناس فيه فليس له أن يُخرج المستأجر منه قبل مضي مدّة الإجارة، وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن فيه فالإجارة فاسدة.

***

وسئل أبو بكر /[٢٥٣و] رحمه الله عن رجل[٧٢٠١] آجر حمارًا سنة بستّمائة درهم على أن يحطّ منه أجر شهريْن للتعطيل، قال: الإجارة فاسدة، ولو قال: على أن يحطّ مقدار ما كان معطّلًا يجوز؛ لأنّه يسقط ذلك مقدار بغير شرط، وهذا كما ذكر في **الجامع الصغير:** إذا اشترى زيتًا على أن يحطّ عنه حصّة وزن الزقّ فهو جائز.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٠٢] قال لآخر: آجرت منك هذه الدار سنةً بألف درهم كلّ شهر بمائة درهم،[٧٢٠٣] قال: تقع الإجارة على ألف ومائتين ويصير قوله الثاني فسخًا للأول، كما لو باعه بألف درهم ثمّ باعه بأكثر فالبيع الثاني هو المعتبر.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا قصد أن تكون الإجارة كلّ شهر بمائة درهم، فأمّا إذا غلطا في التفسير لا يلزمه إلّا ألف درهم. [٧٢٠٤]

[٧١٩٣] ج ف: عمّن.
[٧١٩٤] ج ف: عمّن.
[٧١٩٥] ف – حمل.
[٧١٩٦] ف: ذلك.
[٧١٩٧] م ج – فيما.
[٧١٩٨] ج ف: عمّن.
[٧١٩٩] م: الذي.
[٧٢٠٠] م: حيث.
[٧٢٠١] ج ف: عمّن.
[٧٢٠٢] ج ف: عمّن.
[٧٢٠٣] م – درهم.
[٧٢٠٤] م – درهم.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٠٥] استأجر[٧٢٠٦] من رجل حمارًا ليذهب به إلى موضع فلمّا همّ بالسير إلى ذلك الموضع أُخبر أنّ في الطريق لصوصًا فلم يلتفت إلى ذلك وذهب فأُخذ منه[٧٢٠٧] الحمار، هل يضمن؟ قال: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع دوابّهم وأموالهم مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه، وإن كانوا لا يسلكون فيه فهو ضامن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن بقرة بين اثنين تواضعا أن تكون عند كلّ واحد منهما خمسين يومًا يحلب لبنها، قال: ذلك مهايأة باطلة فلا يحلّ فضل اللبن لأحدهما، وإن جعله في حلّ إلّا أن يكون استهلكه صاحب الفضل ثمّ جعله صاحبه في حلّ فحينئذ يصير في حلّ؛ لأنّ هبة المشاع باطلة وهبة الدين جائزة وإن كان مشاعًا.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٧٢٠٨] آجر داره من رجل ثمّ إنّه استأجرها منه وسكنها، قال: لا أجر على المستأجر؛ لأنّه لـمّا سكنها الآجر فقد منع المستأجر عن الانتفاع بها.

قيل له: فإن لم يؤاجرها منه ولكن أعارها منه بعد ما قبضها منه؟ قال: لا يسقط به[٧٢٠٩] الأجر؛ لأنّ المستعير لا يستحقّ شيئًا ولم يجب له في الدار حقّ.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٧٢١٠] استأجر دارًا إجارة فاسدة وقبضها، /[٢٥٣ظ] هل له أن يؤاجرها؟ قال: لا، ولكن لو آجرها يستحقّ الأجر ولا يكون غاصبًا؛ لأنّه لو صار غاصبًا لكان لا[٧٢١١] يجب عليه أجر المثل.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢١٢] استأجر رجلًا ودفع إليه حمارًا وخمسين درهمًا ليذهب إلى بلد آخر ويشتري شيئًا للتجارة، فذهب المأمور فأخذ السلطان حُمُر القافلة، فذهب أصحاب الحُمُر في طلب حُمُرهم واستردّوا من السلطان ولم يذهب الأجير، قال: إن كان الذين ذهبوا في طلب دوابّهم منهم من قد[٧٢١٣] وجد دابّته[٧٢١٤] ومنهم من لم يجد ولم يكن[٧٢١٥] يُلام من لم يذهب لما لزم من ذهب من المشقّة والشدّة[٧٢١٦] فلا أرى على الأجير ضمانًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن نسّاج نسج ثوب رجل وذهب به إليه وطلب منه أن يقبض منه الثوب ويعطيه الأجر، فقال صاحب الثوب: اذهبْ به إلى منزلك حتى أعطيك الأجر، فذهب به فاختُلس الثوب من يد الحائك، قال: إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه حيث لو ذهب به لم يمنعه من ذلك سقط الأجر، فإن دفع الثوب إلى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالأجر، ولو دفع إليه على وجه الوديعة هلك أمانةً والأجر على حاله، وإن كان في الابتداء لو

[٧٢٠٥] ج ف: عمّن.
[٧٢٠٦] م: استعار.
[٧٢٠٧] ف – ذلك الموضع أُخبر أنّ في الطريق لصوصًا فلم يلتفت إلى ذلك وذهب فأُخذ منه.
[٧٢٠٨] م – رجل، صح هامش؛ ج ف: عمّن.
[٧٢٠٩] ج ف: منه.
[٧٢١٠] ج ف: عمّن.
[٧٢١١] ف – لكان لا.
[٧٢١٢] ج ف: عمّن.
[٧٢١٣] جف – قد.
[٧٢١٤] ف: دابة.
[٧٢١٥] ج + ما.
[٧٢١٦] ج ف – والشدّة.

أراد صاحب الثوب أن يذهب بالثوب ولم يكن الحائك يدعه ولذلك ترك صاحبه عنده فقد اختلف فيه العلماء، قال بعضهم: يضمن وقال بعضهم: لا يضمن، ولو اصتلحا على شيء كان حسنًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢١٧] اشترى مشجرة وقطعها واستأجر أرضًا بجنب المشجرة ليضعها فيها إلى أن تيبس، ولهذه الأرض المستأجرة[٧٢١٨] طريق في أرض رجل فيريد المشتري أن ينقل الأشجار ويمرّ مع[٧٢١٩] حمولاته وخشبه ودوابّه في طريق الأرض وذلك يضرّ بالأرض التي فيها الطريق، هل له ذلك؟ قال: نعم.

قيل له: لما؟ قال: أرأيت لو أنّ صاحب الأرض الذي[٧٢٢٠] اتّخذ أرضه مشجرة ألم يكن له أن ينقل الأشجار في طريق أرضه؟[٧٢٢١] بل له ذلك،[٧٢٢٢] فكذا هذا.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٧٢٢٣] آجر من رجل مِرْجلًا شهرًا بكذا ليطبخ فيه العصير واشترط /[٢٥٤و] على المستأجر أن يحمل إلى منزل الآجر عند[٧٢٢٤] الفراغ، قال: الإجارة فاسدة، وإن[٧٢٢٥] لم يشترط ذلك جازت الإجارة، وإذا[٧٢٢٦] فرغ من عمله قبل مضي الشهر يجب عليه أجر تامّ، وإن كان استأجرها كلّ يوم[٧٢٢٧] بكذا فإذا فرغ من عمله سقط الأجر عنه ردّها إلى صاحبها أو لم يردّها؛ لأنّ حملَها على صاحبها عند الفراغ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٢٨] استأجر دابّة إلى بلد كذا فلم يركبها فساقها إلى ذلك الموضع ومشى راجلًا، قال: الأجر لازم عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا لم يركب بغير عذر في الدابّة، فأمّا إذا لم يركبها لعلّة في الدابّة[٧٢٢٩] أو لمرض بها لم يقدر على الركوب فلا يجب الأجر.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن قصّار وضع ثوبًا في الحانوت وأقعد ابن أخته حافظًا وغاب القصّار فدخل ابن أخته في الحانوت[٧٢٣٠] الأسفل فطرّ الطرار الثوب، ما القول فيه؟ قال: إن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخل فيه إنسان غاب عينه عن الموضع الذي فيه الثوب فإن كان ابن أخته ضمّه إليه أبوه أو أمّه أو لم يكن له أبٌ ولا أمٌّ وضمّه الخال إلى نفسه فالضمان على الصبيّ، وإن كان هذا غير منضمّ إليه من جهة ما ذكرنا ولكن أخذه وأقعده حافظًا للحانوت فالضمان على القصّار، وإن كان بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فإن كان منضمًّا إليه فلا ضمان على واحد منهما، وإن لم يكن منضمًّا إليه فالضمان على القصّار.

***

[٧٢١٧] ج ف: عمّن.
[٧٢١٨] ج: المستأجر.
[٧٢١٩] ج: ع.
[٧٢٢٠] ج ف: التي.
[٧٢٢١] م ف – ماله ذلك.
[٧٢٢٢] ج: ماله ذلك.
[٧٢٢٣] ج ف: عمّن.
[٧٢٢٤] ف: بعد.
[٧٢٢٥] ف: فإن.
[٧٢٢٦] ف: فإذا.
[٧٢٢٧] ف: شهر.
[٧٢٢٨] ج ف: عمّن.
[٧٢٢٩] م: بالدابة.
[٧٢٣٠] ج ف – وأقعد ابن أخته حافظًا وغاب القصّار فدخل ابن أخته في الحانوت.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن مستأجر في دار بنى في تلك الدار من التراب الذي كان فيها بغير أمر ربّ الدار ثمّ أراد الخروج منها وأراد أن يأخذ البناء، كيف الحكم فيه؟ قال: ما كان من لبْن فإنّه يرفع وعليه قيمة التراب، وما كان رهصًا ليس له فيه[٧٢٣١] شيء؛ لأنّه إذا نُقض صار ترابًا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن مُسْلِمة تُرضِع ولد الكافر بالأجر، قال: لا[٧٢٣٢] بأس به، واحتجّ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه آجر نفسه من كافرة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وكان ذلك في وقت ما هاجر مع رسول الله /[٢٥٤ظ] ﷺ إلى المدينة فآجر نفسه من كافرة على أن يستقي لها من البئر كلّ دلو بتمرة.[٧٢٣٣]

***

ولو أنّ رجلًا آجر داره من رجل سنة بألف درهم فلمّا عقدت عقدة[٧٢٣٤] الإجارة قال الآجر للمستأجر: وهبت منك جميع الأجر أو قال: أبرأتك عن جميع الأجر، قال: لا يبرأ من الأجر والأجر كلّه على حاله في قول أبي يوسف الآخر، وفي قول محمد: يبرأ وهو قول أبي يوسف الأول رحمهما الله.

ولو قال: أبرأتك عن خمسمائة من الأجر أو تسعمائة أو قال: أبرأتك عن الألف إلّا درهمًا فهو جائز عندهم جميعًا ويصير بمنزلة الحطّ.

ولو مضى من السنة نصفها ثمّ قال: وهبت منك جميع الأجر أو أبرأتك عن جميع الأجر فإنّه يبرأ عن نصف الأجر في قولهم جميعًا، وفي النصف الباقي لا يبرأ في قول أبي يوسف الآخر ويبرأ في قول محمد رحمه الله.

ولو أنّه آجره بشرط أن يعجّله فأبرأه عن جميع الأجر في أوّل المدّة جازت البراءة في قولهم جميعًا.

ولو أنّه آجر بعبد بعينه أو ثوب بعينه ثمّ قال في أوّل المدّة: وهبت منك هذا العبد أو هذا الثوب فإنّه لا يجوز ما لم يقبل المستأجر، وإذا قبل صارت إقالة وانتقضت الإجارة بالإجماع، وهذا بمنزلة المشتري إذا وهب المبيع للبائع قبل القبض انتقض البيع وصارت إقالة، فكذا الإجارة.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٧٢٣٥] استأجر أجيرًا على أن يقطع أشجارًا له في قرية بعيدة من المصر على أنّ أجر الذهاب والرجوع على المستأجر، قال: لا أرى عليه[٧٢٣٦] أجر الذهاب ولا أجر الرجوع؛ لأنّه لم يعمل شيئًا له.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن حائك كان مع صهره مساكنًا ثمّ انتقل إلى دار أخرى اكتراها ونقل متاعه وترك الغزل هناك فضاع الغزل، هل يضمن الحائك؟ قال: إن لم يودِع الغزل عند صهره لم يضمن عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنّ الغزل ما دام هناك /[٢٥٥و] فهو ساكن فيه، وعنده[٧٢٣٧] يضمن بكلّ حال.

***

[٧٢٣١] م: في ذلك.
[٧٢٣٢] ف: بالأجر فلا.
[٧٢٣٣] ف: بتمر.
[٧٢٣٤] م ج: عقد.
[٧٢٣٥] ج ف: عمّن.
[٧٢٣٦] ج ف + لا.
[٧٢٣٧] ج + لم.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن أكّار قال له صاحب الضيعة: أخرج هذه الحنطة إلى الصحراء أو[٧٢٣٨] هذه الجوزق أو هذا[٧٢٣٩] الجوز فإنّه رطب كيْلا يفسُد فسوّف في ذلك وتركه حتى فسد، قال: ضمن[٧٢٤٠] قيمة الجوزق، وإن كانت حنطة ضمن قيمتها والفاسد له.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا لم يجد للرطب مثلًا، فإن كان يقدر على المثل فعليه مثله.[٧٢٤١]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٤٢] حمل رجلًا كُرهًا وذهب به إلى بعض البلاد، قال: عليه الكراء حتى يذهب به المكان الذي حمله منه، وكذا كلّ شيء له حمل ومؤونة.

***

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله قال: لو أنّ صاحب حانوت أمر أجيره[٧٢٤٣] فرشّ فناءه في طريق المسلين فعطب به أحد كان الضمان على الآمر، ولو أمره بالوضوء فتوضّأ في الطريق كان الضمان على الأجير؛ لأنّ منفعة الوضوء للمتوضّئ ومنفعة الرشّ للآمر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٤٤] استأجر أجيرًا ليحمل له[٧٢٤٥] حقيبة إلى مكان فانشقّت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها، قال: يضمن بمنزلة الحمّال إذا انقطع حبْله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يضمن ههنا[٧٢٤٦] ولا يشبه انقطاع الحبل؛ لأنّ في انقطاع الحبل[٧٢٤٧] التفريط جاء من قبل الحمّال حيث شدّه بحبل واهٍ، أمّا ههنا[٧٢٤٨] كان التفريط من قبل صاحب الحقيبة حيث جعله في حقيبة لم يستمسك فيها، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٤٩] دفع إلى رجل[٧٢٥٠] درهميْن ليعمل له يوميْن فعمل له يومًا واحدًا[٧٢٥١] وامتنع عن العمل يوم[٧٢٥٢] الثاني، قال: إن كان سمّى له عملًا فالإجارة جائزة ويُجبر على العمل، فإن[٧٢٥٣] مضى اليومان فليس له أن يطلب منه العمل، ولو كان سمّى له العمل وقال يوميْن من[٧٢٥٤] الأيام فالإجارة فاسدة وله أجر مثله إن عمل.

***

وسئل أبو بكر رضي الله عنه عن صبّاغيْن آجر أحدهما آلة عمله[٧٢٥٥] من آخر ثمّ اشتركا، هل يجب عليه الأجر بعد الشركة؟ قال: إن كانت الإجارة وقعت على كلّ شهر يجب الأجر في /[٢٥٥ظ] الشهر الأول ولا يجب في الشهر الثاني ولا بعده، وإن آجره عشر سنين فالأجر واجب عليه[٧٢٥٦] في كلّ ذلك؛ لأنّ الإجارة قد صحّت فلا تُبطل باشتراكهما.

[٧٢٣٨] م: و.
[٧٢٣٩] ج: هذه.
[٧٢٤٠] ف: يضمن.
[٧٢٤١] م ج: مثل.
[٧٢٤٢] ج ف: عمّن.
[٧٢٤٣] ف: أجره.
[٧٢٤٤] ج ف: عمّن.
[٧٢٤٥] ج ف – له.
[٧٢٤٦] ج: هنا؛ ف: به شيئا.
[٧٢٤٧] ج – لأنّ في انقطاع الحبل، صحّ هامش.
[٧٢٤٨] ج: هنا.
[٧٢٤٩] ج ف: عمّن.
[٧٢٥٠] ج: آخر.
[٧٢٥١] ج ف – واحدا.
[٧٢٥٢] ج: في اليوم.
[٧٢٥٣] ج: فإذا.
[٧٢٥٤] ج – من، صح هامش.
[٧٢٥٥] ف – عمله.
[٧٢٥٦] ج: عليه واجب.

***

وسئل أبو جعفر عن[٧٢٥٧] رجل[٧٢٥٨] دفع إلى رجل بعيرًا وأمره أن يكريه ويشتري[٧٢٥٩] له بالكراء[٧٢٦٠] شيئًا فعمي البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق، هل عليه الضمان؟ قال: إن باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول إلى الحاكم ليأمره ببيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه، وإن كان في موضع يقدر على الوصول إلى قاضٍ يأمره ببيعه فلم يفعل أو كان يقدر على إمساكه وردّه مع العمي فهو ضامن لقيمته.

وقال في رجل استأجر دابّة ليحمل عليها شعيرًا فحمل عليه في أحد[٧٢٦١] الجوالقين حنطة[٧٢٦٢] وفي الآخر شعيرًا فعطبت الدابّة فعليه نصف الضمان ونصف الأجر.

***

وسئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله عن أهل قرية يرعون دوابّهم بالنوبة فذهب منها بقرة، هل يلزم الذي يرعى في نوبته غُرْم؟ قال: نعم في قول من يضمّن الأجير المشترك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي لا يضمن بالإجماع؛ لأنّ كلّ واحد منهم في رعية متبرّع؛ لأنّه لا يجوز أن يحمل على المبادلة، لأنّه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه.

***

وسئل إبراهيم بن رستم رحمه الله عن رجل[٧٢٦٣] استأجر دابّة إلى مكان، هل له أن يركبها في حال رجوعه؟ قال: لا،[٧٢٦٤] وفي العارية له ذلك؛ لأنّ الردّ في العارية على المستعير فصار كأنّه أذن له في ذلك دلالة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس ولا يضمن استحسانًا؛ لأنّ العادة جرت بين الناس بذلك فصار كالإذن دلالةً.

***

وسئل إبراهيم بن رستم رحمه الله عن مكارٍ حمل كرباسًا لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرباس وهرب بحماره، هل يضمن الكرباس؟ قال: إن كان لا يمكنه[٧٢٦٥] التخلّص منهم بالحمار والكرباس ويُعلم أنّه لو حمله أُخذ فلا ضمان عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٦٦] دخل الحمّام ودفع الثياب إلى صاحب الحمّام وشرط /[٢٥٦و] عليه الضمان إذا ضاع من عنده، قال: يضمن بالإجماع، وإنّما لم يضمن عند أبي حنيفة رحمة الله عليه الأجير[٧٢٦٧] المشترك إذا لم يشترط الضمان عليه.

وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله يقول: الشرط وغير الشرط سواء إذ شرط الضمان في الأمانة باطل، وبه نأخذ.

***

[٧٢٥٧] ج – عن.
[٧٢٥٨] ف: عمن.
[٧٢٥٩] ج ف: ويكتري.
[٧٢٦٠] ج – بالكراء.
[٧٢٦١] م: إحدى.
[٧٢٦٢] ف: بحنطة.
[٧٢٦٣] ج ف: عمّن.
[٧٢٦٤] ف: له.
[٧٢٦٥] ج ف: يمكن.
[٧٢٦٦] ج ف: عمّن.
[٧٢٦٧] م ج: أجير.

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: لو كان لرجل حوانيتُ مشتغلة فجاء إنسان فسكن في حانوت من تلك الحوانيت يلزمه أجر المثل، ولو قال الساكن: كنت غاصبًا لا يصدّق، كرجل دخل الحمّام بغير إذن صاحب الحمّام وقال: دخلت[٧٢٦٨] على وجه الغصب لا يصدّق وعليه الأجر، كذا هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٦٩] آجر دار الوقف مدّة بعيدة، قال: لا أُفتي بالجواز والفساد ولكن يرفع إلى الحاكم لينظر في ذلك، فإن كانت مدّة بعيدة يُبطل الإجارة؛[٧٢٧٠] لأنّه يخاف أن يبقى في يده مدّة طويلة فيدّعي لنفسه الملك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان الواقف شرط وقت الوقف في الصكّ ألّا يؤاجر أكثر من سنة لا تجوز الإجارة بأكثر من سنة واحدة، وإن لم يشترط هذا الشرط جازت الإجارة سنتيْن أو ثلاث سنين، فإن آجرها مدّة بعيدة فالحاكم يبطل الإجارة لما يخاف ذهاب الوقف.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٧١] آجر دارًا له من رجل بأجرة معلومة فسافر المستأجر وخلّف امرأته ومتاعه فيها فأراد الآجر إخراجها[٧٢٧٢] من الدار وفسْخ الإجارة، قال: لا سبيل له إلى فسخ الإجارة[٧٢٧٣] بغير محضر من الخصم،[٧٢٧٤] والوجه له أن يؤاجر هذه الدار من آخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها، فإذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني انفسخت الإجارة الأولى فله الآن[٧٢٧٥] أن يأمرها بتخلية الدار وتسليمها إلى الثاني، كمن باع دارًا[٧٢٧٦] على أنّ البائع بالخيار ثلاثة أيّام ثمّ أراد البائع أنّه يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز، ولو باعه من غيره جاز البيع الثاني[٧٢٧٧] وانتقض البيع الأول، كذا[٧٢٧٨] هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٢٧٩] /[٢٥٦ظ] استأجر دابّة ليحمل عليها حنطة من مكان إلى منزله يومًا إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى منزله وإذا أراد الذهاب ثانيًا كان يركبها فعطبت، قال: يضمن؛ لأنّه استأجرها للحمل لا للركوب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس، ولا يضمن استحسانًا؛ لأنّ العرف جرى بين الناس بذلك فصار كالإذن دلالة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن قدر النحاس إذا أراد صاحبها أن يؤاجرها من رجل وأراد أن يكون مضمونًا عليه، قال: يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويؤاجر منه النصف الباقي مدّة معلومة بما شاء من الأجر.

[٧٢٦٨] ج ف – الحمّام بغير إذن صاحب الحمّام وقال دخلت.

[٧٢٦٩] ج ف: عمّن.

[٧٢٧٠] ج: بالإجارة.

[٧٢٧١] ج ف: عمّن.

[٧٢٧٢] ج ف: إخراجه.

[٧٢٧٣] ج ف – قال لا سبيل له إلى فسخ الإجارة.

[٧٢٧٤] ج ف + ليس له ذلك.

[٧٢٧٥] ف – الآن.

[٧٢٧٦] م: شيئا.

[٧٢٧٧] م – الثاني.

[٧٢٧٨] ف: فكذا.

[٧٢٧٩] ج ف: عمّن.

قيل له: أيجوز هذا؟ قال: يجوز عند أصحابنا جميعًا، وإنّما اختلفوا فيما[٧٢٨٠] إذا آجر من غير شريكه، والله أعلم.[٧٢٨١]

فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ[٧٢٨٢] أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٧٢٨٣] وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي رحمة الله عليهم

سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد[٧٢٨٤] بن الفضل البخاري رحمه الله عمّن دفع إلى نسّاج[٧٢٨٥] غزلًا لينسجه فدفع النسّاج إلى آخر لينسجه فسُرق من[٧٢٨٦] عند الآخر، قال: إن كان الآخر أجير الأول يضمن واحد منهما عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وضمن الأول عندهما، وإن لم يكن أجيرَه ضمن الأول بلا خلاف، والآخر يضمن عندهما.

***

وسئل أيضًا[٧٢٨٧] عمّن اكترى حمارًا من رجل من كشّ[٧٢٨٨] إلى بخارى فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى، فأمر المستكري رجلًا أن ينفق على الحمار كلّ يوم مقدارًا، فأمسك الرجل الحمار أيّامًا وأنفق عليه، على من يجب ذلك على المستكري[٧٢٨٩] أو على صاحب الحمار؟ قال: إن علم المأمور بالنفقة أنّ الحمار لغير الذي أمره كان متطوّعًا في النفقة ولم يرجع على أحد إلّا أن يكون الآمر ضمن له النفقة، وإن كان المأمور لم يعلم أنّ الحمار لغير الآمر يرجع على الآمر بالنفقة ضمن له النفقة[٧٢٩٠] أو[٧٢٩١] لم يَضمَنْها له.

***

وسئل أيضًا[٧٢٩٢] عن وصيٍّ أنفق في الخصومات على باب القاضي من مال الصغار، أيضمن أم لا؟ قال: ما أعطى من المال على وجه الإجارة لم يضمن في /[٢٥٧و] مقدار أجر المثل، وما كان أعطى منه على وجه الرشوة ضمن، وقال: بَذْل المال لدفع الظلم[٧٢٩٣] عن نفسه ومالِه ليس برشوة، وبذله[٧٢٩٤] لاستخراج حقّ له على آخر رشوة.

***

وسئل أيضًا[٧٢٩٥] عن مريض آجر داره من آخر بدون أجر المثل، قال: يعتبر من الثلث؛ لأنّ المريض لو أعار داره من إنسان جاز ولا يعتبر من الثلث.

***

وسئل أيضًا[٧٢٩٦] عمّن استأجر أرضًا فانقطع الماء، قال: لا أجر عليه، فقيل له:[٧٢٩٧] إن كانت الأرض تُسقى بماء السماء فانقطع المطر؟ قال: لا أجر عليه أيضًا.

[٧٢٨٠] م ف – فيما.

[٧٢٨١] ف – والله أعلم.

[٧٢٨٢] ف – الأجلّ.

[٧٢٨٣] ف – البخاري.

[٧٢٨٤] ج – محمد.

[٧٢٨٥] ج: النساج.

[٧٢٨٦] ج – من.

[٧٢٨٧] ج ف – أيضًا.

[٧٢٨٨] هي مدينة بما وراء النهر، "لها قهندز وحصن وربض ومدينة أخرى، وهى مدينة مقدارها نحو ثلث فرسخ فى مثله وبناؤها من طين وخشب، تدرك فيها الفواكه أسرع ممّا تدرك بسائر ما وراء النهر وتأتى بواكيرها الى بخارا". **صورة الأرض** لابن حوقل، ٥٠١/٢.

[٧٢٨٩] ج: المكتري.

[٧٢٩٠] ج – ضمن له النفقة؛ ف – وإن كان المأمور لم يعلم أنّ الحمار لغير الآمر يرجع على الآمر بالنفقة ضمن له النفقة.

[٧٢٩١] ج: و.

[٧٢٩٢] ج ف – أيضًا.

[٧٢٩٣] ف: الظلم لدفع المال.

[٧٢٩٤] م: وبَذْل المال.

[٧٢٩٥] ج ف – أيضًا.

[٧٢٩٦] ج ف – أيضًا.

[٧٢٩٧] ج: قال.

***

وسئل الشيخ الإمام الأجلّ أبو نصر بن[٧٢٩٨] منصور بن جعفر الدبوسي رحمه الله عن رجل[٧٢٩٩] استأجر وقفًا عشر سنين وقبضه من المتولّي ثمّ مات المتولّي قبل انقضاء مدّة الإجارة، قال: لا تنتقض الإجارة بموته.

***

وسئل أيضًا[٧٣٠٠] أبو نصر هذا[٧٣٠١] عمّن استأجر من رجل حانوتًا ودفع إليه المفتاح فذهب المستأجر ليفتح بابه فلم يقدر على فتحه بهذا المفتاح[٧٣٠٢] ثمّ ضلّ المفتاح أيّامًا ثمّ وجده، قال: يُنظر، إن كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى؛ لأنّ التقصير جاء من قبله، وإن كان لا يمكن فتحه بهذا المفتاح لا يجب عليه أجر ما مضى؛ لأنّه التخلية لم تصحّ في الابتداء.

***

وسئل أيضًا[٧٣٠٣] أبو نصر هذا[٧٣٠٤] عن أجرة المشّاطة أتحلّ أم لا؟ قال: ذلك مكروه غير طيب، إلّا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاضٍ[٧٣٠٥] فيكون أهون.

***

وسئل أيضًا[٧٣٠٦] عمّن استأجر رجلًا يحتطب له إلى الليل ويصطاد، قال: إذا سمّى يومًا فهو[٧٣٠٧] جائز والحطب للمستأجر، وإن استأجره على أن يصطاد له هذا الصيد أو يحتطب له هذا الحطب فالإجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه أجر مثله؛ قال: وإن استعان بإنسان يحتطب له أو يصطاد فالصيد[٧٣٠٨] والحطب للعامل.

وقال: إذا استأجر فأسًا واستأجر أجيرًا ليعمل له فدفع الفأس إلى هذا الأجير فالمستأجر ضامن، وقال بعض مشايخنا: إن كان قد[٧٣٠٩] استأجر الأجير أولًا ثمّ استأجر الفأس لا يضمن وهذا كلّه قياس ولا يضمن استحسانًا؛ لأنّ آجر الفأس ونحوه يعلم أنّ مستأجره لا يستعمله بنفسه بل /[٢٥٧ظ] يستأجر أجيرًا لاستعمال الفأس، والعادة جرت بين الناس بما قلنا فصار كالإذن به دلالة.

***

وسئل[٧٣١٠] أيضًا[٧٣١١] عن رجل[٧٣١٢] آجر مَرْبِطًا على أن يمسك فيه بقرًا على أن يكون السرقين له، قال: السرقين لصاحب البقر[٧٣١٣] ولصاحب المربط أجر المثل؛ لأنّه آجر المربط بأجرٍ مجهول ففسدت الإجارة ووجب أجر المثل.

***

قال بعض العلماء: أجير الوحد يؤدّي الفرائض دون السنن، وقال بعضهم: يؤدّيهما جميعًا؛ لأنّ السنة من تمام الفرض وهو الصحيح، وأجمعوا أنّه لا يبتدئ بالنفل.

***

[٧٢٩٨] ج – نصر بن؛ ف – بن.

[٧٢٩٩] ج ف: عمّن.

[٧٣٠٠] ج ف – أيضًا.

[٧٣٠١] م – هذا.

[٧٣٠٢] م – بهذا المفتاح.

[٧٣٠٣] ج ف – أيضًا.

[٧٣٠٤] م – هذا.

[٧٣٠٥] ج: بقاء؛ ف: تعارض.

[٧٣٠٦] ج ف – أيضًا.

[٧٣٠٧] م ج – فهو.

[٧٣٠٨] م: والصيد.

[٧٣٠٩] ج – قد.

[٧٣١٠] ج ف + أبو نصر الدبوسي.

[٧٣١١] ج ف – أيضًا.

[٧٣١٢] ج ف: عمّن.

[٧٣١٣] ف: لصاحبه.

وإذا مات الآجر فسكن المستأجر الدار يجب عليه الأجر؛ لأنّه لم يسكن على وجه الغصب وإنّما يسكن باعتبار الإجارة، وكذا موت المستأجر وسكون ورثة المستأجر فيها.

***

قال ابن سماعة: سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول: لو أنّ ختّانًا ختن صبيًّا بأمر والده فمرّت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبيّ من ذلك فعلى عاقلة الختّان نصف الدية؛ لأنّه مات من شيئين[٧٣١٤] أحدهما مأذون والآخر غير مأذون، وإن عاش فعلى عاقلة الختّان جميع الدية؛ لأنّه خالف في قطع جميع الحشفة، وهذا نظير الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قضى في رجلٍ حيّ بأربع ديات، وذلك أنّ رجلًا صبّ على رجل ماءً حارًّا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فقضى فيه بأربع ديات، ولو مات ما كان عليه إلّا[٧٣١٥] دية واحدة.

***

إذا زوّج رجل أمته من رجل ثمّ آجرها من هذا الزوج جازت الإجارة؛ لأنّه لا خدمة للزوج على امرأته وهي أمة بل خدمتها للمولى.

***

إذا استأجر رجل دابّة ليحمل عليها شعيرًا كيلًا معلومًا فحمل عليها برًّا مثل كيله فهلكت الدابّة ضمن قيمة الدابّة ولا أجر عليه؛ لأنّ الحنطة أثقل من الشعير في جنسها فهي أعنف فصار كحمل الحديد والحجارة مكان الشعير، بخلاف ما إذا استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من الحنطة[٧٣١٦] فحمل عليها أحد عشر مختوم حنطة فهلكت[٧٣١٧] ضمن جزء من أحد عشر جزء من قيمة الدابّة؛ لأنّ المحمول من جنسها وإنّما هلكت الدابّة بثقل أحد عشر عشرة أجزاء منها مأذون بها فلا ضمان فيها، وجزء واحد محجور عليه ففيه الضمان.

***

رجل استأجر عبدًا /[٢٥٨و] بغير إذن سيّده أو استأجر[٧٣١٨] صبيًّا بغير إذن والده ليهدم جدارًا فانهدم الجدار ومات، ففي العبد تلزمه القيمة في[٧٣١٩] ماله وفي الصبيّ تلزمه الدية على العاقلة.

***

صبّاغ علّق الثوب على شيء[٧٣٢٠] في الطريق فوقع الثوب فنفرت دابّة من وقوعه فقتلت إنسانًا فلا ضمان على الصبّاغ ولا على صاحب الدابّة، وكذا الدابّتان التقيا فنفرت إحداهما من الأخرى فقتلت إنسانًا فلا ضمان على مالكيْهما لعدم جنايتهما، والله[٧٣٢١] أعلم.[٧٣٢٢]

مسائل[٧٣٢٣] المعضلات[٧٣٢٤] وغريب الرواية والمنتقى وغيرها من الواقعات[٧٣٢٥]

رجل استأجر من آخر دابّة على أن يذهب سبع فراسخ كلّ فرسخ بدرهم على أن يعطيه على رأس كلّ فرسخ حقّه ومع المستأجر ثلاثة دراهم أحدها وزن درهم والثاني وزن درهمْين والثالث وزن أربعة، كيف يصنع حتى يعطيه

[٧٣١٤] م: سببين.
[٧٣١٥] ج: مات كان عليه.
[٧٣١٦] م ف: مخاتيم حنطة.
[٧٣١٧] ج – فهلكت.
[٧٣١٨] م ف – استأجر.
[٧٣١٩] ج: من.
[٧٣٢٠] ج – على شيء.
[٧٣٢١] ج + تعالى.
[٧٣٢٢] ف– والله أعلم.
[٧٣٢٣] ف: المسائل.
[٧٣٢٤] ج: المفصلات.
[٧٣٢٥] م – من الواقعات.

حقّه في كلّ فرسخ؟ قال: يركب فرسخًا ويعطيه ما[٧٣٢٦] وزنه درهم،[٧٣٢٧] ثمّ يركب فإذا تمّ[٧٣٢٨] فرسخان[٧٣٢٩] يستردّ الأول[٧٣٣٠] ويعطيه ما وزنه درهمان،[٧٣٣١] ثمّ يركب فإذا تم ثلاث فراسخ أعطاه ما وزنه درهم، ثم يركب[٧٣٣٢] فإذا تم أربعة فراسخ استردّ[٧٣٣٣] الدراهم الثلاث[٧٣٣٤] وأعطاه ما وزنه أربعة، وإذا تم خمسة فراسخ أعطاه ما وزنه درهم، فإذا تم ستّة[٧٣٣٥] فراسخ استردّ الذي وزنه درهمٌ[٧٣٣٦] وأعطاه ما وزنه درهمان، وإذا تم سبعة[٧٣٣٧] فراسخ أعطاه الدرهم الذي استردّ منه، فيكون مؤدّيًا حقّه عند كلّ فرسخ.

***

رجل أمر عبد غيره أن يصعد على شجرة وينقض ثمرها فسقط فمات، هل يضمن الآمر؟ قال:[٧٣٣٨] فإن قال: حتى تأكل أنت لم يضمن، وإن قال: حتى آكل أنا ضمن القيمة، فإن[٧٣٣٩] قال: حتى نأكل جميعًا وجب عليه نصف القيمة وسقط النصف.

***

وإذا استأجر دابّة إلى الحيرة[٧٣٤٠] فجاوز بها إلى القادسية[٧٣٤١] ثمّ ردّها إلى الحيرة ونفقت[٧٣٤٢] فهو ضامن، وكذا العارية، وهذا إذا استأجر أو استعار للذهاب لا غير، فأمّا إذا استأجر أو استعار للذهاب[٧٣٤٣] والمجيء، فإذا جاوز المسمّى ثمّ عاد إلى الوفاق برئ /[٢٥٨ظ] عن الضمان لعوده إلى موضع الإذن.

***

والإسكاف إذا أخذ خفًّا ليُنعله فلبسه فهو ضامن ما دام لابسًا، فإذا نزع ثمّ ضاع لا يضمن، وكذا القصّار والرقّاء على هذا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنّ العين في يد الأجير المشترك أمانة عنده، فأمّا عندهما فإنّه يضمن؛ لأنّها مضمونة في يده.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما أنّه قال: لو آجر دابّة من آخر فلمّا انقضت مدّة الإجارة جعل يسوقها ليردّها فهلكت لا شيء عليه، ولو بلغه أنّ صاحبها في بلد آخر فساقها إليه فهو ضامن، إنّما عليه أن يردّها إلى موضعها الذي استأجرها منه.

***

ولو أنّ رجلًا دفع ثوبًا إلى قصّار ليقصره بأجر معلوم فجحد القصّار الثوب وحلف ثمّ جاء بالثوب مقصورًا وأقرّ به، هل له الأجر؟ قال: إن كان قصره قبل الجحود فله الأجر، وإن كان[٧٣٤٤] قصره بعد الجحود فلا أجر له، ولو

[٧٣٢٦] م: ويعطيه الدرهم الذي.
[٧٣٢٧] ف: الدرهم.
[٧٣٢٨] ج – فإذا تمّ.
[٧٣٢٩] ف – فإذا تمّ فرسخان.
[٧٣٣٠] ج – يستردّ الأول؛ ف: فيسترد منه ما أعطاه.
[٧٣٣١] ج + واستردّ الدرهم؛ ف: الدرهمان.
[٧٣٣٢] م – ثم يركب.
[٧٣٣٣] ف: استراد.
[٧٣٣٤] ج: استردّ الدرهمان.
[٧٣٣٥] م ج: ست.
[٧٣٣٦] ف: استردّ الدرهم.
[٧٣٣٧] م ج: سبع.
[٧٣٣٨] م ف – قال.
[٧٣٣٩] ف: وإن.
[٧٣٤٠] "مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النّجف، زعموا أن بحر فارس كان يتّصل به". **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢/٣٢٨.
[٧٣٤١] هي مدينة بالقرب من الكوفة وبينهما خمسة عشر فرسخا. **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٤/٢٩١.
[٧٣٤٢] ج ف: فجاوز الحيرة ثم عاد إلى الحيرة ثم نفقت.
[٧٣٤٣] ج ف – لا غير فأمّا إذا استأجر واستعار للذهاب.
[٧٣٤٤] ج – كان.

كان هذا صبّاغًا والمسألة بحالها فإن صبغه قبل الجحود فله الأجر وإن صبغه بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض، ولو دفع إلى نسّاج غزلًا والمسألة بحالها فإن نسج قبل الجحود فله الأجر وإن نسج بعد الجحود فالثوب للنسّاج وهو ضامن لغزل مثله.

***

ولو أنّ رجلًا اكترى دابّة وقال: إن ركبت إلى موضع كذا فبكذا، وإن ركبت إلى موضع كذا فبكذا، وإن ركبت إلى موضع كذا فبكذا، سمّى ثلاث مواضع، قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: هو[٧٣٤٥] جائز[٧٣٤٦] استحسانًا ولا يجوز في[٧٣٤٧] أكثر من ثلاث مواضع.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما فيمن استأجر نهرًا ليُجري فيه الماء فهو فاسد، وإن استأجر النهر اليابس ولم يقل شيئًا ثمّ أجرى فيه الماء فلا بأس به، ولو استأجر أرضًا ليضع فيها[٧٣٤٨] الشبكة فلا بأس به.

***

ولو أنّ رجلًا قال: أشتري منك[٧٣٤٩] خدمة هذا العبد[٧٣٥٠] شهرًا بدرهم كان فاسدًا، وإن قال: أستأجرها منك جاز.

***

رجل دفع إلى رجل ثوبًا وقال: إن بعته بعشرة فلا أجر لك وإن بعته بالزيادة على العشرة فهي بيني /[٢٥٩و] وبينك، فباعه باثني عشر، قال أبو يوسف رحمة الله عليه: له أجر مثله ولا يُجاوز به درهم، وإن باعه بعشرة فلا أجر له، وقال محمد رحمة الله عليه: له أجر مثله في الوجهين جميعًا[٧٣٥١] بالغًا ما بلغ.[٧٣٥٢]

***

ولو أنّ رجلًا استأجر سطحًا ليجفّف ثيابه عليه فهو جائز، وإن استأجر شجرة ليجفّف عليها[٧٣٥٣] ثيابًا لا يجوز.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال: لأنّ[٧٣٥٤] السطح له حكم الأرض واستيجار الأرض يجوز بخلاف الشجر، والله أعلم.[٧٣٥٥]

***

رجل استأجر نجّارًا يومًا إلى الليل فجاء رجل إلى النجّار فقال:[٧٣٥٦] اتّخذْ لي دواةً بدرهم، فاتّخذ له دواة، فإن كان صاحب الدوات يعلم أنّه أجير[٧٣٥٧] فإنّه[٧٣٥٨] آثم، وإن لم يعلم به[٧٣٥٩] ثمّ علم بعد ذلك فليس عليه شيء وينقص من أجر النجّار بقدر ما عمل في الدواة إلّا أن يجعله في حلّ.

***

[٧٣٤٥] ج ف – هو.
[٧٣٤٦] ج ف: يجوز.
[٧٣٤٧] م – في.
[٧٣٤٨] ج ف: فيه.
[٧٣٤٩] ج: منّي.
[٧٣٥٠] م: الغلام.
[٧٣٥١] ف – جميعا.
[٧٣٥٢] م: لغ؛ ج: لا أجر مثل بالغا ما بلغ في الوجهين.
[٧٣٥٣] م: ولو استأجر نخلا ليجفف عليه.
[٧٣٥٤] ج ف: أن.
[٧٣٥٥] ج ف – والله أعلم.
[٧٣٥٦] ج ف: وقال.
[٧٣٥٧] ف: أجر.
[٧٣٥٨] ج: فهو.
[٧٣٥٩] م – به.

رجل ضلّ شيئًا فقال: من دلّني عليه فله كذلك، فدلّه إنسان فلا شيء له، فإن قال لإنسان: إن دللتَني عليه فلك كذا فمشى معه ودلّه[٧٣٦٠] فله أجر مثله، وإن دلّه بغير مشي فلا أجر له.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما[٧٣٦١] بين المشي وغير المشي[٧٣٦٢] فقلتُ: قد حصل مقصود صاحب الضالّة بالدلالة من غير مشيٍ[٧٣٦٣] والمشروط أيضًا[٧٣٦٤] هو الدلالة فحسب[٧٣٦٥] فلماذا يجب الأجر بالدلالة والمشي جميعًا ولا يجب بالدلالة وحدها؟ يبيّن يؤجر،[٧٣٦٦] فقال: الدلالة بالقول أمر يسير لا مؤونة فيه فلا يطلب عليه شيء، والمشي أمر فيه مؤونة فلا يُقام إلّا بعوض.

***

ولو أنّ رجلًا استأجر رجليْن يحملان خشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم إن لم يكونا شريكين في هذا العمل.

***

رجل كتب لرجل غناء بالفارسية أو العربية بأجر معلوم فإنّ الأجر يطيب له؛ لأنّه استفاده بكسبه، ألا ترى أنّه لو بنى بيعة أو كيسة بأجر فإنّ الأجر يطيب له؟[٧٣٦٧] وكذا لو أنّ امرأة استكتبت إلى خِدْنِها بأجر فالأجر يطيب له، وكذلك[٧٣٦٨] لو اسأجر رجلًا ينحت له طنبورًا أو معزفًا آخر، إلّا أنّه آثم في ذلك كلّه لإعانته على المعصية.

***

رجل استأجر من رجل[٧٣٦٩] مرجلًا يومًا وليلة بأجر معلوم ليطبخ فيه العصير في موضع فطبخ فيه في غير ذلك الموضع وهذا أبعد من ذلك الموضع فانكسر المرجل من الطبخ، هل يضمن؟ قال: نعم، ولو كانت عارية والمسألة بحالها لا يضمن، والفرق بينهما أنّ مؤونة الردّ /[٢٥٩ظ] في باب الإجارة على الآجر فتزداد عليه المؤونة بغير رضاه فلا يجوز، وفي[٧٣٧٠] العارية مؤونة الردّ على المستعير فلا تزداد عليه المؤونة فلا يضمن.

***

رجل استأجر حمارًا ليحمل شيئًا[٧٣٧١] عليه[٧٣٧٢] إلى منزله فساق الحمار فلقيه غريم له فتعلّق به فمنعه عن اتّباع الحمار فغاب الحمار[٧٣٧٣] فإنّه[٧٣٧٤] يُنظر، إن كان يضرّه بدرك[٧٣٧٥] الحمار حين غاب عنه فإنّه لا يضمن؛ لأنّه أتى بما عليه، وإن توارى الحمار[٧٣٧٦] عن بصره يضمن.

***

رجل استأجر دابّة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ويحمل طعامًا من المدائن فذهب فلم يجد الطعام، فإنّ على المستأجر أجر الذهاب، ولو[٧٣٧٧] استأجر ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجرها من موضع العقد فلم يجد الطعام فإنّه لا أجر عليه بخلاف الأول؛ لأنّه استأجر ليذهب بها إلى المدائن.

[٧٣٦٠] ج: ج: فمشى خلفه؛ ف – ودلّه.
[٧٣٦١] ف – بينهما.
[٧٣٦٢] م: الفرق بين المشي وغيره.
[٧٣٦٣] ج ف – فقلتُ قد حصل مقصود صاحب الضالة بالدلالة من غير مشيٍ.
[٧٣٦٤] ج ف – أيضًا.
[٧٣٦٥] ج ف + وقد حصل مقصود صاحب الضالة بالدلالة من غير مشيٍ.
[٧٣٦٦] ج ف – يبيّن يؤجر.
[٧٣٦٧] م – لأنّه استفاده بكسبه ألا ترى أنّه لو بنى بيعة أو كيسة بأجر فإنّ الأجر يطيب له.
[٧٣٦٨] ج ف: وكذا.
[٧٣٦٩] ج ف – من رجل.
[٧٣٧٠] ف + باب.
[٧٣٧١] ف – شيئا.
[٧٣٧٢] ج: عليه شيئا.
[٧٣٧٣] م: فعطب.
[٧٣٧٤] ف – فإنّه.
[٧٣٧٥] م: يدرك.
[٧٣٧٦] ج ف – الحمار.
[٧٣٧٧] ف: وإذا.

***

رجل قال لصيرفيٍّ: انتقد لي عشرة آلاف درهم على أنّ[٧٣٧٨] لك أجر عشرة دراهم،[٧٣٧٩] فانتقدها ثمّ وجد صاحبها مائة ستوقة،[٧٣٨٠] فإنّه لا ضمان على الصيرفيّ ولكن عليه ردّ الأجر بحصّة ذلك.

***

رجل استأجر رجلًا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا، فلمّا بنى نصفها انهارت، فإنّه يجب الأجر بحسابه، وكذا لو حفر بئرًا في داره، ولو حفر قبرًا فانهار لا يجب الأجر؛ لأنّه في غير ملكه، حتى لو كان في ملكه يجب الأجر.[٧٣٨١]

***

حائك عمل ثوبًا لرجل فجاء الطالب فتعلّق به ليأخذه، فأتى الحائك حتى يأخذ الأجر فتخرّق من مدّ صاحبه لا يضمن الحائك، ولو كان من مدّهما جميعًا ضمن النصف.

***

عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في راعي البقر ينبغي أن يردّ بقر كلّ رجل إليه، فلو شرط البقّار: إنّي إن أدخلت البقر في البلدة في مكان كذا فأنا بريء منه فالشرط جائز، حتى لو ضاع بعد ذلك لا يضمن، فإن مات بقر رجل فجاء بمثله إلى موضع البقر ثمّ أخرجها[٧٣٨٢] البقّار فهو على الشرط الأول ولا يحتاج أن يشارط الثانية، فإن بعث رجل بقره[٧٣٨٣] إلى ذلك الموضع ولم[٧٣٨٤] يسمع الشرط الذي جرى بينه وبين أهل القرية فالشرط لا يجوز عليه، فإن سمع بالشرط الذي جرى بينه وبين أهل القرية فبعث /[٢٦٠و] ببقره إليه فالشرط جائز استحسانًا.

***

وقال محمد رحمة الله عليه في رجل اكترى من رجل إبلًا على أن يحمل كلّ حمل مائة رطل فحمل المستكري على كلّ حمل مائة وخمسين رطلًا، ثمّ أتاه الحمّال بإبله فأمر المستكري وقد أخبر المستكري أنّه ليس على كلّ حمل إلّا مائة رطل، فحمل إلى ذلك الموضع وقد عطب بعض الإبل فإنّه لا ضمان على المستكري؛ لأنّ صاحب الإبل هو الذي حمل فيقال له: ينبغي لك أن تزن أولًا.

وكذا رجل أودع أحمالًا من الطعام ففرّغها المودَع وجعل فيها طعامًا له،[٧٣٨٥] ثمّ إنّ المودِع سأل المودَع أن يردّ عليه[٧٣٨٦] أحماله حتى يحمل إلى مكّة فسلّم إليه طعامه فحملها المودع على إبله حتى أتى مكّة كان للمودَع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه.

***

وقال[٧٣٨٧] محمد رحمه الله في رجل دفع عبدًا إلى رجل على أنّه إن شاء قبضه بالشراء بألف درهم وإن شاء أخذه إجارة سنة بكذا، فقبض وهلك عنده، إن هلك بعد الاشتغال فهو على الإجارة، فلو قال: أردت الملك، إن كانت

[٧٣٧٨] ف + يكون.

[٧٣٧٩] ج: درهم.

[٧٣٨٠] هي معرب ستو (سه تو) أي درهم رديء. انظر: **لغتنامه دهخدا**، حرف س، ماده «ستو» و«ستوق».

[٧٣٨١] ج ف: في غير ملكه فلا يجب الأجر.

[٧٣٨٢] ف: أخرجه.

[٧٣٨٣] ف: بقرة.

[٧٣٨٤] ج: لم.

[٧٣٨٥] م: طعامه.

[٧٣٨٦] ف: له.

[٧٣٨٧] ج ف: قال.

قيمته مثل الأجر أو أكثر قُبل قولُه، وإذا[7388] كان الأجر أكثر لا يصدّق، ولو لم يستعمله حتى هلك فلا[7389] ضمان عليه؛ لأنّه لم يقبضه على الضمان ولكن على ضمان أو على[7390] غير ضمان.

***

رجل أهدى ناقة ثمّ آجرها ممّن يحمل عليها، إن نقصها ذلك فعلى الذي أوجب الهدي غُرم ذلك ويتصدّق بالكرى، وكذا في الوقف إذا جاء الواقف بعد تسليم الأرض وزرعها ونقصها الزراعة[7391] فإنّه يضمن.

***

رجل استأجر سنّورًا لأخذ الفأرة لا يجوز بخلاف الكلب؛ لأنّ هناك الأخذ بإرساله والسنّور يأخذ الفأرة بطبعه.

***

الورّاق إذا أخطأ[7392] في النقط والتعاشير قال أبو يوسف رحمه الله: إن كان في كلّ ورقة فإنّ الأمر بالخيار، إن شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمّى، وإن شاء ضمّنه قيمة البياض، وإن خالف في البعض ووافق في البعض أعطاه المسمّى فيما وافق وأجر المثل فيما خالف بالحصّة.

***

رجل استأجر دارًا ثمّ آجرها من الآخر فالإجارة منتقضة، وكذا لو أعارها منه؛ ولو اشترى أرضًا ثمّ دفعها /[٢٦٠ظ] إلى صاحبها مزارعة، إن كان البذر من قبل ربّ الأرض لم يجز وهي مناقضة، ولو[7393] كان البذر من قبل المستأجر جاز وصار[7394] صاحب الأرض بمنزلة الأجير، وهو بمنزلة ما لو استأجر أرضًا ثمّ استأجر ربّ الأرض ليقوم عليها، وذكر بعد هذا في هذا[7395] الكتاب أنّ الثاني لا[7396] يجوز إلّا[7397] إذا استأجره بدراهم، وهذا هو القول المرجوع إليه، والله أعلم.[7398]

بسم الله الرحمن الرحيم[7399]

باب المزارعة

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن أكّار طلب من الدهقان أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان، فقال الدهقان: إن زرعتها على[7400] أن يكون الثلث لي فافعل وإلّا فلا، فلمّا[7401] زرع وحصد[7402] قال: أعطيك الربع، كيف حال الزرع؟[7403] قال: الثلث للدهقان والباقي للعامل؛ لأنّه شرط عليه ذلك فزراعته[7404] بناء على ذلك، ويُكتفى[7405] بهذا القدر في المزارعة عرفًا وإن لم يتلفظّا بكلّ شرائطها من بيان المدّة وما يُزرع وفي[7406] أيّ وقت يزرع؛ لأنّ

[7388] م: وإن.
[7389] م ف: لا.
[7390] ج ف – على.
[7391] ج: الزارعة.
[7392] ف – إذا أخطأ.
[7393] ف: وإن.
[7394] ج ف – صار.
[7395] ج – هذا.
[7396] ف – ثمّ استأجر ربّ الأرض ليقوم عليها وذكر بعد هذا في هذا الكتاب أنّ الثاني لا.
[7397] ج ف – إلا.
[7398] ف + بالصواب؛ ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لهذا الكاتب ولوالديه لسائر المؤمنين والمؤمنات.
[7399] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[7400] م – على، صح هامش.
[7401] ف – فلما.
[7402] ف – وحصد.
[7403] ف: فما حال الزارع.
[7404] ف: عليه قبل زراعته.
[7405] ف: ويلفظا.
[7406] ج: في.

المشايخ استحسنوا جوازها بما دون هذا، فإنّ الرجل إذا قال: أعملُ في أرضك على المزارعة فرضي به كفاه ذلك للتعارف.

***

وسئل نجم الدين[٧٤٠٧] عن أكّار غرس أشجارًا في كرم الدهقان وانقضت مدّة المعاملة، لمن تكون الأشجار؟ قال: إن غرسها للدهقان متبرّعًا فهي للدهقان، وإن أمره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وله على الدهقان مال الذي اشترى به الأشجار، وإن غرسها لنفسه[٧٤٠٨] بإذن الدهقان فهي[٧٤٠٩] للأكّار وللدهقان أن يأمره بقلعها وتسوية أرضه.

***

وسئل نجم الدين عن أكّار قرُب انتهاء مدّة معاملته[٧٤١٠] فوُضعت الجباية فلم يُستخلص من أهلها حتى انتهت مدّة معاملته وجاء أكّار آخر ثمّ جعلوا يستخرجون الجباية، على من هي على الأكّار الأول أو على[٧٤١١] الثاني؟ قال: أمّا في الشرع فليس على الأول ولا على الثاني ولا على الدهقان، ومن أُخذ منه فهو ظالم.

***

قال نجم الدين:[٧٤١٢] وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله في معلّمٍ كان يعلّم الصبيان لأهل قرية فاجتمع أهل القرية فجاء كلّ واحد منهم ببعض البذر من عنده فزرعوا ليكون الخارج للمعلّم، ثمّ حصدوه /[٢٦١و] وداسوه فجميع ما خرج لأصحاب البذر؛ لأنّهم لم يسلّموا البذر إلى المعلّم ليكون الخارج للمعلّم وإنّما بذروا بذر أنفسهم.

***

وقال في رجل دفع أشجارًا إلى رجل معاملة على أن يقوم عليها ويسدّ منها ما احتاج[٧٤١٣] إلى السدّ ويشذّب منها ما يحتاج إلى التشذيب، فأخّر الأكّار سدّ الأشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار إن لم تُسدّ أفسدها البرد، هل يضمن الأكّار قيمة ما أصابها البرد؟ قال: نعم.

***

وعن أبي يوسف رحمه الله في حرث بين رجليْن أبى أحدهما أن يسقيه، قال: يُجبر على ذلك.

قيل: فإن فسد الزرع قبل أن يُرفع الأمر إلى القاضي؟ قال: لا ضمان عليه، وإن رُفع الأمر إلى القاضي فأمره بذلك ثمّ امتنع ضمن إذا فسد، والله تعالى أعلم.[٧٤١٤]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي[٧٤١٥] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام عن صاحب أرض قال لمزارعه حين قال له: إنّك تؤخّر إعطاء البذر وتعطل[٧٤١٦] عليّ الأيام، فقال: إن سقيتَ وهيّأْتَها للزراعة[٧٤١٧] ولم أعطك البذر فامرأتي[٧٤١٨] طالق ثلاثًا،[٧٤١٩] فجاءه وأخبره بالسقي ولم

[٧٤٠٧] م ف – نجم الدين.
[٧٤٠٨] ف – لنفسه.
[٧٤٠٩] ج: فهو.
[٧٤١٠] ف: معلومة.
[٧٤١١] ف + الأكّار.
[٧٤١٢] م ف – قال نجم الدين.
[٧٤١٣] ف: يحتاج.
[٧٤١٤] م ف – والله تعالى أعلم.
[٧٤١٥] م – السغدي.
[٧٤١٦] ج ف: تتعطل.
[٧٤١٧] ج: للمزارعة.
[٧٤١٨] م: فامرأته.
[٧٤١٩] ف – ثلاثًا.

يعطه البذر، قال: ما دام وقت الزراعة باقيًا والأرض صالحة لها فاليمين[7420] باقية، فإذا مضى ذلك الوقت[7421] ولم يعطه حنث.

***

وسئل شيخ الإسلام[7422] عن رجليْن أخذا أرض رجل مزارعة على أن يزرعاها[7423] ببذر صاحب الأرض على أنّ ما خرج من الزرع فهو بينهم أثلاثًا: الثلث[7424] لصاحب البذر ولكل مزارع ثلث، فعملا في الأرض وكربا وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لآفة، فقالا: نعمل فيها للخريف، فعمل أحدهما فيها بغير إعلام صاحبه وحصل نزلٌ كثير خريفيّ، هل للذي لم يعمل في النزل الخريفيّ حصّة من هذا النزل وله أثر عملٍ كثير في الأرض فيما مضى؟ قال: لا، ولكن لو طولب رضاه بشيء كان أفضل والعمل لا قيمة له، وذكر محمد في **الكتاب** في مثل هذا أنّه[7425] يُطلب رضاه.

***

وسئل شيخ الإسلام[7426] عن مزارع كان عنده بقر صاحب الأرض يستعمله بإذنه،[7427] فلمّا فرغ من العمل ذهب بآلات الزراعة إلى بيت نفسه وخلّاه يرعى فجاء السُرّاق[7428] وساقوها /[٢٦١ظ] مع بقر أهل القرية، فأُخبر هذا الزارع[7429] وسعى مع أهل القرية[7430] وقد حملوا الصلاح واتّبعواهم وجهدوا وقاتلوا فلم يمكنهم استرداد البقور،[7431] هل[7432] يضمن هذا المزارع قيمة هذا البقر أم لا؟ وكان بعض المشايخ كتب جواب هذه الفتوى: "لا"، وكان جواب المسألة عنده: "نعم" فلم يكتب "لا" حتى لا يكون وفاقًا على غير الصواب ولم يكتب "نعم" حتى لا يكون تخطئة لهم صريحًا، ولكن كتب: نى اگر ضائع نمانده است[7433] اين گاو را.[7434]

**

وسئل شيخ الإسلام[7435] عن رجل[7436] زرع أرض إنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض وبغير عقد المزارعة،[7437] هل لصاحب الأرض أن يطالبه بحصّة الأرض؟ قال: نعم إن كان العرف جرى في تلك القرية أنّهم يزرعون أرض القرية[7438] بثلث الخارج أو ربعه أو نصفه أو شيءٍ مقدّر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف. قيل له: هل فيه رواية؟ قال: نعم، في **كتاب المزارعة**.

***

وسئل شيخ الإسلام[7439] عمّن دفع كرمه وأرضه معاملة ومزارعة إلى إنسان وذلك الإنسان يلتزم إلقاء السرقين وإصلاح المسنيات وحفْر الأنهار وكبس الشقوق واشتراط ذلك[7440] في العقد يفسده، ولو سكت عنه لم يلزم

[7420] ج: فالثمن.

[7421] م ج – الوقت.

[7422] م ج – شيخ الإسلام.

[7423] ج: يزرعها؛ ف: يزرعا.

[7424] ف: البذر.

[7425] ج: أن.

[7426] ج – شيخ الإسلام.

[7427] ج – رضاه وسئل شيخ الإسلام عن مزارع كان عنده بقر صاحب الأرض يستعمله بإذنه، صح هامش.

[7428] ج – فجاء السُرّاق.

[7429] ج: الزراع.

[7430] ف: البقر.

[7431] م: البقر؛ ف – الصلاح واتّبعواهم وجهدوا وقاتلوا فلم يمكنهم استرداد البقور.

[7432] ف: فلم يظفر فإنّه هل.

[7433] م: نماندست.

[7434] معناه: لا إن لم تكن هذه البقرة ضائعا.

[7435] م ج – شيخ الإسلام.

[7436] ج ف: عمّن.

[7437] م: مزارعة.

[7438] ف: يزرعون الأرض.

[7439] م – شيخ الإسلام.

[7440] م – ذلك، صح هامش.

ذلك[٧٤٤١] المعامل والمزارع، ولو واعده فله ألّا يفي بذلك، وأراد صاحب الملك أن يلزمه ذلك، ما الوجه فيه؟ قال:[٧٤٤٢] يستأجره على ذلك كلّه بعد إعلامه بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصحّ ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد.

قيل له: فكبس[٧٤٤٣] الشقوق في إصلاح المسنيات وحفر الأنهار عمل، فأمّا إلقاء السرقين فإنّه يُحتاج فيه إلى جمع أوقارٍ كثيرةٍ من السرقين أولًا، فلو اشترى منه كان شراءَ معدوم ليس في ملكه، ولو أسلم فيه فهو متفاوت؛ لأنّ بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف فلا يصحّ السلم والشراء،[٧٤٤٤] ولو استأجره على النقل إلى ملكه فالمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم، فما وجه الصحّة؟ قال: المشروط النقل عن البلدة ونواحيها، وتفاوت ذلك قليل لا يؤدّي إلى التنازع، /[٢٦٢و] والمجموع قبل الجمع غير متقوّم وبالجمع يتقوّم على ملك المستأجر بأمره، والمعقود عليه هو العمل وهو[٧٤٤٥] المقصود فكانت إجارة[٧٤٤٦] صحيحة وإن سمّى فيه العين، وكان المعتبر هو العمل كاستيجار السقاء لحمل كذا قِرْبَة إليه من الماء، فإنّه يصحّ ذلك وكانت الأجرة بمقابلة العمل والمياه، وإن كانت أعيانًا لم يتناولْها العقد إلّا بالملك ولم يكن شراء لها، وترك إعلام مكان النقل عنه لا يضرّ حتى جاز وإن لم يبيّن أنّه ينقل هذه المياه من حوض كذا، وله أن ينقل من أيّ موضع شاء، ولم يوجب ذلك[٧٤٤٧] جهالة المعقود عليه لما ذكرنا أنّ هذا تفاوتٌ لا يؤدّي إلى التنازع، وكذا إذا استأجر ليحتطب له كذا وقرًا أو يحتشّ له كذا وقرًا فهو جائز على هذا،[٧٤٤٨] فكذا هذا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٤٤٩] عمّن دفع أرضه إلى آخر ليتّخذه[٧٤٥٠] كرمًا بالنصف، هل يصحّ ذلك؟ قال: كلّ ذلك لصاحب الأرض وللغارس قيمة[٧٤٥١] ما أحدثه وأجر مثل ما عمل،[٧٤٥٢] والله أعلم.[٧٤٥٣]

فتاوى الشيخ الفقيه الزاهد أبي الليث السمرقندي رحمة الله عليه[٧٤٥٤]

سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلّام[٧٤٥٥] عمّن دفع أرضًا مزاراعة ولم يبيّن لها وقتًا، قال: على مذهب علمائنا الكوفيّين المزارعة فاسدة، وفي قول محمد بن سلمة رحمة الله عليه: المزارعة جائزة،[٧٤٥٦] وهي[٧٤٥٧] على أوّل السنة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، وإنّما قال أهل الكوفة ذلك؛ لأنّ وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فأجازوا المعاملة على أوّل السنة ولم يجيزوا المزارعة، أمّا في بلادنا فوقت المزارعة معلوم.

***

[٧٤٤١] ج: هذا.
[٧٤٤٢] ج – قال.
[٧٤٤٣] ف: كبس.
[٧٤٤٤] ف: ولا الشراء.
[٧٤٤٥] ف: هو.
[٧٤٤٦] ف: الإجارة.
[٧٤٤٧] م – ذلك، صح هامش.
[٧٤٤٨] ف – على هذا.
[٧٤٤٩] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٤٥٠] م – ليتّخذه، صح هامش.
[٧٤٥١] م – قيمة، صح هامش.
[٧٤٥٢] ج: أجر مثل عمله.
[٧٤٥٣] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.
[٧٤٥٤] ج: فتاوى الشيخ الإمام الأجل الفقيه أبي الليث السمرقندي رحمه الله؛ ف: فتاوى الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد إبراهيم السمرقندي.
[٧٤٥٥] م ج – محمد بن محمد بن سلّام.
[٧٤٥٦] ف: وقال محمد بن سلمة هي جائزة.
[٧٤٥٧] ج: وهو.

وقال أبو نصر رحمه الله في رجل زرع أرض رجل بغير إذنه فعليه النقصان، قال:[7458] وقال نصير رحمه الله: نقصان الأرض أن ينظر بكم تُستأجر الأرض قبل استعمالها وبكم تُستأجر بعد استعمالها، فيجب نقصان ما بين[7459] ذلك.

وقال محمد بن سلمة رحمه الله: ينظر بكم تُشترى[7460] قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب نقصان ما بين ذلك.

قال أبو نصر[7461] رحمه الله: فذكرت قول نصير رحمه الله لمحمد بن سلمة فرجع إلى قوله.

***

وسئل /[٢٦٢ظ] أبو القاسم رحمه الله عن مزارع زرع ثومًا فأخذ بعضها من الأرض وبقي بعضها فيها فنبتت بعد مضي مدّة المعاملة،[7462] قال: هو على وجهين، إن كان بقي في الأرض على حاله لم يُقلع، فهو بين المزارع وربّ الأرض على ما اشترطا، وإن كان[7463] بقي مقلوعًا فهو للذي نبتت بسقيه وعليه ضمان[7464] نقصان الأرض إن كان.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن أكّار رفع الزرع من الأرض وقد كان تناثر في الأرض فنبت زرع آخر وأدرك، قال: الزرع بين الأكّار وبين ربّ الأرض على شرطهما، ولو كان ربّ الأرض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له، وإن سقاه أجنبيّ فكان متطوعًا والزرع بين المزارع[7465] وربّ الأرض على ما اشترطا.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن شجرة في أرض رجل نبت من عروقها في أرض رجل، قال: إن كان صاحب الأرض هو الذي سقاه وأنبته فهو له، وإن كان نبت[7466] بنفسه فهو لصاحب الشجرة إن صدّقه ربّ الأرض أنّه من عروق شجره، وإن كذّبه فالقول قوله.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن أكّار ترك سقي الأرض متعمّدًا حتى يبس، قال: يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتًا في الأرض، فإن لم يكن في الزرع قيمة وقت ما ترك السقي[7467] قُوّمت الأرض[7468] مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن مزارع زرع أرضًا لرجل فلمّا حصد الزرع قال ربّ الأرض: كنتَ أجيري وزرعتَ ببذري، وقال المزارع: كنتُ أكّارًا وزرعتُ ببذري، قال: القول قول المزارع؛ لأنّهما تصادقا أنّ البذر كان في يده وهو الذي زرع الأرض.

[7458] ج – وقال أبو نصر رحمه الله في رجل زرع أرض رجل بغير إذنه فعليه النقصان قال.

[7459] ج – ما بين.

[7460] ف: اشترى.

[7461] ج: قال نصير.

[7462] ج: الإجارة.

[7463] ج – كان.

[7464] ج ف – ضمان.

[7465] ف: الزارع.

[7466] ف – في أرض رجل قال إن كان صاحب الأرض هو الذي سقاه وأنبته فهو له وإن كان نبت.

[7467] ج – قيمته نابتًا في الأرض فإن لم يكن في الزرع قيمة وقت ما ترك السقي.

[7468] ف – فإن لم يكن في الزرع قيمة وقت ما ترك السقي قُوّمت الأرض.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[7469] دفع كرمًا[7470] معاملة وفيه أشجار لا يُحتاج إلى عمل سوى الحفظ، أيكون للعامل من ثمرها نصيب؟ قال: إن كان بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها[7471] قبل الإدراك فإنّه تجوز المعاملة ويكون الحفظ للنماء والزيادة، وإن كان بحال لا يذهب ثمرها إلى وقت الإدراك فإنّه لا تجوز المعاملة /[٢٦٣و] في تلك الأشجار ولا نصيب للعامل منها.[7472]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[7473] استأجر من رجل أرضًا ليزرعها فزرعها[7474] فلم يجد ماءً ليسقيها[7475] فيبس الزرع والآجر يطلب الأجر، قال: إن استأجرها بغير شِرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالأجر عليه واجب، وإن انقطع كان له الخيار، وإن كان استأجرها بشِربها فانقطع الشرب عنها فمن يومَ فسد الزرع من انقطاع الشِرب فالأجر عنه[7476] ساقط.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن زرع أرض نفسه برًّا فجاء رجل فزرعها شعيرًا، قال: على زارع[7477] الشعير قيمة برّه مبذورًا، روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا رضي صاحب البرّ بقيمة برّه مبذورًا، فأمّا إذا لم يرض بذلك فهو بالخيار، إن شاء ترك حتى ينبت[7478] فإذا نبت يأخذه بالقلع، وإن شاء أبرأه عن الضمان فإذا أدرك وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبيهما.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[7479] باع أرضًا قد بذر فيها ولم ينبت بعدُ،[7480] قال: إن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري، وإن كان[7481] لم يعفن فهو للبائع.

قيل: فإن سقاه المشتري حتى نبت؟ قال: هو للبائع والمشتري متطوّع فيما فعل.

وإنّما قال ذلك لأنّ الحنطة التي فسدت في الأرض لا يجوز بيعها بالانفراد، فصارت بمنزلة جزء من أجزاء الأرض فدخل في البيع، وكذا لو نبت وهو بحال لا قيمة له، وهكذا أفتى[7482] أبو بكر الإسكاف[7483] رحمه الله، وأمّا أبو القاسم الصفّار رحمه الله[7484] قال: هو للبائع في الأحوال كلها، وبه نأخذ.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن اختياره في هذه المسألة[7485] فقال: هكذا جوابي في العفن: إنّه يدخل تحت[7486] البيع من غير ذكر، فأمّا[7487] النابت الذي لا قيمة له للحال فإنّه لا يدخل في البيع من غير ذكر؛ لأنّه موجود في الحال ويمكن الانتفاع به من وجه.

[7469] ج ف: عمّن.
[7470] ف: كرمه.
[7471] م: ثمرتها.
[7472] ف: من هذا.
[7473] ج ف: عمّن.
[7474] ف – فزرعها.
[7475] م: يسقيها.
[7476] ج: عليه.
[7477] ف: صاحب.
[7478] ف: نبت.
[7479] ج ف: عمّن.
[7480] ج ف – بعد.
[7481] ف – كان.
[7482] ج – أفتى.
[7483] ج + أفتى.
[7484] ف + فإنّه.
[7485] ف: عما هو عليه.
[7486] ف: في.
[7487] ف + في.

قال: وكذا إذا باع شجرًا عليه أوراقٌ ولم يخرج الثمر بعدُ فالثمر يخرج على ملك المشتري من غير ذكر الثمر عند البيع، فأمّا إذا خرج الثمر /[٢٦٣ظ] وقت البيع فإنّه[٧٤٨٨] لا يدخل في البيع من غير ذكر وإن لم يكن منتفعًا به للحال، وهذا كله إذا لم يكن يذكر[٧٤٨٩] عند البيع: بعتُ هذه الأرض بما فيها أو بعتُ هذه الشجرة بما عليها، فأمّا إذا[٧٤٩٠] ذكر ذلك فحينئذ يكون للمشتري بكلّ حال.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن هذا المشتري لو قال للبائع: هذه[٧٤٩١] الأرض ملكي ولم يدخل الزرع أو الثمر على الشجر في ملكي لعدم الذكر وقت البيع[٧٤٩٢] فأنا لا أترك زرعك أو ثمرك[٧٤٩٣] على الشجر[٧٤٩٤] في ملكي، هل له ذلك؟ قال: لا، ولكن يترك الزرع أو[٧٤٩٥] الثمر حتى يدرك؛ لأنّ لكلّ واحد منهما غاية ينتهي إليها ويجب للمشتري على البائع أجر المثل.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن دفع كرمًا معاملة فأثمر الكرم فكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل إلّا قليلًا، هل على الدافع ضمان؟ قال: إن أكلوا وحملوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا، وإن كانوا أخذوا[٧٤٩٦] بإذنه فإن كانوا ممّن تجب نفقتهم عليه[٧٤٩٧] فهو ضامن[٧٤٩٨] لنصيب العامل وصار كأنّه هو الذي قبض ودفع إليهم، وإن كانوا أخذوا بإذنه وهم ممّن لا تلزم نفقتهم عليه فلا ضمان عليه وصار كأنّه دلّ على استهلاك مال غيره.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن غرس على حافة نهر القرية فغلُظت وكان الغارس في عيال رجل وخادمًا له فيقول الرجل: الشجرة لي؛ لأنّك كنت خادمي وفي عيالي، قال: إن كانت التالة للغارس فالشجرة له، وإن كانت التالة للآخر فإن كان في عياله ممّن[٧٤٩٩] يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة له أيضًا،[٧٥٠٠] وإن لم يكن[٧٥٠١] يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها له بإذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة التالة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ولو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرس[٧٥٠٢] فهو له أيضًا ويضمن قيمة التالة يوم قلعها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٧٥٠٣] زرع أرض رجل[٧٥٠٤] بغير إذنه فلم يعلم صاحب الأرض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به، هل يطيب للزارع الزرعُ؟[٧٥٠٥] قال: نعم.

قيل له: فإن قال: لا أرضى ثمّ قال: رضيت؟ قال: يطيب له أيضًا.

/[٢٦٤و] قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا استحسان وبه نأخذ.

***

[٧٤٨٨] م – فإنّه.
[٧٤٨٩] ج: ذكر؛ ف: لم يذكر.
[٧٤٩٠] م ف: فإذا.
[٧٤٩١] م – هذه.
[٧٤٩٢] م – وقت البيع؛ ف – البيع.
[٧٤٩٣] ج: والثمر؛ ف: وثمرك.
[٧٤٩٤] م ف – على الشجر.
[٧٤٩٥] ج ف: و.
[٧٤٩٦] ف: فإن كانوا قبضوا.
[٧٤٩٧] ج – عليه.
[٧٤٩٨] ج: عليه فلا ضمان عليه.
[٧٤٩٩] ج ف – ممن.
[٧٥٠٠] م – أيضا.
[٧٥٠١] م – يكن.
[٧٥٠٢] م – وغرس.
[٧٥٠٣] ج ف: عمّن.
[٧٥٠٤] ف: زرع أرضًا.
[٧٥٠٥] ف: هل يطيب له.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٥٠٦] استأجر أرضًا وماءً ليزرع فيها فخرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها، قال: هو[٧٥٠٧] بالخيار، إن شاء ترك وإن شاء أمسك، فإن لم يردّ حتى مضت المدّة فعليه الأجر.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّما يجب الأجر إذا كان يمكن الاحتيال بحيلة يزرع فيها شيئًا،[٧٥٠٨] وإن كان بحال لم يمكنه[٧٥٠٩] أن يزرع فيها بوجه من الوجوه[٧٥١٠] فلا أجر عليه، بمنزلة من لو استأجر رجامًا[٧٥١١] فانقطع الماء عنها فإنّه[٧٥١٢] لا أجر عليه، فكذا هذا، ولو أنّ هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء ولم يكن سال فيها الماء حتى لا تتهيّأ له الزراعة فلا أجر عليه أيضًا.

***

وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجليْن بينهما أرض فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، ولو أراد في[٧٥١٣] العام الثاني أن يزرع فإنّه يزرع النصف الذي كان زرع.

***

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل[٧٥١٤] سرق ماء فساقه إلى أرضه وكرمه: إنّه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل[٧٥١٥] غصب شعيرًا أو تبنًا وسمّن به دابّته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابّة فهو له طيّب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد ذكر عن بعض الزهّاد أنّ الماء وقع في كرمه في غير نوبته فأمر بقطع كرمه، ونحن نقول: لا يجب عليه قطع الكرم؛ لأنّ فيه إفساد المال، ولكن لو تصدّق بمنزلِه كان حسنًا، ولا يجب عليه التصدّق في الحكم.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن مبطخة بقيت فيها بقيّة فانتهبها الناس، قال: إذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به، بمنزلة من حصد زرعه ورفعه وبقيت هناك سنابل فلا بأس بالتقاطها، وكذا لو استأجر أرضًا فزرعها وحصدها وبقيت هناك سنابل[٧٥١٦] فسقاه صاحب الأرض حتى تنبت تلك الحبات فهي[٧٥١٧] له، كذلك[٧٥١٨] ههنا.[٧٥١٩]

***

قال نصير رحمه الله: سألت شدّادًا عن الوصيّ يأخذ أرض اليتيم مزارعة، قال: إن كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وإن كان من قبل الوصيّ جاز.[٧٥٢٠]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٧٥٢١] دفع أرضًا[٧٥٢٢] مزارعة على أنّ البقر والبذر من عنده /[٢٦٤ظ] ويحفظه ويحصده ويجمعه على أنّ ما أخرج الله تعالى[٧٥٢٣] فهو بينهما نصفان، فلمّا أدرك تغافل عن حصاده حتى هلك، قال: المزارع ضامن لما هلك من الزرع.

[٧٥٠٦] ج ف: عمّن.

[٧٥٠٧] ج: هذا.

[٧٥٠٨] ف – شيئًا.

[٧٥٠٩] ف: يمكن.

[٧٥١٠] ف + قال.

[٧٥١١] ج: رجل ماء.

[٧٥١٢] ف – فإنّه.

[٧٥١٣] ج – في.

[٧٥١٤] ج ف: فيمن.

[٧٥١٥] ج: من.

[٧٥١٦] ف – فلا بأس بالتقاطها وكذا لو استأجر أرضًا فزرعها وحصدها وبقيت هناك سنابل.

[٧٥١٧] ج: فهو.

[٧٥١٨] ف: كذا.

[٧٥١٩] ج: هنا.

[٧٥٢٠] ج: يجوز.

[٧٥٢١] ج ف: عمّن.

[٧٥٢٢] ف: أرضه.

[٧٥٢٣] ف + له.

قيل له: أليست المزارعة فاسدة بشرط الحصاد؟ قال: هي جائزة[7524] عند أبي يوسف رحمه الله، وهكذا أفتى محمد بن سلمة ونصير بن يحيى رحمة الله عليهما، ولا أعرف أحدًا في زماننا خالفهما في ذلك وبه نأخذ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن أخّر تأخيرًا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه إن هلك، وإنّما يضمن[7525] إذا[7526] أخّر تأخيرًا لا يفعل الناس مثله.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[7527] له أرض وله جارٌ دارُه أسفل من أرضه في قعر ويريد صاحب الأرض أن يزرع في أرضه أرزًا ولا يُشكّ في خراب داره إن فعل ذلك، قال: إن عُلم أنّه ليس في أرضه مستقرّ الماء فليس له أن يزرع هناك زرعًا لا يحتمل ذلك وإن كان يحتمل[7528] إلّا أنّ جُحْرًا في أرضه يخرج الماء منه وتؤدّي الندوة إلى دار جاره فليس له أن يمنعه من الزراعة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[7529] له أرض فأراد أن يأخذ بذرًا من رجل حتى[7530] يزرعها ويكون ذلك بينهما، كيف الحيلة فيه؟ قال: أن يشتري نصف البذر ويبرئه البائع من الثمن ثمّ يقول: ازرعْها[7531] بالبذر كله[7532] على أنّ الخارج بينهما نصفان.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّما يملك الرجل[7533] أرض الموات بأحد الأشياء الثلاثة: إما أن يبني حولها حائطًا أو يكريها أو يجري الماء إليها.

***

وسئل بعضهم عن رجل[7534] دفع إلى ابن له أرضًا ليغرس فيها أغراسًا على أنّ الخارج بينهما نصفان ولم يوقّت له وقتًا فغرس فيها ثمّ مات الأب[7535] وترك ابنين وبنتين فأرادوا[7536] أن يكلّفوا هذا الابن بقلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض، هل لهم ذلك؟ قال: إن كانت الأرض تحتمل القسمة قسمت بينهم، فما أصاب حصّة الغارس فذلك له مع غرسه، وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية أرضه إن لم يجْرِ بينهم صلح.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله /[٢٦٥و] عن رجل[7537] زرع أرض غيره بغير إذنه فانتقصت الأرض ثمّ زال النقصان قبل أن يردّ عليه، [قال:] برئ من النقصان، وإن زال بعد ذلك لا يبرأ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال بعضهم: إنّه[7538] يبرأ في الوجهين جميعًا، وقاس بما[7539] قال أصحابنا رحمه الله فيمن باع عبدًا فوجد المشتري عيبًا به[7540] فزال العيب قبل القبض أو بعده: انقطعت خصومة المشتري،

[7524] ف: فاسدة.
[7525] ف – إن أخّر تأخيرًا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه إن هلك وإنّما يضمن.
[7526] ف – أخّر تأخيرًا يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه إن هلك وإنّما يضمن إذا.
[7527] ج ف: عمّن.
[7528] ج ف + ذلك.
[7529] ج ف: عمّن.
[7530] ج – حتى.
[7531] ف: له إن زرعها.
[7532] ج: كلها.
[7533] ف – الرجل.
[7534] ج ف: عمّن.
[7535] ف: الابن.
[7536] ف: فأراد.
[7537] ج ف: عمّن.
[7538] ج – إنّه.
[7539] ف: فيما.
[7540] ف: به عيبا.

وقالوا أيضًا فيمن اشترى جارية وقبضها ثمّ وجد في إحدى عينيها بياضًا فصالحه البائع ثمّ زال البياض: فعلى المشتري ردّ ما قبض.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن خوخة وقعت في كرم رجل فنبتت منها شجرة، قال: هي[٧٥٤١] لصاحب الأرض؛ لأنّ الشجرة إنّما تنبت من نواة الخوخة ويفسد لحمه والنواة لا قيمة لها، والله أعلم.[٧٥٤٢]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وغريب الرواية والمنتقى واختلاف زفر ويعقوب وغيرها[٧٥٤٣]

مسلمٌ دفع إلى يهوديّ أرضًا عشرية مزارعة فعند محمد رحمة الله عليه يؤخذ العشر منها؛ لأنّ عنده لا يعتبر في العشر المالك وإنّما يعتبر الملك، وعند أبي يوسف رحمه الله يؤخذ من نصيب المسلم العشر ومن نصيب اليهوديّ العشران اعتبارًا للمالك.

***

رجل استأجر من رجل أرضًا من أرض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر[٧٥٤٤] عامَه ولم ينبت حتى مضت[٧٥٤٥] مدّة[٧٥٤٦] الإجارة ثمّ مطر ونبت،[٧٥٤٧] قال: الزرع كلّه للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها.

***

رجل أخذ كرمًا معاملة فقام عليها[٧٥٤٨] مدّة ثمّ ترك ذلك ثمّ أنّه يطلب الشركة عند إدراك الأنزال، قال: إن كان ردّه على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قُطعت كانت لها قيمة فتركه لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدّم، وإن كان ردّه في وقت لو قُطعت لم تكن لها قيمة فلا شركة له.

***

في[٧٥٤٩] أهل ناحية معاملتهم أنّ الحصاد والدياس على المزارعين بغير شرط، فإن اشترطوا[٧٥٥٠] ذلك[٧٥٥١] هل تفسد المزارعة بذلك؟ قال: لا، ويؤخذون بذلك /[٢٦٥ظ] كرهوا أو رضوا؛ لأنّ ذلك من تمام المزارعة في هذه الحالة، وهذا كالقصّارين يؤخذون بالدقّ؛ لأنّه من تمام العمل، وكذا قالوا في اللبّان: يؤخذ بتشريج اللبن؛ لأنّه من تمام العمل.

وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: الحصاد والدياس والتذرية على المزارع؛ لأنّها[٧٥٥٢] من تمام العمل.

***

في المزارعة[٧٥٥٣] إذا[٧٥٥٤] مخرها المزارع ثمّ نقضت المزارعة فإن كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على ربّ الأرض؛ لأنّه مخرها لنفسه، وإن كان البذر من قبل ربّ الأرض فله أجر مثله؛ لأنّه أجيرٌ[٧٥٥٥] عمِل لربّ الأرض بإجارة فاسدة؛ لأنّه لا حقّ له في الخارج في هذه الحالة.

[٧٥٤١] ج ف: هو.
[٧٥٤٢] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.
[٧٥٤٣] ف – وغيرها.
[٧٥٤٤] ف: تمطر.
[٧٥٤٥] ج: مضى.
[٧٥٤٦] ف – مدة.
[٧٥٤٧] ف: مطرت ونبتت.
[٧٥٤٨] ف: عليه.
[٧٥٤٩] ف – في.
[٧٥٥٠] ج: شرطوا.
[٧٥٥١] ف – ذلك.
[٧٥٥٢] ج: لأنهما.
[٧٥٥٣] ج: المزارع.
[٧٥٥٤] ف – إذا.
[٧٥٥٥] ف: أجر.

***

وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: لو دفع البذر مزارعة بغير أرض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة رأس مال المضاربة، وعن محمد رحمه الله أنّه لا يجوز ذلك.

***

في المزارع إذا كان البذر من جهته وكانت[٧٥٥٦] المزارعة فاسدة بحيث يجب عليه التصدّق بالفضل وهو فقير لا يجوز له أن يتصدّق على نفسه، وكذا لو كان له أولاد كبار فقراء لا يجوز أن يتصدّق عليهم.

وكذا الفقير إذا اشترى أضحية ليضحّيها فلم يضحها حتى مضت أيّام النهر لا يجوز له التصدّق على نفسه وعلى أولاده الفقراء، بخلاف ما إذا وجد الفقير لقطة وعرّفها فلم يجد صاحبها له أن يتصدّق بها على نفسه وعلى هؤلاء، ولا يحتاج في ذلك إلى قضاء القاضي بل يتصدّق بها على نفسه[٧٥٥٧] وعلى من يشاء.[٧٥٥٨]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال: هناك عليه التصدّق من مال نفسه ولا يتحقّق ذلك[٧٥٥٩] إلّا[٧٥٦٠] بدفعه إلى غيره، وفي اللقطة يتصدّق بمال غيره وبالصرف إلى نفسه حصل التصدّق من مال[٧٥٦١] مالكه مصروفًا إلى غيره.

***

زرعٌ بين رجلين غاب أحدهما فحصد الآخر كان متبرّعًا، ولو قال له الغائب: استأجر عليّ فاستأجر ابنه، إن كان بالغًا جاز ويجب الأجر، ولو[٧٥٦٢] كان الابن صغيرًا فلا أجر له، وكذا عبده.

***

زرعٌ بين شريكين قال أحدهما: لا أسقى أو قال: لا أحصد، فإنّه لا يُجبر على ذلك ولكن يقال لشريكه: أنفقْ ثمّ ارجعْ في حصّته، وكذا /[٢٦٦و] في الغلام بين رجلين أبى أحدهما أن يُنفق عليه يقال لصاحبه: أنفقْ ثمّ ارجعْ في حصّته،[٧٥٦٣] وإن زاد على قيمته[٧٥٦٤] فلو مات العبد يرجع[٧٥٦٥] على صاحبه بالنفقة أيضًا، ولو لم يمت فإنّه يحبسه حتى حتى يأخذ النفقة، وكذا في الزرع[٧٥٦٦] لو أنفق فإنّه يحبس حصّة صاحبه حتى يأخذ النفقة،[٧٥٦٧] ولكن لو ذهب الزرع ذهب بما فيه.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين الزرع والعبد فإنّ[٧٥٦٨] العبد إذا مات يرجع بالنفقة أيضًا وفي ذهاب الزرع لا يرجع عليه[٧٥٦٩] بشيء، فقال: لأنّ العبد إذا خاصم في النفقة فالقاضي يقضي بنفقته على مولاه فيصير هذا دينًا على مولاه، وفي سائر الأموال يُفتى بألّا يضيّعه ولا يُفتى عليه[٧٥٧٠] فلا يصير دينًا في ذمته، والله أعلم.[٧٥٧١]

باب الشهادات والدعوى والبيّنات

[٧٥٥٦] ج: وكان.

[٧٥٥٧] ف – وعلى هؤلاء ولا يحتاج في ذلك إلى قضاء القاضي بل يتصدّق بها على نفسه.

[٧٥٥٨] ج ف: شاء.

[٧٥٥٩] ج ف – ذلك.

[٧٥٦٠] م – ذلك، صح هامش.

[٧٥٦١] ف + غيره.

[٧٥٦٢] ج: وإن.

[٧٥٦٣] ف: على صاحبه.

[٧٥٦٤] ج ف: ثمنه.

[٧٥٦٥] ف: رجع.

[٧٥٦٦] ج: وكذا الزارع.

[٧٥٦٧] ف – وكذا في الزرع لو أنفق فإنّه يحبس حصّة صاحبه حتى يأخذ النفقة.

[٧٥٦٨] ج – فإنّ.

[٧٥٦٩] ف – عليه.

[٧٥٧٠] ج: يقضى.

[٧٥٧١] ج: والله تعالى أعلم اغفر للناسخ ولمن أعانه ولوالديه ولجميع المسلمين والسلمات.

بسم الله الرحمن الرحيم[٧٥٧٢]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعُدّلا وتوجّه الحكم فدعاهما القاضي إلى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثمّ رجع أحد الشاهدين، هل يضمن شيئًا؟ قال: لا؛ لأنّه ما أتلف شيئًا، فإنّ القاضي لم يقض بشيء بتلك الشهادة، فإنّ الصلح يكون عن تراضٍ.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن عبد صغير في يد رجل جاءت امرأة وادّعت أنّ هذا العبد ولدها وهي حرّة مسلمة والولد وُلد على فراش النكاح حرًّا مسلمًا، فأنكر الرجل وادّعت أنّ لها البيّنة على ذلك وطلبت من الرجل وكيلًا لسماع البيّنة ودعواها إن غاب، فوكّل بذلك وغاب، ثمّ حضر هذا العبد الصغير وأقام القاضي نائبًا عنه فادّعى حريّته[٧٥٧٣] بذلك السبب وأقام البيّنة على الوكيل، هل تُقبل هذه البيّنة؟ قال: نعم في حقّ العتق لا في حقّ النسب.

فقيل له: إنّ الرجل رضي بجواب الوكيل في حقّ دعواها وببيّنتها لا في دعوى الصغير[٧٥٧٤] وبيّنته، فقال: إنّها في دعواها ليست مدعيةً لنفسها فأمّا في حريّة الولد وهي حقّه لا حقّها، فحين ذكرت الأمّ ذلك للرجل ووكّل بذلك كان طلب الوكيل لحقّ الولد لا لحقّها وقد رضي بذلك ووُجد الآن كذلك.

فقيل /[٢٦٦ظ] له: إنّ الأمّ ادّعت علوقه منها حرًّا؛ لأنّها كانت حرّة الأصل، وكانت أقرّت قبل هذا أنّها كانت كافرة وأنّ المسلمين أسروها وأثبتوا ذلك بالبيّنة عند القاضي، هل تبطل هذه الدعوى بذلك الإقرار؟ فقال:لا إن لم ثبت إقرارها بكونها كافرة حربيّة؛ لأنّها إذا كانت غير حربيّة وكانت ذميّة في دار الإسلام والمسلمون أسروها وأغاروها[٧٥٧٥] لم[٧٥٧٦] يملكوها ولا يثبت رقّها بذلك.

***

وسئل نجم الدين[٧٥٧٧] عن رجل[٧٥٧٨] قدِم سمرقند من تركستان يدّعي على قوم أنّ ما في أيديهم من تركة فلان جدِّه أبي أمّه وهو وارثُه لا وارث له غيره ورفعهم إلى القاضي وقال: أنا محمد وأمّي حرّة وحرّة[٧٥٧٩] بنت[٧٥٨٠] محمد بن الحارث بن سارغ الكهناناكي، وهؤلاء في أيديهم كرم في موضع كذا هو من تركته وأنا وارثُه فعليهم تسليمه إليّ، فأجابوا أنّه زعم حين قدِم أنّه ابن عائشة وعائشة بنت هذا الميّت وهو علي بن الحسين الكهناناكي، وكان يدّعي كذا أيامًا ثمّ لما قيل له: إنّ صاحب الكرم لم يكن هذا النسب ولم تكن له بنت إلّا حرة غيَّر الاسم والنسب في أمّه وجدّه أبي أمّه فأنكر ما قالوا، فشهدوا على زعمه أولًا على هذا الوجه، هل تبطل دعواه هذه الثانية؟ قال: نعم للتناقض،[٧٥٨١] فإنّ دعواه الأولى تنفي هذه الدعوى الثانية، ودعواه الثانية تنفي دعواه الأولى، والمناقض لا قول[٧٥٨٢] له.

***

[٧٥٧٢] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٧٥٧٣] ج: حرية.

[٧٥٧٤] ف: العبد.

[٧٥٧٥] ف: أغاروا عليه.

[٧٥٧٦] ف: ولم.

[٧٥٧٧] م – نجم الدين.

[٧٥٧٨] ج ف: عمّن.

[٧٥٧٩] ج ف – وحرّة.

[٧٥٨٠] ج + حرة.

[٧٥٨١] وفي هامش ف: وهو نظير ما لو ادّعى عينًا ميراثًا عن أبيه ثم ادّعى ذلك العين ميراثًا عن أمّه، وكان شمس الإسلام الأوزجندي يفتي في مثل هذه المسائل أنّه لا يندفع دعوى المدّعي ولا تقبل بيّنة المدّعى عليه، وتابعه في ذلك بعض مشايخ زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، قال صاحب الذخيرة: وهو الصواب عندنا، والقول الأول اختيار شيخ الإسلام علي السغدي والسيّد الإمام الأجلّ ناصر الدين رحمهما الله، اختار قوله به في الفصل الثاني عشر من الفصول.

[٧٥٨٢] ف – قبول.

وسئل نجم الدين[٧٥٨٣] رضي الله عنه عن رجل[٧٥٨٤] ادّعى على رجل عند القاضي: إنّه غصب منّي غلامًا تركيًّا، وبيّن كلّ صفاته، وطلب إحضاره ليدّعيه ويُبرْهن عليه،[٧٥٨٥] فأحضر غلامًا يخالف بعضُ صفاته[٧٥٨٦] بعض ما وصفه هو، فادّعى أنّ هذا الحاضر ملكُه وقال: أُقيم البيّنة، هل يجوز سماع دعواه وقبول بيّنته مع أنّ هذا يخالف ما ذكر في بعض الصفات؟ قال: نعم لعدم التنافي ونظيرها مسألة وردت بعدها بأيام: صبيٌّ[٧٥٨٧] كانت[٧٥٨٨] له عقار موروثة وله وصيٌّ يدّعي هذا الصبيّ على هذا الوصيّ بعد بلوغه: إنّه باعه من فلان /[٢٦٧و] وهو مكره وسلّم وهو مكره[٧٥٨٩] فلم يملكه المشتري وعليه ردُّه عليّ، وادّعى بعد ذلك أنّ الوصيّ باعه بغبنٍ فاحش، هل تصحّ هذه الدعوى منه وهل تقبل بيّنته على ذلك؟ قال: نعم، ولا يكون تناقضًا لاحتمال اجتماع المعنيين جميعًا وعدم التنافي.[٧٥٩٠]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٧٥٩١] خلع امرأته وقال في ذلك المجلس: مرا در اين خانه هيچ چيز نيست،[٧٥٩٢] ثمّ يدّعي عليها أشياء من قماش البيت، هل تصحّ دعواه؟ قال: لا إن ادّعى شيئًا كان فيه حينئذ.

***

قال نجم الدين رضي الله عنه: وعُرض عليّ محضر دعوى رجل على رجل[٧٥٩٣] أرضًا أنّها مِلك هذا المدّعي وحقّه وفي يد هذا المدّعى عليه بغير حقّه فواجبٌ عليه قصرُ يدِه عنها وتسليمها إلى هذا المدّعي، وكان في الدعوى زيادة عليه أيضًا أنّ مورِث هذا المدّعى عليه كان أحدث يده عليها بغير حقّ إلى أن مات وفي يد هذا الوارث بغير حقّ أيضًا، فأنكر[٧٥٩٤] المدّعى عليه وأقام المدّعي البيّنة على ذلك، ثمّ إنّ المدّعى عليه ادّعى الدفع أنّ فلانًا مورثنا كان اشتراها من مورث هذا المدّعي بيعًا باتًّا وتقابضًا وكان في يده بحقٍّ ثمّ صار ميراثي بحقٍّ، فادّعى المدّعي دفع هذا[٧٥٩٥] الدفع أنّ مورثه أقرّ: إنّ البيع الذي جرى بيننا بيع وفاءٍ فإذا ردّ عليّ الثمن كان عليّ ردّها[٧٥٩٦] إليه، فأنكر فأقام المدعي البيّنة[٧٥٩٧] على ذلك، هل تُقبل وهل يصحّ[٧٥٩٨] دفع الدفع على هذا الوجه؟ وكان أجاب قاضي القضاة علي بن عبد الوهاب[٧٥٩٩] والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان أنّه صحيح، فأجاب نجم الدين رضي الله عنه أنّه[٧٦٠٠] غير صحيح؛ لأنّه كان ادّعى أولًا أنّه أحدث يده بغير حقّ وهو في يده الآن بغير حقّ، والآن إذا[٧٦٠١] ادّعى أنّه في يده ببيع الوفاء فيده يد حقّ، وكذا كان يقول: عليه ردّها إليّ بغير شيء، والآن يقول: عليه أن يأخذ منّي ذلك الثمن ويردّها[٧٦٠٢] عليّ.

***

[٧٥٨٣] م – نجم الدين.

[٧٥٨٤] ج ف: عمّن.

[٧٥٨٥] ف: ويقيم عليه البيّنة.

[٧٥٨٦] ف – وطلب إحضاره ليدّعيه ويُبرْهن عليه فأحضر غلامًا يخالف بعضُ صفاته صح هامش.

[٧٥٨٧] ف – صبيّ.

[٧٥٨٨] ج ف: كان.

[٧٥٨٩] ف – وسلم وهو مكره.

[٧٥٩٠] وفي هامش ف: كذا ذكر في مجموع النوازل أيضًا: ثم قال: وهذا الجواب مستقيم فيما إذا ادّعى أنّه ملكه فقال: هذا ملكي ولم يزد عليه ويجعل كأنّه ادّعاه ابتداء، فأما إذا قال: هذا هو العبد الذي ادّعيته أولًا لا تسمع دعواه لمكان التناقض، وهكذا المسألة أيضًا في دعوى عدّة الفتاوى في التاسع من الفصول.

[٧٥٩١] ج ف: عمّن.

[٧٥٩٢] معناه: ليس لي شيء في هذا البيت.

[٧٥٩٣] ج – قال نجم الدين وعُرض عليّ محضر دعوى رجل على رجل، صح هامش.

[٧٥٩٤] م ج: وأنكر.

[٧٥٩٥] ف – هذا.

[٧٥٩٦] م – ها، صح هامش.

[٧٥٩٧] م ج: البيّنة المدعي.

[٧٥٩٨] ج – وهل يصحّ.

[٧٥٩٩] هو القاضي الإمام قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن بن أبي الحسن السمرقندي، روى عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن أبي الحسن الكاشغري وأبي الحسن علي بن أحمد السنكباثي، روى عنه والده الشيخ أبو الواثق عبد الوهاب بن عبد المؤمن بن أبي الحسن المطوعي الرائض. **القند** للنسفي، ١/٤٠٠، ٤٠١، ٥٧٧.

[٧٦٠٠] ج – أنّه.

[٧٦٠١] ج ف – إذا.

[٧٦٠٢] م – ها، صح هامش.

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٧٦٠٣] ادّعى على رجل أنّه سرق كذا درهمًا كان موضوعًا في موضع كذا من هذه الدار، /[٢٦٧ظ] والمدّعى عليه واحد ممّن يسكن هذه الدار فأنكر وقال للمدّعي: احلفْ أنتَ أنّي سرقتُ هذه الدراهم فإن حلفتَ فإنّي أعطيك هذه الدراهم، فحلف فأعطاه نصف هذه الدراهم، أعطى له خطًّا بالنصف الباقي، ثمّ أراد[٧٦٠٤] استرداد النصف الذي أعطى، كيف الحكم فيه؟ قال: إن أعطى النصف والتزم النصف الآخر صلحًا عن دعواه أو[٧٦٠٥] أقرّ أنّه سرقها فعليه إعطاء الباقي، وإن كان أعطاه النصف وبذل خطًّا بالباقي بناء على يمين المدّعي ووفاء بما قال لم يلزمه شيء وله استرداد ما أعطاه.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة ادّعت على رجل أرضًا في يده أنّها ملكها وحقّها وفي يد هذا المدّعى عليه بغير حقّ فأنكر، ثمّ صالحتْه على دراهم غطريفيةٍ على أن تعطيها[٧٦٠٦] المرأة إيّاه وتأخذ الأرض وتفرّقا عن[٧٦٠٧] غير قبض، هل يبطل هذا الصلح؟ قال: لا؛ لأنّه دين عن عين وهي الأرض.

فسألوا: إنّ المدّعى عليه زعم أنّه اشتراها من أمّ هذه المرأة بكذا دينارًا هرويًّا ثم إنّها صالحته على دراهم غطريفيّة وافترقا من غير قبض، قال: في هذا بطل الصلح؛ لأنّه دين بدين وهو[٧٦٠٨] الدراهم عن الدنانير.

فسألوا: فإن كان الصلح عن إنكار يعني لم تقرّ هي ببيع الوفاء بالدنانير؟ قال: فكذا الجواب؛ لأنّا نصحّح هذا الصلح في حقّ المدّعي على زُعْمه وهو يأخذ الدراهم عوضًا عن الدنانير فيصير في حقّه دينًا بدين، فيبطل بالافتراق من غير قبض.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٧٦٠٩] أثبت على رجل[٧٦١٠] استحقاق كرمٍ وطالبه بغلّاتها وبيّن[٧٦١١] ذلك وادّعى المدّعى عليه في دفع ذلك أنّه صالحه من ذلك على بدلٍ معلوم ولم يقل أنّه قبض بدل الصلح، قال: لا يكون دفعًا، وإن بيّن أنّه قبضه يكون دفعًا؛ لأنّ ترك القبض لا يضرّ إذا لم يحتج إلى القبض، وإذا لم يكن مقبوضًا لا يمكن الحكم به وإلزام التسليم وهو مجهول.

***

وسئل نجم الدين[٧٦١٢] رضي الله عنه عن رجل[٧٦١٣] يدّعي على وارث أرضًا من التركة فيدفعه /[٢٦٨و] الوارث بهذا الكلام: إنّك قلتَ لي مرّة: تو از پدر ميراث يافتى[٧٦١٤] يا مى[٧٦١٥] گويد بعد وى گرفتهاى[٧٦١٦] مال بسيار، ومن گفتم: كدام مال گرفتهام يا ميراث يافتهام؟[٧٦١٧] تو گفتى: فلان محدود، اين از تو اقرار بود بملكى من و دعوى تو باطل بود،[٧٦١٨] هل يصحّ منه الاحتجاج عليه لهذا الكلام؟ قال: في قوله: "ميراث يافتهاى"[٧٦١٩] يكون حجّة؛ لأنّه ملك، وقوله: "گرفتهاى"[٧٦٢٠] لا يكون حجّة؛ لأنّه ليس بإقرار بالملك.

[٧٦٠٣] ج ف: عمّن.

[٧٦٠٤] ف + صلحا عن.

[٧٦٠٥] ج ف: و.

[٧٦٠٦] ج ف: تعطيه.

[٧٦٠٧] ف: من.

[٧٦٠٨] ج: وهي.

[٧٦٠٩] م – رجل، صح هامش؛ ج ف: عمّن.

[٧٦١٠] م – رجل، صح هامش.

[٧٦١١] ف: تبين.

[٧٦١٢] م – نجم الدين.

[٧٦١٣] ج ف: عمّن.

[٧٦١٤] م ف: يافتهاي.

[٧٦١٥] ف – مي.

[٧٦١٦] ف: گرفتهى.

[٧٦١٧] ف: مال يافتهام يا ميراث گرفتهام.

[٧٦١٨] معناه: إنك ورثت من أبيك أو تقول: بعده أخذت مالا كثيرا، وقلت أنا: أي مال أخذت أو ورثت؟ وأنت قلت: ذلك المحدود، فهذا إقرار منك بملكي، ودعواك باطل.

[٧٦١٩] معناه: ورثت.

[٧٦٢٠] ج: گرفتى. | معناه: أخذت.

***

وسئل نجم الدين[7621] عن رجل[7622] ادّعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي[7623] لا فضّة فيها وصالحه[7624] منها على مائة درهم غطريفيّة وتفرّقا عن[7625] غير قبض، هل يبطل الصلح؟ قال: نعم؛ لأنّه دين بدين.

***

وسئل نجم الدين[7626] عن محضر دعوًى كان فيه: ادّعى فلان على فلان أنّ الكرم الذي هو في موضع كذا أقرّت أمّ هذا المدّعي[7627] أنّه ملك ابنه هذا وبعد هذا الإقرار اشترى هذا المدّعى عليه من هذه الأمّ هذا الكرم وقبضه فواجب[7628] عليه تسليمه إلى هذا المدّعي، هل هو صحيح؟ قال: لا، ووجوه الخلل[7629] ظاهرة، وكان أفتى جماعة من مشايخ سمرقند بصحّته.

***

وسئل نجم الدين[7630] عن رجل[7631] باع غلامًا من رجل ثمّ المشتري باعه من آخر فأبق عند المشتري الثاني، ثمّ أُخذ فجاء ببائعه وادّعى أنّه أبق عنده، وكان أبق عند بائعه هذا وكان أبق عند بائعه أيضًا وأثبت ذلك بالبيّنة فردّ عليه، ثمّ إنّ البائع الثاني أراد أن يردّه على بائعه بهذه الحجّة، هل له ذلك؟ قال: لا ما لم يقم البيّنة على إباقه عند البائع الأول؛ لأنّ المشتري الثاني وإن شهد شهوده جميعًا أنّه أبق عند بائعه هذا وعند بائع باعه فالبيّنة قُبلت على الإباق[7632] عند البائع الثاني ولم تُقبل على إباقه عند البائع الأول لوجهين، أحدهما أنّهم لم يسمّوه ولا أباه ولا جدّه فقد قامت على مجهول فلم تقبل، والثاني أنّ البيّنة لم تقبل على غائب إذا لم يكن ذلك[7633] من ضرورات قيامها[7634] على حاضر وليس كذلك،[7635] فإنّ الضرورة في إثبات الإباق عند[7636] المشتري الثاني وعند البائع الثاني ولا ضرورة /[٢٦٨ظ] فيما وراء ذلك.

***

وسئل نجم الدين[7637] عن رجل[7638] ادّعى على عبد: إنّه كان ملك ابن عمّي فلان ومات وهو في ملكه وأنا وارثه وصار هذا العبد ميراثًا لي عنه وهو يمتنع عن طاعتي، فادّعى هذا العبد: إنّ مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله، وأقام البيّنة على ذلك، فادّعى هذا المدّعي:[7639] إنّي كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمّي هذا قبل هذه السنة، ويريد أن يقيم البيّنة على ذلك؛ فقال: هذه[7640] الدعوى منه باطلة،[7641] ولو أقام البّينة على ذلك لا تقبل؛ لأنّه بطل دعواه بالتناقض بحيث لا يمكنه التوفيق بينهما؛ لأنّه ادّعى أنّه كان ملك ابن عمّه إلى أن مات، ثمّ ادّعى أنّه زال ملكه إلى المدّعي بالشراء قبل ذلك بسنة، ولا يمكن التوفيق فبطل ذلك.

***

[7621] م – نجم الدين.
[7622] ج ف: عمّن.
[7623] ج: الذي.
[7624] ف: فصالحه.
[7625] ف: من.
[7626] م – نجم الدين.
[7627] ج + على.
[7628] ف: وواجب.
[7629] ج: الحل.
[7630] م – نجم الدين.
[7631] ج ف: عمّن.
[7632] ف: إباقها.
[7633] ف – ذلك.
[7634] ج ف: قيامه.
[7635] ج ف + فإنّ الضرورة في إثبات قيامه على وليس كذلك.
[7636] ف: وعند.
[7637] م – نجم الدين.
[7638] ج ف: عمّن.
[7639] ف – المدّعي، صح هامش.
[7640] ج: هذا.
[7641] ف: باطلة منه.

وسئل نجم الدين[٧٦٤٢] عن رجل[٧٦٤٣] ادّعى في تركة ميّت دينًا فصدّقه الوارث وضمن له[٧٦٤٤] إيفاء الدين ثمّ طالبه المدّعي فقال: إنّ مورثي كان قضى الدين وأثبت ذلك بالبيّنة، هل يدفع ذلك الضمان وهل يسقط عنه هذا المال؟ قال: لا؛ لأنّ إقراره به وضمانه إيّاه صحّ، فدعواه أنّه كان قضى هذا الدين حال حياته مناقضة منه فبطلت دعواه فلم تُسمع بيّنته.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٤٥] عن رجل[٧٦٤٦] يسكن دار امرأته معها ولرجل على هذا الرجل دعوًى فسأل من القاضي إحضاره مجلس القضاء ليدّعي عليه دعوًى فغيّب نفسه، هل للقاضي أن يختم على باب هذه الدار والمرأة تقول: هي داري لا داره؟ قال: نعم إذا كان[٧٦٤٧] مسكنه.

قيل له: إن رفع الرجل متاعه عن الدار فلم[٧٦٤٨] يبق له فيها شيء وغاب، هل يختم القاضي على[٧٦٤٩] هذه الدار؟ قال: لا إذا ثبت عنده أنّه لا يسكن هذه الدار لا[٧٦٥٠] بنفسه ولا بمتاعه.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٥١] عن زوج بعث إلى أهل زوجته عند طلب زفافها أشياءً مرسومة منها ديباج، فلمّا زُفّت إليه قال: إنّ هذا الديباج أجذته من بزّازٍ بغير بيع لأردّه عليه والمرأة لا تعطيه، هل للزوج أن يستردّه منها جبرًا؟ قال: لا، ولا تصحّ[٧٦٥٢] /[٢٦٩و] هذه الدعوى منه، ولصاحب الديباج أن يستردّه منها بحجّة.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٥٣] عن رجل[٧٦٥٤] اشترى ضيعة فكانت في يده سنين يستغلّها ويؤدّي خراجها ثمّ استحقّها رجل بالبيّنة، هل يرجع المشتري على المستحقّ بما أدّى من الخراج؟ قال: لا؛ لأنّه أدّى دين غيره بغير أمره،[٧٦٥٥] ولأنّه ظهر أنّه غاصب والخراج[٧٦٥٦] على الغاصب بالإجماع إذا لم تنقص[٧٦٥٧] زراعته الأرض ولم يضمن، فإن نقص فضمن، فكذا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما[٧٦٥٨] إن[٧٦٥٩] كان الضمان أقلّ من الخراج[٧٦٦٠] فالخراج على الغاصب[٧٦٦١] وإن كان أكثر فعلى المالك يؤدّيه من الضمان.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٦٢] رحمه الله عن رجل[٧٦٦٣] ادّعى ورثة امرأته عليه مهرًا فأنكر فأثبتوا عليه ذلك بالشهود فقال: دفع مى دارم،[٧٦٦٤] فقال القاضي: الدفع يكون بالإبراء أو بالإيفاء، فأيّهما تدّعي؟ فقال: كليهما، هل يكون مناقضًا مبطلًا دعواه؟ قال: لا إذا وفّق، ووجه التوفيق أن يقول: أوفيتُ بعضه وأبرأتْني عن البعض، أو يقول: كنت[٧٦٦٥] أوفيتها الكلّ فجحدت فتشفّعت إليها شفعًا حتى أبرأتْني أو [٧٦٦٦] كانت أبرأتْني ثمّ جحدت فأوفيتُها.

[٧٦٤٢] م – نجم الدين.

[٧٦٤٣] ج ف: عمّن.

[٧٦٤٤] م – له، صح هامش.

[٧٦٤٥] م – نجم الدين.

[٧٦٤٦] ج ف: عمّن.

[٧٦٤٧] ج – كان، صح هامش.

[٧٦٤٨] ف: ولم.

[٧٦٤٩] ف + باب.

[٧٦٥٠] ف – لا.

[٧٦٥١] م – نجم الدين.

[٧٦٥٢] ف: قال لا تصح.

[٧٦٥٣] م – نجم الدين.

[٧٦٥٤] ج ف: عمّن.

[٧٦٥٥] ف: إذنه.

[٧٦٥٦] ج ف + ليس.

[٧٦٥٧] ف + من.

[٧٦٥٨] ج: وعندهما.

[٧٦٥٩] ج: إذا.

[٧٦٦٠] م – من الخراج.

[٧٦٦١] ج: فعلى الغاصب.

[٧٦٦٢] م – نجم الدين.

[٧٦٦٣] ج ف: عمّن.

[٧٦٦٤] معناه: سأدفع.

[٧٦٦٥] ف – كنت.

[٧٦٦٦] ف + قال.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٦٧] عن رجل[٧٦٦٨] ادّعى ميراث[٧٦٦٩] ميّت بعصوبة بنوّة العمّ وأقام الشهود على النسب بذكر الأسامي إلى الجدّ، ثمّ إنّ منكر هذا النسب والميراث أقام البيّنة أنّ جدّ الميّت فلانٌ[٧٦٧٠] وهو غير ما أثبت المدّعي، هل يندفع[٧٦٧١] بهذا؟ قال: إن وقع القضاء بالأول لا يندفع، وإن لم[٧٦٧٢] يقع القضاء لم يجز القضاء بأحدهما للتعارض، وهو كمسألة تطليق امرأته بالكوفة يوم النحر في هذه السنة وإعتاق عبده بمكة يوم النحر من هذه السنة أيضًا.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٧٣] رضي الله عنه عن رجل[٧٦٧٤] أثبت بنوّة العمّ بذكر الأسامي إلى الجدّ فأقام الآخر البيّنة أنّ فلانًا كان يقول: أنا /[٢٦٩ظ] أخو[٧٦٧٥] فلان لأمّه لا لأبيه، وأثبت بيّنة على النسب من الأب بينهما وتثبت بنوّة العمّ بهذا الطريق، فإنّه باطل لإقراره أنّه لا نسب له من هذا الأب الذي ذكرتَ وذاك قبل قضاء هذا[٧٦٧٦] القاضي بهذا النسب، وهذا الدافع يقول: إقراره أنّه أخو فلان لأمّه لا لأبيه وقد[٧٦٧٧] جرى به القضاء من فلان القاضي في حادثة[٧٦٧٨] كذا، هل[٧٦٧٩] تقبل هذه البيّنة على طريق الدفع وهل يمتنع القضاء للمدّعي بهذا النسب مع وجود هذا المعارض؟ فقال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٨٠] رحمه الله عن رجل[٧٦٨١] اشترى جارية من رجل فغاب البائع إلى بلد واطّلع المشتري على عيب بالجارية[٧٦٨٢] فرفع الأمر إلى القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب فأخذها[٧٦٨٣] القاضي ووضعها على يد أمين، فماتت في يده وحضر البائع، هل للمشتري أن يستردّ الثمن من البائع؟ قال: لا؛ لأنّ أخذ القاضي لم يكن قبولًا لردّ الجارية، لأنّه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب، بل كان وقفًا لها على يد أمين حتى إذا حضر البائع فطلب المشتري الردّ عليه ردّها ولم يترك في يد المشتري لئلّا يقع من المشتري فيها ما يمنعه من الردّ، فكان هلاكها في يد أمين القاضي هلاكًا على المشتري.

***

وسئل نجم الدين[٧٦٨٤] عن رجل[٧٦٨٥] في يده أرضٌ فجاء رجل وادّعى أنّها أرضه وفي يد هذا المدّعى عليه بغير حقّ فقال: ليست[٧٦٨٦] هي بملكي ولكنّها[٧٦٨٧] وقف على كذا وأنا متولّي ذلك، فطلب القاضي البيّنة من ذي اليد فلم يمكنه إقامة البيّنة على ذلك، فقال له القاضي: سلّمه إلى المدّعي فيكون في يده إلى أن يحضر من يدّعي الملك فتقيم البيّنة أنتَ عليه، فسلّمها إليه فكانت في المدّعي مدّة، ثمّ بدا للقاضي أن يعيدها إلى صاحب اليد الأول، هل له ذلك؟ قال: نعم إذا طلبه هذا الرجل، وهذا لأنّ القاضي أخطأ في تسليمها إلى المدّعي بغير حجّة، وإذا لم يثبت أنّ ذا اليد يده يد

[٧٦٦٧] م – نجم الدين.
[٧٦٦٨] ج ف: عمّن.
[٧٦٦٩] ف + رجل.
[٧٦٧٠] ف: لفلان.
[٧٦٧١] ف: يدفع.
[٧٦٧٢] ج – يندفع وإن لم، صح هامش.
[٧٦٧٣] م – نجم الدين.
[٧٦٧٤] ج ف: عمّن.
[٧٦٧٥] ف: أخ.
[٧٦٧٦] م – هذا، صح هامش.
[٧٦٧٧] م – قد.
[٧٦٧٨] ف – حادثة.
[٧٦٧٩] ج: أهل.
[٧٦٨٠] م – نجم الدين.
[٧٦٨١] ج ف: عمّن.
[٧٦٨٢] ف – بالجارية.
[٧٦٨٣] ف: فيأخذها.
[٧٦٨٤] م – نجم الدين.
[٧٦٨٥] ج ف: عمّن.
[٧٦٨٦] م – ليست، صح هامش.
[٧٦٨٧] م ج: ولكنه.

غيره كان خصمًا وكانت بيّنة المدّعي على هذا مقبولة فيأمره بإقامة البيّنة على ذلك ويقضي له بها، ولو أثبت ذو اليد أنّه متولّي هذه الأرض فبيّنة المدّعي مقبولة على المتولّي أيضًا؛ لأنّه خصم الوقف.[٧٦٨٨]

***

وسئل نجم الدين[٧٦٨٩] عن رجل[٧٦٩٠] أثبت على رجل دين دراهم فقال: قد قضيتها في سوق سمرقند، /[٢٧٠و] فطلب منه البيّنة فقال: لا بيّنة لي على ذلك، ثمّ قال بعد ذلك: قد قضيتها في قرية كذا وأقيم البيّنة على ذلك، هل يكون تناقضًا؟ قال: نعم، إن لم يوفّقْ، والله أعلم.[٧٦٩١]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن[٧٦٩٢] عطاء بن حمزة السغدي رضي الله عنه[٧٦٩٣]

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن شهود كان في لفظ كلّ واحدٍ منهم: گواهى دهمى كه فلان چيز از فلان است،[٧٦٩٤] هل يكون بمنزلة قوله: ملك فلانست؟[٧٦٩٥] قال: فيه اختلاف المشايخ، وعندنا هو شهادة بالملك.

قال: واختلف مشايخنا في الشاهد يشهد فيقول: إنّ كذا ملك فلان[٧٦٩٦] وفي يد فلان بغير حقّ، ولا يقول: فواجبٌ عليه قصر يده عنه وتسليمه إليه، هل يُكتفى بذلك؟ منهم من قال: لا بُدّ من ذكره؛ لأنّه قد يكون ملكَه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه إلى صاحب الملك، ومنهم من قال: لا يضرّ تركُه؛ لأنّه فإنّه كان في يد صاحب اليد بغير حقٍّ والمدّعي[٧٦٩٧] مالكه وهذا حقُّه فوجب[٧٦٩٨] عليه تسليمه إليه، فيكون قوله:[٧٦٩٩] "فواجب عليه تسليمه إليه"[٧٧٠٠]بيانَ هذا الحكم ولا حاجة إلى ذلك، قال: وأنا[٧٧٠١] أُجيب في مثل هذا أنّ في الشهادة قصورًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٧٠٢] عن رجل[٧٧٠٣] ادّعى على رجل أنّه كان عليه مائتا درهم غطريفيّة دين وقد استوفى منه مائة وخمسين وبقي عليه خمسون وأثبت ذلك بالبيّنة، فقال المدّعى عليه: قد قضيتُه فأنكر فأقام المدّعى عليه شاهديْن فشهدا[٧٧٠٤] أنّه دفع خمسين درهمًا إلى هذا المدّعي[٧٧٠٥] ولم يقولا: هذه الخمسين التي يدّعي المدّعي، هل يكون هذا دفعًا صحيحًا؟ قال: لا ما لم يشهدا أنّه دفع إليه أو قضاه هذه الخمسين التي يدّعي.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٧٠٦] عن قوم شهدوا على امرأة سمّوها /[٢٧٠ظ] ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي: هل تعرفون المدّعى عليها؟[٧٧٠٧] فقالوا: لا، هل تصحّ شهادتهم؟ قال: لا، ولو قالوا: تحمّلنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ونسبها كذا ولكن لا نعرف أنّ هذه هل هي عينها أو غيرها صحّت هذه الشهادة على المسمّاة، وكان على المدّعي

[٧٦٨٨] ف: الواقف.
[٧٦٨٩] م – نجم الدين.
[٧٦٩٠] ج ف: عمّن.
[٧٦٩١] ف – والله أعلم.
[٧٦٩٢] م – أبي الحسن.
[٧٦٩٣] ف – فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي رضي الله عنه.
[٧٦٩٤] معناه: أشهد أن ذلك الشيء من (ل) فلان.
[٧٦٩٥] معناه: ملك فلان.
[٧٦٩٦] ف + له.
[٧٦٩٧] ف: فالمدعي.
[٧٦٩٨] م: فوجب.
[٧٦٩٩] ف – فوجب عليه تسليمه إليه فيكون قوله.
[٧٧٠٠] ف: تسليمه وهذا.
[٧٧٠١] ج: وأما إذا.
[٧٧٠٢] م – شيخ الإسلام
[٧٧٠٣] ج ف: عمّن.
[٧٧٠٤] ج: شهدا.
[٧٧٠٥] ف + بعد هذا الدعوى.
[٧٧٠٦] م – شيخ الإسلام
[٧٧٠٧] ف: عليه.

إقامة البيّنة على أنّ هذه هي التي سمّوها ونسبوها، فأمّا إذا قالوا:[٧٧٠٨] لا نعرف المدّعى عليها في هذه الدعوى بطلت شهادتهم أصلًا؛ لأنّ معرفة المشهود له وعليه شرط، وقد أقرّوا بالجهالة فبطلت.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٧٠٩] عن قوم شهدوا أنّ فلانًا باع من فلان هذا المحدود وقالوا بالفارسية: او را فروخت[٧٧١٠] با حدها و حقهاى وى[٧٧١١] ولم يقولوا: بهمه حدها وحقهاى وى،[٧٧١٢] هل تصحّ هذه الشهادة؟ قال: نعم؛ لأنّ معنى قولنا: "باعه بحدوده" هو البيع مع حدوده،[٧٧١٣] فإنّها[٧٧١٤] يدخل في البيع ولا يُفهم من الباء ههنا[٧٧١٥] ما يُفهم من قولك: كتبتُ بالقلم وجرحتُه بالسيف وضربتُه بالسوط، وهو معنى استعمال الآلة،[٧٧١٦] وإنّما يُفهم منه ما يُفهم من قولك: أخذت السيف بقرابه أي مع قرابه، وتعليل آخر ههنا[٧٧١٧] علّله بعض مشايخنا فقد وقعت هذه المسألة بسمرقند وأجابوا بالصحّة[٧٧١٨] وعلّلوا أنّ حروف الصلات تتناوب[٧٧١٩] بعضها عن بعض، ولا حرف بين الحرفين.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٧٢٠] عن وكيل مجلس القاضي[٧٧٢١] إذا ادّعى بحضره المدّعي الذي وكّله على آخر أنّ لهذا المدّعي على هذا[٧٧٢٢] أو في ذمته كذا حقًّا واجبًا، فأجاب المدّعى عليه أنّه قضى هذا المال، فأنكر المدّعي فأقام البيّنة على ذلك، ومن شهوده هذا الوكيل الذي ادّعى عليه[٧٧٢٣] المال، هل تصحّ شهادته؟ قال: لا؛ لأنّه هو الذي ادّعى هذا المال، فإذا شهد بقضاء هذا المال مع أنّه ادّعى قيام هذا المال عليه للحال فقد أبطل دعواه فبطلت الشهادة التي تبتني عليه.

قيل له: ولماذا تُجعل شهادته بقضاء المال مبطلًا لدعوى[٧٧٢٤] كون المال عليه؟ وقد ثبتت الرواية عن أصحابنا رحمهم الله أنّ من ادّعى على إنسان مالًا قد أقرضه فشهد شاهد أنّه قد أقرضه هذا[٧٧٢٥] وشهد آخر أنّه[٧٧٢٦] أقرضه ثمّ قضاه يثبت القرض بشهادتهما لاتّفاقهما عليه ولا يثبت القضاء الذي تفرّد به أحدهما، ولم تُجعل /[٢٧١و] شهادته بالقضاء مبطلًا شهادتَه بالإقراض حتى يثبت المال بشهادته وشهادة الآخر، فلماذا جعل شهادته بالقضاء مبطلًا دعواه المال؟ قال: لا مساواة بين المسألتين؛ لأنّ في تلك المسألة أثبت[٧٧٢٧] الإقراض ثمّ القضاء وهو أمر مرتَّب مستقيم، لكن على أحدهما شهادة شاهدين فيثبت وعلى الآخر شهادة[٧٧٢٨] شاهد واحد فلم يثبت، أمّا ههنا[٧٧٢٩] ادّعى أولًا قيام المال عليه للحال ثمّ شهد أنّه قضاه ولا مال له عليه للحال وهذا تناقض بيّن.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن القول المعتمد عليه[٧٧٣٠] في الشهادة علي تعريف المرأة؟ فقال: هو أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان.

[٧٧٠٨] ف – لا نعرف أنّ هذه هل هي عينها أو غيرها صحّت هذه الشهادة على المسمّاة وكان على المدّعي إقامة البيّنة على أنّ هذه هي التي سمّوها ونسبوها فأمّا إذا قالوا.

[٧٧٠٩] م – شيخ الإسلام

[٧٧١٠] ج: بفروخت.

[٧٧١١] معناه: باعه بحدود وحقوق له.

[٧٧١٢] معناه: بكل حدود وحقوق له.

[٧٧١٣] ف: بحدوده.

[٧٧١٤] ف: وإنّها.

[٧٧١٥] ج: هنا.

[٧٧١٦] م: آلاته.

[٧٧١٧] ج: هنا؛ ف – ههنا.

[٧٧١٨] ج: أجابوا؛ ف: فأجابوا.

[٧٧١٩] ف: تتناول.

[٧٧٢٠] م – شيخ الإسلام.

[٧٧٢١] م ف – القاضي.

[٧٧٢٢] ف: آخر.

[٧٧٢٣] ف + هذا.

[٧٧٢٤] ف – لدعوى.

[٧٧٢٥] م – هذا، صح هامش.

[٧٧٢٦] ف + قد.

[٧٧٢٧] ف: ثبت.

[٧٧٢٨] ج ف – شهادة.

[٧٧٢٩] ج: هنا.

[٧٧٣٠] ف – عليه.

فقيل له: لو شهد بذلك أبوها أو ابنها أو زوجها أو من لا تقبل شهادته لها[٧٧٣١] من غير هؤلاء، هل يكفي أم لا؟ وهل تفرق بينما إذا كانت الشهادة بين هذه الحادثة لها أو[٧٧٣٢] عليها؟ قال: تقبل شهادة هؤلاء على تعريفها، ولا يفترق الحال بين الشهادة لها أو عليها في تلك الحادثة؛ لأنّها ليست بشهادة حقيقة ولذلك لا تشترط لفظة الشهادة بل هي[٧٧٣٣] خبر محض والحاجة إلى إخبار من يوثق بخبره، وإذا كان هؤلاء عدولًا يوثق بهم فُيكتفى بخبرهم.

***

وسئل شيخ الإسلام عن رجل[٧٧٣٤] ادّعى على رجل أرضًا في يده وقال: هي[٧٧٣٥] بقدر خمس مكائيل بذر، وبيّن حدودها وأصاب[٧٧٣٦] في بيان حدودها ولكن أخطأ في بيان المقدار فهي[٧٧٣٧] تقدر عشرة أقفزة بذر، هل يمنع ذلك صحّة الدعوى وقد[٧٧٣٨] شهد الشهود بذلك بعد إنكار المدّعى عليه؟ هل تبطل هذه الشهادة إذا ظهر أنّها على غير هذا المقدار؟ قال: لا؛ لأنّه لا حاجة إلى بيان المقدار إذا بيّنوا الحدود فلا يعتبر خطأهم فيه، وكان غيره أجاب بخلافه، فقال:[٧٧٣٩] أخطأ فلان والجواب الصحيح هذا.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[٧٧٤٠] ادّعى على رجل أرضًا في يده بغير حقّ وبيّن حدودها وأجاب المدّعى عليه: إنّها ملكي وحقّي، وفي مجلس آخر الدعوى والجواب كذلك وفي المجلس الثالث أجاب المدّعى عليه: إنّ الأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود التي ذكرها هذا المدّعي بل بعضها على ما زعم وبعضها /[٢٧١ظ] على خلاف هذا، هل يدفع بذلك دعوى المدّعي؟ قال: لا.

قيل له: لما؟ قال: لأنّه أقرّ مرّتين أنّ التي في يده على ما يدّعيه المدّعي، فإذا ادّعى بعد ذلك خلافه صار مناقضًا.

قيل له: فإن أقام البيّنة على صحّة هذا الكلام الأخير وشهد الشهود بدون دعواه؟ قال: لا ينفع؛ لأنّ الشهادة إنّما تعتبر بعد صحّة الدعوى، ودعواه باطل للتناقض.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٧٧٤١] ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم وشهد الشهود أنّ المدّعى عليه أقرّ بأنّ لهذا المدّعي على هذا المدّعى عليه وفي ذمّته بمبلغ[٧٧٤٢] عشرة آلاف درهم، فكتب أنّه لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنّ المدّعي ادّعى عشرة آلاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة آلاف درهم، ومبلغ عشرة آلاف درهم[٧٧٤٣] غير عشرة آلاف درهم؛ لأنّ مبلغ هذا القدر من الدراهم مالٌ آخر سوى الدراهم تبلغ قيمتها قيمة هذه الدراهم، فقد شهدوا على غير ما ادّعى فلا تقبل.

***

وقال فيمن ادّعى في مجلس القاضي دعوىً وأقام[٧٧٤٤] على ذلك شهودًا فكان في الدعوى أو في الشهادة أو فيهما خللٌ فأعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس وأعاد أولئك الشهود بدون الخلل بأن[٧٧٤٥] كان لا يحتاج إلى زيادة

[٧٧٣١] ف: بها.
[٧٧٣٢] ف: أم.
[٧٧٣٣] ف: هو.
[٧٧٣٤] ج ف: عمّن.
[٧٧٣٥] ج – هي.
[٧٧٣٦] ج: فأصاب.
[٧٧٣٧] ف: وهي.
[٧٧٣٨] ف: ولو.
[٧٧٣٩] ج: وقال.
[٧٧٤٠] ج ف: عمّن.
[٧٧٤١] ج ف: عمّن.
[٧٧٤٢] م ج: بمبلغ.
[٧٧٤٣] ج – ومبلغ عشرة آلاف درهم.
[٧٧٤٤] ج + وأقام.
[٧٧٤٥] ف: فإن.

فزادوا ذلك فإنّه لا تقبل هذه الشهادة وإن لم يكن بين الأول والثاني تناقض وإنّما كان إهمالٌ يُحتاج إليه؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يكن لهم شهادة إلّا على قدر ما شهدوا أولًا وإنّما زادوا ما زادوا ثانيًا لتلقين إنسانٍ إيّاهم ذلك تزويرًا واحتيالًا فلا[٧٧٤٦] تقبل.

قال: وإنّما أقول ذلك لإشارة محمد بن الحسن رحمة الله عليه إلى ذلك في **الجامع الكبير**[٧٧٤٧] في الرجل يشهد فلا يبرح حتى يقول: أوهمت بعض شهادتي، قال: إن كان عدلًا أُجيز شهادته، فقوله: "لا يبرح" دليل أنّه إذا برح ثمّ عاد لا تقبل شهادته.

***

وكتب شيخ الإسلام في آخر محضر أنّه غير صحيح بسبب أنّ الدعوى كان واقعًا في قدر من العنب بُيّن مقداره ولم يُبيَّن لونه، /[٢٧٢و] وكتب: ادند گواره انگور طايفى نيكو هر گواره ادند من،[٧٧٤٨] فقال: يُشترط أن يبيّن طائفي لعل أو طائفي سپيد،[٧٧٤٩] وكذلك كتب: انگور خرمائى نيكو،[٧٧٥٠] فقال: يُشترط أن يقول: حرمائي سپيد أو خرمائي سرخ.

***

وكتب أيضًا[٧٧٥١] في آخر محضرٍ كان فيه دعوى أعيانٍ مختلفة الجنس والنوع والصفة وكان ذُكر قيمها[٧٧٥٢] جملةً ولم يفصل قيمة كلّ عين وجنس ونوع، فقال: اختلف فيه المشايخ،[٧٧٥٣] فمنهم من اكتفى[٧٧٥٤] بالإجمال ومنهم من اشترط التفصيل.

***

وكتب أيضًا في آخر[٧٧٥٥] محضر في دفع دعوًى: لا، والله أعلم، فسألناه عن خلله فقال: فيه: اين[٧٧٥٦] فلان بن فلان بن فلان[٧٧٥٧] مقرّ آمد: من بن فلان بن فلان را،[٧٧٥٨] وليس فيه: مقر آمد بطوع،[٧٧٥٩] ولا بُدّ من ذكره.

وقال في آخره: وأشار إلى مدّعي الدفع وليس فيه كلمة هذا، وفيه احتمال أنّ[٧٧٦٠] الإشارة إلى رجل آخر يدّعي الدفع سوى هذا، والإشارة إلى مواضع الإشارة من أهمّ ما يحتاج إليه[٧٧٦١] في الدعاوى.

وحكى شيخ الإسلام هذا رحمه الله أنّه كان في مدّة[٧٧٦٢] صِباه يتعلّم ببخارى أيّام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوائيّ والشيخ الإمام قاضي القضاة علي السغدي وغيرهما من المشايخ رحمهم الله، فوقع دعوًى ببعض الكبراء المتّصلين بإبراهيم الخاقان في مالٍ عظيم، وكُتب السجلُّ وأفتى جميع أئمة بخارى بصحّته إلّا الشيخ الإمام علي السغدي، فإنّه كتب في آخره أنّه غير صحيح، وإبراهيم الخاقان جمع الأئمة في داره وخرج الحاجب وقال لهم: إنّ الخاقان يقول: إنّ هذه الدعوى لبعض المتّصلين بنا، وقد اختلفت[٧٧٦٣] أجوبتكم[٧٧٦٤] في هذه الحادثة، فاتّفِقوا على شيء إن كان صحيحًا فليقض به القاضي، وإن كان غير ذلك فليصحّح وجهه بطريقه، فقالوا بأجمعهم: هو صحيح، إلّا

[٧٧٤٦] ج: فلم.

[٧٧٤٧] ف: الصغير.

[٧٧٤٨] معناه: بضع طبق من العنب جيد النوع، كل طبق بضع من.

[٧٧٤٩] ج: اسپيد.

[٧٧٥٠] معناه: العنب البني الجيّد.

[٧٧٥١] ف – أيضا.

[٧٧٥٢] ف: قيمتها.

[٧٧٥٣] ف: المشايخ فيه.

[٧٧٥٤] ج: منهم اكتفى.

[٧٧٥٥] ج – في آخر، صح هامش.

[٧٧٥٦] ج: آن.

[٧٧٥٧] ج ف – بن فلان.

[٧٧٥٨] معناه: هذا فلان بن فلان بن فلان، أقر: أنا ابن فلان بن فلان.

[٧٧٥٩] معناه: أقر بطوع.

[٧٧٦٠] ج ف: وفيه بدل احتمال.

[٧٧٦١] ف: إليها.

[٧٧٦٢] ف – مدة.

[٧٧٦٣] ج: اختلف.

[٧٧٦٤] ف: اختلفتم في الجواب.

القاضي الإمام علي،[٧٧٦٥] فإنّه قال: هو غير صحيح، فقالوا له: لما؟ فقال:[٧٧٦٦] أنتم تُثبّتون صحّتَه، فلما؟ فليس على النافي دليل، فقالوا: نحن ما وقفنا على خلل فيه، فإن وقفتَ فيه على خلل[٧٧٦٧] فبيّنْ، فقال:[٧٧٦٨] إنّ هذا السجلّ في آخره: وقضيت لگُلْبادام من غير تعريف، /[٢٧٢ظ] قال شمس الأئمة: إنّه كتب[٧٧٦٩] لگلبادام هذه معرفة بالإشارة، قال: أرأيت إن حضرَت المجلس امرأتان تسمّى كلّ واحدة منهما[٧٧٧٠] گلبادام أحدهما مدّعية والأخرى غير مدّعية فأيش ينفع قوله: "گلبادام هذه"؟ ولعلّ الإشارة تقع إلى غير المدّعية، فما الذي يرفع الاشتباه إذا لم يقل: قضيت لگلبادام هذه المدّعية؟ فقال شمس الأئمة: نِعْمَ ما قلت، قد اتّضح لنا أنّ الصواب ما قلت والخطاء ما قلنا، فاتّفقوا بأجمعهم على ما قال، فلهذا أقول: يجب مراعاة الإشارة في مواضعها كلّها.

***

وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فاستخلف خليفة يقضي[٧٧٧١] له على خصمه، هل يُنفّذ؟ قال: لا؛ لأنّ قضاء نائبه له كقضائه بنفسه لنفسه[٧٧٧٢] وذلك غير جائز، واستشهد بما ذكر محمد بن الحسن رحمة الله عليه في **الكتاب** أنّ من وكّل رجلًا بشيء ثمّ صار الوكيل قاضيًا فقضى لموكّله في تلك الحادثة، لم يجزْ؛ لأنّه قضى لمن ولّاه ذلك، فكذلك نائب هذا القاض.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والوجه لمن ابتلى بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولّاه أن يولّي قاضيًا آخر حتى يختصما إليه فيقضي فيجوز، أو يتحكّمان إلى حاكم محكّم ويترضيان بقضائه فيقضي بينهما فينفّذ ويجوز.

***

وكُتب إلى شيخ الإسلام رحمه الله في سجلٍّ[٧٧٧٣] بطريق الاختصار: ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكميّة أنّه كذا أنّه...، هل هو صحيح؟ قال: الإمام يبيّن الأمر على وجهه فإنّا لا نفتي بصحّته، فإنّ القاضي ربّما يظنّ[٧٧٧٤] أنّه ثابت وهو غير ثابت، فما لم يبيّن الأمر على وجهه وظهر لنا وجه صحّته لا نفتي بصحّته.

قال: كذا الجواب فيما يكتب القاضي في[٧٧٧٥] المحاضر بعد ذكر الدعوى أنّ فلانًا يشهد على موافقة الدعوى، لا نفتي بصحّته ما لم يبيّن لفظة الشهادة، فلعلّ ما يقع عنده أنّه موافق للدعوى لا[٧٧٧٦] يكون عندنا موافقًا فلا بُدّ من البيان.

***

وكُتب إليه: إنّ أقضية الأمير[٧٧٧٧] القاضي الذي كان في زمان قدرخان هل صحّت ونفّذت؟ قال: ما كان منها برشوة أو[٧٧٧٨] فيه ميل أو غير موافق /[٢٧٣و] لحكم الشرع فهو غير صحيح.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٧٧٩] رحمه الله عن صحّة سجلٍّ عُرض عليه وكان عليه جواب غيره من مشايخ سمرقند بالصحّة، فأجاب بخلاف ذلك فسئل عن وجه ذلك فقال: لأنّ فيه أنّ المدّعى عليه أنكر وذكر أنّه ليس عليه تسليم شيء

[٧٧٦٥] ف + السغدي.
[٧٧٦٦] ف: قال.
[٧٧٦٧] ج: على خلل فيه.
[٧٧٦٨] م: قال.
[٧٧٦٩] ج + في هذا السجل.
[٧٧٧٠-٧٧٧٠] ف – منهما.
[٧٧٧١] ج ف: فقضى.
[٧٧٧٢] ف – لنفسه.
[٧٧٧٣] ف: السجل.
[٧٧٧٤] ج – يظنّ.
[٧٧٧٥] ج: من.
[٧٧٧٦] ج ف: ولا.
[٧٧٧٧] ف – الأمير.
[٧٧٧٨] ج: و.
[٧٧٧٩] م – شيخ الإسلام.

إليه واقتصر على ذلك القدر ولم يقل: إلى فلان بن فلان المدّعي هذا فترك التسمية والإشارة جميعًا واكتفى بقوله: "إليه"، وهذا فسادٌ قويٌّ ظاهرٌ.

والثاني أنّه قال: شهد فلان بن فلان بن فلان[٧٧٨٠] بشهادة نفسه على موافقة هذه الدعوى، وشهد فلان بن فلان بن فلان[٧٧٨١] على شهادة فلان بن فلان بن فلان[٧٧٨٢] وأتيا بشرائط[٧٧٨٣] صحّة الشهادة على الشهادة ولم يفسّر كيفيّة ذلك وألفاظهما، ولعلّ ما وقع عنده أنّه أتى بشرائط الصحّة لم[٧٧٨٤] يكن كما وقع عنده، ولا بُدّ من التفسير والبيان.

والثالث أنّ المدّعي أحد الورثة وقد ادّعى أنّه كان لمورثه على هذا كذا ومات قبل استيفائه منه وترك ذلك ميراثًا بين ورثته وسمّاهم وادّعى من ذلك قدر نصيبه وأقام الشهادة على المدّعى عليه بعد الإنكار وقضى القاضي بذلك ثمّ سائر الورثة يريدون استيفاء أنصبائم من هذا المدّعى عليه بتلك البيّنة السابقة وتلك البيّنة ما قامت إلّا لإثبات نصيب المدّعي الأول فحسب؛ لأنّه جعل حاصل دعواه ذلك القدر فقامت الشهادة[٧٧٨٥] على ذلك فقضى القاضي بذلك فلا يكون إثباتًا لنصيب الكلّ؛ وكان غيره من المشايخ أفتوا أنّ حقّ جميع الورثة يثبت بتلك البيّنة ولا يحتاجون إلى إعادة البيّنة.

قال: وحاصل الجواب في هذه المسألة أنّ أحد الورثة يصلح خصمًا عن المورث فيما يستحقّ له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة إلّا أنّه يكون له حقّ قبض[٧٧٨٦] نصيب نفسه دون قبض أنصباء سائر الورثة، ولكن إنّما يثبت من الكلّ إذا ادّعى كلّ الحقّ وأقام البيّنة على الكلّ وقضى القاضي بالكلّ فيثبت الكلّ ويكون له حقّ المطالبة بحصّة نفسه، فأمّا إذا ادّعى في الحاصل[٧٧٨٧] قدر نصيب نفسه وأقام البيّنة /[٢٧٣ظ] على ذلك القدر وقضى القاضي بذلك القدر فحقّ سائر الورثة لا يثبت.

فقال[٧٧٨٨] نجم الدين رضي الله عنه: فقلتُ له: إنّه قال في آخر السجلّ: وقضيت[٧٧٨٩] بما ثبت عندي بشهادتهم وبوجوب كذا على هذا المدّعى عليه، أفلا[٧٧٩٠] يكون هذا قضاءً بحقّ الكلّ على العموم وبحقّ هذا[٧٧٩١] على الخصوص؟ قال: لا؛ لأنّ القضاء إنّما يصحّ بناءً على الدعوى، والدعوى في الحاصل اختصر على حقّ نفسه دون غيره؛ لأنّه قال: فصار الحاصل[٧٧٩٢] لهذا المدّعي كذا سهمًا من كذا سهمًا وواجبٌ على هذا المدّعى عليه تسليمه إلى هذا المدّعي، ولو قال: فصار لهذا[٧٧٩٣] المدّعي على هذا المدّعى عليه كذا سهمًا[٧٧٩٤] وعليه أيضًا لسائر الورثة كذا سهمًا وواجب عليه تسليم كذا إلى هذا المدّعي وتسليم كذا إلى سائر الورثة وأنكر المدّعى عليه جميع ذلك وقامت البيّنة بجميع ذلك فحينئذ إذا قضى القاضي بهذه البيّنة يكون قضاء في حقّ كلّ الورثة.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٧٩٥] رحمه الله عن القاضي إذا قضى لرجل على رجل بشيء وأمر بكتابة السجلّ حجّةً للمدّعي المقضى له فطلب المقضى عليه نسخة السجلّ من المقضى له ليعرضه على الأئمة أهو صحيح، فامتنع عن ذلك ولم يدفع إليه نسخة السجلّ، هل يُجبر على ذلك وهل للقاضي أن يلزمه ذلك إذا اشتبه الأمر أم لا؟ قال: نعم.

[٧٧٨٠] ج ف – بن فلان.

[٧٧٨١] ج ف – بن فلان.

[٧٧٨٢] ج – بن فلان.

[٧٧٨٣] ف: بشرط.

[٧٧٨٤] ج ف: ولم.

[٧٧٨٥] ف: الشهود.

[٧٧٨٦] ج – قبض.

[٧٧٨٧] ج: الحاضر.

[٧٧٨٨] ف: قال.

[٧٧٨٩] ف: قضيت.

[٧٧٩٠] ف: أولا.

[٧٧٩١] ج – هذا.

[٧٧٩٢] ف: الحق.

[٧٧٩٣] ف: بهذا.

[٧٧٩٤] ف: على هذا المدعى عليه تسليمه إلى هذا المدّعي.

[٧٧٩٥] م – شيخ الإسلام.

***

وسئل شيخ الإسلام[7796] رحمه الله عن رجل ادّعى على رجل في مجلس الحكم أنّه رهنه عينًا قد سمّاه ووضعه بكذا درهمًا دينًا عليه وأنّه أنكر ذلك فواجب عليه إخراجه وإحضاره وقبض ماله عليّ من الدين[7797] وردّ الرهن عليه، وسأله القاضي فأنكر وقال: ما رهنني هذا العين الذي يدّعي وما ارتهنتُ[7798] ذلك، فأقام المدّعي البيّنة على ما ادّعى من الرهن وأقام[7799] المدّعى عليه البيّنة أنّه اشترى هذا العين من هذا المدّعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشترى بتسليمه، هل يكون هذا دفعًا لدعوى الأول؟ قال: نعم؛ لأنّه ما صار مناقضًا في كلامه؛ لأنّه أنكر كونه رهنًا أمّا لم ينكر وصول هذا العين /[274و] إلى يده، فصار في الحاصل أنّ إحدي البيّنتيْن تثبت الرهن والأخرى تثبت البيع، فكان البيع أولى؛ لأنّه يزيل الملك والرهن لا يزيله.[7800]

***

وسئل شيخ الإسلام[7801] رحمه الله عن صحّة محضرٍ في دعوى رجلٍ على رجل أعيانًا من الأموال منها قميص قد كانوا[7802] بيّنوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويلًا كذلك، قال: ليس بصحيح؛ لأنّه لم يبيّن أنّه مردانه أو زنانه، خرد[7803] أو كلان،[7804] فيبقى مجهولًا.

وفي محضرٍ آخر أجاب أنّه غير صحيح؛ لأنه ذكر الديباج بجميع أوصافه إلّا الوزن فقال: لا بُدّ من ذكر[7805] وزنه.

وفي محضرٍ[7806] آخر ذُكر: "الصغر" ولم يبيّن أنّه جيّد أو وسط أو رديء، فقال: لا بُدّ من ذكره؛ لأنّه متنوّع.

***

وسئل شيخ الإسلام[7807] عن صحّة محضرٍ كان فيه دعوى امرأة على ورثة زوجها مهرًا كان لها عليه وأنّه قد أقرّ لها بذلك طائعًا ومات قبل أن يوفيها[7808] ذلك وخلّف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بهذا الدين وزيادة، فكتب أنّه لا يقضى لها بشيء بهذا القدر ما لم تبيّن أعيان التركة في أيديهم وأوصافها ولا بُدّ من تعريف ذلك ممّا يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدودات ونحو ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[7809] عن صحّة محضر كان فيه دعوى رجل على رجل ألف دينار هرويّ رسميّ جيّد بناء على ذكر إقرار كُتب في نسخة محضر الدعوى، وكان فيه إقراره بألف دينار هرويّ رسميّ ولم يكن فيه ذكر الجيّد، وكانت[7810] شهادة الشهود على نحو الدعوى[7811] مع ذكر الجيّد، قال:[7812] ليس بصحيح؛ لأنّهم شهدوا على إقراره وأجابوا على ذكر الإقرار على نحو ما كتب وليس فيه[7813] ذكر الجيّد فقد كذبوا، أو لأنّهم سكتوا عن ذكر العيار وأنّه متفاوت من وجهين، أحدهما التفاوت الحاصل من وقت الإقرار إلى وقت الشهادة وهو تفاوت فاحش، والثاني

[7796] م – شيخ الإسلام.

[7797] ف – ذلك فواجب عليه إخراجه وإحضاره وقبض ماله عليّ من الدين.

[7798] ج – وما ارتهنتُ؛ ف: وقال رهنت هذا العين التي تدعي أو ما ارتهنت.

[7799] ج ف: فأقام.

[7800] ف: لا يزيل الملك.

[7801] م – شيخ الإسلام.

[7802] ج: كان.

[7803] معناه: صغير.

[7804] معناه: رجالي أو نسائي، صغير أو كبير.

[7805] ف – ذكر.

[7806] م – محضر.

[7807] م ف – شيخ الإسلام.

[7808] ف – أن يوفيها.

[7809] م ج – شيخ الإسلام.

[7810] ج ف: كان.

[7811] ف: الذي.

[7812] ج ف: فقال.

[7813] ف: فيهم.

التفاوت القائم[7814] في السنة التي كان فيها الإقرار[7815] فإنّ الدنانير كانت[7816] أنواعًا فكانت هذه[7817] شهادة على مجهول فلم تقبل، قال:[7818] ولو أقرّ عند القاضي بكذا درهمًا أو كذا دينارًا ولم يبيّن صفته ولا نوعه ولا عياره اعتُبر إقراره[7819] وأُمر بالبيان والقول قوله فيما بيّن ولا تمنع الجهالة صحّة الإقرار، /[٢٧٤ظ] فأمّا إذا شهد الشهود على إقراره بهذا القدر وهو ينكر الإقرار بهذا القدر أصلًا ورأسًا لم تقبل شهادتهم، ولا يقال بأنّه يثبت بشهادتهم إقراره عند القاضي بهذا القدر فتقبل ثمّ[7820] يؤمر[7821] بالبيان؛ لأنّه إذا أنكر عند القاضي أصلًا عاد الأمر إلى الدعوى والشهادة، ومن شرط صحّة ذلك أن يكون في معلوم وعلى معلوم فإذا كان مجهولًا لم يوجد شرط الصحّة فلم يمكن القضاء به.

***

وقال شيخ الإسلام في نسخة محضر كان فيها طلب الشفعة وكان فيها بيان أنواع الطلب الثلاثة: طلب المواثبة وطلب الإشهاد وطلب الخصومة، وبيان كلّ شيء من ذلك على الوجه: إنّه غير صحيح لما أنّه ليس في الدعوى ولا في الشهادة بيان أنّ هذا الشفيع أشهد على الطلب على الفور عند هذا المحدود وكان هذا المحدود أقرب إلى الشفيع من البائع والمشتري جميعًا، ولا بُدّ من بيان ذلك؛ لأنّه يشترط الذهاب إلى المحدود أو البائع أو المشتري على الفور أي ذلك كان أقرب إلى الشفيع والإشهاد[7822] على ذلك،[7823] ولو أشهد على الأبعد بالذهاب إليه بطلت شفعته، فإذا[7824] كان الحكم يختلف بذلك فلا بُدّ من بيانه.

***

وأفتى أيضًا بفساد دعوًى كان فيها طول وكان ثمن المبيع في الدعوى أربعة آلاف دينار، وكان الكاتب كتب في لفظة الشهادة: "چهار دينار" و نسِي "هزار"، فقال: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرةٌ.[7825]

فقيل له:[7826] إنّ الكاتب نسي، فقال: إذا نسي فسد المكتوب فلا يمكن الإفتاء بصحّة الدعوى.

***

وسئل شيخ الإسلام[7827] عن صحّة محضرٍ طويلٍ بولغ في تعريف ما فيه وكان فيه دعوى كذا منًّا من الحنّاء، فقال: ليس بصحيح؛ لأنّه ليس فيه بيان وصفه أنّه جيّد أو وسط أو رديء ولا بيان نوعه حنّاء برك أو حنّاء سوده أو كوفيه أو غير ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[7828] أيضًا[7829] عمّن ادّعى على رجل مالين: أحدهما كذا منًّا من الحنّاء وليس فيه بيان صفته أو نوعه، والآخر كذا كذا درهمًا وقد بيّن جنسه ونوعه وصفته فأقام[7830] البيّنة على /[٢٧٥و] ذلك عند القاضي، هل يقضي القاضي بالمال الذي بيّنه إن كان لا يقضي بالمال الآخر؟ قال: لا؛ لأنّها شهادة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها.

***

[7814] ف – القائم.

[7815] ف – الإقرار.

[7816] ج: كان.

[7817] ج ف: فكان هذا.

[7818] ج: قالوا.

[7819] ج: قرابه.

[7820] ف – ولا يقال بأنّه يثبت بشهادتهم إقراره عند القاضي بهذا القدر فتقبل ثمّ.

[7821] ف: ولم يؤمر.

[7822] ف: فالإشهاد.

[7823] ف + واجب.

[7824] ج: وإذا.

[7825] ف: ظاهر.

[7826] م – له.

[7827] م ج – شيخ الإسلام.

[7828] م ج – شيخ الإسلام.

[7829] ج ف – أيضًا.

[7830] ف: وأقام.

وسئل شيخ الإسلام[٧٨٣١] رحمه الله عمّن ادّعى على رجل عند القاضي ملكًا بسبب في[٧٨٣٢] العقار بعينه ثمّ ادّعى في وقت آخر على ذلك الرجل في مجلس ذلك القاضي الملك في ذلك العقار مطلقًا بغير سبب، هل يصحّ هذه[٧٨٣٣] الدعوى؟ ولو أقام البيّنة على ذلك هل تقبل بيّنته؟ قال: لا؛ لأنّ الشهود يشهدون له بزيادة شيء وهو يكذبهم في تلك الزيادة، ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم لهم، وبيانه أنّ الملك المطلق إذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حقّ الرجوع بما أخذ كلّ ذي يد كان لهذا العقار يومًا من الدهر أخذ شيئًا من ثماره أو أشجاره أو بنائه أو شيء منه؛ لأنّه يثبت من الأصل فيتبيّن أنّهم أخذوا ذلك من ملكه، والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب، ولا يتعدّاه بأن ادّعى الشراء من زيد أو الميراث من عمرو فكلّ[٧٨٣٤] ذي يد كان قبل زيد أو عمرو[٧٨٣٥] فلا سبيل له عليه إن كان أخذ من هذا المحدود شيئًا، فهذا المدّعي إذا ادّعى في الابتداء الملك بسبب فقد قصره على ذلك السبب، وإذا ادّعى ثانيًا مطلقًا وشهدوا له مطلقًا فقد شهدوا له بملك ثابت من الأصل، وهو بالدعوى الأول يكذبهم في هذه الشهادة حيث يقول في المرة الأولى من حيث الدلالة: ليس لي أن أرجع على من كان قبلي من تلقّيتَ الملك من جهته، وتكذيب الشهود يوجب إبطال شهادتهم، فأمّا لو ادّعى في المرة الأولى[٧٨٣٦] الملك مطلقًا ثمّ ادّعى بسببٍ صحّ وتقبل شهادتهم؛ لأنّ هذا أقلّ من الأول وليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق ممكن.

وكذا لو ادّعى على رجل عقارًا عند القاضي بسببٍ ولم يقدر على إثبات ذلك بالبيّنة فباع المدّعى عليه هذا العقر وسلّمه إلى المشتري ومضى على ذلك زمان، ثمّ إنّ ذلك المدّعي ادّعى عند ذلك القاضي على هذا المشتري /[٢٧٥ظ] من ذلك المدّعى عليه ملكيّة هذا المحدود مطلقًا بغير سبب وأنكر المدّعى عليه، فأقام المشتري هذه البيّنة على هذا المدّعي في دفع دعواه أنّ هذه الدعوى باطلة بسبب أنّه كان ادّعى ملكيّة هذا المحدود بسبب[٧٨٣٧] الذي اشتراه منه وأنّه ادّعى اليوم ملكًا مطلقًا بغير سبب، قال:[٧٨٣٨] يكون دفعًا ويبطل[٧٨٣٩] دعوى المدّعي.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٨٤٠] رحمه الله عن صحّة محضر[٧٨٤١] فيه طول فكتب: لا، فسئل عن سبب الفساد فقال: ذكر فيه السكنى وبيعه وبيّن حدوده ثمّ قال: باع ذلك كله بحدوده وحقوقه والسكنى نقليّ لا يكون له حدود وحقوق، فإذا[٧٨٤٢] ذكر ذلك أوجب ذلك فسادًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٨٤٣] أيضًا[٧٨٤٤] عن رجل ادّعى على رجل دعوًى فأنكر فقال المدّعي: أيّها القاضي إنّ هذا المدّعى عليه لا يبالي بمطلق اليمين فحلّفه بالأيمان المغلّظة، هل يجب عليه[٧٨٤٥] أن يحلّفه بالأيمان المغلظة؟ قال: يغلظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع.

قيل له: ولو طلب تحليفه بالطلاق، هل يحلّفه على ذلك؟ قال: لا؛ لقول النبي ﷺ: «ملعون من حلف بالطلاق أو حلّف به».

[٧٨٣١] م – شيخ الإسلام.
[٧٨٣٢] ج – في.
[٧٨٣٣] ج: هذا.
[٧٨٣٤] ف: كل.
[٧٨٣٥] ف: عمر.
[٧٨٣٦] ف + ادّعى.
[٧٨٣٧] ف + هذا.
[٧٨٣٨] ف: فلا.
[٧٨٣٩] ف: ولا يبطل.
[٧٨٤٠] م – شيخ الإسلام.
[٧٨٤١] ج: المحضر.
[٧٨٤٢] م: وإذا.
[٧٨٤٣] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٨٤٤] ج ف – أيضًا.
[٧٨٤٥] م – عليه.

قال: وقد قال فلان عند السيّد الإمام الأجلّ الحجّاج أنّ عليًّا رضي الله عنه رأى ذلك فقال: كذبت حيث وصفت عليًّا رضي الله عنه بالملعون.

قال: واليمين المغلّظة التي يراها العامّة ليس في أن يحلّف بها، لكن من كان يُعلم أنّه لا يبالي باليمين الكاذبة يقرأ ذلك عليه أولًا تهويلًا رجاء أن يمتنع فلا يحلف كاذبًا.[٧٨٤٦]

***

وقال[٧٨٤٧] شيخ الإسلام في محضر سئل عن صحّته وكان فيه: أحضر فلان بن فلان، ولم يكن فيه ذكر الجدّ، قال: هو صحيح؛ لأنّه حاضر فلا حاجة إلى المبالغة في تعريفه بذكر الجدّ، أمّا الغائب[٧٨٤٨] فلا يتعرّف بدون ذكر الجدّ عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، قال: وعند عامّة الفقهاء أنّه قول أبي حنيفة رحمه الله وحده ولكن ثبتت الرواية عن محمد أن قوله كذا[٧٨٤٩] وبه نأخذ.

قال: وكذلك في الوقف إذا شهد الشهود أنّ فلان بن فلان وقف بكذا[٧٨٥٠] فلا نفتي بصحّته؛ لأنّه لا يصير معروفًا بدون ذكر الجدّ أو ما يقوم مقامه.

قال: وقد أفتى بصحّته /[٢٧٦و] بعض أهل عصرنا فسألتُه عن ذلك فقال: نساهل في أمر الوقف، فقلت له: في أيّ موضع تعمل بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا لم تعمل به في مثل هذا الموضع؟

قال: وكذلك نقول: في الحدود لا بُدّ من ذكر الجدّ في تعريف الجدّ.[٧٨٥١]

قال: وكذلك[٧٨٥٢] يفتي الشيخ القاضي[٧٨٥٣] الإمام علي بن الحسين السغدي في آخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك[٧٨٥٤] في الحدود، قال: فسألته عن ذلك، قال: وكذلك يجب للعالم إذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به[٧٨٥٥] في الابتداء أن يرجع إلى الحقّ.

قال: وقد خرجت إلى بعض قُرايَ، فجمعت أَكَرَتي فوجدت فيهم رجلين يسمّى كلّ واحد منهما محمد بن عبد الله، وكان أكرتي ستّة رجال فإذا اتّفق رجلان من بين ستّة رجال اسمًا وأبًا فكيف يقع التعريف بقولنا لزيق دار محمد بن عبد الله؟ فلا بُدّ من ذكر الجدّ ليقع التعريف.

وقال:[٧٨٥٦] إذا كُتب والحد الرابع لزيق الزقيقة أو الزقاق وإليه الباب والمدخل فلا يُكتفى بذلك؛ لأنّ في الأزقّة كثرة فلا بُدّ من أن يقال: زقيقة كذا ينسب إلى ما يعرّف به، فإن كان لا ينسب إلى شيء فلا بُدّ من أن يقال: زقيقة[٧٨٥٧] بها[٧٨٥٨] أي بالمحلّة أو القرية[٧٨٥٩] أو الناحية ليقع به نوع تعريف.

قال: وفيما يُكتب في المشاع بأنّ السهم الواحد من كذا سهمًا بحدود هذا السهم[٧٨٦٠] كان مشايخنا يقولون: إنّه[٧٨٦١] يوجب الفساد؛ لأنّ ذكر الحدود للنصف أو الثلث أو نحو ذلك يوهم الإفراز؛ لأنّ المفرز هو الذي تكون له الحدود المعلومة،[٧٨٦٢] قال: لكنّ الجواب الصحيح أنّ ذلك جائزٌ، وكذا ذكره الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في

[٧٨٤٦] م – كاذبًا.

[٧٨٤٧] ج: قال؛ ف: قال وقال.

[٧٨٤٨] ف + فإنّه.

[٧٨٤٩] ف: أنّ قول محمد كذلك.

[٧٨٥٠] م: كذا.

[٧٨٥١] ج: تعريفه، صح هامش.

[٧٨٥٢] ف + كان.

[٧٨٥٣] ج ف – القاضي، صح هامش ج.

[٧٨٥٤] ج – ذلك.

[٧٨٥٥] ف – به.

[٧٨٥٦] ف: قال.

[٧٨٥٧] ف – زقيقة.

[٧٨٥٨] ف: لها.

[٧٨٥٩] ف: بالقرية.

[٧٨٦٠] ف – بحدود هذا السهم.

[٧٨٦١] ج: مشايخنا يقول.

[٧٨٦٢] ج: المعلوم.

شروطه في مواضع كثيرة: اشترى منه النصف من كذا بحدود هذا النصف، وكان مشايخ سمرقند يقولون: يوجب الفساد.

قال: وكان السيّد الإمام الأجلّ الحجّاج محمد بن أبي شجاع رحمه الله يقول: لا أحفظ عن السيّد الإمام الأجلّ الوالد رضي الله عنه في هذه المسألة جوابًا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية عن أصحابنا في ذلك؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله: فذكرت له ما ذكر الطحاوي رحمه الله /[٢٧٦ظ] في كتابه في مواضع كثيرة، فاعتمد على ذلك وأخذ به.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأنا أقول بصحّته أيضًا وليس في ذلك ما يدلّ على الإقراز؛ لأنّ ذلك السهم لا يوجب الإفراز، وذكر حدوده كذلك تكون أيضًا.[٧٨٦٣]

***

وقال أيضًا[٧٨٦٤] في سجلٍ كتب حاكم[٧٨٦٥] قاضي كرمينه والقاضي ولّاه قاضي القضاة وقاضي القضاة أقامه الخاقان، وكان فيه يقول: فلان بن فلان نائب قاضي القضاة وقاضي القضاة[٧٨٦٦] من قبل الخاقان ولم يكن في ذكر كلّ واحد منهم أنّه مأذون بالاستخلاف من جهة فلان بن فلان، فأفتى بأنّه غير صحيح ولا بُدّ من ذلك، قال: لأنّه ذكر في **الجامع الصغير** في[٧٨٦٧] القاضي يأمر إنسانًا يقضي بين اثنين قال: لا أجيز قضاءه إلّا أن يكون الخليفة ولّى القاضي أن يُولّي القضاء.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن في يده دارٌ ادّعى رجل أنّه اشتراها من فلان وادّعى ذو اليد أنّه اشتراها من فلان ذلك وأقاما البيّنة على ذلك وتاريخ الخارج أسبق، فادّعى ذو اليد في دفع دعواه قِبَلَهُ أنّ شراءه بذلك التأريخ باطلٌ؛ لأنّ هذه الدار في تلك المدّة كانت ملك فلان هذا لكنّها كانت رهنًا في يد فلان وأنّه حين علم بذلك البيع لم يرض به وأبطله فلم يصحّ شراء هذا الخارج وصحّ شرائي؛ لأنّي اشتريته بعد ما افتكّ الرهن، هل يكون[٧٨٦٨] هذا دفعًا صحيحًا؟ قال: لا؛ لأنّه لا حقّ له في ذلك الرهن والمرتهن لا يدّعي ذلك فلم تصحّ هذه الدعوى.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٨٦٩] رحمه الله عن صحّة محضرٍ كان فيه دعوى رجل على رجل لتوتا[٧٨٧٠] من العمارية بسبب سلم صحيح،[٧٨٧١] فأفتى بأنّه غير صحيح لوجوهٍ، أحدُها أنّه ذكر مقدارًا للتوت وأنّه أبيض ولكن لم يبيّن أنّه جيّد أو وسط أو رديء ولم يبيّن مقدار الأجل وتسليم رأس المال ولفظ العقد بشرائطه ولكن أطلق أنّه بسبب سلم صحيح.

قال: والعوامّ لا يقفون[٧٨٧٢] على العقد الصحيح أو غير الصحيح ويقع عندهم أنّ ما أتوا به صحيح، فلا بُدّ من بيان ذلك حتى يُعرف أنّه صحيح أو غير صحيح.

***

/[٢٧٧و] وسئل شيخ الإسلام[٧٨٧٣] عن محضر في دعوى امرأة على رجل مالًا أخذه منها بغير حقّ وكان فيه بيان الدعوى على الوجه أنّه قبض منها بغير حقّ قبضًا يوجب عليه[٧٨٧٤] الردّ عليها، وأقرّ فلان أنّه قبض ذلك

[٧٨٦٣] ج – وليس في ذلك ما يدلّ على الإقراز لأنّ ذلك السهم لا يوجب الإقراز وذكر حدوده كذلك تكون أيضًا.

[٧٨٦٤] ج – أيضا.

[٧٨٦٥] ف – حاكم.

[٧٨٦٦] ج ف – وقاضي القضاة.

[٧٨٦٧] ج ف: و.

[٧٨٦٨] ج – هل يكون.

[٧٨٦٩] م – شيخ الإسلام.

[٧٨٧٠] وربما هي "توتا".

[٧٨٧١] م:.

[٧٨٧٢] ج: ينفقون.

[٧٨٧٣] م ج – شيخ الإسلام.

[٧٨٧٤] ف – عليه.

المال المذكور منها إقرارًا صحيحًا وهو طابع غير مكره ولم يكن عند ذكر الإقرار أنّه قبض ذلك[٧٨٧٥] بغير حقّ ولا ذكر أنّه قبضٌ يوجب عليه الردّ عليها، فقال: مدار الأمر على هذا الإقرار وليس فيه أنّه بغير حقّ، ويحمل أنّه قبض بحقّ بإيداع أو إعارة[٧٨٧٦] وليس فيه إضافة إقراره إلى ما سبق ذكره أنّه أقرّ بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك إلى الأول، بل هو إقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان بكلّ حال فلا يصحّ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٨٧٧] رحمه الله عن رجل[٧٨٧٨] ادّعى على رجل دعوًى صحيحة في مجلس القاضي فأنكر المدّعى عليه فطلب بيّنةً[٧٨٧٩] وقال: ليست بي بيّنة، فاستحلفه فحلف، ثمّ جاء بشهود يشهدون له بذلك، هل تقبل بيّنته؟ قال: نعم في رواية، وقال رضي الله عنه: ذكر في **شرح مختصر الطحاوي** أنّ المدّعي إذا قال: ليست لي بيّنة أو قال الشهود: ما لنا شهادة، ثمّ جاء المدّعي بشهود أو شهد الذين قالوا: لا شهادة لنا، قال: في هذا عن أصحابنا روايتان، في روايةٍ لا تقبل للتناقض وفي رواية تُقبل؛ لأنّ التوفيق ممكن بأن يقول: كان لي شهود وكنت نسيت، أو يقول الشهود كذلك:[٧٨٨٠] كانت لنا شهادة وكنا[٧٨٨١] نسينا ثمّ تذكّرنا، أما لو قال المدّعي: ليست لي بيّنة حاضرة ثمّ أتى بشهود تقبل في الروايات كلِّها.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٧٨٨٢] ادّعى على رجل أربعة أشياء سمّاها ووصفها فأنكر فاستحلفه[٧٨٨٣] فحلف ثمّ جاء المدّعي فقال: كنتُ استوفيت اثنين من أربعة وأقام شهودًا على اثنين، هل تقبل هذه الشهادة؟ قال: نعم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٨٨٤] عن كتابٍ طويلٍ كتبه قاضي سمرقند إلى قاضي مرو وعُرض عليه، هل هو صحيح؟ فقال:[٧٨٨٥] لا؛ لأنّه ذُكر فيه الدعوى وذكر أنّ الشهود وهم فلان وفلان وفلان شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسّر الشهادة، ولا بُدّ من تفسيرها، وعليه فتوى أستاذينا والتقرير[٧٨٨٦] من /[٢٧٧ظ] مشايخنا[٧٨٨٧] وأئمّتنا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ولـمّا استقضى ببخارى قاضي عنبسة[٧٨٨٨] وكان إمامًا كاملًا كان يكتب المحاضر والسجلّات ويستفتي عن صحّتها الشيخ الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز بن أحمد الحلوائي رحمه الله فكان يكتب في جميعها:[٧٨٨٩] لا؛ فلمّا كثر ذلك واشتدّ الأمر على القاضي جاءه يومًا وقال: إنّ الشيخ الإمام يفتي في جميع محاضرنا بلا، قال:[٧٨٩٠] لأنّ كلّها فاسدة، قال: وفي ماذا فسادها؟ قال: يجب أن يُتعلّم ليُعلم، قال: وللتعلّم جئتك،[٧٨٩١] قال: فإذا[٧٨٩٢] جئت لذلك فاعلمْ بأنّ الخلل في تفسير الشهادة ولا بُدّ من تفسيرها لننظر فيها أصحيحة هي أم لا، قال: فإنّي نظرت في المحاضر والسجلّات التي هي في خريطة الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس

[٧٨٧٥] ف – المذكور منها إقرارًا صحيحًا وهو طابع غير مكره ولم يكن عند ذكر الإقرار أنّه قبض ذلك.
[٧٨٧٦] ف: بحق إيداع أو عارية.
[٧٨٧٧] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٨٧٨] ج ف: عمّن.
[٧٨٧٩] م ف: يمينه.
[٧٨٨٠] ف – كذلك.
[٧٨٨١] ف: وقد.
[٧٨٨٢] ج ف: عمّن.
[٧٨٨٣] ف: فاستحلفها.
[٧٨٨٤] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٨٨٥] ج: قال.
[٧٨٨٦] ج: والتقوية.
[٧٨٨٧] ج: أستاذينا.
[٧٨٨٨] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[٧٨٨٩] ف: جملتها.
[٧٨٩٠] ف: فقال.
[٧٨٩١] ف: جئت.
[٧٨٩٢] م: فإذ؛ ف: وإذا.

فيها تفسير الشهادات وعليها جوابك وجواب أقرانك بالصحّة، فما[٧٨٩٣] لي وحدي يُشترط عليّ ما لم يشترط على غيري؟ قال شمس الأئمة: إنّما كان الأمر على ذلك؛[٧٨٩٤] لأنّ القاضي[٧٨٩٥] قبلك كان القاضي الإمام علي السغدي وكان يعرف الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يُخفى عليه ذلك، وكان قبله أستاذنا الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يُخفى عليه ذلك، فإذا رأيناهما أطلقا في النسخة أنّهم شهدوا شهادةً موافِقةً للدعوى اكتفينا بذلك وأفتينا بالصحّة، فأمّا أنت وأمثالك فلا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك، فلا بُدّ من التفسير.

وقال شيخ الإسلام أبو الحسن:[٧٨٩٦] سمعتُ السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ أبا شجاع رضي الله عنه يقول: وقد كنا نساهل في ذلك كما ساهل بعض مشايخنا وأئمّتنا ونكتفي بذلك ونحيل الأمر إلى القاضي، حتى عُرض عليّ[٧٨٩٧] يومًا محضرٌ ليس فيه تفسير الشهادة فطالبتُهم بالتفسير ففسّروا على غير الصحّة فطالبتهم ثانيًا وثالثًا بالتفسير[٧٨٩٨] على وجه /[٢٧٨و] الصحّة فلم يصحّحوا،[٧٨٩٩] فتحقّق عندي أنّ الصواب هو الاستفسار وعلى ذلك استقرّ رأيي وفتواي.

قيل له: إن فسّروا شهادة واحدة[٧٩٠٠] بتفسير صحيح وذكروا أنّ الثاني والثالث شهدا[٧٩٠١] كذلك ولم يفسّروا شهادة من وراء ذلك، أيكفي ذلك؟ قال: نعم بعد أن يذكروا ذلك على وجه لا يُوْهِم المفتي أنّ الثاني لم يقل: أنا أشهد بما شهد الأول، فإنّ ذلك ممّا اختُلف فيه، والصحيح عندنا أنّ الثاني إذا قال ذلك لم تقبل، ولا بُدّ من أن يشهد بجميع ذلك بكلامه على وجهه، ولا يُكتفى بقوله: أشهد بذلك كلّه.[٧٩٠٢]

قال: ومن مشايخنا من يقول: يُكتفى بذلك ويستدلّ بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في **كتاب الحدود** أنّ من قال لرجل: يا زاني فقال آخر: صدقتَ هو كما قلتَ يصير قاذفًا ويُحدّ وإن لم يتكلّم بلفظ "الزنا"، ولكن لـمّا قال: هو كما قلتَ صار كأنّه قال ما قال الأول فكذلك ههنا،[٧٩٠٣] وأكثرهم على أنّه لا يُكتفى بذلك وعلى هذا نصّ الخصّاف في **كتاب أدب القاضي**.

قال: وكنتُ يومًا عند السيّد الإمام الأجلّ الحجّاج محمد بن أبي[٧٩٠٤] شجاع رضي الله عنه فوقعت هذه المسألة فذكرت له أنّ السيّد الإمام الأجلّ الزاهد الوالد[٧٩٠٥] أبا شجاع رضي الله عنه كان لا يكتفي بذلك ويقول: نصّ عليه في **أدب القاضي** من جهة الخصّاف، فقال السيّد الإمام الأجلّ الحجّاج: لا أتّهمك في الرواية ولا أتّهم أبي في الإحالة غيرَ أنّا نرجع إلى[٧٩٠٦] الكتاب ونتعرّف موضع المسألة، فتصفّحنا جميع أبواب الدعاوى والبيّنات التي كان يقع عندنا أنّه لو ذكرها ذكرها فيها[٧٩٠٧] فلم نقف على المسألة ومضت على ذلك أيّام، ثمّ[٧٩٠٨] قال: عثرنا على موضع المسألة في الباب السادس من الكتاب وهو باب القاضي يقضي في المسجد، ذُكر فيه: إذا كان الشهود جماعةً فشهد واحدٌ منهم على الوجه فقال الباقون: نحن نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك[٧٩٠٩] حتى يتكلّم كلّ شاهد بشهادته.

قال نجم الدين رحمه الله: وذكر القاضي الإمام أبو /[٢٧٨ظ] علي النسفي في **شرحه لكتاب أدب القاضي** من جهة الخصّاف عند ذكر هذه المسألة مثل هذا وقال:[٧٩١٠] نصّ على هذا في **الجامع الكبير**.[٧٩١١]

[٧٨٩٣] ج ف + با.

[٧٨٩٤] ف: إنما كان كذلك.

[٧٨٩٥] ف – القاضي.

[٧٨٩٦] ج – أبو الحسن.

[٧٨٩٧] ف: علينا.

[٧٨٩٨] ف – ففسّروا على غير الصحّة فطالبتهم ثانيًا وثالثًا بالتفسير.

[٧٨٩٩] ف + عندي.

[٧٩٠٠] ف: واحد.

[٧٩٠١] ج: شهدوا.

[٧٩٠٢] ف: ولا يكتفى بذلك.

[٧٩٠٣] ج: هنا.

[٧٩٠٤] ج – أبي.

[٧٩٠٥] ج: السيد الإمام الزاهد؛ ف – الوالد.

[٧٩٠٦] ج: في.

[٧٩٠٧] ج: هنا.

[٧٩٠٨] ف – ثم.

[٧٩٠٩] ج: ذلك القاضي.

[٧٩١٠] م – مثل هذا وقال.

[٧٩١١] م ج – الكبير.

***

وسئل[٧٩١٢] شيخ الإسلام رحمه الله عن صحّة محضرٍ كان فيه دعوى رجل على رجل محدودًا بملك مطلق وكان فيه شهادة الشهود على أنّه مِلكه بسبب أنه ورثه عن[٧٩١٣] أبيه، فكتب أنّه غير صحيح؛ لأنّ الدعوى بالملك المطلق والشهادة بالملك بالسبب، وذلك جائزٌ إذا كانت الشهادة بالسبب صحيحة أيضًا، وههنا[٧٩١٤] غيرُ صحيحة؛ لأنّهم شهدوا بالميراث ولم يجرُّوا الميراث فلا يصحّ، قال: وأمّا إذا كانت[٧٩١٥] دعوى الملك بسبب والشهادة بالملك المطلق فهو غير صحيح، وقد فسّرنا ذلك فيما تقدّم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩١٦] رحمه الله عن صحّة محضر فأجاب أنّه غير صحيح لما أنّه ذكر أنّه أخذ منه كلّ شهر من دينه كذا درهمًا وزيادة وعنى بالزيادة الربا المشروط على أصل المال وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان أخذه[٧٩١٧] بغير حقّ ولا[٧٩١٨] بُدّ من بيانه، وفيه بيان أنّ أحد الشهود[٧٩١٩] شهد عن نسخة قرأها بلسانه وذاك[٧٩٢٠] صحيح، لكن ذكر أن شاهدين آخرين لم يشهدا على الوجه لكن قرأ رجل من النسخة وهما يقرآن معه مقارنًا لقرائته وذاك[٧٩٢١] غير صحيح؛ لأنّهم[٧٩٢٢] إذا[٧٩٢٣] قرؤوا جملة لا يتبيّن الشاهد من القارئ وهو نوع شغب وكلام مختلط غير مفيد للقاضي علمًا.

***

وأجاب في محضر آخر أنّه غير صحيح؛ لأنّ الدعوى كان بلفط سراچه[٧٩٢٤] والشهود شهدوا بلفظ خانه[٧٩٢٥] والبيت غير والدويرة غير، فقد شهدوا بغير ما وقع فيه الدعوى فلا يصحّ.

***

وأجاب في محضر أنّه غير صحيح لخللَيْن، أحدهما أنّه ادّعى عليه[٧٩٢٦] دينًا وهو دراهم وقد وصفها وكان في ذلك الوقت نقد ملكي والنقود في زمن الملك على أنواع فلا بُدّ من تعيين واحد من ذلك باسم يُعرف به أو ببيان العيار أنّه كم في عشره دراهم منها[٧٩٢٧] من الفضّة الخالصة،[٧٩٢٨] والخلل الثاني أنّه ذكر أنّ من عليه دين مات وترك من المال ما به[٧٩٢٩] وفاء بهذا الدين، /[٢٧٩و] وهذا مجهول لا بُدّ من بيان أعيان التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها؛ لأنّا نحتاج إلى بيان معرفة قيمها وماليتها، وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها.

قال: وكذلك نقول فيما يُكتب في المحاضر عبدٌ قيمته كذا وجاريةٌ قيمتها كذا ودارٌ قيمتها كذا وسائر الأعيان على هذا الوجه: إنّ هذا القدر لا يكفي ولا بُدّ من بيان الصفات وبيان المقادير[٧٩٣٠] في المقدّرات وبيان الجنس والنوع فيما تختلف أنواعه وأجناسه، وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علمًا، وربّما يقع ذلك كذبًا محضًا فلا بُدّ من بيان ذلك ليصير معلومًا.[٧٩٣١]

[٧٩١٢] ف: وقال.

[٧٩١٣] ف من.

[٧٩١٤] ج: هنا.

[٧٩١٥] ج ف: كان.

[٧٩١٦] م – شيخ الإسلام.

[٧٩١٧] ج: أنّه أخذه؛ ف: أنّه أخذ.

[٧٩١٨] م: فلا.

[٧٩١٩] ج ف + إذا.

[٧٩٢٠] ف: وذلك.

[٧٩٢١] ف:فذاك.

[٧٩٢٢] ف: لأنّه.

[٧٩٢٣] ج: ا.

[٧٩٢٤] م: سراجه. | بلفظ بيت صغير.

[٧٩٢٥] معناه: بلفظ "خانه" (البيت).

[٧٩٢٦] ف – عليه.

[٧٩٢٧] ج – منها.

[٧٩٢٨] ج: الخالص.

[٧٩٢٩] ج ف: مائة.

[٧٩٣٠] ف – وبيان المقادير.

[٧٩٣١] ف: علمًا.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمّن عليه ألف درهم لرجل خمسمائة ولآخر ثلاثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم، فاجتمع الغرماء ورافعوه إلى القاضي وحبسوه بديونهم، كيف يقسم ماله بينهم؟ قال: هو يقضي دين كلّ واحد منهم كما أراد ويقدّم من أراد ويؤخّر[٧٩٣٢] من أراد؛ لأنّه حيّ قائم له ولاية على نفسه وأمواله.

قيل له: فإن غاب بحيث لا يُدرى أين هو وله من المال ههنا خمسمائة والدين ألف؟ قال: الآن يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحِصَص؛ لأنّ القاضي له ولاية في مال الغَيَب ومراعاة الحقوق كلّها واجبة[٧٩٣٣] فيقسم بينهم بقدر حصصهم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٣٤] رحمه الله عن صحّة سجلٍ عُرض عليه هل هو صحيح؟ قال:[٧٩٣٥] لا، وكان فيه وجوه خلل، أحدها أنّه كان في أوله يقول: فلان قاضي بلدة كذا من جهة فلان حضر مجلس الحكم[٧٩٣٦] ولم يكن ذكر قبله بما قال، ويوهم ذلك أنّ حضور المتخاصمين لم يكن في مصره الذي هو قاضٍ فيه وقضاء القاضي في غير مصره الذي هو قاضٍ فيه لا يصحّ.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٣٧] أيضًا[٧٩٣٨] عمّن ادّعى على رجل محدودًا في يده أنّه موقوف عليه[٧٩٣٩] من جهة أبيه فلان وبيّن الدعوى على الوجه فأنكر المدّعى عليه وقال: هو ملكي وحقّي وفي يديّ بحقّ، وليس للمدّعي بيّنة على ما يدّعي فصالح من ذلك /[٢٧٩ظ] على مال، هل يصحّ هذا الصلح؟ قال: لا؛ لأنّ المُصالح يأخذ بدل الصلح عوضًا عن حقّه على زعمه فيصير كالمعاوضة، وهذا لا يجوز في الوقف، فإنّ الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض؛ لأنّ الأصل عند أصحابنا أنّ الموقوف عليه[٧٩٤٠] لا يملك الوقف[٧٩٤١] ولا[٧٩٤٢] يجوز له بيعه، فههنا إن كان الوقف ثابتًا فالاستبدال به لا يجوز، وإن لم يكن ثابتًا فهذا[٧٩٤٣] يأخذ بدل الصلح لا عن حقّ ثابت فلا يصحّ ذلك على كلّ حال.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٤٤] أيضًا[٧٩٤٥] عن صحّة محضر كان فيه ادّعى فلان بن فلان الياركثي على فلان الياركثي[٧٩٤٦] عند قاضي العسكر بسمرقند محدودًا كان بيارْكَث وهو طويل، فأجاب أنّه غير صحيح لوجوه، أحدها أن قاضي العسكر ليس له ولاية القضاء في المحدود؛ لأنّه فُوّض إليه القضاء في أمور العسكر وذلك[٧٩٤٧] يقع في المنقولات دون العقارات، إلّا إذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده القضاء، والثاني أنّ المتداعيين ليسا من أهل ولايته التي قلد القضاء على أهلها، والثالث أنّ المحدود الذي وقع فيه الدعوى في غير ولايته[٧٩٤٨] وهو في ولاية قاض آخر،

[٧٩٣٢] م: يوثر.
[٧٩٣٣] م ج: واجب.
[٧٩٣٤] م – شيخ الإسلام.
[٧٩٣٥] ف: فقال.
[٧٩٣٦] ج + فلان.
[٧٩٣٧] م – شيخ الإسلام.
[٧٩٣٨] ج ف – أيضًا.
[٧٩٣٩] ج – عليه.
[٧٩٤٠] ج – لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لأنّ الأصل عند أصحابنا أنّ الموقوف عليه.
[٧٩٤١] ف – لأنّ الأصل عند أصحابنا أنّ الموقوف عليه لا يملك الوقف.
[٧٩٤٢] ف: فلا.
[٧٩٤٣] م – فهذا.
[٧٩٤٤] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٤٥] ف – أيضًا.
[٧٩٤٦] ف – على فلان الياركثي.
[٧٩٤٧] ج ف: ذاك.
[٧٩٤٨] ف – التي قلد القضاء على أهلها والثالث أن المحدود الذي وقع فيه الدعوى في غير ولايته.

والرابع أنّه ذكر هذا القاضي[٧٩٤٩] مقلّد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ذكر أن قاضي القضاة فلان وليس فيه ذكر أنّ قاضي القضاة[٧٩٥٠] مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان.

قيل له: فإن اختصم رجلان من غير أهل بلد[٧٩٥١] العسكر عند قاضي العسكر هل يصحّ قضاؤه بينهما؟ قال: لا، إلّا إذا نصّ على ذلك عند التقليد، وبمثله لو اختصم اثنان من أهل العسكر إلى قاضي سمرقند أو قاضي القضاة يصحّ قضاؤه بينهما؛ لأنّ ولاية هذا عامّة لعموم التقليد وولاية قاضي العسكر خاصّة لخصوص التقليد.

قيل له: فإن اختصم غريبان[٧٩٥٢] من أهل ولاية أخرى عند قاضي هذه البلدة؟ قال: يصحّ قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين أو عين منقول[٧٩٥٣] يصحّ قضاؤه بينهما، ولو /[٢٨٠و] كانت الدعوى في عقار موضعُه في ولاية أخرى ليس للقاضي أن يقضي على المدّعى عليه بقصر يده عنه[٧٩٥٤] وتسليمه إلى المدّعي؛ لأنّه لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضر؛ لأنّ ولايته ثابتة على ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٥٥] أيضًا[٧٩٥٦] عمّن ادّعى محدودًا وبيّن ثلاثة حدود وسكت عن الرابع، قال: يصحّ.

قيل له: فإن بيّن الرابع وأخطأ؟ قال: هذا يوجب الفساد؛ لأنّه يصير غير ذلك المحدود.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٥٧] أيضًا[٧٩٥٨] عمّن ادّعى على رجل في محدود فأنكر دعواه فقُضي عليه بالبيّنة أو بالنكول، ثمّ قال المدّعى عليه بعد القضاء: إن المدّعي أخطأ في ذلك الحدّ فلم تصحّ دعواه، قال: لا يسمع قوله؛ لأنّه حين أجاب عن[٧٩٥٩] دعواه فقد صدّقه فلا يصحّ دعواه خطأَ الحدّ بعد ذلك، قال: ويجب على المدّعى عيله في مثل هذا أن يسكت عن الجواب أو يقول: إنّ الذي تدّعي عليّ ليس في يديّ، فأمّا إذا أجاب وقال: هو ملكي وحقّي لم يسمع منه دعوى[٧٩٦٠] الخطأ بعد ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٦١] عن رجل[٧٩٦٢] ادّعى أنّه علي بن[٧٩٦٣] القاسم بن محمد وأقام البيّنة على ذلك فقال المدّعى عليه: إنّ والدَ[٧٩٦٤] القاسم كان أحمد ولم يكن محمد وأقام البيّنة على ذلك،[٧٩٦٥] هل يدفع هذا دعوى الأول؟ قال: لا؛ لأنّ الأول أثبت أنّ القاسم هو بن محمد وهذا الثاني ينفيه فلا تعتبر دعواه ولا إقامته البيّنة على ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٦٦] أيضًا[٧٩٦٧] عن القاضي إذا عرض اليمين على المدّعى عليه بعد الإنكار فنكل مرّة فقضى عليه بذلك قبل أن يعرض عليه ثانيًا وثالثًا،[٧٩٦٨] هل يصحّ قضاؤه؟ قال: نعم؛ لأنّ التكرار للاحتياط،[٧٩٦٩] فأمّا النكول مرّة فهو دليل الإنكار فيجوز القضاء به غير أنّ هذا دليل محتمل، فإذا رجع قبل القضاء صحّ وبعد القضاء لا يصحّ كالرجوع عن الشهادة قبله أو بعده.

[٧٩٤٩] ف – والرابع أنّه ذكر هذا القاضي.
[٧٩٥٠] ج + فلان.
[٧٩٥١] ف – بلد.
[٧٩٥٢] ف: الغريبان.
[٧٩٥٣] ج – أو عين.
[٧٩٥٤] ف – عنه.
[٧٩٥٥] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٥٦] ج ف – أيضا.
[٧٩٥٧] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٥٨] ج ف – أيضا.
[٧٩٥٩] ف – عن.
[٧٩٦٠] ف – دعوى.
[٧٩٦١] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٦٢] ج ف: عمّن.
[٧٩٦٣] ج + أبي.
[٧٩٦٤] ج + أبي.
[٧٩٦٥] م – وأقام البيّنة على ذلك.
[٧٩٦٦] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٦٧] ج ف – أيضا.
[٧٩٦٨] ج: أو ثالثا.
[٧٩٦٩] ف: الاحتياط.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٧٠] أيضًا[٧٩٧١] عن رجل[٧٩٧٢] ادّعى على رجل أنّه كان له عليه مائتا درهم غطريفيّة دين وقد استوفى منه مائة وخمسين وبقي له عليه خمسون وأثبت ذلك بالبيّنة، فقال المدّعى عليه: قد قضيته، فأنكر المدّعي فأقام المدّعى عليه شاهديْن فشهدا أنّه دفع خمسين درهمًا إلى هذا المدّعي ولم يقولا: هذه الخمسين التي يدّعيها المدّعي،[٧٩٧٣] /[٢٨٠ظ] هل يكون هذا دفعًا صحيحًا؟ قال: لا ما لم يشهدا أنّه دفع إليه هذه[٧٩٧٤] الخمسين التي يدّعيها المدّعي.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٧٥] رحمه الله عن رجل[٧٩٧٦] ادّعى على رجل أنّه رهن عنده [٧٩٧٧]كذا ووضعه بخمسين درهمًا فأنكر فأقام المدّعي شهودًا فشهدوا أنّه رهن عنده هذا ولكن قالوا: لا ندري بكم رهنه، هل يثبت رهن هذا العين[٧٩٧٨] عنده بهذه الشهادة؟ قال: لا؛ لأنّ الشهادة عن علم شرط.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٧٩] رحمه الله عن رجل[٧٩٨٠] ادّعى على رجل أرضًا في يده أنّها ملكه وحقّه، فقال المدّعى عليه: هي في يدي بحكم المزارعة دفعها إليّ فلان مزارعة وهو غائب وأقام[٧٩٨١] البيّنة على ذلك، هل يكون هذا بمنزلة[٧٩٨٢] دعوى الوديعة والإجارة في أنّه يندفع عنه الخصومة عندنا؟ قال: نعم.[٧٩٨٣]

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٨٤] أيضًا[٧٩٨٥] عن رجل[٧٩٨٦] توجّه عليه القضاء بدعوى رجل وأقام[٧٩٨٧] البيّنة على ذلك فادّعى دفع ذلك وبيّن وجه الدفع، فقال له القاضي: وهل لك دفع آخر؟ فقال: لا، وعجز عن إثبات الدفع الذي[٧٩٨٨] ادّعاه، فادّعى دفعًا آخر بعد ما أقرّ أنّه ليس له دفع آخر، هل يصحّ ذلك منه؟ قال: فيه روايتان على قياس ما قدّمنا أنّ المدّعي إذا أراد الاستحلاف فقال له القاضي: هل لك[٧٩٨٩] بيّنة؟ فقال: لا، فاستحلفه الخصم فحلف، ثمّ قال: لي بيّنة حاضرة وأقامها، هل تقبل؟[٧٩٩٠] فيه روايتان عن أصحابنا رحمهم الله، فهذا على ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٧٩٩١] رحمة الله عليه عن مضارب[٧٩٩٢] سافر بمال المضاربة فقُطع عليه الطريق وأُخذ مال المضاربة، هل يضمن لربّ المال؟ قال: لا.

[٧٩٧٠] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٧١] ج ف – أيضا.
[٧٩٧٢] ج ف: عمّن.
[٧٩٧٣] ف – إلى هذا المدّعي ولم يقولا هذه الخمسين التي يدّعيها المدّعي.
[٧٩٧٤] ف: هذا.
[٧٩٧٥] م – شيخ الإسلام.
[٧٩٧٦] ج ف: عمّن.
[٧٩٧٧] م: عبده.
[٧٩٧٨] ج: العبد.
[٧٩٧٩] م – شيخ الإسلام.
[٧٩٨٠] ج ف: عمّن.
[٧٩٨١] م: فأقام.
[٧٩٨٢] ج – بمنزلة.
[٧٩٨٣] ف – نعم.
[٧٩٨٤] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٨٥] ج ف – أيضا.
[٧٩٨٦] ج ف: عمّن.
[٧٩٨٧] م: وإقامة.
[٧٩٨٨] م – الذي، صح هامش.
[٧٩٨٩] ج: له.
[٧٩٩٠] ف + قال.
[٧٩٩١] م ج – شيخ الإسلام.
[٧٩٩٢] ف: مسافر.

قيل له: إن بعث بعض مال المضاربة[٧٩٩٣] على يد أمينه إلى بيّاع في بلدة أخرى فوصل إليه فمات ربّ المال فطالب بعض ورثته هذا البيّاع بالمال الذي في يديه وهو بعثه إليه المضارب وقبضه منه بالسلطانية[٧٩٩٤] جبرًا ولم يدفع شيئًا من ذلك إلى سائر الورثة، هل لهم /[٢٨١و] أن يضمّنوا المضارب هذا المال؟ قال: لا.

قيل له: فإن ادّعى بقيّة الورثة أو وكيلهم على هذا المضارب عند القاضي فسئل فأجاب: بدين دعوى كه وى مى كند مرا بوى و بموكلان وى چيزى دادنى نيست،[٧٩٩٥] هل هذا جواب كافٍ؟ قال: نعم.

قيل له: فإن سأله القاضي بالتماس الخصم: هل كان مورثهم فلان دفع إليك المال مضاربة؟ فلم يجبه عن ذلك وعاد إلى الإنكار المطلق، هل للقاضي أن يُجبره على بيان ذلك؟ قال: لا.

قيل له: فإن أقاموا البيّنة أنّ مورثهم دفع إليه كذا من المال مضاربة وأنّه قبض ذلك، هل يلزمه بهذه البيّنة هذا المال؟ قال: لا، وكذا الجواب في كلّ أمين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع والمضارب إذا ادُّعي عليه[٧٩٩٦] بشيء من ذلك فأجاب هذا الجواب:[٧٩٩٧] مرا بوى بدين دعوى چيزى دادنى نيست،[٧٩٩٨] فاستحلف على ذلك فحلف، ثمّ أقام المدّعي البيّنة[٧٩٩٩] على الإيداع والإجارة وغير ذلك لا يلزمه لهذه البيّنة ما يدّعى من المال، إلّا إذا ادّعى عليه مع ذلك الإتلاف أو الجحود أو[٨٠٠٠] التضييع أو شيئًا من أسباب الضمان وأثبت ذلك بالبيّنة فحينئذ يضمن.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٠٠١] رحمه الله عن رجل[٨٠٠٢] ادّعى دارًا في يد رجل[٨٠٠٣] أنّها ملكه وحقّه بأصلها وبنائها فأنكر المدّعى عليه وادّعى أنّها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدّعي بيّنة على ما ادّعى فقضى القاضي[٨٠٠٤] له بذلك وكتب له[٨٠٠٥] السجلّ بذلك، ثم أقرّ المدّعي أنّ أصل الدار وقف لكنّ البناء له، هل يبطل ذلك دعواه والحكم والسجلّ؟ قال: نعم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٠٠٦] رحمه الله عن رجل[٨٠٠٧] ادّعى أنثًى في يد رجل أنّها جاريته وملكه غصبها منه ذو اليد هذا وهي[٨٠٠٨] في يده بغير حقّ، فأنكر[٨٠٠٩] ذو اليد ذلك فأقام المدّعي بيّنة على ذلك[٨٠١٠] فادّعى المدّعى عليه في دفع دعواه: إنّ هذه الأنثى كانت أمة فلان فأعتقها منذ عشر سنين وإنّي تزوّجتُها وهي حرّة وهي عندي بالنكاح منذ سنين ولي[٨٠١١] منها أولاد، وأقام البيّنة على ذلك، هل تقبل بيّنته؟ قال: نعم؛ لأنّه يثبت العتق في الأمة وهو[٨٠١٢] خالص حقّ الله تعالى وكلّ إنسان خصم في حقّ الله تعالى، ولأنّه يدّعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقّه، وللإنسان ولاية إثبات حقّ نفسه.

[٧٩٩٣] ج: ماله.
[٧٩٩٤] ج: بالسلطان.
[٧٩٩٥] معناه: بهذا الدعوى الذي هو يدعي لا يعطى مني له ولا لموكليه شيئا.
[٧٩٩٦] ج – عليه.
[٧٩٩٧] ف – فأجاب هذا الجواب.
[٧٩٩٨] معناه: بهذا الدعوى الذي هو يدعي لا يعطى مني له شيئا.
[٧٩٩٩] م: البيّنة المدّعي.
[٨٠٠٠] ج – أو.
[٨٠٠١] م ج – شيخ الإسلام.
[٨٠٠٢] ج ف: عمّن.
[٨٠٠٣] ف: ادعى على رجل دارا.
[٨٠٠٤] ج – القاضي.
[٨٠٠٥] ج – له.
[٨٠٠٦] م ج – شيخ الإسلام.
[٨٠٠٧] ج ف: عمّن.
[٨٠٠٨] ج – وهي.
[٨٠٠٩] م: أنكر.
[٨٠١٠] ف – منه ذو اليد هذا وهي في يده بغير حقّ فأنكر ذو اليد ذلك فأقام المدّعي بيّنة على ذلك.
[٨٠١١] ف – ولي.
[٨٠١٢] ج: وهي.

***

وسئل رحمه الله عن محضر[٨٠١٣] /[٢٨١ظ] كان فيه دعوى ألف دينار نيسابوريّ خالص ركنيّ ولم يكن فيه ذكر الأحمر، فقال: إن كان الركنيّ نوعًا واحدًا ولم يكن فيه الأحمر وغير الأحمر صحّ وإلّا فلا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٠١٤] عن صحّة محضر دعوًى كان فيه ادّعى فلان على فلان عبدًا في يده أنّ المدّعي آجر منه هذا العبد كلّ يوم بدرهم وقد مضى كذا يومًا فواجب عليه تسليم هذا العبد إلى هذا المدّعي مع كذا درهمًا من الأجرة، وكان فيه تطويل ومبالغة، فأجاب أنّه غير صحيح؛ لأنّه ذكر أنّ أجره كلّ يوم بدرهم وقد مضى كذا يومًا ولم يذكر لها مدّة محصورة تنتهي عنها[٨٠١٥] فيتناول كلّ يوم يجيء، فاذا[٨٠١٦] جاء يوم انعقد فيه عقد الإجارة في حقّ ذلك اليوم وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى يوم تناوله عقد الإجارة، فكان للمسـأجر أن ينتفع بهذا العبد ويمسك عنده فلا تصحّ دعوى المدّعي وجوبَ تسليمه إليه، وقد ذكر في آخر الدعوى فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه إليه،[٨٠١٧] فبطل لهذا، وكان فيه شهادة الشهود على[٨٠١٨] هذه الدعوى أنّه واجب على هذا المدّعى عليه تسليم كذا درهمًا من أجرة هذا العبد إلى هذا المدّعي بسبب[٨٠١٩] أنّه[٨٠٢٠] استأجر منه العبد كلّ يوم بكذا وأنّ هذا آجر منه[٨٠٢١] هذا العبد، وكان بعد ذكر كلمات كثيرة: "وسلّمه إليه" ولم يكن فيه "وسلّم العبد إليه" ولا فيه إشارة إلى العبد، فقال: إنّه غير صحيح؛ لأنّه لا يدرى أنّه سلّم ماذا، ولا يجب الأجر بدون القبض فلا يمكن القضاء بالأجر ما لم[٨٠٢٢] يثبت سبب وجوب الأجر.

***

وسئل رحمه الله عن أرض في يد رجلين ادّعى رجل على أحدهما جميع هذه الأرض أنّها ملك المدّعي وحقّه وفي يد هذا المدّعى عليه بغير حقّ، فسئل فأنكر فأقام المدّعي البيّنة على ما ادّعى وقضى القاضي بذلك وأعطاه السجلّ على ذلك، أيكون هذا قضاء على الحاضر في نصف الحاضر خاصّة أم يكون قضاء على الحاضر والغائب في كلّ الأرض؟ قال: إذا ثبتت هذه الحالة[٨٠٢٣] عند القاضي ظهر أنّ القضاء كان باطلًا.

***

وسئل أيضًا[٨٠٢٤] عن رجل[٨٠٢٥] أثبت على رجل بالبيّنة أنّه أقرّ له بكذا طائعًا، /[٢٨٣و] فأقام المدّعى عليه في دفع ذلك[٨٠٢٦] بيّنة أنّ إقراره ذلك كان بإكراه، قال: المقبول بيّنة المدّعى عليه؛ لأنّه يثبت خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر هو الإقرار عن طوع والبيّنة بينة منَ يثبت خلاف الظاهر.[٨٠٢٧]

قيل له: أليس أنّ البيّنة على الإثبات أولى من البيّنة على النفي ومثبت الإقرار عن طوع يثبت الدين والذي يثبت الإكراه ينفيه؟ قال: وإن كان كذلك ولكنّ الذي يثبت الزيادة من حيث الظاهر هو الأولى وإن كان في المعنى بخلافه، وعلى هذا مسائل أصحابنا رحمهم الله، فإنّ محمدًا رحمه الله ذكر[٨٠٢٨] في المزارعة في مسائلَ في باب واعتبر فيه قول مثبت الزيادة صورةً وإن كان لا يثبت ذلك معنًى ويوجب الفساد، فإنّه قال: إذا ادّعى أحدهما أنّه اشترط له

[٨٠١٣] ج + دعوى.
[٨٠١٤] م ج – شيخ الإسلام.
[٨٠١٥] ف: عندها.
[٨٠١٦] ج: ماذا.
[٨٠١٧] ف – إليه.
[٨٠١٨] ج: ب.
[٨٠١٩] ج: لسبب.
[٨٠٢٠] ف: أن هذا المستأجر.
[٨٠٢١] ف – منه.
[٨٠٢٢] م – لم.
[٨٠٢٣] م: أثبتت هذه الحال؛ ف: ثبت هذا الحال.
[٨٠٢٤] ج ف – أيضا.
[٨٠٢٥] ج ف: عمّن.
[٨٠٢٦] ف: دعواه.
[٨٠٢٧] ف – فإنّ الظاهر هو الإقرار عن طوع والبيّنة بينة منَ يثبت خلاف الظاهر.
[٨٠٢٨] ج – ذكر.

النصف[٨٠٢٩] وادّعى الآخر أنّه اشتُرط له النصف وزيادة قفيز[٨٠٣٠] وأقاما على ذلك البيّنة فالمقبول بيّنة مدّعي الزيادة ويثبت به فساد المزارعة، فهنا أيضًا إذا ادّعى الإكراه وأثبته بالبيّنة وهو زيادة غير ظاهرة فهو أولى.

***

وسئل رحمه الله عن رجليْن ادّعى أحدهما: إنّ البيع الذي جرى بيننا في الدار أو[٨٠٣١] نحوها بيع باتّ، وادّعى الآخر أنّه بيع الوفاء وأقاما جميعًا البيّنة على ذلك، قال:[٨٠٣٢] تقبل بيّنة[٨٠٣٣] مدّعي الوفاء؛ لأنّه خلاف الظاهر في البيعات.

قيل له: إنّ الشيخ يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن أصحابنا أنّ أحدهما إذا أثبت الرهن وأثبت الآخر البيع فالبيع أولى؛ لأنّه يزيل الملك فكان أكثر إثباتًا فكان أولى، فقال: ذا حكمٌ يثبت[٨٠٣٤] بعد ثبوت العقد ولا بُدّ من اعتبار ظاهر الكلام أولًا، وكلاهما بيع وأحدهما ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان أولى.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٠٣٥] رحمه الله عمّن ادّعى على رجل عينًا في يده أنّها ملكه وحقّه اشتراه من فلان يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا فأنكر ذو اليد، فأقام المدّعي البيّنة على ما ادّعى، وادّعى المدّعى عليه في دفع ذلك: إنّ الذي ادّعيْتَ تلقّي الملك من جهته أقرّ قبل شرائك منه طائعًا أنّ هذا العين ملك أخيه فلان وحقّه وصدّقه أخوه بذلك وأنا اشتريت هذا[٨٠٣٦] العين من ذلك[٨٠٣٧] الأخ /[٢٨٣ظ] المقرّ له فدعواك عليّ باطلة، فطلب هذا المدّعي من هذا المدّعى عليه بيان وقت ذلك الإقرار أنّه متى كان وفي أيّ شهر كان وفي أيّ سنة[٨٠٣٨] كان فلم يبيّن،[٨٠٣٩] هل له أن[٨٠٤٠] يكلّفه بيان ذلك؟ قال: لا؛ لأنّ قوله: أقر بذلك قبل شرائك منه كافٍ لسبق التأريخ فلا حاجة إلى[٨٠٤١] بيان السنة والشهر؛ لأنّا لو اشترطنا ذلك لاحتجنا إلى بيان الساعة[٨٠٤٢] إلى بيان اللحظات ونحوها، وفي ذلك إيقاع الناس في الحرج فكان ساقطًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٠٤٣] رحمه الله عمّن ادّعى دارًا في يد إنسان أنّها ملكه وحقّه وفي يد هذا بغير حقّ، وأنكر ذو اليد فأثبت المدّعي بالبيّنة، ثمّ ظهر أنّ سكناها لذي اليد، هل يُقضى ببيّنة المدّعي؟ وكان على هذا الفتوى جواب بعض[٨٠٤٤] الأئمة: لا، إلّا إذا استثني السكنى في الدعوى والشهادة، فكتب شيخ الإسلام: لا، ولا يقضي القاضي بها للمدّعي لو[٨٠٤٥] أقرّ أنّ السكنى لذي اليد؛ لأنّ المدّعي إذا أقرّ بذلك فقد كذّب الشهود في بعض ما شهدوا فأبطل شهادتهم لنفسه، أمّا إذا كان مدّعيًا للسكنى فهو على دعواه، والمدّعى عليه لو أقام البيّنة على أنّ السكنى له لم يقض له بها بل قضى بها[٨٠٤٦] للمدّعي؛ لأنّ بيّنة الخارج أولى بالقبول من بيّنة ذي اليد.

***

[٨٠٢٩] ج + وزيادة قفيز.
[٨٠٣٠] ج – وزيادة قفيز.
[٨٠٣١] ف: و.
[٨٠٣٢] م + لا.
[٨٠٣٣] جميًعا البينة فالبينة بينة مدعي.
[٨٠٣٤] ج – يثبت.
[٨٠٣٥] ج ف – شيخ الإسلام.
[٨٠٣٦] ف: ذلك.
[٨٠٣٧] ج – ذلك.
[٨٠٣٨] ف: سبب.
[٨٠٣٩] ف + له.
[٨٠٤٠] ج – أن.
[٨٠٤١] ف: ل.
[٨٠٤٢] ج: الساعات.
[٨٠٤٣] ج ف – شيخ الإسلام.
[٨٠٤٤] ف – بعض.
[٨٠٤٥] ج: ولو.
[٨٠٤٦] ج – بها.

وسئل أيضًا[٨٠٤٧] عن صحّة محضر كان في أوّله: ادّعى روزبه بن عبد الله الهندي على[٨٠٤٨] فلان، فأجاب[٨٠٤٩] أنّه غير صحيح؛ لأنّ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها إلا غلام ويجب أن[٨٠٥٠] يكتب أنّه عبد فلان أو مولى فلان.

وكان في المحضر أنّ فلان بن فلان أقرّ له بكذا[٨٠٥١] طائعًا، قال: لا بُدّ من بيان از روزبه حر[٨٠٥٢] وقد[٨٠٥٣] أعتقه مولاه فيكون الإقرار له، أو عبدٌ لمولاه أو مأذون له أو محجور عليه فيختلف حكم الإقرار باختلاف حاله، فلا بُدّ من ذكره.

قال: والمعتق[٨٠٥٤] يعرف بمولاه، فإن كان مولاه معتقًا أيضًا فلا بدّ من أن يُقال: إنّه مولى فلان، فإن كان المولى الثالث معتقًا أيضًا فلم ينسبه إلى معتقه فلا بأس به؛ لأنّ المولى الثالث بمنزلة الجدّ في النسب فيجوز الاقتصار عليه.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٠٥٥] عن صحّة محضر فأجاب أنّه غير /[٢٨٣و] صحيح؛ لأنّ فيه دعوى ميراثٍ من ثلاثة أولاد ذكريْن وأنثى عن والدةٍ لهم، وكان في المحضر: وكان هذا المحدود لفلانة والدة هذين المدّعين وكان شرطه أن تكتب والدة هؤلاء المدّعين وهذا خلل ظاهر، والثاني أنّه كان فيه: و اين محدود ملك فلانه بود و حق وى در دست وى بود[٨٠٥٦] تا وقت[٨٠٥٧] مرگ و مرد و[٨٠٥٨] ميراث ماند فرزندان خويش را فلان و فلان و فلانه را،[٨٠٥٩] فقال: فيه أنّها تركت الميراث وليس فيه أنّها ماذا تركت الميراث، فلا بُدّ من أن تقول: و ميراث ماند اين محدود را[٨٠٦٠] أو تقول: ميراث ماندش،[٨٠٦١] فإذا لم يذكر المتروك صريحًا ولا كناية لم يتمّ جرّ الميراث في الذي وقع فيه الدعوى فلم يصحّ.

قال: وهذا واقعتي[٨٠٦٢] فقد كنت كتبت فتوًى في جرّ الميراث وبالغتُ في إيراد شرائط الجرّ غير أنّي تركت الكناية عند قولي: "وتركَه ميراثًا" وكتبت: "وترك ميراثًا"، فأجاب أنّه غير صحيح فسألتُه عن ذلك فقال: ألحق به الكناية حتى أفتي بالصحّة.

***

وسئل رحمه الله عن صحّة محضر فأجاب أنّه غير صحيح لوجوه، أحدها أنّه كان فيه حكم حاكم هو نائب قاضي بلدة كذا ولم يكن فيه أنّه مأذون بالاستخلاف من جهة من[٨٠٦٣] ولّاه وقد مرّ شرحه، والثاني أنّه كان فيه: إنّه قاضٍ من قبل الملك[٨٠٦٤] سنجر ولم يكن كذلك بل كان من جهة قاضي القضاة بسمرقند وذلك[٨٠٦٥] من جهة الخاقان ثمّ الخاقان[٨٠٦٦] من جهة سنجر، والثالث أنّه إذا[٨٠٦٧] كان فيه: مِلك وى است و حق وى[٨٠٦٨]ولم يكن فيه: و حق وى است[٨٠٦٩] وقد مرّ أنّه نوع[٨٠٧٠] خلل؛ لأنّه يمكن أن يلحق له: و حق وى نى،[٨٠٧١] والرابع أنّه كان[٨٠٧٢] في لفظ الشهادة

[٨٠٤٧] ج ف – أيضا.
[٨٠٤٨] ف – عبد الله الهندي على، صح هامش.
[٨٠٤٩] ف: وأجاب.
[٨٠٥٠] م + أن.
[٨٠٥١] ف: بذلك.
[٨٠٥٢] معناه: ذاك روزبه الحر.
[٨٠٥٣] ج: هو.
[٨٠٥٤] ج – والمعتق.
[٨٠٥٥] ج ف – شيخ الإسلام.
[٨٠٥٦] م – بود.
[٨٠٥٧] ف: بوقت.
[٨٠٥٨] ف – و.
[٨٠٥٩] معناه: وكان هذا المحدود لفلانة وكان حقها في يدها إلى زمن موتها، فماتت وتركت الميراث لأبنائها فلان، وفلان، وفلان.
[٨٠٦٠] م ج – را. | معناه: وترك هذا المحدود ميراثًا.
[٨٠٦١] معناه: ترك الميراث له.
[٨٠٦٢] ج + في جرّ الميراث.
[٨٠٦٣] ج – من.
[٨٠٦٤] ج: من جهة الملك الخاقان.
[٨٠٦٥] م: وذاك.
[٨٠٦٦] م – الخاقان؛ ج – ثم الخاقان.
[٨٠٦٧] ف – إذا.
[٨٠٦٨] معناه: ملكه وحقه.
[٨٠٦٩] معناه: وحقه.
[٨٠٧٠] ج: غير.
[٨٠٧١] معناه: وليس هو حقه.
[٨٠٧٢] م – كان.

ترك الإشارة في مواضع، والخامس أنّه كان في لفظ الشهادة: ملك فلان است و حق وى و در دست فلان بنا حق است[٨٠٧٣] ولم يكن في آخره: و بر وى واجب است كه دست كوتاه كند و بوى سپارد،[٨٠٧٤] وهذا الفصل ممّا اختلف فيه المشايخ، وعندنا لا بأس به ويصحّ بدونه؛ لأنّه بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به بدون بيانه، غير أنّه قد قيل: لا بُدّ من ذكره فالأحوط أن يذكره، والسادس أنّه كان في آخره: وجعلت حكمي هذا موقوفًا /[٢٨٣ظ] على إمضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولّاه، قال:[٨٠٧٥] وهذا يخرجه من أن يكون حكمًا؛ لأنّ المعلّق بشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك[٨٠٧٦] الشيء.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[٨٠٧٧] ادّعى على رجل مالًا معلومًا فأنكر، فقال المدّعي: إنّه كتب لي بذلك خطًّا فأخرج خطًّا[٨٠٧٨] فأنكر المدّعى عليه أن يكون هذا خطّه، فأُمر أن يكتب خطَّه على قرطاس فكتب فكانت بين الخطيْن مشابهة ظاهرة دالّة أنّهما خطّ كاتب واحد، هل يكون هذا حجّة عليه يُقضى عليه بها بهذا المال؟ وكان أجاب أئمة بخارى أنّه حجّة يُقضى عليه بها،[٨٠٧٩] فكتب شيخ الإسلام أنّه لا يكون حجّة ولا يُقضى عليه بها.

قال:[٨٠٨٠] وهذا[٨٠٨١] لا يكون أعلى حالًا ممّا لو قال: هذا خطّي وأنا كتبته ولكن[٨٠٨٢] ليس عليّ له هذا المال، وهناك القول قوله ولا شيء عليه، نصّ عليه في **كتاب الإقرار**.

***

وسئل أيضًا[٨٠٨٣] عن الصلح على الإنكار بعد دعوًى فاسدة، هل هو صحيح؟ قال: لا، ولا بُدّ من أن تكون الدعوى صحيحة[٨٠٨٤] حتى يكون الصلح على الإنكار بعده صحيحًا؛ لأنّ المدّعي يأخذ ما يأخذ في حقّ نفسه بدلًا عمّا يدّعي أو عينَ ما يدّعي[٨٠٨٥] أو بعضَ ما يدّعي، فلا بُدّ من صحّة الدعوى حتى يكون ثابتًا في حقّه فيجوز له أخذ ذلك.

***

وسئل أيضًا[٨٠٨٦] عن صحّة محضر كان فيه: ادّعى فلان بن فلان[٨٠٨٧] القيّم في أمر الصغير فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى وإقامة البيّنة على ذلك على فلان أنّ كذا في يده ملك الصغير فلان وحقّه[٨٠٨٨] وفي يد هذا بغير حقّ وواجب عليه قصر يده وتسليمه إلى هذا القيّم، فقال: إنّه غير صحيح ما لم يقل: وتسليمه إلى هذا القيّم ليقبضه بإذن مبتدأ من جهة الحكم أو يقول في أوله: مأذون بالخصومة وإقامة البيّنة وقبض كذا، وهذا على[٨٠٨٩] جواب مشايخنا المتأخّرين بناء على مسألة الوكيل بالخصومة له حقّ القبض عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك، ومشايخنا في زماننا أخذوا بقول زفر وأفتوا به[٨٠٩٠] بناء على العرف الغالب أنّ الرجل إذا أوكل إنسانًا بالخصومة فإنّما يرضى بإحيائه ذلك الحقّ[٨٠٩١] ولا يرضى بقبضه /[٢٨٤و] فلا يكون له حقّ القبض ما لم ينصّ على قبضه في الابتداء ويأذن له بالقبض عند الحاجة، فقيّمُ[٨٠٩٢] القاضي كذلك.

[٨٠٧٣] معناه: ملك فلان وحقه، وهو في يد فلان بغير حَقٍ.
[٨٠٧٤] معناه: فواجب عليه قصر يده وتسليمه إليه.
[٨٠٧٥] ج – قال.
[٨٠٧٦] ف – ذلك.
[٨٠٧٧] ج ف: عمّن.
[٨٠٧٨] ف – فأخرج خطًّا.
[٨٠٧٩] ف – بهذا المال وكان اجاب أئمة بخارى أنّه حجة يُقضى عليه بها.
[٨٠٨٠] ج – قال.
[٨٠٨١] ج: لأن هذا.
[٨٠٨٢] ج – لكن.
[٨٠٨٣] ج ف – أيضا.
[٨٠٨٤] ف: صحيحا.
[٨٠٨٥] ج – أو عينَ ما يدعي.
[٨٠٨٦] ج ف – أيضا.
[٨٠٨٧] م ف – بن فلان.
[٨٠٨٨] ج: حقه.
[٨٠٨٩] ف: وعلى هذا.
[٨٠٩٠] ج – به.
[٨٠٩١] ف – الحق.
[٨٠٩٢] ف: يقيم.

***

وسئل شيخ الإسلام[8093] رحمه الله عمّن ادّعى دارًا في يد رجل أنّها ملكه وحقُّه فأنكر المدّعى عليه فأثبت المدّعي بالبيّنة، وادّعى المدّعى عليه الدفع[8094] واستمهل أيامًا فمضت المدّة فلم يأت بالدفع وباع تلك الدار من آخر وقبض الثمن وسلّم الدار فهدمها المشتري، هل للمدّعي أن يُضمن هذا المشتري؟ قال: نعم؛ لأنّه هدم داره.

قيل له: ماذا يضمنه؟ قال: يضمنه قيمة بناء الدار ويأخذ الساحة.

قيل له: فهل له أن يترك عليه الساحة ويضمنه قيمة الدار مبنية؟ قال: لا؛ لأنّ الإتلاف وقع على البناء، فأمّا الأرض فهي قائمة، والغصب على[8095] العقار لا يتحقّق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

***

وسئل شيخ الإسلام[8096] رحمه الله عن رجل[8097] ادّعى على ورثة إنسان في مجلس القاضي أنّه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنّه تصرّف فيها وربح أرباحًا ومات قبل قسمة هذا المال ودفع رأس المال إلى ربّ المال وقسمة الربح مُجهِّلًا لهذا[8098] المال وصار دينًا في تركته فواجب على هؤلاء الخروج عن هذا الألف إلى المدّعي، هل هذه الدعوى صحيحة؟ قال: إن ادّعى الربح أيضًا فلا بُدّ من بيان قدره والجهالة تُفسده، وإن اقتصر على دعوى رأس المال فلا بأس بترك بيانه.

***

وسئل رحمه الله عن صحّة خطّ صلح وبراءة كان فيه: فلان ادّعى على فلان مالًا معلومًا وأنّه صالحه من ذلك على ثمانية آلاف درهم وقال في آخره: وإنه[8099] أبرأه جميع دعاويه وخصوماته، فقال: الصلح غير صحيح؛ لأنّه أجمل المال الذي كان الدعوى فيه، فقال: ادّعى مالًا معلومًا وصالح على كذا[8100] ولا بُدّ من بيان ذلك المال لننظر فيه[8101] أنّه مثل بدل الصلح أو أكثر منه أو أقلّ منه، وهو من جنسه أو خلاف جنسه، وهل هو صرف يُشترط فيه التقابض في المجلس، فقد ذكر أنّه قبض في غير مجلس الصلح فلا يمكن القول بصحّته على الإطلاق مع هذه الاحتمالات، لكنّ البراءة صحيحة حيث قال: وأبرأه عن جميع دعاويه /[٢٨٤ظ] وخصوماته.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[8102] ادّعى[8103] على رجل أنّه غصب من كرمه كذا وقرًا من الأعناب وقطع من أشجاره كذا وقرًا من الحطب قيمتها كذا واستهلكه، هل تصحّ هذه[8104] الدعوى بهذا القدر؟ قال: لا، ولا بُدّ من بيان نوع العنب والحطب.

قيل له: إن كان في العنب يُشترط هذا لأنّه مثليٌّ فلماذا يُشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بيّن القيمة؟ قال: لأنّ القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة أنّه من الجوز أو الفرصاد وغير ذلك وأنّه رطب أو يابس، ولم يبيّن مقداره فلا يعُرف أنّه صادق في بيان هذه القيمة[8105] فلا[8106] بُدّ من بيان ذلك.

***

[8093] ج ف – شيخ الإسلام.
[8094] ج: دفعا.
[8095] ج ف: في.
[8096] ج – شيخ الإسلام.
[8097] ج ف: عمّن.
[8098] ف: بهذا.
[8099] ف: إنّه.
[8100] ف: ذلك.
[8101] ج – فيه.
[8102] ج ف: عمّن.
[8103] ف + وسئل عمن ادعى.
[8104] ج: هذا.
[8105] ف – القيمة.
[8106] ف: ولا.

وسئل رحمه الله عن رجل[٨١٠٧] ادّعى على رجل عند القاضي أنّ جميع المحدود وهو كذا الذي في يد هذا ملكه وحقّه وفي يد هذا بغير حقّ أحدث يده عليه فأنكر[٨١٠٨] فاستُحلف فقال: إنّه كان في يد هذا المدّعي ولكن بغير حقّ وقد أخذتُه[٨١٠٩] من يده؛ لأنّه ملكي وأعدتُه إلى يدي، هل يكون هذا إقرارًا[٨١١٠] للمدّعي بالملك وهل يجعل هذا إقرارًا له باليد وهل يؤمر بدفعه إليه أوّلًا ثمّ بدعواه في يده وإثبات ملكه بالبيّنة إن قدر على ذلك؟ قال: لا، إلّا أن يقرّ أنّه كان في يده بحقّ فيُقضى حينئذ باليد دون الملك، فأمّا بإقراره بكونه بيده بغير حقّ فلا يُقضى بشيء؛ لأنّه كأنّه[٨١١١] يقول: كان غصبها منّي وأنا استردته منه، وذاك[٨١١٢] ليس بإقرار بيدٍ ولا ملك.

قيل له: إن أمره القاضي بردّه إلى المدّعي لإقراره[٨١١٣] بكونه في يده قبل هذا ثمّ جاء يدّعيه بملك مطلق وأنّه في يد هذا المدّعي بغير حقّ وأقام البيّنة على ذلك، هل تصحّ دعواه وبيّنته؟ قال: لم يجز أمر القاضي إيّاه بتسليمه إلى المدّعي فلا حاجة إلى هذه الدعوى وإقامة البيّنة وإنّما ذلك على المدّعي.

وكان غيره أفتى بأنّه إقرار للمدّعي باليد والقاضي يأمره بتسليمه إليه ويكون ذلك قضاء له بالملك ولا تصحّ دعوى المدّعى عليه بعد ذلك بالملك المطلق؛ لأنّه صار مقضيًا عليه فيه من جهة هذا المدّعي فلا يجوز أن يجعل مدّعيًا يقضى له على الذي قُضي له عليه.

***

وسئل عن القاضي إذا قضى في حادثة /[٢٨٥و] شهد بها الشهود ثمّ قال: رجعت عن قضائي أو قال: بدا لي غير ذلك أو قال: وقفتُ على تلبيس من الشهود أو قال: أبطلتُ حكمي أو نحو ذلك، قال: لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماضٍ إذا كان بعد دعوًى صحيحة وشهادةٍ مستقيمة وظهرتْ عدالتُهم.

***

وسئل عمّن ادّعى على رجل أنّه اشترى منه جاريةً صفتها كذا بكذا درهمًا وقبضها واستهلكها[٨١١٤] ووجب عليه أداء هذا الثمن، وهو أقرَّ بذلك وشهد الشهود بذلك بعد إنكار الخصم، فادّعى هذا المدّعى عليه: إنّ الجارية قائمة في بلدة[٨١١٥] كذا في يد فلان ولم تصحّ دعواك عليّ استهلاكها، وأقام على ذلك بيّنة شهدوا:[٨١١٦] إنّا رأيناها حيّة قائمة في بلدة كذا، هل يصير ذلك دفعًا لهذه الدعوى؟ قال: لا؛ لأنّ المدّعي أثبت الاستهلاك والإقرار من المدّعى عليه بذلك للحال وشهوده يثبتون حياتَها قبل هذا بزمان، وهي حين كانوا هُمْ بتلك البلدة ويُتصوّر[٨١١٧] موتها بعد ذلك التأريخ، وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدّعي على إقرار الخصم بذلك، ولا يندفع ذلك[٨١١٨] إلّا بأن يُحضر هذا[٨١١٩] الخصم هذه الجاريةَ ههنا فتبطُل شهادة الشهود بظهورها معاينة حيّة بعد تأريخ دعوى هذا المدّعي فيصير ذلك كالثابت معاينة فيبطل دعوى هذا المدّعي وشهادة الشهود له بذلك.

***

[٨١٠٧] ج ف: عمّن.

[٨١٠٨] ف: وأنكر.

[٨١٠٩] ج: أحدثه.

[٨١١٠] م – إقرارا، صح هامش.

[٨١١١] ف: كأنّ.

[٨١١٢] ف: ذلك.

[٨١١٣] ف: بإقراره.

[٨١١٤] ف: فاستهلكها.

[٨١١٥] ج: بلد.

[٨١١٦] ج: وأقام بينة على ذلك شهودا.

[٨١١٧] م ج: يتصور.

[٨١١٨] ج: بذلك.

[٨١١٩] ج – هذا، صح هامش.

وسئل رحمه الله عمّن ادّعى على رجل عند القاضي محدودًا معلومًا أنّه ملكه وحقّه وفي يد هذا بغير حقّ فواجب عليه قصر يده وتسليمه إليه، فأجاب بهذه الكلمات: فحسب مرا اين جاى بوى سپردنى[٨١٢٠] نيست،[٨١٢١] ولم يزد على هذا، هل يكفي هذا الجواب لإقامة المدّعي البيّنة عليه بالملك المطلق أم لا؟ قال:[٨١٢٢] إن[٨١٢٣] سكت بعد هذا الكلام ساعة صحّت إقامة المدّعي البيّنة على ذلك، قال:[٨١٢٤] لأنّه لا بُدّ من صريح الإنكار أو دليله ولا بُدّ من الإقرار به في يده، وهذه الكلمات ليست بإنكار لملكِه وحقِّه ولا بإقرارٍ بكونِه في يده؛ لأنّ قوله: "مرا بوى سپردنى نيست"[٨١٢٥] يجوز أن نفسّره /[٢٨٥ظ] فيقول: ليس عليّ تسليمُه؛ لأنّه ليس في يديّ، أو يقول: هو ملكه ولكنّه حقّي وهو في يدي بحكم الرهن فليس عليّ تسليمُه إليه، فإذا لم يقرّ بأنّه في يده صريحًا أو دلالة ولم يدّع الملك لنفسه كيف تصحّ إقامة البيّنة عليه من المدّعي لإثبات الملك على هذا المدّعى عليه؟ لكنّه إذا سكت بعده فالسكوت هو المعتبر وهو[٨١٢٦] كافٍ لسماع البيّنة عليه وهو إنكارٌ دلالةً ويدُه عليه ثابتة[٨١٢٧] ظاهرًا فسُمعت عليه البيّنة لذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨١٢٨] رحمه الله أنّ[٨١٢٩] دعوًى على رجل لم تكن صحيحةً على الإطلاق وكان فيها أنواع خلل ادّعى المدّعى عليه الدفع في ذلك، هل يُطالَب بإتيان ما ادّعى من الدفع أم[٨١٣٠] يطالب المدّعي بتصحيح الدعوى؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وفي **كتاب الرجوع عن الشهادات** ما يدلّ على أنّ مدّعي الدفع يطالب بذلك وصحّت الدعوى من المدّعي وعليه الاعتماد، وبه نُفتي.

***

وسئل عن جماعة من اليهود اشتروْا أرضًا أو بستانًا من دور المسلمين في مِصْرٍ فاتّخذوها مقبرة لهم، أيمنعون عن ذلك؟ قال: لا؛ لأنّهم ملكوها فيفعلون ما شاؤوا كالمسلم.

قيل له: إنّ بيوت الجيران تصير عورة بسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بهم، «ولا[٨١٣١] ضرر ولا ضرار في الإسلام»،[٨١٣٢] قال: إنّهم لا يتصرّفون إلّا في ملكهم والضرر يلحق الجيران لا بفعلهم فيهم أو في أملاكهم ولا منع عن مثله، فإنّ المسلم لو ملك هذه الدار فهدمها أو ملكها ذميٌّ فهدمها فتصرّف في هذه الدار ولم يفعل جدرانهم شيئًا لم يمنع عن ذلك، فهذا مثله، وقد صحّت الرواية في **المبسوط** أنّ صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس والريح أو نقب جداره أو فتح أبوابًا لم يمنع عن ذلك وإن لحق جاره نوع ضرر؛ لأنّه لم يتصرّف إلّا في ملكه، فكذلك ههنا.[٨١٣٣]

قيل له: أليس أنّ أهل الذمة إذا اتّخذوا بيعة أو كنيسة أو بيت نار في المصر لم يمكنوا من ذلك، قال: إنّما لم يمكنوا من ذلك[٨١٣٤] لما فيه من[٨١٣٥] إظهار باطنهم وتشهير ضلالتهم وليس في اتّخاذ المقبرة ذلك؛ لأنّ في الأول إظهار عزّهم وفي ذلك /[٢٨٦و] مذلّة أهل الإسلام، أمّا ههنا[٨١٣٦] فليس فيه شيء من ذلك وأيّ عزٍ لهم ومذلّة لنا في موارات الملاعين تحت الأرضين.[٨١٣٧]

[٨١٢٠] ج: سپرده.
[٨١٢١] معناه: فحسب ليس عليّ تسليم هذا المحدود إليه.
[٨١٢٢] ف – قال.
[٨١٢٣] ف: وإن.
[٨١٢٤] ف + لا.
[٨١٢٥] معناه: ليس علي تسليم شيء له.
[٨١٢٦] ف: وإنه.
[٨١٢٧] ج: ثابت.
[٨١٢٨] ج ف – شيخ الإسلام.
[٨١٢٩] ج ف – أن.
[٨١٣٠] ف: أو.
[٨١٣١] ف – ضرر بهم ولا.
[٨١٣٢] **مسند أحمد**، ٥/٥٥؛ **سنن ابن ماجه**، ٢/٧٨٤.
[٨١٣٣] ج: هنا.
[٨١٣٤] ف – إنّما لم يمكنوا من ذلك.
[٨١٣٥] ف: لأنّ فيه.
[٨١٣٦] ج: هنا.
[٨١٣٧] ج: الأرض.

***

وسئل رحمه الله عمّن ادّعى على رجل مالًا معلومًا وأقام البيّنة على ذلك ثمّ شهد قومٌ عليه أنّه أقرّ بعد هذه الدعوى وإقامة البيّنة أنّه استوْفى من هذا المال كذا كذا درهمًا، هل يبطل بذلك دعواه؟ قال: لا؛ لأنّه يمكنه أن يقول: استوفيت هذا القدر من هذا المال بعد إثبات هذا المال عليه بهذه البيّنة وبقي ما وراءه، أمّا لو كان الإقرار بلفظة تدلّ على استيفائه هذا القدر قبل هذه الدعوى والبيّنة بطلت دعواه بأن كان قال بالفارسية: يافته بودم اددنى از اين مال،[8138] أمّا لو قال: يافتهام[8139] كما كان في الفتوى فيحتمل[8140] الأخذ بعد الدعوى ولا يبطل به كلامه.

***

وسئل رحمه الله عمّن كان في يده أرضٌ فادّعاها رجل بمطلق ملك فأنكر وادّعى نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها ملكه وقبل أن يثبت الإيداع بالبيّنة أقام المدّعي البيّنة على أنها كلّها ملكه، ثمّ أقام المدّعى عليه البيّنة على إيداع النصف من جهة فلان، هل تبطل بيّنة المدّعي[8141] في حقّ النصف الذي ادّعى أنّه ملكه ببطلانها في النصف الذي أثبت أنّها وديعة عنده؟ قال: نعم؛ لأنّها شهادة واحدة فإذا بطلت في نصفها بطلت في كلّها.

***

وسئل رحمه الله عن داريْن[8142] لجاريْن سطح إحداهما أعلى من الأخرى ومسيل ماء الأعلى على الأخرى، فأراد صاحب الأسفل أن يرفع سطحه أو يبني على سطحه[8143] عِلْوًا، هل له ذلك؟ قال: نعم؛ لأنّه تصرّف في ملكه.

قيل له: وهل لجاره أن يمنعه عن ذلك لما فيه من عجزه عن تسييل ماء سطحه إلى داره؟ قال: لا، ولكن له أن يطالبه بوجه مسيلة[8144] بأن يسيل إلى طرف منه أو ميزاب يجعله إلى داره أو في أثناء[8145] بنائه أو نحوه.

قيل له: فإن انتقض بناء هذه الدار التي إليها المسيل بغير صنع صاحب الدار وظهر النقب على سطحه أو نقبه صاحبه، هل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة أو[8146] إسالة الماء في داره؟ قال: لا، وله أن يبنيه ويعْمُره بنفسه ثمّ يمنع صاحبه عن الانتفاع به إلى أن يعطيه ما أنفق /[٢٨٦ظ] فيه.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[8147] في يده أرضٌ فقال رجل: إنّ صاحب اليد قد[8148] أحدث بهذه عليها وأخذها منّي وكانت في يدي، ادّعى ذلك عند القاضي، فأنكر ذو اليد إحداث اليد عليها، فأقام المدّعي البيّنة على إحداثه يدَه عليها وأخذِهِ إيّاها من هذا المدّعي، فقصر القاضي يده عنها وسلّمها إلى هذا المدّعي، ثمّ إنّ الذي كانت في يده ادّعى أنّ هذه الأرض ملكه وحقّه[8149] وفي يد هذا الذي أخذه الآن بغير حقّ وأقام البيّنة على ذلك، هل يقضي له بها القاضي وهل يُعيدها إليه ملكًا له بهذه البيّنة بعد ما قضى عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه ما قضى عليه فيها بالملك[8150] بلْ بإحداث اليد فلا يكون هذا[8151] قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد بل هذا غير ذلك فجاز القضاء له.

***

[8138] ف – از اين مال. | معناه: كنت وجدت بضعًا من هذا المال.
[8139] ج: يافتم. | معناه: قد وجدت.
[8140] ف: ويحتمل.
[8141] ف: هل تبطل منه الدعوى.
[8142] ف: دار.
[8143] ف – أو يبني على سطحه.
[8144] ج: تسيلة.
[8145] ف: داره وأثناء.
[8146] ف: و.
[8147] ج ف: عمّن.
[8148] ف – قد.
[8149] ف – وحقّه.
[8150] ج: بالملك فيها.
[8151] ج – هذا.

وسئل شيخ الإسلام[٨١٥٢] رحمه الله عمّن ادّعى على رجل ديْن خمسة آلاف درهم وكرمًا في يده فأنكر ثمّ صالحه على ألف درهم، هل يجوز؟ قال: نعم.

قال السائل: أليس يكون[٨١٥٣] هذا مقابلة ألف بخمسة آلاف درهم وكرم ليكون ربوًا؟ قال: في حقّ الكرم يكون صلحًا وفي حق الدراهم يكون حطًّا.

قيل له: إذا لم يُعرف حصّة كلّ واحد منها وهما حكمان مختلفان، كيف يجوز؟ قال: ينقسم عليهما باعتبار القيمة فيجوز هذا صلحًا وذاك حطًّا.

***

وأجاب رحمه الله في محضر: إنّه غير صحيح؛ لأنّه[٨١٥٤] كان فيه: إنّ فلانًا أقرّ أنّ داره هذه ملك ابنه الصغير وفي يده بحكم ولاية[٨١٥٥] الأبوّة، فكان في الدعوى تناقض[٨١٥٦] على هذا الوجه، وكان في لفظ الشهود:[٨١٥٧] أقرّ أنّها لابنه الصغير وكانت في يده يوم أقرّ خالص ملك الأب وخالص حقّه،[٨١٥٨] فقال:[٨١٥٩] هذا تناقض ظاهر أنّها ملك الأب وأنّها ملك الابن حال ما أقرّ فيبطل الدعوى.

***

وسئل رحمه الله عمّن ادّعى على رجل ديباجًا أو جوهرًا غير حاضر أو حاضرًا وذكره بأوصافه غير الوزن أو كتب ذكره في نسخة الدعوى أو السجلّ ولم يبيّن الوزن، قال: لا بُدّ من ذكر وزنه فيهما جميعًا، فقد ذُكر في **كتاب البيوع:** إذا أسلم في الحرير فقال: إذا بيّن طوله وعرضه ووزنه جاز، وذُكر في **البيوع**[٨١٦٠] في موضع آخر: /[٢٨٧و] واكتفى بالطول والعرض ولم يذكر الوزن، ومشايخنا قالوا: الوزن شرط، وفي الموضع الذي لم يذكر ذاك محمول على ما إذا كان ذكر الطول والعرض يدلّ على قدر وزنه، فإن كان لا يُعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لم يكن بُدّ من ذكر وزنه، قال: والجوهر كذلك.

فقد سألت أهل البصر عن ذلك فقالوا: إنّ الجوهرين المتّفقين صورة إذا كان تفاوتا[٨١٦١] وزنًا تتفاوت قيمتهما تفاوتًا عظيمًا، فما كان أثقل وزنًا كان أصلب باطنًا[٨١٦٢] ولا يتّسع ثُقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه، وما كان أخفّ وزنًا كان فيه خَوْرٌ ويتّسع ثُقْبه إذا مضى زمان، فلا بُدّ من ذكر وزنه أيضًا لذلك.

***

قال نجم الدين رحمه الله: وهذه مسائل كُتبت وبُعث إلى بخارى واستُفتي عنها شيخنا القاضي الإمام الأجلّ صدر الإسلام أبو اليسر[٨١٦٣] (ت. ٤٩٣/١١٠٠) والشيخ الإمام الأجلّ محمد بن أبي سهر السرخسي[٨١٦٤] (ت.

[٨١٥٢] ج ف – شيخ الإسلام.

[٨١٥٣] ف – يكون.

[٨١٥٤] ف: لأنّ.

[٨١٥٥] ج – ولاية.

[٨١٥٦] م – تناقض.

[٨١٥٧] ف: الشهادة.

[٨١٥٨] ف: ملكه.

[٨١٥٩] ف: قال.

[٨١٦٠] ف – في البيوع.

[٨١٦١] كانا يتفاوتا.

[٨١٦٢] ف: وزنا.

[٨١٦٣] ف – أبو اليسر.| هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، الملقب بصدر الإسلام وأبي اليسر، أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق وأبي يعقوب يوسف بن منصور السياري النيسابوري، كان قاضي القضاة بسمرقند، تفقه عليه نجم الدين أبو حفص عمر النسفي وعلاء الدين السمرقندي وعبد الكريم بن محمد بن أحمد وغيرهم، له **كتاب أصول الدين وكتاب فيه معرقة الحجج الشرعية** وغيرهما، مات ببخارى سنة ٤٩٣. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٢٧٠؛ **كتائب** للكفوي، ٢/٢٦٧؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١٨٨.

[٨١٦٤] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لازم شمس الأئمة الحلواني، كان من المجتهدين في المسائل، له **المبسوط وشرح السير الكبير** وكتاب في أصول الفقه وغيرها، تفقه عليه عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي وأبو محمد الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وغيرهم، مات في حدود ٤٩٠، وقيل: في حدود ٥٠٠. **الجواهر المضية**

١٠٩٠/٤٨٣) رحمهما الله، فورد جوابهما،[٨١٦٥] جواب[٨١٦٦] صدر الإسلام عن يسار الفتوى وجواب الشيخ الإمام السرخسي عن اليمين، وهذه نسختُها:

شافعی مذهبی[٨١٦٧] را یکی[٨١٦٨] قاضی حَکم کرد در مسأله القضاء على الغائب و این شافعی مذهب مر دانشمندی را تقلید کرد و بتلقین وی کرد هر چه کرد، این حکم مقلّد بود و درست بود یا نی؟ پدید کند تا[٨١٦٩] ثواب بود.[٨١٧٠]

درست نبود حکم وی، والله أعلم.[٨١٧١]	حکم درست نی بود، والله أعلم.[٨١٧٢]

وما قوله رضي الله عنه: اگر یکی قاضی دیگر این حکم کردهای او را امضا کند تا دانسته که این شافعی مذهب بتقلید کرده است دیگری را باز آگاه[٨١٧٣] شود تواند امضا کردن باجتهاد خود یا نی؟ پدید کند تا ثواب بود.[٨١٧٤]

نی، والله أعلم.[٨١٧٥]	درست نی بود[٨١٧٦] امضا وی، والله أعلم.[٨١٧٧]

وما قوله رضي الله عنه: اگر آن[٨١٧٨] حکم شافعی مذهب نافذ آمده بود و قیّمی بر پای کردند[٨١٧٩] و املاك غائب[٨١٨٠] در دست وی نهادند[٨١٨١] تا فروشد[٨١٨٢] و وام[٨١٨٣] غائب بتوزد[٨١٨٤] مستحقی بیرون آمد[٨١٨٥] و دعوی کرد بملك آن املاك من خود را بر آن قیم، این دعوی شنیده[٨١٨٦] آید یا نی؟ پدید کند تا ثواب بود.[٨١٨٧]

تا خصم حاضر نی شود نی، والله أعلم.[٨١٨٨]	نی، والله أعلم.[٨١٨٩]

وما قوله رضي الله عنه: اگر این مدّعی دعوی چنین می کند: برین[٨١٩٠] قیّم وی از من غصب کرده است، و قیّم جواب دهد می که[٨١٩١] اندر دست من امانت است، این امانت را بگواه درست کرده باید یا نی؟ چون /[٢٨٧ظ] دعوی غصب بر ذو الید کند وی خصم بود و بدین که امانت درست کند خصومت از وی دفع شود[٨١٩٢] یا نی؟ پدید کند تا ثواب بود.[٨١٩٣]

للقرشي، ٢/٢٨؛ **كتائب** للكفوي، ٢/٢٥٢؛ **الفوائد البهية** لللكنوي، ١٥٨.

[٨١٦٥] ف – فورد جوابهما.

[٨١٦٦] ف: وكان جواب.

[٨١٦٧] ج: مذهب.

[٨١٦٨] ج – يكي.

[٨١٦٩] ج – يا.

[٨١٧٠] ج: باشد؛ ف: حكم مقلد درست بود يا ني. | معناه: جعل القاضي شافعيَّ المذهب حَكَمًا في مسألة القضاء (حكم) على الغائب، وهذا الشافعي قلد عالـمًا وكلما فعل فعل بتلقينه، هل يكون هذا الحكم مقلدًا، وهل يصح أم لا؟ يبيّن، يثب عليه.

[٨١٧١] معناه: لا يصح حكمه، والله أعلم.

[٨١٧٢] معناه: لا يصحّ الحكم، والله أعلم.

[٨١٧٣] ج: كار.

[٨١٧٤] معناه: إن أمضى قاضٍ آخر هذا الحكم الصادر منه حتي يعلم بعد ذلك أن شافعي المذهب هذا قد قلّد شخصًا آخر، هل يمضي باجتهاده؟ يبيّن، يثب عليه.

[٨١٧٥] م: درست نى بود امضا وى والله أعلم. | معناه: لا، والله أعلم.

[٨١٧٦] ج: نبود.

[٨١٧٧] م: نى والله أعلم. | معناه: لا يصحّ إمضاؤه، والله أعلم.

[٨١٧٨] ج: اين.

[٨١٧٩] ج: كرده‌اند.

[٨١٨٠] ف – غائب.

[٨١٨١] ج: نهاده‌اند.

[٨١٨٢] ف: بفروشد.

[٨١٨٣] ج: نام.

[٨١٨٤] م: توزد؛ ج: بتورد.

[٨١٨٥] ج: آيد.

[٨١٨٦] ج: اشتيد.

[٨١٨٧] م – تا ثواب بود. | معناه: إن كان حكم هذا الشافعي المذهب نافذًا وعين له قيمًا وجعلوا أملاك الغائب في يده لكي يبيع ويدفع دينه، وخرج مستحقًا وادّعى بذلك الملك وقال: أنا بنفسي قيّم هذه الأملاك، هل يسمع هذا الدعوى أم لا؟ يبيّن، يثب عليه.

[٨١٨٨] م: نى والله أعلم. | معناه: لا، حتى يحضر الخاصم، والله أعلم.

[٨١٨٩] م: تا خصم حاضر نى شود نى والله أعلم.

[٨١٩٠] ج: بدين. | معناه: لا، والله أعلم.

[٨١٩١] ج: تركه؛ ف: جواب داد اين.

[٨١٩٢] ف: دفع شود از وي.

[٨١٩٣] م ج – پديد كند تا ثواب بود. | معناه: إن ادّعى هذا المدعي نحو: قيّمه قد غصب مني، وأجاب القيّم: هذه أمانة في يدي، هل تصّح هذه أمانةً بالشهود أم لا؟ فعندما ادّعى الغصب على ذي اليد جعله خصمًا، فحين صحّت الأمانة هل يبطل هذا الدعوى به أم لا؟ يبيّن، يثب عليه.

از وى دفع نى شود،[٨١٩٤] والله أعلم.[٨١٩٥]	درست كردن امانت فايده نى دارد،[٨١٩٦] والله أعلم.[٨١٩٧]

وما قوله رضي الله عنه: دعوى غصب بدعوى امانت كه صاحب يد دعوى مى كند دفع شود از قيّم يا نى؟ پديد كند تا ثواب بود.[٨١٩٨]

نى، چون بر آن كس كه بدست وى است مى كند دعوى غصب، والله أعلم.[٨١٩٩] وكتبه[٨٢٠٠] محمد بن أبي سهل.	نى، والله أعلم.[٨٢٠١] كتبه[٨٢٠٢] محمد بن محمد.

وما قوله رضي الله عنه: قومى دعوى وقفى[٨٢٠٣] مى كنند مر دهى[٨٢٠٤] را كه وقف جدّ ماست فلان بر ما كه فرزندان وييم و گواه گذارند مى بهمين مقدار و مى گويند كه ملك واقف بود و وقف كرد و از دست خود بيرون كرد، و بيان نكنند مى كه هر يكى را[٨٢٠٥] از اين مدّعيان[٨٢٠٦] فرزند كيست تا واقف چه مى گويند، وقفى درست با شرايط وى اين قدر بسنده بود يا نى؟ پديد كند تا ثواب بود.[٨٢٠٧]

نى، والله أعلم.[٨٢٠٨]	نى، والله أعلم.[٨٢٠٩]

وما قوله رضي الله عنه: اگر سپس درست كردن وقفى اين ديه ديگرى دعوى كند كه: يك تير از اين ديه حق من است بسببى درست و گواه گذارد،[٨٢١٠] بسنده بود[٨٢١١] يا نى؟ پديد كنيد تا ثواب بود.[٨٢١٢]

نى بدين لفظ، والله أعلم.[٨٢١٣]	آيد، والله أعلم.[٨٢١٤]

وما قوله رضي الله عنه: اندر گوايى بر گوايى لفظ چگونه بآيد: گوايى دهمى بر گوايى وى يا از گوايى وى؟ پديد كند تا ثواب بود.[٨٢١٥]

گوايى دهمى بر گوايى فلان، والله أعلم. كتب[٨٢١٦] محمد بن أبي سهل.[٨٢١٧]	نى از گوايى گويد و نى بر گوايى بابتدا، و لكن گويد: گوايى مى دهم كه فلان بن فلان پيش من گوايى داد و گوايى وى بگويد و بگويد كه[٨٢١٨] مرا

[٨١٩٤] ج: نشود.

[٨١٩٥] معناه: لا يبطل عنه، والله أعلم.

[٨١٩٦] ف: ندارد.

[٨١٩٧] معناه: لا فائدة في صحّة الأمانة، والله أعلم.

[٨١٩٨] معناه: هل يبطل عن القيّم دعوى الغصب بدعوى الأمانة التي يدّعيها ذو اليد أم لا؟ .

[٨١٩٩] معناه: لا؛ لأنه يدعي على ذي اليد دعوى الغصب، والله أعلم.

[٨٢٠٠] م: وكتب.

[٨٢٠١] معناه: لا، والله أعلم.

[٨٢٠٢] ج: وكتبه.

[٨٢٠٣] ف: وقف.

[٨٢٠٤] ج ف: يهي.

[٨٢٠٥] ج – را؛ ف: ما.

[٨٢٠٦] ف + كه.

[٨٢٠٧] معناه: ادعى قوم وقفًا: أن القرية هي وقف من جدنا لنا ونحن أولاده، وأحضروا بهذا المقدار الشهود الذين يقولون: كان ملكًا للواقف فوقّف وقد أخرج عن ملكه، ولم يبينوا أن كل واحد من هولاء المدعين أولاد من، وماذا قال الواقف، فهل يصحّ الوقف بشروطه بهذا القدر أم لا؟ يبيّن، يثب عليه.

[٨٢٠٨] معناه: لا، والله أعلم.

[٨٢٠٩] معناه: لا، والله أعلم.

[٨٢١٠] ف + د.

[٨٢١١] ف: آيد.

[٨٢١٢] معناه: بعد أن وقف هذه القرية إن ادعى أحد بسبب (بدليل) صحيح: إن حصة من هذه القرية حقي وأحضر الشاهد، هل يكفي أم لا؟ يبيّن، يثب عليه.

[٨٢١٣] معناه: لا بهذا اللفظ، والله أعلم.

[٨٢١٤] معناه: يجيء (نعم)، والله أعلم.

[٨٢١٥] معناه: في الشهادة على الشهادة كيف يجب أن يكون اللفظ: أشهد على شهادته أو من شهادته؟ يبيّن، يثب عليه.

[٨٢١٦] ج ف: وكتب.

[٨٢١٧] ج + السرخسي.| معناه: أشهد على شهادة فلان، والله أعلم.

[٨٢١٨] م ج – كه.

گواه کرد بر گواهی[8219] خویش و فرمود مرا گوایی دادن و اکنون گوایی می دهم بر گوایی وی، والله أعلم. كتبه محمد بن محمد.[8220]	

***

وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة رضي الله عنه عمّن قبِل نكاح امرأة لابنه البالغ بإذنه وضمن لها مهرها من ابنه بغير إذنه ومات وقد[8221] خلّف ورثةً، هل للمرأة أن تطلب مهرها من تركته أو من حصّة الزوج؟ قال: إن شاءت طلبت ذلك من رأس التركة وإن شاءت طالبت الزوج بذلك.

قيل له:[8222] فإن أخذت من تركة الأب هل لسائر الورثة أن يحسبوا ذلك على هذا الزوج من حصّته وقد كان الضمان بغير أمره؟ قال: لا.

قيل له:[8223] إن كان /[288و] الزوج صغيرًا وقد ضمن الأب عنه المهر[8224] ومات، ما حكمه؟ قال: لها الاختيار أيضًا، فإن[8225] أخذت من تركة الأب فلسائر الورثة أن يحسبوا ذلك على الصغير الذي هو زوج كما لو كان كبيرًا وكان ضمان الأب عنه بأمره.

***

قيل له: رجل دخل بامرأته وتأكّد عليه المهر فأجّلت المرأة المهر سنةً، هل يصحّ تأجيلها؟ قال: نعم.

قيل له: هل لها أن[8226] تُبطل الأجل وتطالبه به عاجلًا؟ قال: لا، إلّا أن يرضى الزوج بذلك.

***

قيل له: رجل يدّعي على رجل مالًا معلومًا فيقول المدّعى عليه للقاضي: سَلْه[8227] بأيّ سبب يدّعي عليّ هذا المال، هل له أن يأمره ببيان السبب؟ قال: الرأي للقاضي وليس له أن يُجبره على ذلك.

***

وقيل[8228] له: رجل[8229] اشترى من رجل دارًا فأحال البائع المشتري على رجل وسلّم الدار إلى المشتري فأدّى المشتري الثمن إلى المحتال له فجاء رجل واستحقّ الدار من يد المشتري، على من يرجع المشتري بالثمن؟ قال: على البائع.

قيل له: فإن لم يُظفر المشتري بالبائع،[8230] هل له[8231] أن يرجع بما أدّى على المحتال له؟ قال: لا.

***

[8219] م ج: گوايي.

[8220] ج + البزدوي.| معناه: لا يقول: من الشهادة ولا: على الشهادة بالابتداء، ولكن يقول: أشهد أن فلان بن فلان شهد عندي ويقول شهادته، ويقول: قد أشهدني على شهادته وأمرني أن أشهد، والآن أشهد على شهادته، والله أعلم.

[8221] ج – قد.

[8222] م – له.

[8223] م – له.

[8224] ج – المهر.

[8225] ف: وإن.

[8226] ج – لها أن، صح هامش.

[8227] ج – سَلْه.

[8228] ج: قيل.

[8229] ف: وسئل عمن.

[8230] ف – على من يرجع المشتري بالثمن قال على البائع قيل له فإن لم يُظفر المشتري بالبائع.

[8231] ف – له.

وقيل له: رجل[٨٢٣٢] ادّعى على رجل أنّه غصب منه بعيرًا أو حمارًا أو عمامة أو شيئًا آخر وبيّن صفته وقيمته وأنّه[٨٢٣٣] كان ملك هذا المدّعي وحقّه وقد غصبه[٨٢٣٤] منه فواجبٌ عليه أن يُحضره ويردّه على هذا المدّعي إن كان قائمًا ويدفع قيمته إليه إن هلك عنده أو استهلكه فأنكر المدّعى عليه فأقام المدّعي شهودًا على نحو ما ادّعى فشهدوا بالغصب ولكن لم يبيّنوا قيمته،[٨٢٣٥] هل تقبل هذه الشهادة؟ قال: إن كان ذكروا اسم المغصوب وجنسه ونوعه وصفته قُبلت، والقول في القيمة قول الغاصب.

***

وقيل له في[٨٢٣٦] بكر بالغةٍ زوّجها أبوها برضاها وقبض مهرها ومات فادّعت المرأة المهر على هذا الزوج فأقام البيّنة على قبض الأب[٨٢٣٧] ذلك منه بولاية الأبوّة، هل تنقطع خصومتها عنه[٨٢٣٨] أم لا؟ قال: نعم.

***

وقيل له في رجل[٨٢٣٩] أعطى معتدّة من[٨٢٤٠] غيره مالًا تُنفقها على نفسها في العدّة ثمّ إذا[٨٢٤١] انقضت عدتّها زوّجت نفسها منه فأنفقتْه فلمّا انقضت عدتّها زوّجت /[٢٨٨ظ] نفسها[٨٢٤٢] من غيره، هل له أن يستردّ عنها[٨٢٤٣] ما أعطاها من نفقة العدّة؟ قال: نعم.

قال نجم الدين رضي الله عنه: والشيخ الإمام أبو بكر البلدي[٨٢٤٤] قال: لا، وجواب شيخ الإسلام: نعم،[٨٢٤٥] وفي فتوًى آخر من جهة شيخ الإسلام أجاب بهذه اللفظة:[٨٢٤٦] اگر بدين شرط داده بود آيد.[٨٢٤٧]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن أصحّ الجوابين عنده، فقال: إن قال الرجل وهبتُها لها وأنفقت لم يطلب منها شيئًا، وإن قال: أقرضتُها صحّ قوله وله أن يطلب منها[٨٢٤٨] ما أعطى.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه وقلت له:[٨٢٤٩] إنّ الرجل[٨٢٥٠] يقول أعطيتُها لتُنفق على نفسها في العدّة حتى إذا انقضت عدتّها تزوّج نفسها منّي ولم أنوِ الهبة ولا الإقراض ثمّ إنّها تزوّجت بآخر، ما حكمه؟ بيّن تثب عليه،[٨٢٥١] فقال: اختلف فيه المشايخ، فمنهم من رجّح جانب القرض ومنهم من رجّح جانب الهبة، وحاصل الجواب أنّه يُحلّف الزوج أنّه لم يرد[٨٢٥٢] الهبة، فإن نكل فحكمه حكم الهبة، وإن حلف وقال: نويت[٨٢٥٣] به القرض حتى لو زوّجت نفسها منّي أحسب من مهرها يصدّق[٨٢٥٤] وتأمر هي[٨٢٥٥] بقضاء الدين، والله أعلم.[٨٢٥٦]

***

[٨٢٣٢] ف: وسئل عمن.
[٨٢٣٣] ف: أنّه.
[٨٢٣٤] ج: غصب.
[٨٢٣٥] ج: قيمة.
[٨٢٣٦] ف: وسئل عن.
[٨٢٣٧] ف – الأب.
[٨٢٣٨] ف: عنه خصومتها.
[٨٢٣٩] ف: وسئل عمن.
[٨٢٤٠] ف – من.
[٨٢٤١] ج: قال.
[٨٢٤٢] ج – نفسها.
[٨٢٤٣] ج – عنها؛ ف: منها.
[٨٢٤٤] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[٨٢٤٥] ف – وجواب شيخ الإسلام نعم.
[٨٢٤٦] م: اللفظ.
[٨٢٤٧] ف – آيد. | معناه: نعم، إن أعطى بهذه الشروط.
[٨٢٤٨] م – منها.
[٨٢٤٩] ف – عن أصحّ الجوابين عنده فقال إن قال الرجل وهبتُها لها وأنفقت لم يطلب منها شيئًا وإن قال أقرضتُها صحّ قوله وله أن يطلب منها ما أعطى فسألت نجم الدين رضي الله عنه وقلت له.
[٨٢٥٠] م: فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن هذا الرجل.
[٨٢٥١] ج – بيّن يثب عليه؛ ف – ما حكمه بيّن تثب عليه.
[٨٢٥٢] ج + به.
[٨٢٥٣] ج: أردت.
[٨٢٥٤] ف + الزوج.
[٨٢٥٥] ج – هي.
[٨٢٥٦] ج ف – والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام[8257] رحمه الله عن المدّعي إذا قال بعد إنكار المدّعى عليه: لي بيّنة حاضرة أيّها القاضي فأْمُره بأن[8258] يوكّل وكيلًا أقيم عليه البيّنة إذا غاب هو،[8259] وقال المدّعى عليه: أعطي كفيلًا بنفسي ولا أوكّل وكيلًا، هل له أن يُجبره على التوكيل؟ قال: لا.

***

وسئل رحمه الله عن امرأة ادّعت على زوجها أنّها حرام عليه بثلاث تطليقات فأنكر فشهد الشهود بذلك وكان لفظهم بذلك: نشهد أنّ هذه المدّعية وهي فلانة بنت فلان حرام على هذا المدّعى عليه بثلاث تطليقات وواجبٌ عليه الكفّ عنها وترك التعرّض لها، هل تكون هذه الدعوى والشهادة صحيحتيْن؟ قال: في الشهادة قصورٌ، فسئل عن وجه القصور فقال: ليس فيه أنّه طلّقها ثلاثًا ولا بُدّ من ذكر الفعل من جهته الذي تقع به الحرمة؛ لأنّ الشاهد لو قيل له: بماذا حُرّمت عليه احتاج إلى البيان، وإذا بيّن[8260] لفظًا فقد يكون لفظًا يقع به الطلاق وقد يكون لفظًا لا يقع به الطلاق، فإذا[8261] احتمل ذلك لا بُدّ من البيان على وجهٍ /[٢٨٩و] يرتفع به هذا[8262] الإشكال ويزول هذا الاحتمال.

قيل له: إن قالوا: إنّ الزوج كان حلف ألّا يفعل كذا وقد فعل فهي طالق ثلاثًا؟ قال: لا يكفي ذلك ما لم يفسّروا لفظ اليمين ولم يبيّنوا الفعل الذي يقع[8263] به الحنث؛ لأنّهم لو حكوْا ذلك فعسى[8264] لا يكون اللفظ صالحًا لليمين ولا يكون فعل الذي أتى به حنثًا، وإن ظنّ الشاهد ذلك يمينًا وحنثًا فلا بُدّ من البيان ليكون القضاء مبنيًّا على البرهان.

***

وسئل أيضًا[8265] عن امرأة يدّعي عليها رجل أنّها امرأته وحلاله وهي تدّعي أنّها كانت امرأتَه لكنّه طلّقها وانقضت عدّتها فتزوّج بها هذا الثاني وهي في يده، ويدّعي هذا الثاني أنّه تزوّجها ويُنكر نكاح الأول وطلاقه، هل تكلّف هي إقامةَ البيّنة على الطلاق؟ قال: نعم.

قيل له: فإن عجزت عن إقامة البيّنة وحُلّف الزوج الأول على الطلاق فحلف، هل تُفرّق بينها[8266] وبين الزوج الثاني؟[8267] قال: نعم.

وسئل رحمه الله عن امرأة ادّعت على زوجها أنّها محرّمة عليه بثلاث تطليقات فأنكر فأقامت عليه البيّنة بذلك،[8268] ثمّ إنّ الزوج ادّعى في دفع دعواها عليها أنّها أقرّت أنّها اعتدّت بعد تطليقاته الثلاث وتزوّجت بزوج آخر ودخل بها ثمّ طلّقها وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجتْه[8269] وهي حلال له، هل تصحّ دعواه عليها على هذا الوجه؟ قال: لا؛ لأنّه وإن ثبت بهذه البيّنة تناقضها في الدعوى وثبت إقرارها له بزوال هذه الحرمة وثبوت الحلّ لكنّ التناقض في الدعوى لا يكون فوق عدم الدعوى، ودعواها ليس بشرط لصحّة قيام البيّنة على الحرمة وقد قامت وثبتت الحرمة.

ونظير هذه المسألة ما سُئل أيضًا[8270] عن رجل[8271] أقامت عليه البيّنة امرأته أنّه طلّقها ثلاثًا فادّعى[8272] الزوج عليها في هذه الدعوى أنّها أقرّت أنّها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك[8273] بزور، هل يبطل ما[8274]

[8257] م ف – شيخ الإسلام.
[8258] ف: أن.
[8259] ج – هو.
[8260] ج: ابين.
[8261] م ج: وإذا.
[8262] ف: هذا.
[8263] ج ف – يقع.
[8264] ف + أن.
[8265] ج ف – أيضًا.
[8266] ف: بينهما.
[8267] ج – الثاني.
[8268] ف – بذلك.
[8269] ف: تزوجها.
[8270] ج ف – أيضا.
[8271] ج ف: عمّن.
[8272] ف: وادعى.
[8273] ف: بها في ذلك.
[8274] م: مما.

أقامت البيّنة[8275] من الطلقات الثلاث؟ قال: لا؛ لأنّه وإن ثبت ببيّنة[8276] الزوج بطلان دعواها وإقرارها بكِذب الشهود فدعواها ليس بشرط فثبتت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود، والله أعلم.[8277]

فتاوى الفقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي[8278] رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم[8279]

سئل أبو القاسم أحمد بن حمّ[8280] الصفّار[8281] رحمه الله: /[٢٨٩ظ] كيف تزكّى شهادة النصارى؟[8282] قال: بالأمانة في دينه ولسانه ويده، ويكون مع ذلك صاحب اليَقَظَة.

***

وإذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فيزكّي أحدهما الآخر، هل تُقبل تزكيته أم لا؟ فإنّ[8283] نصير بن يحيى يقول: لا تقبل، ومحمد بن سلمة يقول: تقبل، وروي عنه أيضًا أنّه لا تقبل.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[8284] سكن في دار مستأجرة[8285] ولرجل عليه دينٌ فطالبه بالخروج إلى الحاكم فامتنع، هل يسمّر باب تلك الدار؟ قال: لا؛ لأنّها لغير من عليه الحقّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام، ٦\١٦٤].

قال[8286] الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد[8287] قال بعضهم: إنّه يسمّر وبه نأخذ؛ لأنّه لا ينقص من أجر صاحب الدار.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[8288] أقرّ بين يدي قوم إقرارًا صحيحًا أنّ[8289] لفلان عليه كذا درهمًا، فمضى على ذلك مدّة ثمّ جاء رجلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود فقالوا: ألا تشهدوا على فلان بالدين؟ فإنّه قضى الدين كلّه، هل يسع الشهود أن يمتنعوا عن الشادة؟ قال: الشهود بالخيار، إن شاؤوا امتنعوا عن الشهادة وإن شاؤوا شهدوا عند الحاكم وأخبروا الحاكم بشهادة الذين أخبروهم بالقضاء إن كان المخبرون عدولًا، ثمّ لا يقضي القاضي بالمال، وكذا ذكر عن أبي نصر بن سلّام.

***

وسئل نصير رحمه الله عن الشاهد إذا دُعي لأداء الشهادة وهو في الرستاق على رأس فرسخيْن أو ثلاثة، أيسعه[8290] ألّا يحضر الحاكم؟ قال: إن كان في موضعٍ لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع إلى أهله في اليوم وجب عليه أن يحضر.

[8275] ج + به.

[8276] ف: بينة.

[8277] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.

[8278] م: فتاوى الفقيه أبي الليث السمرقندي؛ ج: فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي.

[8279] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[8280] ج – أحمد بن حمّ.

[8281] ف – أحمد بن حمّ الصفّار.

[8282] ج: النصرانيّ.

[8283] ف: كان.

[8284] ج ف: عمّن.

[8285] ج: استأجر دارًا ويسكنها.

[8286] ف: وقال.

[8287] ف: قد.

[8288] ج ف: عمّن.

[8289] ف – أن.

[8290] ف: يسعه.

قيل له: فهل ترى للمشهود له أن يتكلّف[8291] دابّة للشاهد وهو شيخٌ لا يستطيع المشي؟ قال: إن لم يمكنه الحضور إلّا راكبًا وليس عنده ما يركب فلا بأس به.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[8292] أُشهد على ملك دار بعينها إلّا أنّه لا يعرف حدودها، هل يجوز له أن يسأل الثقات عن حدودها ويشهد على ذلك؟ قال: إن فسّر للحاكم جاز وإلّا فلا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: /[٢٩٠و] لا يجوز له أن يشهد على إقراره بتلك الحدود، ولكنّه يشهد على إقراره بالدار ثمّ يفسّر الحدود من ذات نفسه فيجوز.[8293]

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن شريكيْن يتحاسبان وعندهما قومٌ، فقالا: لا تشهدوا علينا بما تسمعون منّا، ثمّ أقرَّ أحدهما لصاحبه بشيء أو باع شيئًا فطلب المقرُّ له بعد ذلك منهم الشهادة، قال: ينبغي لهم أن يشهدوا بذلك وهو قول محمد بن سيرين،[8294] (ت. ٧٢٩/١١٠) والحسن البصري وابن الزياد يقولان: لا يشهدون.[8295]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنّه قال: ينبغي لهم أن يشهدوا بذلك، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم الصفّار[8296] رحمه الله عن أهل محلّة شهدوا على رجل: إنّه وقف أرضًا له بحدودها على مسجدنا، قال: شهادتهم جائزة؛ لأنّ هذه الشهادة لله تعالى.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[8297] كانت عنده شهادة ولا يعرفه الحاكم، أيسعه[8298] ألّا يشهد؟ قال: إن علم أن[8299] الحاكم لا يقبل شهادته أرجو أن يسعه أن لا يشهد.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن الشاهدين يشهدان على رجل أنّه طلّق امرأته وهو صاحب فراش، ثمّ إنّ الشاهدين قالا: أشهدَنا حال صحّته بتطليقات ثلاث[8300] وقال لنا: اكتما ذلك، قال: إن أخبرا أنّه أمرهما بكِتْمانه فقد[8301] كتما ذلك لا تُقبل شهادتهما؛ لأنّهما شهدا[8302] على نفسهما بالفسق.

***

[8291] ف – أن يتكلّف.

[8292] ج ف: عمّن.

[8293] ف: ويجوز.

[8294] "كان عبدًا لأنس بن مالك، كاتبه على عشرين ألفًا فأدّاها، وكان من سبي ميسان، افتتحها المغيرة بن شعبة، وكان سبي معه من ميسان الحسن البصري، وكان ابن سيرين محمد من أعلام التابعين، وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، وسوغوا له الاتهاد وعدّوه في مواقع الإجماع،" روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وغيرهم، روى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وغيرهم. **كتائب** للكفوي، ٢٧٠/١؛ **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ٢١٤/٩.

[8295] ف – وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وابن الزياد يقولان لا يشهدون.

[8296] ج ف – الصفّار.

[8297] ج ف: عمّن.

[8298] ف: يسعه.

[8299] ف: قال إن كان.

[8300] ف: الثلاث.

[8301] ج ف: وقد.

[8302] ج: شهدوا.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٣٠٣] له شهادة عند رجل فأنكر الشاهد الشهادة، هل له أن يحلّفه؟ قال: لا يمينَ على شاهد وكل شاهد يُحتاج أن يحلّف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحلّ للقاضي القضاء بشهادته.

***

وقال أبو نصر رحمه الله: بلغَنا أنّ أمّ بشر شهدت عند الحاكم مع امرأةٍ أخرى، فقال الحاكم: فرّقوا بينهما، فقالت إحداهما: ليس لك أن تفرّق بيننا، قال: لما؟ قالت: لأنّ الله تعالى قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة، ٢٨٢/٢]، فإذا فرّقتَ إحديْنا فمن تذكّر الأخرى؟ قال: فسكت الحاكم.

***

قال:[٨٣٠٤] وروي[٨٣٠٥] عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه قال: تزكية الأب لابنه جائزة وشهادته له لا تجوز، وتزكية العبد جائزة[٨٣٠٦] وشهادته لا تجوز.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن شهادة المعلّم، هل تجوز؟ لأنّ قائلًا يقول: لا تجوز شهادته لنقصان عقله /[٢٩٠ظ] لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة[٨٣٠٧] في الطاحونة والحمّام، وروي عن علقمة[٨٣٠٨] (ت. ٦٨٢/٦٢) أنّ عقل ثمانين معلّمًا بمقدار عقل امرأة، فقال أبو القاسم: شهادته جائزة إذا كان عدلًا، فأمّا حديث علقمة[٨٣٠٩] فيحتمل أن يكون في معلّم بعينه، فقد ينفلت من المعلّم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات إلى ذلك، وإنّما أحوج المعلّم إلى الأخذ من أموال الناس الذين منعوا حقّه من مال الله تعالى.

***

وروي عن محمد بن مقاتل رحمه الله أنّه قال: كلّ فريضة ليس[٨٣١٠] لها وقت موقّتٌ فأخّرها فإنّه لا يبطل عدالته، وكل فريضة لها وقت موقّت فأخّرها بطلت عدالته مثل الصوم والصلاة، فأمّا الزكاة والحجّ فلا تبطل عدالته بتأخريهما، وقد[٨٣١١] قال بعضهم: إنّه[٨٣١٢] إذا أخّر الزكاة والحجّ بغير عذر بطلت عدالته، وبه نأخذ.[٨٣١٣]

***

وقال نصير[٨٣١٤] رحمه الله: سألت أبا سليمان عن قاضٍ غير عدل في نفسه قضى بقضايا بحقّ،[٨٣١٥] قال: ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم: كلّ قاضٍ لا تجوز شهادتُه لا يجوز قضاؤه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود.

***

وقال نصير رحمه الله: أخبرني عبد الله بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن رحمه الله أنّه قال: إنّ القاضي إلى الورع أحوج منه إلى العلم؛ لأنّه إذا كان ورِعًا فورد عليه شيء لم يُقدِم عليه حتى يسأل فيقضي[٨٣١٦] بما يؤمر.

[٨٣٠٣] ج ف: عمّن.

[٨٣٠٤] ف – قال.

[٨٣٠٥] ج – أنّ أمّ بشر شهدت عند...وروي.

[٨٣٠٦] ف – وشهادته له لا تجوز وتزكية العبد جائزة.

[٨٣٠٧] ف: الخميس.

[٨٣٠٨] هو "علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، كان عمّ الأسود بن يزيد النخعي، وكان أعلم أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال إبراهيم النخعي: ولد في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقرأ القرآن على ابن مسعود، وسمع من عمر وعلي وأبي الدرداء وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، تفقه به إبراهيم النخعي والشعبي، توفي سنة ٦٢،" **كتائب** للكفوي، ٢٣٤/١.

[٨٣٠٩] ج: فأما الحديث.

[٨٣١٠] ف: ليست.

[٨٣١١] ج – قد.

[٨٣١٢] ج – إنه.

[٨٣١٣] م – وبه نأخذ.

[٨٣١٤] ف: أبو نصر.

[٨٣١٥] ج: بالحقّ.

[٨٣١٦] م – فيقضي، صح هامش.

***

وروى نصير بن يحيى رحمه الله عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله في شاهد الزور إذا كان عند الناس عدلًا ممّن تجوز شهادته فشهد بزور مرّة لا تقبل شهادته أبدًا؛ لأنّ هذا لا يعرف له توبة، فإن لم يكن عدلًا فشهد بزور مرّة[٨٣١٧] ثمّ تاب قبُلت شهادته.

***

قال نصير رحمه الله: سمعت ابن زياد قال:[٨٣١٨] سألت[٨٣١٩] ابن أبي يوسف عن رجل[٨٣٢٠] قال: إذا دخل داري أحد فامرأته طالق فشهد أربعة جميعًا: إنّا دخلنا، قال: تجوز شهادتهم، قال: فإن[٨٣٢١] كانوا ثلاثة؟ قال: جائزة[٨٣٢٢] أيضًا، قال: فإن كانا اثنين؟ قال: لا تجوز، قال له: أصبت وخالفت أباك، كان أبو يوسف رحمه الله يقول: إن قالوا: دخلنا جميعًا لا تجوز وإن قال ثلاثة منهم: دخلنا ودخل ذا معنا[٨٣٢٣] جاز.

***

وقال نصير رحمه الله: سمعت ابن زياد قال في ثلاثة قتلوا رجلًا عمدًا ثمّ تابوا وشهدوا: إنّه عُفي عنّا، لم يقبل /[٢٩١و] قولهم، ولو قال اثنان منهم: عُفي عنّا وعن هذا فإنّي[٨٣٢٤] أقبل لهذا الواحد وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال الحسن بن زياد: يجوز في الوجهيْن؛ لأنّ شهادة كلّ اثنين على الواحد جائزة.

***

روى معمّر[٨٣٢٥] (ت. ٧٧٠/١٥٣) عن قتادة[٨٣٢٦] (ت. ٧٣٥/١١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهم أنّه قال: لا تجوز شهادة رجل لم يُختن ولا تؤكل ذبيحته.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندنا[٨٣٢٧] وعند عامّة العلماء ذبيحته جائزة، وأمّا[٨٣٢٨] شهادته فإن لم يختن بعذر جازت شهادته، وإن ترك من غير عذر لا تجوز شهادته، وبه نأخذ.

***

الفاسق إذا تاب متى تقبل شهادته؟ قال بعضهم:[٨٣٢٩] لا تتبيّن توبته إلّا إلى ستّة أشهر، وقال بعضهم: إلى سنة.

***

ولو أنّ القاضي حبس رجلًا بدين وغاب الطالب فقال المحبوس: أنا أؤدّي المال أخرجْني، فالقاضي بالخيار، إن شاء أخذ المال ووضعه على يد[٨٣٣٠] عدل وأخرجه وإن شاء أخذ منه[٨٣٣١] كفيلًا بنفسه وبالمال وأخرجه.

[٨٣١٧] ف – لا تقبل شهادته أبدًا لأنّ هذا لا يعرف له توبةً فإن لم يكن عدلًا فشهد بزور مرة.

[٨٣١٨] ف: يقول.

[٨٣١٩] ف + عن.

[٨٣٢٠] ج ف: عمّن.

[٨٣٢١] ج: وإن.

[٨٣٢٢] م ج: جائز.

[٨٣٢٣] ف: دخلنا جميعا ودخل رابعا.

[٨٣٢٤] ف + لا.

[٨٣٢٥] هو أبو عروة مَعْمَرِ بن راشد الأزدي، ولد بالبصرة، رحل إلى اليمن فسكن صنعاء وتزوج من أهلها وتوفي بها، لازم الزهري وسمع منه كثيرا، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وغيرهم، روى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وعمرو وغيرهم. **تاريخ الثقات** للعجلي الكوفي، طبعة دار الباز:٤٣٥/١؛ **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ٢٤٣/١٠.

[٨٣٢٦] هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السَّدوسي، تابعي وعالم في العربية والتفسير، "إمام أهل البصرة فى التفسير والحديث والفقه، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وخلق سواهما، وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، مات سنة ١١٧. **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٤٨/١؛ **كتائب** للكفوي، ٣٠٥/١.

[٨٣٢٧] ج + تجوز.

[٨٣٢٨] ج: فأما.

[٨٣٢٩] ج – بعضهم.

[٨٣٣٠] ج: يدي.

[٨٣٣١] م – منه، صح هامش.

***

وسئل خلف بن أيوب رحمه الله عن رجل[٨٣٣٢] كانت عنده شهادة ووقعت الخصومة إلى قاضٍ غير عدل، قال: يسعه أن يكتم حتى يشهد عند قاضٍ عدل.

***

وسئل أبو القاسم عن السلطان إذا حكم بين الخصميْن أيجوز؟[٨٣٣٣] قال: ليس إلى[٨٣٣٤] من ولّى الحرب والجلب من القضاء شيءٌ، إنّما ذلك إلى[٨٣٣٥] من وُلّي لقضاء.

***

وذُكر أنّ بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله شهد عند ابن أبي ليلى على حديقة في يد رجل أنّها لهذا المدّعي، فقال له ابن أبي ليلى: أتعرف عدد النخيل التي فيها؟ قال: لا، قال: لا أقبل شهادتك، فرجع الرجل إلى أبي حنيفة رحمه الله وأخبره بذلك فقال له أبو حنيفة رحمه الله: ارجعْ إليه وقلْ له: أتعرف عدد الاسطوانة التي في المسجد الجامع، فإن قال: لا فقلْ له: بطلت قضاياك التي قضيت في هذا[٨٣٣٦] المسجد، فذهب إليه فأخبره فقبل شهادته.

***

وسئل ابن المبارك رحمه الله عن العدل،[٨٣٣٧] قال: من لا يُطعن في بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد.

***

وسئل نصير رحمه الله عمّن شتم أهله ومماليكه وأولاده، هل تُقبل شهادته؟ قال: إذا كان في كلّ يوم وساعة[٨٣٣٨] فلا، وإن كان أحيانًا ممّا لا يُتحامى عن ذلك ممّا لا يفحش مثل ذلك تقبل شهادته.

ثمّ قال نصير رحمه الله: أخبرني رجل أنّه دنا من باب ليث بن مُساورٍ[٨٣٣٩] /[٢٩١ظ] فسمعه يشتِم خادمه وكان قاضيًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان شتمًا دون القذف، فأما القذف فهو كبيرة فسقطت عدالته بذلك.

***

قال خلف بن أيوب رحمه الله: إذا قدم الأمير بلدة فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه، قال: من ذهب للنظر[٨٣٤٠] إليه لا تقبل شهادته.

***

وذُكر عن شدّاد بن حكيم أنّه خرج حاجًّا وخرج شيخ من مشايخ البلدة معروفًا بالصلاح، فلمّا وُلّي شدّاد القضاء شهد ذلك الشيخ عنده فلم يقبل شهادته،[٨٣٤١] فقيل له في ذلك فقال:[٨٣٤٢] ألم تره يحاسب أمّه في الطريق وكان ناهد أمّه؟

***

[٨٣٣٢] ج ف: عمّن.
[٨٣٣٣] ف – أيجوز.
[٨٣٣٤] ج ف – إلى.
[٨٣٣٥] ف – إلى.
[٨٣٣٦] ج – هذا، صح هامش.
[٨٣٣٧] ج – عن العدل.
[٨٣٣٨] ج – وساعة.
[٨٣٣٩] ف: مشاور.
[٨٣٤٠] ج: لينظر.
[٨٣٤١] ف – فلم يقبل شهادته.
[٨٣٤٢] ف: قال.

وقال[٨٣٤٣] أبو القاسم الصفّار:[٨٣٤٤] لو أنّ نصرانيًّا أسلم وكان فاسقًا في حال كفره ثم شهد من ساعته كان القياس أن تقبل شهادته، ولكن يُتثبّت فيها حتى يتبيّن حاله بعد الإسلام؛ لأنّ تهمة الكذب باقية.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن ثلاثة نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين منهم ولم يعرف الثالث ثمّ شهد الثالث بشهادة لآخر فعدّله الاثنان، قال: يجوز تعديلهما لشهادة أخرى ولا تجوز لهذه الشهادة.

***

وروى نصير عن ابن زياد في رجل قال: إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي[٨٣٤٥] حرّ، فجاء فلان يدّعي القرض فشهد أبو[٨٣٤٦] عبده ورجل آخر أنّه استقرض منه الدراهم، قال: يقضى بالمال ولا يقضى بالعتق.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٣٤٧] أشهد ابنه على شهادة نفسه ورجلًا آخر ثمّ مات، أيجوز لهذا الابن أن يشهد على شهادة أبيه؟ قال: نعم؛ لأنّه ليس لوالده فيها جرّ مغنم ولا دفع مغرم.

***

ووروى محمد بن الأزهر عن أبي سليمان الجوزجاني قال: لو أنّ رجلًا احتاج إلى أن يخرج شهوده[٨٣٤٨] إلى ضيعة اشتراها فاستأجر دوابًّا له يركبون لم تقبل شهادتهم، ولو أكلوا طعامه قبلت شهادتهم، وقال[٨٣٤٩] أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: لا تقبل شهادتهم فيهما جميعًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كانت[٨٣٥٠] لهم[٨٣٥١] قوّة[٨٣٥٢] المشي أو مال يستكرون به[٨٣٥٣] الدابّة فلا تقبل شهادتهم كما قال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، /[٢٩٢و] وإن لم تكن لهم[٨٣٥٤] قوّة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي أن تقبل شهادتهم، وإن كان الطعام لم يكن مهيّأً لهم ولكن كان عنده طعام[٨٣٥٥] مهيّأ فقدّم إليهم فأكلوا منه قبلت شهادتهم.

***

وروى محمد بن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[٨٣٥٦] تزوّج امرأة ثمّ شهد هو وآخر أنّها أقرّت لفلان بالرقّ وفلان يدّعي ذلك، لا تقبل شهادته؛ لأنّه يخبر أنّ نكاحها باطل ولا مهر لها عليه، فإن قال المولى: أنا أذنت لها بالنكاح[٨٣٥٧] لم تقبل أيضًا؛ لأنّه أراد تحويل الضمان إلى غيرها، ولو أنّ الزوج دفع إليها المهر ثمّ شهد فإن دفع بأمر المولى جازت شهادته وإن دفع بغير أمر المولى لا تجوز.

***

[٨٣٤٣] ف: قال.

[٨٣٤٤] ج ف – الصفار.

[٨٣٤٥] م ج: فعبده.

[٨٣٤٦] م: لبوا؛ ف: أن.

[٨٣٤٧] ج ف: عمّن.

[٨٣٤٨] ف: بشهوده.

[٨٣٤٩] ج: قال.

[٨٣٥٠] ف: كان.

[٨٣٥١] م – لهم، صح هامش.

[٨٣٥٢] ج – قوة، صح هامش.

[٨٣٥٣] ف: بهم.

[٨٣٥٤] ج: له.

[٨٣٥٥] ف: ولكن عنده طعاما.

[٨٣٥٦] ج: فيمن.

[٨٣٥٧] ف – بالنكاح.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٣٥٨] أخذ سوق النخّاسين[٨٣٥٩] مقاطعة من السلطان كلّ شهر بدراهم معلومة وكتبوا بذلك صكًّا، هل يجوز ذلك وهل يجوز للشهود أن يشهدوا عليه؟ قال: قد ضلّ القاطع والمقاطع[٨٣٦٠] عن سبيل الرشاد ولا يجوز أن يُستفتى في مثل ذلك والشهود لو شهدوا بذلك حلّت بهم اللعنة.

قيل:[٨٣٦١] فلو أنّ الشهود شهدوا على إقراره بالدراهم وقد[٨٣٦٢] عرفوا السبب، هل تجوز لهم الشهادة؟ قال: إن شهدوا على ذلك بعد معرفتهم سببَه فهم ملعونون بذلك ولا يجوز أن يكونوا شهودًا في مثل ذلك.

***

وسئل أبو القاسم[٨٣٦٣] رحمه الله عن رجل[٨٣٦٤] تولّى تزويج امرأة من رجل ثمّ مات الزوج والورثة ينكرون ذلك، هل يجوز للذي تولّى العقد أن يشهد وكيف يستحبّ له أن يفعل؟[٨٣٦٥] قال: يستحبّ لمتولّي ذلك[٨٣٦٦] ألّا يذكر العقد، لكن يشهد أنّ فلان بن فلان تزوّج فلانة بمهر كذا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن الشاهد إذا كان في السرّ فاسقًا وفي الظاهر عدلًا فأراد الحاكم أن يقضي بشهادته فأَخبر عن نفسه أنّه ليس بعدلٍ، قال: إقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت؛ لأنّ فيه إبطال حقّ المدّعي وكشف الستر عن نفسه.[٨٣٦٧]

***

وقال إبراهيم بن يوسف: سمعت أبا يوسف رحمه الله في خصمين تشاجرا عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا، فإن عزّرهما عقوبةً لما اجتريا في مجلسه فحسن، وإن ترك ذلك فحسن، /[٢٩٢ظ] وإن فعل أحدهما ذلك بصاحبه فلم ينْتهِ فإنّه يعاقبه إذا طلب صاحبه.

***

وقال إبراهيم: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: إذا قال القاضي لرجل: جعلتك وكيلًا في تركة فلان فهو وكيل في حفظه خاصّة إلّا أن يقول له: تشتري وتبيع، وإذا قال: جعلتك وصيًّا فهو وصيٌّ تامٌّ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنّ أمر القاضي بمنزلة أمر المالك.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن القاضي يأخذ الأجر، قال: لا يكون عاملًا بأجر ولكنّه يعمل لله تعالى فيستوفي حقّه من مال الله تعالى، وكذا العلماء والفقهاء[٨٣٦٨] يعملون لله تعالى فلهم أن يأخذوا حقّهم[٨٣٦٩] من بيت المال، وكذا المعلّمون الذين يعلّمون الناس من القرآن.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٣٧٠] من الأشراف[٨٣٧١] وقعت له خصومة مع رجل ممّن دونه، هل تقبل منه الوكالة ولا يحضر بنفسه للخصومة أم لا؟ قال: اختلف علماؤنا فيه، قال بعضهم: عليه أن يحضر بنفسه والوضيع

[٨٣٥٨] ج ف: عمّن.
[٨٣٥٩] ف: النخاسين.
[٨٣٦٠] ف – والمقاطع.
[٨٣٦١] ج + له.
[٨٣٦٢] ج: قد.
[٨٣٦٣] ف – أبو القاسم.
[٨٣٦٤] ج ف: عمّن.
[٨٣٦٥] ف: لمتولّي ذلكز
[٨٣٦٦] ف: يستحب له.
[٨٣٦٧] ف: كشف الستر عنه.
[٨٣٦٨] ج: الفقهاء والعلماء.
[٨٣٦٩] ج ف: حظهم.
[٨٣٧٠] ج ف: عمّن.
[٨٣٧١] ج: عمن له شرفٌ.

والشريف فيه[8372] سواء، وقد خاصم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قاضيه شريح وخاصم عمر بن الخطاب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو خليفته، وقال بعضهم: تقبل الوكالة، ونحن نرى ألّا[8373] تقبل وكالته والشريف ومن دونه سواء، وبه نأخذ.

***

قال[8374] نصير: سمعت أبا معاذ[8375] يقول: قال وكيع[8376] (ت. ١٦٨/٧٨٥) رحمهم الله: إذا خاصم الرجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مجلسه ويُجلس فيه خصمه ويقعد على الأرض فيقضي بينهما لكيْلا يكون تفضيلًا بين الخصمين في المجلس.

***

قال[8377] أبو القاسم: سمعت نصير بن يحيى رحمهما الله قال: كان أبو حنيفة رحمه الله ابتُلي بالدخول في وصيّةٍ أوصى إليه بعض إخوانه وهو غائب، فجاء إلى ابن أبي ليلى بشهود فشهدوا له بما ادّعى، فقال له ابن أبي ليلى: ضلّت مقاليد حيلك يا أبا حنيفة، تدّعي شيئًا لم تعلمه ولم تسمعه، احْلف أنّ شهودك شهدوا بحقّ، فقال[8378] له أبو حنيفة رحمه الله: ما تقول في أعمى جرحه رجلٌ بين يدي شهود فقدّمه إلى القاضي /[٢٩٣و] وشهد له شهوده، أتحلّف المدّعي الأعمى أنّ شهوده شهدوا[8379] بحقّ والأعمى لا يُبصر شيئًا؟ قال: فبقي ابن ابي ليلى متحيّرًا[8380] وقضى له.

***

ولو أنّ رجلًا وجب عليه الحبس فحبسه الحاكم في السجن ثمّ جُنَّ، أيخرجه الحاكم[8381] من السجن؟ قال: لا.

فقيل له: أليس[8382] القلم رفع عنه؟ فقال: النائم رفع[8383] عنه أيضًا ومع ذلك لا يخرجه.

فقيل له: لو أنّ رجلًا وجب عليه القصاص في النفس أو فيما دون النفس وقضى القاضي عليه بذلك ثمّ إنّه جُنّ، أيمضي القاضي عليه القصاص؟[8384] قال: لا؛ لأنّه لو كان مفيقًا فربّما احتجّ بشيء يوجب سقوط القصاص، فأوجب ذلك شبهة والقصاص يبطل بها.

***

وسئل بعض أشياخنا عن المرأة إذا وكّلت وكيلًا بالخصومة مع خصمها وقعدت في بيتها ووجب استحلافها فإنّه يُنظر إلى حالها، فإن كانت ممّن لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج وجّه الحاكم ثلاثة من العدول إليها واحد منهم يستحلفها وآخران[8385] يشهدان على نكولها أو يمينها.

***

[8372] ف: منهم.

[8373] م ف: أن.

[8374] ف: وقال.

[8375] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[8376] هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، كان أصله من قرية نيسابور وقيل: من السغد، ولد سنة ١٢٧، أخذ عن أبي حنيفة، سمع من أبي يوسف وزفر، روى عنه ابن المبارك ويحيى بن أكثم وأحمد بن حنبل وغيرهم، أراد الرشيد أن يوليه القضاء فامتنع، مات سنة ١٦٨. **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٤٠/١؛ **كتائب** للكفوي، ٤٢٢/١.

[8377] ف: وقال.

[8378] م ج: قال.

[8379] م ج – شهدوا.

[8380] م ج ف – متحيّرًا، صح هامش ج.

[8381] ف: القاضي.

[8382] ج + أن.

[8383] ف + القلم.

[8384] ج: بالقصاص.

[8385] ج: والآخران.

وسئل أبو القاسم الصفّار رحمه الله عمّن قال في مرضه: ادّعى عليّ فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق أو قال: فصدِّقوه،[8386] فمات الرجل، هل للرجل في ماله حقّ؟ قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوًى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء، وإن كان سبق منه دعوًى في شيء معلوم والذي ادّعى ثابت عليه[8387] فله ذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال أصحابنا رحمهم الله: إنّ الرجل إذا قال في مرضه: لفلان عليّ حقّ فصدّقوه، فإنّه يصدّق إلى ثلث ماله وبه نأخذ، ولو قال: فهو صادق فليس عن أصحابنا في هذا[8388] رواية ولكن ينبغي أن يكون الجواب كذلك.

***

وقال أصحابنا رحمهم الله في **كتاب الدعوى**: إذا كان الحائط بين اثنين فانهدم وبنى أحدهما بغير إذن صاحبه كان متطوّعًا إذا لم يكن لهما عليه حَمولة، ولم يذكر الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة.

***

وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله أنّه سئل عن حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع أو حمولة فانهدم الحائط فبناه[8389] أحدهما وأبى الآخر ثمّ أنّ الذي بنى وضع عليه جذوعه فله أن يمنع صاحبه حتى يأخذ /[٢٩٣ظ] منه نصف ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوّعًا.

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: إن كان الحائط بحال لو قسمت أرض الحائط أصاب نصيبه مقدار ما بني عليه بناء محكمًا فهو متطوّع في بنائه، وإن كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكمًا لا يكون متطوّعًا وله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق إن أراد أن يضع جذوعه.

***

ورَوَى هشام عن محمد رحمة الله عليهما أنّه سئل عن حمّام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج إلى مَرَمَّة وأبى شريكه أن يبني، قال: لا يُجبر على ذلك ولكن يقال للآخر: إن شئت ابنِه ثمّ آجرْه، فإذا أخذتَ غلّته فخذْ نفقتَك حتى تصيرا سواء.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن زُقاقٍ لا منفذ له وفيها دور بين خمسة نفر وهذا الزقاق مسقّفٌ وممرّ هؤلاء تحته، فادّعى واحد من هؤلاء الخمسة هذا[8390] المسقّف، وادّعى كلّ واحد منهم ذلك، قال: إن كان طريقه إلى ملك أحدهم أو هو[8391] مشغول بمتاعه فهو له والقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن طريقه إلى ملك أحد ولم يكن مشغولًا بمتاعه فهو لهم جميعًا ولكل واحد منهم أن يحلّف الآخر على نصيبه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[8392] ادّعى على رجل ألف درهم وأنكر المدّعى عليه، ثمّ أخرج المدّعى عليه ألف درهم ووضع عند إنسان حتى يأتي المدّعي بالبيّنة فلم يأت بها فاستردّ المدّعى عليه ألف درهم فأبى أن يردّ عليه، ثمّ أغاروا على الناحية فقال: ذهبوا بالألف، هل يضمن؟ قال: إن كانت الدراهم وضعاها[8393] جميعًا فليس له أن

[8386] م: صدقوه.
[8387] ف: عليه ثابت.
[8388] ف: هذه.
[8389] ف: فبنى.
[8390] ف – هذا.
[8391] ج ف – هو.
[8392] ج ف: عمّن.
[8393] ف: هما.

يدفع إلى أحدهما[8394] دون الآخر وإن[8395] امتنع فلا ضمان عليه إن هلكت، وإن كان صاحب المال هو الذي وضعه دون خصمه فليس له أن يمنعه، فإن[8396] لم يدفعه فهو ضامن.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: كلّ من أقرَّ بشيء لا يجوز إقراره لا يجب عليه الثمن، وتفسير ذلك أنّ رجلًا ادّعى على ميّت[8397] مالًا وقدم الوصيّ إلى القاضي ولا بيّنة للمدّعي فأراد أن يحلّف الوصيّ، فإن كان الوصيّ وارثًا حلّفه؛ لأنّ إقراره في حقّ نفسه جائز،[8398] وإن لم يكن وارثًا لا يحلّفه؛ لأنّه لو أقرَّ لم يجز[8399] إقراره.

***

ولو أنّ /[294و] رجلًا في يده غلام أو جارية أو ثوب ادّعاه رجلان فقدّماه إلى القاضي فحلّفه أحدهما فنكل فقضى له القاضي ثمّ أراد الآخر تحليفه فإن ادّعى ملكًا مرسلًا أو شراءً من جهته لم يكن له أن يحلّفه؛ لأنّ إقراره لا يجوز له، وإن ادّعى عليه الغصب فله أن يحلّفه؛ لأنّه لو أقرَّ بالغصب يجب عليه الضمان.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[8400] قدِم بلدة فاستأجر دارًا فقيل له: هذه دار أبيك تركها ميراثًا لك، فقال: ما كنت أعلم، ثمّ جاء وادّعى وأقام البيّنة فإنّه لا تُقبل دعواه، وكذا لو اشترى جارية في نقاب فقال[8401] بعد ما كشف النقاب: هذه جاريتي ولم أعرفها فإنّه لا يقبل منه، ولو كان ثوبًا في جراب أو في منديل فاشتراه فلمّا نشره قال: هذا متاعي ولم أعرفه وأقام البيّنة تُقبل بيّنته.

وقال محمد رحمه الله: إن كان يمكنه أن يعرفه وقت الشراء لا أقبل منه البيّنة، وإن كان لا يمكن أن يعرفه[8402] حين ساومه قبلت بيّنته.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في جارية في يد[8403] رجل ادّعاها رجلان كلّ واحد منهما يزعم أنّه باعها منه[8404] بألف درهم على أنّه بالخيار فأيّهما أمضى البيع لزم المشتري لكلّ واحد منهما ألف درهم، وإن أمضى أحدهما البيع ولم يمض الآخر فللذي أمضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض أن يأخذ الجارية كلّها، وإن لم يمضيا جميعًا البيع أخذا الجارية بينهما نصفيْن ولا شيء على المشتري.

***

وقال هشام: سألت محمدًا عن رجل[8405] في يده دارٌ ادّعاها رجل فقدّمه إلى القاضي فأقرّ الذي في يده الدار أنّه اشتراها من المدّعي وادّعى أنّ له بيّنة، هل يأخذ الدار من يده فيدفع إليه بإقراره؟ قال: أمّا[8406] في القياس فنعم، ولكنني أدع الدار[8407] في يده استحسانًا وآخُذ منه كفيلًا وأؤجّله ثلاثة أيّام، فإن أحضر بيّنة وإلّا قضيت عليه.

***

[8394] ج: لأحدهما.
[8395] جف: فإن.
[8396] ج: وإن.
[8397] ف: رجل.
[8398] ج: جائزة.
[8399] ج: لا يجوز.
[8400] ج: فيمن.
[8401] ف: وقال.
[8402] ف: يعرف.
[8403] ف: بيت.
[8404] ج – منه.
[8405] ج: عمن.
[8406] ج – أمّا.
[8407] ج: أدع القياس وأترك الدار.

وقال محمد رحمه الله في رجل[8408] ادّعى دارًا في يد رجل فشهد له شاهدان أنّ الدار داره، ثمّ[8409] قالا قبل أن يُقضى له: إنّ[8410] البناء ليس له وإنّما هو للمشهود عليه، فإن قالا قبل أن يتفرّقا من مجلس القضاء قبلت شهادتهما وإن تفرّقا أو[8411] طال ذلك أبطلتُ شهادتهما، /[٢٩٤ظ] وكذا[8412] لو شهدا له بألفين ثمّ قالا: إنّما له ألف درهم، والقياس أن يكون باطلًا.

***

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[8413] شهد عليه شاهدان على دار فلم أقض حتى قالا: إنّما شهدنا على العرصة: أجزت شهادتهما على العرصة ولا يكون هذا رجوعًا، ولو قضيتُ بها للمدّعي ثمّ قالا: إنّما شهدنا على العرصة ضمّنتُهما قيمة البناء، والله أعلم.[8414]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى[8415] الشيخ الإمام[8416] أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وغريب الرواية وغيرها من الواقعات[8417]

قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلّام: العدل الذي تُقبل شهادته هو البريء عن العيوب الشنيعة مع تيقّظ، وقال بعضهم: هو الذي يجتنب الكبائر، وقال بعضهم: هو[8418] أن تغلب محاسنه مساويه، فأمّا الفاسق على الإطلاق هو أن يكون معلِن الفسق، فأمّا من فسقه في خفية فهو رجل مستور وفسقه غير مشهور، فإنّ شهادته جائزة مقبولة وأموره على أحسن الوجوه محمولة.

***

وقال نصير: سمعتُ أبا جعفر رحمهما الله يقول: الإشهاد في المداينة[8419] والبيوع فرض على العباد؛ لأنّه يخاف عليه تلف الأموال، وفي تلف الأموال تلف الأبدان وحرام على المرء إتلاف البدن، فالإشهاد فرض إلّا[8420] ما لا يخاف فيه[8421] إتلاف النفس[8422] نحو[8423] درهم وشِبْهِه.

***

قال: ولو[8424] أنّ رجلًا شهد على رجل فقال المشهود عليه: هو عدل ثقة، لم يقبل القاضي شهادته[8425] حتى يسأل غيره عنه؛ لأنّه قد يكون عدلًا عنده غير عدل عند غيره، وهذا يجيء على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، فأمّا على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه فللقاضي أن يقضي بظاهر العدالة في غير الحدّ والقصاص ما لم يطعن المشهود عليه في الشهود.

***

[8408] ج: فيمن.
[8409] ف – ثم.
[8410] ج – إن، صح هامش.
[8411] ج: و.
[8412] م: وكذلك.
[8413] ج: فيمن.
[8414] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين [والمسلمات]؛ ف – والله أعلم.
[8415] م – فتاوى.
[8416] ف – الإمام.
[8417] م – من الواقعات؛ ف: وغريب الرواية والواقعات.
[8418] ف – هو.
[8419] ف: المداينات.
[8420] ج: إلا إذا كان.
[8421] ف: منه.
[8422] ف: الدرهم.
[8423] ج: ونحو.
[8424] ف: لو.
[8425] ف: قوله.

رجل أقرَّ لرجل بمائة درهم فقال المقَرّ له للشهود: اشهدوا لي بخمسين درهمًا، أيجوز للشهود أن يشهدوا به؟ قال: يقول المدّعي للحاكم: أدّعي عليه خمسين درهمًا من مائة درهم[٨٤٢٦] أقرَّ بها لي فشهد له شهوده بذلك.

***

ولو أنّ امرأة حسّرت عن وجهها وقالت: إنّي فلانة بنت فلان وقد وهبت مهري /[٢٩٥و] لزوجي، فإنّ الشهود لا يحتاجون إلى أن يقولوا: نحتاج إلى عدل يقول: إنّك فلانة بنت فلان ما دامت حيّة؛ لأنّهما إذا شهدا عند الحاكم فإنّهما يحتاجان إلى[٨٤٢٧] الإشارة؛ لأنّها على حال[٨٤٢٨] يُشار إليها، فأمّا إذا ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى عدل يشهد[٨٤٢٩] أنّها كانت فلانة بن فلان.

***

قيل:[٨٤٣٠] وشهادة الشاعر إن كان يهجو لم تقبل، وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قُبلت شهادته.

***

رجل ادّعى على رجل محدودًا في يده وأثبته بالبيّنة وفيه بناء وأشجار ولم يذكرها المدّعي ولا الشهود وقضى القاضي له بالمحدود، هل يدخل في قضائه البناء والأشجار؟ قال: نعم.

***

هشام عن محمد رحمهما الله في رجل تحته أمَة فأُعتقت فشهد شاهدان فقال أحدهما: أشهد أنّك طلّقتَها ثلاثًا وهي أمة،[٨٤٣١] وشهد الآخر أنّه طلّقها ثلاثًا بعد ما أعتقت،[٨٤٣٢] قال: هما[٨٤٣٣] تطليقتان بملك الرجعة؛ لأنّ[٨٤٣٤] الثلاث التي في حالة الرقّ واحدة منها ليس بشيء.

ولو شهد شاهد أنّ فلانًا[٨٤٣٥] طلّق امرأته ثلاثًا البتّة وشهد آخر أنّه طلّقها اثنتيْن البتّة فهما تطليقتان بملك الرجعة؛ لأنّ[٨٤٣٦] في الثلاث لا يحتاج إلى قوله البتّة.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في شاهدين كافرين شهدا على كافر فعُدّلا فلمّا توجّه القضاء عليه أسلم الشاهدان، قال: يُسأل الشاهدان أن يُعيدا الشهادة عليه.

قيل:[٨٤٣٧] فهل يسأل عن تعديلهما؟ قال: لا؛ لأنّهما عُدّلا في الشرك فهما عدلان في الإسلام.

قيل: فمسألة الكافر من يسأل عن تعديلهما المسلمون أو الكافرون؟ قال: بل المسلمون.

قيل: فإن لم يعرفهما المسلون؟ قال: يسأل المسلمون عن عدول من المشركين[٨٤٣٨] ثمّ يسأل المسلمون عن الشهود.

***

وعن محمد رحمة الله عليه في رجل[٨٤٣٩] اشترى غلامين فأعتقهما ثمّ شهد الغلامان لمولاهما على البائع أنّه استوفى ثمنهما منه، فإنّ شهادتهما جائزة؛ لأنّهما لا يجرّان إلى أنفسهما شيئًا.

[٨٤٢٦] م: دينار.
[٨٤٢٧] ف: على.
[٨٤٢٨] ف: حالة.
[٨٤٢٩] ف: يقول.
[٨٤٣٠] ف: قال.
[٨٤٣١] م: وهي أمة ثلاثا.
[٨٤٣٢] م: بعد ما أعتقت ثلاثًا.
[٨٤٣٣] ف – هما.
[٨٤٣٤] ف + في.
[٨٤٣٥] م: فلان.
[٨٤٣٦] ف: لأنّه.
[٨٤٣٧] ف + له.
[٨٤٣٨] ج: للمشركين؛ ف: عدول المشركين.
[٨٤٣٩] ج: فيمن.

***

الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما لو أنّ رجلًا خبأ قومًا لرجل ثمّ سأله عن شيء فأقرّ له وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم، /[٢٩٥ظ] فإن سمعوا مقالته ولم يروْه لم تجزْ شهادتهم له.

***

ولو أنّ رجليْن دخلَا على قوم فقالوا لهما: لا تشهدا عليْنا بشيء فأقرّ أحدهم لآخر[٨٤٤٠] بالمال ثمّ أنكر ذلك فسأل المقرّ له شهادتهما، فإنّه ينبغي لهما أن يشهدا ويجيز القاضي شهادتهما وإن وصفا ذلك.

***

ولو أنّ رجلًا حلف بطلاق امرأته ثلاثًا إن ضرب هذيْن الرجلين فضربهما، وسِعهما أن يشهدا بطلاق امرأته ثلاثًا ولا يُخبران كيف كان، ولو أخبرا بذلك وسعهما ولكن[٨٤٤١] لا تقبل شهادتهما.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في قطار من الإبل على أوّل بعير منها رجل راكب وعلى وسطها رجل راكب وعلى آخرها رجل راكب، وادّعى كلّ واحد منهم القطار فلكلّ واحد منهم البعير الذي هو راكب، وما بين الأول والأوسط للأول وما بين الأوسط والآخر بين الأوسط والأول[٨٤٤٢] نصفان[٨٤٤٣] وليس للآخر إلّا بعيره الذي هو عليه.

فإن قامت لهم بيّنة فإنّ البعير الذي عليه كلّ واحد منهم[٨٤٤٤] بين الآخرين نصفان،[٨٤٤٥] والإبل التي[٨٤٤٦] بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر نصفان،[٨٤٤٧] والتي[٨٤٤٨] بين الأوسط والآخر نصفها للآخر ونصفها بين الأول والأوسط نصفان.[٨٤٤٩]

***

قال محمد رحمة الله عليه في **كتاب الرقّيّات**:[٨٤٥٠] إذا مات رجل من أهل الذمة فشهد عليه عشرة[٨٤٥١] من النصارى أنّه أسلم فإنّه[٨٤٥٢] لا يصلّى عليه بقول الكفّار، وكذا بقول الفسّاق من أهل الإسلام، ولو كان له وليّ مسلم وبقيّة أوليائه كفّار فاختلفوا[٨٤٥٣] على دينه فادّعى الوليّ المسلم أنّه أسلم وأراد ميراثه فشهد له شاهدان من أهل الكفر أخذ الوليّ الميراث بشهادتهما وصلّى عليه المسلمون بشهادة الوليّ المسلم، ولو لم يشهد على إسلامه غير الوليّ[٨٤٥٤] يُصلّى عليه ولا يكون له ميراث.

***

ولو أنّ رجلًا من النصارى شهد عليه رجل وامرأتان من المسلمين على إسلامه وهو يجحد الإسلام فالإمام يُجبره على الإسلام ولا يقتله ولكن يحبسه؛ لأنّه لا تقتل نفس بشهادة النساء، ولو شهد عليه رجلان من أهل دينه فشهادتهما /[٢٩٦و] باطلة؛ لأنّهما يزعمان أنّه مرتدّ وشهادة أهل الذمة على المرتدّ باطلة.

***

[٨٤٤٠] م – لآخر.
[٨٤٤١] م ج – لكن.
[٨٤٤٢] ف: الأول والأوسط.
[٨٤٤٣] ج: نصفين.
[٨٤٤٤] ج: البعير الذي هو عليه.
[٨٤٤٥] ج ف: نصفين.
[٨٤٤٦] ج ف: الذي.
[٨٤٤٧] ج ف: نصفين.
[٨٤٤٨] ف: والذي.
[٨٤٤٩] ج ف: نصفين.
[٨٤٥٠] ف: الرقبات.
[٨٤٥١] ف: أربعة.
[٨٤٥٢] ج – فإنّه.
[٨٤٥٣] ف – فاختلفوا.
[٨٤٥٤] ج: إلا ولي مسلم.

عن أبي يوسف رحمة الله عليه في رجل[٨٤٥٥] اشترى عبدًا فشهد شاهدان أنّه كان حلف بعتق[٨٤٥٦] كلّ مملوك يشتريه[٨٤٥٧] فأعتقه القاضي ثمّ يشتري عبدًا آخر فإنّه يعتق الثاني بالشهادة الأولى، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يعتق الثاني حتى يجدّد الشهود الشهادة.

***

وإذا [٨٤٥٨]ولدت جارية رجلٍ ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فشهد على المولى شاهد أنّه أقرَّ حين ولدت الأكبر أنّه ابنه وشهد شاهد آخر أنّه أقرَّ بالثاني حين وُلد[٨٤٥٩] وشهد ثالث أنّه أقرَّ بالثالث، قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: الأكبر عبدٌ يُباع والثاني ولد أمّ الولد والثالث ابنه إلّا أن ينفيه؛ لأنّ الأول والأوسط[٨٤٦٠] تصادقا أنّ الجارية صارت أم ولد له[٨٤٦١] بولادة الأوسط.

***

خلف بن أيوب قال: سألت أسدًا عمّن مات وترك مائتي درهم فأقام رجل البيّنة بمائة درهم فقُضي له ثمّ جاء رجل فادّعى قبله مائة درهم وأنكرت الورثة ذلك ولا بيّنة للمدّعي فأقر الذي قُضي له بهذه المائة لهذا المدّعي الذي أنكره الورثة، هل على هذا الذي أخذ المائة شيء لهذا المدّعي المائة الأخرى؟ قال: نعم، المائة بينهما[٨٤٦٢] نصفان؛ لأنّه أقرَّ أنّ دينهما سواء وأنّه غريمٌ مثلُه، وبه نأخذ.

***

إذا ادّعى رجل على رجل عبدًا بعينه أو شيئًا آخر ولم يقم البيّنة حتى باعه المدّعى عليه من رجل[٨٤٦٣] آخر بيعًا صحيحًا بمحضر من الشهود ولم يُسلّمه إليه حتى أقام المدّعي البيّنة على المدّعى عليه وقضى القاضي له بذلك[٨٤٦٤] وأُخذ منه العبد ثمّ إنّ هذا المشتري أقام البيّنة على أنّ هذا[٨٤٦٥] العبد عبده وفي يده بغير حقّ، فإنّ القاضي يقضي له بذلك، فلو أنّ هذا المشتري باع العبد من المدّعى عليه أو وهبه له جاز وعاد العبد إليه، وهذا ضرْب من الاحتيال ليرجع العبد إلى المدّعى عليه.

***

إذا ادّعى رجل على رجل أربعمائة درهم فأنكر المدّعى عليه فأقام المدّعي البيّنة على ذلك وقضى القاضي بذلك له[٨٤٦٦] /[٢٩٦ظ] ثمّ أنّ المدّعي أقرَّ للمنكر عليه مائة درهم، قال أبو القاسم الصفّار رحمه الله: يسقط عن[٨٤٦٧] المنكر الثلاثمائة الباقية، وبذلك أفتى عبد الكريم، وأفتى أبو أحمد عيسى بن النضر وغيره من أصحابنا[٨٤٦٨] أنّ الثلاثمائة لا تسقط.

***

زوجان في دار اختلفا فيها فأقامت المرأة البيّنة[٨٤٦٩] أنّ الدار لها غصبها الزوج منها وأقام الزوج البيّنة[٨٤٧٠] أنّها داره اشتراها من المرأة، فإنّ أبا نصر الدبوسي قال: يُقضى بها للمرأة؛ لأنّ الدار والمرأة في يد الزوج فكانت

[٨٤٥٥] ج: فيمن.

[٨٤٥٦] ج – بعتق.

[٨٤٥٧] وفي هامش ج: فهو حر.

[٨٤٥٨] ج ف – رجل.

[٨٤٥٩] ف: ولدت.

[٨٤٦٠] ف: الأوسط والأول.

[٨٤٦١] ج ف: ولده.

[٨٤٦٢] ف – بينهما.

[٨٤٦٣] ف – رجل.

[٨٤٦٤] ف – بذلك.

[٨٤٦٥] ج – هذا، صح هامش.

[٨٤٦٦] ج – له.

[٨٤٦٧] ج: من.

[٨٤٦٨] ف – أصحابنا.

[٨٤٦٩] ج: بينة.

[٨٤٧٠] م ج: بينة.

المرأة خارجيّة، وقال أبو بكر العياضي: يُقضى بها للزوج؛ لأنّه لا تنافى بين البيّنتيْن فتُقبلان جميعًا فيثبت الغصب أولًا ثمّ الشراء.

***

رجل له أرضٌ على رأس تلّ ولرجل مرْجٌ لزيق هذا التلّ، اختلفا في هَبوط التلّ[8471] ولا بيّنة لهما، لمن يُقضى به؟[8472] قال: للذي له أرض على رأس التلّ.

***

عن[8473] محمد بن الحسن رحمة الله عليه في ثلاثة نفر في أيديهم قلنسوة ادّعى أحدهم قطنها وادّعى الآخر بطانتها وادّعى الآخر كلّها وأقام كلّ واحد منهم البيّنة، فإنّ القلنسوة لمدّعي الجميع ويضمن لمدّعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدّعي القطن مثل نصف القطن الذي فيها؛ لأنّ مدّعي الجميع استحقّ ظهارتها ولا يشركه فيها أحد، وقد أقام البيّنة هو ومدّعي القطن وهو في أيديهما في[8474] يد كلّ واحد منهما نصفه، فلا تقبل بيّنة[8475] واحد منهما على النصف الذي في يده ولكل واحد منهما النصف الذي في يد صاحبه، وكذا الذي ادّعى البطانة فإنّها بين مدّعيها ومدّعي الجميع نصفان،[8476] ولهذا قلنا: إنّ مدّعي الجميع يضمن نصف مثل ما فيها من القطن؛ لأنّ ذاك مستهلك في قلنسوته والقطن مثليّ، ويضمن لمدّعي البطانة نصف قيمة البطانة؛ لأنّها ليست بمثليّة، ولو ادّعى أحدهم ظهارتها وادّعى الآخر بطانتها وادّعى الثالث قطنها[8477] وهي في أيديهم وأقاموا البيّنة على ذلك /[٢٩٧و] فالقلنسوة لمدّعي الظهارة ويضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته.

***

وسئل بعض مشايخنا عن رجل[8478] ادّعى على امرأة نكاحًا وأنكرت المرأة[8479] ذلك ولا بيّنة للرجل لكنّه يريد استحلاف المرأة والحاكم يرى[8480] قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في التحليف في النكاح، كيف تحتال المرأة حتى لا تجب عليها اليمين؟ قال: إنّها تتزوّج زوجًا فتجب اليمين على الزوج لا عليها، وكان هذا الجواب عند بعض الناس وقع غريبًا عجيبًا وليس هذا الجواب بشيء، والصحيح ما أجاب الشيخ[8481] أبو نصر الدبوسي رحمه الله وهو أنّ الرجل إذا ادّعى على امرأة أنّها امرأته ولها زوج آخر فأنكرا جميعًا فإنّهما يحلّفان جميعًا ويبدأ الزوج باليمين بالله ما يعلم أنّها امرأته، فإن نكل حلّفت المرأة على البتات، فإن نكلت قُضي عليها بأنّها امرأة المدّعي، وإن[8482] حلف الزوج قطع دعوى المدّعي وصارت امرأته في الحكم، ولو حلّفْنا المرأة أولًا حلّفْناها لتنكل وهي لو نكلت لم يقض عليها بشيء؛ لأنّ نكولها ليس بأكثر من إقرارها، وهي لو أقرّت للمدّعي بعد أن حلف الزوج المعروف لم ينفذ إقرارها عليه، فلهذا ابتدأنا بتحليف الزوج؛ لأنّا لو ابتدأنا بالمرأة ثمّ بالزوج لا نأمن أن يحلف بعد ذلك فتبيّن أنّ اشتغالنا بتحليف المرأة ابتداءً باطل.

***

رجل ادّعى على رجل مالًا والحاكم به عذرٌ لا يمكنه الجلوس أو لا يجلس أيامًا فإنّ له ملازمته إلى أن يجلس الحاكم وإن طال ذلك؛ لأنّه لو خلّى عنه ربّما لا يقدر عليه وقت جلوس الحاكم فيضيع حقّه.

[8471] ف: التلة.

[8472] ف – به.

[8473] ف – عن.

[8474] ج: وفي.

[8475] وفي هامش م: كل.

[8476] ج ف: نصفين.

[8477] ف – وادّعى الثالث قطنها.

[8478] ج ف: عمّن.

[8479] ف – المرأة.

[8480] ف: على.

[8481] ج – الشيخ.

[8482] م: فإن.

***

رجل ادّعى دارًا في يد صغيرٍ ويقول: إنّ[٨٤٨٣] هذه الدار أخذها والدُك منّي غصبًا ولا بيّنة له[٨٤٨٤] ولا يمين على الصغير، هل للمدّعي أن يخرج الدار من يد الصغير ويضعها[٨٤٨٥] على يد عدل إلى أن يدرك الغلام فيحلّفه؟ قال: لا حتى يقيم البيّنة على ذلك.

***

امرأتان ولدتا في ليلة مظلمة ابنين وادّعت كلّ واحدة منهما ابنًا ونفت الابن الآخر، فإنّ[٨٤٨٦] الابن[٨٤٨٧] الذي ادّعتاه[٨٤٨٨] بينهما والآخر يربّى من بيت المال كاللقيط ولا يرثان من /[٢٩٧ظ] أمّهما، وإن كان أحد الولدين ذكرًا والآخر أنثى وادّعت كلّ واحدة الابن ونفت البنت وزن لبنهما فأيّتهما كان لبنها أثقل فالابن لها، وإن كان الولدان جميعًا ذكريْن أو أنثييْن فادّعت كلّ واحدة[٨٤٨٩] منهما[٨٤٩٠] أحد الولدين ونفت الآخر فالذي ادّعتاه بينهما والآخر يربّى من[٨٤٩١] بيت المال، وهما حرّان، فإذا كبرا فعلى كلّ واحد منهما أن يسعى لصاحبه في نصف قيمته إذا مات الأب[٨٤٩٢] ولا يرثان من أمّهما.

***

دجاجة ابتلعت لؤلؤة إنسان فإن كانت قيمة اللؤلؤة أكثر من قيمة الدجاجة غرِم صاحب اللؤلؤة قيمة الدجاجة لصاحبها والدجاجة له، وإن كانت قيمة الدجاجة أكثر غرِم صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة لصاحبها واللؤلؤة له، وكذا القرع إذا دخل جرّة إنسان أو جبّه فعلى هذا.

***

روي أنّه كان رجلان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر[٨٤٩٣] ثلاثة فجاء ثالثٌ وأكل معهما ثمّ أخرج ثمانية دراهم وقال: هذا لكما على قدر ما أكلت من طعامكما، فأخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة ثلاثة[٨٤٩٤] فأبى صاحب الثلاثة وقال: يجب أن يكون بيننا نصفين، فاختصما إلى علي رضي الله عنه فقال لصاحب الثلاثة: خذْ هذه الثلاثة فإنّ هذا خير لك، فقال: لا أرضى إلّا بما يقع في نصيبي حكمًا فاحكمْ بيننا[٨٤٩٥] واقسمْ كما أمر صاحب الدراهم، فقال علي رضي الله عنه: تريد الحكم؟ فقال: نعم، فقال: لك في الحكم من هذا[٨٤٩٦] درهم فقط والباقي لصاحب الخمسة، فتحيّر الرجل وقال: يجب أن تبيّن لنا وجه ذلك، قال: لأنّكم أكلتم هذه الثمانية الأرغفة بين ثلاثة[٨٤٩٧] فيجعل كلّ رغيف على ثلاثة فيصير أربعة وعشرين سهمًا فحصّتك من هذه الأربعة والعشرين تسعة أسهم وهو ثلاثة أرغفة، وحصّة صاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر سهمًا؛ لأنّها خمسة أرغفة، وأربعة وعشرون إذا كانت[٨٤٩٨] بين ثلاثة كان لكلّ رجل ثمانية أسهم، فبانَ أنّ صاحب الخمسة إنّما أكل من نصيبه ثمانية أسهم يبقى له سبعة أسهم قد أكلها الأجنبيّ، وصاحب الثلاثة أكل من تسعة ثمانية أيضًا[٨٤٩٩] /[٢٩٨و] يبقى له سهمٌ قد أكلها الأجنبيّ، فقد بانَ أنّ الأجنبيّ

[٨٤٨٣] ف – إن.
[٨٤٨٤] ج: لي.
[٨٤٨٥] ف: ووضعها.
[٨٤٨٦] ج ف: فإنّه.
[٨٤٨٧] ج ف: فالابن.
[٨٤٨٨] ج: ادّعيا.
[٨٤٨٩] ف: واحد.
[٨٤٩٠] ف – منهما.
[٨٤٩١] ج + مال.
[٨٤٩٢] ف – فإذا كبرا فعلى كل واحد منهما أن يسعى لصاحبه في نصف قيمته إذا مات الأب.
[٨٤٩٣] ج: والآخر.
[٨٤٩٤] ف + دراهم.
[٨٤٩٥] ج + نصفين.
[٨٤٩٦] ج: لك منها.
[٨٤٩٧] ج: الثلاثة.
[٨٤٩٨] م ف: كان.
[٨٤٩٩] ف – يبقى له سبعة أسهم قد أكلها الأجنبي وصاحب الثلاثة أكل من تسعة ثمانية أيضًا.

إنّما أكل من نصيب صاحب الخمسة سبعة أسهم فله سبعة دراهم وأكل من نصيب صاحب الثلاثة سهمًا فله درهم، فتحيّر القوم وأثنوا عليه خيرًا.

***

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل[٨٥٠٠] قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال المدّعى عليه: ولي عليك مثله، أو قال لآخر: أعتقت عبدك فقال: وأنت أيضًا[٨٥٠١] أعتقت غلامك، أو قال لآخر: قتلت فلانًا[٨٥٠٢] فقال: وأنت أيضًا قتلت فلانًا، فإنّ هذا كلّها لا يكون إقرارًا، وقال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: هذا كلّه إقرارٌ.

***

في نهري[٨٥٠٣] القريتين[٨٥٠٤] في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما بأيّ مقدار يحكم لكلّ واحد منهما؟ قال: ما كان مشغولًا[٨٥٠٥] بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر، والقول في ذلك قولهم ولا[٨٥٠٦] يصدّق الآخرون على دعواهم ذلك[٨٥٠٧] إلّا ببيّنة، وما[٨٥٠٨] كان بين النهرين موضع فارغ غير مشغول بتراب أحد النهرين وليس لأهل القريتين تنازعٌ فيه فهو بين القريتين نصفان[٨٥٠٩] إلّا أن تقوم لأحد الفريقين[٨٥١٠] بينةٌ أنّه[٨٥١١] لهم خاصّة.

***

وفي مُسنَّاةٍ بين أرضين أحدهما أعلى من الأخرى وعلى المسنّاة أشجار، من أحقّ بالأشجار؟ قال: إن كان الماء في الأرض السفلى يحبس فيها بما دون المسنّاة فالقول في المسنّاة قول صاحب الأرض العليا إنّها له مع يمينه، وله ما عليها من الأشجار إذا لم يعرف غارسها، ولا حقَّ للآخر فيها إلّا ببيّنة تقوم له على ذلك، وإن كان الماء لا يُحبس في الأرض السفلى إلّا بهذه المسنّاة كان المسنّاة وما عليها من الأشجار بين صاحبي الأرضيْن نصفين ولا يصدّق أحدهما أنّ ذلك له خاصّة إلّا ببيّنة ولكلّ واحد منها اليمين على صاحبه.

***

رجل بنى على السقف المنزل الأعلى في دار امرأته بأمرها ثمّ أراد أن يرفع ذلك، ألَهُ ذلك؟[٨٥١٢] قال: هو للمرأة، إلّا أن يكون بنى بغير أمرها فيكون له فله رفعه إن لم يوجب ضررًا في غير ما بنى.

فقيل له: لما كان البناء للمرأة؟ قال: لأنّه بنى بأمرها، ومن بنى في دار غيره وأنفق فيها بأمر ربّ /[٢٩٨ظ] الدار كان ذلك لصاحب الدار وله الرجوع على صاحب الدار بما أنفق.

***

طائر دخل في دار إنسان أو صيدٌ آخر فأخذه آخر فهو للآخر، ولو نبت زرع أو شجر في أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد فهو لصاحب الأرض؛ لأنّه تولد من أرضه بخلاف الصيد.

ولو أنّ نهرًا لرجل جاء السيل فيه بالتراب الكثير[٨٥١٣] واجتمع[٨٥١٤] فيه فهو لصاحب[٨٥١٥] النهر وليس لآخذه كالزرع والشجر؛ لأنّها لـمّا التصقت بالأرض صارت كالمتولّدة منه فكان لصاحب الأرض، وما اجتمع من ذقاق

[٨٥٠٠] ج: فيمن.
[٨٥٠١] ف: أيضًا وأنت.
[٨٥٠٢] م: فلان.
[٨٥٠٣] م: نهري.
[٨٥٠٤] ج: الفريقين.
[٨٥٠٥] م: مشغول.
[٨٥٠٦] ف: فلا.
[٨٥٠٧] ف – ذلك.
[٨٥٠٨] ج: ولو.
[٨٥٠٩] ج ف: نصفين.
[٨٥١٠] ف: القريتين.
[٨٥١١] ج ف: أن.
[٨٥١٢] ف – أَلَهُ ذلك.
[٨٥١٣] ف: السيل بالتراب فيه.
[٨٥١٤] ف: فاجتمع.
[٨٥١٥] ج + الأرض.

الطحين في الطاحونة فهو لصاحب الطاحونة كالزرع والشجر، وقال بعضهم: هو لمن أخذه؛ لأنّه ليس من أجزاء الأرض بخلاف النهر.

***

رجل غصب من صبيٍّ درهمًا ثمّ ردّه عليه، هل يبرأ عن[٨٥١٦] الضمان؟ إن كان الصبيّ ممّن يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ وإلّا فلا،[٨٥١٧] كمن غصب سرجًا من ظهر دابّة ثمّ أعاده على ظهرها إنّه[٨٥١٨] لا يبرأ.

قيل له: إن كان استهلك الدرهم[٨٥١٩] ثمّ ردّ على الصبيّ غيره؟ قال: إن كان الصبيّ مأذونًا يبرأ وإن كان محجورًا لا يبرأ.

***

رجلان كان بينهما حساب فطلب صاحب الحقّ حقّه وكان لخصمه شيء من الشعير فأرسله إليه وقال: تأخذ هذا الشعير بالسعر القائم في البلدة، فأخذه وأتى على ذلك أربع سنين وارتفع سعر الشعير فطالبه خصمه بالباقي، فقال: لم يجر بيننا بيع في الشعير ولي عليك مثله، قال: إن كان سعر البلد يوم دفعه معلومًا وهما يعلمان ذلك كان بيعًا بينهما بسعر اليوم الذي أخذه، وإن كان السعر يوم دفعه غير معلوم أو كان معلومًا وهما لا يعلمان بذلك لم يكن بيعًا وعليه مثل شعيره.

***

رجل ادّعى على رجل مالًا وكان بينهما محاسبات فأنكر[٨٥٢٠] فأراد تحليفه فقال: أخرجْ كُراسة الحساب حتى ننظر فيه، فإن طلب من القاضي أن يأمره بذلك فإنّ القاضي يقول له: أخرجْ كُراسة الحساب ولم يجبره عليه، والرواية في **كتاب الكفالة**: من ادّعى على رجل مالًا عند القاضي فقال للقاضي: سلْه:[٨٥٢١] من أيّ وجه يدّعي عليّ هذا المال؟ فإنّ القاضي يسأله من غير /[٢٩٩و] أن يجبره عليه.

***

امرأة غاب زوجُها فجاء رجل يخبر بموته وجاء رجلان يخبران بحياته، فإن كان الذي يخبر بموته يشهد أنّه[٨٥٢٢] عاين موته أو[٨٥٢٣] يشهد جنازته وهو عدل فللمرأة أن تعتدّ وتتزوّج، ولا يكون الاثنان ههنا[٨٥٢٤] أولى من الواحد؛ لأنّه يخبر عن شيء عرفه ولم يعرفه الآخران، فإن[٨٥٢٥] أرّخوا وتأريخ الحياة بعد تأريخ الموت فشهادتهما أولى.

***

رجل ادُّعي عليه دين فقال عند القاضي: كلّ ما يوجد في نسخة المدّعي بخطّه فأنا ألتزمُه، فهذا ليس بإقرارٍ، والرواية عن أصحابنا ثابتة فيمن قال: كلّ ما أقرَّ به عليّ فلان فأنا مقرّ به، إنّ[٨٥٢٦] هذا لا يكون إقرارًا.

***

[٨٥١٦] ج ف: من.
[٨٥١٧] ف: لا.
[٨٥١٨] ف: أعاده عليها فإنّه.
[٨٥١٩] م: الدراهم.
[٨٥٢٠] ج: وأنكر.
[٨٥٢١] ف – سلْه.
[٨٥٢٢] ف: أن.
[٨٥٢٣] ف: و.
[٨٥٢٤] ج: هنا.
[٨٥٢٥] ج: وإن.
[٨٥٢٦] ف – إن.

رجل استأذن جاره في هدم جدارٍ مشترك بينهما فأذن له بشرط أن يمنع عنه الضرر بنصب الأخشاب فلم يفعل فانهدم منزل جاره، فإن ضمن نصب الأخشاب[٨٥٢٧] ولم يفعل[٨٥٢٨] ضمن، وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: لا يضمن بكلّ حال؛ لأنّ الهدم كان بإذنه وحفظ دار جاره ليس عليه.

***

الحائط المشترك إذا هدمه أحدهما ثمّ بناه فهو متطوّع، وإن هدماه[٨٥٢٩] أو انهدم بنفسه وامتنع أحدهما عن البناء وبناه الآخر لم يكن متطوّعًا وله أن يمنع الآخر عن الانتفاع به[٨٥٣٠] حتى يعطيه نصف ذلك.

***

إذا شهد رجلان أنّ أباهما طلّق أمّهما ثلاثًا وهما ينكران تقبل شهادتهما؛ لأنّهما شهدا على أبويهما، فإن كانت الأمّ تدّعي ذلك والأب يجحد فشهادتهما لا تقبل؛ لأنها شهادة للأمّ.

***

رجل مات وله ابنان أحدهما مسلم والآخر نصرانيّ فشهد مسلمان عدلان أنّ أباهما مات نصرانيًّا وشهد نصرانيّان أنّ أباهما مات مسلمًا، تقبل شهادة النصرانيّيْن؛ لأنّهما بشهادتهما يثبتان إسلام الميّت.

***

رجل مات وترك أربعة[٨٥٣١] بنين ابنان منهم نصرانيّان واثنان مسلمان،[٨٥٣٢] فشهد الاثنان المسلمان: إنّ أبانا مات نصرانيًّا، وشهد الابنان النصرانيّان: إنّ أبانا مات مسلمًا، فإنّ شهادة النصرانيّيْن أولى بالقبول ويحكم بإسلامه ولا يرث منه بنوه؛ لأنّ كلّ طائفة منهم يشهد على أبيه بغير ملّته.

***

امرأة ادّعت على رجل نكاحًا وأنكر الرجل، روي عن /[٢٩٩ظ] بعض السلف[٨٥٣٣] المتقدّمين في هذا أنّه يُحلّف: بالله ما هي امرأتك وإن كانت امرأتك فهي طالق، واستحسن أبو القاسم الصفّار هذا الكلام وقال: به أقول وأفتي.[٨٥٣٤]

***

ولو أنّ عشرين رجلًا جاؤوا واستقرضوا من رجل وأمروا المقرِض أن يدفع إلى واحد منهم الدراهم جملة فدفع إليه ثمّ أراد جميع الدراهم من الذي دفع إليه، فإنّه ليس عليه إلّا حصّة نفسه.

***

رجل نزل به[٨٥٣٥] ضيفان معهما أتانان فجاءت أحدهما بجحشٍ والأخرى ببغلٍ ولا يعرف من أيّتهما وُلد ويدّعي كلّ واحد منهما البغل، قال: البغل بينهما لاستوائهما في الدعوى والجحش يكون لبيت المال.

***

[٨٥٢٧] ف – فلم يفعل فانهدم منزل جاره فإن ضمن نصب الأخشاب.
[٨٥٢٨] ج – فانهدم منزل جاره فإن ضمن نصب الأخشاب ولم يفعل.
[٨٥٢٩] ج: هدما.
[٨٥٣٠] ف – به.
[٨٥٣١] ج ف: أربع.
[٨٥٣٢] م ف – واثنان مسلمان.
[٨٥٣٣] م ف – السلف.
[٨٥٣٤] ف: وقال وبه أفتي.
[٨٥٣٥] ج: له.

رجل سقطت من يده جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء[8536] فنبتت منها شجرة جوز فادّعى صاحب البستان أنّها له وادّعى صاحب الجوز أنّها له، فإنّه ينظر، إن كان صاحب الجوزة يقدر على أخذها حيث سقطت منه ولم يأخذ فهي لصاحب البستان وإن كان لا يقدر على أخذها فهي له.

***

أمةٌ ولدت ولدين توأمين فباع المالك الجارية مع أحد الولدين، ثم إنّ أبا[8537] البائع ادّعى الولد الذي مع الأمّ فإنّه لا يصحّ؛ لأنّه إنّما تصحّ دعوى الأب إذا قدر على نقلها بالقيمة وههنا[8538] لا يملك وهذا عند محمد رحمة الله عليه، وعند أبي يوسف رحمه الله تصحّ ويأخذ الولد الذي عند البائع بقيمته، ولو صدّق المشتري أبا البائع فإنّه يأخذ الولد والجارية بالقيمة ولا يرجع المشتري على البائع بشيء؛ لأنّه يصدق على نفسه لا غير.

***

رجل باع جارية معها ولدها[8539] فادّعى أبو[8540] البائع الولد[8541] لا يصحّ، فلو رُدَّت بالعيب أو تقايلا ثمّ ادّعى لا يصحّ؛ لأنّه صار بحال لا تصحّ دعوة الجدّ، والله[8542] أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم[8543]

باب الإقرار

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها بمشهد جماعة: هر چه مرا مى[8544] بايست از تو يافتم،[8545] ثمّ أنّه طلّقها بعد ذلك بزمان فطالبتْه بمهرها فاحتجّ الزوج عليها بهذه الألفاظ: إنّكِ أقررت بقبضه منّي وأقام عليها عند القاضي هؤلاء الذين شهدوا كلامها هذا فشهدوا به عند القاضي، /[٣٠٠و] هل يقضي القاضي بقبضها مهرها منه بهذا الكلام؟ قال: لا؛ لأنّ قولها: "مى بايست" ليس بعبارة عمّا كان لها يجب عليه فإنّ اللفظة[8546] لا تدلّ عليه فلم تكن إقرارًا بقبض ما يجب لها عليه من المهر.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن مؤذّن دخل على قوم وقال لهم: صلاة كردم،[8547] فقال له واحد منهم: زن را[8548] طلاق كردى؟[8549] وظنّ المؤذّن أنّه يقول له: صلاة كردى؟[8550] فقال: آرى[8551] جوابًا لهذا القائل، وهم يقولون له: هذا منك جواب قولِه: زن را طلاق كردى؟ فيكون منك إقرارًا بالطلاق، هل يكون هذا[8552] منه إقرارًا بالطلاق؟ قال: لا، والقول قول المؤذّن إنّه لم يسمع هذا منه وظنّ أنّه يقول: صلاة كردى؟ لأنّه ينكر الحنث ودلالة الحال تدلّ عليه.

[8536] ج – مع الماء.
[8537] ج – أبا، صح هامش.
[8538] ج: هنا.
[8539] ف: ولد.
[8540] ف: أب.
[8541] ج + فإنّه.
[8542] ج ف + تعالى.
[8543] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[8544] م ف – مي.
[8545] معناه: قبضت منك كل شيء يجب قبضه.
[8546] ف: اللفظ.
[8547] معناه: صليتُ.
[8548] ف – را.
[8549] معناه: هل طلقتَ امرأتك؟
[8550] معناه: هل صليت؟
[8551] معناه: نعم.
[8552] م – هذا منه؛ ف – منه.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن هذا القائل وقلت: هل يكون هذا مستهزئًا بهذا المؤذّن[8553] الذي هو قائم بأمر الشرع حتى يكون كفرًا منه أم لا؟ قال:[8554] لا؛ لأنّه لا يستهزئ بالأذان الذي هو شعار الإسلام بل بكلام المؤذّن: صلاة كردم، وهذا إخبار منه كسائر إخباراته وهذه ممازحة من هذا معه[8555] فيأثم بإيذائه.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن صحّة سجلّ كان فيه: إنّ هذا الزوج حرّم على نفسه هذه المرأة[8556] بقوله: من او را هرگيز بزنى نكردهام،[8557] والقاضي[8558] قضى بالحرمة بهذا،[8559] فقال: هو غير صحيح والقضاء باطل؛ لأنّ إنكار النكاح لا يكون تحريمًا.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن سكران قال لامرأته: تو بر من حرامى،[8560] هل يُقضى بحرمتها عليه؟[8561] قال: نعم؛ لأنّ تصرفّاته وأقاريره صحيحة عندنا، والله أعلم.

فتاوى الفقيه أبي الليث[8562] نصر بن إبراهيم[8563] السمرقندي رحمة الله عليه

سئل علي بن أحمد الفارسيّ[8564] عن رجل[8565] أقرَّ لامرأته بمهر ألف درهم وقد تزوّجها بألف درهم ثمّ قامت البيّنة بعد موت الزوج على أنّ المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج هبةً صحيحةً، قال: يجوز إقراره لها بالمهر ولا تقبل البيّنة على الهبة.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه وقلت:[8566] لما لا تقبل[8567] بعد موت الزوج على الهبة؟[8568] ولو أقام الزوج البيّنة حال حياته على هبتها المهر تقبل /[٣٠٠ظ] بيّنته والوارث نائب عنه، فقال: لأنّ الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وقيام إقراره يمنع الدعوى، وفي حياته يدّعي الهبة والشهود يشهدون له به[8569] فيصحّ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عمّن قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال له بالفارسية: كيسه بدوز أو كيسش[8570] بدوز،[8571] قال: لا يكون إقرارٌ.

***

وسئل أبو بكر[8572] رحمه الله عمّن قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال الآخر: مع مائة دينار، قال: لا يكون إقرارًا؛ لأنّه أضاف إلى الدنانير والدنانير غير واجبة،[8573] فكذلك الألف التي أضاف إليها.

[8553] م ج: عن هذا القائل هل يكون مستهزئا بهذا المؤذّن.
[8554] م: فقال.
[8555] ف: ممازحة منه.
[8556] ج: هذه المرأة على نفسه.
[8557] ج: نكردم. | معناه: ما نكحتها أبدا (قط).
[8558] ج: القاضي.
[8559] ف: لهذا.
[8560] معناه: أنت حرام عليّ.
[8561] ج – عليه؛ ف: عليه بحرمتها.
[8562] م – الليث، صح هامش.
[8563] م: ج – نصر بن إبراهيم.
[8564] م – الفارسيّ.
[8565] ج ف: عمّن.
[8566] م ج – وقلت.
[8567] م ج: عن هذه البيّنة لما لا تقبل.
[8568] م – على الهبة.
[8569] ف – به.
[8570] ف: كسهش.
[8571] معناه: أحضر الكيس أو أحضر كيسها.
[8572] ج – أبو بكر.
[8573] ج ف: واجب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن ادّعى الدنانير أيضًا فله أن يأخذ منه الدنانير والدراهم[٨٥٧٤] جميعًا، ولو لم يدّع الدنانير فله أن يأخذ منه[٨٥٧٥] ألف درهم؛ لأنّ[٨٥٧٦] ظاهر كلام المدّعى عليه أنّه إقرار بما ادّعي عليه وزيادة.

***

وسئل أبو بكر[٨٥٧٧] عمّن أقرَّ لابنته في صحّته[٨٥٧٨] بجميع ما في منزله من الفرش والأواني وغير ذلك ممّا يقع عليه في صنوف الأموال وله في الرستاق دوابّ وغلمان وهو ساكن في البلد، قال: إقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدوابّ يبعثها إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى وطنه الذي أقرَّ بقماشه لابنته، وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه[٨٥٧٩] ويأوون إلى منزله فهم داخلون في إقراره.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٥٨٠] قال لآخر: ترا بر من بنبست است،[٨٥٨١] ثمّ قال: عنيت به[٨٥٨٢] من سنجة الميزان، قال: لا يصدّق ويؤمر بالبيان.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّن أتلف مال والدته ثمّ قال:[٨٥٨٣] جميع ما في يديّ من المال فهو لكِ، قال: إن مات الولد والمال[٨٥٨٤] الذي أقرَّ لها قائم[٨٥٨٥] بعينه فالمال للوالدة، وإن كان ذلك المال قد استهلكه الابن ممّا لا يكال وما يوزن وقد ترك دراهم أو دنانير فالوالدة في سعة من أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن؛ لأنّ الذي أقرَّ لها كان[٨٥٨٦] بمنزلة الصلح، فلمّا استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٥٨٧] قال: جميع ما يُعرف بي أو[٨٥٨٨] جميع ما ينسب إليّ فهو لفلان، /[٣٠١و] فهو إقرارٌ منه، وإذا قال: جميع ما لي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا إقرار فلا تصحّ إلّا بالتسليم، ولو قال: جميع ما في بيتي بعتُه من فلان بكذا وقبله فلان جاز البيع، ولو قال: جميع ما أملِكه بعتُه من فلان بكذا[٨٥٨٩] وقبله فلان[٨٥٩٠] فالبيع فاسد.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٥٩١] قال لامرأته: اين گاو من ترا،[٨٥٩٢] قال: هذه[٨٥٩٣] هبة لا تصحّ بدون التسليم، ولو قال: اين گاو من تراست[٨٥٩٤] فهو إقرارٌ يصحّ بدون التسليم.

***

[٨٥٧٤] ج: الدراهم والدنانير.

[٨٥٧٥] ف – الدنانير والدراهم جميعًا ولو لم يدّع الدنانير فله أن يأخذ منه.

[٨٥٧٦] ف: لأنّه.

[٨٥٧٧] ج – أبو بكر.

[٨٥٧٨] ج – في صحّته.

[٨٥٧٩] ج – في حوائجه، صحّ هامش.

[٨٥٨٠] ج ف: عمّن.

[٨٥٨١] معناه: منك علي مضيقة (مشكلة).

[٨٥٨٢] ف: به عنيت.

[٨٥٨٣] ج + لوالدته.

[٨٥٨٤] م ف – إن كان المال.

[٨٥٨٥] م ف: قائما.

[٨٥٨٦] ج – كان.

[٨٥٨٧] ج: عمّن.

[٨٥٨٨] ج – أو؛ ف – فلمّا استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل قال جميع ما يُعرف بي أو.

[٨٥٨٩] ج – بكذا.

[٨٥٩٠] ج – فلان.

[٨٥٩١] ج ف: عمّن.

[٨٥٩٢] معناه: هذه بقرتي لك.

[٨٥٩٣] ف – هذه.

[٨٥٩٤] معناه: هذه بقرتي منك.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[8595] أقرَّ في صحّة عقله وبدنه أنّ جميع ما هو داخل منزله هو لامرأته غير ما عليه من الثياب، فتوفّي الرجل وله ابن وادّعى الابن أنّ ذلك تركة أبيه، قال: في هذه المسألة فتوًى وحكمٌ، أمّا الفتوى فكل شيء علمت المرأة أنّه صار لها بتمليك الزوج إيّاها ببيعٍ صحيح أو هبةٍ صحيحة فهي في سعة من منعِه، وما لم يكن لها ملك لا يصير لها ملكًا بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو من تركة المتوفّي، وأمّا الحكم فإذا شهد لها الشهود بذلك الإقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الإقرار.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[8596] له سبعة أولادٍ فأقرّ في صحّته وجواز[8597] إقراره أنّ لخمسة من أولاده ألفي درهم وسمّاهم في الصكّ: الحسن وعمر وأحمد وفلان وفلان، ثمّ مات الرجل وشهدوا بذلك عند الحاكم إلّا أنّ الشهود يقولون: لا نعرف هؤلاء الأولاد؛ لأنّهم لم[8598] يكونوا حاضرين وقت الإقرار، وسائر الورثة منكرون ذلك، أتجوز هذه الشهادة؟ قال: إذا أقرَّ سائر الورثة بأسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود، ولو جحدت الورثة أساميَهم كُلِّف المدّعون إقامة البيّنة على أساميهم إذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الأسامي.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[8599] كان يمرض يومَيْن ويصحّ ثلاثة أيّام ويمرض يومًا ويصحّ يومَيْن فأقرّ لابنه[8600] بدينٍ، هل يصحّ؟ قال: إن فعل ذلك في مرض ثمّ صحّ بعد ذلك جاز ما صنع، وإن فعل ذلك في مرض ألزمَه الفراش واتّصل به موته فإقراره[8601] فيه غير جائز.

***

وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله /[٣٠١ظ] أنّه قال: إذا قال الرجل لآخر: لي عليك ألف درهم فقال المدّعى عليه: لك عليّ ألف درهم ما أبعدك من ذلك لا يلزمه شيء، ألا ترى إلى قول الله[8602] تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت، ٤٠/٤١]؟ ثمّ قال:[8603]﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود، ١١٢/١١]، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف، ٢٩/١٨]، ثمّ قال:[8604] ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف، ٢٩/١٨]، فلو لم يقل: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ولم يقل: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ لم يكن يُعلم أنّه أراد به التوبيخ، فكذا هذا لما قال: ما أبعدك من ذلك تبيّن أنّه لم يرد به الإقرار.

قيل له: فلو قال: ما أبعدك من الثريا؟ قال: ههنا[8605] يلزمه المال؛ لأنّه لم يضف ذلك إلى الإقرار.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[8606] أقرَّ بدار للمرأة في صحّته[8607] وهي خراب فعمّرها من ماله ثمّ مات الرجل وترك هذه الدار وابنًا، فادّعى الابن العمارة بينهما ميراثًا والمرأة تدّعي أنّها دارها وعمارتها، قال: إن كان عمّرها بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتَغْرم حصّةَ الابن، وإن كان عمّرها بغير إذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة إن شاءت وسلمت العمارة كلّها لها.

[8595] ج ف: عمّن.
[8596] ج ف: عمّن.
[8597] ج: نفاه.
[8598] ف: لا.
[8599] ج ف: عمّن.
[8600] ف – لابنه.
[8601] ف: فالإقرار.
[8602] ج + سبحانه.
[8603] ج – ثمّ قال.
[8604] ج – ثمّ قال.
[8605] ج: هنا.
[8606] ج ف: عمّن.
[8607] ف: حته.

فقلت لنجم الدين رضي الله عنه: لو عمّرها للمرأة بغير إذنها؟ قال: العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوّع في ذلك، وكذا على هذا التفصيل في عمارته[٨٦٠٨] كرم امرأته وسائر أملاكها.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[٨٦٠٩] أقرَّ لامرأته فقال: لامرأتي هذا البيت وما أُغلق عليه بابه، وفي البيت متاع، قال: لها البيت والمتاع، ولو قال لآخر: بعتُ منك هذا البيت وما أغلق عليه بابه فإنّه[٨٦١٠] لا يدخل المتاع في البيع[٨٦١١] وصار كأنّه قال: بعتُكه بحقوقه، وكذا إذا قال: بما فيه من شيء، ولو قال: بعتُكه بما فيه من متاع البيت دخل المتاع في البيع أيضًا.

***

وسئل ابن زياد رحمه الله عن رجل[٨٦١٢] قال لآخر: لك عليّ دقيق بدرهمٍ أو قال: لك عليّ درهمٌ بدقيق، قال: في الأول يلزمه دقيق يساوي درهمًا وفي الثاني يلزمه درهم.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٨٦١٣] أقرَّ في مرضه بأرض في يده أنّها وقف،[٨٦١٤] أيكون من الثلث أو من جميع المال؟ قال: إذا أقرَّ بوقف /[٣٠٢و] من قبل نفسه فمن الثلث بمنزلة مريض أقرَّ بعتق عبده أو أقرَّ بأرض أنّها تُتصدّق[٨٦١٥] على فلان، وإن أقرَّ بوقف من جهة غيره فإن كان الواقف أو ورثته[٨٦١٦] صدّقوه فهو جائز في الكل، وإن أقرَّ بوقف ولم يبيّن أنّه من جهة نفسه أو من جهة غيره فهو من ثلثه، والله[٨٦١٧] أعلم.

***

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الإمام الأجلّ[٨٦١٨] أبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٨٦١٩] رحمة الله عليهما

رجل اتُّهم بقتل رجل فقال له رجل:[٨٦٢٠] لما قتلت فلانًا؟ فقال: كذا كان في اللوح المحفوظ مكتوبًا، قال: هذا إقرارٌ منه بالقتل وتلزمه الدية في ماله إن[٨٦٢١] لم تقرّ بالعمد.

***

رجل قال: عليّ شاة لفلان أو دار لفلان،[٨٦٢٢] قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يلزمه شيء؛ لأنّه أقرَّ بشيء لا يكون دينًا في الذمة،[٨٦٢٣] وقال أبو يوسف رحمه الله: صحّ إقراره ويُجبر على الإقرار بقيمة ما شاء من ذلك النوع الذي أقرَّ به.

قال بشر أنّ أبا يوسف لم يستقم على أصله فإنّه ينبغي أن يقضى عليه بالشاة؛ لأنّها تكون دينًا من قبل الصداق، وبقول أبي حنيفة رحمة الله عليه نأخذ.

***

[٨٦٠٨] ج: عمارة.

[٨٦٠٩] ج: فيمن.

[٨٦١٠] م ف – فإنّه.

[٨٦١١] م ج: البيت.

[٨٦١٢] ج ف: عمّن.

[٨٦١٣] ج ف: عمّن.

[٨٦١٤] ف: فقفا.

[٨٦١٥] ج: تصدق بها.

[٨٦١٦] ف: الواقف ميتا فورثته.

[٨٦١٧] ج + تعالى.

[٨٦١٨] م ف – الأجل.

[٨٦١٩] ج + وواقعات الناطفي وغيرها؛ ف: أبي بكر الفضلي.

[٨٦٢٠] ف: فقيل له.

[٨٦٢١] ف: ولم.

[٨٦٢٢] م ج – لفلان.

[٨٦٢٣] م – في الذمة.

رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم إن متُّ، قال:[8624] عليه[8625] ألف درهم عاش أو مات؛ لأنّ هذا ضرب أجل وليس بتعليق كأنّه قال: فاشهدوا بعد موتي.

***

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[8626] قال: لفلان عليّ دراهم مضاعفة، تلزمه ستّة دراهم؛ لأنّ الدراهم ثلاثة ومضاعفتُه مثلُه فصار ستّة.

ولو قال: لفلان عليّ دراهم أضعاف مضاعفة فعليه ثمانية عشر؛ لأنّ أضعاف الدراهم[8627] تسعة ومضاعفته ثمانية عشر.

***

ولو أقرَّ بعبد في يد رجل أنّه لفلان ثمّ أقرَّ أنّه حرّ ثمّ اشتراه فهو للمقَرّ له، ولو قال: بِدّيًّا[8628] هو حرّ ثمّ قال: هو لفلان ثمّ اشتراه فهو حرّ.

***

ولو أنّ رجلًا أعتق أمة له ولها ولد فقالت: أعتقتَني قبل الولادة، وقال المولى: بعد الولادة، فإن كان الولد في يدها فالقول قولها، وقال أبو يوسف رحمه الله في **الأمالي**: ولو كان الولد في أيديهما فالقول قولها أيضًا، ولو قامت لهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الأمة أيضًا؛ لأنّ عتقها أسبق، وكذا هذا في الكتابة، وفي التدبير القول قول المولى.

***

إذا اشترى دارًا من رجل /[٣٠٢ظ] فاختلفا في باب منها فإن كانت الدار في يد المشتري فالقول قول المشتري سواء كان الباب مركبًا أو موضوعًا، ولو كانت الدار في يد البائع فإن كان موضوعًا فالقول قول البائع وإن كان مركبًا فالقول قول المشتري.

***

ولو أنّ رجلًا اشترى بزر بطيخ فأعطاه البائع بزر القثّاء فإنّه يردّ على البائع مثل الذي أخذ ويأخذ منه ثمنه الذي أعطاه.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما عن رجل[8629] قال: لفلان عليّ غير درهم، قال: عليه درهمان.

***

وذكر أبو بكر الخصّاف عن أصحابنا في امرأة لها ولد صغير قدّمت رجلًا إلى القاضي وقالت: إنّ هذا زوجي قد طلّقني وهذا ابنه فمُرْه بالنفقة عليه، وقال الرجل: قد تزوّجتِ بآخر فأنا[8630] أحقّ به منك، وأنكرت المرأة التزوّج فالقول قولها مع يمينها، وإن[8631] قالت: تزوّجت رجلًا[8632] فطلّقني أو مات عنّي فالقول قولها أيضًا، وإن قالت: كان فلان تزوّجني وطلّقني لم يُقبل قولها على الطلاق؛[8633] لأنّها أقرّت لرجل[8634] بعينه معروف ولزمها نكاحه فلا تصدّق على الطلاق إلّا أن يقرّ الزوج بذلك.[8635]

[8624] ج – قال.
[8625] ج: وواقعات الناطفي وغيرها.
[8626] ج: فيمن.
[8627] ج – الدراهم.
[8628] ج: بريا.
[8629] ج ف: عمّن.
[8630] ج – فأنا، صحّ هامش.
[8631] ج ف: فإن.
[8632] ف: برجل.
[8633] ج + إلّا أن يقرّ الزوج بذلك.
[8634] م: برجل.
[8635] ج – إلّا أن يقرّ الزوج بذلك.

***

ولو أنّ رجلًا حضر القاضي وقال: كان[٨٦٣٦] لفلان عليّ كذا وقد دفعته إليه أو أبرأني وهو في بلد كذا ولا آمنُ أن أصير إلى ذلك البلد فيأخذني بهذا المال وشهودي ههنا فاسمعْ منهم واكتبْ كتابًا إلى ذلك القاضي، فإنّه يسمع شهادتهم ويكتب له ذلك عند محمد رحمه الله، ولا يكتب عند أبي يوسف رحمه الله.

***

إذا اشترى الرجل قطنًا وحمله إلى منزله فغزلته امرأته فهو للزوج، وإذا نُسج فكذلك؛ لأنّه صار آمرًا به[٨٦٣٧] دلالة، وكذا إذا عجز فجاء إنسان فخبزه بغير أمره، وكذا إذا أضجع شاة فذبحها إنسان فهو كالآمر به دلالة[٨٦٣٨] والفاعل مُعين له ولا أجر له ولا ضمان عليه.

***

إذا ختن الرجل ولده فأولم فحملوا إليه الهدايا فما سُمّي للابن فهو للابن وما لم يسمّ لأحد فهو لمن قبضه الأب أو الأمّ.[٨٦٣٩]

***

ومن أقرّ لآخر بدارٍ ونحوها[٨٦٤٠] ولم يجر بينهما سبب ملك قُضي له بذلك ولكن لا يملكه حقيقة، ولو أراد به التمليك لا يصحّ؛ لأنّ اللفظ لا يحتمله؛ لأنّ الإقرار ليس بإثبات /[٣٠٣و] بل هو إظهار.

***

رجل قال لأمته: أنت مثل هذه لامرأة حرّة[٨٦٤١] لم تعتق إلّا أن ينوي العتق، ولو قال لامرأة[٨٦٤٢] حرّة: أنت مثل هذه يعني أمتَه تُعتق أمتُه، ولو قال: لم أرد به العتق لم يصدّق في القضاء.

***

ولو[٨٦٤٣] قال لامرأة حرّة: أنت حرّة مثل هذه الأمة يعني أمته لم تعتق أمته؛ لأنّه يبيّن[٨٦٤٤] أنّ هذه أمتُه، ألا ترى أنّه لو قال لرجل: لهذا عليّ ألف درهم مثل ما لهذا كان لكلّ واحد منهما ألف درهم؛ لأنّ هذه صفة واحدة؟ ولو قال: لهذا عليّ ألف درهم[٨٦٤٥] مثل ما لهذا عليّ دينار كان للأول عليه[٨٦٤٦] ألف درهم[٨٦٤٧] وللثاني عليه دينار؛ لأنّ هاتين صفتان مختلفتان.

***

المريض إذا أقرّ لوارثه[٨٦٤٨] أو أوصى له[٨٦٤٩] فإنّه لا يصحّ، فلو صحّ من مرضه فالإقرار[٨٦٥٠] جائز والوصيّة باطلة.

***

[٨٦٣٦] م – كان، صحّ هامش.
[٨٦٣٧] ف – به.
[٨٦٣٨] م – دلالة.
[٨٦٣٩] ف: للأب أو للأم.
[٨٦٤٠] ف – ونحوها.
[٨٦٤١] ف: هذه الحرّة.
[٨٦٤٢] ف: كل امرأة.
[٨٦٤٣] ج – لو، صحّ هامش.
[٨٦٤٤] ج ف: بين.
[٨٦٤٥] ج + على.
[٨٦٤٦] م – عليه.
[٨٦٤٧] ف – لأن هذه صفة واحدة ولو قال لهذا عليّ ألف درهم مثل ما لهذا عليّ دينار كان للأول عليه ألف درهم.
[٨٦٤٨] م: لوارثته.
[٨٦٤٩] ف – له.
[٨٦٥٠] ف: فإقراره.

الإقرار يتضمّن ثلاثة أشياء: المقِرّ والمقَرّ له والمقَرّ به، فإن كانت هذه الأشياء الثلاثة[٨٦٥١] معلومة صحّ الإقرار،[٨٦٥٢] وإن كان المقرّ[٨٦٥٣] مجهولًا لا يصحّ الإقرار، كما لو قال رجلان لرجل: لك على أحدنا ألف درهم أو جماعة قالوا ذلك لا يصحّ؛ لأنّ من عليه الحقّ مجهول، إلّا في فصل واحد وهو أنّه إذا[٨٦٥٤] جمع مع نفسه عبده فقال: لك على أحدنا ألف[٨٦٥٥] درهم فإنّه يصحّ ويؤمر بالبيان؛ لأنّه يملك الإقرار على عبده بالدين، هذا إذا لم يكن على عبده دين، فأمّا إذا كان عليه[٨٦٥٦] دين أو كان مكاتبه فهو والأجنبيّ سواء، إلّا[٨٦٥٧] إذا مات الأجنبيّ وورثه الباقي أو[٨٦٥٨] أوصى له بمال حتى وصلت تركة الآخر إليه فإنّه يصحّ الإقرار ويؤمر بالبيان.

وكذا جهالة المقرّ له يمنع صحّة الإقرار كما إذا قال لرجلين: لأحدكما عليّ ألف درهم لا يلزمه ذلك ولكن لكلّ واحد منهما أن يحلّفه، فلو حلف لهما ثمّ اصطلحا على ألف درهم[٨٦٥٩] بينهما لا يصحّ أيضًا عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يصحّ.

وأمّا جهالة المقرّ به لا يمنع صحّة الإقرار ويُرجع بالبيان[٨٦٦٠] إلى المقرّ كما إذا قال: لفلان عليّ شيء صحّ الإقرار وأُمر بالبيان.

***

ولو قال: لفلان عليّ عشرة دراهم إلّا سبعة[٨٦٦١] تلزمه ثلاثة دراهم.

والاستثناء على ضربين: استثناء تحصيل واستثناء تعطيل، وألفاظ استثناء التحصيل المستعملة في الكتب ثلاثة: "إلّا" و"سوى" و"غير"، فأمّا التعطيل فأن /[٣٠٣ظ] يقول: إن شاء الله أو بمشيئة الله أو في مشيئة الله، أو قال: إن أراد الله أو أحبّ الله، أو قال: ما شاء الله، وإنّما سمّي هذا استثناءَ تعطيل؛ لأنّه يعطّل الكلام.

ثمّ شرط كلي النوعين أن يكون موصولًا بالكلام، فأمّا إذا كان مفصولًا عنه فإنّه لا يعمل إلّا عند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

ثمّ استثناء التحصيل يصحّ إذا بقي وراء الاستثناء حاصل قلّ أو كثر في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه قال: إذا استثنى من إقراره أقلّه[٨٦٦٢] صحّ الاستثناء[٨٦٦٣] ولو استثنى الأكثر لا يصحّ، واستثناء الجميع لا يصحّ بالإجماع، وهذا إذا كان الاستثناء من جنس المسمّى، وأمّا إذا كان من خلاف جنسه صحّ الاستثناء وإن أتى على جميع المسمّى نحو أن يقول: نساؤه طوالق إلّا هؤلاء وليست له نسوة سوى هؤلاء يصحّ الاستثناء ولا تطلق واحدة منهنّ، وكذا لو قال: عبيدي كلّهم أحرار إلّا هؤلاء لا يعتق واحد منهم؛ لأنّ الاستثناء في مخرجه صحيح؛ لأنه يجوز[٨٦٦٤] أن يكون له عبد غير هؤلاء فلذلك صحّ الاستثناء وإن أتى على جميعه؛ وبمثله لو قال: نسائي طوالق إلّا نسائي أو قال: عبيدي أحرار[٨٦٦٥] إلّا عبيدي لا يصحّ الاستثناء؛ لأنّ الاستثناء من جنس المستثنى منه.

ولو أدخل استثناء في استثناء نحو أن يقول: لفلان عليّ عشرة دراهم إلّا ثلاثة دراهم إلّا درهمًا تلزمه ثمانية دراهم؛ لأنّ الاستثناء الثاني ينصرف إلى المستثنى، والأصل فيه أنّك تستثني الأخير[٨٦٦٦] من الذي يليه ثمّ تستثني

[٨٦٥١] ج – الثلاثة.
[٨٦٥٢] ف – الإقرار، صحّ هامش.
[٨٦٥٣] ف: الإقرار.
[٨٦٥٤] ف – إذا.
[٨٦٥٥] ج: بألف.
[٨٦٥٦] ف: على عبده.
[٨٦٥٧] ج ف – إلّا.
[٨٦٥٨] ج + أو؛ ف: و.
[٨٦٥٩] ف – لا يلزمه ذلك ولكن لكل واحد منهما أن يحلّفه فلو حلف لهما ثمّ اصطلحا على ألف درهم.
[٨٦٦٠] ف: في البيان.
[٨٦٦١] ف + دراهم.
[٨٦٦٢] م: أقلّ.
[٨٦٦٣] ف – الاستثناء.
[٨٦٦٤] ف: يحتمل.
[٨٦٦٥] ف: حر.
[٨٦٦٦] ف: الآخر.

الباقي من الذي يليه نحو أن تقول: لفلان عليّ عشرة دراهم إلّا تسعة دراهم إلّا ثمانية دراهم إلّا سبعة دراهم إلّا ستّة دراهم إلّا خمسة دراهم إلّا أربعة دراهم إلّا ثلاثة دراهم إلّا درهمين إلّا درهمًا فيلزمه[٨٦٦٧] هذا الإقرار خمسة دراهم؛ لأنك تنظر إلى المستثنى أخيرًا[٨٦٦٨] فتستثنيه من الذي يليه، والمستثنى أخيرًا درهمٌ فتستثنيه من الذي يليه وذلك درهمان بقي من المستثنى أولًا درهم فاستثني من الذي يليه وذلك ثلاثة فيبقى هناك درهمان، ثمّ استثني درهمين من الذي يليه وذلك أربعة، ثمّ استثني الأربعة[٨٦٦٩] من الذي يليه وذلك ثمانية فيبقي أربعة، ثمّ استثني ذلك /[٣٠٤و] من تسعة فيبقى خمسة، ثمّ استثني ذلك[٨٦٧٠] من أوّل المستثنى منه وذلك عشرة فيبقى خمسة دراهم،[٨٦٧١] والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم[٨٦٧٢]

باب المضاربة

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٨٦٧٣] دفع إلى رجل أمتعة وقال: بعْها واشترِ بها واتّجر فيها[٨٦٧٤] وما ربِحتَ فهو بيننا نصفان، فتصرّف فيها وخسر، هل يكون الخسران على العامل؟ قال: لا.

قيل له: فإن طالبه صاحب الأمتعة بذلك وتخاصما واصطلحا على دراهم يعطيها العامل إيّاه، هل يلزمه ذلك؟ قال: لا.

قيل له:[٨٦٧٥] فإن كفل ببدل الصلح إنسان، هل يطالب به؟[٨٦٧٦] قال: لا.[٨٦٧٧]

وكذلك أجاب في هذه المسألة شيخ الإسلام علي بن محمد الاسبيجابي وقاضي القضاة علي بن عبد الوهاب.[٨٦٧٨]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن هذا العامل لو ربح في هذا المال، ما حكمه؟ يبيّن يثب عليه،[٨٦٧٩] قال: هو بينهما على الشرط؛ لأنّ ابتداء هذا ليس بدفع المال مضاربة[٨٦٨٠] بلْ هو توكيل ببيع الأمتعة، ثمّ إذا صار الثمن من النقود فهو يقع[٨٦٨١] مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولًا؛ لأنّه أمين بحقّ الوكالة ثمّ صار مضاربًا فاستحقّ المشروط، والله أعلم.[٨٦٨٢]

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٨٦٨٣] دفع إلى رجل عبدًا بضاعة ليبيعه فباعه بثمن معلوم إلى أجلٍ معلوم فتوى بعض الثمن على المشتري، هل لصاحب العبد أن يُضمن قابل البضاعة ما توى على المشتري من بقيّة الثمن إذا لم يُجز البيع بالنسيئة؟ قال: له أن يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم.

[٨٦٦٧] ف: يلزمه.

[٨٦٦٨] ف: آخرا.

[٨٦٦٩] ج ف – ثمّ استثني الأربعة.

[٨٦٧٠] م ج ف – ذلك، صحّ هامش م.

[٨٦٧١] ف – دراهم.

[٨٦٧٢] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٨٦٧٣] ج ف: عمّن.

[٨٦٧٤] ج: بها.

[٨٦٧٥] ف – قيل له.

[٨٦٧٦] ج – به.

[٨٦٧٧] ف – لا.

[٨٦٧٨] هو القاضي الإمام قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن بن أبي الحسن السمرقندي، روى عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن أبي الحسن الكاشغري وأبي الحسن علي بن أحمد السنكباثي، روى عنه والده الشيخ أبو الواثق عبد الوهاب بن عبد المؤمن بن أبي الحسن المطوعي الرائض. **القند** للنسفي، ١/٤٠٠، ٤٠١، ٥٧٧.

[٨٦٧٩] ج ف – يبين يثب عليه.

[٨٦٨٠] ج ف: ليش بمضاربة.

[٨٦٨١] ج ف: دفع.

[٨٦٨٢] ج ف – والله أعلم.

[٨٦٨٣] ج ف: عمّن.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن أربعة من أهل بلد ليس بينهم قرابة ولكن سافروا جملة وجعلوا نفقتهم جملة ينزلون جملة ويرتحلون جملة ويأكلون جملة، كان مع أحدهم دنانير رجل بضاعة وقد خاطها في قبائه، فنزلوا مع أهل العِيْر في[٨٦٨٤] فناء قرية فترك هذا المستبضَع قباءه بين أصحابه وذهب بحاجة، ثمّ جاء وقد نُقض موضع البضاعة واستخرجت، هل يكون هذا تضييّعًا منه وهل يضمن به؟[٨٦٨٥] قال: لا؛ لأنّهم كأنّهم من عياله، فإنّهم مجتمعون كلّ واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وبهؤلاء، فصاروا كأهل بيتٍ واحد فلم يكن ترك البضاعة عندهم تضييّعًا،[٨٦٨٦] بل كان حفظًا، والله أعلم.[٨٦٨٧]

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم[٨٦٨٨] السمرقندي رحمة الله عليه

/[٣٠٤ظ] قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: رجل دفع إلى رجل دراهم ودنانير مضاربةً فهو جائز، والمضاربة في[٨٦٨٩] أولها أمانة وإذا[٨٦٩٠] اشترى بها صارت وكالة وإذا ربح فيها صارت شركة وإذا فسدت صارت إجارة وإذا خالف صارت غصبًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن مضارب اشترى برأس المال دقيقًا وأعطاه[٨٦٩١] ربّ المال دقيقًا آخر وقال له: اخلِطْه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا، فخلط ثمّ باع الكل، قال: مقدار ثمن الدقيق الذي كان في المضاربة هو على ما اشترطا فيه، وأمّا ثمن الدقيق الآخر فهو لربّ المال، له ربحه وعليه وضيعته، وللمضارب أجر مثله فيما تصرّف فيه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: بهذا[٨٦٩٢] نأخذ، إلّا أنّ المضارب لا أجر له؛ لأنّه عمل في شيء هو فيه شريك، إلّا إذا كان[٨٦٩٣] لم يخلط دقيقه بمال المضاربة فله أجر مثله في ذلك.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٦٩٤] يدفع إلى رجل مالًا[٨٦٩٥] مضاربةً فأراد[٨٦٩٦] أن يكون المضارب ضامنًا، قال: يُقرض[٨٦٩٧] المال من المضارب ويسلّم[٨٦٩٨] إليه ثمّ يأخذ منه مضاربة ثمّ يُبضعه المضارب بعد ذلك.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن مضاربٍ نزل خانًا ومعه ثلاثة من رفقائه، فخرج المضارب مع اثنيْن وبقي الرابع في الحجرة، ثمّ خرج الرابع وترك باب الحجرة غير مغلق فهلك بعض أمتعة المضاربة، هل يضمن المضارب[٨٦٩٩] أو من خرج أخيرًا؟ قال: إن كان الخارج بحالٍ[٨٧٠٠] يُعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان على المضارب

[٨٦٨٤] ف – في.
[٨٦٨٥] ف – به.
[٨٦٨٦] ج: تضييعا.
[٨٦٨٧] م ف – والله أعلم.
[٨٦٨٨] م ج – نصر بن إبراهيم.
[٨٦٨٩] ج – في.
[٨٦٩٠] ف: فإذا.
[٨٦٩١] ج ف: فأعطاه.
[٨٦٩٢] ج: وبهذا.
[٨٦٩٣] م – كان، صحّ هامش.
[٨٦٩٤] ج: عمن.
[٨٦٩٥] ج – مالًا.
[٨٦٩٦] ج: وأراد.
[٨٦٩٧] ف – وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل يدفع إلى رجل مالًا مضاربةً فأراد أن يكون المضارب ضامنًا قال يُقرض.
[٨٦٩٨] ج: ثم يسلم.
[٨٦٩٩] ف – الرابع وترك باب الحجرة غير مغلق فهلك بعض أمتعة المضاربة هل يضمن المضارب.
[٨٧٠٠] ج – بحال.

والضمان على الرابع، وإن كان بحال لا يُعتمد عليه في الحفظ فالضمان على المضارب،[٨٧٠١] وهذا كما روي عن محمد بن سلمة رحمة الله عليه أنّ أهل السوق إذا قام واحدٌ منهم بعد واحدٍ وتركوا السوق فسُرق منها شيء فإنّ الآخر منهم يضمن؛ لأنّهم قد[٨٧٠٢] ائتمنوه.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة دفعت إلى امرأة بذر الفيلق أو دوده[٨٧٠٣] لتقوم عليها بنفقتها على أنّ الفيلق بينهما نصفان، قال: هذا بمنزلة المضاربة في العروض والفيلق كله[٨٧٠٤] لصاحب الدود وعليها أجر[٨٧٠٥] مثل العامِلة وقيمة الأوراق.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن /[٣٠٥و] رجل[٨٧٠٦] اتّخذ داره حظيرة غنم في سكّة غير نافذة والجيران يتأذّون بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة، قال: ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك، وروي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن اتّخذ داره حمّامًا ويتأذّى الجيران[٨٧٠٧] من دخانه فأرادوا منعه، قال: لهم ذلك إلّا أن يكون دخان الجيران مثل دخان الحمّام.

***

وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما أنّ أحد شريكي العنان[٨٧٠٨] إذا سافر فله أن ينفق من مال الشركة بمنزلة المضارب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لم يذكر في **المبسوط** ولا في **الجامعين** نفقة الشريك إذا سافر وذكر ههنا[٨٧٠٩] عن[٨٧١٠] أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما أن حكمه وحكم المضارب سواء.

***

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجلٍ[٨٧١١] دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً فقال المضارب: لم تدفع إليّ شيئًا ثمّ قال: بلى قد دفعتَ إليّ ثمّ اشترى بعد ذلك فهو على المضاربة، وإن ضاعت قبل أن يشتري فهو ضامن، والقياس في هذا أنّه ضامن على كلّ[٨٧١٢] حال حين جحد وكان الشراء له، ولكن استحسن إذا جحد ثمّ أقرّ ثمّ اشترى فإنّه[٨٧١٣] يبرأ عن الضمان، ولو جحد ثمّ اشترى ثمّ أقرّ بعد الشراء[٨٧١٤] فهو ضامن والمتاع له.

وكذا لو وكّله[٨٧١٥] بأن يشتري له عبدًا بغير عينه ودفع إليه ألف درهم، ولو وكّله بشراء عبد[٨٧١٦] بعينه[٨٧١٧] فاشترى في حال الجحود أو بعد ما أقرّ فإنّ العبد للآمر؛ لأنّ هذا شيء بعينه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لو دفع إليه عبدًا ليبيعه فجحده ثمّ أقرّ به[٨٧١٨] وباعه فالبيع جائز وهو بريء عن الضمان.

[٨٧٠١] ف – وإن كان بحال لا يعتمد عليه في الحفظ فالضمان على المضارب.
[٨٧٠٢] ج – قد.
[٨٧٠٣] ج: دودة.
[٨٧٠٤] ف – كله.
[٨٧٠٥] م – أجر، صحّ هامش.
[٨٧٠٦] ج ف: عمّن.
[٨٧٠٧] ف: والجيران يتأذون.
[٨٧٠٨] ج: أحد الشريكين شركة العنان.
[٨٧٠٩] ج: هنا.
[٨٧١٠] ف: عند.
[٨٧١١] ج ف: فيمن.
[٨٧١٢] ف: أنّه يكون ضامًا بكل حال.
[٨٧١٣] ج: إنّه.
[٨٧١٤] ج: ذلك.
[٨٧١٥] ف: لو كله.
[٨٧١٦] ف: له عبدا.
[٨٧١٧] ف + ودفع له ألف درهم أو لم يدفع.
[٨٧١٨] ف: له.

قال ابن سماعة رحمه الله: وينبغي في قياس قوله أنّه إذا باعه ثمّ أقرّ فهو جائز أيضًا،[٨٧١٩] والله أعلم.[٨٧٢٠]

باب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم[٨٧٢١]

سئل أبو نصر بن سلّام[٨٧٢٢] عن رجل آجر داره مدّة معلومة ثمّ باعها قبل مضي المدّة والمستأجر شفيعها، قال: البيع جائز والبائع لا يقدر على تسليم الدار إلى المشتري إلّا برضا الشفيع وإجازته، فإذا طلب الشفعة كان[٨٧٢٣] إجازةً للبيع وإبطالًا للإجارة.

فإن قيل: كيف تجب الشفعة له والبيع إنّما يجوز بإجازته؟[٨٧٢٤] /[٣٠٥ظ] فلِما لا يكون بمنزلة الذي ضمن الدَرَك أو ضمن الثمن[٨٧٢٥] للبائع؟ قال: لأنّه إذا ضمِن الدَرَك فقد أنزل نفسه منزلة البائع، وكذا[٨٧٢٦] إذا ضمن الثمن؛ لأنّ البيع لا يجوز ما لم يكفل إذا كانت الكفالة شرطًا في البيع، فأمّا في الإجارة فقد جاز البيع إلّا أنّ المشتري بالخيار إذا لم يبطل الإجارة، فصار بمنزلة من اشترى دارًا على أنّ فلانًا بالخيار وكانت لفلان شفعة فله أن يطلب الشفعة، كذا هذا.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٨٧٢٧] أخذ أرضًا مزارعةً وزرعها فلمّا صار الزرع بقلًا اشترى المزارع الأرض مع نصيب ربّ الأرض من الزرع ثمّ جاء الشفيع، قال: البيع جائز وللشفيع الشفعة في الأرض وفي نصف[٨٧٢٨] الزرع، ولكن[٨٧٢٩] لا يأخذ حتى يُدرك الزرع؛ لأنّ نصف الأرض مشغولٌ بنصيب المزارع ولم يكن للشفيع فيه الشفعة فالمزارع أحقّ به حتى يُدرك الزرع.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٨٧٣٠] اشترى ضيعة بألف درهم فلمّا سمع الشفيع لم يطلب الشفعة، ثمّ إنّ البائع حطّ منه خمسمائة فلمّا سمع الشفيع طلب الشفعة، قال: له أن يأخذ بالشفعة، وهكذا روي عن نصير[٨٧٣١] ومحمد بن سلمة رحمة الله عليهما.

***

وسئل علي بن أحمد رحمة الله عليه عن رجل[٨٧٣٢] اشترى دكّانًا فطلب الشفيع الشفعة فسلّم له المشتري إلّا أنّهما تنازعا في الثمن فلم يأخذه وتفرّقا مدّةً، ثمّ أراد أن يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك، وإن ثبت أنّ الثمن على ما قال المشتري فله ذلك.

***

[٨٧١٩] ج ف – أيضا.

[٨٧٢٠] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا؛ ف – والله أعلم.

[٨٧٢١] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٨٧٢٢] ف – بن سلّام.

[٨٧٢٣] ف: كانت.

[٨٧٢٤] ف: له وإنما الشفعة إنما يجوز بإجازته.

[٨٧٢٥] ج – الثمن.

[٨٧٢٦] ف: كذلك.

[٨٧٢٧] ج ف: عمّن.

[٨٧٢٨] ف: نصيب.

[٨٧٢٩] ف: لكن.

[٨٧٣٠] ج ف: عمّن.

[٨٧٣١] ف: أبي نصر.

[٨٧٣٢] ج ف: عمّن.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن المشتري إذا أنكر طلب الشفيع الشفعة كيف يحلّف؟ قال: إن أنكر طلبه عند سماع البيع حُلّف على علمه، وإن أنكر طلبه عند لقائه حلّفه البتّة.

***

وسئل الليث بن مساور رحمه الله عن الشفيع إذا سلّم على المشتري ثمّ طلب الشفعة، قال: تبطل شفعته، وكذا قال أبو بكر رحمه الله، وقال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لا تبطل، وكذا روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن دار بيعت[٨٧٣٣] ولها شفيعان وأحدهما غائب فقضى القاضي[٨٧٣٤] للحاضر ثمّ قدم الغائب والدار في يد الشفيع الحاضر، قال: بطلت[٨٧٣٥] الشفعة منه ويترك المشتري، إذْ لو كانت الدار في يد البائع لكان للشفيع أن يأخذ منه.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن أحد الشفيعين إذا كان غائبًا فطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة على حِسْبان أنّه لا /[٣٠٦و] يستحقّ إلّا نصفها أو لم يحسب ذلك، قال: بطلت شفعتُه عندي؛[٨٧٣٦] لأنّه لـمّا طلب نصف الدار وسكت عن النصف صار تسليمًا للشفعة في النصف وإذا بطل في النصف بطل في الكل.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٧٣٧] له دعوًى في دار فبيعت تلك الدار وهو شفيعها أيضًا، كيف يطلب الشفعة حتى لا تبطل دعواه؟[٨٧٣٨] قال: يقول: طلبت الشفعة وأطلبها إذا لم يثبت حقّي الذي أدّعي فيها، وروي عن إسماعيل بن حمّاد رحمه الله أنّه كان يحلّف المشتري: بالله ما احتلتُ للشفعة حيلة حتى أسقطت شفعته، فإن حلف قضى له.

وقال أبو بكر رحمه الله: يُكره أن يقول الرجل: ما الحيلة فيه ولكن يقول: ما المخرج منه.

وقال أبو بكر: جميع ما أورد محمد رحمة الله عليه في **كتاب الحيل** كلّه موجود في **المبسوط**، إلّا مسألة واحدة وهي أنّ الرجل إذا أراد أن يشتري الدار بعشرة آلاف درهم ويريد أن يحتال حتى لا يأخذ الشفيع إلّا بعشرين ألف درهم وأراد البائع أنّ الدار لو استحقّت لا يرجع عليه المشتري إلّا بعشرة آلاف درهم، فإنّه يبيع الدار منه بعشرين ألف درهم ثمّ يؤدّى إليه عشرة آلاف درهم إلّا مقدار[٨٧٣٩] قيمة دينار، ثمّ يعطيه دينارًا بما بقي عليه من الدراهم إلى تمام عشرين ألف درهم، ولو استحقّت الدار من يد المشتري فإنّ المشتري يرجع عليه بما أدّى من الدراهم وبدينار فقط؛ لأنّها إذا استحقّت بطل الصرف حين افترقا بمنزلة من باع دينارًا بما عليه من الدراهم ثمّ ظهر أنّه لا دين عليه بطل حين تفرّقا.

***

[٨٧٣٣] ج – بيعت.

[٨٧٣٤] ج – القاضي.

[٨٧٣٥] ج: يطلب.

[٨٧٣٦] ج – عندي.

[٨٧٣٧] ج ف: عمّن.

[٨٧٣٨] ج: شفعته.

[٨٧٣٩] ف – فإنّه يبيع الدار منه بعشرين ألف درهم ثمّ يؤدى إليه عشرة آلاف درهم إلّا مقدار.

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل[٨٧٤٠] ادّعى قبل رجل شفعةً وكان المشتري لا يرى الشفعة بالجواز، كيف يحلف إذا أنكر شفعته؟ قال: يحلف:[٨٧٤١] بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجواز.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٧٤٢] علم بالشراء في طريق مكّة، قال: يوكّل وكيلًا بطلب الشفعة، فإن لم يفعل ومضى بطلت شفعته، وكذا إذا أراد أن يفتح الصلاة مع الإمام بجماعة فلم يذهب في طلبها[٨٧٤٣] بطلت شفعته.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا علم في طريق مكّة ويجد رسولًا من ساعته /[٣٠٦ظ] ليكتب كتابًا ويبعث على يديه ليوّكل بذلك وكيلًا[٨٧٤٤] فإن[٨٧٤٥] لم يفعل بطلت شفعته، وإن لم يجد في ذلك الوقت رسولًا أو فيجًا فهو معذور إلى الوقت الذي يجد الفيج.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٨٧٤٦] تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مهرًا ثمّ دفع إليها دارًا فأراد الشفيع أن يأخذها، قال: يُنظر، إن قال الزوج: جعلتها بمهرك فللشفيع فيها شفعة، وإن قال: جعلتها مهرَكِ فلا شفعة فيها.

***

وروى جارود بن معاذ[٨٧٤٧] (ت. ٢٤٤/٨٥٨) رحمة الله عليه عن المعلّى عن أبي يوسف رحمهم الله أنّه سئل عن الشفيع إذا طلب الشفعة فحضر هو والمشتري إلى القاضي فطلب المشتري من الشفيع المال، قال: يقول القاضي للشفيع: أحضِر المالَ، فإن أحضر قضى له بالشفعة وإن لم يحضر أجّله يومين أو ثلاثة، فإن نقده وإلّا بطلت شفعته.[٨٧٤٨]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن صبيّة زوّجها عمّها ووجبت لها الشفعة فلمّا أدركت قالت: طلبت الشفعة واخترت[٨٧٤٩] نفسي أو قالت:[٨٧٥٠] اخترت نفسي وطلبت الشفعة، قال: يجوز الأول وبطل الثاني؛ لأنّها تقدّر على القرار بأن تقول: طلبتهما الشفعة والخيار، فإذا ابتدأت بأحدهما بطل الثاني وإن كان[٨٧٥١] معطوفًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن دارٍ بيعت ولها[٨٧٥٢] بابان في زقاقيْن لا منفذ فيهما وأهل السكّتين أقلّ من عشرين نفسًا، هل لهم جميعًا الشفعة؟ قال: نعم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا على وجهيْن، إن عُلم أنّهما كانتا في الأصل داريْن باب أحدهما في زقاق وباب الأخرى في زقاق أخرى فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط الذي بينهما وصار كلتاهما[٨٧٥٣] دارًا واحدة فإنّ لأهل كلّ زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه، وأمّا إذا كانت الدار في الأصل واحدة لها بابان إلى كلّ زقاق باب على حدّه[٨٧٥٤] فالشفعة لأهل الزقاقين في جميع الدار بالتسوية، وكذا إذا كان زقاق في أسفله وزقاق إلى الجانب الآخر فرفع

[٨٧٤٠] ج ف: عمّن.

[٨٧٤١] ج – يحلف.

[٨٧٤٢] ج ف: عمّن.

[٨٧٤٣] ج: بطلبها.

[٨٧٤٤] ف: وكيلًا بذلك.

[٨٧٤٥] ف: إن.

[٨٧٤٦] ج ف: عمّن.

[٨٧٤٧] هو "الجارود بن معاذ السلمي، أبو داود، ويقال: أبو معاذ الترمذي، روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة وجرير وأبي أسامة وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وأحمد بن علي الأبار وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٤." **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ٥٣/٢.

[٨٧٤٨] ج: الشفعة.

[٨٧٤٩] ج + النكاح.

[٨٧٥٠] ج: قال.

[٨٧٥١] م – كان، صحّ هامش.

[٨٧٥٢] ف: عن دار لها.

[٨٧٥٣] م ج م: كلها، صح هامش ج.

[٨٧٥٤] ف: حدّة.

الحائط الذي بينهما حتى صار كلّه[8755] سكّة واحدة فإنّ لأهل كلّ زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصّة ولا يجب في الجانب الآخر، وكذا إذا كانت سكّة غير نافذة رفع الحائط الذي من أسفلها حتى /[٣٠٧و] صارت السكّة نافذة فهم فيه شركاء، وإنّما ينظر إلى أوّل الأمر ولا ينظر إلى ما صار في الانتهاء.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن البائع والمشتري قالا للشفيع: أبرئْنا من كلّ خصومة لك[8756] قبلنا، فقال: فعلت وهو لا يعلم أنّه وجب له قبلهما الشفعة، قال: لا شفعة له؛ لأنّه قد أبطل حقّه، وكذا قال أصحابنا: لو أن رجلًا[8757] قال لآخر: اجعلْني في حلّ ولم يبيّن له ما له[8758] قِبَله فإذا جعله في حلّ فإنّه يصير في حلّ ولا[8759] يبقى له قِبَله طَلِبة سواء علم أو لم يعلم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا في القضاء، فأمّا فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان له حقّ لو علم به لا يجعله في حلّ فإنّه لا يبرأ في حكم الآخرة.

***

ولو أنّ رجلًا أسلم دارًا من مائة[8760] قفيز حنطة فجاء الشفيع فله الشفعة إن سلّم إليه الدار، فإن[8761] لم يسلّم[8762] حتى تفرّقا بطل السلم، فإن جاء الشفيع وأراد أن يأخذ بالشفعة ليس له ذلك، فإن لم يتفرّقا حتى ناقضا[8763] السلم ثمّ افترقا فللشفيع فيها الشفعة.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله:[8764] سمعت أحمد بن جعفر[8765] قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف قال: إذا سلّم الشفيع الشفعةَ ثمّ حطّ البائع من الثمن شيئًا بعد ما سلّم الشفيع فللشفيع أن يأخذها[8766] إن شاء، قال: وكذا[8767] إن زاده البائع عبدًا أو أمة أو شيئًا آخر فللشفيع أن يأخذها بحصّتها من الثمن بعد التسليم.

قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف رحمة الله عليهما يقول[8768] في رجل[8769] اشترى دارًا فقال له الشفيع: قد سلّمت شفعتها[8770] فإذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته.

***

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل اشترى دارًا من رجل في سكّة غير نافذة ثمّ اشترى بعد ذلك أخرى كان لأهل السكّة أن يأخذوا الدار الأولى ويكونون[8771] شركاء في الثانية.

***

دارٌ بين ثلاثة نفر فجاء رجل فاشترى نصيبهم واحدًا بعد واحدٍ فللجار أن يأخذ ثلث[8772] الأول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل، ولو كانت الدار في نصيب أربعة فاشترى رجل نصيب الثلاث[8773] واحدًا بعد واحد والرابع غائب ثمّ حضر فله أن يأخذ نصيب /[٣٠٧ظ] الأول وهو شريك في نصيب الآخرين، ولو اشترى أحد الأربعة نصيب

[8755] ج: كأنّه.
[8756] ف + من.
[8757] ج: أصحابنا فيمن.
[8758] ف – له.
[8759] ف: فلا.
[8760] ف – مائة.
[8761] ج: وإن.
[8762] وفي هامش م: إليه.
[8763] ف: نقضا.
[8764] ج ف + سمعت محمد بن الفضل قال.
[8765] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
[8766] ج: يأخذه.
[8767] ف – كذا.
[8768] ج – يقول.
[8769] ج: فيمن.
[8770] ج: الشفعة.
[8771] ج: ويكونوا.
[8772] ج: الثلث.
[8773] ج: الثلاثة.

الاثنين واحدًا بعد واحد فجاء الرابع كان شريكًا في النصيبيْن جميعًا، ولو اشترى بيتًا شارعًا من دار[8774] والدار كلّها لرجل فجاء جار الدار لزيقها وليس بزيق البيت فله أن يأخذ، فإن سلّم الشفعة ثمّ باع المشتري البيت فلا شفعة له.

***

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل[8775] اشترى دارًا[8776] نسيئة سنة[8777] فلم يطلب الشفيع وقال: انتظر السنة[8778] بطلت شفعته، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه قال أوّلًا: هو على شفعته ولا يكون سكوته قبل الأجل تسليمًا، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أيضًا[8779] في رجل[8780] اشترى دارًا على أنّ البائع بالخيار فسكت الشفيع عن الإشهاد فذلك تسليم، وعنه أنّه قال أوّلًا: إنّه ليس بتسليم ما[8781] لم يجز البائع البيع ولا يكون السكوت تسليمًا.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[8782] اشترى دارًا لم يرها ثمّ بيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لم يبطل خياره في التي اشتراه؛ لأنّه لو قال قبل أن يراها: قد رضيت لم يكن هذا رضًى وليس هذا كخيار الشرط، وروي عنه في رواية أخرى أنّ خيار الرؤية قد بطل.

***

رجل اشترى دارًا فجاء الشفيع إلى المشتري وقال:[8783] سلِّمْ لي نصفها بالشفعة[8784] فأبى المشتري، قال محمد رحمة الله عليه: بطلت شفعته، ولو قال: أنا شفيع هذه الدار فسلّمْ لي نصفها بالشفعة وأسلّم لك النصف الباقي فأبى المشتري كان الشفيع على شفعته في كلّها، وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه[8785] لا يكون تسليمًا في المسألتيْن جميعًا.

***

ولو أنّ رجلًا اشترى عشرة أقرحة متلازقة فأراد الشفيع أن يأخذ القراح التي تليه، قال محمد رحمة الله عليه: له ذلك وليس له في بقيّتها شفعة، وكذلك[8786] القرية، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنّ شفعته وجبت في الأقرحة كلّها.

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف[8787] عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنّه قال: لا يأخذ إلّا[8788] القراح التي هي متلازقة.[8789]

***

/[٣٠٨و] هشام قال: سألت محمدًا رحمة الله عليهما عن رجل[8790] باع نصيبًا في دارٍ فقيل لشريكه ولجاره وهما في موضع واحد: إنّ فلانًا باع نصيبه، فقال الشريك: قد طلبتُ شفعته وسكت الجار، ثمّ ترك الشريك[8791] الشفعة، أَلِلْجارِ أن يأخذ؟ قال: لا، لكن ينبغي له أن يقول: إن أخذه هذا وإلّا فقد[8792] طلبت الشفعة.

[8774] ف: الدار.
[8775] ج ف: فيمن.
[8776] ج: دار.
[8777] ف – سنة.
[8778] ف: النسيئة.
[8779] ف – أيضًا.
[8780] ج ف: فيمن.
[8781] ف إذا.
[8782] ج ف: فيمن.
[8783] ف: فقال.
[8784] ج + وأسلم لك النصف.
[8785] ج – أنّه.
[8786] ف: وكذا.
[8787] ج ف – عن أبي يوسف.
[8788] ف – إلّا.
[8789] ف + أيضا.
[8790] ج ف: عمّن.
[8791] ف: الشفيع.
[8792] م: قد.

***

ولو أنّ أرضًا بين قوم اقتسموها ورفعوا طريقًا بينهم فجعلوه نافذًا ثمّ بنوا دورًا يمنة ويسرة وجعلوا أبواب الدار إلى سكّة غير نافذة فباع بعضهم دارًا،[٨٧٩٣] قال محمد رحمه الله: الشفعة بينهم سواء؛ لأنّ السكّة وإن كانت نافذة فكأنّها غير نافذة فإن شاؤوا سدّوها ما لم يقولوا جعلناها طريقًا للمسلمين، فإن قالوا ذلك لم يكن لهم أن يرجعوا ولا يكون لهم الشفعة[٨٧٩٤] إلّا للجار الملازق، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لهم أن يرجعوا، ففي قياس قوله الشفعة بينهم جميعًا.

***

هشام قال: سألت محمدًا رحمة الله عليهما عن رجل[٨٧٩٥] باع دارًا إلى جنب رجل هو شفيعها وهو يزعم أنّ رقبة الدار له فيُخاف إن ادّعى رقبتها تبطل شفعته وإن ادّعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة، كيف يصنع؟ قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: يقول:[٨٧٩٦] إنّ هذه الدار داري، فإن وصلت إليها وإلّا فأنا على شفعتي، فإذا قال هذا لا تبطل شفعته بدعواه الرقبة.

***

وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: إذا اشترى الرجل[٨٧٩٧] دارًا ثمّ زخرفها بشيء كثير فجاء الشفيع فهو بالخيار، إن شاء أخذها بالشفعة وأعطاه ما زاد فيها وإن شاء تركها.

***

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في ثلاثة أبيات في دار واحدة كلّ واحد فوق الآخر وكل واحد[٨٧٩٨] لإنسان فباع واحد منهم بيته، فإن كان طريق كلها في الدار فللباقيين أن يشتركا في الشفعة،[٨٧٩٩] وإن كان أبوابها في السكّة فإن باع الأوسط كان للأعلى والأسفل أن يأخذا بالشفعة، وإن[٨٨٠٠] باع الأعلى فالأوسط أولى من الأسفل، وإن باع الأسفل فالأوسط أولى من الأعلى.

***

ولو[٨٨٠١] أنّ رجلًا اشترى نصيبًا معلومًا من دار ثمّ قاسم الشريك ثمّ جاء الشفيع فإن كانت القسمة بقضاءٍ لا تبطل القسمة ولا الشفعة، /[٣٠١ظ] وإن كانت بغير قضاء تبطل القسمة وللشفيع الشفعة، هكذا روى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، وفي رواية محمد بن الحسن عنه: هما سواء ولا[٨٨٠٢] يبطل واحد منهما.

***

ولو أنّ رجلَيْن اشتريا دارًا[٨٨٠٣] وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسماها ثمّ جاء الثالث فله أن ينقض القسمة اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء في الأقاويل كلها.

***

[٨٧٩٣] ف – دارًا.

[٨٧٩٤] ج ف: ولا تجب الشفعة.

[٨٧٩٥] ج: هشام عن محمد فيمن؛ ف: عمّن.

[٨٧٩٦] ج – يقول، صحّ هامش.

[٨٧٩٧] م – الرجل، صحّ هامش.

[٨٧٩٨] ج + فوق.

[٨٧٩٩] ف – في الشفعة.

[٨٨٠٠] ج: فإن.

[٨٨٠١] م – لو، صحّ هامش.

[٨٨٠٢] ف: فلا.

[٨٨٠٣] ف – دارًا.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لو أنّ رجلًا اشترى دارًا ولها شفيع بدار فساوم[٨٨٠٤] الشفيع داره وقد أشهد على طلبه فهو على شفعته، ولو باع داره إلّا شِقْصًا منها لا تبطل شفعته أيضًا.

***

وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل[٨٨٠٥] باع بيتًا من دار[٨٨٠٦] وللدار جار وليس البيت لزيق دار الجار، قال: للجار الشفعة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

***

الشفيع إذا جاء يطلب الشفعة[٨٨٠٧] فسلّم أولًا على المشتري ثمّ طلب الشفعة لا تبطل شفعته؛ لأنّه ابتداء خطاب لطلب شفعته، فإن سلّم على غيره أولًا ثمّ طلب الشفعة بطلت شفعته[٨٨٠٨] لاشتغاله بغير الطلب، ولو سلّم على غيره في الطريق قبل وصوله إلى[٨٨٠٩] المشترى لا تبطل شفعته، إلّا إذا وقف في الطريق فحينئذ بطلت شفعته.[٨٨١٠]

وإذا[٨٨١١] أُخبر بالشفعة ليْلًا فأخّر إلى الصباح ثمّ جاء يطلب فله ذلك إذا جاء وقتَ ما يخرج الناس، وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: إذا جاء بعد ما صلّى الغداةَ صحّ طلبه.

***

الشفيع إذا قال: لم أعلم بالشراء إلى[٨٨١٢] الساعة فالقول قوله وعلى الآخر البيّنة، ولو قال الشفيع: علمت به وقت كذا وطلبت الشفعة حينئذ وقال المشتري: لم تطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البيّنة كالمخيّرة إذا قالت بعد القيام عن المجلس: اخترت نفسي في المجلس، والله أعلم.[٨٨١٣]

باب الصيد والذبائح[٨٨١٤]

بسم الله الرحمن الرحيم[٨٨١٥]

سئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٨١٦] قال على ذبحِهِ: باسم الله وصلّى الله على محمد، قال: هو ذكي، ولو قال: باسم الله واسم محمد فهو ميْتة.

***

وقال أبو نصر بن سلّام رحمه الله: إذا قال: بسم الله واسم فلان، سمعت محمد بن سلمة قال: كان إبراهيم بن /[٣٠٩و] يوسف يقول: تصير ميتة، وقال محمد بن سلمة: لا تصير ميتة؛ لأنّه لو صار ميتة صار الرجل كافرًا.

***

[٨٨٠٤] ف: فساومه.
[٨٨٠٥] ج: فيمن.
[٨٨٠٦] ف: داره.
[٨٨٠٧] ف – الشفعة.
[٨٨٠٨] م – شفعته.
[٨٨٠٩] ج – إلى.
[٨٨١٠] م – شفعته.
[٨٨١١] ج ف: إذا.
[٨٨١٢] ف: إلا.
[٨٨١٣] ج: والله تعالى أعلم اللهم ارحم لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولسائر المؤمنين والمؤمنات؛ ف: والله تعالى أعلم.
[٨٨١٤] م: باب الذبائح والصيد.
[٨٨١٥] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[٨٨١٦] ج ف: عمّن.

وسئل أبو نصر رحمه الله عن إخصاء[8817] السنّور، قال: إن كان فيه منفعة أو دفع مضرّة فلا بأس به، ألا ترى أنّ السِمَة جائزة؛[8818] لأنّ فيها حرْز المال؟ وروي عن النبي ﷺ أنّه نهى العباس رضي الله عنه أن يَسِمَ على الوجه فترك ذلك ووسم[8819] على غير الوجه.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عمّن اشترى شاة للأضحية فأمر رجلًا بذبحها فذبحها وترك التسمية عمدًا، قال: يضمن الذابح قيمة الشاة ويُشترى بقيمتها أخرى، فإن مضت أيّام النحر يُتصدّق بها على المساكين.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا أقرّ الذابح أنّه ترك التسمية عمدًا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عمّن قال عند الذبح: بسم الله ولم يُظهر الهاء، قال: لم يكن هذا ذبحًا بسم الله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن[8820] قصد ذكر اسمِ الله تعالى ولم يظهر الهاء في قوله جاز، وإن قصد ترك الهاء لا يجوز.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[8821] يضحّي عن رجل بأمره أو بغير أمره، قال: لا يجوز عنه في الوجهيْن جميعًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا[8822] ذبح شاة نفسه عن غيره، وليس هذا كمن أعتق عبده عن غيره عن كفارته[8823] بأمره؛ لأنّ العبد صار قابضًا نفسه بالعتق، فأمّا في الأضحية لا يوجد القبض فلا يتحوّل عن المالك إلى غيره بغير سبب.[8824]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[8825] ذبح أضحية وقال بالفارسية: بسم الله بنام فلان،[8826] وأراد بذلك أنّه من فلان أو لم تكن له نيّة، قال: أرجو ألّا تصير ميتة.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن الجدْي إذا رُبّي بلبن الخنزير؟ قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي أن يُترك أيامًا ويُعلف.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[8827] سمّى عند الذبح[8828] ولم يرد به التسمية للذبيحة، قال: لا يجزئه، ألا ترى أنّه لو سمع المؤذّن يقول: الله أكبر فقال: الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لم تجزه الصلاة؟[8829] ولو أنّه سمّى عند الذبيحة ولم تحضره النيّة فإنّه يُجْزِئُه.

***

[8817] ف: خضاء.

[8818] ف: السم جائز.

[8819] ف: وسم.

[8820] ف: إذا.

[8821] ج ف: عمّن.

[8822] م – إذا، صحّ هامش.

[8823] ف: كفّارة.

[8824] ج: إلى غيره بسبب.

[8825] ج ف: عمّن.

[8826] معناه: بسم فلان.

[8827] ج ف: عمّن.

[8828] ف: الذبيحة.

[8829] ف: لا يجزئه.

وعن نصير بن يحيى رحمه الله /[٣٠٩ظ] قال: سألت محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٨٨٣٠] رمى صيدًا وأخذه ولم يكن له من الوقت[٨٨٣١] ما يقدر على ذبحه، قال: يُؤكل وهو قول الحسن بن زياد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وفي قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله: لا يؤكل وهو القياس، ويؤكل في قول الحسن بن زياد[٨٨٣٢] ومحمد بن مقاتل وهو استحسان، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٨٣٣] له كلاب ولجيرانه منها ضرر، هل لجيرانه ألّا[٨٨٣٤] يرضوْا به؟ قال: إن كان يمسكها[٨٨٣٥] في ملكه فليس لجيرانه أن يمنعوه عن إمساكها، وإن كان يرسلها في السكّة أو في ملك غيره أو في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذّوْن بها فلهم أن يمنعوه عن ذلك،[٨٨٣٦] فإن امتنع وإلّا يرفع الأمر إلى الحاكم أو إلى صاحب حِسْبة حتى يمنعه عن ذلك.

***

وقال نصير بن يحيى رحمه الله: إذا صلّى الإمام يوم العيد ثمّ ذكر أنّه صلّى بغير الوضوء فإن علم قبل الزوال ولم يذبحوا ينبغي لهم أن يعيدوا الصلاة ثمّ يذبحوا، ولو علم بعد الزوال[٨٨٣٧] فليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم.[٨٨٣٨]

***

وروى نصير عن أبي مطيع رحمة الله عليهما قال: إذا ذبح الرجل شاة أو بقرة وهي حيّة[٨٨٣٩] ولم تتحرّك بعد الذبح يؤكل ولا يُحتاج بعد الذبح إلى التحرّك.

وقال علي بن أحمد ذكرتُ هذا القول لمحمد بن سلمة فقال: صدق أبو مطيع.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا عُلم أنّه كان حيًّا وقت الذبح وخرج منها دمٌ مسفوح، ولو أنّها تحرّكت ولم تخرج منها دم مسفوح جاز أيضًا.

***

وقال نصير رحمه الله: سألت الحسن بن زياد عن دجاجة لرجل تعلّقت بشجرة ولا يصل إليها صاحبها، هل يرميها؟ قال: لا يؤكل إن رماها، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن خاف عليها أن تفوت[٨٨٤٠] رماها وأكلها.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن بقرة عسرت عليها الولادة فأدخل رجل يده وذبحها أو جرحها في غير موضع الذبح، قال: إن كان ذبحها يجوز، وإن جرحها ولم يقدر على موضع الذبح يجوز أيضًا.

***

[٨٨٣٠] ج ف: عمّن.

[٨٨٣١] ف + مقدار.

[٨٨٣٢] ف – قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وفي قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله لا يؤكل وهو القياس ويؤكل في قول الحسن بن زياد.

[٨٨٣٣] ج: عمّن.

[٨٨٣٤] ف: بجيرانه أن.

[٨٨٣٥] ج: يمسكه.

[٨٨٣٦] ف – عن ذلك.

[٨٨٣٧] ف – ولم يذبحوا ينبغي لهم أن يعيدوا الصلاة ثمّ يذبحوا ولو علم بعد الزوال.

[٨٨٣٨] ف: ذبيحتهم.

[٨٨٣٩] ج: حيّ؛ ف: وهو وحيّ.

[٨٨٤٠] ج + ذكاتها؛ ف: تموت.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[8841] سلّم غنمه إلى رجل فذبح شاة منها وقال: ذبحتُها /[310و] وهي ميتة، وقال صاحب الشاة: ذبحتَها وهي حيّة، قال: القول قول الراعي؛ لأنّه أنكر الضمان.

***

وسئل محمد بن أحمد القاضي[8842] عن جزور بين اثنيْن ضحّياه، قال: لا يجوز؛ لأنّه صار[8843] لكلّ واحد منهما[8844] ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز عن الأضحية، فإذا بطل في البعض بطل في الكل، ألا ترى أنّه لو أراد أحدهما بنصيبه لحمًا لا يجوز الكل؟[8845]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا نأخذ بهذا القول؛ لأنّه أراد بزيادة نصف السبع التقرّب وليس كأنّه أراد به اللحم؛ لأنّه لم يرد به التقرّب.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن يوم الأضحى إذا شُكّ فيه[8846] أعاشرٌ هو أم تاسعٌ؟ قال: الاحتياط في باب الأضحية أن يُضحى من الغد بعد الزوال؛ لأنّ العيد لو كان من الغد يكون يوم العيد بغير صلاة فيجب أن يُضحى في[8847] وقت انقطاع الرجاء بالصلاة في ذلك الوقت.

***

قال محمد بن الحسن رحمه الله: لو أنّ شاتيْن بين رجليْن ذبحاهما عن نسكهما أجزأهما، ولو أنّ عبديْن بين اثنيْن أعتقاهما عن كفّارتهما لم يجز.

***

هشامٌ قال:[8848] سألت محمدًا عن سمكة ميتة بعضها في الماء وبعضها خارج الماء، قال: إن كان الرأس وحده خارجًا من الماء أُكل؛ لأنّه موضع النفس، وإن كان الرأس في الماء فإن كان ما على الأرض النصف أو أقلّ لم يؤكل، وإن كان الخارج من الماء أكثر من النصف أُكلت.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[8849] اشترى سمكة في خيط مشدودة الماء فقبضها المشتري ثمّ ناول المشتري الخيط البائع وقال: احفظْها لي فجاءت سمكة أخرى فابتلعت هذه المشدودة فأخذها البائع فهي للبائع؛ لأنّه هو الذي صادها، والذي اشتراها يُخرج من البطن فيُسلّم إلى المشتري، فإن كان المشتري لم يقبضها فهو بالخيار إن نقصها الابتلاع، فإن كانت المشدودة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعًا للمشتري قبض أو لم يقبض.

***

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل[8850] رمى صيدًا فجرحه أو[8851] أرسل كلبًا فعقره فوقع قريبًا من نائم، قال:[8852] إن كان بحال لو كان مستيقظًا يقدر /[310ظ] على ذكاته فمات لم يؤكل، وروى ابن

[8841] ج ف: عمّن.

[8842] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[8843] ف – صار.

[8844] ف + صار.

[8845] ج: للكل؛ ف: في الكل.

[8846] ف – فيه.

[8847] ف – في.

[8848] ج: قال هشام.

[8849] ج ف: فيمن.

[8850] ج: فيمن.

[8851] ف: و.

[8852] ف: فلا.

سماعة عنه أنّه يؤكل؛ لأنّ النائم بمنزلة الغائب، وكذا لو وقع عند رجل لا يعلم به أو صبيّ لا يعقل الذبح، ولو أخذه الصبيّ ولعب به[٨٨٥٣] حتى مات لا يؤكل؛ لأنّه حُمل عن موضعه بمنزلة الشهيد إذا حُمل.

***

ولو رمى رجل إلى جرادة أو سمكة[٨٨٥٤] فأصاب صيدًا فعَنْ أبي يوسف فيه[٨٨٥٥] روايتان، ففي[٨٨٥٦] رواية يؤكل وفي رواية لا يؤكل.

***

هشام قال: سألت أبا يوسف عن[٨٨٥٧] رجلين اشتريا أضحيتيْن فغلط كلّ واحد منهما فضحّى شاة صاحبه، قال: يجزئ كلّ واحد منهما ويحلّل كلّ واحد منهما صاحبه.

قال: قلتُ: فإن تشاجّا؟ قال: يضمن كلّ واحد منهما لصاحبه قيمة شاته، فإن[٨٨٥٨] مضى أيّام النحر يتصدّق كلّ واحد منهما بقيمة شاته.

***

قال محمد رحمه الله في **كتاب**[٨٨٥٩] **الرقّيات**: لو أنّ رجلًا حفر بئرًا لصيد[٨٨٦٠] فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يؤخذ بغير[٨٨٦١] صيد أو تكسر فلا سبيل لغيره عليه سواء كان الأرض ملكه أو لم يكن.

ولو حفر بئرًا لا يريد بها[٨٨٦٢] الصيد فجاء صيد ووقع فيها وتكسر فجاء آخر وأخذه فهو للآخذ، وكذا لو جعل موضعًا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه سمك وقلّ الماء حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد.

ولو أنّ رجلًا نصب شبكة للصيد فوقع الصيد فيها ولم يتخلّص حتى جاء صاحبها وصار بحال يقدر على أخذه فقطع الحبل فانفلت ثمّ صاده غيره فهو للأول، وكذا الشِصّ[٨٨٦٣] يرمي به الرجل في الماء فتعلّق به سمكة، فلو رماها في الجُدّة في موضع يقدر على أخذه فاضطربت فوقعت[٨٨٦٤] في الماء فقد ملكه، وإن انقطع الخيط قبل أن يخرجه من الماء لا يملكه، وكذا الكلب إذا أرسله صاحبه فأخذ صيدًا ثمّ انفلت.

***

رجل اشترى خمس شياه أيّام الأضحى وأراد أن يضحّي بواحدة منها إلّا أنّه لم يُعيّنْها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بنيّة أضحيته بغير أمره فهو ضامن قيمتها؛ لأنّ صاحبها لم يعيّنها، بخلاف ما إذا كانت واحدة؛ لأنّه[٨٨٦٥] عيّنها لذلك فقد وجد الإذن دلالة.

***

رجل أضجع شاتين للذبح وقصد ذبح إحداهما وسمّى عليها، ثمّ تركها ومال /[٣١١و] إلى الأخرى فذبحها واكتفى بتلك التسمية، فإنّها تصير ميتة؛ لأنّه لم يسمّ عليها عمدًا.[٨٨٦٦]

***

[٨٨٥٣] م: ويلعب به؛ ج: ويلعبه.
[٨٨٥٤] ج – أو سمكة.
[٨٨٥٥] ج ف – فيه.
[٨٨٥٦] ج ف: في.
[٨٨٥٧] ف: هشام عن أبي يوسف في.
[٨٨٥٨] ف: فإذا.
[٨٨٥٩] م ج – كتاب.
[٨٨٦٠] ج ف: للصيد.
[٨٨٦١] ج: من غير.
[٨٨٦٢] ف: به.
[٨٨٦٣] م ج: الشصط.
[٨٨٦٤] ج: فاضطرب فوقع.
[٨٨٦٥] ف: لأنّ صاحبه.
[٨٨٦٦] ف: ابتداء.

شاةٌ قطع الذئب أو داجها وهي حيّة فإنّها لا تذكّى لفوات موضع الذكاة، وإذا بقر الذئب بطن شاة بحيث لا تعيش وهي حيّة بعدُ تجوز ذكاتُها وتحلّ بالذكاة لبقاء موضع الذكاة.

***

قال بعض أصحابنا رحمه الله في السمك يطرح في الخمر فصارت الخمر مُريًّا:[٨٨٦٧] فإنّه يُنظر، إن كانت[٨٨٦٨] الخمر هي الغالبة[٨٨٦٩] فهي طاهرة؛ لأنّها تجذب السمك إلى طبعها فعُلم أنّها صارت خلًّا فصار ذلك كله مريًّا، وإن كان السمك غالبًا فهي نجسة؛[٨٨٧٠] لأنّ السمك جذب الخمر إلى طبعه فصار كلّها نجسًا.

***

وسئل ابن زياد عن شاة الأضحية وقعت في بئر فطُعنت في موضع فقال: قال أبو يوسف رحمه الله: يجزئه عن الأضحية، وأنا أقول: لا يجزئه.

قيل[٨٨٧١] له: وكذا إذا[٨٨٧٢] ندّت في الصحراء؟ قال: نعم، وأنا أقول: لا يجزئه لعدم الذبح.

***

أربعة نفر اشترى كلّ واحد منهم شاة لونها[٨٨٧٣] وسمنها واحد فحبسوها في بيت، فلمّا أصبحوا وجدوا واحدة منها[٨٨٧٤] ماتت ولا يُدرى لمن هي، فإنّه يباع هذه الأغنام جملة ويشترى بثمنها أربعة أغنام، يأخذ[٨٨٧٥] كلّ[٨٨٧٦] واحد منهم غنمًا[٨٨٧٧] ثمّ يوكّل كلّ واحد منهم صاحبهم بذبح كلّ واحد منها ويحلل كلّ واحد منهم صاحبه أيضًا حتى يجوز عن الأضحية.

***

رجل وجب عليه جزاء الصيد ودم الكفّارة ودم الإحصار ودم المتعة والقِران والأضحية فنحر جزورًا أو ذبح[٨٨٧٨] بقرة بنيّة الكل، جاز ما لم ينقص عن السبع؛ لأنّ كلّ سبع قام[٨٨٧٩] مقام شاة.

***

وإذا وجد حيوان رأسه ووجهه كوجه السبع وشعره وقوائمه كالشاة، هل يؤكل؟[٨٨٨٠] قال: يُلقى بين يديه لحمٌ وكَلاءٌ، فإن تناول اللحم لا يؤكل وإن تناول الكلاء يؤكل، والله أعلم.[٨٨٨١]

باب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم[٨٨٨٢]

[٨٨٦٧] ف: خلا.
[٨٨٦٨] ج: كان.
[٨٨٦٩] م: الغالب.
[٨٨٧٠] ج: فهو نجس؛ ف: نجس.
[٨٨٧١] ف: وقيل.
[٨٨٧٢] ف: لو.
[٨٨٧٣] ف + واحدة.
[٨٨٧٤] ج + قد.
[٨٨٧٥] م ج ف – يأخذ، صح هامش م.
[٨٨٧٦] ج: لكل.
[٨٨٧٧] ف – يأخذ كل واحد منهم غنمًا.
[٨٨٧٨] م – ذبح.
[٨٨٧٩] ج: قامت.
[٨٨٨٠] ج – هل يؤكل.
[٨٨٨١] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لنا ولوالدينا.
[٨٨٨٢] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن عبد سعى بأحدٍ إلى ظالم[٨٨٨٣] حتى أخذ منه مالًا، هل يضمن هذا العبد؟ قال:[٨٨٨٤] لا يُطالب به إلّا بعد العتاق؛[٨٨٨٥] لأنّه قول.

***

وسئل نجم الدين عن أهل مكتبة من الصبيان مع المعلّم أصابهم برد وعلى الجدار كوّةٌ مفقوحة، فقال المعلّم لواحد من الصبيان: /[٣١١ظ] خذ الفوطة التي مع ذلك الصبيّ وسُدّ بها الكوّة لدفع البرد، ففعل ثمّ ضاعت الفوطة، هل يضمن المعلّم أو الصبيّ الذي أخذها؟ قال: لا، وإنّما يضمنها من ذهب بها؛ لأنّ جعله في الكوّة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا به.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن قطع[٨٨٨٦] تالة من أرض إنسانٍ وأنبتها في أرض رجل آخر فكبِرتْ وأثْمرت، لمن تكون ثمرتها لصاحب الأرض الأولى أو[٨٨٨٧] لصاحب الأرض الثانية؟ قال: للغارس، ولا[٨٨٨٨] يطيب له الثمر؛ لأنّه استفاده بسببٍ خبيث، ولصاحب الأرض الثانية أن يأمره بالقلع.

قيل له: فإن استمهل الغارس إلى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فيعلق، هل يُمهل؟ قال: لا، إلّا أن يرضى صاحب الأرض.

قيل: وهل[٨٨٨٩] يجوز أن يشتريها صاحب الأرض الثانية؟ قال: نعم إذا تراضيا على ذلك، وعلى الغاصب قيمة التالة لصاحب الأرض الأولى يوم قلعها.

***

وسئل رضي الله عنه عن قوم يتّخذون العصير رُبًّا في الكروم وامرأة جاءت تُعينهم، فأخذت فنجانة من غير أمر منهم لتأخذ بها شيئًا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفنجانة على الأرض فانكسرت، هل تضمن؟ قال: نعم؛ لأنّها ألقتها، ولو سقطت لم تضمن.

***

وسئل نجم الدين[٨٨٩٠] عن رجل[٨٨٩١] كان[٨٨٩٢] في يده حمارُ غيره أمانةً فدفعه إلى أجنبيّ فغيّبه فطلب صاحب الحمار حماره من الأمين فأخبر أنّه دفعه إلى فلان فغيّبه فلان ودفع حمار نفسه إلى صاحب الحمار المغيَّب وقال: انتفعْ به إلى أن أطلب حمارك وأردّه إليك، فأخذه هو واستعمله وهلك عنده، ثمّ إنّ الأمين وجد ذلك الحمار وأحضره ودفعه إلى صاحبه، هل له أن يضمّنه قيمة حمار نفسه؟ قال: لا؛ لأنّه قبضه واستعمله بإذنه.

قيل: وهل يَسْلَم هذا الحمار لصاحبه؟ قال: نعم؛ لأنّه عين ماله.

قيل له: أفلا يكون هذا عوضًا للأمين بحماره؟ قال: لا؛ لأنّهما لم يتعاوضا بذلك.

***

[٨٨٨٣] ف: إلى ظالم بأحدٍ.

[٨٨٨٤] ج ف + نعم و.

[٨٨٨٥] ج: العتق.

[٨٨٨٦] ج ف: قلع.

[٨٨٨٧] ج: أم.

[٨٨٨٨] ج: فلا.

[٨٨٨٩] ف: هل.

[٨٨٩٠] م ج – نجم الدين.

[٨٨٩١] ج ف: عمّن.

[٨٨٩٢] م –كان، صحّ هامش.

وسئل نجم الدين[8893] عن رجل[8894] مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود، فأُعلم[8895] القاضي بذلك فقال: أحضروه حتى أقسمه بين الورثة، فجاؤوا /[312و] بها إليه فكان عنده أيامًا حتى بعث أمير الولاية إليه وقال: ابعثْها إليّ أنا أقسِمها بين الورثة، فبعث بها إليه فلم يدفعْها الأمير إلى[8896] الورثة، هل للورثة أن يضمّنوا القاضي ذلك؟ قال: نعم؛ لأنّه بعثها إلى الأمير من غير الإكراه فصار متلفًا اختيارًا.

***

وسئل نجم الدين[8897] عن قوم أمروا رجلًا أن يستقرض مالًا من رجل فأقرضه والمستقرض دفعه إليهم وهم وضعوه في يد رجل فمات هذا الأمين[8898] مجهّلًا لهذا المال، فعلى من يكون قضاء هذا الدين؟ قال:[8899] المقرض يطالب به[8900] المستقرض والمستقرض يطالب به القابضين والقابضون يطلبونه من تركة الأمين بالتجهيل.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن خانٍ فيه منازل وبيوت أهراءٍ ولكل منزل متقبّل لنفسه ولكل بيت هري كذلك، فقام متقبّل منزل من الليل وفتح الباب وخرج من الخان فجاء اللصّ ونقب بيت هري وسرق منه مالًا عظيمًا،[8901] هل يجب ضمان على فاتح باب الخان وتاركه غيرَ مُغلقٍ؟ قال: لا، وهو نظير من فتح باب القفص حتى طار الطير منه أو فتح باب الاصطبل فخرجت[8902] الدابّة منها.

***

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن عنده وديعة إنسانٍ وهي ثياب ملفوفة في لفافه فضافه إنسان فوضعها تحت رأسه كالوسادة بالليل ثمّ يقول ربّ الوديعة بعد ردّها إليه: كان فيها كذا ثوبًا وقد ذهب بعضها، هل يضمن المودَع ذلك بوضعها تحت رأس الضيف؟ قال: لا إذا لم يثبتْ أنّها كانت كذا عددًا وأنّها ضاعت تلك الليلة بوضع ذلك عند ضيفه يأخذ ذلك على أنّه لا يضمن بوضع ذلك عند ضيفه؛ لأنّه في بيته وهو حاضر حافظ فلم يكن مضيّعًا، ولهذا قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إنّ مودع المودع لا يضمن؛ لأنّ الأول بوضعه عند الثاني غير مضيّع؛ لأنّه حافظ إذا كان حاضرًا، فإذا غاب ضمن لترك الحفظ، وههنا[8903] لم يغِبْ المودَع بل هو في بيته وهو حافظ لما فيه.

***

وسئل نجم الدين[8904] عن رجل[8905] مات وله أموال على[8906] الناس وله /[312ظ] وارثٌ واحد غائب فأخذ السلطان غرماءه وأخذ منهم مالًا[8907] بقدر ما عليهم من دين الميّت مصادرة وحضر الوارث، هل له أن يأخذ من الغرماء[8908] الديون التي عليهم لمورثه؟[8909] قال: نعم، ويكون ظلمًا من السلطان على الغرماء، ولا يكون ذلك أخذَ الدين الذي للميّت، ولا يكون ظلمًا على وارث الميّت؛ لأنّه أخذ العين وحقّه الديّن.

***

[8893] م ج – نجم الدين.
[8894] ج ف: عمّن.
[8895] ج ف: فعلم.
[8896] ف: في.
[8897] م – نجم الدين.
[8898] م: الأخير.
[8899] ف + قضاء.
[8900] ف – به.
[8901] ج: المال الكثير.
[8902] ف: فخرت.
[8903] ج: هنا.
[8904] م – نجم الدين.
[8905] ج ف: فيمن.
[8906] ف: عند.
[8907] ف – مالًا.
[8908] ف – من الغرماء.
[8909] ف: على الغرماء لمورثه منهم.

وسئل نجم الدين[٨٩١٠] عن طحّان خرج بالليل[٨٩١١] من الطاحونة ينظر إلى مسيل الماء حين قلّ الماء فدخل السارق فسرق أحمال[٨٩١٢] الناس، هل يضمن الطحّان؟ قال: نعم حين بعُد عن الباب بُعدًا يُعدّ به مضيّعًا، والله[٨٩١٣] أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي[٨٩١٤] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن[٨٩١٥] رحمه الله عن الجبايات التي يأخذها السلطان ظلمًا موزّعًا[٨٩١٦] على القوانين؟ قال: كان السيّد الإمام الأجلّ أبو شجاع رضي الله عنه يقول: إنّ السلاطين جعلوها بمنزلة الأموال اللازمة حتى آل الأمرُ إلى أن اضطررْنا إلى الإفتاء بأنّ من اشترى دارًا على أنّ لا جباية لها فظهر أنّ لها جباية أو أنّ جبايتها درهم فظهر أنّها درهمان إنّ للمشتري الخيار: إن شاء ردّها وإن شاء رضي بها كما قال أصحابنا رحمهم الله في الخراج الموظف.

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا إذا كانت الدار الموروثة بين الصغار والكبار إذا طالب السلطان بالجبايات وطولب الوصيّ بذلك بحيث لو امتنع لازدادت المؤنات[٨٩١٧] فدفع الجبايات من التركة إنّه لا يضمن.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٩١٨] عن رجل[٨٩١٩] يطالبه السلطان بمال فقال هذا الرجل لآخر: ادفعْ إليه وإلى أعوانه الذين يطلبونني شيئًا فدفع، هل له أن يرجع إليه[٨٩٢٠] بحكم الأمر؟ قال: لا؛ لأنّه يُطلب منه هذا المال بظلم فأمره بدفعه إليه ذلك[٨٩٢١] المال بهذا السبب كأمره بأن يُتلف ماله بأن قال له: ألق مالك في البحر أو أتلفْ كذا من مالك[٨٩٢٢] أو ادفعْ مالك إلى[٨٩٢٣] من شئت فدفع إليه لم يرجع عليه،[٨٩٢٤] كذا هذا.

***

وسئل شيخ الإسلام[٨٩٢٥] عن رجل[٨٩٢٦] حفر في صحراء القرية التي هي لأهل القرية وهي مبيت /[٣١٣و] دوابّهم حفيرةً يخبأ فيها الحنطة أو الشعير وذلك بغير إذن الباقين، وجاء رجل آخر وأوقد في الحفيرة نارًا ليُيبّسها وذلك بغير إذن[٨٩٢٧] الباقين أيضًا فوقع فيها حمار فاحترق فالضمان على أيّهما يجب؟ قال: على الحافر على قياس ما قاله أصحابنا رحمهم الله في **كتاب الديات:** إنّ من حفر بئرًا على قارعة الطريق وألقى رجل فيها حجرًا فوقع في البئر رجل وأصابه الحجر الذي في البئر[٨٩٢٨] فمات إنّ الدية على الحافر، وبمثله لو وضع رجل[٨٩٢٩] حجرًا على الأرض بقرب[٨٩٣٠] البئر فتعقّل به رجل ووقع في البئر فهلك[٨٩٣١] فالدية على واضع الحجر.[٨٩٣٢]

***

[٨٩١٠] م – نجم الدين.
[٨٩١١] ج – بالليل.
[٨٩١٢] ج: أموال.
[٨٩١٣] ج + تعالى.
[٨٩١٤] م ج – السغدي.
[٨٩١٥] ج ف – أبو الحسن.
[٨٩١٦] ج ف: موزعة.
[٨٩١٧] ج: المؤن.
[٨٩١٨] م – شيخ الإسلام.
[٨٩١٩] ج ف: عمّن.
[٨٩٢٠] ج – إليه.
[٨٩٢١] ج: هذا.
[٨٩٢٢] ف – أو أتلفْ كذا من مالك.
[٨٩٢٣] ف: أعط كذا من إلى.
[٨٩٢٤] ف: إليه.
[٨٩٢٥] م – شيخ الإسلام.
[٨٩٢٦] ج ف: عمّن.
[٨٩٢٧] ف – وجاء رجل آخر وأوقد في الحفيرة نارًا ليُيبّسها وذلك بغير إذن.
[٨٩٢٨] ج – الذي في البئر.
[٨٩٢٩] ج – رجل.
[٨٩٣٠] ف: لقرب.
[٨٩٣١] ج – فهلك.
[٨٩٣٢] قارن: **الأصل** للشيباني، ٣٦/٧.

وسئل عمّن غصب ساجة وأدخلها[8933] في بنائه أو تالة فغرسها في أرضه أو غصنًا فوصله بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب: وهبت لك[8934] الساجة أو التالة أو الغصن، هل يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الهبة؟ قال: نعم.

قيل له: لما؟ وقد وهب المغصوب منه للغاصب ما لا يملكه؛ لأنّ حقّه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب، قال: بلى، ولكن هذا في المعنى إبراء له عن الضمان الواجب بسبب هذا العين، وهو كإعتاق الورثة مكاتب المورث يكون إبراء له عن بدل الكتابة ولا يكون إعتاقًا حقيقةً؛ لأنّهم لم يملكوه، كذا[8935] هذا.

***

وسئل شيخ الإسلام[8936] عن بقرة غصبها رجل من صاحبها وغصبها آخر من[8937] الغاصب وسرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن استردادها منه بقضاء القاضي، ثمّ إنّ غاصب الغاصب كان[8938] من[8939] المتغلِّبة فاستردّه[8940] من مالكها بالسلطنة والمالك عاجز عن مخاصمة هذا الثاني، هل له أن يخاصم الغاصب الأول ويطالبه بردّ عين البقرة إليه أو يُضمّنه قيمتها إذا عجز عن ردّ عينها؟ قال: لا؛ لأنّ المغصوب وصل إلى يد المغصوب منه فانتقض غصب الأول، وهذا لأنّه وإن أخذها بسرقة فقد أخذ عين ماله، وملك الإنسان[8941] إذا وصل إليه وصل[8942] من الوجه المستحقّ من أيّ طريق أخذه، وكذا الحكم في الودائع إذا وصلت إلى ملاكها وصلت بطريق وصول[8943] الملك إلى المالك[8944] وارتفع الإيداع، والله[8945] أعلم.[8946]

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم[8947] السمرقندي[8948] رحمه الله

نصير بن يحيى قال: /[313ظ] سألت الحسن بن أبي مطيع رحمهم الله عن نهرٍ مغصوب، هل يجوز[8949] لأحدٍ أن ينتفع به من الوضوء والشرب؟ قال: إن كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به، وإن حُوّل عن موضعه فإنّي أكره أن ينتفع به أحدٌ.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[8950] عن خشّاب يدخل الخشبة في منزله في سكّة غير نافذة، هل لأهل السكّة أن يمنعوه من ذلك؟ قال: إن كان يضعها على ظهر الدوابّ وضعًا فليس لهم أن يمنعوه،[8951] وإن كان يطرحه طرحًا يوهن بناءهم[8952] فلهم أن يمنعوه.

***

[8933] ج ف: فأدخلها.
[8934] ج: منك.
[8935] ج ف: فكذا.
[8936] م ف – شيخ الإسلام.
[8937] ف: عن.
[8938] ف – كان.
[8939] ج: في.
[8940] م: واستردّه.
[8941] ج: وملكه.
[8942] ج – وصل.
[8943] ج: وصل.
[8944] ف: إلى ملاكها بطريق الملك.
[8945] ج + تعالى.
[8946] م – والله أعلم.
[8947] ج – نصر بن إبراهيم.
[8948] م – نصر بن إبراهيم السمرقندي.
[8949] ف – يجوز.
[8950] ف – الإسكاف.
[8951] ف – من ذلك قال إن كان يضعها على ظهر الدوابّ وضعًا فليس لهم أن يمنعوه.
[8952] ج: البناء.

وسئل محمد بن سلمة رحمة الله عليه عن رجل[٨٩٥٣] له دين على رجل[٨٩٥٤] فمات الطالب ولم يؤدّ إلى ورثته، لمن يكون ذلك يوم القيامة؟[٨٩٥٥] قال: أرجو أن يكون للطالب؛ لأنّه[٨٩٥٦] تولّى كسبه، ولو أدّى إلى الورثة[٨٩٥٧] يبرأ عن الضمان، وإن بقي كان للميت، وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال:[٨٩٥٨] يكون للطالب يوم القيامة[٨٩٥٩] إن شاء الله.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٨٩٦٠] له على رجل دين فبلغه أنّ الغريم مات فقال: جعلتُه في حلّ أو[٨٩٦١] وهبتُه منه، ثمّ عُلم أنّه حيّ، قال: صار في حلّ وليس له أن يأخذ منه شيء.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[٨٩٦٢] غصب من رجل ثوبًا فاستهلكه ثمّ جاء بقيمته فقال المغصوب منه: لا أقبلها ولا أجعلك في حلّ، قال: يرفعه إلى القاضي[٨٩٦٣] حتى يأمره بقبوله،[٨٩٦٤] ولو وضعه في حجره يبرأ.

وقال نصير رحمه الله: كانوا يقولون: الغصب والوديعة إذا وضع يديه برئ[٨٩٦٥] وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده أو حجره،[٨٩٦٦] فإن وضعه في حجره فرماه فقد[٨٩٦٧] برئ أيضًا.

***

وسئل شدّاد بن حكيم رحمة الله عليه عن رجل[٨٩٦٨] عليه دين فنسيه حتى مات، أيؤخذ به يوم[٨٩٦٩] القيامة؟ قال: إن كان الدين ممّا بايعه أو استقرضه فلا[٨٩٧٠] يؤخذ به، وإن غصبه ونسيه حتى مات يؤخذ به يوم القيامة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٨٩٧١] قلع تالة من أرض رجل ثمّ غرسها في تلك الأرض في ناحية أخرى فكبرت، لمن تكون الشجرة؟ قال: للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها، فإن كان قلع الشجرة /[٣١٤و] يُضرّ بالأرض فإنّ صاحب الأرض يعطيه قيمة الشجرة يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة التالة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن أطراف جذوع شاخصة على جدار جاره ولا يرضى الجار بذلك فقطعها[٨٩٧٢] الجار، هل يضمن؟ قال: نعم؛ لأنّ لصاحب الجذوع أن يقول: كان يمكن لي أن أخرج الجذوع صحيحة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا قطعه ولم يُعلمه، فأمّا إذا أعلمه وقال: إما أن ترفع وإما أنا أقطع فإذا[٨٩٧٣] ترك كان رضًا منه بقطعه، ولو قطع بإذن القاضي كان أحسن.

***

[٨٩٥٣] ج ف: عمّن.
[٨٩٥٤] ف: على رجل دين.
[٨٩٥٥] ج ف: القيمة.
[٨٩٥٦] ف + هو الذي.
[٨٩٥٧] ف: ورثته.
[٨٩٥٨] ف – قال.
[٨٩٥٩] ج – يوم القيامة.
[٨٩٦٠] ج ف: عمّن.
[٨٩٦١] ج: و.
[٨٩٦٢] ج ف: عمّن.
[٨٩٦٣] ف: الحاكم.
[٨٩٦٤] ف: لقبوله.
[٨٩٦٥] ف: يبرأ.
[٨٩٦٦] ج: في حجره.
[٨٩٦٧] ف – فقد.
[٨٩٦٨] ج ف: عمّن.
[٨٩٦٩] م: في.
[٨٩٧٠] ف: لا.
[٨٩٧١] ج ف: عمّن.
[٨٩٧٢] ف: قطعه.
[٨٩٧٣] ج: فإن.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٨٩٧٤] جزّ غنم رجل بغير إذنه وجعل صوفها لبودًا، قال: إن كان[٨٩٧٥] جزّ الصوف لم[٨٩٧٦] ينقص من الغنم شيئًا فعليه مثل ذلك الصوف، وإن كان نقص من الغنم فهو بالخيار، إن شاء أخذ صوفًا مثله[٨٩٧٧] وإن شاء ضمّنه ما دخل النقصان في الغنم، واللبود للجازّ في الأحوال[٨٩٧٨] كلّها.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٨٩٧٩] حُبس بالدين هل يمنع منه[٨٩٨٠] الزوّار؟ قال: روى أبو[٨٩٨١] يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنّه قال: لا يمنع منه الزوّار[٨٩٨٢] ولا شيء من اللباس والطعام[٨٩٨٣] والطيب والشراء والبيع[٨٩٨٤] والتزوّج، ويُمنع[٨٩٨٥] من الوطء.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٨٩٨٦] غصب من آخر حنطة أو شعيرًا فلقِيَ الغاصب في بلدة وسعْرُه في هذه البلدة أقلّ منه أو أكثر، أيأخذ منه مثله أو قيمته؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ مثله وإن شاء أخذ قيمته يوم يختصمان بقيمة[٨٩٨٧] البلدة التي غصب منه وإن شاء صبر حتى يرجع[٨٩٨٨] إلى بلده فيأخذ من مثله.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل من أهل المجلس قام وترك كتابه هناك ثمّ قاموا وتركوه، قال: هم ضامنون، فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٨٩٨٩] غصب من مسلم خمرًا وجعل فيها خلًّا[٨٩٩٠] أو ملحًا[٨٩٩١] فصار كلّه خلًّا،[٨٩٩٢] قال: القياس[٨٩٩٣] أن يكون كلّه للغاصب ولا شيء عليه؛ لأنّه[٨٩٩٤] جعل فيها ماله[٨٩٩٥] فصار مستهلكًا لشيء ليس بمال.

قال الفقيه أبو الليث[٨٩٩٦] رحمه الله: وقال بعضهم: إن الخلّ بينهما على مقدار خلّ الغاصب وخمر المغصوب منه؛ /[٣١٤ظ] لأنّ خمره صارت خلًّا فصار بمنزلة خلّ الغاصب اختلط بخلّ المغصوب منه، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٩٩٧] دخل الحمّام ونزع ثيابه بمحضر صاحب الحمّام ثمّ خرج فوجد صاحب الحمّام نائمًا وقد سرقت ثيابه، قال: إن نعس وهو قاعد[٨٩٩٨] فلا ضمان عليه، وإن وضع جنبه ونام فهو ضامن.

***

[٨٩٧٤] ج ف: عمّن.
[٨٩٧٥] ج – كان.
[٨٩٧٦] ج: ولم.
[٨٩٧٧] ج: أخذ مثل ذلك الصوف.
[٨٩٧٨] ف: أحوال.
[٨٩٧٩] ج: عمّن؛ ف – رجل.
[٨٩٨٠] ف: من.
[٨٩٨١] ج: عن أبي.
[٨٩٨٢] ج: أنّه لا يمنع عنه الزوار؛ ف: أنّه لا يمنع من الزوار.
[٨٩٨٣] ف – والطعام.
[٨٩٨٤] ج: والبيع والشراء.
[٨٩٨٥] ج: ومنع.
[٨٩٨٦] ج ف: عمّن.
[٨٩٨٧] ف: لقيمة.
[٨٩٨٨] ف: يأخذ.
[٨٩٨٩] ج ف: عمّن.
[٨٩٩٠] ف: عكرًا.
[٨٩٩١] م – ملحا.
[٨٩٩٢] ف: فصار خلا كله.
[٨٩٩٣] ف: بالقياس.
[٨٩٩٤] ف + لما.
[٨٩٩٥] ف: خلا.
[٨٩٩٦] ف – أبو الليث.
[٨٩٩٧] ج ف: عمّن.
[٨٩٩٨] م – قاعد، صحّ هامش.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٨٩٩٩] دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: ثلاثة[٩٠٠٠] من هذه العشرة لك والسبعة سلّمها إلى فلان، فهلكت الدراهم في الطريق، قال: يضمن ثلاثة[٩٠٠١] منها؛ لأنّ الثلاثة كانت هبة فاسدة لأنّها غير مقسومة، ولو كان ذلك وصيّة من ميّت لم يضمن؛ لأنّها تجوز غير مقسومة، ولا يضمن السبعة في الحالين لأنّها أمانة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٠٢] بعث آخر[٩٠٠٣] إلى ماشيته فعمد المبعوث إلى دابّة الآمر فركبها بغير إذنه فعطبت، قال: إن كانت بين الرسول والمرسل انبساط أن يفعل في ماله ذلك فلا ضمان عليه وإلّا فهو ضامن.

***

وسئل محمد بن الحسن رحمة الله عليه عن رجل[٩٠٠٤] دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة، فاستهلك القابض منها خمسة وهلك الباقية، قال: يضمن سبعة دراهم ونصف.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: لأنّ الهبة فاسدة بخمسة مضمونة عنده والخمسة الباقية نصفها مضمون ونصفها أمانة فوجب عليه ضمان الخمسة بالاستهلاك، والخمسة الباقية نصفها مضمون ونصفها أمانة فوجب عليه ضمان سبعة دراهم ونصف لهذا.

***

وسئل محمد بن /[٣١٥و] مقاتل رحمه الله عن رجل[٩٠٠٥] له ألف درهم وقعت منه[٩٠٠٦] في دار رجل وخاف إن علم به صاحب الدار يمنعه ولا يردّ عليه، هل يجوز له أن يدخل الدار ويأخذها بغير إذن صاحب الدار؟[٩٠٠٧] قال: يجوز ولكن ينبغي له[٩٠٠٨] أن يُعلم بذلك أهل الصلاح أنّه إنّما دخلها لهذا المعنى، وإن لم يكن[٩٠٠٩] بحضرته أهل الصلاح وأمكنه أن يدخل ويأخذ ماله في سرٍّ فلا بأس به، وإن لم يخف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير إذنه بل يُعْلم صاحبه حتى يأذن له به أو يخرجها إليه.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٩٠١٠] عنده مال لآخر فقال له سلطان جائر:[٩٠١١] إن لم تدفع إليّ هذا المال حبستُك شهرًا أو ضربتُك أو أُطوفك في الناس، قال: لا يجوز له أن يدفع، وإن دفع فهو ضامن، وإن قال: أقطع يدك أو ضربتُك خمسين شوطًا أو قال: لأقتلنّك فدفع[٩٠١٢] فلا ضمان عليه.

***

وروى خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهما في رجل[٩٠١٣] أدخل دابّته في دار رجل فأخرجها صاحب الدار فضاعت لا ضمان عليه، وإن وضع ثوبًا في بيته[٩٠١٤] فرمى به صاحب البيت فهو ضامن.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: لأنّ كون الدابّة في داره ضرر ولا ضرر في الثوب.

[٨٩٩٩] ج ف: عمّن.
[٩٠٠٠] م ف: ثلاث.
[٩٠٠١] م ف: ثلاثًا.
[٩٠٠٢] ج ف: عمّن.
[٩٠٠٣] م – آحر، صحّ هامش.
[٩٠٠٤] ج ف: عمّن.
[٩٠٠٥] ج: عمّن.
[٩٠٠٦] م ج – منه.
[٩٠٠٧] م ف: صاحبها.
[٩٠٠٨] م ج – له.
[٩٠٠٩] ج – يكن.
[٩٠١٠] ج: عمّن.
[٩٠١١] ج: السلطان الجائر.
[٩٠١٢] م ف – فدفع.
[٩٠١٣] ج: فيمن؛ ف + قال.
[٩٠١٤] ف: يده.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠١٥] وجد جوزة ثمّ أخرى ثمّ أخرى حتى بلغت عشرًا وصارت لها قيمة، هل يطيب له؟ قال: إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة ينبغي له[٩٠١٦] أن يُعرّفها، وإن[٩٠١٧] وجدها في مواضع متفرّقة يحلّ له ذلك، وصار بمنزلة من وجد نواة ملقاة متفرّقة فإذا جمعها صارت لها قيمة ويطيب له، كذا هذا.[٩٠١٨]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي إذا وجد الجوزات في مواضع أو في موضع واحد فهي كاللقطة وليس كالنواة؛ لأنّ الناس يرمون بالنواة[٩٠١٩] فصارت مباحة بالرمي، فأمّا الجوز فإنّ الناس لا يرمون به[٩٠٢٠] فصار حكم القليل والكثير سواءً، إلّا أن يكون وجدها تحت الأشجار وقد التقطها صاحبها فصارت كالسنابل إذا بقيت في الأرض.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٢١] نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره بغير طيبة نفس من صاحبها،[٩٠٢٢] هل يحلّ[٩٠٢٣] للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة؟ قال: لا ينبغي لمن علم بذلك أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعامًا بأجرة أو عارية.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[٩٠٢٤] قطع شجرة في دار رجل بغير أمره، قال: ربّ الدار[٩٠٢٥] بالخيار، إن شاء ترك الشجرة على القاطع ثمّ تقوّم الدار بغير شجرة وتقوّم مع الشجرة فضمنه فضل ما بينهما، وإن شاء أمسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع، وإن كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله /[٣١٥ظ] عن المرور في الطريق المحدّث،[٩٠٢٦] قال: إن كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقًا جاز.

قيل: فإن لم يُعرف؟ قال: يجوز ما لم يُعرف أنّه غصب.

***

وروي[٩٠٢٧] عن أبي بكر الخصّاف رحمه الله أنّه[٩٠٢٨] قال: لو أنّ رجلًا غصب من رجل شيئًا وغاب صاحبه ثمّ ندم الصاحب وجاء إلى القاضي فطلب[٩٠٢٩] منه أن يقبَل منه أو يفرِض له النفقة، قال: لا يجيبه إلى ذلك ويتركه في يده ويكون في ضمانه ونفقته عليه، ولو كان الرجل مخوفًا فرأى القاضي أن يأخذ منه ويبيعه فلا بأس به.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن حريق وقع في محلّة فهدم إنسان دارًا من تلك الدور بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن[٩٠٣٠] داره، قال: هو ضامن وهو بمنزلة رجلٍ جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله أن يأخذ طعامه على كره منه ثمّ يغرَم قيمته.

[٩٠١٥] ج ف: عمّن.
[٩٠١٦] ج ف – له.
[٩٠١٧] ف: فإن.
[٩٠١٨] ج: كذلك هنا.
[٩٠١٩] ف: بها.
[٩٠٢٠] ج: بها.
[٩٠٢١] ج ف: عمّن.
[٩٠٢٢] م: منه.
[٩٠٢٣] ج – يحل.
[٩٠٢٤] ج ف: عمّن.
[٩٠٢٥] م – الدار، صحّ هامش.
[٩٠٢٦] ف: طريق محدث.
[٩٠٢٧] ج: روي.
[٩٠٢٨] م ج – أنّه.
[٩٠٢٩] ف: يطلب.
[٩٠٣٠] ف: من.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٣١] له دار قد تدلّت أغصان شجرة جاره فيها وله من ذلك ضرر، هل له أن يقطعها؟ قال: إن كانت الأغصان بحالٍ يمكن لصاحب الشجرة أن يجمع ذلك كله ويشدّه بحبل ويُفرّغ هواء داره من غير قطع فإذا قطع صاحب الدار صار ضامنًا، وإن كانت الأغصان غلاظًا لا يمكن شدّ[٩٠٣٢] ذلك[٩٠٣٣] بحبل ولا يمكن إلّا القطع فإذا[٩٠٣٤] قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع إليه فلا ضمان عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٣٥] جاء بدابّة إلى شطّ النهر[٩٠٣٦] ليغسلها فقال لرجلٍ واقفٍ هناك: أدخلْ هذه الدابّة النهر فأدخلها فغرقت وكان الآمر سائس الدابّة ولم يعلم به المأمور، هل يجب الضمان على الذي أدخلها النهر؟ قال: إن كان الماء بحال يُدخل الناس دوابّهم في مثل ذلك الموضع للغسل[٩٠٣٧] أو السقي[٩٠٣٨] فلا ضمان على واحد، وإن كان الناس لا يُدخلون دوابّهم في مثل ذلك الموضع فصاحب الدابّة بالخيار، إن شاء ضمّن السائس ولا يرجع السائس على أحد وإن شاء ضمّن المأمور ثمّ هو يرجع على الآمر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة زوجها /[٣١٦و] في أرض الحوز وله مال أخذه من قبل السلطان وهي تقول: لا أقعد معك في أرض الحوز فإنّي آثمة، هل لها ذلك؟ قال: ليس لها النشوز، وإن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبًا من إنسان فهي في سعة من أكله، وكذا إذا اشترى زوجها طعامًا أو كسوةً من مالٍ أصلُه ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والإثم على الزوج.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٣٩] غصب أرضًا فزرعها ونبت، قال: لصاحبها أخذ الغاصب بتفريغها وقلع الزرع، فإن لم يفعل فللمغصوب منه ما يفعل ما لو رفع إلى القاضي كان يأمره بذلك.

***

وقال أبو بكر رحمه الله: لو[٩٠٤٠] أنّ رجلًا غصب من رجل سفينة فلمّا ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له أن يستردّها[٩٠٤١] من الغاصب ولكن يؤاجرها منه من ذلك الموضع إلى الساحل، وكذا لو غصب دابّة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع مَهْلَكَةٍ لا يستردّها ولكن يؤاجرها منه.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٩٠٤٢] أخذ غريمًا له فانتزعه إنسان من يده، قال: لا ضمان عليه ولكن يعزّره الإمام حتى لا يعود إلى مثله.

***

[٩٠٣١] ج: عمّن.
[٩٠٣٢] ف – شد.
[٩٠٣٣] ج: شدّه.
[٩٠٣٤] م: فلاا.
[٩٠٣٥] ج ف: عمّن.
[٩٠٣٦] ف: نهر.
[٩٠٣٧] ف: ليغسل.
[٩٠٣٨] ج: للسقي؛ ف: ليسقى.
[٩٠٣٩] ج ف: عمّن.
[٩٠٤٠] ف: ولو.
[٩٠٤١] ج: يسترده.
[٩٠٤٢] ج ف: عمّن.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[9043] رأى رجلًا يسرق مال إنسان، هل ينبغي له أن يُعلم صاحبه؟ قال: إن كان[9044] لا يخاف من السارق أن يظلمه فعليه أن يُخبره،[9045] وإن كان يخاف أن يظلمه يسعه ألّا يخبره.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن حمّال نزل في مفازة ويتهيّأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع، قال: هو ضامن.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجليْن لكلّ واحد منهما مَثْلَجة أخذ أحدهما من مثلجة الآخر ثلجًا وجعله في مثلجة نفسه، قال: إن اتّخذ موضعًا يجتمع فيه الثلج من غير أن يُجمع فيه فما أخذه الآخر وطرحه[9046] في مثلجة نفسه فللأول أن يأخذ من مثلجة صاحبه إن كان متميّزًا، وإن كان خلط بغيره فهو ضامن لقيمته يوم خلط، وإن كان أخذ من الصحراء الذي[9047] في حدّ صاحبه لا من قعر المثلجة فهو للذي أخذه وليس لصاحبه شيء.

***

وروي: وكيع بن الجرّاح قال: كان سفيان الثوري رحمة الله عليهما يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم[9048] يعني أرض /[٣١٦ظ] الحوز، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وبه نأخذ، فنصيب الأكَرَة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعة أو[9049] استأجروها وإن كان الحوز كرومًا وأشجارًا، فإن كان يُعرف[9050] أربابُها لا يطيب للأكرة ولا يجوز لأحدٍ أن يأكل[9051] منها، وإن لم يُعرف أربابها طاب لهم؛ لأنّ التدبير في المعاملة إلى السلطان وصار بمنزلة بيت المال، وينبيغي للسلطان أن يتصدّق على المساكين بالنصف، فإن لم يفعل فالإثم عليه ونصيب الأكرة يطيب لهم، وعن مكي بن إبراهيم[9052] (ت. ٢١٤/٨٣٠) رحمه الله أنّه سئل عن هذه الشبهات قال:[9053] ليس هذا زمان الشبهات اتّقوا الحرام عَيانًا.

***

وقال نصير رحمه الله لو أنّ زِقًّا انفتح فمرّ به رجل فأخذه ثمّ تركه فإنّه يضمن إن لم يكن صاحبه حاضرًا، وإن لم يدْنُ منه ولم يأخذه فلا شيء عليه، وإن كان صاحبه حاضرًا فلا شيء عليه أيضًا.

***

وروي أنّ الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن رحمهما الله فجاء محمد بن الحسن وجلس على الباب فجاء الحسن وجلس[9054] أيضًا فنظر إليه وقال: أمحمدٌ؟[9055] فقال محمد: نعم، فقال:[9056] ما تقول في رجل أفسد تأليف حصير[9057] رجل، ما عليه؟ ثمّ قال: ما تقول في رجل[9058] حلّ شراك نعل رجل، ما عليه؟ قال الفقيه أبو الليث

[9043] ج ف: عمّن.
[9044] ج –كان، صحّ هامش.
[9045] ج: يظلمه لا يسعه ألا يخبره.
[9046] ف: طرح.
[9047] ربما هي: التي.
[9048] ج: منهم.
[9049] ج: و.
[9050] ف: فإن عرف.
[9051] ج: يأخذ.
[9052] هو "مكي بن إبراهيم من مفاخر بلخ، كان تاجرًا فنصحه الإمام فترك التجارة ولزم الإمام، حتى صار إمامًا وجاور بمكة اثنتى عشر سنة،" روى عن الجعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن سعيد وأبي حنيفة ومالك وغيرهم، روى عنه البخاري. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٥٥٥؛ **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ٢٩٣/١٠.
[9053] ج – قال.
[9054] ف + عليه.
[9055] ف – أمحمدٌ، صحّ هامش.
[9056] ج – فقال.
[9057] ف + من.
[9058] ج ف: فيمن.

رحمه الله: ذكر السؤال ولم يذكر الجواب، والجواب عندنا أنّه[٩٠٥٩] إن[٩٠٦٠] أمكن إعادتُه أُمر بإعادته كما كان، وإن لم يمكن سلّم إليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير، وفي النعل إن كان النعل الذي يستعمله العامّة ههنا[٩٠٦١] فلا مؤونة في إعادة الشراك، وإن كان النعل عربيًّا فإن لم ينقض سيره يؤمر بإعادته[٩٠٦٢] وإن نقض السير ضمنه النقصان.

وروي أنّ الحسن بن زياد رحمة الله عليه أكثر على محمد بن الحسن رحمه الله نحو هذه المسائل فتحيّر فيها وبكى، وكان الحسن فارهًا في السؤال فكان إذا أخذ في السؤال لا يُطاق.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٠٦٣] حمل على حمار غيره شيئًا[٩٠٦٤] إلى موضع بغير إذن صاحبه وقد تورّم ظهر الحمار فشقّ صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك، قال: يُتلوم[٩٠٦٥] بالحمار، فإن اندمل من غير نقص لا يجب على أحد ضمان، وإنّما يبقى عليه الإثم /[٣١٧و] في استعماله بغير إذن صاحبه، وإن انتقص الحمار فإن انتقص من الشقّ فلا ضمان عليه وإن انتقض من الورم فعليه الضمان، فإن اختلفا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه.

***

وقال أبو نصر: كان نصير يقول: لو أنّ رجلًا غصب مالًا من رجل فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه فإنّه يبرأ الغاصب الأول، وكان محمد بن سلمة يقول: المغصوب منه بالخيار، فإن ضمن الثاني برئ الأول وإلّا فلا.

***

قال نصير بن يحيى رحمه الله: المكروه إلى الحلال أقرب وهو قول خلف بن أيوب رحمة الله عليه.

وقيل لأبي يوسف رحمة الله عليه: الشبهة إلى الحرام أقرب أم[٩٠٦٦] إلى الحلال؟ قال: إلى الحرام أقرب،[٩٠٦٧] وسئل عن المكروه قال: إلى الحلال أقرب.

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنّه قال: المكروه إلى الحرام أقرب.[٩٠٦٨]

***

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: لو أنّ رجلًا هشم إبريق فضّة لرجل ثمّ جاء آخر وهشم هشمًا آخر، قال: الأول يبرأ لأنّ صاحب الإبريق لا يمكنه أن يردّ عليه على الحال الذي هشمه.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: وكذا روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[٩٠٦٩] صبّ ماء على حنطة رجل ثمّ جاء آخر فصبّ ماء آخر وزاده نقصانًا فالأول يبرأ والضمان على الثاني قيمتها يومَ صبّ عليها الثاني.[٩٠٧٠]

***

وسألت امرأةٌ أبا بكر الإسكاف رحمه الله فقالت: إنّ ابني يريد الجهاد وهو مدرك فلو منعتُه هل يكون لي إثم؟ قال: إن كان قلبك لا يحتمل ذلك ومنعتِهِ فامتنع فإنّكِ لا تأثمين، ولو منعتِهِ يذهب بغير رضاك فلا تمنعيه.

***

[٩٠٥٩] م – أنّه، صحّ هامش.
[٩٠٦٠] ج: لو.
[٩٠٦١] ج: هنا.
[٩٠٦٢] ج – وإن كان النعل عربيًّا فإن لم ينقض سيره يؤمر بإعادته.
[٩٠٦٣] ج ف: عمّن.
[٩٠٦٤] م: شيء.
[٩٠٦٥] ج: يلزم.
[٩٠٦٦] ف: أو.
[٩٠٦٧] ج: الحلال.
[٩٠٦٨] ف – وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنّه قال المكروه إلى الحرام أقرب.
[٩٠٦٩] ج: فيمن.
[٩٠٧٠] ف – الثاني.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن قصّار بسط ثيابًا في طريق فجاء راكب فمزّق بعض الثياب، قال: الراكب ضامنٌ إن أبصر، وإن لم يبصر لا يضمن.[٩٠٧١]

قيل له: لو أنّ رجلًا جلس في الطريق فوقع إنسان عليه ولم يره فمات؟ قال: كذا أقول: إنّه[٩٠٧٢] لا ضمان عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد روي عن أصحابنا رحمهم الله بخلاف هذا، ولو أفتى مفتٍ بما قال أبو بكر رحمه الله لا بأس به.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٧٣] غصب عبدًا ثم رفعه[٩٠٧٤] إلى حاكم وقال:[٩٠٧٥] اِقضِ لي لأنفق عليه، فقضى له بالنفقة، قال: لا يجب على المالك شيء؛ /[٣١٧ظ] لأنّ أمر الحاكم في ذلك كأنّه قال:[٩٠٧٦] أنفق على نفسك.

***

وقال أبو بكر الإسكاف[٩٠٧٧] رحمه الله: لو أنّ رجلًا غصب لحمًا فطبخه أو حنطة فطحنها وصار المال له ووجب عليه ضمانه فأكلُه حلال في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وفي قول أبي يوسف رحمه الله أكلُه حرام إن أكله قبل أن يرضى صاحبه.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن صحّة هذا الجواب، فقال:[٩٠٧٨] هذا شيء قاله هذا الشيخ باجتهاده، والصحيح عند المحقّقين من مشايخنا على قضيّة مذهب[٩٠٧٩] أصحابنا أنّه لا يملك الغاصب ذلك إلّا عند أداء الضمان أو قضاء القاضي[٩٠٨٠] بالضمان أو بتراضي الخصمين على الضمان، وإذا وُجد شيء من هذه الثلاثة ملكه، لكن لا يحلّ له[٩٠٨١] تناوله؛ لأنّه استفاده بفعل لا يحلّ فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض، إلّا أن يجعله صاحبه في حلّ فحينئذ يباح له[٩٠٨٢] تناوله لانقطاع ذلك السبب.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٠٨٣] خرّق صكًّا لرجل، قال:[٩٠٨٤] عليه قيمة الصكّ مكتوبًا.

***

وسئل أبو بكر عن رجل كُفّن في ثوب غصب[٩٠٨٥] وأُهيل عليه التراب ثمّ جاء صاحب الثوب، قال: يُخيّر، إن شاء أخذ القيمة وإن شاء نبش عن الميّت وأخذ الكفن وإن كان بعد ثلاث، ولا يشبه هذا من غصب ساجة وأدخل[٩٠٨٦] في بنائه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس، فأمّا في الاستحسان إن كان للميّت تركة يمكنه أن يأخذ القيمة من ساعته أو أعطاه رجل آخر قيمته لم يكن له أن ينبش القبر، ولو لم يصل إليه القيمة فهو بالخيار، إن شاء تركه

[٩٠٧١] ج: أبصر أو لم يبصر.
[٩٠٧٢] ج ف – إنّه.
[٩٠٧٣] ج ف: عمّن.
[٩٠٧٤] م: و.
[٩٠٧٥] ف: فقال.
[٩٠٧٦] ف + له.
[٩٠٧٧] ف – الإسكاف.
[٩٠٧٨] ف: قال.
[٩٠٧٩] م – مشايخنا على قضيّة مذهب، صحّ هامش.
[٩٠٨٠] ف + عليه.
[٩٠٨١] ف – له.
[٩٠٨٢] م ف – له.
[٩٠٨٣] ج ف: عمّن.
[٩٠٨٤] ج – قال.
[٩٠٨٥] ف: مغصوب.
[٩٠٨٦] ج ف: فأدخله.

لآخرته ولا يتعرّض للكفن فهو أفضل لدينه ودنياه،[٩٠٨٧] وإن شاء نبش القبر وأخذ كفنه، وإن انتقص الكفن فله أن يضمّن الذين كفّنوه نقصانه.

***

قال إبراهيم: وسمعت أبا يوسف رحمة الله عليهما[٩٠٨٨] سئل عن رجل[٩٠٨٩] قتل ذئبًا أو أسدًا لرجل، قال: لا ضمان عليه، وإن قتل قردًا فهو ضامن لقيمته؛ لأنّ القرد مثل الكلب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: القرد يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة.

***

ولو أنّ رجلًا له على رجل دراهم فجاء لها ليقبضها فدفعها إلى الطالب وأمره أن ينقدها فهلك في يد الطالب قبل أن /[٣١٨و] ينقدها،[٩٠٩٠] فإنّها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله؛ لأنّ الطالب صار وكيله؛ لأنّ ذلك على المطلوب، رُوي هذا القول عن سفيان وعن أصحابنا، ولو أنّ المطلوب دفع إلى الطالب ولم يقل شيئًا ثمّ دفع الطالب إلى المطلوب لينقدها فهلكت كان الهلاك من مال الطالب، ألا ترى أنّه لو دفعه إلى أجنبيّ لينقده فهلك كان الهلاك من مال الطالب؟[٩٠٩١] كذا ههنا.[٩٠٩٢]

***

وسئل أبو جعفر عن رجل[٩٠٩٣] رشّ الماء في الطريق فمرّ[٩٠٩٤] رجل[٩٠٩٥] بحماريْن فتقدّم صاحبهما بأحدهما يقوده فتبعه الآخر فزلق التابع فانكسر رجله، هل على الذي[٩٠٩٦] رشّ ضمان؟ وقد أمر[٩٠٩٧] صاحب الحانوت برشّ الماء، قال: إن كان صاحب الحمارين سائقًا لهما لا ضمان على أحد، وإن لم يكن سائقًا للثاني فالضمان على صاحب الحانوت.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن جارية جاءت إلى نخّاس بغير إذن مولاها وطلبت[٩٠٩٨] البيع ثمّ ذهبت ولا[٩٠٩٩] يُدرى أين ذهبت، وقال النخّاس رددتُها عليك، قال: القول قول النخّاس ولا ضمان عليه؛ لأنّ الجارية هي التي ذهبت إليه فهي أمانة عنده، ولو أنّ النخّاس هو الذي ذهب بها من[٩١٠٠] منزل المولى أو من الطريق فهو ضامن ولا يُصدّق على مقالته إنّه ردّها.

***

وقال أبو بكر رحمه الله: لو أنّ رجلًا غصب من رجل شيئًا ثمّ إنّ المغصوب منه حلّله فإن كان الشيء مستهلكًا فقد برئ وإن كان قائمًا[٩١٠١] يبرأ عن الضمان ويصير أمانة عنده؛ لأنّ هذا من حقوق العباد فلمّا حلّله فقد أبرأه[٩١٠٢] من ضمانه.

***

[٩٠٨٧] ج – ودنياه.
[٩٠٨٨] ج + أنّه.
[٩٠٨٩] ج: عمن.
[٩٠٩٠] ج ف: ينقد.
[٩٠٩١] ف – ألا ترى أنّه لو دفعه إلى أجنبيّ لينقده فهلك كان الهلاك من مال الطالب.
[٩٠٩٢] ج: هنا.
[٩٠٩٣] ج: عمّن.
[٩٠٩٤] ف: فجاء.
[٩٠٩٥] ج – فمرّ رجل، صحّ هامش.
[٩٠٩٦] م – الذي، صحّ هامش.
[٩٠٩٧] ف: أم.
[٩٠٩٨] ج: فطلبت.
[٩٠٩٩] ج: فلا.
[٩١٠٠] ف: إلى.
[٩١٠١] ف + لا.
[٩١٠٢] ف: أبرأ.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن مسلم غصب من مسلم خمرًا فجعلها في دَنّه فصارت خلًّا، لمن يكون الخلّ؟ قال: الخلّ لصاحب الخمر.

قيل له: لما لا يكون بمنزلة رجلٍ غصب نواة وألقاها في أرض نفسه فصارت شجرة[٩١٠٣] تكون الشجرة لصاحب الأرض؟ قال:[٩١٠٤] لأنّ النواة لا تُحرز وترمى بها،[٩١٠٥] فأمّا الخمر فإنّها تُحرز،[٩١٠٦] فصار حكم النواة بمنزلة من اتّخذ خمرًا للصبّ فأخذها آخر وجعلها خلًّا فإنّها تكون له.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩١٠٧] غصب أرض رجل فبنى فيها حائطًا فجاء صاحبها فأخذ الأرض فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، قال: إن بنى الحائط من تراب هذه الأرض فلا سبيل له /[٣١٨ظ] على النقض ويكون لصاحب الأرض، وهكذا قال أبو القاسم رحمه الله؛ لأنّه لو كُلّف النقض صار ترابًا كما كان.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن مخرج انفتح إلى دار رجل، قال: الرفع على صاحب المخرج ولا فرق بين هذا وبين سقوط الحائط في داره.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩١٠٨] غصب من رجل ثوبًا ثمّ أنّه جاء بالثوب ووضعه[٩١٠٩] في حجر المغصوب منه وهو يعلم بوضعه[٩١١٠] في حجره إلّا أنّه لا يعلم أنّه ثوبه فضاع الثوب، قال: أخاف ألّا يبرأ عن الضمان؛ لأنّ المغصوب منه يقع عنده أنّه أمانة عنده ولا يعلم أنّه ثوبه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩١١١] دفع حمولة إلى حمّال ليحملها إلى بلخ، فجاء الحمّال إلى نهر عظيم وفي نهر جمد كثير يجري في الماء كما يجري[٩١١٢] في الشتاء فركب الحمّال جملًا وأدخله في الماء والجمل الأُخر يدخلون الماء على أثره فنفر الحمل من الجمال وسقط الحمل في الماء وذهب، هل على الحمّال ضمان هذا الحمل؟ قال: إن كان الناس يسلكون في مثل هذا الموضع[٩١١٣] ذلك الوقت فلا ضمان عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن سنّور لإنسان قتل حمارًا لجاره، هل على صاحب السنّور ضمان؟ قال: لا.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل غصب عبدًا قيمتُه خمسمائة فخصاه فصار يساوي ألفًا، قال: صاحب الغلام بالخيار، إن شاء ضمنه خمسمائة وترك الغلام عليه وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له.

***

[٩١٠٣] ج + قال.
[٩١٠٤] ج – قال.
[٩١٠٥] ج: ترمى بها ولا تُحرز.
[٩١٠٦] ج + للخلّ.
[٩١٠٧] ج ف: عمّن.
[٩١٠٨] ج ف: عمّن.
[٩١٠٩] ج: ووضع.
[٩١١٠] ف: موضعه.
[٩١١١] ج ف: عمّن.
[٩١١٢] ف – كما يجري.
[٩١١٣] م ج ف – الموضع، صحّ هامش م.

ولو أنّ جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتُها، قال محمد بن الحسن رحمه الله: عليها صداق مثلها، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جاريتيْن تدافعتا في الحمّام فأذهبت إحداهما عذرة الأخرى فضمّنها صداق مثلها، ولا وكس ولا شطط.[9114]

***

وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: لو أنّ رجلًا غصب جارية شابّة ناهدة فانكسر عنده ثديها، قال: هو عيب يعني يأخذها ويضمنه النقصان، ولو غصب مملوكًا أمرد[9115] فالتحى عنده[9116] فهو ليس بعيب.

ولو أنّ رجلًا غصب عبدًا قارئًا للقرآن فنسي أو كان خبّازًا فنسي، قال: يضمن النقصان.

***

ابن زياد /[٣١٩و] عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل[9117] أعطى رجلًا درهمًا ينظر إليه فغمزه فانكسر، قال: هو ضامن، إلّا أن يكون قال له: اغمزْه، وكذا لو آراه قوسًا فمدّه[9118] فانكسر فهو ضامن، إلّا أن يكون قال له: مُدَّه فمدّ.[9119]

***

هشامٌ عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[9120] فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر أو فتح الزقّ والسمن جامد فذاب وخرج منه السمن، قال: يضمن.[9121]

ولو حلّ قيد العبد فأبق[9122] لا يضمن؛ لأنّ العبد له عزيمة، فإن كان العبد ذاهب العقل فإنّه يضمن، وقال[9123] أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يضمن في ذلك كله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد ذُكر في[9124] **المبسوط** أنّه لا يضمن في ذلك كله ولم يذكر اختلافًا.

***

مدبّرة رفعت شيئًا من مال المولى ثمّ مات المولى فجاء ابنه يدّعي عليها، قال: إن كان الشيء قائمًا أُمرت بالردّ وإن لم يكن قائمًا[9125] يُنظر، إن استهلكته في حياة المولى لم يكن عليها شيء؛ لأنّ المولى لم يكن له على مملوكه دين، وإن اسنهلكته بعد موته ضمنت لابنه، فإن قالت: استهلكته في حياة المولى ولم يُصدّقها الابن ضمنت[9126] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما خلافًا لمحمد رحمه الله، وهذا كمن قال لآخر: غصبت منك المال وأنت حربيّ فقال: بل غصبتني وأنا ذميّ.

***

رجل غصب من صبيّ غير بالغ درهمًا ثمّ ردّه عليه إن كان ممّن يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ عن الضمان وإلّا فلا، كمن غصب سرجًا من ظهر دابّة ثمّ أعاده على ظهرها لا يبرأ عن الضمان، كذلك[9127] ههنا.[9128]

[9114] م – ولا وكس ولا شطط.
[9115] ج: أمردا.
[9116] م – عنده؛ ج – فالتحى عنده.
[9117] ج ف: فيمن.
[9118] ف: مد.
[9119] ج ف – فمدّ.
[9120] ج ف: فيمن.
[9121] ج: هو ضامن.
[9122] ف + العبد.
[9123] ج: قال.
[9124] ج + كتاب.
[9125] ف: وإن كان هالكًا.
[9126] ج + لابنه.
[9127] ف: كذا.
[9128] ج: هنا.

قيل له:[9129] فإن كان[9130] استهلك الدرهم ثمّ[9131] ردّ[9132] عليه غيره؟ قال: إن كان الصبيّ مأذونًا يبرأ فإن[9133] كان محجورًا لا يبرأ.

***

رجل قلع شجرة من بستان رجل أو من داره أو من ضيعته واستهك الشجرة، ما يلزمه؟ قال: ما قلع من البستان والدار فعليه نقصانهما، وما قلع من[9134] الأرض فعليه قيمة الحطب.

***

رجل غصب من آخر ألف درهم فاشترى بها جارية أو ثوبًا وسع له وطء الجارية ولبس الثوب؛ لأنّ البيع لم يقع على تلك الدراهم بعينها، فإنّه لو نقد غيرها جاز.

ولو غصب ثوبًا فاشترى به جارية وقبضها /[٣١٩ظ] لم يسعْه وطؤها حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه، فإنّ الثوب لو استحقّ انتقض[9135] البيع ورجع صاحب الجارية بجاريته، فهو بمنزلة البيع الفاسد فلا يحلّ له وطؤها.

ولو تزوّج امرأة على ثوب مغصوب ودفعه إليها حلّ له وطؤها؛ لأنّ صاحبه لو استحقّه لم ينتقض النكاح.

***

رجل أقرض صبيًّا محجورًا فاستهلكه لا شيء عليه؛ لأنّه سلّطه على الاستهلاك، وليس هذا كالوديعة.

ولو أقرض عبده المأذون المديون مالًا فالمولى أحقّ بها، فلو اشترى به[9136] متاعًا فالمولى أحقّ به[9137] أيضًا.

***

قال جامع الكتاب أحمد بن موسى بن عيسى[9138] الكشّيّ[9139] رحمه الله: سئل الشيخ الإمام الزاهد[9140] أبو الحسين[9141] البُشاغريّ[9142] رحمه الله: مردمان برباطها بزيارت مى روند و پاى آويز مى كنند آن كسها را كه نو رفتهاند[9143] و از وى دعوت مى خواهند، شايد خوردن از آن دعوت يا نى؟[9144] گفت: نشايد،[9145] پس گفت:[9146] ولكن اگر[9147] پاى آويز چنان بود[9148] كه خواجه إمام[9149] أبو الحسن فاغي[9150] گفته است[9151] روا باشد، گفتند: آن چگونه بود؟[9152] آنگاه[9153] گفت: وقتى بزيارت خواجه إمام أبو طاهر[9154] رحمه الله رفتيم و خواجه إمام أبو الحسن فاغي[9155] بر جاى بود مردى بود در آن روندگان لقمان نام بحسين[9156] رفته بود چون بر باط رسيديم[9157] بر وجه

[9129] م – له.

[9130] ج – كان.

[9131] ف – ثم.

[9132] ف: ورده.

[9133] ج ف: فإن.

[9134] ج – من، صحّ هامش.

[9135] ج: لينقض.

[9136] م ج: بها.

[9137] م ج: بها.

[9138] ف – بن عيسى.

[9139] م – أحمد بن موسى بن عيسى الكشي.

[9140] م ج – الزاهد.

[9141] ف: أبو الحسن محمد يحيى.

[9142] هو أحد من أئمة سمرقند، كان من أقران الرستفغني، له **شرح أصول الدين وكشف الغوامض في أحوال الأنبياء**. انظر: **الكفاية في الهداية** لنور الدين الصابوني، ١٩؛ راجع الصفحة (٧٢٩) من متن التحقيق.

[9143] م: نورفتند.

[9144] م – يا ني.

[9145] ج: ني.

[9146] ج – پس گفت.

[9147] ف: گفت ما گر.

[9148] ف: باشد.

[9149] ف – إمام.

[9150] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[9151] ج: گفتست.

[9152] م – پس گفت ولكن اگر پاي اويز چنان بود كه واجه إمام أبو الحسن فاغي گفته است روا باشد گفتند آن چگونه بود.

[9153] ج – آنگاه.

[9154] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[9155] م: ؤاغي.

[9156] ف: نو.

[9157] ج + خواجه را گفتيم.

طیبت خواجه را گفتیم[٩١٥٨] که: لقمان برباط نو آمده است ما را پای آویز می باید؟ خواجه گفت که:[٩١٥٩] این لقمان را از من کي تواند خریدن، من پنداشتم که بر[٩١٦٠] وجه طیبت چیزی می خواهد تا دعوت کند استاخی کردم بجواب و گفتم: من بخرم، خواجه گفت: بهای ما[٩١٦١] گران است تو نتوانی دادن، گفتم: هر چند گران باشد[٩١٦٢] بدهم، خواجه گفت: بهای ما[٩١٦٣] آن است که راه آسمان گشاده داری و راه زمین ایمن داری و لشکرت را روزی بدهی[٩١٦٤] و شفیع ایشان باشی و وفا آنجا طلب کنی که بیابی و گاه گاه این عقبه ها را بست کنی، من گفتم: ای خواجه من غلط بر افتادم این شغل من نیست، خواجه فضل کند[٩١٦٥] و شرح این سخنان بگوید، خواجه گفت: راه آسمان گشاده داشتن آن بود که هر چه بتو رسد از خیر و شر بحکم حقّ عزّ وجلّ حواله کنی و کسی را از مخلوقان /[٣٢٠و] ملامت نکنی، و راه زمین ایمن داشتن آن بود[٩١٦٦] که همه خلق را از شرّ خویش ایمن داری، و سپاه را روزی دادن آن بود که اندامهای تو سپاه تواند چه سپاه مرد آن[٩١٦٧] بود که ایشان را کار تواند فرمودن پس[٩١٦٨] اندامهای خویش را بطاعت مشغول داری تا نعمت ابدی بدست آری، و شفیع ایشان باشی یعنی خود را[٩١٦٩] از حقّ عزّ وجلّ بخواهی و تضرّع و زاری کنی تا بود که رستگاری بیابی، و وفا طلب کردن از آنجا که بیابی آن بود که هر طاعتی که بیاری مکافات آن[٩١٧٠] از حقّ عزّ وجلّ طمع داری و از هیچ مخلوق هیچ چیز[٩١٧١] طمع نداری چه نیابی،[٩١٧٢] و بست کردن آن بود که[٩١٧٣] گاه گاه این عقبها را بزیر قدم[٩١٧٤] آری[٩١٧٥] و بزیارت این[٩١٧٦] خواجگان بزرگ بیابی و ایشان را بحقّ عزّ وجلّ[٩١٧٧] شفیع آری تا بود که[٩١٧٨] مرادها هر دو جهانی[٩١٧٩] بیابی،[٩١٨٠] والله أعلم.[٩١٨١]

[٩١٥٨] م: گفنتد؛ ج – خواجه را گفتیم.
[٩١٥٩] م ف – که.
[٩١٦٠] ج – بر.
[٩١٦١] م ج – ما.
[٩١٦٢] ج: بود.
[٩١٦٣] ج – ما.
[٩١٦٤] م ج: دهي.
[٩١٦٥] ف: گفت.
[٩١٦٦] ف – وراه زمین ایمن دانشتن آن بود، صحّ هامش.
[٩١٦٧] توند که آنسپاه مردمان آن.
[٩١٦٨] م ج – پس.
[٩١٦٩] ف – خود را.
[٩١٧٠] م – آن، صحّ هامش.
[٩١٧١] م – هیچ چیز.
[٩١٧٢] ج: و وفا آن آنجا طلب کن که بیابي یعني همه طمع و امید بحقّ عزّ وجلّ دار و لبس (؟) و بهیچ مخلوق طمع مراد چه نیابي.
[٩١٧٣] م – که؛ ج: آن است که.
[٩١٧٤] ج: پاي.
[٩١٧٥] م – این عقبها را بزیر قدم آري.
[٩١٧٦] ف: آن.
[٩١٧٧] م – بحقّ عزّ وجلّ.
[٩١٧٨] م – بود که.
[٩١٧٩] م – هر دو جهاني.
[٩١٨٠] ج: بدست آري.
[٩١٨١] ج: والله تعالی أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع أمّة محمد عليه السلام؛ ف – والله أعلم.|معناه: يذهب الناس إلى الرباطات للزيارة، ويُفرش القماش تحت أرجل من جاؤوا جديدًا، ويطلبون منه الوليمة، هل يجوز الأكل من هذه الوليمة أم لا؟ قال: لا يجوز، فقال: ولكن إن كانت هذه الوليمة مثل التي قال الشيخ الإمام أبو الحسن فاغي يجوز، قالوا: وكيف كان ذلك؟ فقال حينئذ: عندما ذهبنا إلى زيارة الشخ الإمام أبي طاهر وكان الشخ الإمام أبو الحسن الفاغي جالسًا، وهنا رجل من الذاهبين اسمه لقمان، وقد كان ذهب إلى حسين، فحينما وصلنا إلى الرباط قلنا للشيخ على وجه المزاح: جاء لقمان إلى الرباط جديدًا و عليه أن يعطينا وليمة، أليس كذلك؟ قال الشيخ: من يستطيع أن يشتري لقمان هذا مني؟ وأنا زعمت أنه يطلب شيئًا من وجه المزاح لأجل الوليمة، وقعت في سوء الأدب وأجبت وقلت: أنا أشتري، قال الشيخ: قيمتنا (ثمننا) غالية وأنت لا تستطيع أن تعطي، قلت: سأعطي مهما كانت باهظة الثمن، قال الشيخ: ثمننا أن تفتح طريق السماء، وأن تجعل طريق الأرض آمنًا وأن تطعم جيشك، وأن تكون شفيعًا لهم، وتطلب الوفاء من حيث تجد، وأحيانًا عليك أن تغلق هذه العقبات، فقلت أنا: يا أيها الشيخ، أنا أخطأت وهذا ليس بشغلي، وأرجو أن يكرم الشيخ ويشرح الكلام ويقول لنا، قال الشيخ: ففتح طريق السماء هو أن تحيل كل ما أصاب إليك من خير وشر إلى الله عزّ وجلّ وأن لا تلوم أحدا من المخلوقات، وجعل طريق الأرض آمنًا هو أن يكون الناس أمينًا من شرك، وإطعام جيشك هو إطعام أعضائك، إذ أعضائك كالجيش، وجيش الرجل مأمور بما أمر، فلهذا شغل أعضائك بطاعة الله لكي تنال النعم الأبدية، وأن تكون شفيعًا يعني أن تطلب المغفرة من الله عزّ وجلّ وتدعو الله حتى تنال الفلاح، وطلب الوفاء من حيث تجد هو أن تطمع أجر كل طاعتك من الله عزّ وجلّ وأن لا تطمع من المخلوقات شيئًا ولا يمكنك أن

باب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم[٩١٨٢]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٩١٨٣] رمى سهمًا عمدًا إلى أعين إنسان فأصابها وجرحها ولم يعْمَ بصرها للحال ولكن سرى ذلك إلى عَمي هذه العين والعين الأخرى، قال: فيهما كمال الدية عند[٩١٨٤] أبي حنيفة رحمة الله عليه قياسًا على من قطع إصبع رجل فشلّت إصبع أخرى إلى جنبها، ويجب في ماله؛ لأنّه عمد.

***

وسئل نجم الدين[٩١٨٥] رضي الله عنه عن رجل كبير السنّ ضربه إنسان فسقطت سِنُه ويُعلم عرفًا أنّه لا تنبت سنه بعد السقوط في هذه الحالة، هل يُستأنى سنة؟ قال: لا؛ لأنّه لا يفيد ويؤاخذ[٩١٨٦] بالضمان للحال وهو[٩١٨٧] خمسمائة درهم فضّة لسن واحدةٍ.

***

وسئل نجم الدين[٩١٨٨] رحمه الله عمّن وطء بهيمة، قال: يُعزّر.

قيل له: فإن ذُبحت هذه البهية وهي ممّا تؤكل،[٩١٨٩] هل تؤكل؟ قال: نعم.

قيل له: فإنّا نجد في بعض الكتب أنّها لا تؤكل، قال: ذلك للتنزّه لما وقع فيها من العمل الخبيث لا للتحريم،[٩١٩٠] فإنّ هذا الفعل لا يؤثر في اللحم.

قيل له: فقد ذُكر في موضع أنّها إذا كانت للفاعل ذُبحت، فقال: لأنّ البهيمة له وقد جنى فجاز إتلاف ماله عليه بجنايته إنكارًا عليه[٩١٩١] وتقبيحًا لفعله، وإن كانت لغيره لا يجوز إتلاف ملك الإنسان بجناية غيره.

***

وسئل نجم الدين[٩١٩٢] رحمه الله عمّن كان[٩١٩٣] يمشي في الطريق ومعه آنية زجاج /[٣٢٠ظ] فيها دهن ورجل آخر كان يمشي مقابلًا له فاصطدما فانكسرت الزجاجة وانصبّ الدهن على ثوب المقابل ففسد ثوبه، فالضمان على من؟ قال: إن مشى صاحب الزجاجة[٩١٩٤] فأصاب الدهن إلى[٩١٩٥] صاحب الثوم فهو الضامن، وإن مشى الآخر إليه فالماشي هو الضامن؛ لأنّه هو الصادم المتلف، وإن مشيَا معًا وهما يرايان ذلك لم يضمن أحدهما لصاحبه، فإن[٩١٩٦] رأى أحدهما الآخر والآخر لم يره فالضمان على الماشي الرائي؛ لأنّه هو الذي[٩١٩٧] قصد الفعل دون الآخر.

***

تحصل منهم، وإغلاق العقبات هو أن تضع هذه العقبات أحيانا تحت قدمك وتجيء لزيارة هؤلاء الشيوخ الأكابر وأن تجعلهم لك شفيعًا من الله عزّ وجلّ حتى تنال كل مقاصد الدارين.

[٩١٨٢] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[٩١٨٣] ج ف: عمّن.

[٩١٨٤] ف: على قول.

[٩١٨٥] م – نجم الدين.

[٩١٨٦] ف: ولو أخذ.

[٩١٨٧] ف: وهي.

[٩١٨٨] م ف – نجم الدين.

[٩١٨٩] ج + لحمها.

[٩١٩٠] ج – لا للتحريم.

[٩١٩١] ج + بجنايته.

[٩١٩٢] م – نجم الدين.

[٩١٩٣] ج – كان.

[٩١٩٤] ف – وانصبّ الدهن على ثوب المقابل ففسد ثوبه فالضمان على من قال إن مشى صاحب الزجاجة.

[٩١٩٥] ف – إلى.

[٩١٩٦] ف: وإن.

[٩١٩٧] م – هو الذي، صحّ هامش.

وسئل نجم الدين[9198] رحمه الله عن دار في سكّة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئرًا بالوعةً على بابها خارج داره[9199] فمنعه[9200] أهل السكّة، هل لهم منعه؟ قال: نعم.

قيل له: فإن غطّى رأسها وكَبَسَها وجعل طريق الوصول إليها من داخل داره، هل[9201] لهم منعه عن[9202] ذلك؟ قال: نعم؛ لأنّ الحَفر قد يكون سبب الانهيار وهو سبب الأضرار ولهم منعه عن ذلك.

***

وسئل نجم الدين[9203] رحمه الله: تركمانى گوسبندان و بزان بشهر اندر آورد بشكست بر تركمانى تاوان واجب آيد يا نى؟[9204]

فقال:[9205] آيد چون وي بيرون رانده است؛ لأنّ فعل العجماء جبّار، إلّا إذا كان صاحبها راكبها فيضمن ما تلف بكدمها ووطئها،[9206] ولا يضمن ما تلف بذنبها ورجلها، وإذا كان سائقًا ضمن ذلك كله، إلّا إذا ارتفع حصاة[9207] بسيرها فأصاب شيئًا فأتلفه،[9208] ولو ارتفع حجر كبير ضمن ما تلف به، ولو سيرها في الطريق فما أصابت[9209] في فورها فالمسيّر[9210] ضامن، ولو وقعت ثم سارت لم يضمن، ولو عدلت عن الطريق إلى غير الطريق فما أصاب لم يضمن، إلّا إذا كان هو الذي عدل بها.

***

وسئل نجم الدين[9211] رحمه الله عمّن يسوق حمارًا بحطب في السوق فيتعلّق بثوب فيتخرّق وهو لا ينادي: "برد برد"،[9212] هل يضمن؟ قال: نعم إن مشى الحمار إلى صاحب الثوب، وأمّا إذا كان يمشي صاحب الثوب إلى الحمار وهو يراه فلم يتباعد عنه فلا، والله أعلم.[9213]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن /[٣٢١و] عطاء بن حمزة السغديّ[9214] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن رجل[9215] وكزه رجل على عينه فجرحها، فدعا المجروح رجلًا معروفًا بمداواة الأعين ليداوئها فقال المدعو: إنّ هذه العين لا تصلح بمداواتي، فقال: داوِها فإن لم تصلح فلعلّ وجعها يسكن، فداواها فانْدمل جرح العين[9216] بعد زمان وقلّ وجعها ولكن ذهب بصرها، فيقول هذا المجروح للمداوي:[9217] إنّك أفسدت بصري وأتلفت عيني فأنت ضامن، قال: لا يضمن؛ لأنّ أقصى ما في الباب أنّه أُمر بإتلاف الطرف، والمأمور بإتلاف طرف الإنسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن، بخلاف ما إذا قال: اقتلني فقتله يجب عليه[9218] الدية للورثة، وكذا إذا قال لآخر: اقتل عبدي فقتله[9219] لا يضمن قيمته؛ لأنّ الحقّ للمولى وقد أبطل حقّه بالأمر، ويأثم الآمر

[9198] م ف – نجم الدين.
[9199] ج ف: دارها؛ ف – دارها، صحّ هامش.
[9200] ف: فمنع.
[9201] ف: وهل.
[9202] ف: من.
[9203] م ف – نجم الدين.
[9204] معناه: أخرج التركماني الشياه والمعاز إلى المدينة فكسر، هل يجب على التركماني الضمان أم لا؟
[9205] ف: گفت.
[9206] ف: أو وطئها.
[9207] ج: حصى.
[9208] ف: أتلفه.
[9209] ج + في سيرها في الطريق فما أصابت.
[9210] ف: المشري.
[9211] م ف – نجم الدين.
[9212] ف: برت برت.
[9213] ج ف – والله أعلم.
[9214] م ج – السغديّ.
[9215] ج ف: عمّن.
[9216] ج: جرحها.
[9217] ج – للمداوي.
[9218] ف – عليه.
[9219] ج – فقتله.

في هذا كله ويعزّر ويؤدّب،[٩٢٢٠] وكذا المأمور إذا كان غير مكرَه، ويجب ههنا[٩٢٢١] على الجارح نصف[٩٢٢٢] الدية وتضاف السراية إلى الجارح لا إلى المداوي كما في سائر المواضع، ويجب للمداوي على المجروح[٩٢٢٣] أجر مثل دوائه وفعله.

وكذا لو قال للمداوي: اصلح العين[٩٢٢٤] بحيثُ لا يذهب البصر فداواها فذهب البصر لا يضمن هو أيضًا وتضاف السراية إلى الجارح وللمداوي أجر مثله.

***

قال نجم الدين رضي الله عنه: اجتمع قوم في دار في سكّة اللبّادين يشربون ويطربون، وأمرهم شيخ الإسلام بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم يبرحوا، وفيهم أتراك واحد منهم أمير، فاستدعى المحتسب القاضي الحسن[٩٢٢٥] الفقاعي[٩٢٢٦] وأخبر أيضًا[٩٢٢٧] السيّد الأجلّ جلال السادة، فبعثوا أناسًا ليفرّقوهم ويُريقوا خمورهم، فحضروا ومعهم جماعة من الفقهاء من أصحابه، فذهبوا وظفِروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا في بعض الدنان[٩٢٢٨] الملح للتخليل،[٩٢٢٩] فقال: لا تدِعوا كذلك واكسِروا الدنان كلّها وأريقوا ما بقي وإن جُعل فيه الملح.

وقال: قد ذكر في **كتاب العيون** أنّ من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشقّ زقاقهم التي فيها /[٣٢١ظ] الخمور حسبةً فلا ضمان عليه، وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانهم وشقّ زقاقهم إذا أظهروا فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه، والله أعلم.[٩٢٣٠]

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي[٩٢٣١] رحمة الله عليه

سئل نصير بن يحيى رحمة الله عليه عن صبيٍّ مات في الماء أو سقط من السطح فمات أو وقع في النار فاحترق، هل يجب على الوالدين كفّارة؟ قال: أما ابن تسع سنين أو نحوه فإنّه يحفظ نفسه، فأمّا الذي لا يعقل فمات بشيء من ذلك فعليهما الكفّارة، وإن كان في حجر أحدهما فالكفّارة على الذي حجره.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن ذلك[٩٢٣٢] فقال:[٩٢٣٣] لا[٩٢٣٤] أرى عليهما شيئًا، وقال: كان أبو نصر يقول: عليهما الكفّارة، وقال أبو القاسم الصفّار:[٩٢٣٥] عليهما[٩٢٣٦] التوبة والاستغفار.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، إلّا أن يسقط من يده أو حجره؛ لأنّ الكفّارة إنّما تجب إذا كان فعله اتّصل به، ألا ترى أنّه لو حفر بئرًا في الطريق فوقع إنسان فيها ومات أو كان سائقًا لدابّة أو قائدًا لدابّة[٩٢٣٧] فأصابت[٩٢٣٨] إنسانًا[٩٢٣٩] فلا كفّارة عليه؟ فهذا أولى.

***

[٩٢٢٠] ف: ويؤدّب ويعزّر.
[٩٢٢١] ج: هنا.
[٩٢٢٢] ج ف: تمام.
[٩٢٢٣] ف: المداوى.
[٩٢٢٤] ف: البصر.
[٩٢٢٥] ف – الحسن.
[٩٢٢٦] هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد الفقاعي، روى عن عبد الله بن محمد الفارسي بسمرقند، روى عنه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن أحمد الفارسي. **القند** للنسفي، ٣٣٨/١.
[٩٢٢٧] م – أيضًا، صحّ هامش.
[٩٢٢٨] ج + الخل و.
[٩٢٢٩] ف – للتخليل.
[٩٢٣٠] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.
[٩٢٣١] م – نصر بن إبراهيم السمرقندي.
[٩٢٣٢] ج: عن هذا.
[٩٢٣٣] ج: قال.
[٩٢٣٤] ج – قال لا، صحّ هامش.
[٩٢٣٥] ف – الصفار.
[٩٢٣٦] ج – عليهما.
[٩٢٣٧] ج: لها.
[٩٢٣٨] ف: فما أصاب.
[٩٢٣٩] ج + فمات.

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فأخطأ سهم فأصاب جارية فماتت وشهد قوم أنّ هذا سهم فلان ولم يشهدوا أنّ فلانًا رماه، فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثمّ طلب الـمُصالح ردّ الصلح، قال: إن كان يُعلم أنّ الـمُصالح هو الجارح وأنّ الصبيّة ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز، وإن كان لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل.

قيل له: إن كان يُعلم أنّ صاحب السهم هو الذي رماه فاستقبلها أبوها فلطمها أبوها[9240] فسقطت وماتت ولا يُدرى من اللطمة ماتت أو من الرمي، ما حال الصلح؟[9241] قال: إن صالح الأب بإذن سائر الورثة فالصلح جائز وهو لسائر الورثة دون الأب، وإن كان الصلح بغير إذن الورثة لم يجز إلّا إذا أجازوا بعد ذلك.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن القاتل إذا عفا عنه الورثة أيبرأ فيما[9242] بينه وبين الله تعالى؟ قال: هذا بمنزلة /[٣٢٢و] الدين إذا مات الطالب وأبرأ الورثة المطلوب فإنّه يبرأ عن الدين، فأمّا في المظلمة المتقدّمة فإنّه لا يبرأ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[9243] ضرب على وجه رجل فتناثرت أسنانه كلّها، قال: يجب لكلّ سن ديته خمسمائة درهم.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[9244] قال لآخر: يا خبيث، هل يجوز له أن يقول له:[9245] "بل أنت"؟ قال: إن تجاوز عنه فهو أفضل، وإن قال: بل أنت فلا بأس به، وهو معنى قوله تعالى:﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء، ١٤٨/٤].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو تجاوز عنه ولم يقل شيئًا فهو أفضل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى، ٤٠/٤٢]، ولو قال مثل قوله فلا بأس به؛ لأنّه أُذن له بأن ينتصر منه، إلّا في كلمة توجب الحدّ فلا[9246] ينبغي له أن يجيبه بمثل ذلك.

روى مجاهد[9247] (ت. ٧٢٢/١٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهم أنّه كوى ابنًا له وهو محرم فمات، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في هذا الخبر دليل أنّه لا بأس بالتداوي بالكيّ؛ لأنّه لم يُرو عنه أنّه جعل لذلك كفّارة، وفيه دليل أنّه لا بأس للمحرم أن يكتوي،[9248] وفيه دليل أنّ من داوى مريضًا برضاه فمات وهو علاج يُستشفى به فلا شيء عليه.

وروي عن النبي ﷺ أنّه كوى سعد بن معاذ[9249] (ت. ٦٢٧/٥) رضي الله عنه على أكحَله فرقى دمه فمكث أيامًا كذلك ثمّ انفجر دمه فمات رضي الله عنه، ولم يبلغنا أنّه أمر بكفّارة على الكاوي ولا على المكوي.

[9240] ف – أبوها.

[9241] ج – ما حال الصلح.

[9242] م: عما.

[9243] ج ف: عمّن.

[9244] ج ف: عمّن.

[9245] م – له.

[9246] ف: فإنّه لا.

[9247] هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب بن أبي السائب، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وغيرهم. **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ٤٢/١٠.

[9248] م: يتكوى؛ ف – وفيه دليل أنّه لا بأس للمحرم أن يكتوي.

[9249] هو سعد بن معاذ بن النعمان، يكنى أبا عمرو، شهد بدرًا وأحدًا، رمي بالخندق في أكحله من عضده، توفي في شوال من سنة خمس من الهجرة، روى عنه عبد الله بن مسعود وعبد

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تداوَوْا عباد الله»،[٩٢٥٠] وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله تعالى لم يخلق داء إلّا وخلق له دواء إلّا السام والهرم»،[٩٢٥١] وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «خيار أمّتي الذين لا يكترون ولا يسترقون ولا يتطيّرون وعلى ربّهم يتوكّلون»،[٩٢٥٢] وهذا الخبر دليل على[٩٢٥٣] أنّ من ترك التداوي فمات فلا إثم عليه، وقد جاءت الآثار بالأمرين جميعًا فمن تداوى فلا بأس به ومن ترك فلا شيء عليه وهو أمر مباح.

***

وسئل بعضهم عن رجل[٩٢٥٤] قال لآخر: بعتك دمي بفلس أو قال: بألف[٩٢٥٥] فقتله، /[٣٢٢ظ] قال: يُقتصّ منه، ولو قال: اقتلني فقتله لا يقتصّ منه ولكن[٩٢٥٦] عليه ديته.

***

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[٩٢٥٧] به سَلْعَة أو حجر فأراد أن يستخرجه ويُخاف عليه الهلاك، قال: إن فعل أحد فنجا فلا بأس أن يفعله هو أيضًا.[٩٢٥٨]

***

وقال نصير بن يحيى[٩٢٥٩] رحمه الله إذا وضعت الأمّ[٩٢٦٠] الصبيّ بين يدي الأب وذهبت والصبيّ يقبل ثدي غيرها فلم يحتلّ الأب للصبيّ ظئرًا حتى مات من الجوع فعليه إثم وعليه عتق رقبة والتوبة والاستغفار، وإن كان الصبيّ لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فلا إثم على الأب وعليها عتق رقبة.

***

وسئل شدّاد بن حكيم رحمه الله عن امرأة أراد رجلٌ أن يستكرهها، هل لها أن تقاتله؟ قال: نعم، وكذا الغلام، وإن قتله فدمه هدر، وبه نأخذ.

***

وسئل ابن زياد رحمه الله عن رجلين اصطدما فماتا، قال: إن وقع كلّ واحد منهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما، وإن وقع كلّ واحد[٩٢٦١] منهما[٩٢٦٢] على قفاه فعلى عاقلة كلّ واحد منهما دية صاحبه، ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر فإنّه سقط بفعل نفسه ودية الأخرى على عاقلة صاحبه.

***

وسئل علي بن أحمد الفارسيّ[٩٢٦٣] رحمه الله عن رجل[٩٢٦٤] أدخل[٩٢٦٥] بعيرًا مُغْتَلِمًا في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع المغتلم على بعير صاحب الدار فقتله، هل يجب عليه ضمان؟ قال: لا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا على وجهين، إن أدخله بإذن صاحب الدار لا يضمن، وإن أدخله بغير إذنه ينبغي أن يضمن، ألا ترى أنّه لو ألقى حيّة على إنسان فنَهَسَتْه فمات ضمن؟ فكذا هذا، وليس هذا بمنزلة رجل[٩٢٦٦]

الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم. **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني، ١٢٤١/٣.

[٩٢٥٠] **مسند أحمد**، ٣٩٨/٣٠؛ **سنن ابن ماجه**، ١١٣٧/٢.

[٩٢٥١] **مسند أحمد**، ٣٩٨/٣٠؛ **سنن ابن ماجه**، ١١٣٧/٢.

[٩٢٥٢] **صحيح البخاري**، ١٢٦/٧؛ **صحيح مسلم**، ١٩٨/١.

[٩٢٥٣] ج – على.

[٩٢٥٤] ج ف: عمّن.

[٩٢٥٥] ج: بألف أو قال بفلس.

[٩٢٥٦] ف: لكن.

[٩٢٥٧] ج ف: فيمن.

[٩٢٥٨] م ج – أيضا.

[٩٢٥٩] ف – بن يحيى.

[٩٢٦٠] م – الأمّ، صحّ هامش.

[٩٢٦١] ف – كل واحد.

[٩٢٦٢] ف: أحدهما.

[٩٢٦٣] م ج – الفارسيّ.

[٩٢٦٤] ج ف: عمّن.

[٩٢٦٥] ج: ادّعى.

[٩٢٦٦] ج ف: من.

دفع سكّينًا إلى صبيّ فضرب به[9267] نفسه أو ضرب إنسانًا بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع؛ لأنّ فعل الصبيّ معتبر وفعل الدابّة غير معتبرٍ فيُنسب فعلها إلى الذي أرسلها.

***

هشام قال: سألت محمدًا رحمة الله عليهما عن رجل[9268] أخذ إنسانًا فكبّله وحبسه في البيت حتى مات جوعًا، قال: أُوجعه /[٣٢٣و] عقوبةً وأجعل الدية على عاقلته.

***

وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[9269] دخل على رجل فأذن له بالقعود على وسادته فإذًا[9270] تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن، فإنّه يضمن ما يخرّق من الوسادة وفسد؛ لأنّه تخرّق[9271] من جلوسه، وإن كانت القارورة تحت ملائة قد[9272] غطتْها وأمره بالجلوس عليها فليس على الجالس ضمان، وإن أذن له بالجلوس على سطحه فانخسف به فوقع على مملوك الآمر فإنّه[9273] لا يضمن.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد[9274] قال بعضهم في مسألة الوسادة: إنّه[9275] لا يضمن،[9276] وهو أقرب إلى القياس، وبه نأخذ.

***

وسئل سفيان الثوري عن حائط مائل تقدّم إلى الطريق[9277] فأُشهد[9278] على صاحبه فانهدم فنفرت منه دابّة فقتلت رجلًا، قال: لا ضمان عليه، إلّا أن يسقط الحائط على إنسان أو دابّة فقتله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا بمنزلة رجل وضع شيئًا على الطريق فنفرت منه[9279] دابّة فلا ضمان على الواضع إن[9280] لم يصبها ذلك الشيء، فكذا هذا.[9281]

***

وروى ابن المبارك[9282] عن سفيان الثوري رحمة الله عليهما في رجل[9283] بعث غلامًا صغيرًا في حاجته بغير إذن أهله فرأى الغلام غلمانًا يلعبون فانتهى إليهم فارتقى فوق بيت فوقع فمات، قال: يضمن الذي أرسله، والله أعلم.[9284]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمة الله عليه

إذا عضّ رجل يد رجل فانتزع المعضوضة يدُه فقلع[9285] سنًا[9286] من أسنان العاضّ لا ضمان عليه؛ لأنّ له أن ينزِع يده من فيه، وروي في الخبر أنّ رجلًا عضّ يد رجل على عهد رسول الله ﷺ فانتزع الرجل[9287] يده من فيه

[9267] م – به.
[9268] ج ف: عمّن.
[9269] ج ف: فيمن.
[9270] ف: فإذن.
[9271] ف – تخرّق.
[9272] ف: وقد.
[9273] ف – فإنّه.
[9274] ف – وقد.
[9275] ف – إنه.
[9276] ف + أيضا.
[9277] م ج ف – الطريق، صح هامش ج.
[9278] م ف: تقدم.
[9279] م – منه.
[9280] ج: وإن.
[9281] ج: فكذلك هنا.
[9282] ج: مبارك.
[9283] ف: فيمن.
[9284] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.
[9285] ف: فقطع.
[9286] ج ف: شيئا.
[9287] ج – الرجل.

فوقعت ثِنيَتِه[٩٢٨٨] فأبطلها رسول الله ﷺ وقال: «أيعضّ أحدكم أخاه عضّ الفحل؟»[٩٢٨٩] وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: هو ضامن لدية السن، ذكرها في **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** رحمة الله عليهما.

***

وسئل أبو نصر الدبوسي عن رجل[٩٢٩٠] دفع بكرًا أجنبية فسقطت فذهبت عذرتها، وإن كانت صغيرة هل يختلف الجواب؟ قال: يجب مهر المثل[٩٢٩١] في ماله والتعزير.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا[٩٢٩٢] الجواب على قياس قول محمد رحمه الله فيمن دفع /[٣٢٣ظ] امرأته البكر فذهبت عذرتها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب[٩٢٩٣] تمام المهر، وقول[٩٢٩٤] أبي يوسف رحمه الله مضطرب، وكذا لو أنّ امرأة دفعت بكرًا فذهبت عذرتها فعليها مهر مثلها في مالها والتعزير.

***

رجل وجب عليه القصاص في النفس أو فيما دون النفس وقضى القاضي عليه بذلك ثمّ إنّه جنّ، فإنّه لا يُمضي عليه القاضي؛ لأنّه لو كان مفيقًا فربّما احتجّ بشيء يوجب سقوط القصاص فأوجب ذلك شبهةً والقصاص يبطل بها.

***

جدار بين رجليْن لهما عليه حمولة فزاد أحدهما في حمولته حتى انصدع الحائط، فإن عُلم أنّ الوهن في الحائط ظهر لأجل تلك الزيادة ضمن ما دخل في الوهن؛ وكيفية ذلك أنّه يُنظر، فإن كان يقال: إنّه إن[٩٢٩٥] لم يُرفع الحائط يسقط فإنّه يضمن جميع القيمة، وإن قيل: لا يسقط ضمن النقصان، كرجل خرّق ثوب إنسان[٩٢٩٦] إن كان تخريقًا لا يستهلكه ضمن النقصان ولا يضمن قيمة الثوب.

قيل له: إذا ضمن القيمة أَلِلّذي[٩٢٩٧] أخذ النقصان أن يرفع نصف النقضان ويقول لا أعمُر الجدار؟ قال: ليس له ذلك، ألا ترى لو[٩٢٩٨] أنّ جدارًا بين اثنين هدمه أحدهما وضمن القيمة لا يكون للذي لم يهدم أن يأخذ نصف القيمة ويقول: لا أبني الجدار بل يُجبر على بنائه؟ كذا هذا.[٩٢٩٩]

***

وقال أبو القاسم الصفّار[٩٣٠٠] رحمه الله: سمعت أبا نصر بن سلّام يحكي عن محمد بن سلمة رحمة الله عليهما فيمن بنى دكّانًا على باب داره في غير ملكه[٩٣٠١] ولا يضرّ ذلك بإنسان فلا بأس به وكلّ من أراد أن يقلعه فهو متعنّت.[٩٣٠٢]

***

رجل فتح رأس تنّور مسجور حتى برد يجب عليه قيمة الحطب مقدار ما يُسجر التنّور.

[٩٢٨٨] ج: سنه.
[٩٢٨٩] **صحيح البخاري**، ٨/٩؛ **مسند أحمد**، ١٣٤/٣٣.
[٩٢٩٠] ج ف: عمّن.
[٩٢٩١] ف: يجب المهر.
[٩٢٩٢] ج ف: هذا.
[٩٢٩٣] ف – يجب.
[٩٢٩٤] ف: وعند.
[٩٢٩٥] ف: إذا.
[٩٢٩٦] ف: رجل.
[٩٢٩٧] ف: للذي.
[٩٢٩٨] م – لو.
[٩٢٩٩] ج: كذلك هنا.
[٩٣٠٠] ف – الصفّار.
[٩٣٠١] ف – في غير ملكه.
[٩٣٠٢] ج: معيب.

***

وقال نصير رحمه الله في رجل[9303] قلع يد رجل بيده: إنّه يجب عليه القصاص، وكذا إذا أضربه بحشبة فأبان بعض أعضائه فعليه قصاص، وكل شيء دون النفس فهو كذلك.

***

وقال نصير رحمه الله في رجل[9304] قال لآخر: اقتل أبي فقتله: إنّ على القاتل الدية لابنه، وإنّ قال: اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص؛ لأنّ هذا حقّ الأب وهو قائم، وفي الأول حقّ القصاص للابن.

***

/[٣٢٤و] وقال أبو القاسم الطويل[9305] رحمه الله: إذا قطع الرجل يد الدابّة ضمن جميع قيمته ولا تقال لربّ الدابّة: إمّا[9306] تأخذها ولا تضمّنه[9307] وإمّا أن تضمّنه القيمة على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه كما قال فيمن فقأ عيني عبد الغير؛ لأنّ العبد وإن فُقأت عيناه فقد يُنتفع به فلا يُدفع إليه القيمة ويصفوا له العبد وبعض منافعه، أمّا الدابّة فإنّها إذا قطعت رجلها لم ينتفع بها من وجه[9308] وهي مستهلكة من جميع الوجوه.

***

صبّاغ علّق الثوب في الطريق على شيء فوقع الثوب فنفرت دابّة من وقوعه فقتلت إنسانًا فلا ضمان على الصبّاغ ولا على صاحب الدابّة، وكذا الدابّتان التقتا فنفرت إحداهما من الأخرى فقتلت إنسانًا فلا ضمان على مالكيْهما[9309] لعدم جنايتهما.

***

رجل قتل ختنَه عمدًا لم يُقتل؛ لأنّ لابنته حقّ مطالبة القصاص في الربع أو الثمن فيسقط[9310] عن الأب بقدره ويسقط الباقي بسقوط البعض.

***

وذكر في **نوادر ابن رستم** رحمه الله: امرأة شربت دواء لتُسقط ولدها فألقت جنينًا حيًّا ثمّ مات، قال: على عاقلتها الدية كاملة[9311] ولا ترث شيئًا وعليها الكفّارة، وإن ألقت[9312] ميّتًا فعلى عاقلتها الغُرّة ولا ترث أيضًا.

فإن شربت دواءً لتُصلح نفسها ولا تريد بذلك السقط فلا شيء على العاقلة ولا كفّارة عليها، إلّا أن يكون خرج حيًّا ثمّ مات فعليها الكفّارة ولا ترث.

***

صبيٌّ على حائط أو شجر[9313] أو نحو ذلك صاح به إنسان ففزغ فوقع فمات، يَغْرَم الصائح الدية كاملةً، وكذا لو كان على[9314] قارعة الطريق فصاح على دابّة فانفلتت[9315] فوطئت إنسانًا.

***

[9303] ج: فيمن.

[9304] ج ف: فيمن.

[9305] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[9306] ج + أن.

[9307] ف – ولا تضمّنه.

[9308] ف – من وجه.

[9309] ف: مالكهما.

[9310] ج: سقط.

[9311] ج: الكاملة.

[9312] ف + جنينا.

[9313] ج: شجرة.

[9314] ج – على، صحّ هامش.

[9315] ج: انقلبت.

رجل ألقى حيّة على قارعة الطريق فلدغت إنسانًا أو أقام سبعًا فيه فجرح إنسانًا فمات،[٩٣١٦] فإنّه ينظر، إن لدغته في ذلك المكان أو جرحه السبع في ذلك المكان فالضمان على الـمُلقي والمقيم، وإن ذهبت الحيّة من ذلك المكان أو[٩٣١٧] السبع لا ضمان عليه.

غريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب وغيرها[٩٣١٨]

رجل قفأ عين عبد أو بعير أو شاة أو بقرة[٩٣١٩] أو دجاجة، ففي الشاة والمعز والدجاجة ونحوها عليه ما نقص من القيمة، وأمّا في البعير والبقر فعليه /[٣٢٤ظ] ربع القيمة، وأمّا في العبد فعليه نصف القيمة.

***

ختّانٌ ختن صبيًّا فقطع خشَفته خطأً فمات الصبيّ لا ضمان على الختّان؛ لأنّه لا يُدرى أنّه مات من الختان أو[٩٣٢٠] قطع الخشفة، والختان كان مأذونًا فيه وقطع الخشفة غير المأذون فيه، فوقع الشكّ فلا يجب الضمان بالشكّ، وعند الشافعي يلزمه نصف الدية لاعتبار الأحوال،[٩٣٢١] فلو عاش الصبيّ تجب الدية كاملة على الختّان.

***

رجل جُرح فقال: قتلني فلان ثمّ مات فأقام وارثه البيّنة على رجل آخر أنّه قتله لم تقبل بيّنته؛ لأنّ هذا حقّ أبيه وقد أكذب البيّنة بقوله: قتلني فلان؛ وكذا إذا وُجد رجل قتيلًا في دار ابنه كان قال قبل موته وهو مجروح: فلان قتلني فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية، إلّا أنّه لا يَبطل ما على الابن من ذلك.

***

رجل جُرح فقال: فلان جرحني ثمّ مات فأقام ابنه البيّنة على ابن له آخر أنّه جرحه خطأً تقبل بيّنته؛ لأنّا نحرِمه عن الميراث بذلك وكذلك نجعل الدية على عاقلته.

***

رجل قال لآخر: اقطع يدي على أن[٩٣٢٢] تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم؛ لأنّ الصلح على هذا باطل فتجب عليه دية اليد.

***

رجل أمر رجلًا أن يضع حجرًا على الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على الواضع، وإنّما هذا مشورة من الآمر؛ وكذا إذا قال: اشرعْ جناحًا من دارك أو ابني دكّانًا على بابك تنتفع به ففعل فعطب به الآمر أو عبده أو دابّته؛ وكذا إذا كان الآمر هو الذي[٩٣٢٣] بنى ذلك للمأمور[٩٣٢٤] بأمره ثمّ عطب به الآمر صار ضامنًا، فكأنّ المأمور هو الذي بنى ذلك.

***

رجل أمر رجلًا أن يطرح حجرًا فوق حائطه إلى الطريق فطرحه فتدحْرج الحجر فأصاب الآمر فقتله، كان على الطارح دية الآمر ويُحرم الميراث.

[٩٣١٦] ج – فمات.
[٩٣١٧] ف: و.
[٩٣١٨] م – واختلاف زفر ويعقوب وغيرها؛ ف – وغيرها.
[٩٣١٩] ف: بقرة أو شاة.
[٩٣٢٠] ج + من.
[٩٣٢١] ف: كلي الجانبين.
[٩٣٢٢] م – أن، صحّ هامش.
[٩٣٢٣] ف – هو الذي.
[٩٣٢٤] ف: المأمور.

***

رجل قال لآخر: اجنِ عليّ فرماه بحجر فجرحه جرحًا لا يعيش أحد من مثله، فهذا قاتل ولا يُسمّى جانيًا فعليه الدية في ماله، وإن جرحه جرحًا يعيش من مثله[٩٣٢٥] فإنّه يسمّى جانيًا، ولو مات من ذلك فلا شيء عليه، ولو قتله بالسيف /[٣٢٥و] فلا قصاص عليه وعليه الدية في ماله.

***

ولو[٩٣٢٦] زحم الناس يوم الجمعة وقتلوا رجلًا ولا يُدرى من قتله فديته على بيت المال.

***

رجل قال لآخر: اقتل أخي[٩٣٢٧] فقتله فعند زفر رحمه الله عليه القصاص وهو قياس، وعند أبي حنيفة[٩٣٢٨] رحمة الله عليه تجب الدية استحسانًا.

***

روى[٩٣٢٩] محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في صبيّ في يد أبيه جذبه إنسان من يد أبيه والأب ممسكه فمات، فديته على الذي جذبه[٩٣٣٠] ويرثه أبوه، وإن جذباه معًا حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه أبوه.

***

وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل[٩٣٣١] عضّ ذراع رجل فجذب ذراعه من فيه فسقطت أسنانه وذهب لحم[٩٣٣٢] ذراع هذا،[٩٣٣٣] قال: يهدر دية الأسنان[٩٣٣٤] ويضمن العاضّ أرش ذراعه؛ لأنّ عضّه يده أذًى فله أن ينزع يده.

***

ولو أنّ رجلًا أراد أن يضرب إنسانًا بالسيف فأخذ سيفه بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض أصابعه، فإن كان من المفاصل فعليه القَوَد؛ لأنّه عمد، وإن لم يكن من المفاصل فعليه الدية.

***

رجل قال لعبد الغير: اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته.

***

رجل حفر بئرًا في سكّة غير نافذة فوقع فيها إنسان فإنّه يضمن، وليس هذا كوضع الحجر فيها والوضوء وربط الدابّة.

***

رجل وضع سيفًا في الطريق فعثر به[٩٣٣٥] رجل فمات وانكسر السيف، قال: يضمن صاحب السيف دية هذا وهذا يضمن قيمة السيف، فإن عثر بالسيف ثمّ وقع على السيف فانكسر السيف[٩٣٣٦] ومات[٩٣٣٧] الرجل فصاحب السيف ضامن لديته ولا يضمن الكاسر شيئًا.

[٩٣٢٥] ف + أحد.
[٩٣٢٦] ج: إذا.
[٩٣٢٧] ف: ابني.
[٩٣٢٨] ج: وعند محمد.
[٩٣٢٩] م: روي عن.
[٩٣٣٠] ف: على الجاذب.
[٩٣٣١] ج ف: عمّن.
[٩٣٣٢] ف – لحم.
[٩٣٣٣] ج: ذراعه.
[٩٣٣٤] ج: أسانه.
[٩٣٣٥] ف: فعثرته.
[٩٣٣٦] ف – دية هذا وهذا يضمن قيمة السيف فإن عثر بالسيف ثمّ وقع على السيف فانكسر السيف.
[٩٣٣٧] ف: وإن مات.

***

سفينة واقفة على الشطّ فجاءت سفينة أخرى وأصابت[٩٣٣٨] هذه الواقفة، فإن انكسرت الواقفة فالضمان على[٩٣٣٩] الجائية وإن انكسرت الجائية فلا ضمان على[٩٣٤٠] الواقفة.

***

رجل له حائط مائل فقال[٩٣٤١] له آخر: اهدِم هذا الحائط فإنّه مائل، قال: هذا إشهاد، ولو قال: ينبغي لك أن تهدمه فلا يكون هذا إشهادًا وإنّما هذا مشورة.

***

حائط مائل أخذ القاضي صاحبه بهدمه فضمن رجل أن يهدمه بأمره، قال: للضمين أن يهدمه بغير أمره.

***

رجل وضع جرّة فيها زيت أو ليس فيها شيء ووضع آخر جرّة أخرى فتدحْرجتْ إحداهما /[٣٢٥ظ] فأصابت الأخرى فانكسرتا، قال: يضمن صاحب الجرّة القائمة قيمة الجرّة المتدحرجة ومثل الكيل الذي فيها من الزيت؛ لأنّه بمنزلة حجر وضع على الطريق فما عطب به ضمنه، وأمّا المتدحرجة فإنّها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان.

***

وإذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلًا فهو على ربّ الدار عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان نازلًا في بيت على حدّه فلا دية ولا قسامة، وإن كان مختلطًا فعليه الدية والقسامة.[٩٣٤٢]

***

رجل حمل على دابّة رجلٍ مختومًا من حنطة وحمل آخر عليها[٩٣٤٣] مختومَيْن بغير إذن صاحبها فعطبت من ثقل ذلك، ضمن صاحب المختوم ثلث القيمة وصاحب المختومَيْن ثلثي القيمة، وكذا هذا في العبد.

وإن كان هذا الحمل على صبيٍّ حرٍّ فمات من ثقل[٩٣٤٤] ذلك فالدية عليهما أثلاثًا.[٩٣٤٥]

ولو جرح الحمل الدابّة ثمّ نفقت من الجارحة كان على صاحب المختوم ثلث الجرح وعلى صاحب المختومين ثلثا الجرح وما بقي من قيمة الدابّة فعليهما نصفان، وكذا في العبد، ولو كان الجرح في الصبيّ فالضمان عليهما نصفان.[٩٣٤٦]

***

رجل أمر عبدًا أن[٩٣٤٧] يأبق فأبق فهو ضامن، وكذا لو أمره بأن يقتل نفسه فقتل والعبد صغير أو كبير؛ ولو أمره بأن[٩٣٤٨] يفسد[٩٣٤٩] متاع مولاه ففعل لا يضمن.

***

[٩٣٣٨] ج: وأضاقت.

[٩٣٣٩] ج + صاحب.

[٩٣٤٠] ج + صاحب.

[٩٣٤١] ج: قال.

[٩٣٤٢] م – الدية و، صحّ هامش.

[٩٣٤٣] ف: عليها آخر.

[٩٣٤٤] م – ثقل، صحّ هامش.

[٩٣٤٥] ف: نصفان.

[٩٣٤٦] م – وكذا في العبد ولو كان الجرح في الصبيّ فالضمان عليهما نصفان.

[٩٣٤٧] ف: عبد رجل بأن.

[٩٣٤٨] ج ف: أن.

[٩٣٤٩] ف: أمر أن يتلف.

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في رجل[٩٣٥٠] أوقع رجلًا في البحر فغرِق فعلى عاقلته الدية، وإن كان حين طرحه سبح ساعة ثمّ غرِق لم يكن فيه دية.

ولو قمط رجلًا فطرحه فقام سبع فقتله لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية ولكن يعزّر ويضرب بضرب وجيع ويحبس حتى يموت.

ولو قمط صبيًّا ثمّ ألقاه في الشمس حتى يموت أو في الظلّ في يوم بارد فقتله البرد[٩٣٥١] كان ديته على عاقلته.

***

رجل غصب مكاتبًا فمات[٩٣٥٢] في يده فهو ضامن لقيمته، والله أعلم.[٩٣٥٣]

باب الحدود[٩٣٥٤]

بسم الرحمن الرحيم[٩٣٥٥]

سئل نجم الدين رحمه الله عمّن قال في حقّ ميّت: إنّه كان صالحًا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط، فقال الآخر: همه كرده است،[٩٣٥٦] هل يكون قذفًا؟ قال: لا؛ لأنّ قوله: "همه كرده است" ليس فيه إشارة إلى هذه الأفعال.

فقيل له: لو قال: اين همه كرده است؟[٩٣٥٧] فقال: لا يكون قذفًا أيضًا؛[٩٣٥٨] لأنّه لم يسمِّه ويكنه.

/[٣٢٦و] فقيل:[٩٣٥٩] لو قال: وى اين همه كرده است؟[٩٣٦٠] فقال: هذا يكون قذفًا، فاستدلّ بالمسألة المنصوصة: رجلٌ قال لآخر: هذا زانٍ فقال الآخر:[٩٣٦١] صدّقتَ لم يكن[٩٣٦٢] هذا قذفًا من الثاني، فإن قال: صدّقت هو كما قلت، كان قذفًا؛ لأنّه سمّاه بما وصفه الأول.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[٩٣٦٣] وجب عليه الحدّ وهو ضغيف الخلقة فخيف عليه الهلاك إذا ضُرب، قال: لا أعرف في هذا روايةً عن أصحابنا رحمهم الله ولكن الوجه فيه أن يُجلّد جلدًا خفيفًا يحتمله كما رُوي في الخبر[٩٣٦٤] أنّ رجلًا مُخدَجًا زنى ووجب عليه الحدّ فأُمر بأن يؤخذ عثْكالٌ فيه مائة شِمراخ وضُرب ضربة واحدّة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا القول حسن وبه أقول.

وذكر أنّ ابن أبي ليلى مرّ على امرأة يُقال لها أمُّ عمران وهي مجنونة فمرّ بها رجل فقالت له: يا بن الزانييْن، فدعاها ابن أبي ليلى في المسجد الجامع فضربها حدّيْن وهي قائمة، فسمع بذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه فقال: أخطأ ابن أبي ليلى في ستّ مواضع، أحدُها أنّه ضرب مجنونة والمجنون لا حدّ عليه، والثاني أنّه ضربها في المسجد والمساجد لا تُقام فيها الحدّود، والثالث أنّه جمع بين الحدّيْن وبقذف الجماعة لا يجب إلّا حدّ واحد،[٩٣٦٥] والرابع أنّه

[٩٣٥٠] ج ف: فيمن.

[٩٣٥١] ج – البرد.

[٩٣٥٢] ف – فمات.

[٩٣٥٣] م – والله أعلم؛ ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه لما جرى على لسانه ولوالديه.

[٩٣٥٤] ج + .

[٩٣٥٥] م ف – بسم الرحمن الرحيم.

[٩٣٥٦] معناه: قد فعل كلها.

[٩٣٥٧] معناه: قد فعل هذه كلها.

[٩٣٥٨] ج – أيضًا.

[٩٣٥٩] ف + له.

[٩٣٦٠] معناه: هو قد فعل هذه كلها.

[٩٣٦١] ف – هذا زانٍ فقال الآخر.

[٩٣٦٢] ف – لم يكن.

[٩٣٦٣] ج ف: عمّن.

[٩٣٦٤] **مسند أحمد**، ٢٦٣/٣٦؛ **سنن ابن ماجه**، ٨٥٩/٢.

[٩٣٦٥] ف: واحدة.

والى بين حدّيْن ولا ينبغي أن يقام الثاني ما لم يخِفّ الأول، والخامس أنّه ضربها بغير خصم، والسادس أنّه ضربها وهي قائمة والمرأة تُحدّ قاعدة.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن سارق دخل دارًا وجمع المتاع ثمّ طرح في نهر ماء كان فيها ثمّ خرج وأخذه، قال: إن كان للماء من القوّة ما أخرجه بنفسه فلا قطع عليه، وإن لم يكن للماء قوّة وإنّما أخرجه بتحريكه فإنّه يُقطع.

***

وروى أبو مطيع عن عبّاد بن كثير[٩٣٦٦] (ت. ٧٥٩/١٤١) رحمة الله عليهما: قال: سألت أهل المدينة مثل ربيعة بن عبد الرحمن[٩٣٦٧] (ت. ٧٥٤/١٣٦) وغيره عن رجل[٩٣٦٨] زنى بامرأة ميّتة، قالوا: عليه حدّان، فقدمتُ البصرة فما سألت أحدًا إلّا قال: عليه حدٌّ واحدٌ، فقدمتُ الكوفة فما سألت أحدًا إلّا قال: عليه تعزير ولا حدّ عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، إنّه يُعزّر ولا يحدّ، فقد رُوي في الخبر أنّ بهلول النبّاش فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يُقم عليه الحدّ.[٩٣٦٩]

***

وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في قوم نزلوا بيتًا أو /[٣٢٦ظ] خانًا فسرق بعضهم متاع بعضٍ وصاحب المتاع يحفظه بنفسه أو تحت رأسه، قال: لا قطع عليه، ولو سرق من تحت رأسه في مسجد جماعة أو سرق منه وصاحبه يحفظه، فإنّه يُقطع بخلاف البيت والخان الذي فيه القوم نزول، ألا ترى أنّه لو سرق من مسجد جماعة فتنحّى عن صاحبه فأخذه[٩٣٧٠] قبل أن يخرج من المسجد فإنّه يقطع؟

ولو دخل بيت رجل فسرق بعض متاعه فأخذه صاحبه[٩٣٧١] قبل أن يخرجه السارق فإنّه لا قطع عليه.

ولو أنّ رجلًا فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل عليه رجل وسرق متاعه وربّ المتاع يحفظه لا قطع عليه،[٩٣٧٢] وكذا لو دخل رجل الحمّام فسرق متاع رجلٍ وربّ المتاع يحفظه لا قطع عليه،[٩٣٧٣] وهذا بخلاف المسجد.

***

وسئل شدّاد رحمه الله عن رجل[٩٣٧٤] استقبله اللصّ، هل يحلّ له أن يقاتله فيما دون عشرة دراهم؟ قال: لا، وذُكر عن غيره أنّه يجوز وبه نأخذ.

***

[٩٣٦٦] ربما هو عباد بن كثير الثقفي البصري، روى عن أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير وعمرو بن خالد الواسطي وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن طهمان وأبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وغيرهم. **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ١٠٠/٥.

[٩٣٦٧] هو ربيعة الرأي أبو عثمان بن عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة، عده ابن قيبة من أصحاب الرأي، مات سنة ١٣٦. **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٤٥/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٣٧٣/١.

[٩٣٦٨] ج ف: عمّن.

[٩٣٦٩] **تنبيه الغافلين** لأبي الليث السمرقندي، ١٠٦.

[٩٣٧٠] ف: وأخذه.

[٩٣٧١] ف – قبل أن يخرج من المسجد فإنّه يقطع ولو دخل بيت رجل فسرق بعض متاعه أخذه صاحبه.

[٩٣٧٢] ج – ولو أنّ رجلًا فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل عليه رجل وسرق متاعه وربّ المتاع يحفظه لا قطع عليه.

[٩٣٧٣] ف – وكذا لو دخل رجل الحمّام فسرق متاع رجلٍ وربّ المتاع يحفظه لا قطع عليه.

[٩٣٧٤] ج: عمّن.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجلين مسلمين أحدهما فقيه والآخر جاهل يشربان الخمر ويزنيان، قال: العالم والجاهل في وجوب الحدّ سواء، وللفقيه منهما فضل الفقه؛ لأنّه قد تعلّم الفقه، وربّما يعمل بالعلم الطاعات وربّما يتعاطى ما لا يحلّ والجاهل يتعاطى محرّمات ولم يعمل من الطاعات ما عمل الفقيه.

وذُكر عن خلف بن أيوب رحمه الله أنّه قيل له:[٩٣٧٥] هؤلاء الذين يختلفون إليك يفعلون ويفعلون، قال خلف: أيفعل هذا غيرهم؟ قالوا: نعم، قال: فهم خير من غيرهم.

وذكر عن خلف[٩٣٧٦] رحمه الله أنّه وقعت الزلزلة في زمانه فأمر أصحابه بالدعاء وقال: خيركم خير من خير غيركم وشرّكم خير من شرّ غيركم.

***

وذكر عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه لـمّا خرج حاجًّا فدخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه فقالوا: وجدنا معه ركوة خمر وأرادوا أن يقيموا عليه الحدّ، فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه:[٩٣٧٧] ومعه آلة الزنا فارجموه، فتركوه وتفرّقوا عنه.

***

وذكر عن عصام بن يوسف[٩٣٧٨] (ت. ٢١٥/٨٣٠) رحمة الله عليه أنّه دخل على حيّان بن جبلةَ[٩٣٧٩] وكان أميرًا، فأُتي بسارق[٩٣٨٠] فقال المدّعي: سرق منّي كذا وأنكر السارق، فقال الأمير: أيش يجب على هذا؟ فقال عصام: يجب /[٣٢٧و] على المدّعي البيّنة وعلى المنكر اليمين، فقال الأمير: على السارق اليمين هاتوا بالسوط والعقابين، فما ضرب عشرة حتى أقرّ وأتى بسرقته ووضع بين يديه، فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جورًا أشبه بالعدل من هذا.

***

وقال نصير رحمه الله: أُتي بسارق إلى أمير الكوفة فأنكر فبعث الأمير إلى الحسن[٩٣٨١] ابن زياد رحمه الله يسأله[٩٣٨٢] عن ذلك فقال الحسن: سمعت ابنَ شُبْرُمَةَ يقول: لا يتوصّل إلى العظم إلّا بقطع اللحم، فرجع الرسول وأخبر الأمير بذلك[٩٣٨٣] فأمر يضرب السارق فاعترف وأتى بالسرقة، فندم الحسن على ما قال فركب إلى الأمير فوجد السارق قد أقرّ وأتى بالسرقة.[٩٣٨٤]

***

[٩٣٧٥] ج – له.

[٩٣٧٦] ف + بن أيوب.

[٩٣٧٧] ف – أبو حنيفة رحمة الله عليه.

[٩٣٧٨] هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، روى عن ابن المبارك، "قال عصام: كنت فى مأتم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه زفر وأبو يوسف وعافية وآخر فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا،" مات ببلخ سنة ٢١٥. **كتائب** للكفوي، ٤٩٩/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٤٧/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ١١٦.

[٩٣٧٩] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[٩٣٨٠] ج: لسارق.

[٩٣٨١] ج: حسن.

[٩٣٨٢] م: فسأله.

[٩٣٨٣] ف – فرجع الرسول وأخبر الأمير بذلك.

[٩٣٨٤] ف – فندم الحسن على ما قال فركب إلى الأمير فوجد السارق قد أقرّ وأتى بالسرقة.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل[9385] قال: سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير،[9386] قال: يُقطع في العشرة ويضمن المائة، وإن قال: سرقت مائة درهم لا بل مائتين قُطع ولا يضمن،[9387] ولو قال: سرقت مائتين لا بل مائة لا يقطع ويضمن[9388] المائتين.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[9389] سرق عشرة دراهم عند إنسان وديعة لعشرة إنسان،[9390] قال: أقطَعه، وروى إبراهيم بن رستم رحمه الله عن محمد رحمه الله في رجل[9391] سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كلّ نفس درهمًا من بيت واحد، قال: يُقطع إذا أُخذ قبل أن يخرج من البيت.

ولو سرق ثوبًا يساوي تسعةً وأخرجه ووضعه عند النقب ثمّ دخل وأخذ ثوبًا آخر يساوي درهمًا لا يُقطع؛ لأنّهما سرقتان.

***

وقال محمد بن الحسن رحمه الله في عشر[9392] نسوة قطعْن الطريق فقتلن وأخذن المال، قال: أقتُلهنّ بقتلهنّ وأضمّنهنّ المال؛ لأنّ المرأة إذا قاتلت معنا فأُسرت لم تقتل.

ولو أنّ عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة وليت القتال فقتلت وأخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال، قال أبو يوسف رحمه الله: أقتل الرجال وأصنع بهم ما أصنع بالمحاربين ولا أقتل المرأة، وقال محمد[9393] رحمه الله: أقتل المرأة بالقتل وأضمّنها المال ولا أقتل الرجال ولكن أضربهم وأحبسهم.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمة الله عليهما قال:[9394] إذا دخل السارق بيتًا وأخذ دينارًا فابتلعه ثمّ خرج، لم يقطع وضمن مثلها ولم يُنتظر أن يضعه.

***

ولو أنّ رجلًا سرق ثوبًا يساوي عشرين درهمًا[9395] ثمّ ارتفعا إلى القاضي وهو يساوي /[٣٢٧ظ] أقلّ من عشرة، قال: محمد رحمة الله عليه: لا يُقطع، وكذا لو سرق ثوبًا في بلد يساوي عشرة ثمّ ارتفعا إلى القاضي[9396] في بلد[9397] يساوي أقلّ من عشرة لا يقطع.

***

ولو أنّ رجلًا سرق مائة درهم فقُطعت يده وأُخذت منه ثمّ سرقها مع مائة[9398] أخرى مخلوطةٍ أو غير مخلوطةٍ فقُطع رجله اليُسرى في قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن سرقها[9399] من موضع واحد لا يُقطع، ثمّ رجع وقال: يقطع.

***

[9385] ج ف: فيمن.
[9386] ج: دراهم.
[9387] ج + المائتين.
[9388] ج ف: وضمن.
[9389] ج ف: فيمن.
[9390] ج: أناس.
[9391] ج ف: فيمن.
[9392] ج ف: عشرة.
[9393] ف: أبو يوسف.
[9394] ج – قال.
[9395] م ج – درهمًا.
[9396] م: إليه.
[9397] ف + وهو.
[9398] ج + درهم.
[9399] ف: سرق.

روى هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في أربعة من المشركين شهدوا على رجل بالزنا ثمّ أسلموا من ساعته فشهدوا به، قال: يُحدّون حدًّا لقذفٍ،[9400] وكذا أربعة عبيد شهدوا على رجل بالزنا ثمّ أُعتقوا فعليهم الحدّ.

***

وإذا[9401] قذف الرجل امرأته ثمّ جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يُلاعن بينهما وقال ابن أبي ليلى: يُضرب الحدّ؛ لأنّ جحوده بمنزلة إكذابه نفسه.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[9402] شرب الخمر فضُرب بعض الحدّ فهرب ثمّ شرب أيضًا، قال: يُضرب[9403] حدًّا[9404] مستقبَلًا ثمانين جلدة؛[9405] وكذا لو ضُرب الزاني بعض الحدّ ثمّ هرب ثمّ زنى مرّة أخرى ضرب حدًّا مستقبلًا مائةً.

ولو قذف رجلًا فضُرب بعض الحدّ[9406] ثمّ هرب وقذف آخر ثمّ قُدّم إلى ذلك القاضي أو إلى قاضٍ آخر فإن حضر المقذوف الأول والآخر جميعًا فإنّه يُكمل الحدّ الأول ويسقط الحدّ الثاني، وإن لم يحضر الأول وحضر الثاني فإنّه يُحدّ حدًّا مستقبلًا للثاني[9407] ويبطل الأول.

***

خلف بن أيوب عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[9408] أقرّ عند القاضي مرّة بالزنا فرجمه[9409] فلا ضمان عليه، ولو شهد عنده شاهدان فرجمه ضمن.

***

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمة الله عليهما في رجل أعمى دعا امرأته فجاءته غيرها فوقع عليها، قال: يُحدّ، ولو جاءته وقالت: أنا فلانة باسم زوجته لا يحدّ ويثبت نسب الولد منه كالمزفوفة إلى غير زوجها.

***

وقال محمد رحمة الله عليه في **الرقّيات**: لو أنّ امرأة قالت لزوجها: يا زاني، فقال: زنيتُ بأمّك، فإن صدّقته يحدّ، وإن كذّبتْه لا يحدّ، وبانت امرأته منه[9410] في الوجهيْن جميعًا، والله تعالى أعلم.[9411]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمة الله عليه

سئل /[٣٢٨و] أبو محمد عبد الكريم بن محمد[9412] عن رجل[9413] سُرق منه ثوب أو غصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال: إن كان لي ثوب فامرأتي طالق، قال: إن عُرف أنّه قائم حنث، وإن عرف أنّه قد هلك لم يحنث، وإن لم يُعرف أيّ الوجهين يكون حنث أيضًا؛[9414] لأنّ الأصل هو القيام حتى يثبت الهلاك.

[9400] م ج – حدًّا لقذفٍ.
[9401] ف: فإذا.
[9402] ج ف: فيمن.
[9403] ج – قال يُضرب.
[9404] ج: مرة أخرى يحد حدا.
[9405] م – جلدة.
[9406] ف – ثمّ هرب ثمّ زنى مرّة أخرى ضرب حدًّا مستقبلًا مائةً ولو قذف رجلًا فضُرب بعض الحدّ.
[9407] ف – للثاني.
[9408] ج: فيمن.
[9409] ج: ورجمه.
[9410] م ف – منه.
[9411] م – جميعًا والله تعالى أعلم؛ ف: والله أعلم بالصواب.
[9412] ف – بن محمد.
[9413] ج ف: عمّن.
[9414] ف – وإن عرف أنّه قد هلك لم يحنث وإن لم يُعرف أيّ الوجهين يكون حنث أيضًا.

قال: وإنّما أقول هذا على قول أصحابنا رحمهم الله حيث قالوا في رجل[9415] باع ثوبَ غيره بغير أمره وقبض الثمن وسلّم إليه الثوب وغاب المشتري ولا يُعلم أين ذهب ثمّ إنّ صاحب الثوب أجاز البيع في الثوب قالوا: إن كان قائمًا جاز البيع وإن كان هالكًا لم يجزْ، وإن لم يُعرف جاز أيضًا؛ لأنّ الأصل هو القيام.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[9416] سرق من أبيه شيئًا أيأثم فيه؟ قال: إن كان الابن يستحقّ الإنفاق[9417] عليه فبمقدار ذلك لا يأثم، وإن كان لا نفقة له عليه فمال أبيه كمالِ غيره في الإثم، فإن مات أبوه فمقدار ما يستحقّ بالميراث يطيب له وما زاد على ذلك فهو للورثة.

***

وقال أبو القاسم رحمه الله: إذا قالت امرأة لرجل: قد أحللت لك نفسي فوطئها لا يجب عليه الحدّ؛ لأنّ هذه اللفظة تؤدّي إلى التمليك فأوجب[9418] شبهةً، وإذا[9419] قالت: أبحْت لك نفسي فوطئها يجب عليه الحدّ؛ لأنّ لفظة الإباحة لا توجب التمليك فلا توجب الشبهة، والله أعلم.[9420]

باب الوديعة والعارية

بسم الله الرحمن الرحيم[9421]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عمّن دفع خُفًّا إلى خفّاف ليُصلحه فتركه في حانوته فسُرق ليلًا، هل يضمن؟ قال: لا إن كان في الحانوت حافظ أو[9422] في السوق حارس.

***

وسئل رحمه الله عن خفّاف خرج إلى القرى لخرْز الخِفاف والاكتساب فجاء رجل بخفّيْن فأعطاه فوضعه مع رحله في دار ودخل البلد فعاد وقد سُرق الخفاف، هل يضمن الخفّاف؟ قال: إن كان اتّخذ دارًا للسكنى بأيّ طريق كان لا يضمن؛ لأنّه تركه في بيت نفسه، وإن كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو معه[9423] في تلك الدار ضمن؛ لأنّه أمين أودع الأمان عند آخر فضمن.

***

وسئل عن مرَقى صبّ ماء غسل[9424] قدوره على سطح حانوت جاره فوكف وأفسد أمتعة جاره، هل يضمن الأمتعة؟ قال: نعم؛ لأنّه متعدٍّ في صبّ ذلك على سطح جاره بغير إذنه.

***

[9415] ج: فيمن.
[9416] ج ف: عمّن.
[9417] م – الإنفاق، صحّ هامش.
[9418] ربما هي: فأوجبت.
[9419] م: فإذا.
[9420] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لناسخه ولوالديه ولمن قرأ ولمن نظر ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات؛ ف + بالصواب.
[9421] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[9422] ج: و.
[9423] ف – معه.
[9424] ج – غسل.

وسئل عن امرأة خرجت من الحمّام ودفعت الفنجانة /[٣٢٨ظ] إلى صغيرة وقالت: ادفعيه إلى ابنتي وهي في الحمّام، فجاءت بها إلى ابنتها فقالت لها[٩٤٢٥] ابنتها:[٩٤٢٦] امْلئيها ماءً من الآري[٩٤٢٧] واحْمِليها إليَّ، فملأت وأرادت أن تجيء بها إليها فسقطت الفنجانة من يدها وانكسرت، هل تضمن؟ قال:[٩٤٢٨] لا إن كانت البنت الآمرة للصغيرة في عيال أمّها التي هي صاحبة[٩٤٢٩] الفنجانة، فإن كانت في بيت زوجها لا في بيت أمّها فكذلك إن كانت الأمّ أعارتها الفنجانة؛ لأنّه استعانةٌ منها بها ولها ذلك، وكذا إذا قالت لها: املئيها ماءً وصبّيه على رأسك؛ لأنّ للمستعيرة أن تعير،[٩٤٣٠] وإن كانت إنّما بعثت[٩٤٣١] إلى البنت للحفظ فهي مودَعةٌ وليس لها أن تدفع إلى غيرها فتضمن بالدفع[٩٤٣٢] إلى غيرها،[٩٤٣٣] والله[٩٤٣٤] أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن[٩٤٣٥] عطاء بن حمزة السغدي[٩٤٣٦] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن عبد جاء بوِقر حنطة إلى إنسان وقال:[٩٤٣٧] إنّه وديعة مولاي بعثها إليك، وتركها عنده، ثمّ أرسل ربّ البيت إلى مولى العبد رسولًا وقال: ابعثْ من يحمل هذا الوقر إلى بيتك فإنّي لا أقبله، فبعث ذلك الرجل إليه وقال: لا تدفعْه إلى عبدي الذي حملها إليك، ثم طلبها ذلك المولى من هذا الرجل فقال: حمله إليّ العبد فلا أدفعه إلّا إليه، ثمّ سُرق هذا الوقر أو أُغير عليه، هل يضمن هذا الرجل بمنعه عن رسول ذلك المولى؟ قال: إن كان هذا الرجل صدّق العبد في أنّه حمل بأمر مولاه ضمن بالمنع، وإن لم يصدّقه أو قال: لا أدري هو لمولاه بعثه على يده أو هو في يد العبد بطريق غصب أو وديعة من غيره وتوقّف في الردّ ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع.

***

وسئل عن رجل[٩٤٣٨] قَرَويّ استقرض ثورًا فأغار عليه الأتراك، قال: لا يضمن؛ لأنّه عارية؛ لأنّهم يأخذونه لينتفعوا به ويردّوا ثمّ يعيروا[٩٤٣٩] أيضًا ثور[٩٤٤٠] أنفسهم مكان الأول وينتفعوا به ويستردّوا.

قال: ومن قال من مشايخنا: إنّ استقراض الحيوان مضمون وإليه أشار في **الجامع الكبير**، فليس يستقيم؛ لأنّ ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع إليه مكانه حيوانًا آخر ويأخذه للتمليك /[٣٢٩و] دون الانتفاع به والردّ.

***

وسئل عن بلدي خرج إلى قرية وكان الطريق مخوّفًا فترك عمامته عند قرويّ ورجع وقال له: إذا بعثت إليك من يقبض عمامتي فادفعْه إليه، ثمّ بعث إليه رجلًا يدفع إليه العمامة فلم يدفعها إليه، ثمّ أنّ هذا القروي أتى بالعمامة بعد أيّام إلى البلد ووضعها في بيت[٩٤٤١] صديق له فسُرقت منه، هل يضمن؟ قال: نعم؛ لأنّه بالمنع صار غاصبًا، وهذا إذا صدّقه أنّه رسول صاحب العمامة، ولو كذّبه وقال: لستَ برسوله أو قال: لا أعلم أنّك رسوله وأنا أتثبّت في ذلك فإنّه[٩٤٤٢] لا يكون مانعًا بعد الطلب.

[٩٤٢٥] ج – لها.
[٩٤٢٦] ف – ابنتها.
[٩٤٢٧] ف: املئيها من الماء.
[٩٤٢٨] م: فقال.
[٩٤٢٩] ف: صاحب.
[٩٤٣٠] ج: للمستعير أن يعير.
[٩٤٣١] ف + به.
[٩٤٣٢] ج: فتضمن البنت بالدفع.
[٩٤٣٣] ف: فتضمن بذلك.
[٩٤٣٤] ج + تعالى.
[٩٤٣٥] ج – أبي الحسن.
[٩٤٣٦] م – عطاء بن حمزة السغدي؛ ج – السغدي.
[٩٤٣٧] م: فقال.
[٩٤٣٨] ج ف – رجل.
[٩٤٣٩] ف: يعيرونه.
[٩٤٤٠] ج – ثور.
[٩٤٤١] ف: يد.
[٩٤٤٢] م ج – فإنّه.

***

قال: ولو أنّ صاحب الوديعة جاء إلى المودَع ليستردّ الوديعة فقال: لا يمكنني أن أُحضرها هذه الساعة فتركها ورجع، كان ذلك ابتداء إيداع، وبالطلب الأول عزله عن الحفظ فخرج من أن يكون مودَعًا وبالترك عنده بعد ذلك[٩٤٤٣] صار مودَعًا ابتداءً، قال: ولو قال ربّ الوديعة للمودَع: احملْ إليّ اليوم الوديعة التي عندك[٩٤٤٤] فقال: أفعل ولم يحملها[٩٤٤٥] إليه حتى مضي اليوم وهلك عنده بعد ذلك، لا يضمن؛ لأنّه[٩٤٤٦] لا يجب علي المودَع نقل الوديعة إلى صاحبها بل مؤونة الردّ على ربّ الوديعة.

***

وسئل عمّن أودع عند رجل شيئًا وقال: إذا جاءك أخي فادفعْه إليه، فجاء أخوه وطلب منه فقال: عُدْ إليّ بعد ساعة لأدفعه إليك، فلمّا عاد إليه قال: إنّه كان[٩٤٤٧] هلك، قال: يضمن للتناقض.

***

وسئل عمّن استعار[٩٤٤٨] من رجل ثورًا على أن يعيره ثوره، فكان الرجل غائبًا فاستعاره من امرأته فدفعتْه إليه فذهب به إلى أرضه ليستعمله فأغار عليه الأتراك، هل يضمن؟ قال: نعم؛ لأنّها أعارتْه بغير إذن الزوج.

فقُلنا له: لو أعارت المرأة شيئًا من متاع البيت بغير إذن سابق من الزوج هل يضمن المستعير؟ قال: لا إن كان ذلك ممّا تستعمله النساء ويكون ذلك في أيدي النساء ويكون ذلك بإذن الزوج بطريق الدلالة.

***

وسئل عن رجل[٩٤٤٩] أودعه رجل دراهم فجعلها في جيبه وحضر مجلس فساد في دار غيره فسَكِرَ فضاعت الدراهم التي كانت في جيبه بسرقة أو سقوط، هل يضمن؟ قال: لا؛ لأنّ الواجب على المودَع أن يحفظ الوديعة كما يحفظ مال /[٣٢٩ظ] نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه[٩٤٥٠] في جيبه في بيت نفسه[٩٤٥١] وفي بيت غيره في إفاقته وسكره ونومه ويقظته، فلم يصر به مضيّعًا للوديعة فلم يضمن.

***

وسئل عن رجل[٩٤٥٢] أودع عند رجل أواني صفر[٩٤٥٣] ثمّ استردّها بعد زمان فردّه إليه ستّة، فقال المالك: كانت سبعة فأين السابع؟ فقال: لا أدري أودعتني سبعة أو ستّة، وتارة يقول: لا أدري هل جاءني من عندك رسول فاستردّها منّي وحملها إليك أو لا، هل يضمن؟ قال: لا؛ لأنّه لم يقرّ بإضاعة.

قيل له: أفلا يتناقض قوله بجواباته بمنزلة ما لو قال: هلكت عندي[٩٤٥٤] ثمّ قال: رددْتُها عليك؟ قال: ليس هذا كذلك؛ لأنّ هناك اجتماع الهلاك عنده والردّ على المالك غير ممكن فثبت التناقض، أمّا ههنا[٩٤٥٥] حاصل كلامه يرجع إلى معنًى واحد وهو أنّه يقول: لا أدري أين ذهبت، فأنكر الضمان فلم يُضف إلى نفسه فلا يضمن.

***

[٩٤٤٣] ف – بعد ذلك.

[٩٤٤٤] م ج – التي عندك.

[٩٤٤٥] ج: يحمله؛ ف: يحمل.

[٩٤٤٦] ج – لا يضمن لأنّه.

[٩٤٤٧] م – كان، صحّ هامش.

[٩٤٤٨] ج: أعار.

[٩٤٤٩] ج ف: عمّن.

[٩٤٥٠] ج – والإنسان يحفظ مال نفسه.

[٩٤٥١] م: بيته.

[٩٤٥٢] ج ف: عمّن.

[٩٤٥٣] ف: صغير.

[٩٤٥٤] ج – عندي.

[٩٤٥٥] ج: هنا.

وسئل شيخ الإسلام[٩٤٥٦] عن المودَع إذا قال عند طلب الوديعة: افكندم،[٩٤٥٧] هل يضمن؟ قال: لا اگر گويد: بقصد نيفكندم[٩٤٥٨] چه بيفتاد[٩٤٥٩] از من،[٩٤٦٠] والله أعلم.[٩٤٦١]

فتاوى الفقيه الزاهد[٩٤٦٢] أبي الليث نصر بن إبراهيم[٩٤٦٣] السمرقندي رحمة الله عليه

إذا قال المودَع: وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت، قال بعضهم: لا يضمن بمنزلة من قال: ذهبتْ ولا أدري أين ذهبتْ، وقال بعضهم: يضمن؛ لأنّه جهّل الوديعة[٩٤٦٤] فصار كالذي مات ولم يبيّن، ألا ترى أنّه لو كانت عنده عنده غنم فاختلط[٩٤٦٥] ولا يعرفها فإنّه يضمن؟ كذا هذا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله:[٩٤٦٦] إن قال: وضعت في داري ثمّ نسيتُ المكان لا يضمن، وإن قال: لا أدري في داري وضعت[٩٤٦٧] أو في مكان آخر فإنّه يضمن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٤٦٨] رهن عند رجل خاتمًا وقال للمرتهن تختّم، ففعل فهلك الخاتم، قال: الدين على حاله؛ لأنّ الخاتم صار عارية، ولو أخرجه من الإصبع ثمّ هلك هلك بالدين؛ لأنّه عاد رهنًا، ولو أمره بأن يتختّم في الخِنْصر فإنّه لا يكون عاريةً ويكون رهنًا على حاله؛ لأنّه أمره بالحفظ ولم يأمره بالاستعمال.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٤٦٩] غاب من منزله وخلّف امرأته وكانت في يده وديعة، فلمّا رجع طلب الوديعة فلم يجدها، هل عليه[٩٤٧٠] ضمان؟ قال: /[٣٣٠و] إن عُلم أنّ امرأته متّهَمة غير أمينة على أمانات الناس ضمن، وإن كانت أمينة لا ضمان عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت إلى جارها فهلكت عنده، قال: إن لم تكن عند وفاتها بحضرتها أحد من عيالها فلا ضمان عليها بمنزلة حرق[٩٤٧١] غالب أو سرق غالب، بلْ هذا أشدّ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة أُودعت عندها وديعة فدفعتْها إلى زوجها، قال: لا تضمن.

قيل له: لما لا تضمن؟ والزوج ليس[٩٤٧٢] في عيالها، قال: العبرة للمساكَنة، ألا ترى أنّ الابن لو كان معها ساكنًا وليس في عيالها فخرجت عن المنزل وتركت المنزل على الابن لا تضمن؟

***

[٩٤٥٦] م ف – شيخ الإسلام.

[٩٤٥٧] م ف: فكندم. | معناه: ألقيت (رميت).

[٩٤٥٨] ج ف: نفكندم.

[٩٤٥٩] م: بفتاد.

[٩٤٦٠] م – از من؛ ف + چه نيفكندم. | معناه: إن قال: ما ألقيت عمدًا، قد سقط مني.

[٩٤٦١] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.

[٩٤٦٢] م ج – الزاهد.

[٩٤٦٣] م ج – نصر بن إبراهيم.

[٩٤٦٤] ت: للوديعة.

[٩٤٦٥] ف: فاختلطت.

[٩٤٦٦] ف – أبو الليث رحمه الله.

[٩٤٦٧] ج: وضعت في داري لا أدري.

[٩٤٦٨] ج ف: عمّن.

[٩٤٦٩] ج ف: عمّن.

[٩٤٧٠] ف: ولم يجد عليه.

[٩٤٧١] م: حرق.

[٩٤٧٢] ف: وليس الزوج في عيالها.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٤٧٣] دفع إلى رجل سكّرًا لينثُره في العُرس فنثره، قال:[٩٤٧٤] ليس له أن يلتقط منه، وهو بمنزلة رجل[٩٤٧٥] دفع إلى آخر دراهم وأمره[٩٤٧٦] أن يفرّقها على الفقراء وهو فقير ليس له أن يأخذ لنفسه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا قياس ولا[٩٤٧٧] نأخذ به؛ لأنّ[٩٤٧٨] النثر للإباحة فبناؤه على السهولة لا على الاستقصاء، فلمّا[٩٤٧٩] أمره بأن ينثُر صار كأنّه أباح له أن يلتقط منه وأن يحبسه لنفسه ما يحبسه الناس، وأذن له بأن[٩٤٨٠] ينثر بنفسه أو يأمر غيره من طريق الدلالة ممّن كان حاضرًا هناك.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٤٨١] استعار ثورًا[٩٤٨٢] يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور[٩٤٨٣] العارية، قال: إن كان الناس يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه وإلّا فهو ضامن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة أُودعت [٩٤٨٤]صبيّة من بنات سنةٍ[٩٤٨٥] ونصف فاشتغلت[٩٤٨٦] بشيء فوقعت الصبيّة في الماء، قال:[٩٤٨٧] لا[٩٤٨٨] ضمان عليها؛ لأنّها أمانة في يدها وليست بمنزلة الغصب، فإنّ من غصبت صبيّة فوقعت في الماء يضمن حيث[٩٤٨٩] يجب الضمان بالغصب.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٤٩٠] أودع عند رجل وديعةً فقال صاحب الوديعة: أعطيني الوديعة، فقال المودَع:[٩٤٩١] لا أصل إليها الساعة، ثمّ أغير على تلك الناحية، قال: إن كانت الوديعة بموضعٍ لم يكن يتهيّأ للمودَع ردّها منه من ضيق الوقت فلا ضمان عليه والقول قوله.[٩٤٩٢]

***

وسئل شدّاد رحمه الله عن رجل[٩٤٩٣] قال لآخر: أعرْني دابّتك إلى الليل، /[٣٣٠ظ] فقال:[٩٤٩٤] أعرتُك، فقال له آخر: أعرني دابّتك إلى الليل، فقال: أعرتُك؛ قال: الدابّة لمن سبق بالسؤال،[٩٤٩٥] وإن استعارَا جميعًا فالدابّة لهما جميعًا.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٩٤٩٦] دخل كرم صديق له وتناول[٩٤٩٧] شيئًا بغير أمره وهو يعلم أنّ صاحب الكرم لو علم لا يُبالي به، فقال: أرجو ألّا بأس به.

***

[٩٤٧٣] ج ف: عمّن.
[٩٤٧٤] م – قال.
[٩٤٧٥] ج ف: من.
[٩٤٧٦] ف: أمرها.
[٩٤٧٧] ف: فلا.
[٩٤٧٨] ج – لأنّ.
[٩٤٧٩] ج: فلو.
[٩٤٨٠] ف: أن.
[٩٤٨١] ج ف: عمّن.
[٩٤٨٢] ف: ثور إنسان.
[٩٤٨٣] ف: ثور.
[٩٤٨٤] ف + امرأة.
[٩٤٨٥] ف: ستة.
[٩٤٨٦] ف + المرأة.
[٩٤٨٧] ف – قال.
[٩٤٨٨] ف: فلا.
[٩٤٨٩] ف – حيث.
[٩٤٩٠] ج ف: عمّن.
[٩٤٩١] ج – المودَع.
[٩٤٩٢] ج + مع يمينه.
[٩٤٩٣] ج ف: عمّن.
[٩٤٩٤] ج + له.
[٩٤٩٥] م ف – بالسؤال.
[٩٤٩٦] ج ف: عمّن.
[٩٤٩٧] ف: وتناوله.

وقال أبو نصر رحمه الله: لو أنّ رجلًا استعار من رجل عبدًا فطعام العبد على المستعير، ولو أنّ مولى العبد أعار العبد فطعامه[9498] على المعير.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا قال مولى العبد: خذْ عبدي واستخدمْه من غير أن يستعيره، فإنّ هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه.

***

إذا أُودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن عليه ثمّ ادّعى أنّ دراهمه أكثر فلا يمين عليه إلّا أن يدّعي التضييع أو الخيانة.

***

وذُكر أنّ رجلًا جاء بدراهم وأراد أن يضعها عند ابن الرمّاح فوزن بين يدي[9499] العدليْن عشرة آلاف،[9500] فقال له ابن الرمّاح: زِنها عندي، فقال: وزنتها عند عدليْن وهي عشرة آلاف،[9501] فقال ابن الرمّاح: زنها عندي[9502] ثانية، فوزنها فإذا هي تسعة آلاف وقد[9503] كانوا غلِطوا في الوزن، فقال ابن الرمّاح: لو شققتُ عن قلبي أكنتم تصدّقونني على ذلك؟

***

وقال نصير رحمه الله: بلغني عن هشام بن عبد الله روى عن محمد رحمه الله قال: لو أنّ رجلًا استعار[9504] دابّة ثمّ[9505] نام في المفازة ومِقودها في يده فجاء إنسان فقطع المقود وذهب[9506] بالدابّة، قال:[9507] لا[9508] يضمن، ولو أخرج المقود من يده فذهب بها فإنّه يضمن.

***

خلف بن أيوب رحمه الله قال: سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل[9509] أودع رجلًا خمسمائة درهم فأنفق منها ثلاثمائة درهم[9510] ودخل على صاحبها[9511] وردّ على صاحبها مائتين ثمّ[9512] حلف أنّه لم يحبس من الوديعة شيئًا،[9513] قال: لا يحنث؛ لأنّها صارت دينًا فلا يكون حابسًا للوديعة.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[9514] استعار دابّة إلى الطاحونة وأدخلها في الـمَربِط الذي هناك وجعل على الباب خشبة كيلا يخرج الحمار وتفرّغ هو[9515] للطحن فسُرق الحمار، قال: إن استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه.

***

[9498] ج: فطعام العبد.

[9499] م – يدي.

[9500] ج – فوزن بين يدي العدليْن عشرة آلاف.

[9501] ف + درهم.

[9502] م ج – عندي.

[9503] ف – قد.

[9504] ف: أكنتم تص.

[9505] ف – ثم.

[9506] ف: وقطع المقود فذهب.

[9507] ف – قال.

[9508] ف: فلا.

[9509] ج ف: عمّن.

[9510] ف – درهم.

[9511] ج – ودخل على صاحبها.

[9512] ف + إنه.

[9513] ج + من الوديعة.

[9514] ج ف: عمّن.

[9515] م ج – هو.

وسئل[9516] أبو /[321و] القاسم رحمه الله عن رجل[9517] أودع عند رجل حنطة فأفسدتها الفأرة، قال: إن اطّلع على نقب معروف فلم يسدّه[9518] فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن، وما كان من خلاف ذلك فلا ضمان عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو أخبر صاحب الحنطة أنّ ههنا[9519] نقبًا[9520] فلا ضمان عليه.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[9521] أودع رجلًا شيئًا وقال للمودَع في السرّ: من أخبرك بعلامة كذا فادفعْ إليه ذلك، فجاء رجل وزعم أنّه رسول المودِع وبيّن تلك العلامة فلم يدفع إليه فهلكت الوديعة، قال: لا يضمن؛ لأنّ من أسرَّه يمكنه إظهاره.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[9522] استعار من رجل كتابًا فضاع عنده فجاء صاحب الكتاب فطلبه[9523] فلم يُخبره بالضَياع ووعد له حتى رجع ثمّ أخبره بالضياع، قال: إن لم يكن أيئس من وجوده وكان يرجو وجودَه لا أرى عليه الضمان، وإن كان أيئس من وجوده[9524] حين وعده بردّه ضمن.[9525]

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[9526] أودع فاميًا ثيابًا فوضعها في حانوته وكان السلطان يأخذ من الفاميين في كلّ شهر[9527] رشوة سمّاها "وظيفة" فجاء[9528] فرفع[9529] ثياب الوديعة لأجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنًا فضاعت عند المرتهن، قال: إذا أخذ المرتهن طابعًا من غير كُرهٍ فلصاحب الثياب[9530] أن يُضمّن قيمتها إن شاء السلطانَ وإن شاء المرتهن، ولا ضمان على[9531] الفامي إن كان لا يقدر على دفع السلطان عن رفعه.

وسئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله عن رجل[9532] طلب من رجل ثورًا عارية فقال ربّ الثور: أعطيكه[9533] غدًا، فذهب غدًا وأخذ الثور بغير إذنه فاستعمله فمات الثور عنده، قال: لا ضمان عليه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن المودَع إذا قال: وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثمّ قمتُ ونسيتها، قال:[9534] هو ضامن؛ لأنّ نسيانه تضييع منه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا قال: بيفتاد[9535] از من لا يضمن، وإذا قال: بيفكندم[9536] يضمن.

***

[9516] ف: سئل.
[9517] ج ف: عمّن.
[9518] ف: يشدّه.
[9519] ج: هنا.
[9520] ف: نقب.
[9521] ج ف: عمّن.
[9522] ج ف: عمّن.
[9523] ف: فطالبه.
[9524] ف – وكان يرجو وجودَه لا أرى عليه الضمان وإن كان أيئس من وجوده.
[9525] ف: لم يضمن.
[9526] ج ف: عمّن.
[9527] ف: في شهرين.
[9528] م ج – فجاء.
[9529] ج: فوقع.
[9530] ج: فلصاحبه.
[9531] ج: ولا يضمن.
[9532] ج ف: عمّن.
[9533] ج: أعطيك.
[9534] ج: فلا.
[9535] م: بفتاد.
[9536] م: بفكندم.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[9537] دخل الحمّام فاستعمل فنجانة الحمّام فسقطت[9538] من يده فانكسرت،[9539] قال: لا ضمان عليه، وكذا لو سقط كوز الفقاع من يده فانكسر لا ضمان عليه؛ لأنّه عارية في يده.

***

ولو أنّ رجلًا استقرض من رجل خمسين درهمًا فأعطاه ستّين[9540] /[331ظ] غلطًا فأخذ العشرة ليردّها فهلكت في الطريق، قال بعضهم: يضمن خمسة أسداس العشرة، وقال بعضهم: يضمن جميع العشرة؛ لأنّه أخذها لنفسه في الابتداء، والقول الأول أصحّ وهو استحسان.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[9541] استقرض من رجل عشرين درهمًا فأعطاه مائة وعشرين درهمًا فقال: خذْ منها عشرين[9542] قرضًا والباقي عندك وديعة، ففعل ثمّ عمد إلى العشرين فأعارها[9543] في المائة ثمّ دفع إليه ربّ المال أربعين درهمًا وقال له: اخلطْها بتلك الدراهم، ففعل[9544] ثمّ ضاعت الدراهم كلّها، قال: يضمن الكل إلّا أربعين درهمًا.

***

رجل أودع رجلًا دابة فأصابها شيء فأمر إنسانًا فعالجها فعطبت، قال محمد رحمه الله: يضمّن صاحب الدابّة أيَّهما شاء، فإن ضمّن المستودَعَ لم يرجع على الذي عالجها، وإن ضمّن الذي عالجها رجع على المستودَع علم أنّها دابّة المستودِع أو لم يعلم، إلّا أن يكون أخبره: إنّها ليست بدابّتي[9545] ولم أومر بذلك فيها.

***

ولو أنّ رجلا رمى سهمًا إلى العدوّ ثمّ رموْه بذلك السهم، لمن يكون هذا[9546] السهم؟ قال: هو لصاحبه؛ لأنّه وإن ملكه[9547] أهل الحرب ولكن وجده قبل القسمة فهو أحقّ به.

***

ورُوي عن شريح أنّه سئل عن شاةٍ لرجل أكلت غزلًا لحائك، قال: إن كان ذلك ليلًا يضمن وإن كان نهارًا لا يضمن، وتأوّل قولَ الله تعالى:[9548] ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء، 21/78]، والنفش لا يكون إلّا بالليل، وهذا قول أهل المدينة، وفي قول أصحابنا رحمهم الله: لا يجب الضمان ليلًا كان أو نهارًا، وأخذوا بقول النبي[9549] ﷺ: «فعل العجماء جُبار»،[9550] والله أعلم.[9551]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي[9552] رحمه الله وغريب الرواية

[9537] ج ف: عمّن.
[9538] ج ف: فسقط.
[9539] ج ف: فانكسر.
[9540] ف + درهما.
[9541] ج: فيمن.
[9542] ج + درهما.
[9543] ج ف: فأعادها.
[9544] ج: فخلطها.
[9545] ف: بذلك.
[9546] م ج – هذا.
[9547] ف: ملكها.
[9548] ج: الله سبحانه وتعالى.
[9549] ج ف: بقوله.
[9550] **صحيح البخاري**، 2/130؛ **سنن النسائي**، 5/45.
[9551] م ج – والله أعلم.
[9552] م – السمرقندي.

سئل أبو نصر الدبوسي رحمه الله عن رجل[٩٥٥٣] باع من رجل عصيرًا وأعاره حماره حتى يحمله عليه وقال له:[٩٥٥٤] خذْ عِذارَه وسُقْه ولا تُخَلِّ عنه، فقال: أفعل، فلمّا سار ساعة خلّى عن[٩٥٥٥] عذاره فأسرع في المشي فسقط فانكسر، قال: عليه ضمان الحمار.

***

إذا كان عند رجل وديعةٌ فجاء إنسان ورفعها فلم يمنعه، إن كان يمكنه الدفع فهو ضامن، وإن لم يمكنه[٩٥٥٦] لما يخاف من ذَعارَته وضرره لا[٩٥٥٧] يضمن.

***

رجل أودع عند رجل خاتمًا فاستعمله فهلك، /[٣٣٢و] إن وضعه في البنصر ضمن؛ لأنّه استعمال، وإن وضعه في غيره من الأصابع لا يضمن؛ لأنّه إمساك وليس بتزيين، ولو كانت عند امرأة فلبسته ضمنتْه في أيّ إصبع كان؛ لأنّ أصابعها كلّها موضع الزينة.

***

رجل كان له على آخر حقّ فتقاضاه فرمى من عليه الحقّ إلى المتقاضي فهلك فيما بين ذلك، على من يهلك؟ قال: يُنظر، إن وقع بحيث وصلت يد المتقاضي إليه فإنّ الهلاك عليه، وإن وقع بحيث لم تصل يده إليه فإنّ الهلاك[٩٥٥٨] على الرامي؛ لأنّ القبض الحكمي معتبر إلّا في الغصب بدليل أنّ من اشترى ثوبًا وخلّى البائع بينه وبين الثوب بحيث تصل يده إليه فلم يرفعه حتى هلك يلزمه الثمن والهلاك على المشتري، ولو استحقّه مستحقّ وأثبت أنّ الثوب كان غصبًا فالضمان على البائع دون المشتري لعدم القبض الحقيقيّ.

***

رجل استعار فرسًا ليغزو عليه[٩٥٥٩] فأعاره أربعة أشهر، ثمّ لقيه بعد شهرين في دار الإسلام فله أن يستردّه منه، ولو[٩٥٦٠] لقيه في دار الشرك في موضع لا يقدر المستعير على فرس بالكراء والشراء فإنّه ليس له أن يأخذه ولكن يكون عنده بأجر المثل.

وكذا لو استعاره[٩٥٦١] زِقًّا فجعل فيه الدهن ثمّ أراد أن يستردّه[٩٥٦٢] في المفازة أو أعاره سفينة ثمّ رآه في وسط البحر ولا يقدر المستعير على سفينة أخرى أو استعار خادمًا لتُرضع ولده فلمّا أَلِفها الولد وصار بحيث[٩٥٦٣] لا يأخذ إلّا منها فإنّها لا تُستردّ ولكن تكون عنده بأجر المثل.

والأصل أنّ المعروف عرفًا كالشرط شرطًا، نحو ما إذا[٩٥٦٤] استعار دابةً مطلقًا فالعارية مطلقةٌ ولكنّ المستعير يحمل عليها ما تطيق، حتى لو حمل عليها ما لا تطيق فإنّه يضمن إذا عطبت لاعتبار العرف، وكذا لو استعملها يومًا إلى الليل من غير علف فإنّه يضمن والعلف على المستعير، فإذا حمل عليها ما تطيق وعلفها فلا ضمان عليه في أيّ مكان استعمل أو في أيّ زمان أو في أيّ حمل، ومؤونة الردّ عليه إذا كانت[٩٥٦٥] شيئًا تُحتاج إلى المؤونة كحجر الرحاء ونحوِه، وحكم المغصوب هكذا، وأمّا الإجارة والوديعة فمؤونة الردّ[٩٥٦٦] على المالك.

[٩٥٥٣] ج: فيمن؛ ف: عمّن.
[٩٥٥٤] ج – له.
[٩٥٥٥] ج – عن.
[٩٥٥٦] ج + الدفع.
[٩٥٥٧] ج: لم.
[٩٥٥٨] ف: إليه فالهلاك.
[٩٥٥٩] ج: عليها.
[٩٥٦٠] ج ف: فلو.
[٩٥٦١] ج ف: استعار.
[٩٥٦٢] ج: يسترد.
[٩٥٦٣] ف: بحال.
[٩٥٦٤] ج: نحو من.
[٩٥٦٥] ج: كان.
[٩٥٦٦] ف + فيهما.

***

رجل أُودع فصيلًا /[٣٣٢ظ] فأدخله بيته فعظُم فلم يقدر على إخراجه، قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: المودَع بالخيار، إن شاء قلع الباب وإن شاء ضمن له قيمة الفصيل، ولو استعار بيتًا فأدخل فيه الفصيل فكبر ليس له أن يقلع الباب ولكنّ المالك يحتال[٩٥٦٧] للإخراج وإلّا فيُذبح ويُخرج القِطع، وإن كان حمارًا أو بغلًا يُستحسن قلع الباب إذا كان الضرر يسيرًا ويغرَم مقدار ما أفسد من الباب، والله أعلم.[٩٥٦٨]

باب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم[٩٥٦٩]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة أعطت زوجها مالًا بسؤاله ليتوسّع بالتصرّف فيه في المعيشة، فظفِر به بعض غرمائه بعد تصرّفه[٩٥٧٠] فيه فاستولى عليه، هل لهذه المرأة[٩٥٧١] أن تستردّه من ذلك الغريم؟ قال: إن كانت وهبتْه للزوج أو أقرضتْه فلا؛ لأنّه مال الزوج، وإن كانت أعطتْه ليتصرّف فيه على ملكها فلها ذلك؛ لأنّه مالها.

***

وسئل نجم الدين[٩٥٧٢] رحمه الله عن أمير في يده جارية فوهبها لبعض خدمه فأخبرته الجارية أنّها كانت لتاجرٍ لتاجرٍ وقُتل في عيرٍ واستولى عليها إنسان وتداولتها الأيدي حتى وقعت في يد هذا[٩٥٧٣] الأمير، وأنّ الموهوب له الآن لا يجد ورثة ذلك[٩٥٧٤] المقتول، ويعلم أنّه لو خلّاها ضاعت ولو أمسكها كذلك فربّما يقع في فتنة، فرُفع الأمر إلى القاضي، هل للقاضي أن يبيعها من ذي اليد نيابةً عن مالكها الغائب حتى إذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن؟ قال: نعم.

***

وسئل رضي الله عنه عن رجل[٩٥٧٥] قال لامرأته: اين كنيزك خويش مرا بخش،[٩٥٧٦] فقالت: فداى تو باد،[٩٥٧٧] هل يملكها الزوج بهذا اللفظ أم لا؟ قال: لا؛ لأنّه ليس بتمليك.

***

وسئل نجم الدين[٩٥٧٨] رضي الله عنه عن رجل[٩٥٧٩] قال لامرأته: من بايد كه اين غلام مرا بخش يا مرا فروشى تا آزاد كنمش،[٩٥٨٠] فقالت: از تو دريغ نيست،[٩٥٨١] هل يكون هبة له وهل يملكه؟ فقال: لا.

***

[٩٥٦٧] ج: يحتاج؛ ف: بالخيار فيحتال.
[٩٥٦٨] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه؛ ف – والله أعلم.
[٩٥٦٩] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[٩٥٧٠] ف: تصرفاته.
[٩٥٧١] ف: هل للمرأة.
[٩٥٧٢] م ج – نجم الدين.
[٩٥٧٣] ج – هذا.
[٩٥٧٤] ج – ذلك.
[٩٥٧٥] ج ف: عمّن.
[٩٥٧٦] معناه: هبْ لي جاريتك هذه.
[٩٥٧٧] ج: باذ. | معناه: فلتكن فداء لك.
[٩٥٧٨] م – نجم الدين.
[٩٥٧٩] ج ف: عمّن.
[٩٥٨٠] معناه: لتهبي لي هذا العبد أو بعيه لكي أعتق.
[٩٥٨١] معناه: لا امتناع منك.

وسئل رضي الله عنه[٩٥٨٢] عن رجل[٩٥٨٣] له ثلاثة بنين كبار وكان دفع لابن في صحّته مالًا ليتصرّف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب، أيختصّ به هذا الابن أو يكون ميراثًا عنه بينهم؟ فقال: إن أعطاه هبةً فالكلّ له، وإن دفع إليه ليعمل فيه للأب فهو ميراث.

***

وسئل رضي الله عنه عن امرأة ماتت وتركت /[٣٣٣و] ابنيْن من زوجٍ آخر فقال أحدهما عند قبرها: وهبتُ لزوج أمّي المهر الذي كان عليه لأمّي، وقيل للابن الآخر: ما تقول أنت؟ فقال: وى ما را چنان بابك[٩٥٨٤] نبود كه ما او را بياد آريم،[٩٥٨٥] هل يكون هذا إبراء منه في حصّته أيضًا؟ قال: لا؛ لأنّه ليس بإبراء صريحًا ولا دلالة، فإن طلبَه حصّته من المهر الذي عليه[٩٥٨٦] لا يكون إيذاء، فإنّه طلب حقّ يحقّ،[٩٥٨٧] والله تعالى أعلم.[٩٥٨٨]

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل[٩٥٨٩] يدفع إلى صبيان أقربائه ومعارفه دراهم في أيّام العيد على الرسم المعهود بنيّة الزكاة أو يدفع ذلك إلى من يبشّره بقدوم صديق له أو خبرًا آخر يسرّه[٩٥٩٠] أو يدفع ذلك إلى من يُهدي إليه باكورة أو نحو ذلك بنيّة الزكاة والمدفوع إليه فقير، هل يجوز ذلك عن[٩٥٩١] الزكاة؟ قال: نعم؛ لأنّ شيئًا من ذلك ليس بواجب عليه.

قيل له: وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة؟ قال: نعم.

قيل له: فلو دفع صدقة الفطر إلى طبّال يوقظهم بالأسحار؟ قال: فكذلك الجواب؛ لأنّ ذلك غير واجب.

***

وسئل شيخ الإسلام[٩٥٩٢] رحمه الله عن رجل قال لآخر: بعت منك هذا[٩٥٩٣] العين بكذا درهمًا ووهبت الثمن لك أو قال: أبرأتك عن الثمن أو قال استوفيت الثمن، فقال الآخر: اشتريت، هل يملكه القابل؟ قال: لا، ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ألّا ثمن عليه وذلك فاسد، فكذا هذا.

***

وسئل رحمه الله عن[٩٥٩٤] امرأة وهبت مهرها لزوجها ثمّ ماتت بعد مدّة فطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا: هبتُها مهرَها كانت في مرض موتها فإنّه لم[٩٥٩٥] يصحّ، وقال الزوج: بل كانت في الصحّة فصحّت، فالقول قول من؟ قال: القول قول الزوج.

قيل له:[٩٥٩٦] لما؟ قال: لأنّه ينكر الدين وهم يدّعون ذلك.

[٩٥٨٢] ف + له.

[٩٥٨٣] ج ف: عمّن.

[٩٥٨٤] ف: پدر.

[٩٥٨٥] معناه: ما كان هو أبانا لكي نتذكّره.

[٩٥٨٦] ج ف – الذي عليه.

[٩٥٨٧] ج ف – يحقّ.

[٩٥٨٨] م ف – والله تعالى أعلم.

[٩٥٨٩] ج : عمن.

[٩٥٩٠] ج: أو إلى من يخبره بخبر يسره.

[٩٥٩١] ج: بنية.

[٩٥٩٢] م – شيخ الإسلام.

[٩٥٩٣] م: هذه.

[٩٥٩٤] ج + عن.

[٩٥٩٥] ج: لا.

[٩٥٩٦] م – له.

قيل له: أليس أنّهم اتّفقوا على أنّ المهر كان ثابتًا واختلفوا في السقوط والزوج يدّعيه وورثة المرأة ينكرونه؟ فلماذا لا يكون القول قولهم؟ قال: بلى، المهر كان ثابتًا ولكن حقًّا للمرأة، أمّا استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتًا وهم يدّعون ثبوته عليه وهو ينكر، فيكون القول قول المنكر، والله[9597] أعلم.

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي[9598] رحمه الله[9599]

سئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[9600] له ابن صغير فغرس كرمًا فقال: أغرِسه /[٣٣٣ظ] باسم ابني، قال: هذا لا يكون هبة، ولو قال: جعلته باسم ابني فهذا[9601] أقرب إلى الهبة من الأول، ولو قال: جعلته لابني فهذا لا شكّ فيه أنّه هبة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[9602] قال: جميع ما أملكه لفلان، قال: هذا ليس بإقرار ولكنّه هبة ولا[9603] يجوز إلّا بالقبض، ولو قال: جميع ما يُعرف بي أو يُنسب إليّ لفلان فهو إقرار.[9604]

وعن أبي جعفر أنّه إذا قال بالفارسية: اين ترا است[9605] يكون إقرارًا، ولو قال: اين ترا[9606] يكون هبةً ولا يجوز إلّا بالقبض.

***

وقال أبو عبد الله[9607] محمد بن سلمة: اختلفتُ أنا ونصير رحمه الله إلى الحسن بن شَهْرَب[9608] في سماع **كتاب الإكراه**، فسألته عمّا يُوهب للصبيّ من المأكول[9609] أيأكله أبواه؟ قال: سألت عن هذا محمد بن الحسن رحمة الله عليه قال: يأكل،[9610] قلت: لما؟ قال: ألا ترى أنّ العبد المأذون يدعو إلى الطعام فيجوز أكله؟

ولو أنّ رجلًا اتّخذ وليمةً للخِتان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد أو دفعوها إلى الوالد[9611] وقالوا: هذا لولدك أو لم يقولوا شيئًا، أيكون للولد أو للوالد؟ قال بعضهم: في الأحوال كلها للوالد؛ لأنّه هو الذي اتّخذ الوليمة وقال النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»، وقال بعضهم: هي لولده؛ لأنّ الأب إنّما اتّخذها لأجل الولد، وقال بعضهم: إذا قال هذا للولد فهو له وإن لم يقل شيئًا فهو للوالد؛[9612] لأنّ التمليك من جهتهم فالبيان إليهم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كانت الهدية ممّا يصلح للصبيّ مثل ثياب الصبيان أو شيء[9613] يستعمله الصبيان فهو للصبيّ، وإن كانت دراهم أو شيئًا من الثياب أو الحيوان فإن أهدى أحد من أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب وإن أهدى أحد من أقرباء الأمّ أو من معارفها فهو للأمّ، وروي[9614] عن أبي القاسم رحمه الله نحوُه وبه نأخذ.

***

[9597] ج + تعالى.

[9598] م – نصر بن إبراهيم السمرقندي.

[9599] فتاوى شيخ الإسلام من باب الهبة كلها ساقطة في نسخة "ف".

[9600] ج ف: عمّن.

[9601] م ج + قال وهذا.

[9602] ج ف: عمّن.

[9603] ف: فلا.

[9604] ف – ولو قال جميع ما يُعرف بي أو يُنسب إليّ لفلان فهو إقرار.

[9605] معناه: هذا منك.

[9606] معناه: هذا لك.

[9607] ف – أبو عبد الله.

[9608] روى المذهب عن إمام أهل بلخ الحسن بن محمد الليثي، وروى عنه محمد بن الحسن البلخي. **مناقب أبي حنيفة** للمكي، ٢٩٢.

[9609] ج – من المأكول.

[9610] ج + منه.

[9611] ف: الولد.

[9612] ف: للولد.

[9613] ج + ممّا.

[9614] ج – روي.

وقال نصير رحمه الله: سألت ابن زياد عن رجل[9615] قال لآخر: أنت في حلّ ممّا أكلت من مالي، فله أن يأكله.

ولو قال: من أكل من مالي فهو في حلّ، لا يحلّ لأحدٍ أن يأكل منه؛ وقال نصير: سألت محمد بن المقاتل رحمة الله عليهما عن ذلك فقال: كلّ من أكل فهو في حلٍّ.[9616]

وقال نصير أيضًا:[9617] سألت محمد بن المقاتل عن رجل[9618] له شجرةٌ فقال: من أكل منها فهو في حلّ، قال: من أكل منها فهو في حلٍّ ولا بأس بأن يأكل منها الغنيّ والفقير.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[9619] سَيَّب دابّته /[٣٣٤و] لعلّة فأخذه إنسان وأصلحها، لمن تكون؟ قال: إن سيّبها وقال: من شاء فليأخذها فأخذها إنسان فهي له، وإن لم يقل شيئًا ولكن سيّبها فهي على ملكه وله أن يستردّها حيث وجدها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا قال لقوم معلومين: من شاء فليأخذها فأخذها رجل[9620] صارت هبةً له استحسانًا، والقياس ألّا يجوز؛ لأنّ الموهوب له مجهول، وفي الاستحسان يجوز؛ لأنّ وقت القبض صار معلومًا بمنزلة رجلٍ[9621] وهب دينًا له على رجل.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[9622] قال لمكاتبه: وهبت لك ما لي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، قال: في قول زفر: هو مكاتب على حاله، وقال أبو يوسف رحمه الله: صار حرًّا والمال دين عليه.

***

ولو أنّ رجلًا ضلّت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلّط على قبضها وطلبها فوجدها وقبضها، قال أبو يوسف رحمه الله: الهبة باطلة، وقال زفر رحمه الله: الهبة[9623] جائزة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[9624] قال لآخر:[9625] أبرأتك عن الحقّ الذي عليك على أنّي بالخيار، قال: البراءة جائزة والخيار باطل،[9626] ألا ترى أنّه لو وهب له شيئًا على أنّه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار؟ فالبراءة أولى؛ لأنّ الهبة تحتاج إلى القبول والقبض والبراءة لا تحتاج إلى[9627] القبول.

***

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل[9628] قال لآخر: كلّ منفعة تصل إليّ من مالك فعليّ أن أتصدّق به، فإن وهب له شيئًا وجب عليه أن يتصدّق، وإن أذن له أن يأكل من طعامه فإنّه لا يحلّ له أن يتصدّق منه، فإنّما يحلّ له أن يأكل منه.[9629]

[9615] ج ف: عمّن.
[9616] ف – وقال نصير سألت محمد بن المقاتل رحمة الله عليهما عن ذلك فقال كل من أكل فهو في حلٍّ.
[9617] ج ف – أيضًا.
[9618] ج ف: عمّن.
[9619] ج ف: عمّن.
[9620] ج + منهم.
[9621] ج: من.
[9622] ج ف: عمّن.
[9623] ف: هي.
[9624] ج ف: عمّن.
[9625] ج – لآخر.
[9626] ف: جازت البراءة زبطل الخيار.
[9627] ف – القبول والقبض والبراءة لا تحتاج إلى.
[9628] ج ف: فيمن.
[9629] ف – منه.

***

نصير رحمه الله قال: سألت الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل[٩٦٣٠] قال لآخر: أنت في حلٍّ ممّا أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت، قال: لا يحلّ له أن يأخذ وأن يعطي إلّا الأكل.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة لها دار وهي فيها ساكنة ولها فيها أمتعة وزوجها فيها ساكن فوهبت دارها من زوجها، قال: الهبة جائزة؛ لأنّها وما في يدها في يد الزوج فالدار مشغولة بعياله ومتاعه فجازت الهبة.

***

وقال أبو بكر رحمه الله: لو أنّ امرأة قالت لزوجها: وهبت مهري منك على أنّ كلّ امرأة تتزوّجها تجعل أمرها بيدي، فإن قبل الزوج ساعته جازت الهبة وللزوج ألّا يجعل أمر امرأته[٩٦٣١] بيدها، بمنزلة رجل /[٣٣٤ظ] أوصى بأن تعتق أمته على ألّا تتزوّج فإذا قبلت عتقت وإن تزوّجت بعد ذلك لا يجب عليها شيء.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن الصبيّ إذا عمل من الحسنات قبل أن يجرى عليه القلم فثوابه له أو لأبويه؟ قال: ثوابه له؛[٩٦٣٢] لأنّه ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم، ٣٩/٥٣]، إلّا أنّ لوالده في ذلك تعليمًا[٩٦٣٣] وإرشادًا[٩٦٣٤] فله أجر تعليمه وإرشاده.

وقال علي بن أحمد رحمه الله: ثوابه لأبويْه؛ لأنّه ليس من أهل الفرائض، ولو تصدّق الابن عن الميّت أو دعا له فإنّه يصل إليه؛ لأنّه جاء في بعض الأخبار[٩٦٣٥] أنّ الحيّ إذا تصدّق عن الميّت بعث الله تعالى[٩٦٣٦] ذلك إلى الميّت[٩٦٣٧] على طبق من نور.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن الرجل[٩٦٣٨] إذا كان محتاجًا ومعه دراهم فإنفاقه على نفسه أفضل أو إعطاؤه إلى الفقير؟ قال: إنفاقه على نفسه أفضل، ولو أعطى الفقير فقد خالف السنّة؛ لأنّ النبي ﷺ سأله رجلٌ فقال: عندي دينار، فقال: «أنفق على نفسك»، فقال: عندي آخر، فقال: «أنفق على عيالك»، فقال: عندي آخر، فقال: «تصدّق».

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنّما خالف السنّة إذا تصدّق ولم يُنفق على نفسه إن كان لا يصبر على الشدّة، فأمّا إذا كان بحالٍ لو تصدّق يعلم أنّه يصبر في الشدّة فهو أفضل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر، ٩/٥٩]، وإنّما نزلت هذه[٩٦٣٩] الآية في مثل هذه الحالة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٦٤٠] قال: أبحتُ مالي لفلان أن يأكل والمباحُ له لا يعلم، فإن تناول الفلان ذلك على الجهل فإنّه تناول حرامًا ولا يسعه التناول إلّا بالعلم بالإباحة.

[٩٦٣٠] ج ف: عمّن.

[٩٦٣١] ف: امرأتها.

[٩٦٣٢] ف: عليه.

[٩٦٣٣] ج ف: تعليم.

[٩٦٣٤] ج ف: إرشاد.

[٩٦٣٥] وجدته بلفظ: «إذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت أمر الله جبرائيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كلّ ملك طبق، فيحملون إلى قبره ويقولون: السلام عليك يا وليّ الله هذه هدية فلان ابن فلان، فيتلألأ قبره، وأعطاه الله ألف مدينة في الجنّة، وزوّجه ألف حوراء، وألبسه ألف حلّة، وقضى له ألف حاجة». **بحار الأنوار** للمجلسيّ، ٦٣/٧٩.

[٩٦٣٦] ف – تعالى.

[٩٦٣٧] م: إلى الميت ذلك؛ ف – إلى الميّت.

[٩٦٣٨] ف: عمّن.

[٩٦٣٩] م ف – هذه.

[٩٦٤٠] ج ف: عمّن.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن عبد مأذون دفع من مال مولاه أو من تجارته شيئًا لإنسان هبةً، هل يسعه أن يقبل منه؟ قال: إن دفع شيئًا لو بلغ مولاه كره ذلك لا يحلّ له ذلك، فإن[٩٦٤١] كان يعلم أنّه لو بلغه لا يكره[٩٦٤٢] فلا بأس به.

وقال أبو بكر رحمه الله: لو أنّ رجلًا وهب من رجل تمرًا ببغداد فحمله الموهوبُ له[٩٦٤٣] إلى بلخ لا يكون للواهب أن يرجع كما قالوا في **السير**: إذا وهب لرجل جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام ليس له أن يرجع.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: إنّك تغيب عنّي[٩٦٤٤] كثيرًا فإن لم تغب عنّي فقد وهبت لك الحائط الذي /[٣٣٥و] بمكان كذا، فمكث معها ثمّ طلّقها ثمّ ادّعى الزوج ذلك الحائط، قال: هذا على وجوه، فهذا الوجه الذي ذُكر ناعدةٌ لا هبةٌ لعدم التسليم، والثاني إذا وهبت وسلّمتْ إليه ووعدها الزوج بأن يمكث معها فالهبة جائزة ولا تبطل بالطلاق، والثالث إذا وهبت بالشرط أن يمكث معها وسلّمت إليه كانت الهبة جائزة ولا يبطلها طلاقها، والرابع إذا قالت: وهبت منك إن مكثتَ معي فهذه هبة فاسدة، والخامس إذا صالحها أن يمكث معها على أن الأرض هبة فالصلح باطل والأرض مردودة عليها.

***

قال نصير رحمه الله: سمعت[٩٦٤٥] أبا مطيع[٩٦٤٦] (ت. ١٩٩/٨١٤) رحمه الله عن رجل[٩٦٤٧] قال لآخر: ادخلْ كرمي وخذْ من العنب، كم يأخذ؟ قال: عنقودًا واحدًا، وإن قال له: خذْ من البرّ فإنّه يأخذ منوين؛ لأنّ المنوين يجوز في كفّارة اليمين.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يجوز له أن يأخذ من العنب مقدار ما يشبع إنسان واحد؛ لأنّه أذن له أن يأخذ[٩٦٤٨] مقدار حاجته.

***

وقال نصير رحمه الله في رجل[٩٦٤٩] في يده درهم فقال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الدرهم فتصدّق بدرهم سواه جاز،[٩٦٥٠] وإن لم يتصدّق حتى[٩٦٥١] يهلك[٩٦٥٢] في يده لا يجب عليه شيء.

ولو أنّ رجلًا وهب لابنه الصغير دارًا وهي مشغولة بمتاع الأب قال:[٩٦٥٣] يجوز ولا يحتاج إلى تفريغها.

***

[٩٦٤١] ج ف: وإن.

[٩٦٤٢] ف + ذلك.

[٩٦٤٣] ف + ذلك.

[٩٦٤٤] ج – عنّي.

[٩٦٤٥] ف: سألت.

[٩٦٤٦] هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن، أبو مطيع البلخي، صاحب أبي حنيفة، القاضي الفقيه، روى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس، تفقه عليه جماعة، وروى عنه أحمد بن منيع، ولي قضاء بلخ. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٢٦٦؛ **كتائب** للكفوي، ١/٤٣٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٣/١٧٨؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٦٨.

[٩٦٤٧] ج ف: عمّن.

[٩٦٤٨] ج – أن يأخذ.

[٩٦٤٩] ج ف: فيمن.

[٩٦٥٠] ج: أجزأه.

[٩٦٥١] ج – حتى.

[٩٦٥٢] ج: فهلك.

[٩٦٥٣] ف – قال.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٦٥٤] قال لختنه بالفارسية:[٩٦٥٥] اين زمين ترا[٩٦٥٦] فاذهب وازرعْها،[٩٦٥٧] هل تصحّ الهبة؟ قال: إن قال الختن عند ذلك: "قبلت" صارت الأرض له بالقبول وإن لم يقل: "قبلت" لا شيء له.

***

وقال أبو بكر رحمه الله: إذا[٩٦٥٨] قال الرجل: وهبت[٩٦٥٩] هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة ولا يحتاج إلى أن يقول: قبلت، ولا ينبغي[٩٦٦٠] أن تكون الهبة[٩٦٦١] أكبر[٩٦٦٢] من البيع، وفي باب البيع إذا قال: بعت عبدي من ابني الصغير بكذا ولم يقل: اشتريت كان البيع جائزًا، وكذا إذا ابتدأ وقال: اشتريتُ[٩٦٦٣] عبدي هذا لابني بكذا جاز البيع.

ولو قال لآخر: وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الآخر العبد ولم يقل: قبلت جازت الهبة، ولو كان العبد غائبًا فذهب الآخر وقبضه ولم يقل: قبلت جازت أيضًا،[٩٦٦٤] قال الفقيه /[٣٣٥ظ] أبو الليث رحمه الله: وبقول أبي بكر نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن شريكين قال أحدهما لصاحبه: وهبت منك حصّتي من الربح فرُدّ عليّ رأس مالي، فردّه عليه ثمّ أراد أن يطالبه بالربح، قال:[٩٦٦٥] إن كان المال قائمًا غير مستهلك ولم يقسمها حين وهبه فالهبة باطلة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٦٦٦] وهب من رجل أرضًا وسلّمها إليه واشترط أن يُنفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الأرض، ما حال هذه الهبة؟ قال: إذا كان فيه كروم وأشجار فالهبة جائزة والشرط باطل، وإن كانت أرض قراح فالهبة فاسدة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّه إذا اشترط عليه أن ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط ردّ بعض الهبة، والهبة بشرط أن يردّ بعضها جائزة والشرط باطل، وأمّا الأرض البيضاء فالخارج مال الموهوب له؛ لأنّه خرج من بذره، وإذا شرط أن ينفق على الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضًا مجهولًا، والهبة إذا شُرط فيها عوضٌ مجهولٌ بطلت الهبة.

***

وسئل محمد بن الحسن رحمة الله عليه عن رجل[٩٦٦٧] وهب لآخر ثوبًا وهو حاضر فقال الموهوب له: قبضتُه، صار قابضًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يصير قابضًا ما لم يقبض.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٦٦٨] مريض وهب من آخر جاريةً فوطئها الموهوب له ومات الواهب وعليه دين، هل عليه العُقر؟ قال: كان أبو نصر رحمه الله يقول: لا يجب العقر؛ لأنّه وطئ ملك نفسه، كما أنّ الصحيح

[٩٦٥٤] ج ف: عمّن.
[٩٦٥٥] ج ف – بالفارسية.
[٩٦٥٦] معناه: هذه الأرض لك.
[٩٦٥٧] م ج: فازرعها.
[٩٦٥٨] ج: ولو.
[٩٦٥٩] ج – وهبت.
[٩٦٦٠] ف + له.
[٩٦٦١] ف: له.
[٩٦٦٢] ف: أكثر.
[٩٦٦٣] ج + ابني.
[٩٦٦٤] ف – ولو كان العبد غائبًا فذهب الآخر وقبضه ولم يقل قبلت جازت أيضًا.
[٩٦٦٥] ف – قال.
[٩٦٦٦] ج ف: عمّن.
[٩٦٦٧] ج ف: عمّن.
[٩٦٦٨] ج ف – رجل.

إذا وهب جارية من آخر فوطئها الموهوب له[٩٦٦٩] ثمّ رجع الواهب فلا عقر عليه، كذا هذا، ألا ترى أنّ المشتري إذا وطئ الجارية قبل القبض ثمّ منعها البائع فهلكت عنده فلا عقر على المشتري؟ كذا هذا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: كان أبو جعفر رحمه الله يقول: أرى عليه العقر في قول أصحابنا رحمهم الله، وبه نأخذ؛ لأنّ الجارية مضمونة عنده بالقيمة، ألا ترى أنّها لو هلكت عنده ضمن قيمتها؟ فلما كانت مضمونة عنده بالقيمة يجب عليه العقر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: وهبت منك مهري إن لم تظلِمني، فضربها بعد ذلك، قال: الهبة فاسدة؛ وإن قالت:[٩٦٧٠] على ألّا تظلمني /[٣٣٦و] فقبل جازت الهبة وإن ظلمها بعد ذلك.

قيل له: أيش الفرق بينهما؟ قال: لأنّ "إنْ" كلمة[٩٦٧١] شرط فصارت الهبة معلقةً بالشرط، وإن قالت: "على أنْ"[٩٦٧٢] فهو معلق بالقبول فإذا قبل وقعت الهبة جائزة،[٩٦٧٣] ألا ترى لو أنّ رجلًا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل، ولو قال: أنت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق إذا قبلتْ، كذا هذا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في الفصل الأول لا تصحّ الهبة ضربها أو لم يضربها، وفي الفصل الثاني إذا قبل صحّت الهبة ضربها أو لم يضربها.

***

رجلٌ وهب لآخر جاريةً فعلّمها القرآن والكتابة والكسب، له أن يرجع في قول زفر رحمه الله، وفي قول أبي يوسف رحمه الله: ليس له أن[٩٦٧٤] يرجع.[٩٦٧٥]

وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما أنّه قال: في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه:[٩٦٧٦] لا يرجع؛ لأنّ هذه زيادة متّصلة، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف[٩٦٧٧] عن أبي حنيفة رحمهم الله أنّه[٩٦٧٨] يرجع، وعند محمد رحمه الله لا يرجع.

***

رجل قال لآخر: وهبت لك هذه الغِرارة الحنطة أو هذا الزقّ السمن، قال محمد رحمه الله: هذا على الحنطة دون الغرارة وعلى السمن دون الزقّ؛ وإن قال: وهبت لك زقّ السمن أو[٩٦٧٩] غرارة الحنطة فهو على الزقّ دون السمن وعلى الغرارة دون الحنطة.

***

ولو أنّ رجلًا وهب لرجل ثوبًا فقبضه منه الموهوب له ثمّ اختلسه منه الواهب واستهكه، فإنّه يغرم قيمته للموهوب؛ لأنّ الهبة على ملك الموهوب له ما لم يقضِ القاضي بالرجوع أو يردّ الموهوب له إلى الواهب برضاه ولم يوجد.

***

[٩٦٦٩] ف – له.
[٩٦٧٠] م ف: قال.
[٩٦٧١] ج: كلمة إن.
[٩٦٧٢] ج + تظلمني.
[٩٦٧٣] م – جائزة.
[٩٦٧٤] ج – ليس له أن.
[٩٦٧٥] ج: لا يرجع.
[٩٦٧٦] ج + إنّه.
[٩٦٧٧] ف – عن أبي يوسف.
[٩٦٧٨] ج – أنّه.
[٩٦٧٩] ج: و.

ولو وهب رجل لآخر شاةً فقبضها الموهوب له ثمّ ذبحها الواهب بغير أمره أو أوهب له ثوبًا ثمّ قطعه الواهب بغير أمره، قال محمد رحمه الله: يأخذ الموهوب له[٩٦٨٠] الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئًا، وأمّا الثوب فإنّه يأخذه الموهوب له ويغرم الواهب للموهوب له ما بين القطع والصحّة.

قيل له: فما فرق بينهما؟ قال: لأنّه يكره لحم بلحم وزيادة، وفي الثوب لا بأس به.

***

قال أبو بكر الإسكاف[٩٦٨١] رحمه الله: السلطان إذا أخذ عبدًا من مسيرة ثلاثة أيّام فردّه على مولاه فلا جُعل له؛ لأنّ الواجب عليه أن يتولّى أموال الناس ويحفظها فإذا فعل ما هو واجب عليه /[٣٣٦ظ] لم يجب الجعل، بمنزلة الوصيّ أخذ عبدًا لليتيم وجاء به من مسيرة ثلاثة أيّام لا جعل له، فكذا هذا؛ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عمّا يجتمع للدهّانين ممّا يقطر من الأوقية، قال: إن كان وقت ما كال للمشتري[٩٦٨٢] زاده شيئًا من الدهن أرجو أن يطيب له ذلك، وإلّا فلا يطيب له.[٩٦٨٣]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن وضع الأوقية في إنائه بعد ما كاله إن كان بحالٍ يسيل الدهن من خارجه ولا يسيل من داخله فهو طيّب له، وإن كان الدهن يسيل[٩٦٨٤] من داخل الأوقية فإن زاد لكلّ واحد من المشترين شيئًا من الدهن طاب له ذلك، وإلّا ينبغي له أن يتصدّق به[٩٦٨٥] ولا ينتفع به إلّا أن يكون محتاجًا، فيكون[٩٦٨٦] سبيله سبيل اللقطة، وإن كان لا يُعلم أنّه سال من خارجه أو سال من داخله أو سال من كلي الوجهيْن لا يطيب له[٩٦٨٧] أيضًا، إلّا إذا كان زاد للمشترين[٩٦٨٨] شيئًا.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[٩٦٨٩] قال لآخر: إنّ عبدي قد[٩٦٩٠] أبق فإن وجدتَه فخذْه، فقال: نعم، فأصابه المأمور على مسيرة ثلاثة أيّام وجاء به إلى مولاه فلا جعل له؛ لأنّه صار بمنزلة المودع.

ولو أخذ رجلٌ آبقًا فقبضه مولاه ثمّ وهبه منه فالجُعل لازمٌ على المولى، ولو وهبه قبل أن يقبضه فلا جعل عليه، وإن باعه إيّاه كان للذي أخذه الجعل في ثمنه.

***

رجل وجد شاة أو بعيرًا فأمره القاضي بالنفقة عليها فهلكت الضالّة، قال زفر رحمه الله: لا يرجع بالنفقة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يرجع.

***

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[٩٦٩١] التقط لقطة فضاعت منه ثمّ وجدها في يد رجلٍ، فلا خصومة بيْنه وبيْنه وليس هذا كالمستودَع، والله[٩٦٩٢] أعلم.[٩٦٩٣]

[٩٦٨٠] م – له.
[٩٦٨١] ف – الإسكاف.
[٩٦٨٢] ف: المشتري.
[٩٦٨٣] ف + ذلك.
[٩٦٨٤] ف: يسيل الدهن.
[٩٦٨٥] م ف – به.
[٩٦٨٦] ج ف: ويكون.
[٩٦٨٧] ف + ذلك.
[٩٦٨٨] ج ف: للمشتري.
[٩٦٨٩] ج ف: فيمن.
[٩٦٩٠] ف: فهو.
[٩٦٩١] ج ف: فيمن.
[٩٦٩٢] ج + تعالى.
[٩٦٩٣] م – والله أعلم.

سئل محمد بن سلمة عن الفواكه التي[٩٦٩٤] تُهدى إلى الصبيّ هل لأحدٍ أن يأكل منه؟ قال: نعم، ألا ترى أنّ للعبد المأذون أن يُطعم ويُضيف.

قال محمد بن الوليد: تأويل هذا عندي أن يهدى إلى الصبيّ ويُراد بذلك برّ الوالدين أو أحدهما استصغارًا للهدية.[٩٦٩٥]

***

رجل التقط لقطة فعرّفها فلم يجد صاحبها فأنفق على نفسه وهو محتاج ثمّ أصاب مالًا، فإنّه يجب عليه[٩٦٩٦] أن يتصدّق على الفقراء بمقدار /[٣٣٧و] ما أنفق على نفسه، وقال أبو أحمد عيسى بن النضر[٩٦٩٧] (ت. ٩٧٩/٣٦٨) رحمه الله: لا يجب عليه ذلك.

***

وسئل أبو بكر العياضي رحمه الله عمّن وجد لقطة وعرّفها فلم يجد صاحبها[٩٦٩٨] فأنفق على نفسه حال حاجته أو كان غنيًّا فتصدّق على الفقراء، أيكون لصاحب اللقطة في الآخرة خصومة[٩٦٩٩] مع الملتقط؟ فقال:[٩٧٠٠] أمر الآخرة الله[٩٧٠١] أعلم به، وأرجو أنّه غير معاقَب على ذلك،[٩٧٠٢] وقال عيسى بن النضر: لا خصومة له مع الملتقط.

***

رجل غصب عبدًا قارئًا أو كان[٩٧٠٣] خبّازًا أو كان يحترف بعملٍ آخر فنسي عنده، فإنّه يقوّم على عمله ويقوّم وهو لا يُحسن ذلك الشيء فيضمن النقصان.

ولو وهب لرجل عبدًا فعلّمه القرآن أو عملًا آخر من هذه الأعمال فللواهب أن يرجع في هبته؛ لأنّ هذه الزيادة ليست في نفس العبد.

ولو وهبه وهو غلامٌ فطال لم يرجعْ؛ لأنّ الزيادة في الطول زيادة في عين البدن، فإن كان طويلًا يوم وهبه فطال جدًّا عند الموهوب له فله أن يرجع؛ لأنّ هذا نقصان وليس بزيادة حتى كان أسمج له.

***

ولو وهب دارًا لإنسان فيها متاع الواهب لا تصحّ الهبة، فلو أودع المتاع عنده وخلّى بينه وبين المتاع ثمّ سلّم الدار إليه صحّ التسليم وصحّت الهبة بصحّة التسليم،[٩٧٠٤] ولو وهب أولًا جميع ما في الدار من المتاع وسلّم إليه بالتخلية ثمّ وهب له الدار[٩٧٠٥] وسلّم إليه فإنّ الهبة تصحّ في المتاع دون الدار، ولو وهب الكل معًا أو وهب أحدهما ولم يسلّم ثمّ ثمّ وهب الآخر وسلّم جاز في الكل.

***

[٩٦٩٤] ج – التي.

[٩٦٩٥] ف – سئل محمد بن سلمة عن الفواكه التي تُهدى إلى الصبيّ هل لأحدٍ أن يأكل منه قال نعم ألا ترى أنّ للعبد المأذون أن يُطعم ويُضيف قال محمد بن الوليد تأويل هذا عندي أن يهدى إلى الصبيّ ويُراد بذلك برّ الوالدين أو أحدهما استصغارًا للهدية.

[٩٦٩٦] ف – عليه.

[٩٦٩٧] ربما هو "عيسى بن النضر الفغنوي، مات سنة ٣٦٨". **القند** للنسفي، ٥٩٩/١.

[٩٦٩٨] م ف – فلم يجد صاحبها.

[٩٦٩٩] ف: خصومة في الآخرة.

[٩٧٠٠] ف: قال.

[٩٧٠١] ج + تعالى.

[٩٧٠٢] ف: وأرجو ألا يكون معاقبًا في الآخرى.

[٩٧٠٣] ف – كان.

[٩٧٠٤] ج – وصحّت الهبة بصحّة التسليم.

[٩٧٠٥] م – الدار.

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[٩٧٠٦] وهب من آخر ثوبًا فقال الموهوب له: قبضتُ والثوب حاضر يصير قابضًا، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يسير قابضًا ما لم يقبض.

***

رجل له على آخر ألف درهم غلّة وألف وضح،[٩٧٠٧] فقال[٩٧٠٨] لآخر: وهبتُ منك إحدي الألفين، يجوز والبيان إليه، والله أعلم.[٩٧٠٩]

باب الوقف

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن أشجار في مقبرة، هل يجوز صرفها في عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم يكن وقفًا على وجه آخر.

قيل له: فإن تداعت حوائط المقبرة إلى الخراب، أيصرف إليها أم إلى المسجد؟ قال: يُصرف إلى ما وُقف عليه إن عُرف.

قيل له: فإن لم يكن للمسجد متولٍّ ولا للمقبرة، هل للعامّة التصرّف فيها بدون أمر القاضي؟ قال: لا.

***

وسئل رضي الله عنه عن متولّي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم /[٣٣٧ظ] يُرفع الأمر إلى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه، هل يخرج عن[٩٧١٠] كونه متولّيًا؟ قال: لا.

قيل:[٩٧١١] فإن امتنع عن تقاضي ما على المتقبّلين زمانًا ولم يقبضه، هل يأثم بذلك؟ قال: نعم.

قيل له:[٩٧١٢] فإن هرب بعض المتقبّلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير من حقّ القبالة، هل يضمن المتولّي؟ قال: لا.

***

وسئل رضي الله عنه عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السُكنى قد استأجر الأرض بأجر معلوم هو أجر مثلها يومئذٍ، وبعد زمان[٩٧١٣] تبدّل صاحب البناء والمتولّي، ويريد صاحب البناء أن يؤدّي مثلَ تلك الأجرة التي كانت في الماضي، والمتولّي الجديد لا يرضى إلّا بأجر المثل الآن، هل له ذلك؟ قال: نعم.

***

وسئل رضي الله عنه عن رجل[٩٧١٤] غرس تالةً في مسجدٍ فكبِرت بعد سنين فأراد متولّي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكّة، والغارس يقول: هي[٩٧١٥] لي فإنّي ما وقفتُها على المسجد، قال: فالظاهر[٩٧١٦] أنّ الغارس جعلها[٩٧١٧] للمسجد، فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا للغارس أن يصرفها إلى حاجة نفسه، والله[٩٧١٨] أعلم.

[٩٧٠٦] ج ف: فيمن.
[٩٧٠٧] ف: صحيح.
[٩٧٠٨] م ف: وقال.
[٩٧٠٩] ج: والله تعالى أعلم بالصواب اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا ولإخواننا ولأخواتنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات؛ ف + بالصواب.
[٩٧١٠] ف: من.
[٩٧١١] م – له؛ ف – قال لا قيل.
[٩٧١٢] م ف – له.
[٩٧١٣] ف – وبعد زمان؛ ف + ثم.
[٩٧١٤] ج ف: عمّن.
[٩٧١٥] ف – هي.
[٩٧١٦] م: الظاهر.
[٩٧١٧] ف – جعلها.
[٩٧١٨] ج + تعالى.

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي[٩٧١٩] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن[٩٧٢٠] عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلِّبة يستولون على خشب المسجد وينقلون إلى ديارهم، هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد عند الحاجة؟ قال: نعم، وحكى أنّه وقع مثل هذه الواقعة في زمان السيّد الإمام الأجلّ أبي شجاع[٩٧٢١] في رباطٍ في بعض طُرق سُغْد خرب ولا ينتفع المارّة به وله أوقاف عامرة، فسئل: هل يجوز صرفها إلى رباط آخر ينتفع به الناس؟[٩٧٢٢] قال: نعم؛ لأنّ الواقف غرضُه من ذلك انتفاع المارّة ويحصل ذلك في الثاني.

***

وسئل شيخ الإسلام[٩٧٢٣] رحمه الله عن صحّة ذكر وقفٍ كان: وقف رجلٌ عقارًا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحّة، وجعل آخره للفقراء؟ فقال: إنّه غير صحيح؛ لأنّه كان فيه: وثلاث ذلك على موالي /[٣٣٨و] فلان وفلان وفلان،[٩٧٢٤] ولم يبيّن المولى الأعلى والأسفلَ[٩٧٢٥] التركيَّ والروميَّ والهنديَّ.

قيل[٩٧٢٦] له: إذا سمّى الشهود ذلك أنّ المسمّى هو الذي أعتقه هذا الواقف لا من أعتق الواقف وعُلم جنسه، لماذا لا يجوز؟ قال: أنا أُسأل عن صحّة المكتوب، فيجب أن يصير معلومًا لي، فلا بدّ من بيان صفته وجنسه وتعريفه بما يعرف به حتى يصير معلومًا لي فأُفتي بصحّته.

***

وسئل شيخ الإسلام عن رجل[٩٧٢٧] اتّفق أهل المسجد على نصبِه متولّيًا لمصالح مسجدهم فتولّى ذلك باتّفاقهم، هل يصير متولّيًا[٩٧٢٨] مطلقَ التصرّف في مال المسجد على حَسَب ما قلّده القاضي؟[٩٧٢٩] قال: نعم، قال: ومشايخنا المتقدّمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون: نعم، والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي، ثمّ اتّفق مشايخنا المتأخّرون وأستاذونا أنّ الأفضل أن ينصبوه متولّيًا ولا يُعلموا به القاضي، وفي زماننا أولى لما[٩٧٣٠] عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف.

***

وسئل رحمه الله عن متولٍّ اشترى بمال المسجد دارًا للمسجد ثمّ باعه بثمن مثله، هل يجوز بيعه؟ قال: اختلف المشايخ أنّ الدار المشتراة[٩٧٣١] هل تلتحق بالمنازل الموقوفة على المسجد حتى لا يجوز بيعه[٩٧٣٢] أم لا.

قيل له: وما المختار من القولين عند الشيخ؟ قال: المختار عندي أن يجوز بيعُه ولا يصير وقفًا؛ لأنّ صحّة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقفُ[٩٧٣٣] لازمًا لا يجوز فسخه، وفيه[٩٧٣٤] كلام كثير، ولم توجد تلك المعاني ههنا.[٩٧٣٥]

***

[٩٧١٩] م – عطاء بن حمزة السغدي؛ ج – السغدي.

[٩٧٢٠] ج ف – أبو الحسن.

[٩٧٢١] م – أبي شجاع.

[٩٧٢٢] م: الناس به به المارة.

[٩٧٢٣] م ف – شيخ الإسلام.

[٩٧٢٤] ج – وفلان.

[٩٧٢٥] ج + في.

[٩٧٢٦] ف: فقال.

[٩٧٢٧] ج: عمّن.

[٩٧٢٨] ج ف – لمصالح مسجدهم فتولّى ذلك باتّفاقهم هل يصير متولّيًا.

[٩٧٢٩] ف + هل يصير متولّيًا.

[٩٧٣٠] ج: بما.

[٩٧٣١] ج: المشترى.

[٩٧٣٢] ف – قال اختلف المشايخ أنّ الدار المشتراة هل تلتحق بالمنازل الموقوفة على المسجد حتى لا يجوز بيعه.

[٩٧٣٣] ج: الوقف بها.

[٩٧٣٤] م ف – و.

[٩٧٣٥] ج: هنا.

وسئل رضي الله عنه عن متولّي مسجدٍ باع منزلًا موقوفًا على المسجد من رجل بثمنٍ[9736] معلومٍ وقبض الثمن وسلّم إليه المنزل ومضى على ذلك زمان، ثمّ عزل القاضي هذا المتولّي وولّى غيره فادّعى هذا الثاني على مشتري المنزل أنّ هذا البيع باطل ورفع الأمر إلى القاضي، وأبطل القاضي البيع وسلّمه إلى المتولّي، وقد سكنه المشتري زمانًا، هل يجب عليه أجر مثل هذا المنزل؟ قال: نعم؛ لأنّه معَدٌّ للإجارة فتثبُت الإجارة تقديرًا فتجب الأجرة.

***

وسئل رحمه الله عن متولّي مسجد جعل منزلًا وقفًا على المسجد مسجدًا وجعل له محرابًا وصلّى الناس فيه سنين، /[٣٣٨ظ] ثمّ ترك الناس فيه الصلاة فأُعيد منزلًا، هل يجوز؟ قال: نعم.

قيل له: فهل يجوز جَعْل المتولّي[9737] مسجدًا؟ قال: لا.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[9738] وقف على أولاده عقارًا فكُتب[9739] في الصكّ: وقف فلان على أولاده فلان وفلان، بكذا[9740] وقفه عليهم وتصدّق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته، قال: هذا يوجب الفساد؛ لأنّهم ورثته فيكون هذا وصيّةً للوارث وذاك[9741] باطل بالنصّ؛ قال: والأحوط أن يقول: "في حال[9742] حياته وصحته"، قال: وكذا سمعتُه من السيّد[9743] الإمام الأجلّ الأستاذ أبي شجاع رضي الله عنه، قال:[9744] فقيل له: إنّ العلماء[9745] يكتبونه[9746] هكذا ونجده في كتب[9747] أصحاب الشروط هكذا، قال: وكيف يلزمني قولهم وإيرادهم في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع ﷺ بخالفه حيث قال: «لا وصيّة لوارث»؟[9748]

قال: ثم[9749] رأيت فتوًى كان سئل عنه أنّ رجلًا تصدّق بكذا على بناته الثلاث: فلانة وفلانة وفلانة في حال حياته وبعد وفاته، فأجاب فيه: إن لم يكن له وارث آخر سوى هؤلاء البنات فهو صحيح.

قال: ووجه ذلك أنّ الوصيّة للوارث إنّما لا تجوز لحقّ سائر الورثة حتى أنّ من أوصى لزوجته أو المرأة أوصت لزوجها ولا وارث للمرأة غير ذلك ولا للزوج غيرها فهو صحيح لعدم المانع.

***

وسئل شيخ الإسلام[9750] عن رجل[9751] قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا، وسلّم[9752] صكّ شراء[9753] هذه الدار إلى المتولّي ثمّ استأجر هذه الدار من المتولّي مدّة معلومة[9754] بأجرة معلومة، هل يصحّ هذا[9755] الوقف وهذه الإجارة؟ قال: إن سلّم الصكّ دون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه، وإن سلّم الدار إلى المتولّي صحّ وإن لم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء على ما هو الشرط في صحّة الوقف، وهذا يكون تمليكًا للمسجد وهبة فيتمّ بالقبض، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصحّ.

[9736] ج – بثمن.
[9737] ج + منزلًا.
[9738] ج ف: عمّن.
[9739] ج: وكتب.
[9740] ج: كذا.
[9741] ف: وذاك.
[9742] ف – حال.
[9743] ف: الشيخ.
[9744] ف – قال.
[9745] ف: العلا.
[9746] ف: يكتبون.
[9747] ف: كتاب.
[9748] **صحيح البخاري**، ٤/٤؛ **سنن ابن ماجه**، ٩٠٥/٢.
[9749] ج – ثم.
[9750] ج – وسئل شيخ الإسلام؛ ف – شيخ الإسلام.
[9751] ج ف: عمّن.
[9752] ف – وسلّم.
[9753] م: شرائه.
[9754] ف – مدّة معلومة.
[9755] ف: هذه.

فإنّ المتولّي إذا اشترى من غلّة المسجد دارًا للمسجد يصحّ، وكذا من أعطى دارهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد ومصالح المسجد يصحّ، وكذا إذا اشترى المتولّي /[٣٣٩و] عبدًا لخدمة المسجد يصحّ كلّ ذلك فيصحّ هذا أيضًا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصحّ بطريق الوقف.

والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أنّ المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يُسلّم الدار يصحّ ذلك ويكون وصيّةً، والوصية تصحّ بغير القبض ويكون تمليكًا، فكذا هذا؛ غير أنّ الفرق بينهما أنّ الحاصل في مرض الموت وصيةٌ فتصحّ بغير تسليم، والحاصل في حالة الحياة هبةٌ فلا بُدّ من التسليم.

***

وسئل شيخ الإسلام[٩٧٥٦] رحمه الله عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقّيه،[٩٧٥٧] قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أنّ قُوّامها كيف يعملون فيه وإلى من يصرفون وكم يعطون فيُبنى على ذلك؛ لأنّ الظاهر أنّهم كانوا يفعلون ذلك[٩٧٥٨] على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيُعمل على ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[٩٧٥٩] رحمه الله عن ذكر الوصيّ والمتولّي في ذكر الصكّ إذا لم يذكر أنّه وصيّ من أيّ جهة أو متولٍ من أي جهة، هل يوجب ذلك الفساد؟ قال: نعم؛ لأنّه تختلف أحكامه باختلاف نصبه وتقليده؛ لأنّ وصيَّ الأب والجدّ ووصيّ الأم والوصيّ[٩٧٦٠] من جهة القاضي تختلف أحكامهم، وكذا المتولّي.

قيل له: فإن كتب أنّه وصيٌّ من جهة الحاكم ولم يسمّ القاضي الذي ولّاه؟ قال: يجوز؛ لأنّه صارت جهة توليته معلومةً، ولأنّه يمكن معرفته في الجملة إذا عُرف تأريخ نصبه وصار متوليًّا، فأمّا[٩٧٦١] إذا لم يكتب أنّه من جهة الحاكم[٩٧٦٢] لا يُعرف أنّه بأيّ طريق صار وصيًّا ومتوليًّا.

قيل له: إذا احتجّ إلى إلحاق القضاء بمجتهَد فيه كالوقف وإجارة المشاع ونحو ذلك، لو كتب وقضى بصحّته وصوابه قاض من قضاة المسلمين ولم يسمّ ذلك القاضي، هل يجوز؟ قال: نعم.

قيل له: فإن لم يكن قضى بذلك قاضٍ[٩٧٦٣] والكاتب كتب ذلك كذبًا، أيأثم بذلك؟ قال: قد[٩٧٦٤] ذكر محمد رحمة الله عليه في آخر[٩٧٦٥] **كتاب الوقف** ما يدلّ على أنّ لا بأس بذلك، فإنّه قال: إذا خاف الواقف أن يبطله[٩٧٦٦] قاضٍ فإنّه يكتب في كتاب الوقف أنّه قضى به قاضٍ وكذا وكذا، قال: وفي الحقيقة التصرّف وقع صحيحًا وإنّما يبطل بإبطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع /[٣٣٩ظ] قاضٍ آخر عن إبطاله فيبقى على الصحّة، أما هذا لا يكون كذبًا مبطلًا حقًّا ومصحّحًا غير صحيحٍ ولكنّه منع المبطل عن الإبطال فلم يكن به بأس.

قيل له: فإن احتجّ إلى كتابه ذكر استيجار رجل من متولٍّ وقف أرض وُقفت على أرباب معلومين فكُتب: استأجر فلان بن فلان من فلان المتولّي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان بكذا وكان لا يعرف اسم أبي الواقف وجدّه

[٩٧٥٦] ج ف – شيخ الإسلام.
[٩٧٥٧] ف: مستحقه.
[٩٧٥٨] ج – لأنّ الظاهر أنّهم كانوا يفعلون ذلك.
[٩٧٥٩] م ف – شيخ الإسلام.
[٩٧٦٠] ج: وصي.
[٩٧٦١] ف: فإذا.
[٩٧٦٢] م ف: الحكم.
[٩٧٦٣] ف – هل يجوز قال نعم قيل له فإن لم يكن قضى بذلك قاضٍ.
[٩٧٦٤] ج – قد.
[٩٧٦٥] ف – آخر.
[٩٧٦٦] ج: يبطل.

فاقتصر على هذا القدر: الدهقان فلان الفلاني المعروف بهذا، هل يكفي لصحّة الكتاب؟ قال: نعم، وقد قال مشايخنا رحمهم الله: لو كتب المتولّي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين ولم يزد على هذا كفى ذلك.

قيل له: إذا كان للوقف أرباب معلمون يحصى عددهم فنصبوا[٩٧٦٧] متولّيًا باتّفاقهم بدون استطلاع رأي القاضي، هل يصحّ ذلك منهم؟ قال: نعم إذا كانوا من أهل الصلاح قياسًا على متولّي المسجد وقد ذكرناها قبل هذا.

***

وسئل رحمه الله عن متولّي وقف أراد أن يتقبّل أرضًا من هذا الوقف لنفسه من نفسه، هل يجوز؟ قال: لا؛ لما أنّ حقوق العقد ترجع إلى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادّة في حقّ واحد.

قيل له: فإن تقبلّها هو لنفسه من القاضي، هل يجوز؟ قال: نعم؛ لأنّه لا يؤدّي إلى ما ذكرنا، والله أعلم.

فتاوى الفقيه الزاهد[٩٧٦٨] أبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي[٩٧٦٩] رحمة الله عليه

سئل أبو بكر عن رجل وقف وقفًا[٩٧٧٠] على أمّهات أولاده إلّا من تتزوّج[٩٧٧١] فلا شيء لها، فتزوّجت واحدة منهنّ ثمّ طلّقها زوجها،[٩٧٧٢] قال: لا شيء لها إلّا أن يكون قد اشتُرط في الوقف، وكذا لو قال: على بني فلان إلّا من يخرج من البلد فخرج بعضهم ثمّ عاد فلا شيء له.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن سراج المسجد، أيجوز أن يترك في المسجد في وقت[٩٧٧٣] المغرب إلى وقت العشاء؟ قال: لا بأس به؛ لأنّ المصلّي ينشط في الصلاة إذا كان فيه ضوء.

قيل له: أيجوز أن يترك السراج الليل كلّه حاله؟ قال: لا، إلّا أن يكون[٩٧٧٤] في موضع جرت العادة في مسجدهم كذلك.

قيل له: أيجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد؟ قال: أرجو ألّا بأس به.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا وُضع السراج في المسجد للصلاة[٩٧٧٥] /[٣٤٠و] فأراد أن يدرس بضوءه فلا يشكل أنّه يجوز، وإن أراد أن يدرس بعد ما فرغوا من الصلاة وذهبوا فقد[٩٧٧٦] اختلفوا فيه،[٩٧٧٧] والذي يقول: لا بأس به أيْ إلى ثلث الليل؛ لأنّهم لو أخّروا الصلاة إلى ذلك الوقت والسراج في المسجد فلا بأس به[٩٧٧٨] فكذا هذا،[٩٧٧٩] وهذا[٩٧٨٠] إذا كان في الدهن سعة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٧٨١] وقف ضيعة على الفقراء فمات وله ابنة ضعيفة، أيجوز لها من الوقف مقدار كفايتها؟ قال: إن كان الوقف في صحّة البدن والعقل فالأفضل للقيّم والحاكم أن يصرف إليها مقدار كفايتها.[٩٧٨٢]

[٩٧٦٧] ج + وليا.

[٩٧٦٨] م ج – الزاهد.

[٩٧٦٩] م – نصر بن إبراهيم السمرقندي؛ ج – نصر بن إبراهيم.

[٩٧٧٠] ج – وقفًا.

[٩٧٧١] ج ف: تزوج.

[٩٧٧٢] ف – زوجها.

[٩٧٧٣] ج – وقت.

[٩٧٧٤] ج: إذا كانت.

[٩٧٧٥] ج: للمسجد في الصلاة.

[٩٧٧٦] ج: قد.

[٩٧٧٧] م – فيه.

[٩٧٧٨] ف – فلا بأس به؛ ف + جاز.

[٩٧٧٩] م: ههنا.

[٩٧٨٠] م: هذا؛ ف – وهذا.

[٩٧٨١] ج ف: عمّن.

[٩٧٨٢] ف – إن كان الوقف في صحّة البدن والعقل فالأفضل للقيّم والحاكم أن يصرف إليها مقدار كفايتها؛ ف + نعم.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٩٧٨٣] له أرضٌ فجعلها مقبرةً وفيها أشجار فأراد ورثتُه أن يقلعوا الأشجار، قال: لهم ذلك؛ لأنّ موضع الأشجار مشغول فلا يصلح للقبر، وكذا لو جعل داره مقبرة فإنّ البناء لا يدخل فيها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن قيّم وقفٍ طُلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من النزل شيء، قال: إن كان أَمَرَ الواقف بالاستدانة فإنّه يستدين وإن لم يأمر فإن استدان فلا رجوع له في الغلّة ويكون في ماله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا استقبله أمر لا بُدّ له من الاستدانة ينبغي[٩٧٨٤] أن يستدين بأمر الحاكم ثمّ يرجع في الغلّة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن الحشيش يُخرج من المسجد أيّام الربيع، قال: إن لم تكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارجًا ولا بأس لمن يرفع وينتفع به.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٧٨٥] قال: وقفت ضيعتي هذه[٩٧٨٦] على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي،[٩٧٨٧] وجعل آخره للمساكين وأراد القيّم أن يفضّل بعضهم على بعض، قال: إن كان فقراء قرابته وفقراء قريته لا يُحصون فللقيّم أن يعطي من شاء منهم وله أن يفضّل بعضهم على بعض، فيجعل نصف الغلّة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ويعطي من شاء منهم، وإن كانو يُحصون فإنّ الغلّة تُقسم بينهم على عدد رؤوسهم وليس له أن يفضّل بعضهم على بعض، وإن كان أحد الفريقيْن يحصون والآخر لا يحصون فإنّه يُنظر إلى عدد الذين يحصون فيضرب لهم بعددهم والذين لا يُحصون يضرب لهم بسهم واحد، فما أصاب ذلك السهمَ /[٣٤٠ظ] الواحدَ يعطي من شاء وما أصاب حصّة الذين يُحصون تقسم بينهم بالتسوية.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب على[٩٧٨٨] قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، وعند محمد رحمة الله عليه هكذا إلّا في فصل واحد، وهو أنّ[٩٧٨٩] الذين لا يُحصون يضرب لهم بالسهميْن؛ لأنّ الفقراء اسم جماعة وأقلّ الجماعة اثنان وأصل الاختلاف بينهم في الوصايا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن أهل المسجد أو بعضهم باعوا غلّة المسجد ونزلَه أو أمروا رجلًا يبيع ذلك؟ قال: أرجو أن يكون جائزًا، ولو باعوا بأمر الحاكم كان أحبّ[٩٧٩٠] إليّ.

***

[٩٧٨٣] ج ف: عمّن.
[٩٧٨٤] ج + له.
[٩٧٨٥] ج ف: عمّن.
[٩٧٨٦] ج – هذه.
[٩٧٨٧] ف – وعلى فقراء قريتي، صحّ هامش.
[٩٧٨٨] ج: يوافق.
[٩٧٨٩] ج – أن.
[٩٧٩٠] م: أعجب.

وسئل أبو القاسم[٩٧٩١] رحمه الله عن رجل[٩٧٩٢] غرس على شطّ نهر يحدّ[٩٧٩٣] المسجد أو غرس في المسجد، لمن تكون الأشجار؟ قال: ما غرس على شطّ النهر فهو له ولورثته، وما غرس في المسجد[٩٧٩٤] يكون للمسجد بمنزلة البناء إذا بنى.

***

وسئل أبو نصر عن رجل[٩٧٩٥] وقف دارًا وفيها حمامات يطرن ويرجعن، قال: تدخل في وقفه الحماماتُ الأهليّة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا بمنزلة رجلٍ[٩٧٩٦] وقف ضيعته مع الثيران والعبيد، وروي عن علي بن أبي طالب[٩٧٩٧] رضي الله عنه أنّه فعل ذلك.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن نصرانيٍ وقف ضيعته على أولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء فأسلم بعض أولاده، هل يعطى له؟[٩٧٩٨] قال: الوقف على أولاده فلا يضرّهم كيف كانوا ولا يمنع الإسلام ذلك.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٩٧٩٩] قال: وقفت داري على فقراء مكّة أو على قرية كذا، قال: إن كان الوقف في حياته وصحّته وهم يُحصون فإنّه لا يجوز، وإن كانوا لا يُحصون فإنّه يجوز ويكون الوقف مؤبّدًا، وإن كان وقفه[٩٨٠٠] بعد موته فإنّه يجوز يُحصون أو لا يُحصون، غير أنّهم إن كانوا يُحصون فإن انقرضوا صار ميراثًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ الفقراء إذا كانوا يُحصون لم يقع الوقف مؤبّدًا فلا يجوز إن كان الوقف في صحّته، إلّا أن يقول: بعدهم على الفقراء، وأمّا إذا كان بعد الموت فإنّه يكون على وجه الوصيّة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رباطيٍّ غرس أشجارًا في أرض /[٣٤١و] موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتاعهدها حتى كبرت ولم يبيّن وقتَ غرسِه أنّها للرباط، لمن تكون الأشجار؟ قال: إن ولّي الرباطيّ[٩٨٠١] تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط فالأشجار للوقف،[٩٨٠٢] وإن لم يكن إليه ولاية الوقف فالأشجار للغارس وله رفعها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٨٠٣] قال: هذه الشجرة للمسجد، قال: لا يصير للمسجد حتى يسلّم إلى قيّم المسجد.[٩٨٠٤]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن مسجد اتُّخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد، هل يُجَنَّب ما يجنّب للمساجد؟ قال: نعم.

[٩٧٩١] ج: بكر.
[٩٧٩٢] ج ف: عمن.
[٩٧٩٣] ف – يحد.
[٩٧٩٤] ف – لمن تكون الأشجار قال ما غرس على سطّ النهر فهو له ولورثته وما غرس في المسجد.
[٩٧٩٥] ج ف: عمّن.
[٩٧٩٦] ج: من.
[٩٧٩٧] م ج – بن أبي طالب.
[٩٧٩٨] ف – هل يعطى له.
[٩٧٩٩] ج ف: عمّن.
[٩٨٠٠] ج ف: وقف.
[٩٨٠١] ف: الابض.
[٩٨٠٢] ف: للرباط.
[٩٨٠٣] ج ف: عمّن.
[٩٨٠٤] ف – وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل قال هذه الشجرة للمسجد قال لا يصير للمسجد حتى يسلّم إلى قيّم المسجد.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[9805] قال: ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا، قال: إن كان القائل من أهل ناحية يفهمون بها الوقف المؤبّد فذلك على ما عرفوه وهو كصريح الوقف.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[9806] خرج في سفر[9807] مع رفقائه وعند كلّ واحد منهم زادٌ، أيجوز أن يجتمعوا في النهْد[9808] بغير وزن؟ فإن[9809] دخل واحد منهم أن يدفع كلّ يوم كذا، أيجوز ذلك؟ قال المناهدة[9810] بين الرفقاء على المسامحة، فأمّا لو راموا التساوي ما قدروا عليه؛ لأنّهم يتفاوتون في الأكل في وقت الجوع، وقد أباح الله تعالى مخالطة اليتامى معما أوعد على أكل مال اليتيم فقال: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٠]، وروي عن سفيان[9811] الثوري أنّه كان يسافر ويقول لرفيقه: أنفق، فإذا بلغت النفقة مائة درهم أعطاه خمسين درهمًا.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[9812] وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وجعل آخره للفقراء والآن يريد أقاربه[9813] الانتقال من تلك البلدة، هل يحرمون نزل هذا الوقف؟ قال: إن[9814] كان القوم ممّن يحاط بهم فإنّ صلتهم تذور أينما داروا، وإن كانوا ممّن لا يحاط بهم فكلّ من انتقل من تلك البلدة انقطعت صلتُه من الوقف وأُعطي من وُجد مقيمًا هناك، وإن لم يبق أحد[9815] مقيمًا هناك صُرف إلى الفقراء كأنّهم انقرضوا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وإن[9816] رجعوا إلى القرية وأقاموا بها رجعت الغلّة إليهم في المستقبل، وذكر نحو هذا هلال[9817] (ت. ٨٦٠/٢٤٥) في **كتاب الوقف**.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[9818] وقف أرضًا وفيها زرع، هل يدخل الزرع في الوقف؟ قال: إن كان الزرع وقت ما وقف لا قيمة له دخل في الوقف، وإن كانت له قيمة فالزرع لا يدخل في الوقف ما لم يذكره.[9819]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد ذكر هلال في **كتاب الوقف** أنّ الزرع يدخل في الوقف ولم يفصل، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رباط فيه ثمار، أيجوز للنازل أن يتناول منها؟ قال: رجوت /[٣٤١ظ] أن يكون في سعة من تناولها، إلّا أن يظهر أنّ جاعلها جعلها للفقراء.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن لم يكن الرجل من سكّان الرباط فإن احترز من تناولها فهو أحوط لدينه، إلّا أن يكون ثمارًا لا قيمة لها مثل التوت ونحوه.

[9805] ج ف: عمّن.
[9806] ج ف: عمّن.
[9807] ج – في سفر.
[9808] ف: النهر.
[9809] ف: وإن.
[9810] ف: المناهرة.
[9811] م: سفين.
[9812] ج ف: عمّن.
[9813] ج: والآن يريدون؛ ف: أقاربه يريدون.
[9814] ف: إذا.
[9815] ج: واحد.
[9816] ج: فإن.
[9817] هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، أخذ عن أبي يوسف وزفر، وأخذ عنه أستاذ الطحاوي بكار بن قتيبة، روي عن أبي عوانة وابن مهدي، له كتاب في **علم الشروط** و**كتاب أحكام الوقف**، مات سنة ٢٤٥. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٢٠٧؛ **كتائب** للكفوي، ١/٤٧٩.
[9818] ج ف: عمّن.
[9819] ف: يذكر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن أرض وقف في يد قيّم جعلها في يد أكّار وكان فيها قطن فسرق فوجده أكّار في منزل رجل، فقال صاحب المنزل: ضمنت أن أوفّر عليك مائة مَنٍّ مِن القطن، هل يحلّ[٩٨٢٠] للقيّم[٩٨٢١] أن يأخذ ذلك؟ قال: إن عُلم أنّ السارق أقرّ أنّه[٩٨٢٢] سرق ذلك المقدار أو أكثر جاز له أن يأخذ ما ضمن، وإن كان يُعلم أنّه يعطيه أكثر ممّا سرق مخافة هتك السِتر أو نحو ذلك لا يجوز أن يأخذ إلّا مقدار ما يستيقن أنّه كان سرق منه، وإن عُلم أنّه لم يسرق شيئًا أصلًا[٩٨٢٣] ولكن يعطيه ذلك قطعًا للشغب[٩٨٢٤] ونحوه لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن مريض قال: إنّي كنت متولّي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلّته كذا أو لم أكن أؤدّي زكاة مالي فأدّوا ذلك من تركتي، أيكون ذلك من ثلثه أو جميع المال؟ قال: إن صدّقه الورثة ففي الوقف يعطى من جميع ماله[٩٨٢٥] وفي الزكاة من ثلثه، وإن كذّبته الورثة[٩٨٢٦] فكلّه من الثلث وللوصيّ أن يحلّف الوارث: بالله ما تعلم أنّه إنّما[٩٨٢٧] أقرّ لأنّه استهلك من غلّة الوقف، فإن حلف جُعل من الثلث وإن نكل يكون من جميع المال؛ لأنّ الوقف له طالب والزكاة لا طالب لها، لكنّه لما لم يقرّ لقوم معلومين يحتاج إلى تصديق الورثة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقال بعضهم: إنّ الجواب فيهما واحد أنّه[٩٨٢٨] من الثلث؛ لأنّه لم يقرّ لإنسان بعينه، ألا ترى أنّه لو أقرّ[٩٨٢٩] أنّه كان له مال السائمة واستهلكه ولم يؤدّ زكاته فإنّه يؤخذ من ثلثه وإن كان له طالب؟ وكذا هذا، وخاصةً على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّه قال في **كتاب الإقرار**: لو أنّ رجلًا[٩٨٣٠] قال: هذا المال عندي لقطة وكذّبته الورثة فإنّه يصدّق من ثلث ماله، كذا[٩٨٣١] هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن امرأة وقفت دارًا لها في مرضها على ثلاث بنات لها وليس لها وارث غيرهنّ، قال: الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهنّ يصنعن بها ما شئن.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا لم يُجزن الوقف، فأمّا إذا أجزن صار /[٣٤٢و] كلّه وقفًا عليهنّ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٨٣٢] أراد أن يتّخذ داره وقفًا فتصدّق ثمنها أفضل أم الوقف؟ قال: تصدّق ثمنها أفضل، ولو كانت ضيعة فالوقف أفضل.

وذُكر أنّ امرأة من جيران الشيخ[٩٨٣٣] أبي بكر الإسكاف أرادت أن تقف دارًا لها فقال لها أبو بكر: تريدين أن تجعلي دارك مزبلة؟ فإن أردت ذلك فبيعي دارك فاشتري بثمنها ضيعة ثمّ اجعليها وقفًا ليصل إليك[٩٨٣٤] أجرها إلى الأبد، وقال: لا يؤجر من وقف الدار بل يصل إليه اللعنة من الجيران.

***

[٩٨٢٠] ج: يجوز.
[٩٨٢١] ف: القيم.
[٩٨٢٢] ف: به ا.
[٩٨٢٣] ج – أصلًا.
[٩٨٢٤] ج ف: مخافة قطع الشغب.
[٩٨٢٥] ج: المال.
[٩٨٢٦] ج ف – الورثة.
[٩٨٢٧] ف: بما.
[٩٨٢٨] ف: له به.
[٩٨٢٩] ف – لو أقرّ.
[٩٨٣٠] م – رجلًا، صحّ هامش.
[٩٨٣١] م: فكذا.
[٩٨٣٢] ج ف: عمّن.
[٩٨٣٣] ف + الإمام.
[٩٨٣٤] ج: لك.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٨٣٥] وقف وقفًا صحيحًا على ساكني دار المختلفة بأن يعطى كلّ واحد منهم شيئًا معلومًا كلّ يوم، ثمّ إنّ[٩٨٣٦] بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة، هل يستحقّ من هذا الوقف شيئًا؟ قال: إن كان له مأوًى في الرباط في بيت من بيوته وله هناك شيء من آلته فله من الوظيفة ما لغيره من السكان، وكذا لو خرج في النهار في طلب المعاش[٩٨٣٧] ويشتغل في حرفة لا يحرم من وظيفته.

قيل له: أرأيت إن اشتغل الليلة بالحراسة وبالنهار لا يُقصر في التعلّم، هل يمنع ذلك منه؟ قال: إن كان يعدّ هو من المختلفة[٩٨٣٨] وأهل العلم أرجو أن يكون في الوظيفة كغيره، وإن اشتغل بعمل من الأعمال[٩٨٣٩] في كلّ الأوقات حتى لا[٩٨٤٠] يعدّ من المختلفة فلا وظيفة له.

قيل له: أرأيت[٩٨٤١] إن[٩٨٤٢] شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يقل: على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم، هل له من الوظيفة نصيب؟ قال: هو لساكني دار المختلفة من أهل العلم ولا شيء لمن لم يكن من أهل العلم ولا من المختلفة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن المختلفة في الأسباق إذا اختلفوا وليس لكلّ واحد منهم بيّنة؟ قال: يقرع بينهم وصاروا كأنّهم قدموا جميعًا بمنزلة قوم وُجدوا موتى بأنّه لا يرث بعضهم من بعضٍ وجُعلوا كأنّهم[٩٨٤٣] ماتوا معًا.[٩٨٤٤]

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لو أنّ متعلّمًا غاب عن البلد أيّامًا ثمّ رجع وطلب وظيفته، فإن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيّام ليس له أن يطلب بما مضى، وإن خرج إلى بعض الرساتيق وأقام خمسة عشر يومًا فليس له طلب ما مضى[٩٨٤٥] أيضًا، وإن أقام أقلّ من ذلك لأمرٍ لا بُدّ له منه ينبغي أن يُستحسن وتُجعل وظيفتُه على حالها[٩٨٤٦] وينبيغي أن يؤخذ بيته إذا /[٣٤٢ظ] كانت غيبته مقدار شهرين أو ثلاثة أشهر، فإذا زاد على ذلك جاز لغيره أن يأخذ بيته، فإن كان في[٩٨٤٧] المصر ولا يختلف للتعلّم فإن كان اشتغل بكتابة شيءٍ من الفقه[٩٨٤٨] ممّا يُحتاج إليه فلا بأس بأن يأخذ وظيفته وإن اشتغل بعمل آخر لا يسعه أن يأخذ.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٨٤٩] قال في مرضه: جعلت نزل كرمي وقفًا وكان فيه ثمر أو لم يكن، قال: يصير الكرم وقفًا؛ لأنّ النزل إنّما يصير وقفًا بوقف الكرم، فصار كقوله:[٩٨٥٠] وقفت كرمي بما فيه من النزل: وكذا لو قال: جعلت غلّة كرمي وقفًا.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٨٥١] وقف ضيعة له على مواليه وأولادهم وجعل آخرها للمساكين وفيهم امرأة وابنها فماتت المرأة، أيكون نصيبها لابنها؟ قال: إذا لم يكن الواقف شرط أنّ من مات منهم رُدّ نصيبُه إلى ولده فإنّ نصيب المرأة يرجع إلى الجميع.

[٩٨٣٥] ج ف: عمّن.

[٩٨٣٦] ج – إن.

[٩٨٣٧] ف: المعاشي.

[٩٨٣٨] م: المتخلفة.

[٩٨٣٩] ف: أعمال.

[٩٨٤٠] ج + يكون.

[٩٨٤١] ف: فقيل له إن أنت.

[٩٨٤٢] ج: لو.

[٩٨٤٣] ف – قدموا جميعًا بمنزلة قوم وُجدوا موتى بأنه لا يرث بعضهم من بعضٍ وجُعلوا كأنّهم.

[٩٨٤٤] ف: جميعا.

[٩٨٤٥] ف – وإن خرج إلى بعض الرساتيق وأقام خمسة عشر يومًا فليس له طلب ما مضى.

[٩٨٤٦] ف: حاله.

[٩٨٤٧] ف – في.

[٩٨٤٨] ج: بكتابة الأسباق.

[٩٨٤٩] ج ف: عمّن.

[٩٨٥٠] ف: قولهم.

[٩٨٥١] ج ف: عمّن.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن إخوة ورِثوا ضياعًا فاقتسموه[٩٨٥٢] وجعلوا للأصغر ناحية معلومة وسمّوا طولها وعرضها خمسين ذراعًا غير أنّهم لم يعزلوها من تلك القطعة، ثمّ إنّ الأصغر طلب نصيبه فأبوْا أن يسلّموا إليه، فقال الأصغر: أشهدوا أنّي قد جعلته للفقراء، ثمّ إنّهم سلّموا إليه، ما يجب عليه؟[٩٨٥٣] قال: إن كان الموضع الذي سمّوا له معروفًا من غير أن يختلف باختلاف العارفين لاستوائها فإنّه يُسأل عمّا أراد بقوله: "جعلتها للفقراء"، فإن أراد بذلك وقفًا كان وقفًا وإن أراد به الصدقة أو لم تكن له نيّة يكون نذرًا ولا يكون وقفًا وعليه[٩٨٥٤] أنّ يتصدّق بها أو بقيمتها.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٨٥٥] أوصى بشيء لعمارة المسجد في أيّ شيء يُستعمل في المسجد؟ قال: في بنيانه[٩٨٥٦] دون تزيينه.[٩٨٥٧]

قيل له: المنارة؟ قال: المنارة من بناء المسجد.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن حشيش المسجد، هل يجوز أن يُرفع للانتفاع به؟[٩٨٥٨] قال: لا.

قيل: فإن رُمي به خارجًا من المسجد؟ قال: حينئذ لا بأس بالانتفاع به.

***

وسئل أبو القاسم عن المريض إذا قال: أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا، قال: يُنفّذ ثلث ماله؛ لأنّ ذلك نصيبه.

***

وسئل نصير رحمه الله عن ديباج الكعبة إذا خلق، قال: لا يجوز أخذه وللسلطان أن يبيعه ويستعين به /[٣٤٣و] على أمر الكعبة.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[٩٨٥٩] ذهب له شيء فقال: إن وجدتُه فعليّ أن أقف أرضي على المساكين فوجده، هل يجوز له أن يقف على وارثه في صحّته أو على أقربائه الذين لا يرثون؟ قال: هذا نذر، فإذا لزمه جاز له أن يقفه على الأقرباء أو غيرهم ولا يجوز على من لا يجوز له أن يعطيه زكاة ماله، وإن وقف على ولده جاز الوقف ونذره باقٍ على حاله.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضًا من أرض الكورة[٩٨٦٠] حوانيت[٩٨٦١] موقوفة على مسجد[٩٨٦٢] وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قال: إن كانت المدينة فُتحت عنْوةً ولا يضرّ ما أمر بالمارّة يجوز

[٩٨٥٢] ج: فاقتسموا.
[٩٨٥٣] ف: عليهم.
[٩٨٥٤] ف: عليه.
[٩٨٥٥] ج ف: عمّن.
[٩٨٥٦] ج: بنائه.
[٩٨٥٧] م: تزينه.
[٩٨٥٨] ج – به.
[٩٨٥٩] ج ف: عمّن.
[٩٨٦٠] ف: الكفرة.
[٩٨٦١] ج – حوانيت.
[٩٨٦٢] ج: مسجدهم.

أمره؛[٩٨٦٣] لأنّه إذا فتحها عنوة فقد ملكها فجاز أمره، وأمّا إذا فتحها بالصلح فأرض[٩٨٦٤] القرية على ملكهم ولا تدبير له فيهم.

***

ولو أنّ رجلًا وقف ضيعة على أنّ له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته، قال أبو نصر رحمه الله: الوقف جائز والشرط باطل، وذُكر عن أبي القاسم نحوُهُ، وقال أبو بكر: الوقف باطل.

ولو وقف على أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ويجعلها موقوفة، قال أبو نصر رحمه الله: الوقف جائز والشرط باطل كالأول، وقال أبو بكر: الوقف[٩٨٦٥] والشرط جائزان.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد ذكر هلال في **كتاب الوقف**: إذا وقف على أنّه بالخيار فالوقف باطل سواء بيّن للخيار وقتًا أو لم يبيّن.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: إن بيّن للخيار وقتًا جاز الوقف والشرط باطل، وإن لم يوقّت له وقتًا فالوقف والشرط باطلان.

وقد ذُكر عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّ الوقف باطل، وقال في **السير الكبير**: لو أنّ رجلًا حبس فرسًا أو سلاحًا أو أرضًا[٩٨٦٦] [و] جعلها وقفًا عشرين سنة ثمّ هي مردودة على صاحبها كان باطلًا؛ لأنّ هذا خلاف الصدقات التي جاءت بها الآثار.[٩٨٦٧]

وذكر يوسف بن خالد السمتي[٩٨٦٨] (ت. ١٨٩/٨٠٥) رحمه الله وهو أستاذ هلال رحمه الله وهو إمام أهل البصرة وقد أخذ العلم من أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّه قال: الوقف جائز والشرط باطل، ولو أنّه[٩٨٦٩] وقف بشرط أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر جاز الوقف والشرط في قول أبي يوسف رحمة الله عليه، وهو قول هلال، وفي قول يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، واتّفقوا على[٩٨٧٠] أنّه لو اتّخذ مسجدًا على أنّه بالخيار /[٣٤٣ظ] جاز الوقف وبطل الشرط.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٨٧١] وقف شجرة بأصلها وهي ممّا[٩٨٧٢] ينتفع بأوراقها أو ثمارها أو بأصلها، قال: الوقف جائز ولا يقطع أصلها إلّا أن تفسد أغصانها، ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بثمرها فإنّه يقطع ويتصدّق ثمنها، فإن نبت ثانيًا وإلّا غُرس مكانها أخرى.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين، أيجوز ذلك؟ قال: إن كانت آثارهم قد اندرست وعظامهم قد بليت فلا بأس بذلك، وإن كان من عظامهم شيء باقيًا فلا بأس بأن يُنبش ويُقبر فيها المسلمون.

[٩٨٦٣] ف: امرأة.

[٩٨٦٤] ف: فار.

[٩٨٦٥] ف – وقال أبو بكر الوقف.

[٩٨٦٦] ف: اضا.

[٩٨٦٧] ف – التي جاءت بها الآثار.

[٩٨٦٨] هو "يوسف بن خالد بن عمر أبو خالد السمتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه، روى عنه هلال بن يحيى،" مات سنة ١٨٩. **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٢٧/٢؛ **كتائب** للكفوي، ٤٣٥/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ٢٢٧.

[٩٨٦٩] ج – أنّه.

[٩٨٧٠] م – على.

[٩٨٧١] ج ف: عمّن.

[٩٨٧٢] ف: ما.

قال:[9873] وكان موضع مسجد رسول الله ﷺ مقبرة للمشركين فنُبش واتّخذ مسجدًا.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن امرأة قال لها الجيران:[9874] اجعلي هذه[9875] الدار وقفًا على المسجد على أنّك متى[9876] احتجتِ إليها تبيعها، فكتبوا الصكّ بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا وأشهدوا عليها، قال: إن قرؤوا الصكّ بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف وإلّا لا يصير وقفًا.

***

وسئل أبو جعفر[9877] عن رجل[9878] قال: جعلت حجرتي لدهن سراج[9879] المسجد ولم يزد على هذا، قال: صارت الحجرة وقفًا على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له أن يجعلها لغيره.

***

وسئل أبو جعفر[9880] عن امرأة جعلت قطعة أرض[9881] لها مقبرة وأخرجتها[9882] من يدها ودفن فيها ابنها المتوفّي وتلك الأرض لا تصحّ للمقبرة لغلبة الماء عليها، قال: إن كانت الأرض بحالٍ[9883] يُرغب عن دفن الموتى فيها فيها لم تصر مقبرة ولها بيعها وإذا باعتْها فللمشتري[9884] أن يأمرها برفع الميّت.

***

وسئل أبو يوسف رحمه الله عن مرتدّ قُتل على ردّته، أيُدفع إلى من تديّن بدينه؟ قال: لا، ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله[9885] عن رجل[9886] في يده ضيعة فجاء رجل وادّعى أنّها وقف وجاء بصكٍّ فيه خطوط عدول وحكّام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به، قال: لا يُعتمد[9887] على الخطوط ولا ينبغي للحاكم أن يحكم بذلك، وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يجوز للحاكم أن يحكم بذلك ما لم يشهد الشهود على الوقف.

***

وسئل أبو جعفر[9888] عن إخراج الميّت من القبر ودفنه في مكانٍ آخر بعد مدّة طويلة /[٣٤٤و] أو قليلة، هل يرخّص في ذلك؟ قال: لا يسع[9889] إخراجه بغير عذر ويجوز بالعذر، والعذر[9890] أن يكون دُفن في أرض مغصوبة أو نحو ذلك.

***

[9873] ف + وإن.
[9874] ف + إن.
[9875] ج: هذا.
[9876] ف: إذا.
[9877] م – أبو جعفر.
[9878] ج ف: عمّن.
[9879] ف – سراج.
[9880] م – أبو جعفر.
[9881] ف: الأرض.
[9882] ف: أخرجتها.
[9883] ف: محال.
[9884] ف: للمشتري.
[9885] ف – رحمه الله عن مرتدّ قُتل على ردّته أيُدفع إلى من تديّن بدينه قال لا ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها سئل أبو جعفر رحمه الله.
[9886] ج ف: عمّن.
[9887] ف: تعمد.
[9888] م – أبو جعفر.
[9889] ف: تسمع.
[9890] ج: فالعذر.

وسئل أبو جعفر[٩٨٩١] عن رجل[٩٨٩٢] أراد أن يجعل داره أو أرضه وقفًا، كيف يقول؟ قال: هذا على وجوه، ولكل وجه منها حكم على حدّه.[٩٨٩٣]

لو قال: أرضي هذه صدقة[٩٨٩٤] أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة، قال: هذا نذر وعليه أن يتصدّق برقبتها على الفقراء، وإن شاء أمسكها وتصدّق بقيمتها، ولو قال: أرضي هذه صدقة[٩٨٩٥] موقوفة أو أرضي هذه وقف أو قال: جعلت أرضي هذه وقفًا أو قال:[٩٨٩٦] جعلتها موقوفة، فإنّ في قول أبي يوسف رحمه الله صارت وقفًا على الفقراء، وفي قول غيره لا يصير وقفًا ما لم يقل: آخره للفقراء؛[٩٨٩٧] وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف وبه نأخذ.[٩٨٩٨]

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة[٩٨٩٩] أو قال: أرضي هذه وقف صدقة[٩٩٠٠] أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة صار وقفًا على الفقراء[٩٩٠١] في قول أبي يوسف رحمه الله، وبه[٩٩٠٢] قال هلال بن يحيى[٩٩٠٣] رحمه الله، وقال[٩٩٠٤] يوسف بن خالد رحمه الله: لا يصير وقفًا ما لم يقل: آخره للفقراء.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة مؤبّدة أو قال:[٩٩٠٥] موقوفة على المساكين فهو جائز، إلّا في قول بعضهم: يحتاج إلى القبض، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله:[٩٩٠٦] من لا يجيز الوقف فهو على ملكه.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبّدة في حياتي وبعد وفاتي[٩٩٠٧] فإنّه يجوز بالاتّفاق؛ لأنّ[٩٩٠٨] أبا حنيفة رحمه الله يجعلها بمنزلة النذر في حياته وتصير وصيّة بعد وفاته.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على فلان أو قال: أرضي هذه موقوفة على ولدي أو على قرابتي وهم يُحصون فالوقف باطل في قولهم جميعًا إذا لم يذكر الصدقة.

وإنّما أجاز[٩٩٠٩] أبو يوسف رحمه الله في الموضع الذي قال: "موقوفة" ولم يسمّ إنسانًا بعينه صار الوقف على الفقراء، فإذا ذكر إنسانًا معلومًا لم يجز ذلك إذا لم يذكر "الصدقةَ".

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على[٩٩١٠] ولدي فهو جائز والغلّة لولده ما دام ولده[٩٩١١] حيًّا، فإذا مات انصرفت الغلّة إلى الفقراء.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على الفقراء أو موقوفة على أعمال البرّ فهو جائز ذكر الصدقة أو لم يذكر.

ولو أنّ رجلًا وقف أرضًا له أو دارًا له على الفقراء ولم[٩٩١٢] يذكر عمارتها فإنّه يبدأ أولًا بالعمارة استحسانًا.

[٩٨٩١] م – أبو جعفر.

[٩٨٩٢] ج ف: عمّن.

[٩٨٩٣] ف: حدة.

[٩٨٩٤] ج + موقوفة أو قال أرضي هذه وقف صدقة.

[٩٨٩٥] ج – صدقة.

[٩٨٩٦] ج – قال.

[٩٨٩٧] م – ما لم يقل آخره للفقراء

[٩٨٩٨] ف – لو قال أرضي هذه صدقة أو قال جعلت أرضي هذه صدقة قال هذا نذر وعليه أن يتصدّق برقبتها على الفقراء وإن شاء أمسكها وتصدّق بقيمتها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة أو أرضي هذه وقف أو قال جعلت أرضي هذه وقفًا أو قال جعلتها موقوفة فإنّ في قول أبي يوسف رحمه الله صارت وقفًا على الفقراء وفي قول غيره لا يصير وقفًا ما لم يقل آخره للفقراء وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف وبه نأخذ.

[٩٨٩٩] ج – موقوفة.

[٩٩٠٠] ج – أو قال أرضي هذه وقف صدقة.

[٩٩٠١] ف: الفقير.

[٩٩٠٢] ف: وإنه.

[٩٩٠٣] ج – بن يحيى.

[٩٩٠٤] ف + يو.

[٩٩٠٥] ج – قال.

[٩٩٠٦] ف – في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

[٩٩٠٧] ف – وبعد وفاتي.

[٩٩٠٨] ف: إلا أن.

[٩٩٠٩] ج: أجاب.

[٩٩١٠] ف – ولدي أو على قرابتي وهم يُحصون فالوقف باطل في قولهم جميعًا إذا لم يذكر الصدقة وإنّما أجاز أبو يوسف رحمه الله في الموضع الذي قال موقوفة ولم يسمّ إنسانًا بعينه صار الوقف على الفقراء فإذا ذكر إنسانًا معلومًا لم يجز ذلك إذا لم يذكر الصدقةَ ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على.

[٩٩١١] ج – ولده.

[٩٩١٢] ف: أو لم.

ولو وقف أرضًا له على ولده وله أولاد فمات بعضهم فإنّ الوقف /[٣٤٤ظ] ينصرف إلى الباقي منهم، فإن انقرض كلّهم انصرف إلى الفقراء ولا تصرف إلى ولد الولد إلّا أن يشترط الواقف.

ولو وقف على أولاده المعروفين وسمّاهم وقال: وقفت على فلان وفلان وجعل آخرها[٩٩١٣] للفقراء ثمّ مات واحد منهم انصرف نصيبه إلى الفقراء إن لم يشترط بعده على غيره.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[٩٩١٤] وقف وقفًا على الفقراء والمساكين واشترط فيه أنّ له أن يأكل ويوكل ما دام حيًّا فإذا مات كان لولده أن يأكل ويوكل ولد الولد ولده ما تناسلوا، قال:[٩٩١٥] الوقف جائز على ما اشترط.

قيل له: اشتراطه لولده لا يكون وصيّة منه له؟ قال: لا؛ لأنّ لولده أن يأكل منه في حال حياته وليس ذلك ماله، إنّما هو مال الله تعالى، فكذا له أن يشترط له بعد موته.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قد ذكر هلال في **كتاب الوقف** أنّ الواقف إذا اشترط لنفسه لم يجز الوقف، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وبه نأخذ.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[٩٩١٦] وقف أرضًا له على ولد فلان وليس لفلان ولد، قال: الوقف جائز وتكون الغلّة للفقراء.

قيل له:[٩٩١٧] فإن وُلد له بعد ذلك؟ قال: يصرف ما يحدث من الغلّة إلى ولده.

قيل له: [٩٩١٨] فإن كان لفلان أولاد فمات بعض أولاده وحدث له أولاد أخر؟ قال: يُنظر إلى ولده وقت حدوث الغلّة، فكل ولد يكون له وقت حدوث الغلّة[٩٩١٩] فالغلّة له؛ لأنّ الحقّ يجب[٩٩٢٠] لهم وقت حدوث الغلّة، وصار بمنزلة الوصيّة لولد فلان، فإنّه يُنظر إلى ولده وقت موت الموصي؛ لأنّ الوصية[٩٩٢١] تجب بالموت؛ وكذا لو أنّ رجلًا وقف أرضًا على فقراء قرابته فافتقر[٩٩٢٢] بعضهم واستغنى الآخرون فإنّه ينظر إلى من كان فقيرًا وقت حدوث الغلّة، فكل من كان فقيرًا في ذلك الوقت يعطى له وكلّ من كان غنيًا لا يعطى له.[٩٩٢٣]

وإذا وقف على يتامى بني فلان فكلّ من أدرك لا حقّ له؛ لأنّه لا يُتم بعد الحلم، فإن اختلفوا في بلوغه فالقول قوله إنّه لم يبلغ ولم يحتلم.

ولو أنّ رجلًا وقف أرضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته، قال هلال: يُعطى لهم وهم أولى من سائر الفقراء؛ لأنّ فيه صدقة وصلة[٩٩٢٤] كما جاءت الآثار بصرف زكاة المال إلى الأقرب فالأقرب.[٩٩٢٥]

قال[٩٩٢٦] أبو القاسم رحمه الله: إن[٩٩٢٧] لم ينازع أقرباؤه في ذلك صرفتُه إليهم، وإن تنازعوا في ذلك[٩٩٢٨] وخاصموا[٩٩٢٩] لا يُعطى لهم، /[٣٤٥و] وكذا قال أبو جعفر رحمه الله: إنّهم إن خاصموا لا يعطى لهم وإن لم ينازعوا

٩٩١٣ ف: آخره.

٩٩١٤ ج ف: عمّن.

٩٩١٥ ف: فإنّ.

٩٩١٦ ج ف: عمّن.

٩٩١٧ م – له.

٩٩١٨ م ج – له.

٩٩١٩ ج – فكل ولد يكون له وقت حدوث الغلّة.

٩٩٢٠ ج – يجب.

٩٩٢١ ف – لأنّ الوصية.

٩٩٢٢ ف: وافتقر.

٩٩٢٣ ج – له.

٩٩٢٤ ف: لأنّ صلة وصدقة.

٩٩٢٥ ج ف: جاءت الآثار في زكاة المال إلى صرفها إلى الأقر فالأقرب أنّه أولى.

٩٩٢٦ ف: وقال.

٩٩٢٧ ف: إذا.

٩٩٢٨ ف – تنازعوا في ذلك.

٩٩٢٩ ف + في ذلك.

يعطى لهم البعض ويصرف البعض إلى الفقراء[٩٩٣٠] الأجنبيّين؛ لأنّه لو صُرف كلّه إليهم على الدوام يقع عند الناس أنّه وقف عليهم، وإذا[٩٩٣١] طال الأمر يتّخذون ملكًا لأنفسهم.

***

ولو أنّ متولّيًا آجر الوقف ثمّ مات قبل مضي المدّة كان القياس أن تبطل الإجارة؛ لأنّ المتولّي[٩٩٣٢] كالمالك للوقف في حقّ العقد، وفي الاستحسان لا تبطل؛ لأنّ الإجارة للفقراء فصار موت المتولّي[٩٩٣٣] بمنزلة موت الوكيل.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[٩٩٣٤] قال: وقفت أرضي هذه على ولدي وآخره للفقراء فمات ولده، قال: لا يصرف إلى ولد ولده ولكن يصرف إلى الفقراء.

ولو قال: يصرف إلى ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي، فإنّه يصرف إلى أولاده أبدًا[٩٩٣٥] ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد من أولاده[٩٩٣٦] باقيًا[٩٩٣٧] وإن سفل.

قال الفقيه أبو الليث: وهكذا قال هلال رحمة الله عليهما في **كتاب الوقف**: إذا ذكر فيه أبْطُنا[٩٩٣٨] يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم ويكون الأقرب والأبعد فيه سواءً، إلّا أن يذكر أنّه يبدأ بالأقرب فالأقرب أو قال: إلى ولدي ثمّ من بعدهم على ولد ولدي، فإنّه يبدأ بالذي بدأ به الواقف.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[٩٩٣٩] قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتي وله أخت لأبٍ وأمٍّ وبنتُ بنتِ بنتٍ، قال: بنت بنت البنت أولى.

قيل له: لما لا يعتبر بالميراث؟ قال: يعتبر القرب ههنا،[٩٩٤٠] ألا ترى أنّه لو كان له مولًى وبنت بنتٍ فميراثه للمولى والوقف يصرف إلى بنت البنت؟ فكذا ههنا:[٩٩٤١] بنت البنت وإن سفلت فهي من صلبه وهي[٩٩٤٢] أقرب إليه من التي من صلب أبيه، والله[٩٩٤٣] أعلم.[٩٩٤٤]

فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله عليه

قال[٩٩٤٥] رضي الله عنه: الوقف على ثلاثة أوجه: وقف في الحياة في حالة الصحّة، ووقف في حالة المرض ووقف بعد الموت.

فما كان في حالة الصحّة فالقبض والإفراز من شرطه كالهبة،[٩٩٤٦] وما كان بعد الموت فهو وصيّة فالقبض والإفراز ليس من شرطه؛ لأنّه وصية،[٩٩٤٧] وما كان في حالة المرض يعتبر من الثلث؛ لأنّه[٩٩٤٨] وصيّة ومع ذلك يشترط فيها القبض والإفراز كما في حالة الصحّة.

[٩٩٣٠] م ج: فقراء.

[٩٩٣١] ف: وإن.

[٩٩٣٢] ف: المتوالي.

[٩٩٣٣] م ف: موته.

[٩٩٣٤] ج ف: عمّن.

[٩٩٣٥] ج: أبدا إلى أولاده.

[٩٩٣٦] ف: منهم.

[٩٩٣٧] ج: باق؛ ف: حيا.

[٩٩٣٨] م: ذكر فيه أبطنا يكون ال.

[٩٩٣٩] ج ف: عمّن.

[٩٩٤٠] ج: هنا.

[٩٩٤١] ج: هنا يصرف إلى.

[٩٩٤٢] ج + التي.

[٩٩٤٣] ج + تعالى.

[٩٩٤٤] ف – والله أعلم.

[٩٩٤٥] ج – قال.

[٩٩٤٦] ج – كالهبة، صحّ هامش.

[٩٩٤٧] ج – كالهبة وما كان بعد الموت فهو وصية فالقبض والإفراز ليس من شرطه؛ لأنّه وصية، و في هامش ج: وكالهبة وما كان بعد الموت فهو وصية فلا يشترط القبض والإفراز.

[٩٩٤٨] ج ف: لأنّها.

***

وقال في أشجار موقوفة مع الأرض: لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الأرض، فإذا قلعت يجوز بيعها، وهذا[٩٩٤٩] إذا كانت مثمرة، فإن[٩٩٥٠] كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع؛ لأنّها هي /[٣٤٥ظ] الغلّة، فأمّا المثمرة فلا يجوز بيعها قبل القلع كبناء الوقف لا يجوز بيعه قبل الهدم ويجوز بيعه بعد الهدم.

***

رجل قال لآخر: بِعْ متاعي هذا واشتر بثمنه دهنًا لسراج[٩٩٥١] المسجد[٩٩٥٢] فلم يبع حتى مات، صار ذلك ميراثًا لورثته؛ لأنّه بطل أمره بالبيع بموته، فإن أمره بالبيع بعد موته صار ذلك[٩٩٥٣] وصيةً وجاز بيعه.[٩٩٥٤]

***

رجل وقف ضيعة[٩٩٥٥] بلفظ الصدقة على ولديه فإذا انقرضا فعلى أولادهما أبدًا ما تناسلوا، فمات أحد الولدين وترك ولدًا، قال: يُصرف نصف الغلّة إلى الباقي منهما ونصفه إلى الفقراء، فإذا[٩٩٥٦] مات الولد الباقي صُرفت الغلّة كلّها إلى أولادهما؛ لأنّه جعل الغلّة لأولادهما بشرط انقراضهما جميعًا، فإذا انقرض أحدهما يُصرف نصيبه إلى الفقراء لإطلاق[٩٩٥٧] لفظة الصدقة.

***

رجل قال: وقفتُ أرضي على محتاجين من ولدي صدقةً موقوفةً وليس في ولده إلّا محتاج واحد، فله[٩٩٥٨] النصف من غلّة الأرض وللفقراء النصف.

***

متولّي الوقف إذا أنفق دراهم الوقف في حاجته ثمّ جاء بمثل ما أنفق وخلطه بدارهم الوقف، قال: يصير ضامنًا لما بقي.

فقيل له: ما الحيلة؟ قال: أن ينفق ذلك كلّه في عمل الوقف أو[٩٩٥٩] يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر رجلًا يقبض ذلك منه[٩٩٦٠] للوقف ثمّ يدفعه إليه، فيبرأ بذلك عن الضمان، والله[٩٩٦١] أعلم.

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي[٩٩٦٢] رحمه الله

سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[٩٩٦٣] يكون في رباط مع أولاده والرباط وقف بما فيه، أله أن يطعم من نزل الرباط؟ قال: لا، إلّا بأمر القيّم.

***

[٩٩٤٩] ج: هذا.

[٩٩٥٠] ج: وإن.

[٩٩٥١] ف – لسراج.

[٩٩٥٢] ف: للمسجد.

[٩٩٥٣] ف – ميراثًا لورثته لأنّه بطل أمره بالبيع بموته فإن أمره بالبيع بعد موته صار ذلك.

[٩٩٥٤] ج: البيع.

[٩٩٥٥] ج: ضيعته.

[٩٩٥٦] ف: وإذا.

[٩٩٥٧] ف: بإطلاق.

[٩٩٥٨] م ف: له.

[٩٩٥٩] ف: و.

[٩٩٦٠] ف – منه.

[٩٩٦١] ج + تعالى.

[٩٩٦٢] م – السمرقندي.

[٩٩٦٣] ج ف: عمّن.

وقال خلف بن[٩٩٦٤] أيوب رحمة الله عليه في رجل[٩٩٦٥] جاء إلى مسجد قوم وقال لهم: دعوني أقلع مسجدكم وأبنيه[٩٩٦٦] لكم، فلمّا قلعه قال: لا أبنيه[٩٩٦٧] أو مات بعد ما قلعه، قال: لا يجبر على بنائه وهو آثم في قلعه، وإن[٩٩٦٨] كان المسجد بناه رجل في ملكه فله أن يضمّنه القيمة.

***

ولا يحلّ رفع الجمد ولا مائه من السقاية بحمله إلى منزله؛ لأنّ المقصود من ذلك الشرب لا الحمل؛ ولأنّه لو أُذن بذلك لا يبقى الشيء في السقاية.

***

رستاقيّان اشتريا خبزًا باثني عشر فلسًا ووضعه أحدهما في كمّه فتقدّم الآخر وجاع هذا وأكل النصف وترك النصف لصاحبه، فإن وصل هذا النصف إلى صاحبه كان آكلًا كلّ واحد منهما نصيبه فلم يضمن شيئًا، ولو سقط هذا وفُقد[٩٩٦٩] فالمأكول كان بينهما فظهر أنّ الآكل أكل نصفه /[٣٤٦و] على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فضمن ثلاثة أفلس، وهو حصّته من الثمن والباقي أمانة عنده فلم يضمن لذلك شيئًا.

***

إذا وجد لقطة فرفعها ثمّ أعادها إلى مكانها فهلكت، هل يضمن؟ قال: هذا على ثلاثة أوجه، أحدها أن يأخذها لنفسه فيضمن[٩٩٧٠] بالاتّفاق؛ لأنّه صار غاصبًا فلا يخرج عن الضمان إلّا بالردّ إلى صاحبه، والثاني أن يأخذها[٩٩٧١] لينظر هل هي له أم لا فلا[٩٩٧٢] يضمن بالاتّفاق، والثالث أن يأخذها لصاحبها ثمّ ردّها إلى مكانها فإنّه ينظر، إن برح من مكانه ثمّ ردّها ضمن وإلّا فلا، وإن ادّعى أنّه أخذها للردّ لا لنفسه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يقبل قوله إلّا ببيّنة، وعند أبي يوسف رحمة الله عليه يقبل قوله مع يمينه، والله أعلم.[٩٩٧٣]

باب الوكالة والحوالة والقسمة

بسم الله الرحمن الرحيم[٩٩٧٤]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل[٩٩٧٥] قال لآخر: اشترِ خراس فلان بيني وبينك ففعل، وقال له: اشترِ ثلاثة أجمال بكذا[٩٩٧٦] بيني وبينك ففعل، فقال: استقرضْ خمسمائة درهم عن[٩٩٧٧] إنسان لأجلي واخلطْها وخمسمائة من عندك ففعل،[٩٩٧٨] وكانا تواضعا على العمل فيها بالشركة فعمل بها المأمور، لمن يكون الربح؟ قال: للعامل وقضاء الدين عليه؛ لأنّ التوكيل بشراء الخراس والأحمال صحيح فصار بينهما، والتوكيل بالاستقراض لا يصحّ ويكون القرض على المستقرض، فقد عمل بمالٍ[٩٩٧٩] كلّه فكان الربح له والقضاء عليه.

***

[٩٩٦٤] م: ابن.
[٩٩٦٥] ج ف: فيمن.
[٩٩٦٦] ج: فأبنيه.
[٩٩٦٧] ج: أبني.
[٩٩٦٨] ف: فإن.
[٩٩٦٩] ف: هذا أو بعد.
[٩٩٧٠] م ف: ويضمن.
[٩٩٧١] م: يأخذه.
[٩٩٧٢] م: ولا.
[٩٩٧٣] ج: والله تعالى أعلم بالصواب اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا.
[٩٩٧٤] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[٩٩٧٥] ج ف: عمّن.
[٩٩٧٦] ج – بكذا.
[٩٩٧٧] ج: من.
[٩٩٧٨] ج – ففعل.
[٩٩٧٩] ف – بمالٍ.

وسئل نجم الدين[٩٩٨٠] رضي الله عنه عن رجل[٩٩٨١] دفع ثوبًا له[٩٩٨٢] إلى رجل ليبيعه، فاتّفق المأمور مع رجلَيْن على أن يأخذاه بكذا درهمًا ثمّ يبيعونه وما ربحوا به[٩٩٨٣] فهو بينهم أثلاثًا، فضاع هذا الثوب في يد أحدهم، على من يجب الضمان؟ قال: إن هلك في يد المأمور لم يضمن، وإن هلك في يد أحد الآخرين[٩٩٨٤] ضمن قيمته.

***

وسئل نجم الدين[٩٩٨٥] رحمه الله عن رجل[٩٩٨٦] قال لآخر: وكّلتك بكذا على أنّي متى عزلتك فأنت وكيلي بهذا، كيف يعزله؟ قال: يقول له: عزلتك ثمّ عزلتك، وليس هذا[٩٩٨٧] كقولك: كلّما عزلتك فأنت وكيلي،[٩٩٨٨] فذاك لا ينعزل بهذا الطريق؛ لأنّه يصير وكيلًا عند كلّ عزل، فأمّا هذا صار وكيلًا بعد العزل الأول ثمّ بعد العزل الثاني لم يصر وكيلًا؛ لأنّ "متى" ليس للتكرار.

***

وسئل عن جماعة من التجّار معهم أموال[٩٩٨٩] انتهوْا إلى بلدة فيها والٍ طمع في[٩٩٩٠] أن يأخذ منهم شيئًا بغير حقّ فاختفى بعضهم، وطلبهم[٩٩٩١] الوالي فظفر[٩٩٩٢] ببعضهم[٩٩٩٣] وجهد في إظهار الباقين فلم يقدر، /[٣٤٦ظ] فقال للذين وجدهم: أدّوا إليّ كذا على أن ترجعوا على الباقين المختفين منكم بالحصص، وطالبهم بما أراد كرهًا، هل لهم أن يرجعون على الباقين بالحصص؟ فقال:[٩٩٩٤] لا؛ لأنّه ظلمٌ أصابهم فيختصّهم ولا يشيع في الباقين ولا يخصّهم.

قيل له: فلو علم المختفون عن الوالي بذلك من أصحابهم وقالوا لهم: لا تُطلعوهم علينا وما أصابكم منه فهو علينا بالحصص، هل لهم أنّ يرجعوا عليهم في هذا الوجه؟ قال: نعم؛ لأنّ تقديره: أنّ الوالي إذا[٩٩٩٥] أخذ منكم بغير حقّ فنحن نكفل بذلك لكم.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[٩٩٩٦] له على[٩٩٩٧] آخر أربعمائة درهم غطريفية بسمرقند فأحال[٩٩٩٨] بها على رجل ببخارى، فأعطاه المحتال عليه بها دراهم عدلية على حساب توافقًا عليه، فلمّا عاد المحتال له إلى سمرقند إلى المحيل وأخبره بذلك لم يرض المحيل بذلك العدد من الدراهم العدلية، هل له أن يستردّ منه[٩٩٩٩] تلك العدليّات ويعطيه الغطارفة التي عليه؟ قال: لا[١٠٠٠٠] إن تراضى المحتال عليه والمحتال له حالة الأخذ على حساب.

***

وسئل رحمه الله عن امرأة اختلف من زوجها ولها على الزوج مالٌ فكفل به لها عنه إنسانٌ ثمّ أنّها تزوجّتْه، هل يبرأ الكفيل عن الكفالة؟ قال: لا.

***

[٩٩٨٠] ج ف – نجم الدين.
[٩٩٨١] ج ف: عمّن.
[٩٩٨٢] ف – له.
[٩٩٨٣] ف – به.
[٩٩٨٤] ف: في يد الآخر.
[٩٩٨٥] ج ف – نجم الدين.
[٩٩٨٦] ج ف: عمّن.
[٩٩٨٧] ج – هذا.
[٩٩٨٨] ف – بهذا كيف يعزله قال يقول له عزلتك ثمّ عزلتك وليس هذا كقولك كلّما عزلتك فأنت وكيلي.
[٩٩٨٩] ف: وأموالهم.
[٩٩٩٠] ف – في.
[٩٩٩١] ج: فطلب.
[٩٩٩٢] ج: وظفر.
[٩٩٩٣] ج: بعضهم.
[٩٩٩٤] ف: قال.
[٩٩٩٥] ج: لو.
[٩٩٩٦] ج ف: عمّن.
[٩٩٩٧] ف: على له.
[٩٩٩٨] ج ف: أحال.
[٩٩٩٩] م – منه.
[١٠٠٠٠] ف + ا.

وسئل عن رجلين بينهما كرم، فأرادا[10001] أن يقسماه بينهما فجاء قسّام وأفرز النصيبين وأعلم بينهما[10002] وأخبر أنّ التفاوت بينهما بكذا درهمًا فأيّهما أخذ هذا أعطى كذا درهمًا ومن أخذ النصيب الآخر أخذ كذا دراهمًا،[10003] فأخذ هذا هذا وهذا هذا ومضيا في ذلك سنين من غير أن يعطي هذا شيئًا من الدراهم وأخذ[10004] الآخر شيئًا، هل لأحدهما اليوم أن يطلب من الآخر قدر الزيادة من غير الكرم أو قيمة التفاوت؟ وكان شيخ[10005] الإسلام علي بن محمّد الاسبيجابي والشيخ الإمام صالح[10006] بن حيّان[10007] رحمة الله عليهما أجابا: نعم، فقال نجم الدين رضي الله عنه: هذا غير صحيح؛ لأنّه لو جُعل هذا قسمةً صحيحةً فعليه ما شرط عليه من الدراهم إن أخذ الأفضل وله ما شرط عليه من الدراهم إن أخذ الأنقص، وإن لم يجعل هذا قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما وليس له أخذ[10008] الزيادة ولا طلب القيمة، قال:[10009] والصحيح من الجواب عندي أنّهما لو أخذا ذلك بناءً /[٣٤٧و] على قول القسّام فالذي أخذ الأفضل فعليه الدراهم المشروطة[10010] لا غير ومن أخذ الأنقص فله الدراهم المشروطة لا غير،[10011] فأمّا الخيار بين أخذ الزيادة من غير[10012] الكرم وبين أخذ قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه له.

***

وسئل نجم الدين[10013] رحمه الله عن مجاهزٍ له سلعٌ عند السمسار باعها وعند قبض ثمنها طلب ثوبًا يُشترى له من البزّار فبعث السمسار دلالة مع المجاهز فوقع الشراء بثمن فغاب المجاهز، عمّن[10014] يطلب البائع الثمن؟ قال: إن جرى الإيجاب والقبول بين المالك والمجاهز فالمجاهز هو المطالب بالثمن، ولا يطالب غيره إلّا بالضمان عنه، وإن[10015] باشره الدلّال فهو المطالب به وإن كان الدلّال رسولًا من السمسار فالمطالب هو السمسار.

***

وسئل عن رجل[10016] دفع ثوبه إلى دلّالٍ ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن وقال: أحضرْ صاحبَ الثوب حتى أُعْطِيهُ الثمنَ، فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلّال: أنت أخذته وذهبت به، وهو يقول: ما أخذته بل تركته عندك، هل ضمن الدلّال أو صاحب الحانوت؟ قال:[10017] القول[10018] قول الدلّال مع اليمين؛[10019] لأنّه أمين، وأمّا صاحب الحانوت فإن اتّفقا على أنّه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمّى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرّد دعواه وهو ضامن لقيمته، فإن لم يتّفقا على ثمنٍ لم يكن مضمونًا عليه بيقين؛ لأنّ المقبوض على سوم الشراء إنّما يصير مضمونًا إذا اتّفقا على ثمنٍ.

[10001] ف: فأراد.

[10002] ف – فجاء قسّام وأفرز النصيبين وأعلم بينهما.

[10003] ف – ومن أخذ النصيب الآخر أخذ كذا دراهمًا.

[10004] ف: فأخذ.

[10005] ج: الشيخ.

[10006] ف: الصالح.

[10007] هو "صالح بن حيان بن سلمان بن صالح الصغاني، المقيم بسمرقند، من حلفاء الدار الجوزجانية، ولد سنة ستين وأربعمائة أو قبلها أو بعدها بقليل،" روى عن أبي الوضاح محمد بن أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة العلوي. **القند** للنسفي، ١/ ٢٦٢.

[10008] ف: لغذا.

[10009] م ج – قال.

[10010] ف: بمشروطة.

[10011] م + ومن أخذ الأنقص فله الدراهم المشروطة لا غير.

[10012] ف: عين.

[10013] م ج – نجم الدين.

[10014] ج: ممن.

[10015] م: فإن.

[10016] ج ف: عمّن.

[10017] ج – قال.

[10018] ج: فالقول.

[10019] ج: بيمينه.

ولو أنّ الدلّال الذي يبيع[10020] الثوب إذا طاف به في السوق ووضعه[10021] في حانوت أحدٍ من غير أن يساومه صاحب الحانوت فضاع فيه ضمن الدلّال؛ لأنّه مودَع أودع عند غيره بغير إذن فضمن، ولا يضمن صاحب الحانوت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنّه مودَع المودَع، والله[10022] أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة السغدي[10023] رضي الله عنه

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن[10024] رحمه الله عن كفيلٍ بنفس رجل حلّف المكفول بنفسه وقال بالفارسية: زن از تو بسه طلاق كه از[10025] من روى نكشى،[10026] فحلف على ذلك ثمّ أنّه أدّى الدين إلى صاحب الدين وسقطت المطالبة بالنفس والمال، هل تبقى اليمين وهل يحنث بألّا يريه وجهه؟ قال: لا، وسقطت اليمين.

***

وسئل عن دلّالٍ معروف /[٣٤٧ظ] كان في يده ثوب يبيعه فظهر أنّه كان مسروقًا فطلب منه المسروق منه ذلك الثوب فقال: رددتُه على دفع إليّ،[10027] هل يبرأ بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّ الغاصب من الغاصب[10028] ضامن، لكنّه إذا ردّ المغصوب على الغاصب الأول برئ[10029] لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تردّ»[10030] وقد ردّه على الذي أخذه[10031] منه.

***

وسئل عن رجل[10032] له غريم في مصر آخر قال لرجل: اذهبْ إليه وطالبْه بمالي الذي عليه وهو كذا وإذا قبضتَ ذلك منه فلك عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم تقبضها منه لنفسك ففعل، هل يستحقّ المسمّى أم أجر المثل؟ قال: بل له أجر المثل واشتراط العشرة ممّا يقبض شرط فاسد؛ لأنّه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه.

قيل له: أليس الدراهم والدنانير لا تتعيّن في عقود المعاوضات؟ فلماذا لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة إذا كانت لا تتعيّن تلك الدراهم التي سمّاها وأضافها إلى دراهم الدين حتى يجوز كما لو أطلق؟ قال: بلى، لا تتعيّن ولكن يتعلّق بما علق ويتقيّد بما قيّد، وإذا تقيّد لم يمكن أن يُجعل مطلقًا وباعتبار التقيّد يوجب الفساد والواجب في الإجارة[10033] الفاسدة أجر المثل، والله أعلم.[10034]

***

وسئل شيخ الإسلام[10035] رحمه الله عن رجل[10036] أراد أن يغيب عن[10037] بلده فطلب امرأته منه أن يوكّل رجلًا بطلاقها إن لم يحضر إلى كذا، ففعل ثمّ عزل وكيله، هل يصحّ؟ قال: نعم.

قيل له: أليس أنّ التوكيل[10038] كان بطلب المرأة فتعلّق به حقّها؟ فلماذا ملك إبطالها؟ وفي التوكيل[10039] بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك ذلك، قال: لأنّ جواب[10040] الخصم مستحقّ

[10020] ف: بيع.

[10021] ف: وضعه.

[10022] ج + تعالى.

[10023] م ج – السغدي.

[10024] ف – أبو الحسن.

[10025] ف: ا.

[10026] معناه: امرأتك ثلاث تطليقات إن لا تريني وجهك.

[10027] ف + أ.

[10028] ف: الغصب.

[10029] ج + عن الضمان.

[10030] **مسند أحمد**، ٢٧٧/٣٣؛ **سنن ابن ماجه**، ٨٠٢/٢.

[10031] ج: أخذ.

[10032] ج: عمّن.

[10033] ف: الإجارات.

[10034] ج ف – والله أعلم.

[10035] ج ف – شيخ الإسلام.

[10036] ج ف: عمّن.

[10037] ف: من.

[10038] ف: التوكل.

[10039] ف – كان بطلب المرأة فتعلّق به حقُّها فلماذا ملك إبطالها وفي التوكيل.

[10040] ف: الجواب.

عليه، وقضاء الدين كذلك، فإذا أثبت لإنسان[١٠٠٤١] حقًّا مستحقًّا بطلبه لم يملك إبطاله، أمّا الطلاق فغير مستحقّ عليه فلم تستحقّ المرأة بالتوكيل ذلك، قال: وهذا الجواب أحفظه عن السيّد الإمام الأجلّ الأستاذ[١٠٠٤٢] أبي شجاع رضي الله عنه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن[١٠٠٤٣] رجلين بينهما أعناب كرم على الشركة يقتسمانها بالسولحة،[١٠٠٤٤] هل تصحّ هذه القسمة؟ قال: نعم.

قيل له: لو اقتسماها وزنًا بالقبّان أو الميزان؟ قال: يصحّ أيضًا؛ لأنّ الناس تعارفوا العنب وزنيًّا وكيليًّا فيثبت التساوي بكلّ واحد منهما.

قال: وقد روي عن /[٣٤٨و] أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه قال في التمر: هو وزنيٌّ في الموضع الذي تعارفوه وزنيًّا وإن ورد في الشرع كيليًّا.

***

وسئل رحمه الله عن كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه أعناب وثمار، أتصير الأعناب والثمار[١٠٠٤٥] مقسومة أيضًا أو تبقى مشتركة كما كانت؟ قال: إن قالا: على أنّ هذا النصف لفلان بقليله وكثيره أو[١٠٠٤٦] بما فيه من الأعناب والثمار صارت مقسومة، وإلّا فهي مشتركة بينهما؛ لأنّ قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعًا للثمار والزرع والأعناب إلّا بالتنصيص على ذلك أو بذكر القليل والكثير، والله[١٠٠٤٧] أعلم.

فتاوى الفقيه الزاهد[١٠٠٤٨] أبي الليث نصر بن إبراهيم[١٠٠٤٩] السمرقندي رحمه الله

خلف بن أيوب قال: سألت أسد بن عمرو رحمهما الله عن رجل[١٠٠٥٠] قال لآخر: لا أنهاك عن طلاق امرأتي، قال: لا يكون إذنًا بالطلاق، وكذا لو قال لعبده: لا أنهاك عن التجارة لا يصير مأذونًا، وقال ابن زياد مثل ذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الجواب في الوكالة كما قال، فأمّا[١٠٠٥١] في الإذن فينبغي أن يصير مأذونًا في قول علمائنا رحمهم الله؛ لأنّه يصير مأذونًا بالسكوت فهذا القول أكثر من السكوت عند التجارة.

***

وسئل محمد بن مقاتل عن رجل[١٠٠٥٢] قال لآخر: أعتقْ عبدي هذا ودبّر عبدي هذا[١٠٠٥٣] وكاتب عبدي هذا وبعْ عبدي هذا من فلان وهبْ عبدي هذا لفلان[١٠٠٥٤] وطلّق امرأتي هذه وادفعْ هذا الثوب إلى فلان، ثمّ غاب الموكّل فجاء هؤلاء وأخذوه بهذا، قال: لا يُجبر على شيء من ذلك إلّا في دفع الثوب إلى فلان.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنّه احتمل أنّ الثوب ثوب المدفوع إليه فوجب[١٠٠٥٥] عليه دفعه إليه،[١٠٠٥٦] فأمّا[١٠٠٥٧] في[١٠٠٥٨] سائر الأشياء فهو على ملك الموكّل وإنفاذه غير واجب عليه.

[١٠٠٤١] ف: الإنسان.

[١٠٠٤٢] ف – الأستاذ.

[١٠٠٤٣] ج – شيخ الإسلام؛ ف – شيخ الإسلام عن.

[١٠٠٤٤] م: يقتسمانها بالسولحة.

[١٠٠٤٥] ف – والثمار.

[١٠٠٤٦] ف – أو.

[١٠٠٤٧] ج + تعالى.

[١٠٠٤٨] م ج – الزاهد.

[١٠٠٤٩] م – نصر بن إبراهيم.

[١٠٠٥٠] ج ف: عمّن.

[١٠٠٥١] ف: أما.

[١٠٠٥٢] ج ف: عمّن.

[١٠٠٥٣] ج – هذا.

[١٠٠٥٤] م: من فلان.

[١٠٠٥٥] م ف – فوجب.

[١٠٠٥٦] م ج ف – عليه دفعه إليه، صحّ هامش ج.

[١٠٠٥٧] م ف: وأما.

[١٠٠٥٨] ج – في.

***

وقال أبو بكر: لو أنّ رجلًا وكّل رجلًا[١٠٠٥٩] بأن يبيع عبدًا له ووكّل رجلًا آخر أيضًا ببيع هذا العبد فباعه[١٠٠٦٠] أحدهما من رجلٍ ثمّ باعه الرجل الآخر من هذا المشتري بأكثر من الثمن الأول فإنّ[١٠٠٦١] بيعه جائز؛ لأنّ الوكيل لم يخرج من[١٠٠٦٢] الوكالة ببيع الأول، ألا ترى أنّ الموكّل لو باعه ثمّ ردّ[١٠٠٦٣] عليه بقضاء كان الوكيل على وكالته؟

فإن قيل: أليس[١٠٠٦٤] بيع الثاني إقالة للبيع الأول، قال: هو كالإقالة وليس بإقالة.

***

وسئل أبو القاسم عن رجل[١٠٠٦٥] وكّل وكيلًا بأن يبيع عبدًا له وقال: اعملْ /[٣٤٨ظ] فيه برأيك، فوكّل الوكيل رجلًا آخر فباعه الوكيل الثاني من الوكيل الأول، قال: لا يجوز بيعه منه؛ لأنّ الثاني يسلّم الثمن إلى الوكيل الأول فيعمل حجره عليه.

***

وسئل أبو القاسم عن رجل[١٠٠٦٦] أراد أن يوكّل رجلًا فقال الوكيل: إذا دخلتُ فيها لا أسلّم من أن أتناول من مالك شيئًا إما مأكولًا أو غير مأكولٍ، قال: أنت في حلٍّ من تناول مالي من دراهم[١٠٠٦٧] إلى مائة درهم،[١٠٠٦٨] فدخل فيها، أله أن يتناول من ماله من مأكول أو مشروب أو دراهم ما لا بُدّ منه؟ قال: نعم، فأمّا أن يقصد إلى ماله فيأخذ جملة خمسين أو مائة فليس له ذلك.

***

وسئل أبو بكر[١٠٠٦٩] رحمه الله عن رجل[١٠٠٧٠] له عند وكيل حنطة فأمره بأن يتصدّق على فلان كذا قفيزًا منها، ثمّ أنّ[١٠٠٧١] المتصدّق عليه أمر وكيل الآمر بأن يبيعها قبل أن يسلّم إليه، قال: لا يجوز البيع؛ لأنّه مأمور بالتصدّق لا بالبيع، وهذا البيع توقّف على إجازة[١٠٠٧٢] الموكّل، فإن أجاز جاز وإلّا فلا.

***

وسئل بعضهم[١٠٠٧٣] عن رجل[١٠٠٧٤] دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن[١٠٠٧٥] يشتري له بها[١٠٠٧٦] عبدًا فوضع الدراهم في منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدًا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله وقد سرقت الدراهم وهلك العبد في يده، فجاء البائع فطلب منه الثمن وجاء الموكّل يطلب العبد، كيف يصنع؟ قال: للوكيل[١٠٠٧٧] أن يأخذ من الموكّل[١٠٠٧٨] ألف درهم ويدفع إلى البائع؛ لأنّه اشتراه للآمر، فما وجب عليه من الضمان فهو على الآمر، والدراهم والعبد هلكا في يده على الأمانة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الشراء بشهادة الشهود، فأمّا إذا لم يُعرف أنّه اشتراه للآمر إلّا بقوله فإنّه يصدّق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدّق في إيجاب الضمان على[١٠٠٧٩] الآمر.

[١٠٠٥٩] م – رجلًا، صحّ هامش.
[١٠٠٦٠] ج: فباع.
[١٠٠٦١] م ف: إن.
[١٠٠٦٢] ف: عن.
[١٠٠٦٣] ف: يرد.
[١٠٠٦٤] ج + أن.
[١٠٠٦٥] ج ف: عمّن.
[١٠٠٦٦] ج ف: عمّن.
[١٠٠٦٧] م ج: درهم.
[١٠٠٦٨] ج – درهم.
[١٠٠٦٩] ف – أبو بكر.
[١٠٠٧٠] ج ف: عمّن.
[١٠٠٧١] ف – إن.
[١٠٠٧٢] م ف – إجازة.
[١٠٠٧٣] ج – بعضهم.
[١٠٠٧٤] ج ف: عمّن.
[١٠٠٧٥] م: بأن.
[١٠٠٧٦] م – بها، صحّ هامش.
[١٠٠٧٧] ف: للموكل.
[١٠٠٧٨] ف: الوكيل.
[١٠٠٧٩] ف – نفسه ولا يصدّق في إيجاب الضمان على.

***

وسئل نصير رحمه الله عن جماعة وكّلوا رجلًا بشراء حمارٍ فاشترى لهم حمارًا وقبض من كلّ واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم، قال: يضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّه حيث قبض قبض بنفسه؛ لأنّه وجب للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٠٨٠] وكّل وكيلًا بأن يبيع عبدًا له بألف درهم وقيمتُه ألف درهم، ثمّ تغيّر سعر وصار بحالٍ يُشترى هذا العبد بألفي درهم، هل للوكيل أن يبيعه بألف درهم؟ قال: /[٣٤٩و] لا.

وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[١٠٠٨١] وكّل رجلًا بأن يشتري له جارية بألف درهم[١٠٠٨٢] ودفع إليه الألف وأجاز ما صنع، فوكّل الوكيل غيره، ثمّ أنّ الآمر عزل الوكيل الأول فاشترى الثاني وقد علم بذلك أو لم يعلم دفع إليه الأول الألف أو لم يدفع فشراؤه جائز على ربّ المال؛ ولو أنّ ربّ المال أخرج الثاني من الوكالة كان إخراجه جائزًا سواء كان الأول حيًّا أو ميّتًا؛ ولو أنّ الأول اشترى جارية جاز شراؤه للموكّل،[١٠٠٨٣] فإن اشترى الثاني بعد ذلك جاز شراؤه لنفسه علم أو لم يعلم دفع إليه الدراهم أو لم يدفع، وهذا كرجل قال لرجلين: ليشتر أحدكما لي جارية، فاشتري أحدهما ثمّ اشترى الثاني صار شراء الثاني لنفسه، ولو اشترى كلّ واحد منهما جارية معًا فهما جميعًا للموكّل، وكذا في الوكيليْن.

.***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٠٨٤] طلّق امرأته تطليقة بائنة ثمّ وكّلته المرأة بأن يراجعها بنكاح صحيح[١٠٠٨٥] جديد فقال لجماعة: فلانه را باز آورد بمهر مسمى،[١٠٠٨٦] هل يصحّ النكاح؟ قال: نعم، وقوله: "باز آورد" و"باز آوردم" سواء.

***

وقال ابن زياد رحمه الله في رجل[١٠٠٨٧] وكّل رجلًا وقال له: اشتر لي جارية أطؤها، فاشترى أخت امرأته أو عمّة امرأته من رضاع أو نسب كان مخالفًا، وكذا إذا اشترى جارية لها زوج أو في عدّة من[١٠٠٨٨] زوج من طلاق بائن أو يملك الرجعة أو عدّة وفاةٍ كان مخالفًا ويلزم المأمور دون الآمر، وهذا [١٠٠٨٩]كلّه قول زفر رحمه الله وهو قياس وبه[١٠٠٩٠] أخذ الحسن بن زياد، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كانت العدّة بالشهور لزم الآمر.

وإذا وكّل رجلًا وقال: اشتر لي جاريتيْن أطؤهما فاشترى أختيْن في عقدة واحدة فإنّ أبا يوسف رحمه الله يقول: هو مخالف ويلزم المأمور، وقال زفر رحمه الله: يلزم الآمر، وكذا لو اشترى جارية وعمّتها من رضاع أو نسب كان مخالفًا عند أبي يوسف رحمه الله، وعند زفر ليس بمخالفٍ، ولو اشتراهما في صفقتيْن لم يكن مخالفًا في القوليْن جميعًا.

[١٠٠٨٠] ج ف: عمّن.

[١٠٠٨١] ج ف: فيمن.

[١٠٠٨٢] ف – قال لا وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل وكّل رجلًا بأن يشتري له جارية بألف درهم.

[١٠٠٨٣] ف + فإن اشترى الثاني بعد ذلك جاز شراؤه للموكّل.

[١٠٠٨٤] ج ف: عمّن.

[١٠٠٨٥] ج ف – صحيح.

[١٠٠٨٦] معناه: راجع فلانة بمهر مسمى.

[١٠٠٨٧] ج ف: فيمن.

[١٠٠٨٨] ج – من.

[١٠٠٨٩] ف: هذا.

[١٠٠٩٠] ف: أبه.

ولو وكّل رجلًا بأن يشتري له جارية يطؤها فاشترى جارية صغيرة لا يؤطأ مثلها /[٣٤٩ظ] فهو مخالف، وكذا لو اشترى جارية محبوسة، ولو اشترى جارية رتقاء فإن لم يعلم بذلك وقت الشراء لزم الآمر وله خيار الردّ وإن علم بذلك فهو مخالف ويلزم الوكيل ولا يقدر على الردّ، وكذا لو اشترى على أنّ البائع برئ من كلّ عيب فإذا الجارية رتقاء فإنّه يلزم الوكيل علم أو لم يعلم.

وعن الحسن بن زياد رحمة الله عليه في رجل[10091] أمر رجلًا بأن يشتري جارية له بألف درهم فاشتراها،[10092] ثمّ إنّ البائع وهب الألف للوكيل فللوكيل أن يرجع على الآمر بألفٍ، ولو وهب للوكيل[10093] خمسمائة لم يكن للوكيل أن يرجع على الآمر بالخمسمائة،[10094] فلو وهب منه الخمسمائة الباقية فإنّ الوكيل يرجع على الآمر بخمسمائة[10095] الباقية؛ لأنّ[10096] الأولى حطٌّ والثانية هبة.

***

رجل دفع إلى رجل دراهم وقال: اشتر بها لي شيئًا لم تجز الوكالة، ولو قال شيئًا تختاره أو على ما ترى جازت الوكالة.[10097]

***

رجل دفع إلى رجلٍ درهمًا ليشتري له بنصفه خبزًا وبنصفه لحمًا فاشترى بنصفه أحدهما وأخذ بالباقي فلوسًا فهو ضامن للنصف والفلوس[10098] له؛ لأنّه خالف،[10099] والوجه في ذلك أن يشتري من اللحّام اللحم ومن الخبّاز الخبز ثمّ يسلّم الدرهم[10100] إليها.

***

وقال شدّاد عن أسد رحمة الله عليهما في رجل[10101] قال لآخر: ما صنعتَ في عبيدي فهو جائزٌ فأعتقهم، قال: هم أحرار، وعن ابن زياد رحمه الله أنّه قال مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمة الله عليهما: لا يعتقون.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقول أسد أحبّ إليّ.

***

وعن الحسن[10102] ابن زياد رحمه الله قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في رجل[10103] دفع إلى رجل مائة درهم وقال: ادفعْها إلى فلان فخلطها بدراهمه أو[10104] أنفقها ثمّ أعطاه مائة درهم من مال نفسه، قال: أستحسن أن يجوز، وبه نأخذ.

***

وسئل ابن زياد رحمه الله عن رجل[10105] بعث إلى رجل دراهم في صُرّة وقال: تصدّقْ بها وهي مائة، فنظر فإذا هي مائة وخمسون، قال: يردّ منها الخمسين إلى الآمر.

[10091] ج ف: فيمن.
[10092] ف: فاشترى بها.
[10093] ف: الوكيل.
[10094] ف: خمسمائة.
[10095] ربما: الخمسمائة.
[10096] ف – لأنّ.
[10097] ف – رجل دفع إلى رجل دراهم وقال اشتر بها لي شيئًا لم تجز الوكالة ولو قال شيئًا تختاره أو على ما ترى جازت الوكالة.
[10098] ج + والنصف.
[10099] ج – لأنّه خالف.
[10100] ج: الدراهم.
[10101] ج ف: فيمن.
[10102] ج – الحسن.
[10103] ج ف: فيمن.
[10104] ج: و.
[10105] ج ف: عمّن.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[١٠١٠٦] كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيّام، هل يبرأ من الكفالة بمضي ثلاثة أيّام؟ قال: لا، وإنّما الثلاثة الأيام لأجل تأخير المطالبة.

***

وعن أبي بكر الإسكاف رحمه الله قال: كنت عند الحاكم عبد الحميد[١٠١٠٧] (ت. ٨٩٣/٢٩٢) فأراد أن يطالب رجلًا بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيّام، فقلت له: لا تلزمه المطالبةُ /[٣٥٠و] إلّا بعد ثلاثة أيّام، فإذا مضت فله المطالبة أبدًا بنفسه[١٠١٠٨] ما لم يُسلّم إليه، وقلت له: لو[١٠١٠٩] باع عبدًا بثمن معلوم إلى ثلاثة أيّام فالثمن[١٠١١٠] لا يلزمه إلّا بعد ثلاثة أيّام، فكذلك هذا، فقال: كنت لا أعلم ذلك.[١٠١١١]

***

وسئل ابن زياد رحمة الله عليه عن رجل[١٠١١٢] أمر رجلًا[١٠١١٣] بأن يكفل عنه ألف درهم لرجل ثمّ أنّ المطلوب دفع الألف إلى الكفيل ولم يدفع الكفيل إلى الطالب[١٠١١٤] ثم[١٠١١٥] أراد[١٠١١٦] المطلوب أن يستردّ من الكفيل، قال: ليس له ذلك إلّا أن يأخذه[١٠١١٧] الطالب بالمال، فإن أخذه بالمال كان له أن يأخذ الكفيل حتى يردّ[١٠١١٨] عليه[١٠١١٩] المال الذي قضاه إيّاه أو يقضيه الطالب.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا أدّاه على وجه القضاء، فأمّا إذا دفع إليه على وجه الرسالة فله أن يستردّ منه متى شاء، ولو أنّ المطلوب دفع المال إلى الكفيل ثمّ أنّ الطالب أخّر المال عن الكفيل سنة كانت للطالب أن يأخذ من المطلوب، وللمطلوب إذا أخذه الطالب بالمال أن يأخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب أو يردّ المال الذي قضاه إيّاه عليه.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[١٠١٢٠] قال لرجل: ادفعْ[١٠١٢١] إلى فلان كلّ يوم درهمًا وأنا ضامن لك، فأعطاه واجتمع عليه مالٌ كثير، فقال الآمر: لم أرد ذلك كله،[١٠١٢٢] قال: يلزمه جميع ذلك.

[١٠١٠٦] ج ف: عمّن.

[١٠١٠٧] هو أبو خازم القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، أخذ العلم عن هلال الرّأى بن يحيى وعيسى بن أبان وبكر بن محمد العمي ومحمد بن المثنى ومحمود الأنصاريّ، ثم صحب عبد الرحمن بن نائل بن نجيح ومحمد بن شجاع، سمع عنه أحمد بن محمد الطحاوي وأبو طاهر الدباس ومحمد بن أحمد بن حماد وأحمد بن محمد بن سلامة، تولى قضاء القضاة، له **كتاب المحاضر والسجلات** و**كتاب أدب القاضي** و**كتاب الفرائض**، مات سنة ٢٩٢. **فضائل أبي حنيفة** لابن أبي العوام، ١٠٩/١، ٣٥٣، ٣٦٨؛ **الجواهر المضية** للقرشي ٢٣٩/٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٢٦٨/٤؛ **كتائب** للكفوي، ٥/٢.

[١٠١٠٨] ف: لنفسه.

[١٠١٠٩] ج: من.

[١٠١١٠] ج – فالثمن.

[١٠١١١] م ج – فكذلك هذا فقال كنت لا أعلم ذلك.

[١٠١١٢] ج ف: عمّن.

[١٠١١٣] م: رجل.

[١٠١١٤] ف – ثمّ إنّ المطلوب دفع الألف إلى الكفيل ولم يدفع الكفيل إلى الطالب؛ ف + ودفعها إلى الوكيل.

[١٠١١٥] ج – ثم.

[١٠١١٦] ج: فأراد.

[١٠١١٧] ف: يأخذ.

[١٠١١٨] ف: رد.

[١٠١١٩] ج – عليه.

[١٠١٢٠] ج ف: عمّن.

[١٠١٢١] ج – ادفعْ، صحّ هامش.

[١٠١٢٢] ج – كله.

قيل له: لما لا يكون هذا بمنزلة رجلٍ[10123] قال لامرأةٍ: كفلت لك بنفقة كلّ شهر لا يلزمه إلّا لشهر واحد؟ قال: لأنّه أمره بدفع المال وصار القابض كالوكيل للآمر بالقبض، ألا ترى أنّه لو قال له: ما بايعت فلانًا فهو عليّ فكل ما بايعه لزمه وفي النفقة لو قال:[10124] أنا ضامن لك أبدًا فإنّه يلزمه كله؟ فكذا هذا.

***

هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما[10125] في رجل[10126] زوّج ابنه وضمن عنه لها المهر على أنّه إن مات ابنه أو امرأة ابنه قبل أن يبني بها فهو بريء من الضمان، قال: الضمان لازم والشرط باطل.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[10127] اشترى ثوبًا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن إنسان للبائع الثوب أو عشرة[10128] دراهم فضمانه باطل؛ لأنّه لا يعلم ما ضمن، فإن كان المشتري أو البائع بالخيار ثلاثة أيّام فضمانه جائز؛ لأنّ للبائع فيه حقًّا إذا كان فيه خيار، وليس في المسألة الأولى حقّ له في الثوب.

***

وقال هشام: سألت محمدًا[10129] رحمة الله عليهما عن رجل[10130] ضمن عن رجلٍ مالًا كثيرًا /[٣٥٠ظ] بأمره أو بنفسه، ثمّ أراد المطلوب أن يخرج ومنعه الكفيل، قال: إن كان ضمانه إلى أجلٍ فلا سبيل له عليه، وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذ حتى يخلّصه منه إمّا بأداء المال وإمّا ببراءة منه، وفي كفالة النفس بردّ النفس.

قال وسألتُه عن رجل[10131] ضمن[10132] رجلًا لآخر بنفسه[10133] ثمّ حبس الطالب المطلوب في السجن ثمّ أبرأه الضامن في مجلس الحابس فدفعه إليه، قال:[10134] لا[10135] يبرأ؛ لأنّه في السجن.

قيل له: فإن كان إنّما ضمنه بنفسه في السجن[10136] فدفعه إليه في السجن؟ قال: يبرأ.

قيل:[10137] إن كان ضمنه في السجن ثمّ خُلِّي عنه وأُخرج ثمّ حُبس الثانية فدفعه إليه؟ قال: إذا حُبس ثانية[10138] في أمر من أمور التجارة أو نحوِها فإنّه يبرأ بالدفع إليه في الحبس، وإن كان حبس في شيء آخر من أمور السلطان فإنّه لا يبرأ.

***

وقال محمد رحمه الله في رجل[10139] قال: أشهدوا أنّي ضمنت لهذا بألف درهم التي هي له على فلان، ثمّ أنّ الأصيل أقام البيّنة أنّه قد كان قضاها قبل أن يضمنها له هذا، قال: يبرأ الأصيل منها ولا يبرأ الكفيل؛ لأنّ ذلك إقرار من الكفيل بالمال، ولكن إن[10140] أقام البيّنة أنّه قضاها إيّاه بعد الكفالة برئ[10141] منها.

***

[10123] ف: من.
[10124] ف + له.
[10125] ف – أنا ضامن لك أبدًا فإنّه يلزمه كله فكذا هذا هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما.
[10126] ج ف: فيمن.
[10127] ج ف: فيمن.
[10128] ج: العشرة.
[10129] ج + بن، وفي هامش ج: الحسن.
[10130] ج ف: عمّن.
[10131] ج ف: عمّن.
[10132] ج + له.
[10133] ج – بنفسه.
[10134] ف – وإمّا ببراءة منه وفي كفالة النفس بردّ النفس قال وسالته عن رجل ضمن رجلًا لآخر بنفسه ثمّ حبس الطالب المطلوب في السجن ثمّ أبرأه الضامن في مجلس الحابس فدفعه إليه قال.
[10135] ف: أو.
[10136] ج: في السجن بنفسه.
[10137] ج + له؛ ف: قال.
[10138] ج: الثانية.
[10139] ج ف: فيمن.
[10140] ف: لو.
[10141] ف: فبرئ.

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم وطالت المنازعة بينهما فجاء ثالثٌ وكفل[١٠١٤٢] بهذه الألف للطالب عن المطلوب ورضي الطالب بذلك، ثمّ قال المطلوب للطالب:[١٠١٤٣] إنّ فلانًا[١٠١٤٤] قد[١٠١٤٥] كفل لك عنّي بهذه الألف فأبرئْني عنها لأخرج من البيْن وتبقى لك[١٠١٤٦] الخصومة مع الكفيل، فأبرأه منها، يُبرأ الكفيل منها أيضًا؛ لأنّ براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وهذا ضربٌ من الحيل فيجب على[١٠١٤٧] الرجل[١٠١٤٨] أن يعلم بذلك حتى لا يبطل حقّه.

***

عشرة كفلوا عن رجل بألف درهم[١٠١٤٩] على أنّ للطالب أن يأخذ أيّهم شاء، ولكل واحد منهم ألف درهم في بيته، فحال الحول لا زكاة على واحد منهم؛ لأنّ كلّ واحد منهم[١٠١٥٠] مطالب بألف.

***

وسئل محمد بن الحسن رحمة الله عليه عن الطريق إذا كان واسعًا فبنى فيه أهل المحلّة مسجد[١٠١٥١] العامّة ولا يضرّ ذلك بالطريق،[١٠١٥٢] قال: لا بأس به؛ لأنّ الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين.[١٠١٥٣]

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن الشريكيْن تقاسما الشركة على أنّ لأحدهما الصامت وللآخر قماش الحانوت والديون التي على الناس والعروض، /[٣٥١و] على أنّه إن توى[١٠١٥٤] من الديون شيء يردّ عليه الآخر، واتّجر كلّ واحد منهما بعد ذلك، قال: القسمة فاسدة وعلى الذي أخذ الصامت أن يردّ على شريكه نصف الصامت وما اتّجر عليه فهو له، وعلى شريكه الآخر أن يردّ نصف ما أخذ إلى شريكه إن كانت قائمة، فإن اتّجر فيها فعليه أن يردّ[١٠١٥٥] نصف قيمتها وما اتّجر فيه[١٠١٥٦] فهو له.

***

الواعظ إذا سأل الناس شيئًا في المجلس لنفسه[١٠١٥٧] لا يحلّ له ذلك؛ لأنّه اكتساب الدنيا بالعلم.[١٠١٥٨]

ويُحكى[١٠١٥٩] عن الكرخي رحمه الله أنّه كان له طيْر يانس به ولم[١٠١٦٠] يكن له شيء غير ذلك، وكان يشتري الأشياء من السوق بنفسه وكان يشتري عمّن[١٠١٦١] لا يعرفه ومن عرفه لا يشتري منه شيئًا، وكان يقول: أخاف أن يسامحوني لعلمي، والله أعلم.[١٠١٦٢]

[١٠١٤٢] ف: فكفل.

[١٠١٤٣] ف: الطالب للمطلوب.

[١٠١٤٤] ف: فلان.

[١٠١٤٥] ف – قد.

[١٠١٤٦] ف: تلك.

[١٠١٤٧] ف – على.

[١٠١٤٨] ف: للرجل.

[١٠١٤٩] م ج – درهم.

[١٠١٥٠] ج – لأنّ كل واحد منهم، صحّ هامش.

[١٠١٥١] ج: مسجدا.

[١٠١٥٢] ج: في الطريق.

[١٠١٥٣] ج: لهم.

[١٠١٥٤] م: على انه ان توى من الديون

[١٠١٥٥] م – نصف ما أخذ إلى شريكه إن كانت قائمة فإن اتّجر فيها فعليه أن يردّ.

[١٠١٥٦] ف: فيها.

[١٠١٥٧] ف – لنفسه.

[١٠١٥٨] ف: بالدين.

[١٠١٥٩] ج ف: حكي.

[١٠١٦٠] ف: وإن لم.

[١٠١٦١] ج: ممّن.

[١٠١٦٢] ج: والله تعالى أعلم ربّ اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وارحم موتانا ولآبائنا وأمهاتنا يا رحيم يا غفور.

باب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم[١٠١٦٣]

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن عبد قال لمولاه: مرا آزاد كن تا هر چه بخواهى[١٠١٦٤] بدهمت،[١٠١٦٥] فأعتقه، ماذا يجب عليه؟ قال: قيمته؛ لأنّه سؤال العتق على بدلٍ مجهولٍ فأوجب القيمة.

***

وسئل نجم الدين عن رجل[١٠١٦٦] غرّ عبدًا صغيرًا بغزنة[١٠١٦٧] وحمله إلى سمرقند وباعه بثمن وقبضه وغاب، ثمّ أنّ هذا العبد تداولته الأيدي وأعتقه المشتري الأخير وهو بالغ الآن، وجاء ذلك البائع الغارّ من غزنة وقال لهذا المعتَق: إنّ مالكَكَ الذي كنتَ في يده قد أخبرتُه ببيعك فأجاز ودفعت إليه ذلك[١٠١٦٨] الثمن وتم بيعك الأول وصحّت البيعات التي جرت بعده ونفذ عتقك، هل يجوز لهذا العتيق أن يعتمد على قوله؟ قال: نعم إن كان عدلًا، ودلّت عليه مسائل كثيرة في **كتاب الاستحسان**.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[١٠١٦٩] كتب خطّ عتاق[١٠١٧٠] زورًا وافتعالًا بإقرار مولاه على شرائط صحّة الإعتاق[١٠١٧١] وبيان التأريخ وكتب في آخره شهادة أقوام[١٠١٧٢] بخطوطٍ مختلفة، حتى صار ذلك سلاحًا في يد العبد فأبق العبد[١٠١٧٣] وأتى البلاد وحيثما تعرّضوا له أظهر خطّ العتاق بشهادة الشهود فتركوه، مضى على ذلك سنون كثيرة وكان مولاه لا يعلم بذلك، ثمّ علم الآن به وهو في بلدةٍ بعيدة ويشهد شهود ههنا[١٠١٧٤] على كتابة هذا الكتاب وتصوير هذا التزوير، هل للمولى أن يخاصمه ويضمّنه قيمته؟[١٠١٧٥] وهل له أن يطالبه بأجرة عمله هذه السنين؟ قال: لا؛ لأنّه لا[١٠١٧٦] يصير متلفًا هذا الغلام شرعًا؛ لأنّ الغلام فعل ذلك مختارًا لا حملًا من هذا الكاتب وإجبارًا، ولا يكون هذا أعْلى حالًا ممّا ذكره[١٠١٧٧] أصحابنا رحمهم الله أنّ من حلّ /[٣٥١ظ] قيد عبدٍ حتى أبق أو فتح باب الاصطبل فخرجت الدابّة وذهبت أو فتح باب قفص فطار الطير[١٠١٧٨] منه إنّه[١٠١٧٩] لا ضمان عليه، كذا هذا،[١٠١٨٠] ولكن[١٠١٨١] يعزّر هذا الكاتب حتى لا يفعل مثل ذلك.

***

[١٠١٦٣] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.
[١٠١٦٤] ف: خواهي.
[١٠١٦٥] م: خواهي بدهم. | معناه: أعتقني حتى أعطيك أي شيء تريد.
[١٠١٦٦] ج ف: عمّن.
[١٠١٦٧] ج: بقرية. | "وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة إلا أن البرد فيها شديد جدًا." **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٤/٢١١.
[١٠١٦٨] ف – ذلك.
[١٠١٦٩] ج ف: عمّن.
[١٠١٧٠] ف: عتاقه.
[١٠١٧١] ج: العتاق.
[١٠١٧٢] ف: لأقوام.
[١٠١٧٣] م – العبد؛ ف – فأبق العبد.
[١٠١٧٤] ج: هنا.
[١٠١٧٥] ج – قيمته.
[١٠١٧٦] ف:لم.
[١٠١٧٧] ف + و.
[١٠١٧٨] ج: الطائر.
[١٠١٧٩] ف – إنّه.
[١٠١٨٠] ج:كذلك هنا.
[١٠١٨١] ج: لكنّه.

وسئل رحمه الله عن رجل[١٠١٨٢] قال لعبد له صغير: اين پسرك را دوازده هزار درم بها است،[١٠١٨٣] هل يُعتق بهذا؟ قال:[١٠١٨٤] لا؛ لأنّ الدية مقدّرة عند بعض العلماء[١٠١٨٥] باثني عشر درهمًا[١٠١٨٦] فظنّ هذا القائل السائل[١٠١٨٧] أنّه لما قدّر[١٠١٨٨] بدية الحرّ فقد سمّاه حرًّا وليس كذلك؛ لأنّه نصّ على الثمن وذلك لا يكون إلّا في العبد وهذه مغالاتٌ[١٠١٨٩] في الثمن والإنسان فيما يعزّ عليه[١٠١٩٠] من الأموال، والله[١٠١٩١] أعلم.

فتاوى الفقيه الزاهد[١٠١٩٢] أبي الليث[١٠١٩٣] السمرقندي رحمه الله

سئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠١٩٤] قال: لفلان عليّ ألف درهم وإلّا فعبدي حرّ، ثمّ أنكر المال، أيكون إنكاره بالمال[١٠١٩٥] إقرارًا بالعتق؟ قال: إن قال: ليس له[١٠١٩٦] عليّ شيء لم يكن إقرارًا بالعتق، وإن قال: لم يكن له عليّ شيء كان إقرارًا بالعتق.[١٠١٩٧]

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما، فقال: قوله: لفلان عليّ ألف درهم إثبات للحال ويحقق ذلك باليمين[١٠١٩٨] بالعتق، فإذا قال بعد ذلك: ليس له[١٠١٩٩] عليّ شيء يتصوّر سقوطه بأداء أو إبراء[١٠٢٠٠] حادث فلم يظهر كذبه في كلامه الأول، وإذا[١٠٢٠١] قال: لم يكن له عليّ شيء فهذا نفي من الأصل فظهر كذبه في كلامه الأول فعتق.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن عبد لرجل أخذ منديل مولاه ووضع تحته[١٠٢٠٢] فقال له مولاه: بار خداى مرا دستار من[١٠٢٠٣] مى بايد تا بزير نهد،[١٠٢٠٤] قال: لا يعتق.[١٠٢٠٥]

***

وعن أبي نصر رحمه الله قال: لو أنّ رجلًا قال لعبده: يا سيّدي لا يعتق، وكذا لو قال لأمته: اى كدبانوى[١٠٢٠٦] من[١٠٢٠٧] لا تُعتق.

وقال الحسن بن أبي مطيع رحمه الله: إذا[١٠٢٠٨] قال لعبده: يا سيّدي يعتق، ولو قال: يا سيّد[١٠٢٠٩] لا يعتق.

وقال نصير رحمه الله: لا يعتق في الأحوال كلّها[١٠٢١٠] ما لم ينو العتق.

[١٠١٨٢] ج ف: عمّن.

[١٠١٨٣] معناه: ثمن هذا الغلام إثنا عشر ألف دراهم.

[١٠١٨٤] ف: فقال.

[١٠١٨٥] ج: أهل العلم.

[١٠١٨٦] ف: درهم.

[١٠١٨٧] ج – السائل.

[١٠١٨٨] ج: قدره.

[١٠١٨٩] ف: مقالات.

[١٠١٩٠] ف: عنده.

[١٠١٩١] ج ف + تعالى.

[١٠١٩٢] م ج – الزاهد.

[١٠١٩٣] ف + نصر بن محمد.

[١٠١٩٤] ج ف: عمّن.

[١٠١٩٥] م: المال.

[١٠١٩٦] م – له.

[١٠١٩٧] ف – قال إن قال ليس له عليّ شيء لم يكن إقرارًا بالعتق وإن قال لم يكن له عليّ شيء كان إقرارًا بالعتق.

[١٠١٩٨] ف: بالثمن.

[١٠١٩٩] م ف – له.

[١٠٢٠٠] ف: أثر.

[١٠٢٠١] ج: وأمّا إذا.

[١٠٢٠٢] ج – ووضع تحته.

[١٠٢٠٣] م ف – من.

[١٠٢٠٤] ج: زير خود نهدى. | معناه: يا رب ليت لي عمامة حتى يضع تحته.

[١٠٢٠٥] ف: هل يعتق قال لا.

[١٠٢٠٦] ج: كدبانو.

[١٠٢٠٧] معناه: يا سيدتي.

[١٠٢٠٨] ج: لو.

[١٠٢٠٩] ف: سيدي.

[١٠٢١٠] ف: في الحالين.

ولو أنّ رجلًا قال لعبده: اى آزاد مرد[١٠٢١١] كجا بودى،[١٠٢١٢] قال بعضهم: يُعتق وقال بعضهم: لا يُعتق، وبه نأخذ؛ لأنّه إذا قال: "اي[١٠٢١٣] آزاد" يراد به العتق، وإذا قال: اى آزاد مرد يراد به الإنسانيّة ولا يراد[١٠٢١٤] به العتق، إلّا إذا نوى فإنّه[١٠٢١٥] يعتق.

***

وإذا أعتق الرجل أمّ ولده على أن تتزوّج به فقبلت وعتقت ثمّ أبت[١٠٢١٦] أن تتزوّجه لا شيء عليها من السعاية /[٣٥٢و] وليست كالأمة أنّها تسعى في قيمتها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنّ من أصله أنّ أمّ الولد لا قيمة لها، حتى أنّ أحد الشريكين لو أعتقها لا يضمن، وعندهما يجب عليها السعاية.

***

ولو أنّ رجلًا قال لعبده: أنت حرّ إن متُّ إلى مائتي سنة، قال أبو يوسف رحمة الله عليه: هذا مدبّر مقيّد يجوز بيعه، وقال ابن زياد رحمه الله: هو مدبّر مطلق لا يجوز بيعه؛ لأنّه علم أنّه لا يعيش إلى تلك المدّة فصار كأنّه قال: إن متّ فأنت حرّ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الاختلاف بمنزلة ما قالوا في رجل[١٠٢١٧] تزوّج امرأة إلى مائتي سنة جاز النكاح في قول الحسن؛ لأنّهما لا يعيشان إلى ذلك الوقت، وعند الثلاثة لا يجوز النكاح.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[١٠٢١٨] قال: أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة،[١٠٢١٩] قال: سألت محمدًا بن الحسن رحمه الله[١٠٢٢٠] عن هذا فقال:[١٠٢٢١] من صحبه ثلاث سنين، وقال بعض العلماء: من صحبه سنة لقوله تعالى: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس، ٣٦/٣٩]، والعرجون الذي[١٠٢٢٢] ينبت على النخل يُقطع في كلّ سنة، فأمّا الطري الحديث فإنّه لا يتمّ انحناؤه؛ ولأنّ الزكاة إنّما تجب في السنة، وإلى هذا[١٠٢٢٣] القول كان يميل محمد بن مقاتل رحمة الله عليه.

وقال نصير رحمه الله: سألت عيسى بن أبان عن رجل[١٠٢٢٤] مات وترك جوارٍ وعقارًا وعليه ديون فقال الوارث: أجعل الديون[١٠٢٢٥] في العقارات وأمسك الجواري، قال: له ذلك وله أن يطأ الجارية.

قلتُ: عمّن هذا؟ قال: عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه.

قلتُ: فإن كان الدين مقدار قيمة الجارية[١٠٢٢٦] وله مال سواها فأعتقها الوارث ثمّ هلك سائر الأموال؟ قال:[١٠٢٢٧] عتقه جائز وهو ضامن لقيمتها.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

[١٠٢١١] ج: من.

[١٠٢١٢] معناه: يا رجل حر، أين كنت؟

[١٠٢١٣] ج – اي.

[١٠٢١٤] ف: يرد.

[١٠٢١٥] ج: فجيئذ.

[١٠٢١٦] ج: أبته.

[١٠٢١٧] ج ف: فيمن.

[١٠٢١٨] ج ف: عمّن.

[١٠٢١٩] ف: الصحة.

[١٠٢٢٠] ج – محمد بن الحسن رحمه الله.

[١٠٢٢١] ج: قال.

[١٠٢٢٢] ف – وقال بعض العلماء من صحبه سنة لقوله تعالى ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ والعرجون الذي.

[١٠٢٢٣] م – هذا، صحّ هامش.

[١٠٢٢٤] ج ف: عمّن.

[١٠٢٢٥] ف: الدين.

[١٠٢٢٦] ف – قلت عمّن هذا قال عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه قلتُ فإن كان الدين مقدار قيمة الجارية.

[١٠٢٢٧] ف: فقال.

***

وسئل أبو القاسم عن رجل[١٠٢٢٨] له جارية فجاءت بالسراج ووقفت بين يدي مولاها فقال لها مولاها: ما أصنع بالسراج ووجهك أضوء من السراج يا أنا عبدك، قال: لا تعتق؛ لأنّ هذه[١٠٢٢٩] كلمة لطف.[١٠٢٣٠]

***

وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٢٣١] قال لعبده: أنت حرّ قبل الأضحى والفطر بشهر، قال: يعتق في أوّل رمضان؛ لأنّ هذا قبل الفطر والأضحى بشهر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٢٣٢] قال لعبده: تو آزادتر از منى،[١٠٢٣٣] قال: لا يعتق؛ لأنّه أراد به[١٠٢٣٤] التشبيه ولم يرد به الإيقاع.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: /[٣٥٢ظ] يعني إذا لم يرد به العتق، فأمّا إذا أراد به العتق فإنّه يعتق، وهذا كما روي عن أبي يوسف رحمة الله عليه في رجل[١٠٢٣٥] قال لامرأته: أنت أطلق من فلانة، فإن أراد به الطلاق طلق وإلّا فلا، فكذا هنا.[١٠٢٣٦]

وقال أبو بكر: لو قال لعبده: يا نيم آزاد[١٠٢٣٧] يعتق كأنّه قال: نصفك حرّ.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٢٣٨] كتب في كتاب الوصيّة أنّ عبده فلان[١٠٢٣٩] حرٌّ بعد موته ولم يسمع منه أحد، هل يعتق العبد؟ قال: إن جحد ورثته[١٠٢٤٠] ما وُجد في كتاب الوصيّة فهو مملوك، فإن ادّعى العبد علم ورثة الميّت فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم.

***

ولو أنّ رجلًا قال: أشهدوا أنّ اسم عبدي حرّ فدعاه يا حرّ لا يعتق، ولو دعاه يا آزاد يعتق، ولو سمّاه آزاد ثمّ دعاه[١٠٢٤١] يا آزاد لا يعتق، ولو دعاه يا حرّ يعتق؛ لأنّه دعاه بغير اسمه.

***

ولو أنّ رجلًا قال لعبده: لك عليّ ألف درهم وأنت حرّ يعتق، ولا يلزمه من المال شيء سواء قال موصولًا أو مفصولًا.

ولو قال: أنت حرّ ولك عليّ ألف درهم، إن قال موصولًا لا يلزمه شيء وإن[١٠٢٤٢] قال مفصولًا يلزمه ألف درهم.[١٠٢٤٣]

***

[١٠٢٢٨] ج ف: عمّن.

[١٠٢٢٩] ف: هذا.

[١٠٢٣٠] ج: تلطف.

[١٠٢٣١] ج ف: فيمن.

[١٠٢٣٢] ج ف: عمّن.

[١٠٢٣٣] ج ف + ولم يرد به الإيقاع. | معناه: أنت أحرّ مني.

[١٠٢٣٤] ف – به.

[١٠٢٣٥] ج ف: فيمن.

[١٠٢٣٦] ج: كذا هنا.

[١٠٢٣٧] معناه: يا حر النصف.

[١٠٢٣٨] ج ف: عمّن.

[١٠٢٣٩] ج: فلانًا.

[١٠٢٤٠] ج: الورثة.

[١٠٢٤١] ف – آزاد ثمّ دعاه.

[١٠٢٤٢] ف: فإن.

[١٠٢٤٣] م: يلزمه الألف.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٢٤٤] قال لعبده: تا تو بنده بودى بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيستى هم بعذاب تو اندرم،[١٠٢٤٥] قال: هذا إقرار منه بالعتق في الحكم.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٢٤٦] دخل دار الحرب وخدع هنديًّا وخرج معه إلى دار الإسلام وقال له الهندي: أنا عبدك وأسلم، قال: إذا خرج بغير إكراهٍ فهو حرّ، وقوله: أنا عبدك باطل.

***

وسئل أبو القاسم[١٠٢٤٧] رحمه الله عن رجل[١٠٢٤٨] قال لعبده: لا سبيل لأحدٍ عليك بعد موتي، قال: لا يصير مدبّرًا، وقال أبو القاسم: سمعت نصيرًا قال: سألت الحسن عمّن دخل عليه عبده فقال: أيّ حرٍّ قدم عليكم؟ قال: هذا تشبيه ولا يعتق.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٢٤٩] أذن لعبده في التجارة وفي يده المال فقال العبد للمولى: إنّي اشتريت جارية،[١٠٢٥٠] فقال له المولى: هي لك اصنعْ ما شئت، فأعتقه العبد، قال:[١٠٢٥١] إن[١٠٢٥٢] لم يكن أمره بالعتق لا لا تعتق.

***

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[١٠٢٥٣] أوصى في مرضه وقال: أعتقوا عبدي فلانًا بعد موتي إن شاء الله أو قال: هو حرّ[١٠٢٥٤] بعد موتي إن شاء الله، قال: هما في القياس /[٣٥٣و] سواء وهو باطل، ولكن في الاستحسان إذا قال: أعتقوا[١٠٢٥٥] فلانًا بعد موتي إن شاء الله فليس بمستثنًى، وإن قال: هو حرٌّ بعد موتي إن شاء الله فهو مستثنًى؛ لأنّ[١٠٢٥٦] كلّ أمر أمر به ثمّ استثنى بعد ذلك لا يصير مستثنًى.

***

وقال محمد رحمه الله في رجل[١٠٢٥٧] قال: إن أكلت طعامًا أو قال: إن طعمت طعامًا[١٠٢٥٨] فعبدي حرّ فحسا مرقة، قال: أستحسن إذا قال: إن طعمت طعامًا يحنث وإن قال: أكلت طعامًا لا يحنث.

وقال خلف بن أيوب رحمه الله سألت محمدًا رحمه الله عن رجل[١٠٢٥٩] قال لعبديه: أحدكما حرّ بعد موتي وله وصية مائة درهم ثمّ مات، قال: يعتقان جميعًا والمائة بينهما نصفان.[١٠٢٦٠]

قلت: فإن قال:[١٠٢٦١] لكلّ واحد منهما مائة درهم؟ قال: تبطل مائة واحدة.

[١٠٢٤٤] ج ف: عمّن.

[١٠٢٤٥] ف: درهم. | معناه: طالما كنتَ عبدي كنتُ معذبًا من قبلك والآن لستَ بعبدي وأنا معذب حالًا.

[١٠٢٤٦] ج ف: عمّن.

[١٠٢٤٧] م – أبو القاسم.

[١٠٢٤٨] ج ف: عمّن.

[١٠٢٤٩] ج ف: عمّن.

[١٠٢٥٠] ج + فقال له المولى.

[١٠٢٥١] م ف – قال.

[١٠٢٥٢] م ف: فإن.

[١٠٢٥٣] ج ف: فيمن.

[١٠٢٥٤] ف + أو قال هو حرّ.

[١٠٢٥٥] ف + عبدي.

[١٠٢٥٦] م ف – لأنّ.

[١٠٢٥٧] ج ف: فيمن.

[١٠٢٥٨] ف: إن طعمت طعامًا أو قال إن أكلت طعامًا.

[١٠٢٥٩] ج ف: عمّن.

[١٠٢٦٠] ج: نصفين.

[١٠٢٦١] ف: كان.

قال: وسألتُه عن رجل[10262] قال لرجل: جاريتي هذه لك على أن تعتق عبدك عنّي فلانًا، فرضي بذلك ودفع الجارية إليه، قال: لا تكون له الجارية حتى يُعتق العبد منه، وهذا لا يشبه التزويج يعني في باب التزويج لا يحتاج إلى جواب الآخر.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن صبيٍّ في يد رجل قيل له: أهذا[10263] ابنك؟ فأوْمَأَ برأسه أيْ "نعم" ثبت نسبه منه، وبمثله في العبد إذا قيل له: أعتقته؟ فأومأ برأسه أي "نعم" لا يعتق.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال: النسب يثبت بالدلالة وإن لم يوجد الصريح، فإن الولد المولود على الفراش لا ينتفى نسبه بالنفي بعد الولادة لالتزامه ذلك بالدلالة منه، والعتق لا يثبت إلّا بالصريح ولم يوجد.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10264] بعث غلامه إلى بلدة من البلدان وقال له: إذا استقبلك أحد فقلْ: أنا حرّ، فاستقبله رجل وسأله فأجاب بما قال له مولاه،[10265] قال: إن قال سمّيتك حرًّا لم يعتق وإن قال: قلْ له: أنا حرٌّ يعتق، وما لم يقل: أنا حرّ لا يعتق.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا في القضاء، فأمّا فيما بينه وبين الله تعالى[10266] لا يعتق إذا أراد به القول بالكذب[10267] في الوجهيْن جميعًا.

***

نصير قال: قال الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم في رجل[10268] قال لعبده: أنت حرّةٌ فإنّه يعتق، ولو قال لرجل: يا زانية لا يكون قذفًا.

***

وقال محمد بن الأزهر رحمه الله: جاء رجل إلى شدّاد بن حكيم رحمهما الله وسأله عن رجل[10269] قال: أهل بلخ أحرارٌ ولم ينو أمته، قال: تعتق أمته.[10270]

فقال السائل: إنّ عصام بن يوسف رحمه الله أفتى أنّه /[٣٥٣ظ] لا تعتق أمتي، أيسعني أن آخذ بقوله؟ قال: إن كان رجلًا يقبل الناس قوله وفتواه[10271] فيسعك[10272] أن تأخذ بقوله.

***

وسئل الحسن بن أبي مطيع رحمة الله عليه عن رجل[10273] قال لمملوكه: اخدمْ ورثتي بعد موتي سنة ثمّ أنت حرٌّ، فمات بعض الورثة، قال: يعتق العبد من الوقت الذي قال الميّت؛ لأنّ خدمته ليس بوصيّة صحيحة لهم، وإنّما هذا شيء استثناه من هذا العبد.

***

[10262] ج ف: عمّن.
[10263] م ف: هذا.
[10264] ج ف: عمّن.
[10265] ج: فقال أنا حرّ.
[10266] ف + فإنّه.
[10267] ج: أراد بالقول الكذب.
[10268] ج ف: فيمن.
[10269] ج ف: عمّن.
[10270] ف – أمته.
[10271] ج – وفتواه.
[10272] م: ويسعك.
[10273] ج ف: عمّن.

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[١٠٢٧٤] قال: كلّ جارية أشتريها ما لم أشتر فلانة لجارية سمّاها فجاريته حرّة، ثمّ أنّ الجارية المحلوف عليها ماتت أو غابت ولا يُدرى أحيّة هي أو ميّة، أيسع لهذا الرجل أن يشتري جارية؟ قال: أما غيبتُها لا تخرجه عن يمينه ما لم يتبيّن موتها، فإذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، ولم يسقط[١٠٢٧٥] في قول أبي يوسف[١٠٢٧٦] رحمة الله عليه.

***

وقال[١٠٢٧٧] الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت ابن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليهم قال: إذا قال الرجل: إن اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حرّان فاشترى ثلاثة أعبد صفقة واحدة، قال: اثنان منهم يعتقان والخيار إليه، وكذا إذا قال: إن اشتريت عبدين معًا.

وقال إبراهيم بهذا الإسناد: وسئل أبو يوسف رحمة الله عليه عن رجل[١٠٢٧٨] قال: كلّ عبد أشتريه فهو حرٌّ فاشترى عبدًا[١٠٢٧٩] بيعًا فاسدًا ولم يقبضه ثمّ تتاركا ذلك البيع واشتراه شراءً صحيحًا، قال:[١٠٢٨٠] لا يعتق؛ لأنّه كان حنث في الشراء الفاسد.

ولو قال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّج امرأة نكاحًا فاسدًا ثمّ تزوّجها نكاحًا مستقبلًا[١٠٢٨١] نكاحًا صحيحًا فالطلاق واقع.[١٠٢٨٢]

ولو قال: كلّ امرأتين أتزوجهما فهما طالقان فتزوّج امرأة ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها وأخرى معها فالطلاق واقع عليهما جميعًا،[١٠٢٨٣] ولو تزوّج امرأة ثمّ اثنتيْن قال: تطلق من الثلاث اثنتان أيّتهنّ شاء.

وكذا لو قال: إن اشتريت عبدين معًا فهما حرّان فاشترى عبدًا ثمّ اشترى عبديْن[١٠٢٨٤] يعتق اثنان أيّ[١٠٢٨٥] الثلاثة شاء، وإن[١٠٢٨٦] اشترى عبدًا فأعتقه ثمّ اشترى عبدين عتق الآخران جميعًا.

***

وقال إبراهيم بهذا الإسناد: وسمعت /[٣٥٤و] أبا يوسف يروي عن الأشعث[١٠٢٨٧] (ت. ٧٦٤/١٤٦) عن الحسن البصري (ت. ٧٢٨/١١٠) رحمة الله عليهم في عبد أعطى رجلًا مالًا وقال: اشترني من مولاي فأعتقني ففعل، قال الحسن: البيع باطل والعتق باطل[١٠٢٨٨] ولا يفعل هذا إلّا فاسق.

وروى أبو يوسف عن الحكم[١٠٢٨٩] (ت. ٧٣٣/١١٥) عن إبراهيم[١٠٢٩٠] (ت. ٧١٤/٩٦) قال: العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرّة أخرى، قال أبو يوسف وهذا[١٠٢٩١] قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

***

[١٠٢٧٤] ج ف: عمّن.
[١٠٢٧٥] ف – لم يسقط.
[١٠٢٧٦] ف + لم يسقط.
[١٠٢٧٧] ف: قال.
[١٠٢٧٨] ج ف: عمّن.
[١٠٢٧٩] ف – عبدًا.
[١٠٢٨٠] ف – قال.
[١٠٢٨١] ج – نكاحًا مستقبلًا.
[١٠٢٨٢] ج – فالطلاق واقع؛ ج + تطلق.
[١٠٢٨٣] ج – جميعًا.
[١٠٢٨٤] م + فلا.
[١٠٢٨٥] ف: من.
[١٠٢٨٦] ج: فإن.
[١٠٢٨٧] هو "أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري مولى حمران، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد الحذاء وعاصم الأحول وداود بن أبي هند ويونس بن عبيد وغيرهم، روى عنه شعبة وهشيم وخالد بن الحارث وروح بن عبادة وحماد بن زيد وأبو عاصم ويحيى القطان ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وقريش بن أنس وغيرهم،" مات سنة ١٤٦. **تهذيب التهذيب** لابن حجر، ٣٥٧/١؛ **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ٩٠.
[١٠٢٨٨] ج ف – والعتق باطل.
[١٠٢٨٩] هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي أحد أصحاب إبراهيم النخعي.
[١٠٢٩٠] هو إبراهيم بن يزيد النخعي، رهط علقمة والأسود، حمل عنه العلم وهو ابن ثمانية وعشر سنة، وهو عالم الكوفة وأستاذ حمّاد. **كتائب** للكفوي، ٢٧٧/١.
[١٠٢٩١] ف: وهو.

وسئل محمد بن الحسن رحمة الله عليه عن رجل[10292] قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا العبد، فقتله إنسانٌ خطأً فأخذ المولى قيمته، قال: عليه أن يتصدّق بها.

ولو قال لله عليّ أن أُعتقه فقتل إنسان خطأ فأخذ المولى قيمته[10293] فهي له ولا[10294] شيء عليه.

وإذا أوصى بالعبد لرجل فقُتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للموصى له، وإن أوصى بعتقه بعد موته فقُتل العبد[10295] خطأ بعد موته فالقيمة للورثة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[10296] قال لعبده: إن شتمتُك فأنت حرٌّ ثمّ قال له: لا بارك الله فيك، قال: ليس هذا بشتم بل هذا دعاء عليه، وكذا لو قال: اللهم ألعنه.

***

وسئل إبراهيم بن[10297] يوسف رحمه الله عن عبد أخذ مولاه في موضع خالٍ: إن أعتقتَني وإلّا لأقتلنّك[10298] فأعتقه مخافة القتل، قال: يعتق ويسعى في قيمته.

***

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: إذا اشترى رجل عبدًا بيعًا فاسدًا ثمّ أمره البائع أن يعتقه فأعتقه جاز، ولو أعتقه المشتري لم يجز، والفرق أنّ معنى قوله: أعتقْه أي سلّطتُك عليه، فلمّا أعتقه فقد أجابه إلى ملتمسه.[10299]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[10300] وهب نفس العبد من العبد، هل يحتاج إلى قبول العبد؟ قال: يعتق العبد قبِل أو لم يقبل، ألا ترى أنّه لو قال: أوصيت لك بنفسك بعد وفاتي فإنّه لا يعتبر قبوله؟[10301] فكذا هذا.

***

وسئل أبو بكر[10302] رحمه الله عن عبد قال لمولاه: آزادى من پيدا كن،[10303] فقال المولى: آزادى تو پيدا كردم،[10304] قال: لا يصير حرًّا؛ لأنّ كلام المولى يحتمل التعليق[10305] والتدبير وغير ذلك.

***

وسئل أبو بكر[10306] رحمه الله عن رجل[10307] قال لمكاتبه: إن أنت عبدي فأنت حرّ، قال: لا يعتق.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنّ المكاتب عبدٌ من وجه وليس بعبدٍ من جميع الوجوه،[10308] وهذا كرجل طلّق امرأته طلاقًا بائنًا ثمّ قال لها: أنت طالق طلقت إذا كانت في العدّة، ولو قال لها: إن أنت امرأتي /[354ظ] فأنت طالق لا تطلق، كذلك هنا.[10309]

***

[10292] ج ف: عمّن.

[10293] ف – قال عليه أن يتصدّق بها ولو قال لله علي أن أُعتقه فقتل إنسان خطأ فأخذ المولى قيمته.

[10294] ف: ولا.

[10295] ج – العبد.

[10296] ج ف: عمّن.

[10297] م – بن.

[10298] ف: قتلتك.

[10299] ج + فيجوز.

[10300] ج ف: عمّن.

[10301] ف: قوله.

[10302] م – أبو بكر.

[10303] معناه: جِد حريتي.

[10304] معناه: وجدت حريتك.

[10305] ف: التغليق.

[10306] م – أبو بكر.

[10307] ج ف: عمّن.

[10308] ف: من وجه.

[10309] م ف – كذلك هنا.

وسئل أبو بكر[١٠٣١٠] عن رجل[١٠٣١١] مفسد يستحقّ الحجر قال:[١٠٣١٢] إن حجر عليّ الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حرّ، فحجر عليه الحاكم، قال: يعتق العبد ويسعى في قيمته؛ لأنّه أعتق بعد الحجر وليس عليه أن يتصدّق المال.

***

وعن الحسن[١٠٣١٣] بن زياد رحمة الله عليه في رجل[١٠٣١٤] قال لمماليكه: أيّكم بشرني بقدوم فلان فهو حرّ، فعلم بعض مماليكه بقدوم فلان فأمر مملوكًا آخر أن يذهب برسالته منه إلى مولاه فجاءه[١٠٣١٥] وقال: إنّ فلانًا يقول لك: أبشر بأنّ فلانًا قد قدم، فإنّه يعتق المرسِل ولا يعتق الرسول، وكذا لو قال: إنّ فلانًا أرسلني وهو يقول: أبشر بأنّ فلانًا قدم.

وإن قال الرسول: أبشر يا مولاي بأنّ فلانًا قدم، فقد أرسلني فلان إليك بذلك،[١٠٣١٦] عُتق الرسول[١٠٣١٧] ولا يُعتق المرسل؛ لأنّ البشارة كان من قبله ثمّ أخبره أنّه رسولٌ.

***

ولو أنّ رجلًا كاتب عبدين له كتابةً واحدةً على أن يأخذ بها أيّهما شاء ثمّ وهب[١٠٣١٨] الكتابة لأحدهما صارا جميعًا حرّيْن،[١٠٣١٩] فإن قال الذي وهب له الكتابة: لا أقبلها صارت الكتابة دينًا عليهما للسيّد وصارا حريْن، وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه، وقال زفر والحسن رحمة الله عليهما: لا يعتق واحد منهما ما لم يقبل الهبة.

***

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما: فإن كان موسرًا فلشريكه أن يضمنه، والموسر الذي ماله أن يساوي نصف قيمة العبد سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد.

***

وقال في **اختلاف زفر ويعقوب** رحمة الله عليهما في رجل[١٠٣٢٠] قال لعبيدٍ له ثلاثةٍ: أنتم أحرار إلّا فلان وفلان[١٠٣٢١] عتق الثالث في قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عتقوا جميعًا.

***

ولو أنّ رجلا قال: كلّ مملوك اشتريته فهو حرٌّ إن كلّمت فلانًا، فاشترى عبدًا ثمّ كلّم فلانًا ثمّ اشترى عبدًا[١٠٣٢٢] عُتق الأول ولا يُعتق الثاني، وفي قول زفر والحسن رحمة الله عليهما: عُتقا جميعًا؛ لأنّه لو لم يقل: "إن كلّمت فلانًا" عتقا جميعًا،[١٠٣٢٣] فكذا إذا قال: "إن كلمّت فلانًا" وكلّم.

***

ولو أنّ رجلًا قال لعبده: إذا أدّيت إليّ ألف درهم أو ألفي درهم فأنت حرّ فدفع إليه ألفي درهم فوجد المولى فيها[١٠٣٢٤] ألفًا زيوفًا أو ستوقًا /[٣٥٥و] ليس له أن يستبدله؛ لأنّه عتق بأداء الألف.[١٠٣٢٥]

[١٠٣١٠] م – أبو بكر.

[١٠٣١١] ف – رجل.

[١٠٣١٢] م ف: فقال.

[١٠٣١٣] ف – الحسن.

[١٠٣١٤] ج ف: فيمن.

[١٠٣١٥] م: فجاء.

[١٠٣١٦] ف – بذلك.

[١٠٣١٧] ف + أولا.

[١٠٣١٨] ف: ذهب.

[١٠٣١٩] ف: حران.

[١٠٣٢٠] ج ف: فيمن.

[١٠٣٢١] ج: فلانا وفلانا.

[١٠٣٢٢] ج + ثمّ كلّم فلانًا ثمّ اشترى عبدًا.

[١٠٣٢٣] م ف – جميعًا.

[١٠٣٢٤] ج – فيها.

[١٠٣٢٥] ف – ولو أنّ رجلا قال لعبده إذا أدّيت إليّ ألف درهم أو ألفي درهم فأنت حرّ فدفع إليه ألفي درهم فوجد المولى ألفا زيوفا أو ستوقا ليس له أن يستبدله لأنّه عتق بأداء الألف.

***

ولو أنّ رجلًا قال لعبده: اشتر نفسك على ألف درهم، فقال العبد: قد قبلت، قال محمد بن الحسن[10326] رحمة الله عليه: هو جائز وليس كمن قال لرجل: اشتر منّي هذا الثوب فقال: اشتريت؛ لأنّ قوله: "اشتر نفسك مني" بمنزلة قوله: أنت حرٌّ على ألف درهم.

***

رجل قال لعبدين له: أحدكما حرّ، فقيل له: أيَّهما نويتَ؟ فقال: لم أعن[10327] هذا عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك: لم أعن هذا الآخر عتق الأول أيضًا، وكذا هذا في[10328] الطلاق.

ولو قال: لأحدِ هذين الرجلين عليّ ألف درهم، فقيل له: أهو هذا؟ قال: لا، لا يجب للآخر شيء وليس كالعتق؛ لأنّه يُجبر في العتق على أن يختار أحدهما وفي الإقرار لا يجبر.

***

رجل قال: إنّ المملوك الذي في يد أبي هو مملوك فلان لرجل معروف، ثمّ قال بعد ذلك: إنّ أبي أعتقه، ثمّ مات الأب فورثه الابن، قال: محمد بن الحسن رحمة الله عليه: الملوك لفلان المقرِّ له ولا يعتق.

ولو بدأ وقال: أعتقه أبي ثمّ قال: هو لفلان، فالعتق أولى.

***

ولو أنّ رجلًا قال لأمته وهي حامل: أنت حرّة وقد خرج بعض الولد، فإن خرج الأقلّ فإنّه يعتق الولد وإن خرج الأكثر لا يعتق.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله في رجل[10329] قال لثوب خاطه مملوكه: هذه خياطةُ حرٍّ لا يعتق عبده؛ لأنّه تشبيه لا تحقيق، والله أعلم.[10330]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي[10331] وغريب الرواية[10332]

سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[10333] قال لعبده: صم عنّي يومًا وأنت حرّ، أو قال: صلّ عنّي ركعتين وأنت حرّ، قال:[10334] عُتق العبد صام أو لم يصم صلّى أو لم يصلّ، ولو قال: حُجّ عنّي حجةً وأنت حرّ لا يُعتق حتى يحجّ عنه.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما[10335] فقال: الصوم والصلاة لا مؤونة فيهما فلا يدلّ على اشتراطه ذلك بدلًا عنه، والحجّ فيه مؤونة فدلّ على أنّه اشترطه بدلًا كما في قوله: خطْ هذا الثوب ولك درهم، ولأنّ الصوم والصلاة لا تجري فيهما النيابة بخلاف الحجّ.

***

[10326] ف – بن الحسن.

[10327] ج + عن.

[10328] م ف – هذا في.

[10329] ج ف: فيمن.

[10330] ج: والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[10331] ج + وأبي بكر محمد بن الفضل وواقعات الناطفي.

[10332] ج + وغيرها.

[10333] م – رجل، صحّ هامش؛ ج ف: عمّن.

[10334] م: فقال؛ ف – قال.

[10335] م ف – بينهما.

رجل أوصى بأن يشترى نسمة بألف درهم ثمّ قال: استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقة فاعملوا بالأفضل، فإنّه يُنظر، إن كانت قراباته في ضيق من عيشهم وشدّة من حالهم لفقرهم فالصدقة عليهم أفضل وإلّا فالعتق أفضل.

***

وقال ابن زياد رحمه الله في رجل[١٠٣٣٦] له جاريتان فقال: إن دخلت /[٣٥٥ظ] واحدة منكما هذه الدار[١٠٣٣٧] فهي حرّة، فباع الواحدة فدخلت الدار ثمّ دخلت التي عنده لم تعتق، وإن دخلت التي عنده قبل تلك عتقت.

وقال في رجل نظر إلى عشر جوارٍ في يد رجل فقال:[١٠٣٣٨] إن اشتريت شيئًا منهنّ فهي حرّة فاشترى واحدة بعد واحدة عتقت الأولى لا غير، وإن اشترى اثنتين[١٠٣٣٩] صفقة واحدة تعتق واحدة منهما غير عين والخيار إليه.

ولو قال: إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرّة فاشترى جارية لغيره ثمّ اشترى أخرى لنفسه لا تعتق، وإن اشترى جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره ثمّ اشترى أخرى لنفسه[١٠٣٤٠] لا تعتق واحدة منهما؛ لأنّ هذا اللفظ يتناول ملك نفسه أولًا ولم يوجد.

وقال أيضًا فيمن قال لأمته: إن دخلت هذه الدار فأنت حرّة بعد موتي ثمّ باعها فدخلت الدار ثمّ اشتراها ثمّ مات وهي في ملكه: لم تكن مدبّرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه.

***

رجل قال لعبده: ليس هذا بعبدي فإنّه لا يعتق، ولو[١٠٣٤١] قال لعبده: إذا سقيت الحمار فأنت حرّ فذهب العبد بالحمار إلى الماء فلم يشرب الحمار[١٠٣٤٢] فإنّه يعتق العبد؛ لأنّه قد سقاه.

***

نصير قال في رجل[١٠٣٤٣] قال لعبده: إذا أنا متُّ فلا سبيل لأحد عليك: فإنّه يصير مدبّرًا.

فإن قيل:[١٠٣٤٤] هل يجيء[١٠٣٤٥] الولد حرًّا من زوجين رقيقين من غير إعتاق ولا وصيّة؟ قيل: نعم إذا كان للحرّ ولد هو عبد لأجنبيّ[١٠٣٤٦] فزوّج الأب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدًا فهو حرّ؛ لأنّه لوالدِ الزوج ولدُ ولدٍ وأمّه في ملكه.

***

رجل أقرّ بشيء فكُذّب وتبيّن عليه شيء آخر، هو الرجل يقول لعبده: هذا ابني ومثله لا يولد لمثله أو له نسب معروف.

***

رجل اشترى أمة وهي حبلى فتلد فيعتق الولد من غير إعتاق ولا تُعتق الأمّ بل يبيعها إن شاء، هي الأمة تكون حبلى من أبي[١٠٣٤٧] المشتري بالنكاح.

***

رجل أقرّ بعتق عبده وهو حرّ بالغ ولا يعتق العبد،[١٠٣٤٨] هو الرجل يقول: أعتقت هذا العبد وأنا صبيّ.

[١٠٣٣٦] ف: فيمن.
[١٠٣٣٧] ف – هذه الدار.
[١٠٣٣٨] ف: قال.
[١٠٣٣٩] م – اثنتين، صحّ هامش.
[١٠٣٤٠] م ف – ثمّ اشترى أخرى لنفسه.
[١٠٣٤١] ف: رجل.
[١٠٣٤٢] ج – الحمار.
[١٠٣٤٣] ج: فيمن.
[١٠٣٤٤] م – فإن قيل.
[١٠٣٤٥] ف: يصير.
[١٠٣٤٦] ج: للأجنبي.
[١٠٣٤٧] م: أب.
[١٠٣٤٨] ج – العبد.

***

شهود عدول شهدوا على رجل أنّه أعتق عبده ولا يجوز، هو إذا شهدوا والعبد منكر.

***

شهود شهدوا على شيء لا يعلمونه حقيقة ويجوز، هو الرجل أعتق عبده سالـمًا والشهود لا يعرفون سالـمًا وليس /[٣٥٦و] له إلّا عبد[١٠٣٤٩] اسمه سالم.

***

رجل أعتق عبدًا تامًّا غير ناقص عن ظهار ولا يجوز، هو إذا أعتق عبدًا حربيًّا في دار الحرب.

***

شاهدان يشهدان على شريكيْن في شيء بينهما فيجوز على أحدهما ولا يجوز على الآخر، هما النصرانيّان يشهدان على مسلمٍ ونصرانيٍّ بعتق عبدٍ بينهما.

***

رجل قال لعبده: إن فعلتُ كذا فأنت حرّ ففعل ولا يعتق، هو إذا قال: إن بعتُك فأنت حرّ فباعه فإنّه لا يعتق.[١٠٣٥٠]

***

رجل قال لعبده: إن فعلتَ كذا فأنت حرّ ففعله العبد ولا يعتق، هو إذا قال: إن دخلتَ الدار فأنت حرّ فباعه فدخل الدار ثمّ اشتراه ودخل مرّة أخرى لا يعتق.

***

رجل كاتب عبدين على شيئين[١٠٣٥١] مجهولين فأدّى أحدهما يعتق وأدّى الآخر ولا[١٠٣٥٢] يعتق، هو الرجل يكاتب أحد عبديه على قيمته فإنّه لا يجوز وإذا أدّى[١٠٣٥٣] يعتق، ويكاتب الثاني على ثوب أو عبد لا يجوز وإذا[١٠٣٥٤] أدّى لا يعتق.

***

مكاتبة تعتق من غير أداء ولا إعتاق، هي أمّ ولد يكاتبها السيّد ثمّ يموت.

***

امرأة اشترت ابنها وأبويها[١٠٣٥٥] ولا يعتق واحد منهم عليها، هي المكاتبة.

***

أمّ ولد يجوز بيعها، هي أمّ ولد المكاتب ليس معها ولد عند أبي حنيفة رحمة الله عليه.

***

رجل أقرّ باستيفاء دينه ولا يصدّق، هو المريض يقرّ[١٠٣٥٦] باستيفاء كتابة المكاتب وقد كاتبه في مرضه وعليه دين مستغرق.

[١٠٣٤٩] ف: عبد إلّا.

[١٠٣٥٠] ف – رجل قال لعبده إن فعلت كذا فأنت حرّ ففعل ولا يعتق هو إذا قال إن بعتك فأنت حرّ فباعه فإنّه لا يعتق.

[١٠٣٥١] ج: عبديه بشيئين.

[١٠٣٥٢] ج: لا.

[١٠٣٥٣] ج: وإن أدى فإنّه.

[١٠٣٥٤] ج: وإن.

[١٠٣٥٥] ج: أباها.

[١٠٣٥٦] م – يقرّ، صحّ هامش.

***

مكاتب مات وترك وفاء فأدّيت كتابته والباقي لبيت المال ولا يرثه مولاه وليس بقاتلٍ، هو الحربيّ يكاتب عبدًا مسلمًا أو كافرًا اشتراه في دار الإسلام.

***

مكاتب يبرأ عن الكتابة بلا إبراء ويعتق بلا إعتاق، هو الحربيّ يكاتب عبدًا في دار الإسلام ويتركه ويرجع إلى دار الحرب فظهر على الدار فيقتل أو يؤسر.

***

مكاتب خاصمه مولاه[١٠٣٥٧] في عجزه فعجّزه القاضي فردّه في الرقّ ثمّ أدّى غيره مكاتبته فيعتق، هو إذا كاتب عبديه[١٠٣٥٨] كتابةً واحدةً فغاب أحدهما وعجز[١٠٣٥٩] الحاضر فردّ في الرقّ ثمّ حضر الغائب وأدّى جميع بدل[١٠٣٦٠] الكتابة عتقًا جميعًا.

***

رجل أدّى دين غيره بغير إذنه ويرجع عليه، هو أحد المكاتبين كتابةً واحدةً أدّى جميع بدل الكتابة.

***

الوصي يعقد عقد عتاق على عبد اليتيم ويجوز، هو أن يكاتب عبده.

***

عبد أدّى جملة ما كاتبه[١٠٣٦١] مولاه إليه لا يعتق، هو /[٣٥٦ظ] العبد بين شريكين يكاتبانه فأدّى إلى أحدهما حصّته.

***

رجل كاتب عبده والأجانب ينقضون هذه الكتابة، هو العبد المأذون وعليه دين[١٠٣٦٢] مستغرق فللغرماء نقضُ الكتابة.

***

رجل يموت حرًّا ويوصي بوصايا فتقسم تركته بين ورثته وتبطل وصاياه جملةً، هو المكاتب يموت عن وفاء وقد كان أوصى.

***

رجل وامرأة أعتقا عبدًا[١٠٣٦٣] ويكون الولاء للرجل دون المرأة،[١٠٣٦٤] هو الرجل يموت عن مكاتب وترك ابنًا وبنتًا فأعتقا أو أبرآه عن الكتابة.

***

عبد استفاد العتق من رجل ولا يكون له ولاؤه، هو الحربيّ يُدخل عبدًا مسلمًا دار الحرب فإنّه يعتق عند أبي حنيفة رحمة الله عليه ولا يكون[١٠٣٦٥] ولاؤه له.

***

[١٠٣٥٧] ج: المولى.
[١٠٣٥٨] ف: عبده.
[١٠٣٥٩] ج: أو عجز.
[١٠٣٦٠] ف: مال.
[١٠٣٦١] ج: كاتب.
[١٠٣٦٢] ف – دين.
[١٠٣٦٣] ج: العبد.
[١٠٣٦٤] ف – دون المرأة.
[١٠٣٦٥] ف + له.

رجل يعتق عبدًا واحدًا[١٠٣٦٦] فيصير له ولاء عشرة أنفس، هو الرجل يزوّج عبده معتقةَ غيره فتلد عشرة أنفس فيكون ولاؤهم لمولى الأمّ فإذا أعتق عبده جرّ ولاؤهم.

***

رجل استفاد العتق من قبل رجل لا يكون ولاؤه له ويكون ولاؤه لغيره، هو المكاتب يكاتب عبدًا فيؤدّي الثاني بدل الكتابة قبل الأول فإنّ ولاءه للمولى ولا يكون للمكاتب.

***

رجل زوّج أمته من[١٠٣٦٧] عبده فجاءت[١٠٣٦٨] بولدٍ فادّعياه جميعًا، فإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من التزويج[١٠٣٦٩] فالولد للمولى والجارية أمّ ولدٍ له، وإن جاءت به لتمام ستّة أشهر أو أكثر فالولد من العبد والجارية امرأته ويعتق الولد؛ لأنّ المولى[١٠٣٧٠] قد[١٠٣٧١] ادّعاه.

فإن أعتق المولى الأمة فاختارت نفسها فلا صداق لها ولا للمولى؛ لأنّ الأمة لا تملك شيئًا، ثمّ لما أُعتقت واختارت نفسها بطل النكاح، ولا صداق للمولى أيضًا؛ لأنّه لا يثبت له على عبده دين.

***

رجل قال لعبده: إن ملكتك فأنت حرّ، عُتق والملك الحادث بعد اليمين ملك.

***

رجل قال لعبده ولعبد له ميّت: أنت حرّ أو هذا، لم يعتق عبده؛ لأنّ الميّت ممّا يسمّى عبدًا، ألا ترى أنّك تقول: مات عبدًا ومات حرًّا.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[١٠٣٧٢] قال: مماليكي الخبّازون أحرار وله خبّازون وخبّازات، عُتقوا كلّهم.

***

رجل قال لعبده: أنت حرّ وأدّ إليّ ألف درهم، فهو حرّ ولا شيء عليه.

ولو قال له:[١٠٣٧٣] أدّ إليّ ألف درهم وأنت حرّ لا يعتق ما لم يؤدّ إليه ألف درهم.

***

رجل قال لعبده: افعلْ ما شئت في /[٣٥٧و] نفسك، فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق، وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه ويتصدّق بنفسه على من شاء في مجلسه.

***

رجل قال لمملوكه: خلّيت سبيلك وأراد به العتق يعتق،[١٠٣٧٤] ولو قال له:[١٠٣٧٥] اذهبْ حيث ما[١٠٣٧٦] شئت أو توجّه أينما شئت من بلاد الله وأراد به العتق لم يعتق.

***

[١٠٣٦٦] م – واحدًا.

[١٠٣٦٧] م – أمته من، صحّ هامش.

[١٠٣٦٨] م: فجاء.

[١٠٣٦٩] م ج ف – من التزويج، صحّ هامش ج.

[١٠٣٧٠] ف: الولد.

[١٠٣٧١] ج – قد.

[١٠٣٧٢] ج ف: فيمن.

[١٠٣٧٣] ف – له.

[١٠٣٧٤] ف: عتق.

[١٠٣٧٥] م ف – له.

[١٠٣٧٦] م ف – ما.

رجل قال لمملوكه: أنت غير مملوك لا يكون هذا عتقًا منه، ولكن ليس له أن يدّعيه بعد ذلك، وإن مات لا يرثه بالولاء، فإن قال المملوك بعد ذلك: أنا مملوك له فصدّقه كان مملوكه.

***

رجل قال لعبده: قد وهبت لك رقبتك فقال: لا أقبل، قال: هو حرّ.

وإن قال: أوصيت لك برقبتك[10377] فقال: لا أقبل، قال: هو مدبّر وليس ردّه بشيء.

ولو قال: أنت حرّ الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت.

ولو[10378] قال لعبد في حال الصحّة: أنت حرّ من ثلث مالي فهو حرّ من جميع المال.

ولو قال: إن اشتريت عبد فلان فقد صار حرًّا أو قال: فقد جرى فيه العتق فاشتراه صار حرًّا.

ولو قال: إن اشتريته عتق فاشتراه لم يصر حرًّا.

***

رجل قال لعبده: أنت حرّ بعد موتي إن لم تشرب الخمر فأقام أشهرًا[10379] ثمّ شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه، وإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثمّ شرب الخمر بعد ذلك لم يردّ إلى[10380] الرقّ.

ولو قال لعبده: أنت حر على ألا تشرب الخمر فهو حرّ شرب الخمر أو لم يشرب.

ولو قال له: أنت حرّ على أنّه إن بدا لي رددتُك إلى الرقّ جاز العتق وبطل الشرط.[10381]

***

رجل قال لآخر: أعتق عنّي مدبّرك هذا على أنّ لك عليّ ألف درهم أو قال: على أنّي ضامن لألف[10382] درهم، فأعتقه لا شيء عليه.

***

رجل قال: كلّ مملوك لي فهو حرّ ثمّ أنكر فجاء[10383] مملوك وأقام البيّنة على إقراره فأعتقه القاضي ثمّ جاء غلام آخر، قال أبو يوسف رحمة الله عليه: يعيد[10384] البيّنة، وقال محمد رحمة الله عليه: لا يعيد.[10385]

ولو قال: سالم وبزيغ وميمون أحرار فأقام أحدهم البيّنة ثمّ جاء الآخر، ليس عليه إعادة البيّنة بالاتّفاق؛ لأنّه عتاق واحد.

ولو قال: سالم حرّ وبزيغ حرّ وميمون حرّ، أعاد كلّ واحد منهم البيّنة بالاتّفاق؛ لأنّه عتاق /[٣٥٧ظ] مختلف.

***

رجل كاتب عبده على ألف درهم فقال: وهبت لك خمسمائة منها فقال العبد:[10386] لا أقبل، قال: هو كما كاتب؛ ولو قال: وهبت لك الألف فقال: لا أقبل عُتق ولا شيء عليه.

[10377] ف: برقبتك لك.
[10378] ف: وإن.
[10379] ج: شهرا.
[10380] ج: في.
[10381] م: التردد.
[10382] ف: لك بألف.
[10383] ف: ثم جاء.
[10384] م: تقبل.
[10385] م: يعتق.
[10386] ف: الآخر.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال: هبة البعض لا تقتضي شيئًا من العتق، فكان ردًّا[10387] للمال لا للعتق[10388] فصحّ الردّ،[10389] وهبة الكل تقتضي العتق وردّه ردّ العتق فلم يصحّ،[10390] والله أعلم.[10391]

***

رجل قال: أعتقوا أفضل[10392] عبيدي أو خير عبدي، أو قال: يُباع أفضلُ عبيدي فتُجعل هبة[10393] في المساكين، فهو على أفضلهم في القيمة.

ولو قال: أوصيت لأفضل عبيدي،[10394] فهو على[10395] أفضلهم في الدين.

***

رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة فاستحقّ أحدهما، فإنّه لا يرفع عن الباقي شيء منها، وإن وجد أحدهما حرًّا بطلت الكتابة كلّها.

***

رجل عتبته امرأته في جارية فقال لها: أمرها[10396] بيدك فأعتقتْها،[10397] فإن نوى الزوج العتق عتقت وإلّا فلا، وهذا على البيع.

وإن قال لها:[10398] أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره.

***

رجل قال لعبده: أنت مولى فلان أو عتيق فلان فهو حرّ، وإن قال: أعتقك فلان فهذا ليس بشيء.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال: قوله: مولى فلان وعتيق فلان لا يتحقّق ذلك إلّا بإعتاقه وهو يملكه وقد أقرّ به فيثبت،[10399] وأمّا قوله: أعتقك فلان خبر عن إعتاق[10400] وقد يكون من غير ملك فلم يكن إقرارًا منه[10401] بعتقه.

***

رجل قال: كلّ مالٍ لي حرّ وله رقيق لا يُعتق.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن معناها[10402] فقال: التحرير يتعلّق بالرقيق لا بمطلق المال، فلم يلاق هذا الكلام محلّه فلم يصحّ، والله أعلم.[10403]

***

رجل وطئ جاريته بينه وبين آخر فماتت من ذلك، فإنّه يضمن نصف قيمتها ولا يضمن شيئًا من عقرها.

***

[10387] ج: رده.
[10388] ف: العتق.
[10389] م ف – الردّ.
[10390] ج: تقتضي رد العتق فلا يصحّ ردّه.
[10391] ج ف – والله أعلم.
[10392] ف: الفضل.
[10393] ج: فيجعل ثمنه.
[10394] ف – فتُجعل هبة في المساكين فهو على افضلهم في القيمة ولو قال أوصيت لأفضل عبيدي.
[10395] م ف – على.
[10396] ج: أمرك.
[10397] ف: فأعتقها.
[10398] ف – لها.
[10399] ج ف : فثبت.
[10400] م ف: أعتقك فلان فما أخبر إلا عن أعتاق.
[10401] م ج – منه.
[10402] ج – معناها؛ ف: معنى المسألة.
[10403] ج ف – والله أعلم.

أمة بين اثنين لأحدهما عشرها[10404] وللآخر[10405] تسعة أعشارها[10406] جاءت بولد فادّعياه معًا، فإنّه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله، فإن مات ورثاه نصفين، وإن جنى عقل عواقلهما عنه نصفين، وإن جنت الأمة[10407] على صاحب العشر عشر الجناية وعلى الآخر تسعة أعشارها، وكذا ولاؤها لهما على هذا إذا ماتت،[10408] وجنايتها على عواقلهما على هذا بعد موتهما.

***

/[٣٥٨و] ولو أنّ رجلين اشتريا عبدًا ليس له نسب معروف أحدهما عشرَه والآخر تسعةَ أعشارِه ثمّ ادّعياه معًا، فهو ابنهما لا يفضّل أحدهما على صاحبه في النسب، وإن جنى فجنايته على عواقلهما أعشارًا.

***

رجل اشترى أمّ ولد له على أنّ البائع بالخيار ثلاثة أيّام[10409] فمات المشتري قبل الثلاث ثمّ أجاز البائع البيع، فهو جائز وهي أمة تباع إذا لم يكن له منها ولد حرّ؛[10410] لأنّها دخلت في ملكه بعد موته.

***

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنّه قال في رجل[10411] قال لثوبٍ خاطه مملوكه: هذه خياطةُ حرٍ أو قال لدابّة مملوكة: هذه دابّة حرٍ أو قال لرأس مملوكه: هذا رأس حرٍ، لم يعتق في شيء من هذا؛ لأنّه تشبيه.

***

رجل قال لعبده: أنت مدبّر على ألف درهم، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: له أن يبيعه قبل أو لم يقبل، وإذا مات وهو في ملكه فإن قال: قبلت أدّى الألف وعُتق كأنّه قال: أنت حرّ بعد موتي على ألف درهم.

وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: إن لم يقبل حين قال فليس له أن يقبل بعد ذلك، وإن قبل صار مدبّرًا وعليه ألف درهم إذا مات سيّده، فإن لم يكن له مالٌ غيره سعى في الأكثر من الألف ومن ثلثي قيمته.

***

رجل قال لأمته: هذه عمّتي أو قال: هذه خالتي، أو قال لغلامه: هذا خالي أو عمّي، فإنّه يعتق.

ولو قال لغلامه: هذا أخي أو قال لأمته: هذه أختي لا يعتق؛ لأنّ الأخوّة ثابتة من حيث الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات، ١٠/٤٩].

ولو قال له: يا عمّ أو قال لها: يا عمّة،[10412] لا يعتق إلّا في قوله: يا حرّ أو يا حرّة؛ لأنّه صريح في الباب.

***

رجل قال لعبده: أنت حرّ على ألف درهم فقبل وأدّى إليه ألفًا اكتسبها قبل ذلك أو قال له: إن أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حرّ فأدّى إليه ألفًا اكتسبها قبل ذلك،[10413] فإنّه يعتق ويرجع المولى عليه بألف أخرى؛ لأنّه إنّما يجب عليه ألف اكتسبها بعد القبول، وقول المولى لعبده: إذا أدّيت إليّ ألفًا فأنت حرّ فهذا إذن منه له في التجارة.[10414]

[10404] م ف: عشر.

[10405] ف: لآخر.

[10406] ف: أعشار.

[10407] ف: الأم.

[10408] ج ف – إذا ماتت.

[10409] م: بالخيار ثلاثا.

[10410] ج ف: حيّ.

[10411] ج ف: فيمن.

[10412] ف: خالة.

[10413] ج ف – أو قال له إن أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حرّ فأدّى إليه ألفًا اكتسبها قبل ذلك.

[10414] م + سئل بعض أهل العلم عمّن قال لجاريته أعتقتك على أن تخدميني فقال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم إن خدمته عمره لا شيء عليها وإن أبت عن خدمته عمره تسعى في قيمتها.

ولو قال له: أدّ إليّ ألف درهم وأنت حرّ فاستقرض ألفًا من رجل وأدّى، فإنّه يعتق ويرجع الغريم على المولى ويأخذ منه ألف درهم.

ولو استقرض العبد ألفي درهم وأدّى إلى المولى ألفًا وأكل ألفًا فإنّ الغريم يأخذ من المولى الألف التي[١٠٤١٥] قبضها ويغرّمه ألفًا أخرى أيضًا؛ لأنّه مأذون عليه دين[١٠٤١٦] والغريم أحقّ به[١٠٤١٧] من المولى، والمولى أبطل حقّ البيع فيغرّمه ألف درهم.[١٠٤١٨]

***

رجل قال لعبده: وهبت لك رقبتك فقال: لا أقبل فهو عبده، ولو قال: أوصيت لك برقبتك فقال: لا أقبل[١٠٤١٩] فهو مدبّر وليس ردّه بشيء، ولو قال: أنت حرّ من ثلثي وهو صحيحٌ فهو حرّ من جميع المال.

***

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في **نوادره** فيمن قال لعبده: أنت مدبّر على ألف درهم، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس له القبول الساعة وله أن يبيعه قبل أو لم يقبل.

وإن مات وهو في ملكه فقال: قبلت، أدّى الألف وعتق؛ لأنّه أوجب له حرّيّته بعد الموت فيعتبر القبول في ذلك الوقت.

وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: إن لم يقبل حتى مات المولى فليس له أن يقبل بعد ذلك؛ لأنّه أوجب عتقًا في الحال فيعتبر قبوله في الحال؛ لأنّ التدبير جزء من أجزاء العتق.[١٠٤٢٠]

***

وسئل بعض أهل العلم عمّن قال لجاريته: أعتقتك على أن تخدميني،[١٠٤٢١] فقال:[١٠٤٢٢] تعتق وتسعى في قيمتها، وقال بعضهم: إن خدمته عمره[١٠٤٢٣] لا شيء عليها،[١٠٤٢٤] وإن أبت عن خدمته[١٠٤٢٥] /[٣٥٨ظ] عمره[١٠٤٢٦] تسعى[١٠٤٢٧] في قيمتها،[١٠٤٢٨] والله أعلم بالحقيقة والصواب.[١٠٤٢٩]

باب الشركة والشرب

بسم الله الرحمن الرحيم[١٠٤٣٠]

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة رضي الله عنه عن رجل[١٠٤٣١] دفع إلى رجل ثمانيمائة درهم وقال: إذا تم لي ألف درهم شاركتُك، ثمّ قال له بعد أيّام: تصرّف بهذه الثمانيمائة درهم ليحصل لنا شيء، فتصرّف

[١٠٤١٥] ج: الذي.

[١٠٤١٦] ف + ألفا درهم.

[١٠٤١٧] ف – به.

[١٠٤١٨] ف: ألفا أخرى أيضا.

[١٠٤١٩] ج – فهو عبده ولو قال أوصيت لك برقبتك فقال لا أقبل.

[١٠٤٢٠] م + والله أعلم.

[١٠٤٢١] ج ف: تخدمني.

[١٠٤٢٢] ج – قال، وفي هامش ج: إن خدمته عمره أو عمرها.

[١٠٤٢٣] ج – إن خدمته عمره؛ ف: إن خدمته عمرها أو عمره.

[١٠٤٢٤] ف – لا شيء عليها.

[١٠٤٢٥] ف: أن تخدمه.

[١٠٤٢٦] ج ف + أو عمرها.

[١٠٤٢٧] ج – تسعى، صحّ هامش.

[١٠٤٢٨] وجاء هذه المسألة في نسخة م فيما قبل ولكن قمنا بمقارنتها هنا.

[١٠٤٢٩] م – والله أعلم بالحقيقة والصواب؛ ج: والله تعالى أعلم بالصواب اللهم اغفر لنا كل ذنب واكفنا كل غم وهم وارحم موتانا وسلم أصحائنا يا ... يا غفور.

[١٠٤٣٠] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٠٤٣١] ج ف: عمّن.

فيه،[١٠٤٣٢] ماذا لكلّ واحد منهما؟ قال: هذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيبهما من الربح فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمور أجر مثله.

قيل له: فإن دفع المأمور هذا المال بضاعة إلى رجل فضاع في الطريق؟ قال: لا يضمن؛ لأنّ المضاربة الفاسدة تطلق ما أطلقتْه المضاربة الصحيحة من الإيضاع ونحوه.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[١٠٤٣٣] دفع[١٠٤٣٤] بقرته[١٠٤٣٥] إلى رجل مناصفة وهي التي تسمّى بالفارسية "نيم سود"[١٠٤٣٦] وصورته أن يعطيه بقرته ويقول: ما حصل من لبنها وما /[٣٥٩و] يُجعل من لبنها[١٠٤٣٧] من اللباء والهُدَبِد والرائب والسمن والمصل فهو بيني وبينك نصفان،[١٠٤٣٨] فأخذها الآخر وحلب لبنها واتّخذ من ذلك ما ذكرنا، ما حكمُه؟ قال: لصاحب البقرة أن يطالبه بكلّ ما حلب من لبنها وما اتّخذ منه شيئًا فهو للذي اتّخذه منه؛[١٠٤٣٩] لأنّه انقطع حقّ المالك عنه بتبدّل الاسم والمعنى ووجب لصاحبها عليه مثل[١٠٤٤٠] ما أخذه من بقرته؛ لأنّه مثليّ، وللذي أخذها في علفها وقام عليها مثل علفه الذي علفها وأجر مثله فيما قام عليها؛ لأنّه غير متبرّع في ذلك، بل فعل ذلك رغبة[١٠٤٤١] في أن يسلّم له نصف ما اتُّخذ منها، فإذا لم يسلّم له ذلك فله ما ذكرنا.

قال: والحيلة في جواز ذلك أن يبيع نصف البقرة من الآخر بثمن معلوم فيصيران شريكين، ثمّ يأمره بأن يتّخذ من ألبانها ما ذكرنا، فإذا فعل ذلك بأمره صار نصفه للآمر ونصفه للمأمور؛ لأنّ الملك بينهما نصفان[١٠٤٤٢] وقد فعل ذلك[١٠٤٤٣] أحدهما في ملكه وملك صاحبه بأمره فصار ذلك بينهما نصفان،[١٠٤٤٤] والله[١٠٤٤٥] أعلم.

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم[١٠٤٤٦] السمرقندي[١٠٤٤٧] رحمه الله

سئل أبو القاسم أحمد بن حمّ الصفّار[١٠٤٤٨] رحمه الله عن رجلين بينهما[١٠٤٤٩] بعير فحمل أحدهما عليه من الرستاق شيئًا بأمر شريكه وساقه إلى جسر فوقع في النهر وعطب فنحره واحد من أهل القرية فباع الشريك اللحم، قال: لا ضمان على السائق إذا لم يخالف صاحبه، ولا ضمان على الذابح إذا علم أنّه لا يعيش إلى أن يحضر صاحبه، وثمن اللحم بين الشريكين جميعًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا[١٠٤٥٠] جواب الاستحسان وهكذا رُوي عن محمد بن سلمة رحمه الله، والقياس أن يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم له، وإن شاء أخذ صاحبه اللحم ولا يضمنه، وكذا الراعي إذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك.

***

[١٠٤٣٢] ج – فيه.

[١٠٤٣٣] ج ف: عمّن.

[١٠٤٣٤] م: يدفع.

[١٠٤٣٥] ف: بقرة.

[١٠٤٣٦] معناه: نصف الربح.

[١٠٤٣٧] ف – وما يُجعل من لبنها.

[١٠٤٣٨] ج ف: نصفين.

[١٠٤٣٩] ف – منه.

[١٠٤٤٠] ج ف – مثل.

[١٠٤٤١] ج: عنه.

[١٠٤٤٢] ج: نصفين.

[١٠٤٤٣] ف – بأمره صار نصفه للآمر ونصفه للمأمور لأنّ الملك بينهما نصفان وقد فعل ذلك.

[١٠٤٤٤] ج ف: نصفين.

[١٠٤٤٥] ج + تعالى.

[١٠٤٤٦] ج – نصر بن إبراهيم.

[١٠٤٤٧] م – نصر بن إبراهيم السمرقندي.

[١٠٤٤٨] ف – أحمد بن حمّ الصفّار.

[١٠٤٤٩] ج: لهما.

[١٠٤٥٠] ج: وهذا.

وسئل نصير رحمه الله عن رجلين لهما على رجل ألف درهم فأراد أحدهما أن يأخذ حصّته[10451] ولا يكون لشريكه عليه سبيل، قال: يهب له الغريم مقدار حصّته ويقبضه ثمّ يُبرئ الغريم من حصّته.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن ثلاثة نفر اشتركوا بمالٍ معلومٍ شركةً صحيحةً والربح على قدر رؤوس أموالهم، فخرج أحدهم[10452] إلى ناحية، ثمّ أنّ حاضريْن شاركا رجلًا آخر على أنّ ثلث الربح له والثلثين بينهم أثلاثًا ثلثاه للحاضرين /[٣٥٩ظ] وثلثه للغائب، فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثمّ جاء الغائب فلم يتكلّم بشيء حتى اقتسموا أم لم يزل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال أو هلك فأراد الغائب أن يضمّن شريكيه، قال: الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضًى بالشركة.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجلين اشتركا فاشتريا الأمتعة، ثمّ قال أحدهما لشريكه: لا أعمل معك بالشركة، ولم يقسم شيئًا وعاد، فعمل الحاضر وجعل يتّجر بالأمتعة حتى اجتمع له مال، قال: ما اجتمع عنده فهو له وهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه؛ لأنّ قوله: "لا أعمل معك بالشركة" بمنزلة قوله: "فاسختك الشركة".

***

وسئل أبو بكر[10453] رحمه الله عن معلّميْن اشتركا بحفظ[10454] الصبيان وتعليم الكتابة، قال: هذه شركة جائزة.

***

وسئل أبو بكر[10455] رحمه الله عن رجلين اشتركا في بزر الدود، كيف يجب أن يُعمل لتصحّ الشركة؟ قال: يقرضه نصف البزر أو يبيعه منه ويشتركان كذلك في الورق ويكون الخارج بينهما نصفين.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا بمنزلة مزارعيْن اشتركا في المزارعة فإن خلطا البذر صحّت الشركة وإلّا فلا، كذا هنا.

***

وسئل أبو بكر[10456] رحمه الله عن شريكين جُنّ أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع، قال: الشركة[10457] بينهما قائمة إلى أن يتمّ إطباق الجنون عليه، فإذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بالمال بعد ذلك كان الربح للعامل والوضيعة عليه، وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصّة ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون ويتصدّق له.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن قصّار ضاع الثوب عنه بالسرقة أو غيرها فضمن قيمته ثمّ ظهر الثوب، أيملكه بالضمان؟ قال: لا؛ لأنّه لم يكن مضمونًا بنفسه، كالرهن إذا ذهب فجُعل بالدين ثمّ ظهر الرهن فإنّ المرتهن لا يملكه ويعود رهنًا.

[10451] ف: نصيبه.
[10452] ف: أحدهم.
[10453] م – أبو بكر.
[10454] ف: لحفظ.
[10455] م – أبو بكر.
[10456] م – أبو بكر.
[10457] ف – وإلّا فلا كذا هنا وسئل أبو بكر عن شريكين جُنّ أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقال بعضهم: إنّه يمكله وليس كالرهن؛[10458] لأنّ في الرهن لم يغرم قيمته، وأمّا القصّار فقد غرم قيمته عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، وهو أخذ بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه؛ لأنّه لا ضمان على القصّار عنده، إلّا أن يكون الهلاك من عمله.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن أرض مشاعة بين قوم فعمد /[٣٦٠و] بعض القوم إلى شيء منها فزرعها ببذره وساق إليه الماء المشترك واستنزل الأرض على هذه الصفة سنين، قال: إن كان المستعمل من الأرض مقدار حصّته لو جعل على المهايأة وكانوا قبل ذلك يتهيّؤون ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استعمل ولا يشركونه فيما استنزل من ذلك.[10459]

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي[10460] رحمه الله

رجل قال لآخر: إن أردت الشركة في المتاع الذي لي[10461] فانقد الثمن ولم يزد على هذا فنقد الآخر الثمن ثمّ أنّ الذي نقد الثمن باع المتاع بأمر الآخر أو باعه بنفسه، قال: ليس للذي نقد الثمن شركة؛ لأنّه لم يبيّن كم له ولا قال له: اشتركتُك، وما كان من ربح أو خسران فهو للذي اشترى المتاع، وهو ضامن للآخر دراهمه، ولو قال له: اشتركتك فيه فأنقد الثمن كانت بينهما شركة والمتاع لهما والربح لهما والوضيعة عليهما.

***

ولو أنّ شركين بشركة عنان اشترى أحدهما شيئًا للمنزل ثمّ بدا له أن يبيع ذلك الشيء فباعه بالربح فالربح له وهو ضامن لما رفع أي لنصيب الشريك، وإن كان ضمن بالرفع من الوسط فاشترى ذلك الشيء ليبيعه ليربح لنفسه ثمّ باعه وربح فيه فإن الربح بينهما.

***

وقال خلف بن أيوب رحمه الله: سألت أسد بن عمرو رحمه الله عن رجل[10462] دفع مالًا مضاربةً إلى رجل وقال: تخرج إلى الريّ فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان[10463] وما ربحت في مرجعك فهو بيننا أثلاث أو قال: هذا الشهر الربح بيننا نصفان[10464] والشهر[10465] الثاني على الثلث، قال: المضاربة جائزة والربح على الشرط.

***

رجل دفع مالًا إلى رجل مضاربة على أن يشتري شيئًا سمّاه فاشترى المضارب غير ذلك الشيء، قال: الربح بينهما على ما اشترطا إلّا أن يكون قال له: اشتر كذا ولا تشتر غيره.

***

رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له: اعملْ بهذه الدراهم بشركتي ولم يزد على هذا، فقبض المدفوع إليه هذا المال وعمل به وربح، فهذه مضاربة والربح بينهما نصفان.[10466]

[10458] ف: كالراهن.
[10459] م ج + وفي.
[10460] م ج – السمرقندي.
[10461] ج – الذي لي؛ ف – الذي.
[10462] ج ف: عمّن.
[10463] ج: نصفين.
[10464] ج: نصفين؛ ف – وما ربحت في مرجعك فهو بيننا أثلاث أو قال هذا الشهر الربح بيننا نصفان.
[10465] م ف: وهذا الشهر.
[10466] ج: نصفين.

***

شريكان حلف أحدهما بطلاق امرأته أنّه[10467] لا يعمل في[10468] حانوت صاحبه وظنّ أنّه صادق إذ الحانوت ليس له وهو مستأجر، إن كان الحانوت استأجره المحلوف عليه قبل عقد الشركة التي بينهما فقد حنث الحالف في الحكم ولا يسع للمرأة أن تصدّقه /[٣٦٠ظ] فيما ذكر من نيّته، فأمّا[10469] فيما بينه وبين الله تعالى فإنّه يصدّق، وإن كانا هما استأجرا[10470] الحانوت فإنّ الحالف لا يحنث.

***

وسئل أبو القاسم أحمد بن حمّ الصفّار[10471] رحمه الله عن رجل[10472] له مجرى ماءٍ بقرب دار امرأة، فأجرى في النهر ما لا يحتمله النهر فدخل الماء من حجر إلى دارها فخربها، هل يجب عليه الضمان؟ قال: إن كان النقب خفيًّا ولو لا النقب لما نفذ الماء فلا ضمان عليه، ولو كان حمل عليه من الماء ما يتعدّى بغير النقب فهو ضامن.

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن نهر يجري في أرض قوم فانبثق النهر وخرّب بعض أرض قوم، قال: ليس على أصحاب النهر شيء.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأصحاب الأرضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر وليس لهم أن يأخذوا بعمارة الأرضين.

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن امرأة لها سبعة أجربة من الأرضين فخرّب السيل مجرى هذه[10473] الأرض فاستأجرت المرأة أقوامًا على أن يعمروا المجرى وتعطيهم ثلاثة أجربة الأرضين فعملوها، ثمّ امتنعت المرأة من إعطاء الثلاثة الأجربة التي شرطت، هل لها ذلك؟ قال: رجوت أن تكون الإجارة جائزة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، وفي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز، بمنزلة رجلٍ[10474] باع كذا كذا ذراعًا من هذه الأرضين، فكذا الأجربة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[10475] ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء في الطاحونة فخرّبت الطاحونة،[10476] قال: إن كان النهر[10477] لا يحتاج إلى الكرْي فلا ضمان عليه، وإن كان يحتاج إلى الكرْي فهو ضامن إن عُلم أنّها خُرّبت من ذلك.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن نهرٍ كبيرٍ ينشعب منه نهر صغير فخرِب فُوّهَة[10478] النهر الصغير فأرادوا إصلاحه بالأجر والجصّ، قال: إصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير؛ لأنّهم هم الذين يفيضون الماء فيه.

***

[10467] ف – أنّه.

[10468] م – في.

[10469] ف: وأما.

[10470] ف: استأجر.

[10471] ج ف – أحمد بن حمّ الصفّار.

[10472] ج ف: عمّن.

[10473] ج: هذا.

[10474] ج ف: من.

[10475] ج ف: عمّن.

[10476] ف – فخرّبت الطاحونة.

[10477] ف – النهر.

[10478] ف: فوهي.

وسئل أبو بكر[١٠٤٧٩] رحمه الله عن رجل[١٠٤٨٠] سقا أرضه ورأس الماء في النهر حتى جاوز عن[١٠٤٨١] أرضه، وكان طرح[١٠٤٨٢] رجل أسفل منه /[٣٦١و] في النهر ترابًا فمال الماء عن النهر حتى خرّبه وغرّق قصر رجل، قال: الضمان على من أحدث في النهر وليس على مرسل الماء شيء إن كان له في النهر حقّ.

***

وسئل أبو بكر[١٠٤٨٣] رحمه الله عن نهرٍ في دار رجل يتأدّى الضرر البيّن من ماء ذلك النهر إلى دهليز جاره ثمّ يتعدّى من الدهليز إلى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش،[١٠٤٨٤] قال: إن كان النهر ليس بملكٍ له وإنّما كان للنهر[١٠٤٨٥] مجرًى في داره والماء لأهل الشفة فكل ما كانت له مضرّة فعليه إصلاح النهر ودفع المضرّة عن نفسه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وذكر[١٠٤٨٦] أبو القاسم أنّ إصلاحه على أصحاب المجرى، وبه نأخذ.

***

وسئل أبو بكر[١٠٤٨٧] رحمه الله عن رجل[١٠٤٨٨] في داره مجرى ماء فحوّله إلى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك، قال: هو ضامن لذلك.

قيل له: لو ترك بين النهر وبين حائط الدار فجوة فنزّ من ذلك؟ قال: هو ضامن[١٠٤٨٩] ترك فجوة أو لم يترك؛ لأنّه جنى في تحويله فما تولد منه فهو ضامن؛ قال: ولو ترك النهر الأول على حاله ولم يكبسه ولكن جعل نهرًا ثانيًا وجعل الماء فيه فانهدم دار جاره، فإن جعل بينهما فجوة ذراعين فإنّه لا يضمن؛ لأنّ النهر الحديث بمنزلة حوض جُعل في داره فلا يكون جناية منه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا أخرج[١٠٤٩٠] الماء من النهر من موضع لم يكن له حقّ الإخراج منه، فأمّا إذا شقّ حافّة[١٠٤٩١] النهر في موضع له حقّ وأجرى الماء منه[١٠٤٩٢] إلى موضع آخر فإنّه لا يضمن في الوجهين جميعًا إذا بقيت بينهما فجوة؛ لأنّ كبس النهر ليس[١٠٤٩٣] بجناية، وإسالة الماء في موضع آخر من داره لم يكن جناية[١٠٤٩٤] فلا يضمن ما لم يصل الماء إلى حائط الجار.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٤٩٥] اتّخذ غطاء على مجرى الماء، قال: إذا لم يكن على موضع المجرى غطاء في القديم فلأرباب المجرى أن يأخذوه بكشف الغطاء ورفع ذلك.

***

وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل[١٠٤٩٦] باع ماءً بمجاريه من غير أرض، فإن كان على الماء خراج هل يجب خراجه على المشتري؟ قال: البيع جائز ولا خراج على المشتري؛ لأنّه لا خراج على الماء.

[١٠٤٧٩] ج: جعفر.
[١٠٤٨٠] ج ف: عمّن.
[١٠٤٨١] م – عن.
[١٠٤٨٢] ج + منه؛ ف: خرج.
[١٠٤٨٣] م – أبو بكر.
[١٠٤٨٤] ف + قال إن كان النهر إلى دهليز جاره ثمّ يتعدي من الدهليز إلى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش.
[١٠٤٨٥] ف + و.
[١٠٤٨٦] م ج: ذكر.
[١٠٤٨٧] م – أبو بكر.
[١٠٤٨٨] ج ف: عمّن.
[١٠٤٨٩] ف + لو.
[١٠٤٩٠] م ج: خرج.
[١٠٤٩١] ج: حاول.
[١٠٤٩٢] ف – منه.
[١٠٤٩٣] ف – ليس.
[١٠٤٩٤] ج: من داره ليس بجناية أيضًا.
[١٠٤٩٥] ج ف: عمّن.
[١٠٤٩٦] ج ف: عمّن.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأنّ البيع وقع على المجرى والماء تبع له فيجوز البيع، فإن باعه فشرط الخراج على المشتري /[٣٦١ظ] فالبيع فاسد، وإن لم يشترط في البيع جاز البيع والخراج على البائع على حاله.

***

هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في نهر بين قوم أذنوا كلّهم رجلًا يسقى الماء إلّا رجلًا منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبيّ، قال:[١٠٤٩٧] لا يسعه أن يسقى[١٠٤٩٨] حتى يأذنوا كلهم جميعًا.

قال هشام: قلت له: فإن أراد أن يسقى[١٠٤٩٩] البستان بالقصاع أو بالقرب أو بالزوايا؟ قال: ليس له ذلك ولهم أن يمنعوه.

***

ولو أنّ قومًا بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الحاكم يأمر الآخرين بأن يكروا النهر، ولهم أن يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع إليهم حصّته وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وفي **فتاوى محمد بن الوليد** رحمه الله: قال أبو القاسم الصفّار رحمه الله: إذا غرس رجل شجرة[١٠٥٠٠] على شطّ نهر في سكّةٍ غير نافذة على فناء داره فأراد[١٠٥٠١] رجل من جملة الشركاء أن يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكّة أشجار مثلها ولم يتعرّضْ لقلع تلك الأشجار دون هذه فليس له ذلك؛ لأنّه متعنّت، وليس لمحتسبٍ؛ لأنّه لو كان محتسبًا لتعرّض لقلع جميع الأشجار التي في هذه السكّة، وكذا جوابه فيمن أراد نقض جناح خارج على[١٠٥٠٢] طريق الجادّة إلّا أن يكون يتعرّض لجميع مثل[١٠٥٠٣] هذه الأشياء، والله أعلم.[١٠٥٠٤]

بسم الله الرحمن الرحيم[١٠٥٠٥]

باب الوصايا

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن يتيم مالُه في يد وصيّ فيأخذ الصبيّ[١٠٥٠٦] منه سرًّا، أيكون ذلك حلالًا له أو حرامًا عليه؟ فقال: اگر بحاجت بر دارد[١٠٥٠٧] شايد و اگر بناجايگاه بكار برد نشايد. [١٠٥٠٨]

***

وسئل نجم الدين[١٠٥٠٩] رحمه الله عن وارثٍ قيل له عند قبر الميّت[١٠٥١٠] الـمُورث: آزاد كن گردن غريم او را؟ گفت: وى خود آزاد است،[١٠٥١١] والغريم يقول: إنّه أبرأني عن الدين، وهو يقول: أخبرتُ عن حريّته الحقيقيّة فإنّهم لم يذكروا مالًا ولا طلبوا إبراء فأخبرت عن حريّته، هل يبرأ عن الدين؟ فقال: لا؛ لأنّ حقيقة كلامه ما فسّره، وكذا أجاب قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز رحمه الله.

***

[١٠٤٩٧] م – قال.

[١٠٤٩٨] ج: يستقي.

[١٠٤٩٩] ج: أراد سقي.

[١٠٥٠٠] ج – شجرة.

[١٠٥٠١] ف: وأراد.

[١٠٥٠٢] ج: عن.

[١٠٥٠٣] ج – مثل.

[١٠٥٠٤] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع...

[١٠٥٠٥] م ف – بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٠٥٠٦] م – الصبيّ.

[١٠٥٠٧] ج: بكار برد.

[١٠٥٠٨] معناه: إن أخذ بحاجة فهو حلال، وإن استخدم بلا سبب يكون حراما.

[١٠٥٠٩] م ف – نجم الدين.

[١٠٥١٠] ف – الميّت.

[١٠٥١١] معناه: أعتق رقبة مديونه، قال: وهو بنفسه حر.

وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة[١٠٥١٢] رضي الله عنه عن رجل[١٠٥١٣] كان له وكيل في ضياعه وغلّاتِهِ، فمات وله ورثة /[٣٦٢و] صغار وواحدٌ كبيرٌ، وقد أوصى إلى رجل فدفع هذا الوكيل المال إلى الوصيّ بغير إذن الوارث الكبير، قال: ضمن حصّته؛ ولو باع هذا الوكيل غلّاتِهِ بإذن الوصيّ بغير إذن[١٠٥١٤] هذا البالغ وسلّمها إلى المشتري، هل يضمن حصّة البالغ؟ قال: نعم.

قيل: فإن أجاز البالغ[١٠٥١٥] وقبض الثمن والثمن قائم في يد الوكيل أيطالبه[١٠٥١٦] بثمن حصّته أو يطالبه بقيمة ذلك؟ قال: إن جاز البيع بإجازته يطالبه[١٠٥١٧] بثمن ذلك.

***

وسئل شيخ الإسلام[١٠٥١٨] رحمه الله عن رجل[١٠٥١٩] مات وله في يد إنسانٍ[١٠٥٢٠] أجنبيٍّ مال وله ورثةٌ ولا تركة في أيديهم وعلى الميّت ديونٌ فحضر الغرماء، على من يدّعون؟ قال: على ذي اليد بحضرة الورثة.

***

وسئل شيخ الإسلام[١٠٥٢١] رحمه الله عن رجل[١٠٥٢٢] أوصى لأمّ ولده بعد ما أعتقها بشيء ويخرج ذلك[١٠٥٢٣] من الثلث، هل تصحّ هذه الوصية؟ قال: نعم، إن لم يتزوّجْها وتُوفّي عنها.

***

وسئل شيخ الإسلام[١٠٥٢٤] رحمه الله عن رجل[١٠٥٢٥] أوصى لعبده بمال ومات، ما حكمُه؟ قال: إن أوصى بعين بعين من أعيان ماله لم يصحّ؛ لأنّه تمليك ذلك العين والعبد لا يملك شيئًا وإن مُلّك، وإن أوصى بثلث ماله مطلقًا يصحّ ويكون وصيّة بالعتق، فإن خرج[١٠٥٢٦] من الثلث قيمة العبد عُتق كلّه بغير سعاية، وإن خرج بعضه عُتق وسعى في بقيّة قيمته.

قيل له: فإن أوصى لعبده بألف أو ألفين أو شيء من الدارهم أو[١٠٥٢٧] الدنانير المرسلة، هل يصحّ؟ قال: لا رواية فيه عن أصحابنا، والرواية في العين والثلث ما ذكرنا، والجواب في هذا مشكل لقائل أن يقول: لا يصحّ؛ لأنّه وصيّة بالدراهم لا بالعتق، والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك، ولقائل أن يقول:[١٠٥٢٨] يصحّ وتُصرف إلى العتق؛ لأنّه وصيّة بماليّة الألف فصار كالوصيّة بجزء شائع من المال فينصرف[١٠٥٢٩] إلى العتق[١٠٥٣٠] بقدره.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن أصحّ الوجهين[١٠٥٣١] فقال: الأظهر أنّه كالوصيّة بعين مال؛ لأنّ ألف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصيّة بها، بخلاف الوصية[١٠٥٣٢] بثلث ماله؛ لأنّ عبده من ماله فكان الاسم واقعًا عليه.

[١٠٥١٢] ج – شيخ الإسلام عطاء بن حمزة؛ ف – شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة.

[١٠٥١٣] ج ف: عمّن.

[١٠٥١٤] ف – الوارث الكبير قال ضمن حصته ولو باع هذا الوكيل غلاتِهِ بإذن الوصي بغير إذن.

[١٠٥١٥] م – وسلّمها إلى المشتري هل يضمن حصّة البالغ قال نعم قيل فإن أجاز البالغ.

[١٠٥١٦] ف: يطالب.

[١٠٥١٧] ف: يطالب.

[١٠٥١٨] م ف – شيخ الإسلام.

[١٠٥١٩] ج ف: عمّن.

[١٠٥٢٠] ف – إنسانٍ.

[١٠٥٢١] م ف – شيخ الإسلام.

[١٠٥٢٢] ج ف: عمّن.

[١٠٥٢٣] م – ذلك.

[١٠٥٢٤] م ف – شيخ الإسلام.

[١٠٥٢٥] ج ف: عمّن.

[١٠٥٢٦] م – خرج، صحّ هامش.

[١٠٥٢٧] ج – الدارهم أو.

[١٠٥٢٨] ف – لا يصح لأنّه وصية بالدراهيم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقائل أن يقول.

[١٠٥٢٩] ج: يصرف.

[١٠٥٣٠] ف – لأنّه وصيّة بماليّة الألف فصار كالوصيّة بجزء شائع من المال فينصرف إلى العتق.

[١٠٥٣١] ج: الجوابين.

[١٠٥٣٢] ج – بعين مال لأنّ ألف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصيّة بها بخلاف الوصية.

***

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا قال رجل لآخر: تيمار دار فرزند[١٠٥٣٣] مرا سپس من،[١٠٥٣٤] فقد جعله وصيًّا في تركته، وكذا لو قال: تعهّده أو قم بأمره وما يجري مجراه.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن حدّ المرض[١٠٥٣٥] الذي إذا اتّصل به الموت يُجعل مرض الموت ويمنع صاحبه عن التبرّع بما وراء الثلث، قال: كثرت أقاويل المشايخ في ذلك، واعتمادنا في ذلك على قول الشيخ /[٣٦٢ظ] الإمام[١٠٥٣٦] أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وهو ألّا يقدر على أن يذهب في حوائجه بنفسه خارج الدار.

***

وسئل شيخ الإسلام[١٠٥٣٧] رحمه الله عن مريض مرض الموت قالت له امرأته: إلى من تُسلّم أولادك؟ قال: أسلّمهم إليك، وأسلّمكِ إلى الله تعالى،[١٠٥٣٨] هل تصير وصيّة بهذا القدر؟ قال: نعم.

***

وسئل شيخ الإسلام[١٠٥٣٩] رحمه الله عن امرأة أوصت بأشياء وقالت في ذلك: خويشان مرا يادگارها دهيد[١٠٥٤٠] از مال من،[١٠٥٤١] هل تصحّ هذه الوصيّة؟ وماذا يُعطى؟ قال: هذه وصيّة لمن ليس بوارث وهو من جملة أقربائها، والتقدير في ذلك لمن خاطبتْه بذلك، فيعطى من مالها لأقربائها[١٠٥٤٢] قدر ما شاء ما ينطلق عليه اسم التذكرة، والله أعلم.[١٠٥٤٣]

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم[١٠٥٤٤] السمرقندي رحمه الله

سئل نصير رحمه الله عن رجل[١٠٥٤٥] أوصى بوصايا لقومٍ فنسي الوصيّ مقدار وصية كلّ واحد منهم، قال: يستأذنهم الوصيّ فيقول: إنّي نسيتُ وصاياكم فاذنوا لي[١٠٥٤٦] حتى أعطي كيف شئت، فإن أذنوا له جاز أن يعطي كيف شاء.

***

وسئل نصير رحمه الله عن وصيٍّ استهلك مالًا لليتيم وهو صغيرٌ، كيف يبرأ منه؟ قال: يشتري له شيئًا ويعطي عنه مال نفسه فيبرأ إن شاء الله.[١٠٥٤٧]

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن شيء يُلقى في القبر تحت الميّت مثل الثوب المضرّب،[١٠٥٤٨] قال: لا بأس به وهو كزيادة في الكفن.[١٠٥٤٩]

***

[١٠٥٣٣] ف: فرزندان.

[١٠٥٣٤] معناه: اهتم بعدي بولدى.

[١٠٥٣٥] ج: المريض.

[١٠٥٣٦] ف – الإمام.

[١٠٥٣٧] ج – شيخ الإسلام.

[١٠٥٣٨] ج – تعالى.

[١٠٥٣٩] ج – شيخ الإسلام.

[١٠٥٤٠] ج ف: دهيت.

[١٠٥٤١] معناه: أعطوا من مالي للأقرباء من أجل الذكرى.

[١٠٥٤٢] ج – لأقربائها.

[١٠٥٤٣] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.

[١٠٥٤٤] م – الليث نصر بن إبراهيم؛ ج – نصر بن إبراهيم.

[١٠٥٤٥] ج ف: عمّن.

[١٠٥٤٦] ف – لي.

[١٠٥٤٧] ج + تعالى.

[١٠٥٤٨] م: المضربة؛ ج – المضرب، صحّ هامش.

[١٠٥٤٩] ف – في الكفن.

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[10550] قال: ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا، قال: لو كان ماله دراهم أو دنانير أو نحو ذلك فهذا القول باطل، وإن كان ماله ضياعًا أو نحو ذلك صار[10551] وقفًا على الفقراء.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[10552] أوصى بوصايا للفقراء وأوصى[10553] لمعتقه بمائة درهم فمات معتقه قبل موته، فنصيبه للفقراء أو للورثة؟ قال: إن أوصى بثلث ماله وبيّن لكلّ واحد منهم شيئًا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف إلى الفقراء، وإن جعل لكلّ واحد منهم وصّية مقدّرة وللفقراء وصيّة مقدّرة فالمائة[10554] للورثة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[10555] أوصى بأن يُتّخذ طعام للناس[10556] بعد موته ويطعم الذين يحضرون للتعزية،[10557] قال: يجوز /[٣٦٣و] من الثلث للذي يطول مُقامُه عندهم، والذي يجيء من مكان بعيد والأغنياء والفقراء فيه سواء، ولا يجوز للذي لا يطول مسافتُه ولا مُقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصيّ، وإن فضل شيء قليل لا يضمن.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن وصيٍّ أنفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن أو الأدب، قال: يجوز إن كان الصبيّ يصلح لذلك والوصيّ[10558] مأجور بذلك، وإن كان لا يصلح لذلك فلا بُدّ من أن يتكلّف ما يقرأ في صلاته.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عمّن أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لإنفاذ الوصيّة، قال: لا يكون هذه إجارة ويكون ما أوصى له صلة[10559] من الثلث.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10560] أوصى بثلث ماله ومات[10561] وخلّف صنوفًا من الأموال فباع الوصيّ صنفًا للوصية للوارث، قال:[10562] للوارث ألّا يرضى إلّا ببيع الثلث من كلّ صنف.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10563] أوصى إلى رجل وقال: إذا أدرك ولدي فأعتقْ عبدي هذا وأعطِه مائتي درهم، والعبد مفسد وهم في تعب منه، فرضي العبد بأن يعتق للحال ولا يطلب صلته، قال: لا يجوز عتق الوصيّ قبل الوقت الذي أمره به الموصي.[10564]

***

[10550] ج ف: عمّن.

[10551] ج + ماله.

[10552] ج ف: عمّن.

[10553] ف: أو أوصى.

[10554] ف – وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن حدّ المرض...فالمائة، صحّ هامش.

[10555] ج ف: عمّن.

[10556] ج: للناس طعام؛ ف: طعام الناس.

[10557] ف: التعزية.

[10558] ف: فالوصي.

[10559] ج ف: صلة له.

[10560] ج ف: عمّن.

[10561] ج – ومات.

[10562] م – قال، صحّ هامش.

[10563] ج ف: عمّن.

[10564] م – الموصي، صحّ هامش.

نصير رحمه الله قال في رجل[10565] قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، وهم ثلاثة فمات أحدهم قبل موت الموصي،[10566] فإن كان أبوهم في الأحياء فالثلث بينهما نصفين، وإن مات أبوهم بطل ثلث الوصيّة والثلثان بينهما نصفين.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ لأنّ آباءهم إذا كان ميّتًا لا يُتوقّع منه ولدٌ سواهم فانصرفت الوصيّة إلى عددهم، فصار كأنّه سمّاهم وقال: ثلث مالي لفلان وفلان وفلان، فلمّا مات أحدهم بطلت وصيّته.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[10567] أقعد صبيًّا مع رجل يعمل معه فاتّخذ هذا الرجل له كسوة ثمّ بدا للصبيّ ألّا يعمل معه، هل له أن يستردّ ما أعطاه من الثوب؟ قال: إن أعطاه كرباسًا والصبيّ هو الذي تكلّف خياطته لم يكن له عن الكسوة سبيل.

***

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: لو أنّ رجلًا أوصى بمائة درهم لإنسانٍ بعينه فباع الوصيّ شيئًا من مال اليتيم من الموصى له بالمائة فهو جائز، ولو صالحه الوصيّ على ثوبٍ قلّت قيمته /[٣٦٣ظ] أو كثرت جاز الصلح،[10568] ولو حطّ بعضه وأخذ البعض فإنّه يجوز.

***

ولو أنّ الميّت أوصى بمائة درهم للمساكين ثمّ صالح الوصيّ ثلاثة من المساكين على عشرة دراهم فإنّه لا يجوز، وكان القياس أن يستردّ العشرة؛ لأنّه أعطاهم على شرط أن يسقط الباقي عن الورثة، وفي الاستحسان تجوز العشرة ويؤدّي الوصيّ تسعين إلى المساكين، ولو صالحهم على ثوبٍ قليلِ القيمة لا يجوز وله أن يأخذ منهم الثوب.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[10569] قيل له عند موته: أوصِ بشيء، فقال: ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات، قال: إذا قال ذلك على أثر السؤال فإنّ ذلك جواب لما قالوا ويصرف ثلث ماله إلى الفقراء.

ثمّ قال: سمعت محمدًا بن سلمة رحمه الله في رجل[10570] قال: يُخرَجُ ثلث مالي ولم يزد على هذا، إنّ الثلث يصرف إلى الفقراء.

ولو قال عند هذه الوصيّة: مقدار مالي كذا ثمّ أوصى بثلث ماله ثمّ ظهر بعد ذلك مال أكثر ممّا ذكر، قال: وصيّته تنصرف إلى ما ذكر أو إلى الكل.[10571]

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10572] أوصى بأن يتصدّق بثلث ماله فغصب الرجل ثلث المال من الوصيّ فاستهلكه[10573] فأراد الوصيّ أن يجعل ذلك صدقة عليه والغاصب معسر، قال: يجزئه.

***

[10565] ج ف: فيمن.

[10566] م: الوصي.

[10567] ج ف: عمّن.

[10568] ج: جاز الصلح قلّت قيمته أو كثرت.

[10569] ج ف: عمّن.

[10570] ج ف: فيمن.

[10571] م ج ف – ولو قال عند هذه الوصيّة مقدار مالي كذا ثمّ أوصى بثلث ماله ثمّ ظهر بعد ذلك مال أكثر ممّا ذكر قال وصيّته تنصرف إلى ما ذكر أو إلى الكل، صحّ هامش ج.

[10572] ج ف: عمّن.

[10573] م: واستهلكه.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن وصيٍّ يبرّ بمال اليتيم على جائر وهو يخاف إن لم يبرّه ينزعه من يده فبرّه من مال اليتيم، قال: لا ضمان عليه وكذا المضارب.

***

وسئل أبو يوسف رحمه الله عن رجل[١٠٥٧٤] قال: أعتقوا كهول غلماني، قال: من كان[١٠٥٧٥] ابن ثلاثين سنة فهو كهل، وروي عنه أنّه قال: ثلاثة وثلاثين سنة فصاعدًا.

وروي عن سعيد بن المسيّب (ت. ٧١٣/٩٤) رحمه الله في قول الله تعالى:[١٠٥٧٦] ﴿وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران، ٤٦/٣] قال: ابن ثلاثة وثلاثين سنة، وإذا بلغ خمسين سنة فهو شيخ.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[١٠٥٧٧] أوصى بأن يعطى الناس ألف درهم، قال: الوصية باطلة، وإذا قال: تصدّقوا ألف درهم جاز ويعطى للفقراء.[١٠٥٧٨]

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[١٠٥٧٩] أوصى لرجل بعبد على أن يكون بعد موت الموصى له لفلان، قال: الوصية للأول جائزة وللثاني باطلة.

***

وعن محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل[١٠٥٨٠] أوصى بوصيّة ودبّر بعض رقيقه ثمّ أنّه وُسوس وصار معتوهًا ومكث زمانًا ثمّ أفاق ثمّ مات، قال: الوصية باطلة إلّا التدبير.

***

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: إذا أوصى لذوي قرابة من الكفّار جاز، وذكر /[٣٦٤و] عن صفية زوجة[١٠٥٨١] النبي ﷺ ورضي الله عنها أنّها أوصت بثلثها لأخٍ لها يهوديٍّ.

***

وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل[١٠٥٨٢] أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصيّ الأغنياء وهو لا يعلم، قال: لا يجزئه وهو ضامن للفقراء في قولهم جميعًا.

***

ولو أنّ رجلًا أعتق عبدًا زمنًا أو صغيرًا فإنّه لا يجب عليه نفقته.

ولو أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة وبالحنطة لآخر فإن بقي الشيء من الثلث فالنفقة في تخليصه في مال الميّت، وإن كان قد استغرق الثلث كانت النفقة عليهما على قدر قيمة ما أصابه،[١٠٥٨٣] هكذا قال ابن زياد رحمه الله.

ولو أوصى بدهن سمسمة لرجل ولآخر بكُسْبه، فالتخليص على صاحب الدهن.

ولو أوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر فالنفقة في إخراج الزبد على صاحب الزبد.

***

[١٠٥٧٤] ج ف: عمّن.

[١٠٥٧٥] ج: إن كان من.

[١٠٥٧٦] م – تعالى؛ ج: قوله.

[١٠٥٧٧] ج ف: عمّن.

[١٠٥٧٨] ج ف: الفقراء.

[١٠٥٧٩] ج ف: عمّن.

[١٠٥٨٠] ج ف: فيمن.

[١٠٥٨١] م ف: زوج.

[١٠٥٨٢] ج ف: عمّن.

[١٠٥٨٣] ف + كل واحد منهما.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لو أوصى بشاةٍ مذبوحةٍ لرجل وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما، وإن كانت الشاة حيّة فأجر الذابح[١٠٥٨٤] على صاحب اللحم وأجر السلخ عليهما.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٥٨٥] دفع إلى ابنته خمسين درهمًا في مرضه وقال: إذا متُّ فاعْمري قبري وخمسة دراهم لكِ وبالباقي اشتري حنطة وتصدّقي بها، قال: أمّا الخمسة لها فلا يجوز، ويُنظر في القبر الذي أمر بعمارته، فإن كان يحتاج إلى العمارة للتحصين لا لزينةٍ عُمر بقدر ذلك والباقي يتصدّق على الفقراء، وإن كان أمر بعمارة فضلٍ[١٠٥٨٦] على الحاجة التي لا[١٠٥٨٧] بُدّ منه فوصيّته باطلة.

***

وسئل أبو القاسم[١٠٥٨٨] رحمه الله عن رجل[١٠٥٨٩] قال: أبرأت جميع غرمائي ولم يسمّهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوى واحدًا منهم بقلبه، هل يبرأ غرماؤه؟ قال: روى محمد بن مقاتل رحمه الله عن أصحابنا رحمهم الله أنّهم لا يبرؤون.

قال: هو كما قال محمد بن مقاتل؛ لأنّ الإبراء حقّ أوجبه لغرمائه ولا يجوز إيجاب الحقّ إلّا لقوم بأعيانهم.

***

وسئل أبو القاسم[١٠٥٩٠] رحمه الله عن رجل[١٠٥٩١] أوصى بأن يدفع إلى رجلٍ دراهم ليشتري بها الأسارى فمات ذلك الرجل قبل موت[١٠٥٩٢] الموصي، قال: يرفع إلى الحاكم ليولي الأمر إلى أحد من الناس حتى يفعل ذلك.

***

وسئل نصير رحمه الله عن رجل[١٠٥٩٣] كتب وصيّته وقال: أنفذوا ما في الكتاب، قال: تُنفّذ الوصيّة؛ وقال نصير رحمه الله: كتبت إلى محمد بن مقاتل رحمه الله في هذا[١٠٥٩٤] /[٣٦٤ظ] فأمر بالإنفاذ.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[١٠٥٩٥] أوصى بوصايا ثمّ برأ من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثمّ مرض ثمّ مات فيدّعي الوصي الأول[١٠٥٩٦] أنّه وصيّه، قال: إن شهدت له بذلك الشهود العدول فهو وصيّه وتنفّذ وصاياه الجائزة من ثلثه إن لم يكن اشترط في وصيّته: إن متُّ من مرضي هذا.[١٠٥٩٧]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٥٩٨] أوصى بأن يُشترى بكذا كذا درهمًا عبدٌ[١٠٥٩٩] ويعتق وعنده عبيد، أيجوز من العبيد الذين عنده؟ قال: لا، وإن أوصى بأن[١٠٦٠٠] يشتري بكذا[١٠٦٠١] كذا حنطة ويتصدّق بها وعنده حنطة[١٠٦٠٢] يجوز أن يتصدّق بتلك الحنطة التي عنده.

***

[١٠٥٨٤] ج: الذبح.
[١٠٥٨٥] ج ف: عمّن.
[١٠٥٨٦] ج: وفضل.
[١٠٥٨٧] ف – لا.
[١٠٥٨٨] م – أبو القاسم.
[١٠٥٨٩] ج ف: عمّن.
[١٠٥٩٠] م – أبو القاسم.
[١٠٥٩١] ج ف: عمّن.
[١٠٥٩٢] م – موت، صحّ هامش.
[١٠٥٩٣] ج ف: عمّن.
[١٠٥٩٤] م ف – في هذا.
[١٠٥٩٥] ج ف: عمّن.
[١٠٥٩٦] ج – الأول.
[١٠٥٩٧] م ف – هذا.
[١٠٥٩٨] ج ف: عمّن.
[١٠٥٩٩] ج: عبدا.
[١٠٦٠٠] ج: أن.
[١٠٦٠١] م ف: كذا كذا.
[١٠٦٠٢] م ف + قال.

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10603] أوصى بأن يُشترى خبز[10604] وحنطة ويُتصدّق بها على الفقراء، فعلى من يجب أجر الحاملين الذين يحملون الحنطة والخبز؟ قال: إذا لم يكن الميّت أوصى بحمله إلى الموضع ينبغي للوصيّ أن يستعين بمن يحمله[10605] بغير أجرٍ ثمّ يدفع إليه من ذلك على وجه الصدقة، وإن كان أوصى بأن[10606] يحمل إلى المساجد فالأجرة في مال الميّت.

***

وسئل أبو القاسم[10607] رحمه الله عن رجل[10608] أوصى بأن يُعتق عبيدٌ له وأوصى لهم بصلة وللعبيد كسوة كساهم صاحبهم ومتاع وهبة وهب لهم غير المولى، قال: لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيء إلّا ما يواري عورتهم.

***

وسئل أبو القاسم[10609] عن رجل[10610] كان له على رجلٍ دينٌ فقال الطالب: إذا متُّ أنا فأنت بريء من ذلك الدين، قال: يجوز ويكون وصيّةً من الطالب للمطلوب.

ولو قال: إذا متَّ أنت[10611] فأنت بريء من ذلك الدين، قال: لا يبرأ، وهو[10612] مخاطرة بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فأنت بريء من[10613] مالي عليك.

***

وسئل أبو القاسم[10614] رحمه الله عن مريض أوصى بأن يعطى من كفّارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث، قال: يعطى كما أمر ولا يجوز عن الكفّارة، بمنزلة رجل[10615] قال لرجل في حياته: أعتق مدبّري عن كفّارة يميني،[10616] فإنّه يعتق ولا يجوز عن الكفّارة.

***

وسئل أبو القاسم[10617] رحمه الله عن رجل[10618] قال لعبده: أوصيت لك بنفسك أو برقبتك، قال: يصير مدبّرًا، ولو قال: أوصيت[10619] لك بعتقك لا يصير مدبّرًا.

قال الفقيه أبو الليث /[٣٦٥و] رحمه الله: لأنّه إذا قال: أوصيت لك بنفسك يعتق بالموت، وإذا قال: أوصيت لك بعتقك يحتاج إلى عتق الورثة فيتأخّر عتقه عن الموت.

***

وسئل أبو القاسم[10620] رحمه الله عن رجل[10621] أوصى بوصايا ووقف أوقافًا، هل يحلّ للوصيّ أن يعطي من ذلك والديْه وامرأته وأخته وقد قال الموصي: هو موسّع على الوصي يعطي من شاء؟ قال: فإن[10622] كانوا فقراء فأعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء أجزأه.

***

[10603] ج ف: عمّن.
[10604] ج: خبزا.
[10605] م ف: يحمل.
[10606] ف – أوصى بأن.
[10607] م – أبو القاسم.
[10608] ج ف: عمّن.
[10609] م – أبو القاسم.
[10610] ج ف: عمّن.
[10611] ف – أنت.
[10612] ف: ويكون.
[10613] ج – من، صحّ هامش.
[10614] م – أبو القاسم.
[10615] ج ف: من.
[10616] ف + فأعتقه.
[10617] م – أبو القاسم.
[10618] ج ف: عمّن.
[10619] م: أوصيتك.
[10620] م – أبو القاسم.
[10621] ج ف: عمّن.
[10622] ف: فإن.

وقال نصير رحمه الله: إذا قال المريض لرجل: اقضِ ديوني، صار وصيًّا في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، وفي قول محمد رحمه الله: لا يصير وصيًّا ما لم يقل: اقضِ ديوني وأنفذ وصاياي.

***

وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٦٢٣] أوصى بثلث ماله لله،[١٠٦٢٤] قال: في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه: الوصية باطلة، وفي قول محمد رحمه الله: الوصية[١٠٦٢٥] جائزة ويُصرف إلى وجوه البرّ.

ولو قال لعبد: أنت لله، ففي[١٠٦٢٦] قول أبي حنيفة رحمة الله عليه: لا يعتق،[١٠٦٢٧] وقال محمد رحمه الله: إن أراد به العتق عُتق، وإن أراد به الصدقة يصدّق به، وإن أراد به أنّ كلّنا لله لا يلزمه شيء.

***

وروى عيسى بن أبان عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٦٢٨] اشترى عبدًا في صحّته بأكثر من قيمته بما[١٠٦٢٩] لا يُتغابن[١٠٦٣٠] في مثله على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام فأجاز في مرضه البيع وسكت حتى مضى الوقت، قال: المحاباة من الثلث.

ولو قال: لعبدين له: أحدكما حرّ وقيمة أحدهما ألفٌ وقيمة الآخر ثلاثمائة، ثمّ مرض وصرف العتق إلى الذي قيمته ألف، قال: العتق من جميع المال.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[١٠٦٣١] أوصى بأن تُباع داره وتُشترى بثمنها عشرة أوقار حنطة وألف منِّ خبزٍ فيُتصدّق بها على المساكين، فباع الوصيّ الدار فلم يبلغ ثمنُها مقدار ما يشترى هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى هذا، هل يُنفذ من باقي ماله باقي[١٠٦٣٢] وصيّته؟ قال: إن[١٠٦٣٣] اتّسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا أُكمل من ثلثه، إلّا أن يكون في ذلك دليلٌ وهو أنّ سائر أمواله خبيثة ويعرف ذلك بالطيب فيخُصّ ذلك[١٠٦٣٤] لوصيّته.

***

وسئل أبو القاسم[١٠٦٣٥] رحمه الله عن وصيّ ميّتٍ دفع إلى رجل دراهم ليحجّ عن الميّت وقال: احجّ عن الميّت،[١٠٦٣٦] فلمّا بلغ بغداد مرض فدفع الدراهم إلى رجل /[٣٦٥ظ] بغير أمر[١٠٦٣٧] الوصيّ فحجّ الرجل عن الميّت، قال: الحجّ عن الميّت ولكن لا يجوز عن وصيّته، والحاجّ الأول والثاني ضامنان للنفقة.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[١٠٦٣٨] أوصى إلى رجل بأن يفرّق[١٠٦٣٩] ثلاثمائة قفيز حنطةٍ بعد وفاته على الفقراء ففرَّق مائتي قفيز في حياة الموصي، قال: يغرم الوصيّ ما فرّق في حياة الميّت ويفرّقها بعد وفاته[١٠٦٤٠] من حنطة نفسه، فإن فرّق بأمر الحاكم لا يُبرأ عن الضمان أيضًا.

[١٠٦٢٣] ج ف: فيمن.
[١٠٦٢٤] ج + تعالى.
[١٠٦٢٥] م – الوصية.
[١٠٦٢٦] م: في.
[١٠٦٢٧] ج: لا يعتق في قول أبي حنيفة.
[١٠٦٢٨] ج ف: فيمن.
[١٠٦٢٩] ف: مما.
[١٠٦٣٠] ج + الناس.
[١٠٦٣١] ج ف: عمّن.
[١٠٦٣٢] ف – باقي.
[١٠٦٣٣] م – إن، صحّ هامش.
[١٠٦٣٤] م – ذلك، صحّ هامش.
[١٠٦٣٥] م – أبو القاسم.
[١٠٦٣٦] م – وقال احجّ عن الميّت.
[١٠٦٣٧] ف – دفع إلى رجل دراهم ليحجّ عن الميّت وقال احجّ عن الميّت فلمّا بلف بغداد مرض فدع الدراهم إلى رجل بغير أمر.
[١٠٦٣٨] ج ف: عمّن.
[١٠٦٣٩] ف: يفترق.
[١٠٦٤٠] ف: حياته.

قيل له:[10641] فإن أمره الورثة ففرّق بأمرهم؟[10642] قال: إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم، وإن لم يكن جاز أمرهم ويخرج من الضمان.

***

وسئل الحسن بن أبي مطيع رحمه الله عن رجل[10643] أوصى بوصيّة من ثلثه ثمّ قال: أعرضوا وصيّتي هذه على فلان فما ردّ منها فهو مردود وما أجاز فهو جائز، فلم يعرضوا[10644] على ذلك الرجل أو عُرض عليه فلم يقلْ شيئًا حتى مات، قال: الوصيّة جائزة على ما أمر الميّت؛ لأنّها قد كانت وصيةً وإنّما جعل فيها مشيئة الردّ، فلمّا فُقدت المشيئة مضت الوصيّة على ما أمر به، ألا ترى أنّ من له الخيار في البيع إذا لم يقل شيئًا حتى مضت مدّة الخيار مضى البيع؟ فكذا هذا؛ ولو قال: أجيزوا هذه الوصيّة إن شاء فلان أو قال: أنفذوا إن أنفذ فلان فمات فلان قبل أن يقول شيئًا فالوصيّة باطلة؛ لأنّه علّق الوصية بإجازته وقد عُدمت الإجازة فبطلت الوصيّة.

***

وسئل الحسن بن أبي مطيع رحمه الله عن رجل[10645] أوصى إلى رجل وجعل له أن يخرج منها متى شاء، قال: هو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أيّ وقت[10646] شاء.[10647]

***

وسئل الحسن بن أبي مطيع رحمه الله عن رجل[10648] أوصى بوصيّة لرجل فباع وصيُّه من الموصى له شيئًا من متاع الميّت، هل يصير قصاصًا؟ قال: لا، إلّا أن يرضى الموصى له.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10649] حضرتْه الوفاة فقيل له: ألا توصي فقال: أوصيت بأن يُخرج من مالي الثلث فيُتصدّق منه بألف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله ألفان، قال: لا يلزم[10650] إلّا ألف.

قيل له: لو قال: أوصيت بأن يُخرج ثلث مالي ولم يزد عليه؟ قال: الثلث كلّه يدفع إلى الفقراء.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل[10651] أمر رجلًا بأن يتصدّق بشيء من ماله ودفع إليه المال فتصدّق الوكيل على ابنه الكبير /[٣٦٦و] وهو فقير، قال: يجوز بلا اختلاف،[10652] وهو خلاف[10653] البيع؛ لأنّ في البيع مُبادلةً والتهمة في المبادلة جارية ولا بدل في الصدقة.

***

وسئل أبو القاسم[10654] رحمه الله عن رجل[10655] قال: أوصيت[10656] بأن تُحفر عشرة أقبُرةٍ،[10657] قال: إن كانت وصيّته في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتى فهي[10658] جائزة؛ لأنّ حفْر القبر في المقبرة عمارة للمقبرة.

[10641] م ف – له.
[10642] ف: فإن فرق بأمر الورثة.
[10643] ج ف: عمّن.
[10644] ج ف: يعرض.
[10645] ج ف: عمّن.
[10646] م – وقت، صحّ هامش.
[10647] ف – وفي أيّ وقت شاء.
[10648] ج ف: عمّن.
[10649] ج ف: عمّن.
[10650] ج: يلزمه.
[10651] ج ف: عمّن.
[10652] ف: خلاف.
[10653] ج: وهذا بخلاف.
[10654] م – أبو القاسم.
[10655] ج ف: عمّن.
[10656] ج: عمن أوصى.
[10657] ج: قبور؛ ف: أقبر.
[10658] ف: فهو.

قيل له: فإن أوصى بأن تحفر عشرة أقبرة[١٠٦٥٩] يدفن فيها أبناء السبيل والفقراء ولم يبيّن في أيّ المقابر؟ قال: الوصيّة باطلة؛ لأنّها لم تقع لأقوام بعينهم.

***

وسئل أبو القاسم[١٠٦٦٠] رحمه الله عن امرأة أوصت إلى أبيها[١٠٦٦١] وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرها وتركت ثيابًا وضيعة وحُليًا وتركت أبناء رضيعًا[١٠٦٦٢] وابنتين صغيرتين، فقال الزوج: أنا أنفذ الوصيّة من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي، قال: إن أنفذها من ماله بأمر الوصيّ الآخر فما كانت من صلات ووصايا[١٠٦٦٣] يُحتاج فيها إلى شراء شيء فإن فعل ذلك على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينًا في تركة المتوّفاة، وإن فعل ذلك على ألا يرجع لم يجز عن[١٠٦٦٤] الوصيّة، وما احتيج إلى الصدقة من غير شراء لا يجوز من الوصيّة بوجه من الوجوه، وإن أحبّ الأب أن يبقّي ذلك لولده وينفذ الوصيّة من غيره فإنّه[١٠٦٦٥] يهب مالًا للصغار ثمّ يبيع الوصيّان بمقدار الوصية من رجل ويشتري الأب ذلك بعد التسليم وينقُدُ[١٠٦٦٦] ذلك المال ويقبضه الوصيّان للصغار ثمّ ينفذ الوصيّة من ثمن تلك الضيعة.

***

وسئل أبو القاسم[١٠٦٦٧] رحمه الله عن امرأة قالت لرجل في مرضها: اجعلْ داري هذه لأولاد زوجي حتى يجعلوني في حلّ، فإن أجاز الورثة تمّ الأمر وإن أبوْا ذلك يقال للورثة: أقرّوا لأولاد الزوج بشيء، فإن أقرّوا نُظر إلى قيمة الدار فيُرفع من قيمتها مقدار ما أقرّوا به، ثمّ نُظر إلى الباقي فإن كان يخرج من الثلث بِيع منهم أو صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها، فإن[١٠٦٦٨] كانوا أبوا الشراء والصلح[١٠٦٦٩] أُعطوا ما أقرّ به الورثة، فإن ادّعى أولاد الزوج أكثر من ذلك حلّفهم الورثة على العلم.

***

قال أبو عبد الله الثلجي رحمه الله: سمعت الحسن بن أبي مالك يذكر عن أبي يوسف رحمهما الله أنّه قال: /[٣٦٦ظ] الدخول في الوصيّة أوّل مرّة غلط والثانية خيانة، وذُكر عن غيره أنّه قال: والثالثة سرقة.

***

وقال محمد بن مالك البلخي[١٠٦٧٠] رحمه الله: لو كان الوصيّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ينجوا من الضمان، وروي عن ابن زياد رحمه الله هكذا.

***

وقال نصير رحمه الله: سمعت بشر بن الوليد قال: ما جاء وصيّ فيه خير منذ[١٠٦٧١] خمسين سنة أو أكثر.

وروي عن أبي مطيع رحمه الله أنّه قال: أنا أفتي منذ نيف وعشرين سنة، ما رأيت عمًّا عدل في مال[١٠٦٧٢] ابن أخيه.

***

[١٠٦٥٩] م ف: أقبر.

[١٠٦٦٠] م – أبو القاسم.

[١٠٦٦١] ف: ابنها.

[١٠٦٦٢] ج: ابنين صغيرين.

[١٠٦٦٣] ج: صلاته وصاياه.

[١٠٦٦٤] ف – عن.

[١٠٦٦٥] ف: وإنه.

[١٠٦٦٦] ج: ينقدا.

[١٠٦٦٧] م – أبو القاسم.

[١٠٦٦٨] ف: فا.

[١٠٦٦٩] ج: أو الصلح.

[١٠٦٧٠] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[١٠٦٧١] ف: منه.

[١٠٦٧٢] ج + اليتيم.

وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل[١٠٦٧٣] قال لرجل: لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيّي، قال: الإجارة باطلة ولا شيء له، قال محمد بن سلمة رحمه الله: الشرط باطل والمائة وصيّة له جائزة وهو وصيّ، وبه نأخذ.

***

وسئل بعضهم عن رجل[١٠٦٧٤] مات وعليه دين وقد[١٠٦٧٥] ترك وفاءً فصالح الورثة الغرماء، قال: لا يسعهم ذلك.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٦٧٦] أوصى بأن يُحمل بعض موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك[١٠٦٧٧] رباطٌ من ثلث ماله، فمات ولم يحمل إلى هناك، قال: وصيّته بالرباط جائزة ووصيّته بحمله إلى موضع آخر باطلة؛ لأنّه ليس فيه فائدة ولا قربة، ولو حمله الوصيّ فهو ضامن للنفقة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يعني إذا حمل بغير إذن الورثة.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل[١٠٦٧٨] قال في مرض موته: إنّي كنت جامعت أهلي[١٠٦٧٩] في شهر رمضان نهارًا فما وجب عليّ فافعلوا، قال: إن كانت قيمة رقبة وسط تُخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أُعتقت رقبة وأُطعم عنه أيضًا[١٠٦٨٠] نصف صاع من حنطة، وإن لم تُخرج من الثلث ولم يُجز الورثة أُطعم عنه ستّون[١٠٦٨١] مسكينًا لكلّ مسكين نصف صاع من حنطة ويُطعم عنه[١٠٦٨٢] نصف صاع من حنطة أيضًا إن خرج هذا من ثلث ماله،[١٠٦٨٣] وإعطاءُ نصف صاعٍ[١٠٦٨٤] في الأولى والثانية لأجل القضاء.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن رجل أوصى وقال في وصيّته: من ادّعى عليّ شيئًا ورأى الوصيّ أن يفعل ذلك فعل، قال: كان مشايخنا رحمهم الله يقولون: هذا كلام باطل، وكان نصير يقول: هو جائز وصار كأنّه قال: ما رأى الوصيّ شيئًا أن يفعل فعل.

***

هشام /[٣٦٧و] قال: سألت محمد بن الحسن رحمة الله عليهما عن قوم أمروا بأن يكتبوا أسماء مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الأسامي إليهم، فمات بعضهم وقد أخرجوا الدراهم على عددهم، قال: أرى أن يُعطى ذلك ورثته إذا كان اسمه دفع قبل موته.

***

ولو أنّ رجلًا أوصى بأن يُطعم عنه عشرة مساكين عن كفّارة اليمين فغدّى الوصيّ عشرة فماتوا، قال محمد رحمه الله: يغدّي ويعشّي غيرهم ولا ضمان على الوصيّ.

[١٠٦٧٣] ج ف: عمّن.
[١٠٦٧٤] ج ف: عمّن.
[١٠٦٧٥] ف – عليه دين وقد.
[١٠٦٧٦] ج ف: عمّن.
[١٠٦٧٧] ف – هناك.
[١٠٦٧٨] ج ف: عمّن.
[١٠٦٧٩] ج: امرأتي.
[١٠٦٨٠] ف – أيضًا.
[١٠٦٨١] ف: ستين.
[١٠٦٨٢] ج – عنه.
[١٠٦٨٣] ج: إن خرج من الثلث.
[١٠٦٨٤] ج – من حنطة ويُطعم عنه نصف صاع من حنطة أيضًا إن خرج هذا من ثلث ماله وإعطاءُ نصف صاعٍ صحّ هامش.

ولو قال: أطعموا عنّي[١٠٦٨٥] عشرة مساكين غداء وعشاء وما سمّى كفارةً فغدّى عشرة ثمّ ماتوا فإنّه يُعشّي عشرةً سواهم.

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه: سمعت الفقيه أبا جعفر يروي عن[١٠٦٨٦] علي بن خَشْرَم[١٠٦٨٧] أنّه قال: أحببت أبا يوسف في صغري، وذلك أنّه لـمّا مات أبي كان الوصيّ يعطيني كلّ يوم ثلثي درهم فأتيت أبا يوسف وقلت: إنّه لا يكفيني، فدعا أبو يوسف الوصيّ وأمره بأن[١٠٦٨٨] يعطيني كلّ يوم درهمًا،[١٠٦٨٩] ثمّ روى بإسناده عن شُريح أنّه قال: أشبعوا اليتامى من أموالهم، فإن ماتوا فقد أكلوا أموالهم وإن عاشوا فسيرْزقهم الله من فضله.

***

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت ابن الفضل بن أنيفٍ[١٠٦٩٠] قال: سمعت محمد بن[١٠٦٩١] جعفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت أبا يوسف رحمهم الله جميعًا يقول عن رجل[١٠٦٩٢] قال: برذوني الأشقر وصيّةٌ لفلان أو قال: برذوني الأشقر لفلان،[١٠٦٩٣] فباع برذونه واشترى برذونًا آخر أشقر،[١٠٦٩٤] قال: لا وصيّة له، وكذا إذا لم يكن له برذون وقت الوصيّة فاشترى برذونًا أشقر ثمّ مات فلا وصيّة له.

ولو قال: عبيدي لفلان أو برذوني لفلان ولم يضف إلى شيء ولم ينسُبْه إلى شيء فهذا يدخل فيه ما كان في ملكه وما يستفيد قبل الموت، وكل شيء نُسب[١٠٦٩٥] إلى شيء لم تكن الوصيّة إلّا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما استفاد قبل الموت.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن وصيّ باع ضيعة اليتيم من مفلس، قال: إن كان هذا بيعَ رغبةٍ أجّل القاضي ثلاثة أيّام، فإن أمكنه أداء الثمن وإلّا نقض البيع.

***

ولو أنّ رجلًا أوصى بغلّة داره لرجل فإنّ الدار تؤاجر وتدفع إليه غلّتها، فإن أراد الموصى له أن يسكنها هو بنفسه قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: /[٣٦٧ظ] له ذلك؛ لأنّ غيره يسكن بإذنه[١٠٦٩٦] فهو إذا سكن جاز، وكان أبو بكر بن أبي سعيد رحمه الله يقول: ليس له ذلك، وكان أبو القاسم رحمه الله يقول هكذا.

وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله: كنت في ماتم فسئل أبو القاسم عن هذه المسألة فقال: ليس له ذلك، فقلت: له أن يسكن، والكلام يجري بيني وبينه[١٠٦٩٧] حتى جاء أبو بكر بن أبي سعيد وكان فقيهًا فسألتُه فقال: ليس له ذلك، فقلت: لما؟ فقال: لأنّا لو أطلقنا له السكنى فربّما يظهر على الميّت دين فلا يمكننا أن نصرف شيئًا من ذلك إلى دينه، ولو أُغلّت صُرفت الغلّة إلى دينه، فتعلّق أبو القاسم بهذا وسُرّ به، فقيل لأبي بكر رحمه الله: أيش الجواب عن هذا؟ قال: الدين غير موجود في الحال فلا اعتبار للمتوهّم، ألا ترى أنّه تُنفذ وصاياه وإن كان يتوهّم ظهور الدين.

[١٠٦٨٥] ف: علي.

[١٠٦٨٦] ج – عن، صحّ هامش.

[١٠٦٨٧] كان من أصحاب أبي يوسف، أخذ عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن المثنى، سمع عنه أحمد بن محرز الهروي وعمرو بن عاصم، روى عنه أبو هارون سهل بن شاذويه بن الوزير بن حذلم الباهلي الحافظ البخاري والدهقان أبو العباس الفضل بن أحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن المزنوي. **مناقب أبي حنيفة** للكردري، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٣؛ **مناقب أبي حنيفة** للمكي، ٥٩، ٦٠، ٤٠٣؛ **القند** للنسفي، ٢١٤/١، ٦٥٥.

[١٠٦٨٨] ج: أن.

[١٠٦٨٩] ج: درهم.

[١٠٦٩٠] هو محمد بن الفضل بن أنيف البخاري.

[١٠٦٩١] ف: سمعت أبا.

[١٠٦٩٢] ج ف: عمّن.

[١٠٦٩٣] ج – أو قال برذوني الأشقر لفلان.

[١٠٦٩٤] ج – أشقر.

[١٠٦٩٥] ف: ينسب.

[١٠٦٩٦] ف: لم يسكن إلا بإذنه.

[١٠٦٩٧] ج: بينه وبيني.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[10698] أوصى بثلث ماله لمجاوري مكّة، قال: الوصيّة جائزة، فإن كانوا لا يُحصون صُرف إلى أهل الحاجة منهم، وإن كانوا يُحصون قسُمت على رؤوسهم.

***

وقال ابن زياد رحمه الله عن رجل[10699] قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فإذا الثلث أكثر، قال: فله الثلث بالغًا ما بلغ.

وكذا لو قال: أوصيت لفلان بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف، قال: له النصف إن خرج من الثلث.

وإن قال: أوصيت لفلان[10700] بألف درهم وهي[10701] عُشر مالي، لم تكن له إلّا الألف سواءٌ كان العشر أو أقلّ أو أكثر.

ولو أخرج كيسًا فقال: أوصيت[10702] لفلان بجميع مالي في هذا الكيس وهو ألف درهم فنظر فيه فإذا هو ألفا درهم فالألفان[10703] كلّهما للموصى له إذا كان يخرج من الثلث، وكذا لو وُجد في الكيس دنانير أو جوهر وغير ذلك يكون للموصى له إن خرج من الثلث، وكان قوله: "ألف درهم" حشوًا.

ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهي جميع ما في هذا الكيس وفيه أكثر من ألف[10704] لم يكن له إلّا ألف درهم، وإن كان في الكيس دنانير أو جوهر وليس فيه دراهم كان للموصى له ألف درهم من مال الميّت.

وكذا لو قال: أوصيت لفلان ممّا في هذا الكيس بألف درهم وهو نصف ما في الكيس فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم، وإن كانت[10705] في الكيس ألف[10706] /[٣٦٨و] فالألف له، وإن كانت[10707] فيه خمسمائة فله الخمسمائة ولا يُزاد على ذلك، ولو كانت[10708] فيه دنانير أو جوهر وليس فيه دراهم لم يكن للموصى له شيء.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما ينبغي أن يُعطى له مقدار ألف درهم من ذلك؛ لأنّ الاستثناء من غير جنسه جائز عندهما.

ولو قال: أوصيت لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كُرّ طعام فوُجد فيه أكثر من كرٍّ أو وجد فيه حنطة أو شعير كان ذلك للموصى له بعد أن يخرج من الثلث.

ولو وهب لرجل كيسًا وقال: جميع ما في هذا الكيس لك وهو ألف درهم[10709] وديعة إليه، فإذا فيه أكثر من ألف أو فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له.

***

وقال أبو نصر رحمه الله: إذا أوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة أن يدفعوا قيمتها، وإن قال: هي للمساكين كان للورثة أن يتصدّقوا بقيمتها وبه نأخذ؛ لأنّ الوصيّة إذا كانت لإنسانٍ بعينه يحتاج إلى قبوله، فإذا قبل الوصيّة فقد

[10698] ج ف: عمّن.

[10699] ج ف: عمّن.

[10700] ف – بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف قال له النصف إن خرج من الثلث وإن قال أوصيت لفلان.

[10701] ج: وهو.

[10702] ج – لم تكن له إلّا الألف سواءٌ كان العشر أو أقلّ أو أكثر ولو أخرج كيسا فقال أوصيت.

[10703] م: فألفان.

[10704] ج ف: الألف.

[10705] ج ف: كان.

[10706] ف + درهم.

[10707] ج ف: كان.

[10708] ج ف: كان.

[10709] ف + وهبت لك.

ملكها، فليس لهم أن يغيّروا ملكه، والوصيّة للفقراء لا يُحتاج إلى قبول أحد، فإنّما قصد بها القربة ويكون في دفع القيمة قربة كما يكون في دفع العين.

***

وسئل أبو نصر رحمه الله عن رجل[١٠٧١٠] أوصى بأن يتصدّق على كلّ فقير في سكّته بدرهم وفي السكّة فقير له مملوك، أيتصدّق على مملوكه؟ قال: لا، إلّا أن يكون على المملوك دين.

***

وسئل أبو نصر[١٠٧١١] رحمه الله عن رجل[١٠٧١٢] أوصى بأن يتصدّق بشيء من ماله[١٠٧١٣] على فقراء الحاجّ، أيجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء؟ قال: نعم على ما قال أبو يوسف رحمه الله في رجل[١٠٧١٤] أوصى بأن يتصدّق على فقراء[١٠٧١٥] مكّة: إنّه يجوز[١٠٧١٦] أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء، وفي قول زفر[١٠٧١٧] رحمه الله لا يجوز.

***

وسئل أبو نصر[١٠٧١٨] رحمه الله عن رجل[١٠٧١٩] أوصى بأن يُشترى بهذه الألف ضيعةٌ في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعةٌ، هل يصرف إلى مرمّة المسجد؟ قال: لا، ولا إلى شيء آخر غير ما أمر به الميّت، فإن لم يوجد ضيعة في ذلك الموضع[١٠٧٢٠] يُشترى في أقرب المواضع[١٠٧٢١] إليه فيُوقف على ما سمّى، وإذا أتلف الوصيّ هذه الألف غرِم مثله ويُشترى به[١٠٧٢٢] الضيعة.

***

وسئل أبو بكر الإسكاف[١٠٧٢٣] رحمه الله عن رجل[١٠٧٢٤] أوصى بأن يشترى /[٣٦٨ظ] أربعون قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدّق على المساكين فرخصت[١٠٧٢٥] الحنطة حتى صارت تؤخذ أربعون قفيزًا بستّين درهمًا، قال: للمسألة طريقان، أحدهما أن يشترى بالأربعين الفاضلة من الدراهم حنطة فيفرّق على المساكين ويجعل كأنّ الوصيّة بمائة درهم، ألا ترى أنّ أربعين قفيزًا لو صارت بمائتي درهم لا يشترى إلّا بمائة[١٠٧٢٦] عشرون[١٠٧٢٧] قفيزًا؟ وطريق آخر أنّ الفاضل يُصرف إلى الورثة، قال: وهكذا رأيت عن أبي يوسف رحمه الله.

***

وسئل أبو بكر عن رجل[١٠٧٢٨] أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ، هل يجوز بأن يُسرج في المسجد ويزيّن المسجد؟[١٠٧٢٩] قال: يجوز أن يسرج في المسجد، ولكن[١٠٧٣٠] لا يزاد على سراج واحد؛ لأنّ فيه إسرافًا سواء كان في شهر رمضان أو غيره ولا يزيّن به المسجد.

***

[١٠٧١٠] ج ف: عمّن.
[١٠٧١١] م – أبو نصر.
[١٠٧١٢] ج ف: عمّن.
[١٠٧١٣] ف – بشيء من ماله.
[١٠٧١٤] ج: فيمن.
[١٠٧١٥] ف – الحاجّ أيجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء قال نعم على ما قال أبو يوسف رحمه الله في رجل أوصى بأن يتصدّق على فقراء.
[١٠٧١٦] م – يجوز، صحّ هامش.
[١٠٧١٧] م – زفر، صحّ هامش.
[١٠٧١٨] م – أبو نصر.
[١٠٧١٩] ج ف: عمّن.
[١٠٧٢٠] ف – الموضع.
[١٠٧٢١] ف: المساكن.
[١٠٧٢٢] ج: بهذه.
[١٠٧٢٣] ف – الإسكاف.
[١٠٧٢٤] ج ف: عمّن.
[١٠٧٢٥] ف: ورخصت.
[١٠٧٢٦] ف + درهم.
[١٠٧٢٧] ج: عشرين.
[١٠٧٢٨] ج ف: عمّن.
[١٠٧٢٩] ف – ويزيّن المسجد.
[١٠٧٣٠] ف: قال نعم ولكن.

وسئل أبو بكر[١٠٧٣١] رحمه الله عن رجل[١٠٧٣٢] قال في مرضه: أعتقوا عنّي عبدًا وله[١٠٧٣٣] عبدٌ، هل للوصيّ أن يُعتق ذلك العبد؟ قال: كان أبو عبد الله يقول: إن قال: أعتقوا عنّي عبدًا فللوصيّ أن يعتق الذي له، ولو قال: اشتروا عبدًا فأعتقوه ليس للوصيّ أن يعتق ذلك العبد، بلْ يشتري عبدًا آخر فيعتقه، ولو باع هذا العبد ثمّ اشتراه وأعتقه جاز.

قال: وكان أبو نصر رحمه الله يقول: لو قال: أعتقوا عنّي عبدًا أو قال: اشتروا لي عبدًا فأعتقوه لا يجوز أن يُعتق العبدُ الذي في ملكه وقت الموت.

قال أبو بكر رحمه الله: وكنت أميل إلى قول أبي عبد الله ثمّ رجعت إلى قول أبي نصر، وذلك أنّه كان لي صديق فحضرتُ وصيّتَه، فأمرني أن أكتب وصيّته وكان في وصاياه أن[١٠٧٣٤] يُعتق عنه عبدٌ حجّام، وله عبد حجّام وكان راضيًا عنه فأمرني عبده أن أذكره فقلت له: إنّك كنت[١٠٧٣٥] تثني على هذا خيرًا فلو رأيت بأن تجعله مكان هذا، فقال: لا، فمن حينئذ رجعت إلى قول أبي نصر رحمه الله وعلمت أنّ الصواب كما قال.

***

وعن محمد بن سلمة رحمه الله قال: زرتُ نصير بن حمّاد[١٠٧٣٦] وكان يُقال[١٠٧٣٧] له:[١٠٧٣٨] نصير العزبي وكان زاهدًا، فقال لي: يا أخي، أحبّ لك ما أحبّ لنفسي فأوصيك بثلاث فاحفظْها، فقلت: هات يا /[٣٦٩و] أبا الفضل، قال: إذا مشيت في الطريق فلا تستبعد[١٠٧٣٩] أحدًا، وإيّاك أن تعوّد نفسك المعاذير، وإذا أردت السودّد في الدنيا والآخرة فعليك بطريق هذين الشخصين: خلف بن أيوب وشدّاد بن حكيم رحمة الله عليهما، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه كان إذا[١٠٧٤٠] مشى أحد خلفه ردّه وقال: هذا ذُلّ للتابع وفتنة للمتبوع، وكان خلف بن أيوب رحمه الله إذا مشى فتبعه إنسان يقول له: ألك حاجة؟ فإن قال: بلى قضى حاجته، وإن قال: لا، يقول له: امضِ ثمّ مضى هو.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة ماتت وقد وجّه زوجها ثيابًا إليها ولم ترها، أَلهمْ أن يكفّنوها من تلك الثياب؟ قال: إن بعث إليها هديةً وتلك الثياب كفن مثلها جاز أن تكفّن فيها، وإن كان[١٠٧٤١] بعث إليها من مهرها ولم يبيّن لها ثمنًا فذلك للزوج لا يجوز أن تكفّن فيها إلّا برضاه.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٧٤٢] له ولد خنثى مشكل فزوّجه من خنثى آخر مشكل[١٠٧٤٣] برضا الولي، فكبرا[١٠٧٤٤] فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل، قال: النكاح عندي جائز؛ لأنّ رجلًا لو قال لامرأة: تزوّجتُك أو قالت امرأة لرجل: تزوجّتك[١٠٧٤٥] فذلك كلّه سواء في جواز النكاح، كذا هذا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنّه لو ظهر أنّ الزوج غلام والزوجة جارية جاز، ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز؛ لأنّهما أخرجا الكلام مخرج الفساد.

[١٠٧٣١] م – أبو بكر.

[١٠٧٣٢] ج ف: عمّن.

[١٠٧٣٣] ف – عبدًا وله.

[١٠٧٣٤] ج: بأن.

[١٠٧٣٥] ف – كنت.

[١٠٧٣٦] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[١٠٧٣٧] ف: يقول.

[١٠٧٣٨] م – له.

[١٠٧٣٩] .

[١٠٧٤٠] ف: إذا كان.

[١٠٧٤١] ف: كانت.

[١٠٧٤٢] ج ف: عمّن.

[١٠٧٤٣] ف – مشكل.

[١٠٧٤٤] ف: فكبر.

[١٠٧٤٥] ف – أو قالت امرأة لرجل تزوجّتك.

***

ولو أنّ رجلًا مات ولم يدعْ وارثًا غير امرأته وأوصى بماله كلّه لرجل، فإن أجازت المرأة فالمال كلّه للموصى له، وإن لم تجز فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له؛ لأنّ الثلث يجوز للموصى له بغير إجازة وبقي الثلثان، فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال والباقي للموصى له.[١٠٧٤٦]

***

ولو أنّ امرأة ماتت ولم تدع وارثًا غير الزوج وأوصت بكلّ مالها لرجل، فإن أجاز الزوج فكلّه للموصى له وإن لم يجز فللزوج الثلث وللموصى له ثلثاه.

ولو أوصت لرجل بنصف ما لها ولم[١٠٧٤٧] يجز الزوج فللموصى له الثلث وللزوج النصف[١٠٧٤٨] وبقي السدس لبيت المال.

***

هشام عن محمد في رجل[١٠٧٤٩] كانت له على رجل[١٠٧٥٠] ألف درهم فقال بعد موته: قد قبضت منه الألف في صحّته، وقال غرماء الميّت قد قبضتَ منه /[٣٦٩ظ] وهو مريض، فإن كانت الألف[١٠٧٥١] قائمة بعينها يشاركونه، وإن كانت مستهلكة لا سبيل لهم عليه.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٧٥٢] أوصى لرجل بعبد والموصى له غائب، قال: ينفق على العبد من مال الميّت، فإذا قدم الموصى له فإن قبل الوصيّة يرجع عليه بالنفقة، وإن لم يقبلها لا شيء عليه، وهذا إذا أُنفق عليه بأمر القاضي.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٧٥٣] أوصى لآخر بأن يزرع له في كلّ سنة عشرة أجربة من أرضه، قال: البذر والسقي والخراج من مال الميّت.

***

هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل أوصى لرجل بثمرة نخله والخراج[١٠٧٥٤] على الموصى له، قال محمد رحمه الله: كلّ شيء لو أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض الخراج فأوصى به فعلى الموصى له الخراج، وكل شيء أصابته آفة يلزم صاحب الأرض الخراج فأوصى به[١٠٧٥٥] فليس على الموصى له الخراج.

قال هشام: وتفسيرُهُ: لو أوصى[١٠٧٥٦] بثمرة نخله أو زرع قد أدرك فخراجه على الموصى له، ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثمّ أوصى به لرجل فالخراج على صاحب الأرض.

***

[١٠٧٤٦] ف – بغير إجازة وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال والباقي للموصى له، صحّ هامش.
[١٠٧٤٧] ف: فإن لم.
[١٠٧٤٨] ج: النصف وللزوج الثلث.
[١٠٧٤٩] ج ف: فيمن.
[١٠٧٥٠] ج + فيمن كانت له على رجل.
[١٠٧٥١] ج – الألف.
[١٠٧٥٢] ج ف: فيمن.
[١٠٧٥٣] ج ف: فيمن.
[١٠٧٥٤] ج ف: فالخراج.
[١٠٧٥٥] ف – فعلى الموصى له الخراج وكل شيء أصابته آفة يلزم صاحب الأرض الخراج فأوصى به.
[١٠٧٥٦] ج + له.

وقال محمد رحمه الله في رجل[10757] قال: انظروا إلي كلّ ما يجوز أن أوصي به فأعطوه هذا فهذا على الثلث، ولو قال: أن انظروا[10758] ما يجوز أن أوصي به فأعطوه هذا فإنّ الأمر إلى[10759] الورثة؛ لأنّ له أن يوصي بدرهم وبأكثر منه.

***

ولو أنّ رجلًا قال لمملوكه: إذا أنا متّ فحُجّ[10760] عنّي حجةً[10761] وأنت حرّ، فمات المولى ولا مال له غيره فإنّه يخدم الورثة مثل المشي إلى مكة مرّتين ثمّ يحجّ، فإن بدأ فحجّ بأمرهم أو بغير أمرهم[10762] فإذا رجع خدمهم مثل السير إلى مكة مرتيْن ثمّ يعتقونه، فإذا أُعتق سعى بعد العتق في ثلثي قيمته للورثة.

***

ولو أنّ رجلًا قال: إذا أنا متّ فإذا فعل عبدي كذا فهو حرّ ففعل، قال محمد رحمه الله: لا يعتق حتى يعتقوه وليس الحياة بمنزلة الممات.

***

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما:[10763] لو أنّ رجلًا أوصى لمواليه وله موالي الأعلى وموالي الأسفل فالوصيّة باطلة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هكذا رواية **المبسوط** و[10764] **الجامع الكبير**.

وروى ابن زياد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنّه كان يقول:[10765] إنّ الوصية للذين أعتقهم، وهو قول محمد /[370و] رحمه الله.

وقال الحسن بن أبي مالك وابن زياد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله[10766] أنّه كان يقول: الوصية للفريقيْن جميعًا؛ لأنّ كلهم مواليه .

***

وإذا أوصى الرجل لأهل السجون أو للزمنى أو لليتامى أو للأرامل أو للغارمين أو لأبناء السبيل، فإنّه يدفع إلى فقرائهم دون أغنيائهم؛ لأنّ الوهم يسبق إلى الفقراء منهم دون الأغنياء.

***

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله في رجل[10767] أوصى لرجل بثياب جسده، كان له ما يلبس من الجُباب والقُمُص والأردية والأُزر والسراويلات والأكسية والعمائم، ولا يكون له شيء من القلانس والجوارب والخفاف.

***

[10757] ج ف: فيمن.

[10758] ج + إلي.

[10759] ج – الأمر إلى، صحّ هامش.

[10760] ف: تحج.

[10761] ف – حجة.

[10762] ج – أو بغير أمرهم.

[10763] ف + قال.

[10764] م ف: في.

[10765] ج: أنّه قال.

[10766] ف – إنّ الوصية للذين أعتقهم وهو قول محمد رحمه الله وقال الحسن بن أبي مالك وابن زياد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله.

[10767] ج ف: فيمن.

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[10768] أوصى لرجل بعبد[10769] وعلى العبد دين ثمّ مات الموصي فقال الغريم: لا أجيز الوصية، لم يكن له ذلك وكان ملكه للموصى له كما يملكه الوارث والدين في رقبته، ولو وهبه في حياته كان للغريم ألّا يجيز الهبة وينقضها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه كان للواهب، وإن أجاز الغريم فلا حقّ له حتى يعتق.

***

ولو اشترى دارًا وأوصى بها لرجل مات فجاء الشفيع وأخذها بالشفعة، يكون الثمن للورثة دون الموصى له.

***

ولو أنّ مريضًا قال: ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فلفلان من ذلك النصف، ولو قال: لفلان ولتسعة من المسلمين كان لفلان عُشره وتسعة أعشاره باطلة.

***

ولو أنّ الوارث أو الوصيّ اشترى الكفن فلهما أن يرجعا في مال الميّت، والأجنبيّ لو اشترى لم يكن له[10770] أن يرجع.

***

فإن عُلم بعيْب في الكفن بعد ما دُفن الميّت[10771] فالوارث والوصيّ يرجعان[10772] على البائع، والأجنبيّ لا يرجع؛[10773] لأنّه مشترٍ لنفسه وقد خرج من[10774] ملكه.

***

رجل أوصى بأن يحجّ عنه فلان فمات فلان[10775] فإنّه يحجّ عنه غيره، إلّا أن يقول: أحجّوا عنّي فلانًا ولا يُحجّوا غيره، والله[10776] أعلم.

غريب[10777] الرواية ومختصر المنتقى[10778]

ولو أنّ رجلًا أوصى بعتق عبد له ثمّ جنى العبد جناية بعد موت الموصي فأعتقه الوصيّ، فإن علم بالجناية فهو ضامنٌ للجناية، ولو لم يعلم فهو ضامن لقيمة العبد ولا يرجع على الورثة؛ لأنّ الميّت أوصى بعتق عبد لم يجنِ.

***

هشام رحمه الله قال: سألت محمدًا رحمه الله عن رجل[10779] أوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبارٌ /[٣٧٠ظ] فأجمعوا على أن يجعلوه لأنفسهم، أو احتاج بعضهم فأرادوا أن يعطوه، قال: يجوز، وإن كان في الورثة صغير أو غائب لا يجوز.

***

[10768] ج ف: فيمن.
[10769] ف: أوصى بعبده.
[10770] ج: ليس له.
[10771] م ف – الميت.
[10772] ف: وللوارث والوصي أن يرجعا.
[10773] ف + بشيء.
[10774] ف: عن.
[10775] م – فمات فلان، صحّ هامش؛ ف – فلان.
[10776] ج + تعالى.
[10777] ج: واقعات الناطفي وغريب.
[10778] ج + وغيرها.
[10779] ج ف: عمّن.

محمد رحمه الله قال في رجل[10780] قال: أوصيت بثلث مالي للكعبة، قال: هو جائزٌ ويُعطى مساكين مكة.

ولو قال: ثلث مالي لعسقلان أو لقزوين، قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: القياس أن يكون باطلًا وأُجيزه استحسانًا ويُوضع في مساكين تلك الثغور.

***

وإذا أوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد أو يؤذّن فيه، قال محمد رحمه الله: هو جائز، فإن اكتسب الغلام مالًا فالمال للورثة.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[10781] قال: إن متّ من مرضي هذا فعبدي حرّ فقُتل لا يعتق، ولو قال: إن متّ في مرضي هذا فعبدي حرّ[10782] فقُتل يعتق؛ لأنّه قد مات في مرضه.

فإن قال: إن متّ من مرضي هذا وله حُمًّى فتحوّل صداعًا أو كان صداعًا فتحوّل حُمًّى إلّا أنّه صاحب فراش، قال محمد رحمه الله: هو مرض واحد وهو حرّ.

***

رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثمّ أوصى لجيرانه بمال، قال محمد رحمه الله: يُنظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران، فيدخل الأقلّ في الأكثر؛ ولو أوصى لرجل بمائة درهم[10783] ثمّ أوصى لآخر بثلاث مائة قال محمد رحمه الله: ما كان من سوى الدراهم فللموصى له الثلث من ذلك؛ ولو أوصى لرجل بمائة درهم ثمّ أوصى له ولآخر بألف درهم، قال محمد رحمه الله: لهذا خمسمائة وتدخل المائة فيه.

***

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في رجل[10784] أوصى لمملوك رجل أن يُنفق في كلّ شهر عشرة دراهم: إنّه جائز ويدور ذلك مع المملوك حيث دار بيع أو أُعتق، وكذا قال محمد رحمه الله.

***

فإن صالح الوصي مع مولاه على شيء وأجاز العبد فهو جائز، وإن أُعتق العبد قبل أن يُجيز ثمّ أجاز بعد ذلك فإجازته باطلة؛ لأنّ له حصّة لا يُدرى ما هي.

ولو أوصى لفرس فلان أن يُنفق عليه كلّ شهر عشرة دراهم، قال: هذه الوصيّة لصاحب الفرس، وإذا[10785] أُنفق الفرس أو بيع بطلت الوصيّة.

***

ولو أنّ رجلًا أوصى بعبده لرجل ومات وأعتق الورثة العبد ثمّ أنّ الموصى له ردّ الوصية حين بلغه فالعتق جائز؛ لأنّه صار /[٣٧١و] وارثًا من يوم الموت.[10786]

***

[10780] ج ف: فيمن.

[10781] ج ف: فيمن.

[10782] م – حر، صحّ هامش.

[10783] م – درهم.

[10784] ج ف: فيمن.

[10785] ج: فإذا.

[10786] ف – رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم...من يوم الموت.

رجل أوصى لرجل يشهد له شاهدان فقال أحدهما: أشهد أنّه أوصى له بثلث ماله، وقال الآخر: أشهد أنّه أوصى له بثلث ماله وقال: أعطوا منه فلانًا ألف درهم، قال محمد رحمه الله: يعطى له ثلث المال وينقص منه الألف، فكأنّه قال: أوصي له بثلث[10787] إلّا ألف درهم.

***

قال محمد رحمه الله: إذا أوصى لرجل بطريق أو ببئر فهو جائز في قولنا جميعًا، وهو بمنزلة البيع؛ ولو أوصى له ببئر في هذه الدار بغير أصل الأرض، قال: هو بمنزلة الشرب والسكنى يجوز ما دام الموصى له حيًّا فإذا مات[10788] بطلت الوصية.

***

ولو أنّ رجلًا اشترى[10789] لابنه الصغير شيئًا وضمن الثمن ثمّ أدّى عنه الثمن، قال محمد رحمه الله: في القياس يرجع عليه، وفي الاستحسان لا يرجع عليه، وإن قال حين أدّى: إنّما أؤدّي لأرجع عليه فله أن يرجع.[10790]

***

هشام عن أبي يوسف رحمة الله عليهما في رجل[10791] باع عبده من ابنه الصغير بيعًا فاسدًا ثمّ أعتقه الأب فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير؛ لأنّ البيع فاسد وهو في يده.

ولو اشترى من ابنه الصغير عبدًا وهو في يده فمات العبد، فهو من مال الابن حتى يأمره الوالد[10792] يعمل أو يعتقه بمنزلة عبد وديعة اشتراه.

***

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله عليهما فيمن أوصى بثلث ماله لأكفان موتى المسلمين أو لحفر قبور موتى المسلمين أو سقاية المسلمين فهو باطل، ولو قال: في أكفان موتى فقراء المسلمين فهو جائز.

***

ولو أنّ أخوين بينهما جارية جاءت ببنتٍ فادّعياها فهي بنتهما،[10793] فإن ماتا ثمّ مات أبوهما وهو جدّ البنت فلها الثلثان والباقي للعصبة عند زفر رحمه الله؛ لأنّها بنت ابن من وجهين فصارت بمنزلة البنتين، وعند أبي يوسف رحمه الله لها النصف لا غير.

***

ولو أنّ نصرانيًّا أسلم أبواه وهو غلام قد عقل ولم يدرك فأبى الإسلام ثمّ اكتسب مالًا، فإن مات ورثه أبواه، وإن مات أبواه لا يرث هو منهما؛[10794] لأنّه صار مسلمًا بإسلامهما ثمّ لـمّا[10795] أبى الإسلام صار مرتدًّا.

***

ولو أنّ رجلًا أوصى بوصايا فقيل له: إنّك تبرأ فأخّر الوصية، فقال: قد أخّرت،[10796] فإنّه لا يكون /[371ظ] رجوعًا عن الوصية،[10797] ولو قيل له: اتركْها فقال: تركت، كان رجوعًا عن الوصية، ألا ترى أنّه لو قلت لمن لك عليه دين: تركت الدين، كان تركًا؟

[10787] ج + المال.
[10788] ف – مات.
[10789] ف – اشترى، صحّ هامش.
[10790] ج + عليه.
[10791] ج ف: فيمن.
[10792] ف: الولد.
[10793] ف: فهو بينهما.
[10794] ج – منهما.
[10795] م: كما.
[10796] ف: أخرنا.
[10797] م – عن الوصية.

***

إذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال: أخذتُه مضاربةً ولي فيه الربح حصّة، قال: لا يصدّق والربح لليتيم، وإن توى المال لم[١٠٧٩٨] يضمن.

ولو اشترى غلامًا وقال: اشتريته لنفسي بمالك، وقال اليتيم: اشتريته لي فالربح لي،[١٠٧٩٩] فالربح[١٠٨٠٠] لليتيم، وإن توى المال ضمن الوصيّ.

***

وإذا[١٠٨٠١] استقرض الوصي من مال اليتيم وأشهد على ذلك أنّه يأخذه[١٠٨٠٢] قرضًا ثمّ هلك فإنّه لا يضمن إلّا إذا حرّكه عن[١٠٨٠٣] موضعه، ألا ترى أنّه المودع إذا أشهد أنّه أخذ الوديعة قرضًا بغير محضر ربّ المال ثمّ ضاع لم يضمن إلّا إذا حرّكه من[١٠٨٠٤] موضعه؟

***

رجل أوصى بأنّ عليه ديونًا للناس لم يسمّهم وقال: الدين كذا فادفعوا كذا إلى فلان يقضي[١٠٨٠٥] عنّي ديني فقد أوصيت إليه أن يقضي عنّي ديني، فإنّ[١٠٨٠٦] هذا ليس بشيء ولا يصدّق الموصى إليه بقضاء[١٠٨٠٧] الدين بأن يقول: لفلان على الميّت كذا من الدين، إلّا إذا أقام البيّنة صاحب الدين أنّ له على الميّت كذا.

***

رجل قال: أشهدوا أنّي قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أنّ لفلان في مالي ألف درهم، قال: الألف الأولى وصيّة والألف الأخرى إقرارٌ.

***

رجل قال: أوصيت بثلثي[١٠٨٠٨] إلى فلان يضعه حيث شاء، فقال: وضعتُه عند نفسي جاز، فإن أعطى بعد ذلك أحد الورثة لا يجوز إلّا بإجازة الباقين، وكذا لو أعطاهم على سهام الميراث لا يجوز إلّا بإجازتهم؛ لأنّها وصيّة.

***

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في رجل[١٠٨٠٩] أوصى لرجل بألف درهم ثمّ مات فادّعى الموصى له أنّه ابن الميّت ولم تقم له بيّنةٌ، فله الأقلّ من الميراث ومن الألف، وقال محمد رحمه الله: بطلت وصيّته ولا شيء له.

***

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن أوصى بوصيّة لرجل وأوصى لآخر[١٠٨١٠] في شيء بعينه أو بغير عينه ثمّ أشهد أنّه رجع في إحدى الوصيتيْن ولم يبّين أيّتهما هي، فإنّ ذلك إلى الوارث، فإن كان صغيرًا فإنّ ذلك إلى الوصيّ فإن لم يكن فالقاضي يبطل أيّتهما[١٠٨١١] شاء لكن يجعل الأفضل للوارث، ولو نفّذ في الأفضل جاز قياسًا.[١٠٨١٢]

***

[١٠٧٩٨] ج: لا.

[١٠٧٩٩] ف – فالربح لي.

[١٠٨٠٠] ف: فإنّ الربح.

[١٠٨٠١] م ج – إذا.

[١٠٨٠٢] م – يأخذه، صحّ هامش.

[١٠٨٠٣] ج: من.

[١٠٨٠٤] ج: من.

[١٠٨٠٥] ج: يقض.

[١٠٨٠٦] ج ف: قال.

[١٠٨٠٧] ف: لقضاء.

[١٠٨٠٨] ج: بثلث مالي.

[١٠٨٠٩] ج ف: فيمن.

[١٠٨١٠] ج: الآخر؛ ف: للآخر.

[١٠٨١١] م ف: أيهما.

[١٠٨١٢] ف: فيما شاء.

إذا أوصى بسكنى داره للمساكين واحتاجت إلى المرمّة /[٣٧٢و] آجر القاضي منها بقدر ما يكفي لنفقتها.[١٠٨١٣]

***

الوصايا على أربعة أوجه: وصيةٌ تصحّ بغير إجازة أحدٍ وهي: الوصية بالثلث للأجنبيّ؛ ووصيةٌ لا تصحّ وإن وُجدت الإجازة من الورثة وهي الوصيّة للحربيّ في دار الحرب؛ ووصية تجوز إذا وجدت الإجازة وهي الوصيّة للوارث[١٠٨١٤] أو للأجنبيّ بأكثر من الثلث، فإنّ مقدار الثلث صحّ للأجنبيّ، وفيما وراءه[١٠٨١٥] إذا أجازوا بعد موت الموصي فإنّه يجوز، وإجازتُهم حال حياة الموصي لا يعتبر، حتى لو أرادوا أن يرجعوا عن الإجازة لهم ذلك وهذا بلا خلاف؛ وأمّا الوجه الرابع وهي[١٠٨١٦] الوصية للقاتل فإنّها[١٠٨١٧] تصحّ إذا أجازت الورثة عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما؛ لأنّهم إذا أجازوا الوصيّة للوارث جاز مع ورود الخبر فههنا[١٠٨١٨] أولى، وعند أبي يوسف رحمه الله لا تصحّ اعتبارًا بالميراث، وهذا إذا كان قتلًا يوجب حرمان الميراث، فأمّا إذا كان[١٠٨١٩] قتلًا لا يوجب ذلك فإنّ الوصيّة له صحيحة.

***

من أوصى بجاريته لإنسانٍ ثمّ باعها بطلت الوصيّة، وكذا إذا أخرجها من ملكه بوجهٍ آخر، فلو عادت إلى ملكه لا تصحّ[١٠٨٢٠] الوصيّة؛ وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبز أو أوصى بثوبٍ فقطع وخاط[١٠٨٢١] أو أوصى بغزل فنسج أو أوصى بثوب فصبغ أو أوصى بسويقٍ فلتّه بسمن أو عسل أو أوصى بأرض فبنى فيها أو غرس[١٠٨٢٢] أو أوصى بدارٍ ثمّ زاد في بنائها أو أوصى بكُفّرى فصارت[١٠٨٢٣] بُسرًا قبل موت الموصي أو أوصى ببسر ثمّ صار رطبًا، بطلت الوصيّة.

ولو أحدث فيما أوصى نقصانًا لا تبطل الوصيّة، إلّا إذا أوصى بشاة بعينها ثمّ ذبحها فإنّ الوصيّة تبطل؛ ولو أوصى بدار ثمّ طيّنها أو جصّصها أو ما شابه ذلك لا يكون رجوعًا.

***

ثمّ الوصايا أربعة أوجه:

في وجهٍ لا يملك الرجوع عنها لا[١٠٨٢٤] قولًا ولا فعلًا، كالتدبير لا يملك الرجوع[١٠٨٢٥] لا قولًا كما لو قال: رجعت، ولا فعلًا كما لو باع أو وهب.

وفي وجهٍ يملك الرجوع[١٠٨٢٦] قولًا وفعلًا وهو ما ذكرنا من الوصيّة بشيءٍ بعينه ثمّ رجع أو باع.

وفي وجهٍ يصحّ الرجوع قولًا لا فعلًا، كالوصيّة بثلث المال تبطل /[٣٧٢ظ] بالرجوع قولًا، ولو تصرّف في ماله ولم يرجع قولًا لا تبطل الوصيّة، وكذا لو لم يكن له مالٌ وقت الوصيّة ثمّ صار له مال فإنّ الموصى له يستحقّ ثلث ماله عند الموت.

[١٠٨١٣] ج + والله تعالى أعلم.
[١٠٨١٤] ج: للولد.
[١٠٨١٥] ف: وراء الثلث.
[١٠٨١٦] ج: وهو.
[١٠٨١٧] ج: فإنه.
[١٠٨١٨] ج: فهنا.
[١٠٨١٩] ج: فأما إذا لم يكن.
[١٠٨٢٠] ج: تعود.
[١٠٨٢١] ج: وخيط.
[١٠٨٢٢] ف + فيها.
[١٠٨٢٣] م ج: فصار.
[١٠٨٢٤] ف – لا.
[١٠٨٢٥] ف + عنه.
[١٠٨٢٦] ج – الرجوع.

وفي وجهٍ يملك الرجوع بالفعل دون القول، وهو أن يعلّق عتق عبده بموت مقيّد، فإنّه لا يصحّ الرجوع قولًا، ولو باع بطلت الوصيّة.

***

الأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب:

وصيٌّ مأمون على ما أُوصي به قويّ على القيام بما أُوصي به إليه، فإنّه لا ينبغي للحاكم أن يتعرّض له بالعزل؛ لأنّه غير مستحقّ للصرف.[١٠٨٢٧]

ووصيٌّ مأمون على ما أُوصي به إليه ولكنّه غير قويٍّ على القيام،[١٠٨٢٨] فإنّه لا ينبغي للحاكم أن يعزله لأمانته، ولكن يشدّه بغيره أيْ يضمّ إليه وصيًّا آخر قويًّا على العمل حتى يعمل معه، إلّا أن يكون عاجزًا عن القيام فيما أُوصي به إليه لشغل معاشه ولا يمكنه أن يقوم بالأمريْن فاستعفى من الحاكم ورأى الحاكم أن يعزله بما[١٠٨٢٩] رأى فيه من الإضرار بنفسه وعياله[١٠٨٣٠] كان له أن يخرجه من الوصاية وينصِب مأمونًا على القيام بها.

ووصيّ غير مأمونٍ على ما أُوصي به إليه خائنٌ فاسقٌ، فالواجب على الحاكم أن يخرجه من الوصاية؛ لأنّه نُصب ناظرًا لأمور المسلمين.

***

مسجد ضاق بأهله ولا يمكنهم أن يزيدوا، فقال رجل: أعطوني المسجد حتى أُدخله في داري وأعطي مكانًا من داري في الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم، فإنّه لا ينبغي لهم أن يعطوه، حتى يبنوا[١٠٨٣١] مسجدًا واستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به.[١٠٨٣٢]

***

وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عن المسجد يكون في الدار مأذون للناس بالدخول فيه، هل تراه مسجدًا؟ قال: نعم.

قيل: كيف؟ وهذا يورث؟ قال: ولو جعل بابه إلى الطريق فإنّه مسجد يصلّى فيه بالجماعة ومع ذلك يورَث.

***

مريض قال: ثلث مالي لفلانة، فقال له وصيّه: إنّها لا تحتاج إليه فاجعلْه في المساكين والحجّ، فقال:[١٠٨٣٣] اصنعْ ما شئت، فإنّ للوصيّ أن يصرف إلى ما ذكر من الحجّ وغيره، ولو قال الوصيّ: لا أصرفه في شيءٍ، فهو لفلانة كما قال الموصي، والله تعالى أعلم.[١٠٨٣٤]

فتاوى الشيخ[١٠٨٣٥] **الإمام**[١٠٨٣٦] **أبي بكر محمد**[١٠٨٣٧] **بن** /[٣٧٣و] **الفضل البخاري**[١٠٨٣٨]

رجل أوصى بدين له على رجل أن يصرف إلى وجه[١٠٨٣٩] البرّ، قال: تتعلّق الوصيّة بذلك الدين.

[١٠٨٢٧] ج: الصرف.
[١٠٨٢٨] ف + به.
[١٠٨٢٩] ف: لما.
[١٠٨٣٠] ج – وعياله.
[١٠٨٣١] ج: بني أولا.
[١٠٨٣٢] ج + والله أعلم.
[١٠٨٣٣] ج: قال.
[١٠٨٣٤] م – والله تعالى أعلم؛ ف: والله أعلم بالصواب.
[١٠٨٣٥] ف – الشيخ.
[١٠٨٣٦] ج – الإمام.
[١٠٨٣٧] ف – محمد.
[١٠٨٣٨] م – البخاري.
[١٠٨٣٩] ج: وجوه.

قيل له: فإن كان الموصي وهب بعض الدين للغريم بعد الوصيّة؟ قال:[١٠٨٤٠] فإنّه يبطل من الوصيّة بقدر ما وهب، ويصير كأنّه رجع عن وصيّته بذلك القدر.

***

رجل قال: تصدّقوا بثلث مالي وورثته فقراء، أيجوز للوصيّ أن يعطيهم من ذلك شيئًا؟ قال: إن كانوا كلّهم كبارًا وأجاز بعضهم لبعضٍ جاز؛ لأنّ تعيين الوصيّ كتعيين الموصي وفي ذلك تُشترط إجازة الورثة.

***

وصيّ ومشرف، أيّهما أولى بإمساك المال؟ قال: الوصيّ أولى به.

قيل له: أليس المشرف كوصيٍّ آخر؟ قال: لا، إنّما حُكم المشرف ألّا يجوز تصرّف الوصيّ إلّا بإذنه.

***

وحكي أنّ رجلًا ببلخ أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بلخ ومات، فبذل فقهاء بلخ خطوطهم في آخره[١٠٨٤١] أنّ ذلك يصرف إلى الأمير علي بن عيسى[١٠٨٤٢] (ت. ١٩٥/٨١٠)، وكان يملك يومئذ ثلثي بلخ من الدور والضياع وغيرها سوى ما كان يملك من الأموال المنقولة، وتأويل ذلك أنّ ما كان عليه من الديون والحقوق للناس كان أكثر ممّا عنده وفي ملكه لكثرة ظلمِه وغصبه، فكان أفقر أهل بلخ.

***

قال نصير رحمه الله: سألت شدّادًا رحمه الله عن رجل[١٠٨٤٣] أوصى فقال: عبدي هذا يخدم ورثتي سنة ثمّ هو حرّ، كيف يخدمهم؟ قال: على قدر الميراث.

***

وقال نصير رحمه الله: سألته[١٠٨٤٤] أيضًا عن الوصيّيْن إذا باع أحدهما من صاحبه شيئًا من التركة، قال: لا يجوز.

وقال نصير رحمه الله: فقلت له: فإن كان للميّت على أحد الوصيّيْن دينٌ فأدّاه إلى الآخر؟ قال: لا يجوز أيضًا ولا يبرأ.

***

رجل أوصى بثلث ماله لرجليْن وقال: من خاصم فيها[١٠٨٤٥] فلا شيء له، فخاصم أحدهما لا شيء له وللآخر نصف الثلث.

***

إذا ضحّى الولي أو الوصيّ[١٠٨٤٦] عن الصغير وأمسك الضحية لليتيم ولم يتصدّق بشيء منها، جاز ولا يضمن شيئًا؛ لأنّه فعل ما له فِعْلُه وزاد معنى الأضحية[١٠٨٤٧] فزاده[١٠٨٤٨] خيرًا، وإن تصدّق بشيء منها ضمن؛ لأنّه لا أضحية عليه.

[١٠٨٤٠] ج – قال، صحّ هامش.

[١٠٨٤١] م ف: آخرهم.

[١٠٨٤٢] هو علي بن عيسى بن ماهان، أحد كبار الولاة والقادة في العصر العباسي أيام الخليفة هارون الرشيد وابنه الأمين.

[١٠٨٤٣] ج ف: عمّن.

[١٠٨٤٤] ف: سألت.

[١٠٨٤٥] ف: منهما.

[١٠٨٤٦] ف: الوصيّ أو الولي.

[١٠٨٤٧] ف – لليتيم ولم يتصدّق بشيء منها جاز ولا يضمن شيئًا لأنّه فعل ما له فعلُه وزاد معنى الأضحية.

[١٠٨٤٨] ج: وزاد.

***

وسئل شدّاد[10849] عن رجل[10850] أوصى لآخر ببيضٍ فلم يقبضه حتى صار دجاجًا، أو اشترى بيضًا فلم يقبضه حتى صار دجاجًا، أو اشترى أمة فولدت وماتت الأمّ وبقي الولد، قال: أمّا في الوصيّة فإذا /[٣٧٣ظ] صار دجاجًا[10851] قبل أن يموت الموصي فالوصيّة[10852] باطلة، وإذا صار ذلك بعد موت الموصي فهو له من الثلث؛ وأمّا في الشراء فإن شاء أخذ الدجاج بالثمن[10853] وإن شاء ترك؛ وأمّا في الجارية فإن شاء أخذ الولد بحصّته من الثمن وإن شاء ردّه.

***

وصيّ باع من التركة وصرف ثمنه إلى حاجة نفسه ثمّ جعل يُنفق من مال نفسه على الصغار ويطعمهم[10854] مع سائر عياله على نيّة أن يكون ذلك من[10855] الدين[10856] الذي لهم عليه، قال:[10857] لم يحلّ له ما فعل وهو كبيرة من الكبائر ولا يبرأ بالإطعام.

قيل له: فإن[10858] جعل الوصيّ لامرأته أجرًا مسمًّى كلّ شهر[10859] لخدمة الصغار؟ قال: يجوز في قدر أجر المثل.

***

وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل[10860] أوصى لرجل أن يعطي من ماله قدر ما يستغنى عن الناس، قال: إن كان الثلث كثيرًا يعطي قدر ما يرُى أنّه لا يعيش أكثر من ذلك ويؤخذ من الورثة كفيل ببقيّة الثلث، وإن[10861] كان الثلث قليلًا أُعطي الثلث لا غير، وعلى هذا إذا أوصى لرجل[10862] بأن يُعطى من أرضه قدر ما يخرج معيشته.

***

رجل أوصى بأن يعطى إلى فلان ألف درهم من مال ليحجّ عن نفسه، فإنّه يدفع إليه ألف درهم، فإن[10863] شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ؛ وبمثله إن يوصى له بمالٍ معلومٍ ليشتري به كتابًا أو مصلًّى أو غير ذلك، فالوصيّة جائزة والشرط باطل.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن وصيّ أراد أن يحتال بالحيلة حتى يُخْرَج من الوصاية، قال: إذا خان الوصيّ أخرجه الحاكم وإذا ادّعى دينًا على الميّت اتُهم فخُرج من الوصاية.[10864]

قال صاحب الكتاب رحمه الله: انظرْ كيف أحسن العبارة، فإنّه قال: إذا خان ولم يقل: "تخون"، فإن ذلك يكون إباحة للخيانة ولا يحلّ أن يقال ذلك، وهذا كما قال أصحابنا رحمهم الله: إذا ارتدّت المرأة - والعياذ بالله[10865] - أو قبّلت ابن زوجها وقعت الفرقة بينهما ولا يقال لها قطّ: افعلي ذلك لتبْيَنَ من زوجك، ومثل هذا في الأحكام كثيرٌ تأمّل يُفدْكَ بابًا من العلم.

[10849] م: أسد.
[10850] ج ف: عمّن.
[10851] ف – أو اشترى أمة فولدت وماتت الأمّ وبقي الولد قال أمّا في الوصيّة فإذا صار دجاجا.
[10852] ج: فإنّ الوصية.
[10853] ج – بالثمن.
[10854] ف: فيطعمهم.
[10855] ف: عن.
[10856] ف – الدين.
[10857] ف – قال.
[10858] م ج: إن.
[10859] ج –كل شهر.
[10860] ج ف: فيمن.
[10861] ج: فإن.
[10862] ج – لرجل.
[10863] م ف: وإن.
[10864] ف – من الوصاية.
[10865] م ف – والعياذ بالله.

***

وقال أبو بكر رحمه الله: إذا أوصى رجل بأن يتصدّق عشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدّق الوصيّ العشرة على مسكين واحد، فإنّه يضمن تسعة دراهم لجواز أن يكون عليه كفّارة يمين فلا[١٠٨٦٦] يجوز إلّا أن يعطى كلّ مسكين درهمًا واحدًا.

***

رجل له عبدان /[٣٧٤و] كلّ واحد منهما يسمّى تكين، فقال في مرضه: تكين حرٌّ وتكين[١٠٨٦٧] لتكين ولتكين مائة درهم، ومات من غير بيان، فإنّهما يُعتقان والمائة بينهما نصفان؛[١٠٨٦٨] لأنّه قد أعتق أحدهما لا محالة، فلمّا لم يبيّن تنصّف ويجب على كلّ واحد منهما السعاية[١٠٨٦٩] في نصف قيمته لصاحبه فيتقاصّان فتسقط السعاية والمائة بينهما نصفان،[١٠٨٧٠] والله أعلم.[١٠٨٧١]

باب الصلح

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة وقعت[١٠٨٧٢] بينها وبين زوجها مشاجراتٌ فتوسّط المتوسّطون بينهما للمصالحة فقال المرأة: لا أصالحه حتى يعطيني خمسين درهمًا، هل يحلّ لها ذلك أو يكون رشوةً؟ قال: يحلّ لها ذلك؛ لأنّ للمرأة على زوجها حقوقًا كثيرةً ثابتةً من المهر والنفقة والكسوة، وكذا[١٠٨٧٣] الصلات والميراث بينهما معهودة، فإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة.

***

وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة[١٠٨٧٤] رضي الله عنه عن رجل[١٠٨٧٥] مات وله مال في يد إنسان بغصب أو عليه دين له فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميّت دين مستغرِق، والمدّعى عليه يعلم بذلك[١٠٨٧٦] فصالح الورثة عمّا عليه أو في يده على مالٍ دفعه من مال نفسه إليهم، هل يغرم لغرماء الميّت؟ قال: نعم، ولا يبرأ بهذا الصلح؛ لأنّ الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصحّ صلحهم.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الصلح على[١٠٨٧٧] الإنكار بعد دعوًى فاسدة، هل هو صحيح أم لا؟ قال: لا، ولا بُدّ من أن تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الإنكار بعده صحيحًا؛ لأنّ المدّعي يأخذ ما يأخذ في حقّ نفسه بدلًا عمّا يدّعي أو عين ما يدّعي أو بعض ما يدّعي، فلا بُدّ من صحّة الدعوى حتى يكون ثابتًا في حقّ نفسه، والله أعلم.[١٠٨٧٨]

فتاوى الفقيه أبي الليث نصر بن إبراهيم[١٠٨٧٩] السمرقندي رحمه الله

[١٠٨٦٦] ج: ولا.
[١٠٨٦٧] ج + حرّ.
[١٠٨٦٨] م ج: نصفين.
[١٠٨٦٩] ج – السعاية.
[١٠٨٧٠] ج: نصفين.
[١٠٨٧١] ج: والله تعالى أعلم اللهم احفظنا من آفات الدنيا والآخرة واغفر لنا وارحمنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولإخواننا.
[١٠٨٧٢] ف: وقع.
[١٠٨٧٣] ف – كذا.
[١٠٨٧٤] ج ف – عطاء بن حمزة.
[١٠٨٧٥] ج ف: عمّن.
[١٠٨٧٦] ج: ذلك.
[١٠٨٧٧] ج: عن.
[١٠٨٧٨] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.
[١٠٨٧٩] م – نصر بن إبراهيم.

سئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله عن اللصوص أخذوا الطريق وكان لرجل على رجل دين فأعطاه حينئذ فأبى الطالب أن يأخذ، قال: ليس له ذلك وله أن يؤدّي حيثما قدر عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وعندي أنّ[١٠٨٨٠] اللصوص إذا استولوْا عليهم فله أن يمتنع عن القبض؛ لأنّ المال صار في يدهم، ألا ترى أنّ رجلًا لو كفل بنفس رجلٍ فسلم[١٠٨٨١] الكفيل /[٣٧٤ظ] النفس في مفازة أو في موضع لا يقدر على استيفاء حقّه لم يصحّ تسليمه؟ فكذا[١٠٨٨٢] هذا.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[١٠٨٨٣] باع من آخر ابرسيمًا ووزنه[١٠٨٨٤] عليه وقت البيع وحمله المشتري ثمّ رجع إليه بعد مدّة وقال: وجدته ناقصًا، قال: إن عُلم[١٠٨٨٥] أنّ النقصان من أجل الهواء فليس له على البائع شيء،[١٠٨٨٦] وكذا[١٠٨٨٧] إن[١٠٨٨٨] كان النقصان ممّا يكون بين الوزنيْن، وإن[١٠٨٨٩] لم يكن كذلك فإن لم يكن سبق من المشتري إقرار بقبض كذا منًّا فله أن يمنع من الثمن حصّة النقصان وإن كان نقده رجع بذلك القدر، وإن كان أقرّ بقبضه فليس له شيء.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن الخليفة إذا جعل رجلًا وليّ العهد ثمّ مات، قال: لا يجب على الناس العمل بما أمر به ولا يصير الثاني خليفة؛ لأنّه لو أراد أن يقيم مقام نفسه غيره في حياته ويعتزل هو لم يكن له ذلك، فكذا إذا ولّاه بعد وفاته.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قال غيره: يجوز أن يوصي إلى غيره وبه نأخذ، ألا ترى أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوّض الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مرضه وبعض الناس يعاتبونه على ذلك وقالوا له: تؤمر علينا فظًّا غليظًا فأيش تقول لربّك جلّ جلاله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتخوّفونني بربّي؟ أقول لربّي عزّ وجلّ:[١٠٨٩٠] ولّيت عليهم أفضل خلقك؛ فثبت أنّ توفيضه كان جائزًا؛ ألا ترى أنّ للوصي أن[١٠٨٩١] يوصي إلى غيره في مرض موته؟[١٠٨٩٢] ولو أراد أن يوصي إلى غيره في حياته ويعتزل هو لم يجز، فكذلك هنا.[١٠٨٩٣]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل فأراد أن يرفع حمولته ويضع بحذاء حمولته ومنعه[١٠٨٩٤] صاحبه، قال: ليس له منعه وله أن يسوّي بصاحبه.

***

وسئل أبو بكر[١٠٨٩٥] رحمه الله عن جدار بين رجلين لكلّ واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فأراد[١٠٨٩٦] أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر، قال: ينبغي له أن يقول لصاحبه:[١٠٨٩٧] ارفعْ حمولتك على اسطوانات ويُشهد على ذلك ويخبره بأنه يريد رفعه في وقت كذا، فإن فعل ذلك وإلّا فلهذا أن يرفع الجدار، فإن سقطت /[٣٧٥و] حمولته فلا ضمان عليه.

[١٠٨٨٠] م ف – إن، صحّ هامش م.
[١٠٨٨١] ف: فلم.
[١٠٨٨٢] ف: كذا.
[١٠٨٨٣] ج ف: عمّن.
[١٠٨٨٤] م: وزنه.
[١٠٨٨٥] م – عُلم، صحّ هامش.
[١٠٨٨٦] ف + وقال وجدته ناقصًا.
[١٠٨٨٧] م: وكذلك.
[١٠٨٨٨] ف: إذا.
[١٠٨٨٩] ج ف: فإن.
[١٠٨٩٠] م: جل وعز.
[١٠٨٩١] ف – أن.
[١٠٨٩٢] ج: مرضه.
[١٠٨٩٣] م ف – وكذلك هنا.
[١٠٨٩٤] ف: ومنع.
[١٠٨٩٥] م – أبو بكر.
[١٠٨٩٦] ف: وأراد.
[١٠٨٩٧] ف – لصاحبه.

***

وسئل أبو بكر[10898] رحمه الله عن جدار بين رجلين لأحدهما عليه[10899] حمولة وليس للآخر حمولة، فيريد الذي لا حمولة له أن يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه،[10900] قال: إن كانت حمولته محدثة فللآخر أن يضع عليه مثل حمولة شريكه، وإن كانت قديمة فليس للآخر ذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: للآخر أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه إن كان يحتمل ذلك، ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله قالوا في **كتاب الصلح:** لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا[10901] قديمًا ولا حديثًا؟ فكذا هذا.[10902]

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[10903] له[10904] بناء على حائط بينه وبين آخر، فأراد أن يحوّل الجذوع عن موضعها إلى موضع آخر أو[10905] أراد أن يسفله أو أراد أن يرفعه، قال: إن أراد أن يحوّله من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر أو على القلب ليس له ذلك، وإن أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط لا بأس به؛ لأنّ هذا أقلّ ضررًا بالحائط، وإن أراد أن يرفعه عمّا كان ليس له ذلك؛ لأنّه يكون أكثر ضررًا؛ لأنّ الأساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط.

***

وسئل أبو بكر[10906] رحمه الله عن جدار بين دارين طوله مائة ذراع، خمسون ذراعًا من ذلك مستوية بأرض الدارين وخمسون ذراعًا سطح أحد الجارين مستوٍ[10907] بأرض دار الجار الآخر فانهدم، كيف يبنى؟ قال: النصف الذي أرض داريهما سواء فعمارته[10908] عليهما سواء، والنصف الآخر على صاحب البيت الأسفل عمارته إلى أن ينتهي أطراف عوارضه، ثمّ ما فوق ذلك فعليهما جميعًا عمارته.

***

وسئل أبو بكر[10909] رحمه الله عن جدار[10910] بين دارين انهدم وأحد الجارين غائبٌ فبنى الحاضر في ملكه جدارًا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله، ثمّ قدم الغائب فأراد أن يبني في موضع الجدار القديم جدارًا من خشب والجار الآخر[10911] يأبى، قال: إن أراد أن يبني على طريق الحائط ممّا يلي جاره ويجعل ساحة أسّ الحائط إلى ملكه ليس له ذلك، وإن أراد أن يبني حائطًا على الغلظ الذي كان الحائط الأول أو يبني حائطًا أدقّ من ذلك في وسطه ويدع الفضل من أسّه نصف ما يلي شريكه ونصف ممّا يلي ملك نفسه فله /[٣٧٥ظ] ذلك.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن جدار بين رجلين لكلّ واحد منهما عليه حمل فانهدم وأحدهما غائبٌ فبناه الحاضر، هل له أن يطلب منه نصف النفقة وهل له أن يمنعه من وضع الحمولة عليه؟[10912] قال: إن بناه بنقض الحائط

[10898] م – أبو بكر.

[10899] ف: عليها.

[10900] ج: حمولته.

[10901] ف + ذلك.

[10902] ج: فكذلك هنا.

[10903] ج ف: عمّن.

[10904] م – رجل له، صحّ هامش.

[10905] ج ف: و.

[10906] م – أبو بكر.

[10907] ج: مستوية.

[10908] ف: عمارتهما.

[10909] م – أبو بكر.

[10910] ف – عن جدار.

[10911] ف: لأخر.

[10912] ج – عليه.

الأول فهو متطوّع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل، وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدّي نصف نفقته.

***

وقال محمد بن سلمة رحمه الله: روي عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل[١٠٩١٣] له مجرًى في دار رجلٍ فأراد حفره ولا يمكنه أن يمرّ في بطن النهر ومسنّاتِهِ، فأراد إصلاحه ولا يدعه صاحب الدار، قال: يقال لصاحب الدار: إما أن تدعه أن يُصلحه وإما[١٠٩١٤] أن تُصلحه من مالك.[١٠٩١٥]

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبهذا نأخذ وهكذا الجواب في الحائط في دار رجل.

***

وسئل أبو جعفر رحمه الله عن حائط كان عليه حمولة رجلين انهدم فبناه أحدهما بماله ونفقته ومنع[١٠٩١٦] صاحبه أن يضع عليه حمولته، قال: إن بناه بغير إذنه فله منع صاحه[١٠٩١٧] من وضع[١٠٩١٨] الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة[١٠٩١٩] بناء الحائط مبنيًا بحقّ القرار، وإن بناه بإذنه ليس له منعه من وضع الحمولة عليه ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنائه، وهذا إذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل أصله القسمة ولو قُسم لا يصيب كلّ واحد منهما من أصله ما يمكن وضع الحمولة عليه، وإن كان الحائط يحتمل القسمة فإن بناه بإذنه فالجواب كالأول وإن بناه بغير إذنه فله منعه حتى يصطلحا على شيء.

***

وسأل رجل أبا بكر الإسكاف رحمه الله فقال: اشتريت طاووسًا بثمن معلوم على أن أنقد بعضه حالًا وبعضه إلى النيروز فلمّا حملته إلى منزلي فإذا[١٠٩٢٠] هو مريض فحملته إلى منزل البائع وأخبرته به ودفعته إليه فلم يقبل فحملته إلى منزلي فمات، قال: لا يلزمك شيء من الثمن.

فقيل له: لما؟ قال: لأنّ البيع فاسد فصار[١٠٩٢١] كمن غصب شيئًا ثمّ حمله إلى المغصوب منه فلم يقبله ثمّ حمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن، كذا ههنا.[١٠٩٢٢]

قيل له: لما لا يكون حمله إلى منزله بمنزلة غصبٍ جديدٍ؟ قال: إنّما يكون كذلك إذا وضعه عنده /[٣٧٦و] ثمّ حمله مرّة أخرى بغير أمره، فأمّا إذا أبى أن يقبل منه فهو على الأمانة.

ثمّ قال أبو بكر رحمه الله: كان أبو نصر رحمه الله يقول: إذا كان البيع فاسدًا لاختلافٍ فيه إنّه يبرأ عن الضمان سواء قبل منه البائع أو لم يقبل، وإن كان جائزًا[١٠٩٢٣] فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لا يبرأ عن الضمان إلّا بقبول البائع أو بقضاء القاضي، وأمّا أنا أقول: يبرأ في الوجهيْن جميعًا.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وإنّما يكون البيع فاسدًا إلى النيروز إذا كان البائع والمشتري لا يعرفان وقته، فأمّا إذا عرف البائع والمشتري وقت الذي بقي إلى النيروز فالبيع جائز.

***

[١٠٩١٣] ج ف: فيمن.
[١٠٩١٤] ج: تدعه ليصلحه أو.
[١٠٩١٥] ف: إما أن تصلحه من ماله وإما أن تدعه ليصلحه.
[١٠٩١٦] ف: ويمنع.
[١٠٩١٧] ف: منعه.
[١٠٩١٨] ج ف: موضع.
[١٠٩١٩] ف: قيمته.
[١٠٩٢٠] ج ف: إذا.
[١٠٩٢١] ج – فصار.
[١٠٩٢٢] ج: هنا؛ ف: هذا.
[١٠٩٢٣] ف – جائزًا.

وسئل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل[١٠٩٢٤] اشترى جارية وعلم أنّ بها قرحة ولكن لم يعلم أنّها عيب وقبضها على ذلك ثمّ علم، قال: له أن يردّها.

***

وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل[١٠٩٢٥] باع عبدًا وله مال فباعه مع ماله، قال: إن لم يسمّ ماله فالبيع فاسد، وإن قال: أبيعكه[١٠٩٢٦] مع جميع ماله وسمّى ماله[١٠٩٢٧] فالبيع جائز، وإن[١٠٩٢٨] كان ماله دينًا على الناس فالبيع فاسد؛ وإذا[١٠٩٢٩] كان بعضه دينًا وبعضه عينًا فالبيع كلّه فاسد، وإن لم يكن دينًا فإن كان الشراء بالدراهم ومال العبد دراهم فإن اشتراه بأكثر من دراهم العبد جاز البيع، وإن كان بمثل تلك الدراهم أو أقلّ لم يجز؛ وكذا إذا كان ماله دنانير فاشترى بالدنانير، وينبغي أن يتقابضا قبل أن يتفرّقا، وإن كان مال العبد دنانير فاشتراه بالدراهم أو كان ماله دراهم فاشتراه بدنانير جاز الشراء سواء كان الثمن قليلًا أو كثيرًا، ولكن ينبغي أن يتقابضا[١٠٩٣٠] حصّة الدنانير، فإن لم يتاقابضا حتى تفرّقا بطل البيع في حصّة الصرف وبقي في حصّة العبد.

***

وقال أبو يوسف رحمه الله: لو أنّ رجلًا صالح في دار ادّعاها وهي في يده على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع، فإن[١٠٩٣١] أقام الشفيع البيّنة أنّها للذي ادّعاها فله أن يأخذها بالشفعة بالصلح يعني بالمائة.

***

وقال هشام رحمه الله: سألت محمد بن الحسن رحمة الله عليهما عن رجل[١٠٩٣٢] أمر رجلًا بأن يبيع مملوكه هذا بألف درهم فباعه وقبض الألف ودفعها إلى الآمر ثمّ أنّ البائع زاد عبدًا والمشتري زاد دارًا، قال: هو جائز، وصارت /[٣٧٦ظ] الدار والمملوك بالألف والوكيل[١٠٩٣٣] متطوّع فيما زاد وللشفيع أن يأخذ الدار.

قلت: فإن استحقّت الدار؟ قال: يرجع على الوكيل بثلث الألف، يعني إذا كان قيمة العبد ألفًا وقيمة الدار خمسمائة، ولا يرجع الوكيل على الآمر بشيء.

قلت: فإن استحقّ العبد؟ قال: يرجع الوكيل بالألف كلّها فيدفع ثلثيها إلى المشتري وثلثها له.

***

رجل ادّعى على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة ثمّ أقام البيّنة على ألف درهم، فإنّ الصلح جائز ويكون حطًّا فيما وراءه.

ولو كانت الدعوى في دارٍ فصالح على نصفها[١٠٩٣٤] ثمّ أقام البيّنة على الجميع، فإنّها تقبل؛[١٠٩٣٥] لأنّ العين لا يحتمل الإبراء، حتى أنّه إذا أبرأ الغاصب من الدار المغصوبة لا يبرأ عن عينها ولكن يبرأ عن الضمان كالوديعة حتى لو انهدمت لا ضمان عليه.

***

[١٠٩٢٤] ج ف: عمّن.

[١٠٩٢٥] ج ف: فيمن.

[١٠٩٢٦] ف: أبيعك.

[١٠٩٢٧] ف – ماله.

[١٠٩٢٨] ف: فإن.

[١٠٩٢٩] ج ف: وإن.

[١٠٩٣٠] ف – قبل أن يتفرّقا وإن كان مال العبد دنانير فاشتراه بالدراهم أو كان ماله دراهم فاشتراه بدنانير جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا أو كثيرا ولكن ينبغي أن يتقابضا.

[١٠٩٣١] ج: وإن.

[١٠٩٣٢] ج ف: عمّن.

[١٠٩٣٣] ج: الموكل.

[١٠٩٣٤] م: بعضها.

[١٠٩٣٥] ج: فإنّه يقبل.

رجل ادّعى دارًا في يد رجل فصالح المدّعى عليه على نصفها[10936] وقال في الصلح: برئت من دعوًى في[10937] النصف الباقي،[10938] أو قال: لا حقّ لي في النصف الباقي فإنّه يبرأ، فإن أقام البيّنة بعد ذلك على كلّ الدار لا تقبل.

ولو قال: صالحتك على نصف الدار[10939] على أن أبرأتك من دعواي في النصف الباقي ثمّ أقام البيّنة على كلّ الدار، كان له أن يأخذ الكلّ، فرق بين قوله: "برئت" وقوله: "أبرأتك".

***

رجل اتُّهم في سرقة وحُبس وادّعى عليهم قوم فصالحهم، ثمّ خرج وأنكر وقال: إنّما صالحتكم خوفًا على نفسي، قال: إن كان في حبس القاضي فالصلح جائزٌ؛ لأنّه لا يحبس إلّا بحقّ، وإن كان في حبس الوالي لا يصحّ الصلح، والله تعالى أعلم.[10940]

باب الرهن

سئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة ارتهنت دار امرأة بأربعمائة درهم غطريفيّة وغابت الراهنة، فجاء رجل وقضى دين هذه المرأة وارتهن منها هذه الدار وضمن لها[10941] عن هذه المرتهنة جماعة من أهل السكّة، فحضرت الراهنة الأولى وطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين عن[10942] الراهنة الأولى فأبت، لم يكن له أن يطلب منها بذلك، قيل: فهل يأخذ من الراهنة الثانية؟ قال: لا.[10943]

قيل له: فهل له أن[10944] يأخذ من الجيران الضامنين؟ قال: لا.

قيل له: فلما؟[10945]

قال: لأنّه قضى دين الأولى بغير أمرها فلا يرجع عليها، ولا يأخذ من الراهنة الثانية /[377و] أيضًا؛ لأنّه[10946] أوفاها حقّها وهي قبضت حقًّا واجبًا لها[10947] فلم يستردّ منها في ذلك، ولا يأخذ من الضامنين أيضًا؛ لأنّهم ضمنوا ما ليس بواجبٍ فصار كضمان الوديعة.

***

وسئل نجم الدين[10948] رضي الله عنه عن رجل[10949] رهن بدينه عينًا عند رجل بكورة مرغينان[10950] وانتقل المرتهن إلى سمرقند فجاءه الراهن وقضى دينه، فيقول المرتهن: الرهن بمرغينان فاذهبْ واقبضْه منها،[10951] والراهن يطالبه بتسليمه إليه بسمرقند،[10952] هل يلزمه ذلك بسمرقند؟ قال: نعم إذا قضى دينه.

***

[10936] م: بعضها.

[10937] ج – دعوًى في.

[10938] ف + برئت من النصف الباقي.

[10939] ج – الدار.

[10940] م ف – والله تعالى أعلم؛ ج + اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع أمّة محمد.

[10941] ج: له.

[10942] ج: من.

[10943] ف – قيل فهل يأخذ من الراهنة الثانية قال لا.

[10944] ج – له أن.

[10945] ف: ولما.

[10946] ف: لأنّها.

[10947] ف – وهي قبضت حقًّا واجبًا لها.

[10948] ج ف – نجم الدين.

[10949] ج ف: عمّن.

[10950] "بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء." **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ١٠٨/٥.

[10951] ج: فيها.

[10952] ج: بسمرقند بتسليمه إليه.

وسئل[10953] شيخ الإسلام أبو الحسن[10954] عطاء بن حمزة[10955] رضي الله عنه عن رجل[10956] ادّعى على رجل أنّه رهن عنده كذا[10957] بخمسين درهمًا فأنكر، فأقام المدّعي شهودًا فشهدوا أنّه رهن عنده هذا ولكن قالوا:[10958] لا ندري بكم رهنه، هل يثبت رهن هذا العين عنده بهذه الشهادة؟ قال: لا؛ لأنّ الشهادة عن علم شرط ولم يوجد.

***

وسئل شيخ الإسلام[10959] رحمه الله عن رجل[10960] كان له دين على رجل فتقاضاه فلم يقبضه فرفع العمامة عن[10961] رأسه رهنًا بدينه وأعطاه منديلًا صغيرًا يلفّه على رأسه وقال: أحضرْ ديني أردّه عليك، فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيّام وقد هلكت العمامة، تهلك هلاك المغصوب أو هلاك المرهون؟ قال: بل[10962] هلاك المرهون؛ لأنّه أمسكها رهنًا بدينه والغريم بتركِها عنده وذهابِهِ صار راضيًا بأن تكون رهنًا فصار رهنًا.

***

وقال شيخ الإسلام أبو الحسن رحمه الله: رجل رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك عند المرتهن، يضمن الأب مقدار الدين ولا يضمن الزيادة، ولو فعل هذا وصيٌّ يضمن جميع قيمته؛ لأنّ للأب أن ينتفع بمال ولده وليس للوصيّ ذلك، والله أعلم.[10963]

فتاوى أبي الليث نصر بن إبراهيم[10964] السمرقندي[10965] رحمة الله عليه

سئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[10966] له على رجل دين وبه رهن وكفيل كفل[10967] بإذن المطلوب فقضى الكفيل الدين ثمّ هلك الرهن في يد المرتهن، قال: الكفيل يرجع على المطلوب ولا سبيل للكفيل على الطالب بما أدّى؛ لأنّ الكفيل كان بمنزلة الرسول، ولكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب.

وكذا لو أنّ رجلًا باع من آخر شيئًا وأخذ به كفيلًا فأدّى الكفيل الثمن ثمّ هلك المبيع قبل القبض، فلا سبيل للكفيل على /[٣٧٧ظ] البائع ولكن المخاصمة للمشتري مع[10968] البائع.

***

وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل[10969] أعار شيئًا رجلًا[10970] ولذلك الشيء[10971] حمل ومؤونة ليرهنه بدينه فرهنه، فردّه على من؟ قال: على المعير؛ لأنّ له فيه منفعة؛ لأنّه إذا هلك ضمن المستعير فصار كالإجارة، ألا ترى أنّه لو دفع إليه ليبيعه باكرًا حنطة فحمْلُه على الآمر؟ كذا ههنا.[10972]

***

ولو أنّ رجلًا رهن عند رجل ثوبًا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فأعاره إيّاه أو آجره منه[10973] أو أودعه عنده، كانت الإجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن أن يستردّه؛ فلو أمره الراهن بأن

[10953] ف: سئل.
[10954] م – أبو الحسن.
[10955] ج ف – عطاء بن حمزة.
[10956] ج ف: عمّن.
[10957] ف – كذا.
[10958] م – قالوا، صحّ هامش.
[10959] م ف – شيخ الإسلام.
[10960] ج ف: عمّن.
[10961] ف: على.
[10962] ف – بل.
[10963] م – والله أعلم؛ ج: والله تعالى أعلم.
[10964] م – نصر بن إبراهيم.
[10965] ج – نصر بن إبراهيم السمرقندي.
[10966] ج ف: عمّن.
[10967] ج – كفل.
[10968] ج: على.
[10969] ج ف: عمّن.
[10970] ج: رجلًا شيئًا.
[10971] م – الشيء.
[10972] ج: هنا.
[10973] ج – منه.

يودعه إنسانًا أو يعيره أو يؤاجره ففعل، فإن أودعه فهو رهن على حاله، ولو أعاره فقد خرج من ضمان الرهن فليس للمرتهن أن يستردّه إلّا برهنٍ جديدٍ.

***

هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٩٧٤] رهن عند رجل عبدين بألف درهم ثمّ قال للمرتهن: قد احتجت إلى أحدهما، فردّه عليه، قال: الباقي[١٠٩٧٥] رهن بالألف كلّها وإن مات مات[١٠٩٧٦] بحصّته.

***

رجل قال لآخر: أقرضني، فقال: لا أقرضك إلّا برهن، فرهنه رهنًا ثمّ ضاع الرهن قبل أن يقرضه ولم[١٠٩٧٧] يكن سمّى ما يقرضه، قال: يعطيه ما شاء، فإن قال: أعطيتك[١٠٩٧٨] فلسًا قال محمد: لا أستحسن[١٠٩٧٩] أقلّ من درهم.

***

ولو أنّ[١٠٩٨٠] رجلًا[١٠٩٨١] له على آخر ألف[١٠٩٨٢] درهم وبها كفيل فأخذ الطالب من المطلوب رهنًا وأعطاه الكفيل أيضًا رهنًا فأيّهما هلك هلك بالدين كلّه عند زفر رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله إن هلك الثاني فإن علم بالأول حين رهنه هلك بالنصف وإن[١٠٩٨٣] لم يعلم هلك بجميع الدين.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد ذكر في آخر **كتاب الرهن** أنّه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم، فاحتمل أنّه تفسير لذلك واحتمل أنّ في رواية **كتاب الرهن** سوّى بين العلم والجهل، فيصير في المسألة ثلاث طرق، أحدها ما قال زفر رحمه الله والثاني ما قال أبو يوسف رحمه الله والثالث رواية **المبسوط**.

***

وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[١٠٩٨٤] له على رجل ألف درهم فجاء رجل أجنبيّ ورهن[١٠٩٨٥] بها عبدًا بغير أمر المطلوب ثمّ جاء آخر /[٣٧٨و] ورهنه عبدًا آخر بغير أمر المطلوب، فهو جائز والأول[١٠٩٨٦] رهن بالألف والآخر رهن بخمسمائة.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه معنى المسألة، فقال:[١٠٩٨٧] رهن الأول العبد بالألف ولا رهن بالألف فصار رهنًا بكلّ الألف، ورهن الثاني عبده بذلك الدين وبه رهن فصارا رهنين[١٠٩٨٨] به، فصار الثاني رهنًا بنصف ذلك الدين.

***

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل[١٠٩٨٩] رهن عند رجل جارية لها زوج، فالرهن جائز ولزوجها أن يغشاها وليس للمرتهن أن يحُول بينه وبين ذلك، وليس هذا من الحقوق التي تفسدها الرهن، فإن وطئها الزوج فماتت من ذلك سقط الدين[١٠٩٩٠] وكأنّها ماتت من مرض.

[١٠٩٧٤] ج ف: فيمن.
[١٠٩٧٥] ج: الثاني.
[١٠٩٧٦] ف – مات.
[١٠٩٧٧] م: فلم.
[١٠٩٧٨] ف: فإن أعطاه.
[١٠٩٧٩] ف: يستحسن.
[١٠٩٨٠] ج – ولو أنّ.
[١٠٩٨١] ج: رجل.
[١٠٩٨٢] م – ألف.
[١٠٩٨٣] ج: فإن.
[١٠٩٨٤] ج ف: فيمن.
[١٠٩٨٥] ف: فرهن.
[١٠٩٨٦] ج: الأول.
[١٠٩٨٧] ج: عن الفرق بينهما قال.
[١٠٩٨٨] ف: راهنين.
[١٠٩٨٩] ج ف: فيمن.
[١٠٩٩٠] ج – الدين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لو رهن جارية لا زوج لها ثمّ زوّجها الراهن برضا المرتهن فهذا مثل الأول، ولو زوجها بغير رضا المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنعه عن غشيانها، فإن[10991] غشاها فالمهر رهن معها وإن لم يغشها لم يكن المهر رهنًا معها،[10992] فإن ماتت من غشيانه فالمرتهن بالخيار، إن شاء ضمّن الراهن وإن شاء ضمّن الزوج، فإذا ضمّن الزوج فالزوج يرجع على المولى إن كتمه وإن لم يكن كتمه لم يرجع عليه.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما، فقال:[10993] التزويج تسليط على الوطء، فإن كان قبل الرهن لم يكن تعرّضًا للمرتهن فنفذ[10994] مطلقًا، وإن كان بعد الرهن كان تعرّضًا لحقّه فإن رضي به المرتهن نفذ في حقّه، فإن وطئها قبل علمه بها[10995] وضمن[10996] بالهلاك كان الراهن هو الذي أوقعه في هذه العهدة فيرجع بها عليه.

***

ولو أنّ رجلًا رهن عبدًا فأبق سقط الدين، فإن وُجد عاد رهنًا وسقط من الدين بحساب نقصان القيمة إن كان هذا أوّل إباق، وإن كان أبق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء.[10997]

***

ولو أنّ رجلًا له على رجل مال فأعطاه ثوبًا وقال: امسكْ هذا حتى أعطيك مالك، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما هو رهن عنده،[10998] وعند أبي يوسف رحمه الله هو وديعة؛ ولو قال: امسكْه بمالك أو امسكْه رهنًا حتى أعطيك مالك، فهو رهن بالاتّفاق.

***

وإذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن فإنّ القاضي يأمر المرتهن بأن ينفق عليه، فإذا[10999] قضى الدين فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة، فإن هلك الرهن بعد ذلك لا شيء له على الراهن عند زفر رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله ليس له أن يحبس بالنفقة، وإذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين /[٣٧٨ظ] على الراهن بحاله.

***

رجل له على آخر مائة درهم فأعطاه ثوبًا وقال: هذا رهن ببعض حقّك، فهلك في يده، فعند أبي يوسف رحمه الله يهلك بما شاء المرتهن، وعند زفر رحمه الله يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[11000] دفع إلى رجل ثوبيْن وقال: خذْ أيّهما شئت رهنًا بالمائة التي لك عليّ، فأخذهما فضاعا في يده، قال: لا يذهب من الدين شيء، بمنزلة رجل له على رجل عشرون درهمًا فدفع الذي عليه الدين إلى الطالب مائة درهم وقال:[11001] خذْ منها عشرين درهمًا[11002] فضاعت قبل أن يأخذها فإنّها تهلك

[10991] م: وإن.

[10992] ف – معها.

[10993] ف: قال.

[10994] ج: فينفذ.

[10995] ج: به.

[10996] ج: ضمن.

[10997] م – ولو أنّ رجلًا رهن عبدًا فأبق سقط الدين فإن وُجد عاد رهنًا وسقط من الدين بحساب نقصان القيمة إن كان هذا أول إباق وإن كان أبق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء، صحّ هامش.

[10998] م – عنده.

[10999] م: وإذا.

[11000] ج ف: فيمن.

[11001] ج: قال.

[11002] ف – فدفع الذي عليه الدين إلى الطالب مائة درهم وقال خذْ منها عشرين درهمًا.

من مال الدافع والدين عليه على حاله، فكذا الرهن؛ لأنّه لم يأخذ أحدَهما بعدُ رهنًا بدينه؛ ولو دفع إليه ثوبين وقال: خذْ أحدهما رهنًا بدينك فأخذهما فضاعا فإنّ نصف كلّ واحدٍ منهما يهلك بالدين.

***

ولو أنّ رجلًا رهن ثوبًا يساوي عشرين درهمًا بعشرة دراهم، ثمّ أنّ الراهن أذن للمرتهن في لبسه فنقصه لبسه ستّة دراهم ثمّ لبسه بغير إذنه فنقصه أربعة دراهم ثمّ ضاع الثوب وقيمتُه عشرة دراهم، فإنّ المرتهن يرجع على الراهن بدرهم؛ لأنّه لـمّا لبسه بإذن الراهن ونقصه ستّة دراهم[11003] فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلاثة دراهم؛ لأنّ كلّ درهميْن رهن بدرهم، فلمّا لبسه المرتهن ونقصه أربعة فقد وجب على المرتهن أربعة، فلمّا هلك وقيمتُه عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة وصارت ثلاثة بثلاثة قصاصًا وبقي على الراهن درهم من الأربعة[11004] التي استهلكها.[11005]

ولو كان الرهن شاة فأذن الراهن للمرتهن بأن يشرب لبنها فشرب ثمّ هلكت الشاة، فإنّ المرتهن يرجع على الراهن من الدين بحساب ما شرب من اللبن.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن معنى المسألة، فقال: الشرب بأمر الراهن كشرب الراهن وهو[11006] استرداد لبعض الرهن فينتقص إيفاء الدين بقدر المستردّ.

***

ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما في رجل[11007] غصب عبدًا فرهنه فهلك ثمّ جاء مولاه، فإن ضمن الراهن تمّ الرهن، وإن ضمن المرتهن ثمّ رجع على الراهن بطل الرهن؛ ولو أنّ الغاصب /[٣٧٩و] دفعه إلى رجل ثمّ رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فجاء صاحبه فضمن الغاصب أو المرتهن فرجع على الراهن جاز الرهن في الوجهين جميعًا؛ لأنّ الضمان وجب عليه بالدفع وعقد الرهن كان متأخّرًا؛ ولو لم يغصب ولكنّ العبد كان وديعة رجلٍ في يده فرهنه عند رجل فهلك عنده فجاء مولاه فضمن الراهن أو المرتهن بطل الرهن؛ لأنّه ضمن بالدفع والمعاقدة كانت بعد[11008] ذلك، ألا ترى أنّ رجلًا لو رهن عبدًا عند رجل فتعاقدا على ذلك ثمّ أنّ الراهن اشتراه ودفعه إليه لا يكون رهنًا عند المرتهن؛ لأنّ الراهن إنّما ملكه بعد الرهن؟ وكذا في البيع.

***

لو غصب رجل عبدًا فباعه ثمّ جاء صاحبُه فإن ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع، وإن ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع؛ لأنّ الغاصب إنّما ملكه يوم الدفع فلم يجز بيعه، والله تعالى أعلم.[11009]

فتاوى الشيخ[11010] الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه

رجل له على آخر[11011] دين فقضاه دينه وأعطاه ثوبًا وقال: إن زافت دراهمي فخذْ هذا رهنًا حتى أعطيك بدله، فقال: روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّه قال: إن وجدها زيفًا أو بعضها لم يصر الثوب مضمونًا على القابض؛ لأنّ الاستيفاء يقع بالزيوف، فإنّه لو تجوّز به جاز، وإن وجدها ستوقًا أو رصاصًا أو بعضها صار مضمونًا عليه بقدره؛ لأنّ الاستيفاء لم يقع به.

[11003] م – دراهم.

[11004] ف: أربعة.

[11005] م ف: استهلكه.

[11006] ج: وهذا.

[11007] ج ف: فيمن.

[11008] ج: قبل.

[11009] م ف – والله تعالى أعلم.

[11010] ف – الشيخ.

[11011] ج: رجل.

***

رجل[11012] رهن عند رجل دابّة فركبها المرتهن بإذن الراهن فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان عليه، فإن ركبها بغير إذنه فعطبت بركوبه فهو ضامن لقيمتها والدين بحاله، فإن نزل عنها في المسألتيْن جميعًا ثمّ عطبت بعد ذلك فإنّها تعود في الرهن وتذهب بالدين.

وفي دابّة الوديعة إذا ركبها المودَع ثمّ نزل عنها فنفقت بعد ذلك لا ضمان عليه، وإذا استأجرها[11013] إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثمّ ردّها إلى الحيرة فنفقت فهو ضامن، وكذا العارية.

والخفّاف إذا أخذ خفًّا ليُنعله فلبسه فهو ضامن ما دام لابسًا، فإذا نزعهما[11014] ثمّ ضاع لا يضمن، وكذا القصّار والرفّاء على هذا.

***

وفي **نوادر بن**[11015] **رستم** رحمه الله في رجل[11016] رهن رجلًا فقال المرتهن /[٣٧٩ظ] للراهن: أخذت على أنّه إن ضاع ضاع[11017] بغير شيء، فقال الراهن: نعم، فالرهن جائز والشرط باطل، وإن ضاع ضاع بالدين.

***

وفي **نوادر المعلّى**[11018] رحمه الله: قال أبو يوسف رحمه الله في رجل[11019] رهن عند رجل عبدًا بألف درهم وقيمته ألفان على أنّ المرتهن ضامن للفضل، أو اشترط المرتهن: إذا مات العبد لا يبطل الدين، فإنّه رهن فاسد.

***

الرهن على ثلاثة أقسام:

رهن جائز وهو الرهن بالديون والأعيان المضمونة بنفسها كالغصب، والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله إن كان له مثل وقيمته إن لم يكن له مثل، وهذا لأنّه مضمون بضمان صحيح وأمكن استيفاء المضمون من الرهن فجاز الرهن به.

ورهن باطل كالرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجب بهلاكه ضمان فيُستوفى من الرهن، وإنّما يبطل بهلاكه البيع ويسقط الثمن عن المشتري فصار كما ليس بمضمون، وكذا العواري والودائع والمضاربات الرهن بها باطل؛ لأنّها[11020] غير مضمونة.

وأمّا[11021] الرهن بالأعيان التزوّج عليها والخلع بها والصلح عن دم العمد يجوز؛ لأنّ هذه الأعيان مضمونة بنفسها، ولو تزوّجها على دراهم بعينها وأخذت بها رهنًا فإنّه لا يجوز عندنا، وعند زفر رحمه الله يجوز بناء على مسألة تعيُّن الدراهم والدنانير في المعاوضات، فالرهن الباطل ليس فيه ضمان والرهن الجائز مضمون.

وأمّا الرهن الفاسد كالرهن بالخمر فإنّه مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم[11022] إذا ورد العقد عليها؛ لأنّه عقد باطل.

وأمّا نفقة الرهن وكفنه بعد موته وعلفه إن كانت الدابّة وأجرة الراعي وسقي الكرم لو كان الرهن كرمًا، كلّه على الراهن؛ لأنّه ملكه وهو بمنزلة الوديعة.

[11012] ف – رجل.
[11013] م ف: استأجر.
[11014] ج: نزعه.
[11015] ج – بن.
[11016] ج ف: فيمن.
[11017] ف – ضاع.
[11018] ج: وفي النوادر؛ ف: معلى.
[11019] ج ف: فيمن.
[11020] ف: لأنّه.
[11021] ج: فأمّا.
[11022] ف – والدم.

وأمّا الحفظ وأجرة المأوى بالليل فعلى المرتهن؛ لأنّه يرجع إلى الحفظ، ولهذا قلنا: إنّ الراهن إذا استأجر المرتهن لحفظ الرهن فإنّه لا يجوز، والمودِع إذا استأجر المودَع لحفظ الوديعة جاز؛ لأنّه غير مستحقّ عليه.[11023]

وإذا مرض الرهن فعلى المرتهن علاجه ومداواته؛ لأنّه أشرف حقّه على التوى فإحياؤه إليه، وكذا لو جُرح أو خرجت له قرحة /[380و] فمداواته عليه.

ونفقة العارية على المستعير ونفقة المستأجر على صاحبه؛ لأنّ منفعته ترجع إليه.

ونفقة المغصوب على الغاصب؛ لأنّه لو لم ينفق عليه[11024] لم يقدر على الردّ.

وأمّا نفقة المبيع في يد البائع فلا[11025] رواية فيه، فلو اعتبرناه بالرهن ينبغي أن تكون على المشتري، ولو اعتبرناه بالغصب ينبغي أن تكون على البائع.

فسألت نجم الدين رضي الله عنه عن أصحّ الجوابيْن فقال: هو[11026] على المشتري وليس كالغاصب؛ لأنّه لو[11027] هلك ضمن قيمته وههنا[11028] لو هلك بطل البيع فلم يضمن شيئًا.

ومؤونة الردّ في الوديعة على المودِع، وكذا في الإجارة، وفي[11029] الرهن على صاحبه، وفي العارية والغصب على المستعير والغاصب، والله أعلم.[11030]

باب السير

سئل نجم الدين رحمه الله عن صبيٍّ حُكم بإسلامه تبعًا لوالديْه، هل يُعرض عليه الإسلام إذا أدرك؟ قال: إذا كان عقل الإسلام واعتقده وعمل أعمال المسلمين من الصلاة والصيام، فهو بعد البلوغ باقٍ عليه فلا حاجة إلى هذا التكليف.

قيل له: فإن وُصف له الإسلام بعد البلوغ فقال:[11031] الآن عرفتُه، هل يكون هذا دليلًا أنّه لم يكن مسلمًا بعد البلوغ؟ قال: لا إذا لم يُقرّ أنّه كان يعتقد بخلاف هذا، ومعنى[11032] قوله: الآن[11033] عرفتُ تفاصيله وقد كنت معتقدًا جملته.

***

وسئل رحمه الله عن تعليم المعلّمين الصبيان في المكتبة بِنَسَف: توحيد چيست؟ معرفت...[11034] وفي تلك النسخة: از بر وى كس نيست،[11035] هل يمنع[11036] اليوم عن هذه اللفظة، وهل هو خطأ فاحش؟ قال: في التغيير[11037] فتنة ظاهرة، فإنّهم يفهمون من الكلمتين ما هو حقّ وصواب عندهم، فإنّ التوحيد[11038] والمعرفة والإيمان والإسلام عندهم سواء ومنعهم عن هذا يتصوّر عندهم[11039] مَنْعنا عن الحقّ فيُبيّن للفهيم[11040] من الناس أنّ كلّ لفظة تدلّ على

[11023] ف: لأنّه واجب عليه.
[11024] م ج – عليه.
[11025] ج: في.
[11026] ج – هو.
[11027] م – لو، صحّ هامش.
[11028] ج: هنا.
[11029] ف – في.
[11030] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لنا كل ذنب وأصب علينا رحمة كل وقت يا عزيز يا غفور يا رحيم؛ ف + بالصواب.
[11031] ج: قال.
[11032] ف: فمعنى.
[11033] ج + عرفته أي.
[11034] معناه: ما هو التوحيد؟ معرفة.
[11035] معناه: لا أحد منه.
[11036] ج + الإمام.
[11037] م: التغيّر.
[11038] ج – التوحيد.
[11039] ف – فإنّ التوحيد والمعرفة والإيمان الإسلام عندهم سواء ومنعهم عن هذا يتصوّر عندهم.
[11040] ف: للتفهيم.

معنى غير الآخر، ولا[11041] يُشدّد على العامّة بالمنع عن التكلّم به، وهذا كلّه بناء على ما روي: كلِّم الناسَ على قدر عقولهم.

فأمّا[11042] قولهم: از بر وى كس نيست[11043] فإنّ السلف يتكلّمون به[11044] ويريدون به: از وى بزرگتر كس[11045] نيست،[11046] وهو معنى قولنا: الله أكبر، فمن فهم منهم بهذه الكلمة هذا لم يضرّه، ومن وقع عنده مكان أو جسم، زُجر عنه أبلغ الزجر.

***

وسئل /[٣٨٠ظ] رحمه الله عن فاسق معلن بالفسق ولا يخاف ولا يبالي، هل يُحكم بكفره؟ قال: إمّا بالنظر إلى ظاهر حاله فلا؛ لأنّا لا نظنّ بالمسلم أنّه لا يخاف الله[11047] عند الذنب ولا يُبالي من الله تعالى، بلْ نقول: إنّه قد يغلبه الهوى والشهوة أو يستزلّه[11048] الشيطان أو يستتبعه القرين السوء وهو في ذلك يخاف العقوبة ويرجو العفو، حتى لو قيل له: ألا[11049] تخاف الله؟[11050] فقال: لا، حكمنا بكفره؛ لأنّه صرّح بأنّه لا يخاف.

وكذا نقول على الإطلاق: من لم يخف الله تعالى ولم يُباله فهو كافر، أمّا الواحد الذي ننظر إليه ونرى تعاطيه فلا يتيقّن أنّه لا يخاف؛ ولهذا لو قيل له:[11051] ألا[11052] تخاف الله؟[11053] يقول: بلى.

***

وسئل رضي الله عنه عن زوجين يتكلّمان، فقال الزوج لشيء ذكره: هذا حكم الشرع، فتجشّأت جشأ عاليًا وقالت: اينك شريعت را![11054] قال: قد ارتدّت وحرمت على زوجها وهبط عملها فتُجبر على الإسلام وتجديد النكاح.

***

وسئل رحمه الله عمّن تكلّم بين قوم بكلام وقع عندهم أنّه من ألفاظ الكفر، فقالوا له: كفرت بهذا الكلام، فقال: كافر شده گير،[11055] فقالوا: و زنت طلاق شد،[11056] قال: طلاق شده گير،[11057] قال: هذا كفر وإقرار بالطلاق؛ لأنّ السلف اختلفوا في قوله: طلاق شده گير، وأكثر مشايخ عصرنا على أنّه يقع به الطلاق، وقالوا: هذا تحقيق، وقوله في هذه المسألة: طلاق شده گير ليس هذا بتقرير للحرمة الواقعة بالردّة التي هي فسخ، وليس بطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، بل هو تقرير للطلاق؛ لأنّه تكلّم بالصريح فكان أمرًا وراء ما يقع بالردّة.

***

وسئل رحمه الله عمّن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، فقالوا له: كفرت، فقال: دل راست بايد،[11058] هل يُعذر بهذا؟ قال: لا، وهو كفرٌ.

***

وسئل رحمه الله عن جارٍ استعار من جار شيئًا فأمر المسؤول امرأته أن تُعطيه ذلك فأبت، فقال الزوج: ترا حق همسايه نمى بايد؟ گفت: نى، گفت: حق شوى[11059] نمى بايد؟ گفت: نى، گفت:[11060] حق خداى نمى بايد؟ گفت:

[11041] ج: فلا.
[11042] ج م: أما.
[11043] م: از وى كسى برتر نيست.
[11044] ج – به.
[11045] ف – كس.
[11046] معناه: لا أحد أكبر منه.
[11047] ج + تعالى.
[11048] ج: يشير له.
[11049] م: لا.
[11050] ج + تعالى.
[11051] ف + له.
[11052] م: لا.
[11053] ج ف + تعالى.
[11054] معناه: وهذه الشريعة!
[11055] معناه: احسب أني كافر.
[11056] معناه: وطلقت امرأتك.
[11057] ف – گير. | معناه: احسب أنها طالق.
[11058] معناه: ليستقيم القلب.
[11059] ف: رسول.
[11060] ج – گفت.

نی؛[١١٠٦١] هل تكفر؟ قال: نعم؛ لأنّها ردّت قبول حقوق الله تعالى وهو كفر، ولم ترى حقوق الله تعالى عليها[١١٠٦٢] وهو كفر.

***

/[٣٨١و] وسئل رحمه الله عن سكران قال: لعنت خداى بر همه دشمن داران من باد،[١١٠٦٣] هل يكفر بهذا؟ وهل يدخل فيه الأنبياء ونحوهم فإنّهم يبغضون العصاة؟ قال: لا؛ لأنّ وهمه لا يسبق في هذه الحالة إلّا إلى من يُبغضه من أهل زمانه، ولهذا لو قيل له: أتريد بهذا اللعن الأنبياء والملائكة فإنّهم يبغضونك؟ فيتبرّأ منه ويقول: معاذ الله لا أريد إلّا من جفاني وآذاني وأساء القول فيَّ من أهل زماني؛ ولأنّ الأنبياء يحبّون المؤمنين؛ لأنّ الله تعالى[١١٠٦٤] وليّ المؤمنين، وقال الله[١١٠٦٥] تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَه﴾ [المائدة، ٥/٥٤]، وإنّما يُبغضون أفعال العصاة من المؤمنين لا ذواتَهم، ولهذا[١١٠٦٦] قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء، ٢٦/٢١٦]، ولم يقل: إني بريء منكم.

قال: ولو احتاط وجدّد الإسلام والنكاح فهو أولى؛ لأنّه قد يقع ذلك عليهم باعتبار عموم لفظه.

***

وسئل رضي الله عنه عن رجل[١١٠٦٧] وعظ فاسقًا وندبه إلى أن يتوب ولا[١١٠٦٨] يعاشر أهل الفسق ولا يُعلن بالفساد، فغضِب وقال:[١١٠٦٩] از بعد اين همه كلاه مغان بر سر نهم،[١١٠٧٠] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه من أخبر عن نفسه أنّه يكفر بعد زمان طويل يكفر للحال، وقد أخبر أنّه يفعل ذلك وفعلُه كفرٌ.

****

وسئل رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: كافر بودن بهتر[١١٠٧١] از با تو بودن،[١١٠٧٢] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّها جعلت الكفر خيرًا من المقام مع زوجها المؤمن.

***

وسئل رحمه الله عن فاسق قال: هر كه مستكاره نخورد وى مسلمان نيست،[١١٠٧٣] فقال: يكفر؛ لأنّه استحلالٌ للخمر[١١٠٧٤] واستنكار على[١١٠٧٥] من لا يستحلّه[١١٠٧٦] ولا يشربه.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[١١٠٧٧] عُرض عليه فتوًى عليه أجوبة الأئمة فقال في ردّه: چه باز نامه فتوى آوردى،[١١٠٧٨] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه ردّ حكمَ الشرع.

***

[١١٠٦١] معناه: هل لا تلازمين حق الجار؟ قالت: لا، قال: هل لا تلازمين حق الزوج؟ قالت: لا، قال: هل لا تلازمين حق الله؟ قالت: لا.

[١١٠٦٢] ف – تعالى عليها.

[١١٠٦٣] معناه: فلتكن لعنة الله على كل أعدائي.

[١١٠٦٤] م – تعالى.

[١١٠٦٥] م ف – الله.

[١١٠٦٦] ف + ولهذا.

[١١٠٦٧] ج ف: عمّن.

[١١٠٦٨] ج + ولا.

[١١٠٦٩] ج: فقال.

[١١٠٧٠] معناه: مِن بَعد سأضع قَلَنْسُوة المجوس على رأسي.

[١١٠٧١] ج: به.

[١١٠٧٢] معناه: الكفر خير من المقام معك.

[١١٠٧٣] معناه: من لم يشرب مسكرًا فليس بمسلم.

[١١٠٧٤] ج: الخمر.

[١١٠٧٥] ف – على.

[١١٠٧٦] ج: يستحيله.

[١١٠٧٧] ج ف: عمّن.

[١١٠٧٨] معناه: هل أتيت بفتوى (برسالة الفتوى) مرة أخرى؟

وسئل رحمه الله عمّن قال لآخر وهو من الظلمة الفسقة: إنّك تصبح كلّ يوم تؤذي الله وتؤذي خلق الله وتظلمهم، فقال: خوش آرمی،[11079] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه رضي بإيذاء الله وإيذاء خلقه وثباتٍ عليه من غير ندم واستحسان له واستحباب،[11080] فيكفر.

***

وسئل رحمه الله عن رجلٍ[11081] شابٍّ وهو يشرب الخمر، فقيل له: شِبتَ فلماذا لا تتوب عن شرب الخمر؟ فقال: كسى از شير مادر شگيبد؟[11082] هل يكفر بهذا؟ قال: لا؛ لأنّ صيغته صيغة الاستفهام وهو كالسؤال /[381ظ] وليس بتسوية بينها وبين لبن الأمّ صريحًا، ولئن فُهم منه التسوية لا الاستفهام[11083] ولكن لم يسوّ بينهما في الحلّ صريحًا، فلعلّه أراد به إلْف طبيعته بها وتغذّيه بها فسوّى بينهما في ذلك دون الحلّ، فلا يُحكم بكفره بالشكّ.

***

وسئل رحمه الله عمّن سمع بألقاب الوزير وهي كثيرة فقال: بسى نبايد تا اينها خويشتن را[11084] از خداى عزّ وجلّ در گذراند،[11085] هل يكفر هذا القائل؟ قال:[11086] لا؛ لأنّه لم يقل: در گذرند[11087] حتى يكون[11088] هذا منه[11089] وصفًا لله تعالى بما لا يليق به، بل يضيف هذا العيب وهذا الـمُحال إلى الأعونة فيقول: هم يفعلون كذلك بالقول، وهو محال عنده[11090] مستنكر مستقبح فلم يكن كفرًا.

***

وسئل رحمه الله عن امرأة قالت في مغاضبة[11091] ولدها: يا ربّ اى پسر،[11092] هل تكفر بهذا؟ قال: لا؛ لأنّها لا تقول: "يا ربّ" لولدها ولا تقول: "اي پسر" لربّها، بل تخاطب الله تعالى[11093] بالأول وتخاطب ولدها بالثاني، وإن اتّصل الكلامان فقد اختلف الخطابان، وهو كقول الله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ﴾ [يوسف، 12/29]، الأول خطاب ليوسف والثاني خطاب لزليخا والنظم واحد.

***

وسئل رحمه الله عمّن قال لآخر:[11094] اى[11095] استغفر الله[11096] أو قال: اى[11097] استغفر الله بچه،[11098] هل يكفر بهذا؟ قال: لا؛ لأنّه يريد بقوله: "اى"[11099] أن يخاطب إنسانًا بالشتم ثمّ يندم فيقول: أستغفر الله، وهو كما قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ [النمل، 27/24-25] على قراءة من يخفف أنّ معناه: ألا يا قوم اسجدوا، فذكر حرف[11100] النداء ولم يذكر المنادَى.

***

[11079] ج: مي آرم. | معناه: أحبها.

[11080] ف: له.

[11081] ج ف - رجل.

[11082] معناه: هل يمتنع أحد من لبن أمه؟

[11083] ف - وليس بتسوية بينهما وبين لبن الأمّ صريحًا ولئن فهُم منه التسوية لا الاستفهام.

[11084] م ج - را.

[11085] ف: درگذارند. | معناه: لا ينبغي أن تكون كثيرة، حتى يعفو الله عز وجلّ عنهم.

[11086] ف: فقال.

[11087] معناه: العفو.

[11088] ج + حتى يكون.

[11089] ج - هذا منه.

[11090] ف - عنده.

[11091] ج: عمن قالت في مخاطبة.

[11092] معناه: يا ربّ يا ولد.

[11093] ف: الله عز وجل.

[11094] ج - لآخر.

[11095] ج: أيا.

[11096] معناه: يا أستغفر الله.

[11097] م - استغفر الله أو قال اى.

[11098] معناه: يا أستغفر الله ولد.

[11099] ج: أيا.

[11100] ف - حرف.

وسئل رحمه الله عمّن كان بينه وبين آخر معادات، فدُعي إلى الصلح فقال: بت را سجده كنم وبا وى آشتى نكنم،[11101] هل يكفر بها؟ قال: نعم؛ لأنّه[11102] لا تعليق لهذا الشرط في اللفظ، فيُجرى على إطلاقه خصوصًا على مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه قياسًا على قوله فيمن قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف درهم: إنّه إرسال لا تعليق.

***

وسئل نجم الدين[11103] رحمه الله عن ظالم كان يأخذ مالًا من مسلم بغير حقّ فقال المظلوم: آخر قيامت است بينديش و شتم[11104] مكن،[11105] فقال الظالم: فلان خر بفلان قيامت اندر،[11106] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه استخفاف به[11107] وجحود له وهو كفر.

***

وسئل رحمه الله عمّن هرب غريمه وحجّ وعاد، فقيل: لصاحب الدين:[11108] قد جاء غريمك /[٣٨٢و] مع العمرة، فقال: بگوى: تا عمره را بفلانه[11109] زن در[11110] نهد،[11111] ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة بل غضب عليه في منع حقّه واستمالته بخطه، هل يكفر بهذا؟ قال: لا.

***

وسئل نجم الدين[11112] رحمه الله عمّن تكلّم بكلام فقال له آخر: سخن نا آفريده مگوى،[11113] فقال له القائل: قد كفرتَ وحبط عملك، هل هو كذلك؟ قال:[11114] لا، إن أراد به: از نابوده و ناگفته خبر مده.[11115]

***

وسئل رحمه الله عمّن مرّ[11116] في سكّة النصارى وجماعة من الفسّاق يشربون في دار ويطربون بالمعازف والقينات، فقال هذا المارّ: زهى كوى عشرت پاره رسن مى بايد بر ميان بستر و با ايشان در زده و دنيا را خوش زدَة،[11117] وكان أولئك القوم نصارى، هل يكفر بهذا؟ قال: نعم، ويُحكى[11118] عن السيّد الإمام الأجلّ محمد بن أبي شجاع[11119] رضي الله عنه أنّه قال في معلّم لم يأت تلاميذه يوم الخميس بتمام الوظائف فغضب وقال: إنّ اليهود خيرٌ من[11120] المسلمين بكثير حيث يقضون حقوق معلّمي صبيانهم[11121] بأوفر ممّا يفعل المسلمون، فقال: إنّ هذا[11122] المعلّم قد كفر وحبِط جميع أعماله،[11123] حيث فضّل اليهود على المسلمين وهو كفر[11124] بيقين، والله المعين.

وقال نجم الدين رضي الله عنه: وكان مجوسيٌّ بسربل[11125] كثير المال، حسن التعهّد لفقراء أهل الإسلام، يُطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم، فصنع مَدْعاة لحلق شعر رأس[11126] ولدِه وجزّ ناصيتِه ودعا

[11101] معناه: أسجد لصنم ولا أصالحه.
[11102] ف – لأنّه.
[11103] م ف – نجم الدين.
[11104] ف: و پيش ظلم.
[11105] معناه: وفي النهاية تأتي القيامة فكر ولا تشتم.
[11106] معناه: فلان حمار بفلان في القيامة.
[11107] ف – به.
[11108] ف: الحق.
[11109] ج ف: فلان.
[11110] ج ف: اندر.
[11111] معناه: قل: ليدخل العمرة في امرأة فلانة.
[11112] م ج – نجم الدين.
[11113] ج: مگو. | معناه: لا تتكلم كلامًا غير مخلوق.
[11114] م: فقال.
[11115] معناه: لا تخبرني عن غير موجود وعن الذي لم يُقل.
[11116] ج – مرّ.
[11117] معناه: قرية الترفيهية جميلة لا بد أن يكون بيننا قطعة من حبل لنعزف ونقضي أيامنا (الدنيا) جميلة.
[11118] ف: حكي.
[11119] م ف – محمد بن أبي شجاع.
[11120] ج – من.
[11121] ج: معلميهم.
[11122] ج – هذا.
[11123] ج: حبطت أعماله؛ ف: حبط عمله.
[11124] ف – كفر.
[11125] لم أعثر على اسم هذا المكان فيما بين يدي من كتب البلدان.
[11126] م – رأس، صحّ هامش.

إليها[١١١٢٧] الناس، فشهدها كثيرٌ من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم هدايا، فاشتدّ عليهم الشيخ الإمام العارف محمد بن محمد[١١١٢٨] مُفتيهم وإمامهم، وكتب إلى الشيخ الإمام الأجلّ[١١١٢٩] الأستاذ شيخ الإسلام وقال: أدرك أهلَ بلدي فقد ارتدّوا بأسرهم شهدوا شعار المجوس وأظهروا الفرح به[١١١٣٠] وعظّموه وأهدوا إليه، واستفتاه: هل هو كما زعمتُ؟ فقال شيخ الإسلام[١١١٣١] رضي الله عنه: إنّ إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن بإحسانه من باب المروؤة، والحكم بردّة أهل الإسلام غير ممكن بهذا القدر من الدلالة، والأولى بأهل الإسلام ألّا يوافقوهم على مثل هذه الحالة[١١١٣٢] التي يختصّون بها[١١١٣٣] لإظهار الفرح والمسرّة.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة قيل لها: توحيد مى دانى؟[١١١٣٤] قالت:[١١١٣٥] لا، هل يفسد النكاح بينها وبين زوجها؟ قال: إن أرادت بذلك أنّ التوحيد الذي يقرأه الصبيان /[٣٨٢ظ] في المكتبة لا تحفظه هي لم يؤثر ذلك في نكاحها شيئًا،[١١١٣٦] وإن أرادت به[١١١٣٧] أنّها لا تعرف واحدانيّة الله تعالى فليست بمؤمنة والنكاح لم يكن صحيحًا.[١١١٣٨]

***

وسئل شيخ الإسلام[١١١٣٩] رحمه الله عن امرأة قيل لها في مرضها وكثرة أشغالها: صلّي ولا تهاوني بالصلاة فإنّ الله تعالى يؤاخذكِ بتركها، فقالت: لو عاقبني الله تعالى بترك الصلاة مع ما بي من المرض ومشقّة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمني، هل تكفر؟ قال: نعم، فقد وصفت الله تعالى بالظلم، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

***

وسئل شيخ الإسلام[١١١٤٠] رحمه الله عن امرأة في حال مرضها وأشغالها وهمومها وضيق يدها:[١١١٤١] بارى بدانمى كه مرا خداى عزّ وجلّ[١١١٤٢] چرا آفريده است چون از مزهاى دنيا مرا هيچ چيز[١١١٤٣] نيست،[١١١٤٤] هل تكفر بهذا؟ قال: لا، وهو خطأ حملها عليه الضجر وقلّة الصبر،[١١١٤٥] وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يقول الله تعالى لملائكته: لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئًا».[١١١٤٦]

***

وسئل نجم الدين[١١١٤٧] رحمه الله عن رجل[١١١٤٨] قيل له: لا تؤذِ أمّك فقال: وى كافرتر از منست،[١١١٤٩] هل يكون هذا كفرًا منه وتبين منه امرأته؟[١١١٥٠] قال: نعم.

***

[١١١٢٧] ف: إليه.

[١١١٢٨] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[١١١٢٩] ج – الأجل.

[١١١٣٠] ج – به.

[١١١٣١] م ف – شيخ الإسلام.

[١١١٣٢] م: الأحوال.

[١١١٣٣] ج: بها يختصّون.

[١١١٣٤] معناه: هل تعرفين التوحيد؟

[١١١٣٥] ج: فقالت.

[١١١٣٦] ج – شيئًا.

[١١١٣٧] م: بها؛ ف – بها.

[١١١٣٨] ف + بينهما.

[١١١٣٩] م ج – شيخ الإسلام.

[١١١٤٠] م ج – شيخ الإسلام.

[١١١٤١] ج + وضيق يدها.

[١١١٤٢] م + عزّ وجلّ.

[١١١٤٣] ج – چيز.

[١١١٤٤] معناه: عليك أن تعرف: لماذا خلقنى الله عزّ وجلّ؛ إذ لم أذق من لذات الدنيا شيئًا.

[١١١٤٥] ف: الضجر وقلّة الصبر عليه.

[١١١٤٦] **جامع الأحاديث** للسيوطي، ٢٧٣/٢٤.

[١١١٤٧] م – نجم الدين.

[١١١٤٨] ج ف: عمّن.

[١١١٤٩] ف: از من كافرتر است.| معناه: هو أكفر مني.

[١١١٥٠] ف – وتبين منه امرأته.

وسئل نجم الدين[١١١٥١] رحمه الله عمّن قال لـمُتَهَتِّكٍ: إنّ الله تعالى[١١١٥٢] يعذبك على مساويك، فقال: خداى را تو ساخته[١١١٥٣] بخداى تا همه آن كند كه تو گوى،[١١١٥٤] هل يكفر بإطلاق هذه اللفظة وبتجويزه هذه الصفة على الله تعالى؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[١١١٥٥] رحمه الله عن رجل[١١١٥٦] شتم رجلًا بقوله: اى مردك،[١١١٥٧] فأجابه بمثله وقال: اگر محمّد مصطفى صلّى الله عليه وسلّم مرا مردك خواند فرو نگذارم، وجواب باز دهمش كه توى[١١١٥٨] مردك هزار بار،[١١١٥٩] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم.

وسئل نجم الدين[١١١٦٠] رحمه الله عمّن أراد من امرأته ما يريد الأزواج من نسائهم وجهد كلّ الجهد في أن يغشاها فلم تمكّنه من نفسها، فلمّا عجز قالت: بارى پس نيامدى،[١١١٦١] فقال: خداى عزّ وجلّ با زنان پس نيايد[١١١٦٢] من كه پس آيم،[١١١٦٣] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه وصف الله تعالى بالعجز.

***

وسئل نجم الدين[١١١٦٤] رحمه الله عن امرأة نظرت إلى يهوديٍّ جميلٍ سمينٍ فقالت: چون نغز جهود است[١١١٦٥] و چون فربه كاشكى من جهود بودمى تا او را بخواستمى،[١١١٦٦] هل تكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّها تمنّت اليهوديّة واستحسنتْها[١١١٦٧] ورضيت بها.

***

وسئل نجم الدين[١١١٦٨] /[٣٨٣و] رحمه الله عن رجل[١١١٦٩] قال لامرأته: اى جهود،[١١١٧٠] فقالت: آرى جهود گير،[١١١٧١] هل تكفر وهل تحرم عليه؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[١١١٧٢] يوم عاشورا[١١١٧٣] عن رجل[١١١٧٤] قيل له: صلّ[١١١٧٥] في هذه الأيام فإنّها أيّام عاشورا، فقال: بخداى كه بيش نماز بكنم[١١١٧٦] و قرآن بخوانم چندين نماز كردم و قرآن خواندم خداى جبايت از من بر نداشت،[١١١٧٧] هل يكفر بهذا وتبين منه امرأته؟[١١١٧٨] قال: نعم؛ لأنّه يسخط على الله تعالى وهو كفر، ويردّ الأمر بالصلاة وهو كفر.

***

[١١١٥١] م ف – نجم الدين.

[١١١٥٢] م – تعالى.

[١١١٥٣] ف: نشانده.

[١١١٥٤] معناه: أأنت صنعت اللّٰه، وهو يفعل كل ما تقول أنت؟

[١١١٥٥] م ف – نجم الدين.

[١١١٥٦] ج ف: عمّن.

[١١١٥٧] معناه: يا رُجَيل.

[١١١٥٨] ج: تو.

[١١١٥٩] معناه: إن دعاني (قال لي) محمّد مصطفى صلّى الله عليه وسلّم رجيل فلا أتركه، وأجيب له نحو: أنت رجيل ألف مرة.

[١١١٦٠] م ف – نجم الدين.

[١١١٦١] معناه: ما راجعت (ما غلبت).

[١١١٦٢] ج: پس نيايد با زنان من كه.

[١١١٦٣] معناه: اللّٰه عزّ وجلّ لم يغلب على النساء فكيف أغلب أنا؟

[١١١٦٤] م ف – نجم الدين.

[١١١٦٥] ف: جهودى.

[١١١٦٦] معناه: لأنه من بدائع اليهود ولأنه سمين، لو كنت يهوديًّا حتى أخطبه.

[١١١٦٧] ج ف: استحسنها.

[١١١٦٨] م ف – نجم الدين.

[١١١٦٩] ج ف: عمّن.

[١١١٧٠] معناه: يا يهودي.

[١١١٧١] معناه: نعم احسب يهوديا.

[١١١٧٢] م ف – نجم الدين.

[١١١٧٣] ج – يوم عاشورا.

[١١١٧٤] ج ف: عمّن.

[١١١٧٥] ف: قيل أصل.

[١١١٧٦] ف: كنم.

[١١١٧٧] معناه: أقسم باللّٰه أن لا أصلي ولا أقرأ القرآن أكثر من هذا، صليت وقرأت القرآن مرات ولم يرفع مني الجباية.

[١١١٧٨] ج ف – هل يكفر بهذا وتبين منه امرأته.

وسئل نجم الدين[١١١٧٩] رحمه الله عن امرأة قصدت الذهاب إلى دار أبويْها واستصحبت زوجها فقال: ايشان تا من خصومت كراسه كنند نتوانم رفتن[١١١٨٠] فقالت: مرد كراسه گير،[١١١٨١] هل تكفر بهذا وهل تحرم عليه؟[١١١٨٢] فقال:[١١١٨٣] نعم؛ لأنّها استخفّت بالقرآن وهو كفر.

***

وسئل نجم الدين[١١١٨٤]رحمه الله عن امرأة قالت: لعنت خداى بر شوى دانشمند باد،[١١١٨٥] هل تكفر بهذا[١١١٨٦] وهل تحرم على زوجها؟[١١١٨٧] قال: نعم؛ لأنّه استخفاف بعلم الشرع.

***

وسئل نجم الدين[١١١٨٨] رحمه الله عن جماعة فسّاق اجتمعوا لشرب الخمر وجلس واحد منهم على مكان مرتفع وجعل يتكلّم بالمضاحك متشبهًا بالمذكرين، ما حالهم؟[١١١٨٩] قال: يكفر ويكفرون جميعًا[١١١٩٠] وتحرم عليهم نساؤهم[١١١٩١] لاستخفافهم بالشرع ومعالمه.

***

وسئل نجم الدين[١١١٩٢] رحمه الله عمّن مات عبده وحضرتْه الصلاة فقيل له: قم فصَلِّ، فقال: إنّ الله تعالى نقص من مالي وأنا أنقص من حقّه ولا أصلّي، أيكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه ردّ القبول وهو كفر.

***

وسئل نجم الدين[١١١٩٣] رحمه الله عن رجل[١١١٩٤] يضايق امرأته فكانت هي تقول: آخر مسلمانم،[١١١٩٥] فقال لها: لعنت بر تو و بر مسلمانى تو،[١١١٩٦] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّ لعن الإسلام استقباح له وهو كفر.

***

وسئل نجم الدين[١١١٩٧] رحمه الله عن رجل[١١١٩٨] أصابه ظلم عظيم لا مَدْفع له فقال: در اينجا پاى خداى بايد گرفتن،[١١١٩٩] هل يكفر بهذا؟ قال: إن اعتقد لله تعالى رِجلًا هي[١١٢٠٠] جارحة فهو تشبيه وهو كفر، وإن أراد به[١١٢٠١] أنّه لا نجاة من هذا[١١٢٠٢] إلّا بالاعتصام بالله تعالى فلفظه شنيع لكنّه لا يكون كفرًا، وهذه اللفظة عبارة[١١٢٠٣] في حقّ البشر في الاعتصام بإنسان،[١١٢٠٤] يقال بالفارسية: من در[١١٢٠٥] اين جاى پاى خواجه گيرم[١١٢٠٦] ولا يريد به التعليق برجله حقيقة لكنّه يريد به التمسّك به والاعتصام به.

***

[١١١٧٩] م ف – نجم الدين.

[١١١٨٠] معناه: لا أستطيع أن أذهب حتى يخاصموا القرآن.

[١١١٨١] معناه: رجل آخذ القرآن.

[١١١٨٢] ج ف – وهل تحرم عليه.

[١١١٨٣] ج ف: قال.

[١١١٨٤] م ف – نجم الدين.

[١١١٨٥] معناه: لعنة الله على الزوج العالم.

[١١١٨٦] ف – بهذا.

[١١١٨٧] ج – وهل تحرم على زوجها.

[١١١٨٨] م ف – نجم الدين.

[١١١٨٩] ج – ما حالهم.

[١١١٩٠] ف – جميعًا.

[١١١٩١] ج: امرأتهم.

[١١١٩٢] م ف – نجم الدين.

[١١١٩٣] م ف – نجم الدين.

[١١١٩٤] ج ف: عمّن.

[١١١٩٥] معناه: وفي النهاية أنا مسلمة.

[١١١٩٦] معناه: اللعنة عليك وعلى إسلاميتك.

[١١١٩٧] م ف – نجم الدين.

[١١١٩٨] ج ف: عمّن.

[١١١٩٩] معناه: هنا التمسك برجل الله واجب.

[١١٢٠٠] م ج – هي.

[١١٢٠١] ج – به.

[١١٢٠٢] ج: في هذا؛ ف – من هذا.

[١١٢٠٣] ج: العبارة.

[١١٢٠٤] ج: بالله تعالى.

[١١٢٠٥] ج – در.

[١١٢٠٦] معناه: أنا هنا أمسك رجل المرشد.

وسئل نجم الدين[١١٢٠٧] رحمه الله عن سكران قال: فلان /[٣٨٣ظ] در فلان زن خداى،[١١٢٠٨] هل يكفر؟ قال: نعم إن كان يعرف الأرض من السماء والرجال من النساء.

قيل: فإن[١١٢٠٩] كان[١١٢١٠] قال: فلان[١١٢١١] در فلان زن پيغامبر؟[١١٢١٢] فقال: الجواب كذلك.

***

وسئل نجم الدين[١١٢١٣] رضي الله عنه عمّن قال: تا ما مى شويم بتر خداى با ما مى شود بتر و چون ما[١١٢١٤] شويم نيكوتر خداى با ما[١١٢١٥] شود نيكوتر،[١١٢١٦] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[١١٢١٧] رحمه الله عن رجل[١١٢١٨] قال في خلال كلامه: اين كارى است كه خداى را افتاده است،[١١٢١٩] هل يكفر بهذا؟ قال: لا، وهي كلمة شنيعة لكنّها ليست بكفر.

***

وسئل نجم الدين[١١٢٢٠] رحمه الله عن شارب خمر قال في مجلس الفساد لجماعة من أهل الصلاح: بياييد[١١٢٢١] اى كافران تا مسلمانى بينيد،[١١٢٢٢] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه عدّ الإيمان والصلاح كفرًا وعدّ الفسق والفساد إيمانًا.

***

وسئل نجم الدين[١١٢٢٣]رحمه الله عن امرأة رجعت من مجلس العلم فقال لها الزوج[١١٢٢٤]: از كنشت آمدى؟[١١٢٢٥] هل يكون هذا كفرًا منه وهل تحرم عليه امرأته؟[١١٢٢٦] قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[١١٢٢٧] رحمه الله عن رجل[١١٢٢٨] كان يقول لامرأته: أوّل من نسج الثوب آدم صلوات الله عليه، فقالت المرأة:[١١٢٢٩] بس ما همه جولاه[١١٢٣٠] بچگان بودهايم،[١١٢٣١] هل تكفر بهذا[١١٢٣٢] وهل تحرم به على الزوج؟[١١٢٣٣] قال: نعم؛ لأنّها أرادت الاستخفاف[١١٢٣٤] بآدم صلوات الله عليه.

***

[١١٢٠٧] م ف – نجم الدين.

[١١٢٠٨] معناه: فلان شيء في فلان امرأة الله.

[١١٢٠٩] م: وإن.

[١١٢١٠] م – كان.

[١١٢١١] ج – فلان.

[١١٢١٢] معناه: فلان شيء في فلان امرأة الرسول.

[١١٢١٣] م ف – نجم الدين.

[١١٢١٤] ف + مي.

[١١٢١٥] ف + مي.

[١١٢١٦] معناه: إن كنا أسوأ فالله يكون أسوأ علينا، وإن كنا محسنين فالله يعامل معنا بأحسن.

[١١٢١٧] م ف – نجم الدين.

[١١٢١٨] ج ف: عمّن.

[١١٢١٩] معناه: هذا شيء يتعلق الله تعالى فقط.

[١١٢٢٠] م ف – نجم الدين.

[١١٢٢١] ج ف: بياييت.

[١١٢٢٢] ج: بينيت؛ ف: بيينيت. | معناه: تعالوا أيها الكفار لكي تشاهدوا الإسلامية.

[١١٢٢٣] م ف – نجم الدين.

[١١٢٢٤] ج: زوجها.

[١١٢٢٥] معناه: هل جئت من معبد اليهود؟

[١١٢٢٦] ف – منه وهل تحرم عليه امرأته.

[١١٢٢٧] م ف – نجم الدين.

[١١٢٢٨] ج ف: عمّن.

[١١٢٢٩] ج – المرأة.

[١١٢٣٠] ف: جولاهه.

[١١٢٣١] ج: آمديم. | معناه: إذن نحن جميعا كنا ذرية العنكبوت.

[١١٢٣٢] م ف – بهذا.

[١١٢٣٣] ف – وهل تحرم به على الزوج.

[١١٢٣٤] ف: لأنّها استخففت.

وسئل نجم الدين[١١٢٣٥] رحمه الله عن رجل[١١٢٣٦] قال: خداى عزّ وجلّ فلان را غصّه مرا آفريده است،[١١٢٣٧] هل يكون هذا[١١٢٣٨] كفرًا؟ قال: لا إذا لم يردْ بهذا كراهيّة تخليق الله تعالى[١١٢٣٩] بل كراهة ذلك الرجل بعينه، وهو كقوله: خلق النار لإحراقي والماء لإغراقي.[١١٢٤٠]

***

وسئل رحمه الله عن رجل[١١٢٤١] قال لامرأته: استقرضي من فلان لي دراهم، فقالت: إنّ لك دراهم قد خبأتَها فأخرجها فلا حاجة لك إلى الاستقراض، فقال: ليست لي دراهم، فقالت: تكذب لك دراهم،[١١٢٤٢] فقال الزوج:[١١٢٤٣] اگر پيامبران خداى بيايند و فريشتگان خداى بيايند و گوايى دهند كه فلان را سيم نيست استوار نخواهى دانشتن؟ گفت: نى،[١١٢٤٤] هل تكفر بهذا[١١٢٤٥] وتحرم على زوجها؟[١١٢٤٦] قال: نعم.

***

١-وسئل نجم الدين[١١٢٤٧] رحمه الله عن رجل[١١٢٤٨] قال لرجل يعاتبه: چرا چنين گفتى بر وى؟ فلان گفت: چون وى بيّاع بود و مرا از وى چاره نبود، هر چه وى گويد من همان گويم اگر همه كفر گويد،[١١٢٤٩] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[١١٢٥٠] رحمه الله عن رجل[١١٢٥١] قال: فعل دانشمندان همان است /[٣٨٤و] و فعل كافران همان،[١١٢٥٢] هل يكفر بهذا وهل تحرم عليه امرأته؟[١١٢٥٣] قال: نعم؛ لأنّه أطلق العلماء وهم عِلْية الناس والعالمون[١١٢٥٤] بأمور الدين فالتسوية بينهم وبين الكفّار كفر.

***

وسئل رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: اگر ترا حميتست و دين مسلمانى مرا با مرد بيگانه ننشانى، مرد گفت: آرى مرا حميت و دين مسلمانى نيست،[١١٢٥٥] هل يكفر بهذا؟ قال: نعم.

***

وسئل نجم الدين[١١٢٥٦] رحمه الله عن معلّمة قالت: تا قرآن آفريده شده است سيم پنج شنبدى استاد نهاده شده است،[١١٢٥٧] هل تقع في نكاحها شبهة؟ قال: القول بكون صفة الله تعالى مخلوقة كفرٌ والحرمة به واقعة.[١١٢٥٨]

[١١٢٣٥] م ف – نجم الدين.

[١١٢٣٦] ج ف: عمّن.

[١١٢٣٧] معناه: قد خلق الله عز وجل لفلان حزني.

[١١٢٣٨] م ج – هذا.

[١١٢٣٩] م – تعالى.

[١١٢٤٠] ف: النار ليعذبني.

[١١٢٤١] ج ف: عمّن.

[١١٢٤٢] ف – قد خبأتَها فأخرجها فلا حاجة لك إلى الاستقراض فقال ليست لي دراهم فقالت تكذب لك دراهم فقال الزوج.

[١١٢٤٣] ف – الزوج.

[١١٢٤٤] معناه: إن جاء أنبياء الله وجاءت ملائكة الله وشهدوا أن لفلان ليس درهمًا، أفلا تثبتون؟ قال: لا.

[١١٢٤٥] م – بهذا.

[١١٢٤٦] ف – بهذا وتحرم على زوجها.

[١١٢٤٧] م ف – نجم الدين.

[١١٢٤٨] ج ف: عمّن.

[١١٢٤٩] معناه: لماذا قلت له هكذا؟ قال فلان: لأنه كان بيّاعًا وما كان لي سبيل عليه، فكلما يقول أنا أقول ذاك أيضًا، ولو كان كل كلامه كفرًا.

[١١٢٥٠] م ف – نجم الدين.

[١١٢٥١] ج ف: عمّن.

[١١٢٥٢] ج: همانست. | معناه: فعل العلماء وفعل الكفار سواء.

[١١٢٥٣] ج ف – وهل تحرم عليه امرأته.

[١١٢٥٤] ف: والقائمون.

[١١٢٥٥] معناه: إن كان فيك حمية ودين الإسلام لم تُجلسني مع أجنبي، قال الرجل: نعم، ليس لي حمية ولا دين الإسلام.

[١١٢٥٦] م ف – نجم الدين.

[١١٢٥٧] معناه: من زمان خلق القرآن لا يزال توضع أجرة يوم الخميس للأستاذ (معلم المسجد).

[١١٢٥٨] ج: هل تكفر بهذا قال نعم.

***

وسئل نجم الدين[11259] رحمه الله عن مجوسيٍ طولب بالجزية ولم يكن عنده دراهم فاستقرض من جماعة من المسلمين ليؤدّي بها الجزية، فقالوا له:[11260] لا نعطيك الدراهم حتى تُسلم، فقال: اسب خواهم و سطام و دو هزار غدرفى[11261] تا مسلمان شوم،[11262] هل يصير مسلمًا بذلك؟ قال: لا، وهي المسألة المعروفة أنّ من قصد الإسلام لا يصير مسلمًا ما لم يُسلم ومن قصد الكفر يكفر للحال.[11263]

***

وسئل رحمه الله عن رجلين جرت[11264] بينهما كلمات فقال أحدهما للآخر:[11265] خداى عزّ وجلّ بر دل تو ببخشاياد،[11266] فقال له[11267] الآخر: خداى عزّ وجلّ[11268] بر[11269] دل تو ببخشاياد نه بر دل من،[11270] هل يكفر بهذا؟[11271] قال: لا إذا أوّل تأويلًا صحيحًا.

قيل: وما تأويله؟ قال: إن عنى به أنّه مستغنٍ عن أن يرحمه الله تعالى[11272] فهو كفر، وإن عنى به[11273] أنّه ثابت القلب[11274] ليس كما يظنّه الآخر أنّه مضطرّ مرحوم،[11275] فيسأل عن ذلك، فإن بيّن[11276] أنّه ثابت بإثبات الله تعالى[11277] غير مضطرٍّ إلى أن يدعو له صاحبه بهذا الدعاء فلعلّه معذور.

***

وسئل نجم الدين[11278] رحمه الله عن رجل[11279] رأى امرأة شدّت على وسطها حبلًا أسود فقال لها: ما هذا؟ فقالت: زنّار، ما حكم هذه المسألة؟ قال: قد كفرت وحرمت على زوجها فتُجبر على الإسلام وتجديد النكاح مع هذا الزوج؛ لأنّها أقرّت بشدّ الزنّار على وسطها وهو كفر.

***

وسئل نجم الدين[11280] رحمه الله عن رجل[11281] قال مخاطبًا[11282] لإبليس لعنه الله: اى إبليس كار من بساز تا من هرگز ترا[11283] بى فرمانى نكنم و مادر را بيازارم[11284] و زن را بيازارم[11285] و هر چه تو فرمائى آن كنم،[11286] ولم يكن سكران ولا مُبَرْسَمًا بل[11287] كان صاحيًا عاقلًا، هل يكفر بهذا وهل تحرم عليه امرأته؟[11288] قال: نعم.

***

[11259] م ف – نجم الدين.
[11260] م – له.
[11261] ج: درم.
[11262] معناه: أريد الفرس والسطام وألفي غطريفي لكي أكون مسلما.
[11263] ف – وسئل نجم الدين رحمه الله عن مجوسيّ طولب بالجزية...للحال.
[11264] م – جرت.
[11265] ج: الآخر.
[11266] معناه: ليُلهِم الله في قلبك.
[11267] م ج – له.
[11268] ج – خداي عزّ وجلّ.
[11269] ف + چو.
[11270] معناه: ليُلهِم الله في قلبك لا في قلبي.
[11271] ج – بهذا.
[11272] م – تعالى.
[11273] م ج – به.
[11274] ف: القول.
[11275] ج: مرحوم مضطرّ.
[11276] م: عن رجل قال ذلك فيبيّن.
[11277] ج: الله عز وجل.
[11278] م ف – نجم الدين.
[11279] ج ف: عمّن.
[11280] م ف – نجم الدين.
[11281] ج ف: عمّن.
[11282] ف – مخاطبًا.
[11283] ج: ترا هرگز.
[11284] ف: نيازارم.
[11285] ف: نيازارم.
[11286] معناه: يا إبليس، نظم أموري، لا أعصي لك وأعذب أمي وأعذب امرأتي وأفعل كلما تؤمر.
[11287] ج: و.
[11288] ج ف – وهل تحرم عليه امرأته.

وسئل نجم الدين[١١٢٨٩] /[٣٨٤ظ] رحمه الله عن رجل[١١٢٩٠] يقول: يجوز أن يفعل الله[١١٢٩١] فعلًا لا حكمة فيه، هل يكفر بهذا؟ قال: نعم؛ لأنّه وصف منه لله[١١٢٩٢] تعالى بالسفه وهو كفر.

***

وسئل نجم الدين[١١٢٩٣] رحمه الله عن نسوة اجتمعن في مطبخ[١١٢٩٤] لخبز الأخباز الكثيرة وكان العمل كثيرًا والنهار قصيرًا فحان[١١٢٩٥] وقت الظهر فقالت واحدة منهنّ للباقيات: قمْن فتوضأْن وصلّين، فقالت واحدة منهنّ: بهزيمت اندر بوق زدن چگونه بود،[١١٢٩٦] هل تكفر بهذا؟ قال: إن قالت ذلك استخفافًا بالشرع وتهاونًا في أمر الصلاة[١١٢٩٧] فنعم، وإن قالت ذلك غفلة وتعلّلًا لعامّة الأشغال فهو معصية وليس بكفر.

***

وسئل رحمه الله عن رجل[١١٢٩٨] قال: از بعد اين زنا بكنم و لواطه بكنم[١١٢٩٩] و مى بخورم و مقامرى بكنم[١١٣٠٠] و هر فسادى كه هست بكنم، از[١١٣٠١] مسلمانى هيچ نيامد دم مغى و كافرى گيرم،[١١٣٠٢] ما يكون[١١٣٠٣] حكمه؟ قال: كافر شده است و زنش بر وى حرام شده است[١١٣٠٤] فيُجبر على الإسلام فإن لم يسلم يُحزّ رقبته،[١١٣٠٥] وإن أسلم جدّد النكاح[١١٣٠٦] على امرأته برضاها بمشهد الشهود.

***

وسئل نجم الدين[١١٣٠٧] رحمه الله عن رجل[١١٣٠٨] كان له على آخر دين فتقاضاه فأخّر[١١٣٠٩] فقال: بده چه اگر ندهى بقيامت بايد دادن، گفت: قيامت را بر مى بايد،[١١٣١٠] ما حاله؟ قال: إن قاله تهاونًا بيوم القيامة كفرَ.

***

وسئل نجم الدين[١١٣١١] رحمه الله عن رجل[١١٣١٢] قال لآخر: فلان با تو راست نمى رود، گفت: خداى[١١٣١٣] نيز با وى راست نرود،[١١٣١٤] هل هو كفر؟ قال: نعم.

***

[١١٢٨٩] م ف – نجم الدين.

[١١٢٩٠] ج ف: عمّن.

[١١٢٩١] ف + تعالى.

[١١٢٩٢] ج: وصف الله.

[١١٢٩٣] م ف – نجم الدين.

[١١٢٩٤] ف – في مطبخ.

[١١٢٩٥] ف: فجاء.

[١١٢٩٦] معناه: وكيف يكون الضرب على البوق (النفير) عند الهزيمة.

[١١٢٩٧] ج: الدين.

[١١٢٩٨] ج ف: عمّن.

[١١٢٩٩] ج ف – و لواطه بكنم.

[١١٣٠٠] ج + و لواطه بكنم.

[١١٣٠١] ج – از.

[١١٣٠٢] م: مغى گيرم و كافرى. | معناه: ومن بعد أزني وألوط وأشرب الخمر وأقامر وأفعل كل فساد فلست بمسلم ولأكون مجوسيًّا وكافرًا.

[١١٣٠٣] ج – يكون.

[١١٣٠٤] م: كافر شد وقد حرمت عليه امرأته؛ ج: يكفر وتحرم عليه امرأته. | معناه: قد كفر وقد حرمت عليه امرأته.

[١١٣٠٥] ف – رقبته.

[١١٣٠٦] ف: الإسلام.

[١١٣٠٧] م ف – نجم الدين.

[١١٣٠٨] ج ف: عمّن.

[١١٣٠٩] ج: فأخرا.

[١١٣١٠] معناه: أعطني، إن لم تعط عليك في القيامة إعطاؤه، قال: هل تقوم الساعة؟

[١١٣١١] م ف – نجم الدين.

[١١٣١٢] ج ف: عمّن.

[١١٣١٣] ف + عز وجل.

[١١٣١٤] معناه: فلان لا يذهب معك مستقيمًا، قال: فإنّ الله لا يذهب معه مستقيمًا أيضًا.

وسئل نجم الدين[١١٣١٥] رحمه الله عن رجل[١١٣١٦] قال:[١١٣١٧] لأقتلنّ نفسي لما أرى من معاملة امرأتي، فقيل له: مكن چه كافر میرى،[١١٣١٨] فقال: پرت تا كافر ميرم،[١١٣١٩] هل هو كفر؟ قال: الرضا بالكفر كفر،[١١٣٢٠] وتحرم عليه امرأته.

***

وسئل نجم الدين[١١٣٢١] رحمه الله عن امرأة قالت: زنّار بر ميان بندم و ترا نخواهم مر شوى خويش را،[١١٣٢٢] هل تكفر بهذا وهل تحرم عليه؟[١١٣٢٣] قال: نعم، بمنزلة قولها: أتنصّر، فإن من قال: أكفر فإنّه يكفر.[١١٣٢٤]

***

وسئل رحمه الله عن مجوسيٍّ قال: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، هل يحكم بإسلامه؟ قال: لا؛ لأنّه ليس بشهادة على رسالته.

***

وسئل نجم الدين[١١٣٢٥] رحمه الله عن رجل[١١٣٢٦] قيل له: دخل رجب، فقال: بعقبها در افتاديم،[١١٣٢٧] هل يكفر بهذا؟ قال: إن كان ذلك[١١٣٢٨] استخفافًا بالشهور المفضلة شرعًا واستقلالًا لها فهو كفر، وإن قال[١١٣٢٩] ذلك يعني به: قد دخلت أوقات تكثر[١١٣٣٠] الطاعات فيها ويعظُم وزرُ ارتكاب المعاصي /[٣٨٥و] فيها فيشقّ عليها الائتمار والانتهاء طبعًا، فإنّا نرجو في مثله ألّا يأثم بمثل هذا القول.

***

وسئل نجم الدين[١١٣٣١] رحمه الله: مردى است كه هر كه او را مى بيازارد مر آن آزارنده[١١٣٣٢] را بلايى پيش مى[١١٣٣٣] آيد؟ جواب داد كه: بود كه بزرگى حرمت اين مؤمن را بود و بود كه اتّفاقى افتد و مر[١١٣٣٤] آزارنده را بند گرفتن و مر آزِرده را بخويشتن[١١٣٣٥] بغلط ناشدن بهتر بود.[١١٣٣٦]

فقيل لنجم الدين[١١٣٣٧] رضي الله عنه: اگر اين مرد را كسى بسخنى مى گويد كه او را خوش نمى آيد، چون اين مرد را بيمارى يا زيانى مى رسيد آن مرد مى گويد كه: ديديد[١١٣٣٨] كه از[١١٣٣٩] آزار من چه پديد آمد[١١٣٤٠] اين مرد را بدين[١١٣٤١] خويشتن بينى بود يا نى؟[١١٣٤٢] فقال: بود، والله أعلم.[١١٣٤٣]

***

[١١٣١٥] م ف – نجم الدين.

[١١٣١٦] ج ف: عمّن.

[١١٣١٧] ف + لآخر.

[١١٣١٨] معناه: لا تفعل ستصير كافرا.

[١١٣١٩] معناه: دع كي أصير كافرًا.

[١١٣٢٠] ف: قال نعم الرضا بكفر نفسه كفر.

[١١٣٢١] م ف – نجم الدين.

[١١٣٢٢] معناه: سأربط الزنار على متني ولا أقبلك لنفسي زوجًا.

[١١٣٢٣] ف – وهل تحرم عليه.

[١١٣٢٤] ف – فإن ممن قال أكفر فإنّه يكفر.

[١١٣٢٥] م ف – نجم الدين.

[١١٣٢٦] ج ف: عمّن.

[١١٣٢٧] معناه: سقطنا في الخلف.

[١١٣٢٨] ج: هذا.

[١١٣٢٩] ج: كان.

[١١٣٣٠] ف + ثواب.

[١١٣٣١] م ف – نجم الدين.

[١١٣٣٢] ج: آرنده.

[١١٣٣٣] ف: مي پيش.

[١١٣٣٤] ف + از.

[١١٣٣٥] ج ف: در خويشتن.

[١١٣٣٦] ف – بود. | معناه: إنه رجل من أذى وذلك الآذي تواجه المشكلة، أجاب: هذه العظمة والكرامة للمسلم، وتقع مثل هذه الأحداث، والآذي تواجه المشقة، فعلى المتضرر الأفضل أن لا يقع في الأخطاء.

[١١٣٣٧] ف: فقيل له.

[١١٣٣٨] ج ف: ديديت.

[١١٣٣٩] ف – از.

[١١٣٤٠] ف: آوردش.

[١١٣٤١] ف – مرد را بدين.

[١١٣٤٢] م – يا نى. | معناه: فإن خاطب هذا الرجل أحدًا بكلمة لا يحبها ونزل هذا الرجل في مرض أو ضرر وقال ذاك الرجل: هل رأيتم ما نزل عليه إذ أنه قد آذاني؟ هل توجد هنا أنانية (نفسانية) أم لا؟

[١١٣٤٣] ج ف – والله أعلم.

وسئل نجم الدين[11344] رحمه الله عن صبيٍّ بكى فقيل له: لا تبكِ چه بابكت الله مى كند،[11345] هل يكفر بهذا أم لا؟[11346] قال: لا، وتأويله: بابكت[11347] عبادت[11348] الله مى كند،[11349] والله[11350] أعلم.

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله

امرأة قالت لابنها:[11351] لما فعلت كذا؟ فقال الابن:[11352] والله ما فعلت ذلك، فقالت الأمّ مغضبة:[11353] مَتُو مَوَ[11354] الله ات،[11355] هل تكفر؟ قال: لا، فإنّ معنى[11356] قولها: متو و[11357] مگفتن والله ات؛[11358] وقال الشيخ الإمام أبو أحمد الورسنيني[11359] (ت. ٣٥٢/٩٦٣) وغيره: إنّها تكفر.

***

وقال إمام الهدى الشيخ[11360] أبو منصور الماتريدي رحمه الله: من قال بأنّ[11361] سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر؛ لأنّا نعلم يقينًا أنّه جائر ومن جعل الجور عدلًا فقد[11362] كفر.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله:[11363] إنّ أصحاب السلطان[11364] إذا قبّل أحد بين يديّ أحد الأرض أو انحنى له أو طأطأ رأسه،[11365] لا يكفر؛ لأنّه يريد تعظيمه لا عبادته.

***

رجل قال لآخر: خوارزمى تو[11366] يا مغ؟[11367] فقال: مغ، وقال: أردت به الجواب ولكن لم أعتقد الكفر، فإنّه يكفر.[11368]

***

رجل تزوّج امرأة بغير شهود وقال: خداى را و پيامبر را گواه[11369] نهادم،[11370] فإنّه يكفر؛ لأنّه يعتقد أنّ رسول الله ﷺ يعلم الغيب، ومن اعتقد هذا فإنّه يكفر.

***

[11344] م ف – نجم الدين.

[11345] معناه: لأن أبيّك يفعل الله.

[11346] ج ف – أم لا.

[11347] ف: بدرت.

[11348] م: خدمت.

[11349] معناه: أبيّك يعبد الله.

[11350] ج + تعالى.

[11351] ف: لولدها.

[11352] م ف – الابن.

[11353] ف – مغضبة.

[11354] ج: و؛ ف: موه.

[11355] معناه: يا أنت ويا "والله" أنت.

[11356] ف: لا ومعنى.

[11357] م – متو و.

[11358] معناه: يا أنت ويا قولك: "والله".

[11359] هو "بكر بن محمد بن أحمد بن مالك بن جمّاع بن عبد الرحمن ابن فرقد، أبو أحمد، السبخي (السّنجيّ؟)، الورسنينيّ، سكن سمرقند، روى عن أبيه، كان فقيها مناظرا، عقد له مجلس الإملاء، مات بسمرقند سنة ٣٥٢، قاله في «**الجواهر**»، وقال السّمعانيّ: مات ببخارى سنة ٣٥١،" روى عن أبي الحسن سعيد بن محمد بن خزيمة الكبوذنجكثي، دفن في مشهد جاكرديزة. **الطبقات السنية** للتميمي، ٢٠٣/٢؛ **القند** للنسفي، ٩٨/١، ١٩٣.

[11360] م – الشيخ.

[11361] ف: إن.

[11362] ف – فقد.

[11363] م ج – الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله.

[11364] ف – إنّ أصحاب السلطان.

[11365] ف + له.

[11366] ج – تو.

[11367] معناه: هل أنت خوارزمي أو مجوسي؟

[11368] ف – رجل قال لآخر خوارزمي تو يا مغ فقال مغ وقال أردت به الجواب ولكن لم أعتقد الكفر فإنّه يكفر.

[11369] م: گوا.

[11370] ج: كردم. | معناه: أحضرت الله والرسول شاهدين.

قال[11371] علي الرازي[11372] رحمه الله: أخاف الكفر على من قال: بحياتك أو بحياتي أو برأسك أو برأسي وما أشبهها، ولو لا أنّ العامة اعتقادوا ذلك بغير علمٍ منهم لقلتُ: إنّه كفر؛ لأنّ اليمين ليست إلّا بالله ليرْعَوِي الرجل إذا ذكر الله تعالى فلا يحلف كاذبًا، فمن حلف بغير الله كان كمن أشرك معه غيره.[11373]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إليّ من أن أحلف بغير الله صادقًا.

***

رجل غضب على ولده أو على[11374] عبده /[٣٨٥ظ] فجعل يضربه ضربًا شديدًا، فقيل له: أنت لست بمسلمٍ؟ فقال: لا، فإنّه يكفر، إلّا أن يقول: جرى على لساني غلطًا من غير قصد.[11375]

***

مريض دام به[11376] مرضه فاشتدّ عليه المرض يومًا فقال: يا ربّ إن شئت توفني مسلمًا وإن شئت توفني كافرًا، فإنّه يكون كافرًا.

***

رجل ابتلى بمصيبات متنوّعة فقال: يا ربّ أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا كذا[11377] وتفعل[11378] كذا، ماذا بقي فلم تفعله؟ فإنّه يكفر؛ لأنّه سخط على الله وهو كفر.[11379]

قيل له:[11380] أرأيت لو جرى على لسانه[11381] من غير قصد؟ قال: إنّ الكلمة الواحدة ونحوها تجري من غير قصد، فأمّا مثل هذا الكلام الطويل قلّ ما يجري من غير قصد.

ثمّ قال الشيخ:[11382] سمعتُ الشيخ الإمام أبا نصر الدبوسي يقول:[11383] لم يبق لي أمن على نفسي منذ سمعت حكاية الفضيل[11384] بن عياض رحمه الله،[11385] وذلك أنّ عابدًا مشهورًا معروفًا[11386] ببيت المقدس كان سمع اسم الفضيل ولم يكن رآه، والفضيل كان سمع اسمه أيضًا[11387] ولم يكن رآه،[11388] وكان كلّ واحد منهما يحبّ صاحبه من بعد ويتمنّى لقائه، فقال الفضيل رحمه الله: وقع في قلبي يومًا شديد الحرّ أن أذهب إليه فقلتُ في نفسي: إنّ الحرّ شديد فأمكث حتى يفتر الحرّ، فلم أصبر ولم أملك نفسي فقمت وتوجّهت إلى بيت المقدس، فلمّا انتهيت سألت عنه فوجدت بيته فدخلت عليه وهو مريض، فمكثت ساعة فتنفّس صعداء[11389] فقلت له: ماذا تشتهي؟ فقال: أين تجد[11390] ما أشتهي؟ فقلت له: اذكرْ[11391] لي لعلّي أجد، فقال: أشتهي لقاء الفضيل قبل الموت، فقلت[11392] له: أنا الفضيل، فسرّ بذلك سرورًا شديدًا وصافحني وجدّد سؤالي وفعل كذا وكذا، قال[11393] الفضيل: فعلمت أنّه اشتهى لقائي فاستُجيبت دعوته فلهذا لم أملك نفسي حتى قدمت عليه، قال: فجعلت أختلف إليه وأمرّضه، فسمعته يومًا /[٣٨٦و] قال في حال اشتداد المرض:

[11371] ف: وقال.

[11372] كان من أقران أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، كان عارفًا بالمذهب، "وطعن على مسائل من **الجامع** ومن **الأصول** مع ورع وزهد وسخاء وأفضال." **الجواهر المضية** للقرشي، ٣٨٢/١؛ **كتائب** للكفوي، ٤٨٤/١.

[11373] ج: أشرك بالله؛ ف + غيره.

[11374] ج ف – على.

[11375] م ف – من غير قصد.

[11376] ف – به.

[11377] ج: وكذا.

[11378] ج: أو تفعل.

[11379] م ج – لأنّه سخط على الله وهو كفر.

[11380] ف: لأنّه.

[11381] ف + غلطا.

[11382] ف – الشيخ.

[11383] ف – يقول.

[11384] ج: الفضل.

[11385] هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي الإمام الرباني التميمي اليربوعي الزاهد، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي، وروى له إماما عظيمان البخاري ومسلم، مات سنة ١٨٧. **الجواهر المضية** للقرشي، ٤٠٩/١.

[11386] ج: معروفًا مشهورًا.

[11387] م – أيضًا.

[11388] ف – والفضيل كان سمع اسمه أيضًا ولم يكن رآه.

[11389] ج: الصعداء.

[11390] م – تجد؛ ج: أجد.

[11391] م – اذكرْ، صحّ هامش.

[11392] ف: قلت.

[11393] ج + قال.

يا ربّ إنّ عبدًا من عبيدك أفنى عمرًا طويلًا[11394] في خدمتك وأنت تبتليه بهذا البلاء والشدّة والمرض ولا ترفعها عنه،[11395] وأجرى على لسانه أشياء ما علمت أنّه قد كفر فمات،[11396] فقلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، رجلٌ قد بلغ في مرتبة أن يدعو الله تعالى فيستجيب الله تعالى دعائه[11397] وكانت خاتمته الكفر بالله تعالى، فقلت في نفسي: أصلّي عليه أم لا؟ فقمت على جنازته مع الناس لكنّي ما صلّيت عليه، فحقّ على المؤمن الدين العاقل[11398] أن يصون لسانه وألا يذكر خالقه إلّا على سبيل التعظيم، فإنّ كثيرًا من الأقوال توجب الكفر ويستعملها العوامّ ممّن قلّ علمه، وهو لا يشعر بذلك ولا يعلمه،[11399] ولو علمه لتاب إلى الله تعالى، ولكنّ الله تعالى[11400] يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء.

***

ثمّ اختلف العلماء في أنّ المسلم إذا أطلق كلمة الكفر عمدًا لكنّه لم يعتقد الكفر، قال بعضهم: لا يكفر؛ لأنّ الكفر يتعلّق بالضمير ولم يعقد[11401] ضميره على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح؛ لأنّه استخفّ بدينه.

***

ثمّ حكى محمد بن الوليد عن الحاكم الجليل رحمة الله عليهما أنّه قال حين ابتلى بالقتل من جهة الأتراك: هذا جزاء من آثَرَ الدنيا على الآخرة، وصدق فيما قال، فإنّ العالم إذا جفا بعلمه وترك حقّه وآثَرَ دنياه على آخرته خيفَ عليه أن يُبتلي بما يكره ويمتحن بما يسوؤه أعاذنا الله تعالى عن[11402] ذلك بمنّه وفضله.

***

جاءت امرأة إلى أبي نصر الدبوسي رحمة الله عليه برقعة وفيها:[11403] ما قول الشيخ الإمام في رجل[11404] قال لامرأته في حالة[11405] الغضب: آن روسبى كه ترا زاد و آن بغا كه ترا گشت و آن خداى كه ترا آفريد،[11406] هل يكفر بهذا؟ فأمرها[11407] بالانصراف لينظر فيها، فرجعت ثمّ عادت فلم يجبْها، ثمّ عادت فلم يجبْها،[11408] وقال لأصحابه: بعد خمسة أيّام، وكانت تختلف إليه مرّة بعد أخرى، فلمّا كان اليوم الخامس جاء بالرقعة إلى تلاميذه وقال لهم: اسمعوا، ثمّ قرأ عليهم ما فيها فقال كلّ واحد منهم: إنّه قد كفر، فلم يفت الشيخ بالكفر وقال بالفارسية: آسان آسان از ربض مسلمانى كى[11409] توان بيرون آوردن.[11410]

فسألت نجم الدين عن جواب هذا الشيخ، هل له تأويل صحيح أنّه لم يرض به كافرًا؟[11411] فإنّ هذا الرجل ذكر الله في حالة الغضب بعد إساءة القول في أمّ[11412] امرأته وأبيها، يبيّن يثت عليه،[11413] /[٣٨٦ظ] فقال:[11414] قوله: قوله: "آن خداى كه ترا آفريد" كلامٌ مبتدأٌ لا جواب معه، ولو ذكر جوابه عسى يذكر ما هو مدح الله تعالى لا ما لا يليق بالله تعالى، فلا يجعل كفرًا بالشكّ، وهكذا نقول في الكلامين الأولين: إنّهما مبتدآن لا جواب معهما، لكن الكلام

[11394] ج: أفنى عمره.

[11395] م – عنه.

[11396] م ج ف – فمات، صحّ هامش م.

[11397] ج: دعواه.

[11398] م: العاقل الدين.

[11399] ج ف – ولا يعلمه.

[11400] م – تعالى؛ ج – الله تعالى.

[11401] ج: يعتقد؛ ف: ينعقد.

[11402] ج: من.

[11403] م ف – وفيها.

[11404] ج ف: فيمن.

[11405] ج: حال.

[11406] معناه: تلك الزانية التي ولدتك، وذلك الباغي الذي قتلك، وذلك الله الذي خلقك.

[11407] ج: وأمرها.

[11408] م – ثمّ عادت فلم يجبْها ثمّ عادت فلم يجبْها؛ ف – ثمّ عادت فلم يجبْها.

[11409] ج – كى.

[11410] معناه: رُوَيْدًا رُوَيْدًا (بسهولة) كيف يمكن إخراجه من ربض الإسلام.

[11411] ج: أنّه لم يكفر؛ ف: لم يصر به كافرا.

[11412] ج: أمر.

[11413] ج ف – يبيّن يثب عليه.

[11414] م: قال.

الأول فيه ذمّ مع أنّه مبتدأ لا جواب معه وهو قوله: آن روسبى، وكذا الكلام الثاني ذمّ مع أنّه مبتدأ لا جواب معه وهو قوله: آن بغا.[11415]

***

رجل كانت له حاجة عند رجل[11416] فقضاها فقال له: اگر تو[11417] نبودى من چه كردمى؟[11418] قال:[11419] إنّما يقال هذا الكلام لرجل يرجى برُّه، يعني أنّ ذلك لا يضرّه،[11420] والله أعلم.[11421]

***

هذه[11422] جملة ألفاظ شنيعة بعضها كفر وبعضها ليست بكفر على الاتّفاق والاختلاف:

رجل قال لآخر: ديدار تو بر من چنانست چون ديدار[11423] ملك الموت،[11424] قال بعض العلماء:[11425] إنّه يكفر؛ لأنّه أخبر عن عداوة ملك الموت، والجواب الصحيح: إنّه إن أراد به عداوة ملك الموت يكفر، وإن أراد به عداوة هذا الرجل دون عداوة ملك الموت لكن ذكر ذلك خوفًا منه وكراهة طبع من لقائه فإنّه لا يكفر.

***

رجل قال لآخر[11426] لا تمرض: اين فرامشت كرده خداى است،[11427] فإنّه يكفر، قال الله تعالى:[11428] ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ، ٣/٣٤]، وقال:[11429] ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة، ٢٥٥/٢].

***

رجل قال[11430] لمن برأ من مرضه: فلان خر باز فرستاد،[11431] فإنّه يكفر؛ لأنّه استهزأ بأمر الله تعالى.

***

ومن قال: خداى بر آسمان آگاهست،[11432] فإنّه يكفر؛ لأنّه تشبيه، ومن قال: دست خداى درازست،[11433] فإنّه يكفر؛ لأنّه تشبيه،[11434] وقال بعضهم: لا يكفر؛ لأنّه فارسية اليد، ونحن نقول: لله تعالى يدٌ بلا كيفيّة، كما نقول:[11435] سمع وبصر بلا كيفيّة.

***

ولو قال مظلوم: يا ربّ اين ظلم مبسند،[11436] قال بعضهم: يكفر؛ لأنّه يزعم أنّ الظلم برضا الله تعالى، وقال بعضهم: لا يكفر؛ لأنّه لم يصف الله تعالى بالظلم؛ ولو قال: خداى عزّ وجلّ[11437] بر تو ستم كناد چنانكه[11438] تو بر من ستم كردى،[11439] فحينئذ يكفر.

***

[11415] ج – رسبى وكذا الكلام الثاني ذم مع أنّه مبتدأ لا جواب معه وهو قوله آن.

[11416] ج: عند رجل حاجة.

[11417] م + نه.

[11418] معناه: لو لا أنت ماذاكنت أفعل.

[11419] ج: فقال.

[11420] ج: يعني لا يضرّه ذلك؛ ف: يعني لا بأس بذلك فلا يضرّه.

[11421] ج: والله تعالى أعلم بالصواب.

[11422] م – هذه.

[11423] ف – چون ديدار؛ ف + كه.

[11424] معناه: رؤيتك لي مثل رؤية ملك الموت.

[11425] ف: قال بعضهم.

[11426] ج: لرجل.

[11427] معناه: الذي نسيك هو الله.

[11428] م – تعالى؛ ف: لأنّ الله تعالى قال.

[11429] ج: قال الله تعالى.

[11430] م – قال، صحّ هامش.

[11431] معناه: ذلك الحمار أرسله مرة أخرى.

[11432] معناه: والله في السماء عالم.

[11433] معناه: يد الله طويلة.

[11434] ف – ومن قال دست خداي درازست فإنّه يكفر لأنّه تشبيه.

[11435] ف + له.

[11436] معناه: يا الله لا تحب هذا الظلم.

[11437] ف – عزّ وجلّ.

[11438] ف: همچنين كه.

[11439] معناه: يظلم الله عزّ وجلّ بك كما ظلمتني أنت.

ومن قال: اگر خداى عزّ وجلّ[11440] فرداى[11441] قيامت داد دهد من از تو داد بستانم،[11442] فإنّه يكفر؛ لأنّه شكّ في ذلك.[11443]

***

ومن قال: دروشى بدبختى است،[11444] فإنّه يكفر؛ لأنّ نبيّنا صلوات الله عليه وسلّم اختار الفقر.[11445]

***

ومن قال: "لا حول ولا قوّة إلّا بالله" بجاى نان سود ندارد،[11446] فإنّه يكفر؛ لأنّه استهزأ بهذه الكلمة.

***

ومن قال: هر كه علم آموزدمى وى دستانها آموزدمى،[11447] /[٣٨٧و] فإنّه يكفر؛ لأنّه استهزأ بالشريعة واستخفّ[11448] بها.

***

ومن قال لآخر: فردا پگاه بيا؟[11449] گفت:[11450] إن شاء الله[11451] بيايم،[11452] فقال له[11453] الآخر: بي[11454] إن شاء الله بيايى،[11455] فإنّه يكفر كأنّه قال:[11456] بى[11457] آنكه خداى[11458] نخواهد بيايى.[11459]

وقال نجم الدين رضي الله عنه: الصحيح أنّه لا يكفر، ويكون[11460] معنى قوله: بى گفتن إن شاء الله بيايى.[11461]

***

ومن قال: چه بكار است سبلت بست،[11462] فإنّه يكفر؛ لأنّه استخفاف بسنّة من سنن الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

***

ومن سمع الأذان فقال: اين بانگ پاسبانست،[11463] فإنّه يكفر؛ لأنّه[11464] من شعائر الإسلام، ومستخفّه كافر بلا شكّ.

***

[11440] ف – عزّ وجلّ.

[11441] ج: روز؛ ف: دفتر.

[11442] معناه: لو أقام الله عزّ وجلّ العدالة في يوم القيامة، فأنا أكون مدّعيًا عليك.

[11443] م – في ذلك.

[11444] معناه: الفقر ذلة.

[11445] م – ومن قال دروشى بد بختى است فإنّه يكفر لأنّ نبيّنا صلوات الله عليه وسلّم اختار الفقر.

[11446] معناه: لا فائدة حتى بقدر الخبز.

[11447] ف: مي آموزد. | معناه: كل من درس (تعلم) فقد تعلم الأساطير.

[11448] م ج: واستخفاف.

[11449] ف: فردا بيايي.

[11450] م – فردا نگاه بيا گفت؛ ف: فقال.

[11451] م + كه.

[11452] معناه: هل تأتي غدا في المساء؟ قال: إن شاء الله سآتي.

[11453] ف – له.

[11454] ج: بي.

[11455] ج: بيا. | معناه: ستأتي دون إن شاء الله.

[11456] ف: قال بعضهم كأنّه قال.

[11457] ف: بي.

[11458] ف + تعالى.

[11459] ج: بيا. | معناه: ستأتي دون مشيئة الله.

[11460] ج: ويعني.

[11461] معناه: ستأتي دون أن تقول: إن شاء الله.

[11462] معناه: فإنّه ليس من الضروري أن تربط الشعر.

[11463] معناه: هذه نعرة الحارسين.

[11464] ف: لأنّ الأذان.

ومن روى خبرًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ فقال له[11465] جاهل: اين سخنان كرا[11466] بكار آيد درم بايد علم امروز كرا مى[11467] بكار آيد،[11468] فإنّه يكفر لاستخفافه بالعلم وأهله.

***

ومن قال: خداى عزّ وجلّ باشد و هيچ چيز نباشد،[11469] فإنّه يكفر؛ لأنّه قولٌ بفناء الجنّة وأهلها وفناء الجحيم وأهلها، وهو[11470] خلاف ما قال الله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، ٢/٨٢؛ البقرة، ٢/٢١٧] وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر، ١٥/٤٨]، مگر كه گويد: مراد من[11471] جانوران بودند بعد مردن و پيش از قيامت.[11472]

***

ومن قال: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، فقال له آخر بر سبيل باز خنبانيدن:[11473] چه لا إله إلّا الله محمد رسول الله[11474] يا گويد هزار بار لا إله إلّا الله محمد رسول الله[11475] بر سبيل سبك داشتن[11476] يا آيتى[11477] از قرآن را[11478] چنين گويد و فسوس كند،[11479] فإنّه يكفر.

***

ومن رأى فاسقًا يفسد فسادًا[11480] فقال: اين نيز راهيست و مذهبى است،[11481] فإنّه يكفر؛ لأنّه يقال مثل هذا الكلام[11482] لشيء له خطر وقدر.[11483]

***

من قال لآخر:[11484] اگر مرا خداى عزّ وجلّ بهيشت دهد من بى تو نخواهم يا گويد:[11485] بى تو در[11486] نيايم،[11487] فإنّه يكفر؛ لأنّه قصد ردّ أمر الله تعالى.[11488]

وكذا لو قال: اگر[11489] مرا فرمان بهيشت[11490] آيد من[11491] با فلان اندر نيايم يا با فلان[11492] بهيشت نخواهم.[11493]

[11465] ف – له.

[11466] ف: چه.

[11467] ج – مي.

[11468] معناه: فلمن تفيد هذه الكلمات في تحصل الدرهم؟ فلِمن يفيد العلم اليوم؟

[11469] معناه: الله عزّ وجلّ خالد، ولا شيء خالد (سواه).

[11470] ف: وهذا.

[11471] ج ف: مرادم.

[11472] معناه: إلا أن قال: كان مقصودي الحيوانات (ذوي الأرواح) بعد الموت وقبل القيامة.

[11473] ف: جنبانيدن.

[11474] ف – محمد رسول الله.

[11475] ف – محمد رسول الله.

[11476] م – محمد رسول الله يا گويد هزار بار لا إله إلّا الله محمد رسول الله بر سبيل سبك داشتن.

[11477] ج + را.

[11478] ج – را.

[11479] معناه: في سبيل التمسخر: فما "لا إله إلّا الله محمد رسول الله" أو قال: ألف مرة لا إله إلّا الله محمد رسول الله على سبيل الاستخفاف أو تلا آية من القرآن هكذا وتمسخر.

[11480] ف – فسادًا.

[11481] م ج – است. | معناه: هذا أيضا طريق ومذهب.

[11482] ف: لأنّ مثل هذا الكلام يقال.

[11483] ف: قدر وخطر.

[11484] م ج – لآخر.

[11485] م ج – گويد.

[11486] ف: اندر.

[11487] معناه: لو أعطاني الله عزّ وجلّ الجنة لا أريد بدونك أو قال: لا أدخل بدونك.

[11488] م – تعالى.

[11489] ج – اگر.

[11490] ف + دفتر.

[11491] م – من.

[11492] م – با فلان.

[11493] معناه: إن جاءني أمر (دخول) الجنة لا أدخل مع فلان أو لا أريد الجنة مع فلان.

وكذا لو قال ابتداء:[١١٤٩٤] اگر همه بهيشت مرا دهند نخواهم چه[١١٤٩٥] ديدار خداى عزّ وجلّ[١١٤٩٦] خواهم،[١١٤٩٧] فإنّه[١١٤٩٨] يكفر في هذا كلّه لردّ أمر الله تعالى،[١١٤٩٩] قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة، ٢/٣٤].

***

ومن أعلن بالفسق وشرب[١١٥٠٠] الخمر ونحوه وقال:[١١٥٠١] مسلمانى آشكارا[١١٥٠٢] بايد،[١١٥٠٣] فإنّه يكفر.

***

ومن قيل له:[١١٥٠٤] صلّ فقال: قلتبان بود كه نماز كند و كار بر خويشتن دراز كند،[١١٥٠٥] فإنّه يكفر لاستخفافه بأمر الله تعالى.

وكذا لو قال: مجيبًا له: كه تواند اين كار پيش بردن،[١١٥٠٦] فإنّه يكفر؛ وكذا لو قال:[١١٥٠٧] از بهر ما ديگران[١١٥٠٨]مى كنند؛[١١٥٠٩] لأنّ هذا كلّه استخفاف بأمر الله تعالى؛ وكذا لو قال: سر نماز نشستهام[١١٥١٠] أو قال: /[٣٨٧ظ] باش تا ماه رمضان بيايد تا نماز كنم.[١١٥١١]

وكذا لو قال له[١١٥١٢] رجل: نماز كن تا حلاوت نماز كردن بيابى و بركت وى،[١١٥١٣] فقال له[١١٥١٤] ذلك الفاسق: تو خود[١١٥١٥] چند گاه نماز بمان[١١٥١٦] تا خوشى[١١٥١٧] تناسائى نماز ناكردن بيابى،[١١٥١٨] أو قال:[١١٥١٩] خردمند[١١٥٢٠] بكارى اندر نيايد[١١٥٢١] كه بسر نتواند[١١٥٢٢] بردن و من مى دانم كه[١١٥٢٣] بسر نتوانم بردن[١١٥٢٤] من[١١٥٢٥] خود باغاز اندر نيايم،[١١٥٢٦] فإنّه يكفر في هذا كلّه وإن[١١٥٢٧] أراد به الهزل والسخرية.

***

ومن قال: چندين گاه باز[١١٥٢٨] نماز ميكنم چيزى بر سر نمى آيد،[١١٥٢٩] فإنّه يكفر لخلاف[١١٥٣٠] وعد الله جلّ وعزّ،[١١٥٣١] قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى، ٨٧/١٤-١٥].

***

[١١٤٩٤] ج ف – ابتداء.

[١١٤٩٥] ج: چون.

[١١٤٩٦] ج ف – خداي عزّ وجلّ.

[١١٤٩٧] معناه: لو أعطي لي كل الجنة لا أريد إذ أريد رؤية الله عزّ وجلّ.

[١١٤٩٨] م – فإنّه.

[١١٤٩٩] م – تعالى.

[١١٥٠٠] ف: عن شرب.

[١١٥٠١] ف: فقال.

[١١٥٠٢] ج: آشكاره.

[١١٥٠٣] معناه: لا بد أن يكون الإسلام علنًا.

[١١٥٠٤] ج: ومن قال لرجل.

[١١٥٠٥] معناه: ديوث من صلى وطول الأمور على نفسه.

[١١٥٠٦] معناه: من يمكنه أن يفعل هذا العمل.

[١١٥٠٧] ج + ديگران.

[١١٥٠٨] م ف – ديگران.

[١١٥٠٩] معناه: يفعل الآخرون لأجلنا.

[١١٥١٠] معناه: أنا في الصلاة.

[١١٥١١] معناه: انتظر حتى يأتي رمضان وأصلي.

[١١٥١٢] ف – له.

[١١٥١٣] معناه: صل لكي تجد حلاوة الصلاة وبركتها.

[١١٥١٤] م ج – له.

[١١٥١٥] م ج – خود.

[١١٥١٦] ج: مگر.

[١١٥١٧] ف + و.

[١١٥١٨] معناه: أنت بنفسك اترك الصلاة مرات حتى تجد رخاوة عدم إقامة الصلاة.

[١١٥١٩] ف: وكذا لو قال.

[١١٥٢٠] ف: خردمندان.

[١١٥٢١] ف: در نيايد.

[١١٥٢٢] ف: نتوانند.

[١١٥٢٣] م – من مى دانم كه.

[١١٥٢٤] ف – و من مى دانم كه بسر نتوانم بردن.

[١١٥٢٥] م – من.

[١١٥٢٦] معناه: العاقل لا يجيء إلى ما لا يستطيع أن يتمه، فأنا أعرف أني لا أستطيع إتمامه فلا أبتدئ به.

[١١٥٢٧] ف: لأنّه.

[١١٥٢٨] ف – باز.

[١١٥٢٩] معناه: أصلي مرات ولكن لا يحصل شيء.

[١١٥٣٠] ج: بخلاف.

[١١٥٣١] ج: عز وجل؛ ف: الله تعالى.

ومن قال: رحمانا با ما سر بسر،[11532] فإنّه يكفر؛ لأنّ مثل هذا[11533] الكلام يليق مع المخلوق لا مع الخالق جلّ وعزّ.[11534]

***

ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل والهُزْء وفي[11535] وقت ضرب الدُفّ أو ضرب القضيب، كفر.[11536]

***

ومن قال: رو با خداى عزّ وجلّ[11537] جنگ كن،[11538] فإنّه[11539] يكفر[11540] في قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: لا يكفر؛ لأنّه[11541] يريد بذلك أنّه لا يستطيع هذا.

***

ومن قال: كاشكى زنا و لواطت حلال بودى،[11542] فإنّه يكفر كما[11543] قال: كاشكى بت پرستى حلال بودى،[11544] فإنّ الزنا لم يكن حلالًا في دين من الأديان،[11545] وكذا اللواطة.

ولو قال: كاشكى مى حلال بودى،[11546] لم يكفر؛ لأنّه كان حلالًا في وقت،[11547] وكذا لو تمنّى أن يكون الرباء حلالًا لم يكفر لهذا، وكذا لو تمنّى حلّ مناكحة الأخ للأخت لهذا.

وكذا لو قال: كاشكى روزه بماه رمضان[11548] فريضه نبودى[11549] لأجل الجوع والعطش لم يكفر لهذا.

***

ومن قال: اين روز كار مسلمانى در ريدن نيست اين روز كار كافرى كردنيست،[11550] كفر[11551] لاختياره الكفر على الإسلام.

***

ومن ترك الصلاة متعمّدًا متهاونًا بها[11552] ولم يخف عذاب الآخرة[11553] ولم ينو القضاء كفر[11554] بالاتّفاق، ولو خاف على تركها ونوى القضاء فهو صاحب كبيرة فاسق ولكنّه مؤمن.

***

[11532] معناه: يا رحمن بنا رأسًا برأس.

[11533] ج: هذه.

[11534] ف: عز وجل.

[11535] ف: اى.

[11536] ف: يكفر.

[11537] ج – عزّ وجلّ؛ ف: تعالى.

[11538] معناه: اذهب وعارك بالله عزّ وجلّ.

[11539] م – فإنّه.

[11540] م: كفر.

[11541] ف: و.

[11542] معناه: يا ليت كان الزنا واللواطة حلالًا.

[11543] م + لو؛ ف: كمن.

[11544] معناه: يا ليت كانت عبادة الأصنام حلالًا.

[11545] ف: في وقت ما.

[11546] معناه: يا ليت كان الخمر حلالًا.

[11547] ف – في وقت.

[11548] ف – رمضان.

[11549] معناه: يا ليت الصيام ما كان فريضة بشهر رمضان.

[11550] معناه: هذا ليس اليوم الذي تعيش فيه كالمسلم، هذا هو اليوم الذي تعيش فيه كالكافر.

[11551] ف: فإنه يكفر.

[11552] ج – بها.

[11553] ف: الله.

[11554] ف: يكفر.

ومن لم يصلّ الصلوات في مواقيتها ثمّ قضاها جملةً[11555] فقيل له: لا تفعل هكذا، فقال ذلك الفاسق: وام[11556] دار جمله يا بد دوستر دارد،[11557] كفر؛[11558] لأنّه استهزأ بالشريعة وتهاون بأمر الله تعالى، قال الله جلّ جلاله:[11559] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ /[388و] الْوُسْطَى﴾ [البقرة، ٢/٢٣٨].

***

ومن قيل له: لما لا تصلّي؟ فقال: نماز چيزى نيست كه كنده شود،[11560] فإنّه يكفر[11561] لاستخفافه بالشريعة.[11562]

***

ومن قيل له: لما لا تصلّي؟ فقال: نمى كنم[11563] يكفر، إلّا أن يقول: مرادم آن بود كه بگفتار تو نمى كنم،[11564] صار فاسقًا ولا يصير كافرًا.[11565]

***

ومن قال لآخر: الم تنزيل[11566] را گريبان گرهقتهاى[11567] بپوسته[11568] أو قال: قل هو الله أحد را پوست بردى از بسيارى خواندن،[11569] كفر؛[11570] لأنّه تهاون بالقرآن.

ومن قال لآخر: تفشله مخور چه آب رويت برود چه خداى عزّ وجلّ گفته[11571] است:[11572] ﴿فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال، ٨/ ٤٦] كفر[11573] لهذا المعنى.

وكذا من قال لآخر: اى كوته تر از[11574] ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[11575] [الكوثر، ١/١٠٨] يكفر لهذا المعنى.

وكذا من قال لآخر شيئًا فقال له جاهل: يس بدهان مرده اندرمنه،[11576] فإنّه[11577] يكفر لهذا.[11578]

وكذا لو قال جاهل:[11579] سبحان الله والحمد لله[11580] را پوست بردم[11581] أو[11582] قال لآخر:[11583] قل: الهيكم، فيقول له: سر بينى پاك كن،[11584] يكفر؛ لأنّه استهزاء بالقرآن.

***

[11555] ج – جملة.

[11556] ج: بام.

[11557] معناه: اقترض ثم إن وجد جملة سيسعد.

[11558] ف: فإنّه يكفر.

[11559] ج: عز وجل؛ ف – جلّ جلاله.

[11560] ج: كرد شودى. | معناه: الصلاة ليست بشيء أن تقام.

[11561] م: كفر.

[11562] ج – ومن قيل له لما لا تصلّي فقال نماز چيزى نيست كه كنده شود فإنّه يكفر لاستخفافه بالشريعة، صحّ هامش.

[11563] معناه: لا أفعل.

[11564] معناه: كان مقصودي أنني لا أفعل بقولك.

[11565] م ج – ولا يصير كافرًا.

[11566] ج + السجده.

[11567] ج: گرهقتى؛ ف: گرهقته‌ى.

[11568] معناه: قد علقت ألم تنزيل في الياقة (الطوق) دائمًا.

[11569] معناه: سلخت قل هو الله أحد من كثرة القراءة.

[11570] ف: فإنّه يكفر.

[11571] م: گفت.

[11572] معناه: لا تأكل تفشله (عدس أخضر) ستخزي؛ لأن الله عزّ وجلّ قد قال.

[11573] ف: يكفر.

[11574] معناه: يا أقصر من.

[11575] ف – الْكَوْثَرَ.

[11576] معناه: لا تضع (تُدخل) سورة يس في فم الميت.

[11577] م – فإنّه.

[11578] ف – وكذا من قال لآخر شيئًا فقال له جاهل يس بدهان مرده اندرمنه فإنّه يكفر لهذا.

[11579] ج: وكذا من قال.

[11580] ف – لله.

[11581] ف: بردي. | معناه: سلختُ سبحان الله والحمد لله.

[11582] ج – أو؛ ج + وكذا لو.

[11583] ف – لآخر.

[11584] معناه: طهر فوق الأنف.

ومن قال لآخر: اى خداوند أو اى بار خداى،[11585] قال بعضهم: يكفر، وهو اختيار مشايخ بخارى رحمهم الله؛ لأنّه اسم من أسماء الله تعالى، وقال بعضهم: لا يكفر، وهو اختيار مشايخ بلخ وبه قال[11586] نجم الدين رضي الله عنه؛ لأنّه وإن كان اسمًا من أسماء الله تعالى ولكن من الأسماء المشتركة كالعالم والحكيم.

***

ومن قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى[11587] أو بريء من القرآن أو بريء من الأنبياء أو بريء من الملائكة، أو قال:[11588] أنا كافر أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلت كذا وهو يعلم أنّه قد فعل ذلك كفر[11589] في ظاهر الرواية، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنّه لا يكفر؛ لأنّه لو علق هذه الأشياء بشرط مستقبل ويفعل ذلك تلزمه كفّارة يمين، ولكن هذا إذا كان يعلم أنّه لم يكفر بهذا الفعل، فأما إذا كان عنده أنّه إذا[11590] فعل ذلك يكفر فحين قصد ذلك الفعل كفر؛ لأنّه رضي بكفر نفسه[11591] حيث عزم على ذلك، وعنده أنّه يكفر بذلك لاتّفاق العلماء أن من رضي بكفر نفسه يكفر وإن اختلفوا أنّ الرضا بكفر غيره هل يكون كفرًا أم لا، وذلك على التفصيل إن رضي بكفر غيره ليُعذب على الخلود فإنّه لا يكفر، وإن رضي بكفره ليقول في الله تعالى[11592] ما لا يليق بصفاته فإنّه يكفر.[11593]

***

وإذا حلف المدّعى عليه بالله فيقول خصمه: إنّي أريد الحلف بالطلاق والعتاق، قال بعض العلماء: إنّه يكفر، فإنّ أعظم الأيمان بالله تعالى، وقال بعضهم:[11594] لا يكفر؛ لأنّه لم يرد به التهاون بالله تعالى، /[٣٨٨ظ] إلّا أنّه يقول: إنّه لم يبال بالحلف بالله تعالى ولكن يخاف وقوع الطلاق والعتاق.

***

ولو قال مجوسيّ لمسلم: اعرض عليّ الإسلام فقال المسلم: لا أدري اذهبْ إلى فلان حتى يعرض عليك الإسلام، فإنّه يكفر؛ لأنّه أقرّ على نفسه أنّه لم يكن مسلمًا حيث قال: لا أدري صفة الإسلام، فيتبيّن أنّه لا نكاح بينه وبين امرأته، وحكمه حكم المرتدّ ويُجبر على تعلّم صفة الإسلام حتى يُسلم، الآن فتبيّن أنّه لا نكاح بينه وبين امرأته؛ ووضع محمد بن الحسن رحمة الله[11595] عليه في اليهوديّ والنصرانّي المسألة[11596] في **الجامع الكبير**: لو سئل نصرانيٌّ عن صفة النصرانيّة فقال: لا أدري، قال:[11597] هو ليس بنصرانيٍّ وحكمه حكم المرتدّ ولا نكاح بينه وبين امرأته، ثمّ قال: وكذلك المسلم.

وصفة الإسلام على الاختصار[11598] ما قال جبرئيل عليه السلام لمحمد ﷺ حين كان جالسًا مع أصحابه تعليمًا لأمّته: ما الإيمان؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: «أن[11599] تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله».

***

[11585] معناه: يا الله أو اللهم.
[11586] م مشايخ بلخ وبه قال؛ ج – مشايخ بلخ وبه قال، وفي هامش ج: مشايخ بلخ وبه أخذ.
[11587] ج – تعالى.
[11588] ج – قال.
[11589] ف: يكفر.
[11590] ج: إن.
[11591] م ج: بكفره.
[11592] ج ف – تعالى.
[11593] م: كفر.
[11594] ف + إنّه.
[11595] ف + المسألة.
[11596] ف – المسألة.
[11597] م ج: فإن قال لا أدري فقال.
[11598] ف – على الاختصار.
[11599] ف + أن.

ومن تزوّج امرأة مسلمة يعرف أبويْها بالإسلام ويعلم أنّها تعلّمت القرآن فلو لم يسألها عن صفة الإسلام لا بأس بذلك.

ومن تزوّج امرأة لا يعرف أبويْها وشكّ في أمرها لا ينبغي له[11600] أن يقول لها: صفي الإسلام، فإنّها ربّما تقول: لا أدري فتصير مرتدّة ويتبيّن أنّه لا نكاح بينهما، ولكن ينبغي له[11601] أن يقول لها: من مقرّم كه خداى عزّ وجلّ يكى است، موصوف بصفات سزا منزّه از صفات ناسزا، و همه پيغامبران گزيدگان خداوندند و بندگان خداوندند،[11602] و همه فرشتگان بندگان خداوندند و گزيدگان خداوندند، وهمه كتابها كه خداى عزّ وجلّ وحى كرد به[11603] پيغامبران همه حقّ است، وهمه كلام خداوند است نا آفريده، و قيامت هر آينه آمدنى است، و زنده كرداند خداى عزّ وجلّ همه آدميان و پريان و ديوان را روز قيامت، نكان را بهيشت دهد جاودانه، و بدان را عذاب كند كافران را جاودانه،[11604] وآنها[11605] از مؤمنان كه با ايمان بوند[11606] اندر مشيّت خداوند بوند[11607] عزّ وجلّ، خواهد نا عذاب كرده[11608] بيامرزدشان و بهيشت فرستد، و خواهد بقدر معصيت عذاب كندشان و باز بدهدشان /[٣٨٩و] بهشت جاودان با همه نعمت،[11609] و تقدير نيكى و بدى از خداوند است عزّ وجلّ، آنگاه او را بگويد:[11610] كه اعتقاد تو همين هست؟ چون گفت: هست مسلمان بود، و اگر[11611] گويد: "نى" مسلمان نبود[11612] و ميان ايشان نكاح نبود، تعليم كندش مسلمانى و بياموزد[11613] آنگاه باز[11614] نكاح كند گر خواهد،[11615] و [11616]گر[11617] گويد: من همچنين مى دانستم و لكن برشمردن و[11618] عبارت كردن ندانستمى زيان نداردش،[11619] والله العاصم.[11620]

***

وسئل شيخ رحمه الله: معرفت چيست؟ و توحيد چيست؟ و ايمان چيست؟ و اسلام چيست؟ فقال: خداى را عزّ وجلّ[11621] شناختن بهستى معرفتست، و دانستن مر خداى را عزّ وجلّ بيگانگى[11622] توحيد است، و اقرار زبان

[11600] م ج – له.

[11601] م ج – له.

[11602] ف: بندگان خداوندند و گزيدگان خداوندند.

[11603] ج: همه.

[11604] ف – و بدان را عذاب كند كافران را جاودانه.

[11605] ف + نر.

[11606] ج + وگناه.

[11607] ج – بوند.

[11608] ف: خواهد عذاب ناكرده.

[11609] ف – با همه نعمت.

[11610] ج: گويد.

[11611] م: گر.

[11612] ج: نى بود.

[11613] ف: بياموزدش.

[11614] م ج – باز.

[11615] ف: اگر بخواهد.

[11616] ج – و.

[11617] ج ف: اگر.

[11618] ج ف – برشمردن.

[11619] م: ندارد. | معناه: وأنا أقر أن الله عزّ وجلّ أحد، موصوف بالصفات التي تليق به، ومنزه من الصفات التي لا تليق به، وجميع الأنبياء مصطفو الله وعباد الله، وجميع الملائكة عباد الله ومصطفو الله، وجميع الكتب التي أوحاها الله الأنبياء كلها حق، وجميعها كلام الله غير مخلوق، وإنّ القيامة آتية، ويحيي الله جميع الناس والملائكة والجن يوم القيامة، ويعطي المحسنين الجنة الخالدة، ويعذب المسيئين والكفار إلى الأبد، وأولئك المؤمنون الذين يؤمنون فإنهم تحت مشيئة الله عزّ وجلّ، إن شاء غفرهم وأرسلهم (أدخلهم) الجنة بلا عذاب، وإن شاء عذبهم بقدر معصيتهم وأعطاهم الجنة الخالدة بجميع النعمة، والقدر خيره وشره من الله عزّ وجلّ، وحينئذ يقول لها: هل اعتقادك هكذا؟ فإن قالت: نعم، كانت مسلمة، وإن قالت: لا، فهي غير مسلمة ولا نكاح بينهما، فيعلمها الإسلام وعندما تتعلم ينكح من جديد إن شاء، وإن قالت: كنت أعلم هكذا، ولكن ما استطعت أن أذكر وأقول، فلا ضرر له.

[11620] ج ف – والله العاصم.

[11621] ج: جل وعلا.

[11622] ج: بيكي.

با تصدیق دل بدین هر دو ایمان است، و قصد برین باشیدن تا مرگ اسلام است،[١١٦٢٣] قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة، ١٣٢/٢].[١١٦٢٤]

وقال شيخ آخر: ایمان اقرار است بهستی خدای[١١٦٢٥] تعالی باستوار[١١٦٢٦] داشت دل، و توحید اقرار است بیگانگی خدای عزّ وجلّ[١١٦٢٧] باستوار[١١٦٢٨] داشت،[١١٦٢٩] و اسلام اقرارست به بی چونی[١١٦٣٠] و بی چگونگی خدای عزّ وجلّ[١١٦٣١] باستوار[١١٦٣٢] داشت دل، چون این هر سه اقرار[١١٦٣٣] با تصدیق دل[١١٦٣٤] در یك تن جمع شود[١١٦٣٥] نام دین گیرد،[١١٦٣٦] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران، ١٩/٣].[١١٦٣٧]

***

رجل تكلّم بكلام فقيل له: أنت تعلم الغيب؟ فقال: نعم، فإنّه يكفر؛ لأنّه لا يعلم الغيب إلّا الله تعالى؛[١١٦٣٨] وحكي أنّ شدّاد بن حكيم جامع أمته خُفْيةً فقالت له امرأته: إنّك فعلت كذا، فأنكر فألحّتْ عليه، فقال لها شدّاد: إنّك تعلمين الغيب؟ فقالت: نعم، فكتب شدّاد إلى محمد بن الحسن رحمة الله عليهما وسأله عن هذه المسألة، فأجاب[١١٦٣٩] أنها كفرت وحرمت على زوجها.

***

ومن أُخبر بموت أحدٍ فقال: وی خدای را عزّ وجلّ بایسته تر بود،[١١٦٤٠] كفر؛[١١٦٤١] لأنّه الله تعالى مستغنٍ عن الجميع[١١٦٤٢] والخلق كلّهم محتاجون إليه.

***

ومن قال: من پیغامبرم[١١٦٤٣] فإنّه يكفر، هرچند گوید: مرادم آن[١١٦٤٤] بود كه پیغامبر مردمانم چه[١١٦٤٥] مطلق این لفظ بر رسولان و انبیا افتد.[١١٦٤٦]

***

ومن عاب نبيًّا من الأنبياء بشيء كفر،[١١٦٤٧] وحكي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه كان جالسًا مع هارون الرشيد على المائدة، فروي عن النبي ﷺ أنّه كان يحبّ القرع، فقال /[٣٨٩ظ]حاجب من حجّابه: أمّا أنّا فلا أحبّه، فقال

[١١٦٢٣] معناه: ما المعرفة؟ وما التوحيد؟ وما الإيمان؟ فقال: العلم بوجود الله عزّ وجلّ هو المعرفة، والعلم بوحدانية الله عزّ وجلّ هو التوحيد، والإقرار بلسان مع تصديق القلب بهذين هو الإيمان، والعيش هكذا حتى الموت هو الإسلام.

[١١٦٢٤] ج + و اگر گوید من همچنین می دانستم و لکن برشمردن و عبادت کردن بدانستمی ازبان بدارد والله العا.

[١١٦٢٥] ف: خداوند.

[١١٦٢٦] ج: با استوار.

[١١٦٢٧] ج ف: تعالى.

[١١٦٢٨] ج ف: با استوار.

[١١٦٢٩] ج + دل.

[١١٦٣٠] ف: چون.

[١١٦٣١] ج: تعالى.

[١١٦٣٢] ج ف: با استوار.

[١١٦٣٣] ج – اقرار.

[١١٦٣٤] ف – دل.

[١١٦٣٥] ف: سوند.

[١١٦٣٦] ف: نام چنين كرد. | معناه: الإيمان هو الإقرار بوجود الله تعالى بتصديق القلب، والتوحيد هو الإقرار بوحدانية الله تعالى بالتصديق، والإسلام هو الإقرار بتصديق القلب بأنه عزّ وجلّ ليس له مثلية ولا كيفية، وعندما اجتمعت هذه الإقرارات الثلاثة في جسد واحد بتصديق القلب فإنه يسمّى دينًا.

[١١٦٣٧] وجاء هذا القسم في نسخة ج فيما بعد ولكن قمنا بمقارنته ههنا.

[١١٦٣٨] ج – تعالى.

[١١٦٣٩] ف: فأجابها.

[١١٦٤٠] معناه: وهو كان ألزم لله عزّ وجلّ.

[١١٦٤١] ف: فإنّه يكفر.

[١١٦٤٢] ف: جميع الخلق.

[١١٦٤٣] معناه: أنا رسول.

[١١٦٤٤] ج: اين.

[١١٦٤٥] ف: چو.

[١١٦٤٦] معناه: مهما قال: كان مقصودي أنا رسول الناس؛ لأنّ بمطلق هذا يقصد الرسل والأنبياء.

[١١٦٤٧] ج ف: يكفر.

أبو يوسف رحمه الله: يا أمير المؤمنين، إنّه قد كفر، فإن تاب وأسلم وإلّا فاضرب عنقه، فتاب واستغفر الله تعالى حتى أمِنَ من القتل.

***

ومن سمع صوت الهامة أو العقعق فقال: يموت واحد، قال بعض العلماء: إنّه[١١٦٤٨] يكفر؛ لأنّه أخبر عن الغيب،[١١٦٤٩] وقال بعضهم: لا يكفر وإنّما قال ذلك تفاؤلًا.

***

ولو قال رجل: لو كان فلان رسول الله فأنا لا أومن به، كفر؛[١١٦٥٠] فإن قيل: لما؟ وكون النبيّ بعد محمد ﷺ محال، فقل:[١١٦٥١] نعم، ولكن يصير كأنّه قال: لو أمرني الله تعالى بأمر لا أفعل، فإنّه يكفر،[١١٦٥٢] ألا[١١٦٥٣] ترى أنّه لو قال: لو كان[١١٦٥٤] افترض الله تعالى عشر صلوات لم أكن أفعل، أو قال: لو كانت القبلة غير الكعبة لم أكن أصلّي إليها،[١١٦٥٥] يكفر في هذا كلّه؟ فكذا هذا.

***

رجلان تشاجرا فقال أحدهما للآخر: اين حرام زاده است و هر چه خداى را عزّ وجلّ بنام اين[١١٦٥٦] بنده است و نامه اين مرد محمد است،[١١٦٥٧] هل يكفر؟ قال: لا؛ لأنّ وهمَ مسلمٍ ما لا يذهب في هذه الحالة إلى محمد المصطفى[١١٦٥٨] ﷺ، حتى لو نوى ذلك يكفر بالاتّفاق.

***

حُكي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنّه سئل عن امرأة تضرب هرّة فقال لها زوجها: ألا تخافين[١١٦٥٩] الله تعالى؟ فقالت: لا، فأجاب أنّه إن كان الضرب بحقٍّ لا تكفر؛ لأنّه ليس موضوع خوف بهذا الفعل.[١١٦٦٠]

***

رجل تقاضا غريمه فأنكر فقال الخصم: اگر وى خداى جهان شود بستانمش،[١١٦٦١] فإنّه[١١٦٦٢] يكفر، فكأنّه قال: أنا[١١٦٦٣] أغلب الله تعالى؛ ولو قال: اگر پيغامبر خداى عزّ وجلّ[١١٦٦٤] شود بستانمش،[١١٦٦٥] لا يكفر ولكنّه شنيع؛ لأنّه يغلب في الجملة.[١١٦٦٦]

***

ومن استحلّ جماع امرأته الحائض كفر؛ لأنّ حرمته ثبتت[١١٦٦٧] بنصّ القرآن.

***

ومن قال: النصرانيّة خير من المجوسيّة كفر[١١٦٦٨] بقوله: "النصرانية خير".

[١١٦٤٨] ج – إنّه.

[١١٦٤٩] م ج – لأنّه أخبر عن الغيب.

[١١٦٥٠] ف: فإنّه يكفر.

[١١٦٥١] م: قال؛ ج: فقال.

[١١٦٥٢] ج: لا أفعل ولو قال كذلك يكفر.

[١١٦٥٣] م: وألا.

[١١٦٥٤] ج ف – كان.

[١١٦٥٥] ف + فإنّه.

[١١٦٥٦] ف: وي.

[١١٦٥٧] ج: هست. | معناه: هذا حراميٌّ (ولد الزنا)، وكل شيء من الله عزّ وجلّ باسم هذا العبد، واسم هذا الرجل محمد.

[١١٦٥٨] ف – المصطفى.

[١١٦٥٩] م ف: تخافي.

[١١٦٦٠] م – بهذا الفعل.

[١١٦٦١] معناه: إن أصبح هو رب العالمين سآخذه (سأغلب عليه).

[١١٦٦٢] ف – فإنّه.

[١١٦٦٣] ف – أنا.

[١١٦٦٤] م ف – عز وجلّ.

[١١٦٦٥] ف – يكفر فكأنّه قال أنا أغلب الله تعالى ولو قال اگر پيغامبر خداي شود بستانمش. | معناه: إن أصبح هو رسول الله سآخذه (سأغلب عليه).

[١١٦٦٦] ف – لأنّه يغلب في الجملة.

[١١٦٦٧] م: ثبت.

[١١٦٦٨] ف: يكفر.

وحكي أنّ رجلًا قال ببلخ: گبرکی کردن بهتر[11669] از جنایت کردن،[11670] فسئل الشيخ أبو القاسم رحمه الله عن هذا فقال: إنّه كفر، فقيل له: بنادانی گفت،[11671] قال: لا يكون معذورًا بالجهل.[11672]

***

وما روي الولد يتبع خير الأبوين دينًا فذلك في حقّ الحكم.[11673]

***

ومن قال: مرا باری از نماز[11674] و روزه شتاب گرفت،[11675] فإنّه يكفر؛ لأنّه استخفّ[11676] بأمر الله تعالى.

***

ومن أتى بصغيرة فقيل له: تبْ إلى الله تعالى فقال: چه کردهام[11677] که توبه کنم نه[11678] زنا کردهام و[11679] نه[11680] می /[390و] خوردهام،[11681] فإنّه يكفر؛ لأنّ التوبة فريضة من الصغيرة والكبيرة جميعًا، قال الله تعالى:[11682] ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور، 24/31]، وفي الخبر: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار».

***

ومن قال في خلال كلامه: شکیبا خدای،[11683] فإنّه يكفر؛ چه[11684] شکیبایی بر رنج بود و هر که خدای را عزّ وجلّ بدين صفت داند[11685] کافر بود، و[11686] آنچه آمد است اندر نامهای خدای عزّ وجلّ صبور آن[11687] بمعنی حلیم است.[11688]

***

رجل قال لزاهد: بنشين تا از بهشت زاستر نیفتی،[11689] فإنّه[11690] يكفر في قول أكثر العلماء.

***

ومن قال لآخر: يا يهودی، فإن قال الآخر:[11691] لست كذلك[11692] أو سكت أو غضب[11693] أو قال: أنت ما قلت، فإنّه لا يضرّه ذلك، فإن[11694] قال: آری همچنینم،[11695] إنّه[11696] يكفر؛ لأنّه اعترف بما قال.[11697]

[11669] ف: به.

[11670] معناه: الكفر أحسن من الجناية.

[11671] معناه: قال بالجهالة.

[11672] ج + وقال شيخ آخر ایمان اقرارست بهستی خدای تعالی با استوار داشت دل و توحيد اقرارست بیگانگی خدای تعالی با استوار داشت دل و اسلام اقرارست به بی چونی و بی چگونگی خدای تعالی با استوار داشت دل چون این هر سه با تصدیق دل در یك تن جمع شود نام دین گیرد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقد جاء هذا القسم في النسختين الأخريين سالفًا وقمنا بمقارنتها كلها هناك.

[11673] ج – وما روي الولد يتبع خير الأبوين دينا فذلك في حق الحكم.

[11674] ج: نماه.

[11675] معناه: مرة استعجلت في الصلاة والصوم.

[11676] ف: استخفاف.

[11677] ج: کردم.

[11678] ج: ني.

[11679] ج ف – و.

[11680] ج: ني.

[11681] معناه: ماذا فعلت لأن أتوب، ما زنيت وما شربت الخمر.

[11682] م: جلّ وعزّ.

[11683] معناه: الله صبور.

[11684] ف: چو.

[11685] ف: شناسد.

[11686] ف – و.

[11687] م ج – آن.

[11688] معناه: لأن الصبر على المصائب، وكل من يعرف الله بهذه الصفة يكفر، وما جاء في أسماء الله تعالى صبورا فبمعنى حليما.

[11689] معناه: اجلس لكي لا تسقط من الجنة مستقيما.

[11690] م – فإنّه.

[11691] م ج – الآخر.

[11692] ف: يهودي.

[11693] ف + عليه.

[11694] ف: وإن.

[11695] معناه: نعم أنا هكذا.

[11696] ف – إنّه.

[11697] ف: قاله.

ولو قال: اگر همچنين نيمى با تو سخن نگويمى يا[١١٦٩٨] با تو صحبت ندارمى،[١١٦٩٩] إن[١١٧٠٠] قال ذلك على وجه الإنكار لا يضرّه ذلك، وإن قال ذلك اعترافًا[١١٧٠١] بما قال[١١٧٠٢] فإنّه[١١٧٠٣] يكفر؛[١١٧٠٤] لأنّه احتمل كلي[١١٧٠٥] الوجهين فيُرجع بالبيان[١١٧٠٦] إليه، ولو[١١٧٠٧] قال: اگر همچنينم با من سخن ميگوى،[١١٧٠٨] لم يكفر.[١١٧٠٩]

***

ولو قال رجل[١١٧١٠] لدابّته: اى كافر خداوند،[١١٧١١] لم يكفر؛ چه[١١٧١٢] ستور به بسيار خداوند كشته بود و[١١٧١٣] نيز صورت بندد كه بكردد.[١١٧١٤]

***

ولو قال فاسق عند فسقه: شاد باد آنكس كه بشادى ما شاد است و كم و[١١٧١٥] كاستى آن كس باد كه[١١٧١٦] شادى ما غمناك است،[١١٧١٧] قال بعضهم: يكفر؛ لأنّ الشيطان يفرح بفرحه والملائكة لا يفرحون بفرحه،[١١٧١٨] وقال بعضهم: لا يكفر؛ لأنّ وهمه لا يسبق إلى هذا.

***

ومن قيل له: خِف الله تعالى، فيقول: أنا أخاف ذنبي ولا أخاف الله تعالى، فإنّه يكفر.

وكذا[١١٧١٩] لو قال: خداى ييغو[١١٧٢٠] كيست كه از وى بترسم،[١١٧٢١] فإنّه يكفر.

***

ومن روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين قبري ومنزلي روضة من رياض الجنة»،[١١٧٢٢] فلو قال جاهل على وجه المزاح والاستخفاف: اينك گور و منبر بهشت گو،[١١٧٢٣] فإنّه يكفر.

وكذا لو روي عن النبي ﷺ أنّه كان يحبّ الحلواء، فقال جاهل: اين حجّت شكم[١١٧٢٤] پرستانست،[١١٧٢٥] فإنّه يكفر.

***

ولو سلّم رجل عند دخوله على قوم ثمّ عاد وسلّم عليهم[١١٧٢٦] فقال واحد منهم: ليس على العائد سلام، فهذه مخاطرةٌ؛ لأنّ فيه ردَّ سنّةِ رسول الله[١١٧٢٧] ﷺ، فإنّه روي عنه[١١٧٢٨] ﷺ أنّه قال: «إذا رأى مسلمٌ /[٣٩٠ظ] مسلمًا ينبغي

[١١٦٩٨] ف – با تو سخن نگويمى يا.

[١١٦٩٩] معناه: إن لم أكن هكذا لا أتكلم معك أو لا أتحدث معك.

[١١٧٠٠] ف: وإن.

[١١٧٠١] ف: ذلك على وجه الاعتراف.

[١١٧٠٢] ج ف – بما قال.

[١١٧٠٣] م – فإنّه.

[١١٧٠٤] م: كفر.

[١١٧٠٥] ف: كلا.

[١١٧٠٦] ج: في البيان.

[١١٧٠٧] ف: وكذا لو.

[١١٧٠٨] ج: مگو. | معناه: إن كنت هكذا فتتكلم معي.

[١١٧٠٩] ف: با من صحبت مدار يحتمل كلا الوجهين.

[١١٧١٠] م – رجل.

[١١٧١١] معناه: يا منكر الله.

[١١٧١٢] ف: چو.

[١١٧١٣] ج + نه.

[١١٧١٤] معناه: لأنّ أكثر الدواب تذبح لله ولا تطيع أن يقام (الذبح).

[١١٧١٥] ج – و.

[١١٧١٦] ف: كست باد آنك.

[١١٧١٧] معناه: ليفرح الذي فرح بفرحتنا، وتبًّا لمن حزن بفرحتنا.

[١١٧١٨] ف: لا يفرحون به.

[١١٧١٩] ج – كذا.

[١١٧٢٠] ج ف: يياغو.

[١١٧٢١] ج ف: بترسمي. | معناه: من هو إله ييغو لأخاف.

[١١٧٢٢] **صحيح البخاري**، ٢/٦١؛ **صحيح مسلم**، ٢/١٠١٠.

[١١٧٢٣] معناه: تقول: هذا قبر ومنبر الجنة.

[١١٧٢٤] ج: اشكم.

[١١٧٢٥] معناه: هذه حجة الآكلين.

[١١٧٢٦] م ج – عليهم.

[١١٧٢٧] ف: سنة الرسول.

[١١٧٢٨] ف: عن النبي.

أن يسلّم عليه في كلّ مرّة ويسأل عن حاله»،[11729] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: ينبغي للمسلم أن يسلّم على أخيه المسلم وإن لقيه في اليوم عشرين مرّة.

***

فإنّ نعم[11730] الله تعالى تتجدّد على كلّ مسلم ساعةً فساعة، فالواجب على كلّ مسلم الاجتناب عن[11731] هذه الألفاظ الشنيعة صيانة لدينه، فإنّ المسلم قلّ ما يكفر قصدًا، ولكن كثير من الجهّال يكفرون جهلًا، والجاهل غير معذور بجهله، وقد[11732] روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «يأتي على أمّتي زمانٌ يُصبح المرء[11733] مؤمنًا ويُمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويًصبح كافرًا، إلّا من كانت صحبته مع العلماء وهمّته تعلّم العلم وصيانة دينه عن[11734] الآفات»، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.[11735]

فتاوى الفقيه أبي الليث[11736] السمرقندي رحمه الله

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: سمعت أبي يروي بإسناده عن الحسن البصري رحمة الله عليه أنّه قال: ستّة أشياء إذا أدّاها قومٌ كانت موضوعةً عن العامّة، وإذا اجتمعت العامّة على تركها كانوا كلّهم آثمين: الجهاد في سبيل الله تعالى،[11737] وغسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفتوى الناس، وحضور الخطبة يوم الجمعة إذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم، وصلاة العيدين، وعمارة المساجد، والله أعلم.[11738]

***

وسئل إبراهيم بن يوسف رحمة الله عليه عن رجل[11739] أسره العدوّ فباعه[11740] من رجلٍ[11741] آخر من العدوّ، فقال المشتري للأسير: ارجعْ إلى أرض المسلمين ووجّهْ إليّ ثمنك الذي أدّيت فيك، فخرج، هل يجب عليه[11742] الثمن؟ قال: إن كان أمره بأن[11743] يشتريه منه ليبعث إليه ثمنه ينبغي له أن يفي بذلك.

قيل له: فإن أسره عدوٌّ آخر؟ قال: لا يبطل عنه ما صنع به العدوّ بعد ذلك.

***

وسئل أبو القاسم رحمه الله عن مسلم ونصرانيّ أرادا أن يشتريا شيئًا فتنازعا فيه، فقيل للنصرانيّ: إنّما يباع من مسلم وأنت نصرانيّ،[11744] فقال: أنا مسلم، هل يصير بهذا الكلام مسلمًا؟ قال: لا؛ لأنّ النبي ﷺ قال لنصرانيّ من أهل نجْرانَ: «أسلم»، فقال: أنا مسلم، /[٣٩١و] فقال ﷺ: «كذبت، يمنعك من ذلك ثلاث: عبادة الصليب، واستحلال الخنزير وقولك: لله ولد».[11745]

قيل: فإن قال: أنا مسلم مثلك، قال: يصير مسلمًا؛ لأنّه لا يكون مثله إلّا بعد التبرّئ من النصرانيّة.

***

[11729] **صحيح مسلم**، ١/١١٠؛ **مسند أحمد**، ١٣/٤٠٠.

[11730] ف: نعمة.

[11731] م ج: اجتناب.

[11732] ج: فقد.

[11733] ف – المرء.

[11734] ف: من.

[11735] ج: والله أعلم؛ ف: والله مجيب الدعوات وبالله العون والتوفيق.

[11736] ف + نصر بن محمد بن إبراهيم.

[11737] م – تعالى.

[11738] م ج – والله أعلم.

[11739] ف: عمّن.

[11740] م ف: فباعوه.

[11741] ف – رجل.

[11742] ف – عليه.

[11743] ج: أن.

[11744] ف – وأنت نصرانيّ.

[11745] **المصنف** لابن أبي شيبة، ٧/٤٢٧.

وقال محمد بن مقاتل رحمة الله عليه: سمعتُ الحسن بن زياد[١١٧٤٦] رحمه الله قال: إذا قال مسلم لذميّ: أسلمْ فقال: أسلمتُ، فهو إسلام؛ قال: وهكذا[١١٧٤٧] قول غيره من علمائنا؛[١١٧٤٨] لأنّه قد خاطبه فيما كلّمه به فيلزمه قوله.

***

وسئل بعضهم عن الكافر إذا أذّن هل يصير مسلمًا؟ قال: إذا[١١٧٤٩] أذّن في وقت الصلاة يُجبر على الإسلام، وكذا إذا صلّى في وقت صلاة[١١٧٥٠] في جماعة، وإن[١١٧٥١] أذّن في غير وقت صلاة[١١٧٥٢] لا يُجبر على الإسلام؛ لأنّه احتمل أنّه أراد به سخرية.

***

وسئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله عن رجل[١١٧٥٣] هرب من العدوّ فاختفى[١١٧٥٤] في موضع فأصابه العدوّ فسألوه عن أصحابه، هل يجوز أن يريهم موضع أصحابه إذا خاف على نفسه القتل؟ قال: لا ينبغي له أن يُعلمهم موضع أصحابه وإن قُتل.

***

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: الساحر يُقتل إذا عُلم أنّه ساحر ولا يُستتاب،[١١٧٥٥] ولا يُقبل قوله: إنّي أترك السحر وأتوب منه، بل إن أقرّ أنّه ساحر فقد حلّ دمُه، وكذا إن شهد الشهود، ولو أقرّ أنّه كان مدّة ساحرًا وقد ترك منذ زمان قُبل منه ولا يقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

***

وقال محمد رحمه الله: لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلّا بإذن الوالدين، فإن أذن له أحدهما ولم يأذن له[١١٧٥٦] الآخر فلا ينبغي له أن يخرج، وهما في سعة أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقّة، فإن لم يكن له أبوان وله جدّان وجدّتان فأذن له أبو الأب وأمّ الأم ولم يأذن له الآخران فلا بأس بأن يخرج.

وقال[١١٧٥٧] محمد رحمه الله: لا بأس بأن يخرج إلى الجهاد وإن كره بناته وأخواته وخالاته وعمّاته، وإن كان فقيرًا لا بأس بأن[١١٧٥٨] يخرج وإن كره أبواه.

***

وقال محمد رحمه الله: أحبّ إلينا أن يُدفن القتيل والميّت في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم، وإن نُقل ميلًا أو ميليْن فلا بأس به.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وإن حُمل الميّت[١١٧٥٩] من بلد إلى بلد لا يكون آثمًا؛ لأنّه رُوي أنّ يعقوب عليه السلام مات بمصر فحُمل إلى أرض الشام، وذُكر أنّ موسى عليه السلام /[٣٩١ظ] حمل تابوت يوسف عليه السلام من[١١٧٦٠] بعد ما أتى عليه زمان إلى أرض الشام من أرض مصر ليكون مع آبائه، وذُكر أنّ سعيد بن أبي وقّاص رضي الله عنه مات في ضيعةٍ على أربع فراسخ من المدينة فحُمل على أعناق[١١٧٦١] الرجال إلى المدينة.

[١١٧٤٦] م ج – بن زياد.
[١١٧٤٧] ف + في.
[١١٧٤٨] ف: العلماء.
[١١٧٤٩] ج: إن.
[١١٧٥٠] ج: الصلاة.
[١١٧٥١] ف: وإذا.
[١١٧٥٢] ج: الصلاة.
[١١٧٥٣] ف: عمّن.
[١١٧٥٤] ف: واختفى.
[١١٧٥٥] ف: يستتا.
[١١٧٥٦] ف – له.
[١١٧٥٧] ج: قال.
[١١٧٥٨] ج: أن.
[١١٧٥٩] م ج ف – الميّت، صحّ هامش ج.
[١١٧٦٠] م ف – من.
[١١٧٦١] ف: إلى أعراض.

***

ولو أنّ المسلمين حاصروا بلدة فأمنوا رجلًا على عشرة رؤوس من رقيقه فجاء بقيمتهم لا يؤخذ منه، ولو أمنوا على عشرة رؤوس ولم[١١٧٦٢] يذكروا رقيقه فجاء بقيمتهم يؤخذ منه.[١١٧٦٣]

***

ولو أنّ رجلًا أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر فأسره المشركون فاشتراه فلصاحب الخدمة أن يفدِيَه، فإن انقضى وقت خدمته فله أن يرجع على صاحب الرقبة، وكذا الراهن إذا فداه فحضر المرتهن، وكذا لو باع عبدًا فأسره المشركون ففداه.[١١٧٦٤]

***

وإذا أوصى لرجل بطائفة من ماله أو ببعض من ماله فللورثة أن يعطوهم ما شاؤوا، وإن لم يكن له ورثة فللإمام أن يعطيه ما شاء.

وإن قال: بشيء من مالي[١١٧٦٥] أو قال: بشيء قليل من مالي أو يسير،[١١٧٦٦] يعطيه ولا يبلغ الثلث.

ولو قال: بجزء من مالي، يعطيه ما شاء إلى الثلث ولا يُزيد على الثلث، ولا[١١٧٦٧] بأس بأن يبلغ به الثلث.

***

ولو أنّ الإمام قال للعسكر: من أصاب ذهبًا أو فضّة فله الربع، دخل فيه التبر والدراهم والدنانير وغيرها.[١١٧٦٨]

وقال محمد رحمه الله في **كتاب الزيادات**: لو حلف لا يشتري فضّة وذهبًا[١١٧٦٩] فاشترى دراهم أو دنانير لا يحنث، ولو حلف لا يمسّ ذهبًا أو فضّة فمسّ درهمًا أو دينارًا حنث.

***

ولو أنّ الإمام قال للعسكر: من أصاب ثوبًا فهو له، لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة.[١١٧٧٠]

قال[١١٧٧١] الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغي على قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه أن يدخل العمامة؛ لأنّه روي عنه أنّه قال: لو أعطى في كفّارة اليمين [١١٧٧٢]عمامة سابغة يجزئه عن الكسوة.

***

ولو قال الإمام: من أصاب متاعًا فله الربع، دخل فيه الثياب والبُسُط ولا يدخل فيه الأواني.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: والإقرار على هذا القياس.

***

ولو قال الإمام للعسكر: من جاء بصوف فهو له، فجاء رجل بجلد عليه صوف لا يكون له، ألا ترى أنّ من حلف لا يشتري صوفًا فاشترى /[٣٩٢و] جلدًا عليه صوف لا يحنث؟

ولو قال: من جاء بخزّ فهو له، فجاء بجلد[١١٧٧٣] خزّ فهو له؛ لأنّه يقال: جلد خزّ ولا يقال: جلد صوف.

[١١٧٦٢] ف: فلم.

[١١٧٦٣] ج – ولو أنّ المسلمين حاصروا بلدة فأمنوا رجلًا على عشرة رؤوس من رقيقه فجاء بقيمتهم لا يؤخذ منه ولو أمنوا على عشرة رؤوس ولم يذكروا رقيقه فجاء بقيمتهم يؤخذ منه.

[١١٧٦٤] ف: ففدى.

[١١٧٦٥] ف: ماله.

[١١٧٦٦] ف + فإنّه.

[١١٧٦٧] ف: لا.

[١١٧٦٨] م ج: غيره.

[١١٧٦٩] ج: أو ذهبا.

[١١٧٧٠] م: العمامة والقنسوة.

[١١٧٧١] ف: وقال.

[١١٧٧٢] ف: يمينه.

[١١٧٧٣] ف + عليه.

***

ولو قال الإمام للعسكر: من قتل قتيلًا فله سلبه جاز، ويقع ذلك على كلّ قتال ما داموا في ذلك الغزو وما لم يرجعوا عن[١١٧٧٤] ذلك.[١١٧٧٥]

***

فإن مات الأمير أو عُزل لا يبطل ذلك ما لم يرد الثاني ذلك،[١١٧٧٦] وهذا إذا كان ذلك[١١٧٧٧] القول[١١٧٧٨] لم يكن بحضرة القتال، فإن[١١٧٧٩] كان بحضرة القتال فهو على ذلك القتال، وهذا بمنزلة اليمين تقع على ذلك الفور.[١١٧٨٠]

ولو كتب الوالي إلى[١١٧٨١] أمير العسكر: إنّا قد ولّينا فلانًا، فهو أمير على حاله ما لم يعزِله أو يلحق به الثاني، وجاز فعله قبل حضور الثاني.

ولو كتب إليه:[١١٧٨٢] إنّا قد عزلناك، يصير معزولًا، ألا ترى أنّ الخليفة لو كتب إلى أمير مصر من الأمصار: إنّا قد ولّينا فلانًا جاز له أن يصلّي بهم الجمعة[١١٧٨٣] ما لم يحضر الثاني ولو كتب إليه: إنّا قد عزلناك فليس له أن يصلّي بهم؟

***

ولو قال الأمير للعسكر: من جاء بدابّة فهي[١١٧٨٤] له، فإنّه يقع على ثلاثة أصناف: الخيل والبغال والحمير كما قالوا[١١٧٨٥] في **كتاب الأيمان**، وقال محمد رحمه الله: إن كان في بلد[١١٧٨٦] يكون لهم البقر والإبل[١١٧٨٧] ويركبونها[١١٧٨٨] ويسمّونها دابّة فهو على ما يسمّون.[١١٧٨٩]

***

ولو أنّ قاضيًا استأجر أجيرًا لليتيم[١١٧٩٠] أو أمين القاضي استأجر شيئًا[١١٧٩١] لليتيم أو أمير العسكر استأجر بأكثر من أجر المثل ممّا[١١٧٩٢] لا[١١٧٩٣] يتغابن الناس[١١٧٩٤] فيه فعمل الأجير وانقضت مدّة الإجارة، فإنّ الزيادة باطلة ولا يجب على المستأجر في مال نفسه من الزيادة شيء.

ولو قال: استأجرتك وعلمت[١١٧٩٥] أنّه لا ينبغي فالأجر كله في ماله، ألا ترى أنّ القاضي إذا قضى بالجور فأخطأ فيه كان خطأه على الذي قضى له ولو قال: تعمّدت ذلك كان غُرمه عليه في ماله؟

***

ولو استأجر الإمام قومًا مشاهرة يسوقون الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبيّن المكان جاز، وله أن يزيد رماكًا وغنمًا بقدر ما احتملوا؛ لأنّه استأجرهم مشاهرةً.

ولو استأجرهم لسياق هذا[١١٧٩٦] الغنم بأعيانها أو لسياق عددها بغير عينها فليس له أن يزيد عليها غيرَ ذلك.

[١١٧٧٤] ف: من.

[١١٧٧٥] ج + القتال.

[١١٧٧٦] ف – فإن مات الأمير أو عُزل لا يبطل ذلك ما لم يردّ الثاني ذلك.

[١١٧٧٧] م ج – ذلك، صحّ هامش م.

[١١٧٧٨] ج: العزل.

[١١٧٧٩] ف: أما إذا.

[١١٧٨٠] ج: اليوم.

[١١٧٨١] م – إلى، صحّ هامش.

[١١٧٨٢] ج – إليه.

[١١٧٨٣] ج ف – الجمعة.

[١١٧٨٤] ف: فهو.

[١١٧٨٥] ف: قال.

[١١٧٨٦] ف: بلدان.

[١١٧٨٧] ف + لا.

[١١٧٨٨] ج: فيركبونها؛ ف: لا يركبونها.

[١١٧٨٩] ف: يسمونه.

[١١٧٩٠] ف: ليتيم.

[١١٧٩١] ج – شيئًا.

[١١٧٩٢] ف – مما.

[١١٧٩٣] ف: فلا.

[١١٧٩٤] ف – الناس.

[١١٧٩٥] ف: علمت.

[١١٧٩٦] ف – هذا.

ولو نفق بعضها كان له تخليف[١١٧٩٧] مكانها، ولو لم يوقّت وبيّن المكان ليسوق لها غنمًا /[٣٩٢ظ] ورماكًا أو بقرًا من موضغ إلى موضع فليس له أن يزيد[١١٧٩٨] فيها شيئًا، وإن هلك منها شيءٌ لم يكن له أن يُخلّف مكانه شيئًا وينقص من الأجر بحسابه.

***

ولو قال الأمير لرجل: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له، ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم فله أجر عشرة دراهم جاز.

***

وقال محمد رحمه الله: لو أمر الإمام الذميَّ بالقتل فله الأجر، ولو أمر المسلمَ بذلك فلا أجر له.

ولو كان أسيرًا في يد الأمير[١١٧٩٩] فاستأجر الأمير[١١٨٠٠] ذميًّا أو مسلمًا بدينار ليقتله لا يجوز، وعند محمد رحمه الله يجوز، وكذا في القصاص.

***

ولو كان بين رجلين فرسان فأراد أحدهما أن يهايئ صاحبه وأبى صاحبه[١١٨٠١] ذلك لم يُجبر واحدٌ منهما على الركوب للقتال[١١٨٠٢] حتى يجتمعا على ذلك، ولكنهما يجبران على أن يتهايآ على الركوب[١١٨٠٣] لغير الحرب، ولا يستحقّ واحد منهما سهم فارس.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في هذا تأييد قول أبي حنيفة رحمة الله عليه أنّ الإمام لا يُجبرهما على المهايأة في الركوب.[١١٨٠٤]

***

ولو أنّ الإمام قسم الغنيمة فدفع أربعة أخماسه إلى الجند وهلك الخمس في يده سلم لهم ما قبضوا، وكذا[١١٨٠٥] لو دفع الخمس إلى أهلها وهلك أربعة أخماسه في يده، ألا ترى أنّ رجلًا لو مات وترك ورثة فأوصى بثلث ماله للمساكين[١١٨٠٦] فعزل القاضي[١١٨٠٧] الثلث من الثلثين فإن لم يعط أحدًا منهم حتى هلك الثلث أو[١١٨٠٨] الثلثان كان ما ضاع من مالهم جميعًا وما بقي قسمه قسمة مستقبلة؟

ولو أنّ القاضي أعطى الورثة الثلثين ثمّ ضاع الثلث لم يرجع على الورثة بقليل ولا كثير.

وكذا لو أعطى المساكين الثلث وبقيت حصّة الورثة وهم غَيَبٌ فضاع فإنّه يضيع من مال الورثة، وأمر القاضي يخالف أمر الوصيّ.

***

ولو أنّ رجلًا اشترى ثوبًا من رجل فقال البائع للمشتري: أقلْتُك[١١٨٠٩] في هذا الثوب فاقطعْه قميصًا، ففعل المشتري جاز وصارت إقالة، /[٣٩٣و] وكذا لو أنّ رجلًا قال لرجل: قد[١١٨١٠] اشتريت منك طعامك هذا بمائة[١١٨١١]

[١١٧٩٧] ف: تخليفها.
[١١٧٩٨] ف: يرجع.
[١١٧٩٩] ف: الإمام.
[١١٨٠٠] ف: الإمام.
[١١٨٠١] ف: الآخر.
[١١٨٠٢] ج – للقتال.
[١١٨٠٣] ف – للقتال حتى يجتمعا على ذلك ولكنهما يجبران على أن يتهايا على الركوب.
[١١٨٠٤] ف: على الركوب في المهايأة.
[١١٨٠٥] ف: وكذلك.
[١١٨٠٦] ف: في المساكين.
[١١٨٠٧] ف – القاضي.
[١١٨٠٨] ف: و.
[١١٨٠٩] ج: أقيلك.
[١١٨١٠] ج – قد؛ ف: فقد.
[١١٨١١] ف: مائة.

درهم فتصدّقْ به على هؤلاء المساكين،[١١٨١٢] ففعل ولم يتكلّم بالبيع جاز، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك حتى تفرّقا لم يجز، وإنّما جاز الأول بالاستحسان.[١١٨١٣]

***

ولو أنّ رجلًا قال لرجل: بعت هذا العبد من فلان فابلغْه، ففعل الرسول فقال: اشتريت جاز، ولو لم يُرسل إليه رسولًا[١١٨١٤] ولكن بلغه فقال: اشتريت، لم يجز.

***

ولو أنّ رجلًا وجد سوطًا لا قيمة له يُرى أنّ صاحبه قد رمى به ثمّ وجد سوطًا آخر كذلك حتى وجد شيئًا وصارت لها قيمة فلا بأس بأن ينتفع بها[١١٨١٥] كالثوب الذي يلتقطه، ولو وجد دابّة عجفاء قد تركها صاحبُها لا قيمة لها في ذلك الموضع فإنّها لا تصير له بغير إذن صاحبها، لو جاز في هذا الموضع جاز في الجارية والغلام، وإنّما أستحسن في نحو ما وصفت لك.

***

ولو أنّ قاضيًا باع متاع يتيم من نفسه لم يجز؛ لأنّه إنّما يجوز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّه رأى إبلًا من إبل الصدقة فأعجبتْه فأقامها في السوق حتى إذا[١١٨١٦] بلغ أقصى ثمنها أخذها بذلك، فأتى الناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبروه[١١٨١٧] بذلك فأتاه فعاب عليه ونهاه وقال: هل رأيت عمر صنع من ذلك شيئًا؟ وكان هذا أوّل أمر عِيْبَ على عثمان رضي الله عنه.

***

ولو أنّ رجلًا اشترى ثوبًا ونقد الثمن فقال البائع للمشتري: امسك الثوب فقد خلّيت[١١٨١٨] بينك وبينه، فقبضه المشتري وهو في قبضهما فاختلسه إنسان فهو قبض من المشتري.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا قول محمد رحمه الله، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه قال: إن كان في يد البائع فهلك فهو من ملك البائع.

***

ولو أنّ رجلًا باع ثوبًا فجاء به ووضعه قريبًا من المشتري، فإن كان في موضعٍ لا يُحتاج إلى القيام لأخذه فاختلسه إنسان فهذا قبض من المشتري.

ولو باع رَمَكَةً في حظيرة وخلّى بين المشتري /[٣٩٣ظ] وبينها وفتح المشتري باب الحظيرة ليأخذها فغلبته وخرجت منها فالثمن لزمه[١١٨١٩] سواء كان المشتري يقدر على أخذها أو لم يقدر؛ لأنّه هو الذي فتح الباب، فإن فتح الباب غيره بغير أمره فإن كان المشتري يقدر على أخذها بجهدٍ منه فهذا قبضٌ منه[١١٨٢٠] إذا خلّى بينه وبينهما، فإن كان لا يقدر على أخذها بجهدٍ منه[١١٨٢١] لا يكون هذا قبضًا منه.

[١١٨١٢] ف + ففعل.

[١١٨١٣] ف: استحسانا.

[١١٨١٤] م ف – رسولًا.

[١١٨١٥] م ج: به.

[١١٨١٦] ج – إذا.

[١١٨١٧] ف: فأخبره.

[١١٨١٨] م – خلّيت، صحّ هامش.

[١١٨١٩] ج: لزمه الثمن.

[١١٨٢٠] م – منه.

[١١٨٢١] ف – قبضٌ منه إذا خلّى بينه وبينهما فإن كان لا يقدر على أخذها بجهدٍ منه.

وكذا لو باع طيرًا[11822] في بيت عظيم ولم يقدر على الخروج إلّا بفتح الباب فخلّى بينه وبين الفتح ففتح المشتري الباب فخرج الطير صار قابضًا، فإن فتح غيره بغير أمره فإن كان يقدر على[11823] أخذه إن أغلق الباب صار قابضًا وإلّا فلا.

***

ولو أنّ الإمام أمر رجلًا ببيع شيء من الغنيمة فباع وضمن الثمن عن المشتري للإمام جاز، ولا يشبه هذا الوكيل.[11824]

وكذا القاضي إذا باع مال اليتيم فعُزل فضمن القاضي الثاني جاز، وكذا لو كبر اليتيم فضمن له وهو قاضٍ جاز.

وإذا باع الوصي مال اليتيم فضمن للقاضي أو لليتيم بعد ما أدرك فهو باطل، وكذا الوالد؛ لأنّ المبيع إذا استحقّ فإنّ الأب ضامن فصار الأب في ذلك بمنزلة الوصيّ.

***

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: لو أنّ أمير العسكر بعث رسولًا إلى ملك العدوّ في حاجةٍ فأجاز الملك لرسوله بجائزة فأخرجها إلى أمير العسكر فهو للرسول خاصّة، ولو أهدى ملك العدوّ إلى أمير العسكر فأراد أن يعوضه من الغنيمة جاز[11825] مثل قيمته وزيادة قليلة استحسانًا والهدية لجميع العسكر.

***

ولو أنّ رجلًا أعتق عبدًا على ألف درهم وألف رطل من خمر وقيمة العبد ألفان فإنّ العبد يغرم ألفي درهم، ولو أعتقه على ألف درهم وميْتة فإنّه لا يزاد على ألف درهم.

***

ولو أنّ رجلًا أراد الخروج إلى الغزو وعليه دين فلا ينبغي له أن يخرج ما لم يقض دينه، فإن لم يكن عنده وفاء فلا يخرج إلّا بإذن الغريم، وإن[11826] كان بالمال كفيل فإن كفل[11827] بإذنه لا يخرج إلّا بإذنه، وإن كفل بغير إذنه جاز له أن يخرج بغير إذن الكفيل، /[٣٩٤و] ولكن لا يخرج إلّا بإذن الطالب.

***

قال محمد بن الحسن[11828] رحمه الله: لا بأس بهذه الطُبول يُضرب بها في الحرب لاجتماع الناس؛ لأنّها ليست بطول لهو، ولا بأس بأن تُجعل على حصون المسلمين الأجراس، ولا بأس بأن تجعل الأجراس على الحبل؛[11829] لأنّ في ذلك ترهيبًا للعدوّ، ولا أحبّ أن تجعل الأجراس في أعناق الإبل والحمير التي تُحمل عليها الأثقال للآثار التي جاءت في النهي عن ذلك.

***

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: لا بأس بأن يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحرّ والبرد، فأمّا للزينة فإنّه يكره؛ لأنّه تشبّه بالكعبة، ولو زيّن داره بالجصّ أو زيّنه بماء الذهب فلا بأس به، وتركه أفضل ولا يكون حرامًا.

[11822] ف: رجلين.
[11823] ج – على، صحّ هامش.
[11824] ج: كالوكيل.
[11825] ج: حلّ.
[11826] ف: فإن.
[11827] ف – فإن كفل.
[11828] ف – بن الحسن.
[11829] ف: الخيل.

وقال محمد رحمه الله: لو أخذ بالتواضع وبعث إلى أمر آخرته[11830] فهو أحسن، وإن فعل ذلك لا يكون حرامًا بعد أن يجتنب ثلاثة أشياء: أن يكسب من مال[11831] حرام، أو يظلم مسلمًا أو معاهدًا، أو يضيّع فريضة.

***

ولو أنّ ذميًا أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام فإنّه يمنع من ذلك، فإن أهراق[11832] رجل خمره أو[11833] قتل خنزيره ضمن، إلّا أن يكون إمامًا فيرى[11834] ذلك فلا يضمن الزقّ ولا الخنزير والخمر ولا الدنّ؛[11835] لأنّه مختلف فيه.

***

وإذا[11836] أمر أسيرٌ رجلًا أن يفديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين فإنّه يرجع عليه بألف، وليس بمنزلة الوكيل بالشراء؛ لأنّه ليس ههنا[11837] عقد، وإنّما أمره بأن[11838] يخلّصه، فصار كمن أمر رجلًا أن[11839] ينفق عليه ألفًا فأنفق عليه ألفين.

***

ولو أنّ المكاتب أمر رجلًا بأن[11840] يفديه فإنّه يجوز ويرجع به عليه، فإن عجز فهو دين في رقبته، ولو أمره المكاتب بأن يفديه[11841] بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما، إلّا بقدر الألف ما لم يَعتِق.

***

ولو أمر العبد المأذون رجلًا[11842] أن يفديه فإنّه لا[11843] يجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق، ألا ترى أنّه لو جنى ففداه فإنّه لا يجوز على مولاه؟[11844]

***

ولو أنّ أجنبيًّا أمر رجلًا بأن يشتري أسيرًا في دار الحرب، فإن قال: له اشترِهِ لي أو قال:[11845] اشتره من مالي فإنّ المأمور /[394ظ] يرجع على الآمر،[11846] وإن لم يقل: من مالي ولا قال: لي، فإنّه لا[11847] يرجع إلّا أن يكون خليطًا له.

***

ولو أنّ المأسور وكّل وكيلًا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل: اشتره، صار وكيل الثاني متطوّعًا ولا يرجع به على أحد.

***

[11830] ف: الآخرة.
[11831] م ف – مال.
[11832] م: اهراق؛ ف: أهرق.
[11833] ف: رجل ضمن و.
[11834] ج ف: يرى.
[11835] م ج – الدنّ.
[11836] ج: ولو.
[11837] ج: هنا.
[11838] ج ف: أن.
[11839] ف: بأن.
[11840] ف: أن.
[11841] ف – فإنّه يجوز ويرجع به عليه، فإن عجز فهو دين في رقبته ولو أمره المكاتب بأن يفديه؛ ج – بأن يفديه.
[11842] م ف – رجلا.
[11843] ج – لا.
[11844] م ج – على مولاه.
[11845] ج – قال.
[11846] ف: المأمور.
[11847] ج: قال لي فلا.

ولو أنّ دار حربٍ ملكُهم واحد غصب بعضُهم من بعض مالًا ثمّ أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة فاختصموا إلى القاضي فإنّه ينظر، إن كان حكم تلك[11848] الدار أنّ من قبض شيئًا كان له فإنّه يترك له، وإن كان من حكمهم أنّهم يردّونه فإنّه يردّ إن كان قائمًا؛ لأنّه ليس بمحرزٍ، ولو استهلكوه قبل أن يُسلموا فلا ضمان عليهم.

***

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: بلغنا أنّ ناسًا من المسلمين استعاروا عوارٍ من المشركين، فلمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة همّ المسلمون ألّا يردّوا ذلك، فخطب رسول الله ﷺ للناس فقال:[11849] «العارية مؤدّاةٌ والمنحة مردودة والزعيم غارم».

***

وقال[11850] محمد رحمة الله عليه: الأسير إذا خشي العَنَتَ فلا بأس بأن يتزوّج امرأة منهم إذا كانت[11851] من أهل الكتاب،[11852] وإنّما أكره لمن لم[11853] يخش العنت أن يتزوّج امرأة منهم وإن كانت من أهل الكتاب،[11854] وإن كانت امرأة مسلمة أو ذميّة أسيرة لا بأس بأن يتزوّجها وإن لم يخش العنت.

وإن أسروا أمة مسلمة فعرضوا على المسلم أكره له[11855] أن يتزوجّها؛ لأنّ ولده يصير عبدًا لهم، وإن كانت مدبّرة لمسلمٍ فأذن لها مولاها بالتزوّج فتزوّجها[11856] جائز.

***

ولو أنّ أمة مسلمة سباها أهل الحرب فوطئها حربيٌّ ثمّ ظهر المسلمون على الدار، فالأمة وأولادها أحرارٌ؛ لأنّها صارت أمّ ولدٍ للحربيّ.[11857]

***

ولو أنّ أسيرًا في دار الحرب خرج إلى دار الإسلام فقالت امرأته: إنّه ارتدّ في دار الحرب، فإن أنكر فالقول قوله، وإن قال: قد تكلّمت به وكنت مكرهًا، فالقول قول المرأة ويفرّق بينهما، وإن صدّقته المرأة أنّه كان مكرهًا فإنّ القاضي لا يصدّقهما ويفرّق بينهما؛ لأنّ تصادقهما لا يجوز في باب[11858] الفرج، فإن لم يفرّق /[٣٩٥و] بينهما فهي[11859] امرأته فيما بينه وبين الله تعالى.

***

ولو أنّ أهل الحرب حلّفوا رجلًا ألّا يخرج إلّا بإذن الملك فعزل الملك ثمّ عاد إليه فله أن يخرج بغير إذنه، ألا ترى أنّ[11860] في[11861] العتاق كذلك؟ لو قال لعبده: إن خرجت بغير إذني فأنت حرّ ثمّ باعه ثمّ اشتراه ثمّ خرج بغير إذنه لا يحنث، وكذا هذا في الطلاق.

***

[11848] ف – تلك، صحّ هامش.
[11849] ف – فقال.
[11850] ج: قال.
[11851] ج + امرأة.
[11852] ف: إذا كانت كتابية.
[11853] ف – لم.
[11854] م ج – أن يتزوّج امرأة منهم وإن كانت من أهل الكتاب.
[11855] ف – له.
[11856] م ج + هو.
[11857] م: الحربي.
[11858] م ف – باب.
[11859] ج: فهو.
[11860] ج – ألا ترى أنّ؛ ف: أنّه.
[11861] ج: وفي.

قال محمد رحمة الله عليه: إذا قال رجل[11862] لآخر: خذْ هذا المال واغْزُ في سبيل الله[11863] فهو قرضٌ، إلّا أن يقول: عنيت به صلةً.

***

وإذا أسلم الحربيّ في دار الحرب[11864] وعلم بالزكاة فمضت ستّة أشهر ثمّ خرج إلى دار الإسلام ثمّ تمّ الحول ومرّ[11865] على العاشر، فإنّه يؤخذ منه الزكاة، وكذا[11866] لو كانت سائمةً فأتاه المصدِق فإنّه يؤخذ منه، فإنّ الحول حال في دارنا.

***

ولو أنّ مسلمًا مرّ على العاشر وقد مضت على ماله ستّة أشهر فدخل دار الحرب فتمّ الحول ثمّ خرج ومرّ على العاشر لا يؤخذ منه؛ لأنّ الحول قد حال في دار الحرب، يعني أنّ العاشر لا يؤخذ منه الزكاة ولكن صاحب المال هو الذي يؤدّي إلى الفقراء، ولو مرّ على العاشر ثلاثة أحوال ودخل[11867] في كلّ مرّة في دار الحرب فإنّه لا يأخذ إلّا لعامه ذلك.

***

ولو أنّ مسلمًا مستأمنًا في دار الحرب وجد لقطة ينبغي أن يعرّفها كما تُعرّف اللقطة في دار الإسلام ثمّ يتصدّق، وأحبّ إلينا أن يتصدّق على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب، فإن لم يكن فلفقراء أهل الحرب.

***

وإذا دخل العسكر في دار الحرب فأخذوا رجلًا من أهل الحرب فقال بعد ما أخذوه إنّه مسلم، فإنّه لا يصدّق إذا لم يكن عليه سيماء المسلمين ويكون فيئًا، فإن شهد قومٌ من أهل الحرب أو من أهل الذمة أنّه[11868] كان مسلمًا لا تُقبل شهادتهم، إلّا أن يجيء من ذلك أمر مشهور معروف فيقع في قلوب المسلمين أنّه حقّ فيؤخذ بقولهم استحسانًا.

***

وإذا قال[11869] الإمام لمستأمن: إن أقمتَ سنةً أخذت منك الخراج فإذا مكث سنة[11870] يأخذ منه الخراج ويصير ذميًّا وصارت إقامته /[٣٩٥ظ] بمنزلة الرضا والصلح، ألا ترى أنّ من آجر داره شهرًا وقال له قبل مضي الشهر: لا تقيمنّ في داري من الشهر الثاني شيئًا وإن أقمت فأجر الدار عليك عشرون درهمًا، فأقام الشهر الثاني وجب عليه أجر الدار عشرون درهمًا كما شرط.

***

ولو اشترى الحربيّ ههنا[11871] أرضًا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه فيها قُضي له بها فتركها في يده[11872] فزرعها الغاصب وأدّى خراجها لم يصر الحربيّ ذميًّا، وإن لم يزرعها فخراجها على المستأمن ويصير ذميًّا.

***

[11862] ف – رجل.
[11863] ج + تعالى.
[11864] ف – دار الحرب.
[11865] ف: مر.
[11866] ف: وكذلك.
[11867] ف: دخل.
[11868] ف: أن.
[11869] ف – قال.
[11870] ج – سنة.
[11871] ج: هنا.
[11872] ج: بيده.

ولو أنّ حربيّيْن دخلا دار الإسلام[١١٨٧٣] بأمانٍ فاشترى[١١٨٧٤] أحدهما أرضًا[١١٨٧٥] فغصبها منه صاحبه فزرعها، فإن نقصتْها الزراعة غرم النقصان، فإن كان الخراج مثل النقصان أو أقلّ كان الخراج في النقصان وصار[١١٨٧٦] صاحب الأرض ذميًّا والآخر على حاله، وإن كان النقصان أقلّ فقدر النقصان على الزارع والفضل على صاحب الأرض وصارا ذميّيْن؛ لأنّ الخراج وجب[١١٨٧٧] بعضه على هذا وبعضه على هذا، ولو لم تنقصها الزراعة صار الغاصب ذميًّا وصاحب الأرض لا يصير ذميًّا، ولو أصابتها آفة[١١٨٧٨] لا يجب الخراج ولا يصير واحد منهما ذميًّا.

***

ولو أنّ ذميًّا دخل دار الحرب فسرق صبيًّا وأخرجه إلى دار الإسلام فالصبيّ مسلمٌ؛ لأنّه ملكه بعد ما أدخله دار الإسلام، ولو اشترى هناك صبيًّا ثمّ أخرجه فهو على دينه؛[١١٨٧٩] لأنّه ملكه قبل أن يدخل دار الإسلام.

***

ولو أنّ حربيًّا دخل دار الإسلام بأمانٍ وله عبد صغير فأسلم مولاه، فإنّ العبد كافر ما لم يُسلم، وكذا لو لم يسلم ولكن[١١٨٨٠] باعه من مسلم[١١٨٨١] أو مات فباعه الإمام من مسلم فهو كافر ما لم يسلم أو يُسبى أحد أبويه فيسلم.

***

ولو أنّ حربيًّا دخل دارنا وأسلم ثمّ دخل دار الحرب إلى ماله بإذن الإمام أو بغير إذنه[١١٨٨٢] وأخرجه فهو له ولا خمس فيه.

***

الكافر السكران إذا أسلم صحّ إسلامه وإن صار مغلوبًا بسكره فهو كالمكره.

***

وإذا غزى رجل على /[٣٩٦و] فرس بإكاف أو كان فرسًا لا يصلح إلّا للحمل عليها ولا يمكن القتال عليها فإنّه لا يعطى له سهم فارس.

***

وقال شدّاد بن حكيم رحمة الله عليه: في الواحد والاثنين والثلاثة يقعون[١١٨٨٣] في يد العدوّ ويقاتلون حتى يقتلوا أو يعطوا بأيديهم من غير جراحة، قال: يقاتلون حتى يُقتلوا أحبّ إليّ.

***

وقال[١١٨٨٤] نصير رحمه الله: إذا خرج على الرجل قطّاع الطريق فأراد أن يقاتلهم، فإن علم أنّه إذا قاتلهم وقتل عنهم دفع القتل عن نفسه فعل وإلّا فلا، وأمّا في دار الحرب فإن كان يُعلم أنّ في قتاله ضربَ نكايةٍ لهم وسِعه أن يقاتلهم وإن كان يُعلم أنّه لا يطيقهم، وفرّق ما بينهما أنّ قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله ولا كذلك قتال أهل الحرب.

[١١٨٧٣] ف: إسلام.
[١١٨٧٤] م: واشترى.
[١١٨٧٥] م – أرضًا، صحّ هامش.
[١١٨٧٦] ف: فصار.
[١١٨٧٧] ج – وجب.
[١١٨٧٨] ف: أو.
[١١٨٧٩] ج: ذمته.
[١١٨٨٠] ج: ولو.
[١١٨٨١] ف – مولاه فإنّ العبد كافر ما لم يُسلم وكذا لو لم يسلم ولكن باعه من مسلم.
[١١٨٨٢] ف: إذن الإمام.
[١١٨٨٣] م: يقفون.
[١١٨٨٤] ج: قال.

تم الكتاب،[11885] والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.[11886]

باب المتفرّقات من فوائد الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمه الله

قال رضي الله عنه: أحلّ الله تعالى لسائر الأمم في ليالي صيامهم بعضَ الأطعمة وحرّم عليهم بعضها، وأحلّ لهذه الأمّة جميعَ الأطعمة فضيلةً لهم على سائر الأمم، وحرّم على سائر الأمم الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم وأباح لهذه الأمّة تناول الطعام قبل النوم وبعده، وحرّم عليهم الجماع في ليالي صيامهم وأباح لنا ذلك بقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية،[11887] [البقرة، ٢/١٨٧]، وكان عَمْدهم ونسيانهم سواءً في حقّ الإفطار ورُفع النسيان عنّا، وجعل وقتَ صيامهم وقتًا واحدًا لا يتقدّم ولا يتأخّر، وشهر رمضان يتقدّم تارةً ويتأخّر أخرى في الشّتاء والصّيف؛ حتى إذا[11888] أذْنب العبد في الأيّام الطوال في السنة فيصوم في الأيّام الطوال، حتى يكون[11889] كفّارةً لذنوبه.

فعظِّموه وأكْرِموه، ومن كرامته: الاستعداد له قبل مجيئه بالإنابة إلى الله تعالى والتوبة وتلاوة القرآن، لعلّ الله تعالى ببركة هذا الضيف العزيز يغفر لكم، فلقد قال ﷺ:[11890] «من لم يُغفر له في[11891] رمضان فلا غُفِر له»،[11892] وسمّاه ﷺ شهرًا مباركًا /[٣٩٦ظ] فقال: «لقد أظلّكم شهر مبارك».[11893]

قيل له: فما بركة هذا الشهر؟ قال: يُوفَّق للطّاعات والخيرات في هذا الشّهر أكثرَ ممّا يُوفَّق في غيره، ويُغفر له بدعاء غيره، ورُوي في الخبر: «سجدةٌ في رمضان تعدل ألفًا[11894] وخمسَمائة سجدةٍ في غير رمضان».[11895]

قيل له: ما معنى قول الناس بعضهم لبعض: "مبارك باد"؟[11896] قال: معناه: "توفيق دهاد"، تا بتوفيق[11897] وى بر طاعت بباشى.[11898]

***

وسُئل عن معنى قول النّبي[11899] ﷺ:[11900] «إذا دخل أوّل ليلة من رمضان فُتحت أبواب الجنان وغُلقت أبواب النّيران وصُفدت مردة الشياطين»،[11901] قال: معنى قوله: "فُتحت[11902] أبواب الجنان" أيْ لا يُؤخَّر ثواب

[11885] ج ف – تم الكتاب.

[11886] ج: والله تعالى أعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع أهل الإيمان وارحمْ موتاهم واغفر خطاياهم يا غفور؛ ف – والله المرجع والمآب.

[11887] ف – الآية.

[11888] ف: لو.

[11889] ف: تكون.

[11890] ج: عليه السلام.

[11891] ج ف + شهر.

[11892] وجدته بلفظ: «بعدا لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه إذا لم يغفر له فيه فمتى». **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢/٢٧٠.

[11893] **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** لابن أبي أسامة، ١/٤١٢؛ **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ٢/٩١١.

[11894] م ج: ألف.

[11895] وجدته بلفظ: «فليس من عبد مؤمن يصلي في ليلة منها إلا كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة بكل سجدة». **فضائل الأوقات** للبيهقي، ١/١٥٤.

[11896] معناه: فليكن مباركًا.

[11897] ج: بر توفيق.

[11898] معناه: "أعطِ التوفيق"، حتى تكون في طاعته بتوفيقه.

[11899] م ج: قوله.

[11900] ج ف: عليه السلام.

[11901] **صحيح مسلم**، ٢/٧٥٨.

[11902] ف – أبواب.

طاعاتهم وتُنزل الرحمةُ[١١٩٠٣] عليهم في كلّ وقت، حتى يصير في الاعتبار كأنّ أبواب الجنان مفتوحة على الصائمين؛ ومعنى التّغليق أنّه يؤخّر عقوبة معاصيهم وذنوبهم إلى وقت آخر، ولا يكتب عليهم الحفظةُ لعلّهم يندمون ويتوبون ويغفر الله[١١٩٠٤] لهم، فصار كأنّ أبواب النّيران مُغلقة؛ ومعنى الغَلّ أنّه لـمّا علم الشّيطان أنّ[١١٩٠٥] ثواب طاعاتهم معجّلةٌ[١١٩٠٦] وعقوبة عصيانهم مؤخّرةٌ[١١٩٠٧] وأنّ كيده لا ينفذ في هذا الشهر وأنّهم امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة لا يوسوس إليهم،[١١٩٠٨] فيصير في الاعتبار كأنّه مغلول، وفي الخبر أنّ النّبيّ ﷺ قال[١١٩٠٩]: «إنّ الله تعالى يأمر ملائكته في كلّ ليلة من ليالي رمضان أن يستغفروا لهذه الأمّة»،[١١٩١٠] ومن يستغفر له الملائكة بأمر الله تعالى يعلم الشّيطان يقينًا أنّه لا قوام لوسوسته مع استغفارهم فيسكت عن الوسوسة.

قيل له: فنحن[١١٩١١] نرى ونشاهد الوقوعَ في المعاصي في هذا الشهر، فإذا كان الشيطان لا يوسوس فمن أين هذا؟ قال: إن كان الشّيطان مغلولًا فأنفسُنا غيرُ مغلولة، فليس كلّ الوقوع في المعاصي بإبليس وجُنوده، بل الوقوع في أكثر المعاصي بهوى النفس، والنفس أمارة بالسوء، وفي الخبر: «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك».[١١٩١٢]

فقيل له: كيف نصنع حتى نستريح من شرّها؟ قال: سُئل الشيخ أبو القاسم /[٣٩٧و] الحكيم رحمه الله[١١٩١٣] عن هذا فقال: إذا عرفتَ أنّها شرّ فقد استرحتَ من شرّها.

فقيل[١١٩١٤] له: وما علامة معرفة شرّها؟ قال: إذا صار مدح الناس وذمّهم سواءً عندك،[١١٩١٥] والثّاني أنّك لـمّا عرفتَ أنّها شرٌّ، فإذا سمّاك أحدٌ شرًّا[١١٩١٦] فلا تغضب عليه فيكون[١١٩١٧] ذلك أحبَّ إليك من أن يسمّيك أحدٌ برًّا، وحُكي عن عطاء (ت. ١١٤هـ/٧٣٢م) رحمة الله عليه[١١٩١٨] أنّه كان يقول: أتمنّى من نفسي شيئيْن ولستُ أجد ذلك[١١٩١٩] منها، أحدهما أنّه[١١٩٢٠] إذا مدحني أحدٌ وذمّني أحد أن يكون الذمّ أحبّ إليّ من المدح، والثاني لو أنّ كافرًا[١١٩٢١] أهدى إليّ بهدية وجفاني مسلم أن يكون جفاء المسلم أحبَّ إليّ من هدية الكافر، ولست أجد هذا من نفسي.

و جواب ديگر، گفت: هرچند ديو اندر اين ماه بسته شود آنكس كه او را يازده ماه شاگردى كرده بود يك ماه بى وى يگان يگان كار تواند كردن، و ديگر معنى "غلّ" آن بود: هر چه همه روز وى بدَوَد و وسواس كند و بناشايست افكند چون شبانگاه وقت روزه گشادن بود استغفار كند همه آمرزيده شود و رنج وى ضايع شود، چنانكه

[١١٩٠٣] ف: يُنزل الرحمة.

[١١٩٠٤] ج + تعالى.

[١١٩٠٥] م – أنّ.

[١١٩٠٦] م – معجّلةً.

[١١٩٠٧] م – مؤخّرةً.

[١١٩٠٨] ف – لا يوسوس إليهم.

[١١٩٠٩] ج ف – أنّ النّبيّ ﷺ قال.

[١١٩١٠] وجدته بلفظ: "أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي: أما واحدة، فإنه إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كلّ يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا". **فضائل الأوقات** للبيهقي، ١/١٤٥.

[١١٩١١] م ف: نحن.

[١١٩١٢] **الزهد الكبير** للبيهقي، ١/١٥٦.

[١١٩١٣] م ف – رحمه الله.

[١١٩١٤] ف: قيل.

[١١٩١٥] ف: عندك سواء.

[١١٩١٦] ف: شر.

[١١٩١٧] ف: ويكو.

[١١٩١٨] ج ف: رحمه الله.

[١١٩١٩] ف: ذلك أجد.

[١١٩٢٠] ف – أنه.

[١١٩٢١] ج ف: أنّ كافرًا لو.

بخبر آمده است:[11922] «لكلّ صائم دعوةٌ مستجابةٌ عند الإفطار»،[11923] فليقلْ: يا واسع المغفرة، اغفرْ لي! من دعا بهذا الدعاء، غُفرتْ له ذنوبه.

ومن جملة فضائل هذا الشهر أنّ ما ينفقه على نفسه وإن كثر لا يحاسب به يوم القيامة إذا أنفق من الحلال[11924] ومن كسب لا شبهة فيه، وإذا تمكّنت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله تعالى[11925] البركة عن[11926] أكسابهم وتجارتهم ويُسلِّط عليهم من لا يرحمهم.

ويُحكى[11927] أنّ امرأةً جاءت إلى تاجرٍ بجوْهرة[11928] وقالت: أبيعها بمائة درهم، فقال لها التاجر: قيمتها أكثر، فاشتراها منها بألف درهم، فما لبث أن جاءه يهوديٌّ واشتراها بأربعين ألف[11929] درهم، لما أدّى الأمانة ولم يُلبّس عليها بارك الله تعالى في تجارته.

وحكي أنّ ببلخ كان حرّاثٌ[11930] ارتفع له من ضيعته طعامٌ كثيرٌ، وكان يدعو ويقول: اللهم ارزقْني لهذا الطعام ثمنًا كثيرًا مع الخِصب والسَّعة للمسلمين، فقيل له: هذا محال؛ لأنّ /[٣٩٧ظ] الناس إذا كانوا في خِصْبٍ[11931] وسَعةٍ لا يحصل لك من طعامك ثمن كثير! فقال: الله تعالى قادرٌ على ذلك،[11932] فوقع القحط في بعض البلاد فجاء يهوديٌّ إلى ذلك الرجل[11933] واشترى طعامه[11934] بثمنٍ كثيرٍ وحمله إلى ذلك البلد، فقبل أن يصل[11935] إلى ذلك البلد رخُص الطعام وارتفع القحط، والله تعالى أعلم.

باب البيوع

قال الشّيخ الإمام الأجلّ أبو الحسن علي بن سعيد الرّستفغني رحمه الله: اگر[11936] بائع بها بحكم زيافت رد مى كند[11937] خَرَنده گفت: رَوْ بكار بُر اگر نرود بمن باز ده، بكار بُرد نگرفتند، حق رد باطل نشود، و اگر مشترى آخر[11938] بآن حكم عيب باز مى دهد بائع گفت: رَو بفروش، اگر بدين بها[11939] نخريد بمن باز ده، مشترى رفت و عرضه كرد نخريدند، حق رد باطل شود.[11940]

فسألتُ نجمَ الدين عن الفرق بينهما فقال: المشتري يملك المعيبَ عيْنًا وتصرّفًا، وعرضُه على البيع تقريرٌ[11941] على ملكه فبطل حقّ الردّ على البائع، وقابض الثمن وهو زيّف لم يستوف حقَّه[11942] ما لم يتجوّز به، وعرضُه على غيره ليس برضًا منه[11943]بل تجربة أنّه جيّد يروج أو رديء لا يروج، فلم يكن رضًا به.

[11922] معناه: وجواب آخر، قال: على الرغم من أنّ الشيطان قد غُلَّ في هذا الشهر فالإنسان الذي قد كان تلميذًا له خلال إحدى عشر شهرًا ربّما يفعل السيّئات لمامًا بدونه في الشهر الواحد، والمعنى الآخر للغلّ: مع أنّه يلحق به ويُوسوس له خلال اليوم ويُوقعه في المكروهات فعندما يجيء وقت الإفطار في العشاء فإنّه يستغفر فيغفر كلّ ذنوبه وتضيع آلامُه مثلما جاء في الخبر.

[11923] **مسند أبي داود**، ٤/ ٢٠.

[11924] ف: حلال.

[11925] ف – تعالى.

[11926] ج ف: من.

[11927] ج: يحكى؛ ف: حكي.

[11928] ف: «[illegible]».

[11929] ج: بأربعة آلاف.

[11930] م ج: حراثا.

[11931] ج ف – خصب.

[11932] م + قال.

[11933] م – إلى ذلك الرجل.

[11934] م: طعام الحراث.

[11935] ج: وصل؛ ف + الطعام.

[11936] م: ار.

[11937] ف: سئل عن البائع إذا رد الثمن على المشتري بحكم الزيافة فقال المشتري.

[11938] ج: اگر؛ ف: بخلاف اگر.

[11939] ف – بدين بها.

[11940] معناه: لو ردّ بائع الثمن بحكم الزيافة فقال المشتري: اذهب واستعملْ ولو لم يرج تعيده إيّاي، فاستعمل ولم يقبلوا لم يُبطل حقّ الردّ؛ ولو أعاد مشترٍ آخر بذلك حكم العيب والبائع قال: اذهب وبعْ، لو لم يبعْ بهذا الثمن أعدْتَه إياي، فذهب المشتري وعرض وما اشتروه فقد بطل حقّ الردّ.

[11941] ف + منه.

[11942] ج: ثمنه.

[11943] م ج: به.

وسألتُ نجم الدين عن المشتري إذا قال[11944] عند الشراء: أشتري بهذا الثمن، ولو لم يرُج لا أعطيك شيئًا آخر ولا أقبله منك، فباعه منه وقبض هذه الدراهم الزيوف فلم يرج؛ [قال:] ليس له أن يردّها على المشتري؛ لأنّه قد رضي به حيث باعه بهذا الشرط.

***

وسُئل الشيخ الإمام أبو الحسن الرستفغني عن شراء الأنْزال، قال: ما كان له قيمةٌ[11945] فالبيع جائز استحسانًا، وما لم يكن له قيمة وقتَ البيع مثل الخوخ والرمّان والتين والجوز ونحوها[11946] لا يجوز بيعه في الحال، والحيلة في ذلك[11947] أن يشتري ما كان له قيمة أو لأكثره[11948] قيمة للحال، وما لا قيمة له يبيح البائع للمشتري، حتى إذا أدرك[11949] يتناوله المشتري على طريق الإباحة.

قيل له: لو اشترى نصيب الدّهْقان[11950] دون نصيب /[398و] الأكّار؟[11951] قال: إن اشترى بغير رضا الأكّار فالبيع فاسد وللأكّار أن يقول: لا أعمل للمشتري، وإن كان برضاه جاز البيع وبطلت المعاملة، وإن اشترى نصيب الأكّار بغير رضا الدّهقان فالبيع فاسد أيضًا، وإن اشترى برضا الدّهقان جاز البيع[11952] ويخرج الأكّار عن المعاملة.

قيل له: هل[11953] يُباح للأكّار أن يتناول من الأنزال قبل القسمة؟ قال: يباح له أن يتناول مقدار ما يستوفي[11954] نصيب نفسه، فإذا استوفاه خرج من الوسط وسلّم الباقي إلى الدّهقان.

قيل:[11955] وبما يُعرف أنّه استوفى نصيبه؟ قال: إذا أكل عنقودًا من العنب نُظر إلى مثله فيُشدّ عليه بخيط، فإذا لم يبق في الكرم عنقود غير مشدود عُلم أنّه استوفى نصيبه فسلّم الباقي للدهقان.

قيل له: لما أجزْتَ للأكّار التناول قبل القسمة؟ قال: اعتبارًا بمال الشّريكين شركة عنان ورأس المال في يد أحدهما كأنّ له أن يأكل من رأس المال إلى تمام نصيبه، فإذا استوفاه يُسلّم الباقي إلى الآخر، واعتبارًا بالوصيّ مع اليتيم: له أن يخلِط طعام نفسه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف.

***

رُوي عن النّبي ﷺ أنّه دخل على فاطمة رضي الله عنها بعد انفجار الصبح فوجدها نائمةً فقال لها: «تنامين بعد انفجار الصبح؟ إنّ الملائكة يقسمون هذا الوقت فيما بين المسلمين ثلاثةَ أشياء: الرزق والعافية وحسن الخلق»،[11956] وقال جبرئيل عليه السلام لرسول الله ﷺ: «يا محمد، لو سمعتَ تضرّع الملائكة الكرام الكاتبين وقت انفجار الصبح ووقت غروب الشمس، يقولون وقت انفجار الصبح: يا ليْته يُصبح قبل انفجار الصبح حتى تصيبه بركة الرزق وبركة العافية وحسن الخلق، ويقولون وقت غروب الشمس: يا ليته يستغفر الله تعالى كيلا تُرفع ذنوبه».[11957]

[11944] م: وقال نجم الدين رضي الله عنه لو قال المشتري؛ ج: قال رضي الله عنه ولو قال المشتري.

[11945] ف: أو لأكثره قيمة.

[11946] م ج – والجوز ونحوها.

[11947] ف – في ذلك.

[11948] م ج – أو لأكثره.

[11949] ج + شيء.

[11950] هو زعيم فلاحي العجم، رئيس الإقليم، وقال ابن السمعاني: هو مقدم قرية أو صاحبها. **تاج العروس** للزَّبيدي، «دهقن».

[11951] هو الحرّاث. **لسان العرب** لابن منظور، «أكر».

[11952] ج + أيضا.

[11953] ف – هل.

[11954] ج + في.

[11955] ج ف + له.

[11956] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[11957] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

***

قيل للشيخ رحمه الله: طلب العلم فريضة والكسب فريضة في بعض الأحوال، /[٣٩٨ظ] فالاشتغال لأيّهما أولى؟ قال: إن كان له قوت يومه وليلته وقوت عياله فالتعلّم، وإن لم يكن فالكسب أفضل؛ لما روي أنّ النبي ﷺ لـمّا قدم المدينة كان يؤاخي بين كلّ اثنين، فآخا بين أبي درداء وبين سلمان الفارسيّ[١١٩٥٨] رضي الله عنهما، فبقي علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، مع من تؤاخيني؟ فقال: مع نفسي،[١١٩٥٩] قال: وكان أحد الأخوين يشتغل بالكسب والآخر يجلس عند النبي ﷺ ويتعلّم العلم ويحفظ منه إلى المساء، ثمّ يجيء المكتسب إلى أخيه لِيْلَتَه تلك ويحفظ عنه جميع ما حفظه هو من رسول الله ﷺ، ثمّ يشتغل المكتسب بالأمس في اليوم الثاني بالتعلّم والمتعلّم بالكسب، فكانا يتناوبان في الأمرين جميعًا، حتى صاروا أئمة الهدى رضي الله عنهم، وكان السّلف يستنكفون عن الجهل وصالحهم وطالحهم، ورجالهم ونسائهم، وهم كانوا يتعلّمون.

***

وحُكي أنّ شابًّا شهد عند قاضٍ من القضاة، فنظر إليه الحاكم فرأى فيه زِيّ الفُسّاق فقال له: أتُحسن قراءة التشهّد؟ فقال: نعم، فأمره فقرأ على الوجه، فقال له: أتحسن قراءة سورة كذا؟ قال: نعم، فأمره فقرأ على الوجه، فقال له: أتُحسن الصلاة على الجنازة؟ قال: نعم، [قال:] وأيش تُقرأ فيها؟ فقرأها على الوجه، فقال له: أتحسن دفن الميّت؟ قال: نعم، قال له: ما تقول عند ذلك؟ قال: أقول: خُنك تو كى بمردى پيش از آن كه بگواهى دادن حاجت آمد بپيش اين قاضى كه مرا پيش آمد، چه شايد كى مَرگ آسانتر از اين بود،[١١٩٦٠] فتبسّم الحاكم في وجهه وقبِل شهادته.

***

وحُكي أنّ والدة بشر بن غياث (ت. ٢١٨ه/٨٣٣م) ووالدة سفيان الثوري (ت. ١٦١ه/٧٧٨م) كانت عندهما شهادة، فعند أدائهما أراد الحاكم أن يفرّق بينهما في الجلوس فأبتْ أمّ بشر وقالت: أيّها الحاكم،[١١٩٦١] إنّ الله تعالى لم يأمرك بهذا؛ لأنّ الله تعالى قال:[١١٩٦٢] ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة، ٢/٢٨٢]، وأنا إذا نسيتُ /[٣٩٩و] شيئًا فمن التي تذكّرني؟ فلم يجد الحاكم بُدًّا من الجمع بينهما في الجلوس، فبلغ[١١٩٦٣] الخبر إلى سفيان الثوري رحمه الله[١١٩٦٤] فقال: لو كانت والدتي هي المحتجّة بهذه الحجّة لتصدّقتُ بنصف مالي شكرًا لما أنعمها الله تعالى[١١٩٦٥] من العلم.

***

وسُئل عن قول النبي ﷺ:[١١٩٦٦] «الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر»،[١١٩٦٧] قال: السجن اسم لمكانٍ[١١٩٦٨] يُحبس فيه الرجل بسبب خطيئته،[١١٩٦٩] ولـمّا بدت[١١٩٧٠] زلّة آدم عليه السلام أنزله[١١٩٧١] الله تعالى في الدنيا[١١٩٧٢] وحبسه فيها،

[١١٩٥٨] **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٣/١٣٢٧.

[١١٩٥٩] **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للنمري، ٣/١٠٩٩.

[١١٩٦٠] معناه: طوبى لك أن تكون ميّت من أن يُحتاج أن يُشاهَد عند هذا القاضي الذي قابلني؛ إذ ربما الموت أسهل من ذلك.

[١١٩٦١] ج: القاضي.

[١١٩٦٢] ج: لأنه قال.

[١١٩٦٣] ج: نقل.

[١١٩٦٤] ج – رحمه الله.

[١١٩٦٥] ج: أنعم الله تعالى عليه.

[١١٩٦٦] ج: عليه السلام.

[١١٩٦٧] **صحيح مسلم**، ٤/٢٢٧٢.

[١١٩٦٨] ج: لموضع

[١١٩٦٩] ج – خطيئته.

[١١٩٧٠] ج: بذر.

[١١٩٧١] ج: أمر له.

[١١٩٧٢] ج: إلى الدنيا.

فصار سجنًا من هذا الوجه؛ ولأنّ السجن اسم لمكانٍ يكون فيه القيود والأغلال والسلاسل، ويكون الرجل فيه ممنوعًا عمّا يهواه[11973] ويريده، والجنّة اسم لمكان فيه السرور وما تهوى به الأنفس وتلذّ الأعين، ثمّ المؤمن[11974] في الدنيا مقيّدٌ بقيد الأمر والنهي، ممنوعٌ عن اللهو والطرب، وأيّ سجن أشدّ من هذا؟ والكافر مُطلق في الدنيا، ثمّ في الآخرة يُطلق المؤمن ويقيّد الكافر، وقال الشيخ أبو القاسم الحكيم رحمة الله عليه:[11975]

اين جهان زندان مؤمنانست و بوستان كافرانست،

هر كه را روى زمين بزْ وى زندانست،

شكم زمين مَرْ او را بوستانست،

بنگر اى بنده كى از اين دو مر ترا كدامست؟[11976]

***

وسُئل عن الزينة والتجمّل في الدنيا، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه رداءٌ قيمتُه ألف درهم، وربّما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم، ودخل عليه رجل[11977] يومًا من أصحابه وعليه رداء خُزّ، فقال ﷺ:[11978] «إنّ الله تعالى إذا أنعم على عبدٍ نعمةً يحبّ أن يرى آثار نعمته عليه»،[11979] وأبو حنيفة رحمة الله عليه[11980] كان يرتدئ برداءٍ قيمتُه أربعمائة دينار، وأباح الله تعالى الزينة بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[11981] [الأعراف، ٧/٣٢].

وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول لتلامذته: إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإيّاكم والثيابَ الحسيسةَ، فإنّ الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة؛ فهو مع زهادته وورعه /[٣٩٩ظ] كان يوصيهم بهذا.

ومحمد بن الحسن رحمة الله عليه[11982] كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال: لي نساء وجوارٍ، فأُزيّن نفسي كيلا ينظرن[11983] إلى غيري.

وأبو حنيفة رحمة الله عليه[11984] استعار يومًا من بعض إخوانه رداءً كانت قيمته ثلاثين دينارًا وكان يقول: استحييْتُ من الناس رداءةَ[11985] هذا الرداء.

ومحمد بن الحسن رحمة الله عليه[11986] كان يتعمّم بعمامة سوداء، فدخلت عليه يومًا مستفتيةٌ[11987] وبقيت متحيّرةً تنظر في وجهه، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أتعجّب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه ولم يتعمّم بعمامة سوداء بعد ذلك.

[11973] ج: تهواه.
[11974] ج: إنّ المؤمن.
[11975] ج: رحمه الله.
[11976] معناه: هذه الدنيا سجن للمؤمنين وحديقة للكافرين، فمن كان له سطح الأرض سجنًا فلَيكون بطن الأرض حديقة له، فانظرْ يا عبد: أيّهما من هذين مرادك؟
[11977] م- عليه رجل.
[11978] ج: عليه السلام.
[11979] **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣/٣٨٥.
[11980] ج – رحمة الله عليه.
[11981] ج – ﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.
[11982] ج: رحمه الله.
[11983] ج: ينظروا.
[11984] ج: رحمه الله.
[11985] ج: من رداء.
[11986] ج: رحمه الله.
[11987] ج: متسفهة.

قيل للشيخ: أليس روي عن عمر رضي الله عنه أنّه كان يلبس قميصًا عليه كذا كذا رقعة؟ قال: إنّما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لنوع من الحكمة، وهو أنّه كان أمير المؤمنين، فلو[١١٨٨] لبس ثيابًا نفيسة واتّخذ لنفسه ألوانًا من الأطعمة فعُمّاله وحشمُه يقتدون به، وربّما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، فإنّما اختار ذلك لهذه المصلحة.

والأمير إسماعيل بن أحمد[١١٨٩] (ت. ٢٩٥هـ/٩٠٧م) رحمة الله عليه[١١٩٠] دخل يومًا بستانه فرأى فيه العرعر فأمر بالقطع وأمر بأن تُزرع فيه البقول، فقيل له في ذلك فقال: ما را وزير و حاجب و تبع است، چون بوستان ما چنين بينند بوستان خود همچنين خواهند، مسلمانان بَرنج افتند، و چون تره بود به بوستان هر گاه من گرسنه شوم نانى بگيرم و با تره بخورم، ديگر آن را طمع چيزى ديگر نيفتد.[١١٩١]

وحكي أنّ حاتم الأصمّ[١١٩٢] (ت. ٢٣٧/٨٥١) رحمة الله عليه[١١٩٣] خرج حاجًّا فدخل المدينة وقصد زيارة مالك بن أنس رضي الله عنه،[١١٩٤] فلمّا انتهى إلى باب داره استأذن فلم يُؤذن له وقيل له: اجلسْ حتى يخرج إلى الصلاة، فخرج وصلّى ودخل عليه حاتم فرأى دارًا مرتفعةً منقوشة[١١٩٥] مفروشة بألوان الفرش، ورأى خدمًا وغلمانًا، فسلّم عليه حاتم وجلس فقال: أخبرني، ماذا /[٤٠٠و] يجب على العباد بعد التوحيد؟ فقال: الفرائض، قال: ثمّ ماذا؟ قال: السنن والآداب، فقال: أخبرني عن دارك هذه وغلمانك هؤلاء من الفرائض أو من السنن؟ قال: يا حاتم، إنّ الله تعالى قسّم هذا قسمًا حلالًا، ثمّ قال: يا حاتم، إنّ لنا ربًّا يعرف المؤمن تحت الخز[١١٩٦] والبز[١١٩٧] كما يعرف المنافق تحت العباية[١١٩٨] واللِبْد؛[١١٩٩] فلمّا خرج حاتم من عنده قال: لو لم أشهد هذا المشهد خفتُ على نفسي أن أخرج من الدنيا على غير دين[١٢٠٠] الإسلام لكثرة ما أقع في الفقهاء وأعتابهم.

ما جاء في النكاح

سُئل الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني[١٢٠١] رحمة الله عليه[١٢٠٢] عن المناكحة بين أهل السنّة والجماعة وبين أهل الاعتزال، قال: لا يجوز؛ لأنّهم عندنا كفّار؛ لأنّ من مهذبهم أنّ من يعتقد غير مذهب الاعتزال ليس[١٢٠٣] بمسلم وإنّما هو مرتدّ.

١١٨٨ ج: ولو.

١١٨٩ هو إسماعيل بْن أَحْمَد بْن أسد من ملوك السامانية، وهم أرباب الولايات بسمرقند والشاش وفرغانة وتلك البلاد. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** للجوزي، ٧٤/١٣.

١١٩٠ ج – رحمة الله عليه.

١١٩١ معناه: عندنا وزراء وحواجب وتبعة، ولو رأوا حديقتنا هكذا لأرادوا أن تكون حديقتهم مثلها والمسلمون سينزعجون، فلو زرعت البقول في الحديقة فكلّما أجوع آخذ خبزًا وآكله مع البقول فلن يقع بي أيّ طمع آخر سوى ذلك.

١١٩٢ هو "حاتم بن علوان بن يوسف الزاهد الأصم، من أهل بلخ، أحد أتباع الإمام الأعظم، صحب شقيقًا البلخي، له في التوكل شأن عجيب، كنيته أبو محمد، وأخذ عنه علماء هذا الطريق، وممن انتفع به النخشبي، وكان بينه وبين عصام بن يوسف البلخي مناظرات." **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٢/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٧/٣.

١١٩٣ ج: رحمه الله.

١١٩٤ ج – رضي الله عنه.

١١٩٥ م – منقوشة.

١١٩٦ نوع من الثياب، ما ينسج من صوف وإبريسم، جمعه: خزوز. **تاج العروس** للزَّبيدي، «خزز».

١١٩٧ ضرب من الثياب أو متاع البيت من الثياب. **تاج العروس** للزَّبيدي، «بزز».

١١٩٨ ضرب من الأكسية. **تاج العروس** للزَّبيدي، «عبي».

١١٩٩ كلّ شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض، والجمع: ألباد ولبود. **لسان العرب** لابن منظور، «لبد».

١٢٠٠ ج – دين.

١٢٠١ م – علي بن سعيد الرستفغني، صح هامش.

١٢٠٢ ج – رحمة الله عليه؛ ف – الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمة الله عليه.

١٢٠٣ ج: فليس.

وحُكي عن معتزليٍّ أنّه كان يأكل ذبائح النصارى واليهود ولا يأكل ذبائح المسلمين عن آخرهم لما أنّه يجعل المسلمين عن آخرهم مرتدّين[12004] وذبيحة المرتدّ حرام، ومن كان مذهبُه هذا[12005] فلا شكّ في كفره وارتداده،[12006] والنّبي ﷺ سمّاهم:[12007] "مجوس هذه الملّة".[12008]

***

وسُئل عن حقّ الزوج على المرأة، قال: عليها ألّا تؤدّي شيئًا من النوافل إلّا بإذن الزوج؛ لأنّ في ذلك ضرر على الزوج، لأنّه[12009] إبطال حقّ الزوج؛ لأنّ الزوج إنّما بذل الصداق ليستمتع بها، فمتى قصد الزوج استمتاعها تشرع في الصلاة أو في الصيام[12010] فتؤدّي[12011] إلى إبطال حقّه؛ ولأنّها لو فعلت[12012] ذلك[12013] بغير إذن الزوج كان منها خيانة بمكان الزوج؛ لأنّ النبي ﷺ[12014] قال: «تُنكح المرأة لمالها وجمالها»،[12015] وقيامُ الليل وصيامُ[12016] النهار يُذهب عنها جمالها، فإنّه يقشعرُّ جلدها ويصفرُّ وجهها ويذهب بهاؤها، وتصير بحالٍ لا يشتهي الزوج النظرَ إليها، فيقع بصره على غيرها[12017] فيقع في الحرام، وأيّ خيانة أعظم من هذا؟

وروي عن النبي ﷺ[12018] أنّه قال: /[٤٠٠ظ] «أيّما عبد أطاع ربّه وأطاع سيّده دخل الجنّة،[12019] وأيّما امرأة أطاعت ربّها وأطاعت زوجها[12020] دخلت الجنّة بغير حساب».[12021]

ومن حقّ الزوج عليها ألّا تخرج من منزله إلّا بإذنه ولا تبذُل شيئًا من ماله إلّا بإذنه، ولا يجوز لها الخروج من منزل الزوج بغير إذنه إلّا في ثلاث مواضع لأجل الضرورة، أحدها أن تكون في منزل[12022] تخاف السقوط عليها كان[12023] لها أن تخرج بغير إذن؛[12024] لأنّ فيه خوف التلف، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، ١٩٥/٢]؛ والثاني إلى مجلس العلم إذا[12025] لم يكن الزوج عالـمًا؛ والثالث إذا لزمها فرض الحجّ ووجدتْ محرمًا.

ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع:

أحدها لو استأذنت[12026] لزيارة أبويها أو لعيادتهما أو التعزية[12027] لهما أو لأحدهما.

وكذا لو استأذنت[12028] لزيارة الأقرباء، ألا ترى أنّ النبي ﷺ[12029] كان لا يمنع أزواجه عن زيارة هؤلاء؟ فإن كان الزوج لا يأذن لها بذلك لا[12030] تخرج بغير إذنه؛[12031] لأنّ زيارة هؤلاء وإن كانت قربةً فحقّ الزوج أوجبُ من حقّ هؤلاء.

[12004] ج – عن آخرهم لما أنّه يجعل المسلمين عن آخرهم مرتدّدين؛ ج + ويقول إنّهم مرتدّون.

[12005] ج: ذلك.

[12006] ج – وارتداده.

[12007] ج – سماهم، صح هامش.

[12008] **سنن أبي داود**، ٢٢٢/٤؛ **سنن ابن ماجة**، ٣٥/١.

[12009] م ج – ضرر على الزوج لأنّه.

[12010] ف: في الصيام أو في الصلاة.

[12011] م ج: يؤدّي.

[12012] ج: صلّت.

[12013] ج – ذلك.

[12014] ج ف: عليه السلام.

[12015] **صحيح البخاري**، ٧/٧.

[12016] ج: فصيام.

[12017] ف – فيقع بصره على غيرها.

[12018] ج ف: عليه السلام.

[12019] ف + بغير حساب. | وجدته بلفظ: «عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة». **المعجم الكبير** للطبراني، ١٧٦/١٢.

[12020] ف: بعلها.

[12021] وجدته بلفظ: «من اجتنب أربعا دخل الجنة: الدماء، والفروج، والأموال، والأشربة، والنساء أربعا: إذا أطاعت زوجها، وحفظت فرجها، وصلت خمسها، وصامت شهرها، دخلت الجنة». **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء** لجرّار، ٣٢٩/١.

[12022] ف: موضع.

[12023] ف – كان.

[12024] ج: إذنه.

[12025] ج: إن.

[12026] ج ف: استأذنته.

[12027] ف: لتعزية.

[12028] ج: استأذنته.

[12029] ج ف: عليه السلام.

[12030] ج: فلا.

[12031] ج: إذن.

والثالث إذا كانت المرأة[12032] قابلةً فاستأذنت للخروج لرفع الولد له أن يأذن لها[12033] بذلك ولا تخرج بغير إذن.[12034]

والرابع إذا كانت المرأة[12035] غسّالةً.

والخامس إذا كان لها على آخر حقّ.

والسادس إذا كان عليها لآخر حقّ، فإن[12036] لم يأذن لها ليس لها أن تخرج؛ لأنّه يمكنهم الدخول عليها، وتؤمر بالكشف عن وجهها عند أخذ الشهادة عليها.[12037]

والسابع لو لزمها فرض الحجّ يباح له الإذن بالخروج إليه.

وفيما عدا هذه المواضع لا يباح له أن يأذن لها بالخروج، ولو أذن لها بذلك كانا جميعًا عاصييْن كما في تعزية الأجانب وعيادتهنّ[12038] والوليمة ونحوها، وأصل هذا كلّه[12039] قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب، ٣٣/٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ /[٤٠١و] بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق، ١/٦٥]، وقام الدليل في بعض المواضع فخصّها عن ظاهر الآية[12040] وبقي الباقي على ظاهر الآية.[12041]

ما جاء في الطلاق

سُئل الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمة الله عليه عمّن قال لامرأته: إن لم تحضريني وقت طلوع الشمس فأنتِ طالق، قال: إن حضرتْ قبل أن تزول الشمس لا تطلق.[12042]

***

فسُئل[12043] عمّن قال: طلّقتُ امرأتي[12044] واحدةً، فقال له رجل: هلا، طلّقتَها ثلاثًا؟ فقال بالفارسيّة: همچنين باد أو قال: همچنين گير،[12045] قال: طُلّقت ثلاثًا.

***

وسُئل عمّن طلّق امرأته واحدة فقالت المرأة: من سه خواهم، فقال: سه گير![12046] قال: لا تطلّق إلّا واحدة.

***

[12032] ف – المرأة.

[12033] ف: بها.

[12034] ج – لأن زيارة هؤلاء وإن كانت قربة فحقّ الزوج أوجب من حق هؤلاء والثالث إذا كانت المرأة قابلة فاستأذنت للخروج لرفع الولد له أن يأذن لها بذلك ولا تخرج بغير إذن.

[12035] ف – المرأة.

[12036] م: وإن.

[12037] ف – وتؤمر بالكشف عن وجهها عند أخذ الشهادة عليها.

[12038] ف: عيادتهم.

[12039] ف: هذه كلها.

[12040] ف: آيات.

[12041] ف – وبقي الباقي على ظاهر الآية.

[12042] ف – سئل الشيخ أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمة الله عليه عمّن قال لامرأته إن لم تحضريني وقت طلوع الشمس فأنت طالق قال إن حضرت قبل أن تزول الشمس لا تطلق.

[12043] ف: سئل.

[12044] ف: امرتي

[12045] معناه: فليكن هكذا أو قال: عدّي هكذا.

[12046] معناه: أنا أريد الثلاث فقال: عدّي الثلاث.

قيل له: لو قالت المرأة: مرا طلاق كن! فقال الزوج:[12047] كرده گير،[12048] قال: لا يقع شيء[12049] إلّا أن ينوي؛ لأنّه يحتمل الوعد في المستقبل.

***

وسُئل عمّن قال لآخر: إذا بلغت موضع كذا فأنت وكيلي بطلاق امرأتي، ثمّ أرسل إليه رسولًا قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع فعزله عن الوكالة، فلمّا بلغ الوكيل ذلك الموضع طلّق امرأته، أيقع الطلاق عليها؟ قال: يقع؛ لأنّه لم يصر الوكيل معزولًا قبل صحّتها فوقع الطلاق.

***

وقال إمام الهدى[12050] أبو منصور الماتريدي[12051] رحمه الله:[12052] من حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل وأخذ تلك السلعة من يده وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك البدل، يكون بينهما بيعًا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه،[12053] وكذا روي عن أبي يوسف رحمة الله عليه.[12054]

***

وسُئل رحمه الله عن رجل طلّق امرأة رجل بغير أمره، ثمّ إنّ الزوج قبض منه الجعل من غير أن يُجيز بلسانه، قال: يجب أن يكون هذا إجازةً للطلاق كما إذا ساق إليها صداقها في النكاح بغير أمرها فقبضت.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[12055] رحمة الله عليه:[12056] إجازة الطلاق لا تكون إلّا باللسان.

***

وسُئل الشيخ[12057] رحمه الله[12058] عن الطلاق قبل الدخول، قال: يجب نصف الصداق، والأفضل للزوج أن يعطيها كمال الصداق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٣٧]، والأفضل للمرأة ألّا تأخذ شيئًا لقوله:[12059] ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة، ٢/٢٣٧].

***

حقّ عزّ وجلّ در معاملت فضل و مروت آموخت بندگان را، گفت: شوى را چنان بايد كه همه كابين بدهد و زن را گويَد: تو بمن رغبت كردى ومن براست تو جفا كردم كه ترا دست بازداشتم با وى مهربانى بكنم بحق تو كه از كابين تو نكاهم، و باز زن شوى را گويد كه: تو بمن رغبت كردى تا از من بر خور دارى بر دارى اكنون، چون از من بر خور دارى نه يافتى بارى از تو چيزى نگيرم، بل كه همه بتو مانم تا بحق تو مهربانى كرده باشم.[12060]

[12047] ف – الزوج.

[12048] معناه: طلّقني فقال الزوج: عدّي نفسك مطلقة (خذ مفعولًا).

[12049] م ج – شيء.

[12050] ف + الشيخ.

[12051] م – الماتريدي.

[12052] ف – رحمه الله.

[12053] ف – في يمينه.

[12054] ف – رحمة الله عليه؛ ج: رحمه الله.

[12055] هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماذي، تفقه على أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه جماعة منهم: عبد الله بن الفضل الخيزاخزي والقاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب وأبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي. **كتائب** للكفوي، ٢/٧٠.

[12056] ج: رحمه الله.

[12057] ف : وسئل الإمام الرستفغني.

[12058] ج ف – رحمه الله.

[12059] م: بقوله.

[12060] معناه: علّم الحقّ عزّ وجلّ عباده في المعاملة الفضل والمروءة، قال: ويلزم للزوج أن يعطي تمام المهر ويقول لزوجته: قد رغبتِ فيّ وأنا في الحقيقة جفوت عليك وتركتك، مع ذلك سأكون شفيقًا بحقّك ولا أُنزل من مهرك، كما تقول الزوجة لزوجها: قد رغبتَ فيّ حتى ملكتني وتملكني الآن، لو لم أنجب خلال تملّكك لي لا آخذ منك شيئًا، وسأكون لك كما تريد حتى أحسن في حقوقك.

***

وسُئل رحمه الله عمّن قال لامرأته: إن أكلتُ الحرام فأنت طالق فأخذ خبزًا لإنسان غصبًا أو سرقةً[١٢٠٦١] فأكله، قال: لا تطلّق امرأته، ويمينه انصرفتْ إلى شيء عينُه حرامٌ.

***

وسُئل عمّن حلّف رجلًا بالطلاق ليُوفّينّه حقّه يوم كذا ولَيأخذ بيده ولا ينصرف بغير إذنه، فجاء الحالف وقضاه الدراهم في ذلك اليوم إلّا أنّه لم يأخذ بيده وانصرف بغير إذنه، أيحنث في يمينه؟ قال: لا؛[١٢٠٦٢] لأنّ المقصود منه إيفاء الحقّ[١٢٠٦٣] وقد أوفاه[١٢٠٦٤] فلا يُراعى سائر الشروط.

قيل له: لو جاء الحالف بالدراهم ولم يصادفْه في ذلك المكان حتى مضي[١٢٠٦٥] اليوم، هل يحنث؟ قال: هذا على وجهين، إن حلّفه[١٢٠٦٦] البندار[١٢٠٦٧] أو واحد من أعوان الديوان بأمر صاحب الحق، فإذا حضر المكانَ المحلوفَ عليه ولم يصادفه برّ في يمينه ولم يحنث بمضي اليوم[١٢٠٦٨] على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما[١٢٠٦٩] اعتبارًا بمسألة الطعام والشراب إذا قال: لأشربنّ الماء الذي في هذا الكوز فانصبّ الماء؛ وإن كان الذي حلّفه صاحب الحقّ أو واحد من أعوان السلطان ليوفيه[١٢٠٧٠] حقّه يوم كذا فجاء بحقّه فلم[١٢٠٧١] يصادفه حتى مضى اليوم حنث في قولهم جميعًا، والفرق بينهما أنّ مكان /[٤٠٢و] استيفاء الحقّ للسلطان وهو[١٢٠٧٢] الديوان فوقعت يمينه على حضور ذلك المكان، فإذا حضر برّ في يمينه ولا يلزمه طلبه في منزله؛ لأنّهم لا يستوفون دراهم الديوان إلّا في الديوان، ألا ترى أنّ بعد القيام عن الديوان لا يستوفونها وإن اجتهد صاحب المال؟ فصار كأنّه حلّفه أن يُوفّيه حقّه في الديوان، فإذا لم يصادفه في الديوان لا شيء عليه وبرّ في يمينه بحضوره، ولا كذلك غير السلطان؛ لأنّ غير[١٢٠٧٣] السلطان ليس لاستيفاء حقوقهم مكانٌ معلومٌ حتى تقع يمينُه[١٢٠٧٤] على حضور[١٢٠٧٥] ذلك المكان، والحيلة في ذلك أن يقول حين حلّفه: بيّنْ لي مكان الاستيفاء، حتى إذا حضر ذلك المكان خرج[١٢٠٧٦] عن اليمين كما في المسألة الأولى، فإذا لم يفعل ذلك جاء العجز من قِبَلِه.

***

قيل له: لو حلّفه فقال:[١٢٠٧٧] ار شبانگاه فردا درهم راست نكنى زن از تو بسه طلاق،[١٢٠٧٨] وحلف على هذا؟ قال: لا يحنث ما لم يغب[١٢٠٧٩] الشفق من الغد، ألا ترى أنّه يقال: شبانگاه نزد ما آيى تا شام خورى؟[١٢٠٨٠] وربّما يكون عشاؤهم عند غيبوبة الشفق؛ ولو قال: بامداد حقّ من بدهى،[١٢٠٨١] له ذلك إلى وقت الزوال.

قيل له: لو قال: بحل كردمت؟[١٢٠٨٢] قال: لا ينفعه ذلك ويحنث إذا مضى ذلك الوقت ولم يُوفِّه[١٢٠٨٣] حقّه.

[١٢٠٦١] ج – سرقة.

[١٢٠٦٢] ف – أيحنث في يمينه قال لا؛ ف + لم يحنث.

[١٢٠٦٣] ج ف: الحقوق.

[١٢٠٦٤] : أوفا.

[١٢٠٦٥] ف: مضت.

[١٢٠٦٦] ج: جابه.

[١٢٠٦٧] هو الذي يكون مع عامل الخراج، وهو الخزان. **تاج العروس** للزَّبيدي، «ضزن».

[١٢٠٦٨] ج: الوقت.

[١٢٠٦٩] ف – رحمة الله عليهما.

[١٢٠٧٠] ف: ليوفينّه.

[١٢٠٧١] ج: ولم.

[١٢٠٧٢] ج: هو.

[١٢٠٧٣] م – غير، صح هامش.

[١٢٠٧٤] ف – يمينه.

[١٢٠٧٥] ف: حضوره.

[١٢٠٧٦] ف ج: يخرج.

[١٢٠٧٧] ف: وقال.

[١٢٠٧٨] معناه: امرأتك طالق ثلاثًا إن لم تُحضر لي الدراهم حتى ليلة الغدّ.

[١٢٠٧٩] ج: حتى يغيب.

[١٢٠٨٠] معناه: لتأتي إلينا الليلة حتى تتعشّى.

[١٢٠٨١] معناه: لتُعطيني حقّي صباحًا.

[١٢٠٨٢] معناه: وهبتك.

[١٢٠٨٣] ج: يوف.

***

وسُئل رحمه الله عمّن حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه بتسعة، قال: لا يحنث.

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه وقلتُ: أليس أنّ بناء الأيمان على العرف ومن[12084] عرف النّاس أنّ من حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة يكون مراده ألّا يبيعه إلّا بأكثر من عشرة؟ فقال:[12085] في **الجامع الكبير** بابٌ[12086] عظيمٌ[12087] صعبٌ[12088] ومن أصوله أنّ اللفظ يراعى أيضًا[12089] كما يراعى المقصود.[12090]

***

وسُئل عمّن حلف لا يشرب في هذه القرية فخرج من عمران القرية وشرب في أطرافها، [قال:] لا يحنث إلّا أن يشرب داخل القرية، وإن قال: بدين ديه[12091] مى نخورم[12092] فشرب في أطرافها، وإن بعُد حنث.[12093]

***

وسُئل عمّن قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فباع /[402ظ] فلان داره من رجل بثمنٍ معلومٍ ثمّ دخلت الدار وفلان ساكنٌ فيها بعدُ، أو باع فلان داره من هذه المرأة ثمّ دخلت والبائع ساكن فيها بعد؛ قال: إن لم يُشرْ إلى دارٍ بعينها لم يحنث في يمينه؛[12094] لأنّ المحلوف عليه لم يتعيّن.

وقال الإمام أبو بكر بن الفضل البخاري[12095] رحمة الله عليه:[12096] يحنث فيهما جميعًا.

فسألتُ نجم الدين رضي الله عنه[12097] عن أصحّ الجوابيْن فقال: يحنث فيهما جميعًا؛ لأنّ داره هي التي يسكنها هو، سواء كانت ملكَه أو عاريةً عنده أو رهنًا[12098] أو غيرَ ذلك.

***

وسُئل عن امرأة قالت لزوجها: يا دوزخى! فقال: اگر من دوزخيم تو از من بسه طلاق![12099] قال: لا تطلّق؛ لأنّه يحتمل أن يكون هكذا فيقع، ويحتمل ألّا يكون فلا يقع، والطلاق لا يقع[12100] بالشكّ؛ ولأنّ المسلم وإن كان يدخل النّار لا يسمّى دوزخيًا؛[12101] لأنّ وطنه فيها وطن مستعار لا وطن قرار.

***

وسُئل عن امرأة قالت لزوجها: مرا دست بازدار؟ فقال: بدوزخ رو![12102] قال: إن عنى به الطلاق يقع.

***

وسُئل عمّن حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدًا يشتري له هذا العبد، وقد احتاج إلى هذا العبد، قال: يشتري الحالف عبدًا آخر فيأذن له في التجارة، فيشتري[12103] العبدُ[12104] المأذون العبدَ المحلوف عليه، ثمّ يحجر عليه المولى[12105] فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث.

[12084] ج: في.

[12085] ج + إنّ.

[12086] ج: بابًا.

[12087] ج – عظيم.

[12088] ج: صعبًا.

[12089] ج – أيضًا.

[12090] ف – وسئل رحمه الله عمّن حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة ... كما يراعى المقصود.

[12091] ج: ده.

[12092] معناه: لا أشرب في هذه القرية.

[12093] ج: حنث وإن بعُد.

[12094] ف – في يمينه.

[12095] م – البخاري.

[12096] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.

[12097] ج ف – رضي الله عنه.

[12098] ج + عنده.

[12099] معناه: يا جهنّميًّا، فقال: لو كنت جهنّميًّا فأنت طالق ثلاثًا.

[12100] ج – والطلاق لا يقع.

[12101] ج: جهنّميًا.

[12102] معناه: خلّ سبيلي، فقال: اذهب إلى جهنّم.

[12103] ف: ويشتري.

[12104] ف: للعبد.

[12105] ف: المولى عليه.

***

وسُئل عمّن قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك اليوم لي[١٢١٠٦] فأنت طالق ثلاثًا، وقالت هي: إن وهبت صداقي اليوم فعبدي حرّ، قال: تهب المرأة عبدها من رجل وتسلّمه إليه، ثمّ تهب الصداق لزوجها، ثمّ ترجع في العبد ولا يحنث واحدٌ منهما.[١٢١٠٧]

***

وسُئل عمّن قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك اليوم[١٢١٠٨] فأنت طالق ثلاثًا، فاستأذنتْ أباها فقال الأب: إن وهبتِ صداقك اليوم[١٢١٠٩] فأمّك طالق ثلاثًا،[١٢١١٠] قال: تشتري المرأة من زوجها[١٢١١١] عَرْضًا بمهرها وتقبِض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء مدّة اليمين ولا[١٢١١٢] مهر لها عليه فيبرّ في يمينه[١٢١١٣] ولا[١٢١١٤] يحنث، كمن حلف ليشربنّ الماء الذي في هذا الكوز الليلة فأهريق /[٤٠٣و] الماء برّ الحالف في يمينه؛ لأنّه جاء وقتُ انقضاء مدّة[١٢١١٥] اليمين[١٢١١٦] والمحلوف عليه هالكٌ، ولا تطلّق أمها أيضًا؛[١٢١١٧] لأنّها لم تهب.

***

وسُئل عمّن قال: المرأة التي في منزلي طالقٌ ثلاثًا إن فعل كذا، وقد فعل ذلك[١٢١١٨] والمرأة ليست في منزله، قال: تطلّق امرأته؛ لأنّ المقصود من ذكر المنزل في مثل هذا الموضع هو الملك دون المنزل.

ثمّ قال: هذا إذا لم يُردْ به الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه، فأمّا إذا كان لدفع الظلم ولا يتخلّص من ذلك إلّا بالحلف بالطلاق فاحتال بمثل هذا وأمرها لتخرج[١٢١١٩] من المنزل ثمّ حلف، لا يحنث.

***

وسُئل رحمه الله[١٢١٢٠] عمّن حلّفه السلطان فالنيّةُ نيةُ من؟ قال: إن حلّفه القاضي فالنّية نيّة القاضي، وإن كان السّلطان هو الذي يحلّفه فالنيّة[١٢١٢١] نيّة الحالف، والفرق بينهما أنّ المحلِّف إذا كان هو القاضي لو جُعلت النيّة نيّة الحالف[١٢١٢٢] بطلت حقوق الناس وذهبت؛ لأنّ كلّ أحد[١٢١٢٣] يحتال بمثل هذا، فأمّا السّلاطنة[١٢١٢٤] فإنّهم يحلّفون على ظلم وجور، فلو جعلْنا النيّة نيّة السّلطان يتضرّر به العامة، فجعلْنا النيّة ههنا[١٢١٢٥] نيّة الحالف.

[١٢١٠٦] ج – لي.

[١٢١٠٧] ف – وسئل عمّن قال لامرأته إن لم تهبي صداقك اليوم لي فأنت طالق ثلاثا وقالت هي إن وهبت صداقي اليوم فعبدي حرّ قال تهب المرأة عبدها من رجل وتسلّمه إليه ثمّ تهب الصداق لزوجها ثمّ ترجع في العبد ولا يحنث واحد منهما.

[١٢١٠٨] ف + لي.

[١٢١٠٩] ف – اليوم.

[١٢١١٠] ف – ثلاثا.

[١٢١١١] ف – من زوجها.

[١٢١١٢] ج: فلا.

[١٢١١٣] ف – فيبر في يمينه؛ ف + فيسقط الثمن.

[١٢١١٤] ج: فلا.

[١٢١١٥] ج: المدّة.

[١٢١١٦] ج – اليمين.

[١٢١١٧] ج – أيضًا.

[١٢١١٨] ف – ذلك.

[١٢١١٩] ج: بالخروج.

[١٢١٢٠] ج ف – رحمه الله.

[١٢١٢١] ف – نية من قال إن حلّفه القاضي فالنية نية القاضي وإن كان السلطان هو الذي يحلّفه فالنية.

[١٢١٢٢] ج – الحالف، صحّ هامش.

[١٢١٢٣] ف: واحد.

[١٢١٢٤] ف: السلاطين.

[١٢١٢٥] ج: هنا.

وقد ذكر الكرخيّ في **مختصره** عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حمّاد بن إبراهيم رحمهم الله[١٢١٢٦] أنّه قال: اليمين على نيّة المستحلَف إذا كان مظلومًا وعلى نيّة المستحلِف[١٢١٢٧] إذا كان ظالـمًا، يعني[١٢١٢٨] إذا كان قاضيًا أو غير السّلطان،[١٢١٢٩] قال أبو الحسن الكرخيّ رحمة الله عليه:[١٢١٣٠] وهذا قول أصحابنا رحمة الله عليهم أجمعين.[١٢١٣١]

***

وسُئل رحمه الله[١٢١٣٢] عن رجل[١٢١٣٣] امتُحن بمحنة وهو يريد أن يحلف بالطّلاق حتى يتخلّص منها ولا تطلق امرأته، قال: يطلّق امرأته تطليقةً[١٢١٣٤] بائنة ثمّ يحلف فيقول: كلّ امرأة لي طالق ثلاثًا[١٢١٣٥] إن فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلّقة فيتخلّص عن المحنة ولا تطلق ثلاثًا.[١٢١٣٦]

ووجهٌ آخر من الحيلة: إن كانت له أمّ فيجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب إلى موضع الحلف ثمّ يحلف فيقول: منذ فارقت بطن أمّي ما فعلت هذا الفعل، ولو كنت /[٤٠٣ظ] فعلت فامرأته كذا، وينوي بذلك المفارقة للحال[١٢١٣٧] دون الولادة؛ وإن لم تكن له أمّ يعانق امرأةً لها ولدٌ - فهي أمّ لا محالة لذلك وإن لم تكن أمَّه[١٢١٣٨] - ثمّ يحلف فيقول: منذ فارقتُ بطن الأمّ ما فعلتُ هذا الفعل، وينوي بذلك تلك المفارقة.[١٢١٣٩]

فإن قالوا له:[١٢١٤٠] نحن نريد بطلاق امرأتك هذه وأشاروا إليها، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: الحيلة أن يقول: أنا أحلف بطلاق كلّ امرأة فضلًا عن الحلف بطلاق هذه التي تشيرون إليها، ثمّ يقول: كلّ امرأة لي، ولا ينويها على ما ذكرْنا.

***

وسُئل رحمه الله عمّن قال: خداى[١٢١٤١] داند كى[١٢١٤٢] من[١٢١٤٣] فلان كار نكردهام،[١٢١٤٤] وهو يعلم أنّه فعل، قال: إنّه يكفر.

قيل له: لو أسلم وتاب، هل يصل إلى ثواب طاعاته؟ قال: نعم.

قيل له: ولما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة، ١٠٧/٥]؟ قال: وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا[١٢١٤٥] صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان، ٧٠/٢٥].

***

ذُكر عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه[١٢١٤٦] في **كتاب الأيمان** في باب الأكل والشرب والذوق والمِصّ والابتلاع: أنّ الأكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق، والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق،[١٢١٤٧] والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه،[١٢١٤٨] والمصّ عبارة عن عمل اللهاة خاصّة، والدليل على أنّ الأكل

[١٢١٢٦] ف – رحمهم الله.

[١٢١٢٧] ج: الحالف.

[١٢١٢٨] ج – يعني.

[١٢١٢٩] ف – يعني إذا كان قاضيا أو غير السلطان.

[١٢١٣٠] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.

[١٢١٣١] ف – رحمة الله عليهم أجمعين.

[١٢١٣٢] ف ج – رحمه الله.

[١٢١٣٣] ف: عمن.

[١٢١٣٤] ج: بتطليقة

[١٢١٣٥] ف – ثلاثا.

[١٢١٣٦] ف: ثلاثا.

[١٢١٣٧] ج – في الحال.

[١٢١٣٨] ج: أمّا له.

[١٢١٣٩] ف – ووجهٌ آخر ... وينوي بذلك تلك المفارقة.

[١٢١٤٠] ف – له.

[١٢١٤١] ج + عزّ وجلّ.

[١٢١٤٢] ج: كه.

[١٢١٤٣] ف – من.

[١٢١٤٤] معناه: إنّ الله يعلم أنّي لم أفعل ذلك الفعل.

[١٢١٤٥] ف – عملا.

[١٢١٤٦] ف – رحمة الله عليه؛ ج: رحمه الله.

[١٢١٤٧] «وإنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه». **الأصل** للشيباني، ٢، ٣١٤.

[١٢١٤٨] م: شفه.

والشرب عبارة عمّا وصفْنا أنّه لو حلف لا يأكل وفي فمه شيءٌ فابتلعه لا يحنث؛ لأنّه لم يعمل الشفاه في ذلك، وكذا الشرب: لو حلف لا يشرب فمصّ رمّانة لا يحنث وإن صار ذلك شرابًا وقت الابتلاع.

***

وسُئل رحمه الله[12149] عمّن حلف لا يشرب من هذا اللّبن[12150] الذي في هذا القدح، وحلف آخر لا يشرب[12151] الماء الذي في هذا الكوز،[12152] فخُلط ذلك اللبن بالماء فشربا جميعًا؛ قال: إن كان اللّبن هو الغالب يحنث الذي حلف لا يشرب من هذا اللبن ولا يحنث الآخر، وإن كان /[٤٠٤و] الماء هو الغالب فعلى عكس هذا.[12153]

ما جاء في السير

وسُئل[12154] عمّن قال لكافر: أسلمْ، فقال:[12155] الله واحد، قال: يصير مسلمًا ويُجبر على الإسلام إن امتنع؛ ولو قال له: أسلمْ، فقال: دينك حقّ، قال:[12156] لا يصير مسلمًا.

***

وسُئل عن كافر قرأ "شهد الله" بتمامه، قال: إن أراد به الشهادة صار مسلمًا، وإن[12157] أراد به قراءة القرآن لا يصير مسلمًا وإن قرأ القرآن كلّه.

***

وسُئل عمّن قال[12158] لمجوسيّ: أسلمْ، قال: لو شاء الله لأسلمتُ؛[12159] قال: يقال له: الإسلام عندك حقّ أو باطل؟ فإن قال: حقّ، فقد أسلم، وإن قال: باطل، يقال له: وهل يشاء الله الباطل؟ فلا يتهيّأ له أن يقول: يشاء الباطل؛ لأنّ من مذهبه أنّ الله تعالى لا يشاء الباطل، ولئن قال: يشاء الباطل، يقال له: هذا على دينك كفر.

***

وحُكي[12160] أنّ واحدًا من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس في دار الخليفة وقال: هاتوا بفقيهٍ من فقهاء الإسلام حتى[12161] أسأله عن ثلاث مسائل، فإن أجاب عنها فرأسي له، وإن لم يجب فرأسه لي، فانتشر الخبر في بلاد الإسلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط، واهتمّ الخليفة لذلك، فبينما كانوا مهتمّين إذْ دخلت[12162] بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم،[12163] وكان من أجلّة فقهاء بلخ، فأتى بابَ الخليفة واستأذن للدّخول وقال:[12164] أُجيب بعوْن الله تعالى، فلمّا دخل على الخليفة رأى رجليْن على سريريْن فلم يعرف الخليفة من النصرانيّ فلم يسلّم عليهما ولم يلتفت إلى أحد وجلس في ناحية، فلمّا علم بالخليفة[12165] سلّم عليه، ثمّ قال للنّصرانيّ: انزلْ من السّرير حتى أجلس على السرير، فإنّي أنا المسؤول وأنت السّائل.

[12149] ج ف – رحمه الله.

[12150] ف + هو.

[12151] ج: ليشربنّ.

[12152] م – لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز؛ م + ليشربن اللبن الذي في هذا القدح.

[12153] ف + تم الكتاب.

[12154] ف: سئل الشيخ الإمام الأجلّ علي بن سعيد الرستفغني رحمه الله.

[12155] ف: قال.

[12156] ج – قال.

[12157] ف – أراد به الشهادة صار مسلمًا وإن.

[12158] ف + قال.

[12159] ف: أسلمت.

[12160] ج: ويحكى.

[12161] ج – حتى.

[12162] ف + في.

[12163] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[12164] ج: فقال.

[12165] ج: الخليفة.

ثمّ قال للنّصرانيّ: هات بالسؤال،[١٢١٦٦] فقال: /[٤٠٤ظ] أخبِرْني، كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب؟[١٢١٦٧] قال: مسيرة يوم؛ لأنّ الشّمس تغدو[١٢١٦٨] من المشرق وتروح[١٢١٦٩] في المغرب كلّ يوم، فقال الخليفة: أحسنتَ، ذهب ثلث بدنك!

ثمّ قال: أخبِرْني، كم مسيرة ما بين السّماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعة؛[١٢١٧٠] لأنّ العبد إذا دعا الله تعالى بقلب خالص يرفع[١٢١٧١] دعائه إلى خزائن الله تعالى فوق عرشه بأسرع من طرفة عين، فقال[١٢١٧٢] الخليفة: أحسنت، ذهب ثلثا بدنك!

ثمّ قال: أخبِرْني، أين وجه الله تعالى؟[١٢١٧٣] فأمر بإيقاد النّار بين يديه، ثمّ قال للنّصرانيّ: أين وجه النّار؟ فقال:[١٢١٧٤] من كلّ وجهٍ وجهُها،[١٢١٧٥] فقال المسلم:كذلك وجه الله تعالى، أينما يتوجّه العبد يجده، فقال له الخليفة: أحسنت! وضرب عنق[١٢١٧٦] النّصرانيّ.[١٢١٧٧]

ثمّ قام واحدٌ من قوم النّصرانيّ فقال:[١٢١٧٨] أيّها الفقيه، أسألك عن مسألة، فإن[١٢١٧٩] أجبتَها فرأسي لك وإلّا فرأسك لي، فقال: نعم، فضرب النّصرانيّ إحدى يديْه على الأخرى فخرج بينهما[١٢١٨٠] صوتٌ، فقال: أين ذهب هذا الصوت؟ فقام الشّيخ وبلّ يده بالماء وصفعه[١٢١٨١] صفعةً كاد يسقط عُنقُه فسمعوا لها صوتًا، ثمّ قال: أخبِرْني، أين ذهب هذا الصوت؟ فما أخبرتَني عن ذلك فهو جوابي عنه، فانقطع النّصرانيّ وضربوا عنقه، وأعطى الخليفة الشّيخَ خِلعةً نفيسةً.

***

وسُئل عمّن قتل رافضيًّا، هل يُقتصّ[١٢١٨٢] به؟[١٢١٨٣] قال: إن كان المقتول من الذين يقولون: كانت النبوّة لعليٍّ رضي الله عنه[١٢١٨٤] ولا يُقرّ بنبوّة محمد ﷺ[١٢١٨٥] فهو كافر لا يُقتصّ به، وكذا لو[١٢١٨٦] كان من جملة[١٢١٨٧] من يسبّ الشّيخيْن[١٢١٨٨] ويلعنهما فهو كافر؛ لأنّ سبّهما ينصرف إلى سبّ رسول الله ﷺ[١٢١٨٩]حيث لم يعلم بتفويض الخلافة إلى من بعده،[١٢١٩٠] وسبّ النّبي[١٢١٩١] كفر؛ وإن كان من جملة من يفضّل عليًّا عليهما رضي الله عنه[١٢١٩٢] يجب القصاص[١٢١٩٣] على قاتله، ولا يكون هذا كفرًا وتكون بدعةً، ألا ترى أنّ من الصحابة من يفضّل معاوية على عليٍّ رضي الله عنه[١٢١٩٤] ويقول: الخلافة /[٤٠٥و] لمعاوية رضي الله عنه؟[١٢١٩٥]

***

[١٢١٦٦] ف: السؤال.

[١٢١٦٧] ج ف: إلى المغرب.

[١٢١٦٨] م: يغدوا.

[١٢١٦٩] م: تروح.

[١٢١٧٠] ف + قال.

[١٢١٧١] ج: رفع.

[١٢١٧٢] م + له.

[١٢١٧٣] م ف + قال.

[١٢١٧٤] م: قال.

[١٢١٧٥] ف – وجهها.

[١٢١٧٦] ف: عنقه.

[١٢١٧٧] ف – النصراني.

[١٢١٧٨] ج: وقال.

[١٢١٧٩] م ج: إن.

[١٢١٨٠] ج: منهما.

[١٢١٨١] ج: صفقه.

[١٢١٨٢] ف – يقتصّ، صح هامش.

[١٢١٨٣] ج: منه.

[١٢١٨٤] ج ف – رضي الله عنه.

[١٢١٨٥] ج: عليه السلام.

[١٢١٨٦] ف: من.

[١٢١٨٧] ف– جملة.

[١٢١٨٨] أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

[١٢١٨٩] ج: النبي عليه السلام.

[١٢١٩٠] ج – حيث لم يعلم بتفويض الخلافة إلى من بعده، صح هامش.

[١٢١٩١] ف + عليه السلام.

[١٢١٩٢] ف: على أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم؛ ج – رضي الله عنه.

[١٢١٩٣] ف: القاتل.

[١٢١٩٤] ج ف – رضي الله عنه.

[١٢١٩٥] ج ف – رضي الله عنه.

وسُئل عن معاملة رسول الله ﷺ، قال:[١٢١٩٦] معاملته مع الجميع[١٢١٩٧] بالعفو والكرم،[١٢١٩٨] حتى قال يوم فتح مكة: «يا أهل مكة، ما تصنعون وما تقولون؟ قالوا: ملكتَ فاصنعْ ما شئت! فقال:[١٢١٩٩] أمّا إنّي أقول اليوم ما قال أخي يوسف صلوات الله عليه:[١٢٢٠٠] ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف، ٩٢/١٠]»،[١٢٢٠١] ثمّ لم يقتصر على العفو والتجاوز بل كان يستغفر لهم،[١٢٢٠٢] وبذلك[١٢٢٠٣] أمره[١٢٢٠٤] الله تعالى بقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، ١٥٩/٣]، ونزل عليه[١٢٢٠٥] جبرئيل صلوات الله[١٢٢٠٦] عليه[١٢٢٠٧] فقال:[١٢٢٠٨] «يا محمد، جئتُك[١٢٢٠٩] بمكارم الأخلاق، صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمّن ظلمك».[١٢٢١٠]

وروي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: يقول الله تعالى: «أنا أحبّ توبة عبدي وندامته على ذنوبه، حتى أغفر له وأدخله الجنّة؛ لأنّ رحمتي واسعة».[١٢٢١١]

***

سؤال كردند خواجه را كه: بر سبيل و سنّت مصطفى ﷺ راست نرفتيم، هيچ اوميد هست كه برَهيم؟ جواب داد كه: هر چه گاه سپاهى عظيم بدار حرب اندر آيند و حرب كنند همه جنگى و مبارز نباشند، بل كه بعضى جنگ كنند و بعضى طلايه بوند و بعضى دُهْل زن و كاسه زن بوند، با اين همه غنيمت همه سپاه را دهند، و شكستى بهمه حواله كنند، و همه سپاه را بسر كار باز خوانند، گويند: سپاه فلان سپاه سالار است، پس ما نيز همه سپاه محمديم ﷺ و حِشم وى آيم و بوى مضافيم، هر چند چنان نه آيم كه ايشان بودند پس چون روز قيامت غنيمت قسمت كنند ميان امّتان محمد ﷺ اميد بود كه از آن ما نيز بى بهره نمانيم[١٢٢١٢] إن شاء الله تعالى، وتلا قوله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء، ٨/٤]، /[٤٠٥ظ] فلمّا أمر الله تعالى عباده بذلك فهو أولى به؛ لأنّه تعالى قال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة، ٤٤/٢]، فالله تعالى إذا قسم

[١٢١٩٦] ف: فقال.

[١٢١٩٧] ف ي: الحمي.

[١٢١٩٨] ف: بالكرم والعفو.

[١٢١٩٩] ج: قال.

[١٢٢٠٠] ف ج: عليه السلام.

[١٢٢٠١] **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٩٩/٩.

[١٢٢٠٢] ج – لهم.

[١٢٢٠٣] ل: فلذلك.

[١٢٢٠٤] ج ل: أمر.

[١٢٢٠٥] ج ف – عليه.

[١٢٢٠٦] ج – الله.

[١٢٢٠٧] ف: عليه السلام.

[١٢٢٠٨] ف + جبرئيل.

[١٢٢٠٩] ف – جئتك.

[١٢٢١٠] وجدته بلفظ: «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرته فأخذت بيده وبدرني فأخذ بيدي فقال: «يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة، تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل ذا رحمه». **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ١٧٨/٤.

[١٢٢١١] ف: وسعت كلّ شيء. | لم أعثر على هذا الأثر وإنما وجدت الخبر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وما باب التوبة، يا رسول الله؟ قال: «يا عمر، خلق الله بابا للتوبة وهو باب من أبواب الجنة، له مصراعان من ذهب مكللان بالدر والجوهر ما بين المصرع والمصرع أربعون عاما للراكب المسرع، وذلك الباب مفتوح منذ خلقه الله إلى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما، وما من عبد يتوب من عباد الله توبة نصوحا من ولد آدم إلا ولجت تلك التوبة من ذلك الباب». **أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار** للإلبيري القرطبي، ١٠٨/٢.

[١٢٢١٢] معناه: سألوا الشيخ: لم نستقم على طريق وسنّة المصطفى ﷺ أبدًا، هل هناك أمل أنّا سنفلح؟ فأجاب: في كلّ حين يدخل الجيش الضخم دار الحرب ويقوم بالحرب لا يكون الكل محاربًا ومبارزًا، بل البعض يقوم بالحرب والبعض يكون حضيرة والبعض يكون طُبّالًا وأصحاب الأواعي (طباخ الجيش)، ومع ذلك تقسّم جميع الغنيمة بين الجيش كلِّه وتحال الهَزيمة إلى الجميع، فالجيش يدعونه باسم رائده ويقولون: "هذا جيش ذلك القائد"، فنحن أيضًا كلنا جيش محمد ﷺ وحشمه ونضاف إليه، رغم أنّا لسنا مثلما كانوا (أصحابه) فإنّما يوم القيامة حين تقسّم الغنيمة بين أمم محمد ﷺ يُرجى ألّا نبقى غير ناصبين منها نحن أيضًا.

الجنّة بين المطيعين فالعصاة والمفاليس حضور عند القسمة فلا يبعد من كرمه أن يعطيهم ويقول لهم قولًا معروفًا أي "غفرت لكم وعفوت عنكم".

***

وسُئل الشيخ رحمه الله:[١٢٢١٣] هل يجوز أن يقال: إنّ إبليس عليه اللعنة يمكنه تغيير[١٢٢١٤] خِلقتِه بخلقة الآدميين؟ قال: يجوز عندنا وعند المعتزلة خذلهم الله[١٢٢١٥] لا يجوز، وهذا بناء على أصل، وهو أنّ المعاصي التي[١٢٢١٦] يفعلها العبد يفعلها عندنا[١٢٢١٧] باختياره ولكن بمشيئة الله تعالى، فلما لا يجوز ذلك؟! وعند المعتزلة المعاصي باختياره[١٢٢١٨] بغير مشيئة الله تعالى، فهو لا يقدر أن يغيّر خلقته؛ لأنّ ذلك منه[١٢٢١٩] معصية، والله تعالى لا يشاء المعصية.

***

وسُئل رحمه الله[١٢٢٢٠] عن قوله[١٢٢٢١] تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص، ٣٨/٣٤]، أيجوز أن يقال: إنّ ذلك الجسد كان شيطانًا؟ قال: يجوز، وحكى عن الشّيخ الإمام أبي[١٢٢٢٢] منصور[١٢٢٢٣] رحمه الله أنّه ضرب لهذا مثلًا فقال: لو أنّ رجلًا في زمن النّبي ﷺ[١٢٢٢٤] يمشي بين يديه ولباسُه يشبه لباس النّبي ﷺ،[١٢٢٢٥] وكذا القامة والمشي، فظنّ أحد أنّه رسول الله ﷺ[١٢٢٢٦] فآمن به، ثمّ ظهر أنّه لم يكن، فإنّ إيمانه بمحمد ﷺ[١٢٢٢٧] صحيح؛ لأنّ اعتقاده بالإيمان به[١٢٢٢٨] قد صحّ إلّا أنّ الخطأ وقع في الإشارة، فتبطل[١٢٢٢٩] إشارته وتبقى صحّة اعتقاده.

كذا في زمن سليمان صلوات الله عليه،[١٢٢٣٠] لـمّا آمنوا به صحّ إيمانهم به وبطلت إشارتهم.

وإيقاع شبه النّبي عليه السلام على غير النّبي جائز إذا كان لله تعالى تحته[١٢٢٣١] حكمة، ألا ترى أنّ الله[١٢٢٣٢] تعالى أوقع شبه عيسى صلوات الله عليه[١٢٢٣٣] على غيره وهو كافر، حتى صلبوه وكانوا على يقين أنّه عيسى عليه السلام؟ فقد[١٢٢٣٤] قال الله تعالى: /[٤٠٦و] ﴿مَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[١٢٢٣٥] [النساء، ٤/١٥٧]، وقال تعالى:[١٢٢٣٦] ﴿ومَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء، ٤/١٥٧].

وأمّا[١٢٢٣٧] الدّخول بنسائه فإنّه لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى القبح والمحال، والله تعالى يفعل ما فيه حكمة ولا يفعل ما ليس فيه حكمة.

***

وسُئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ، ٣٤ /٢٠]، قال:
چون ابليس ملعون شد گفت: چون مرا ملعون كردى از بهر آن كه سجده نكردم آدم را عليه السلام و از بهر وى

[١٢٢١٣] ف – الشيخ رحمه الله؛ ج – رحمه الله.
[١٢٢١٤] م ف: تغير.
[١٢٢١٥] ج ف – خذلهم الله.
[١٢٢١٦] ف – التي.
[١٢٢١٧] ف: عندنا يفعله.
[١٢٢١٨] ف: باختيار العبد.
[١٢٢١٩] ف – منه.
[١٢٢٢٠] ج ف – رحمه الله.
[١٢٢٢١] ج: عن قول الله.
[١٢٢٢٢] ف: أبي.
[١٢٢٢٣] ف + الماتريدي.
[١٢٢٢٤] ج ف: عليه السلام.
[١٢٢٢٥] ج ف: عليه السلام.
[١٢٢٢٦] ف – ﷺ؛ ج: عليه السلام.
[١٢٢٢٧] ف: عليه السلام.
[١٢٢٢٨] ف – به.
[١٢٢٢٩] ج: فيبطل.
[١٢٢٣٠] ج ف: عليه السلام.
[١٢٢٣١] ف: فيه.
[١٢٢٣٢] ج + سبحانه.
[١٢٢٣٣] ج ف: عليه السلام.
[١٢٢٣٤] ج ف: وقد.
[١٢٢٣٥] ج + بل رفعه الله.
[١٢٢٣٦] م – تعالى.
[١٢٢٣٧] ج ف: فأمّا.

بدوزخ رفتم، من نيز جهد كنم تا ذريت او را از ره ببرم و با خود بدوزخ برم، گمان برد كه: از ره توانم بُردن همه را چون مرا قوّت داد كه ميان خون و رگ آدمى همى روم، وآدمى را ضعيف ديد، و نيز با خود دو يار ديگر: يكى هوايى تن و ديگر دنيا، گمان برد كى: با اين دو يار من ايشان را از ره توانم بردن، خداى تعالى گمان او را بر همه راست كرد، مگر بر مؤمنان گفت: ترا بر ايشان هيچ دست نيست: ﴿إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، نگفت كه: زاهدان و نيكان را، بل كه گفت: "مؤمنان را" تا دانى كه همه مؤمنان را نگاه خواهد داشتن، و برابر آن سه چيز فريبنده سه چيز بنهاد: برابر ديو فرشته نهاد تا شرّ ديو را دفع كند، برابر هواى تن خِرَد نهاد تا چون هواى تن جاى بِبَرد خِرَد گويد: اين انديشه ناخوب است، و برابر دنيا مَرگ نهاد تا چون دنيا بخود مشغول كند مرگ انديشه كند كى: هم اكنون مى بايد مُردن، و بدين بسنده نكرد چه گفت: من خود نگاه دارم،[12238] وذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [سبأ، ٢١/٣٤].

قيل له: أليس أنّه قال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص، ٨٣/٣٨]، فخصّ المؤمن الخالص؟ أجاب: إنّ كلّ المؤمن خالص؛ لأنّ المؤمن لا يقع منه التقصير في الإيمان وإنّما يقع في الأفعال.

***

وسُئل عن الاستثناء في الإيمان، قال: لا يجوز لوجهيْن، أحدهما أنّ الاستثناء في الإخبار لا يجوز؛ لأنّه لو قال: جئتُ أمس من /[٤٠٦ظ] مكان كذا إن شاء الله لا يجوز، وإنّما يجوز الاستثناء في الأقوال والأحوال المختلفة التي يتصوّر وجودها مرّة وعدمُها أخرى كما يقال: أصلّي صلاة[12239] الجمعة إن شاء الله؛ لأنّه يحتمل الوجود والعدم، فأمّا الإيمان فإنّه شيءٌ له تحقيق وتحصيل فلا[12240] يجوز إدخال الاستثناء فيه؛ ولأنّ الاستثناء وُضع لتعطيل الكلام ورفعه، ألا ترى[12241] أنّه لو قال: أنت طالق إن شاء الله بطل الطلاق؟ ولو أراد به مستقبل الأوقات لا يصحّ أيضًا؛ لأنّه فيه شكًّا وارتيابًا، فكأنّه يقول: أنا الساعةَ مؤمنٌ إلّا أنّي لا أدري أأبقى[12242] على الإيمان أم لا، وهذا لا يصحّ أيضًا؛ لأنّ هذه الكدخدائيّة إلى الله تعالى لا إلى العبد، والعبد مأمور بمراعاة شرط العبوديّة لا بمراعاة الربوبيّة، فمن جهة العبوديّة هو مأمور بتنقية الإيمان عن شوائب الشكّ، فأمّا الحرمان في المستقبل وعند الختم فذاك من قضاء الله[12243] ومشيئته، والاستثناء مقرون بفعل العبد لا بفعل الربّ جلّ جلاله، والاستثناء في المتيقَّن مستحيل.

***

[12238] معناه: لأنّ إبليس عليه اللعنة قال: قد لعنتَني بسبب أنّي لم أسجد لآدم عليه السلام وبسببه ذهبت إلى جهنّم، فإنّي سأجهد حتى أضلّ ذرّياته عن الطريق المستقيم وأحملهم بنفسي إلى جهنّم، وظنّ بقوله: "أستطيع أن أضلّهم كلهم عن الطريق؛ لأنّه قد أعطاني قوّة أروح بها داخل دم الإنسان ووعائه"، فرأى الإنسان ضعيفًا، ومعه شريكان آخران أيضًا، أحدهما هوى النفس والآخر هي الدنيا، فقال بظنّه: "مع هذين الشريكيْن سأستطيع أن أضلّهم عن الطريق"، والله تعالى أظهر ظنّه للكلّ إلّا أنّه قال في المؤمنين: لا سبيل لك عليهم: ﴿إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وما قال: "من الزهّاد" أو "الصالحين" بل قال: من المؤمنين حتى تعلم أنّه يحفظ جميع المؤمنين؛ وقد وضع مقابل تلك الأشياء المضلّة الثلاثة ثلاثةً أخر: وضع الملك مقابل الشيطان حتى يدفع شرّه، ووضع العقل مقابل هوى النفس حتى يقول العقل عندما استوطن في مكانه: هذا الفكر ليس صوابًا، ووضع الموت مقابل الدنيا حتى عندما يشتغل الإنسان بالدنيا يذكّره بالموت: الآن جاء وقت الزوال، ولم يكتفي بهذا حتى قال: أنا أحفظهم بنفسي.

[12239] ف – صلاة.

[12240] ف: ولا.

[12241] ج: يرى.

[12242] م ف: الإبقاء.

[12243] ج + تعالى.

قيل له: روي[12244] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يستثني في الإيمان ويقال: أوّل من قال بالاستثناء في الإيمان عبد الله[12245] ابن مسعود رضي الله عنه،[12246] فقال: لم يقل به[12247] أحد من الصحابة، فمن تفرّد به لم يقبل قوله، ويحتمل أنّ معناه:[12248] لم يعمل عملًا يخالف الإيمان إن شاء الله،[12249] على أنّه روي عنه أنّه رجع عن هذا، ومن الناس من جعل هذه المسألة فريعةَ[12250] مسألةٍ أخرى وهي[12251] أنّ الشرائع ليست من الإيمان عندنا وعنده من الإيمان، فصار كأنّه قال: أصوم إن شاء الله وأصلّي وأزكّي[12252] إن شاء الله.[12253]

وسُئل معاذ بن جبل رضي الله عنه عمّن يستثني في الإيمان، قال: إنّ[12254] الله تعالى ذكر في كتابه ثلاثة أصناف من الخلق، قال في موضع: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال، ٤/٨]، وقال في موضع: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء، ١٥١/٤]، وقال في موضع: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء، ١٤٣/٤]، فمن قال بالاستثناء في الإيمان فهو من جملة المذبذبين؛ /[٤٠٧و] ولأنّ الاستثناء في المتحقّق لغو.

***

قيل له: أليس روي عن النبي ﷺ[12255] أنّه مرّ على مقبرة فقال: «السلام عليكم» إلى أن قال: «وإنّا بكم إن شاء الله لاحقون»[12256] أَلْحَقَ الاستثناء بالموت، والموت كائن لا محالة؟[12257] قال: إنّه لم يكن استثناؤه لكونه[12258] شاكًّا[12259] في موته؛ لأنّ الموت كائن لا محالة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر، ٣٠/٣٩]، ولكن يحتمل أنّه مرّ على مقبرة فرآهم في رحمة ونور،[12260] فقال: إنّا بكم إن شاء الله لاحقون، ويحتمل أنّه مرّ على قبور الشهداء فقال ذلك أيْ نُرزق الشهادة كما رُزقتم ونصل إلى ثواب الشهادة كما وصلتم.

***

وسُئل الشيخ رحمه الله[12261] أنّ فلانًا يقول: إنّ الله تعالى لا يستردّ الإيمان من عبده، لكنّ العبد إذا ردّ إيمانه فإنّ الله[12262] تعالى يستردّه منه،[12263] قال: لا يجوز أن يقال: إنّ العبد يردّ[12264] إيمانه ثمّ يأخذ الله[12265] منه؛ لأنّا لا نقدّم فعل العبد على فعل الله تعالى ولا فعل الله[12266] على فعل العبد، بل نرى[12267] جميع طاعات العبد بتوفيق الله تعالى ومعاصيه بخذلانه، ثمّ التوفيق والخذلان لا يتقدّم فعل العبد ولا يتأخّر عنه، بل يكونان جميعًا على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا وُجد الخِذلان يكفر مقارنًا للخذلان، لا[12268] أنّ[12269] الردّ يتقدّم على الخذلان.

***

[12244] ف: يروى.
[12245] ج – عبد الله.
[12246] ف – ويقال أوّل من قال بالاستثناء في الإيمان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
[12247] ف – به.
[12248] ف – معناه؛ ف + أراد به.
[12249] ج + تعالى.
[12250] ف: فرع.
[12251] ج: وهي.
[12252] ف – أزكّي.
[12253] ف + تعالى.
[12254] ج – إنّ.
[12255] ج ف: عليه السلام.
[12256] **صحيح مسلم**، ٢١٨/١.
[12257] ج ف – له.
[12258] ف – لكونه.
[12259] ف: شكا.
[12260] ج: قبور.
[12261] ج – رحمه الله؛ ف – الشيخ رحمه الله.
[12262] م: فالله.
[12263] م – منه.
[12264] ج: ردّ.
[12265] ف ج + تعالى.
[12266] ف + تعالى.
[12267] ج: يُرى.
[12268] ف– لا.
[12269] ف: لأنّ.

وسُئل عن الإيمان، أَهو عطائيّ أم كسبيّ؟ قال: لا نقول[12270] على الإطلاق أنّه عطائيّ أو كسبيّ، لكن نقول: ما كان من الله تعالى إلى عبده - وهو الهداية - فهو عطاء منه؛ لأنّه لم يسبق من العبد[12271] إلى الله تعالى ما يستحقّ به[12272] هذه النعمة، وما كان من العبد فهو كسبيّ وجهديّ، والدليل عليه أنّ العبد لا شكّ أنّه يستحقّ الثواب بإتيان الإيمان، فلو كان عطائيًّا على الإطلاق ما استحقّ الثواب؛ لأنّ الإنسان لا يستحقّ الثواب بفعل غيره، بل هو عطائيّ من جهة الهداية، والتوفيق من الله تعالى[12273] كسبيّ من جهة العبد، وهو اعتقاده بالقلب وإقراره باللسان، وله على ذلك قدرة وهذا هو حقيقة الكسب.

***

قيل له: الإيمان /[٤٠٧ظ] الذي يحصل من العبد بالعقل[12274] أم بالخبر؟[12275] قال: بالعقل.[12276]

قيل له: إذًا يكون العقل[12277] أفضل من الإيمان عندك؟ قال: العبد لا يتوصّل إلى الصلاة إلّا بالطهارة، وهذا لا يدلّ على[12278] أنّ الطهارة أفضل من الصلاة، وكذا كلمة الشهادة لا تحصل إلّا باللّسان، ثمّ لم يكن اللّسان أفضلَ من الشهادة.

***

قيل له: ما تفسير الإيمان؟ قال: به سه چيز: مَر خداوند را عزّ وجلّ يگانگى و دور كردن از وى صفات ناسزا و مقر آمدن با تصديق دل.[12279]

***

قيل له: ما دام المؤمن حيًّا يكون إيمانه معه، فإذا مات يترك إيمانه ههنا[12280] أو يحمله[12281] مع نفسه إلى قبره؟ قال: إن[12282] ردّ إيمانه بشؤم معاصيه يتركه[12283] ههنا،[12284] وإن لم يردّ يحمله مع نفسه إلى قبره.[12285]

قيل له: يكون الإيمان مع البدن أو مع[12286] الروح؟ قال: يكون مع العبد كما في الدنيا مع العبد،[12287] ونسمّيه في قبره مؤمنًا.

***

قيل له: الإيمان مخلوق أم لا؟ قال: الاختلاف وقع في الاسم أنّ الإيمان اسمٌ لماذا؟ فإن أراد به شهادة الله تعالى لنفسه أنّه[12288] هو الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد فذاك ليس بمخلوق؛ لأنّ ذاك[12289] كلام الله تعالى وكلامه غير مخلوق، وكذا لو أراد به توفيقه وهدايته على إتيان الإيمان فذاك ليس بمخلوق؛[12290] لأنّ ذاك كلّها[12291] أفعال الله تعالى، والله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق؛ لأنّ التكوين غير المكوَّن

[12270] ج: يقال.

[12271] ف – ما كان من الله تعالى إلى عبده وهو الهداية فهو عطاء منه لأنّه لم يسبق من العبد، صح هامش.

[12272] ف – به.

[12273] ج: عز وجل.

[12274] ج: بالفعل.

[12275] م ج: بالجبر.

[12276] ج: بالفعل.

[12277] ج: الفعل.

[12278] م ف – على.

[12279] معناه: بثلاثة: أن يعترف أنّ الله تعالى واحد، وأن ينزّهه من الصفات المكروهة وأن يقرّ بتصديق القلب.

[12280] ج: هنا.

[12281] ج: حمله.

[12282] ج: إذا.

[12283] ف: يترك إيمانه؛ ج: يترك.

[12284] ج: هنا.

[12285] ف – إلى قبره.

[12286] م – مع، صح هامش.

[12287] ف – كما في الدنيا مع العبد.

[12288] ف – أنّه.

[12289] ج: ذلك.

[12290] ف – لأنّ ذاك كلام الله تعالى وكلامه غير مخلوق وكذا لو أراد به توفيقه وهدايته على إتيان الإيمان فذاك ليس بمخلوق.

[12291] ج – كلّها.

والمكون[١٢٢٩٢] هو المخلوق، ولو أراد به أفعال العبد وحركاتِه وأقوالَه فذاك مخلوق؛ لأنّ الإيمان هو الذي يوجد من العبد وهو الإقرار والتصديق، ولا يجوز أن يكون الإيمان اسمًا[١٢٢٩٣] للهداية والتوفيق، ويجوز أن يكون اسمًا للإقرار والتصديق؛ لأنّه[١٢٢٩٤] يجوز أن يقال: وفّق الله تعالى[١٢٢٩٥] عبده وهداه، ولو كان التوفيق والهداية إيمانًا يصير[١٢٢٩٦] في التقدير[١٢٢٩٧] كأنّه يقول: آمن الله[١٢٢٩٨] وصدّق، والعبد هو المأمور بالإيمان بالله تعالى، فلذلك قلنا:[١٢٢٩٩] الإيمان اسمٌ للإقرار و/[٤٠٨و] التصديق دون الهداية والتوفيق وإن كان لا يتحقّق إلّا بهما.

***

وسُئل عن هذه المسألة مرّة[١٢٣٠٠] أخرى فقال: اعلمْ، أنّ رجلًا لو جاء إليّ وقال: إنّ معي حنطة فاشترِها منّي فأقول له أوّلًا:[١٢٣٠١] كيف هي؟ فإن لم يصف لا أشتغل بالجواب عن خطابه، وإن وصف الحنطة، الآن أشتغل بالجواب إمّا بِلا أو[١٢٣٠٢] بنعم، كذا في هذه المسألة: ایمان گروش بنده است بخدای تعالی بتوفیق وی، و گروش فعل بنده است، و بنده با همه افعالش آفریده است، و توفیق و هدایت حقّ عزّ وجلّ که داد بنده را بگروش آن صفت حق است، وحقّ عزّ وجلّ با صفات خویش نا آفریده است.[١٢٣٠٣]

***

وسُئل عن رؤية الله تعالى فقال: من مذهبنا أنّا نرى الله تعالى بأبصارنا إذا كنّا في الجنّة؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام أنّه طلب رؤية الله تعالى بقوله:[١٢٣٠٤] ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧]، فموسى صلوات الله تعالى[١٢٣٠٥] عليه اعتقد ربّه مرئيًّا بالأبصار، ولو كان غير مرئيّ لم يكن موسى عليه السلام عالـمًا بالتوحيد فلا يصلح للرسالة.

وقالت[١٢٣٠٦] المعتزلة خذلهم الله:[١٢٣٠٧] إنّ موسى عليه السلام لم يعتقده مرئيًّا؛ لأنّه كان سفيرًا[١٢٣٠٨] عن قومه لا طالبًا لنفسه.

قلنا: لو كان كما قلتم لم يقل: "لن تراني"، ولـمّا خاطبه وحده دلّ أنّه سأله عن نفسه لنفسه.

فإن قالوا: لا، بلْ كان هو معبّرًا عنهم وإنّما خاطبه وحده ليعلموا: إنّك مع مرتبتك لا تنال هذه الكرامة، فكيف من دونك في المرتبة؟[١٢٣٠٩] قلنا: لو كان مستحيلًا في نفسه استحال من موسى عليه السلام[١٢٣١٠] الإقدام عليه، ألا ترى أنّهم قالوا له: ﴿يَامُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف، ١٣٨/٧] فلم يُقدِمْ هو على الطلب لاستحالته؟

فإن قالوا: لا يجوز لموسى عليه السلام أن يسأل الرؤية من نفسه لنفسه؛ لأنّه لا يجوز للأنبياء صلوات الله عليهم[١٢٣١١] أن يسألوا الحوائج من الله تعالى من غير أن يتحقّق عندهم قضاؤها؛ لأنّه ربّما تكون[١٢٣١٢] المصلحة في

[١٢٢٩٢] ف: فإنّ المكوّن.
[١٢٢٩٣] ف + عنده.
[١٢٢٩٤] ج: لا.
[١٢٢٩٥] ف – تعالى.
[١٢٢٩٦] ج ف – يصير.
[١٢٢٩٧] ج ف + صار.
[١٢٢٩٨] ج: بالله.
[١٢٢٩٩] ج ف + إنّ.
[١٢٣٠٠] ف – مرة؛ ج – مرة، صح هامش.
[١٢٣٠١] ف – أولا.
[١٢٣٠٢] ف: وإمّا.
[١٢٣٠٣] معناه: الإيمان هو اعتقاد العبد بالله تعالى بتوفيقه، والاعتقاد هو فعل العبد، والعبد مخلوق بكل أفعاله، فإنّ توفيق وهداية الحقّ عزّ وجلّ الذي أعطى بهما عبده الإيمان هما من صفات الحقّ، والحقّ عزّ وجلّ ليس بمخلوق بصفاته.
[١٢٣٠٤] ج – بقوله.
[١٢٣٠٥] ج: صلوات الله عليه وسلّم؛ ف: عليه السلام.
[١٢٣٠٦] ج: وقال.
[١٢٣٠٧] ج – خذلهم الله.
[١٢٣٠٨] ف – سفيرا.
[١٢٣٠٩] ج: أنّه مع مرتبته هذه لا ينال هذه المرتبة فكيف من دونه في المرتبة؟
[١٢٣١٠] م – عليه السلام.
[١٢٣١١] م ف – صلوات الله عليهم.
[١٢٣١٢] م: يكون.

ترك قضائها فيكون فيه تنفير الناس[12313] عن اتّباعه؛ لأنّهم يقولون: لو كان هو[12314] نبيًّا لقضيت حاجته وأجيبت /[408ظ] دعوته؛ قال: إنّما دعا موسى عليه السلام بهذا الدعاء لأنّه علم أنّ الله تعالى أكرم أهل الجنّة بكراماتٍ منها كلام بلا واسطة ومنها الرؤية، فإذا أعطاه كرامة سماع كلامه ظنّ أنّه يعطيه كرامة الرؤية أيضًا.[12315]

قالوا:[12316] وإن سأل الرؤية لنفسه لم يدلّ ذلك أنّه كما سأل؛ لأنّه ردّ عليه سؤاله، فقال:[12317] كلامنا وقع في[12318] أنّ موسى عليه السلام اعتقده مرئيًّا، فالله تعالى لم يردّ عليه ذلك ولم يقل: أنا لست[12319] بمرئي، ولكنّه قال: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧]، فكان هذا إخبارًا عن نفي الرؤية في الدنيا لا في الآخرة؛[12320] لأنّ الله تعالى علق جواز رؤيته بمعنًى يُتوهّم كونه حيث قال: ﴿وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧]، واستقرار الجبل معنًى يتوهّم كونه إذ العقل يستجيزه، فصحّ الوعد به وإن عدُم الاستقرار، كمن قال لآخر: إن عشتَ عشرين سنة أعطيك كذا، كان وعدًا صحيحًا لتعليقه[12321] بما يتوهّم وجوده وإن مات الرجل قبل عشرين سنة، ولو قال: إن عشت ألف سنة أعطيك كذا كان فاسدًا لتعليقه بما لا يتوهّم وجوده، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف، ٤٠/٧]؛ ولأنّ النبي ﷺ[12322] قال: «لترون ربّكم كما ترون القمر ليلة البدر»،[12323] ولا يحمل على العلم لأنّه لا يفيد؛ لأنّه الله تعالى يُعلم في الدنيا؛ والثاني أنّه يبطل[12324] تخصيص أهل الجنّة؛ لأنّ أهل النار يعلمونه في الآخرة كما يعلمه أهل الجنّة.

فإن قالوا: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام، ١٠٣/٦]؟ قال: هو مرئي لا مُدرَكٌ، وهو مرئي لا كسائر المرئيات، وقد وصف به نفسه[12325] بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة، ٢٢/٧٥-٢٣].

فإن قالوا: أيّ[12326] منتظرة لثواب ربّها؟ قال: ليس الانتظار صفةَ أهل الجنّة؛ لأنّه نوع من العذاب.

فإن قالوا: لا يجوز أن نرى الله تعالى في الجنّة بأبصارنا؛ لأنّه الأبصار محدودة فلا ترى إلّا محدودًا مثلها، فقال: لا فرق بين العين[12327] والقلب؛ إذْ كلّ واحد /[409و] منهما قطعة لحم محدود،[12328] ثمّ عرفْناه[12329] بلا تحديد بقلب محدود، كذلك نراه في الجنّة بعين محدودة، وقال في حقّ الكفّار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين، ١٥/٨٣].

فإن قالوا: إنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام:[12330] ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، وكلمة "لن" للتأبيد في كلام العرب، فقال: إنّ من حلف لن[12331] يكلّم فلانًا أبدًا يريد به الدنيا دون الآخرة، فكذلك هذا يقع على أبد الدنيا دون الآخرة.[12332]

[12313] ج: منه تنفيرا للناس.

[12314] ج – لو كان هو، صح هامش.

[12315] ج: وأيضًا.

[12316] ف – قالوا.

[12317] ج: قال.

[12318] ج – في.

[12319] ف: ليس.

[12320] ج + لا في الآخرة.

[12321] ج: لتعلّقه.

[12322] ج ف: عليه السلام.

[12323] **صحيح البخاري**، ١١٥/١؛ **صحيح مسلم**، ٤٣٩/١.

[12324] ج ف: بطل.

[12325] ف: وقد وصف الله تعالى نفسه به.

[12326] ف + أي.

[12327] ف – العين، صح هامش.

[12328] ج: محدودة.

[12329] ف: عرفنا.

[12330] ف: صلوات الله عليه.

[12331] م ج: لا.

[12332] ف – فكذلك هذا يقع على أبد الدنيا دون الآخرة.

فإن قالوا: هذا كلام الله تعالى فجاز أن يقع في الدنيا والآخرة جميعًا وذاك[١٢٣٣٣] كلام العباد فيقتصر على الدنيا، قال: إنّا نفهم من كلام الله تعالى ما نفهم من كلام العباد؛ لأنّ القرآن نزل بلغتهم، وكلمة "لن" في كلام العرب لِأَبَد الدنيا.

قال: والأشياء إنّما لا تُرى[١٢٣٣٤] لإحدى معانٍ ثلاث:[١٢٣٣٥] إمّا لكونه من وراء الحجاب، أو[١٢٣٣٦] لبعد المسافة، أو لضعف في الآلة وهي البصر، ثمّ لا يجوز أن يقال: الربّ جلّ جلاله[١٢٣٣٧] لا يرى لكونه من وراء الحجاب؛ لأنّ من توهّم هذا فهو كافرٌ،[١٢٣٣٨] ولا يجوز أن يقال: إنّه لا يرى لبعد المسافة؛ لأنّه لا يجوز وصفه بهذا[١٢٣٣٩] مع قوله تعالى جلّ جلاله:[١٢٣٤٠] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[١٢٣٤١] [ق، ١٦/٥٠]، قال: وإذا بطل الوجهان صحّ الثالث وهو أنّه لو لم يُرَ إنّما لا يرى[١٢٣٤٢] لضعف البصر، والله تعالى بفضله يرفع ذلك الضعف ويضع فيه من القوّة ما يمكنه أن يراه، ألا ترى أنّ الله[١٢٣٤٣] تعالى[١٢٣٤٤] أعطى في الدنيا لبعض الحيوانات من قوّة[١٢٣٤٥] الأبصار ما لم يعط لغيرها كطيور الماء؟ فإنّها ترى الصيود في الماء من بعيد وإن كان لا يراه غيرها، وكذلك[١٢٣٤٦] السنور يرى في ليلة مظلمة وغيره لا يرى ذلك، والدليل عليه أنّ الله تعالى أخبر عن الأيدي والأرجل أنّها تتكلّم يوم[١٢٣٤٧] القيامة وتشهد بما عملت،[١٢٣٤٨] فلمّا جاز أن يجعل الله تعالى في الأيدي والأرجل قوّة النطق كيف لا يجوز أن يجعل[١٢٣٤٩] في أبصارنا قوةً نراه[١٢٣٥٠] جلّ جلاله بها؟![١٢٣٥١]

***

قيل له: سمعْنا أنّ أهل الجنّة متفاوتون في الرؤية: منهم من يراه في السنة مرّة واحدة، ومنهم من يراه في الجمعة مرّة واحدة، ومنهم من يراه في كلّ ساعة؛[١٢٣٥٢] قال: بهشت جاى آرزو فرو خوردن /[٤٠٩ظ] نيست،[١٢٣٥٣] قال الله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُس﴾ [الزخرف، ٧١/٤٣]، هر چه بخاطر بهشتى بگذرد همانگاه بَوَى رسد، حقّ عزّ وجلّ دلهاى مارا بياد كرد خويش و تنهاى مارا بنعمتهاى بهشتى مشغول گرداند، تا چون وقت ديدار آيد بخاطر ما بگذرد همانگاه ديدار خود بى چون و بى چگونه بنمايد، تا چنانكه شناختهايم بى چگونه و بى چون همچنين بينيم نيز بى چون و بى چگونه.[١٢٣٥٤]

[١٢٣٣٣] ف: وذلك.

[١٢٣٣٤] م: يرى.

[١٢٣٣٥] ج: ثلاثة.

[١٢٣٣٦] ف – أو.

[١٢٣٣٧] ج – جل جلاله.

[١٢٣٣٨] ف: كفر منه؛ ج: كفر.

[١٢٣٣٩] ف: بها.

[١٢٣٤٠] م ج – جل جلاله.

[١٢٣٤١] م ف: وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

[١٢٣٤٢] ج: ير.

[١٢٣٤٣] ج: سبحانه و.

[١٢٣٤٤] ف – تعالى.

[١٢٣٤٥] ف: حدّة.

[١٢٣٤٦] ف: وكذا.

[١٢٣٤٧] ف: يو.

[١٢٣٤٨] ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس، ٦٥/٣٦].

[١٢٣٤٩] ج – أن يجعل.

[١٢٣٥٠] ف: تراه.

[١٢٣٥١] ف – بها.

[١٢٣٥٢] م ج: منهم من يراه في الجمعة مرة واحدة ومنهم من يراه في كلّ ساعة ومنهم من يراه في السنة مرة واحدة.

[١٢٣٥٣] معناه: ليست الجنّة بمكان تخفَّف فيها الآمال.

[١٢٣٥٤] معناه: كلّ شيء يخطر ببال من دخل الجنّة فإنّه يصله فورًا، فليشغل الحق عزّ وجلّ قلوبنا بذكره وأرواحنا بنعم الجنّة حتى عندما يحين وقت الرؤية ليخطرنّ ببالنا أنه سيُرينا ذاته بلا كيفيّة ولا مثليّة، فإنّا كما عرفناه بلا كيفيّة ولا مثليّة كذلك سنراه أيضًا بلا مثليّة ولا كيفيّة.

ثمّ قال للسائل: اين دستار من مى بينى سپيد هست؟ گفت: هست، گفت: اين سپيدى بديدن تو گشت ياخود همچنين سپيد بود؟ گفت: نى چه همچنين سپيد بود، گفت: خداى عزّ وجلّ بى چون و بى چگونه است، همچنان كه بشناختن ما چون و چگونه نگردد بديدن ما نيز چون و چگونه نگردد.[١٢٣٥٥]

ثمّ قال: قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات، ٢١/٥١]، گفت: اندر تن شما مر شما را عبرت ها است، يكى آنست كه شنوايى نهاد و بينايى نهاد، و آلت شُنوايى گوش گردانيد و آلت بينايى چشم گردانيد، و با اين همه چگونگى شنوايى و بينايى اندر نيابى با آنكه وى با چگونگى است، و چيزى را كه اندر يابى بخِرد اندر يابى، وخرد بتو اندرست و لكن چگونگى خرد ندانى، پس ديدار بى چون و بى چگونه را چگونگى چرا مى گويى؟[١٢٣٥٦]

***

قيل له: هلك قوم موسى عليه السلام بسؤالهم الرؤيةَ، وقد وُجد مثل ذلك من موسى عليه السلام؛ قال: إنّ سؤال أولئك لم يكن سؤالَ مسترشدٍ، بل كان سؤال تعنّت وكانوا يريدون به[١٢٣٥٧] تجربة موسى عليه السلام، وكان سؤال موسى عليه السلام[١٢٣٥٨] طلبَ الفضل من الله تعالى، وقال[١٢٣٥٩] في قوله تعالى خبرًا عن[١٢٣٦٠] موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي[١٢٣٦١] أَنْظُرْ[١٢٣٦٢] إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧-١٤٤].

قال: قد عاتب الله تعالى موسى عليه السلام في هذه الآية، ايرا چه خداى تعالى او را كلام خود كرامت كرد بخواست كه: يا ربّ مرا ديدار خود كرامت كن، جواب آمد كه:[١٢٣٦٣] ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف، ١٤٣/٧] و ﴿يَا مُوسَى /[٤١٠و] إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف، ١٤٤/٧]، معنى آنست كه مى گويَد: من خداى، ترا بر گزيدم از مردمان و برسالت خود ترا مُكرّم كردم و كلام خود ترا بشْنَوانيدم، چرا بشكر اين نعمتها چنان مشغول نبودى كه ترا طمع ديگر بيفتادى، تا بدانستى كه چون اين نعمتها ترا بى خواستِ تو بدادم از ببايستى دادن مرا خواست تو كى بايستى، و لكن ترا بشكر نعمتها يافته مشغول مى بايست شدن،[١٢٣٦٤] وذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾، ومعنى ديگر اندر اين آيت آنست والله أعلم كه: حقّ عزّ وجلّ بنمود بموسى عليه السلام طرقيدن يك كوه، پس موسى عليه السلام با مرتبت پيامبرى دل نداشت، بل كه بيهوش شد تا هيبت روز قيامت بداند كه چگونه بوَد كه همه كوهها بر خويشتن پاره پاره شَوَند و چون پشم زده در هوا پَران شوند، آن روز چه حال بُوَد؟[١٢٣٦٥]

[١٢٣٥٥] معناه: هل ترى هذه عمامتي أنّها بيضاء؟ قال: نعم، إنّها بيضاء، قال: هل هذه العمامة أصبحت بيضاء برؤيتك أو كانت نفسها هكذا بيضاء؟ قال: لا، كانت هكذا بيضاء، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ موجود بدون مثليّة وكيفيّة، فكذلك لا يتحوّل مثليةً وكيفيةً بمعرفتنا كما لا يتحوّل برؤيتنا من حيث المثليّة والكيفيّة.

[١٢٣٥٦] معناه: قال: في أنفسكم آيات لكم، الأوّل أنّه جعل لكم السمع والبصر، والأذن جعلها آلة السمع والعين جعلها آلة البصر، ورغم ذلك لا تدرك جميع الأشياء المسموعة والمرئيّة مع أنّها ذات الكيفيّة، فلمّا تدرك شيئًا تدركه بالعقل، والعقل في داخلك ولكن لا تعرف كيفيّة العقل، فكيف تتحدّث في ما يتعلّق بالرؤية بلا مثليّة ولا كيفيّة؟

[١٢٣٥٧] ج – به.

[١٢٣٥٨] ج – عليه السلام.

[١٢٣٥٩] ج – قال.

[١٢٣٦٠] ف + سؤال.

[١٢٣٦١] م – أربي، صحّ هامش.

[١٢٣٦٢] م: أنظرني.

[١٢٣٦٣] معناه: فإنّ الله تعالى كرّمه بكلام نفسه، وأراد منه: يا ربّ كرّمني برؤيتك، فجاء الجواب.

[١٢٣٦٤] معناه: ومعناه: قال: إنّي ربّك، قد اخترتك من بين الناس وكرّمتك برسالتي وقد أسمعتك كلامي، فلماذا لم تشتغل بالشكر لمثل هذه النعم وأخذك طمع آخر؟ وبما أنّك تعلم أنّي قد أعطيتك هذه النعم بدون طلبك، هل ترى أنّ طلبك يلزمني الإعطاء؟ ولكن يلزمك أن تشكر النعم الحاصلة.

[١٢٣٦٥] معناه: والمعنى الآخر في هذه الآية والله أعلم أنّ الحقّ عزّ وجلّ أرى موسى عليه السلام دكّ جبلٍ، فما رغب موسى عليه السلام عن النبوّة وإنما خرّ حتى يعلم كيف تكون الهيبة يوم القيامة: لمّا تكون كلّ الجبال من نفسها دكًّا

والحكمة في أنّ الله تعالى[١٢٣٦٦] لم يكرمه بالرؤية في الدنيا؛ لأنّه لو أكرمه يرتفع الإيمان بالغيب ويصير الإيمان بالمعاينة، والمؤمنون إنّما نالوا المرتبة لأنّ إيمانهم غيبيّ، ألا ترى أنّه إذا قامت القيامة فالكلّ يؤمنون ولكن لا ينفعهم إيمانهم لأنّه إيمان معاينة؟

***

وسُئل عن الجنّة والنار، أهما[١٢٣٦٧] مخلوقتان للحال؟ قال: نعم، ومن قال: إنّهما تُخلقان يوم القيامة يؤدّي إلى إنكار[١٢٣٦٨] ليلة المعراج، ومنكرُ ليلة المعراج معتزليٌّ، وقد قال عليه السلام: «عُرض عليّ ليلة المعراج الجنة والنار»؛[١٢٣٦٩] ويؤدّي إلى إنكار عذاب القبر أو راحته؛ لأنّ النبي ﷺ[١٢٣٧٠] قال:[١٢٣٧١] «القبر روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار»،[١٢٣٧٢] ولو لم تكنا مخلوقتيْن كيف يكون السعيد[١٢٣٧٣] في روضة الجنّة والشقيّ في حفرة النار؟ ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَيَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف، ١٩/٧].

***

وسُئل عن عذاب القبر، قال: هو حقّ في حقّ[١٢٣٧٤] الأشقياء[١٢٣٧٥] بقوله[١٢٣٧٦] تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر، ٤٦/٤٠].

/[٤١٠ظ] قالت المعتزلة خذلهم الله: لا يجوز حمل الآية على ظاهرها؛ لأنّ العرض على النار لو كان موجودًا شاهدْناه وعاينّاه إذا نُبش القبر، وهذا القول منهم باطل؛ لأنّ النبي ﷺ[١٢٣٧٧] كان يوحي إليه جبرئيل عليه السلام[١٢٣٧٨] والصحابة بحضرته لا يشاهدونه ولا يعاينونه، ولم يدلّ ذلك على نفي الوحي.

وقالت المعتزلة: إنّ قوم فرعون قد[١٢٣٧٩] غرِقوا في الماء، فكيف تعمل النار في الماء؟ فأجاب وقال: إنّ الله تعالى[١٢٣٨٠] خلق الماء ومن طبعِه البرودةُ وخلق النار ومن طبعها الإحراق، ثمّ الله تعالى رفع الإحراق عن النار وجعلها بردًا وسلامًا على إبراهيم عليه السلام[١٢٣٨١] وإن رغم أنف نمرود عليه اللعنة،[١٢٣٨٢] كذلك قادر على أن يرفع طبع الماء من الماء ويضع عليه طبع النار فيُعذِب فيه قوم فرعون[١٢٣٨٣] وإن رغم أنف المعتزلة خذلهم الله،[١٢٣٨٤] واحتجّ أيضًا /[٤٠١ظ] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران، ١٦٩/٣]، أخبر الله تعالى أنّ أجسام الشهداء تقبل النِعم، وكلّ جسم يقبل النعم[١٢٣٨٥] يقبل النِقم أيضًا.

دكًّا وتتطاير في الهواء مثل العهن المنفوش، فكيف يكون الحال في ذلك اليوم؟

[١٢٣٦٦] ج + عزّ وجلّ.

[١٢٣٦٧] ف: هما.

[١٢٣٦٨] ف + الجنّة.

[١٢٣٦٩] وجدته بلفظ: «أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل عليه السلام، فسار بنا إذا ارتفع ارتفعت رجلاه، وإذا هبط ارتفعت يداه، قال: فسار بنا في أرض غمة منتنة حتى أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة، فقلت: يا جبريل إنا كنا نسير في أرض غمة منتنة، ثم أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة، قال: تلك أرض النار وهذه أرض الجنة». **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٦٤٨/٤.

[١٢٣٧٠] ج ف: عليه السلام.

[١٢٣٧١] ف – قال.

[١٢٣٧٢] **سنن الترمذي**، ٦٤٠/٤.

[١٢٣٧٣] ج + العبد.

[١٢٣٧٤] ج – في حقّ.

[١٢٣٧٥] ج: للأشاء.

[١٢٣٧٦] ف: لقوله.

[١٢٣٧٧] ج ف: عليه السلام.

[١٢٣٧٨] ج: صلوات الله عليه.

[١٢٣٧٩] ف – قد.

[١٢٣٨٠] ف – تعالى.

[١٢٣٨١] ج – عليه السلام.

[١٢٣٨٢] ف – عليه اللعنة.

[١٢٣٨٣] ف – فيُعذِب فيه قوم فرعون.

[١٢٣٨٤] ج ف – خذلهم الله.

[١٢٣٨٥] ج – وكلّ جسم يقبل النعم.

وقالت المعتزلة خذلهم الله:[١٢٣٨٦] إنّهم[١٢٣٨٧] ليسوا بأحياء في الحقيقة، ألا ترى أنّه تنكح[١٢٣٨٨] نساؤهم وتقسم[١٢٣٨٩] أموالهم وليس هذا من أحكام الأحياء؟ ولكن آثارهم باقية وهذا كما يقال: العلماء أحياءٌ[١٢٣٩٠] آثارهم باقية.

أجاب فقال: إنّهم أحياء كما أخبر الله تعالى ولكن لا نقول: إنّ حياتهم في القبر كحياتهم قبل الموت؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: هم أحياء على الإطلاق، لكن قال: هم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، أخبر أنّهم أحياء عند ربّهم[١٢٣٩١] لا أحياء عندنا، فنقول: إنّ تلك الحياة حياةٌ أخرى غير ما نعلمه نحن في الدنيا.

ثمّ الله تعالى يعذّب الأشقياء بما يشاء وكيف يشاء وإن تفرّقت أجزاؤهم وبليت عظامهم، ونحن[١٢٣٩٢] لا نشاهد العذاب فيهم كما أنّ النائم يضرب في منامه ويرى الضرب ويجد الألم ويصيح ويعرَق جبينه[١٢٣٩٣] ونحن لا نعاين ذلك، كذلك /[٤١١و] الشقيّ يعذّب في القبر وإن كنّا لا نعلم كيفيّته.

قالت المعتزلة خذلهم الله: لا يستحيل تعذيب النائم؛ لأنّ الحياة فيه باقية، وأمّا الميّت فحياته زائلة فيستحيل أن يصيبه عذاب.

أجاب[١٢٣٩٤] فقال: إنّ النائم وإن كان حيًّا فهو لا يسمع ولا يرى ولا يمشي، فهو والذي في قبره سواء؛ لأنّ الله تعالى أبقى في تركيب النائم من الحياة ما يقبل الألم والعذاب، فيجوز أن يُبقّي في الميّت من الحياة ما يقبل به العذاب أيضًا.

قالت المعتزلة: لو كانت[١٢٣٩٥] في الميّت حياة[١٢٣٩٦] لكانت الحياة[١٢٣٩٧] أكثرَ من اثنتيْن ولا يجوز ذلك؛ لأنّ الله تعالى قال خبرًا عنهم: ﴿قَالُوا[١٢٣٩٨] رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر، ٤٠/١١].

أجاب فقال: إنّما أراد بهذا الحياة التي نشاهدها في الدنيا، وأمّا الحياة التي بقيت[١٢٣٩٩] للميّت في القبر للتعذيب[١٢٤٠٠] ليست بحياة من جميع الوجوه، لكنّها حياة من حيث أنّه[١٢٤٠١] يقبل الألم والعذاب[١٢٤٠٢] أو الراحة فقط، ولأنّ أجزاء الميّت يوم القيامة إذا اجتمعت فتلك الأجزاء هي التي كانت مجتمعة في الدنيا؛ لأنّها لو كانت غيرها لاستحال أن يعذّبها الله تعالى؛ لأنّه يؤدّي إلى تعذيب غير النفس التي ارتكبت[١٢٤٠٣] المعاصي وإثابةِ غير[١٢٤٠٤] التي أطاعت، وإذا جاز أن يعذّبها في حالة الاجتماع يجوز[١٢٤٠٥] أن يعذّبها في حالة الافتراق، والناس تكلّموا أيضًا أنّ العذاب على أيّ شيء يكون، قال بعضهم: على البدن، وقال بعضهم: على الروح، وقال بعضهم: عليهما جميعًا، ولكنّا نقول: إنّه يعذّب في قبره، فنقرّ به ولا نشتغل بكيفيّته، ألا ترى أنّ الله تعالى خلق فينا الجواهر والأعراض والطبائع بما يوقف على حقيقتها[١٢٤٠٦] في الجملة وكنّا[١٢٤٠٧] لا نقف على كيفيّتها؟ ألا ترى أنّ الآدميّ خُلق متكلّمًا باللسان وليس ذلك إلّا قطعة لحم؟ وقد نشاهد كثيرًا[١٢٤٠٨] من ألسنة[١٢٤٠٩] الحيوان لا يتكلّم وليس بين لسان البهائم ولسان[١٢٤١٠] الآدميّ فرق، وكذا أذن الأصمّ مثل أذن السميع فكما لا تعرف حقيقة شيء قد رأيْناه[١٢٤١١] وشاهدْناه ولم يبعد ذلك، فكذلك لا

[١٢٣٨٦] ج – خذلهم الله.

[١٢٣٨٧] ف – خذلهم الله.

[١٢٣٨٨] ج: ينكح.

[١٢٣٨٩] ج: يقسم.

[١٢٣٩٠] ج + يعني؛ ف – أحياء.

[١٢٣٩١] ف – أخبر أنّهم أحياء عند ربهم.

[١٢٣٩٢] ف – نحن، صح هامش؛ ف + لكن بعد و.

[١٢٣٩٣] ج: ويعرف حقيقة.

[١٢٣٩٤] ف – أجاب.

[١٢٣٩٥] ج ف: كان.

[١٢٣٩٦] ج: الحياة.

[١٢٣٩٧] ج – الحياة.

[١٢٣٩٨] م – خبرًا عنهم قَالُوا.

[١٢٣٩٩] م ف: يثبت.

[١٢٤٠٠] م ف – للتعذيب.

[١٢٤٠١] م ف – أنّه.

[١٢٤٠٢] ج – والعذاب.

[١٢٤٠٣] م ف: ارتكب.

[١٢٤٠٤] ج + النفس.

[١٢٤٠٥] ج: جاز.

[١٢٤٠٦] ف: عليها.

[١٢٤٠٧] ف: وإن كنّا.

[١٢٤٠٨] ف: كثير.

[١٢٤٠٩] م: الألسنة.

[١٢٤١٠] ج – لسان.

[١٢٤١١] ج: عرفناه.

يبعد أن يُعذّب الميّت في قبره وإن كنّا لا نعرف كيفيّته، هذا في المحسوسات[١٢٤١٢] /[٤١١ظ] والمرئيّات، وكذا في غيرها أيضًا كالعقل[١٢٤١٣] في الآدميّ نقرّ به ولا نعرف كيفيّته، وكذا نقرّ بالميزان والوزن[١٢٤١٤] ولا نعرف كيفيّة ذلك، وكذا نقرّ أنّ الملائكة يكتبون أعمالنا، والطاعات والمعاصي[١٢٤١٥] تُوزن،[١٢٤١٦] وذلك[١٢٤١٧] أفعال وأقوال[١٢٤١٨] وحركات وهي أعراض، ولا نشتغل بكيفيّة ذلك، والأصل فيه ما قال الحسن البصري رحمة الله عليه:[١٢٤١٩] إنّ الله تعالى أعطانا من العقل ما نعرف به العبودية ولم يعطنا من العقل ما نعرف به الربوبيّة، والاشتغال بكيفيّة هذه الأشياء مذهب الحروريّة،[١٢٤٢٠] ولهذا[١٢٤٢١] قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ [البقرة، ٣٠/٢]، والدليل[١٢٤٢٢] على أنّ عذاب القبر حقّ قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة، ٢١/٣٢].

وروي عن النبي ﷺ[١٢٤٢٣] أنّه قال:[١٢٤٢٤] «لو وضع ألم شعرة من عذاب الميّت الشقيّ على جميع[١٢٤٢٥] الخلائق لهلكوا».[١٢٤٢٦]

وروي عن رسول الله ﷺ[١٢٤٢٧] أنّه مرّ على قبريْن لم يصل عليهما وكان يعذّب أحدهما بسبب البول والآخر بسبب النميمة، فغرز في كلّ واحد منهما عودًا رطبًا، وصارت تلك الخشبة بدلًا عن صلاته عليهما،[١٢٤٢٨] والرحمة تنزل أينما كان أثر النبي ﷺ،[١٢٤٢٩] ولم يُرد بهذا رفع العذاب إلى أن ييبس ذلك الخشب ثمّ يُعذّبان؛ لأنّ النبي ﷺ[١٢٤٣٠] لم يكن موصوفًا بهذا[١٢٤٣١] البخل في أمّته، بل الخشبة التي غرزها لا تيبس[١٢٤٣٢] أبدًا لبركة النبي ﷺ[١٢٤٣٣] حتى لا تزول الرحمة عنهما أبدًا.

***

وسئل عن سؤال المنكر والنكير، قال: هو حقّ للأنبياء والأولياء[١٢٤٣٤] ولعامّة المؤمنين؛ لما روي عن رسول الله ﷺ[١٢٤٣٥] أنّه قال لعمر رضي الله عنه: «كيف يكون حالك إذا دخل عليك منكر ونكير؟» إلى أن قال عمر رضي الله عنه:[١٢٤٣٦] وأنا أكون على هذه الحالة، يا رسول الله؟[١٢٤٣٧] قال: «نعم»، قال: إذا أكفيهما،[١٢٤٣٨] دلّ الخبر على أنّ الروح يدخل في الجسد، والصواب أن نقرّ به ولا نشتغل بكيفيّته.

[١٢٤١٢] ج: المهسوسات.
[١٢٤١٣] ف + فإنّه.
[١٢٤١٤] ج: القدر.
[١٢٤١٥] ف: وبالميزان.
[١٢٤١٦] م ف: يوزن.
[١٢٤١٧] ف + لأنّه.
[١٢٤١٨] ف: أقوال وأفعال.
[١٢٤١٩] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.
[١٢٤٢٠] "الحَرُورِيَّةُ فرقة من الخوارج منسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة كان بها أوّل تحكمهم واجتماعهم والمراد أنها في التعمق في سؤالها كأنها خارجية؛ لأنهم تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا، كذا في المغرب." **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، ٢٠٤/١.
[١٢٤٢١] ج: لذلك.
[١٢٤٢٢] ج – والدليل.
[١٢٤٢٣] ج ف: عليه السلام.
[١٢٤٢٤] ف – أنّه قال.
[١٢٤٢٥] ف – جميع.
[١٢٤٢٦] جاء في كتاب **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: "قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في **كتاب الموت** من رواية أبي ميسرة." تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥–٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧–٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥–١٢٠٥ هـ)، ٢٥٠١/٦.
[١٢٤٢٧] ج: قال النبي عليه السلام؛ ف – لو وضع ألم شعرة من عذاب الميّت الشقيّ على جميع الخلائق لهلكوا وروي عن رسول الله ﷺ، وفي هامش ف: لو وضع ألم شعرة من عذاب الميّت الشقيّ على الخلائق لهلكوا وقال النبي عليه السلام.
[١٢٤٢٨] **صحيح البخاري**، ٥٣/١.
[١٢٤٢٩] ج ف: عليه السلام.
[١٢٤٣٠] ج ف: عليه السلام .
[١٢٤٣١] ف – هذا.
[١٢٤٣٢] م: ييبس.
[١٢٤٣٣] ج ف: عليه السلام.
[١٢٤٣٤] ف: وللأولياء.
[١٢٤٣٥] ج: عليه السلام.
[١٢٤٣٦] ف – رضي الله عنه.
[١٢٤٣٧] ج + ﷺ.
[١٢٤٣٨] ف: إذا لم كفهما.| **الشريعة** للآجُرّيّ البغدادي، ١٢٩١/٣؛ **البعث** لابن أبي داود، ١٨/١.

وسُئل الشيخ الإمام /[٤١٢و] الأجلّ[١٢٤٣٩] أبو بكر الجوزجاني رحمة الله عليه[١٢٤٤٠] عن هذا[١٢٤٤١] فقال: السؤال لكلّ ميّت صغيرًا كان أو كبيرًا،كأنّه ذهب إلى ما روي عن رسول الله ﷺ[١٢٤٤٢] أنّه أخبر عن سؤال ابنه إبراهيم رضي الله عنه،[١٢٤٤٣] حين وُضع[١٢٤٤٤] في القبر تغيّر لون رسول الله ﷺ[١٢٤٤٥] ثمّ استبشر وسبّح، فقيل: يا رسول الله،[١٢٤٤٦] رأيناك في حالين مختلفين، فقال:[١٢٤٤٧] «أمّا تغيّر لوني، فلأنّه سُئل في قبره فخفتُ أن يعيى في الجواب، فلمّا[١٢٤٤٨] أجاب على الصواب فرحتُ».[١٢٤٤٩]

وروي عن أبي بكر الصدّيق[١٢٤٥٠] رضي الله عنه أنّه قال: «السؤال لكلّ ميّت».[١٢٤٥١]

***

قيل له: في أيّ وقت يُسأل؟ قال: عند بعضهم إذا صار تحت اللبن، وعند بعضهم إذا سُوّي التراب على قبره، والحاصل أنّ الميّت إذا غاب عن الآدميّين[١٢٤٥٢]فإنّه[١٢٤٥٣] يسأل؛ وإذا مات في الماء أو في المفازة أو أكله السبع فهو مسؤول في وقت الغَيْبة عن الآدميّين.

وسؤالهما على ثلاث مراتب، يقولان للمؤمن: ما تقول في هذا الرجل؟ فيفهم[١٢٤٥٤] كلامهما ويقول لهما: تريدان محمدًا ﷺ؟ فيقولان له على جهة الإنكار[١٢٤٥٥] والامتحان: ماذا تقول؟ فيقول ماذا تسمعون ولا يخاف منهما، فحينئذ يفتح له باب من أبواب الجنّة ويوسّع عليه القبر ويرجعان من عنده؛ وإن كان الميّت كافرًا يقولان له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول لهما: أيَّ رجل تريدان؟ فيقولان: محمدًا ﷺ، فيقول الميّت:[١٢٤٥٦] قد قال الناس أنّه رسول الله ﷺ،[١٢٤٥٧] لكن لا أدري أكان رسولًا أم لا، فيقولان له: لأدريت، فيُفتح عليه[١٢٤٥٨] باب من النار[١٢٤٥٩] إلى يوم القيامة؛ وإن كان الميّت[١٢٤٦٠] منافقًا فيقول متشكّكًا: هو رسول الله، فيقولان[١٢٤٦١] له: "ماذا تقول؟" على جهة الإنكار، فيقول راجعًا عن قوله: إنّه ليس برسولٍ، فيُفتح عليه أشدّ العذاب.

***

وسُئل[١٢٤٦٢] الشيخ الإمام[١٢٤٦٣] الرستفغني رحمة الله عليه[١٢٤٦٤] عن الكفّار، هل يكون لهم ميزان وحساب؟ قال: لا؛ لأنّ الميزان إنّما يكون لمن له الطاعات والمعاصي ليظهر عند العبد رجحان أحدهما على الآخر، والكافر لا طاعة له، لكنّ الله تعالى يُلزمه الحجّة حتى يقرّ بكفره فيدخل /[٤١٢ظ] النار بإقراره.

[١٢٤٣٩] ف – الأجلّ.

[١٢٤٤٠] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه. | هو "تلميذ أبي سليمان الجوزجاجي، روى عنه الماتريدي أبو منصور، له ذكر ف البدائع." **الجواهر المضية** للقرشي، ٤٤٦/٢.

[١٢٤٤١] ف: عن هذه المسألة.

[١٢٤٤٢] ج: النبي عليه السلام؛ ف – رسول الله ﷺ؛ ف + هذه المسألة.

[١٢٤٤٣] ج – رضي الله عنه؛ ف – إبراهيم، صح هامش.

[١٢٤٤٤] ف + وضع.

[١٢٤٤٥] ج: عليه الصلاة وسلام؛ ف: عليه السلام.

[١٢٤٤٦] ج + عليه السلام.

[١٢٤٤٧] ج: قال.

[١٢٤٤٨] ج: فإذا.

[١٢٤٤٩] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٢٤٥٠] ج – الصدّيق.

[١٢٤٥١] لم أعثر على الأثر فيما بين يدي من المصادر.

[١٢٤٥٢] ف: الآدميّ.

[١٢٤٥٣] م – فإنّه.

[١٢٤٥٤] ج: فتفهم.

[١٢٤٥٥] ج – الإنكار.

[١٢٤٥٦] ج – الميّت.

[١٢٤٥٧] ج ف – ﷺ.

[١٢٤٥٨] ج ف: له.

[١٢٤٥٩] ج: نار.

[١٢٤٦٠] ج: الرجل.

[١٢٤٦١] م: فقالا.

[١٢٤٦٢] ج: سئل.

[١٢٤٦٣] ف + أبو الحسن علي بن سعيد.

[١٢٤٦٤] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.

وسُئل عن هذه المسألة مرّة أخرى فقال:[١٢٤٦٥] قد روي أنّ لهم ميزانًا، لكن ليس المراد من ميزانهم ترجيح أحدهما على الآخر، لكنّ المعنى[١٢٤٦٦] تمييزهم؛ إذْ الكفّار متفاوتون في العذاب، ربّ كافرٍ يكون عذابه أخفّ وعذاب الآخر أغلظ، قال الله تعالى:[١٢٤٦٧] ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء، ١٤٥/٤]، وقال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر، ٤٦/٤٠]، وهذا القول أصوب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق، ٧/٨٤]، وقال ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة، ٢٥/٦٩]، وقال:[١٢٤٦٨] ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ الآيات، [الانشقاق، ١٠/٨٤].

***

وسُئل عن قوله ﷺ:[١٢٤٦٩] «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة»،[١٢٤٧٠] قال: الفرض على نوعيْن: فرض عيْن وفرض كفاية، فتعلّم الطلاق والعتاق والجامع والزيادات من جملة فروض[١٢٤٧١] الكفاية،[١٢٤٧٢] إذا قام به البعض سقط عن الباقين،[١٢٤٧٣] وتعلّم كتاب الصلاة والصيام وكتاب الحيض من[١٢٤٧٤] فرض العين، إذا قام[١٢٤٧٥] به البعض لا يسقط عن الباقين،[١٢٤٧٦] حتى يعرف أيّام حيض امرأته وطهرها كيْلا يقربها وهي خائض.

وحكي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنّه غاب عن امرأته خمس عشرة[١٢٤٧٧] سنة، فلمّا رجع قال لامرأته: قد[١٢٤٧٨] بقي[١٢٤٧٩] من أيّام حيضك كذا وكذا، ولهذا[١٢٤٨٠] قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم، ٦/٦٦].

قيل: كيف ينوب الغير عن الغير في إقامة الفرض؟ قال: يجوز كقراءة الإمام تنوب[١٢٤٨١] عن المقتدي، والجهاد إذا لم يكن السفر عامًا.[١٢٤٨٢]

***

وسُئل[١٢٤٨٣] عن الرجل إذا خرج من منزله فاستقبله صلاة الجنازة ومجلس العلم، إلى أيّهما يميل؟ قال: إن كان مع الجنازة من يكفيها يميل إلى مجلس العلم.

فقيل له:[١٢٤٨٤] وكم أدنى من[١٢٤٨٥] يكفي للجنازة؟ قال: ستّة نفر، أحدهم[١٢٤٨٦] الإمام، وخمسة خلفه كلّ اثنين صفّ، ولا يكره قيام الآخر وحده في صلاة الجنازة كما يكره ذلك[١٢٤٨٧] في صلاة الفريضة.

***

وإذا حضر مجلس العلم لا ينوي بسؤاله التجربة والامتحان لأن[١٢٤٨٨] يحيّر[١٢٤٨٩] المجيب كي[١٢٤٩٠] يُخطئ فيفرح بخطئه؛[١٢٤٩١] لأنّه يأثم بذلك إن كان سؤال فقهٍ، وإن كان سؤال توحيدٍ وفرح السائل بخطئه وتحيّره[١٢٤٩٢]

[١٢٤٦٥] ف – فقال.

[١٢٤٦٦] ج: لمعنى.

[١٢٤٦٧] ف: فقال تعالى.

[١٢٤٦٨] ج – وقال.

[١٢٤٦٩] ج ف: عليه السلام.

[١٢٤٧٠] **سنن ابن ماجه**، ٨١/١.

[١٢٤٧١] م: فرض.

[١٢٤٧٢] ج: الكفايات.

[١٢٤٧٣] م: الآخرين.

[١٢٤٧٤] ج – من.

[١٢٤٧٥] ج: أقام.

[١٢٤٧٦] م: الآخرين

[١٢٤٧٧] ج: عشر.

[١٢٤٧٨] ج – قد.

[١٢٤٧٩] ف + أيّام.

[١٢٤٨٠] ج: فلهذا.

[١٢٤٨١] م: ينوب؛ ف – تنوب.

[١٢٤٨٢] م – إذا لم يكن السفر عامًا؛ ج – والجهاد إذا لم يكن السفر عامًا.

[١٢٤٨٣] ج: سئل.

[١٢٤٨٤] ج: قيل.

[١٢٤٨٥] ج – أدنى من.

[١٢٤٨٦] ف – أحدهم.

[١٢٤٨٧] م – ذلك، صح هامش.

[١٢٤٨٨] ف – لان.

[١٢٤٨٩] ف: لتحير.

[١٢٤٩٠] ف: لكي.

[١٢٤٩١] ف + تحيّره

[١٢٤٩٢] ف – لأنّه يأثم بذلك إن كان سؤال فقهٍ وإن كان سؤال توحيدٍ وفرح السائل بخطئه وتحيّره، صحّ هامش.

/[٤١٣و] فإنّه يكفر؛ لأنّ الخطأ في الكلام والتوحيد كفر، والسرور بكفر الغير رضًا بكفره، والرضا بكفر غيره رضًا بكفر نفسه[١٢٤٩٣] عند بعضهم، والخطأ في الفقه فسق والسرور بفسق الغير فسق؛ لأنّه رضًا به، لكن ينبغي أن ينوي بسؤاله: إنّ هذا مجلس الخير، فأنا أبتدئ بالسؤال حتى يكون افتتاح الخير منّي، وينوي بسؤاله تعليم المسألة لأهل المجلس؛ لأنّه يجوز أن يكون في ذلك المجلس أحد لا يحسن تلك المسألة فيقصد تعليمه، كما حكي أنّ أبا يوسف القاضي رحمة الله عليه[١٢٤٩٤] سأل أبا حنيفة رحمة الله عليه[١٢٤٩٥] عمّن أكل في صلاته، هل تفسد صلاته؟ قال: نعم، فقال رجل من أهل المجلس لأبي يوسف رحمة الله عليه:[١٢٤٩٦] أما تستحيي، يا أبا يوسف، عن مثل هذا السؤال مع كثرة اختلافك إلى أبي حنيفة؟[١٢٤٩٧] فقال أبو يوسف: إنّما أسأله كيْ يتعلّمها جاهلٌ مثلك؛ وينوي بسؤاله أيضًا تحصيلَ زيادةٍ في الجواب لم تكن عند السؤال فتحصل له زيادة علم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم[١٢٤٩٨] يفرحون بشهود أعرابيٍّ[١٢٤٩٩] مجلسَ رسول الله ﷺ[١٢٥٠٠] وبسؤاله؛ إذْ[١٢٥٠١] كانوا يستفيدون بذلك[١٢٥٠٢] زيادة علمٍ؛ وكان مجلس النبي ﷺ[١٢٥٠٣] لأصحابه في بدء الإسلام بالغداة، فأمر الله تعالى بالجلوس بالغداة والعشيّ كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام، ٦/٥٢]، فكان يجلس ويعلّمهم ما داموا يسألونه، فإذا سكتوا عن السؤال قام حينئذ، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف، ١٨/٢٨]، فكان لا يقوم عن مجلسه، وإن فرغوا عن السؤال ما داموا ينظرون إليه، فإذا قاموا حينئذ قام النبي ﷺ؛[١٢٥٠٤] فلهذا قلنا: ينبغي أن يكون سؤاله[١٢٥٠٥] على ما وصفْنا.

***

وكذلك من ينظر في كتابٍ فإنّه ينظر للاستفادة وطلب الزيادة فيبارَك[١٢٥٠٦] له في علمه، ولو نظر فيه ليَعيبَ[١٢٥٠٧] على صاحبه فلا يبارك له فيه، وينبغي له[١٢٥٠٨] أن ينظر إلى ما حصل له من العلم وإن قلّ ولا ينظر إلى ما بقي ليبارك له[١٢٥٠٩] أيضًا؛ لأنّ العلم وإن قلّ فهو كثير.

***

وكذا ينبغي للمتعلّم أن يعظّم العالم والعلم و /[٤١٣ظ] يُحسن الاستماع، فإنّ حسن الاستماع عون للمجيب،[١٢٥١٠]كذا روي في الخبر، وقال[١٢٥١١] بالفارسيّة: توفيق گويَنده باندازه توفيق شُنونداگان بود.[١٢٥١٢]

***

وحُكي عن إبراهيم النخعي (ت. ٩٦هـ/٧١٤م) رحمة الله عليه[١٢٥١٣] أنّه قال: من تعلّم العلم[١٢٥١٤] ينبغي له أن يواظب على أربعة أشياء حتى يسهل عليه: السواك، وصلاة الليل ولو ركعتان، وتسوية الظاهر والباطن، والمواظبة على الوضوء.

[١٢٤٩٣] ف: غيره كفر نفسه.
[١٢٤٩٤] ج: رحمه الله؛ ف – القاضي رحمة الله عليه.
[١٢٤٩٥] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.
[١٢٤٩٦] ج ف – رحمة الله عليه.
[١٢٤٩٧] ج + رحمه الله.
[١٢٤٩٨] ج – ورضي عنهم؛ ف: أصحاب النبي عليه السلام.
[١٢٤٩٩] ج: الأعرابي.
[١٢٥٠٠] ج: عليه السلام.
[١٢٥٠١] ج: إذا.
[١٢٥٠٢] ج: منه.
[١٢٥٠٣] ج: عليه السلام.
[١٢٥٠٤] ج ف: عليه السلام.
[١٢٥٠٥] ج: السؤاله
[١٢٥٠٦] ف: ليبارك.
[١٢٥٠٧] ج: لتعنّت.
[١٢٥٠٨] ف – له.
[١٢٥٠٩] ج – له.
[١٢٥١٠] وجدته بلفظ: "والمستمع شريك المتكلم." **الزهد والرقائق** لابن المبارك، ١/١٦.
[١٢٥١١] ف: يقال.
[١٢٥١٢] معناه: توفيق المتكلّم كتوفيق المستمعين.
[١٢٥١٣] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.
[١٢٥١٤] ف: القرآن.

***

وروي عن النبي ﷺ[12515] أنّه قال: «من خرج لطلب العلم كان له بكلّ خطوة كفّارة سنة». [12516]

***

وينبغي أن ينوي أن يكون في هذا الجميع[12517] وليٌّ من أولياء الله تعالى، فيدعو هذا العالم ويؤمّن هذا الولي فيغفر الله تعالى لنا بدعائهما؛ ولأنّ القوم إذا اجتمعوا في مكان فيكون فيهم الصالح والطالح،[12518] ولو تقدّموا جميعًا إلى ملك من ملوك الدنيا ورفعوا حوائجهم إليه لا يستجيز[12519] ذلك الملك من نفسه[12520] أن يقضي حوائج البعض دون البعض أو يميّز[12521] الصالح من الطالح، بل يقضي حوائج الكلّ، فالله تعالى أرحم الراحمين، فهو أولى بقضاء حوائج الكلّ.

***

وروي في الخبر: «إنّ الله تعالى يحاسب عبدًا يوم القيامة فترجح[12522] سيّئاته على حسناته فيؤمر به إلى النار، ثمّ يقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام: أدركْ عبدي وسلْه،[12523] هل جلس في مجلس العلم في الدنيا فأغفر له، فيسأله جبرئيل عن ذلك فيقول: ما جلستُ مجلس عالم،[12524] فيقول له:[12525] هل أحببتَ عالـمًا في الدنيا؟ فيقول:[12526] ما أحببتُ عالـمًا،[12527] فيقول له:[12528] هل جلستَ على مائدة عالم قطّ؟ فيقول:[12529] ما جلست،[12530] فيقول له:[12531] هل سكنتَ في سكّة سكن[12532] فيها عالم قطّ؟ فيقول: لا، فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام: سلْه عن اسمه، فيقول: اسمي فلان، فيقول الله تعالى:[12533] وافق اسمه اسم عالم كان في الدنيا، فغفرتُ له لموافقة اسمه اسم العالم؛ وفي بعض الروايات أنّ الله تعالى يقول لجبرئيل عليه السلام: خذْ بيده وأدخلْه الجنّة؛ لأنّه كان يحبّ رجلًا وذلك[12534] الرجل يحبّ عالـمًا، فغفرتُ له بذلك»،[12535] والله أعلم.[12536]

***

وسُئل عن المشورة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ[12537] كان مأمورًا /[414و] بالمشورة مع كمال عقله حتى تقتدي به أمّته، و حكمت در مشورت آنست كه چون كسى را شغل خويش پيش آيد هواى تنش پيش آيد و خِرَدش سپس ماند، و هواى تن تاريكى دارد و خرد روشنى دارد، تاريكى هواى تن روشناى خرد را بازدارد تدبيرش صواب نيفتد، باز چون با كسى مشورت كند آن كس را روشناى خرد پيش بوَد و تاريكى هوا سپس چه وى خداوند اين حادثه نيست و مر او را اين هوا و مراد نگرفته است، روشناى خرد وى پيش بُوَد، آنچه اشارت كند صواب آيد.[12538]

[12515] ج ف: عليه السلام.

[12516] وجدته بلفظ: «من طلب العلم كان كفّارة لما مضى». **سنن الترمذي**، ٥/٢٩.

[12517] م ج: الجمع.

[12518] ج: فمنهم الطالح والصالح.

[12519] ج: يستحسن.

[12520] ج – ذلك الملك من نفسه.

[12521] ف: تمييز.

[12522] م ج : فيرجّح.

[12523] ج: وسل.

[12524] ج: العلم.

[12525] ج – له.

[12526] ف + لا.

[12527] ف – ما أحببتُ عالـمًا.

[12528] ج – له.

[12529] ف + لا.

[12530] ف – ما جلست.

[12531] ج ف – له.

[12532] ف – سكن.

[12533] م – لجبرئيل عليه السلام؛ ج – لجبرئيل عليه السلام سلْه عن اسمه فيقول اسمي فلان فيقول الله تعالى.

[12534] ج: ذلك.

[12535] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[12536] ج: والله تعالى أعلم؛ ف – والله أعلم.

[12537] ف: عليه السلام.

[12538] معناه: والحكمة في المشورة هي لو أنّ أحدًا اشتغل بأمر نفسه يظهر هوى جسمه ويمنع عقله، ففي الهوى ظلمة وفي العقل نور، ظلمة هوى الجسم تمنع نور عقله فلا يصيب في تدبيره، فلمّا استشار بأحدٍ نور عقله أكثر وظلمة هواه

***

وسُئل الشيخ رحمه الله:[١٢٥٣٩] هل يجوز أن يقال: إنّ الله تعالى راضٍ[١٢٥٤٠] عن العبد في وقت ساخط عليه في وقت آخر؟ قال: لا نقول بهذا القول؛ لأنّ الرضاء والغضب من صفات الله تعالى، والقول بهذا القول يؤدّي إلى تغيّر[١٢٥٤١] صفات الله تعالى،[١٢٥٤٢] ولا تغيّر[١٢٥٤٣] لصفاته كما لا تغيّر[١٢٥٤٤] لذاته جلّ وعزّ؛[١٢٥٤٥] لكن نقول بأنّ[١٢٥٤٦] الله تعالى عرف عبده وقت الطاعة مطيعًا، وعرفه وقت المعصية عاصيًا به،[١٢٥٤٧] كما نقول: إنّ الله تعالى عرف عبده شابًّا وقت شبابه وعرفه شيخًا وقت كبر سنّه، لا أن يكون عرفه شابًّا ولم يكن الشيب والهرم في علمه، وكذلك[١٢٥٤٨] الكافر عرفه الله تعالى كافرًا وقت كفره وعرفه مسلمًا وقت إسلامه.

وقيل له: هل يصير السعيد شقيًّا والشقي سعيدًا؟ قال: أمّا في وقتٍ واحدٍ لا يعطى الاسمان جميعًا لشخصٍ واحدٍ اسم السعادة واسم[١٢٥٤٩] الشقاوة، وأمّا في وقتيْن فنعم يجوز أن يكون كافرًا أمس ويصير مسلمًا اليوم، فيصير باليوم سعيدًا[١٢٥٥٠] بعد ما كان بالأمس شقيًّا، والله تعالى علم وعرف[١٢٥٥١] عبده كافرًا وقت كفره، وعلمه مسلمًا وقت إسلامه، ألا[١٢٥٥٢] ترى أنّ إبليس لعنه الله[١٢٥٥٣] صار شقيًّا بعد ما كان سعيدًا.

ولكن لا يجوز أن يقال بأنّه[١٢٥٥٤] كان مكتوبًا في اللوح سعيدًا ثمّ مُحي[١٢٥٥٥] وكتب شقيًّا، أو كان مكتوبًا شقيًّا فمحي[١٢٥٥٦] وصار مكتوبًا سعيدًا، لا يقال هكذا لأنّ هذا من صفات الجهّال الذين لا يعرفون عواقب الأمور، وهذا عن الله تعالى منفى؛ ولكن ينبغي أن يُعلم أنّ العبد كيف ما دار في الطاعات والمعاصي، وكيف ما ينقلب من حال إلى حال، كذلك كان[١٢٥٥٧] مكتوبًا /[٤١٤ظ] في اللوح، وفي علم الأزل كذلك أنّه يكون كافرًا وعاصيًا إلى وقت كذا[١٢٥٥٨] ومطيعًا[١٢٥٥٩] ومسلمًا إلى وقت كذا، وكذا قيامه وجلوسه ونومه وأكله وشربه أنّه[١٢٥٦٠] يقوم في ساعة كذا ويجلس في[١٢٥٦١] وقت كذا وينام في[١٢٥٦٢] وقت كذا.

قال:[١٢٥٦٣] وعلى[١٢٥٦٤] هذا روي في الخبر: «إنّ كرام الكاتبين يرفعون النسخة من اللوح المحفوظ كلّ يوم ثمّ[١٢٥٦٥] يُراعَون أفعال العبد وأقواله ثمّ يعرضون ما يكتبون عليه في الديوان مع ما أخذوا من اللوح، فلا يزداد ولا ينتقص[١٢٥٦٦] بحرف».[١٢٥٦٧]

***

أقلّ وهو ليس بصاحب هذا الأمر ولا يتّبع هواه ومراده، فسيتقدّم نور عقله فيصيب في توجيهه.

[١٢٥٣٩] ج – رحمه الله؛ ف – الشيخ رحمه الله.

[١٢٥٤٠] ف: راضي.

[١٢٥٤١] ج: تغيير.

[١٢٥٤٢] ف – والقول بهذا القول يؤدّي إلى تغيّر صفات الله تعالى.

[١٢٥٤٣] ف: تغيير.

[١٢٥٤٤] ف: تغيير.

[١٢٥٤٥] ج: عزّ وجلّ.

[١٢٥٤٦] ف: إنّ.

[١٢٥٤٧] ج: أنّه؛ ف – به.

[١٢٥٤٨] ف: وكذا.

[١٢٥٤٩] م ج – اسم.

[١٢٥٥٠] ج: سعيد.

[١٢٥٥١] ج – وعرف.

[١٢٥٥٢] ف + أن.

[١٢٥٥٣] ف: عليه اللعنة.

[١٢٥٥٤] ف: إنّه.

[١٢٥٥٥] ف + ذلك.

[١٢٥٥٦] ف + ذلك.

[١٢٥٥٧] ف: كان كذلك.

[١٢٥٥٨] م – كذا.

[١٢٥٥٩] ج: مطيعا؛ ف + إلى وقت كذا.

[١٢٥٦٠] ف: أن.

[١٢٥٦١] م – في.

[١٢٥٦٢] م – في.

[١٢٥٦٣] ف – قال.

[١٢٥٦٤] ج: على.

[١٢٥٦٥] ف – ثمّ.

[١٢٥٦٦] ج: ينقص.

[١٢٥٦٧] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

وسُئل عن كرامة الأولياء، قال: هي ثابتة عند أهل السنة والجماعة، وعند المعتزلة خذلهم الله[١٢٥٦٨] غير ثابتة،[١٢٥٦٩] ودليلنا[١٢٥٧٠] أنّ التوحيد أعظم الأشياء وأعزّها، فلمّا جاز أن يكرمهم بأعزّ الأشياء وهو التوحيد، فكيف لا يكرمهم بما هو دونه بالفضل؟ ولأنّ فيه[١٢٥٧١] إظهار كرامة النبي عليه السلام،[١٢٥٧٢] ولله تعالى أن يظهر كرامة نبيّه إلى يوم القيامة في أيّ شيء[١٢٥٧٣] شاء ويكون لذلك الشيء فضيلة على غيره من[١٢٥٧٤] الأشياء،[١٢٥٧٥] كما[١٢٥٧٦] روي أنّ شجرة تكلّمت مع[١٢٥٧٧] رسول الله ﷺ[١٢٥٧٨] ولم يكن ذلك لفضل الشجرة، بل كان ذلك إظهارًا لمعجزته وإكرامًا له، وكانت لتلك الشجرة فضيلة على غيرها من الأشجار، ولكونها محلًّا لإظهار معجزة النبي ﷺ.[١٢٥٧٩]

وهذه فريعة[١٢٥٨٠] أصل، وهو أنّا نقول: إنّ أفعال العباد مخلوقة الله تعالى، ومن مذهب المعتزلة: إنّها مخلوقة العباد ولا صنع لله تعالى في أفعال العباد، وليس في وسع العبد وإمكانه أن يكون[١٢٥٨١] في يوم واحد بخراسان ومكة.[١٢٥٨٢]

وعندنا فعل العبد بقدرة الله تعالى وتوفيقه، ولله تعالى قدرة إذهاب عبده في ساعة واحدة من الشرق إلى الغرب،[١٢٥٨٣] فنقرّ بكرامة الأولياء في الجملة، ولكن لا نعيّن الولي كما نقول: المؤمنون أهل الجنة ولكن لا نعيّن واحدًا أنّه من أهل الجنة ولا نشهد عليه بذلك.

فقيل له: فكيف[١٢٥٨٤] يذهبون، يمشون بأقدامهم أم تطوى لهم؟[١٢٥٨٥] فقال: هرگز من[١٢٥٨٦] با ايشان نرفته‌ام تا بدانم كه چگونه مى روند،[١٢٥٨٧] ثمّ قال: وقد يجوز أن تطوى لهم الأرض.

***

قيل له: إنّ[١٢٥٨٨] النبي ﷺ[١٢٥٨٩] حين أُسرى به من مكة إلى بيت المقدس احتاج إلى البراق، /[٤١٥و] وأنت تقول: هؤلاء لا يحتاجون إلى ذلك، أليس هذا يوجب تفضيل الولي على النبي؟[١٢٥٩٠] قال: لا يجوز التفضيل و[١٢٥٩١] هذا ليس بتفضيل؛[١٢٥٩٢] لأنّ ذهاب النبي ﷺ[١٢٥٩٣] وإن كان بالسبب وهو البراق وذهاب الأولياء بلا سبب فإنّه[١٢٥٩٤] لا يدلّ على تفضيل الأولياء على الأنبياء، ألا ترى أنّ النبي ﷺ[١٢٥٩٥] احتاج إلى السيف والدرع وآلة الحرب وخروجه بنفسه لقتالهم، حتى أعطاه[١٢٥٩٦] الله تعالى السيف القاطع وهو ذو الفقار حتى أهلك أعداءه به؟ وأهلك أعداء سائر الأنبياء

[١٢٥٦٨] ج ف – خذلهم الله.

[١٢٥٦٩] ف: وغير ثابتة عند المعتزلة.

[١٢٥٧٠] ج: دليلنا.

[١٢٥٧١] ج: ولأنّه.

[١٢٥٧٢] ف: ﷺ.

[١٢٥٧٣] ج – شيء.

[١٢٥٧٤] ف: في.

[١٢٥٧٥] ف: الأسماء.

[١٢٥٧٦] ج: لما.

[١٢٥٧٧] ج: من.

[١٢٥٧٨] ج ف: عليه السلام. | **سنن الترمذي**، ٥/٥٩٤؛ **سنن الدارمي**، ١/١٦٦.

[١٢٥٧٩] ج ف: عليه السلام.

[١٢٥٨٠] ف: فرع.

[١٢٥٨١] ف – العباد ولا صنع لله تعالى في أفعال العباد وليس في وسع العبد وإمكانه أن يكون.

[١٢٥٨٢] ج: بخراسان ومكة في يوم واحد.

[١٢٥٨٣] ج: من المشرق إلغرب.

[١٢٥٨٤] ج ف: كيف.

[١٢٥٨٥] ف + الأرض.

[١٢٥٨٦] ف: من هركز.

[١٢٥٨٧] معناه: بما أنّي لم أذهب معهم أبدًا فمن أين لي أن أعلم كيف يذهبون؟

[١٢٥٨٨] م ف – إنّ.

[١٢٥٨٩] ج ف: عليه السلام.

[١٢٥٩٠] ف + عليه السلام.

[١٢٥٩١] ج – لا يجوز التفضيل و.

[١٢٥٩٢] ج + الولي على النبي.

[١٢٥٩٣] ج ف: عليه السلام.

[١٢٥٩٤] م ف – فإنّه.

[١٢٥٩٥] ج ف: عليه السلام.

[١٢٥٩٦] م: أعطى؛ ف: أعطاهم.

بغير صنع منهم، بعضهم بالغرق وبعضهم بالصاعقة وبعضهم بالريح، وذلك لا يدلّ على تفضيلهم على نبيّنا ﷺ،[١٢٥٩٧] بل كان نبيًّا أفضل منهم، ليُعلم أنّ تحصيل المراد بالسبب أفضل من تحصيله بغير سبب.

***

فقيل له: سمعْنا أنّ الشيخ أبا القاسم الحكيم رحمة الله عليه[١٢٥٩٨] كان يقول: ما استقبلني أحد منذ ثلاثين سنة إلّا وأنا أعلم ما في قلبه، كيف نفهم هذا؟[١٢٥٩٩] قال: لا يصحّ هذا منه؛ لأنّه لو كان كذلك لم يكن يُخبر بذلك عن نفسه؛ لأنّ أهل الكرامة إذا أخبروا بما أُكرموا به سقطوا عن الكرامة، مع أنّ هذا شيءٌ لم يُعط الأنبياء، فكيف يُعط[١٢٦٠٠] غيرهم؟ ألا ترى أنّ رجليْن اختصما إلى النبي ﷺ[١٢٦٠١] فعرض اليمين على المنكر ثلاث مرّات والمدّعي يقول في كلّ مرّة: والله الذي لا إله إلّا هو، إنّ حقّي لحقًّا؟[١٢٦٠٢] حتى قال ﷺ:[١٢٦٠٣] «من أقطع له بخصومته مال امرئٍ فكأنّما أقطع له بقطعة من النار»، فخاف المدّعى عليه وأقرّ بالحقّ،[١٢٦٠٤] والنبي ﷺ[١٢٦٠٥] كان لا يعلم بذلك؛ وهذا لأنّ الله تعالى لم يعط لأحد علم الغيب، حتى قال ﷺ:[١٢٦٠٦] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله» إلى أن قال: «إلّا بحقّها وحسابهم على الله»،[١٢٦٠٧] أخبر أنّه يعرف الظاهر ولا يعرف ما في ضمائرهم.

***

وعن الشيخ الإمام أبي منصور[١٢٦٠٨] رحمه الله[١٢٦٠٩] أنّه قال: ناظرتُ يومًا رجلًا من هؤلاء الذين يرون تفضيل الأولياء على الأنبياء فقلتُ له: أخبرْني عن الأنبياء، هل فعلوا ما فعل الأولياء من الطاعات والخيرات؟ قال: نعم، قلتُ: فهل لهم زيادة فضيلة[١٢٦١٠] /[٤١٥ظ] الوحي أنّه يوحى إليهم وليس للأولياء فضيلة الوحي؟ فإن لم يكن في الوحي[١٢٦١١] زيادة فضيلة ومرتبة، يجب ألّا يكون فيه نقصان مرتبةٍ،[١٢٦١٢] فبُهت الرجل.

***

وسُئل رحمه الله[١٢٦١٣] عن قول بعض الناس: إنّ آدم عليه السلام لـمّا بدت منه تلك الزلّة اسودّ منه جميع جسده، فلمّا أُهبط إلى الأرض أُمر بالصيام والصلاة، فصام وصلّى حتى ابيضّ جسده، أَيصحّ مثل هذا القول؟[١٢٦١٤] قال: لا يجوز في الجملة القول في الأنبياء بشيء يؤدّي إلى الطعن والعيب فيهم، وقد أُمرنا بحفظ اللسان عنهم عن مثل هذه الأشياء؛ لأنّ مرتبة الأنبياء أرفع، وهم على الله تعالى[١٢٦١٥] أكرم من سائر الخلق، وهم أكرم من الصحابة رضوان الله عليهم،[١٢٦١٦] ثمّ إنّ[١٢٦١٧] النبي ﷺ[١٢٦١٨] قال: «إذا ذُكر أصحابي فأمْسكوا»،[١٢٦١٩] فلمّا أُمرنا ألّا نذكر الصحابة بشيء يرجع ذلك إلى الطعن فيهم فلَأَنْ نُمسك ونكِف عن الأنبياء أولى وأحقّ، وكذلك قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ

[١٢٥٩٧] ج: عليه السلام.

[١٢٥٩٨] ج: رحمه الله؛ ف – رحمة الله عليه.

[١٢٥٩٩] ج ف: كيف يُفهم هذا؟

[١٢٦٠٠] ف – يُعط.

[١٢٦٠١] ج ف: عليه السلام.

[١٢٦٠٢] ج: يخفى.

[١٢٦٠٣] ج: عليه السلام.

[١٢٦٠٤] **المصنف** لابن أبي شيبة، ٥٤١/٤.

[١٢٦٠٥] ج ف: عليه السلام.

[١٢٦٠٦] ج ف: عليه السلام.

[١٢٦٠٧] ف + تعالى.| **صحيح البخاري**، ١٠٥/٢؛ **صحيح مسلم**، ٥١/١.

[١٢٦٠٨] ف: وعن إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي.

[١٢٦٠٩] ج – رحمه الله.

[١٢٦١٠] ف + ومرتبة.

[١٢٦١١] ج: للوحي.

[١٢٦١٢] ف – أنّه يوحى إليهم وليس للأولياء فضيلة الوحي فإن لم يكن في الوحي زيادة فضيلة ومرتبة يجب ألّا يكون فيه نقصان مرتبةٍ.

[١٢٦١٣] ج ف – رحمه الله.

[١٢٦١٤] ف – القول، صح هامش.

[١٢٦١٥] ج ف – تعالى.

[١٢٦١٦] ف: رضي الله عنهم.

[١٢٦١٧] م ف – إنّ.

[١٢٦١٨] ج ف: عليه السلام.

[١٢٦١٩] **المعجم الكبير** للطبراني، ٩٦/٢.

لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُون﴾ [البقرة، ١٣٤/٢]، فلمّا أُمِرْنا بالإمساك عن سائر الأمم فعن الأنبياء أولى.

***

قال: وإنّ واحدًا من الحشويّة[١٢٦٢٠] صنّف كتابًا وسمّاه كتاب معاصي الأنبياء، وكان على عهد الشيخ أبي منصور[١٢٦٢١] رحمه الله، فقال:[١٢٦٢٢] كفر هذا المصنّف بقصده هذا التصنيف؛ لأنّ من رام تصنيف كتابٍ يتمنّى أن يجد من جنس ذلك الكتاب أصولًا [١٢٦٢٣]حتى يحسن تصنيفه، ومن يتمنّى وجود معصيةٍ من نبيٍّ حتى يحسن تصنيفه كفر، ومن تكلّف لوجود معصيةٍ من نبيٍّ[١٢٦٢٤] حتى ينشرها[١٢٦٢٥] كيف يبقى معه الإيمان؟

***

وسُئل[١٢٦٢٦] رحمه الله[١٢٦٢٧] عن قصّة موسى عليه السلام مع العبد الصالح، قال: في قصّتهما فوائد، منها أنّ ما[١٢٦٢٨] يُعقل[١٢٦٢٩] ظاهرًا ولا يعقل[١٢٦٣٠] باطنًا فإنّ تأخير بيانه إلى وقت الحاجة جائز، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف، ٧٤/١٨]؟ فعقل[١٢٦٣١] موسى من جهة الظاهر أنّ ذلك منكر، والعبد[١٢٦٣٢] الصالح أخّر بيان ذلك إلى وقت الحاجة فقال: ﴿لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف، ٧٠/١٨].

وفائدةٌ أخرى أنّ كرامة الأولياء جائزة، ألا ترى أنّ الله تعالى سخّر للعبد الصالح إقامة جدار الأيتام لينتفع الأيتام[١٢٦٣٣] بذلك؟

وفائدة أخرى أنّه[١٢٦٣٤] يجوز إضافة الفعل إلى ما لا فعل له؛ لأنّ الله تعالى أضاف الإرادة إلى الجدار بقوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَه﴾ [الكهف، ٧٧/١٨].

/[٤١٦و] وفائدة أخرى تعظيم الأبوين وحرمتهما؛ لأنّ الله تعالى لم ينصّ في كتابه أنّه أهلك كافرًا لكفره،[١٢٦٣٥] لكن أخبر أنّه أهلكهم بتعاطيهم المعاصي في كفرهم إما بدعوة[١٢٦٣٦] الربوبيّة وإما بقتلهم الأنبياء وإما باللواطة وإما بتطفيف الكيل والميزان ونحوها، وأخبر في هذه القصّة أنّه أهلك الولد لكفره لما أنّه علم أنّ هذا الغلام يوذي أبويْه ويؤدّيهما إلى الكفر فأهلكه قبل وجود ذلك منه[١٢٦٣٧] ليُعلَم أنّه إنّما أهلكه لكفره، وسائر الكفّار لم يُهلكهم لكفرهم، إنّما أهلكهم لمعانٍ أخر، وقوله: ﴿فَخَشِينَا﴾ [الكهف، ٨٠/١٨] أيْ علمنا.

وفائدةٌ أخرى أنّ على التلميذ أن يراعي حرمة الأستاذ وألّا يسأل منه إلّا بإذنه ويعتقد بقلبه أنّ ما يفعله الأستاذ صوابٌ، ألا ترى أنّ العبد الصالح قال: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف، ٧٠/١٨]؟ وهو كان أستاذ موسى صلوات الله عليه،[١٢٦٣٨] وتصوّر عند موسى عليه السلام أنّه أخطأ في قتل الغلام، ثمّ لـمّا بيّنه[١٢٦٣٩] العبد الصالح تأويله تبيّن[١٢٦٤٠] أنّه صواب.

[١٢٦٢٠] الحشوية: طائفة من الحنابلة وجماعة من الشيعة، تمسكوا بحرفية النصوص، وحملوها على ظاهرها حملًا انتهى بهم إلى القول بالتشبيه والتجسيم. **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ١٤٧/١.

[١٢٦٢١] ف + الماتريدي.

[١٢٦٢٢] م + الشيخ.

[١٢٦٢٣] ج – أصولا؛ ف: فصولًا.

[١٢٦٢٤] ف + يحسن تصنيفه.

[١٢٦٢٥] ف – حتى ينشرها.

[١٢٦٢٦] ف + الإمام الرستفغني.

[١٢٦٢٧] ج ف – رحمه الله.

[١٢٦٢٨] ج – ما.

[١٢٦٢٩] ف: يفعل.

[١٢٦٣٠] ف: يفعل.

[١٢٦٣١] ف: ففعل.

[١٢٦٣٢] ج: أو العبد.

[١٢٦٣٣] م – لينتفع الأيتام.

[١٢٦٣٤] ج – أنّه.

[١٢٦٣٥] ج: بكفره.

[١٢٦٣٦] ف: بدعوى.

[١٢٦٣٧] ج – منه.

[١٢٦٣٨] ف: عليه السلام؛ ج – صلوات الله عليه.

[١٢٦٣٩] ج: بيّن.

[١٢٦٤٠] ف + عنده.

وفائدةٌ أخرى أنّ الكسب[12641] الحلال أفضل من التوكّل، ألا ترى أنّ العبد الصالح خرق السفينة وعيّبه حتى لا يغصبها ذلك الملك[12642] ليعمل عليها أهلها ويأكلوا من غلّتها؟ ولو كان التوكّل أفضل لكان لا يعيّبها، بل[12643] يتركها حتى يغصبها الملك ويأمر أهل السفينة بالتوكّل.

وفائدةٌ أخرى أنّ من ابتلى ببليتين فإنّه يختار أهونهما؛ لأنّ تخريق[12644] السفينة محنة وغصبها وفواتها من الأصل محنة أيضًا إلّا أنّ محنة التعييب[12645] أقلّ؛ لأنّ منفعتها لا تفوت أصلًا، فاختار أيسر الأمريْن.

وفائدة أخرى أنّ فعل المكرَه منقول إلى المكرِه، حتى يصير في الاعتبار كأنّه فعل بنفسه، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف، ٧٨/١٨]؟ ومعلوم أنّ الملك كان[12646] لا يتولّى غصب السفينة بنفسه،[12647] بل يتولّى أتبّاعه[12648] بأمره، ومع هذا أُضيف الفعل إليه.

وفائدةٌ أخرى أنّ المتبرّع لا يرجع على المتبرَّع عليه بما تبرّع، ألا ترى أنّ العبد الصالح لـمّا كان متبرّعًا في تسوية الجدار لم يرجع على الأيتام بأمر[12649] تسوية[12650] جدارهم؟ بل سوّاه[12651] لصلاح أبيهما كما[12652] قال عزّ وجلّ:[12653] ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف، ٨٢/١٨]، وليس /[٤١٦ظ] كما قالت المعتزلة: إنّ صلاح الغير لا يؤثّر في غيره، ويحتجّون بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم، ٣٩/٥٣].

وفائدةٌ أخرى أنّ من أذنب بمكان غيره فإنّ من المروءة أن يقبل عذره قبل أن يعتذر إليه كيْلا يستحيي منه المذنب، ألا ترى أنّ العبد الصالح لـمّا بيّن التأويلات تحقّق عند موسى عليه السلام أنّه كان مخطئًا في سؤاله فقبل منه عذره قبل أن يعتذر إليه؟[12654] ثمّ صاحب الكتاب سمّاه العبد الصالح؛ لأنّه لم يعرف اسمه والناس مختلفون فيه، فمنهم من قال: كان ذلك الرجل هو الخضر، وقال بعضهم: كان غيره، فلو عُرف اسمه عُرف بخبر الواحد،[12655] وذلك لا يوجب علم الشهادة واليقين، فسمّاه باسم العبد الصالح؛ لأنّه كان رجلًا صالحًا بيقينٍ، والله المعين.[12656]

وقيل له: لأيّ معنًى قتل الغلام الصغير وفي شريعتنا لا يجوز قتل الصغير وإن كان كافرًا؟ قال: لأنّ الله تعالى أمره بالقتل حيث قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف، ٨٢/١٨]، فصار في الاعتبار كأنّ الله تعالى قتله، ولله تعالى أن يقتل عبده صغيرًا كان أو كبيرًا، ألا ترى أنّه جلّ جلاله[12657] يميت الصغار؟ وروي عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما[12658] أنّه كتب في جوابٍ سُئل عنه: إنّك تنهانا عن قتل صبيان الكفّار وإنّ عالم موسى عليه السلام قتل صبيًّا، فأجاب: إنّ عالم موسى عليه السلام علم من ذلك الصبيّ بإعلام الله تعالى إيّاه أنّه لو بلغ بلغ[12659] كافرًا، فإن كنت تعلم من صبيان الكفرة ما كان يعلم هو فاقتلهم، والله أعلم.[12660]

***

[12641] ف: كسب.

[12642] ف: الغاصب.

[12643] ف – لا يعيبها بل.

[12644] ج: خرق.

[12645] م ف: التعيّب.

[12646] ف – كان.

[12647] م ج – بنفسه.

[12648] ف: بل يغصبها أتباعه بأمره.

[12649] م ج – بأمر.

[12650] م ج: لتسوية.

[12651] م ج بل سوّاه.

[12652] م – كما.

[12653] ف: قال الله تعالى.

[12654] ج – ألا ترى أنّ العبد الصالح لما بيّن التأويلات تحقق عند موسى عليه الصلاة والسلام أنّه كان مخطئا في سؤاله فقبل منه عذره قبل أن يعتذر إليه.

[12655] ج ف: بالخبر الواحد.

[12656] ج: الموفق على الخيرات.

[12657] م – جل جلاله؛ ف – أنّه جل جلاله.

[12658] ج: رضي الله عنهم أجمعين.

[12659] م – بلغ، صح هامش.

[12660] ف – والله أعلم.

قيل له: وأيش الحكمة في ألّا يقع ظلّ النبي عليه السلام على الأرض؟ قال: لمعانٍ، أحدها أن يكون فرقًا[12661] بينه وبين غيره في الفضل والكرامة، وكان ذلك دليلًا من دلائل نبوّته ومعجزةً من معجزاته؛ ولأنّه لو وقع ظلّه على الأرض ربّما يطأها إنسان بقدمه، ويؤدّي ذلك إلى نوع من الاستخفاف به؛ ولأنّ الظلّ تارةً يقع على مكان نجس؛ ولأنّ الشمس ونورها والقمر ونوره إنّما خُلقا من نور محمد ﷺ،[12662] ونوره أضْوء من نور النهار ونور الشمس والقمر، والنور لا يُظلّ النور إنّما يُظلّ الظلمة،[12663] /[417و] ألا ترى أنّ السراج إذا وُضع في مكان[12664] فأُتي بسراج آخر ووُضع فالثاني لا يُظّل الأول؟ ولأنّه لو وقع ظلّه على الأرض ربّما كان[12665] يجد الشيطان إلى ظلّه سبيلًا، ولم يكن له عليه سبيل قطّ كما قال النبي ﷺ:[12666] «التثاؤب من الشيطان وما تثاءب نبيٌّ قطّ[12667] وما احتلم نبيٌّ قطّ».[12668]

قيل له: غيره من الأنبياء كانوا بمثابة من أن لم يكن للشيطان عليهم سبيل، ومع هذا[12669] يقع ظلّهم على الأرض، قال: وإن كان كذلك لكن[12670] شياطينهم يطوفون حولهم بالوساوس، ونبيّنا ﷺ[12671] أسلم[12672] شيطانه كما قال النبيّ ﷺ:[12673] «ما من أحدٍ إلّا وله شيطان»،[12674] قيل: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلّا أنّي سألت الله تعالى[12675] فأَسْلم شيطاني».[12676]

قيل له: وهل يجوز أن يُسلم الشيطان؟ قال: يجوز لكرامة النبي ﷺ.[12677]

قيل له:[12678] شيطانه يكون في الجنّة أو في النار؟ قال: في النار؛ لأنّه يجوز أن يكون أسلم[12679] مدّة حياته عليه السلام[12680] فلمّا تُوفّي ﷺ ارتدّ، وهذا لا يكون أكثر حالًا من إبليس لعنه الله،[12681] إنّه كان مؤمنًا ثمّ ارتدّ؛ وبعضهم روى هذا الخبر: «إنّي سألت الله تعالى[12682] فأُسلم» برفع الألف أيْ أسلم من شرّه ووساوسه لا[12683] تحوم حولي.

***

ومن فضائله ﷺ: القرآن، قال الشيخ الإمام أبو الحسيْن محمد بن يحيى البشاغريّ رحمه الله[12684] في **شرح أصول الدين:**[12685] إنّ المعجزة الأصليّة لنبيّنا ﷺ[12686] كان هو[12687] القرآن لثلاثة أوجه، أحدها أن يكون مخصوصًا من بين سائر الأنبياء بمعجزة غير مخلوقة؛ والثاني ليكون من بعده عصمة لأمّته من سبعة أوجه: الإيمان به، وتعلّمه، وتلاوته، والعمل بما فيه، وحفظ حرمته، وتعليمه لغيره، ولأن يصير سببًا للهدى والنجاة، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران، ٣/١٠٣]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: حبل الله تعالى:[12688] القرآن، وقال النبيّ[12689]

[12661] ج: تفاوتًا.
[12662] ج: عليه السلام.
[12663] ج ف + النور.
[12664] ف + واحد.
[12665] م – كان.
[12666] ج ف: عليه السلام.
[12667] يقول ابن حجر: "وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثاءب نبي قط". **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٦١٣/١٠.
[12668] ف – وما احتلم نبيٌّ قطّ. | **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٢٥/١١.
[12669] وفي هامش م: كان.
[12670] ج – لكن.
[12671] ج: عليه السلام.
[12672] ج: كان.
[12673] ج: عليه السلام.
[12674] ج: شيطانه.
[12675] ف – تعالى.
[12676] وجدته بلفظ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». **صحيح مسلم**، ٢١٦٧/٤.
[12677] ج ف: عليه السلام.
[12678] ج – له.
[12679] ف + في.
[12680] ف – عليه السلام.
[12681] ج: عليه اللعنة؛ ف – لعنه الله.
[12682] ف – تعالى.
[12683] ف: فلا.
[12684] هو أحد من أئمة سمرقند، كان من أقران الرستفغني، له سوى كتاب **شرح أصول الدين** المشار هنا كتاب آخر اسمه **كشف الغوامض في أحوال الأنبياء**. انظر: **الكفاية في الهداية** لنور الدين الصابوني، ١٩.
[12685] ج: في شرح أصول له.
[12686] ج: عليه السلام.
[12687] ف: هذا.
[12688] م ف – تعالى.
[12689] ف – النبي.

ﷺ:[12690] «خلّفتُ فيكم الثقليْن: كتاب الله تعالى[12691] وعِتْرتي»،[12692] والعترة هم الأئمة الهداة في كلّ عصر إلى يوم القيامة.[12693]

ونزل سائر الكتب مفصّلًا مفسّرًا، ونزل جملةً؛ لأنّ معجزة سائر الأنبياء[12694] لم يكن في كتبهم، ومعجزة نبيّنا ﷺ[12695] كان هو القرآن، /[٤١٧ظ] نزل مجملًا غير مفسّرٍ ونزل مُفرّقًا، ونبيّنا ﷺ[12696] كان أمّيًا، نشأ بين أظهرهم ولم يروْه يختلف إلى أحد يتعلّم، فلمّا رأوْه يُخبرهم بالأخبار الماضية والقصص السالفة علموا أنّه علم ذلك[12697] بنزول الوحي عليه.

والحكمة في أنّه أنزله مجملًا غير مفسّر بألفاظ موجَزة لفضله على سائر الأنبياء وفضل أمّته على سائر الأمم؛ لأنّ الله تعالى علم في الأزل أنّه وأمّته يفهمون كلامه مجملًا غيرَ مفصّلٍ فأنزله مجملًا، وعلم من سائر الأمم أنّهم لا يفهمون إلّا مفصّلًا مفسّرًا؛ لأنّ عقل سائر الأمم لا يوازي عقل هذه الأمة، فمن كمال عقل الرجل أن تكفيه الإشارة القصيرة عن المعاني الطويلة، ولا يحتاج إلى بسط الكلام مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء، ٤٤/١٧]، ويقال: هذه الآية في **التوراة** في سبعمائة ورقة، يقول: الآدمي يسبّح ويبيّن كيفية تسبيحه، والجنّ يسبّح ويبيّن كيفية تسبيحه، وكذا يبيّن تسبيح البهائم وتسبيح كلّ شيء دبّ على وجه الأرض،[12698] وقد كفانا هذا القدر من الكلام وفهمنا أنّ كلّ شيء يسبّح بلسانه، فكان هذا بيان فضيلة أمّة محمدٍ ﷺ[12699] على سائر الأمم حيث أكرمهم بكمال العقل والفهم،[12700] ألا ترى إلى ما روي عنه[12701] ﷺ أنّه قال: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل، يعلمون[12702] بالاجتهاد كما يعلم[12703] الأنبياء بالوحي».[12704]

وحُكي أنّ نصرانيًّا دخل على بعض الفقهاء بسمرقند وعلى وسطه خيط مشدود فقال له:[12705] ما هذا الخيط؟ قال: هكذا وجدْنا في كتابنا: «إنّكم إذا قمتم إلى الصلاة فشدّوا وسطكم»، فقال: ليس المراد منه ما فهمتم، إنّما معناه: همان كار را برايستيد مر گزاردن امر مرا،[12706] وهذا كمن يقول لآخر: كمربستهام بشغل ترا تا شغل تو تمام نكنم نگشايم،[12707] إنّما المراد منه التشمّر وترك سائر الأشغال.

***

قيل له: هل كان النبيّ ﷺ[12708] نبيًّا قبل أن يوحى إليه؟[12709] قال: نعم؛ لأنّ الله تعالى قال في قصّة عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم، ٣٠/١٩]، على لفظ الماضي أخبر أنّ /[٤١٨و] الله تعالى جعله نبيًّا وإن لم يبلغ مبلغ الرسالة في ذلك الوقت، وإذا ثبت هذا في عيسى عليه السلام ثبت في سائر الأنبياء عليهم السلام.

***

[12690] ج: عليه السلام.
[12691] م ف – تعالى.
[12692] **المستدرك** للحاكم، ١١٨/٣.
[12693] قارن: **جمل من أصول الدين** لأبي سلمة السمرقندي (ويليه شرحه لمؤلّف مجهول)، ١٧٩.
[12694] ف + عليهم السلام.
[12695] ج: عليه السلام.
[12696] ج: عليه السلام.
[12697] ج: بذلك.
[12698] ف: يدبّ على الأرض.
[12699] ج ف: عليه السلام.
[12700] ج: الفهم والعقل.
[12701] ج: عن رسول الله.
[12702] م ف: يعملون.
[12703] م ف: يعمل.
[12704] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[12705] ج – له.
[12706] معناه: افعلوا ذلك العمل كما فعلت أنا.
[12707] معناه: قد حزّمت حزامي من أجل شغلك فلا أحلّه حتى أتمّ شغلك.
[12708] ج ف: عليه السلام.
[12709] ج: يوحي الله.

وقيل[12710] له: هل يجوز أن يقول أحد: أنا[12711] أحبّ الله تعالى؟ قال: نعم، ولكن لا يجوز أن يقول:[12712] أنا حبيب الله؛[12713] لأنّ قوله: "أنا حبيب الله"[12714] يقتضي أن يكون الله تعالى[12715] حبيبه، وهو لا يدري أنّ الله تعالى[12716] حبيبه أم لا.

قيل: هل يجوز في الجملة أن يقال: المسلمون أحبّاء الله تعالى؟[12717] قال: نعم، يجوز إطلاق هذا القول على جملة المؤمنين،[12718] فأمّا[12719] في الآحاد فلا.

***

وسُئل عن قول النبي ﷺ:[12720] الشهر[12721] هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر، قال: طعنت الملحدة خذلهم الله[12722] وقالوا: إنّه ﷺ[12723] كان لا يعرف حساب العقد حيث لم يأخذ بالثلاثين وبتسعة[12724] وعشرين، إلّا أنّا نقول: إنّما فعل هكذا لأنّه بعث مبيّنًا للناس كافّةً، وليس كلّ الناس يعرفون حساب العقد وكلّهم يعرفون الإشارة بالأصابع، فعلّمهم من[12725] الوجه الذي كان البيان فيه أكثر، وهذا كما روي أنّه كان أمّيًّا لا يكتب ولم يكن ذلك صفة ذمّ، والحكمة في ذلك ما بيّنه الله[12726] تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت، ٢٩/٤٨]، أخبر أنّه لو كان كاتبًا لقالوا: إنه كان يخبر عن المكتوب، فصانه عن مثل هذا، ثمّ هذا[12727] لا يوجب نقصًا فيه لوجهيْن، أحدهما أنّ المعنى الذي يحصل بالكِتبة كان يحصل له[12728] من غير الكِتبة[12729] وهو الحفظ وهذا أجلّ من الكتبة.

قيل له: إنّ بعض الناس يروُون خبرًا[12730] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:[12731] أنّ أوّل شهر رمضان إذا وافق يومَ الجمعة وأوسطه يوم الجمعة يجيء صياح من السماء فيهلك به خلق كثير، فالواجب على الناس ألّا يخرجوا ذلك اليوم عن منازلهم إلى نصف النهار،[12732] ويشدّون أبوابهم وكواهم،[12733] أيصحّ مثل هذا أم لا؟ قال: لا، وإنّما هذا من موضوعات المنافقين يقصدون بذلك شيئيْن، أحدهما أنّ الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ[12734] في فضل[12735] الابتكار إلى الجمعة، ولذلك فضل كثير وثواب عظيم، فيوقعون[12736] /[٤١٨ظ] مثل هذا حتى يمتنع الناس عن إحراز مثل هذه الفضائل؛ والثاني ليجدوا الطعن على رسول الله ﷺ[12737] أنّه قال شيئًا ولم يكن كذلك.

***

وسُئل رحمه الله[12738] عن الملائكة، هل لهم ثواب وعقاب؟ قال: نعم، لهم ثواب وعقاب، إلّا أنّ عقابهم كعقاب الآدميّين وثوابهم ليس كثواب الآدميّين، والثواب[12739] هو التلذّذ بشيء، ثمّ إنّ الله تعالى جعل لذّاتنا[12740] وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب والمركوب والملبوس والنظر إلى وجه الحسان إلى غير ذلك من الاستمتاع

[12710] ف: قيل.
[12711] ج: لنا.
[12712] ف: يقال.
[12713] ج + تعالى.
[12714] ف + تعالى.
[12715] ج ف – تعالى.
[12716] ف – تعالى.
[12717] ج – تعالى.
[12718] ج: المؤمن.
[12719] ج: وأمّا.
[12720] ج ف: عليه السلام.
[12721] ف + مرّة.
[12722] ج – خذلهم الله.
[12723] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.
[12724] ج: وتسعة.
[12725] ج + هذا.
[12726] ج + سبحانه.
[12727] ف – هذا.
[12728] ف – له.
[12729] ج: كتبة.
[12730] ف – خبرًا.
[12731] ج: عليه السلام.
[12732] ج: الليل.
[12733] ج: كولهم؛ ف – كواهم.
[12734] ج ف: عليه السلام.
[12735] ج – فضل.
[12736] ج: فيرفعون.
[12737] ج ف: عليه السلام.
[12738] ج ف: – رحمه الله.
[12739] ف: فالثواب.
[12740] ج: الدنيا.

بالنسوان،[12741] فكذا جعل ثوابنا في الآخرة من هذا الجنس، فأمّا الملائكة فإنّ الله تعالى جعل تلذّذهم وشهوتهم في طاعته جلّ وعزّ، وبذلك طابت أنفسهم وبها شِبَعُهم ورِيّهم، فكذلك يجوز أن يجعل تلذّذهم في الآخرة مثل ما جعل تلذّذهم في الدنيا استدلالًا بالشاهد على الغائب.

***

وسُئل رحمه الله[12742] عن القرآن، قال:[12743] القرآن منزل على النبي ﷺ[12744] بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [الزمر، ٢/٣٩]، مقروء باللسان بقوله[12745] تعالى:[12746] ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل، ٢٠/٧٣]، مسموع بالآذان بقوله[12747] تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة، ٦/٩]، محفوظ بالقلب بقوله[12748] تعالى: ﴿هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت، ٢٩/٤٩]، مكتوب في المصاحف بقوله[12749] تعالى: ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران، ٧٩/٣].

وقال أبو عبد الله محمد بن أسلم:[12750] القرآن بلفظي غير مخلوق ولفظي بالقرآن مخلوق.

قيل له: ما معنى قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء، ٢/٢١]، لما سمّاه مُحدثًا؟ قال: معناه: نور سيّده بما لا أنّه لم يكن حتى الآن فأُحدث للحال؛ لأنّ القرآن كلام الله تعالى،[12751] والله تعالى بصفاته قديم غير محدث.

***

وسُئل رحمه الله[12752] عمّن حلّل خصمه فأبرأه عن خصومته وعفا عن[12753] مظلمته، هل يبرأ؟ قال: إن كانت خصومته ماليةً يبرأ بتحليل الخصم؛ لأنّ ذلك حقّه، فأمّا[12754] إذا كانت خصومته عليه من جهة الكذب والغيبة والبهتان عليه فإنّه لا يبرأ عن خصومته بالعفو والإبراء؛ لأنّ حرمة هذه الأشياء لحقّ الله تعالى[12755] فلا يصير مباحًا بإباحة /[٤٢٧و] العبد.

***

وسُئل رحمه الله عمّن[12756] جمع المال من الحرام ويتصدّق به، هل يُؤجر[12757] ويثاب[12758] عليه؟ قال: من الحرام ما يثاب عليه بالتصدّق به ويرجى أن يكون سبب نجاته[12759] من النار، ومنه ما لا يثاب عليه بذلك بل يكون مرتكبًا كبيرةً، فالوجه الأول أن يجمع المال من كسب خبيث ويطول العهد بذلك ولا يظفر بأصحابه ليردّ عليهم،[12760] فإذا تصدّق به في هذه الحالة علمنا أنّه لو ظفر بصاحبه يردّ[12761] عليه، فهذا توبة منه والتوبة توجب الثواب والنجاة

[12741] م: إلى الوجه الحسن والاستمطاع بهنّ؛ ف: إلى الوجه الحسن.

[12742] ج ف – رحمه الله.

[12743] ف – قال.

[12744] ج ف: عليه السلام.

[12745] ف: لقوله.

[12746] ج – تعالى.

[12747] ف: لقوله.

[12748] ف: لقوله.

[12749] ف: لقوله.

[12750] كان قاضيا بسمرقند، أخذ عنه أبو علي ظفر بن الليث بن قل الثغري الأسبانيكثي وعبد بن عنبر وغالب بن حاتم القاضي الإسبيجابي، كان له ابن اسمه إسماعيل. **القند** للنسفي، ٢٥١/١، ٢٩٤، ٤٥٢، ٦٤٠.

[12751] ج – تعالى.

[12752] ج ف – رحمه الله.

[12753] ج – عن.

[12754] ف: وأمّا.

[12755] ج – تعالى.

[12756] ج: عن.

[12757] ج – هل يؤجر؛ ج + ويرجى.

[12758] ف – ويثاب.

[12759] ف: سببا لنجاته.

[12760] ف – أن يجمع المال من كسب خبيث ويطول العهد بذلك ولا يظفر بأصحابه ليرد عليهم.

[12761] ف: يردّه.

من النار ودخول الجنّة؛ وأمّا الذي يأثم به وهو أن يكون في يده مال يعرف صاحبه أو وارث صاحبه[12762] فيتصدّق بذلك فإنّه يأثم؛ لأنّه ارتكب جريمة بأخذ الحرام، والآن ارتكب كبيرة أخرى وهو دفع مال الغير إلى الغير.

قيل له: لو كان يعرف أرباب الأموال إلّا أنّها اختلطت[12763] بعضها ببعض ولا يقدر على التمييز؟[12764] قال: يُرضي أصحابه بالضمان أولًا حتى يملكها، ثمّ يتصدّق ويُثاب عليه بذلك.

قيل له: أليس أنّه ملك بالخلط وانقطع حقّ المالك؟ قال: هو كذلك،[12765] إلّا أنّه مكله بسببٍ خبيثٍ، والله تعالى لا يقبل الخبيث بقوله تعالى:[12766] ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة، ٢/٢٦٧].

***

وسُئل عن قول النبي ﷺ:[12767] «كلّ مولود يولد على الفطرة»،[12768] قال: قالت المعتزلة خذلهم الله:[12769] هي[12770] الإسلام؛ لأنّ من مذهبهم أنّ الله تعالى خلق بني آدم كلّهم مسلمين، وشاء منهم الإسلام غير أنّهم هم الذين يكفرون بدون مشيئة الله تعالى ويحتجّون بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ [الذاريات، ٥١/٥٦]، ويحملون[12771] الآية على ظاهرها، إلّا أنّا نقول: الفطرة هي[12772] الخِلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، ٣٠/٣٠] أيْ لو تُرك المولود وخلقته[12773] لدلّت خلقته على وحدانيّة الله تعالى، فأبواه يلقّنانه الكفر فيترك الاستدلال بخلقته، والدليل على فساد مذهبهم أنّه إذا مات طفل من أطفال المشركين لا يُصلّى عليه، ولو وُلد مسلمًا يجب[12774] أن يصلّى عليه، ولو مات أبواه يجب ألّا يرثهما؛ لأنّ المسلم لا يرث من[12775] الكافر، ولو أنّ مولودًا بين أبويْن كافريْن إذا احتلم وأظهر[12776] /[٤٢٧ظ] من نفسه الكفر يجب أن يُحبس[12777] في السجن ويُجلّد[12778] كالمولود بين الأبويْن[12779] المسلميْن، ويؤدّي[12780] هذا القول إلى ألّا يوجد كافرٌ في الدنيا،[12781] وأن لا يقبل منهم سوى الإسلام كما لا يقبل من أولاد المسلمين إذا أدركوا كافرين.

قال: ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ أيْ للأمر بالعبادة، وقد أُمروا بالعبادة بأن يوحّدوه ويعبدوه، فمن هُدي فقد وحّد وعبد، ومن ضلّ فقد حُرم عن التوحيد والعبادة، فمن جهة الأمر لم يتميّزوا ومن جهة إصابة الهدى فقد[12782] تميّزوا، والدليل على صحّة هذا وجهان، أحدهما ما ذكر في آية أخرى وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة، ٩٨/٥]؛ والثاني وهو أنّه لو كان على ظاهره الذي[12783] ذهبوا إليه لم يتهيّأ للعباد أن يعبدوا غيره؛ لأنّ من خلقه الله تعالى لأمرٍ لا يستطيع أن يفعل غير ما خلق لأجله، ألا ترى أنّه خلق النار للإحراق ثمّ لا تستطيع[12784] ألّا تحرق، وخلق البشر للموت والحشر ثمّ لا يتهيّأ لنفس ألّا تموت فتمنع نفسها عن الحشر؟ فالصواب[12785] ما نقول: شاء الله تعالى من الكفّار الكفر وشاء من المسلمين الإسلام، وإنّما نريد من مشيئة الله تعالى مشيئة تنفيذٍ، وما فعله العبد فهو كلّه مشيئة الله تعالى.

[12762] ج: أو صاحبه.
[12763] ج ف: اختلط.
[12764] م: التميز.
[12765] ف: قال نعم.
[12766] ج – تعالى.
[12767] ف: عن قوله ﷺ.
[12768] **صحيح البخاري**، ٢/١١٠؛ **صحيح مسلم**؛ ٤/٢٠٤٧.
[12769] ج ف – خذلهم الله.
[12770] ج: هو.
[12771] ج: يحملون.
[12772] ف – هي.
[12773] ج: المولود وفطرته أيْ خلقته.
[12774] ج: ينبغي.
[12775] ف – من.
[12776] ف: ظهر.
[12777] م ج + ويخلّد.
[12778] م ج – ويجلّد.
[12779] م ج – الأبوين.
[12780] ف: يؤدّي.
[12781] ف – في الدنيا.
[12782] م ج – فقد.
[12783] ج: الذين.
[12784] م: ألا ترى أنّ النار لما خلق للإحراق لا تستطيع.
[12785] ج: والصواب.

قيل له: لما[12786] استحقّ الكفّار العقوبة بكفرهم[12787] إذا[12788] كان كفرهم بمشيئة الله تعالى، ويستحيل في الشاهد أن يريد إنسان من آخر شيئًا ثمّ يعاقبه على ذلك؟ قال: قلنا: أراد من الكفّار إرادة إمضاء لا إرادة رضاء، وقد تجوز العقوبة على إرادة الإمضاء، ومثال هذا مثال رجلٍ يريد المرور على القنطرة فنهاه آخر وقال: لا تمرّ فإنّها واهية، ولا[12789] يسمع ذلك منه[12790] بل يمرّ عليها، وفي إمكانه أن يمنعه عن ذلك كيْلا يعطب، إلّا أنّه لم يمنعه حتى مرّ، كان مروره بإرادته يعني إرادة إمضاء، إذْ[12791] كان يمكنه منعه، فلو[12792] عاقبه على ذلك مع إرادة مروره جاز؛ لأنّ العقوبة تستند إلى ترك الأمر الأول وارتكابه المنهى لا لإمضائه لمروره[12793] على القنطرة، وكذلك /[٤٢٨و] في الكفّار.

***

وسُئل عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف، ١٧٢/٧]، قال: بعض الناس يقولون: إنّ الله تعالى أخرج ذريّة آدم عليه السلام ما هو كائن إلى يوم القيامة فأظهر صورهم لآدم عليه السلام وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، قال: ونحن لا نقول به، بل معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ أيْ أخرجهم من ظهور آبائهم على خلقة وصورة لو تأمّلوا فيها وتفكّروا يدلّهم[12794] على صانعهم وأوجب عقلهم أنّ الصانع واحدٌ فلا يبقى لهم عذر، بل عقولهم تدعوهم إلى[12795] أن يقولوا: ربّنا الله.

قيل له: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ فما معنى الإشهاد أن لو كان ذلك بدلالة الحال دون المقال؟ قال: هذا كما يبعث الأمير رجلًا وأمره أن يفعل كذا فخانه الرجل في فعله، فجاء به وأدّبه بين يدي واحد من خدمه، ثمّ يبعث هذا الذي شاهد عقوبته الأولى[12796] في ذلك الشغل ولا يأمر ألّا يقصّر في ذلك الأمر، فيُقال لذلك الأمير: لما لا تأمره[12797] كيْلا يقصّر في ذلك الفعل كما قصّر الأول؟ فيقول الأمير: عقوبتي للأول[12798] بين يديه تكفيه ويكون ذلك منّي كأخذ الميثاق عليه وأمري إيّاه ألّا يقصّر في الأمر وإن لم آمرْه بذلك إفصاحًا، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِم﴾ [الأعراف، ١٧٢/٧] أيْ خلقي إيّاهم على هذه الصورة إشهادي إيّاهم على ربوبيّتي ووحدانيّتي.

قيل له: أليس قال الله تعالى خبرًا عنهم: ﴿قَالُوا بَلَى﴾؟ ولو كان ذلك على جهة التصديق بدلالة الحال[12799] لم يستقم هذا الجواب عنهم، قال: الجواب تارةً يقع بدلالة الحال وتارةً بالنطق والمقال، ألا ترى إلى قول القائل: "تشكو إليّ ناقتي طول السُرى"؟ وإنّما تشكو إليه بدلالة الحال لا[12800] المقال، والذي يؤكّد هذا القول أنّه قال من ظهورهم والذي ذهب إليه[12801] هذا القائل يجب أن يقول من ظهره؛ لأنّه يقول: أخرج ذريّة آدم من ظهر آدم عليه السلام.[12802]

ثمّ قال الشيخ رحمه الله:[12803] ولو أنّ إنسانًا قال: في معنى هذا الكلام شيئًا ألطفَ من هذا كان وجهًا، وهو أن يقول: خُلق جميع الخلائق كالذرّة /[٤٢٨ظ] وأُري[12804] آدم عليه السلام على تقدير ذريّته أيْ ذريّتك تكون[12805]

[12786] ج: لو.
[12787] ف: لكفرهم.
[12788] ج: إذ.
[12789] ج: لا.
[12790] ج – منه.
[12791] ج: إذا.
[12792] ف: ولو.
[12793] ف: بمروره.
[12794] ج: لدلّهم.
[12795] ف – إلى.
[12796] ف: الأول.
[12797] م: ألا تأمره.
[12798] م: الأول.
[12799] م ف: على جهة تصديق الحال.
[12800] ج: دون.
[12801] ف – إليه.
[12802] ج ف – عليه السلام.
[12803] ج ف – رحمه الله.
[12804] ج: ولدى.
[12805] ف: يكون.

بهذا القدر، فهذا لا يُستنكر ولا يكون فيه خلل، فأمّا أن يقول: خلقهم بصورهم على ما يكونون إلى يوم القيامة، فهذا لا يجوز ويؤدّي هذا إلى تقوية مذهب الدهر؛[12806] لأنّهم يقولون بأنّ الأشياء كلّها[12807] ممكّنة[12808] في طول الدهر موجود كلّها بحالتها[12809] غير أنّها تظهر[12810] في حال ولا تظهر[12811] في حال، وهذا القول[12812] مُحال.

***

وسُئل عن أطفال المشركين، هم مسلمون أو كافرون؟ قال: اختلفوا فيه، قال أصحابنا رحمة الله عليهم:[12813] هم في حكم الدنيا مشركون بحكم التبعيّة لآبائهم وأمّهاتهم؛ لأنّهم[12814] ليسوا من أهل الاعتقاد بأنفسهم، ومن لم يكن من أهل الاعتقاد بنفسه فهو في حكم التبعيّة لغيره، وأمّا في حكم الآخرة لا نُنزلهم جنّةً ولا نارًا،[12815] وهكذا أجاب أبو حنيفة رحمة الله عليه.[12816]

وقد قال بعض الناس: أولاد الكفّار كفّارٌ عُذّبوا في النار، ويحتجّون بما روي عن النبي ﷺ[12817] أنّه قال لأصحابه: «إن شئْتم أسمعْتُكم تغاهم في النار»، وفي بعض الروايات: "ضجيجهم في النار"،[12818] وهذا القول عندنا غير صحيح؛ لأنّهم لو عُذّبوا، عُذّبوا بكفر آبائهم وأمّهاتهم، والله تعالى لا يُعذّب أحدًا بجرم[12819] الغير.

قيل له:[12820] لـمّا جاز أن يعذّبوا في الدنيا بالرقّ والسبْي لأجل آبائهم وأمّهاتهم[12821] جاز أيضًا أن يعذّبوا في الآخرة تبعًا لهم، قال: أمّا في الدنيا فإنّما جرى علهم السبي والرقّ لأنّها دار محنة وبلية وليست[12822] بدار جزاء، فيجوز أن يُعذّب أحد في الدنيا ويستحقّ الثواب في الآخرة[12823] ولا يكون ظلمًا من الله تعالى؛ لكنّه[12824] لو عذّبه في الآخرة من غير جريمة[12825] كان ذلك ظلمًا منه، والله تعالى لا يوصف بالظلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء، ٤/٤٠]، وأمّا الحديث فالأخبار قد اختلفت في هذا الباب، روي في بعض الروايات أنّهم يعذّبون وفي بعضها أنّهم لا يعذّبون، فنوفّق بين الأخبار فنقول: الذين يعذّبون هم الذين عقلوا[12826] وبلغوا مبلغ التمييز ولم يؤمنوا، والذين لا يعذّبون هم الذين لم يبلغوا مبلغ التمييز ولم يعرفوا الله تعالى ولم يقرّوا بوحدانيّته ولم يؤمنوا برسله وكتبه وملائكته واليوم /[٤٢٩و] الآخر.

وقال بعضهم: أطفال المشركين يكونون في الجنّة خدّامًا لأهل[12827] الجنّة، ويروون[12828] في ذلك خبرًا عن النبي[12829] ﷺ،[12830] وهذا لا يصحّ؛ لأنّ من رزقه الله تعالى الجنّة والكرامة لا تكون الخدمة عليهم؛ لأنّ الخادم هو الذي يخدم غيره؛ ولأنّ أهل الجنّة لا يحتاجون إلى الخادم، إلّا أن يقال بأنّهم يخدمون أهل الجنّة من غير استخدام؛ ولو صحّ الخبر فتأويله أنّ الله تعالى يعطيهم من الجنّة مقدار ما يعطي للخدّام، ويعطي لغيرهم ما يعطى السيّدات على معنى التفاوت والقلّة والكثرة في الدرجة؛ لأنّهم[12831] يخدمون لأهل الجنّة.

[12806] الدهرية: طائفة تنكر البعث والحياة بعد الموت، وتقول: إن هذا الخلق كالنبات ينبت ثَم يتلاشى، فعلى ذلك الخلق يموتون ويصيرون ترابًا، ثم يحيون في الدنيا. **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٤/٦٥.

[12807] ج –كلها.

[12808] ف: يمكنه.

[12809] ج: بحالها.

[12810] ف: يظهر.

[12811] ف: يظهر.

[12812] ج – القول.

[12813] ج ف: رحمهم الله.

[12814] ج: ولأنّهم.

[12815] ف ي – لا نُنزلهم جنّةً ولا نارًا.

[12816] ج: رحمه الله.

[12817] ج ف: عليه السلام.

[12818] **مسند ابن الجعد**، ١/٤٣٦.

[12819] ج – بجرم.

[12820] م ج – له.

[12821] م ج – وأمّهاتهم.

[12822] ج ف: ليس.

[12823] ف +على ذلك.

[12824] ج ف: لكن.

[12825] ف + منه.

[12826] ج – عقلوا.

[12827] م ف: خدامَ أهل.

[12828] ج: يرون.

[12829] ج: رسول.

[12830] **المعجم الأوسط** للطبراني، ٥/٢٩٤.

[12831] م ف: لأن.

***

وسُئل عن الإيمان والإسلام، فقال: الإيمان والإسلام عندنا واحدٌ، فكلّ من آمن فهو عندنا مؤمنٌ مسلمٌ، وكلّ من أسلم فهو مسلمٌ مؤمنٌ،[12832] وإن كان اسم الإسلام في اللغة يقع على معانٍ فهو في حقّ التوحيد والإيمان واحدٌ، وليس كما قالت المعتزلة: إنّ الإيمان والإسلام ليسا بواحد ومن كان مؤمنًا فليس بمسلم ومن كان مسلمًا فليس بمؤمن؛ لأنّ من مذهبهم أنّ العبد إذا أتى بكلمة الإخلاص ولم يرتكب الكبيرة فإنّه يسمّى مؤمنًا، فإذا ارتكب الكبيرة خرج[12833] عن[12834] الإيمان إلّا أنّه لا يسمّى كافرًا على الإطلاق، ويسمّون هذا مسلمًا ولا يسمّونه مؤمنًا.

ثمّ الدليل على أنّ الإيمان والإسلام واحدٌ أنّ الله تعالى أطلق لفظة الإسلام عند وقوع الهداية كما أطلق لفظة الإيمان[12835] عند وقوع الهداية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران، ٢٠/٣]، وقال: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة، ١٣٧/٢]، وغير ذلك من الآيات ما يدلّ على أنّ[12836] الإيمان والإسلام واحدٌ، قال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه﴾ [آل عمران، ٨٥/٣]، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء، ٩٤/٤]، دلّ أنّ الإسلام[12837] والإيمان واحدٌ والمؤمن[12838] مسلمٌ، وإن كان لفظ[12839] الإسلام يحتمل معنًى آخر ولكن يعرف ذلك بدلالة أخرى[12840] لا بنفس اللفظ نحو قوله تعالى:[12841] ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات، ١٤/٤٩]، نستدلّ بهذا على أنّه لم يُردْ به التوحيد، وإنّما أراد به العهد والصلح والأمان؛ لأنّه روي أنّه ﷺ كان أعطاهم الأمان فكان بينهم وبين المسلمين صلحٌ، فقالوا: آمنّا، فردّ الله عليهم قولهم لما /[٤٢٩ظ] أنّهم لم يعتقدوا[12842] التوحيد، ولكن سمّاهم المسلمين على معنى أنّ المسلمين كانوا منهم في سلامة، فسُمّوا مسلمين لهذا المعنى من حيث اللغة لا من حيث التوحيد، بل هما في التوحيد واحدٌ.

فإن قيل: أليس أنّ[12843] جبرئيل صلوات الله عليه[12844] سأل رسول الله ﷺ[12845] عن الإيمان ثمّ عن الإسلام؟[12846] ولو كانا[12847] جميعًا في الحقيقة واحدًا لما احتاج إلى سؤالَيْن وما أجيب بجوابيْن، قيل له: السؤال الأوّل كان سؤالًا عن الاعتقاد، والسؤال الثاني كان سؤالًا[12848] عن الوفاء بما في ضمن الاعتقاد لا[12849] لما أنّ بينهما فرقًا.

***

قيل له: ما معنى قوله ﷺ:[12850] «ليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه»؟[12851] قال: هذا غير منصرف إلى الاعتقاد،[12852] وإنّما هو منصرف إلى العمل بما لا يوافق ما اقتضاه عقد الإيمان؛ لأنّ عقد الإيمان[12853] يقتضي مراعاة حقّ الجار، لا أنّه بذلك يخرج عن الإيمان؛ لأنّ الإيمان لا يزول عن المؤمنين بارتكاب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات، ٩/٤٩]، سمّاهم مؤمنين مع وجود الذنب؛ والدليل عليه أنّ إخوة يوسف

[12832] ف – وكلّ من أسلم فهو مسلمٌ مؤمنٌ.

[12833] م – خرج، صح هامش.

[12834] ف: من.

[12835] ف – والإسلام واحدٌ أنّ الله تعالى أطلق لفظة الإسلام عند وقوع الهداية كما أطلق لفظة الإيمان.

[12836] م – أنّ، صح هامش.

[12837] ج – الإسلام.

[12838] ج + من.

[12839] ج: لفظة.

[12840] ف: الحال.

[12841] م ف – تعالى.

[12842] ف: لأنّهم لا يعتقدون.

[12843] ف – أنّ.

[12844] ج: صلوات عليه وسلم؛ ف: عليه السلام.

[12845] ج ف: عليه السلام.

[12846] **صحيح مسلم**، ٣٦/١.

[12847] ج: كنا.

[12848] ف – عن الاعتقاد والسؤال الثاني كان سؤالًا.

[12849] ف – لا.

[12850] ف: عليه السلام.

[12851] **مسند الشاميين** للطبراني، ٣٣٩/٣؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١٠٤/١٢.

[12852] ف – الاعتقاد.

[12853] ج – لأنّ عقد الإيمان.

عليه السلام اجتمعوا على قتل يوسف، ولا شكّ أنّ إهلاكه من أعظم الكبائر، ثمّ هؤلاء لم يكفروا، بل تابوا[١٢٨٥٤] وماتوا على الإيمان، وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ أولاد يعقوب عليهم السلام كانوا كلّهم أنبياء، ولو كانوا خرجوا عن الإيمان لم يصلحوا للنبوّة؛ ولأنّ الله تعالى وعد لهم إتمام النعمة بقوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ﴾[١٢٨٥٥] [يوسف، ٦/١٢]، ولو كان ذلك يخرجهم عن الإيمان لم يكن في ذلك إتمام النعمة عليهم، وإنّما يكون ذلك تجديد النعمة عليهم،[١٢٨٥٦] وهذا لفظ الشيخ الإمام[١٢٨٥٧] أبي منصور الماتريدي رحمة الله عليه.[١٢٨٥٨]

والدليل على[١٢٨٥٩] أنّه لا فرق بينهما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران، ١٩/٣]، ولا خلاف بين الأمّة أنّ المراد هو الإيمان، وقوله[١٢٨٦٠] تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران، ٥٢/٣]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا[١٢٨٦١] وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة، ١١١/٥]، ولم يقل: "بأنّنا مؤمنون"، وقوله تعالى:[١٢٨٦٢] ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات، ٣٥/٥١-٣٦]، /[٤٣٠و] والقصّة قصّة واحدة ذكرها تارة باسم المسلمين وتارة ذكرها[١٢٨٦٣] باسم المؤمنين، دلّ أنّ الإيمان والإسلام واحدٌ.

***

وسُئل عن رجل[١٢٨٦٤] يقول: إيماني كإيمان جبرئيل عليه السلام،[١٢٨٦٥] هل يجوز هذا؟ قال: لا يجوز أن يقول[١٢٨٦٦] هكذا؛ لأنّه يصير كأنّه يقول: إنّ الذي آمنت به هو مثل الذي آمن به جبرئيل عليه السلام،[١٢٨٦٧] فيقتضي هذا إثبات المثل لله تعالى، والصحيح أن يقول: إيماني إيمان جبرئيل عليه السلام،[١٢٨٦٨] أيْ آمنت بالذي آمن به جبرئيل عليه السلام، مثال هذا مثال من يقول: قرآني كقرآن جبرئيل عليه السلام[١٢٨٦٩] وهذا خطأ؛ لأنّ هذا يقتضي أن يكون قرآنه غير قرآن جبرئيل، والصحيح أن يقال:[١٢٨٧٠] قرآني قرآن جبرئيل، يعني: إنّ قرآني وقرآن جبرئيل لواحد.[١٢٨٧١]

***

وسُئل عن السراط: إنّا سمعنا أنّه يكون أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف، قال: لا يُفهم منه ما يقتضيه ظاهره؛ لأنّا نؤمن بالصراط ولا نشتغل بكيفيّته ولا نقول: إنّه دقيق أو عريض أو إنّه أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر،[١٢٨٧٢] ولكنّ معناه - والله أعلم[١٢٨٧٣] - أنّه كناية عن العدالة والتزكية أيْ[١٢٨٧٤] لا يمكن لأحد جوازها إلّا بتزكية[١٢٨٧٥] الأعمال، وهذا كما يقال بالفارسيّة: با فلان بموى بر مى بايد رفتن يعنى با وى هيچ راه روا نشود و نرود با وى مگر راستى،

[١٢٨٥٤] ج – تابوا.
[١٢٨٥٥] ف + من قبلك.
[١٢٨٥٦] ف – عليهم.
[١٢٨٥٧] ج – الإمام.
[١٢٨٥٨] ج ف: رحمه الله. | انظر: **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٢٠٨/٦.
[١٢٨٥٩] ج: لما.
[١٢٨٦٠] م ج: وقول الله.
[١٢٨٦١] ف + بالله.
[١٢٨٦٢] ف – تعالى.
[١٢٨٦٣] ف – ذكرها.
[١٢٨٦٤] ف: عمّن.
[١٢٨٦٥] ج: صلوات الله عليه وسلم.
[١٢٨٦٦] ف: يقال.
[١٢٨٦٧] م ف – عليه السلام.
[١٢٨٦٨] ج ف – عليه السلام.
[١٢٨٦٩] م ج – عليه السلام.
[١٢٨٧٠] ف: يقول.
[١٢٨٧١] م: كواحد؛ ج: واحد.
[١٢٨٧٢] ف – ولا نقول أنّه دقيق أو عريض أو أنّه أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر.
[١٢٨٧٣] م – والله أعلم.
[١٢٨٧٤] ج: له.
[١٢٨٧٥] ج: ببركة.

و گويند: موى بَدونيم مى كند،[١٢٨٧٦] يراد بهذا وصفه بالعدالة والتزكية في الأمور كلّها، ومعنى هذا الكلام: هيچ كس نتواند گذشتن بر صراط مگر براستى، هيچ غش و خيانت آنجا روا نشود و همه راستيها آنجا پديد آيد.[١٢٨٧٧]

***

وسُئل عن قوله[١٢٨٧٨] تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّين﴾ الآية، [المطففين، ١٨/٨٣]، قال: يحتمل أنّه أراد به الكتاب الذي يُكتب فيه الأعمال.

ثمّ قال: انظر كيف عظّم الله تعالى عزّ وجلّ كتابك حيث وضعه في خزانته في أعلى الأماكن عند عرشه، وجعل حامله الملائكة المقرّبين[١٢٨٧٩] على جهة التعظيم، وجعل مختومًا كيْلا يُتوهّم فيه الزيادة والنقصان، فالواجب على العبد أن يعامل مع كتاب الله تعالى معاملته مع كتابه، وهو أن يعظّمه ويقضي حقّه ويضعه في أطهر الأماكن وأرفعها وأعلاها.

***

وسُئل عن قول النبي ﷺ[١٢٨٨٠] أنّه قال: «أوحى الله تعالى إلى نبيّ من أنبيائه: أن بشّر المذنّبين وأنذر الصدّيقين»،[١٢٨٨١] قال: معناه: بشّرهم /[٤٣٠ظ] بقبول التوبة والعفو والتجاوز عن سيّئاتهم؛ لأنّ من أمر أحدًا بأمرٍ لصلاح المأمور فلم يأتمر به المأمور ثمّ رجع عن عصيانه وفعل ما كان أمره به فقبول عذره أمرٌ سهلٌ على الآمر، ولو كان أمره بذلك لصلاح نفسه لا لصلاح المأمور كان عذره عن عصيانه عسيرًا، ألا ترى أنّك[١٢٨٨٢] لو أمرتَ فقيرًا بالكسب لصلاح معاشه وتحسين حاله فلم يأتمر بأمرك ثمّ اعتذر إليك من عصيانه ومخالفة أمرك فإنّك تقبل عذره؟ وقبول عذره[١٢٨٨٣] عليك يكون[١٢٨٨٤] يسيرًا غير عسيرٍ لما أنّك أمرته لصلاح نفسه،[١٢٨٨٥] ولو أمرت غريمًا لك بالكسب لقضاء دينك فلم يأتمر بأمرك وعصاك فيما أمرته ثمّ يعتذر إليك من عصيانه ومخالفته[١٢٨٨٦] أمرَك، فإنّ قبول عذره يكون عليك عسيرًا[١٢٨٨٧] لما أنّك أمرته لصلاح نفسك[١٢٨٨٨] ولمنفعةٍ ترجع إليك، كذلك ههنا:[١٢٨٨٩] الله تعالى أمر عباده بترك الذنوب والمعاصي لصلاح[١٢٨٩٠] أمرهم ومنفعةٍ ترجع إليهم، فإذا خالفوا أمره ثمّ جاؤوا يتعذّرون إليه، فإنّ الله تعالى[١٢٨٩١] يقبل عذرهم وما ذلك على الله بعزيز.

***

قال رضي الله عنه: وقع الاختلاف بين علماء هذا الزمان أنّهم إذا أرادوا أن يدعوا الخلق إلى باب الله تعالى يدعوهم من طريق الخوف أو من طريق الرجاء؟ منهم من قال: الدعوة من طريق الرجاء أفضل في زماننا،[١٢٨٩٢] وأنا أميل إلى هذا القول،[١٢٨٩٣] وقد ورد في الكتاب الوعد والوعيد،[١٢٨٩٤] لكن نوفّق بينهما فنقول: الوعيد لأهل الزمان

[١٢٨٧٦] معناه: يجب أن يذهب مع فلان بشعرة يعني لا يجوز ولا يُذهب معه إلى أيّ طريق إلّا صالح، ويقال: يُنَصِّفُ شعرة إلى نصفين.

[١٢٨٧٧] معناه: لا يمكن لأحد أن يجاوز الصراط إلّا بعمل صالح، لا يجوز هناك أيّ غشّ ولا خيانة، وتبدو هناك كلّ الصالحات.

[١٢٨٧٨] ف: قول الله.

[١٢٨٧٩] ج: المقربون.

[١٢٨٨٠] ج: عليه السلام.

[١٢٨٨١] **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** للحكيم الترمذي، ٤،٢٣٠.

[١٢٨٨٢] م ج – أنّك.

[١٢٨٨٣] ج – وقبول عذره.

[١٢٨٨٤] ج – يكون.

[١٢٨٨٥] م ف – لما أنّك أمرته لصلاح نفسه.

[١٢٨٨٦] ف: مخالفة.

[١٢٨٨٧] ف: عسيرا عليك.

[١٢٨٨٨] م: أمرك.

[١٢٨٨٩] ج: هنا.

[١٢٨٩٠] ف – نفسك ولمنفعةٍ ترجع إليك كذلك ههنا الله تعالى أمر عباده بترك الذنوب والمعاصي لصلاح.

[١٢٨٩١] ف – تعالى.

[١٢٨٩٢] ج – أفضل في زماننا؛ ج + ومنهم من قال الدعوة من طريق الخوف.

[١٢٨٩٣] ج: أنا أميل إلى أنّ الدعوة من طريق الرجاء أفضل.

[١٢٨٩٤] ج: الوعيد والوعد.

الأوّل لما أنّ الخلق في ذلك الزمان كان أكثرهم على الباب، ومن كان على الباب يُخوّف كيْلا يفارق الباب؛ لأنّه يقال له: لو فارقت الباب عزلك الأمير عن الولاية ويعاقبك، فيخاف على ذلك فيلازم[١٢٨٩٥] الباب ولا يفارقه؛ وفي زماننا أكثر الناس فارقوا الباب وخلعوا[١٢٨٩٦] العذار وتجاسروا على المعاصي وارتكاب الكبائر، ومن فارق الباب لا يخوّف؛ لأنّه لو خُوّف اشتدّ هربه فربّما لا يعود إلى الباب، ولو دُعي إلى الباب بالرفق والـمُداراة وذكر الآلاء والنعماء والكرم والفضل على خلقه تُليّن قلوبهم فيرجعون[١٢٨٩٧] عن المعاصي ويعودون إلى الطاعات، ولو دُعوا من جهة التخويف ربّما ينسوا من روح الله وقنِطوا من رحمته، فإنّ شارب الخمر والزاني /[٤٣١و] وتارك الصلاة إذا سمع عقوبة جريمته من غير رجاء فربّما[١٢٨٩٨] يقول: إنّ الله تعالى لا يغفر لي ولا يعاملني بفضله، فأنا أصرف[١٢٨٩٩] الدنيا حتى إذا فاتتْني الآخرة لا تفوتني الدنيا، فيرتكب المعاصي من غير مبالاة[١٢٩٠٠] ويستخفّ بالمعاصي فيخرج بذلك عن الدين.

وتُحمل آيات الوعيد على الكفّار وآيات الوعد للمؤمنين؛ لأنّه[١٢٩٠١] لم يذكر في القرآن آيةَ الوعيد والعذاب إلّا وقد ذكر عقيبها ما يدلّ على أنّه أراد به الكفّار.

قال: وأصل هذا أنّ الله تعالى قال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحذاب، ٤٧/٣٣]، ولم يقل: المؤمنين الذين لم يرتكبوا الكبائر.

***

وروي في الخبر: إنّ الله تعالى أوّل من[١٢٩٠٢] يحاسب يحاسب القضاة والأئمة،[١٢٩٠٣] يقول لهم: إنّي قدّرتُ الحدود وبيّنتُها، فلما زدْتم ونقصْتم؟ فيقولون: يا ربّ،[١٢٩٠٤] زدْنا ليكون أبلغ في ردعهم وزجرهم، ويقولون: نقصْنا رحمةً عليهم»،[١٢٩٠٥] فارسيّته: دو قاضى را بيارند يا دو سلطان را روز قيامت، يكى از حدّ بگذاشته بود و يكى بحدّ ترسانيده بود، و هر دورا گوشمال آيد، مر فريق اول را گويد: رحمت شما پيشتر از رحمت من بود؟[١٢٩٠٦] انطلقوا بهم إلى النار! و مر فريق دوم را گويد: چرا از حدّ در گذاشتيد در ترسانيدن بندگان من؟ و چرا نوميد كرديد ايشان از رحمت و احسان من؟[١٢٩٠٧] انطلقوا بهم إلى النار!

***

وقيل له:[١٢٩٠٨] إنّا[١٢٩٠٩] سمعْنا أنّ الكافر يكون له قصر في الجنّة فيرثها المسلم إذا لم يُسلم ذلك الكافر، هل[١٢٩١٠] يصحّ هذا أم لا؟ قال: لا،[١٢٩١١] وهذا[١٢٩١٢] كلامٌ فاسدٌ؛ لأنّ الله[١٢٩١٣] تعالى عالم بأهل الجنّة وأهل النار وقضى أنّ من خرج من الدنيا كافرًا فلا حظّ له في الجنّة، ومن خرج مع الإيمان من غير ذنب فلا حظّ له من النار، ومن خرج غير ثابت فهو في مشيئة الله تعالى، فأيش الحكمة في بناء القصور للكفرة[١٢٩١٤] ولا[١٢٩١٥] حظّ لهم منها؟ ألا ترى أنّا

[١٢٨٩٥] م ف: ليلازم.

[١٢٨٩٦] ج: وخلفوا.

[١٢٨٩٧] ج: ويرجعون.

[١٢٨٩٨] ف: فيها.

[١٢٨٩٩] ج: اخترت.

[١٢٩٠٠] ج + و.

[١٢٩٠١] ف: فإنّه.

[١٢٩٠٢] م ف: ما.

[١٢٩٠٣] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٢٩٠٤] ج: ربّنا.

[١٢٩٠٥] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٢٩٠٦] معناه: يأتون بقاضييْن أو بسلطانيْن يوم القيامة قد كان واحدهما يعفو عن الحدِّ وكان الآخر يخوّف بالحدّ، فيُنبَّهُ كلاهما ويقال للفريق الأول: هل كانت رحمتكم أكثر من رحمتي؟

[١٢٩٠٧] معناه: ويقال للفريق الثاني: لماذا غلوتم في تخويف عبادي ولماذا يأّستموهم من رحمتي وإحساني؟

[١٢٩٠٨] ف: قيل.

[١٢٩٠٩] م + قد.

[١٢٩١٠] ف: وهل.

[١٢٩١١] ج – لا.

[١٢٩١٢] م ج: وهو.

[١٢٩١٣] ج + سبحانه.

[١٢٩١٤] ف: على الكفرة.

[١٢٩١٥] ف: فلا.

لما تيقّنّا أنّ الأموات لا يعودون إلينا ولا يرجعون إلي الدنيا،[١٢٩١٦] فنحن لا نبني لهم قصرًا؟ ولو فعل واحد منّا ذلك يُعدّ ذلك منه سفهًا.

قيل له: أليس قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم، ٦٣/١٩]، أطلق اسم الوراثة على الجنّة؟ فقال: يجوز إطلاق[١٢٩١٧] اسم الوراثة من الله تعالى على شيءٍ يكون ذلك ملكًا لهم على الحقيقة ولا يكون مضافًا إلى أحد ولا موروثًا عن أحد من المخلوقين كما /[٤٣١ظ] قال:[١٢٩١٨] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُون﴾ [مريم، ٤٠/١٩]، فالأرض ومن عليها ملك الله تعالى، إلّا أنّه جعلها في أيدي عباده.

ثمّ لا يجوز لأحدٍ أن يقول: إنّ ذلك كان ملكًا لأحدٍ[١٢٩١٩] من المخلوقين ورثها عنه مخلوق آخر، كذلك إطلاق اسم[١٢٩٢٠] الوراثة على الجنّة لا يدلّ على[١٢٩٢١] أنّها كانت للكفّار فصارت للمسلمين، وهذا لما بيّنّا أنّ الله تعالى خلق الكافر وعلم أنّه لا يؤمن ولا يحتاج إلى هذا القصر؛ إذْ لا معنًى لخلق دارٍ[١٢٩٢٢] لا يدخلها البتة.

ولو صحّ هذا الخبر فتأويله والله أعلم: أنّ الله تعالى إذا أدخل أهل النارِ النارَ[١٢٩٢٣] تفتح لهم أبواب الجنان حتى يروها[١٢٩٢٤] وينظروا إليها، فيقال[١٢٩٢٥] لهم عند ذلك: لو آمنتم بالله تعالى كان لكم مثل هذا، حتى تكون لهم زيادةَ خسرة وندامة.

***

وقيل له: شنيده آمده است كه خداى عزّ وجلّ كافرى را ايمان ندهد تا از مسلمانى ايمان نستاند،[١٢٩٢٦] أيصحّ مثل هذا القول؟[١٢٩٢٧] قال: لا؛ لأنّ رسول الله ﷺ[١٢٩٢٨] خرج ولم يكن في زمانه مسلم، ثمّ أكرم الله[١٢٩٢٩] الإيمان لأبي بكر الصدّيق[١٢٩٣٠] رضي الله عنه[١٢٩٣١] وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين،[١٢٩٣٢] فعمّن استردّ حتى أعطاهم؟ ولأنّ من لا يكون له إلّا درهم واحد فأعطى ذلك الدرهم لإنسان ثمّ أراد أن يدفع ذلك الدرهم إلى رجل[١٢٩٣٣] آخر[١٢٩٣٤] لا يتهيّأ له ذلك إلّا بعد الاسترداد من الأوّل والدفع إلى الثاني؛ لما أنّه ليس له إلّا درهم واحد،[١٢٩٣٥] فأمّا من كان[١٢٩٣٦] في خزانته دراهم كثيرة لا يحتاج إلى هذا.

***

وسُئل عن قول الله[١٢٩٣٧] تعالى: ﴿أَنِ[١٢٩٣٨] اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ الآية،[١٢٩٣٩] [لقمان، ١٤/٣١]، قرن شكر الوالدين بشكره، قال: المعنى فيه أنّ الولد إنّما استفاد عزّ الإسلام وكرامة الإيمان قبل بلوغه بوالديه؛ لأنّه لم يوجد منه الإقرار بوحدانيّة الله تعالى حتى ينال مرتبة الإيمان وكرامة[١٢٩٤٠] الإسلام من نحو الصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الأحكام، فيجب[١٢٩٤١] شكرهما عليه لهذه النعمة.

[١٢٩١٦] ج: ولا يرجعون إلينا.
[١٢٩١٧] ج - إطلاق.
[١٢٩١٨] ف + الله تعالى.
[١٢٩١٩] ف: أن يقول كان ذلك لأحد.
[١٢٩٢٠] ف - اسم.
[١٢٩٢١] ج - على.
[١٢٩٢٢] م ف + له.
[١٢٩٢٣] ج: النار أهل النار.
[١٢٩٢٤] ج: يروها.
[١٢٩٢٥] ج: ويقال.
[١٢٩٢٦] معناه: قد سُمع أنّ الله عزّ وجلّ لا يعطي كافرًا إيمانًا حتى يأخذ من مسلمٍ إيمانه.
[١٢٩٢٧] ف + أم لا.
[١٢٩٢٨] ج ف: عليه السلام.
[١٢٩٢٩] ج ف + تعالى.
[١٢٩٣٠] ج - الصديق.
[١٢٩٣١] ف - رضي الله عنه.
[١٢٩٣٢] م ج - رضي الله عنهم أجمعين.
[١٢٩٣٣] ف - رجل.
[١٢٩٣٤] ف: لآخر.
[١٢٩٣٥] ج - واحد.
[١٢٩٣٦] ج - كان.
[١٢٩٣٧] ج: عن قوله.
[١٢٩٣٨] ج - أن.
[١٢٩٣٩] ج - الآية.
[١٢٩٤٠] ف - الإيمان قبل بلوغه بوالديه لأنّه لم يوجد منه الإقرار بوحدانية الله تعالى حتى ينال مرتبة الإيمان وكرامة.
[١٢٩٤١] ج: فتمّت.

***

وحُكي أنّ رجلًا من الزهّاد كبرت أمّه حتى احتاجت إلى الخدمة فكان يخدمها بنفسه، فقيل له: لما لا تشتري[١٢٩٤٢] جارية حتى تخدمها وأنت تشتغل بخدمة الله تعالى؟ فقال: وقت ما كنت محتاجًا إلى الخدمة خدمتْني /[٤٣٢و] أمّي بنفسها ولم تسلّمني إلى الخدم، كذلك إذا احتاجتْ إلى الخدمة وجب عليّ أن أخدمها بنفسي ليكون مكافأةً لبعض[١٢٩٤٣] صنيعها؛[١٢٩٤٤] ولأنّه[١٢٩٤٥] روي في الخبر: «إنّ الرجل ما دام يخدم[١٢٩٤٦] في بيت غيره لا يُكتب عليه سيّئاته»،[١٢٩٤٧] فلمّا كان بخدمة الأجانب ينال[١٢٩٤٨] هذه المرتبة فخدمة الوالدين كيف تكون؟!

***

وقد سوى الله تعالى بين مراعاة[١٢٩٤٩] حرمة الأبوين وبين مراعاة حرمة الرسول عليه السلام[١٢٩٥٠] فقال في شأن الرسول ﷺ:[١٢٩٥١] ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات، ٢/٤٩]، وقال في شأن الأبوين: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[١٢٩٥٢] [الإسراء، ٢٣/١٧]، وقال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء، ٢٤/١٧]، وكان من رحمتهما وشفقتهما على ولدهما حال صغره أنّها كانت تقوم من مضجعها في الليلة الباردة كذا كذا مرّة لصلاح الولد وتربيته، فينبغي للولد أيضًا إذا بلغا مبلغًا يحتاجان إلى الخدمة أن يقوم الولد من فراشه في كلّ ليلة كذا كذا مرّة لصلاحهما من غير كراهة.

***

وسُئل عن لبس الثياب النفيسة للتجمّل وأكل الطعام الطيب، فقال: لا بأس به؛ لأنّه روي أنّ رجلًا دخل على رسول الله ﷺ[١٢٩٥٣] وعليه ثياب رثّة فقال له ﷺ:[١٢٩٥٤] «هل أنعم الله[١٢٩٥٥] عليك[١٢٩٥٦] من النعم؟» فقال: بلى، من كلّ نعم، فقال ﷺ:[١٢٩٥٧] «إذا أنعم الله عليك نعمة يحبّ أن يرى آثار نعمته عليك».[١٢٩٥٨]

***

وحكى عن شيخه الإمام أبي منصور رحمة الله عليه[١٢٩٥٩] أنّه كان مريضًا وقد اتّخذوا له طبق فالوذج[١٢٩٦٠] ووضعوه بين يديه ليأكله؛ إذْ دخل عليه واحدٌ من القرّاء الذي لا حظّ له من الفقه فقال له: أيّها الشيخ، هل يُستحبّ لنا تناول مثل هذا في الدنيا؟ فقال له الشيخ: يا هذا، إنّ الله تعالى خلق السكر والفانيذ[١٢٩٦١] في الدنيا، وما خلقها للبهائم والسباع، وإنّما خلقها لمنافع الآدميّين، وتلا قوله تعالى:[١٢٩٦٢] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف، ٣٢/٧].

[١٢٩٤٢] م: تشتر.

[١٢٩٤٣] ف: ببعض.

[١٢٩٤٤] ج: صنيعتها.

[١٢٩٤٥] م: لأنّه.

[١٢٩٤٦] ف – يخدم.

[١٢٩٤٧] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٢٩٤٨] م ج ف – ينال، صح هامش م.

[١٢٩٤٩] ج – مراعاة.

[١٢٩٥٠] م ف – عليه السلام.

[١٢٩٥١] ج: عليه السلام؛ ف – ﷺ.

[١٢٩٥٢] م ف – ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.

[١٢٩٥٣] ج: عليه السلام.

[١٢٩٥٤] ج ف: عليه السلام.

[١٢٩٥٥] ج + تعالى.

[١٢٩٥٦] نعمة يحب أن يسرى أثارا.

[١٢٩٥٧] ف – ﷺ.

[١٢٩٥٨] **مسند أحمد**، ١٥٩/٣٣؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٨٥/٣.

[١٢٩٥٩] ج: ويحكى عن شيخ الإسلام أبي منصور رحمه الله؛ ف: وحكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي.

[١٢٩٦٠] الفالوذج: نوع من الحلواء يسوى من لب الحنطة، فارسيّ معرب. انظر: **تاج العروس** للزَّبيدي، «فلذ».

[١٢٩٦١] الفانيذ: ضرب من الحلواء، فارسيّ معرب. **لسان العرب** لابن منظور، ٥٠٣/٣، «الفانيذ».

[١٢٩٦٢] م – تعالى.

***

وسُئل رحمه الله[12963] عن أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، أيّ الفريقيْن أفضل؟ قال: مثل أصحاب الرأي مثل الوزراء، ومثل أصحاب الحديث مثل أصحاب[12964] البريد، فأصحاب البريد يرفعون الأخبار إلى الوزراء، /[٤٣٢ظ] والوزراء يتفكّرون في ذلك ويضعونها[12965] مواضعها وصاحب البريد لا يعرف ذلك؛ كذلك أصحاب الحديث: يدورون حول الدنيا ويجمعون الأحاديث ويرفعونها إليْنا، ونحن ننظر في تلك الأخبار والأحاديث ونتفكّر فيها[12966] ونتدبّر ونستخرج منها المعاني والتأويلات فنضعها[12967] مواضعها وهم لا يعرفون ذلك.

***

وروي عن أبي يوسف رحمة الله عليه[12968] أنّه قال لأصحاب الحديث: أنتم الصيادلة ونحن الأطبّاء،[12969] يعني به أنّ الصيادلة يجمعون الأدوية ويسلّمونها إلى الأطبّاء، والأطبّاء يستعملون ذلك في مواضع الاستعمال، يعرفون لكلّ داء دواءه، كذلك أصحاب الحديث مع[12970] أصحاب الرأي.

قال الشيخ[12971] رضي الله عنه:[12972] بلغني أنّ بعض أصحاب الحديث يقولون: مذهبُنا مذهبٌ صحيحٌ مستقيمٌ، وعلامة صحّة مذهبنا أنّ من كان على مذهب أصحاب الحديث قلّ ما يكون فقيرًا، فقال: جواب كلامهم هذا أنّ الله تعالى أخبر عن الكفّار سؤالًا[12973] وأجابهم عن ذلك السؤال بجوابٍ يكون نصّ ذلك الجواب جوابًا لأصحاب الحديث عن سؤالهم هذا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم، ٧٣/١٩]، فهذا خبر عن سؤالهم وجوابه[12974] قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا، قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا[12975] حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا، وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى[12976] وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم، ٧٤/١٩-٧٦]، فكلام أصحاب الحديث عين كلام أولئك الكفّار، وجوابهم عين الجواب الذي أجاب الله تعالى[12977] عنهم، والله أعلم.[12978]

***

وسُئل عن[12979] أهل الجنّة من الحور والخُزّان،[12980] ألهم موت أم لا؟ قال: قال[12981] بعضهم: لا موت لهم؛ لأنّ الجنّة وما فيها للبقاء، فلو قُلنا: إنّ لهم الموت لصار للفناء، وقال بعضهم: لهم الموت وهو الصحيح؛ لأنّ الجنّة أعدّت للثواب لإجماعنا أنّ الأمر والنهي لا يكونان لأهل الجنّة، ثمّ قد رأيْنا أنّ آدم عليه السلام /[٤٣٣و] نُهي عن قربان الشجرة وامتُحن في الجنّة حتى أُخرج عنها، بانَ لنا أنّ الجنّة بعدُ لم تُجعل دار ثوابٍ لكن أعدّت للثواب، فيجوز

[12963] ج ف – رحمه الله.

[12964] ف – أصحاب.

[12965] م: فيضعون.

[12966] ج – فيها.

[12967] ج: ونضعها.

[12968] ج ف: رحمه الله.

[12969] **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** لابن أبي العوام، ٣١٨/١.

[12970] م ج – أصحاب الحديث مع.

[12971] ف– الشيخ.

[12972] ج: رحمه الله.

[12973] ف + وجوابا.

[12974] ج + نحو.

[12975] ج + إلى قوله.

[12976] ج – «حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا، وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى».

[12977] ف – تعالى.

[12978] ج ف – والله أعلم.

[12979] ج: سئل.

[12980] ج: الخيرات. | خُزّان: جمع خازن، من معانيها: الملائكة. انظر: **تكملة المعاجم العربية** لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ٨٧/٤.

[12981] ج – قال.

أن يُمتحن أهلها بالموت[12982] أيضًا، فإن قيل: ما الفائدة في إماتتهم؟[12983] قيل له:[12984] الفائدة فيه إظهار ذلّ[12985] العبوديّة.

***

وسُئل عن أهل الجنّة أنّهم[12986] إذا رأوا آباءهم وأبناءهم في النار هل يرحمون عليهم أم لا؟ فقال: لو قيل بأنّهم لا يرحمون وُصف أهل الجنّة بقساوة القلب وهذا مستحيل، ولو قيل: يرحمون، فهذا مستحيل أيضًا؛ لأنّه ليس لهم أن يرحموا على من استحقّ العذاب؛ وعن هذا جوابان، أحدهما أنّ أهل الجنّة لا يعرفونهم حتى لا يهتمّوا بذلك، وأهل النار يعرفونهم زيادةً لخسْرتهم وحُزنهم، والجواب الثاني أنّ الله تعالى يرزقهم محبّته[12987] فيتلذّذون بعذابهم كما يتلذّذون بالنعم عليهم، من غير أن يوصفوا بقساوة القلب مثل ما عاينا في الدنيا، وهو أنّ من قتل رجلًا فإنّ ابن المقتول يقتل القاتل ويتلذّذ بذلك كما يتلذّذ بنعمه لنفسه من غير أن يوصف بقساوة القلب، بل كان في قلبه رحمة، لكن يتلذّذ بذلك القتل لأجل المقتول، كذا ههنا:[12988] في قلوبهم رحمة، لكنّهم يتلذّذون بعذابهم لما أنّهم عصوْا حبيبَهم، وهو الله تعالى.

***

وسُئل عن المسلم، هل يؤخذ بحقّ الكافر يوم[12989] القيامة؟ فقال:[12990] لا يؤخذ بحقّ الكافر وإنّما يؤخذ بحقّ الله تعالى، فإنّه نقض الأمان وفي ذلك خلاف أمر الله تعالى، يدلّ عليه قول النبي ﷺ:[12991] «أنا خصم من ظلم ذميًّا»؛[12992] ولو كان أخذ المسلم لحقّ الكافر، لكان هو خصم الكفرة، بانَ أنّ[12993] ذلك الأخذ لحقّ الله تعالى لا لحقّهم.

***

وسُئل رحمه الله[12994] عن الحكمة في نصب التراويح في[12995] شهر رمضان عشرين ركعة، قال: لأنّ الفرائض في كلّ يوم وليلة سبع عشرة ركعة، والوتر ثلاث ركعات وهو فريضة[12996] أيضًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه،[12997] فجعل النبي ﷺ[12998] كلّ ركعة من التراويح مكان ركعة من الفريضة، حتى لو وقع التقصير في الفريضة انجبر[12999] بالتطوّع؛ لأنّ كلّ ركعة من التطوّع في شهر رمضان تعدل ركعة من الفريضة في غير شهر[13000] رمضان.

***

[٤٣٣ظ] وسُئل عن معنى قول النبي ﷺ:[13001] «إذا دخل أوّل ليلةٍ من رمضان فتحت أبواب الجنان وغلقت أبواب النيران وصفدت مردة الشياطين»، فما معنى الفتح والغلق والغل؟[13002] قال: معنى قوله: "فتحت أبواب الجنان" أيْ لا يؤخّر ثواب طاعاتهم إلى وقت آخر،[13003] بل يعطيهم ثواب طاعاتهم معجّلة وتنزل الرحمة عليهم في كلّ وقت،

[12982] ج – بالموت.

[12983] ج: ما في إماتتهم من الفائدة.

[12984] م ج: قال.

[12985] ج – ذلّ.

[12986] ف – أنّهم.

[12987] م ف + ما.

[12988] ج: هنا.

[12989] ج: في.

[12990] ج: قال.

[12991] ج ف: عليه السلام.

[12992] **سنن أبي داود**، ٣/١٧٠.

[12993] ف: ظهر بأنّ.

[12994] ج ف – رحمه الله.

[12995] ج – في.

[12996] ج: وهو ملحق بالفريضة.

[12997] ج: رحمه الله. | يقول علي بن الحسين السغدي: «وعن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات: في رواية حماد بن أبي حنيفة عنه قال: الوتر فريضة، وفي رواية يوسف بن خالد التي عنه قال: الوتر واجب، وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال: الوتر سنة». **النتف في الفتاوى** للسُّغْدي، ١/٤٧.

[12998] ج ف: عليه السلام.

[12999] ف + ذلك.

[13000] ف – شهر.

[13001] ج: عليه السلام.

[13002] ج – والغل.

[13003] ج + وقد ذكرنا هذا فيما تقدّم وينبغي للمسلم أن تكون الدنيا مهانة عنده حتى يسلم من آفات الدنيا.

حتى يصير في الاعتبار كأنّ أبواب الجنّة مفتوحةٌ على الصائمين؛ ومعنى الغلق أنّه تؤخّر عقوبة معاصيهم وذنوبهم ولا يكتب عليه كرام الكاتبين، لعلّهم يندمون ويتوبون فيغفر الله لهم، فصار كأنّ أبواب النيران مغلقةٌ؛ ومعنى الغلّ أنّ المسلمين لـمّا امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة وعن المعاصي التي كانوا يركبونها في غير هذا الشهر فصار كأنّه مغلولٌ؛ لأنّ المغلول هو الممنوع عن العمل، وعن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله تعالى يأمر ملائكته في كلّ ليلة من ليالي رمضان أن يستغفروا لهذه الأمّة»،[١٣٠٠٤] ومن يستغفر له الملائكة بأمر الله تعالى يعلم الشّيطان يقينًا أنّه لا قوام لوسوسته مع استغفارهم فامتنع عن الوسوسة.

فإن قيل: نحن[١٣٠٠٥] نرى الوقوعَ في المعاصي في هذا الشهر، فإذا كان الشيطان لا يوسوس فمن أين هذا؟ قال: فإن كان الشّيطان مغلولًا فأنْفسُنا غيرُ مغلولة، وليس كلّ المعاصي بإبليس وجُنوده، بل بهوى النفس، فإنّ النفس أمارة بالسوء، وفي الخبر:[١٣٠٠٦] «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك».[١٣٠٠٧]

قيل له:[١٣٠٠٨] كيف[١٣٠٠٩] نصنع حتى نستريح من شرّها؟[١٣٠١٠] قال: نخالف هواها، ومعرفة ذلك أن يكون الذمّ والمدح عندك[١٣٠١١] سواء، وإذا سمّاك أحدٌ شرًّا لا تغضب عليه ويكون ذلك أحبَّ إليك من أن يسمّيك برًّا، كما ذُكر عن عطاء رحمة الله عليه أنّه كان يقول: أتمنّى من نفسي شيئيْن ولستُ أجد ذلك[١٣٠١٢] منها، أحدهما أنّه[١٣٠١٣] إذا مدحني واحدٌ وذمّني آخر أن يكون الذمّ[١٣٠١٤] أحبّ إليّ، والثاني لو أنّ كافرًا أهدى إليّ بهدية وجفاني مسلم أن يكون جفاء المسلم أحبَّ إليّ من هدية الكافر، وهذا إنّما يصير بهوان الدنيا عندك،[١٣٠١٥] وينبغي للمسلم أن تكون الدنيا /[٤٣٤و] مهانة عنده حتى يسلم من آفات الدنيا.

***

فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه مرّ على الحسن البصري وهو غلامٌ صغيرٌ يعظ الناس وهم حوله يسمعون حديثه، فقال له[١٣٠١٦] علي رضي الله عنه: ليس هذا أمرك، فقال له[١٣٠١٧] الحسن: سلْ عن أيّ شيء تريد، فقال: ما صلاح هذا الأمر؟ فقال: الورع، فقال: فما[١٣٠١٨] فساد هذا الأمر؟ قال: الطمع، فقال علي رضي الله عنه: حُقَّ لك يا صبيّ أن تقصّ بأن فساد الدين في حبّ الدنيا.

***

[١٣٠٠٤] وجدته بلفظ: "أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي: أما واحدة، فإنه إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كلّ يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا." **فضائل الأوقات** للبيهقي، ١٤٥/١.

[١٣٠٠٥] م ف: نحن.

[١٣٠٠٦] ف – إذا دخل أوّل ليلةٍ من رمضان فتحت أبواب...فإنّ النفس أمارة بالسوء وفي الخبر.

[١٣٠٠٧] **الزهد الكبير** للبيهقي، ١٥٦/١.

[١٣٠٠٨] ف – قيل له.

[١٣٠٠٩] ف: فكيف.

[١٣٠١٠] ف – من شرّها.

[١٣٠١١] م: عنده.

[١٣٠١٢] ف: ذلك أجد.

[١٣٠١٣] ف – أنه.

[١٣٠١٤] م: الذنب.

[١٣٠١٥] م: عنده؛ ج – بل يعطيهم ثواب طاعاتهم معجّلة وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت...وهذا إنّما يصير بهوان الدنيا عنده.

[١٣٠١٦] ج – له.

[١٣٠١٧] ج – له.

[١٣٠١٨] م ف: ما.

وحُكي أنّ رجلًا من أهل بلخ أوصى لابنه عند موته: يا بنيّ، إنّ مال الدنيا لا يحمل إلى الآخرة على الدوابّ بل إنّما يحملها رقاب الناس، فمن أخذ من مالك شيئًا فلا تهتم لذلك واصبرْ عليه من وجه حتى تجد ثواب الصابرين، واشكرْ من وجه حتى تجد ثواب الشاكرين، وقل: الحمد لله الذي أصابني هذا في مالي دون بدني وديني.

***

وحُكي عن الشيخ الإمام[١٣٠١٩] الرستفغني رحمة الله عليه[١٣٠٢٠] أنّه خرج إلى الرستاق فرأى قلّة الثمار وفساد الزرع فقال: الحمد لله كه شومى معصيت ما بر ميوه افتاد و كشت، چه كرديمى اگر بر اندامها افتادى و ما بمعصيتها مبتلا شديمى.[١٣٠٢١]

***

وحُكي[١٣٠٢٢] أنّ واحدًا من الأجلّة قال: لو لم يكن لنا ذنب سوى الخصلتيْن لكُنّا نستحقّ نار جهنّم، إحداهما أنّا نفرح بشيء من الدنيا، والثانية[١٣٠٢٣] أنّا نحزن بفوت شيءٍ من الدنيا، إلّا أنّا نرجوا من فضل الله ورحمته[١٣٠٢٤] أن يرحمنا بفضله ورحمته.

***

كما حُكي أنّ الإمام الرستفغني رحمة الله عليه[١٣٠٢٥] سُئل[١٣٠٢٦] في مجلس الوعظ: بر سبيل و سنت مصطفى عليه السلام نرفتيم و همه تقصير مى بينيم در سيرت خود، جواب داد كه: سپاهى[١٣٠٢٧] عظيم كه بدار حرب اندر مى آيد و حرب كند و غنيمت يابند همه جنگى و مبارز نبودند، بل كه بعضى جنگ كنند و بعضى طلايه بوند و بعضى شُتُربان بوند و بعضى دهل زن و كاسه زن بوند، غنيمت همه را دهند و شكستن كافر بهمه حواله كنند و همه سپاه را بسر كار باز خوانند، گويند: سپاه فلان سپاه سالار است، پس ما نيز سپاه محمد آيم و حشم وييم و بوى مضافيم، هر چند بر ويش چنان نه آيم كه صحابه و تابعين /[٤٣٤ظ] بودند.[١٣٠٢٨]

***

وسُئل عن العبد إذا دخل الجنّة، هل تُرفع عنه العبادة؟ فقال: لا، إنّما يرفع عنه فرض العبادة؛ لأنّ الله تعالى فرض على العبد العبادة ما دام في الدنيا، حتى إذا تركها عوقب بذلك، وفي الجنّة يُرفع ذلك لا أنّه يرفع عنه العبادة؛ لأنّ العبادة طاعة المولى وهي لا تُسقط عن العبد بحالٍ، ألا ترى أنّ الله تعالى أخبر عنهم عند دخول الجنّة: ﴿وَقَالُوا[١٣٠٢٩]

[١٣٠١٩] ف: عن الإمام أبي الحسن.

[١٣٠٢٠] ج ف: رحمه الله.

[١٣٠٢١] معناه: الحمد لله أنّ سوء معصيتنا نزل على الفواكه ومحاها، ما كنّا نفعل لو نزل على أعضائنا وابتلينا بالمعاصي؟

[١٣٠٢٢] ج: ويحكى.

[١٣٠٢٣] ج: والثاني.

[١٣٠٢٤] ج: لا أنّا نرجوا من الله تعالى ورحمته.

[١٣٠٢٥] ج: رحمه الله.

[١٣٠٢٦] م: أنّه سئل.

[١٣٠٢٧] ج: سپاه.

[١٣٠٢٨] ج – جنگي و مبارز نبودند بل كه بعضي جنگ كنند ...تابعين بودند؛ ج + شريك باشند در آن غنيمت كذلك هنا وقد ذكرناه فيما تقدم؛ ف – بر سبيل و سنت ...تابعين بودند. | معناه: لم نستقم على طريق وسنّة المصطفى ﷺ وقد رأينا كلّ التقصيرات في سيرة نفسنا، فأجاب: حين يدخل الجيش الضخم دار الحرب ويقوم بالحرب ويجد الغنيمة لا يكون الكل محاربًا ومبارزًا، بل البعض يقوم بالحرب والبعض يكون حضيرة والبعض يكون ركّاب الجمال والبعض يكون طبّالين وأصحاب الأواعي (طباخ الجيش)، يعطون الغنيمة للكل ويحيلون هَزيمَة الكفّار إلى الجميع، فالجيش يدعونه باسم رائده ويقولون: "هذا جيش ذلك القائد"، فنحن أيضًا جيوش محمد ﷺ وحشمه ونضاف إليه، رغم أنّا لسنا مثلما كان الصحابة والتابعون.

[١٣٠٢٩] م – ﴿وَقَالُوا﴾.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي[13030] أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾[13031] [فاطر، ٣٤/٣٥]، ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس، ١٠/١٠]، ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَه﴾ [الزمر، ٧٤/٣٩]؟ وهذا يكون منهم عبادةً وطاعةً.[13032]

***

وقيل له: هل في الجنّة خوف؟ قال: نعم، خوف هيبةٍ لا خوف عذابٍ و عقوبةٍ أو[13033] خوف زوال نعمةٍ، كما أنّ الولد يخاف والده في الدنيا، فيكون ذلك خوف هيبةٍ لا خوف عقوبةٍ وسلب نعمةٍ.

***

وقيل له: هل يدخل العبد الجنّة بعمله؟ قال: لا، بل يدخلها برحمة الله تعالى لما روي عن رسول الله[13034] ﷺ[13035] أنّه قال: «لن يدخل الجنّة[13036] أحد بعمله»، قيل له:[13037] ولا[13038] أنت، يا رسول الله؟[13039] قال: «ولا أنا إلّا أن يتغمّدني الله تعالى[13040] برحمته»؛[13041] لأنّ العبد وإن كان زاهدًا في الدنيا بغاية[13042] الزهد ولا يملك من الدنيا شيئًا فإنّ لله تعالى عليه[13043] نعمًا[13044] عظيمةً، أوّلها معرفة الله تعالى وصحّة البدن وسلامة الجوارح ونحوها، فلو[13045] قوبلت جميع طاعاته بإزاء نعمة من هذه النعم ربّما يحصل عليها.

***

قيل له: إنّ قائلًا[13046] يقول: يبعث الله تعالى فقراء هذه الأمّة إلى الجنّة بغير حساب، فإذا منعتْهم الملائكة للحساب يقولون: ماذا نحاسب ولم نُعطَ من[13047] الدنيا شيئًا،[13048] ويروون خبرًا في هذا الباب، قال: لا يصحّ القول بمثل هذا؛ لأنّه ليس كلّ نعمة يحاسب العبد بها يوم القيامة نعم الدنيا، بل لله تعالى نعمٌ على العبد[13049] لا يوازي جميع الدنيا، ولا يدخل الجنّة أحد بغير حساب إلّا من شاء الله تعالى، ولو أُخذ العبد بشكر نعمة الإيمان يتحيّر العبد، ولو أُخذ بشكر نعمة اللسان لا يوازي جميع طاعاته ذلك، ألا ترى إلى قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[13050] [طه، ٢٥/٢٠-٢٨]؟ ثمّ قال: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا، وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه، ٣٣/٢٠-٣٤]، ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى﴾[13051] [طه، ٣٦/٢٠]، فقد منّ الله تعالى عليه /[٤٣٥و] وأوجب شكرها عليه، ثمّ قال: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾ [طه، ٣٧/٢٠]، ثمّ قال: إنّ الله تعالى لم يرض من كليمه ونبيّه أن يعدّ بعض نعمه وينسى البعض ولا يشكرها، فكيف من دونه في الدرجة؟ ثمّ معنى الحديث والله أعلم:[13052] إنّ الملائكة يأخذونهم ويقرّبونهم إلى الحساب، فيوحي الله تعالى إليهم: أن خلوا سبيلهم وأعطوهم الجواز، ويكون ذلك كلّه[13053] بفضل الله تعالى؛ ثمّ قال: الصبيان والأطفال لا يدخلون الجنّة بغير إذن،[13054] فما ظنّك في الفقراء؟

[13030] ج – ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾.
[13031] م ف – ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾.
[13032] ف: طاعة وعبادة.
[13033] ف: ولا.
[13034] م: النبي.
[13035] ج: عليه السلام.
[13036] ج – الجنّة.
[13037] ف – له.
[13038] ج: فلا.
[13039] ج + عليه السلام.
[13040] م ج – تعالى.
[13041] ج: رحمته. | مسند أحمد، ٤٤٩/١٢.
[13042] ج: غاية.
[13043] ج – عليه.
[13044] ج: نعمٌ.
[13045] ج: ولو.
[13046] ج: فلانًا.
[13047] ج: في.
[13048] ج – شيئًا.
[13049] ف – على العبد.
[13050] ف + إنك كنت بنا نصيرا.
[13051] ج + ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾.
[13052] ف – والله أعلم.
[13053] ف – كلّه.
[13054] ف: حساب.

***

وقيل له:الدعاء فرضٌ أم لا؟ فقال: فرض لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف، ٣٥/٧]، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، ٦٠/٤٠]، والأمر للوجوب؛ والأدب فيه تقديم سؤال المغفرة والغفران[١٣٠٥٥] على سائر الحوائج، فإنّ الله تعالى أخبرنا بذلك عن عبادة الصالحين بقوله:[١٣٠٥٦] ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران، ١٤٧/٣].

***

قيل له:[١٣٠٥٧] لو أنّ قائلًا يقول: اللهمّ اغفر لفلان إن كان أهلًا للمغفرة، هل يجوز هذا؟ فقال: إمّا أن يقول هذا القائل عن جهله أو عن اعتقاده وفساد مذهبه؛ لأنّ المذهب عند المعتزلة أنّهم لا يرون الشفاعة والاستغفار والدعاء بالرحمة لأهل الكبائر، ويزعمون أنّ مرتكب الكبائر[١٣٠٥٨] يخرج عن الإيمان والخارج عن الإيمان لا يستوجب الدعاء بالمغفرة، ومِن شرط إجابة الدعاء الإخلاصُ كما حكي[١٣٠٥٩] عن الشيخ إمام الهدى أبي منصور[١٣٠٦٠] رحمه الله أنّ رجلًا من أهل السلطان نزل دار واحدٍ من تلامذته،[١٣٠٦١] فأرسل الشيخ رسولًا إلى الأمير ليأمره بالنقل من داره، فأجاب الأمير أنّه لا يمكن النقل من الدار، فرجع الرسول وأخبره بذلك، فرفع الشيخ بصره[١٣٠٦٢] إلى السماء وقال: إلهي، ما حقّ بندگى بجاى آورديم، تو خدايى بجاى آر،[١٣٠٦٣] فما لبث أن أخذ الظالم القولنج[١٣٠٦٤] فانتقل من داره.

***

فقيل[١٣٠٦٥] له: هل يُستجاب دعاء الكافر إذا دعا؟ فقال: لا؛ لأنّه لا يعرف الله تعالى[١٣٠٦٦] وإنّما يدعو ويسأل عن معبوده وهو الصنم، إلّا أنّه يعطى سؤاله بعد دعائه ولكن لا يكون ذلك إجابة؛ لأنّ الإجابة ليست هي[١٣٠٦٧] إعطاء المسؤول، فإنّ الله تعالى يعطي[١٣٠٦٨] الكافر /[٤٣٥ظ] أشياء من غير سؤال نحو[١٣٠٦٩] صحّة البدن وسلامة الجوارح وصلاح أمر المعاش ونحوها، فلمّا جاز إعطاء هذه الأشياء من غير سؤال جاز أن[١٣٠٧٠] يعطيه أيضًا شيئًا على أثر السؤال.

وكان الفقيه حيدر[١٣٠٧١] يقول بأن دعاء الكافر[١٣٠٧٢] يُستجاب،[١٣٠٧٣] وهو كان تلميذ الشيخ أبي بكر العياضي رحمه الله،[١٣٠٧٤] وكان الشيخ الإمام الرستفغني رحمه الله[١٣٠٧٥] يقول: لا يستجاب دعاؤه، فرأى الشيخَ أبا[١٣٠٧٦] منصور[١٣٠٧٧] رحمة الله عليه[١٣٠٧٨] في المنام يقول له: جواب هذه المسألة كما قلتَ لا كما قال[١٣٠٧٩] الفقيه حيدر.

[١٣٠٥٥] ف – والغفران.

[١٣٠٥٦] ف + تعالى.

[١٣٠٥٧] م ف: فإن قيل.

[١٣٠٥٨] ف: الكبيرة.

[١٣٠٥٩] ج: يحكى.

[١٣٠٦٠] ف + الماتريدي.

[١٣٠٦١] ف: تلامذه.

[١٣٠٦٢] ج: بصر.

[١٣٠٦٣] معناه: إلهي، قد أدّينا حقّ العبوديّة فأدِّ حقّ الألوهيّة.

[١٣٠٦٤] مرض معوي مؤلم، يعسر معه خروج الثفل والريح. **القاموس المحيط** للفيروزآبادى، «قولنج».

[١٣٠٦٥] ج: قيل.

[١٣٠٦٦] ف – تعالى.

[١٣٠٦٧] ف: هي ليست.

[١٣٠٦٨] ف: أعطى.

[١٣٠٦٩] ف: من.

[١٣٠٧٠] ج – أن.

[١٣٠٧١] لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

[١٣٠٧٢] ف: كافرين.

[١٣٠٧٣] ف: تستجاب.

[١٣٠٧٤] ج – رحمه الله؛ ف: تلميذ الشيخ أبي منصور الماتريدي.

[١٣٠٧٥] م – رحمه الله.

[١٣٠٧٦] ف – وكان الشيخ الإمام الرستفغني رحمه الله يقول لا يستجاب دعاؤه.

[١٣٠٧٧] ف + الماتريدي.

[١٣٠٧٨] ج ف – رحمة الله عليه.

[١٣٠٧٩] ج: قاله.

فإن قيل: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ﴾[13080] الآية، [العنكبوت، ٦٥/٢٩]؟ فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أنّهم لـمّا دعوه[13081] مخلصين صاروا مسلمين؛ لأنّ الكافر إذا دعا الله تعالى من إخلاص القلب يصير مسلمًا، ألا ترى أنّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت، ٦٥/٢٩]؟ والثاني أنّ ذلك كان لإلزام الحجّة عليهم؛ لأنّهم كانوا يدعون أصنامهم ولا يُستجاب لهم، فإذا دعوا الله تعالى نجّاهم عن ذلك دون الأصنام.

فإن قيل: أليس روي عن رسول الله ﷺ[13082] أنّه قال: «اتّقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا»؟[13083] فالجواب عنه من وجهين، أحدهما[13084] أنّ معناه: اتّقوا دعواه وخصومته يوم القيامة، والمؤمن يؤخذ[13085] بحقّ الكافر يوم القيامة، لا أن يكون المراد إجابة دعائه؛ والثاني لو أنّ مسلمًا يظلم مجوسيًّا فيدعو عليه المجوسيّ فيصيب الظالم نكبة من مرض وخسران[13086] مالٍ[13087] فليس ذلك إجابة لدعائه، بل إنّما هو عدل من الله تعالى؛ لأنّه بقبول جزْيته عَصَم مالُه ودمُه،[13088] فإذا ظلم عليه المسلم فقد ترك أمر الله تعالى، فكان من عدل الله تعالى أن يعاقبه بذلك، ألا ترى أنّ هذا المجوسيّ لو أثبت مالًا على مسلم بحجّة شرعيّة وقضى القاضي به وأُمر المسلم بقضاء حقّه فإذا امتنع عن ذلك يحبسه القاضي[13089] إذا طلب منه المجوسيّ حبسه؟ ولا يكون ذلك تعظيمًا للمجوسيّ،[13090] بل يكون ذلك عدلًا منه، كذا هذا.[13091]

***

وسُئل عن ضيفٍ لرجلٍ[13092] ظهرت منه زلّةٌ، أيش يفعل المضيف إذا كان كريمًا؟ أَيستُر عليه؟ فقال:[13093] نعم.

فقيل: أليس أنّ آدم /[٤٣٦و] صلوات الله عليه[13094] كان ضيفًا عند[13095] الله تعالى أنزله داره،[13096] فلِما أخرجه عنها بزلّةٍ واحدةٍ؟ فقال: السؤال[13097] محالٌ؛ لأنّ كلي الداريْن داره، نقله من داره إلى داره لضرب من الحكمة،[13098] وذلك ما روي أنّ ملك الروم أرسل رسولًا إلى المدينة في زمن أبي بكر الصدّيق[13099] رضي الله عنه: إنّكم تزعمون أنّ الله تعالى خلق الجنّة وأعدّها[13100] للمؤمنين، فلِما أخرج آدم[13101] من الجنّة؟ وكيف يليق بكرم الكريم أن يُنزل ضيفه دار كرامته ويطعمه بأطيب طعامه ويسقيه من ألذّ شرابه ثمّ يخرجه منها؟ فهذه صفة اللیام لا صفة الكرام، فقال عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما:[13102] أنا أُلزمه الحجّة بعون الله تعالى، فقال: إذا أنزل لملك[13103] الروم ضيفٌ عزيزٌ، ما يصنع به؟ قال:[13104] ينزله في أشرف الأماكن ويطعمه بأطيب[13105] الطعام وألذّ الشراب،

[13080] ف – ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ﴾.
[13081] ج: دعوا.
[13082] ج ف: عليه السلام.
[13083] **مسند أحمد**، ٢٢/٢٠.
[13084] ج – أحدهما.
[13085] م – يؤخذ، صحّ هامش.
[13086] ف: أو خسران.
[13087] ج: قال.
[13088] م ج: دمه وماله.
[13089] ج: فإن امتنع عن ذلك يحبسه الحاكم القاضي.
[13090] م: المجوسي.
[13091] ج: كذلك هنا.
[13092] ج – لرجل، صحّ هامش.
[13093] ف: قال.
[13094] ج: صلوات عليه وسلّم.
[13095] م ف – كان ضيفا عند؛ م ف + ضيف.
[13096] ف – أنزله داره.
[13097] ف: هذا سؤالٌ.
[13098] ج: لضرب حكمةٍ.
[13099] ج – الصديق.
[13100] ج: فأعدّها.
[13101] ف + عليه السلام.
[13102] ج: عنه؛ ف – رضي الله عنهما.
[13103] ف: بملك.
[13104] ف: فقال.
[13105] ج: يعظّمه أطيب؛ ف: أطيب.

قال:[١٣١٠٦] إذا أكل الضيف وشرب احتاج إلى البول والغائط، كيف يصنع به؟[١٣١٠٧] قال: يخرجه إلى المستراح، فقال ابن عبّاس رضي الله عنهما:[١٣١٠٨] هذا جواب سؤالك،[١٣١٠٩] وهو أنّ الله تعالى خلق الجنّة ونعيمها، وخلق أبانا آدم عليه السلام وأطعمه[١٣١١٠] من طعامها وسقاه من شرابها، إلّا أنّه كان[١٣١١١] من قضاء الله تعالى أن يخرج من صلبه خبيثًا نجسًا مثلك ومثل أصحابك وسائر الكفرة الذين لا يصلحون للجنّة، فجعل الدنيا مستراحًا فأرسله[١٣١١٢] إليها ليفرّغ نفسه ويُخرج من صلبه[١٣١١٣] من[١٣١١٤] لا يصلح للجنّة، ثمّ يعيده الله تعالى إليها مع أولاده الذين يصلحون لها.[١٣١١٥]

فإن قيل: قد كان الله تعالى قادرًا على إخراجه قبل وجود الزلّة منه، فلِما أخرجه منها بعد وجود الزَلَّة منه؟[١٣١١٦] فقال:[١٣١١٧] ليعلم العباد أنّ الزلّة سببٌ لقطع الكرامة فلا يتجاسر عليها أحدٌ.[١٣١١٨]

وقيل له: روايت مى كنند كه حقّ عزّ وجلّ بآدم صفى صلوات الله عليه وحى كرد كه: دنيا و آخرت كه بيآفريدم از بهر محمد را آفريدم، اين چنين شايد گفتن روا بود؟ جواب داد كه: بر من جمله نشايد گفتن كه ظاهرش حاجتمندى تقاضا كند كه حقّ عزّ وجلّ مستغنى است از همه چيزها، و لكن اگر اين خبر درست شود تأويلش آن بود كه: يا آدم، هر چه آفريدم از منافع دنيا و آخرت همه از بهر ذرّيت تورا آفريدم چه ايشان را حاجتمند آفريدم، باز چون ملوك منّت خواهند نهادن فاضلترين كسها را نامزد كنند و منّت /[٤٣٦ظ] بر آن كس نهند، و محمد ﷺ فاضلترين فرزندان آدم بود صلوات الله عليه، از بهر اين معنى را: او را نامزد كردم.[١٣١١٩]

***

وسُئل رحمه الله[١٣١٢٠] عمّن أسلم من الجنّ ومات على الإسلام[١٣١٢١] والذي أبى أن يُسلم ومات على الكفر، ما حالهم في الآخرة؟ فقال: أمّا من لم يسلم منهم فلا شكّ أنّ مصيره إلى النار لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين﴾ [هود، ١١٩/١١]، وأمّا من أسلم منهم فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما[١٣١٢٢] يكون لهم الثواب في الجنّة[١٣١٢٣] كما يكون للآدميّين، وعند[١٣١٢٤] أبي حنيفة رحمة الله عليه[١٣١٢٥] لا يحكم بأنّ لهم حظًّا في الجنان[١٣١٢٦] التي أعدّ[١٣١٢٧] الله تعالى للآدميّين؛ لأنّ الله تعالى لم يبيّن في القرآن، فيكون الثواب للآدميّين وهم ينتفعون بجنانهم وبساتينهم ويستظّلون بأشجارها، كما في الدنيا: الجنان والبساتين ملك الآدميّين ولهم الانتفاع من جهة السكنى

[١٣١٠٦] ج: فقال.

[١٣١٠٧] م ج – كيف يصنع به.

[١٣١٠٨] ج – رضي الله عنهما؛ ف: عنه.

[١٣١٠٩] ف: بسؤالك.

[١٣١١٠] ف: فأطعمه.

[١٣١١١] ج – كان.

[١٣١١٢] ج: وأرسله.

[١٣١١٣] ف: نفسه.

[١٣١١٤] ج: ما.

[١٣١١٥] م: للجنّة. | لم أعثر على الأثر فيما بين يدي من المصادر.

[١٣١١٦] ف – منه.

[١٣١١٧] ج: قال.

[١٣١١٨] م – أحد؛ ج: فلا يتجاسرون.

[١٣١١٩] معناه: يُروى أنّ الحقّ عزّ وجلّ قد أوحى إلى آدم الصفي صلوات الله عليه: أنّ الدنيا والآخرة اللاتي خلقتهما ما خلقتهما إلّا من أجل محمّد، هل يجوز أن يقال كذلك؟ فأجاب: في رأيي لا يجوز أن تكون الجملة هكذا؛ إذ ظاهرها يقتضي الاحتياج والحقّ عزّ وجلّ مستغنٍ عن كلّ شيء، ولكن لو كان هذا الخبر صحيحًا فتأويله يكون هكذا: يا آدم، كلّ ما خلقته من منافع الدنيا والآخرة خلقته من أجل ذرّيتك؛ إذ خلقتهم محتاجين؛ وكذا إنّ الملوك لو أرادوا أن يمنّوا عيّنوا أفضل الناس ومنّوا عليه، ومحمد ﷺ كان أفضل ذرّيات آدم صلوات الله عليه ولذلك معناه: قد اخترته.

[١٣١٢٠] ج م – رحمه الله.

[١٣١٢١] ف: عمّن مات من الجنّ على الإسلام.

[١٣١٢٢] ج – رحمة الله عليهما؛ ف: رحمها الله.

[١٣١٢٣] ج: الثواب والجنّة. | **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٤٨٢/٩.

[١٣١٢٤] ف: وعلى قول.

[١٣١٢٥] ج: رحمه الله.

[١٣١٢٦] **تأويلات أهل السنة** للماتريدي، ٤٨٣/٩-٤٨٢.

[١٣١٢٧] ج: وعد.

والاستظلال تحت الأشجار كذا في الآخرة استدلالًا بالشاهد على الغائب؛ ولأنّ الله تعالى لم يبيّن لهم ثوابًا في القرآن، ونعلم يقينًا أنّه لا يضيع إيمانهم فيعطيهم ما شاء، وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم.

***

وقيل له: إنّ الآدميّين خُلقوا من التراب ودُفنوا بعد الموت، والجنّ خُلقوا من النار، فإذا ماتوا في ماذا يدفنون؟ فقال: إنّ الله تعالى أخبرنا[13128] بخلقهم بقوله تعالى:[13129] ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر، ٢٧/١٥]، ولم يخبرنا أنّهم إذا ماتوا[13130] في ماذا يُدفنون، ولم يُرو أنّ النبي ﷺ[13131] سأل ربّه عن ذلك، فدلّ أنّه ليس علينا معرفة ذلك، والله أعلم.

باب من الحكم

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة، ٢٦٩/٢]، وما سمّاه[13132] الله[13133] تعالى كثيرًا فمن يعرف غايته، ألا ترى أنّ الله تعالى سمّى متاع الدنيا قليلًا بقوله:[13134] ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء، ٧٧/٤]؟ ومع ذلك لا يعرف أحد منّا غايته، فما ظنّك بما سمّى الله تعالى[13135] كثيرًا؟

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الولد إذا خرج من بطن أمّه يصيح صيحةً في الابتداء؟ فقل: ذلك من وجوهٍ، أحدها أنّ الله تعالى جعل الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر، فكلّ[13136] من دخل في السجن حُقّ له أن يصيح.

فإن قيل: إنّ رحم الأمّ أضيق سجنًا من هذا، فقل: لا، بل الدنيا /[٤٣٧و] أضيق؛ لأنّ الدنيا سجنُ غمٍّ وهمٍّ وذُلٍّ وغرورٍ ومكرٍ وغشٍّ وبهتانٍ وكيدٍ وما أشبهها، ولم يكن شيء من هذا[13137] في بطن الأمّ.

فإن قيل: إنّ هذا المعنى موجودٌ في أولاد الكفّار، فقل: إنّ صياحهم لمعنًى آخر، وهو أنّه إذا[13138] سمع منادى الربّ جلّ جلاله: لدوا للموت وَابنُوا للخراب فكلّكم يصير إلى التراب،[13139] دخل الغمّ والهمّ[13140] في قلبه فيصيح، وحُقّ له أن يصيح.

وجواب آخر وهو أنّ الله تعالى ألهمه في ذلك الوقت حتى يعلم أنّه لو كان أبواه أو أحدهما مسلمًا فهو يكون مسلمًا تبعًا له،[13141] فإنّه يصيح خسرة على ذلك، ولهذا قال صلّى الله عليه وسلّم: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو[13142] ينصّرانه أو[13143] يمجّسانه».[13144]

وجواب آخر وهو أنّ الولد إنّما يصيح لأنّه ما دام في بطن أمّه فإنّه لا يمسّه أحدٌ من العالمين، فإذا خرج فإمّا أن تأخذه الأمّ أو القابلة أو يسقط على الأرض، فإن سقط على الأرض فإنّ وجه الأرض لا يكون خاليًا عن سفك

[13128] ج: أخبر.
[13129] ف – تعالى.
[13130] م ج – إذا ماتوا.
[13131] ج ف: عليه السلام.
[13132] م: سمّى.
[13133] ج – الله.
[13134] ج + تعالى.
[13135] م – تعالى.
[13136] ج ف: وكلّ.
[13137] ج: ذلك.
[13138] ج: لما.
[13139] **العظمة** لأبي الشيخ الأصبهاني، ٩٩٥/٣.
[13140] ج: الهمّ والغمّ.
[13141] ج: تبعا لأبويه.
[13142] ج: و.
[13143] ج: و.
[13144] **صحيح البخاري**، ١١٠/٢؛ **صحيح مسلم**، ٢٠٤٧/٤.

الدماء[١٣١٤٥] ووجود المعصية على ظهرها ومن شؤم المعصية[١٣١٤٦] إذا أصابه أوجعه فيصيح، ولو أخذتْه أمّه أو القابلة فإنّ كلّ واحدة منهما لا تخلو عن المعصية ومن شؤم المعصية إذا أصاب أعضاءه أوجعه فيصيح.

وجواب آخر وهو أنّ الله تعالى خلق الدنيا على صورة امرأة فاجرة داعية إلى الشرّ مكّارة غدّارة، فإذا خرج الولد من بطن الأمّ دخل الخوف في قلبه من[١٣١٤٧]الدنيا فيصيح من ذلك.

وجواب آخر وهو أنّ الله تعالى لـمّا خلق آدم عليه السلام وأدخل الروح في جسده فعطس فحمد الله تعالى فأراد أن ينال أولاده فضيلة آدم صلوات الله عليه فألهمه الله تعالى[١٣١٤٨] ذكره في ذلك الوقت، فعلى هذا صياحه يكون[١٣١٤٩] ذكر الله تعالى، وهذا ابتداء[١٣١٥٠] كرامة من الله تعالى لعبده.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى جعل رزق الولد لبن الأمّ؟ فقل: لأنّ الله تعالى أمر أولاد[١٣١٥١] آدم عليه السلام بأن يمسك نفسه بين الخوف والرجاء في أمر الرزق بقوله تعالى:[١٣١٥٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان، ٦٧/٢٥]، فرزقه الله تعالى اللبن في ذلك الوقت حتى إذا عقل نظر في قدرة الله تعالى، وهو أنّ الله تعالى جعل[١٣١٥٣] رزقه في وقت ضعفه /[٤٣٧ظ] لبنًا خالصًا سائغًا من بين فرث ودم ففي وقت[١٣١٥٤] قوّته وكبره لا يمنعه الرزق.

وجواب آخر وهو أنّ الله تعالى إنّما رزقه اللبن في الابتداء حتى أنّه إذا عقل نظر وعلم[١٣١٥٥] أنّ اللبن يتغيّر عن حاله فهو أيضًا يتغيّر كذلك.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ اللسان واحد وسائر الأعضاء اثنان[١٣١٥٦] مثل اليدين والرجلين ونحوها؟[١٣١٥٧] فقل: لأنّ اللسان هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى، فوجب أن[١٣١٥٨] يكون[١٣١٥٩] الذاكر في البدن واحدًا[١٣١٦٠] كالقلب.

***

فإن قيل: ما الحكمة في تسمية القلب على أربعة أسامي؟ فقل: الحكمة فيه أن تنظر فتعتبر، فإنّ القلب يسمّى جنانًا، فتنظر في ذلك، فإن وجدتَ فيه الصدق والرهب[١٣١٦١] والتفكّر والشفقة والرحمة واليقين والمعرفة والنصيحة على جميع المسلمين وعلى نفسك فقد اجتمع فيه مثل ما يجتمع في الجنان من النعيم الألوان، فأعط له اسم الجنان وابشرْ: فإنّ مرجعك إلى الجنان.

وإن نظرت إلى جميع الخلق من الأعداء والحسّاد الذين قصدوك[١٣١٦٢] لم يدخل فيك خشيتهم إلّا خشية المولى، فأعط له[١٣١٦٣] اسم الصدر؛ لأنّ الصدر موضع الخشية.

[١٣١٤٥] ج: عن دم مسفوك.
[١٣١٤٦] ج – المعصية.
[١٣١٤٧] ف: في.
[١٣١٤٨] ف – تعالى.
[١٣١٤٩] ج: يكون صياحه.
[١٣١٥٠] ج: لابتداء.
[١٣١٥١] ج: ولد.
[١٣١٥٢] م ج – تعالى.
[١٣١٥٣] ج – جعل؛ ف – تعالى وهو أنّ الله تعالى جعل.
[١٣١٥٤] ف – وقت.
[١٣١٥٥] ف: ونظر علم.
[١٣١٥٦] ف + اثنان.
[١٣١٥٧] م: ونحوهما.
[١٣١٥٨] ج: فأوجب أن؛ ف – فوجب أن.
[١٣١٥٩] ف: فيكون.
[١٣١٦٠] ف + أيضا.
[١٣١٦١] ف: الرهب والصدق.
[١٣١٦٢] ف: يعدوك.
[١٣١٦٣] ج – له.

وإن[١٣١٦٤] نظرت إلى جميع الأشياء التي[١٣١٦٥] في الدنيا فإن لم تكن في قلبك إلّا محبّة المولى وصار[١٣١٦٦] وجود هذه الأشياء وعدمها[١٣١٦٧] بمنزلة فأعط له اسم الفؤاد؛ ولهذا[١٣١٦٨] قال عزّ وجلّ:[١٣١٦٩] ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم، ١١/٥٣].

وإذا[١٣١٧٠] نظرت إلى كلامك في جميع العمر فوجدتَه على الصواب والسلامة فأعطه[١٣١٧١] اسم القلب، وذاك يُنجيك من النار، دليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء، ٨٩/٢٦].

وإذا نظرت ووجدت بخلاف هذا فابكِ على نفسك، فإنّ الله تعالى قال لهؤلاء: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة، ١٧١/٢].

فلمّا كانت مرتبة القلب على هذه السبيل صار القلب ملكًا واللسان وزيرًا، وكثيرًا ما يتكلّم به الوزير ما لا يتكلّم به الملك.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الأصابع عشرة في اليدين في كلّ واحدة خمسة؟ فقل: فيه عجائب، وهو أنّ الله تعالى كان عالـمًا بحالنا أنّه إذا أنزل القرآن ما لم يصر حروفًا لا يفهم الخلق، فالله تعالى خلق آدم وأولاده وجعل في كلّ عضو عبرة، فوضع في الأصابع /[٤٣٨و] صورة المكتوب الذي في المصحف، فجعل الخنصر كالألف من اسم الله تعالى، والبنصر كاللام، والوسطى كاللام الثاني، والسبّابة مع الابهام بمنزلة الهاء كما أخذت في وقت الحساب من واحد إلى عشرة فيصير الابهام مع السبّابة بمنزلة الحلقة، فاجعلْ ههنا مثل ذلك.

وجعل الرأس على صورة الميم واليدين على صورة الحاء والبطن على صورة الميم والرجلين على صورة الدال، فإذا نظرت إلى قدرته علمت أنّه خلق آدم وأولاده على صورة اسم محمد صلّى الله عليه وسلّم، فكأنّه عزّ وجلّ[١٣١٧٢] يقول: أيّها العاقل، إنّك إذا أخذت شرابًا[١٣١٧٣] خبيثًا أو حرامًا آخر أخذت باسمي وأهرقت على الصورة التي صوّرت على صورة اسم رسولي، فما استحييت منّي، فإن تبتَ وإلّا[١٣١٧٤] فالنار موعدك.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الرجل إذا أراد أن يقول: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، يشير بالسبّابة[١٣١٧٥] إلى السماء؟ فقل: لأنّ الله تعالى لـمّا أدخل آدم عليه السلام في الجنّة وأعطاه[١٣١٧٦] تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد صلّى الله عليه وسلّم تنوّرت الجنّة بنوره، حتى أنّ آدم عليه السلام رأى الجنّة من أولها إلى آخرها ببركة محمد صلّى الله عليه وسلّم، فتعجّب من ذلك النور وأراد أن يرى نور محمد عليه السلام وكان في جبهته، فأمر الله تعالى ذلك النور حتى ذهب إلى كتفه الأيمن، فذهب بقدرة الله تعالى حتى انتهى إلى رأس السبّابة، فرفع آدم عليه السلام سبّابته ورأى ذلك النور، فإذا نظر فيه رأى حجاب الملك والعرش والكرسيّ وأرواح جميع الخلائق من بركة نوره، فصار أصلًا لأولاده الموحّدين من ذلك الوقت إلى يوم التنادي؛ ولذلك سمّيت سبّابة لأنّه سبب رؤية[١٣١٧٧] ذلك النور.

***

[١٣١٦٤] ج: فإن.
[١٣١٦٥] ف: جميع الخلق.
[١٣١٦٦] ج: فصار.
[١٣١٦٧] ف: وعدمهم.
[١٣١٦٨] م: ولذا.
[١٣١٦٩] م: جلّ وعزّ.
[١٣١٧٠] م ج: فإذا.
[١٣١٧١] ج: فأعط.
[١٣١٧٢] م: جل وعز.
[١٣١٧٣] ف + حرامًا.
[١٣١٧٤] م – وإلّا، صحّ هامش.
[١٣١٧٥] ف: بسبابة.
[١٣١٧٦] ف: فأعطاه.
[١٣١٧٧] ف – رؤية.

فإن قيل: ما الحكمة في وضع الخاتم على الإصبع الأصغر وهي الخنصر؟ فقل: لأنّها لـمّا رأت نفسها أضعف تواضعت، فلذلك التواضع استحقّت الخاتم.

وكذلك الجودى لـمّا رأت نفسها أصغر الجبال تواضعت فأمر الله تعالى سفينة نوح عليه السلام حتى نزلت عليه.

وكذا شجرة الزرجون رأت نفسها أضعف الأشجار[١٣١٧٨] وسائر الأشجار رفعوا رؤوسهم فرفعه الله تعالى فوق الأشجار وأعطاه الولاية، ولذلك قال صلّى الله عليه وسلّم: /[٤٣٨ظ] «من تواضع رفعه[١٣١٧٩] الله».[١٣١٨٠]

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الولد إذا[١٣١٨١] خرج من بطن أمّه يبكي إلى سنة ولم تنزل من عينه الدموع؟ فقل: لأنّه لم يكن بكاء حقيقة، وإنّما كان تسبيحًا؛ لأنّه روي في الأخبار أنّه يقول أربعة أشهر: لا إله إلّا الله، وأربعة أشهر يقول: محمد رسول الله، وأربعة أشهر يقول: اللهم اغفرْ لي ولوالديّ.

فإن قيل: ما يقول[١٣١٨٢] ولد الكافر؟ فقل: إنّه يقول أربعة أشهر: لا إله إلّا الله، وأربعة أشهر يقول: محمد رسول الله، وأربعة أشهر يقول: لعنة الله على والديّ، فإذا تمّت السنة فصياحه يصير بكاء وتخرج الدموع من عينيه.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الولد ما دام صغيرًا فقراءته وكلامه أحسن وأنبل ونغمته أطيب من حالة[١٣١٨٣] الكبر؟ وإذا بلغ صار عالـمًا بالمعرفة والتوحيد والفقه وجميع الطاعات[١٣١٨٤] والعبادات فينبغي أن يصير كلامه أحسن؛ فقل: لأنّه لا يجري عليه القلم في حالة الصغر، فما فعل لا يعدّ معصية، وكان بدنه طاهرًا وقلبه طاهرًا فيخرج منه كلام طاهر، فلهذا كانت نغمته أحسن، فلمّا أدرك جرى عليه القلم ودخلت فيه ظلمة[١٣١٨٥] المعصية والشهوة فيتغيّر كلامه كما يتغيّر حاله، والدليل عليه ما روي في الأخبار: إنّ داود عليه السلام كان يقرأ الزبور قبل إصابة الزَلّة،[١٣١٨٦] وكان من حسن قراءته أنّه حين أخذ الزبور في القراءة أمسك الطيور والريح في الهواء والبهائم في الصحراء، حتى روي أنّه قرأ يومًا من الأيام الزبور فبلغ صوتُه إلى سماع[١٣١٨٧] الأبكار فماتت أربعة آلاف بكر، فلمّا أن أصاب الزلّة وقرأ بعد ذلك الزبور لم يقف أحد في الدنيا، فقال داود عليه السلام: إلهي، قرأتُ قبل هذا وأنت تعلم جميع الأحوال، فكيف هذه الحالة؟ فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا داود، ما دمتَ طاهرًا عن الزلّة كان كلامك طاهرًا، فإذا أتى منك تلك الزلّة ذهب ذلك المعنى، فبكى داود عليه السلام بكاءً شديدًا، حتى أنّه وضع في كلّ جمعه يومًا واحدًا يبكي فيه وينوح على نفسه، حتى روي أنّه كان[١٣١٨٨] بكى يومًا من الأيام وناح على نفسه فوضعت الحواملُ[١٣١٨٩] حملَهنّ من شدّة بكائه ونياحته مقدار سبعمائة آلاف ومات سبعمائة آلاف[١٣١٩٠] من الرجال والنساء.

***

فإن قيل: أيش الحكمة /[٤٣٩و] في أنّ الكبر في النساء أكثر؟ فقل: لأنّ الله تعالى خلق الجهل أعظم من الدنيا وما فيها، فجعلها ألف جزء ومائة جزء، فجعل ألف جزء من ذلك حصّة إبليس وجنوده، وأعطى من المائة الباقية

[١٣١٧٨] م: الزرجون تواضعت.

[١٣١٧٩] م: رفع.

[١٣١٨٠] **المصنف** لابن أبي شيبة، ١٢٠/٧؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ١٣٩/٥.

[١٣١٨١] ف – إذا.

[١٣١٨٢] ف + في.

[١٣١٨٣] ف: حال.

[١٣١٨٤] م – الطاعات.

[١٣١٨٥] ف: ظلم.

[١٣١٨٦] **صحيح البخاري**، ١٦٠/٤.

[١٣١٨٧] ف: أسماع.

[١٣١٨٨] م – كان.

[١٣١٨٩] ف: الأحمال.

[١٣١٩٠] ف – ومات سبعمائة آلاف.

تسعين جزء للكفّار من أولاد آدم عليه السلام، فبقي عشرة أجزاء من هذه المائة الباقية، فأعطى تسعة من ذلك للنساء وجزءً واحدًا للرجال، فلمّا كان الجهل لهنّ أكثر والجهل داعٍ للكبر[١٣١٩١] فالكبر[١٣١٩٢] لهنّ أكثر.

ولهذا روي أنّ آدم عليه السلام لـمّا أُهبط إلى الأرض لم يجد حوّاء رضي الله عنها زمانًا طويلًا، فلمّا رآها وكانت جالسة مشتاقة لرؤية آدم عليه السلام فأدركها آدم وأخذها فمنعت نفسها وإن كانت مشتاقة إليه، فأظهرت الغُنية عن نفسها فخرج ذلك مخرج الكبر، فأكرم الله تعالى آدم عليه السلام أن يجعلها تحته وقت الحاجة إليها ويركب عليها،[١٣١٩٣] فصار ذلك أصلًا لنا.

***

فإن قيل: ما الحكمة في إظهار الحيض من النساء؟ فقل: لأنّ حوّاء رضي الله عنها لـمّا بادرت إلى تلك الشجرة المنهية وأخذت غصنًا من أغصان تلك الشجرة فانكسر وانشقّ بنصفين، فبكى ذلك الغصن المبان فخرج من ذلك الغصن شيء مثل الدم، فابتلاها الله عزّ وجلّ بمثل ذلك، وابتلاها بالبكاء، ألم تر أنّهن يبكين في الماتم ويفتخرن بذلك؟ وكانت تلك القطرات عشرًا، فصار بدل[١٣١٩٤] كلّ قطرة يومًا، فلذلك قال أصحابنا رحمة الله عليهم: إنّ أكثر الحيض عشرة أيّام؛[١٣١٩٥] ولأجل وجع تلك الشجرة وضع الله تعالى وجع الولادة على بنات آدم عليه السلام.

فإن قيل: أليس هذا جمادٌ لا روح فيه وإصابة الوجع لما لا روح فيه محال؟ فقل: أردنا بذلك انقطاع التسبيح من ذلك الغصن المبان لا عين الوجع، ألا ترى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن قطع الكلأ عن[١٣١٩٦] المقبرة إذا لم يكن يابسًا، وقال عند ذلك: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ» [الإسراء، ١٧/٤٤]؟

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ أقلّ الحيض جُعل ثلاثة أيّام؟ فقل: لأنّ[١٣١٩٧] الفعل حصل من حوّاء رضي الله عنها من ثلاثة أعضاء: من الرجلين واليدين والفم، فجعل بدل كلّ عضوٍ يومًا.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ أكثر النفاس جُعل[١٣١٩٨] أربعين يومًا؟ فقل: لما روي أنّها لـمّا[١٣١٩٩] ذهبت إلى تلك الشجرة تنفّست أربعين نفسًا، فجعل مكان كلّ نفس يومًا ليكون كفّارة /[٤٣٩ظ] لها، فصار ذلك أصلًا لبناتها.

***

فإن قيل: ما الحكمة في دم الاستحاضة؟ فقل: لما روي أنّه لـمّا قبل توبة آدم عليه السلام وحوّاء رضي الله عنها وأخبر الملائكة والجنّة وتلك الشجرة المنهية بذلك،[١٣٢٠٠] فسُرّوا كلّهم فبكت تلك الشجرة سرورًا[١٣٢٠١] فخرجت منها قطرة مثل الدم، فلم تُجعل تلك حيضًا من بناتها؛ لأنّها خرجت بعد التوبة لتكون عبرة للمعتبرين أنّ ما خرجت منها قبل التوبة[١٣٢٠٢] جُعل حيضًا مجازاة لفعلها وما خرجت بعد التوبة لم يجعل حيضًا، حتى قال صلّى الله عليه وسلّم لتلك المصتحاضة: «صلّي وإن قطر الدم على الحصير».[١٣٢٠٣]

[١٣١٩١] ف: إلى الكبر.

[١٣١٩٢] ف: والكبر.

[١٣١٩٣] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[١٣١٩٤] ف: يبدل.

[١٣١٩٥] ف – أيام.

[١٣١٩٦] ف: من.

[١٣١٩٧] ف: إن.

[١٣١٩٨] ف – جُعل.

[١٣١٩٩] م – لمّا.

[١٣٢٠٠] م – بذلك.

[١٣٢٠١] م – سرورا.

[١٣٢٠٢] م: قبل التوبة منها.

[١٣٢٠٣] **مسند أحمد**، ٥٠٧/٤١؛ **سنن ابن ماجه**، ٢٠٤/١.

وقال الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرستفغني رحمة الله عليه: الحكمة في ذلك أنّ الله تعالى خلق الرجال وأمرهم بالكسب والإنفاق لينالوا بذلك ثواب المجاهدين، وأمر النساء بالسكون في المنازل بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب، ٣٣/٣٣]، فامتحنهنّ في حفظ حساب الحيض ومراعاة أحكامه حتى ينلن ثواب المجاهدين بذلك؛[١٣٢٠٤] ولأنّ من طال مكثه في المنزل يهيج به على الرطوبة فخلق الله تعالى فيهنّ دم الحيض لتدفع حرارة الدم[١٣٢٠٥] الرطوبة، ألا ترى أنّ كلّ امرأة لا ترى الدم تكون سقيمة مصفرّة الوجه؟ وما ذاك إلّا لما أنّ الفاضل[١٣٢٠٦] لا يدرّ عنها.

قال: ووجه آخر من الحكمة وهو أنّ الله تعالى وضع في الاستمتاع لذّة وشهوة، وقلّ ما يصير الرجل عنها؛[١٣٢٠٧] إذ الأنفس خلقت ميّالة للذّات، وعلم الله تعالى أنّ الرجل إذا دام على ذلك أضرّ به وربّما يهلك، فجعل بعض أيامهنّ أيّام الحيض، ونهى الرجل[١٣٢٠٨] عن قربانهنّ في الحيض كيْلا يؤدّي إلى تلف الرجال.

فإن قيل: إنّما إذا حاضت منعت عن الطاعات فلم تستحقّ، فقلْ: إنّ الذي يأتي بالطاعات لا يستحقّ الثواب بتحصيل ذلك، وإنّما يستحقّه بالائتمار، ألا ترى أنّ الرجل إذا صلّى في أوقاتٍ منهيةٍ فإنّه لا يستحقّ الثواب؟ ثمّ هي في حالة الحيض تترك الصلاة والصوم بأمر الله تعالى، فهي مؤتمرة بأمر الله تعالى فتستحقّ الثواب، والله أعلم بالصواب.[١٣٢٠٩]

***

فإن قيل: إن كان[١٣٢١٠] سبب هذه الأشياء كلّها من حوّاء فما فائدة في ذكر زلّة آدم عليه السلام دون ذكر زلّة حوّاء رضي الله عنها؟ فقل: لأنّ آدم أصلٌ وحوّاء فرعٌ له.[١٣٢١١]

وجواب آخر وهو أنّ الله تعالى لم يذكر زلّة حوّاء رضي الله عنها؛ لأنّ نور محمد صلّى الله عليه وسلّم كان زائلًا في ذلك /[٤٤٠و] الوقت من آدم إلى حوّاء.

وجواب آخر وهو أنّ الخطاب إذا ورد من الملك فإنّه يرد إلى من كان أقرب إلى العقل وأبعد من الجهل، والعقل أوفر في الرجال.

***

فإن قيل: ما الحكمة في الحائض أنّها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ فقل: لأنّ حوّاء لـمّا رأت الدم أوّل مرّة قالت لآدم عليه الاسلام: أصابني عارض، فقال آدم عليه السلام: أنا لا أعلم، فأوحى الله تعالى إليه: قل لها يا آدم حتى تترك الصلاة، فتركت حتى طهرت ثمّ سألتْه فقال: لا أعلم، فأوحى الله تعالى إليه أنّ لا قضاء عليها، ثمّ رأت ذلك في الوقت الذي فرض الله تعالى الصوم فسألتْه فقال: اتركي الصوم، فتركتْ فلمّا طهرت سألته أيضًا فقال: لا تقضي الصوم، فأمر الله تعالى بقضاء الصوم من قبل أنّ آدم عليه السلام أمرها ذلك بغير أمر الله تعالى.

***

فإن قيل: ما الحكمة في وضع المهر للمرأة في النكاح ولا مهر في ملك اليمين إذا وهبت للرجل أو سبيت؟ فقل له: لأنّ الله تعالى لـمّا[١٣٢١٢] أدخل آدم عليه السلام الجنّة أباح الجواري عليه وجميع النعم إلّا تلك الشجرة، فلمّا

[١٣٢٠٤] م: بذلك ثواب المجاهدين.
[١٣٢٠٥] م: لتدفع به.
[١٣٢٠٦] ف: الفاصل.
[١٣٢٠٧] ف: منها.
[١٣٢٠٨] م: الرجال.
[١٣٢٠٩] م – والله أعلم بالصواب.
[١٣٢١٠] ف: كانت.
[١٣٢١١] ف – له.
[١٣٢١٢] ف – لـمّا.

خلق الله تعالى حوّاء أراد آدم عليه السلام أن يمسّها، فأوحى الله تعالى إليه: إنّ لا يجوز لك قربانها إلّا بالبدل، فقال آدم: وما بدلها؟ وليس لي ملك، وإنّ الجنّة وما فيها ملكك، فأوحى الله تعالى إلى[١٣٢١٣] آدم[١٣٢١٤] عليه السلام: أن صلِّ على نبيّي محمد صلّى الله عليه وسلّم عشر مرّات حتى يكون بدلًا لها، فصلّى آدم عليه السلام على نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم عشر مرّات، ولذا[١٣٢١٥] قال أصحابنا: إنّ المهر لا يكون أقل من عشرة، وبقي إباحة الإماء بغير بدل كما كان.

***

فإنّ قيل: ما الحكمة في إظهار العقد بين يديّ الشهود؟ فقل: لأنّ الله تعالى خلق حوّاء رضي الله عنها بأحسن الصورة، وانتشر نور وجهها في السموات السبع وفي الجنّة، واشتاقت الملائكة إلى رؤيتها وأرادوا أن ينالوا من بركتها، فأمر الله تعالى بالمعاقدة مع آدم عليه السلام وأمر جبرئيل عليه السلام بأن يخطب، فخطب جبرئيل عليه السلام، حتى سمع أهل السماوات خطبته، فصار ذلك أصلًا لأولادهما.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ المرأة إذا كبرت تغيّر حسنها والرجل بخلاف ذلك؟ فقل: لأنّ آدم عليه السلام خلق من ترابٍ، والتراب إذا أتى عليه الزمان صار أحسن، وحوّاء رضي الله عنها خلقت من اللحم، واللحم بمرور الزمان عليه /[٤٤٠ظ] يتغيّر.

وجواب آخر أحسن منه وهو أنّ الله تعالى خلق آدم عليه السلام في الدنيا وأراد أن يدخله الجنّة، فكل ما زاد قربه إلى الجنّة ازداد حسنًا وجمالًا، وخلق حوّاء في الجنّة لتُهبط[١٣٢١٦] إلى الأرض، وكل ما زاد قربها إلى الدنيا تغيّرت عن حالها على اعتبار تغيّر الدنيا.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الرجل يحبّ الجارية أكثر ممّا يحبّ المرأة؟ فقل: لأنّ ما من أحدٍ وإلّا وهو يحبّ المال ويكره الدين، فالحرّة صاحبة دين، والمديون أبدًا يكره صاحب الدين.

وجواب آخر وهو أنّ حوّاء رضي الله عنها لـمّا ابتدأت في قربان تلك الشجرة التي نهى الله تعالى عنها وأصاب آدم عليه السلام تلك الشدّة من قبلها دخلت الكراهة في قلب آدم عليه السلام[١٣٢١٧] منها، فصار ذلك أصلًا لأولاده، ألا ترى أنّ الرجل لا يُبغض الحرّة في الابتداء وإنّما يكون ذلك في الانتهاء؟ ولو كان له مثل ما في الانتهاء ما تزوّج رجل امرأة أبدًا.

وجواب آخر وهو أنّ الله تعالى لـمّا خلق آدم عليه السلام وأدخله الجنّة ورأى الجواري وما خلق الله تعالى[١٣٢١٨] فيها ثمّ خلق حوّاء فنظرت إلى الجواري وأظهرت الغيرة من نفسها وخافت من حال آدم عليه السلام أنّه كان يحبّ الجواري قبل ذلك، فما من وقت أراد آدم عليه السلام أن يتكلّم معهنّ إلّا بادرت حوّاء رضي الله عنها ومنعته عن ذلك، حتى دعت الجواري الله تعالى فألقى الله تعالى شيئًا من كراهة حوّاء في قلب آدم عليه السلام وحبّ الجواري في قلبه، فبقي الأصل على أولاده إلى يوم القيامة، ومن هذا تكون الغيرة للنساء أكثر من الجواري.

***

[١٣٢١٣] ف – آدم وما بدلها وليس لي ملك وإنّ الجنّة وما فيها ملكك فأوحى الله تعالى إلى.

[١٣٢١٤] ف: لآدم.

[١٣٢١٥] ف: ولهذا.

[١٣٢١٦] ف: ويهبط.

[١٣٢١٧] ف: في قلبه.

[١٣٢١٨] م – تعالى.

فإن قيل: أيش الحكمة في أنّ الأبوين أشفق على الأولاد من الأولاد عليهما؟ فقل: لأنّ آدم وحوّاء لم يكن لهما أبوان لتقع لهما سفقة عليهما.

***

فإن قيل: لما شفقة الجدّ على ولد الولد أكثر من شفقته على ولد نفسه؟ فقل: لأنّ ولد[١٣٢١٩] الرجل من عدوّه لقوله[١٣٢٢٠] تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن، ١٤/٦٤]، فولد ولده على هذا عدوّ عدوّه، والإنسان يحبّ عدوّ عدوّه.

وجواب آخر وهو أنّ ولده يراقب موته لأن يرث عنه، وولد الولد يخاف موته لئلّا يزول[١٣٢٢١] عنه شفقته، والإنسان يحبّ من يخاف موته ويُبغض من يراقب موته.

***

فإن /[٤١٩و] قيل: ما الحكمة في أنّ الأمّ أشفق على الولد من الأب؟ فقل: لأنّ خروج ماء المرأة من قدّامها بين ثدييْها قريبًا من القلب، وموضع الحبّ: القلب، والأب خروج مائه من وراء ظهره.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الولد ينسب إلى الأب دون الأمّ وقد خُلق من مائهما؟ فقل: لأنّ ماء الأمّ يُخلق به الحسن والجمال والسِمن والهزال، وهذه الأشياء قد لا تدوم بل تزول بعارض، وماء الرجل يخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها، وهذه الأشياء لا تزول في عمره، فلذلك نُسب إلى الأب.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ من يبول ويتغوّط ينظر[١٣٢٢٢] إليهما؟ فقل: لوجهين، أحدهما أنّ آدم عليه السلام لـمّا أُهبط من الجنّة لم يكن عهد البول والغائط، فلمّا احتاج إلى ذلك في[١٣٢٢٣] الدنيا جعل ينظر أيش يخرج منه، فصار ذلك أصلًا لأولاده.

وجواب آخر ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ ابن آدم عليه السلام إذا جلس للتغوّط والبول يجيء ملك ويقوم على رأسه ويقول: يا ابن آدم، انظرْ في النعمة التي أكلتها كيف تغيّرت عن حالها بصحبتك، فانظرْ إلى عاقبتك إلى ما يؤل حالك في القبر.

وحكي عن حاتم الأصمّ [١٣٢٢٤] (ت. ٨٥١/٢٣٧) أنّه بُعث إليه قصعة من طعامٍ طيبٍ ولم يكن تناول الطعام ثلاثة أيّام، فتناول منها يسيرًا فوجده حلوًا طيّبًا فقال: ارفعوا هذا فإنّه محال أن يُبعث مثل هذا الطعام مع حلاوته وطيبه إلى الكنيف، وأمر بأن يُتصدّق به.[١٣٢٢٥]

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى أمر إبليس فخالفه فعاقبه الله تعالى بالكفر، ونهى آدم عليه السلام عن قربان الشجرة فلم ينتبّه فلم يعاقبه الله تعالى بل تاب عليه وأكرمه؟ فقل: لأنّ آدم عليه السلام تاب وذمّ نفسه وندم[١٣٢٢٦]

[١٣٢١٩] ف – ولد، صحّ هامش.

[١٣٢٢٠] ف: قال الله.

[١٣٢٢١] م: نزل.

[١٣٢٢٢] ف + ينظر.

[١٣٢٢٣] ف: إلى.

[١٣٢٢٤] هو "حاتم بن علوان بن يوسف الزاهد الأصم، من أهل بلخ، أحد أتباع الإمام الأعظم، صحب شقيقًا البلخي، له فى التوكل شأن عجيب، كنيته أبو محمد، وأخذ عنه علماء هذا الطريق، وممن انتفع به النخشبي، وكان بينه وبين عصام بن يوسف البلخي مناظرات." **الجواهر المضية** للقرشي، ١٨٢/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٧/٣.

[١٣٢٢٥] ف: بها.

[١٣٢٢٦] ف: يندم.

على الزلّة ولم ييأس من روح الله تعالى[13227] ولم يصرّ على ما فعل، وأما إبليس فإنّه استحقّ ما فعل، ولم يلم نفسه، ولم يندم على ما فعل، ولم يتبْ وقنط من رحمة الله تعالى، وأصرّ على ما فعل.

وقد بيّن الله تعالى زلةّ آدم عليه السلام من قبل أربعة أشياء:

أحدها أنّ آدم عليه السلام كان أكرم الخلق، فبزلّة واحدة أُخرج من الجنّة، /[٤١٩ظ] ليعلم الناس أنّه مع كرامته على الله تعالى عوتب[13228] بزلّة واحدة، فنحن متى ننجو مع الذنوب الكثيرة؟ فيجتنبون عن إتيان المعاصي.

والثاني أن يعلم الناس أنّ آدم عليه السلام، لم ينج عن كيد إبليس وهو في الجنّة،[13229] فلا نأمن نحن أيضًا[13230] من كيده ومكره[13231] في الدنيا، فنتّخذه عدوًّا ونحذر منه.

والثالث أنّ آدم عليه السلام لـمّا تاب قُبلت توته، فنحن إذا تُبنا أيضًا مثل توبته تقبل توبتنا.

والرابع أنّ آدم عليه السلام كان أعلم الناس لم ينج من الزلّة، فإذا زلّ عالمٌ لا تُعرضوا عنه لأجل زلّته، ولكن اعرفوا حقّه لحقّ علمه.

***

فإن قيل: ما الحكمة في البطيخ إذا كان غير مدرك قلّ ما يرغب الناس إليه، والقِثّاء والخيار إذا كان مطبوخًا قلّ ما يرغب إليه[13232] الناس؟ فقل: لأنّ زارع البطيخ كان آدم عليه السلام، والقِثّاء والخيار زرعهما حوّاء رضي الله عنها، ويرغب الناس في النساء في حال شبابهنّ ولا يرغبون في حال كبرهنّ بخلاف الرجل، وأصل ذلك أنّ آدم عليه السلام خلق من طين ومرور الأيام يطيّب الطين، وحوّاء رضي الله عنها خلقت من اللحم ومن الجانب الأيسر من آدم عليه السلام ومرور الأيام يفسد اللحم.

***

فإن قيل: أصل السمّ من ماذا؟ فقل: إنّ آدم عليه السلام حين تناول من[13233] الشجرة وأهبط إلى الأرض تقيّأ فوقع ذلك على الأرض فصار سمًّا قاتلًا وبقي منه شيء قليل، فجامع حوّاء رضي الله عنها بعدما قبلت توبته، فولد قابيل فقتل أخاه هابيل، فانظر يا أخي، كيف ضرره بعد حين وإن كان قليلًا، فما ظنّك إذا كان طعامك من حرام؟

وروي[13234] عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: من نظر إلى حرام ولم يتناول منه ولم يتمنّ لا يجد حلاوة الطاعة أربعين يومًا، ومن نظر إلى حرام واشتهاه لا يجد حلاوة الطاعة أربعين سنةً،[13235] فكيف حال من يطلب الحرام ويتغذّى به؟

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ موسى عليه السلام حين وُلد أُلهمت أمُّه باتّخاذ التابوت وإلقائه[13236] في اليمّ، ونبيّنا صلّى الله عليه وسلّم وُلد بين الجبال والأحجار؟ فقل: لأنّ الله تعالى علم في سابق علمه أنّ موسى عليه السلام يكون صلبًا وشديدًا[13237] ومن طبع الماء أنّه يليّن كلّ شيء، ومحمد صلّى الله عليه وسلّم يكون[13238] رؤوفًا رحيمًا ليّنًا فأخرجه من بين الجبال والأحجار ليشتدّ على الكافرين والمنافقين.

[13227] م – تعالى.

[13228] ف: عزل.

[13229] ف – وهو في الجنّة.

[13230] ف – نحن أيضًا.

[13231] مسح "مكره" في نسخة م.

[13232] ف – إليه.

[13233] م – من.

[13234] م: روي.

[13235] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

[13236] ف: ألقاه.

[13237] م ف – وشديدًا، صحّ هامش م.

[13238] ف: كان.

***

فإن قيل: ما الحكمة في قتل فرعون بالماء وقتل نمرود بالبعوضة؟ /[٤٢٠و] فقل: لأنّ فرعون عليه اللعنة كان[١٣٢٣٩] افتخاره بالماء بقوله تعالى خبرًا عنه: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [الزخرف، ٥١/٤٣]، ونمرود كان افتخاره بالطيور وهو النسور فكان إهلاكه بالطير أيضًا، وادّعى اللعين أنّه يحيي ويميت بقوله تعالى خبرًا عنه: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة، ٢٥٨/٢]، فأهلكه الله تعالى ببعوضة نصفها ميّت دخلت في دماغها وبقيت فيه سنين وهو يُعذب بها، والإشارة في ذلك: إنّك ادّعيتَ أنّك تحيي وتميت، فإن كنت تقدر على الإحياء فأحيي نصف البعوضة حتى لا يقتلك ناقص الخلق[١٣٢٤٠] وتخرج[١٣٢٤١] من دماغك، وإن كنت تقدر على الإماتة فأمتْ نصفها حتى تتخلّص من هذه الشدّة والعقوبة.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى خلق كلّ مخلوق ذا لسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان أصلًا؟ فقل: لأنّ الله تعالى لـمّا خلق آدم عليه السلام وأمر الملائكة بسجوده فسجده[١٣٢٤٢] الملائكة كلّهم إلّا إبليس، فلعنه الله تعالى وأخرجه من الجنّة ومسخه فأُهبط إلى الأرض، فجاء إلى البحار فأوّل من رأى السمك، فأخبره بخلق آدم عليه السلام ووقال له: إنّه يصطاد ويأخذ دوابّ الأرض والبحار،[١٣٢٤٣] فجعلت السمكة تُخبر خلق البحر بخلق آدم عليه السلام وتقول: لا آمان لنا بعد هذا في الماء، فأذهب الله تعالى لسانها عنها[١٣٢٤٤] كيْلا يسيء الأدب غيرُها في ذكر غيره في حال.

***

فإن قيل: المسلمون يؤمنون بالقضاء والقدر، فما هذه الملامة بعد إيماننا بالقضاء والقدر؟ فقل: لأنّ آدم عليه السلام لـمّا تناول من الشجرة لام نفسه بذلك فهذا من ذلك الوقت، وقيل أيضًا: الملامة للتحذير لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «الحذر ينفع»،[١٣٢٤٥] وهذا حين مرّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم[١٣٢٤٦] على حائطٍ مائلٍ واهٍ وأسرع في المشي وأمر أصحابه بالسرعة، فقيل له: أليس أنّ الله تعالى قال: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾[١٣٢٤٧] [التوبة، ٥١/٩]؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: «الحذر ينفع»، قالها ثلاث مرّات.

فإن قيل: إنّه أصاب البلايا أيّوب عليه السلام سنين وأشهرًا، وكان في نفسه من الدود ما لا تُحصى، فوقعت يومًا من الأيام دودة على الأرض فرفعها أيّوب عليه السلام ووضعها مكانها فعضّتْه، فتألّم أيّوب عليه السلام من ذلك ألـمًا شديدًا،[١٣٢٤٨] حتى بلغ وجعه الفؤاد، فسأل أيّوب ربّه جلّ وعزّ[١٣٢٤٩] عن ذلك، /[٤٢٠ظ] فقال له:[١٣٢٥٠] يا أيّوب، إنّ هذه الدودة وضعتها باختيارك، ألا ترى أنّ من أصابتْه جراحة يصير جميع همّته حفظ[١٣٢٥١] تلك الجراحة؟ فلا جرم تحلّ جميع الآفات عليها.[١٣٢٥٢]

[١٣٢٣٩] ف – كان.
[١٣٢٤٠] ف – لا يقتلك ناقص الخلق.
[١٣٢٤١] ف: تخرج.
[١٣٢٤٢] ف: فسجدت.
[١٣٢٤٣] ف: البر والبحر.
[١٣٢٤٤] ف: عنها لسانها.
[١٣٢٤٥] **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للمتقي الهندي، ١٥٠/١٦؛ **جامع الأحاديث** للسيوطي، ٣٦٦/٢٤.
[١٣٢٤٦] ف: وهذا من النبي عليه السلام حين مر.
[١٣٢٤٧] م – ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾.
[١٣٢٤٨] ف: ألمًا شديدًا من ذلك.
[١٣٢٤٩] ف: عز وجل.
[١٣٢٥٠] م – له.
[١٣٢٥١] ف + جميع.
[١٣٢٥٢] ف – عليها.

وقيل: إنّه سقط من أيّوب عليه السلام[13253] أربعة من الدود فوقعت واحدة في الماء فصارت علقًا، والأخرى صعدت الشجرة[13254] فصارت دود قزّ، والثالثة وقعت في المفازة فصارت سوسًا، والرابعة طارت في الهواء نحلًا يكون منها العسل .

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الخبّاز يخبز الخبز في التنّور ويجعل وسط الخبز أرقّ من الجوانب فلا يحترق الوسط وربّما تحترق الجوانب؟ فقل: لأنّه روي أنّ الله تعالى يبعث ملكًا بعدد كلّ خبزٍ فيجعل يده على وسط الخبز لئلّا يحترق الوسط.[13255]

***

فإن قيل: لـمّا كان الله تعالى عالـمًا بسرّ العباد لما قال لموسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى﴾ [طه، ١٧/٢٠]، فقل: بلى، إلّا أنّ موسى عليه السلام لم يكن يعلم أنّه يصير ثعبانًا، فجعلها الله[13256] كذلك حتى إذا حوّلها كذلك لا يخاف، ألا ترى أنّه خاف حين رأى ذلك، حتى قال له[13257] ربّه جلّ جلاله:[13258] ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [القصص، ٣١/٢٨]؟

فإن قيل: لما صار حيّة ولم يصر شيئًا آخر؟ فقل: لأنّ الحيّة عدوّنا من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة.

فإن قيل: لما خاف موسى عليه السلام من الحيّة ولم يخف إبراهيم عليه السلام من النار؟ فقل: لأنّ العصا صار حيّة من صنع الله تعالى،[13259] فصار خوفه في الحقيقة من الله تعالى، وأما[13260] وقود النار في الحقيقة كان من فعل الآدميّين.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى بعث موسى عليه السلام إلى فرعون مع العصا وبعث داود عليه السلام إلى جالوت مع الحجر؟ فقل: لأنّ جالوت كان فيه فعل الكلاب، والكلب يُضرب بالحجر، وفرعون كان فيه فعل الحمر، والحمار يُساق بالخشب.

***

فإن قيل: ما الحكمة[13261] في أنّ الكلب ينبح على الفقير ويمزّق ثيابه ولا ينبح على الغني؟ فقل: لأنّ الغني يواسي الكلب بفضل طعامه فيطمع من مواساته فلا يؤذيه، والفقير لا يواسي الكلب شيئًا،[13262] ويطمع فيما يواسى له، والكلب يأكل من كسب غيره، والمكدّي كذلك، والمكدّي يبغض المكدّي، ولهذا إنّ الكلب إذا رأى [13263]كلبًا آخر ينبح عليه ولا يألف معه، وعادة المخلوق[13264] إذا رأى جنسه لا يألف /[٤٢١و] معه، وما ذلك[13265] إلّا لهذا المعنى.

***

[13253] ف – من أيّوب عليه السلام.
[13254] ف: الشجر.
[13255] ف: الخبز.
[13256] ف – الله.
[13257] ف – له.
[13258] ف: عز وجل.
[13259] م – تعالى.
[13260] م: فأما.
[13261] ف – لحكمة.
[13262] ف – الكلب بفضل طعامه فيطمع من مواساته فلا يؤذيه والفقير لا يواسي الكلب شيئًا.
[13263] ف: ولهذا إذا رأى الكلب.
[13264] ف: الخلق.
[13265] م: ذاك.

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الهرّة تصيح وقت الجماع الذكر والأنثى؟ فقل: إنّ ذلك من وقت نوح عليه السلام، لـمّا جمع الحيوان والسباع في السفينة نهاهنّ عن الجماع كيلا تكثر الدوابّ في السفينة فيضيق عليهم السفينة،[١٣٢٦٦] فامتنعوا إلّا الكلب فإنّه جامع زوجه، فجاءت الهرّة إلى نوح عليه السلام وأخبرته[١٣٢٦٧] بذلك، فلامه نوح عليه السلام وأنكر الكلب وقال:[١٣٢٦٨] الهرّة تكذب عليّ، فقالت الهرّة لنوح عليه السلام: ادع الله تعالى حتى يُظهر علامة تبصرهما بنفسك، فدعا نوح عليه السلام، ثمّ إنّ الكلب جامع زوجه فاشتدّا حتى لم يمكنهما الانفصال، فجاءت الهرّة وأخبرت نوحًا عليه السلام، فجاء ورآهما كذلك، فشأن الكلب من ذلك الوقت، ومن ذلك الوقت وقعت المنازعة بين الكلب والهرّة، فقال الكلب: يا ربّ، اجعلْ الهرّة فضيحة على رأس الخلق[١٣٢٦٩] وقت الجماع كما فضحتْنا، فاستُجيب دعاء الكلب فيها، فمن ذلك الوقت صياحها.

***

فإن قيل: المؤمن أعزّ على الله تعالى من الدنيا وما فيها، فلما تُقطَع يده إذا سرقت عشرة دراهم؟ فقل: لأنّ الله تعالى أعطى بني آدم هذه الأعضاء أمانةً عنده وقال له: احفظْ ودائعي، فإنّك إذا ضيّعتَ أخذت الوديعة؛ فإذا سرق ضيّع أمانة اليد، وإذا قتل نفسًا بغير حقّ فقد ضيّع أمانة جميع النفس، وإذا[١٣٢٧٠] قطع الطريق وأخذ المال فقط فقد ضيّع أمانة يده ورجله فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ لأنّه إذا أراد قطْع الطريق يأخذ السلاح بيده اليمنى ويدخل رجله اليسرى في ركابه أوّلًا، وإذا قتل مع أخذ[١٣٢٧١] المال فقد ضيّع جميع أمانة النفس فحلّ دمه للمسلمين.

***

فإن قيل: أليس أنّ موسى عليه السلام كان يعلم أنّه لا ينبغي لأحدٍ أن يخاف من غير الله تعالى؟ فلما خاف من الجبال والعصا حين ألقوْا سحرة فرعون حتى أخبر الله تعالى عنه بقول: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ الآية، [طه، ٦٧/٢٠]؟ فقل له: إنّ خوف موسى عليه السلام لم يكن من أجل[١٣٢٧٢] نفسه، وإنّما خاف لقومه؛ لأنّه حين رآها تسعى تعجّب من ذلك وقال: إنّي تعجّبت من هذا مع أنّي أعرف[١٣٢٧٣] أنّه باطل، فكيف هؤلاء الجهّال إذا رأوا ذلك مع قلّة يقينهم؟

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ موسى عليه السلام حين /[٤٢١ظ] نادى ربّه وكلّمه بطور سيناء وانصرف كان عليه النقاب أربعين يومًا وفي بعض الروايات إلى آخر عمره، وكان لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم من الكرامات ليلة المعراج أكثر منه، وكان وجهه أشرق وأنور، وكان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورضي الله عنهم أمكنهم النظر في وجهه؟ فقل: الحكمة في ذلك قلّة تميّز[١٣٢٧٤] قوم موسى عليه السلام وكثرة شكّهم كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف، ١٣٨/٧]، والجهل إنّما يكون من الظلمة وبالظلمة لا يرى النور، فأما أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم لهم من النور ما يمكنهم رؤيته صلّى الله عليه وسلّم.

***

[١٣٢٦٦] ف – السفينة.
[١٣٢٦٧] ف: وأخبره.
[١٣٢٦٨] ف: وقالت.
[١٣٢٦٩] ف: الخلائق.
[١٣٢٧٠] م: فإذا.
[١٣٢٧١] ف: وإذا قطع وأخذ.
[١٣٢٧٢] ف: لأجل.
[١٣٢٧٣] ف – أنّي أعرف.
[١٣٢٧٤] ف: تمييز.

فإن قيل: أليس أنّه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب أحدٍ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام، ١٦٤/٦؛ الإسراء، ١٥/١٧؛ فاطر، ١٨/٣٥؛ الزمر، ٧/٣٩]؟ فلما دعا نوح عليه السلام على الكبار والصغار جميعًا من أمّته ولا ذنب من الصغار؟ فقل: إنّ نوحًا عليه السلام لم يدع عليهم إلّا بعد ما أنبأه الله تعالى: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود، ٣٦/١١].

وروي في الخبر أنّ الشيخ من قومه يرفع صبيّه ويحمله إلى نوحٍ عليه السلام ويقول: يا بنيّ، إنّ هذا الساحر فلا تصدّقه ولا تؤمن به، فيقول الصبيّ لوالده: أعطني حجرًا حتى[١٣٢٧٥] أرمي إليه، فيعطيه الشيخ حجرًا فيرميه[١٣٢٧٦] فيضرب[١٣٢٧٧] على وجهه، فحينئذٍ أيأس منهم فدعا عليهم فقال: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح، ٢٦/٧١].

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ قُرْص الشمس إنّها مدوّرة ولا تزيد ولا تنقص، وقرص القمر يزيد وينقص؟ فقل: لأنّه روي أنّ الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كلّ يوم وليلة مرّة فتكون مدوّرةً كاملةً سرورًا بذلك، والقمر لا يؤذن له بالسجود إلّا في الليلة الرابع عشرة[١٣٢٧٨] من الشهر، فإذا أُهلّ الهلال يزيد في كلّ ليلة فرحًا أنّه يؤذن له بالسجود في تلك الليلة، ثمّ بعد ذلك ينقص غمًّا إلى آخر الشهر، والحكمة في ذلك أنّ الله تعالى جعل معرفة الشهور بالأهلّة، فلو كان القمر أبدًا مدوّرًا أشكل على الناس معرفة الشهور والسنين.

***

فإن قيل: أصل المسك ما هو؟ فقل: إنّ أيّوب عليه السلام كان على شاطئ البحر ضعيفًا نحيفًا فجاءته ظبْية ورأتْه كذلك فسقتْه من لبنها شفقة عليه، فجعل الله تعالى سُرّته مسكًا، فجاءتها ظبية أخرى فسألتها عن قصّتها /[٤٢٢و] فأخبرتها بذلك، فجاءته الثانية وسقتها اللبن أيضًا لتنال ما نالت الأولى فجعل الله تعالى[١٣٢٧٩] منتنة؛ لأنّ الأولى فعلت ذلك لأجل الله تعالى والثانية فعلت لأجل الدنيا.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الإنسان إذا عطس يجد في نفسه راحةً؟ فقل: لأنّ الروح يريد أن يهرب من الجسد فيقول: استخبثت ههنا، فتجيء إلى كلّ عضو رجاء أن تخرج، فتصيح عليه ريحٌ من الدماغ فتقول: لم تجئ وقت خروجك بعدُ، فيستقرّ فيه فيعطس الإنسان، ولهذا يقول: الحمد لله؛ لأنّ روحه استقرّ في بدنه.

***

فإن قيل: إنّ أهل الجنّة جرد مرد جعد، فبما يُعرف الرجال من النساء؟ فقل: على رؤوس الكلّ إكليل، وعلى أكاليل[١٣٢٨٠] النساء حلّة كالمقنعة.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى ذكر ثمار الجنّة وأشربتها ومجالسها ولم يذكر الخبز؟ فقل: لأنّ المضيف إذا كان كريمًا لا يذكر حديث الخبز، فإنّه يقبح ذلك، وذكر طيّب الثمار والشراب والمجالس ليس بقبيحٍ.

***

[١٣٢٧٥] ف – حتى.
[١٣٢٧٦] ف: ويرميه.
[١٣٢٧٧] ف: فيضربه.
[١٣٢٧٨] ف: عشر.
[١٣٢٧٩] ف – تعالى.
[١٣٢٨٠] ف: إكليل.

فإن قلت لمجوسيّ: لما تعبد النار؟ فإن قال: كما أنّك تعبد الحيطان والبيت، فقل له: نحن لا نعبد الحيطان والبيت، وإنّما نجعلها قبلةً بإذن الله تعالى، فنحن نعبد الله تعالى.

فإن[١٣٢٨١] قال: نحن كذلك[١٣٢٨٢] جعلْنا النار قبلة أيضًا، فقل له: أنا عن عبادة الحيطان والبيت بريءٌ، فهل أنت بريء من عبادة النار؟ فإن قال: نعم فقد أسلم، فإن ثبت على الإسلام وإلّا يقتل، وإن قال: لا فقد بيّن أنّه يعبد النار والمسلم يعبد الله عزّ وجلّ.

***

فإن قيل: لما سمّي بعض الملائكة كروبيّين وبعضهم روحانيّين؟ فقل: لأنّ الله تعالى خلق الملائكة فوقع أبصار بعضهم على هيبته وجلاله فتهيّبوا واكتربوا فسمّوا كروبيين، ووقع أبصار بعضهم على رأفته ورحمته ففرحوا بذلك وراحوا فسمّوا روحانيّين، والكروبيّين[١٣٢٨٣] يرفعون أرواح[١٣٢٨٤] الأشقياء إلى السماء بعد موتهم فسمّوا كروبيّون[١٣٢٨٥] بذلك، والروحانيّون يرفعون أرواح السعداء بعد موتهم فسمّوا روحانيّين.

***

فإن قيل: هل ينام أهل الجنّة في الجنّة؟ فقل: لا؛ لأنّ النوم استراحة من العناء والشدّة، والجنّة ليست موضع العناء والشدّة؛ ولأنّ النوم إنّما يحتاج إليه المريض، ومن به وجع ينام ليذهب عنه[١٣٢٨٦] ثقل المرض /[٤٢٢ظ] والوجع، وليست الجنّة موضع المرض والوجع؛ ولأنّه إذا نام يزول عنه نعيمها بذلك القدر، ولا يجوز زواله عنه ساعةً واحدةً؛ ولأنّ النوم كالموت لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام، ٦/٦٠]، وأهل الجنّة لا يموتون، فكذا لا ينامون.

***

سئل[١٣٢٨٧] الشيخ الإمام[١٣٢٨٨] أبو بكر محمد بن الفضل البخاريّ[١٣٢٨٩] رحمة الله عليه عن الفقير الصابر والغنيّ الشاكر، أيّهما أفضل؟ فقال: الفقير الصابر أفضل؛ لأنّ الفقر بنفسه قربة كالمرض، وإذا ضمّ إليه الصبر صار قربة أخرى، والغناء ليس بقربة بنفسه[١٣٢٩٠] ما لم يتّصل به الشكر، والقربتان أفضل من قربة واحدة.

وسئل الشيخ[١٣٢٩١] أبو محمد عبد الله بن الفضل[١٣٢٩٢] رحمه الله عن هذه المسألة فقال: الفقر أفضل؛ لأنّ الناس الناس يشتهون عند الموت الفقر ولا يشتهون الغناء، كما أنّ الناس يشتهون عند الموت الإسلام، والإسلام أفضل من سائر الأديان فكذا الفقر أفضل.

***

[١٣٢٨١] ف: وإن.

[١٣٢٨٢] ف – كذلك.

[١٣٢٨٣] ربما هي: والكروبيون.

[١٣٢٨٤] م: روح.

[١٣٢٨٥] م: كروبيّين.

[١٣٢٨٦] ف: به.

[١٣٢٨٧] ف: وسئل.

[١٣٢٨٨] ف – الإمام.

[١٣٢٨٩] م – البخاري.

[١٣٢٩٠] ف: في نفسه.

[١٣٢٩١] ف – الشيخ.

[١٣٢٩٢] هو أبو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي، نسبة إلى خيزاخز من قرى بخارى، كان مفتي بخارى، روى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، أخذ عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله ويحيى بن علي الزندويستي. **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٢٨٠؛ **كتائب** للكفوي، ٢/١١٨؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ٤/١٧٩.

فإن قيل: كم من السنن أمر بها[١٣٢٩٣] النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يفعل هو بنفسه؟ فقل: خمسة، أحدها أنّه أمر بالختان والنبي صلّى الله عليه وسلّم وُلد مختونًا؛ والثاني أمر ببرّ الوالدين وهو لم يدركهما؛ والثالث أمر بالأذان ولم يؤذّن هو[١٣٢٩٤] بنفسه لئلّا يقول الكفّار: إنّ محمد صلّى الله عليه وسلّم مدح نفسه؛ والرابع أمر بالإقراض وهو لم يُقرض أحدًا،[١٣٢٩٥] بل من استقرضه أعطاه أكثر من ذلك وأصلح أموره؛ والخامس أمر بالوضوء لمن نام مضطجعًا وهو صلّى الله عليه وسلّم لم يتوضّأ من النوم، فإنّه كان[١٣٢٩٦] تنام عيناه ولا ينام قلبه.

***

فإن قيل: إنّ محمدًا صلّى الله عليه وسلّم أفضل من عيسى عليه السلام، فلما صار عيسى عليه السلام في السماء ومحمد صلّى الله عليه وسلّم صار في التراب؟ فقل: لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «جسدي موضوع تحت التراب أفضل من جميع ولد آدم عليه السلام، ويجري في قبري أنهار الجنّة، ويصير على يميني ويساري بستانان من الجنّة ما لم ينفخ في الصور، وروحي يكون بين يديّ الجبّار جلّ جلاله تحت العرش»،[١٣٢٩٧] وعيسى عليه السلام كان في السماء وروحه في الجنّة ويذوق الموت في آخر الزمان فيرجع إلى التراب أيضًا؛ ولأنّ عيسى عليه السلام إنّما لم يذق الموتى آخر الدهر؛ لأنّه لـمّا قرأ الإنجيل ورأى فضل محمد صلّى الله عليه وسلّم تمنّى أن /[٤٢٣و] يراه فدعا الله تعالى أن يرزقه الحياة إلى أن يخرج محمد صلّى الله عليه وسلّم، فاستجاب الله تعالى دعاءه فرآه ليلة المعراج، ولـمّا رأى في الإنجيل فضل أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم تمنّى أن يكون من أمّته فدعا الله تعالى، فاستجاب الله تعالى دعاءه ووعده أن يخرج آخر الزمان في هذه الأمّة، وفي هذا فضل أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم.

***

فإن قيل: ما معنى قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله»؟ فقل: لمعانٍ، أحدها أنّ النيّة سلمت من الآفات[١٣٢٩٨] والعمل يحتاج إلى المراقبة لئلّا تحلّ عليه الآفات من الرياء والعجب ونحو ذلك، ومنها ما روي أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال هذا[١٣٢٩٩] بمكّة، وهو أنّ هناك كان[١٣٣٠٠] قنطرة بين الجبلين لم يكن تحته نهرٌ ولكن كان ممرًّا فخربت فقال صلّى الله عليه وسلّم: «من عمر تلك القنطرة فأنا ضامن له الجنّة»، فقال رجل من أصحابه: أنا أعمرها، وقد كان سمع يهوديّ هذا النداء فعمرها تلك الليلة، فجاء الرجل فوجدها عامرةً، فأخبر بذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله»، يعني: نيّة المؤمن خير من[١٣٣٠١] عمل الكافر، ولهذا قال صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قامت القيامة وأعطي المؤمن كتابه بيمينه، فينظر فيه فيرى فيه حسنات لم يعملْها، فيتفكّر[١٣٣٠٢] في ذلك فجاءه ملك[١٣٣٠٣] من الله تعالى ويقول: إنّ الله تعالى يقول: إنّك نويت في الدار[١٣٣٠٤] الدنيا أنّك لو عمرت تبني رباطًا وتصلح القناطر وتحجّ وتعمل جميع الحسنات، فأمرت الكتبة بكتابة ما نويت من الحسنات، ثمّ متّ ولم تصل[١٣٣٠٥] إلى ما نويت، فلم يحمل[١٣٣٠٦] من كرمي أن أمحو ما أمرت بالكتابة لك».[١٣٣٠٧]

[١٣٢٩٣] ف: به.
[١٣٢٩٤] ف – هو.
[١٣٢٩٥] ف – أحدًا.
[١٣٢٩٦] م ف – كان، صحّ هامش م.
[١٣٢٩٧] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.
[١٣٢٩٨] م: الآقات.
[١٣٢٩٩] ف – هذا.
[١٣٣٠٠] ف – كان.
[١٣٣٠١] ف – عمله يعني نيّة المؤمن خير من.
[١٣٣٠٢] ف: فتفكر.
[١٣٣٠٣] ف: فجاء الملك.
[١٣٣٠٤] ف – الدار.
[١٣٣٠٥] ف: تصلي.
[١٣٣٠٦] ف: احمل.
[١٣٣٠٧] لم أعثر على الخبر فيما بين يدي من المصادر.

وجواب آخر ما[13308] قاله شيخُنا الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل رحمة الله عليه: إنّ نيّة المؤمن أنّه لو عاش أبدًا فإنّه يعيش مسلمًا مطيعًا لله ورسوله والتخليط إنّما يقع في عمله لا في نيّته، والكافر ينوي أنّه لو عاش أبدًا يكون كافرًا عاصيًا فاجرًا لا يطيع الله ورسوله، فلذلك قال صلّى الله عليه وسلّم: «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله، ونيّة الكافر شرّ من عمله»،[13309] ولهذا يخلّد المؤمن في الجنّة ويخلّد الكافر في النار.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الشمس تضيء السماء الرابعة ومن السماء إلى السماء مسيرة خمسمائة عام /[٤٢٣ظ] وغلظ كلّ سماء خمسمائة عام ولا يمنعها حجابٌ ولا يمنعها سحابٌ وجدار وكرباس ونحو ذلك؟ فقل: لأنّ الشمس لطيف والسماء لطيف، واللطيف لا يمنع اللطيف؛ وأما السحاب فإنّه كثيف، والكثيف يمنع اللطيف، وكذا الكرباس والجدار ونحو ذلك.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ السحاب تضيّق قلوب المؤمنين؟ فقل: لأنّ نزول الرحمة أثر الرحمة من السماء، والخيراتُ والبركاتُ[13310] من السماء، فإذا جاء السحاب صار سترًا.

***

فإن قيل: ما الحكمة في رفع الأيدي والوجوه إلى السماء في الدعاء؟ فقل: لأنّ الخيرات والبركات والأرزاق تنزل من السماء فتُرفع[13311] الأيدي والوجوه إلى موضع نزول الخيرات والبركات.

***

فإن قيل: لما خصّ إبراهيم صلوات الله عليه من بين سائر الأنبياء بذكرنا في الصلاة؟ فقل: لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين وسلّم عليه كلّ نبيٍّ ولم يسلّمْ أحدٌ منهم على أمّته غير إبراهيم عليه السلام، فأمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن نصلّي عليه في آخر كلّ صلاة إلى يوم القيامة مجازاة لإحسانه.[13312]

وجواب آخر وهو أنّ إبراهيم عليه السلام لـمّا فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهل بيته، فبكى إبراهيم عليه السلام ودعا وقال: اللهم، من حجّ هذا البيت من شيوخ أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم فهنِهِ منّي السلام،[13313] فقال أهل بيته: آمين، ثمّ دعا إسحاق عليه السلام فقال:[13314] اللهم، من حجّ هذا البيت من كهول أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم فهنه منّي السلام،[13315] فقالوا: آمين، ثمّ دعا إسماعيل عليه السلام فقال:[13316] اللهم، من حجّ هذا البيت من شبّان أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم فهنه منّي السلام،[13317] فقالوا: آمين، ثمّ دعت[13318] سارة رضي الله عنها فقالت: اللهم، من حجّ هذا البيت من نسوان أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم فهنها منّي السلام،[13319] فقالوا: آمين، ثمّ دعت هاجر رضي الله عنها فقالت: اللهم، من حجّ هذا البيت من الموالي والمواليات من أمّة محمد عليه السلام[13320] فنهه منّي السلام،[13321] فقالوا: آمين، فلمّا سبق منهم الإحسان أمر بذكرهم في الصلاة مكافأة بالإحسان إحسانًا.

***

[13308] ف – ما.

[13309] **المعجم الكبير** للطبراني، ١٨٥/٦.

[13310] ف: والبركات والخيرات.

[13311] ف: ورفع.

[13312] ف – لإحسانه.

[13313] م – السلام.

[13314] ف: ثم قال إسحاق عليه السلام.

[13315] م – السلام.

[13316] ف: وقال.

[13317] م – السلام.

[13318] ف: دعا.

[13319] م – السلام.

[13320] م – من أمّة محمد عليه السلام.

[13321] م – السلام.

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى أمرنا أن نصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، ٥٦/٣٣]، ثمّ نحن نقول في هذا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، فنسأل الله تعالى أن يصلّي عليه[١٣٣٢٢] /[٤٢٤و] ولا نصلّي عليه نحن بأنفسنا؟ فقل: لأنّ نبيّنا محمدًا صلّى الله عليه وسلّم طاهرٌ لا عيب فيه ونحن معيوبون، فكيف يثني معيوب على طاهرٍ؟ فنسأل الله تعالى أن يصلّي عليه[١٣٣٢٣] لتكون الصلوات من ربٍّ طاهرٍ على نبيٍّ طاهرٍ؛ وقال بعض الحكماء: من عرف ربّه أتعب نفسه تعب الخدّام، ومن عرف نبيّه قام على صلواته بالدوام، ومن عرف نفسه لم يجعلها محلًّا للآثام، ومن عرف المال لم يجمعْها من الحرام.

***

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر الله تعالى كيد الشيطان ضعيفًا[١٣٣٢٤] وكيد النساء عظيمًا؟[١٣٣٢٥] فقل: لأنّ كيد الشيطان كان مع الله تعالى حيث قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف، ١٢/٧؛ ص، ٧٦/٣٨]، فصار كيده في قدرة الجبّار[١٣٣٢٦] ضعيفًا، وكيد النساء كان مع يوسف عليه السلام فنفذ كيدهنّ فصار عظيمًا.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ النخلة إذا قطع رأسُه يبس أصلها؟ فقل: لأنّ النخلة خلقت من فضلة طين آدم عليه السلام، فصار مثلها كمثل بني آدم، والآدميّ إذا قطعت أطرافه لا يموت، وإذا قطع رأسه يموت.

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يشدّ الحجر على بطنه؟ فقل: قال بعضهم: كان ذلك للجوع، وقال بعضهم: لم يكن لذلك ولكن روي أنّ الله تعالى لـمّا أمر إبراهيم عليه السلام ببناء الكعبة وأمره بأن يضع الحجر الأسود في الركن فلمّا رفعه سقط من يده وانكسر منه قطعة فأمر الله تعالى جبرئيل عليه السلام أن يضع تلك القطعة في جبل الغار إلى وقت خروج محمد عليه السلام وأبي بكر رضي الله عنه الغارَ، جاء جبرئيل عليه السلام وأعطاه تلك القطعة وقال له: اربط هذا الحجر على وسطك لترى خلفك كما ترى قدّامك.

***

فإن قيل: لما سمّيت[١٣٣٢٧] فاطمة زهراء؟ فقل: لأنّ فاطمة رضي الله عنها لم تحضْ قطّ، وروي أنّها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس فاغتسلت من النفاس وصلّت العشاء في وقتها، ولهذا قال محمد رحمة الله عليه: إنّ أقلّ النفاس ساعة.

وإنّما لم يكن لها حيض؛ لأنّ أصل خلقتها كان من تفّاح الجنّة؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم دخل الجنّة ليلة المعراج وطاف فيها، فلمّا أراد الخروج أعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنّة كان /[٤٢٤ظ] ريحه أطيب من المسك وألين من الزبد وأحلى من العسل، فلمّا أكلها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تقوّى بذلك وتفرقّت القوّة في جميع أعضائه، فقرب تلك الليلة خديجة رضي الله عنها فحبلت بفاطمة رضي الله عنها،[١٣٣٢٨] فراح منها ريح المسك من تفاح الجنّة، ولها نور يضيء منها، حتى روي عن عاشة رضي الله عنها أنّها قالت: كنتُ أُدخل الخيط في سم الخياط في ليلة ظلمًا من نور وجه فاطمة رضي الله عنها؛ فلهذا سمّيت زهراء.

[١٣٣٢٢] ف – عليه.

[١٣٣٢٣] ف: على طاهر.

[١٣٣٢٤] ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء، ٧٦/٤].

[١٣٣٢٥] ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف، ٢٨/١٢].

[١٣٣٢٦] ف: الله.

[١٣٣٢٧] ف: تنصب.

[١٣٣٢٨] و في هامش م: وهذا الكلام في غاية الكذب؛ لأنّ فاطمة رضي الله عنها ولدت قبل النبوّة بسنين كثيرة.

وروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال لفاطمة يومًا: «إنّ الله تعالى يكرمك يوم القيامة بكرامة، ينادي منادٍ من تحت العرش: يا أهل المحشر، غضّوا أبصاركم، فإنّ ابنة[١٣٣٢٩] محمد صلّى الله عليه وسلّم حبيبة الله تعالى تجوز على الصراط».

وقيل: إنّما أدركتْ هذه الفضيلة من قبل ثلاثة أشياء، أحدها أنّها كانت أبدًا على الطهارة خوفًا من أن يجيء ملك الموت فيجدها محدثةً؛ والثاني أنّها لم تعص زوجها قطّ؛ والثالث أنّها اختارت الفقر على الغناء.

***

فإن قيل: لما كان الركوع واحدًا والسجود اثنيْن؟ فقل:[١٣٣٣٠] الجواب عنه من وجوه، أحدها ما قاله[١٣٣٣١] الفقهاء: إنّ الشريعة هكذا وردت.

والثاني لـمّا أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا إلّا إبليس لعنه الله، فلمّا رفعت الملائكة رؤوسهم ونظروا إلى إبليس لعنه الله وقد[١٣٣٣٢] تغيّرت حاله سجدوا ثانيًا شكرًا لله تعالى لما رزقهم الله تعالى[١٣٣٣٣] من التوفيق.

والثالث ما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه لـمّا أسري به ليلة المعراج مرّ على ملائكة سبع سموات وبعضهم قيام وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعود وبعضهم في السجود، فكلّهم رأوه وسلّموا عليه وأثنوا عليه[١٣٣٣٤] على حاله، إلّا من كان في السجود فلم[١٣٣٣٥] يمكنهم رؤيته، فدعوا الله تعالى وسألوه أن يرزق لهم[١٣٣٣٦] رؤيته، فأمرهم بأن يرفعوا رؤوسهم ويسلّموا عليه ويثنوا عليه ثمّ عادوا إلى السجود، فصار السجود اثنين موافقةً لهم.

والرابع أنّ الله تعالى لـمّا أخرج الذريّة من صلب آدم عليه السلام قال لهم: ألست بربّكم؟ /[٤٢٥و] قالوا: بلى، فأمرهم الله[١٣٣٣٧] بالسجود تحقيقًا لما قالوا، فسجدوا[١٣٣٣٨] إلّا الكافرين لم يستطيعوا السجود، فلمّا رفعوا المؤمنون[١٣٣٣٩] رؤوسهم ورأوا الكفّار لم يقدروا على السجود[١٣٣٤٠] ألهمهم الله تعالى أن يسجدوا ثانيًا شكرًا لله تعالى لما وفّقهم، فصار السجود اثنين والركوع واحدًا.

والخامس أنّ أحدًا من الناس لم يركع لشيء دون الله تعالى فاكتُفي بركوع واحد، ومن الناس من يسجد للصنم ويسجدون سجدة واحدة، فأمر الشرع السجدتين في الصلاة ليقع الفرق بين من يسجد الله تعالى وبين[١٣٣٤١] من يسجد لمخلوقٍ.

والسادس أنّ الله تعالى خلقنا من ترابٍ ثمّ يعيدنا إلى التراب بعد الموت ثمّ يبعثنا منها يوم القيامة، فيركع العبد مرّة ليكون إقرارًا أنّه خُلق من الأرض، ثمّ يسجد ليكون إقرارًا أنّه يُعاد إليها بعد الموت، ثمّ يسجد ثانيًا ليكون إقرارًا أنّه[١٣٣٤٢] يُبعث منها يوم القيامة، فلذلك كان الركوع واحدًا والسجود اثنيْن.

والسابع أنّ أقرب ما يكون العبد إلى رحمة الله وكرامته[١٣٣٤٣] في حالة السجود، فأمر بالسجود مرّتين زيادة لقربته وكرامته.

***

[١٣٣٢٩] ف: بنت.
[١٣٣٣٠] ف: قل.
[١٣٣٣١] ف: قال.
[١٣٣٣٢] ف: قد.
[١٣٣٣٣] م – تعالى.
[١٣٣٣٤] ف – وأثنوا عليه.
[١٣٣٣٥] م: لا.
[١٣٣٣٦] ف: وسألوا أن يرزقهم.
[١٣٣٣٧] م – الله.
[١٣٣٣٨] ف – فسجدوا.
[١٣٣٣٩] ف: المؤمنين.
[١٣٣٤٠] ف: عليه.
[١٣٣٤١] ف – وبين.
[١٣٣٤٢] ف: منه.
[١٣٣٤٣] ف: وإلى كرامته.

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الله تعالى أمر موسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما[١٣٣٤٤] إلى فرعون بأن يقولا له قولًا ليّنًا؟ فقل: فيه معانٍ، منها أنّه سبق من فرعون وامرأته إليه برّ وإحسان؛[١٣٣٤٥] لأنّهما ربّيا موسى عليه السلام فقد استحقّا بذلك الجزاء، فأمرهما الله تعالى بذلك مكافأة له حتى لا يبقى له نصيب في الآخرة، فإنّه إذا حصلت حسنة من الكافر فالله تعالى يجاز به في الدنيا حتى لا يبقى له نصيب في الآخرة؛ ومنها أنّ الله تعالى إنّما أمره بذلك ليعلم الكافر أنّ له ربًّا كريمًا متجاوزًا فيرجع الله تعالى، ولو لم يرجع لا يبقى له عذر في الآخرة.

وحكي أنّ يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه قرأ هذه الآية يومًا: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [طه، ٤٤/٢٠]، فقال: إلهي، هذه معاملتك مع عدوّك الذي قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النازعات، ٢٤/٧٩]، فكيف معاملتك مع من يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى؟

ومنها أنّ الله تعالى أمر موسى عليه السلام بذلك لأنّ موسى عليه السلام كان صلبًا، فقال له الربّ جلّ وعزّ:[١٣٣٤٦] يا موسى، لا تتكلّم معه كما تكلّمت معي، فقلتَ: إلهي إن كان السامري اتّخذ العجل فمن نفخ فيه الروح، فقلتُ: أنا، فقلتَ: إلهي، أنت /[٤٢٥ظ] الذي أضللت قومي، فتجاوزت[١٣٣٤٧] ذلك عنك؛ لأنّي رؤوفٌ رحيمٌ كريمٌ، وفرعون لئيمٌ كافرٌ شديدٌ لا يتجاوز عنك ويسوء إليك ويؤذيك، فليّنْ معه في الكلام حتى لا يؤذيك، فقل له: يا فرعون إنّ ربّي يقول: لو أنت أقررت بربوبيّتي أعطيتك ملك الدنيا وأمهلتُك إلى نفخ الصور وأزيدك كلّ يوم عزًّا وأعطيتك[١٣٣٤٨] في الآخرة الجنّة، فلمّا قال له ذلك قال فرعون: يا موسى، إنّ ربّك مع هذا الكرم فانصرف اليوم لأدبّر مع وزيري هامان، فلمّا اجتمع مع هامان وعرض عليه ما سمع من موسى عليه السلام قال له الملعون هامان: أما تستحيي أن تكون مرّة إلهًا ومرّة عبدًا؟ فقال: صدقت يا هامان، إنّي لا أتحمّل العار أن أقرّ بالعبوديّة.

***

فإن قيل: ما معنى قول الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح، ٢/٤٨] ولم يكن له ذنب؟ فقل: أراد بقوله: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾[١٣٣٤٩] زلّة أبيه آدم عليه السلام، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أراد به ذنب أمّته.

فإن قيل: لو كان المراد ذلك، لما أضيف إليه؟ فقل: لأنّه سيّد الخلق كلّهم وشفيعهم يوم القيامة والخلق[١٣٣٥٠] كلّهم رعيّته، والحاصل من الرعيّة يُضاف إلى الأمير، وقد وعد الله تعالى جلّ وعزّ[١٣٣٥١] له ذلك[١٣٣٥٢] بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى، ٥/٩٣].

***

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ الثوب من الكرباس يتحرّق أوّلًا أعلاه والثوب من الصوف يتحرّق أوّلًا أسفله؟ فقل: لأنّ أصل الكرباس من القطن، والقطن من الأرض، وأسفل الثوب يصيب الأرض فيوافق جنسه، وأعلاه يصيب البدن وهو خلاف جنسه فيتحرّق أوّلًا؛ فأما الصوف فإنّه من الحيوان وهو لحمٌ ودمٌ، فأعلاه وجد جنسه فلا يتحرّق أوّلًا،[١٣٣٥٣] وأسفله يلتزق بالأرض فيجد خلاف جنسه فيتحرّق أوّلًا.

***

[١٣٣٤٤] ف: ذهبا.
[١٣٣٤٥] م – وإحسان.
[١٣٣٤٦] ف: جل جلاله.
[١٣٣٤٧] ف: فتجاوزنا.
[١٣٣٤٨] ف – ملك الدنيا وأمهلتُك إلى نفخ الصور وأزيدك كل يوم عزًّا وأعطيتك.
[١٣٣٤٩] ف – ﴿مِنْ ذَنْبِكَ﴾.
[١٣٣٥٠] م: فالخلق.
[١٣٣٥١] ف – جلّ وعزّ.
[١٣٣٥٢] ف: ذلك له.
[١٣٣٥٣] ف – أوّلًا.

فإن قيل: ما الحكمة في ردّ دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أبي طالب بالإيمان؟ فقل: لأنّه لو أجيبت دعواته كلّها وقع الإياس لبعض أمّته إذا لم يُستجب دعاؤه، فلم يُستجب دعاؤه[13354] في أبي طالب حتى إذا دعونا الله تعالى فلم يقع الإجابة نقول: إنّ محمدًا صلّى الله عليه وسلّم كان أفضل الخلق فلم يُجب دعاؤه في أبي طالب، فلا يقع لنا الإياس.

وقيل: إنّما لم يجب دعاؤه فيه لأنّ أبا طالب كان يربّيه /[426و] وينصره،[13355] فلو أجيب دعاؤه فيه لقال الناس: إنّما أجاب الله دعاءه مكافأةً لما صنع بمكان محمد صلّى الله عليه وسلّم، بچها بيان بنمود[13356] كه ايمان مكافات تربيت و نصرت نيست چه ايمان بفضل و منّت است،[13357] كما قال الله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات، 7/49] إلى قوله تعالى: ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ[13358] وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات، 8/49]، وعلى نحو ما ذكرنا سؤال إبراهيم عليه السلام الهدايةَ لأبيه آزر.

***

سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله عليه عمّن يقول: إنّ فرعون دعا ربّه عند انقطاع الماء فجرى الماء بإشارته وينقطع بسكوته، وإنّ قوائم فرسه كانت تقصر عند صعود الجبل وتطول عند هبوطه، هل يكون هذا صوابًا؟ قال: لا يصحّ هذا؛ لأنّه لو أجيبت دعوة الكفرة لم يظهر برهان موسى عليه السلام من برهان فرعون.

فقيل له: أليس ثبتت كرامة الأولياء وفي هذا تسوية بين برهان الأولياء وبرهان الأنبياء؟ فأجاب عن هذا: إنّ برهان الأنبياء كان بالدعوة؛ لأنّهم كانوا يدّعون النبوّة فيأتون بالبرهان عيانًا، والكرامة للأولياء[13359] لا تكون بالدعوى؛ لأنّهم لو ادّعوا ذلك[13360] كان رياء وسمعة فيسقطون عن المرتبة، وتلك الكرامة لهم لأجل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّهم لـمّا ائتمروا بالأوامر وانتهوا عن المعاصي أُكرموا بالكرامات، ألا ترى إلى قول الله سبحانه[13361] وتعالى لمريم رضي الله عنها: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم، 25/19]؟ ومريم لم تكن نبيّة ولكن كرامتها لأجل عيسى عليه السلام، والنبي أقرب إلى الأمّة وأشفق عليهم من الوالدة على الولد؛ ولأنّ[13362] الإيمان أعظم الأشياء، فلمّا أعطاهم الإيمان وأكرمهم به لما لا يجوز أن يُكرَموا بما هو دونه؟

وجواب آخر ما قاله الشيخ أبو القاسم الحكيم رحمه الله حين سئل عن هذه المسألة فقال: الكرامة لهم ليس لعلوّ درجتهم، بل لسقوط مرتبتهم؛ لأنّهم سُرّوا بذلك طبعًا فيكون ذلك نقصانًا[13363] لثوابهم في العقبى.

***

وسئل الشيخ[13364] الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري[13365] رحمة الله عليه عن قائل يقول: أنا لا أخاف من النار ولا أرجو الجنّة وإنّما أخاف الله تعالى[13366] وأرجو الله تعالى،[13367] فقال: قوله: لا أخاف من النار ولا أرجو الجنّة فهو غلط، فإنّ الله تعالى خوّف /[426ظ] عباده بالنار بقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران،

[13354] م – دعاءه، صحّ هامش.
[13355] مسح في م: ينصره.
[13356] با بدانند.
[13357] معناه: فيتبين بذلك أنّ الإيمان ليس مكافأة التربية والنصرة؛ بل الإيمان (يحصل) بالفضل والمنة.
[13358] م – ﴿فَضْلًا مِنَ اللَّهِ﴾.
[13359] ف: لأولياء.
[13360] ف: إذا ادعوا دعوًى.
[13361] ف – سبحانه.
[13362] ف: لأنّ.
[13363] ف: نقصا.
[13364] م – الإمام.
[13365] م – البخاري.
[13366] م – تعالى.
[13367] م – تعالى.

١٣١/٣]، ويستحيل أن يخوّف الله تعالى بشيء فيقول العبد: أنا لا أخاف منه، ومن خاف من النار يكون خوفه من الله تعالى[١٣٣٦٨] حقيقة، ومن قيل له: خِفْ ممّا خوّفك الله تعالى[١٣٣٦٩] به فقال: لا أخاف ردًّا لذلك القول فإنّه يكفر؛ لأنّ السلطان إذا قال لرجل: إن فعلت كذا فأنا أحبسك في السجن وأعاقبك عقوبة شديدة، فلو استخفّ به السامع وقال: لا أبالي من عقوبتك فإنّه يُخاف عليه القتل، فكذلك ههنا الخوف ممّا خوّفه الله تعالى خوفٌ من الله تعالى[١٣٣٧٠] حقيقة، ولله تعالى أن يخوّف عباده بالنار وبما شاء، ألا ترى أنّه جلّ وعزّ[١٣٣٧١] خوّف موسى عليه السلام من عصاه؟

وحكي عن إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمة الله عليه أنّ دهقانًا بماتريد جلس للفسق، فقدم الشيخ من الدرس إلى ماتريد فأُخبر الدهقان بقدومه فقام من مجلسه وأمر برفع آلات الفساد وهربوا جميعًا، فأُخبر الشيخ بما صنعوا فقال: إنّ لله تعالى قدرةً أن يخوّف الناس بضفدعٍ؛ ولأنّ الله تعالى أمر بتعظيم البيت عباده وفي تعظيمه تعظيم الله تعالى.

***

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه: الكافر إذا أسلم ولم يعص الله تعالى حتى مات يجوز أن يُحكم له بالجنّة، والمؤمن العاصي إذا تاب ومات على التوبة لا يجوز أن يُحكم له بالجنّة؛ لأنّ الكافر لم يكن له ذنب إلّا من وجه واحد[١٣٣٧٢] وهو الكفر؛ لأنّ الكفّار مخاطبون بالإيمان غير مخاطبين بالشرائع، فإذا آمن ولم يعص حتى مات فله الجنّة؛ لأنّ الجنّة دار المطيعين؛ والمؤمن العاصي إذا تاب عن المعصية ولم يعص الله تعالى بعد ذلك حتى مات فنحن لا نعرف يقينًا أنّ الله تعالى قبل توبته أم لا؛ لأنّ التوبة تحتمل الزيادة والنقصان، والإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وأجاب أيضًا بجواب أجلى منه فقال: الأصل عندنا أنّ من قتل إنسانًا خارج الحرم ثمّ دخل الحرم[١٣٣٧٣] فإنّه لا يُقتل فيه، ومن قتل إنسانًا في الحرم فإنّه يقتل في الحرم، فكذلك ههنا: الكافر لما أذنب في حال كفره فإذا آمن بربّه[١٣٣٧٤] فقد التجى إلى ربّه، فإذا مات في تلك الحالة يجب من طريق العقل[١٣٣٧٥] ألّا يعاقبه الله تعالى[١٣٣٧٦] كما قلنا فيمن قتل إنسانًا خارج الحرم ثمّ التجى إلى الحرم؛ وأما المسلم فلمّا أعطاه الله تعالى[١٣٣٧٧] الإيمان وهو لم يراعِ حرمة الإيمان بل هتك حرمته فيُخاف عليه العقوبة كما قلنا فيمن قتل[١٣٣٧٨] إنسانًا في الحرم فإنّه يُقتل فيه.[١٣٣٧٩]

***

وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه عن[١٣٣٨٠] قول موسى عليه السلام لله تعالى: هل لك النوم؟ فقال: تأويله عندنا أنّه عليه السلام أراد بذلك[١٣٣٨١] أن يلزم الحجّة على الكفرة؛ لأنّهم كانوا يفترون على الله الكذب ويقولون: إنّه ينام، فأراد بالسؤال[١٣٣٨٢] إلزام الحجّة عليهم ليعلموا أنّه لا ينام، لا لما أنّه كان لا يعلم ذلك،[١٣٣٨٣]

[١٣٣٦٨] ف – تعالى.

[١٣٣٦٩] ف – تعالى.

[١٣٣٧٠] ف – خوفٌ من الله تعالى.

[١٣٣٧١] ف: جل جلاله.

[١٣٣٧٢] ف – واحد.

[١٣٣٧٣] ف – ثم دخل الحرم.

[١٣٣٧٤] مسح في م: فإذا آمن بربّه.

[١٣٣٧٥] م: الحكمة.

[١٣٣٧٦] مسح في م: الله تعالى.

[١٣٣٧٧] مسح في م: الله تعالى؛ فقد في ج أوراق متون: وذاك يُنجيك من النار دليله قوله تعالى...وأما المسلم فلمّا أعطاه الله تعالى.

[١٣٣٧٨] مسح في م: قتل.

[١٣٣٧٩] ف: في الحرم.

[١٣٣٨٠] مسح في م: عن.

[١٣٣٨١] ف: أنّه أراد به عليه السلام.

[١٣٣٨٢] ف: وأراد.

[١٣٣٨٣] ج: لا لأنّه كان لا يعلم أنّه لا ينام.

وهذا كما أنّ جبرئيل صلوات الله عليه جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم على صورة أعرابيّ وسأله عن الإيمان الحديث، ولم يكن سؤاله لأجل النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه لم يكن يعرف ذلك.

وكما نقول في حقّ إبراهيم عليه السلام أنّ الكفرة كانت في[١٣٣٨٤] وقته على ثلاث[١٣٣٨٥] فرق: فرقة يعبدون الشمس، وفرقة يعبدون القمر، وفقرقة يعبدون الكواكب، فأراد إبراهيم عليه السلام إلزام الحجّة عليهم حتى يؤمنوا بالله عزّ وجلّ، فقام حين رأى كوكبًا فقال متعجّبًا: هذا ربّي فلما أفل؟ قال: لا أحبّ الآفلين، والآفل لا يجوز أن يكون إلهًا، فألزمهم الحجّة؛ ثم[١٣٣٨٦] جاء إلى الذين يعبدون القمر، فقام حين رأى القمر فقال: هذا ربّي، فلما أفل؟ قال: لا أحبّ الآفلين، والمنتقل لا يجوز أن يكون إلهًا، فألزمهم الحجّة؛ ثمّ جاء إلى الفرقة الثالثة[١٣٣٨٧] الذين يعبدون الشمس، فقام حين رأى الشمس فقال: هذا ربّي، فلما أفلت؟ قال: يا قوم،[١٣٣٨٨] إنّي بريء ممّا تشركون، فالتزموا[١٣٣٨٩] وآمنوا بالله جلّ وعزّ؛[١٣٣٩٠] ولو قال لهم ابتداءً: إنّ الذي تعبدونه ليس ربًّا فكانوا لا يقبلون قوله ولا يؤمنون به، ففعل هكذا حتى ألزمهم[١٣٣٩١] الحجّة فآمنوا به؛[١٣٣٩٢] فكذلك موسى عليه السلام إنّما سأله لإلزام الحجّة عليهم، لا لما أنّه كان لا يعلم أنّه لا تأخذه سنة ولا نوم؛ والله العاصم،[١٣٣٩٣] والحمد لله ربّ العالمين.

تمّ الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

{/[١٤٤١ظ] وقد وقع الفراغ من كتابته في بلدة سمرقند حرسها الله في سكّة مج في يوم الأحد...في شهر ذي القعدة سنة سبع وستّين وخمسمائة على يدي العبد الضعيف ... محمد بن أبي بكر بن محمد حكم البلخي الفودي غفر الله له ولوالديه ولجميع [المؤمنين] والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين وصلّى الله على محمد وآله أجمعين}[١٣٣٩٤]

[١٣٣٨٤] مسح في م: في.

[١٣٣٨٥] ج: ثلاثة.

[١٣٣٨٦] مسح في م: ثم.

[١٣٣٨٧] م ج – الثالثة.

[١٣٣٨٨] ف – يا قوم.

[١٣٣٨٩] ف: فالزموا.

[١٣٣٩٠] ج: تعالى؛ ف: عزّ وجلّ.

[١٣٣٩١] ج: هكذا فألزمهم.

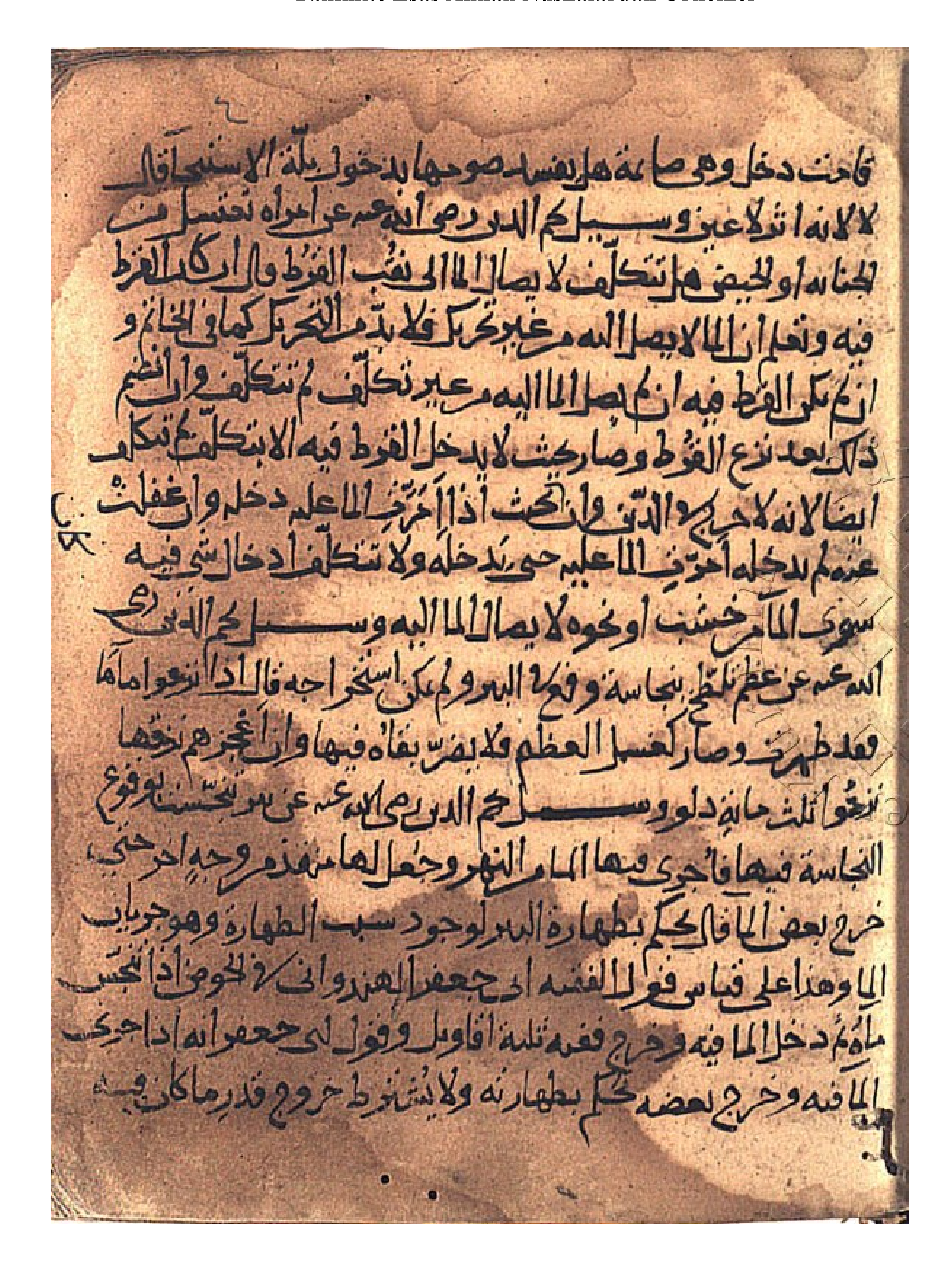
[١٣٣٩٢] ف – به.

[١٣٣٩٣] ج ف – والله العاصم.

[١٣٣٩٤] ج: والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه ونبيّه محمد وآله أجمعين اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إلى يوم المعاد وارحمنا يا رحيم واغفر لنا، وفرغ من تنميقه من أوله إلى آخره العبد الضعيف الخاطئ المعترف بأنواع الذنوب وأصناف العيوب المرتجي فضل ربّه ورأفته ورحمته وغفرانه محمود بن محمد بن إلياس بن أبي بكر المودني الجغراقي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالخير حامدًا لله تعالى ومصلّيًا على رسوله المصتفى قبل الزوال يوم الأربعاء العشرين من شهر رمضان عظّم الله بركته بتأريخ سنة ستّة وثمانين وخمسمائة؛ ف: والحمد لله ربّ العالمين تم الكتاب بعون الملك الوهّاب في ذي الحجّة حجّة ثلاث وأربعين وستّمائة، وهذا خطّ العبد الضعيف الراجي رحمة ربّه اللطيف الغنيّ بالله الفقير إلى الله أبي العلاء محمد بن مسعود بن إبراهيم بن علي البلخيّ رزقه الله علمًا نافعًا بمنّه وفضله.

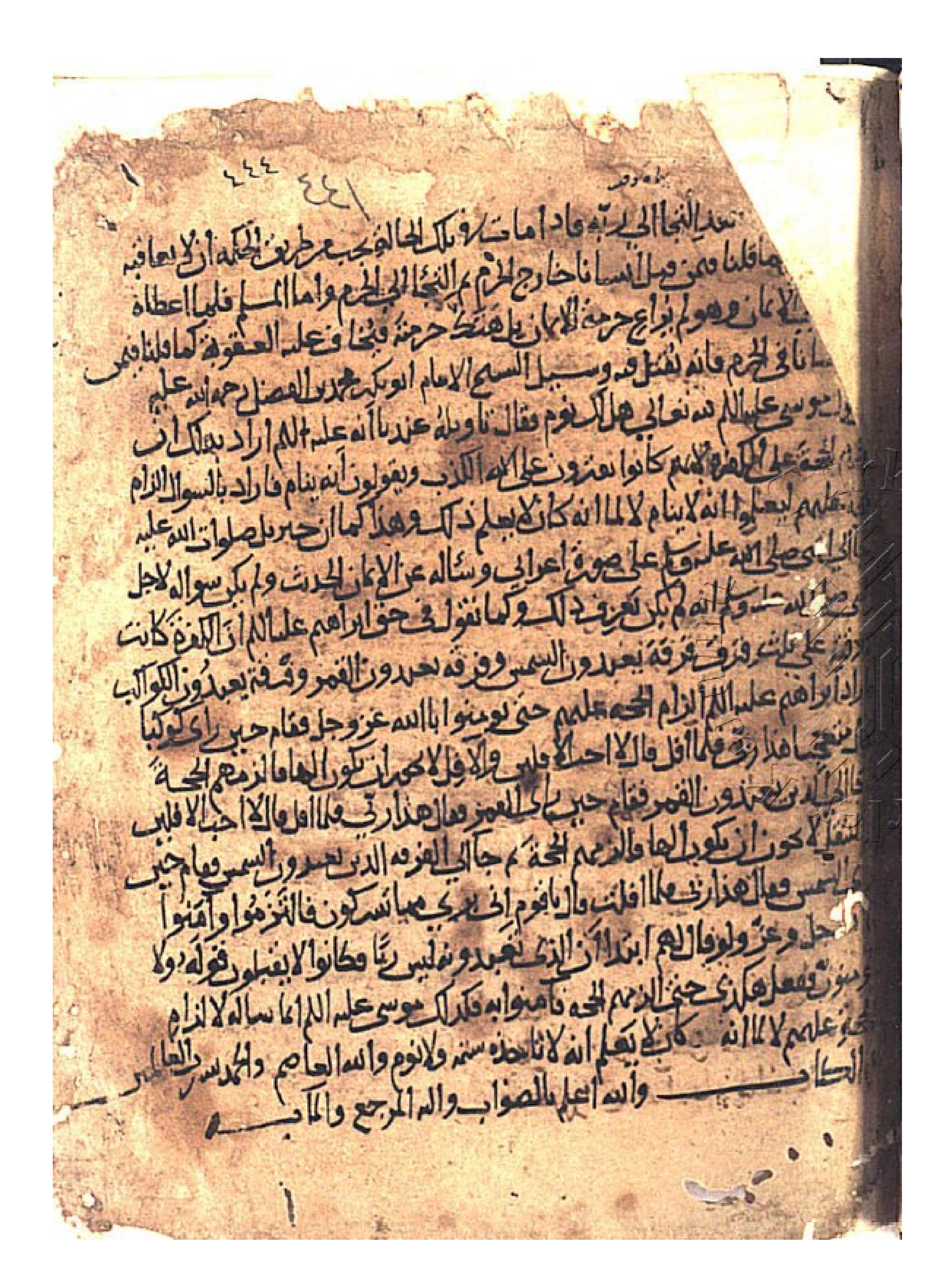
EK-**2**

Tahkikte Esas Alinan Nüshalardan Örnekler



قالت دخل وهي صائمة هل يفسد صومها بدخول بلة الاستنجاء قال
لا لانه أثر لا عين وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امرأة تغتسل من
الجنابة أو الحيض هل تتكلف لايصال الماء الى ثقب القرط وان كان القرط
فيه ونعلم أن الماء لا يصل اليه من غير تحريك ولا بد من التحريك كما في الخاتم و
ان لم تكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف لم تتكلف وان انضم
ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لم تتكلف
أيضا لانه لا حرج في الدين وان تحتث إذا أخرجت الماء علم دخل وان غفلت
عنه لم يدخله أخرجت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف ادخال شي فيه
سوى الماء من خشب أو نحوه لايصال الماء اليه وسئل نجم الدين رضي
الله عنه عن عظم تلطخ بنجاسة وقع في البئر ولم يمكن استخراجه قال اذا نزحوا ماءها
فقد طهرت وصار كغسل العظم فلا يضر بقاؤه فيها وان عجزهم نزحها
نزحوا ثلث مائة دلو وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن بئر تنجست بوقوع
النجاسة فيها فأجري فيها الماء من النهر وجعل لها منفذ من وجه آخر حتى
خرج بعض الماء قال يحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة وهو جريان
الماء وهذا على قياس قول الفقيه أبي جعفر الهندواني في الحوض إذا تنجس
ماؤه ثم دخل الماء فيه وخرج ففيه ثلاثة أقاويل وقول أبي جعفر انه اذا جرى
الماء فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته ولا يشترط خروج قدر ما كان فيه

Süleymaniye Kütüphanesi Murat Molla nr. 1181, vr. 4[a].



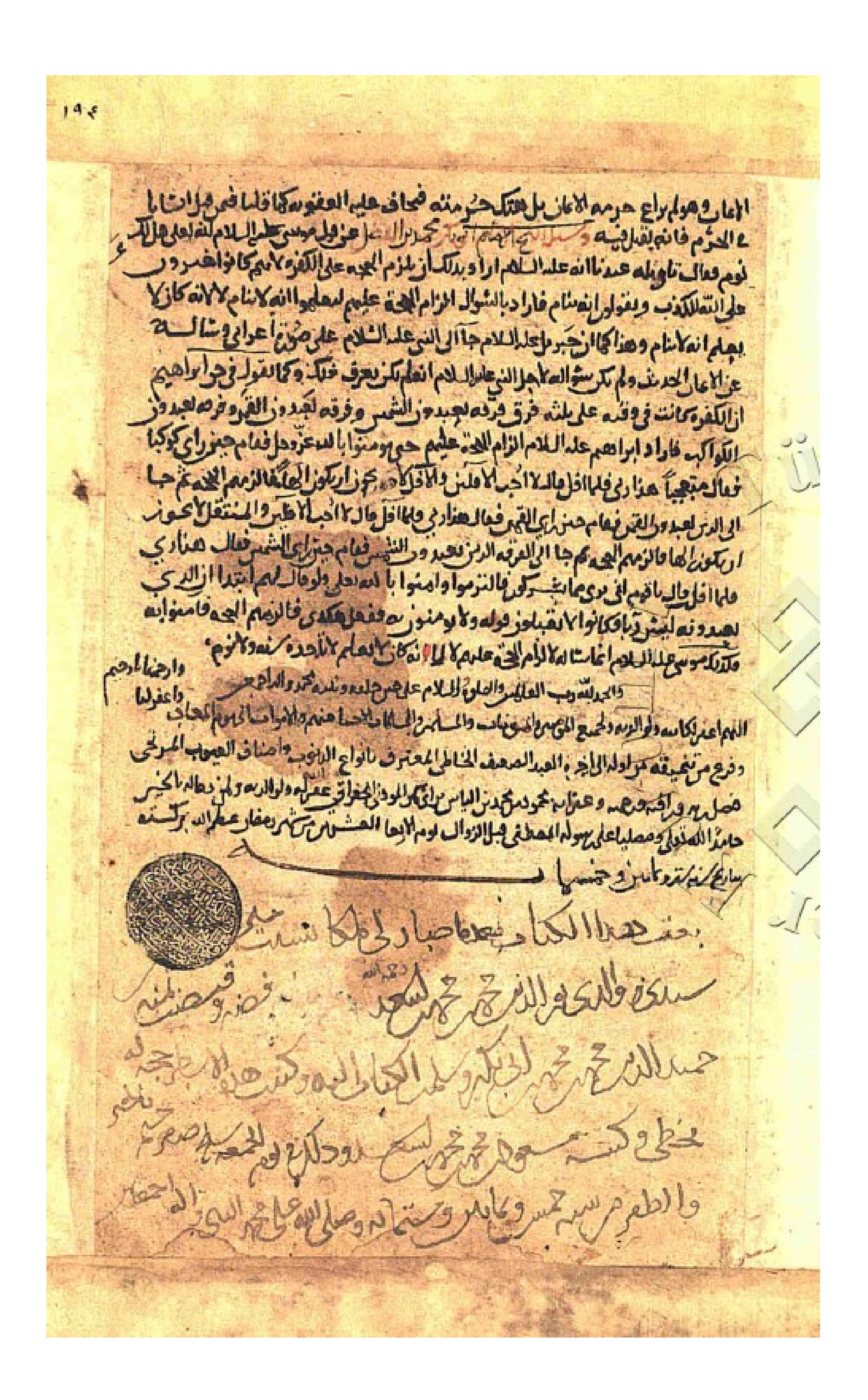
٤٤٤ ٤٤١

بعد الالتجا الى ربه عاد اماتت لو تلك الحال لوجب عن طريق الحكمة ان لا يعاقبه
ما قلنا فيمن قتل انسانا خارج الحرم ثم التجا الى الحرم واما المسلم فلما اعطاه
الامان فهو لم يراع حرمة الامان بل هتك حرمته فيجازى وعليه العقوبة كما قلنا فيمن
انا في الحرم فانه يقتل فيه وسيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عليه
موسى عليه السلام لله تعالى هل اخذك نوم فقال تاويله عندنا انه عليه السلام اراد بذلك ان
الحجة على الكفرة لانهم كانوا يفترون على الله الكذب ويقولون انه ينام فاراد بالسوال الزام
عليهم ليعلموا انه لا ينام لا لما انه كان لا يعلم ذلك وهذا كما ان جبريل صلوات الله عليه
الى النبي صلى الله عليه وسلم على صورة اعرابي وساله عن الايمان الحديث ولم يكن سواله لاجل
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يعرف ذلك وكما نقول في حق ابراهيم عليه السلام ان الكفرة كانت
على ثلث فرق فرقة يعبدون الشمس وفرقة يعبدون القمر وفرقة يعبدون الكواكب
اراد ابراهيم عليه السلام الزام الحجة عليهم حتى يومنوا بالله عز وجل فقام حين راى كوكبا
متعجبا هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين والافل لا يصلح ان يكون الها فالزمهم الحجة
الذين يعبدون القمر فقام حين راى القمر فقال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين
المتغير لا يكون ان يكون الها فالزمهم الحجة ثم جا الى الفرقة الذين يعبدون الشمس فقام حين
الشمس فقال هذا ربي فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون فالتزموا وآمنوا
بالله عز وجل ولو قال لهم ابتدا ان الذي تعبدونه ليس ربا فكانوا لا يقبلون قوله ولا
يومنون فيفعل هكذا حتى الزمهم الحجة فآمنوا به فكذلك موسى عليه السلام انما ساله لالزام
الحجة عليهم لا لانه كان لا يعلم انه لا تاخذه سنة ولا نوم والله العاصم والحمد لله رب العالمين
الكافي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

Süleymaniye Kütüphanesi Murat Molla nr. 1181, vr. 441[a].



Süleymaniye Kütüphanesi Carullah nr. 973, vr. 1[b].



Süleymaniye Kütüphanesi Carullah nr. 973, vr. 194ª.



Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 2467, vr. 1[b].

Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 2467, vr. 154b.

T.C.
ANKARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
(İSLAM HUKUKU BİLİM DALI)

AHMED B. MÛSA EL-KEŞŞÎ'NİN MECMÛ‘U’L-HEVÂDİS VE’N-NEVÂZİL VE’L-VÂKI‘ÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Doktora Tezi

Abdumalik TUYCHIBAEV

Ankara, 2021

T.C.
ANKARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
(İSLAM HUKUKU BİLİM DALI)

AHMED B. MÛSA EL-KEŞŞÎ'NİN MECMÛ‘U’L-HEVÂDİS VE’N-NEVÂZİL VE’L-VÂKI‘ÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Doktora Tezi

Abdumalik TUYCHIBAEV

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Şamil DAĞCI

Ankara, 2021

T.C.
ANKARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
(İSLAM HUKUKU BİLİM DALI)

AHMED B. MÛSA EL-KEŞŞÎ'NİN MECMÛ'U'L-HEVÂDİS VE'N-NEVÂZİL VE'L-VÂKI'ÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ

DOKTORA TEZİ

Tez Danışmanı:

Prof. Dr. Şamil DAĞCI

<u>Tez Jürisi Üyeleri</u>

<u>Adı ve Soyadı</u>: **<u>İmzası</u>:**

1. Prof. Dr. Şamil DAĞCI……………………………………………………………
2. Prof. Dr. Mesut OKUMUŞ …………………………………………………………..
3. Prof. Dr. Müfit Selim SARUHAN…………………………………………………
4. Prof. Dr. Ahmet ÜNSAL …………………..
5. Doç. Dr. Ercan ESER……………………………………………………………….

<u>Tez Savunması Tarihi:</u>

T.C.

ANKARA ÜNİVERSİTESİ

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü'ne

Prof. Dr. Şamil DAĞCI danışmanlığında hazırladığım "AHMED B. MÛSA EL-KEŞŞÎ'NİN MECMÛ'U'L-HEVÂDİS VE'N-NEVÂZİL VE'L-VÂKI'ÂT ADLI ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ (Ankara, 2021)" adlı doktora tezimdeki bütün bilgilerin akademik kurallara ve etik davranış ilkelerine uygun olarak toplanıp sunulduğunu, başka kaynaklardan aldığım bilgileri metinde ve kaynakçada eksiksiz olarak gösterdiğimi, çalışma sürecinde bilimsel araştırma ve etik kurallarına uygun olarak davrandığımı ve aksinin ortaya çıkması durumunda her türlü yasal sonucu kabul edeceğimi beyan ederim.

Tarih:

Abdumalik TUYCHIBAEV

ÖN SÖZ

Hanefi mezhebinin Maveraünnehir bölgesinde yayılmasından XII. yüzyılın ortalarına kadar *nevâzil* alanı hep hareketlilik arz etmiş, bu konuda müteaddit eserler ve derlemeler yazılmıştır. Ne var ki bu kaynakların ekseriyeti hâlâ el yazma hâlinde bulunmaktadır. Son yıllarda Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi ve İlahiyat Fakültelerinin teşvikiyle birkaç *nevâzil* eseri gün yüzüne çıkarılmış, ilim dünyası Hanefiliğin Mâverâünnehir'deki tatbikî gelişimini en asıl kaynaklarından öğrenme imkânı bulmuştur.

Bu alandaki bir el yazmayı bilim dünyasıyla buluşturmayı amaçlayıp konuyla ilgili eserleri araştırırken, yaklaşık on beş *fetva* ve *nevâzil* kaynağını bir araya getiren Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin (ö. 550/1155) *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı kitabı dikkatimizi çekmiş, doktora tezimizde bu eserin tahkik ve değerlendirilmesi yapılmaya çalışılmıştır. Bu vesileyle 2014 yılından bu yana öğrenciliğini yapmaktan onur duyduğum, Türkiye'de bulunduğum sürece sevgi ve şefkatini esirgemeyen saygıdeğer danışmanım Prof. Dr. Şamil DAĞCI Hocam'a teşekkür etmeyi bir borç bilirim. Bilim adamının ilim almakla yetinmeyip insanlara faydalı olması gerektiğini, gerçek bilim rütbesinin akademik derece veya unvanlarla değil; insanlar tarafından biçilen değerle ölçüldüğünü kalbime ve şuuruma aşıladığı için kendisine minnettarım.

Öte yandan tezin mevcut hâle gelmesinde eleştirileri ve değerlendirmeleri ile büyük katkı sunan tez izleme komitesi üyeleri, değerli hocalarım Prof. Dr. Mesut OKUMUŞ ve Prof. Dr. Müfit Selim SARUHAN'a teşekkür etmek isterim.

Ayrıca çalışmanın tahkik kısmındaki Arapça ve Farsça metinlerin okumalarını yapıp düzeltmeleri öneren Iraklı dostum Muhammed ŞİHAB ve Afganistanlı hocalarım Dr. Mohammad Shakib ASIM ve Dr. Abdul Nasir HAKİMİ'ye teşekkür ederim.

Tahsil hayatıma katkılarından dolayı Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Ana Bilim Dalı öğretim üyesi hocalarıma da teşekkürü borç bilirim.

Kaldı ki tez süresince burs yardımı sağlayan Yurtdışı Türkler ve Akraba Topluluklar Başkanlığı ve manevi destek veren Özbekistan Ankara Büyükelçisi Alişer Azamhocayev'e minnettarım.

Abdumalik TUYCHIBAEV

KISALTMALAR

a.g.e. : Adı geçen eser (el yazma)

a.g.m. : Adı geçen makale

a.s. : Aleyhisselam

b. : İbn

bkz. : Bakınız

y.y. : Basıldığı yer yok

çev. : Çeviren

ktp. : Kütüphanesi

thk. : Tahkik eden

m.y. : Basıldığı matbaa yok

nr. : Numara

ö. : Ölüm tarihi

s. : Sayfa

t.y. : Basıldığı tarih yok

İÇİNDEKİLER

GİRİŞ

İÇERİK VE YÖNTEM

I. ARAŞTIRMANIN KONUSU VE ÖNEMİ

Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eseri, araştırmamızın konusunu oluşturmaktadır. Hanefi fıkıh literatüründeki önemli *nevâzil* kaynaklarından biri olan bu eser sayesinde IX-XII. yüzyıllar arasında *Mâverâünnehir*'de gerçekleşen mezhep mesailinin ilk dönemdeki gelişimini değerlendirme imkânı bulunacaktır.

Mezkûr eser bölgedeki çeşitli (Belh, Buhara, Semerkant) *nevâzil* okullarına ait en eski kaynakları günümüze hemen hemen asli şekliyle aktarmasıyla da değerlidir. Binaenaleyh eserin tahkikiyle *Fevaidür'r-Rüstüfağnî*, *Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs el-Kebir Buharî, Fetâvâ Muhammed b. Fazl Buharî* gibi derlemelerin orijinallerine yakın metinlere ulaşma imkânı sunmaktadır.

Eser, Hanefiliğin ve genel olarak İslam hukukunun tarihini değerlendirmeye, belli çevrelerde etkili olan *meşâyih* hakkında *tabakat* eserlerinde rastlanmayan ender bilgileri elde etmeye, amelî fıkıh metodolojisinin nasıl işlediğini yakından kavramaya da yardımcı olacaktır.

II. ARAŞTIRMANIN AMACI

Çalışmanın amacı, Hanefi mezhebinin *nevâzil* kategorisindeki önemli kaynaklarından biri olan Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eserinin tenkitli neşrini (tahkikini) hazırlamak, eseri değerlendirmek ve eserin ihtiva ettiği bilgilerden hareketle Mâverâünnehir'deki *nevâzil* okulları, önemli *meşâyih* çevreleri ve fetva verme faaliyetlerini incelemektir.

III. KONUNUN SINIRLANDIRILMASI

Tezin konusu *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinin içeriği, yazıldığı dönem ve bölge ile sınırlandırılmıştır. Araştırma, esasen Hanefi mezhebine dair *nevâzil* mesaili temelinde ele alınmakta, mevzubahis eserdeki en eski ana kaynağın ait olduğu IX. yüzyıl ve yazarın yaşadığı XII. yüzyılın birinci yarısıyla sınırlı tutulmaktadır. Kaldı ki *nevâzil* türündeki kaynaklarla karşılaştırma veya eserin sonraki döneme etkisini tetkik etme sırasında yer yer ilgili zaman sınırlandırılmasının ötesine geçilebilmektedir.

IV. KONUNUN SUNULMASI

Tez giriş, iki bölüm, sonuç, kaynakça ve ek olarak sunulan tahkikli metinden oluşmaktadır.

Girişte tezin içerik ve yöntemi ele alınmış, bilhassa konunun önemi, sınırlandırılması, sunulması ve incelenmesinde takip edilen yöntem ve literatür hakkında bilgi verilmiştir.

Birinci bölümde Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin hayatı ve yaşadığı dönem incelenmiş, *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eserinin tanıtımı yapılmıştır. Özellikle bu bölümde Keşşî'nin doğduğu Keş şehrinin tarihî ve coğrafi arka planı, ilgili dönemdeki siyasi ve ilmî muhit, Keşşî'nin kimliği ve görüşleri, Hanefi mezhebindeki *nevâzil* kavramları ve kaynakları, *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinin özellikleri ve Hanefi literatüründeki yeri incelenmiştir.

İkinci bölüm "*Mecmû'ü'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vaki'ât* Eserinin Işığında Mâverâünnehir'deki *Nevâzil* Faaliyetleri" başlığını taşımaktadır. Bu bölümde tahkiki yapılan eserdeki bilgilerden hareketle bölgedeki *nevâzil* çalışmalarına yön veren eserler ele alınmakta, bölgede oluşan Belh, Semerkant ve Buhara *nevâzil* okullarının özellikleri incelenip önde gelen *meşâyih*in hayatı ve *nevâzil*deki yeri araştırılmaktadır. Ayrıca bu bölümde *nevâzil* faaliyetleri sırasında sıkça başvurulan *tercih*, *tahric* ve *içtihat* gibi istidlal yöntemleri ele alınıp eserden örneklerle incelenmektedir.

Sonuç bölümünde çalışmanın neticeleri sıralanmış, sonraki araştırmalar için öneriler ileri sürülmüştür. Kaynakça bölümünde de tez yazım süresince istifade edilen eser ve literatür alfabetik sıraya göre verilmiştir.

Tezin ekinde de *Mecmû'ü'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vaki'ât* eserinin yirmi sekiz bab ve iki mülhakattan ibaret tahkikli metni sunulmuştur.

V. METOT VE KAYNAKLAR

Bir tahkik çalışması olan tezimizde, ufak istisnalar hariç, İstanbul İslam Araştırmaları Merkezinin önerdiği tahkik usûlü kaideleri temel alınmıştır. Buna göre ulaşılan dokuz nüsha titizlikle karşılaştırılmış ve üç aile halinde olduğu yani üç ayrı nüshadan çoğaltıldığı tespit edilmiştir. Binaenaleyh tahkik için her aileden en eski tarihli birer nüsha seçilmiştir.

Tercih edilen nüshalar arasında müellif nüshası bulunmadığından her biri asıl kabul edilerek metin seçimi yöntemi kullanılmıştır. Böylelikle müellifin nüshasına en yakın metin ortaya çıkarılmaya çalışılmıştır. Tahkik sırasında seçilen Murat Molla nr. 1181 nüshası م, Carullah nr. 973 nüshası ج, Fatih nr. 2467 nüshası ise ف rumuzlarıyla işaretlenmiş, nüsha farklılıkları şu şekilde gösterilmiştir:

a. Nüshada fazlalık bulunduğu durumda artı "+" işareti kullanılmıştır:

المشروع + ف; bunun anlamı, ف nüshasında المشروع kelimesi fazladır.[1]

b. Nüshada eksiklik bulunduğu durumda eksi "-" işareti kullanılmıştır:

القاضي - ج ف; bunun anlamı, ف ve ج nüshalarında القاضي kelimesi eksiktir.[2]

c. Nüshada, diğer nüshalarda bulunan kelimenin/cümlenin yerinde başka bir kelime/cümle bulunduğu durumda iki nokta ":" işareti kullanılmıştır:

الدابة :م; bunun anlamı, metinde geçen الدودة kelimesi yerine م nüshasında الدابة ifadesi yer almaktadır.[3]

Tahkikli metinde varak numaralarının gösterilmesi için Murat Molla nr. 1181 nüshası seçilmiş, ta'zim ve dua cümleleri de bu nüshada olduğu gibi kaydedilmiş, diğer nüshalarda bu tür cümlelerde görülen farklar ise gösterilmemiştir.

Tahkik sırasında metinde rastlanan ayet ve hadislerin tahrici yapılmış; ihtiyaç duyuldukça şahıs, yer adları ve *garib* kelimeler kısaca açıklanmış ve dipnotta bilgi verilmiştir. Ayrıca metinde geçen Farsça kelime ve cümleler belirtilmiş, Arapça çevirisi yapılıp dipnota eklenmiştir.

Tezin araştırma bölümlerinde *Mecmû'ü'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vaki'ât* eseri başlıca kaynak olarak kullanılmıştır. Bunun yanında başta Hanefî literatürü olmak üzere *furû'*, *nevâzil*, *fetâvâ*, *tabakât* ve *kitâbiyyât* kaynakları, ansiklopedi maddeleri, tarih ve hadis kitapları, ilmî akademik derlemeler, dergi maddelerinden yararlanılmıştır.

---

[1] Bkz. Tezin ekindeki tahkikli metin, s. 17.
[2] Bkz. Tezin ekindeki tahkikli metin, s. 41.
[3] Bkz. Tezin ekindeki tahkikli metin, s. 38.

1. BÖLÜM: AHMED B. MÛSÂ KEŞŞÎ VE MECMÛ‘U’L-HAVÂDIS VE’N-NEVÂZİL VE’L-VÂKI‘ÂT ADLI ESERİNİN TANITIMI

1.1. Keşşî’nin Yaşadığı Bölge, İlmi Kimliği ve Faaliyetleri

Keşşî’nin tahkiki yapılan *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât* eserini daha iyi kavramak, içinde yer alan çeşitli bilgi ve fetvaları daha iyi tasavvur edebilmek için yazıldığı dönemdeki siyasi durum, bilimsel çevre, müellifin ilmî kimliği ve görüşlerini öğrenmek önem arz etmektedir. Buradan hareketle, ilk olarak Keşşî’nin ana vatanı, *Mâverâünnehir*’deki eski yerleşim merkezlerinden biri olan *Keş* şehrinin tarihî ve coğrafî özellikleri hakkında bilgi verilmiştir. Ayrıca ilgili dönemde bölgede egemenliğini yürüten Karahanlı Devleti hakkındaki tarihî ve siyasi hadiseler de ele alınmış, bu çevrede yetişen müellifin ilmî kimliği ve görüşleri, hoca silsilesi ve öğrencileri hakkında ulaşılabilen malumat incelenmiştir.

1.1.1. Keş Şehri ve Keşşî’nin Döneminde Bölgenin Durumu

1.1.1.1.Keş Şehrinin Tarihî ve Coğrafî Özellikleri

Bize ulaşan kaynaklarda Ahmed b. Mûsâ Keşşî’nin doğum tarihi ve yeri hakkında herhangi bir bilgi bulunamamıştır. Ancak kendisinin Keşşî (الكشي) nisbesine sahip olmasından hareketle *Keş* şehrinde doğduğu tahmin edilmektedir.

Keş, Özbekistan'daki tarihî bir şehirdir. [4] Zerefşan ve Hisar Dağları'nın eteklerindeki verimli ovada, Kaşkaderya ve Tanhazderya akarsularının kesiştiği bölgede bulunan kent, ülkedeki Kaşkaderya vilayeti sınırları içinde kalmakta ve hâlihazırda *Şehrisebz* yani "Yeşil şehir" adını taşımaktadır. Şehrisebz; Semerkant'a 80, Karşı'ya (eski Nesef) 100, Buhara'ya 250, eski Belh'e 350 km mesafe uzaklıktadır.

Keş adı eski Yunan tarihçilerinin eserlerinde *Ksenippa*, eski Çin kaynaklarında "*Tsi-Şi*" şeklinde geçmekte, Arap müverrihleri İbn Havkal, İbn Hurdâzbih, Yakût Hamevî, Mukaddesî ve Sem'anî'lerin eserlerinde Keş'le ilgili ender bilgiler bulunmaktadır.[5]

Konuyla alakalı önemli malumatların olduğu düşünülen Ebu'l-Haris b. Hamdeveyh Varasinî Nesefî'nin (ö. 928) "Kitab Mufaharât Ehli Nesef ve Keş", Ebu'l-Abbas Mustağfirî Nesefî'nin (ö. 961-1041) 2 ciltli "Nesef ve Keş Tarihi" adlı eserleri maalesef günümüze ulaşmamıştır.[6]

Özbek bilim adamı Sagdullayev'in araştırmalarına göre, MÖ X-IX. yüzyıllarda Keş şehrinin bulunduğu yerde ilk ziraatçı toplulukların evleri oluşmaya başlamıştır. Bu oluşum gittikçe gelişmiş ve içinde yerel yöneticinin kalesi de bulunan, çetin ve kalın surlarla çevrili küçük bir şehir haline dönüşmüştür.[7] Burada yapılan kazı çalışmaları sonucunda özellikle *Sangirtepa* ve *Uzunkır* bölgelerinde rastlanan bulgular yukarıdaki savları desteklemektedir.[8]

Şehir, MÖ VI. yüzyılda Ahameniş İmparatorluğu'na tâbi olmuş, 328 yılında ise Büyük İskender tarafından işgal edilmiştir.[9] Yunan tarihçi Arrianus'un bilgilerine göre İskender (ö. MÖ 323) *Keş* kentini alıp kışı burada geçirmiş ve mahalli Soğd yöneticisi

[4] Taşağıl, Ahmet, "*Keş*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2002, XXV, s. 314.
[5] Muhammad, Nosir, *Nesef ve Keş Allameleri*, Ğafur Ğulom Yayınları, Taşkent, 2006, 5-9.
[6] Muhammad, Nosir, a.g.e., 12.
[7] Sagdullayev, Anatoliy, *Eski Keş-Şehrisebz Tarihinden Levhalar*, Şark Yayınları, Taşkent, 1998, s. 4.
[8] Sagdullayev, a.g.e., s. 8.
[9] Zaharov, S., Hikmatov, N., *Şehrisebz*, Özbekistan Yayınevi, Taşkent, 1979, s. 5.

olan Oksiart'ın kızı Roksana ile evlenmişti.[10] MÖ II. yüzyılın ortalarına doğru kuzeydoğudan gelen Yüeçiler Soğdiana'daki küçük şehir krallıkları ele geçirirken Keş'i de almışlardır.

Keş şehri, daha sonra Ak Hunlar ve Göktürklerin yönetimine girmiştir. Bu dönemde kent, en parlak devrini yaşamış, bölgenin en gelişmiş şehri hâline gelmiş, hatta Nesef'i de belli zaman kendine tâbi etmiştir. Keş'in yöneticileri kendi adıyla sikkeler bastırmış, Çin'le doğrudan ticari ilişkileri geliştirmiş, Keşli tacirler İpek Yolu'nun üzerinden Uzak Doğu'ya kadar gitmişlerdir.[11] Çin seyyahı Syuan Szyan 629'de Keş'te de bulunmuştur.[12]

İslam öncesi dönemde Keş'te Zerdüştlük başta olmak üzere çeşitli yerel inançlar hâkimdir. Sagdullayev, bölgede Anahita ve Mithra tanrılarına inanmanın yanı sıra Mazdeizm, Budizm ve diğer eski dinî öğretilerin etkin olduğu görüşündedir. Burada çeşitli dinlere ait küçük heykelcikler ve *ateşgede*[13] bulunmuştur.[14] VI. yüzyılda Keş'te yerli nüfusun çok değer verdiği bir tapınak bulunuyordu. Askeri seferlerden önce Keşliler burada 10 bin koyun kurban edip tanrılarından zafer vermesini soruyorlardı. VIII. yüzyılda Keş'in meşhur tapınağı viran edilmiştir.[15]

710-712'lerde Araplar Keş'i fethetti. Fetihten sonra şehrin İslamlaşması kolay olmamıştır. Bölgede Araplara karşı en çetin direniş olarak bilinen ve 25 yıl (757-783) süren Mukanna Ayaklanması'nın yöneticisi Hâşim b. Hâkim'in Keşli olduğu bilinmektedir. 776 yılında şehir Ayaklanma'nın merkezi haline gelmiştir. 783'te ayaklanma bastırıldıktan sonra nüfusun İslamlaşması hızlanmış, buna rağmen eyaletin

[10] Muhammad, Nosir, a.g.e., 16.
[11] Sagdullayev, a.g.e., 28.
[12] Muhammad, Nosir, a.g.e., 16.
[13] İslamiyet öncesinde bölgede kutsal ateşin içinde yandığı yapı ya da alan.
[14] Sagdullayev, a.g.e., 27.
[15] Sagdullayev, a.g.e., 74.

dağlık bölgelerinde Mukkanna öğretisi etkisini sürdürmüştür.[16] Ayaklanmanın bastırılması sonucunda eski Keş harabeye dönmüştür.

Yapılan kazı çalışmaları sonucunda, bölgede Soğd ihşidleri (yöneticileri) Şişpir'den (642-656) Turgargan (738-750) dönemine kadar olan devire ait bronz sikkeler bulunmuştur. Sikkelerin Arap fethinden sonra da basılmaya hatta Arapça yazılarla çıkarılmaya devam ettiği dikkat çekmektedir. Bu sikkelerin ön tarafında Arapça "İhrid Keş Dihkanı", arkasında da "Bu sikke Keş'te basılmıştır" yazısına rastlanmaktadır. Sikkelerde daha Diçce ve Ahrupat gibi yerel yöneticilerin adı da geçmektedir.[17]

751'de Keş hükümdarı el-İhrid Horasan nâibi Ebû Muslim'in talimatıyla öldürülmüş ve Taberî'nin verdiği bilgiye göre, Araplar şehirde büyük ganimetler elde etmişlerdir. Böylece Keş, önce Arap Halifeliği'nin, akabinde sırasıyla bölgede iktidara gelen Tahirîler, Samanîler ve Karahanlılar'ın yönetimi altında bulunmuştur. Tüm bu dönemlerde Keş, kendi bölgesindeki merkez şehir konumunu muhafaza etmiştir.[18]

Kaynaklarda Keş'in IX-X. yüzyıllarda büyük bilimsel faaliyetlerin merkezlerinden biri olduğu, buradaki medreselerde meşhur âlimlerin ders okuttuğu, hatta itibarı dolayısıyla şehrin "İlim ve Edep Kubbesi" namını aldığı belirtilmektedir.[19]

Şehirde, Abd b. Humeyd b. Nasr Keşşî (ö. 249/863-64),[20] Ebû Muhammed Râmhürmüzî Fârisî'nin (ö. 360/971) öğrencilerinden Ebû Ali Hasan b. Ahmed b. Muhammed Keşşî,[21] Şia mezhebine mensup rical ilmi âlimlerinden Ebû Amr Muhammed b. Ömer b. Abdilazîz Keşşî (III-IV./IX-X. yy),[22] Fahreddin er-Râzî'nin (ö. 606/1210)

---

[16] Sagdullayev, a.g.e., 29.
[17] Sagdullayev, a.g.e., 66-67.
[18] Sagdullayev, a.g.e., s. 5.
[19] Muhammad, Nosir, a.g.e., 15.
[20] Köçyiğit, Talat, "*Abd b. Humeyd*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1988, I, s. 58.
[21] Hatiboğlu, İbrahim, "*Râmhürmüzî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2007, XXXIV, s. 447.
[22] Topgül, Muhammed Enes, "*Keşşî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2019, EK-2. cild, s. 45-47.

öğrencilerinden Zeynüddin Keşşî,[23] *et-Temhid fi Beyâni't-Tevhid* eserinin[24] yazarı Ebû Şekûr Muhammed b. Abdüsseyyid Salimî Keşşî (ö. 460/1067'den sonra), Ebü'l-Bekâ Sübkî'nin (ö. 777/1375) öğrencilerinden Şehâbeddin Ahmed b. İbrâhim Keşşî[25] gibi bilim adamları yetişmişti. Bazı bulgular, meşhur Hanefi fakihi Şemsüleimme Abdülaziz Halvanî'nin (ö. 452/1060) Karahanlı yöneticileriyle yaşadığı tartışmalardan dolayı Keş şehrine sürüldüğü ve ömrünün sonuna kadar burada yaşadığını göstermektedir. Son araştırmalara göre, Halvanî'nin kabri Karşi ilçesindeki Kovçin köyünde bulunmaktadır.[26]

X. yüzyılın önemli İslam yazarı ve seyyahı İbn Havkal, Keş hakkında şu bilgileri vermektedir: "Keş'te ise kuhandiz (eski kale), kale, rabaz (dış şehir) ve rabazla bitişik başka bir kent bulunuyor. Kuhandizdeki eski kent bakımsız durumdadır. Dış kent bakımlıdır. Emir'in sarayı şehrin ve rabazın dışarısında Musalla denilen yerdedir. Hapishane ve Büyük Cami bakımsız olan iç şehirdedir. Pazarları ise rabazdadır. O, yaklaşık üç fersahlık bir kenttir."[27] Eserde yer alan bilgilere göre, Keş'in iç kentinde Demir Kapı, Ubeydullah Kapısı, Kasaplar Kapısı ve Dış Kapı olmak üzere dört kapı bulunmaktadır. Dış şehrin de İçşehir ve Berkenan adlı iki kapısı vardır.[28] Keş eyaleti Zerefşan Dağlarından Ğuzor Nehri'ne kadar yayılan yerleri kapsamakta ve 16 ilçeyi (rustak) içine almaktadır. [29] İbn Havkal'ın bilgileri, ayrıca Mukaddesî'nin Keş tarifi, günümüzdeki eski şehir yerindeki Kitap kenti ve dış şehirde oluşan Şehrisebz'i andırmaktadır. Eski şehir bu dönemde büyük ihtimalle Mukanna ayaklanmasının bastırılması sonucu harabeye dönüşmüş ve nüfus gittikçe dış kentte yoğunlaşmaya başlamıştır.

---

[23] Yavuz, Yusuf Şevki, "*Fahreddin er-Râzî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1995, XII, s. 89.
[24] Mezkûr eser, 2017 yılında Dr. Ömür Türkmen'in tahkikiyle TDV Yayınları tarafından basılmıştır.
[25] Koca, Ferhat, "*İbn Abdülber es-Sübkî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1999, XIX, s. 273.
[26] Muhammad, Nosir, a.g.e., 30.
[27] İbn Havkal, *Şûretü'l-Arż*, nşr. Johannes Heindrik Kramers, Leiden, 1938-1939, 2/501.
[28] İbn Havkal, a.g.e., s. 501.
[29] İbn Havkal, a.g.e., s. 501-502.

Yine İbn Havkal'ın bilgilerine göre, Keş'in kuzeyinden Asrud (günümüzde Kaşkaderya) Nehri, güneyinden ise Dokumacılar (Kassarûn) Nehri geçmekteydi. Dokumacılar adı âdeta şehrin yerel nüfusunun uğraştığı zanaatkârlığın bir türüne işaret etmektedir.[30]

Arap yazarlarının eserlerinde Keş'teki bol sulama kaynaklarına ve buradan Nesef, Semerkant, Buhara, Termiz, Ğuzor gibi şehirlere giden kervan yollarına özellikle vurgu yapılmaktadır. Keş'te çıkarılan kırmızı tuz nam salmış ve Horasan'a buradan gönderilmekteydi. Burada yetiştirilen bitkisel ilaçlar (akakîr) da çok meşhurdu. [31]

Şehirde yapay sulama sistemi iyi gelişmişti. Yerli ahali Zerefşan ve Hisar Dağlarından gelen nehirlerden kanallar kazmış, arpa, buğday, pamuk, üzüm yetiştiriciliğiyle uğraşırdı. İbn Havkal'ın "burada güzel bahçeler bulunur" [32] demesi boşuna değildir. Mukaddesî de, Keş topraklarını nitelerken "çok verimlidir, buradan erken olgunlaşan meyveleri götürüyorlardı" der. Keş'in kurutulmuş meyveleri de meşhurdu ve bölgedeki tüm şehirlere gönderilirdi.[33]

Keşşî'nin döneminde de Keş şehri Maveraünnehir'de özel konuma sahiptir. Fetva ve yerel yönetim bakımından şehir Semerkant'a tâbi sayılmaktadır. Nesefî'nin Fetâvâ'sında gelen bir meselede hicrî 531'de (23 Mayıs 1137) Ramazan hilalinin Semerkant'ta pazartesi akşamı görüldüğü ve bu günden itibaren oruç tutulduğu, yirmi dokuz gün geçince Kâdi'l-kudât'ın huzurunda bir grup insan Keş ehlinin pazar akşamı hilali gördüklerine (أنّ أهل كِش رأوا الهلال ليلة الأحد) tanıklık etmişlerdir. Kâdi'l-kudât bunu temel alarak Ramazan ayının bittiği ve ertesi gün Bayram sayılacağı hükmünü vermiştir.[34]

---

[30] İbn Havkal, a.g.e., s. 501.
[31] İbn Havkal, a.g.e., s. 502.
[32] İbn Havkal, a.g.e., s. 501.
[33] Sagdullayev, a.g.e., 74
[34] Keşşî, Ahmed b. Musa, *Mecmû'u'l-Hevâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât*, Süleymaniye Ktp. Murat Molla Koleksiyonu, nr. 1181, 82^{b}. Sonraki dipnotlarda Keşşi'nin mezkur eseri "a.g.e." kısaltmasıyla verilmiştir. Tezin üçüncü bölümündeki tahkikli metinde eserin Murat Molla nr. 1181 nüshasının varak numaraları köşeli parantezle gösterilmiş olup dipnotta Keşşi'nin eserine yapılan gönderimler burada gözden geçirilebilmektedir. Örneğin; eserin 82^{a} varağındaki metne ulaşmak için tahkikli metindeki [و82] yerine, 82^{b} levhasındaki metni incelemk için de [ظ82] kısmına bakmak yeterlidir.

Görüldüğü gibi bu dönemde Karahanlı başkenti Semerkant ile Keş arasında sıkı ilmî ve toplumsal iletişim bulunmaktadır.

Keşşî'de aktarılan bir diğer fetvada, Keş'ten Buhara'ya gitmek üzere merkep kiralayan kiracının durumuyla ilgili bir mesele[35] ele alınmaktadır. Bu bilgi de dönemde Keş şehrinin Buhara ile bağlantılı olması, iki kent arasında ticaretin geliştiğini göstermesi bakımından önemlidir.

Günümüzde Keş, Özbekistan'ın seçkin tarihî kentlerinden biri olup Ak Saray (Emir Timur'un Sarayı), Darü't-Tilavet, Darü's-Siyadât, Gümbez-i Seyyidân gibi UNESCO Dünya Miras Listesi'ne dâhil tarihî eserleri barındırmaktadır. 2002'de Özbekistan Hükümeti'nin özel kararnamesiyle şehrin 2700 yıllık tarihî kutlamaları yapılmıştır.[36]

1.1.1.2. Keşşî'nin Döneminde Bölgenin Siyasi Durumu

Keşşî'nin yaşadığı XI. yüzyılın sonları ve XII. yüzyılın birinci yarısı Mâverâünnehir'de Karahanlı adıyla meşhur olan Türk-İslam hanedanlığının dönemine (840-1212) rastlamaktadır. Tarihî kaynaklarda Türkistan ve Uygur Hanları, İlek-Hanlar,[37] Haniyye, Hakaniyye, Âli Afrasyabi't-Türki ve benzeri adlarla anılan bu sülale, 1874'te Rus bilim adamı Vasiliy Grigoryev'in yazdığı "Tarih-i Müneccimbaşı Işığında Mâverâünnehir'de Karahanlılar" konulu çalışmasından sonra bu isimle tanınmıştır.[38]

---

[35] Keşşî, a.g.e., 256^{b}.
[36] Muhammad, Nosir, a.g.e., s. 19.
[37] Kavakçı, Yusuf Ziya, *XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Māvarā' al-Nahr İslâm Hukukçuları*, Ankara, 1976, s. 2.
[38] Özaydın, Abdülkerim, "*Karahanlılar*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2001, XXIV, s. 404; Genç, Reşat, Karahanlı Devlet Teşkilatı, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 2002, s. 1; Çalışmanın aslı için bkz. Grigoryev, Vasiliy Vasilyeviç, Tarih-i Müneccimbaşı Işığında Mâverâünnehir'de Karahanlılar: Osmanlıca Metin, V.V.Grigoryev'in tercümesi ve yorumları (Караханиды в Мавераннагре по тарихи Мунедджим-баши в османском тексте с переводом и примечаниями В.В. Григорьева), Sankt-Peterburg, Bilimler Akademisi Yayınları, 1874, s. 23.

Kökeni hususunda Uygur, Türkmen, Yağma, Karluk, Karluk-Yağma, Çiğil ve Tukyu-Göktürk olmak üzere yedi görüş bulunan Karahanlılar Devleti'nin İslamlaşmasında Satuk Buğra Han (942-955) ve oğulları Mûsâ Tonga ve Baytaş Arslan'ın büyük emekleri olmuştur. İslam tarihçileri 960 yılında 200.000 çadırlık bir Türk topluluğunun Müslüman olduğunu bildirirler.[39]

Karahanlılar gitgide Fergana ve Taşkent'te nüfuz sahibi oldular.[40] 999'da Karahanlı hakanlarından olan İlig Han Nasr, Samani başkenti Buhara'yı ele geçirip buraya kendi vâlisini atamış ve böylece Mâverâünnehir'de Karahanlıların dönemi başlamıştır.[41] Horasan'da bulunan Gazneliler Devleti ile kâh rekabet kâh iş birliği ve ittifak ilişkilerinde bulunan Karahanlılar, 1041 yılında Doğu ve Batı Karahanlılar şeklinde ikiye ayrılmıştır.

Başlangıçta Batı Karahanlı Devleti'nin büyük hakanı Muhammed b. Nasr (1041-1052), devleti Özkent'ten yönetmiştir. 1052 yılında onun vefatından sonra kardeşi Böri Tegin İbrahim (1052-1068) büyük hakan olmuş ve Semerkant'ı başşehir olarak tercih etmiştir.[42] İbrahim'den sonra 1068'de yerine oğlu Şemsü'l-Mülk Nasr b. İbrahim (1068-1079), ondan sonra sırasıyla kardeşi Ebû Şucâ Hızır Han (1079-1080) ve yeğeni Ahmed Han (1080-1088) Batı Karahanlı Devleti'nin büyük hakanlığını yapmışlardır. 1052-1088 yılları arasındaki dönem, Batı Karahanlıların bağımsız ve en parlak yılları olarak tarihe geçmiştir.

Bir sonraki aşamada devlet Büyük Selçuklular'ın etkisi altına girmiştir. 1088'de Sultan Melikşah, Semerkant ve Buhara'yı zapt ederek Özkent'e kadar gelmiş, Batı Karahanlılar'ı Selçuklular'a tâbi kılmıştır. Melikşah; 1090'da Mâverâünnehir'de Çiğillerin isyanlarını bastırmak için ikinci kez Semerkant'ı almak zorunda kalmış,

---

[39] Genç, a.g.e., s. 9.
[40] Kavakçı, a.g.e., s. 2.
[41] Özaydın, a.g.m., s. 406.
[42] Aydınlı, Osman, "*Semerkant*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVI, s. 483.

İsfehân'a gönderdiği Ahmed Han'ı kendisine tâbi kalmak şartıyla yeniden hanlığa (1090-1095) getirmiştir. Bu önemli gelişmelerin sonucunda Batı Karahanlılar siyası bakımdan Selçukluların etkisi altına girmiş ve kuzeyden Karahıtaylar gelene kadar durum böyle devam etmiştir.

Ahmed b. Hızır'dan sonra onun yerine sırasıyla Mes'ud b. Muhammed (1095-1097), Süleyman b. Davud (1097), Ebu'l-Kasım I. Mahmud (1097-1099), Harun Tegin Cibrail b. Ömer (1099-1102) geçmiştir. Bu isimlerin sonuncusu Harun Tegin, Selçuklu şehzadelerin arasında çıkan kargaşalardan faydalanıp Mâverâünnehir'i istila etmiş, sonra Tirmiz'i ele geçirip Horasan'ı da almaya çalışmış, fakat Sultan Sencer tarafından esir alınıp idam edilmiştir.[43]

Şundan sonra Sultan Sencer kendi yeğeni ve damadı II. Muhammed b. Süleyman'ı (1102-1130) Batı Karahanlıların başına getirmiş, böylece yaklaşık 28 yıl istikrarlı bir dönem yaşanmıştır. II. Muhammed, hükümranlığının ilk yıllarında taht davasında bulunan Ömer Han ve Hasan b. Ali gibileri Sencer'in sayesinde mağlup etmiştir. Ömrünün son yıllarında oğulları Nasr ve Ahmed'i devlet işlerinin yürütülmesiyle görevlendirmiş, bağımsız politika izlemeye başladığından dolayı da Sultan Sencer ile araları açılmıştır. Neticede 1130'da Semerkant'a gelen Sencer onu esir almış, 1132 yılından ölümüne kadar Merv'de saklamıştır. Batı Karahanlı tahtına da hanedanın başka kolundan gelen Hasan b. Ali (1130-1132), sonra Sultan Sencer'in sarayında terbiye gören İbrahim b. Süleyman (1132-1133) getirilmiştir. İbrahim Han'dan sonra tahta yine Sultan Sencer'e yakın olan isim Mahmud b. Muhammed'in (1133-1141) oturduğu bilinmektedir.[44]

Mahmud'la anlaşamayan Karluklar, Orta Asya'nın yeni siyasi gücüne dönüşen Karahıtaylar'a başvurmuşlardır. Neticede 1141'de Semerkant yakınındaki Katvan

[43] Özaydın, a.g.m., s. 409; Genç, a.g.e., s. 21-22.
[44] Genç, a.g.e., s. 23.

bozkırında yaşanan muharebede Selçuklu-Karahanlı ortak ordusu Karahıtaylar'a yenilip yaklaşık otuz bin kayıp vermiştir. Sultan Sencer ile Mahmud Han Horasan'a kaçmış, Mâverâünnehir'de artık Karahıtaylar'a bağımlı yeni dönem başlamıştır.[45]

Ne var ki Karahıtaylar Karahanlılar'ın hanedanını bitirmemiş, bölgeyi onların üzerinden yönetmeyi tercih etmişlerdir. Böylece 1141-1156'de III. İbrahim, 1156-1160'ta Ali Tegin kolundan gelen Ali b. Hasan, 1160-1178'de II. Mesud b. Hasan, ondan sonra IV. İbrahim (?-1203) ve nihayet Batı Karahanlılar'ın son hükümdarı Osman b. İbrahim (1204-1212) hüküm sürmüşlerdir.[46]

Yukarıdaki bilgilere ek olarak tahkikini yaptığımız eserde de doğrudan Batı Karahanlı dönemini kavrayan önemli malumata ulaşabilmekteyiz. Örneğin Semerkant'ta *Hakaniyye Medresesi*'nin bulunduğu,[47] Hakan'ın âlimleri toplayıp kendisine muhalefet etmemeleri konusunda yemin ettirdiği,[48] Hakan ailesine yakın olan Gülbadem isimli kadının davasında yardımcı olmak üzere Buhara *meşâyih*inden yardım talep edildiği,[49] Kadi'l-kudât'ın Hakan tarafından tayin edildiği[50] hakkındaki bilgiler dönemin siyasi durumunu aydınlatmaktadır. Bir meselede verilen Hakan'ın Sultan Sencer tarafından atandığı (الخاقان من جهة سنجر) hakkındaki bilgi ise Karahanlıların Büyük Selçukluların esaretine girdiği dönemi yansıtması bakımından önemlidir.[51]

1.1.1.3. İlmi Muhit ve Ulemâ Sınıfı

Karahanlılar dönemi İslam ilimleri ve özellikle fıkıh tarihi bakımından çok verimli olmuştur. Bu dönemde yaşanan bilimsel gelişmeler ve ilmî faaliyetler o kadar ilerlemiş

---

[45] Genç, a.g.e., s. 23.
[46] Genç, a.g.e., s. 24.
[47] Keşşî, a.g.e., 11[a].
[48] Keşşî, a.g.e., 128[b].
[49] Keşşî, a.g.e., 272[ab].
[50] Keşşî, a.g.e., 276[b].
[51] Keşşî, a.g.e., 283[a].

ki Yusuf Ziya Kavakçı'nın tabiriyle "daha sonraki devirlerde, bugüne kadar, Karahanlılar devrinde yapılanları tekrar etme (!) dışında yeni ve orijinal faaliyetlere rastlamakta güçlük çekilmektedir."[52]

Bölgede özellikle Batı Karahanlı Devleti'nin kurulması ve başkentin Özkent'ten Semerkant'a taşınmasıyla hem kültürel hem de bilimsel alanda ilerlemeler kaydedilmiştir. Zaman zaman Selçukluların, daha sonra Karahıtayların etkisi altında kalmasına rağmen ülkedeki imar çalışmaları sürekli devam etmiş, ulemâ ve fukahanın bilimsel faaliyetleri hiç durmamıştır.

Büyük Tamğaç Han olarak tarihe geçen I. İbrahim b. Nasr'ın âdil bir hükümdar olduğu, memlekette düzeni temin ettiği, fiyatlarda istikrarı sağlayıp halkı refaha kavuşturduğu bilinmektedir. O, *meşâyihe* ve âlimlere büyük ilgi göstermiş, fakihlerin fikrini almadan yeni vergi koymamış, Türk ülkelerindeki vergi sistemini İslam'la mutabık hale getirmiştir.[53] Ayrıca Semerkant'ta medrese ve hastaneler yaptıran I. İbrahim[54] bir nevi kendinden sonraki nesiller için âlimler ve halka hâmilik konusunda örnek olmuştur. Ne var ki aynı hakan Abu'l-Kasım Semerkandî isimli bir âlimi idam ettirmiş, fakat bunun sebebi hakkında kaynaklarda malumat bulunamamıştır.[55]

Keşşî'nin eserindeki bilgilerden hareketle, I. İbrahim dönemine dair müşahede ettiğimiz önemli husus, ulemâ sınıfının kurumsallaştırılarak devletle iş birliğine yönlendirilmesidir. Buhara'da XI. yüzyılın ortalarına doğru ortaya çıkan "Şemsüleimme" görevinin nasıl oluştuğu, bir devlet kurumu mu yoksa ulemanın temsilcisi mahiyetindeki toplumsal vazife mi olduğu merak edilmektedir. Keşşî'nin eserinde rastladığımız İbrahim Hakan'la ilgili bir olay, *Şemsüleimme'*nin Hakan'la çok yakın münasebette bulunduğu, hatta Kâdi'l-kudât tarafından Hakan'ın yakınlarından birine ait davanın olumsuz

[52] Kavakçı, a.g.e., Önsöz.
[53] Kavakçı, a.g.e., s. 3.
[54] Genç, a.g.e., s. 17.
[55] Kavakçı, a.g.e., 3.

değerlendirilmesine müdahale etmeye çalıştığı anlaşılmaktadır.[56] Bu durum, Şemsüleimme görevinin bizzat İbrahim Hakan'ın girişimleriyle bölgedeki Hanefi ulemâyı birleştirmek ve devletle sıkı iş birliğinde çalışmalarını sağlamak amacıyla oluşturulduğunu düşündürmektedir.

Batı Karahanlı Devleti'nin kurulması ve özellikle başkentin Semerkant'a taşınmasının ardından İbrahim Hakan'ın bu şehirde de Hanefi âlimlerini güçlendirmeye yönelik çalışmalar yaptığını tahmin etmekteyiz. Bu yöndeki ilk adım, Buhara'dan Ebû Şucâ Alevî isimli çok itibarlı olan ve Abbas b. Ali b. Ebi Talib'in neslinden gelen[57] sayılan bir zatın getirilmesi idi. Ebû Şucâ kısa zaman diliminde Semerkant ehli arasında derin etkiye sahip oldu. Keşşî'nin hocası Necmeddin Nesefî'den aktardığına göre, günlerin birinde şehrin kadîsı Ali İsbicabî'ye bir konuda verdiği cevabın Ebû Şucâ'nınkiden farklı olduğu söylenince o, şöyle demiştir: "O (Ebû Şucâ Alevî) büyük bir insandır. Ulu *meşâyih*i olmuştur. Bir kavli söylerse ancak doğrusunu söyler. Ona itimat edilir."[58] O kadar var ki Ebû Şucâ Alevi hatta İbrahim Hakan'ın kendisine "Sen hükümdar olmaya layık değilsin" diyebilecek nüfuza sahipti.[59]

Keşşî'de gördüğümüz bazı fetvalarda Ebû Şucâ'nın Semerkant'taki kadîların hükümlerini kontrol etme, emr-i maruf ve nehy-i münker vazifesini yerine getirme gibi faaliyetlerinden[60] sıkça bahsedilmektedir. Bu durum Buhara'daki Şemsüleimme'nin yaptığı görevleri andırmaktadır. Üstelik Ebû Şucâ'nın en yakın öğrencisi ve büyük ihtimalle halefi Ata b. Hamza Suğdî'nin *Şeyhülislam* unvanını taşıması, İbrahim Hakan döneminde Semerkant'ta da Buhara'daki Şemsüleimme müessesesine benzer bir görevin

---

[56] Keşşî, a.g.e., 272[ab].
[57] Muminov, Ashirbek, Orta Asya Tarihinde Hanefi Mezhebi (Ханафитский мазхаб в истории Центральной Азии), Kazak Ansiklopedisi, Almatı, 2015, s. 181.
[58] Keşşî, a.g.e., 153[b].
[59] Barthold, Vasilij Viladimiroviç, *Moğol İstilasına Kadar Türkistan*, Kronik Kitap, 4. Baskı, İstanbul, 2019, s. 326.
[60] Örnekler için Bkz. Keşşî, a.g.e., 125[b], 312[b], 312[a].

oluşturulduğunu akla getirmektedir. Tezimizin ikinci bölümündeki "Semerkant Meşâyihi" bahsinde bu konu üzerinde daha detaylı durulacaktır.

Büyük İbrahim Hakan'ın varisi Nasr b. İbrahim da babası gibi âdil bir hükümdar olarak şöhret bulmuş, imar faaliyetlerinde en çok bulunan hakan olarak anılmıştır. O, biri Harceng köyü yakınında, diğeri Ak-Kütel'de (anlaşıldığına göre kendisi de burada medfundur) olmak üzere iki ribat yaptırmış, ayrıca Buhara yakınındaki Şemsabad'ı inşa ettirmiş, Buhara Merkez Camii'ni de yeniden inşa etmiştir. Zeki Velidi Togan'ın notlarında, bu hakanın ayrıca babası adına Şahızinde Medresesi'ni yaptırdığı bilgisi de yer almaktadır.[61]

Çok küçük yaşta tahta oturan Ahmed Han'ın dönemi kayıtlara olumsuz bilgilerle geçmiştir. Devlet yönetiminde başarılı bir tavır sergileyemediği için Ahmed Han'ın ulemâ ile ihtilafa düştüğü bilinmektedir. Tebaasının servetini gasp etme olayları yaşanınca zengin Şafii fakihlerinden olan Ebû Tahir b. Alek İsfahan'a gidip Melikşah'a şikâyette bulunmuştur. Buna karşın yukarıda belirtildiği gibi Melikşah iki kez Mâverâünnehir'e girmiş, ikincisinde yine Ahmed Han'ı tahta getirmiştir.

Melikşah'ın Mâverâünnehir seferi sırasında, Daylam'da bulunan ve orada Rafizilik ile tanışan Ahmed Han'ın bu defa da Rafizileri savunmasından dolayı ulemâyla arası açılmıştır. Semerkant fakihleri ve kadıları onu azledip katlini talep eden bir fetvayı ordu arasında yaymışlardır. Sonra da Hakan şer'î bir mahkemenin huzuruna çıkartılmış ve idam edilmiştir.[62]

Hakanlardan II. Muhammed b. Süleyman, İslam'a hizmet edenlerden biri olarak tarihe geçmiştir. Kaynaklarda kendisinin Buhara'yı oldukça güzel bir biçimde imar ettiği, 12 bin kişilik hassa ordusu ile gayrimüslim Kıpçaklara karşı savaşlar yaptığı ve bu sayede "gazi" sıfatıyla anıldığı belirtilmektedir.[63] Aynı hakan ömrünün sonlarına doğru

[61] Kavakçı, a.g.e., s. 3.
[62] Kavakçı, a.g.e., s. 3.
[63] Genç, a.g.e., s. 22.

kendisine nüzul isabet edince oğlu III. Nasr'ı idaresine şerik yapmış, fakat İbrahim Hakan döneminde Semerkant'a getirilen Ebû Şucâ Alevî'nin torunu Eşref b. Muhammed idaresinde yeni hükümdara karşı başkaldırılmıştır. II. Muhammed b. Süleyman'ın ikinci oğlu Ahmed Han ayaklanmayı bastırıp, fakihi idam ettirmiştir.[64]

Bilindiği gibi Selçuklular Mâverâünnehir'i ele geçirdikten sonra Buhara'da Sadrlar adı altında fukaha yönetimi ortaya çıkmıştı. Hem dinî hem siyasî bakımdan şehirdeki egemenliği ele alan Sadrlar, anlaşıldığına göre doğrudan Merv'e tâbi olup Karahanlı Semerkant'ından bağımsız faaliyet göstermekteydi. Hakimi'nin bilgilerine göre, "Sultan Sencer, eniştesi olan Mervli Abdulaziz b. Mâze'yi Buhârâ'ya en yüksek dinî makam olan başkadîlık görevine getirerek Sadr tayin etmiştir. Aynı zamanda kendisine Burhânü'd-Din ve'l-Mille, Burhânü'l-Eimme lakapları da verilmişti."[65]

Bedir'e göre, "şehrin iç işlerinde bağımsız olmayı da içeren bir siyasi düzen olan Sadr sistemi esasen ulemânın hiyerarşik yapılanmasını ifade etmekte ve içlerinden birinin reis (sadr) olması manasına gelmekteydi. Sadrlar hâkim oldukları mali kaynaklar sayesinde Buhara'da hukukçuları ve ilim öğrencilerini desteklemiştir. Bu sistem vasıtasıyla iki asır boyunca binlerce hukukçunun desteklendiği kaydedilmektedir".[66]

Aynı dönemde yazılmış olmasına rağmen Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât*'ında Sadrlardan, hele Buhara'daki önemli *nevâzil* derleyicisi olan akranı Sadrüşşehid'den (bir *tercih*inin dışında) neredeyse hiç bahsetmemesi ilginçtir. O hâlde, Buhara'da Sadrlar yönetimi kurulduktan sonra Semerkant ve Buhara *meşâyih*i arasındaki iletişimde bir kopuk dönem yaşandığı ortaya çıkmaktadır. Büyük ihtimalle mahallî ulemâyı Sadrların etkisinden korumak için Karahanlı hakanları bizzat bu girişimde bulunmuş olabilir. Kaldı ki Şafiî fakihi Ebû Tahir ve Ebû Şucâ Alevi'nin torunu Eşref b. Muhammed örneğinde olduğu gibi Semerkant *meşâyih*i içinde de Karahanlı

[64] Kavakçı, a.g.e., s. 3.
[65] Hakimî, Abdulnasır, *es-Sadruşşehid Ömer b. Abdülaziz'in (ö. 536/1141) Kitabü'l-Vakıât Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi*, (Doktora Tezi, 2018), NEÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü, s. 16.
[66] Bedir, a.g.e., s. 29.

politikasından rahatsızlık duyan âlimler bulunmaktaydı. Dolayısıyla Karahanlılar, tüm bu olumsuz durumu bertaraf etmek, Buhara da olduğu gibi hâkimiyeti elden bırakmamak için Şeyhülislamlık ve Başkadîlık görevlerine Ali İsbicabî ve Mahmud b. Abdülaziz Özcendî gibi ülkenin doğusundan gelen Türk asıllı âlimleri tayin etmeye başlamışlardır.

Halka yakın olan, ammenin düşüncesini etkileyebilen *meşâyih*in denetimi hâkimiyet için son derece önem arz etmektedir. Maamafih *meşâyih*in iktidarla yaşanan sorunlarına bölge tarihinde sıkça rastlanmaktadır. Belh müftülerinden sayılan, yerli ahali içinde çok saygın, hatta Şaş ve Fergana yöresinde yaşayan binlerce kişinin hidayetine vesile olan Ebû Muaz Halid b. Süleyman, Belh valisiyle anlaşamamakta, bir beyanı üzerine şehirden sürülmektedir.[67] Semerkant'ta Ebû Mansur Matüridî'nin iktidarla iyi ilişkilerde olmadığı anlaşılmaktadır. Keşşî'nin eserinin Siyer babında Muhammed b. Velid Semerkandî'nin eserinden aktardığı bir rivayette Matüridî'nin "Bu zamanın sultanını âdil diyen küfür işlemiş olur. Çünkü onun cevredenlerden olduğunu açık açık biliyoruz. Öyleyse cevri adaletin yerine koyanlar küfür işler"[68] demesi, bu şekilde bir sonuca ulaştırmaktadır. Maturidî'nin neslinden XI. yüzyılda Semerkant'ta etkili olan ve kadîlık görevinde de bulunan Hasan Matüridî hakkında öğrencisi Şeyhülislam Suğdî'nin aktardığına göre, dönemin hakanı tüm *meşâyih*i toplayıp kendisine muhalefet etmemeleri konusunda yemin ettirdiği zaman Hasan Matüridi çıkar yol bulmuş, sol eline başka bir hakanın adını yazmış, yemin sırasında da bu eline işaret ederek "Bu hakana muhalefet etmeyeceğim ve ona karşı çıkmayacağım" diye yemin etmiştir.[69]

Yukarıdaki örneklerden şöyle bir sonuç ortaya çıkmaktadır. Bölgede iktidar ve *meşâyih* arasında gerginlik hep var olmuştur. Batı Karahanlılar Şemsüleimme ve Şeyhülislam gibi Hanefi *meşâyih*inin liderliğini yapan görevleri ihdas etmesine rağmen tüm âlimleri kontrol altına almak mümkün olmamıştır. Melikşah ve Sencer gibi Büyük

---

[67] Kaya, Eyyüp Said, Hanefi Mezhebinde Nevâzil Literatürünün Doğuşu ve Ebü'l-Leys es-Semerkandi'nin Kitabu'n-Nevâzil'i (Yüksek Lisans Tezi, 1996), MÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü, s. 84.

[68] Keşşî, a.g.e., 385[a].

[69] Keşşî, a.g.e., s. 128[b].

Selçuklu sultanlarının Batı Karahanlılar'ı tâbi kılmalarında kimi yerel âlimlerin de teveccühü rol oynamıştır. Buhara'da Selçukluların doğrudan girişimi ve destekleriyle kurulan Âli Burhan yönetimi Maveraünnehir'deki Karahanlılardan bağımsız, başkent Semerkant'tan kopuk bir şekilde yürütülmekteydi. Bu iki şehirdeki ilim çevrelerini de etkilemiş, bilhassa *nevâzil* alanında muhtelif özellikleri haiz farklı gelişmeler yaşanmıştır. Buhara'da kurulan Sadrüşşehid okuluna karşın Semerkant'taki *nevâzil* birikimi Ebû Şucâ Alevi ve Ata b. Hamza Suğdi'lerin devamcısı olan Necmeddin Nesefi'nin çalışmalarında ve eğitim halkalarında yansımış, bu mesaiyi de Nesefi'nin öğrencisi Ahmed b. Mûsâ Keşşî *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eserinde toplamıştır.

1.1.2. Keşşî'nin Kimliği ve Görüşleri

1.1.2.1. İlmî Kimliği

Tahkikini yaptığımız *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinin müellifi Ahmed b. Mûsâ Keşşî hakkında gerek Hanefi tabakat kitaplarında gerekse mezhebin diğer kaynaklarında fazla malumat bulunmamaktadır. Buna rağmen kendisi hakkında ulaştığımız başlıca bilgiler onun nesebi, ilmî kişiliği ve görüşleri hakkında bazı düşünceleri ileri sürmeye yardımcı olmaktadır.

Tespit edebildiğimiz kadarıyla Muhyiddîn Kureşî (ö. 775/1373) ve Takıyyüddîn Temimî'lerin (ö. 1010/1601) eserlerinde Keşşî hakkında doğrudan bilgi verilmemiş, fakat Ahmed Kalanisî'nin hâl tercümesi sırasında *Mecmu'u'n-Nevâzil* eserine gönderimde bulunulmuştur.[70]

---

[70] Kureşî, a.g.e., 1/134; Temimî, a.g.e., 2/133.

Keşşî'yle ilgili bilgi veren ilk tabakat kaynağı, Mahmûd Kefevî'nin (ö. 990/1582) *Ketaib*'idir. Kitapta Keşşî'nin tam adı Ahmed b. Mûsâ Keşşî olarak verilmekte, Mecmû'u'n-Nevâzil'in sahibi olduğu bildirilmekte, fakih ve tartışmacı (münazır) bulunduğu, Necmeddin Nesefî'den ilim aldığı, nam saldığı ve akranının kendisinden "faziletli ve kemal sahibi" olarak bahsettiği aktarılmaktadır.[71]

Kâtib Çelebî (ö. 1067/1657), *Süllemü'l-Vusul*'unda Keşşî hakkında bilgi verirken künyesini Ebü'l-Abbas, tam ismini Ahmed b. Mûsâ b. İsa b. Me'mûn, nisbesini de Keşşî olarak kaydeder. Aktardığı bilgilerin çoğunluğu Kefevî'yi tekrarlar durumdadır. Kâtib Çelebî'nin Keşşî'ye mensup eserin adını "Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât" şeklinde doğru zikretmesi, kitabı incelemiş olduğunu göstermektedir. Kitabı "nefis ve bol faydaları müştemil" olarak nitelendirmesi de yukarıdaki düşünceyi destekler.[72] Kâtib Çelebî'nin Keşfü'z-Zunûn'unda da Keşşî'nin ilgili eseri hakkında kısaca bilgi verilmiş, Temimî'nin Keşşî hakkında bilgi aktardığına değinilmiştir. Burada verilen önemli bir not, Keşşî'nin yaklaşık (في حدود) hicri 550 (1155) senesinde vefat ettiği hakkındaki bilgidir.[73]

Leknevî'nin *el-Fevâ'idü'l-Behiyye*'sinde gelen bilgiler genellikle Kefevî ve Çelebî'ninkini tekrarlar nitelikte olup Keşşi'nin nisbesinin yanlışlıkla Küşeni (Keşeni) şeklinde verilmesi dikkat çekmektedir.[74]

Kehhâle'nin *Mu'cemü'l-Müellifîn* kitabında da Keşşî'den bahsedilirken Hanefi fürû'una ait "Mecmû'u'n-Nevâzil ve'l-Havâdis ve'l-Vâkı'ât" eserinin yazarı olduğu belirtilir.[75]

---

[71] Kefevî, Mahmûd b. Süleyman**,** *Ketâʾibü Aʿlâmi'l-Aḫyâr min Fuḳahâʾi Meẕhebi'n-Nuʿmâni'l-Muḫtâr,* I-IV, İrşad Yayınevi, İstanbul, 2017, 2/508.

[72] Çelebî, Kâtib, *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul*, Merkezü'l-Ebhâsli't-Târîh ve'l-Fünûn ve's-Sekâfeti'l-İslâmiyye (IRCICA), İstanbul, 2010, 1/258.

[73] Çelebî, Kâtib, *Keşfü'ẓ-Ẓunûn ʿan Esâmi'l-Kütüb ve'l-Fünûn*, Mektebetü'l-Müsennâ, I-VI, Bağdat, 1941, 2/1606. et-Temimi'nin "Tabakât-üs-seniyye fî terâcim-il-Hanefiyye" kitabında ismi Ahmed ile başlayan fukaha kısmında ve kitabın basılı olan diğer kısımlarını taramamıza rağmen Keşşi'nin özgeçmişine rastlayamadık.

[74] Leknevî, Abdülhay (1848-1886), el-*Fevâidü'l-Behiyye fi Terâcimi'l-Hanefiyye*, Daru's-Saadet, Kahire, 1324 h., s. 42-43.

[75] Kehhâle, 'Omer Rızâ (ö.1987), *Mu'cemu'l-Muellifîn*, Mektebetu'l-Musenna, Beyrût, II, 1985, 2/189-190.

Tahkik çalışmasını yaptığımız sırada en iyi nüsha olarak tespit ettiğimiz hicri 567 senesinde istinsah edilen Murat Molla nr. 1181 nüshasının ilk levhasında kitabı imla eden âlimin Keşşî hakkında "eş-Şeyh el-İmam el-Ecell ez-Zâhid Zâhirü'd-Din Zeynü'l-İslam ve'l-Müslimin Ahmed bin Mûsâ Keşşî"[76] şeklindeki tavsifi, Keşşî'nin ilmî kimliğini ve ilgili dönemdeki itibarını aydınlatmak bakımından oldukça önemlidir.

1.1.2.2. Hoca Silsilesi ve Öğrencileri

Keşşî'nin tahsil süreci ve eserinin içeriğinden yola çıkarak hayatının önemli bir kısmının Semerkant'ta geçtiği ifade edilebilir. Gerek kendi eserinde yer alan bilgiler gerekse tabakat kitaplarında gelen malumattan anlaşıldığı kadarıyla Keşşî, ilmî birikimini Ebû Hafs Necmeddin Ömer b. Muhammed b. Ahmed Nesefî Semerkandî'ye (ö. 537/1142) borçludur. Çok sayıda hocadan ders aldığı bilinen ve çeşitli ilim dallarında eserler veren Necmeddin Nesefî, uygulamalı fıkıh (*nevâzil*) alanında da bol malzeme toplamış, bu husustaki deneyim ve birikimini esasen Semerkant Şeyhülislam'ı Ata b. Hamza Suğdî'den almıştır. Nesefî, hocası Suğdî'nin fetvalarını "Fetâva's-Suğdî" adı altında bir araya getirmiştir. Her ne kadar hocasının vefatından sonra Şeyhülislamlık görevine getirilmediyse de fetva verme faaliyetinde bulunmuş ve böylece "Fetâva'n-Nesefî" eseri meydana gelmiştir. Anlaşılan o ki Nesefî, *nevâzil* meselelerine dönük özel çalışmalar yapmış ve buna mahsus ders halkası da kurmuştur. Keşşî'nin eserinde verdiği bilgiler, müellifin eski fetva kaynaklarındaki muğlak konuları hocası Nesefî'ye sorduğu ve yorumlamasını istediğini göstermektedir. Buradan hareketle Keşşî ve Nesefî'nin eski fetva kaynaklarına ait dersler yaptıkları ileri sürülebilir. Hatta Nesefî, Keşşî'yi bu alanda

---

[76] Keşşî, Ahmed b. Musa, *Mecmû'u'l-Hevâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât,* Süleymeniye Kütüphanesi, Murat Molla nr. 1181, ilk varak.

uzmanlaştırmak için özel olarak yetiştirmiştir. Keşşî, çalışmasının mukaddimesinde eserini hocasının destekleri ve zor konuların çözümündeki yardımlarıyla (بمعونة أستاذي وبحلّه المشكلات) derlediğini özellikle vurgulamaktadır.[77]

Keşşî'nin öğrenci yetiştirdiğine dair kaynaklarda herhangi bir bilgiye rastlanamamıştır. Ancak *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eserinin en muteber nüshasının ilk levhasındaki bilgiler bazı ipuçları vermektedir. Eserin yukarıda da anılan Murat Molla nr. 1181 nüshasının ilk sayfasında, el yazmanın Hasan b. Ali b. Said b. Abdi'l-Celil b. Ebi Ali tarafından imla edildiği belirtilmiş, son sayfasında ise istinsahın hicri 567'de Semerkant'ta tamamlandığı kaydedilmiştir (vr. 441[b]). Müellifin ölümünden 12 yıl sonra bu nüshayı imla eden Hasan b. Ali'nin Keşşî'nin öğrencilerinden biri olduğu düşünülür.

1.1.2.3. Görüşleri

Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin günümüze tek bir eseri ulaşmıştır. Bir derleme mahiyetinde olan bu eserin içinde de daha çok önceki dönem *meşâyih*inin fetvaları ve görüşleri vardır. Bu durum, Keşşî'nin kendisinin fıkhî görüş ve düşüncelerini öğrenme işini hayli zorlaştırmaktadır. Buna rağmen söz konusu eserin mukaddimesinde ve ayrıca bazı meselelerin bitiminde Keşşî'nin belli başlı fikirlerine rastlanmaktadır.

Keşşî'ye göre, âlimlerin toplum içindeki derecesi Yaradan tarafından yüceltilmiştir. Allah uğrunda hakkıyla cihat etmeye muvaffak olanlar, âlimlerin ta kendisidir. Çünkü onlar toplumdaki diğer kesimlerin doğru yolda olmalarını sağlamaktadırlar.[78]

---

[77] Keşşî, a.g.e., 2[b].
[78] Keşşî, a.g.e., 1[b].

Keşşî, dönemindeki mevcut görüşlerden hareketle kendisinden önceki Hanefi âlimlerini iki merhaleye ayırmaktadır:[79] Birincisi, ilk dönemdeki hukukçular olup onlara “önce gelenler” (المتقدّمون) denilmektedir. Büyük ihtimalle burada Ebû Hanife ve önde gelen öğrencileri kastedilmektedir. Onlar *deliller* ve *manaları* araştırma konusunda çaba sarf etmişler, *şekiller* ve *mefhumlar* ortaya koymuşlardır. Sonra gelenler de (المتأخّرون) onları örnek almışlardır (ائتمّ بهم). *Müteahhirun* yani *meşâyih,* zamanlarında ortaya çıkan yeni hadiseleri çözme konusunda fazlasıyla cehdetmişler ve sonuçta doğru fetvalar ortaya koymuşlardır. Sonraki fukahanın böyle başarısı, Keşşî'ye göre ancak iki şeyin sayesinde mümkün olmuştur: *içtihat* ve samimi bir inanç.[80]

Keşşî işte böyle müçtehit âlimlerin bereketine nail olmak ve onların faydalarını idrak etmek için söz konusu eserini kaleme almıştır. Eserinde Ebû Hafs Buharî'den kendi hocası Ebû Hafs Nesefî'ye kadar olan âlimlerin görüş ve fetvalarını derlediğini göz önünde bulundurursak Keşşî'nin hesabındaki *müteahhirûn* âlimleri bu iki zat arasındakileri kapsamakta ve onların hepsi birer mezhep içi müçtehit olarak telakki edilmektedir.

Keşşî kendi döneminde usûl ilminde en seçkin olan âlimlerin bile Hanefi mütekaddîm ulemâsının sözlerine muhalif fetva veremediğini kabul eder, ayrıca örf hâline gelen ve şeri'ata aykırı olmayan durumların bundan istisna tutulduğunu bildirir. Keşşî, *içtihat* derken bu kapsamdaki çalışmaları yani mezhep dairesindeki hüküm verme faaliyetini kastetmekte ve buna taklit denilmediğini savunmaktadır (ولا يّقال هذا تقليد).[81] Çünkü onlar (müteahhir ulema) sorulara cevap vermeden önce fazlasıyla çabalamaktadırlar (بعد جهد جهيد). Üstelik mezhep imamının kendisi fetvaların özünü anlamayı telkin etmiştir. Keşşî'ye göre, Ebû Hanife'nin “Kimse nereden aldığımızı

---

[79] Geç dönem Hanefi literatüründe mütekaddim ve müteahhir ulema döneminin ayırımında farklı değerlendirme şekillenmiş olup, ona göre XI. yüzyıl (hatta Şemsüleimme Halvani'nin vefat ettiği 1060 senesi) iki halkayı ayıran tarih olarak kabul edilmektedir. Bkz. [79] Kaya, Eyyüp Said, “*Mütekaddimîn ve Müteahhirîn*”, DİA, İstanbul, 2006, Türkiye Diyanet Vakfı, XXXII, s. 188.

[80] Keşşî, a.g.e., 1[b].

[81] Keşşî, a.g.e., 2[a].

bilmedikçe bizim kavlimizle fetva veremez" anlamındaki sözü de deliller ve manaları kavramaya yönelik teşvikten başka bir şey değildir.[82]

Dolayısıyla bir âlimin sadece öncekilerin kavlini ezberlemekle yetinmesi, onların yazdıkları ile sınırlanması doğru değildir. Nitekim herhangi bir âlim ezberledikleri ve topladıklarında bulamayacağı yeni hadiseyle karşı karşıya gelebilir. Burada başvurması gereken tek çıkar yol, *içtihat*tır. İçtihat ise *deliller* ve *manaları* kavramakla yapılabilmektedir.[83]

Keşşî, *içtihad*ın yanında önceki âlimlerin çalışmalarından istifade etmenin de yararlarını vurgular. "Onların kavillerini ezberleyen ve kitaplarını çalışan kişilerin ilim kuvveti ve basireti ziyadeleşecektir. Ebû Abdullah Selcî'nin söylediği gibi: "Onların sözlerini hafife almayınız. Zira ben bazen öyle meselelerle karşılaşıyorum ki, onların kavillerini ezberlememiş olsam nasıl adım atacağımı bilemezdim".[84]

Keşşî'nin aktardığına göre, eski âlimlerin kavillerini öğrenmeyi Necmeddin Nesefi'nin hocası Şeyhülislam Ata b. Hamza Suğdî'nin akranı olan Muhammed b. Ebî Şucâ Alevî de önemli görmüş ve "Garibü'r-Rivaye" adlı eserinin hutbesinde "Yeni meselelerde *mübtedi* değil *muktedi* olayım diye muteahhir *meşâyih*in cevaplarına bağlı kaldım" demiştir.[85]

Ulaşabildiğimiz yukarıdaki bilgiler, Keşşî'nin ilmî kişiliği ve fıkıhtaki yerini tespit etmek için yetersiz olmakla beraber bir hususu açıkça göstermektedir: Keşşî, XII. yüzyılın ortalarına kadar Semerkant'ta biriken yerel *nevâzil* okulunun önemli temsilcilerindendir. Zamanının seçkin bilginlerinden sayılan Necmeddin Nesefî'den özellikle *nevâzil* derslerini almıştır. Hem hocası aracılığıyla hem de kendi çabalarıyla ulaştığı kaynakları bir araya getirip tahkikini yaptığımız eserini telif etmiştir. Eserin mukaddimesindeki bilgilere göre Keşşî, dönemindeki *içtihat* konusunda müsait olan tek

---

[82] Keşşî, a.g.e., 2[a].
[83] Keşşî, a.g.e., 2[a].
[84] Keşşî, a.g.e., 2[b].
[85] Keşşî, a.g.e., 2[b].

alanın farklı örflere dayalı istidlal olduğunu vurgulamış ve âdeta “*içtihat kapıları”*nın gittikçe daraldığına işaret ederek kaygısını gizlememiştir. Ayrıca o, *nevâzil* faaliyetinin *taklid* sayılmadığını, bunun da bir nevi *içtihat* olduğunu savunmakla bu alandaki emeğin ve çalışmaların önemini vurgulamıştır. Kaldı ki Semerkant’ta o yaşına kadar topladığı tüm *nevâzil* birikimini bir araya getiren Keşşî, bir taraftan Hanefi *nevâzil* literatüründeki seçkin bir çalışmayı ortaya koymakta, bir taraftan da günümüze ulaşmayan eski fetva eserlerini sonraki döneme aktarmak gibi önemli tarihî görevi yerine getirmektedir.

1.2. Hanefi Nevâzil Literatürü: Kavramlar ve Kaynaklar

Ahmed b. Mûsâ Keşşî’nin *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât* eseri *nevâzil* türündeki bir kitaptır. Bu bakımdan Hanefi literatüründeki üçlü mesail taksimini, özellikle *nevâzil*in *zâhirü’r-rivaye* ve *nâdirü’r-rivaye* ile ilişkisi ve etkileşimini öğrenmek, eserin içeriği, meseleleri ve konularını daha yakından kavramaya yardımcı olacaktır. Ayrıca *nevâzil* kaynaklarında sıkça rastlanan *nazile*, *vakı‘a*, *hadise*, *fetva*, *meşâyih* gibi kavramların inceliklerini anlamak ve ayırt edebilmek, literatürü okuma sırasında önemli faydalar sağlayacaktır. Keşşî’nin eserinde *Hayretü’l-Fukaha*, *Mesailü’l-Mu‘dilât* gibi fıkhî bilmeceler konusunda kaynakların da bulunması *elğaz* kavramı üzerinde durmayı da önemli hâle getirmiştir. Kaldı ki *nevâzil* eserlerinin kendi arasında nasıl bir tasnife tâbi tutulabileceği, *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât’*ın bunların içinde hangi grupta değerlendirilebileceği, içerik ve yöntem bakımından esere en benzer olan kaynakların hangileri olduğu, başka *nevâzil* eserlerinde Keşşî’ninkiden farklı ne gibi özelliklerin bulunduğunu öğrenmek de konumuzu aydınlatmak bakımından önemlidir. Dolayısıyla bu alt bölümde mezkûr meseleler incelenmeye çalışılmıştır.

1.2.1. Hanefi Literatürünün Tasnifi

Kabul edilen genel kanaate göre, Hanefi mezhebi literatüründe yer alan ana kaynaklar üç grup halinde değerlendirilmektedir. Bu konuda kendisinden sonraki çalışmalara kaynaklık eden önemli fikirler ilk olarak Osmanlı âlimi Kınalızâde Ali Efendi'nin (ö. 979/1572) Tabakâtu'l-Mesâil'inde yer almıştır. Eserde Hanefi mesaili, *usûl* (*zâhirü'r-rivaye*), *nevadir* (*gayr-ı zâhirü'r-rivaye*) ve *fetâvâ* (*vakı'at*) adlarıyla üç gruba ayrılmıştır.[86] Bunların içindeki ilk iki mesail mezhebin kurucu görüşlerini teşkil eder, üçüncü tür rivayetler ise "teorik olarak daha aşağıdadır".[87] Alt bölümlerde her üç mesailin özellikleri ve kendi arasındaki etkileşimi ele alınmıştır.

1.2.1.1. Zâhirü'r-Rivaye Kavramı

Zâhirü'r-rivaye teriminin ne zaman ortaya çıktığı tartışmalıdır. Elimizdeki bilgiler bu tamlamanın X. yüzyıl Maveraünnehir'deki fıkıh çevrelerinde bilindiğini gösterir. Ebu'l-Leys Semerkandî (ö. 373/983) ve Alî b. Saîd Rüstüfağnî'nin (ö. 345/956) eserlerinde[88] terimin kullanıldığına rastlanmaktadır. Bununla beraber mezkur kavram XI.

---

[86] Kınalızâde, Ali Çelebi, *Tabakâtu'l-Mesâil*, Thk.: Orhan Ençakar, Çev.: Bahaddin Karakuş, Numânî Düşünce Mektebi İnternet Sayfası: Tabakâtu'l-Mesâil, Erişim tarihi 10.01.2021: https://ia802802.us.archive.org/7/items/tabakatulmesail/Tabak%C3%A2tu%27l-Mes%C3%A2il%20%28NDM%29.pdf
[87] Bedir, a.g.e., s. 88.
[88] Keşşî, a.g.e., 52[a], 142[b].

yüzyılda literatürde iyice yerleşmiştir. Ebû Bekir Serahsi'nin el-Mebsût'ünde " وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ" kalıbı sıkça (yaklaşık 295 yerde) kullanılmıştır.

Muhammed b. Velid'in Fetâvâ'sındaki Siyer babında zikredilen meselelerde, yapmış olduğunu bildiği halde "şöyle yapsam Allahü Teâla'dan beriyim veya Kur'an'dan beriyim veya peygamberlerden beriyim veya meleklerden beriyim", "şöyle yapsam ben kâfirim veya Yahudî'yim veya Nasranî'yim" gibi lafızları kullanan birisinin *zâhiru'r-rivaye*'ye göre küfre girmiş olacağı (كفر في ظاهر الرواية) söylenmektedir.[89]

Keşşî'nin eserindeki Talak babında yer alan Fetâvâ İbn Fazl Buharî, Vakı'atu'n-Natifi, Garibu'r-Rivaye, İhtilafü Züfer ve Yakub, Mesa'ilü'l-Mu'dilat eserlerinden karışık şekilde gelen bölümde iktidarsız koca (innîn) ile evlilik meselesine gönderme yapılırken *zâhiru'r-rivaye* (وفي ظاهر الرواية) tamlaması kullanılmakta, fakat bu kullanımın kime ait olduğu tespit edilememektedir.[90]

Genel kanaate göre, *zâhirü'r-rivaye* İmam Muhammed'in tevatür derecesinde nakledilen el-Asl (el-Mebsût), el-Câmi'u's-Sağîr, el-Câmi'u'l-Kebîr, es-Siyeru's-Sağîr, es-Siyeru'l-Kebîr, ez-Ziyâdât ve Ziyâdetu'z-Ziyâdât eserlerindeki rivayetleri kapsamaktadır.[91] İbn Abidin'in meşhur Ukudü Resmi'l-Müfti eserinde de Ziyâdetu'z-Ziyâdât'siz altılı tasnif verilmektedir.[92] Kaya, bu eserlerin Hanefi literatüründe önemli bir yer almasını Ebû Süleyman Cuzcani (III./IX. yüzyıl) ve Ebû Hafs el-Kebîr'lerin (ö. 217/832) isimleriyle bağlar. Ona göre; *zâhirü'r-rivaye* içinde sadece Muhammed b. Hasan'ın kitaplarına yer verilmesi, sonradan Hanefiliğin merkezi haline gelen Horasan ve Mâverâünnehir'de önde gelen bu iki öğrencisinin aktardıkları başlıca eserlerden kaynaklanmıştır. Kaya'nın ifadesiyle bu iki fakihin "Abbasi hilafetinin doğu topraklarına ulaştırdıkları eserler şöhret bulmuş, diğer eserler ise görüşleri ve tedvin faaliyetleri ile

[89] Keşşî, a.g.e., 388[a].
[90] Keşşî, a.g.e., 167[a].
[91] Erdoğan, Mehmet, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, Ensar Neşriyat, 2. Basım, İstanbul, 2005, s. 613.
[92] Yaman, Ahmet, *Fetva Usulü ve Adabı*, M.Ü. İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, İstanbul, 2017, s. 264.

mezhebi temsil eden ve bu bölgede yaşamış olan nesillere aynı şekilde ulaşmadığı için *zâhirü'r-rivaye*ye alınmamıştır".[93]

Bununla beraber *zâhirü'r-rivaye*'nin hangi eserleri içerdiğiyle ilgili tartışmalar da bulunmaktadır. *Zâhirü'r-rivaye*yi el-Kafi'sinde özetlediği söylenen el-Hâkimüş-Şehîd (ö. 334/945) eserinin mukaddimesinde, Bedir'in tespitine göre sadece "el-Mebsut ve Camiler"den (الجوامع) bahsetmektedir. Bedir, el-Cami adlı İmam Mıhammed'in iki eseri bulunduğunu hatırlatarak el-Cevami' adı altında bu iki eserden başka hangilerinin kastedildiğini tespit etmek için el-Kafi üzerine bir inceleme yapmak gerektiğini bildirmektedir.[94]

Yılmaz, ilk dönem Hanefi literatüründe *zâhirü'r-rivâye* eserlerinin el-Asl, el-Câmiu'l-Kebîr ve el-Câmiu's-Sagîr olmak üzere üç kitaptan oluştuğu kanaatine varmıştır. O, ez-Ziyâdât ve Ziyâdâtü'z-Ziyâdât'ın el-Câmiu'l-Kebîr'e ek olduğunu, es-Siyeru's-Sagîr ve es-Siyeru'l-Kebîr'in de el-Asl'dan bağımsız olmadığını düşünmektedir.[95] Ençakar da, "erken döneme uygun olarak *zâhiru'r-rivâye* eserlerinin Usûl (Mebsut) ve Câmi'ayn'dan oluşan üç temel eser olduğunu" bildirirken bu üçlü tasnifte, sonraki dönemlerde ayrı kabul edilen es-Siyerü's-Sağîr, es-Siyerü'l-Kebîr, ez-Ziyâdât ve Zıyâdâtü'z-Ziyâdât gibi eserlerin de el-Asl içinde veya el-Cami'u'l-Kebir'e tetimme olarak yer aldığını, dolayısıyla sayı bakımında eksilme olsa da mühteva açısından değişiklik olmadığına dikkat çeker.[96]

Genel olarak bakıldığında *zâhirü'r-rivaye* metinleri nevazilin oluşumunda özel ehemmiyeti haizdir. Bu tür mesail sonraki dönem meşayih için öncelikli kaynak sayılmaktadır. Herhangi meselenin çözümlenmesinde ilk olarak *zâhirü'r-rivaye*ye

---

[93] Kaya, a.g.e., s. 20.
[94] Bedir, a.g.e., s. 50.
[95] Yılmaz, *Okan Kadir, İlk Tedvin Döneminde Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri,* (Yüksek Lisans Tezi, 2017), MÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü, s. 151.
[96] Ençakar, Orhan, *Hanefî Mezhebi Nevâdir Literatürü*, (Doktora Tezi, 2019), MÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü, s. 43.

başvurulmakta, *tercih* ve *tahriç* gibi hüküm elde etme yöntemleri için de yine *zâhirü'r-rivaye* kaynaklık yapmaktadır.

1.2.1.2. Nâdirü'r-Rivaye Kavramı

Nâdirü'r-rivaye mesaili, *zâhirü'r-rivâye* kadar sağlam yollarla aktarılmayan,[97] ikinci dereceli değere sahip[98] görüşleri kapsamaktadır. Bedir bu rivayetleri, "ikinci halka kurucu hukuki görüşler", "ayrıca Şeybani üzerinden aktarılmayan ilk halkaya (Ebû Hanife halkası) ait görüşler" olarak tanımlar.[99]

Bu kapsamdaki mesail İmam Muhammed'in el-Asâr, el-Hucce, er-Rakkıyyât, el-Keysâniyyât, el-Curcâniyyât, el-Hâruniyyât, el-Hiyel ve'l-Mehâric, Hasan b. Ziyâd'in el-Muharrar, Ebû Yûsuf'un el-Emâlî' gibi eserlerinde geçmektedir.[100] Konu üzerine çalışma yapan Ençakar, "Keysâniyyât ve Rakkiyyât'ın Şeybânî'ye ait olmakla birlikte Nevâdir eseri olmadığı" kanaatine varmıştır.[101]

Zâhir ve *nâdir rivayet* ayrımının kesinleşmesi, birkaç nesil devam eden uzun bir sürecin sonucudur. Daha sonra *nâdir* rivayetten sayılacak bazı eserlerin ilk dönemlerde *meşhur* ve hatta *mütevatir* senetlere sahip olduğu da görülmektedir. Buradan anlaşılacağı üzere *zâhir* ve *nâdir* rivayetin ayrımında senet tenkidi tek sebep olarak değerlendirilmemelidir. Çünkü öyle olsaydı el-Emali ve el-Hucce ala Ehli'l-Medine gibi meşhur senetlerle rivayet edilen eserler de *zâhirü'r-rivaye* kapsamında olması gerekirdi.[102]

---

[97] Erdoğan, a.g.e., s. 443.
[98] Kaya, Eyyüp Said, "*Nâdirü'r-Rivâye*", DİA, İstanbul, 2006, Türkiye Diyanet Vakfı, XXXII, s. 278.
[99] Bedir, a.g.e., s. 70.
[100] Erdoğan, a.g.e., 443.
[101] Ençakar, a.g.e., s. 215.
[102] Kaya, a.g.e., s. 18.

Hanefi literatüründe *nâdirü'r-rivaye* sınıfına dâhil edilen eserler de mezhep birikimi bakımından belli değere sahiptir. İlk olarak bu meseleler *zâhir rivayet*lerde görüş bulunmayınca öncelik kazanmaktaydı. Bedir'in tespitine göre ilk *meşâyih* döneminde *zâhirü'r-rivaye*nin yanında talî niteliği haiz *nâdirü'r-rivaye* görüşler de kurucu hüküm oluşturabilmekteydi. Bunda özellikle *meşâyih*in otoritesi yani kararı halledici rol oynamaktaydı.[103]

Kaya'ya göre, "*nâdir rivayet*in tespitinde, hicrî dördüncü asırdan itibaren kaleme alınmaya başlanan ve geçmiş mezhep birikimini kuşatmayı hedefleyen eserler belirleyici rol oynadı".[104] Anlaşılan o ki, *zâhirü'r-rivaye*de olduğu gibi *nâdirü'r-rivaye* eserlerinin tasnifinde de el-Hâkimü'ş-Şehid'in el-Kâfi derlemesi etkili olmuştur. Yani el-Kâfi'ye dâhil edilmeyen ilk dönem eserleri *nâdirü'r-rivaye* olarak değerlendirilmeye başlamıştır. Günümüze ulaşan Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Uyûnü'l-Mesail ve Nâtifî'nin el-Ecnâs eseri *nâdirü'r-rivaye* görüşleri bir arada toplamıştır.[105]

Her ne kadar bazı kaynaklarda *nâdirü'r-rivaye* eserlerinin *"nevadir"* adını taşıyan kitapların başlıklarıyla bağdaştırmaya çalışılsa da, bu iki kavram farklılık arz etmektedir. *Nâdir rivayet*in en belirgin özelliği ve konusu senettir. Yani sonraki nesle *zâhir rivayet*te olduğu gibi çok râvî tarafından aktarılamayan ilk dönem Hanefi kaynaklarının bazıları *nâdirü'r-rivaye* eserleridir. Birkaç senetle rivayet edilmediği için *nevadir* eserleri de buna dâhildir. Fakat *nevadir* eserlerinin bu şekilde isimlendirilmesinin senetle bir ilgisi bulunmamaktadır. Ch. Pellat başka bilim dallarında (mesela dil biliminde) bulunan "Kitabu'l-Nevadir"lerde kavramın "seyrek örnekler" (rarities) anlamında kullanıldığına dikkat çeker.[106] İlk dönemdeki Hanefi fıkıh Nevadir'lerinin de nâdir karşılaşılan meseleleri kapsadığı için böyle adlandırıldığı düşünülebilir. *Nevadirü Muallâ* ve *Nevadirü İbn Semâa* gibi bu çeşit kitapların başlığındaki "nevadir" sözcüğü, senede değil

---

[103] Bedir, a.g.e., s. 203.
[104] Kaya, a.g.e., s. 27.
[105] Bedir, a.g.e., s. 77.
[106] Pellat, Ch., "*Nādira*", Encyclopaedia of Islam, Brill, VII, 1998, s. 858.

eserlerde yer alan meselelerin niteliğine işaret etmektedir. Bu gelenek yani belli konuda az karşılaşılan meseleleri derleme çalışması aslında Muhammed b. Hasan'ın kendisi tarafından başlatılmış olmalıdır. Onun el-Asl kitabındaki bazı babların devamında "Nevadirü's-Savm" ve "Mesail Nevadir fi'ş-Şuf'a" gibi bölümlere yer verilmesi yukarıdaki fikri desteklemektedir.[107]

Ençakar, Nevadir eserlerinde bu tür mesailde çoğunlukla Ebû Yûsuf ve Şeybânî'ye, ayrıca Ebû Hanîfe ve Züfer'e ait görüşlerin yanı sıra üçüncü kuşaktan olan İsâ b. Ebân, Bişr b. Gıyâs ve Muhammed b. Şücâʿ'ın kavillerinin de geçtiğini belirtir. Yine sadece Mukâtil Râzî'nin görüşleri derlenen Nevadir eseri de bulunmaktadır. Buradan hareketle Ençakar, "daha sonraları "nevâzil", "vâkı'ât" ve "fetâvâ" olarak anılacak... mesailin erken dönemde nevâdir diye isimlendiril"diğini ileri sürmektedir.[108] Mezkûr tespit *zâhir-nâdir rivayet* ve *nevâzil*in etkileşimini kavramak bakımından oldukça önemlidir. Şöyle ki ilk dönemde *nâdir rivayet, zâhir rivayet*te bulunmayan meseleleri, imamların kaza görevinde verdiği hükümleri, fetva niteliğindeki görüşleri veya imla edilen metinleri içermektedir. Bu eserlerdeki malzemenin *zâhir rivayet*ten en önemli farkı, Ebû Hanife'nin ilim meclisindeki süzgeçten geçirilmemiş, tartışılmamış olmasıdır. *Nâdir rivayet* daha çok imamların meselelerdeki kişisel kanaatleriyle başka bir deyişle fetvalarıyla alakalıdır. Yine *nâdir rivayet* mezhep imamlarını örnek alarak istidlalde bulunan sonraki kuşağın da görüşlerini kapsamaktadır. Böylece bu tür mesail *meşâyih* için bir örnek oluşturmuş, *zâhir ve nâdir rivayet*te bulunmayan konularda yeni hükümler elde etmeye sevk etmiştir. Bu çalışmaların sonucunda da *nâdir rivayet*ten sonraki dönemde üretilen *nevâzil* mesaili meydana gelmiştir. Kaldı ki *nevazil*de kullanılan terimler ve fetva cümlelerinin yapısı bakımından da *nevadir* mesailinin belirgin etkisi gözlemlenmektedir.

---

[107] Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen (ö.189/805), el-Asl, Dâru İbn Hazm, Beyrût, 2012, 2/205, 9/319.
[108] Ençakar, a.g.e., s. 216.

1.2.1.3.Nevâzil

Hanefi mezhebindeki üçlü mesail tasnifinde son sırada yer alan meseleler *nevâzil* olarak adlandırılmıştır. Bu mesaile "vâkı'ât ve fetâvâ" da denilmekteydi.[109] Nitekim bu alanda ilk eser veren Ebu'l-Leys Semerkandî kitabına en-Nevâzil demiştir. Bununla beraber dönemde Fevaid ve Fetâvâ adlı derlemelerin bulunduğu da vâkidir. Sadrüşşehid; bu konudaki eserlerinde *vakı'at* ve *fetâvâ* tabirlerini tercih etmiş, Keşşî ise eserini adlandırırken aynı anlamdaki *havadis*, *nevâzil* ve *vakı'at* sözlerini kullanmıştır. Bununla beraber Keşşî'nin eserinde *fetâvâ* terimine de sıkça başvurulmaktadır.

Kınalızade, bu tür mesaili "müteahhirûndan müçtehitlerin kendilerine sorulan suallere karşılık olarak, mezhebin mütekaddimûn ashabından bir rivayet bulamadıklarında, istinbat ettikleri meselelerdir"[110] diye tarif eder.

Ahmet Özel, *nevâzil* kaynakları "Ebû Hanife ve talebelerinin ardından *içtihat* asrının sonlarına kadar geçen müçtehit âlimlerin kendi zamanlarında ortaya çıkan ve mezhep imamı ve talebelerinden herhangi rivayet bulamadıkları yeni meseleler hakkında verdikleri hükümleri"[111] ihtiva ettiklerini kaydeder. Özel'e göre, *nevâzil* meseleleri prensip olarak mezhep usulü çerçevesinde değerlendirmeye tâbi tutulurken, bazen mezhep imamlarına muhalefet eden, kendi görüş ve *tercih*lerini savunan *meşâyih*e de rastlanmaktadır.

---

[109] Erdoğan, a.g.e., s. 365, 597; Bedir, a.g.e., s. 76.
[110] Kınalızâde, Ali Çelebi, *Tabakâtu'l-Mesâil*, Thk.: Orhan Ençakar, Çev.: Bahaddin Karakuş, Numânî Düşünce Mektebi İnternet Sayfası: Tabakâtu'l-Mesâil, Erişim tarihi 10.01.2021: https://ia802802.us.archive.org/7/items/tabakatulmesail/Tabak%C3%A2tu%27l-Mes%C3%A2il%20%28NDM%29.pdf
[111] Özel, Ahmet, *İmam Ebû Hanife ve Hanefilik Mezhebi*, DİB Yayınları, İzmir, 2018, s. 104.

Kaya, *nevâzil* kavramını tanımlarken fürû‘ fıkıha ait meselelerden oluştuğunu, “kahir ekseriyetle *meşâyih*in veya bilhassa *meşâyih* gruplarının görüşleri”ni kapsadığını belirtmiştir. Ayrıca o, daha önce mevcut olduğu halde haklarında mezhep imamlarından herhangi bir rivayet ulaşmamış meselelerin, keza farazi fıkıhla elde edilen görüşlerin de *nevâzil*den kabul edilebileceğini savunmuştur. “Nazile” kelimesindeki “sonradan meydana gelmiş” anlamının, Kaya’ya göre, fikhi meselelere değil de söz konusu meseleler hakkında kanaatlerini bildiren fakihlere izafe edilmesi daha doğru olacaktır. “Buna göre *nevâzil*, haklarında mezhep imamlarından bir rivayet gelmeyen ve onların yaşadığı dönemden sonra ortaya çıkan fıkhî meseleler değil, selef döneminden sonra faaliyette bulunan fakihlerin fıkıh kaidesi vazetme yönündeki mesaileridir.”[112]

Nevâzil, belli mesailin yanında bu mesaili içeren literatürü de ifade etmektedir. Bedir’in bu konudaki görüşü şu şekildedir: “Bu tür eserlerin ayrı bir hukuk edebî türü oluşturduğu, hem bu eserlerin birbirlerine yaptıkları iç atıflardan hem de bu tür eserleri yazan hukukçulardan bir kısmının o yöndeki değerlendirmelerinden anlaşılmaktadır”.[113]

Yukarıda verilen bilgilerden anlaşılacağı üzere, Hanefi fıkhı içerisinde imamlar ve onların ashabından sonraki belli dönemde (IX-XII yy.) hukukta uzmanlığa kavuşan belli kişiler (*meşâyih*) tarafından elde edilen hükümler ve bu hükümleri içeren literatür *nevâzil* veya benzeri terimlerle adlandırılmaktadır. Burada belirtilmesi gereken önemli bir husus, *nevâzil*i üretenlerin kendisi bu faaliyeti belli zamanla kısıtlı olacağını düşünmemekte, bu kısıtlama sonradan meydana gelmektedir. Ebu'l-Leys Semerkandî en-Nevâzil’in mukaddimesinde “olaylar kesilmez, yeni olan olaylar bitmez” der,[114] Keşşî de yeni olayların vuku ihtimalinin her zaman bulunduğu ve bu durumda içtihada ihtiyaç duyulacağını eserinin girişinde belirtmiştir.[115] O hâlde, nevâzili yazanlar ile sonraki dönemde bu tür eser ve mesaili değerlendirip belli dönemle kısıtlayanların yaklaşımında

---

[112] Kaya, a.g.e., s. 44.
[113] Bedir, a.g.e., s. 19.
[114] Bedir, a.g.e., s. 91.
[115] Keşşî, a.g.e., 2^b.

bir tezat bulunmaktadır. Bunun nasıl ortaya çıktığı, hangi *nevâzil* okulunun buna sebebiyet verdiği hakkında 2. Bölümdeki Maveraünnehir *nevâzil* okullarını inceleme sırasında daha detaylı durulacaktır. Şimdi ise *nevâzil*deki önemli kavramların inceliklerini ele almaya çalışacağız.

1.2.2. Nevâzildeki Ana Kavramlar

Yukarıda Hanefi mezhebindeki üçlü mesail taksim hakkında kısaca bilgi verilmişti. Burada ise Keşşî'nin eseri de dâhil olan *nevâzil* türü literatürde kullanılan ana kavramların üzerine ayrı bir inceleme yapılmış, bu tabirlerin doğrudan *nevâzil* kaynaklarında nasıl kullanıldığı hakkında bilgi verilmiş, benzer terimlerin kendi arasındaki belli farklara işaret edilmiştir. Ayrıca Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin eserinde *nevâzil*in yanı sıra fıkıh bilmeceleriyle ilgili meseleler de bulunduğu için *elğaz* kavramı üzerinde de durulmuştur.

1.2.2.1. Nazile, Vakı'a, Hadise ve Fetva

Arapça *nevâzil* kelimesinin sözlük anlamı çözmek, açmak veya yüksek yerden alçalmak olan *n-z-l* (نزل) kökünden gelmekte olup "*nazile*"nin çoğul şeklidir.[116] *Nazile*, bir kavimin başına gelen zorluk (الشديدة تنزل بالقوم), zamanın şiddetli sınavlarından biri (الشدة

[116] Kaya, a.g.e., s. 42.

(من شدائد الدهر) anlamını taşır.[117] Ayrıca terim "bir kimsenin etkisi ile olmayan musibet. Şer'î bir hükme ihtiyaç duyan olay, hadise" olarak da tanımlanır.[118]

Hanefi fıkıh kaynaklarında "*nazile*" kelimesinin "yeni olay", "daha önce rastlanmamış mesele" anlamlarında kullanıldığını görmekteyiz. Bununla ilgili olarak Arapçadaki "نزلت نازلة" ibaresinin "yeni bir meselenin (*nazile*) meydana gelmesi"ni ifade eden kalıp haline dönüştüğü söylenebilir. Örneğin Ebû Bekir Cessas'ın (ö. 370/981) "Şerhu Muhtasari't-Tahavî" adlı eserinde *nazile* kelimesinin bu anlamda kullanıldığına rastlamaktayız. Kazâ kitabında kadînın fukahanın görüşlerinden farklı ve hakka daha yakın bir düşüncesi varsa ona istinaden hüküm verebileceği meselesini yorumlarken, Cessas, bu durumun sadece *içtihad*a ehil olan kadîlar için geçerli olduğunu, fıkıh ve *içtihat* yollarına vakıf olmayanların ise kendilerinin nezdinde en güvenilir olan fakihe taklit etmesi gerektiğini bildirmektedir. O, işbu durumun tıpkı "âmi birisinin *nazile*'ye rast gelince taklit ettiği gibi (مثل العامي إذا نزلت به نازلة)"[119] olduğunu söylemekte ve görüldüğü gibi burada yeni olayın vukuu anlamında "نزلت نازلة" kalıbı kullanılmaktadır.

Ebu'l-Leys Semerkandî'nin *Kitabü'n-Nevâzil* adlı eserindeki karının kocasının izni olmadan ilim meclisine gidip gidemeyeceği konusundaki meselede, "Eğer ona (kadına) bir "nazile" vuku olsa ve kocası cevaplamadan çekinse" izin almadan gidebileceği aktarılırken yine "وقعت لها نازلة" ibaresi dikkat çekmektedir. Görüldüğü gibi burada da meydana gelen yeni bir meseleye *nazile* denilmekte, fiil olarak da "وقع" kullanılmaktadır.[120]

Yukarıdaki örneklerden görüldüğü üzere Hanefi kaynaklarında yeni olay ve meselelerle ilgili *nazile* (*nevâzil*) kelimesi sıkça kullanılmış ve sonradan belli anlamı

---

[117] İbn Manzûr, Ebu'l-Fadl Muhammed b. Mukerrem (ö.711/1311), *Lisânu'l-'Arab*, Dâru Sadir, Beyrût, 1414 h., (3. Baskı), 11/656.
[118] Erdoğan, a.g.e., s. 448.
[119] Cessâs, Ebû Bekr er-Razi (ö. 370/981), *Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*, thk. Ismetullah Muhammed, Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, Beyrut, 2010, 8/25.
[120] Keşşî, a.g.e., 108[b].

taşıyan terimi ifade etmeye başlamış, kimi müellifler bu alandaki eserlerini isimlendirmede *nazile* sözünün çoğul şeklinden faydalanmışlardır.

Sözlüklerin incelenmesi *vakı'a* ve *nazile* kelimelerinin eş anlamlı olduğunu göstermektedir. İbn Manzur *vakı'a* kelimesini yorumlarken "والواقعة: النازلة من صروف الدهر" diyerek "nazile" sözcüğünü kullanmakta ve anlam bakımından aynı şekilde "zamanın zorlukları"nı ifade ettiğini bildirmektedir.[121] Zebidî de benzer şekilde *vakı'a* kelimesini anlatmak için "nazile" sözcüğünden faydalanmıştır: "الواقعة، أي: النازلة الشديدة من شدائد الدهر". Necmeddin Nesefî mirasla alakalı verdiği bir fetva konusunda "وهذا واقعتي" diyerek yeni meydana gelen ve kendisine sorulan mesele hakkında *vakı'a* sözcüğünü kullanmıştır.[122] Kaldı ki Irak'ta ve Maveraünnehir'de belli başlı *meşâyih* nevâzil meseleleri hakkındaki eserlerini *Vakı'ât* diye adlandırmıştır. O hâlde *nevâzil* ve *vakı'at* kavramları anlam bakımından yakın olduğu ve eş anlamda kullanıldığı söylenebilir.

Burada Keşşî'nin eserinin adında geçen *havadis* kavramı üzerinde de durmak gerekir. Terimin tekili olan "hadise" kelimesi "yenilenen", "aniden meydana gelen şey" (كلُّ ما يجدُّ ويحدث، ما يقع فجأة) anlamlarını taşımaktadır. Bilgiler yine bu kelimenin de "*nazile*" ile eş anlamlı olduğunu göstermektedir.[123] Bunun yanında tahkikini yaptığımız Keşşî'nin eserinde, *hadise* kelimesinin daha çok âlimler ve kadîlarla ilişkili olarak kullanıldığı gözlemlenmiştir. Yani herhangi bir kişinin karşılaştığı yeni durum, çözümlenmesi zor mesele "nazile" iken, konu kadîya veya fakihe havale edilince "hadise"ye dönüşmektedir. *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinde gelen aşağıdaki örnekler yukarıdaki düşünceyi destekler durumdadır:

- فوقعتْ **حادثةٌ** اقتضت خروج أئمة سمرقند إلى بخارى.[124]

[121] İbn Manzûr, a.g.e., 8/403.
[122] Keşşî, a.g.e., 283[b].
[123] Abdülhamid, Ahmed Muhtar, *Mu'cemü'l-Luğatil'l-Arabiyyeti'l-Mu'asıra*, Daru Alemi'l-Kütüb, 2008, (y.y.), 1/453.
[124] Keşşî, a.g.e., 93[a].

- وقعت هذه **الحادثة** في عهد الشيخ القاضي الإمام الأجلّ الأوزجندي.[125]

- جرى به القضاء من فلان القاضي في **حادثة** كذا.[126]

- وسئل عن القاضي إذا قضى في **حادثة** شهد بها الشهود.[127]

- وقد اختلفت أجوبتكم في هذه **الحادثة** فاتّفِقوا على شيء إن كان صحيحًا فليقض به القاضي.[128]

Yukarıdaki örneklerde *hadise* (*havadis*) kavramının âlimlerin tartışmalarına konu olan, kadîların hüküm vermesine ilişkin durumlarda kullanıldığı açıkça görülmektedir. O hâlde *hadise, nazile* veya *vakı'at*ın daha ileri bir şeklidir. Kadîların veya *meşâyih*in kafa yorduğu meseleler, *hevadis*tir.

Fetva kavramına gelince sözlük anlamı "güçlü genç" (أصله من الفتى وهو الشاب القوي)[129] olup ıstılahta âlimin beyan ettiği hükmün ismidir (اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم). Ayrıca terim "bir meselenin şer'î çözümü ve beyanı doğrultusunda yöneltilen sorunun cevabı. Fıkhî bir meselenin hükmünü açıklamak üzere yetkililer tarafından verilen usûlüne uygun cevap" şeklinde izah edilmekte ve fetvânın bağlayıcı olmadığına dikkat çekilmektedir.[130]

Kaya'ya göre, Hanefi mezhebinde fetva terimi birden fazla anlamda kullanılmıştır. En yaygın manası, "fakihin sorulan bir fikhi meseleye verdiği cevap"tır. Burada hükmün müftüye ait olması veya belirli bir metodolojinin ürünü olması şart değildir. [131]

Keşşî'nin eserinde verilen *nevâzil* kaynaklarından anlaşıldığına göre fetva bir müftü tarafından olduğu gibi (فكتب في جواب الفتوى),[132] birkaç *meşâyih*in tartışmaları

[125] Keşşî, a.g.e., 130ᵃ.
[126] Keşşî, a.g.e., 269ᵇ.
[127] Keşşî, a.g.e., 284ᵇ.
[128] Keşşî, a.g.e., 272ᵃ.
[129] ez-Zebidi, Ebü'l-Feyz Murtaza Muhammed b. Muhammed (ö.1205/1790), T*acü'l-Arus min Cevâhiri'l-Kamus*, Dâru'l-Hidaye, Kuveyt, 1965, 39/212.
[130] Erdoğan, a.g.e., s. 142.
[131] Kaya, a.g.e., s. 45-46.
[132] Keşşî, a.g.e., 7ᵇ, 168ᵃ.

neticesinde anlaştıkları ve yazılı olarak duyurdukları (وكتبوا على ذلك فتوًى) beyanı (bölgesel icma)[133] da ifade edebilir.

Ebu'l-Leys Semerkandî'de gelen bir mesele fetvanın bağlayıcı olmadığını göstermek bakımından önemlidir. Hayatnda evdeki tüm şeylerin karısına ait olduğuna ikrar olan bir koca vefat ettikten sonra onun oğlu böyle olmadığını dava ederse, Ebu'l-Kasım Saffar bu meselede fetva ve hüküm olmak üzere iki durumun söz konusu olduğunu söylemiştir (في هذه المسألة فتوًى وحكمٌ). Fetvaya göre aslen karıya ait olmayan şeyler sırf bu ikrarla onunki olamayacaktır. Fakat iki kişi böyle ikrara şahitlik ederse karıya ait olmayan şeyler de onun mülkü olduğuna hükmedilir.[134]

1.2.2.2. Meşâyih

*Nevâzil*in en önemli kavramlarından biri, literatürde *meşâyih* diye anılan doğrudan hüküm çıkarma faaliyetinde bulunanlar, daha açık söylenirse *nevâzil* birikimini üretenlerdir. *Meşâyih*in sözlük anlamını "şeyhler, ulular, ileri gelenler" diye belirtilir. Terimin tekili olan *şeyh* kavramı medrese, daru'l-hadis ve ribat gibi belli dinî kurumun başkanı veya Müslüman âlimin belli derecedeki yeterliliğini ifade etmekteydi.[135]

Bedir terime değinirken bir noktada *meşâyih* adının sonraki hukukçulara verildiğini aktarır,[136] başka bir yerde ise hukuk otoritelerine *meşâyih* denildiğini belirtir.[137] Özel de, bu terimle "kurucu imamlardan sonra gelen mezhep otoriteleri" kastedildiğini bildirirken, *meşâyih* tabirinin oluşmasında coğrafi etkenlerin önemli yer

---

[133] Keşşî, a.g.e., 93ª.
[134] Keşşî, a.g.e., 301ª.
[135] Geoffroy, E., "*Shaykh*", Encyclopaedia of Islam, Brill, IX, 1998, p. 397.
[136] Bedir, a.g.e., s. 100.
[137] Bedir, a.g.e., s. 185.

tuttuğunu vurgular. Ona göre *meşâyih*, "belirli bir bölgede bir âlimin etrafında toplanan ve aynı coğrafyada benzer fıkhi yaklaşım ve *tercih*lere sahip bulunan fakihler grubunu ifade eder."[138]

Yaman'a göre de *meşâyih*, "mezhebin yerleşmesinde etkili olan sonraki birkaç nesil"den ibarettir.[139] Başka bir noktada Yaman *meşâyih*i "önde gelen fakihler" diye tanımlar.[140]

Uğur, *meşâyih* döneminin Ebû Hanife'ye yetişemeyip onun öğrencilerinden ders alan fukahayla başladığını ve Moğol istilası neticesinde meydana gelen kaotik devire kadar devam ettiğini ileri sürer.[141] Uğur'un Kâtip Çelebî'den aktardığı *meşâyih* değerlendirmesi ayrıca dikkat çekmektedir. Ona göre Çelebi *müteahhirûn* kavramını *meşâyih* terimiyle eş anlamda kullanmış ve bununla Ebû Hanife ve ondan ilim alanlardan sonraki fukahayı kastetmiştir. Kâtip Çelebi ayrıca *meşâyih* döneminin *içtihat* asrının sonuna kadar devam ettiğini söylemekle beraber buna ilişkin net tarih vermemiştir.[142]

Semerkant okulunun XI. yüzyıldaki önemli temsilcilerinden biri Muhammed b. Ebî Şucâ Alevi, Garibu'r-Rivaye eserinin mukaddimesinde, yeni çıkan meselelerde sonraki dönem *meşâyih*e uyduğunu bildirmektedir (إنّما تبعتُ جوابات المشايخ المتأخّرين).[143] Sonraki dönem *meşâyih*ten bahsedildiğine göre ilk dönem *meşâyih*in de bulunduğu düşünülebilir. İlk dönem *meşâyih*in mezhep imamlarını mı yoksa onlardan sonraki belli ulemâ neslini mi ifade ettiği tartışmalıdır. Yukarıda Keşşî'nin görüşlerini incelerken onun Hanefi âlimlerini iki merhaleye ayırdığını, Ebû Hanife ve önde gelen öğrencilerini *mütekaddimûn*, sonra gelenleri yani bizim konumuzda *meşâyih*i de *müteahhirûn* olarak

---

[138] Özel, 85.
[139] Yaman, *Fetva Usulü ve Adabı*, s. 21.
[140] Yaman, a.g.e., s. 111.
[141] Uğur, "*Hanefî Mezhebinde Müftâ Bih Görüşün Belirlenmesinde Meşâyihın Rolü*", 6. Türkiye Lisansüstü Çalışmalar Kongresi Bildiriler Kitabı, Muş, 2017, s. 100.
[142] Uğur, a.g.m., 100.
[143] Keşşî, a.g.e., 2^b.

adlandırdığını görmüştük. O halde Keşşî'nin eserinde yer alan bu kullanım yukarıda zikredilen Kâtib Çelebi'nin ifadesiyle örtüşmektedir. Keşşî'nin mensup bulunduğu Semerkant okulunun seçkin temsilcisi Ebû Şuca da terimi bu anlamda kullanmış olmalıdır.

Bunun yanında Keşşî'nin eserinde doğrudan *meşâyih* kavramının 93 ayrı yerde farklı terkiplerle kullanıldığı görülmektedir. Bu kullanımlarda bölgesel *meşâyih* gruplarına da işaretler bulunur. Mesela eserde Belh *meşâyih*i (مشايخ بلخ),[144] Semerkant *meşâyih*i (مشايخ سمرقند),[145] Buhara *meşâyih*i (ومشايخ بخارى)[146] gibi tamlamalara rastlanır. Hatta Buhara'da belli dönem iki ayrı *meşâyih* grubunun bulunduğuyla ilgili belirtiler de vardır (مشايخ دار حنش، أئمة درت الحديد).[147] Eserde *meşâyih*in ittfak (اتّفق مشايخنا) veya ihtilaf ettiği (اختلف المشايخ), çoğunlukla bir görüşü benimsediği (قول أكثر المشايخ، كثير من مشايخنا، جماعة من مشايخ) hakkındaki cümlelerle de sıkça karşılaşılır. Ayrıca bu kavramın, belli döneme mensup *meşâyih*ten bahsedildiğinde (ومشايخ عصره، مشايخنا في هذا الزمان) kullanıldığı da görülmektedir.

Bununla beraber eserde *meşâyih*in birisi anılırken isminden önce eş-Şeyh ve el-İmam sıfatlarının kullanılması dikkat çekmektedir. Bu durum, fetvası nakledilen âlimin toplumdaki belli konumu ve makamını, başka bir deyişle âlimin *meşâyih* grubuna ait olduğunu belirtmiş gibi görünmektedir. O halde eş-Şeyhu'l-İmam ibaresi, günümüzdeki "Prof. Dr." gibi eğitim derecesi ve akademik unvana işaret eden sözleri andırmaktadır. Kanaatimizce, tüm eğitim sürecini tamamlayan birisi "el-İmam" sıfatını edinmekte, medresede ders verebilecek kapasite ve yeteneğe sahip olanlar da "eş-Şeyh" diye anılmaktadır. Bu iki dereceye erişenlerin en seçkinleri de *meşâyih*i oluşturmakta ve onların *nevâzil* konusundaki görüşleri kaynaklarda yer almaktadır. Kaldı ki bazı

---

[144] Keşşî, a.g.e., 184[b], 344[ab], 388[a].
[145] Keşşî, a.g.e., 14[a], 36[a], 125[a], 132[a], 268[a], 273[a], 276[a].
[146] Keşşî, a.g.e., 35[b], 125[a], 388[a].
[147] Keşşî, a.g.e., 125[ab].

*meşâyih*in isimlerinden önce eş-Şeyhu'l-İmam'ın dışında belli görevi, makamı veya faziletine işaret eden el-Kâdî, el-Muhtasib, el-Hâkim, el-Hakîm, ez-Zâhid, el-Ecell, es-Seyyid, el-Heccâc gibi tavsifler de eklenebilmektedir.

Nevâzil kapsamında nam salan çoğu *meşâyih*in telif eserlerinin bulunmaması veya günümüze ulaşmaması, onların adının daha çok fetva derlemelerinde geçmiş olması dikkat çekmektedir. Bu durum fukahanın iki ayrı alanda uzmanlaştığını düşündürmektedir. Birincisi, medreselerde öğrenci yetiştirme ve eser verme faaliyetine dönük teorik faaliyettir. Burada mezhep imamlarından gelen kaynakların incelenmesi, yorumlanması ve sonraki nesile aktarılması gibi önemli çalışmalar yürütülmektedir. İkincisi de; yargı, müftülük, muhtasiblik gibi pratik görevlerdir. Buralarda meşgul olan fukaha hep halkla iç içedir. Yeni *hadise*ler ve *nazile*lerle karşılaşmakta, hüküm çıkarmakta, fetva vermekte, iyiliği emredip kötülüğü önlemektedir. Bununla beraber teorik ve pratik alandaki *meşâyih* hep iş birliği yapmaktadır. Müftü ve kadîlar zorlandığı durumlarda mezhebin ana kaynaklarını daha iyi bilen fukahayla istişare etmekte, aynı şekilde metin ve şerh eserleri yazılırken pratikte yeni çıkan olaylar da dâhil edilip yorumlanmaktadır.

Ek olarak XI. yüzyılda Buhara ve Semerkant'ta fetva kurumlarının güçlenmesi ve resmî nitelik kazanması sonucunda Şemsüleimme ve Şeyhülislam gibi görevlerdeki âlimlerin kadîların hükümlerine belli ölçüde müdahale edebilecek nüfuz kazandığı görülmektedir. Necmeddin Nesefi'ye sorulan bir sorunun muhtevasından kadînin hükmü fetva ile fasid olabileceği anlaşılmaktadır (ثمّ ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة). Şeyhülislam Suğdî'nin aktardığı bir meselede ise Şemsüleimme Halvani'nin Buhara Kadîsı olan Anbese'nin mahkeme belgelerinin sahih olmadığı hakkında fetva verdiği ve Kadî'nin işi iyice zorlaştığı (واشتدّ الأمر على القاضي) anlatılmaktadır.

1.2.2.3. Elğâz ve Mu'dilat

Keşşî'nin eserinde derlenen meseleler, *nevâzil*in doğrudan *elğâz* veya *mu'dilat* denilen fıkhî bilmecelerle de ilişkili olduğunu göstermektedir. Anlaşılmıştır ki uygulamalı fıkıh öğrencilerini yetiştirme sırasında *meşâyih*in yeni meseleler konusundaki görüş ve kavilleri incelenmekte, öğrencilerin hazırcevaplığını, yöneltilen çeşitli sorulara isabetli yanıt verebilme yeteneğini geliştirmek için bulmaca şekline dönüştürülen meseleler de çalışılmaktaydı.

Lağz kökünden türeyen *luğaz/luğz/lağz* kelimeleri "çöl faresinin (kertenkelenin), saklandığı yerin bulunmaması için yuvasını labirent gibi eğri büğrü kazması; saptırmak, sözün maksadını gizlemek, şaşırtmalı söz söylemek" anlamlarına gelmektedir.[148] Alataş, kertenkelenin zeki bir hayvan olduğu, yuvasının etrafında delikler açıp avcıları bu suretle aldatmaya çalıştığından hareketle ilimde çözümü güç olan meselelere bu adın verildiğini savunmaktadır.[149]

Genel olarak "lafız veya mahiyet özellikleri belirtilerek bir nesnenin adının bulunması istenen bir belâgat terimi" olarak tanımlanan *lugaz,* kelâm ve fıkıh gibi dinî ilimlerde de ilgili meseleleri anlatmak için kullanılmıştır.[150] "Elğazu'l-Harirî ve Ehacihi fi Mekamatihi" adlı eserde *elğaz*, "hayret verici ve kısa cevaplı sorular" şeklinde tarif edilmiştir. Prof. Dr. Abdülhak Humeyş ise terimi "imtihan amacıyla içinde hükmün gizlendiği fıkhî meseleler" olarak tanımlar.[151]

---

[148] Durmuş, İsmail, "*Lugaz*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2003, XVII, s. 221.
[149] Alataş, Çetin, *Abdülğafûr b. Lokman el-Kerderî'nin "Hayretü'l-Fukâha" Adlı Eserinin Tahkiki, Tercümesi ve Değerlendirmesi*, (YL Tezi, 2019), Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, s. 7.
[150] Muatafa, Muatafa Ismet, "*Lugaz*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2003, XVII, s. 222-223.
[151] Alataş, a.g.e., s. 7-8.

İslam tarihinde ilk asırlardan beri kullanılan *elğaz* sanatıyla ilgili örneklere hatta Hz. Peygamber'in hadisleri ve ashabın âsârında da rastlanabilmektedir. Sonraki dönemlerde *elğaz*ın gelişiminde fukaha, gramerciler ve tabipler daha çok katkıda bulunmuşlardır. Fıkıh alanındaki ilk *elğaz* örneklerinin Hanefi meclislerinde ortaya çıkmış ve özellikle farazî fıkıh meselelerinin işlenmesinde bu yöntem çok etkili olmuştur. XII. yüzyıla ait Hayretü'l-Fukaha eserinin tahkikini yapan Alataş, bu eseri *elğaz* alanında yazılan ilk kaynak olarak değerlendirmektedir.[152] İbn Nuceym, el-Eşbah ve'n-Nezair eserinin dördüncü bölümünü *elğaz-ı fıkhiyye*ye adamıştır.

Elğaz ilmi fıkıh tarihinde ayrı bir öneme sahip olup öğrencilerin bıkmasını önlemek, eğlenceli ve ezberde mühürlenen eğitim sürecini temin etmek, aklı güçlendirmek, kişiye deneyim kazandırmak, hızla algılama ve kavrama özelliğini geliştirmek, fıkhî konularda kapasiteyi güçlendirmek, nâdir bilinen mesaili kavramak gibi amaçlara hizmet etmektedir.[153]

Anlaşılmıştır ki XII. yüzyıl Semerkant fıkıh çevresinde nevâzil doğrudan fıkhî *elğaz* ve *mu'dilat* meseleleriyle ilişkili şekilde öğretilmektedir. Keşşî'nin kaynakları arasında Hayretü'l-Fukaha ve Mesailü'l-Mu'dilât gibi eserlerin bulunması bu fikri destekler durumdadır. Hatta fıkhî bilmecelerin aslen belli nevâzil meselelerine dayandığı da tahmin edilebilir. Böylece fukahanın ortaya çıkan çok sayıda meseleyi kolayca ezberletmek için daha eğlenceli bir yöntem olan bilmece eğitimini tercih etmiş olabileceği düşünülmektedir.

[152] Alataş, a.g.e., s. 12.
[153] Alataş, a.g.e., s. 14.

1.2.3. Nevâzil Eserlerinin Çeşitleri

Yukarıda da değinildiği gibi *nevâzil* kavramı belli tür mesail ile beraber bu alanda yazılan ve ilgili mesaili içeren literatürü de ifade etmektedir. Yaklaşık dört asırlık (IX-XII) *nevâzil* döneminde çeşitli eserler yazılmış, literatürde düzenli gelişme yaşanmıştır. İlk aşamada *nevâzil* meseleleri kişisel fetva derlemeleri veya başka bilim dallarına ait meselelerle karışık halde Fevaid eserlerine yansımıştır. Daha sonraki dönemde de belli bölge veya okula ait fetva mecmualarının bir araya getirildiği eserler, sonrasında ise çeşitli bölgelerin *nevâzil*ini kapsayan kitaplar ele alınmıştır.

1.2.3.1. Fevaid'ler ve Kişisel Fetâvâ'lar

Nevâzil alanındaki ilk telifler belli âlimin hayatı boyunca ürettiği çeşitli konulardaki görüş ve yaklaşımları, hayatı ve şahsına ait kişisel özellikleri, menakıbı hakkında bilgi veren Fevaid'lerdir. "*Fevaid*", fâide kelimesinin çoğulu olup talebenin hocasından idrak ettiği faydalı bilgilere işaret etmektedir. Nitekim Fevaid'ler, hocanın halkasına devam eden, ondan ilim alan, hocasıyla beraber çeşitli münazaralara katılan öğrencisi veya öğrencileri tarafından yazılmış derlemelerdir. Fevaid'ler sadece fıkıhla sınırlı kalmamakta, muhtelif ilimlere dair meseleleri de içermektedir. Fevaid'lere kelam ilmi problemleri, mezhep imamlarının hayatına ait bilgiler, çeşitli nükteler, ahlak ve adap konuları, hikemiyye ilmine dair sualler ve başka benzer meseleler dâhil olabilmektedir.

Keşşî'nin eserinde aktarılan *Muhatasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî,* alanındaki ilk kaynaklardandır. Bu eserin sayesinde Fevaid'lerin konusu, içeriği ve şeklini yakından inceleme fırsatı bulunmaktadır. Hanefi kaynaklarında anılmakla beraber günümüze ulaşıp

ulaşmadığı belirlenemeyen Fevaidü Ebi Hafs,[154] Fevaidü Meşâyihi'l-Mütekaddimin bi Buhara,[155] Fevaidü Ebi Cafer,[156] Fevaidü Ali Nesefî,[157] Fevaidü Rüknilislam Ali Suğdî,[158] Fevaidü Şemsileimme Halvanî,[159] Fevaidü Şemsülislam Mahmud Uzcendî[160] gibi Fevaid'lerin de içerik bakımından Rüstüfağnî'nin Fevaid'i gibi olduğu düşünülmektedir.

Fevaid'lere benzer bir diğer telif türü de kişisel Fetâvâ'lardır. Fevaid'den farklı olarak Fetâvâ'lar sırf fıkhî malzemeyi içermektedir ve belli bir âlimin fetvaları ve görüşlerinin bir araya getirildiği kişisel fetva toplamları şeklinde bulunmaktadır. Bunun örnekleri Hanefi fıkıh kaynaklarında adı geçen Fetâvâ Ebi Hafs Kebir,[161] Fetâva'r-Rüstüfağnî,[162] Fetâvâ Ata b. Hamza Suğdî, Fetâvâ Şemsileimme Serahsi,[163] Fetâvâ Necmeddin Nesefî, Fetâvâ Şemsilislam Uzcendî[164] gibi fetva mecmualarıdır. Bu fetva koleksiyonları genellikle müftünün kendisi veya yakın talebesi tarafından derlenmektedir ve herhangi bir işleme, metin değişikliğine tâbi tutulmamaktadır. Örneğin Necmeddin Nesefî, hocası Ata b. Hamza Suğdî'nin fetvalarını bir araya getirdiği gibi kendi fetvalarını da toplamış ve öğrencisi Ahmed b. Mûsâ Keşşî'ye bırakmıştır. Buradan anlaşılacağı üzere, kişisel Fetâvâ derlemelerinin telifi Semerkant okulunda *nevâzil* faaliyetlerinin son dönemlerine kadar devam etmiştir.

Yukarıdaki listede görüldüğü üzere, bir âlimin aynı vakitte hem Fetâvâ'sı hem de Fevaid'i bulunabilmektedir. Bir eserin iki adla anıldığı durumlar da görülebilir. Bununla

---

[154] Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen (ö.189/805), *el-Asl*, thk. Mehmet Boynukalın, Dâru İbn Hazm, Beyrût, 2012, Muhakkikin Girişi, I, 95.
[155] Buhârî, Burhâneddîn Ebu'l-Me'âlî Mahmûd b. Sadri'ş-Şerî'a İbn Mâze (ö.616/1219), *el-Muhîtu'l-Burhânî,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Lübnan, 2004, 3/47.
[156] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 5/310.
[157] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 1/69.
[158] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 1/40.
[159] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 1/97.
[160] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 9/243.
[161] İbn Nuceym, Zeynuddîn b. İbrâhîm el-Mısrî (ö.970/1563), *el-Bahru'r-Râ'ik Şerhu Kenzi'd-Dekâ'ik*, Dâru'l-Kitabi'l-İslami, Kahire, 1994, 2/308
[162] Keşşî, a.g.e., 40[a].
[163] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 6/272; 3/55.
[164] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 4/236.

beraber önce Fevaid'in ele alındığı, sonrasında ise başka ilim dallarına dönük konuların ayıklanıp sırf fıkhî sual ve fetvaların toplanmasıyla Fetâvâ derlemelerinin meydana geldiği de söylenebilir.

Burada Fetâvâ diye anılan ancak kişisel fetva koleksiyonlarından tamamen farklı olan ve büyük ölçüde *nevâzil* ile de pek ilişkisi olmayan fürû' eserlerinin de bulunduğunu hatırlatmakta fayda vardır. Yazıldığı dönemdeki güncel meseleleri ele alan el-Fetâva'l-Bezzâziyye, el-Fetâva'l-Hindiyye, el-Fetâva't-Tatarhâniyye, el-Fetâva'l-Velvâliciyye gibi bazı fürû' fıkıh eserleri Fetâvâ adını taşısa da müsteftinin müftüye sorduğu soruların cevabı şeklindeki meselelerden ibaret değildir. Bu eserler genellikle *zâhir ve nâdir rivayet*leri, *meşâyih*in görüş ve *tercih*lerini karışık halde içermektedir.[165]

Hanefi fıkıhında çok bilinen Fetâva Kâdîhan eseri hakkında da aynı değerlendirme yapılabilir. Fetâvâ sözcüğünü içermesine rağmen bu eser, bir *nevâzil* edebî türünden daha çok bir fürû' kitabına benzemektedir. Eserde *nevâzil* kaynaklarından yararlanıldığı da gerçektir ama Keşşî, Hasiri, Semerkandî'ninkinden farklı yaklaşım izlenmektedir. Müellif müteahhir *meşâyih*ten bir veya ikisinin görüşüyle yetinmekte, daha açık olan kavle öncelik vermektedir.[166] Kitabı araştıran İbraimov'un da tespit ettiği gibi müellif, "tıpkı fıkıh kitaplarında olduğu gibi konuları düzenli bir şekilde kitap-bab-fasıllara ayırır ve meseleleri de konularına göre düzenler. Soruldu, filandan soruldu gibi tabirlere yok denecek kadar az rastlanmaktadır".[167] Kadîhan'ın ayrıca "*Vakı'at*" adlı kitabının bulunduğu bilinir, onun *nevâzil* türü eseri de aslında bu olsa gerektir.[168]

---

[165] Kaya, a.g.e., s. 45-46.
[166] Kādîhan, Ebü'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergānî (ö. 592/1196), *Fetâvâ Kādîhân*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, Beyrût, 1986, (el-Fetâva'l-Hindiyye'nin kenarında), s. 3.
[167] Mirzaibraimov, Samagan, *Kadıhan el-Üzcendî ve Fetâvâ Kadıhan*, (Yüksek Lisans Tezi, 2002), Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, s. 20.
[168] Mirzaibraimov, a.g.e., s. 15.

1.2.3.2. Bölge veya Okul Temelli Nevâzil Eserleri

Nevâzil eserlerinin gelişimindeki bir sonraki aşama, belli bölge veya okula ait kişisel fetvaların bir araya getirilmesiyle nitelendirilebilir. Bu konudaki ilk çalışmalardan biri Keşşî'nin eserinde parçalar halinde verilen *Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs Kebir Buharî*'dir. Eserde Ebû Hafs Kebir başta olmak üzere, Buhara'nın mütekaddim *meşâyih*inin görüşleri derlenmiştir. Bununla beraber eserdeki meselelerin belirli bir işleme tâbi tutulup nüket ve hikâyelerden ayıklandığı, fetva verenlerin isimleri çıkarılıp somut hükümlü kaidelere dönüştürüldüğü görülmektedir. Genel olarak Buhara okuluna has olan bu yöntem, burada yazılan çoğu *nevâzil* eserine yansımış bulunmaktadır.

Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Belh *meşâyih*inin fetvalarını kapsayan *en-Nevâzil'*i de bölgesel fetvaların toplandığı belirgin örneklerden biri sayılır. Bu eser Hanefi *nevâzil*i tarihinde âdeta bir dönüm noktası olmuş, sonraki eserleri mutlaka etkilemiştir. Ayrıca Semerkandî'den daha önce veya aynı zamanda telif edilen *Fetâvâ Muhammed b. Fazl Buharî* (Fetâva'l-Fazlî) derlemesi de dönemine dair Buhara *meşâyih*inin görüşlerini içermesiyle öne çıkmaktadır. Kaldı ki Muhammed b. Velid Semerkandî'nin *el-Cami'u'l-Esğar*'ı Semerkant, Natifî'nin *el-Vakı'at*'ı ise Batı İran ve Irak'taki[169] *nevâzile* mahsustur.

Bu kapsamda hatta belli bölgelerin adlarını taşıyan fakat müellifleri belirlenemeyen *nevâzil* derlemelerine de rastlanır. Keşşî'nin eseri, ayrıca Burhânüddîn (Burhânü'ş-Şerîa) Buhârî'nin (ö. 616/1219) *el-Muhît*'inde verilen bilgilerden hareketle *Fetâvâ Mâverâünnehir*, *Fetâvâ Eimmeti Buhara*,[170] *Fetâvâ Ehli Semerkand* veya *Fetâvâ Semerkand*,[171] *Fetâvâ Hârizm*[172] gibi mecmuaların bulunduğu söylenebilir. Bu tür

---
[169] Kaya, a.g.e., s. 97.
[170] Keşşî, a.g.e., 192^{b}.
[171] Burhânüddîn Buhârî, 1/61,283.
[172] Burhânüddîn Buhârî, 1/50.

derlemelerin ne zaman ve ne maksatla yazıldığıyla ilgili herhangi bir bilgi bulunamamıştır. Ancak ekseriyetle Buhara okulunun telifi olan Burhânüddîn Buhârî'nin *el-Muhît*'i içinde nakiller yapılmasından yola çıkılarak bu eserlerin burada derlendiği düşünülebilir. Üstelik yapılan atıflardan meselelerin Buhara okuluna has şekle dönüştürüldüğü açıkça görülmektedir. O hâlde, *Fetâvâ Mâverâünnehir* ve *Fetâvâ Semerkand* gibi mecmuaların da Buhara'daki fukaha grubunun emeklerinin bir ürünü olabileceği düşünülebilir.

1.2.3.3. Derlemeler

XI. yüzyılın sonlarından itibaren Mâverâünnehir *nevâzil*inde daha önce yazılan çeşitli kaynakları bir araya getirmek, muhtelif okullara mensup eserlerden seçmeler yapmak suretiyle yeni eserler veya derlemeler oluşturmaya yönelik eğilim gözlemlenmektedir. Bu süreçte Buhara ve Semerkant'ta belli başlı *nevâzil* derlemeleri yazılmıştır. Bu tür *nevâzil* eserlerinin çoğuna özgü ortak özellik, daha önce çeşitli bölgelerde yazılan kaynaklardan seçmeler yapmak olmuştur. Bununla beraber her bir derleyici veya yazarın kendine has yaklaşımı da bulunmaktadır. Bu dönemde ele alınan eserlerin ekseriyetinin aynı kaynakları temel aldığı dikkat çekmektedir.

Aşağıda daha detaylı anlatılacağı üzere, Semerkant'taki bu tür *nevâzil* eserlerinin en belirgini, tahkikini sunduğumuz Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* konulu çalışması, bir araya getirilen kaynaklara asgari müdahale etmesi, eski membaları orijinal şekliyle aktarmasıyla öne çıkmaktadır. Bu sayede eski *nevâzil* kaynaklarına ulaşmak ve onları değerlendirmek açısından Keşşî'nin eseri son derece önemlidir.

Muhammed b. İbrahim Hasirî'nin (ö. 500/1107?) el-Hâvî fi'l-Fetâvâ'sı, Keşşî'nin telifine en çok benzeyen eser olarak değerlendirilebilir. Eserin ana kaynaklarını İbn Velid Semerkandî'nin el-Cami'u'l-Asgar'ı, Nâtifî'nin el-Vâkı'ât ve el-Ecnâs'ı, Muhammed b. Fazl Buharî'nin Fetâvâ'sı, Ebü'l-Leys Semerkandî'nin Fetâvâ'sı, Necmeddin Nesefî'nin Fetâvâ'sı ve yazarları bilinmeyen *Fetâvâ Meşâyihi Buhara*, *Fetâvâ Meşâyihi Semerkant* gibi fetva derlemeleri oluşturmaktadır. Eserde fıkıh, fetva, Ebû Hanife ve ashabı, fakihlerle muamele âdâbı konularında oldukça önemli mülhakat da bulunmaktadır.[173] Kaldı ki Hasiri'nin dışında sonraki dönem ürünü olan Ebû Bekir Muhammed b. Ebu'l-Mefahir Kirmani'nin Cevahirü'l-Fetâvâ eseri ve Abdürehim Tercümanî'nin Yetimetü'd-Dehr fi Fetâvâ Ehli'l-Asr çalışması da yöntem bakımından Keşşî'ninkine benzerlik göstermektedir.

Aynı sınıfta değerlendirilebilecek önemli kaynaklar, Sadrüşşehid okulunun ürünleri olup örnek olarak Sadrüşşehid'in kendisine ait el-Vakı'at, el-Fetâva'l-Kübrâ, Umdetü'l-Fetâvâ ve öğrencisi Merginanî'nin et-Tecnis ve'l-Mezid gibi eserleri zikredilebilir. Bu okulun en önemli özelliği, çeşitli bölge ve dönemlere ait *nevâzil* kaynaklarını belli başlı rumuzlarla ifade edip her babın altında ilgili *nevâzil* eserinden seçmelerin sıralanmasıdır. Ayrıca kaynaktan fetva aktarılırken müellif, metne belli ölçüde müdahalede bulunmakta, örneğin müftünün ismini ayıklamakta ve meseleyi daha muhtasar hale getirmektedir. Bedir'in söylemiyle "en-Nevâzil'de bir fetvanın kime sorulduğu kaydedilmiş olmasına rağmen aynı fetvaları kaydetse bile el-Vakı'at yazarı onların kime ait olduğunu belirtmez."[174] Bu yöntem, pratik hukuk için hazır malzeme sunması, metinlerin yorumunda kullanılabilecek örnekler teşkil etmesi bakımından önemli görülmekte, fakat fetva müellifinin ayıklanmasıyla mütekaddim *meşâyih* ile

[173] Bu eserin mülhekatına ilk muttali olan Aşirbek Muminov bilim dünyasına tanıtmış, sonrasında içeriğiyle ilgili birkaç çalışma yapılmıştır. Muminov, Ashirbek, *Orta Asya Tarihinde Hanefi Mezhebi (Ханафитский мазхаб в истории Центральной Азии)*, Kazak Ansiklopedisi, Almatı, 2015, s. 131.
[174] Bedir, a.g.e., s. 95-96.

bağlar koparılmaktadır. Neticede örneğin Semerkandî'nin en-Nevâzil'inden aktarılan her mesele artık Semerkandî'nin meselesi olarak ortaya çıkmakta, meselelerin asıl müellifleri tarihe karışmaktadır.

Bu kategoride ayrıca belli *nevâzil* kaynaklarından yararlanmakla beraber, yöntem ve içerik bakımından daha çok nazarî fıkıh metinlerini andıran eserler de değerlendirilebilir, fakat bu eserlerin Keşşî, Hasirî, Tercümanî, Kirmanî'lerinkinden tamamen farklı, Şadrüşşehid okulunun biraz daha ilerlemiş şekli olduğu söylenmelidir. Mesela Burhânüddîn Merginanî'nin (ö. 593/1197) Muhatarâtü'n-Nevâzil'i, İftiharüddin Buhari'nin (ö. 542/1147) Huldsatü1-Fetâvâ'sı, Ebü'l-Kasım Semerkandî'nin (ö. 559/1163) el-Mültekat'ı, Ebü Hafs Akilî'nin (ö. 576/1180) Minhacü'l-Fetâvâ'sı, Ebû Nasr Attabî'nin (ö. 586/1190) Cevami'u'l-Fıkh'ı, Ebû Bekir Muhammed b. Ahmed Buharî'nin (ö. 619/1222) el-Fetâvâ'z-Zahiriyye'si, Burhanüşşeri'a Buharî'nin (Vl./Xll. yüzyıl) Tetimmetü1-Fetâvâ'sı, Ahmed b. Muhammed b. Ebü Bekir'in (636/1238-9'da yaşıyor) Hizanetü'l-Fetâvâ ve Mecma'u'1-Fetâvâ'sı böyle bir nitelik taşır.

Mezkur eserlerin dışında kaynaklarda adı geçip günümüze ulaşmayan Abdülazîz b. Ahmed el-Halvânî'nin (ö. 452/1060?) el-Vakı'at fi'l-Fürû', Ebu'l-Yusr Bezdevî'nin (ö. 493/1100) el-Vakı'at, Lamişî'nin (515/1121'de yaşıyor) Vakı'atü'l-Lamişî gibi eserleri de bulunmaktadır. İçeriğini incelemeden bu eserler hakkında belirli bir sonuca varmak güçtür ancak her birinin yukarıdaki üç tür kategoriden birine mensup *nevâzil* kaynağı olduğu düşünülmektedir.

1.3. Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vakı'ât Eserinin Tanıtımı

Yukarıdaki başlıklar altında *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vakı'ât* eseriyle ilişkili iki konuda önemli bilgiler verilmiştir. Öncelikle eserin yazıldığı dönem,

çevre ve yazarın kendisi hakkında ulaşılan malumat incelenmiş, ardından da eserin ait olduğu Hanefi *nevâzil* literatürü, bu kapsamdaki önemli kavramlar ve kaynaklar ele alınmıştır. İşbu alt bölümde de doğrudan *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vakı‘ât* eserini araştırmaya çalışılmıştır. Bunun için eserin tabakat kaynaklarındakinden farklı olan gerçek adı tespit edilmiş, müellifi Ahmed b. Mûsâ Keşşî’ye nispeti doğrulanmış, günümüze ulaşan ve tahkik için seçilen nüshaları hakkında bilgi verilmiştir. Ayrıca tertibi, ana kaynakları ve mülhakatıyla alakalı inceleme yapılmış, telifinde takip edilen usul, içerdiği çeşitli konular ve sonraki dönem Hanefi kaynaklarında esere yapılan göndermeler tetkik edilmiştir.

1.3.1. Adı, Keşşî’ye Nispeti ve Günümüze Ulaşan Nüshaları

1.3.1.1. Adı ve Keşşî’ye Nispeti

Kaynaklarda *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vakı‘ât* eseri ve müellifiyle ilgili çok az bilgi bulunmaktadır. Buna rağmen elde ettiğimiz malumat eserin adı ve Ahmed b. Mûsâ b. İsa Keşşî’ye nispetini kanıtlamak için yeterli durumdadır.

Keşşî’nin hayatı hakkında bilgi veren tabakat eserlerinin çoğunda tahkikini yaptığımız eserin farklı adlarla kendisine isnadı görülmüştür. Çoğu kaynaklarda eser “Mecmu‘u’n-Nevâzil” olarak zikredilmekte, yazarına da “Sahibü Mecmu‘ı’n-Nevâzil” sıfatı tanınmaktadır.[175]

Kâtib Çelebî’nin Keşfü'z-Zunûn’nda, Keşşî’nin ilgili eseri “ الحمد لله الذي شرّفنا بسيّد الأصفياء” cümlesiyle başladığı, Ebu’l-Leys Semerkandî, Ebû Bakr Muhammed b. Fazl

[175] Kefevî, a.g.e., 2/508; Leknevî, Abdülhay (1848-1886), el-*Fevâidü’l-Behiyye fi Terâcimi’l-Hanefîyye*, Daru’s-Saadet, Kahire, 1324 h., s. 42.

Buhari ve Ebû Hafs Kebir'in[176] fetvaları başta olmak üzere on beş kaynaktan yararlanarak yazıldığı belirtmiştir. Fakat işbu kaynakta Kâtib Çelebî eserin adını "*Mecmû'u'n-Nevâzil ve'l-Havâdis ve'l-Vâkı'ât*" olarak yanlış vermektedir. Aynı karışıklık Kehhâle'de de görülmektedir.[177]

Doğru olan ise Kâtib Çelebî'nin başka bir eseri *Süllemü'l-Vusul*'da zikrettiği[178] "*Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât*" adıdır.[179] Nitekim tahkik edilen eserin mukaddime kısmında müellifin kendisine ait "وسمّيْتُه مجموع الحوادث والنوازل والواقعات" yani "ona *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adını verdim" cümlesi bulunmaktadır. Eserin isimlendirilmesi, ulaştığımız nüshalarının tamamının girişinde bu şekilde zikredilmiştir. Buna rağmen bazı nüshaların ilk veya kapak sayfalarında eserin adı "Mecmu'u'n-Nevâzil" olarak geçmektedir. Anlaşılan o ki, genel olarak eser Hanefi fıkıh literatüründe daha çok "Mecmu'u'n-Nevâzil" olarak şöhret bulmuş, sonraki döneme ait eserlerde kendisine isnatta bulunurken bu adla anılmıştır.

Mezkur eserin İbn Nüceym tarafından Ali Keşşî'ye isnat edilmesi bir yanlışlık sonucu olmalıdır.[180]

1.3.1.2. Ulaşılan Nüshaları

Yapılan araştırmalar sonucunda Keşşî'ye ait *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vakı'ât* eserinin dokuz nüshasına ulaşmış bulunmaktayız. Nüshaların sekizine

---

[176] Doğrusu Ebû Hafs as-Sağir olmalıdır (A.T.).
[177] Kehhâle, 'Omer Rızâ (ö.1987), *Mu'cemu'l-Muellifîn*, Mektebetu'l-Musenna, Beyrût, II, 1985, 2/189-190.
[178] Çelebî, Kâtib, *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul*, Merkezü'l-Ebhâsli't-Târîh ve'l-Fünûn ve's-Sekâfeti'l-İslâmiyye (IRCICA), İstanbul, 2010, 1/258.
[179] Çelebî, Kâtib, *Keşfü'z-Ẓunûn ʿan Esâmi'l-Kütüb ve'l-Fünûn*, Mektebetü'l-Müsennâ, I-VI, Bağdat, 1941, 1/258.
[180] Çelebi, 1941, 2/1606.

İstanbul'daki Yazma Eser Kütüphanelerinden, birisine de Taşkent'teki Ebû Reyhân Birûnî adlı Şarkiyat Araştırmaları Enstitüsünden ulaşılmıştır. Nüshaların incelenmesi, sakıt metinler ve farkların karşılaştırılması sonucunda bu nüshaların üç ayrı aile halinde değerlendirilebileceği kanaatine varılmıştır. Şöyle ki:

a. Süleymaniye Kütüphanesi Murat Molla nr. 1181 ve Beyazıt Devlet Kütüphanesi Veliyüddin Efendi nr. 1545 nüshaları birinci aile;

b. Süleymaniye Kütüphanesi Carullah nr. 973, Taşkent Birûni Şarkıyat Enstitüsü nr. 5861, Süleymaniye Kütüphanesi Çorlulu nr. 278, Süleymaniye Kütüphanesi Esad Efendi nr. 913, Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami nr. 547 nüshaları ikinci aile;

c. Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 2467 ve Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami nr. 548 nüshalarının da üçüncü bir aile olarak kabul edilmesi teklif edilmektedir.

Nüshaların istinsah tarihleri karşılaştırılmış ve her bir aileden en eski olan birer nüsha tahkik çalışması için seçilmiştir.

1.3.1.3. Tahkik İçin Seçilen Nüshaları

a. Süleymaniye Kütüphanesi Murat Molla Koleksiyonu nr. 1181.

Araştırmalarımıza göre en muteber nüsha olmakla beraber ilk sayfasında Hasan b. Ali b. Said b. Abdi'l-Celil b. Ebi Ali tarafından imla edildiği yazmaktadır. Aynı sayfanın alt kısmında temlik kaydı bulunmaktadır. Her varakın 19 satır olduğu bu nüshada, toplam 441 (eski kayıtta 444) varak vardır. 1^{a} ve 441^{b} varaklarda Şeyhülislam Damadzade Ebü'l-Hayr Ahmed Efendi'nin (ö. 1154/1741) mührü bulunur. Son sayfasındaki metnin bitiminde müstensihinin Muhammet b. Ebi Bekir (?) b. Muhammed

b. Hakem Belhî Fevdî, nesih tarihinin ise hicri 567 olduğu ve Semerkant beldesinde kâğıda geçirildiği yazmaktadır (vr. 441b). Metin kısmının başladığı birinci ve ikinci varakların yenilenip sonradan metne eklendiği anlaşılmaktadır. Nüsha okunaklı ve çoğunlukla isabetlidir, sakıtları çok azdır. Bir medrese öğrencisi tarafında hocasının imlası ile yazılmış olduğu düşünülmektedir. Diğer nüshalara nazaran sâkıt kelime veya cümlelerin çok az olması, ihtiyaç duyulan yerlerde müstensihin harfleri hareketlerle aydınlatması, Murat Molla nr. 1181 el yazmasının kıymetini artırmıştır. Tezimizin ekinde sunulan tahkik çalışmasında varak numaralarının gösterilmesi için bu nüsha tercih edilmiş, mukabele sırasında م harfi ile kısaltılmıştır.

b. Süleymaniye Kütüphanesi Carullah Koleksiyonu nr. 973.

Toplam 195 varaktan oluşan nüshanın satır sayısı 30 ve 36 arasında değişiklik göstermektedir. 178b-193a varaklarda bulunan "Babü'l-Müteferrikat min Fevaid eş-Şeyh el-İmam el-Ecell Ebi'l-Hasan Ali b. Said er-Rüstüfağnî" bölümünün oruçla ilgili meseleleri 27a-27b varaklarda da verilmiştir. Nüshanın müstensihi Mahmud b. Muhammed b. İlyas b. Ebi Bekir Mudenî Cuğrakî, istinsah tarihi ise hicri 586 olarak kaydedilmiştir. 194a varakta hicri 685 yılına ait temlik kaydı, 1a ve 194a varaklarında Veliyyüddin Cârullah'ın vakıf mührü bulunmaktadır. Murat Molla nr.1181 nüshasından farklı olarak metinde tekrar zikredilen meselelerin "daha önce bunu zikrettik" cümlesiyle (وقد ذكرناه فيما تقدم) kısaltıldığı yerlere rastlanmaktadır. Sakıtları çoktur. Metin mukayesesi sırasında ج harfiyle kısaltılmıştır.

c. Süleymaniye Kütüphanesi Fatih Koleksiyonu nr. 2467.

Aşırı küçük bir sülüs hattıyla yazılan nüshanın tamamı 154 varak olup, satırlar 35 ve 38 arasında değişmektedir. Nüshanın Ebu'l-'Ala Muhammed b. Mes'ud b. İbrahim b. Ali Belhî tarafından istinsah edildiği bildirilse de yazılardaki farklar birden fazla

müstensihin elinden geçtiğini düşündürmektedir. Hicri 643 senesinde tamamlanmıştır. Nüshanın sonundaki 137^{b}-149^{a} varaklarında gelen “Babün mine’l-Müteferrikat” mülhakatı siyer meseleleriyle başlamakta, önceki konular da Keşşî’nin eserindeki ilgili bablara aktarılmış bulunmaktadır. Böylece bu bölümün oruçla ilgili kısmı 22^{ab} varağında, bey’le alakalı bölüm 74^{a} varağında, nikâhla ilgili meseleler 32^{a} varağında, talak konuları ise 49^{b} ve 50^{a} varaklarında yer almıştır. Nüshanın 1^{a} varağında Farsça temellük kaydı ve eser hakkında Osmanlıca kayıtlar bulunmaktadır. Tekrarlanan meselelerin metinden çıkarıldığına rastlanmıştır. Sakıtları çoktur. Metin mukayesesi sırasında ف harfiyle kısaltılmıştır.

1.3.1.4. Diğer Nüshalar

- *Beyazıt Devlet Kütüphanesi Veliyüddin Efendi nr. 1545.* Bu nüsha 317 varak ve 27 satırdır. 1^{a}, 5^{a}, 9^{a}, 15^{a}, 22^{a}, 32^{a}, 315^{b} gibi birkaç sayfasında Osmanlı Şeyhülislamı Veliyyüddin Efendi’nin vakıf mührü bulunmaktadır. İstanbul şehrinde müstensih Ali b. Abdülkerim tarafından kâğıda geçirilmiştir. Eserin sonundaki Babün mine’l-Hikem’in bu nüshada ve Murat Molla nr. 1181 nüshasında eksiklersiz aktarıldığı, her iki nüshada benzer farklar bulunduğundan hareketle mezkur iki el yazmanın bir aile olarak değerlendirilmesi mümkündür.
- *Taşkent Birûni Şarkıyat Enstitüsü nr. 5861.* Bu nüsha 278 varak ve 23 satırdır. Müstensihi, Yahya b. Halil Bosnevî’dir. 1091 senesinde İstanbul’daki bir medresede istinsah edilmiştir. Mezkûr nüshanın ilk varağındaki Farsça bilgilerden XX. yüzyılın başlarında şimdiki Özbekistan sınırları içinde bulunan Buhara Halk Cumhuriyeti’ne Osmanlı Halifesi

tarafından gönderildiği anlaşılmıştır. Nüshanın ilk ve son varaklarında Buhara Halk Maarif Nazırlığı Merkez Kütüphanesinin mührü bulunur. Nüshanın tahkik için seçilen Carullah Koleksiyonu nr. 973 el yazmasıyla aynı aileden olduğu düşünülmektedir..

- *Süleymaniye Kütüphanesi Çorlulu nr. 278*. Bu nüsha 271 varak ve 23 satırdır. İlk varakta temellük kaydı ve silinmiş bir kaç mühür bulunmaktadır. 1[a] varağın alt kısmında el yazmanın Vezir-i A'zam Ali Paşa b. Muhammed Ağa tarafından vakfedildiğine dair kayıt ve mühür vardır. 977 hicrî yılında Hüseyin b. Muhammed el-Uhrevi tarafından istinsah edilmiştir. Tahkik için seçilen Carullah Koleksiyonu nr. 973 el yazmasıyla aynı aileden olduğu düşünülmektedir.
- *Süleymaniye Kütüphanesi Esad Efendi nr. 913*. Bu nüsha 219 varak ve 34 satırdır. 961 senesinde istinsah edilmiştir. Karşılaştırıldığında bulunan veriler tahkik için seçilen Carullah Koleksiyonu nr. 973 el yazmasıyla aynı aileden olduğunu göstermektedir.
- Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami nr. 547. Bu nüsha 309 varak ve 23 satırdır. Nüshanın 1[a] ve 309[a] varaklarında Osmanlı sultanlarından IV. Mehmed'in oğlu III. Ahmed'in (ö. 1149/1736) vakıf mührü vardır. Elde edilen farklar, tahkik için seçilen Carullah Koleksiyonu nr. 973 el yazmasıyla aynı aileden olduğuna işaret etmektedir.
- *Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Cami nr. 548*. Bu nüsha 343 varak ve 19 satırdır. Nüshanın 1[a] ve 343[b] varaklarında Osmanlı sultanlarından IV. Mehmed'in oğlu III. Ahmed'in (ö. 1149/1736) vakıf mührü vardır. Tahkik için seçilen Fatih nr. 2467 nüshasıyla aynı fark ve sakıtlara sahip olduğu için ikisinin bir aileden olduğu anlaşılmaktadır.

1.3.2. Düzeni ve Ana Kaynakları

1.3.2.1. Eserdeki Konular Tertibi

Eserin mukaddimesinde nasıl bir düzenlemeye gidildiği müellif tarafından açıkça anlatılmıştır.[181] Keşşî derleme çalışmasına başlarken ilk olarak Ebu'l-Leys Semerkandî'nin iki (en-Nevâzil ve Uyûnü'l-Mesâil) eserindeki zaman bakımından önem taşıyan meseleleri seçmekte ve her meseleyi *İbadât*, *Muamelât* ve *Ukubât* konuları altında sıralamasıyla olduğu gibi vermektedir. Böylece eser et-Taharât ve's-Salât,[182] ez-Zekât, es-Savm, el-Menasik, en-Nikah, et-Talâk, el-Eymân, el-Buyu', el-İcarât, el-Müzara'a, eş-Şehadât ve'd-Da'vâ ve'l-Beyyinât, el-İkrar, el-Muzâraba, eş-Şuf'a, es-Sayd ve'z-Zeba'ih, el-Gasb, el-Cinayât, el-Hudud, el-Vadi'a ve'l-'Ariye, el-Hibe, el-Vakf, el-Vekale ve'l-Hevale ve'l-Kısme, el-'Itk, eş-Şirke ve'ş-Şirb, el-Vesâyâ, es-Sulh, er-Rahn, es-Siyer gibi toplam yirmi sekiz babı içermektedir. Ebû Leys'in en-Nevâzil'i ile karşılaştırdığımızda sıralama bakımından benzerliklerin olduğu ve bazı babların birleştirildiği veya adının değiştirildiği müşahede edilmiştir. Aşağıda iki eserin bablarının karşılaştırmalı tablosu sunulmaktadır.

مجموع الحوادث والنوازل والواقعات:[183]	**النوازل:**[184]
الطهارات والصلاة	الطهارات الصلاة
الزكاة	الزكاة
الصوم	الصوم

[181] Keşşî, a.g.e., 2ab.
[182] Bu babın adı hiçbir nüshada belirtilmemiş, içindeki konular ve Semerkandî'nin en-Nevâzil'indeki ilgili bab adlarından hareketle böyle adlandırılmış olması tahmin edilmektedir.
[183] Bkz. Tezin eki.
[184] es-Semerkandî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed (ö. 373/983), en-Nevâzil, Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih nr. 2414 nüshası.

المناسك	الحجّ
النكاح	النكاح النفقة
الطلاق	الطلاق
الأيمان	الأيمان
البيوع	البيع
الإجارات	الإجارات
المزارعة	المزارعة
الشهادات والدعوى والبيّنات	الشهادات القضاء الدعوى
الإقرار	الإقرار
المضاربة	المضاربة
الشفعة	الشفعة
الصيد والذبائح	الذبائح والضحايا
الغصب	الغصب والضمان
الجنايات	الديات والقصاص
الحدود	السرقة الحدود
الوديعة والعارية	الوديعة
الهبة	الهبة اللقيط واللقطة
الوقف	الوقف
الوكالة والحوالة والقسمة	الوكالة الكفالة القسمة
العتق	العتاق
الشركة والشرب	الشرب الشركة
الوصايا	الوصايا المواريث
الصلح	الصلح
الرهن	الرهن
السير	السير
باب المتفرّقات باب من الحكم	تنبيه المجيب وتصحيح الجواب باب من تكلّم بكلام يكون كفرًا أو لا يكون الكراهية مسائل شتّى متفرّقة الكسب الصلاة التأويلات الفتوى فضل أهل العلم الردّ على الجهمية والمبتدعة الحكايات التأريخ

Yukarıdaki karşılaştırmadan da anlaşılacağı üzere Keşşî, eserindeki konuların tertibi bakımından esasen Ebu'l-Leys Semerkandî'ye uymuştur. Bununla beraber

Keşşî'de en-Nafakât, el-Kaza, el-Lakıt adlı babların bulunmadığı hâlde, bunlarla ilgili konular diğer benzer bablara aktarılmıştır.

Nevâzil türündeki eserlerin sonuna müellifin ilgi duyduğu ve zaman bakımından önemli bulduğu çeşitli konuları eklemesi bir gelenek halini almıştır. Ebu'l-Leys Semerkandî'yle başlayan bu özelliğin Keşşî'nin eserine de yansıdığını görmekteyiz. Fakat burada Keşşî *Babü'l-Mütefarrikât* altında kendi bölgesi için son derece önemli olan, Semerkant fıkıh okulunun temsilcisi Ebû Said Rüstüfağnî'den rivayet edilen çeşitli konulara dair meseleleri aktarmaktadır. Akabinde de Hikemiyye ilmiyle ilgili *Babün mine'l-Hikem*'i eklemektedir. Tarihî açıdan çok önemli olan her iki bölüm gerek Keşşî'nin kişiliği ve ilgi alanı, gerekse kelam, tasavvuf, ahlak, adâb, hikmet konularında Semerkant'ta yaygın olan düşüncelerin değerlendirilmesi bakımından önemlidir.

1.3.2.2. Eserin Ana Kaynakları

Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât eseri incelendiğinde genel olarak müellifin belli başlı kaynaklardan seçmeleri bir araya getirmeye gayret ettiği, kaynakların içeriğine ve şekline müdahalede bulunmadığı görülmektedir. Dolayısıyla Keşşî'nin eseri bir derleme olarak değerlendirilmelidir. Eserde toplanan kaynaklar, esasen *nevâzil* ayrıca *nevadir* ve *elğaz* meselelerini içeren kitap veya fetva mecmualarından ibarettir. Keşşî mukaddimede on beş asıldan yani kaynaktan istifade ettiğini belirtmiştir ancak sıraladığı kitapların sayısı on dörttür. Aşağıda Keşşî'nin yararlandığı kaynaklar hakkında bilgi verilmiştir.

1. *Ebu'l-Leys Semerkandî'nin en-Nevâzil'i*. Eserin adını Keşşî, Fetâvâ olarak zikretse de en-Nevâzil'i kastetmiştir. Genel olarak Ebu'l-Leys Semerkandî'nin bu eseri

Semerkant ve Buhara fıkıh çevrelerinde Fetâvâ Ebi'l-Leys Semerkandî olarak tanınmıştır. Eserde özellikle Belh yöresine mensup *meşâyih*in fetvaları derlenmiş, yeri geldikçe mezhep imamları ve ashabının da görüşlerine yer verilmiştir. "Haydarâbâd'da 1936'da Fetâva'n-Nevâzil adıyla basılan ve Ebü'l-Leys'e nispet edilen eser ona ait değildir."[185] Abdur-Rahman Mangera 2013'te eserin Nikah babına kadar olan kısmının tahkikini doktora tezi olarak hazırlamıştır.[186] Keşşî'nin eserinde en-Nevâzil'den alınan metinler genellikle Necmeddin Nesefî ve Ata b. Hamza Suğdi'nin fetvalarından sonra üçüncü sırada verilmekte ve hemen her babda eserden seçmeler bulunmaktadır.

2. *Ebu'l-Leys Semerkandî'nin Uyunu'l-Mesail'i.* Hanefî mezhebinin ilk dönemdeki tarihini değerlendirmede önemli bir kaynaktır.[187] Nâdirü'r-rivâye mesailini derlemek üzere yazılmıştır.[188] Eserle ilgili Ebu'l-Leys Semerkandî "Uyunu'l-mesail'de ashabımızın (üç kurucu imam) o kitaplarda [mebsutlar, cami'ler ve ez-Ziyadat] bulunmayan görüşlerini derledim" demiştir.[189] Keşşî mezkûr kitaptan seçtiği metinleri eserinin ilgili bölümlerinde Fetâvâ Ebi'l-Leys Semerkandî başlığı altında en-Nevâzil'den alınan fetvaların sonunda vermektedir.

3. *Fetâvâ Ebi Bekir Muhammed b. Fazl Buharî.* X. yüzyılda Buhara *meşâyih*inin görüşlerini derlemek üzere yazılan bir fetva mecmuasıdır. Buhara İmamı olarak bilinen ve Ebu'l-Leys Semerkandî'nin de hocası olan[190] Ebû Bekir Muhammed b. Fazl Buharî'nin (ö. 381/991) elinden çıkmıştır.[191] Sonraki dönem *nevâzil* eserlerinden özellikle Buhara okulu mesailine atıflarda mezkur fetva kaynağına ayrıca önem verilmiş, fürû' fıkıh kitaplarında da müellifine müteaddit atıflar yapılmaktadır. Mezkûr mecmua Fetâva'l-Fazlî adıyla da anılır. Keşşî, eserindeki et-Taharât ve's-Salât, el-Menasik, en-

---

185 Yazıcı, İshak, "*Semerkandî, Ebü'l-Leys*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları 2009, İstanbul, XXXVI, s. 473-474.
186 Özel, a.g.e., s. 105.
187 Yazıcı, a.g.m., s. 473-474.
188 Bedir, a.g.e., s. 77.
189 Bedir, a.g.e., s. 91.
190 Yazıcı, a.g.m., s. 473.
191 Bedir, a.g.e., s. 90.

Nikah, et-Talak, el-Eyman, el-İcarat, eş-Şehadât ve'd-Da'vâ vel-Beyyinât, el-İkrar, el-Vakf, el-Vesaya, er-Rahn bablarında mezkûr kaynaktan nakillerde bulunmaktadır. Keşşî nakleden mezkûr derlemenin metinlerinde yer yer Alî Suğdî'nin fetvalarına da rastlanmaktadır.[192] Hatta çoğu noktada Alî Suğdî'nin Muhammed b. Fazl'ın verdiği cevaplardan farklı görüşleri bildirdiği de vakidir. Buradan hareketle Alî Suğdî'nin Buhara'da İbn Fazl'ın kanalıyla oluşmayan bir başka eğitim halkasında yetiştiği ve bu halkanın Ebû Hafs Buharî'den Şemsüleimme Serahsi'ye kadar uzanan silsileden farklı olduğu düşünülebilir. Gençliğinde Buhara'da eğitim alan ve hem Şemsüleimme Halvani hem de Alî Suğdî'den istifade ettiği düşünülen Ata b. Hamza Suğdî, kanaatimizce Fetâvâ Muhammed b. Fazl Buharî'yi Semerkant'a getiren kişilerden olup rivayet sırasında Ali Suğdî'nin de kavillerini eklemiştir.

4. *Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs Kebir Buharî*. Hanefi fıkhını Maveraünnehir'e ilk getirenlerden Ebû Hafs Buhârî'nin (ö. 217/832) oğlu Ebû Hafs Sağir tarafından hazırlanmış olduğu düşünülür. Keşşî'de sadece et-Taharât ve's-Salât babında mezkûr derlemeden seçmeler bulunmaktadır.

5. *Vakı'âtü'n-Nâtifî*. Orijinali günümüze ulaşmayan bu eserin Irak'ta ve Batı İran bölgesinde ortaya çıkan *nevâzil*i içerdiği düşünülmektedir. Anlaşılan odur ki sonraki ilim çevrelerinde rağbet görmüş ve Keşşî'nin yanı sıra Sadrüşşehîd ve Burhâneddin Mergînânî gibi alimlerin de *nevâzil* eserlerine kaynaklık etmiştir.[193] Keşşî'de mezkûr eserden seçmelerin et-Taharât ve's-Salât, en-Nikah, et-Talak, el-Eyman, el-İcarat bablarında kullanıldığı anlaşılmaktadır.

6. *Fetâvâ Muhammed b. Velid Semerkandî*. Bu şekilde zikredilen eserle el-Cami'u'l-Asgar'ın kastedilmiş olması kuvvetle muhtemeldir. Ebu'l-Leys Semerkandî örneğinde gördüğümüz üzere Keşşî ve genellikle *nevâzil* yazarları, yer yer müelliflerin eserini

[192] Keşşî, a.g.e., 299ᵃ, 301ᵇ.
[193] Özcan, Tahsin, "*Natifî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2006, XXXII, s. 438-439.

olduğu gibi zikretmektense Fetâvâ kelimesini kullanmayı tercih etmişlerdir. Kaldı ki Keşşî'nin aktardığı bir rivayette Necmeddin Nesefî "el-Cami'u'l-Asgar'da, Muhammed b. Velid Semerkandî'nin derlediği fetvalarda şunu gördüm" cümlesini kullanmaktadır.[194] Muhammed b. Velid Semerkandî'nin eserinden Hasiri de faydalanmıştır. Özellikle *el-Havi fi'l-Fetâvâ*'nın mülhakatı mahiyetindeki son bölümlerde yer alan önemli metinler el-Cami'u'l-Asgar'dan aktarılmıştır. [195] Keşşî'nin eserinde en-Nikah, el-İcarat, el-Muzara'a, eş-Şehadât ve'd-Da'vâ vel-Beyyinât, el-İkrar, el-Cinayat, el-Hudud, el-Vadi'a ve'l-'Ariye, el-Hibe, el-Vakf, el-'Itk, eş-Şirke ve'ş-Şirb, es-Siyer bablarında Muhammed b. Velid'in eserinden seçmeler derlenmiştir. Çok yerde Abdülkerim b. Muhammed ve Ebû Nasr Debusî gibi Semerkant müftülerinin görüşleri mezkûr eser aracılığıyla aktarılmaktadır.[196] Muhammed b. Velid Semerkandî Ebû Abdullah Damegani'nin (ö. 478/1085) akranı sayılmaktadır.[197]

7. *Fetâvâ Ata b. Hamza Suğdî*. Necmeddin Nesefî Semerkant Şeyhülislamı olan hocası Ata b. Hamza'nın fetvalarını bir araya getirmiş ve öğrencisi Keşşî'ye bırakmıştır. Ata b. Hamza'nın fetvalarına Fahrüddin Ahmed Hanefi'nin Mecma'ul'-Fetâvâ'sı ve Kirmanî'nin Cevahirü'l-Fetâvâ'sında da yer verilmiştir.[198] *Fetâvâ Ata b. Hamza Suğdî* derlemesinin Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 002345 demirbaş numaralı bir nüshası bulunmaktadır. Karşılaştırma sonucunda mezkûr el yazmanın belli kısımlarının çoğunlukla Keşşî'deki *Fetâvâ Ata b. Hamza Suğdî* ile uyumlu olduğu görülmüş, fakat bu nüshada metnin dağınık ve eksik olduğu anlaşılmıştır. Keşşî'de mezkûr fetva koleksiyonundan seçmeler genellikle Necmeddin Nesefi'nin fetvalarından sonra ikinci sırada verilmekte ve el-Menasik, el-İkrar, el-Muzarabe, eş-Şuf'a, es-Sayd ve'z-Zeba'ih, el-Hudud, el-'Itk ve es-Siyer'in dışındaki hemen tüm bablarda görülmektedir.

---

[194] Keşşî, a.g.e., 153[b].
[195] Muminov, a.g.e., s. 132.
[196] Keşşî, a.g.e., 215[b], 216[a], 217[a], 238[b], 257[a], 328[a].
[197] Muminov, a.g.e., s. 295.
[198] Muminov, a.g.e., s. 183.

8. *Fetâvâ Necmeddin Nesefî*. Keşşî'nin hocası tarafından kendi zamanında verdiği fetvaları içermektedir. Bu dönemde Nesefi'nin dışında başka herhangi bir âlimin böyle fetvalarının derlendiğine rastlamak güçtür. Daha önce bahsettiğimiz gibi bu fetvalar Hasiri'nin eseri için de kaynaklık etmiştir. Keşşî'de genellikle hocasının fetvalarına babların ilk başında yer verilmekte ve el-Menasik, eş-Şuf'a, es-Sayd ve'z-Zeba'ih, eş-Şirke ve'ş-Şirb'in dışındaki hemen tüm bablarda *Fetâvâ Necmeddin Nesefî'nin* meselelerine rastlanmaktadır.

9. *Muhtasarü'l-Munteka*. el-Hâkimüş-Şehîd'in (ö. 334/945) el-Kafî kadar yaygınlaşmayan bir diğer eserinin ihtisarıdır. İçeriğinin *zâhir* veya *nâdir rivayet*ten oluştuğu tartışılmıştır.[199] Kefevi işbu eserin kendi bölgesinde bulunmadığını söyler.[200] Kefevî[201] ve Abdülhay Leknevî *zâhirü'r-rivâye* görüşleri içerdiğini belirtmekteyken, Takıyyüddin Temîmî ve Kâtib Çelebi *nevâdir* görüşleri de ihtiva ettiğini düşünmekteydiler.[202] Radıyyüddin Serahsi kendi el-Mühit'inde el-Münteka'danda istifade etmiştir.[203] Keşşî'nin eserinde ise, et-Taharât ve's-Salât, el-Eyman, el-Buyu', el-İcarat, el-Muzara'a, el-Vesaya bablarında mezkûr eserden bazı seçmeler verilmiştir.

10. *İhtilafü Züfer ve Ya'kub*. Hanefî eserlerinde mezhep imamlarından Züfer'in görüşlerine kaynaklık eden önemli bir çalışmadır. Müellifi tartışmalı olup, Kaya ve Bedir Muhammed b. Şücâʿ Selcî'ye, Yılmaz ise Hasan b. Ziyâd'a isnat etmektedirler.[204] Yılmaz, Selcî'ye ait olan eserin, İhtilâfü Züfer ve Yakub'un şerhi olduğu kanaatindedir.[205] Ebû Bekir Serahsi (ö. 483/1090), Alâüddin Semerkandî (ö. 539/1144), Alâüddîn Kâsânî (ö. 587/1191) ve Burhanüddin Buhari'nin eserlerinde *İhtilafü Züfer ve Ya'kub'a* atıflar

---

[199] Gözübenli, Beşir, "el-*Hâkim eş-Şehîd*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları İstanbul, 1997, XV, s. 195.
[200] Muminov, a.g.e., s. 281.
[201] Ençakar, a.g.e., s. 27.
[202] Gözübenli, a.g.m., s. 195.
[203] Bedir, a.g.e., s. 73.
[204] Yılmaz, a.g.e., s., 144.
[205] Yılmaz, a.g.e., s., 145.

bulunmaktadır. Keşşî'nin eserinde ise et-Taharât ve's-Salât, et-Talak, el-Eyman, el-Buyu', el-Muzara'a, el-Vesaya bablarında mezkûr kaynaktan istifade edilmiştir.

11. *Muhtasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî*. Mezkûr eserden seçmeler Keşşî'nin eserinde kısmen et-Taharât ve's-Salât babında verilmiş, esasen Babün min'el-Mütefarrıkat olarak mülhakat şeklinde eklenmiştir. Fatih nr. 2467 nüshasında Babün min'el-Mütefarrıkat'taki ilgili fetvaların es-Savm, en-Nikah, et-Talak ve el-Buyu' bablarına aktarıldığı görülmüştür. Daha çok ek olarak verildiği için mezkûr eser hakkında aşağıda "Mülhakat" başlığı altında detaylı bilgi verilmiştir.

12. *Muhtasarü Garibi'r-Rivâye*. XI. yüzyılda Semerkant çevresindeki önemli âlimlerden Muhammed b. Ebî Şuca' Muhammed b. Ahmed b. Hamza Alevi'nin (ö. 1098) ilgili eserinin kısaltılmış şeklidir. Eserden Burhanüddin Merginanî'nin (ö. 1197) et-Tecnis ve'l-Mezid'inde de istifade edilmiştir. Keşşî'nin eserindeki et-Taharât ve's-Salât, en-Nikah, et-Talak, el-Eyman, el-Buyu', el-İcarat, eş-Şehadât ve'd-Da'vâ vel-Beyyinât, el-Cinayat, el-Vesaya bablarında *Garibü'r-Rivâye'den* nakiller vardır.

13. *Mesailü'l-Mu'dilât*. Müellifi bilinemeyen fıkıh bilmecelerine dair bir derleme mahiyetindedir. *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât*'ın bazı nüshalarında *Mesailü'l-Mufassalât* olarak geçmesi bir tahrif hatası olmalıdır. *Mu'dilât* kelimesi; muamma, çözümü zor problemler anlamındaki *mu'dilat'*in çoğuludur. İçerik bakımından Hayretü'l-Fukaha'daki gibi *elğaz* meselelerine benzerdir. Keşşî'nin, en-Nikah, et-Talak, el-Eyman, el-İcarat bablarında işbu derlemeden seçmeler eklediği anlaşılmaktadır.

14. *Mesailü Hayreti'l-Fukaha*. Yüksek lisans tez çalışmasında eserin tahkik ve tercümesini yapan Çetin Alataş, *Hayreti'l-Fukaha*'nın Abdülğafûr b. Lokman Kerderî'ye (ö. 562/1167) ait olduğu kanaatine varmıştır. Eserde genellikle *elgâz-ı fıkhiyye*, fıkıh bilmeceleri derlenmiştir. Keşşî'nin, eserden sadece en-Nikah babında istifade ettiği düşünülmektedir. Anlaşılan o ki mezkûr eser Necmeddin Nesefi'nin elinde de

bulunmaktadır. O, *et-Taharât ve's-Salât* babında verilen bir fetvada doğrudan bu esere göndermede bulunmuştur.[206]

Görüldüğü üzere Keşşî'nin sıraladığı kaynak sayısı on dörttür. Burada eserinin içeriğinden hareketle kastedilen on beşinci kaynağı bulmak gerekmektedir. İnceleme sonucunda bu konuda iki fikir ortaya çıkmıştır: Birincisi, Abdest ve Namaz babında Rüstüfağnî'nin mesaili aktarılırken başlıkta iki kaynağa, Fevaid'a ve Fetâvâ'ya (فتاوى الشيخ الإمام الأجلّ أبي الحسن علي بن سعيد الرستفغني مع فوائده) işaret edilmiştir ki bu durum, Keşşî'nin elindeki on beşinci kaynağın Fetâva'r-Rüstüfağnî olabileceğini düşündürmektedir. İkinci tahmin ise, eserin sonuna eklenen Babün mine'l-Hikem'le ilgilidir. Her ne kadar müellif mukaddimesinde bu konu üzerine bilgi vermese de hikmetlerle ilgili eki de bir kaynaktan aktardığı ve bu kaynağın kendisinin kastettiği *asıl*ların on beşincisi olabileceği kuvvetle muhtemeldir.

Yukarıda görüldüğü gibi eserin ana kaynaklarından istifade oranı babdan baba değişiklik göstermektedir. Necmeddin Nesefî'nin fetvaları genellikle her babın başında verilmekte, ikinci sırada Necmeddin Nesefî'nin hocası Ata b. Hamza Suğdî'nin fetvaları gelmektedir. Üçüncü sırada da müellif Ebu'l-Leys Semerkandî'nin eserlerine yer vermiştir. Babların tamamında Ebu'l-Leys'in eserlerinden seçmeler bulunmaktadır. Hatta eş-Şuf'a ve es-Sayd ve'z-Zeba'ih babları sadece onun fetvalarından müteşekkildir. Bahsedilen üç eserden meseleler aktarıldıktan sonra, ilgili bablarda diğer kaynaklardan seçmeler verilmekte ve bunlar yazılırken belli bir sıralamaya uyulmamaktadır.

1.3.2.3. Mülhakatı

[206] Keşşî, a.g.e., 3b.

Daha önce belirtildiği üzere Keşşî'nin ana kaynaklarından biri **"Muhtasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî"** eseri olup birinci kısmı Abdest ve Namaz babının sonlarında gelmekte ve "Fetâva'ş-Şeyh el-İmam el-Ecell Ebi'l-Hasan Ali b. Said er-Rüstüfağnî ma'a Fevaidihi" adını taşımaktadır. İkinci kısmı ise mülhakat olarak eserin sonunda verilmiştir.

Bu metinler tabakat kitaplarında er-Rüstüfağnî'ye isnat edilen el-Fevaid ve'z-Zevaid'in ihtisar edilmiş şeklidir. Keşşî'de yer alan birinci metnin adı göz önünde bulundurulursa, *Fetâva'r-Rüstüfağnî* adlı bir derlemenin de bulunduğu düşünülebilir. "Su'ile'r-Rüstüfağnî" şeklinde başlayan ve somut fıkhî konulara ait meseleler büyük ihtimalle Fetâva'r-Rüstüfağnî'den alınmıştır. Fetâva'r-Rüstüfağnî'nin de el-Fevaid ve'z-Zevaid'in temelinde meydana gelmiş olma ihtimali yüksektir.

el-Fevaid ve'z-Zevaid eserinin er-Rüstüfağnî'nin halkasına devam eden, ondan ilim alan, hocasıyla beraber çeşitli münazaralara katılan öğrencisi veya öğrencileri tarafından yazılmış olduğu düşünülmektedir. Esere başlıca "el-Fevaid" adının verilmesi, fâide kelimesinin çoğulu olan "fevâid"den kaynaklanmakta, hocanın talebesine aktardığı faydalı bilgileri ihtiva ettiğine işaret etmektedir. Kaldı ki Mûsâ (a.s.)'ın kıssasıyla ilgili meselede olduğu gibi er-Rüstüfağnî öğrencilerine bir konuyu anlatırken yorumladığı hadis veya ayetlerden "bir diğer faydası da budur" (وفائدةٌ أخرى أنّ) diyerek yeni yeni faydalı bilgiler çıkarmaya çalışmaktadır. Onun bu yöntemi kullanmasından dolayı da mevzubahis eserin "el-Fevaid" adını almış olabileceği savunulur. Başlıktaki ez-Zevaid sözü ise esere sonradan yapılan eklemelere işaret eder.

Araştırmalarımıza göre, Burdur İl Halk Kütüphanesinde Ali b. Said er-Rüstüfağnî'ye ait mezkûr eserin daha geniş versiyonu (184 kayıt numaralı el yazma) da bulunmaktadır.

Eserin içeriğine bakıldığında tabakat kitaplarında verilen "muhtelif ilimlere ait olduğu" (في أنواع العلوم) hakkındaki bilgi teyit edilebilmektedir. Kitapta fıkıhtan kelama, tefsirden tasavvufa, ahlak ve adaptan hikmete çeşitli konulardaki muhtelif meseleler

derlenmiştir. Bazı sayfalarda somut fıkhi meselelere rastlanırken, diğerlerinde er-Rüstüfağnî'nin kelama ait görüşleri ve çeşitli mezhep ve fırkalarla ilgili değerlendirmeleriyle karşılaşılmaktadır. Kimi sayfalardaki metinler, âlimin muhalifleriyle yaptığı münazaraları, herhangi bir meclis veya camide yaptığı vaazları içermektedir.

Ahmed b. Mûsâ Keşşî'nin eserinde yer alan "Muhtasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî" eseri tarafımızdan yayıma hazırlanmış ve 2021 yılında İstanbul'da Haşimi Yayınevi tarafından basılmıştır.[207]

Keşşî'nin mülhak olarak sunduğu bir diğer önemli memba da, Babün mine'l-Hikem'dir. Bu babda genellikle varlıktaki çeşitli hadise ve olguların hikmetleriyle ilgili sorular ve bu soruların cevapları şeklindeki metinler yer almaktadır. Ayrıca bu mülhakatta yer yer Ali b. Said Rüstüfağnî ve Muhammed b. Fazl Buharî'nin isimlerinin geçmesi, Keşşî'nin mezkûr âlimlerin eserlerindeki hikmet ilmiyle ilgili meseleleri burada topladığını düşündürmektedir. Yaptığımız araştırmalar sonucunda ayrıca bu mülhakatın çoğunlukla Hüseyin b. Yahya b. Ali Buharî Zendevisetî'nin *Risale fi'l-Hikem* eserinden[208] ihtisar edilerek aktarıldığı anlaşılmıştır. Hüseyin b. Yahya, Kefevi'nin Keta'ib'inde zikredilen Yahya b. Ali b. Muhammed Zendevisatî'nin (v. 382/992-993) oğlu olmalıdır.[209] *Risale fi'l-Hikem*'in yazarı eserine "Kale el-Fakif" diye başlamaktadır.[210] Düşüncemize göre buradaki el-Fakih, o dönemde Semerkant'ta nüfuzlu olan Ali b. Said Rüstüfağnî'den başkası değildir. Nitekim Muhtasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî'nin birkaç yerinde "Kale el-Fakif" tabiriyle Rüstüfağnî'den bahsedildiği görülmüştür. O hâlde Risale fi'l-Hikem'in yazarı Zendevisatî de Rüstüfağnî'nin öğrencilerinden biri olup onun

---

[207] Rüstüfağnî, Ali b. Said, *Muhtasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî,* thk. Abdumalik TUYCHIBAEV, Haşimi Yayınları, İstanbul, 2021.
[208] Eserin bir nüshası Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Beşir Ağa Risale Koleksiyonun nr. 670 demirbaş kayıtlı olarak bulunmaktadır.
[209] Kefevî, a.g.e., 2/17.
[210] Zendeviseti, Hüseyin b. Yahya b. Ali el-Buhari, Ebû Ali, *Risale fi'l-Hikem*, Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Beşir Ağa nr. 670, İstanbul.

hikmete dair kavillerini bir araya getirmiş olmalıdır. Bu eserin kendisi veya muhtasar şekli Keşşî'ye ulaşmış ve onun eserine kaynaklık etmiş olabilir.

1.3.3. Özellikleri ve Hanefi Literatüründeki Yeri

1.3.3.1. Üslubu

Önceki bölümlerde görüldüğü üzere, Mâverâünnehir'in oldukça zengin *nevâzil* lüteratürü, çeşitli özellikleri haiz eserlerden oluşmaktadır. İlk dönemlerde kişisel fetva derlemeleri şeklinde ortaya çıkan bu kaynaklar, sonraki yüzyıllarda bir veya birkaç bölgeye mensup *meşâyih*in görüşlerini birleştiren eserlerle gelişmiş, zaman zaman ve özellikle Buhara okulu içinde nüketlerden arındırılmış, işlenmiş, hatta fetva sahibinin de ismi zikredilmeyen kısa ve özlü meseleleri içeren derlemeler de meydana gelmiştir. Araştırma konumuz olan Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eseri *nevâzil* literatürüne mensup her çeşit ve her bölgeden eseri kapsamasıyla özel bir önem taşımaktadır.

Eserin son derece önemli bir diğer özelliği, seçilen ve bir araya getirilen metinlerin derleyicisi tarafından neredeyse müdahaleye tâbi tutulmadığıdır. Keşşî, âdeta elindeki önemli kaynakları sonraki nesillere aktarmak gibi tarihî bir görevi yerine getirme bilinciyle hareket etmekte, kendisinin de mukaddimede vurguladığı üzere aktarılan metinleri değiştirmemektedir. Yer yer karşılaşılan "ve se'eltü Necmeddin"[211] tümcesiyle başlayan paragraflar, Keşşî'nin takıldığı konular üzerine hocası Ebû Hafs Necmeddin

[211] Manası: Necmeddin'e sordum.

Nesefî'ye yönelttiği sorular olup bunların dışındaki nakillerin tamamının orijinal olduğu kanaatindeyiz. Ne var ki Ebu'l-Leys Semerkandî'nin "en-Nevâzil" ve Kerderî'nin "Heyretü'l-Fukaha" eserlerindeki ilgili yerler, Keşşî'nin nakilleriyle mukayese edildiğinde metinlerin büyük çoğunlukla aynı olduğu anlaşılmıştır. Bu bilgiden hareketle, günümüze ulaşmayan ve Keşşî aracılığıyla nakledilen diğer kaynakların da orijinalleriyle benzer olduğu sonucu çıkarılabilir. Dolayısıyla Fetâvâ Ebi Abdillah İbn Ebi Hafs Kebir Buharî, Fevaidu'r-Rüstüfağnî, Fetâvâ Muhammed b. Fazl Buharî, Fetâvâ Muhammed b. Velid Semerkandî gibi kaynakların kimi parçalarını Keşşî'nin sayesinde okuyabildiğimiz özellikle vurgulanmalıdır.

Eserdeki *nevâzil* malzemesinin şekil bakımından üç türü olduğu anlaşılmıştır:

- Birincisi, daha çok Belh okulunun mahsulü olan "sü'ile"[212] fiiliyle başlayan soruya "kala"[213] ile müftünün fetvası eklenen biçimdeki meselelerdir. Anlaşılan Ebu'l-Leys Semerkandî'nin üslubu olan bu şekli XI. ve XII. yüzyılda Semerkant okulu da benimsemiş bulunmaktadır. Zira gerek Şeyhülislam Suğdî gerekse Necmeddin Nesefî'nin fetvaları aynı şekilde ele alınmaktadır. Yer yer Muhammed b. Fazl Buharî ve Rüknüddin Suğdî'lerden de benzer şekilde fetva nakledilir.
- İkincisi, fetvadaki konunun öznesi ile başlayan ve devamında herhangi *meşâyih*in adı zikredilmeden meselenin çözümü aktarılan metinlerdir. Bu biçimin daha çok Buhara temelli *nevâzil* kaynaklarına özgü olduğu anlaşılmaktadır. Aslında bu tür fetvaların da ilk başta "süile filan" gibi belli *meşâyih*in adı ve müsteftinin sorduğu soruyu içerdiği, ancak sonradan fetvanın ihtisar edilip meselenin özü ve zübdesinden ibaret şekle getirildiği tahmin edilebilir. Bir bakıma işin bu yöntemi fıkıh ilminin gelişimini yansıtmaktadır.

[212] Manası: Soruldu.
[213] Manası: Dedi.

Özellikle Buhara okulunda ortaya çıkması da tesadüf değildir. *Nevâzil* birikiminin işlenmesi ve yeri geldikçe metinlerin yorumunda bu mesailden istifade edilmesi aslında tam da burada başlamaktadır. Fakat bu üslubun kendi zamanında göze alınmayan çok ağır mazarratı da sonradan ortaya çıkmaktadır. İhtisar edilen fetvalarda müftünün de adı düşürülürken bize ulaşan bu tür mesailin çoğunda çözümün kime ait olduğu bilinememektedir. Nitekim Ebû Hafs es-Sagir ve Muhammed b. Fazl Buharî'lerin Fetâvâ'sında zikredilen meseleler bu şekildedir.

- Keşşî'de aktarılan üçüncü şekil ise doğrudan *nevâdir* mesailini andıran rivayetler ve *elğaz* bilmeceleri gibi çeşitli meselelerden ibarettir.

Eserin özellikleri arasında diğer *nevâzil* kaynaklarına göre daha çok Farsça malzeme içermesi de zikredilmelidir. Nitekim Nikah, Talak, Yeminler ve Siyer bablarında belli Farsça cümle ve sözcüklerin hukuki sonuçlarına ait tartışmalara genişçe yer verilmektedir. Bunun dışında eserde yer yer belli konulara dönük Farsça metinlere de rastlanmaktadır.

1.3.3.2. Eserdeki Menkıbe ve Tabakat Malzemesi

Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserini değerlendirme sırasında döneme ait *nevâzil* kaynaklarının sırf fıkhî mesailin dışında diğer ilim dallarına özgü kimi bilgi ve tartışmaları da içerdiği görülmüştür. Özellikle mezhep imamlarının menkıbeleri, *meşâyih*in hayatına ait tabakat türü bilgiler, adap kuralları, hayattaki hadise ve olayların hikmetleri, ayrıca kelam ilmi tartışmalarına eserin çeşitli yerlerinde rastlamak mümkündür.

Nevâzil kaynakları müsteftilerin müftünün huzuruna geldiklerinde sordukları soruların dışında hocaların ilim meclislerinde öğrencilerinin yönelttiği meselelerin cevaplarını da kapsamaktadır. Bu meclislerdeki tartışmalarda konular anlatılırken gerek duyuldukça mezhep imamlarının hâl ve menkıbelerine dair bilgi alışverişi de yapılmaktadır. Dolayısıyla *nevâzil* kaynaklarında yer yer Ebû Hanife ve ashabının kişisel özellikleri, mezhepteki yeri ile ilgili bilgilerle karşılaşılır. Örneğin Şeyhülislam Suğdî ışıkları bulunmayan camide *taharri* ile namaz kılma hakkındaki soruyu işlerken aynı mecliste Ebû Hanife'nin son hac ziyareti sırasında Ka'be'nin içine girebildiği, namazının ilk rekâtında sağ ayağında kaim olup Kur'an'ın yarısını okuduğu, ikinci rekâtta ise sol ayağında kaim olup Kur'an'ı hatmettiği hakkındaki rivayet aktarılmaktadır.[214]

Altı çizilmesi gereken bir diğer önemli husus, Hanefi literatüründe henüz tabakat türü kitaplar gün yüzüne çıkmamışken *nevâzil* eserlerinin bu konuda önemli bir kaynak rolünü üstlenmiş bulunduğudur. Sadece Keşşî'nin eserini inceleme sırasında Ebû Mansur Matüridî, Ebû Said Rüstüfağnî, Ebû Ali Nesefî, Şemsüleimme Halvanî, Rüknüddin Alî Suğdî, Ebû Bekir Serahsî, Ebu'l-Yüsr Pezdevî, Necmeddin Nesefî gibi seçkin fukahanın hayatına dair diğer kaynaklarda hiç rastlanmayan son derece önemli bilgiler elde edilmektedir. Ayrıca eserde mesail ve tarihî olaylar anlatılırken bugüne kadar adı pek bilinmeyen İbn Yahya Büşâğirî, Ebû Nasr Debusî, Ebû Şucâ Alevî, Şeyhülislam Ata b. Hamza Suğdî, Mahmud b. Abdülaziz Uzcendî gibi zamanında toplumda çok etkili olan müftü ve hâkimlerin hayatı, fetvaları, mezhepteki yeri ile ilgili değerli malumat edinilmektedir.

Bu cümleden Ebû Mansur Matüridî'nin duaları makbul bir zat olduğuna dair hadiseyi,[215] Rüstüğfenî ve Şeyhülislam Suğdî'lerin Semerkant'ta arazileri bulunduğu bilgisini,[216] Rüknüddin Alî Suğdî'nin Hakan'ın yakını olmasına rağmen Gülbadem isimli

---

[214] Keşşî, a.g.e., 10[b].
[215] Keşşî, a.g.e., 435[a].
[216] Keşşî, a.g.e., 276[a], 434[a].

davalıya muhakeme hukuku kuralları gereği talepte bulunduğu ve Şemsüleimme Halvanî başkanlığındaki ulemânın ısrarına rağmen görüşünden geri çekinmediği,[217] Semerkant ulemâsının zaman zaman Buhara fukahasından Ebû Bekir Serahsî ve Ebu'l-Yüsr Pezdevî'ye takıldıkları meseleleri sorup mektup yazdıkları[218] gibi önemli tabakat bilgilerini öğrenebilmekteyiz.

Eser, dönemine dair mühim tarihî bilgileri doğrulaması bakımından da önemlidir. Türklerin bölgede egemenliği ve kaynaşmasını gösteren emareler, bazı fetva ve rivayetlerde açıkça yansımış bulunmaktadır. Necmeddin Nesefî'ye belli köyü Türkistan'a çevirmezse karısının boş olacağına yemin eden birisinin ne yapması gerektiği sorulmakta; o da, buraya çok sayıda Türkleri yerleştirmekle yeminini yerine getirmiş olacağını söylemektedir.[219] Ayrıca eserde en az üç fetvada Türklerin baskını sonucu bazı alet veya hayvanları elinden gidenlerin durumu değerlendirilmektedir.[220] Bir noktada ise Şeyhülislam Suğdî'nin *fesad meclisi* hakkındaki ihbar üzerine bir mahalleye gittiği ve meclistekilerin içinde bir Türk Emiri'nin bulunmasına rağmen içkilerin dökülmesi görevinin yerine getirildiği aktarılmaktadır.[221]

1.3.3.3. Sonraki Dönemde Eserden Yapılan Atıflar

Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eserinin sonraki dönem Hanefi fıkıh kaynaklarında da büyük itibar gördüğü anlaşılmaktadır. Tespit edebildiğimiz kadarıyla esere en çok atıfta bulunan kaynak Burhânüddîn Buharî'nin (ö.

---

[217] Keşşî, a.g.e., 272[ab].
[218] Keşşî, a.g.e., 287[a].
[219] Keşşî, a.g.e., 169[b].
[220] Keşşî, a.g.e., 225[b], 248[b], 328[b], 329[a].
[221] Keşşî, a.g.e., 321[a].

616/1219) el-Muhitü'l-Nu'mânî adlı kitabı olup en az 121 yerde[222] "ve fi Mecmu'i'n-Nevâzil" ibaresiyle gönderme yapılmaktadır. Esere atıflar bakımından 70 göndermeyle ikinci sırada el-Fetâva'l-Hindiyye (XVII y.),[223] üçüncü sırada da 27 atıfla İbn Nüceym'in (ö. 970/1563) el-Bahrü'r-Raik'ı gelir.[224] Bunun dışında İbnü'l-Hümam'ın (ö. 861/1457) Fethü'l-Kadir'inde 18,[225] Haskefî'nin (ö. 1088/1677) ed-Dürrü'l-Muhtâr'ı ve İbn-i Abidin'in Redd'ül-Muhtar'ında toplam 12,[226] Molla Hüsrev'in (ö. 885/1480) Dürerü'l-Hükkâm'inde 8,[227] Halebî'nin (ö. 956/1549) Lisanü'l-Hükkâm'inde 6,[228] Trablusî'nin (ö. 849/1445'ten sonra) Mu'înü'l-Hükkâm'ında yine 6,[229] Siracüddin İbnü Nüceym'in (ö. 1005/1596) en-Nehrü'l-Faik'ında 5,[230] İbn-i Abidin'in (ö. 1307/1889) el-Ukûdü'd-Dürriyye'sinde 4,[231] Fahrüddin Zeyle'î'nin (ö. 743/1343) Tebyînü'l-Hekaik'ında 4,[232] Bedreddin Aynî'nin (ö. 855/1451) el-Binaye'sinde 2,[233] Şürünbülâlî'nin (ö. 1069/1659) Merâkı'l-Felâḥ'inde 2,[234] Şeyhîzade'nin (ö. 1078/1667) Mecmaʿu'l-Enhur'u[235] ve

[222] Örnek için bkz. Buhârî, Burhâneddîn Ebu'l-Me'âlî Mahmûd b. Sadri'ş-Şerî'a İbn Mâze (ö.616/1219), *el-Muhîtu'l-Burhânî*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Lübnan, 2004, 1/40,60,99.
[223] Örnek için bkz. el-Belhî, Nizamüddin v.dğr., *el-Fetâvâ'l-Hindiyye*, Dâru'l-Fikr, Beyrut, 1310 h, 1/5, 103, 269.
[224] Örnek için bkz. İbn Nuceym, Zeynuddîn b. İbrâhîm el-Mısrî (ö.970/1563), *el-Bahru'r-Râ'ik Şerhu Kenzi'd-Dekâ'ik*, Dâru'l-Kitabi'l-İslami, Kahire, 1994, 8/203, 223, 335.
[225] Örnek için bkz. İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdülvâhid (ö. 861/1457), *Fethi'l-Kadîr*, Dâru'l-Fikr, Darü'l-Fikr, Beyrut, t.y., 1/272, 324, 368.
[226] Örnek için bkz. İbn Abidin, *Reddul Muhtar ale'd Durr'il Muhtar*, Dar'ul-Fikr, Beyrut, 1412/1992, 3/116, 731.
[227] Örnek için bkz. Molla Hüsrev, *Dürerü'l-Hükkâm fî Şerhi Ğurerü'l-Ahkâm*, Darü İhyai'I-Klitübi'l-Arabiyye, yy., ty., 1/200, 334.
[228] Örnek için bkz. el-Halebî, Muhammed İbnü'ş-Şıhne, *Lisânü'l-Hükkâm fi Marifeti'l-Ahkam*, y.y., Kahire, 1973, 1/322, 413, 414.
[229] Örnek için bkz. et-Trablusî, Alâuddin Ebu'l-Hasan Ali, *Muînü'l-Hukkâm fîmâ Yeteraddedü beyne'l-Hasmeyn mine'l-Ahkâm*, Dâru'l-Fikr, Beyrut, t.y., 1/183, 202, 204, 205, 210, 212.
[230] Örnek için bkz. İbn Nüceym, Sirâceddin (ö. 1005/1596) en-Nehrü'l-Fâik şerhu Kenzi'd-Dekâik, thk. Ahmed Izzû 'İnâye, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiye, Beyrut, 1422/2002, 3/100, 122.
[231] Örnek için bkz. İbn Âbidin, *el-Ukudü'd-Dürriyye fi Tenkîhı'l-Fetâvâ'l-Hamidiyye*, Dârü'l-Marife, t.y., 2/104, 136, 282, 292.
[232] Örnek için bkz. ez-Zeyla'î, Osmân b. Alî (ö. 743/1343), *Tebyínu'l-Hakäik şerh Kenzi'd-Dekäik*, Bulak, Kahire, 1313 h., 1/143, 343.
[233] Örnek için bkz. el-Aynî, Bedreddin (ö. 855/1451), *el-Binâye fî Şerḥi'l-Hidâye*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2000, 1/271, 601.
[234] Örnek için bkz. eş-Şürünbülâlî, Hasan bin Ammar bin Ali (ö. 1069/1659), *Merâkı'l-felâh mi imdâdi'l-Fettâh*, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut, 2005, 1/243, 255.
[235] Örnek için bkz. Şeyhîzâde, Damad (ö. 1078/1667), *Mecmaʿu'l-enhur fî Şerhi Mülteka'l-Ebhur*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabi, y.y., t.y., 1/750.

Meydanî'nin (ö. 1298/1881) el-Lübâb fi şerhi'l-Kitâb'ında[236] birer yerde esere atıf yapıldığına rastlanmıştır.

Atıfların sayısı göz önüne alındığında, Keşşî'nin eserine en çok değer biçen ve fukaha arasında eserin tanınmasına katkıda bulunan fakihin Burhânüddîn Buharî olduğu kesindir. el-Muhit'te birçok yerde Keşşî'den nakiller, metin üzerinde değişiklik yapılarak daha özet bir biçimde verilmiştir. Örneğin:

المحيط البرهاني:	**مجموع الحوادث والنوازل والواقعات:**
وفي «**مجموع النوازل**» : إذا حزت في عضوه شوكة أو إبرة أو نحوهما مما جرح ذلك، وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه؛ لأن الظاهر أنه سال عن رأس الجرح.[237]	وسئل عمّن غُرز في عضوه شوكٌ أو إبرة أو نحوهما فأخرج ذلك فظهر منه دم ولم يسل ظاهرًا، قال: ينتقض وضوؤه ههنا؛ لأنّ الظاهر أنّه سال عن رأس الجرح.[238]

Yukarıdaki örnekte olduğu gibi gerek Burhânüddîn Buharî gerekse sonraki dönem fukahası Keşşî'den nakil yaparken genellikle müellifin adını zikretmeden "Memu'u'n-Nevâzil" olarak eser adını vermekle yetinmiştir. Ayrıca Keşşî'nin eserinde belli fukahaya ait olduğu belirtilerek aktarılan metinler de sonraki dönemde artık "Mecmû'u'n-Nevâzil"in bir parçası olarak görülmekte, fetva veya görüş müellifi genellikle anılmamaktadır. Örneğin Keşşî'de Rüstüfağnî'nin Fevaid'inden aktarılan kadınların hakları hakkındaki parça, Fahrüddin Zeyle'î'nin Tebyînü'l-Hekaik'ında şöyle verilmiştir:

تبيين الحقائق:	**مجموع الحوادث والنوازل والواقعات:**
وَفِي مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ فَإِنْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَّالَةً أَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى آخَرَ أَوْ لِآخَرَ عَلَيْهَا حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ، وَالْحَجُّ عَلَى هَذَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ[239].	والثالث إذا كانت المرأة قابلةً فاستأذنت للخروج لرفع الولد له أن يأذن لها بذلك ولا تخرج بغير إذن. والرابع إذا كانت المرأة غسّالةً. والخامس إذا كان لها على آخر حقّ. والسادس إذا كان عليها لآخر حقّ، فإن لم يأذن لها ليس لها أن تخرج؛ لأنّه يمكنهم الدخول عليها، وتؤمر بالكشف عن وجهها عند أخذ الشهادة عليها. والسابع لو لزمها فرض الحجّ يباح له الإذن بالخروج إليه.[240]

---

[236] Örnek için bkz. el-Meydânî, Abdülganî b. Tâlib (ö. 1298/1881), *El-Lübâb Fî Şerhi'l-Kitâb*, thk. Muhammed Muhyiddin Abdülhamit, el-Mektebetu'l-İlmiyye, Beyrut, t.y., 3/82.

[237] Buhârî, Burhâneddîn Ebu'l-Me'âlî Mahmûd b. Sadri'ş-Şerî'a İbn Mâze (ö.616/1219), el-Muhîtu'l-Burhânî, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Lübnan, 2004, 1/7.

[238] Keşşî, a.g.e., s. 7.

[239] ez-Zeyla'î, Osmân b. Alî (ö. 743/1343), *Tebyînu'l-Hakâik şerh Kenzi'd-Dekâik*, Bulak, Kahire, 1313 h., 3/58.

[240] Keşşî, a.g.e., 400[b].

Sonraki dönemde Keşşî'den atıflar yapılan kitapların baskıları incelendiğinde, nakillerdeki Farsça kelimelerin fahiş hatalarla dolu olduğu dikkat çekmektedir. Bu yanlışların ortaya çıkma sebepleri, ilk olarak eseri yayına hazırlayan kişinin Farsça metinleri uzmanların takdirine sunmaması ve Arapça metindeki kelimelerin bilgisayar ortamında otomatik harekeleme sonucu Farsça sözcüklerle karıştırılması olarak görülür. Aşağıda bununla ilgili örnek sunulmaktadır:

المحيط البرهاني:	**مجموع الحوادث والنوازل والواقعات:**
سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها عند المشاجرة: مرا طلاق ده مر دجوب برداشت ومي زدومي كفت دار طلاق قال: لا تطلق[241].	وسئل شيخ الإسلام رضي الله عنه عن امرأة قالت لزوجها عند المشاجرة: مرا طلاق ده، مرد چوب برداشت و مى زد و مى گفت: دار طلاق، هل تطلق؟ قال: لا.[242]

İşbu örnekte görüldüğü üzere el-Muhitu'l-Bürhani'nin basılan metninde "مرد چوب" ve "مى زد و مى گفت" kelimeleri birleştirilerek ve yanlış yazılmıştır.

[241] Buhârî, Burhâneddîn, a.g.e., 3/210.
[242] Keşşî, a.g.e., 198[a].

2. BÖLÜM: MECMÛ‘Ü’L-HAVÂDİS VE’N-NEVÂZİL VE'L-VAKI‘ÂT ESERİNİN IŞIĞINDA MAVERAÜNNEHİR’DEKİ NEVÂZİL FAALİYETLERİ

2.1. Nevâzil Faaliyetlerine Yön Veren Ana Kaynaklar

Tahkikini yaptığımız Keşşî’nin *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât* adlı eserini incelerken Mâverâünnehir’deki *nevâzil* faaliyetlerinde belli başlı eserlerin mahalli ulemâ için bir kılavuz haline dönüştüğü anlaşılmıştır. Meydana gelen yeni meseleleri çözmek için *meşâyih* ilk olarak el-Mebsut (veya el-Kitab), el-Cami‘u’s-Sağir ve el-Cami‘u’l-Kebir (veya el-Cami‘ân), ez-Ziyadat gibi kaynaklardan rivayet bulmaya çalışmakta, hüküm bulunmayan durumlarda *nâdiru’r-rivaye* eserlerine başvurulmakta, yer yer Ebü’l-Hasan Kerhî (ö. 340/952), Ebû Bekir Râzî Cessâs (ö. 370/981), Ebû Ca‘fer Tahâvî (ö. 321/933) gibi âlimlerin eserlerine müracaat edilmektedir. Bu bölümde Keşşî’de rastlanan somut örneklerden hareketle, Mâverâünnehir’deki *nevâzil* faaliyetlerine yön veren bu gibi kaynaklar hakkında bilgi verilmeye çalışılmıştır.

2.1.1. Zâhirü’r-Rivaye Kitapları

Meşayih için *zâhirü’r-rivaye* eserleri öncelikli kaynakları oluşturmaktaydı. Herhangi yeni mesele gündeme geldiği zaman evvela mezkur kaynaklara başvurulur, ilgili hükümlerin tatbiki sağlanırdı. Keşşî’nin eserinde en-Nevazil’den aktarılan bir mesele Ebu’l-Leys Semerkandî dönemi (X y.) için *zâhirü’r-rivaye*den sayılan kitapların ne kadar önemli olduğunu göstermek bakımından yardımcı olmaktadır. Ona göre İbn Semâa’nın Muhammed b. Hasan’dan rivayet ettiğine göre, inan şirketindeki şeriklerden

biri sefere çıktığı zaman *mudârib* gibi şirketin malından infak edebilmektedir. Ebu'l-Leys Semerkandî bu hükmü yorumlarken; "ne el-Mebsut'ta ne de el-Cami'ayn'de sefer eden ortağın nafakası zikredilmemiş, burada ise Ebû Hanife ve Muhammed'den bunun ve *mudârib*in hükmü aynı olduğu zikredilmiştir" diye bahseder ve böylece o, İbn Semâa'nın (anlaşıldığına göre) Nevadir'inde getirdiği bilgileri *zâhiru'r-rivaye* süzgecinden geçirir, ilgili meseleyi bulamadıktan sonra *Nevadir'*in rivayetini kabul eder.[243] Mezkur meselede Ebu'l-Leys Semerkandî "ne el-Mebsut'ta ne de el-Cami'ayn'de" benzer hükmün bulunmadığını özellikle kaydetmesi *zâhirü'r-rivaye*den olan işbu kaynakların öncelikli olduğunu göstermektedir.

Genel olarak Keşşi'nin eserinde el-Asl ve el-Cami'ayn'ın yanında ez-Ziyadat ve es-Siyeru'l-Kebir eserlerine başvurulduğunu gösteren örnekler bulunmaktadır. Bununla beraber eserde sonraki dönemlerde *zâhirü'r-rivaye* içinde zikredilecek olan es-Siyeru'l-Sağir ve Ziyadatü'z-Ziyadat'ın adına rastlanmamaktadır. Dolayısıyla bu dönemde mezkur iki eser el-Asl ve ez-Ziyadat'ın içinde bulunduğu, ayrı kitap halinde tertip edilmediği düşünülmektedir. Aşağıda Keşşi'nin eserinde adı geçen *zâhirü'r-rivaye* kitapları hakkında kısaca durulmuştur.

el-Asl. Bilinene göre *meşâyih* için İmam Muhammed'in ilk ve en hacimli eseri olan *el-Asl* veya *el-Mabsut* ayrı önem arz etmektedir. Örneğin Keşşî'nin eserinde *el-Asl*'ın *Taharri, Namaz, Oruç, Sulh, İkrar, Talak, Lakît, İkrah, Eymân, Şuf'a, Müzara'a, Şirket, Hudûd, Şahitlikten Dönme, Buyu', Da'va, Kefalet, Hiyel, Diyât, İstihsan, Vakıf, Rehin* bablarına yapılan havaleler yer almaktadır. Nitekim araştırmalara göre, *el-Asl*'ın bölümleri ilk aşamada bir araya getirilmeyen müstakil kitaplardan oluşmakta ve onların toplamı *el-Usûl* diye anılmaktadır. Sonraki dönemlerde bu önemli kaynaklar bir araya getirilip aktarılmaya başlanmış ve tek eser halini aldığı için usulün müfredi olan *el-Asl*

[243] Keşşî, a.g.e., 305[a].

adıyla anılmıştır. Meseleleri genişçe ele alması yönüyle el-Kütübü'l-Mebsûta da denilen el-Asl'ın içerdiği kitaplar, sonraki dönemde el-Mabsût adıyla da zikredilmiştir.[244]

Bilindiği gibi bu eser, başlıca Ebû Hanife'nin görüşleri esas alınarak yazılmış, farklı düşünceleri bulunan Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'in görüşlerine de yer verilmiş, yer yer İbn Ebi Leyla'nın ihtilafları da zikredilmiş olan değerli kaynaktır.[245] Ebû Süleyman Cuzcanî ve Ebû Hafs Kebir Buharî tarafından Horasan ve Mâverâünnehir'e aktarılan eser sonradan *zâhiru'r-rivâye* diye tanımlanan mezhebin başlıca kaynakları arasında yer almış, el-Hakimü'ş-Şehid'ce *el-Kafi* adıyla ihtisar edilmiş, Şemsüleimme Serahsî, Abdülaziz Halvanî, Ebû Bekir Haherzade gibi fukaha tarafından *el-Mebsut* adıyla şerh edilmiştir.[246]

Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinde bablarının dışında *el-Asl*'ın kendisine de defalarca atıf yapıldığına ve kitabın değişik adlarla anıldığına rastlanmaktadır. Ebu'l-Leys Semerkandî'den aktarılan metinlerde kitaba atıfta bulunurken *el-Mebsut* adı kullanılmıştır.[247] Şeyhülislam Suğdî ise Namaz babında esere gönderimde bulunurken el-Asl ismini tercih etmiştir.[248]

Keşşî'de gelen Şeyhülislam Suğdi'ye arazinin sahibinden izin almadan ve müzâraa akdini yapmadan kendi tohumuyla başkasının yerinde ziraat yapıldığında, yer sahibi mahsulden kendi payını alıp alamayacağı sorulmakta ve o, yer sahibi bölgede yaygın olan örfe göre kendi hissesini alabileceğini cevaplamaktadır. Müstefti "bu konuda rivayet var mı (هل فيه رواية)?" diyerek cevabın temellendirilmesini istemekte, Şeyhülislam da "evet, Müzâraa kitabında" diyerek *el-Asl*'ın ilgili bölümüne havalede bulunmaktadır.

el-Asl'da gelen metinlere yer yer *nas* denildiği de müşahede edilmektedir. Örneğin vekilin vefatı durumunda onun hakkını talep etme yetkisi müvekkile değil de

[244] Ençakar, Orhan, a.g.e., s. 48.
[245] Ençakar, Orhan, a.g.e., s. 47.
[246] Ünal, Halit, a.g.e., s. 494-495.
[247] Keşşî, a.g.e., 305[a].
[248] Keşşî, a.g.e., 10[a].

vasîsine geçeceği hakkındaki meselede “*nas* Şirket kitabındadır (والنصّ في كتاب الشركة)” denilmektedir.[249]

Keşşî’nin eserinde kullanılan verilerden hareketle, XI-XII. asırlarda Semerkant okulunda *el-Kitab* denildiğinde aslında İmam Muhammed’in el-Asl kitabının kastedildiği anlaşılmıştır. Örneğin Şeyhülislam Suğdî, duruşması olan kadînın duruşmayı yürütmek için kendi halifesini görevlendirmesi hakkındaki meselede, naibin kazası kâdînınkiyle aynı olduğu için bunun caiz olmadığını söylemekte ve Muhammed b. Hasan’ın bu konu ile ilgili el-Kitab’da bahsettiğini belirtmektedir (ذكر محمد بن الحسن رحمة الله عليه في **الكتاب**).

el-Cami‘u’s-Sağir.[250] Muhammed b. Hasan’ın el-Asl’dan sonra Ebû Yusuf’un ricası üzerine ele aldığı bir eserdir. Ağırlıkla Ebû Yusuf aracılığıyla Ebû Hanife’den rivayet edilen 1532 meseleyi içeren nispeten küçük mezkûr eser Maveraünnehir *meşâyih*i için öncelikli kaynaklardandı. Tahkiki yapılan eserde de fetva verme sırasında mezkur kaynağa dayanıldığına dair birkaç örnek bulunur.

Keşşî’nin Ebu’l-Leys Semerkandî’den aktardığı bir meselede, bineği bir yıllığına kiralayan birisinin indirim yapması ele alınırken konu *el-Cami‘u’s-Sağir’*deki diğer bir meseleyle karşılaştırılmaktadır (وهذا كما ذكر في الجامع الصغير) ve eserdeki hüküm *tahric* için temel alınmaktadır.[251]

Sarhoş babanın küçük kızını evlendirirken *mehr-i misili* eksiltmesiyle ilgili fetvayı işlerken Ata b. Hamza Suğdî’nin *el-Cami‘u’s-Sağir’*e atıfta bulunduğu görülmektedir (ونصّ في الجامع الصغير).[252]

---

[249] Keşşî, a.g.e., s. 239[a].

[250] Eserde başlıca Ebû Hanife ve iki öğrencisinin görüşleri zikredilmekte, yaklaşık 170 noktada ihtilaflı meselelere rastlanmakta, yer yer Züfer’in kavilleri de getirilmektedir. İmam Muhammed eseri bitirip Ebû Yusuf’a sununca kendisinin teveccühüne mazhar olmuştur. Ebû Yusuf’un kendisi *el-Cami‘u’s-sağir’i* hep yanında bulundurmuş, kadı ve müftilerin de eseri ezberlemeleri telkin edilmiştir. İsa b. Eban ve İbn Semâa tarafından rivayet edilen esere Ebü’l-Leys Semerkandî’den Abdülhay Leknevî’ye kadar olan dönemde yaklaşık otuz üç şerhin bitildiği bilinmektedir. Eserin birkaç metbu‘ nüshaları bulunmaktadır. Bkz. Yavuz, Yunus Vehbi, “*el-Câmiu’s-sagīr*, ”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1993, VII, s. 112.

[251] Keşşî, a.g.e., 253[a].

[252] Keşşî, a.g.e., 99[a].

Başka bir yerde ise Ata b. Hamza Suğdî, Karmine Kadîsı'nın vekili tarafından onaylanan bir mahkeme belgesinde kadînın tayini sırasında vekil/halef atama hakkının bulunduğu net anlaşılmadığı için bu mahkeme belgesini gayri sahih diye değerlendirmekte ve fetvasını *el-Cami'u's-Sağir'*de Ebû Yusuf'tan aktarılan görüşle temellendirmektedir.[253]

el-Cami'u'l-Kebir. Yukarıdaki iki kitaptan farklı olarak Muhammed b. Hasan'ın bizzat kendi çabalarıyla yazılan ve *zâhirü'r-rivaye*de yer alan bu eser de *meşâyih* için öncelikli kaynaklardan biri olmuştur. Ebû Hafs Kebir, Ebû Süleyman Cuzcani, Hişam b. Ubaydüllah, İbn Semâa rivayetleri bulunan eserde daha çok muamelat mesailine yer verilmiş olması da *nevâzil* bakımından son derece önem taşımaktaydı.

Ata b. Hamza Suğdî bir fetvasında, karısından bir şey yapmamasını talep edip yemin eden kocanın yemininin geçerlilik süresinin hesaplanması konusunda (وبماذا يقدّر مدّة البرّ) İmam Muhammed'in *el-Cami'u'l-Kebir'*inde yer alan bir rivayetten hareketle bir saatle hesaplanacağını bildirmektedir.[254]

Bunun dışında yer yer Fetâvâ Necmeddin Nesefi'de,[255] Muhammed b. Velid'in Fetâvâ'sında,[256] Ali Nesefi'nin Şerhu Edebi'l-Kadî eserinde,[257] Semerkandî'nin en-Nevâzil'inde [258] fetva verirken *meşâyih*in *el-Cami'u'l-Kebir'deki* meselelere dayandıklarını gösteren açık örnekler bulunmaktadır.

ez-Ziyadat. Muhammed b. Hasan'ın yukarıda adı geçen eserlerinden sonra ele alınmıştır. Adından da anlaşılacağı üzere, bir tetimme çalışması olan *ez-Ziyadat*'ın hangi eserin uzantısı olduğu konusunda çeşitli fikirler ileri sürülmüş, Ençakar da bu konudaki araştırmaları sonucunda eserin *el-Cami'u'l-Kebir* üzerine bir ek olduğu kanaatine

---

253 Keşşî, a.g.e., 276[b].
254 Keşşî, a.g.e., 126[a].
255 Keşşî, a.g.e., 213[a].
256 Keşşî, a.g.e., 388[b].
257 Keşşî, a.g.e., 278[b].
258 Keşşî, a.g.e., 152[a].

varmıştır.[259] Bedir, kitabın “sistematik ve kapsamlı bir fıkıh eseri olmayıp bir tür çalışma notları”[260] özelliğini taşıdığına dikkat çeker. Ebû Hafs Kebir ve Ebû Süleyman Cuzcani tarafından Orta Asya’ya getirilen Hanefî kaynakları arasında yer aldığı için *ez-Ziyadat* da yerel ulemânın ilgisine mazhar olmuş, sonradan ortaya çıkan *zâhirü’r-rivâye* eserleri içinde yer almıştır. Keşşî’nin eserinde genellikle bu esere Ebu'l-Leys Semerkandî’nin Fetâvâ’sında göndermeler bulunduğu anlaşılmaktadır.[261] Bunun yanı sıra Muhtasaru Fevaidi’r-Rüstüfağnî’den aktarılan bir metinde “İlim talep etmek her bir Müslim ve Müslime için farzdır” hadisini yorumlarken Ali b. Said Rüstüfağnî, ilmi faz-ı ayn ve farz-ı kifaye olarak ikiye ayırmış, el-Asl’ın Namaz, Oruç ve Hayz bölümlerini okumak faz-ı ayn olduğu, Talak ve ‘Itak bablarını, el-Cami‘ ve ez-Ziyadât gibi eserlerin öğrenilmesi ise farz-ı kifaye bulunduğunu belirtmiştir.[262] Buradan ilgili dönemde el-Asl, el-Cami‘ eserlerinin yanında ez-Ziyadât’ın da ilim çevrelerinde okutulduğu ve önemsendiği anlaşılmaktadır. Dolayısıyla *zâhirü’r-rivaye*den sayılan bu eserin de *meşâyih* için bir hüküm mercii olduğu söylenebilir.

es-Siyeru’l-Kebir.[263] Ebû Süleyman Cuzcanî ve İsmail b. Tevbe Kazvinî tarafından sonraki kuşağa aktarılan eser, günümüze Şemsülaimme Serahsî’nin yazdığı şerh içinde ulaşmıştır.[264] Serahsi şerhinin nüshaları birkaç defa yayımlanmıştır. Ayrıca Abdülaziz Halvani, Ebu’l-Hasan Suğdî, Mahmud b. Ahmed Hasirî’nin de *es-Siyeru’l-*

---

[259] Ençakar Orhan, 55.
[260] Bedir Mürteza, 43-44.
[261] Keşşî, a.g.e., 145[b], 391[a].
[262] Keşşî, a.g.e., 412[b].
[263] Muhammed b. Hasan tarafından fıkhın özel dalı, devletler hukuku mesailini geniş şekilde ele almak üzere yazılmıştır. Eserde ordu kurallarından askeri bayrak kullanımına, savaş öncesi İslam’a davetten savaş strateji ve ahkâmına, diplomasiden esirlerin hükümlerine, milletlerarası antlaşmalardan yabancıların durumuna çeşitli konular incelenmiştir. *Zâhirü’r-rivâye* içindeki eserler arasında mesaili ta‘lil etmek üzere bol hadis ve asar içermesiyle öne çıkmakta, hatta bu özelliğiyle övgüye mazhar olduğu aktarılmaktadır. Bkz. Yaman, Ahmet, “es-Siyerü’l-Kebîr”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, 327-329.
[264] Yaman, Ahmet, “es-Siyerü’l-Kebîr”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, s. 327-329.

Kebir'e birer şerh yazdıkları bilinmektedir. Keşşî'nin eserinin iki yerinde, Fetâva's-Semerkandî içinde *es-Siyeru'l-Kebir*'e başvurulduğu görülmektedir.[265]

2.1.2. Nâdirü'r-Rivaye Eserleri

Yukarıda da değinildiği gibi *zâhirü'r-rivaye*de hüküm veya örnek bulunmadığı durumda *meşâyih, nâdirü'r-rivaye*ye başvurmaktadır. Bu tür mesail *zâhirü'r-rivaye*de bulunmayan mezhep imamlarının hüküm ve rivayetlerini içermekle beraber, ikinci kuşak fukaha tarafından yeni meselelerin nasıl çözümlendiğine dair oldukça önemli örnekler sunması bakımından da *nevâzil* faaliyetleri için önem arz etmektedir. Aşağıda Keşşî'nin ilgili eserinde rastlanan belli başlı *nâdirü'r-rivaye* kaynakları hakkında bilgi verilmiştir.

er-Rakkıyyât. İmam Muhammed'in Rakka kadılığını yaptığı dönemde derlediği mesaili içeren eseridir. Günümüze ulaşmamıştır. Kaynaklarda İbn Semâa'nın rivayetiyle aktarıldığı görülmekte, başka rivayetlerinin de bulunduğu belirtilmektedir. Keşşî'de en az altı yerde esere gönderme yapılmıştır. Ayrıca birçok yerde eserin adı anılmadan İbn Semaa'nın İmam Muhammed'den aktardığı rivayetler de bu eserin parçaları olabilir. Yılmaz, eserde İmam Muhammed'in öğrencileri İbn Semâa ve İsa b. Eban ile fikhi konulardaki yazışmalarının da aktarıldığına dikkat çekmektedir.[266] Bu tür yazışma Keşşî'nin eserinde de bulunmaktadır (**في الرقّيّات** عن ابن سماعة أنّه كتب إلى محمدٍ).[267]

el-Emali. Ebû Yusuf'un günümüze ulaşmamış, otuz altı bölümden oluştuğu söylenen en önemli eserlerinden biridir. İmla meclisinde yazdırdığı için on üçten fazla

---

[265] Keşşî, a.g.e., 334^b, 343^a.
[266] Yılmaz, a.g.e., s., 111.
[267] Keşşî, a.g.e., 75^b.

ravisi bulunmaktadır ve Bişr b. Velid de o isimlerin en önemlisidir.[268] Keşşî'nin eserinde en az dört yerde Ebû Yusuf'un *el-Emali*'sine atıfta bulunulmaktadır.[269]

İhtilafu Ebi Hanife ve İbn Ebi Leylâ. Ebû Yusuf'un iki hocasının ihtilaf ettiği mesaili bir araya getirmek amacıyla yazdığı ilgili alandaki ilk eserdir. Eseri İmam Muhammed rivayet etmiş, Serahsî'ye göre kendisi de eklemelerde bulunmuştur. Şafiî'nin el-Ümm eseri içinde de yer alan mezkûr kitap, Ebu'l-Vefa Efganî tarafından neşredilmiştir. Keşşî'nin eserinin Cinayât babındaki kaynaklarından Fetâvâ İbn Velid Semerkandî'de bu eserden, elini ısıran kişinin ağzından elini zorla çeken ve dişini söküp çıkartan birisine diyet lazım olup olmadığı meselesi aktarılmaktadır. *İhtilafu Ebi Hanife ve İbn Ebi Leylâ*'deki metinle karşılaştırıldığında, mezkûr meselenin Keşşî'de bulunan İbn Velid'in Fetâvâ'sında değişiklik yapılmadan nakledildiğini görmekteyiz.[270]

İhtilafu Züfer ve Ya'kub. Eser hakkında bir önceki bölümde bilgi verilmiştir. Burada tekrar ele alınmasının sebebi, Keşşî'nin ana kaynakları içinde de *İhtilafu Züfer ve Yakub'a* atıflarda bulunulduğudur. Örneğin; Ebu'l-Leys Semerkandî'den aktarılan metnin ikisi Talak, birisi de 'Itk babı olmak üzere üç yerinde mezkûr eserden alıntı yaptığına rastlanmıştır.[271]

Nevadiru Hişam. Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'e talebelik yapan Hişam b. Ubeydullah'ın bab sistematiğine göre yazılmış eseridir. Natifî'nin el-Ecnas'indeki *nevadir* mesailini inceleyen Ençakar'a göre, eserde *Nevadiru Hişam'*dan yaklaşık üç yüz rivayet aktarılmış, bu sayı nakledilen benzer mesailin çeyreğini oluşturmaktadır. *Nevadiru Hişam* esasen İmam Muhammed, Ebû Yusuf ve Ebû Hanife'nin görüşlerini içermekte, yer yer İbrahim Nehaî ve Kadı Şüreyh'in kavillerini de nakletmektedir. Mezhep imamlarının rucû' ettikleri görüşlere de değinen eserin bir diğer özelliği Ebû

---

[268] Yılmaz, a.g.e., s., 22-23.
[269] Örnek için Bkz. Keşşî, a.g.e., 76[b].
[270] Keşşî, a.g.e., 323[a]; Ebû Yûsuf, Ya'kūb b. İbrâhîm (ö. 182/798), *İḫtilâfü Ebî Ḥanîfe ve İbn Ebî Leylâ*, thk. Ebü'l-Vefâ el-Efgānî, Kahire 1357/1938), s. 149.
[271] Keşşî, a.g.e., 145[b], 354[b].

Yusuf ve İmam Muhammed'in öğrencileri tarafından yöneltilen soruları kapsamasıdır.[272] Keşşî'de eserin adı bir yerde anılmıştır.[273] Kaldı ki birçok yerde gelen "Hişam, Muhammed'den rivayet etti" kabilindeki meseleler de bu eserden alınmış olabilir.

Nevadiru İbn Semâa. Hem Ebû Yusuf, hem de İmam Muhammed'e öğrencilik yapan Muhammed b. Semâa'nın eseridir. Yılmaz, Natifî'nin Ecnas'ı ve tabakat eserlerindeki emarelerden hareketle İbn Semâa'nın her iki hocasıdan ayrı iki Nevadir rivayet ettiğini ileri sürmekle beraber, iki imamın görüşlerini bir Nevadir'de toplamış olabileceğini de "imkân dâhilinde" bırakmaktadır.[274] Günümüze ulaşmayan eserin iki yüz elliye kadar rivayeti, Natifî'nin Ecnas'ında aktarılmıştır. Eserde kavil temelli *tahric*, başka eserlerdeki meselelerin izahına da yer vermektedir.[275] Keşşî'nin eserinde en az üç yerde doğrudan "*Nevadiru İbn Semâa"*dan nakil yapılmakta, eserin adı verilmeden İbn Semaa'dan getirilen belli meselelerin de bu eserden alınmış olması kuvvetle muhtemeldir.

Nevadiru İbn Rüstem. İmam Muhammed'in öğrencisi İbrahim b. Rüstem tarafından ele alınmıştır. Yazar; ağırlıkla hocasının, yer yer Ebû Hanife ve Ebû Yusuf'un kavillerini zikretmekte, ihtilaflarını da aydınlatmaktadır. Eserde soru-cevap şeklindeki meselelerin de bulunduğu tahmin edilir.[276] Hişam'ın Nevadir'i gibi Nevadiru İbn Rüstem'den de sonraki dönem kaynaklarında sıkça atıfta bulunulmaktadır. Ençakar'a göre, Natifî'nin Ecnas'ında söz konusu eserden yapılan rivayet iki yüz seksen kadardır. Nevadiru İbn Rüstem'de *zâhirü'r-rivaye*'deki bazı meseleler aydınlatılmakta, kayıtlanmakta, kavil temelli *tahric*de bulunulmakta, ta'lil ve tafsir yapılmaktadır.[277] Keşşî'nin eserinde en az iki yerde *Nevadiru İbn Rüstem* anılmış, on iki yerde daha eserin adı zikredilmeden doğrudan İbn Rüstem'in aktardığı fetva veya görüşler zikredilmiştir.

---

[272] Ençakar, a.g.e., s. 113-114.
[273] Keşşî, a.g.e., 238[a].
[274] Yılmaz, a.g.e., s., 113-114.
[275] Ençakar, a.g.e., s. 123.
[276] Yılmaz, a.g.e., s., 115.
[277] Ençakar, a.g.e., s. 118-119.

Nevadiru Bişr b. Velid. Yemen'in Kinde kabilesinden gelen, Ebû Yusuf'un en seçkin talebeleri arasında yer alan ve onun el-Emali'sinin en meşhur ravisi olan, aynı vakitte İmam Muhammed'den uzak duran[278] Bişr b. Velid'in eseridir. Keşşî'nin eserinde bir yerde mezkûr esere atıf görülmekte,[279] bununla beraber en az on beş yerde Bişr b. Velid'in Ebû Yusuf kanalıyla aktardığı meselelere yer verilmektedir.

Nevadiru Mu'allâ. Günümüze ulaşan tek Nevâdir eseridir. Ümmü'l-Kura Üniversitesinde Muhammed Sekafi ve Abdullah Maliki tarafından yüksek lisans tezi olarak çalışılmış, 2013'te de Ahmet Hamdi Furat'ın tahkikiyle İstanbul'da neşredilmiştir.[280] Bin kadar meseleyi içeren eserdeki fıkıh bablarının dağınık bulunduğu, tamamlanamayan bir müsevvede çalışması olduğunu düşündürmektedir. Ağırlıkla Ebû Yusuf'un, ikinci sırada Ebû Hanife, sonra İmam Muhammed'in görüşlerine yer verilen eserde, yer yer İbn Ebi Leyla, nâdiren de İbn Şübrüme, A'meş ve İbrahim Nehaî'lerin kavilleri de zikredilir. Eser, yazarın iki imama ve Ebû Yusuf'un Ebû Hanife'ye sorduğu sorular ve cevapları şeklindeki rivayetleri de havidir.[281] Eser, iki imamın rucû' ettiği görüşlere yer vermesi, İmam Muhammed'in eserlerinde nakledilen Ebû Yusuf'un bazı görüşlerini düzeltmesi bakımından da ayrıca önem arz etmektedir.[282] Keşşî'nin eserinde *Nevadiru Mu'allâ* adı bir yerde geçmektedir[283] ve genel olarak Mu'allâ'dan aktarılan mesele sayısı da beştir.

2.1.3. Sonraki Dönem Eserleri

---

[278] Kallek, Cengiz, "*Kindî, Bişr b. Velîd*, ", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2002, XXVI, s. 39.
[279] Keşşî, a.g.e., 358[a].
[280] Yılmaz, a.g.e., s., 60.
[281] Yılmaz, a.g.e., s., 61.
[282] Yılmaz, a.g.e., s., 62.
[283] Keşşî, a.g.e., 379[b].

Keşşî'nin eserindeki fetvaları inceleme sırasında mezhebin oluşum sürecinde etkili olan belli başlı alimlerin eserleri de önemli referans kaynakları olarak görüldüğü anlaşılmıştır. Aşağıda mezkur eserlerden bahsedilmiştir.

Edebu'l-Kadî. Ebû Bekir Hassaf'ın (ö. 261/875) İslam muhakeme usûlü konularını incelediği eseridir. Babları genellikle asar ve tabiin sözleriyle başlamakta, önceki dönem kadıların örnek hükümlerine yer verilmekte, böylelikle Öztürk'ün tabiriyle "tarihi bir vesika" özelliği taşımaktadır.[284] Ayrıca üç imamın diğer kaynaklarda rastlanmayan kavillerini içermesi, amel edilmeyen görüşlerin zikredilmesi ve sade bir dille yazılmış olması eserin kıymetini artırmaktadır. Köprülü Kütüphanesindeki nr. 546/2 el yazma nüshası henüz yayımlanmamıştır. Cessas ve Sadrüşşehid tarafından yazılan şerhleri ise matbudur.

Keşşî'nin eserinde yer verdiği Şeyhülislam Suğdî'nin fetvalarında geçen bir mesele, Hassaf'ın "Edebu'l-Kâdî" eserinin bu dönemdeki önemini anlamada ipuçları vermektedir. Duruşma sırasında şahitlerin tanık olduğu tüm olayı anlatmadan "birincinin söyledikleriyle şehadet ederim (أنا أشهد بما شهد الأول)" sözleriyle yetinmesi konusunda Şeyhülislam Ata b. Hamza Suğdî, kendi hocası Ebû Şucâ Alevî'nin oğlu Heccac Muhammed b. Ebi Şucâ ile tartışma yaşamış ve hocası Ebû Şucâ Alevî'nin Edebu'l-Kâdî'deki bilgileri dikkate aldığını hatırlatmıştır. Ebû Şucâ'nın oğlu Şeyhülislam Suğdî'ye "seni rivayet konusunda itham etmem, babamı da havale bakımından itham etmem, buna rağmen kitaba bakalım ve meselenin bulunduğu yeri öğrenelim (لا أتّهمك في الرواية ولا أتّهم أبي في الإحالة غيرَ أنّا نرجع إلى الكتاب ونتعرّف موضع المسألة)" der ve ikisi uzak araştırmalar neticesinde eserin *Kâdînın Camide Hükmetmesi* başlıklı altıncı babında meseleyi bulurlar.[285] Bu rivayetten Hassaf'ın Edebu'l-Kâdî'sı *meşâyih* tarafından

[284] Öztürk, Abdülvehhab, "*Edebü'l-Kādī*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1994, X, s. 410.
[285] Keşşî, a.g.e., 278[a].

muhakeme hukuku için bir referans olarak görüldüğü anlaşılmaktadır. Dahası Suğdî'nin eserde ilgili meselenin geçtiğini söylerken genelde *zâhirü'r-rivaye* metinleri için kullanılan "nassa" fiiliyle işaret etmesi dikkat çekmektedir (وعلى هذا نصّ الخصّاف في كتاب أدب القاضي).[286]

Ahkâmü'l-Vakf. Ebû Bekir Hilâl b. Yahyâ Basrî'nin (ö. 245/860) vakf konularının ele alındığı önemli bir eseridir. Keşşî'nin eserinde en az sekiz yerde özellikle Fetâva's-Semerkandî'den mezkûr esere gönderme yapılmaktadır. Anlaşılmıştır ki *Edebu'l-Kadî* muhakeme hukukunda olduğu gibi, *Ahkâmü'l-Vakf* vakıf alanında ortaya çıkan meselelerin çözümünde referans alınan bir kaynak sayılmaktadır.

Tahavi'nin Şurut'u ve Muhtasar'ı. Mâverâünnehir *nevâzil*inin oluşum sürecinde Ebû Ca'fer Tahavî'nin (ö. 321/933) görüş ve eserleri önemli bir kaynak olarak kabul edilmiştir. Keşşî'nin eserinde yer verilen göndermelerden anlaşılacağı üzere onun el-Muhtasar ve eş-Şurut[287] eserleri *meşâyih*in elinde bulunmakta ve birtakım meselelerde Tahavî'nin görüşleri tercih edilmektedir. Örnek olarak *müşâ* olan malın alımında belli hisseyi belirtip (السهم الواحد من كذا سهمًا بحدود هذا) akit yapılmasını Semerkant *meşâyih*i geçerli saymamış, Muhammed b. Ebû Şuca' da bu konuda bir fetva hatırlamadığını söylemiştir. Sonrasında ise Ata b. Hamza Suğdî Şurûtu't-Tahavi'nin birçok yerinde buna benzer ibarenin kullanıldığını hatırlatınca (فذكرت له ما ذكر الطحاوي) Muhammed b. Ebû Şuca' Tahavi'nin kavline itimat etmiş ve Semerkant'ın eski *meşâyih*inin kavillerine rağmen bununla fetva vermiştir.[288]

Muhtasaru'l-Kerhi. Ebu'1-Hasan Ubeydullah Kerhî'nin (ö. 340/952) sonraki dönem âlimleri tarafından Hanefi imamlarının görüşlerini yorumlamada önemli kaynak

---

[286] Keşşî, a.g.e., 278[b]. Necmeddin Nesefî'nin aktardığına göre, Ebû Ali Nesefî Şerhu Edebi'l-Kadî eserinde de mezkur meseleyi ele alınmakta ve ilgili nassın el-Cami'u'l-Kebir'de de bulunduğunu belirtilmektedir. Bkz. Keşşî, a.g.e., 278[b].

[287] Kaynaklarda eş-Şurûtu'l-kebir olarak da geçer. Ayrıca müellife eş-Şurût'l-evsat ve eş-Şurût's-sagir de isnad edilir. Bkz. İltaş, Davut, "*Tahavi*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2010, XXXIX, s. 388.

[288] Keşşî, a.g.e., 276[ab].

sayılan bir eseridir. Günümüze ulaşmayan kitabın Cessas, Kudurî, İsbicabî, Rüknüddin Kirmanî, Ebû Abdullah Basrî gibi fukaha tarafından şerh edildiği bilinmektedir.[289] Keşşî'de bulunan bilgiler Ali b. Said Rüstüfağnî'nin (ö. 345/956) bile Kerhî'nin mezkûr eserine aşina olduğunu göstermektedir. Sultan tarafından yemin ettirilen durumda kimin niyetinin geçerli olacağı ile ilgili meseleyi işlerken Rüstüfağnî, fetvasının cevabını Kerhî'nin Muhtasar'ında zikredilen "Şayet mazlum durumda ise yemin, yemin edenin niyetine göredir, (yemin eden) zalim ise yemin ettirenin niyetine göredir (اليمين على نيّة المستحلَف إذا كان مظلومًا وعلى نيّة المستحلِف إذا كان ظالـمًا)" sözleriyle temellendirmiştir.[290]

Anlaşılan o ki, yerli *meşâyih* Kerhî'nin eserlerinden istifade etmekle yetinmemiş, belli başlı meselelerde doğrudan kendisine fetva sorulan mektuplar yazmıştır. Böyle yazışmaların birisi Keşşî'nin eserinde de yer almıştır. Yeminler babında hocası Nesefî'den aktarılan bilgiye göre, Farsça "كه بخانه پدر اندر بيايم"[291] cümlesinin "اگر بخانه پدر اندر آيم"[292] anlamında kullanıldığı anlatılmakta bununla yemin eden kişinin durumu hakkında Ebu'l-Hasan Kerhî Bağdat'ta iken kendisine Semerkant *meşâyih*inin fetva sorup müracaat ettiği bildirilmektedir (في فتاوى كُتبت في بلادنا إلى أبي الحسن الكرخي رحمه الله وهو ببغداد). Yazıda Kerhî'ye "كه بخانه پدر اندر بيايم" cümlesini mahalli ahali ta'lik olarak kullanmayı âdet ettiği söylenmiş ve bu durumun hükümde esas alınıp alınamayacağı sorulmuş; Kerhî de, "evet, şart lafzını telaffuz ettiği gibi olur (نعم، بمنزلة التلفّظ بلفظ الشرط)" cevabını vermiştir.[293]

Şerhu Usûli'd-Din. Bu eser *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât*'ın mülhakatı, Fevaidu'r-Rüstüfağnî içinde Ebu'l-Hüseyin Muhammed b. Yahya Büşağirî isimli âlime izafeten zikredilmiş ve kendisinden nakil yapılmıştır. İncelemeler sonucunda nakledilen metnin İlham Kasımî tarafından tahkik edilen Ebû Seleme Semerkandî'ye ait

---

[289] Apaydın, H. Yunus, "*Kerhî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2002, XXV, s. 287.
[290] Keşşî, a.g.e., 403[a].
[291] Manası: Ki babamın evine girer isem.
[292] Manası: Şayet babamın evine girer isem.
[293] Keşşî, a.g.e., 182[a].

Cümel min Usuli'd-Din kitabının ekindeki meçhul müellifin şerhinde de yer aldığı anlaşılmıştır. Böylece Ebû Seleme Semerkandî'nin kitabının şârihi Ebu'l-Hüseyin Muhammed b. Yahya Büşağirî olduğu tespit edilmiştir. Ancak burada dikkat edilmesi gereken husus, *Şerhu Usûli'd-Din'de* Büşağirî, ilgili konuyu Rüstüfağnî'den rivayet etmektedir. Dolayısıyla öğrencileri tarafından Rüstüfağnî'nin görüş ve fetvalarını bir araya getirmek yoluyla meydana gelen el-Fevaid'e, Büşağirî'nin şerhinden de aslen Rüstüfağnî'ye ait olan fikirler dâhil edilmiştir.

Sayılan isimlerin dışında belli eserleri zikredilmese de *nevâzil* kaynaklarında Hasan b. Ebi Malik (ö. 204/820),[294] Muhammed b. Ezher, Esed b. Amr, Mukatil b. Heyyan, Ebû Abdillâh es-Selcî (ö. 266/880), Veki' b. Cerrah (ö. 197),[295] Şazan b. İbrahim,[296] Bişr b. Gıyâs Merîsî, İsa b. Eban,[297] İsma'il b. Hemmad[298] gibi mütekaddim ulemanın da görüş ve kavillerine yer verilmektedir. Bu sayede mezkûr âlimlerin de *nevâzil* mesailinin şekillenmesinde önemli yer tuttuğu söylenebilir.

2.2. Mâverâünnehir Nevâzil Okulları ve Meşâyihı

Mezhep imamları ve ikinci nesilden sonraki dönemde ortaya çıkan yeni soruları çözüme kavuşturmada *meşâyih* önemli role sahip olmuş, *nevâzil* mesailini inşa etmiştir. Genellikle her dönemde belirli bir yörede herkesin takip ettiği etkili *meşâyih* bulunduğu gibi, kendi halkası ve izleyicilerine sahip âlimlerin de olduğuna rastlanabilmektedir. Belli kent veya bölgedeki *meşâyih*in özelliklerinde buraya mezhebi ilk getiren Ebû Muti' Belhi,

---

294 Kefevî, a.g.e., 1/137.
295 Kefevî, a.g.e., 1/422.
296 Kefevî, a.g.e., 2/17.
297 Kefevî, a.g.e., 1/146.
298 Kefevî, a.g.e., 1/516.

Ebû Süleyman Cuzcanî, Ebû Hafs Kebir, Abdullah b. Mübarek, Nuh b. Meyrem gibi şahsiyetlerin önemli etkisi görülmüştür.

Yöresel ilmî merkez ve hukuk çevreleri Mâverâünnehir'den önce komşu Horasan bölgesinde ortaya çıkmıştır. Ebû Hanife'nin görüşlerinden etkilenen ve kendisinden fıkıh eğitimi alan birkaç öğrenci Merv ve Belh başta olmak üzere Horasan şehirlerinde Hanefiliği yaymaya başlamışlardır. Nuh b. Ebû Meryem (ö. 173/789) Merv'de ilk defa Ebû Hanife'nin görüşleri etrafında bir halka oluşturmuş ve "bu faaliyetinden ötürü (bir rivayete göre Ebû Hanife'nin görüşlerini derleyen, toplayan anlamında) el-Cami lakabını almıştır".[299]

Maamafih sonraki dönem Hanefi *nevâzil* faaliyetlerinin daha çok Mâverâünnehir'e yakın veya içinde bulunan merkezlerde yoğunlaştığı görülmektedir. Burada Belh, Buhara ve Semerkant kentlerinin kendi arasındaki etkileşimleriyle beraber belli özellik ve yaklaşımları ile *nevâzil* alanında öne çıktıkları söylenebilir. Nitekim Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinde ağırlıkla mezkûr üç okuldaki belli başlı *nevâzil* kaynakları bir araya getirilmeye çalışılmıştır. Benzer durum diğer *nevâzil* kaynaklarında da görülmektedir. Örneğin Bedir, Semerkandî'nin en-Nevâzil'i, Ebû Bekir b. Fazl'ın el-Fetâvâ'sı ve Fetâva's-Semerkandiyyin gibi derlemelerin Sadrüşşehid'in el-Vâkı'ât eserinde kaynak olarak kullanılmasını bu çalışmaların Orta Asya'nın üç önemli merkezinin önemli fetva mecmuaları olmalarıyla izahlamaktadır.[300]

Keşşî'nin eserinde rivayet edilen bir meseleden hareketle, Mâverâünnehir *nevâzil* faaliyetlerinin üç okul halinde değerlendirilebileceği daha açık ortaya çıkmaktadır. Necmeddin Nesefî Semerkant'ta iken Nesef'ten fetva sorulan bir mesele gelmiştir (وردت مسألة من نسف). Meselede "eğer şöyle yaparsam karısı boş olsun" veya "Tanrı helâli bana haram olsun" lafızlarıyla yemin eden birisi yeminini bozarsa ve kendisinin dört karısı

[299] Bedir, a.g.e., s. 55.
[300] Bedir, a.g.e., s. 95.

varsa, her bir karısı mı yoksa yemin edenin beyan ettiği bir karısı mı boş olacağı hakkındadır. Konuyla ilgili Mahmud b. Abdülaziz Özcendi her iki lafzın eşit olduğu ve yemin edenin beyan edeceği sadece bir karısının talak olacağını bildirmiştir. Özcendî'ye Mes'ud b. Hüseyin Küşani de muvafakat etmiştir. Necmeddin Nesefî ise ilk lafızda sadece birisi kastedildiği için dört karısından birisinin boş olacağı (تطلق إحداهنّ غيرَ عينٍ), ikinci cümle kullanıldığında ise lafzın genel olduğundan dolayı karıların her biri birer talakla boş olacağını (تطلق كلّ واحدة منهنّ طلقة) bildirmiştir. Belli zaman geçtikten sonra yukarıdaki soruyu soranlar bir araştırma yapıp dönmüşler ve meseleyle ilgili bulduklarını Necmeddin Nesefî'ye şöyle sıralamışlardır:

a. el-Fakif Ebu'l-Leys Semerkandî kendi Fetâvâ'sında şöyle zikretmiştir: Ebû Bekir'e dört karısı olan ve "Tanrı helâli bana haram olsun" diyen kişi hakkında soru sormuşlar ve oda demiş ki: Karıların her biri birer talakla boş olur.
b. Başka fetvalarda şöyle zikredilmiştir: Ebu'l-Hasan Rüstüfağnî "Müslümanların helali bana haram olsun" diye talakı niyet eden ve iki karısı olan kişi hakkında şöyle demiştir: İkisinden her biri birer talak-ı bain olur.
c. *Fetâvâ Eimmeti Buhara*'da da şöyle zikredilmiştir: "Tanrı helâli bana haram olsun" diyen ve iki karısı olan kişi meselesinde iki karıdan birisi mi boş olur veya ikisi beraber mi? Muhammed b. Fazl dedi: Şayet niyeti yok ise beraber boş olurlar, eğer de ikisinden birisi boş olacağını niyet etmişse kendisi ve Allah Teâla arasında söyledikleri tasdik edilir, kazada ise kabul edilmez.[301]

Yukarıdaki bilgiler bizlere ilgili dönemde insanların nezdinde önemli sayılan fetva kaynaklarını belirtmesi açısından önemlidir. Anlaşılan Kâdî'l-kudât Özcendi'nin

[301] Keşşî, a.g.e., 192b.

cevabından tatmin olmayanlar üç şehirdeki önemli fetva kaynaklarını taramış ve Nesefî'nin cevabına muvafık olan fetvaları bulmuşlardır. Fetvaları sıralanan her üç âlimin X. yüzyılda hemen hemen aynı dönemde yaşadığı ve her üçünün de kendi yöresine has fetvaları derlediği dikkat çekmektedir. Anlaşılan o ki, Ebu'l-Leys Semerkandî, İbn Fazl Buharî ve Ali b. Said Rüstüfağnî kendi bölgelerinde hemen hemen aynı tarihî görevi yerine getirmişlerdir. Burada her üç kaynağın Keşşî'nin eserinde yer aldığını ve özellikle Rüstüfağnî'nin el-Fevaid'i ilk dönem Semerkant ulemâsının fetvalarını sonraki nesillere aktarmada önemli olduğunu belirtmek gerekir. Sadrüşşehid'in eserinde adı geçen Fetâvâ es-Semerkandiyyin'in de kaynaklarından biri Fevaidu'r-Rüstüfağnî olduğu kuvvetle muhtemeldir.

Yukarıdaki düşüncelerden hareketle, alt bölümlerde Keşşî'nin eserinde bir araya getirilen başlıca üç yörenin önde gelen *meşâyih*i tanıtılmış, onların sayesinde ilgili bölgenin özellikleri, ayrıcalıkları ve Hanefi *nevâzil*ine katkıları belirlenmeye çalışılmıştır.

2.2.1. Belh Meşâyihi

Horasan'ın en eski kentlerinden biri olan Belh'in İslam hâkimiyeti altına girmesi uzun sürmüştür. 653'de Basra Valisi Abdullah b. Amir'in gönderdiği Ahnef b. Kays kumandanlığındaki ordu Belh ehliyle haraç (700.000 dirhemlik) anlaşmasını yapmış, daha sonra Muaviye zamanında Kays b. Heysem veya Abdurahman b. Semüre beldeyi fethederek merkezdeki Zerdüştlük ma'bedi, Nevbahar'ı yıkmıştır. 671 ve 709'da Arap kumandanları kentteki ayaklanmaları bastırmışlardı. Bu sebeplerden olsa gerek Belh'in kılıçla mı yoksa sulhla mı alındığı kesinliğe kavuşturulamamış, konu *nevâzil* eserlerinde

de tartışılmıştır. Ebû Bekir İskaf zorla (unveten) fethedildiğine kail iken, Ebû Ca‘fer de "beldemiz sulhiyyedir" demiştir.[302]

Belh, İslam tarihinde çok önemli bir yer tutmaktadır. Rivayete göre, kâğıt imali ilk burada başlamış, sonradan Bağdat'a aktarılmıştır. "Kubbetu'l-İslam" adı verilen şehrin civarındaki her köyde cami bulunur, kentin içinde de birçok büyük cami yer almaktadır.[303] Yahya b. Ektem (ö. 242/857) "içinde erdemli kişiler ve âlimler dolu Belh gibi başka bir kent bulmadım" demiştir.[304]

Tarihte çeşitli vasıflarla anılan Belh'in özellikle fıkıh ilmindeki yerinden kaynaklı "Daru'l-Fekâhe", "Daru'l-Fıkıh" adlarını da taşıdığı dikkat çekicidir. Hatta kentin sokaklarından biri "Zükaku Dari'l-İctihad" ismiyle nam salmıştır.[305]

IX-X. yüzyıllarda şehir özellikle Hanefi fıkhı alanında o kadar gelişmiştir ki, komşu bölgelerden bile buraya gelip ilim tahsil edenler olmuştur. Bunun en meşhur örneği, aslen Semerkantlı olan Nasr b. Muhammed'dir. Üstelik son araştırmalar, Semerkant müftîlerinden Ali b. Said Rüstüfağnî'nin de belli dönem Belh'te bulunup Hindüvanî'den istifade ettiğini göstermektedir.[306] Aynı şekilde Belhli ulemânın çeşitli beldelere gidip ders halkaları oluşturduğu rivayetlerine de sıkça rastlanır. Örneğin, Şam'a gelen Belhli âlimlerin "el-Medresetu'l-Belhiyye" adlı bir okul kurdukları bilinir.[307]

Belh ulemâsının en belirgin özelliği; Hanefiliğe sımsıkı bağlı olması ve başka mezheplere bakmamasıdır. Kaynaklarda defalarca Ebû Hanife'nin meclisine Belh ehli

---

[302] el-Müderris, Muhammed Mahrûs Abdüllatîf, *Meşâyiḫu Belḫ mine'l-Ḥanefiyye ve Mâ İnferedû bihî mine'l-Mesâʾili'l-Fıḳhiyye*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2020, s. 31.
[303] el-Müderris, a.g.e., s. 35.
[304] el-Müderris, a.g.e., s. 36.
[305] el-Müderris, a.g.e., s. 37.
[306] Muminov, a.g.e., s. 129.
[307] el-Müderris, a.g.e., s. 40.

kadar ilgi ve sadakatle katılan bir başka memleketin olmadığı, Belhlilerin kimseyi onun yerine koyamadıkları vurgulanmıştır.[308]

Öte yandan Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eserinde de Belh'le ilgili rivayet ve anekdotlara sıkça rastlanmaktadır. Örneğin bir rivayette, Rum diyarından Halife'nin huzuruna gelip herhangi bir fakihe üç soru soracağı, eğer doğru cevaplarsa başını vereceği, cevaplayamazsa başını alacağını şart koyan âlimi ancak Belh'ten gelen Muhammed b. Hazm isimli meşhur fakihin yenebildiği ve Halife'nin teveccühüne mazhar olduğu anlatılmaktadır.[309]

Bir diğer hikâye, Belh Emiri Ali b. İsa hakkındadır. Anlatılana göre Belhli bir kişi malının üçte birini Belh'in fakirlerine vasiyet etmiş, ölümünden sonra da Belh fukahası malın Ali b. İsa'ya verileceği kararına varmıştır. Emirin çok zengin olması, hatta Belh'teki ev ve arazilerin üçte birinin kendisinin elinde bulunmasına rağmen böyle bir fetva vermesinin esprisi, Emir'in zulüm ve gasplarından dolayı insanlara borcunun ve yükümlülüğünün elindeki maldan çok daha fazla olduğu, dolayısıyla Belh ehlinin en fakiri sayıldığıyla anlatılmaktadır.[310]

Keşşî'nin eserinde "meşâyihu Belh", "ehlu Belh" gibi ibarelere[311] sıkça rastlanır. Örneğin vakfedenin vakıftan kendisinin de yararlanması şartını koymasıyla ilgili bir meselede Ebu'l-Leys Semerkandî "Hilal, el-Vakf kitabında caiz görmedi, Ebû Yusuf'a göre ise caizdir. Belh *meşâyih*i Ebû Yusuf'un kavlini almışlar, biz de alırız" diyerek "Belh *meşâyih*i"[312] ifadesini kullananların başında gelmektedir. Genel olarak bakıldığında, Ebu'l-Leys Semerkandî'nin ilgili eserlerine derlemesinde yer verirken Keşşî'nin Belh *nevâzil* okulunun birikimini aktarmaya çalıştığı görülmektedir. Kitabının

[308] el-Müderris, a.g.e., s. 111.
[309] Keşşî, a.g.e., 404[a].
[310] Keşşî, a.g.e., 373[a].
[311] Keşşî, a.g.e., 5[a], 344[ab], 388[a]
[312] Keşşî, a.g.e., 344[b].

mukaddimesinde de değindiği gibi, Keşşî ilk önce Semerkandî'nin eserlerinden seçmeler yapıp sonradan başka kaynaklardaki ilgili mesaili eserine eklemek ve tüm bu süreçte Semerkandî'nin en-Nevâzil eserindeki bablar düzenine sımsıkı uymakla aslında Belh okulunun önemini ve *nevâzil* kapsamında bir örnek teşkil ettiğini ortaya koymaktadır. Dolayısıyla aşağıda Keşşî'nin derlemesinde adı geçen Belh *meşâyih*ini tanıtmaya çalışırken Hanefi *nevâzil* okulunun en önemli temsilcilerini ele almış olacağız.

Ebû Muti' Belhi, Hakem b. Abdullah b. Seleme b. Abdurahman *(ö. 199/815)*. Ebû Hanife'nin öğrencilerinden biridir. Kendisinin el-Fıkhu'l-Ekber'ini sonraki döneme aktarmıştır. İbn Avn, Hişam b. Hisan ve Malik b. Enes'ten hadis rivayet etmiştir. Ülkesindeki birçok kişi Ebû Muti'den fıkıh öğrenmiştir. İbn Mübarek ona çok saygı göstermiştir. Bölgenin *meşâyih*ini yetiştirmede kendisinin büyük emeği bulunmaktadır. Semerkandî'de görülen bir rivayette Ebû Muti' yirmi küsur yıl müftülük yaptığını ve bu süre zarfında kardeşinden kalan miras konusunda yeğenine adaletli davranan bir amcayı görmediğini söyler.[313] Ömrünün sonunda hastalanıp yatağa düşmüşken kendisine soru sorana başıyla ima ederek cevap vermiş, Ebu'l-Leys Semerkandî de buna dayanarak müftünün imayla verdiği fetvanın geçerli olacağına kail olmuştur.[314] Ebû Muti''in adı Keşşî'de en az dört yerde geçmektedir.

Ebû Süleymân Cûzcânî, Mûsâ b. Süleymân *(ö. 200/816)*. Belh yakınındaki Cuzcane kentine mensuptu. İmam Muhammed'in öğrencisi, Muallâ b. Mansur'un ders arkadaşıdır. Mezhebin temellerini oluşturan usûl rivayetlerinin en meşhuru kendisine aittir. Halife Memun'un kadîlık teklifini öfkesinden emin olamadığı gerekçesiyle reddetmiştir. Hayatının esasi kısmı Bağdat'ta geçmiş, son yıllarında memleketine dönmüştür.[315] Ebû Bekir Ahmed b. İshak Cuzcani, Muhammed b. Seleme, Nusayr b. Yahya, Ziyad b. Abdurahman gibi öğrencileri yetiştirmiş, Belh ve Semerkant'ta

---

313 Keşşî, a.g.e., 366^b.
314 Kefevî, a.g.e., 1/432-435.
315 Muminov, a.g.e., s. 121-122.

Hanefiliğin temellerini atmada önemli rol almıştır. 200 yılından sonra vefat etmiştir.[316] Keşşî'de en-Nevâzil'den (Muhammed b. Ezhar rivayetiyle) aktarılan bir meseleye göre, birisi şahitleri için binek kiralarsa veya yemek verirse Ebû Yusuf ve İmam Muhammed onların şahitliğini geçersiz saymıştır; Ebû Süleyman Cuzcani de yemek verilmesinin şahitlik etmelerine engel olmayacağı görüşünü benimsemiştir.[317]

Halef b. Eyyub, Ebû Said Amiri *(ö. 205/821).* Belh meliklerinin neslinden olup gençken tövbeye gelmiştir. Irak, Hicaz ve Şam'da bulunmuştur. Ebû Yusuf, İmam Muhammed ve Züfer'den fıkıh dersi almış, Sevri ve Fuzeyl b. Iyaz'dan hadis dinlemiştir. İbrahim b. Edhem, Esed b. Amr'dan[318] da istifade ettiği bilinmektedir. Keşşî'nin eserinde kendisiyle ilgili birçok hikâye aktarılmıştır. Bunlardan birkaçı şöyledir: Alışmamak için namazın dışında da sinekleri kovmazdı.[319] Emir şehire girdiğinde onu görmek için caddede oturup bekleyenlerin şahitliğini kabul etmezdi.[320] Mekrûhün helale daha yakın olduğunu savunurdu.[321] Zamanında bir gün deprem olduğu vakit kendi öğrencilerinden dua etmelerini istemiş ve onlara: "Sizlerin iyileriniz sizden başkalarının iyilerinden daha iyidir, kötüleriniz de başkalarının kötülerinden daha iyidir" demiştir.[322] Nüsayr b. Hammad, Muhammed b. Seleme'ye nasihat ederken iki kişinin, Şeddad b. Hükeym ve Halef b. Eyyub'un yolunu tutmasını tavsiye etmiştir.[323] Halef b. Eyyub sokakta gezerken arkasından birisi takip etse "Hacetin var mı?" diye sorar ve sıkıntısını gidermede yardımcı olurdu. 205'de öldüğü nakledilir.[324] Keşşî'nin eserinde en az yirmi beş yerde Halef b. Eyyub'un adı geçmekte, kendisinin fetvaları veya hayatıyla ilgili anekdotlar aktarılmaktadır.

---

[316] Kefevî, a.g.e., 1/464.
[317] Keşşî, a.g.e., 291[b].
[318] Keşşî, a.g.e., 201[b].
[319] Keşşî, a.g.e., 50[a].
[320] Keşşî, a.g.e., 291[b].
[321] Keşşî, a.g.e., 317[a].
[322] Keşşî, a.g.e., 326[b].
[323] Keşşî, a.g.e., 369[a].
[324] Kefevî, a.g.e., 1/480-482.

Şeddad b. Hükeym Belhî *(ö. 220/835?)*. Züfer'in ashabındandır.[325] İmam Muhammed'le yazışmaları vardır.[326] Esed b. Amr'dan da istifade etmiştir.[327] Muhammed b. Seleme'ye ders okuttuğu ve belli bir dönem kadîlık yaptığı bilinmektedir. Müsait olup ezanı duyunca namaza gitmeyenin ve namazını *rida'* giymeden kılanın şahitliğini kabul etmezdi.[328] Keşşî'de en az otuz dokuz yerde adı geçmekte, fetvalarını ağırlıkla öğrencisi Nüsayr b. Yahya aktarmaktadır.

Leys b. Müsavir *(ö. 224/840)*. Ebû Abdullah Selci'nin akranıdır. O da Şeddad b. Hükeym Belhî gibi kadîlık yapmıştır. Keşşî'de üç ayrı yerde Leys b. Müsavir'in adı geçmektedir. Bunlardan biri şu rivayettir: Evindeki hizmetlilerine söverdi (يشتِم خادمه). Bundan hareketle Ebu'l-Leys Semerkandî, sövmekle insanın adaleti (şahitlik etme) düşmeyeceğini bildirmiştir.[329]

İsam b. Yusuf b. Meymun b. Kudame Ebû Ismet Belhi *(ö. 215/831)*. Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'den fıkıh öğrenmiş, İbn Mübarek'ten hadis rivayet etmiştir. İbrahim b. Yusuf'un kardeşidir. İkisi zamanında Belh'in önde gelen şeyhleriydi.[330] Keşşî'nin eserinde iki yerde adı geçmektedir.[331]

İbrahim b. Yusuf b. Meymun b. Kudame *(ö. 241/856)*. Ebû Hanife'ye yetişen büyük bir âlimdir. Ebû Yusuf'ta eğitimini tamamlamıştır. Isam b. Yusuf'un kardeşidir. Süfyan Sevrî'den rivayette bulunmuş, Malik'ten de bir hadis aktarmıştır. Sadece bir hadis rivayet etmesinin sebebi, Malik'in dersine girdiği sırada Kuteybe b. Said kendisinin murci'adan olduğunu bildirmesi, dolayısıyla meclisi terk etmesinin istenmesidir. İbrahim b. Yusuf'u kastederek "eğer o fakih ise, üç kere boşsun" diyen kocanın karısına "hakikati ve ahiret işini kastettiyse yeminini yerine getirmiştir, şayet insanların verdikleri ismi

---

[325] Kefevî, a.g.e., 1/503.
[326] Keşşî, a.g.e., 24[b].
[327] Keşşî, a.g.e., 349[b].
[328] Kefevî, a.g.e., 1/504.
[329] Keşşî, a.g.e., 291[b].
[330] Kefevî, a.g.e., 1/499.
[331] Keşşî, a.g.e., 326[b], 353[a].

kastettiyse yeminini yerine getirmemiştir” dediği söylenir.[332] 241’de vefat etmiştir.[333] Keşşî’nin eserinde en az on sekiz yerde adı geçmekte ve fetvaları aktarılmaktadır.

Ebû Bekir Muhammed b. Mukatil Razi *(ö. 242/857)*. İmam Muhammed’in öğrencisidir. Hasan b. Ziyad’dan da istifade etmiştir.[334] Süleyman b. Şu‘ayb ve Ali b. Ma‘bed’le aynı tabakadandır. Ebû Muti’den rivayette bulunmuş, Vakî‘ ve akranından hadis aktarmıştır.[335] Nusayr b. Yahya kendisinin öğrencisidir, aralarında ilmî yazışmalar da vakidir.[336] Keşşî’nin eserinde elliden fazla yerde fetva ve görüşleri aktarılmıştır.

Nusayr b. Yahya Belhi *(ö. 268/882)*. Çocukken Ebû Muti‘ Belhî’ye yetişmişti. Esas Ebû Süleyman Cuzcanî’den ilim tahsil etmiştir. Zamanında herkesin kendisine başvurduğu âlim konumuna ulaşmıştır.[337] Keşşî’de en az yüz kırk beş yerde fetva ve görüşlerine yer verilmiştir.

Muhammed b. Ezher, Ebû Abdullah *(ö. 251/866).* Horasan’ın önde gelen fakihlerindendir. *Tercih*leri vardır.[338] Ebû Süleyman Cuzcanî ve Şeddad b. Hükeym’den fetva aktarmıştır.[339] Keşşî’nin eserinde beş yerde adı geçmektedir.

Ebû Bekir el-Varrak Ahmed b. Ali Tirmizi *(ö. 280/894)*. Zahit ve ârif bir zattır. Muhtasaru’t-Tahavî’ye şerh yazdığı bilinir.[340] Keşşî’de aktarılan Feva’id’in metninde nehir suyuyla abdest alıp yalın ayak camiye gidenlerin durumuyla ilgili değerlendirmeleri aktarılmıştır.[341]

Ebû Abdullah Muhammed b. Seleme Belhî *(ö. 278/892).* el-Fakih lakabını taşırdı. 192’de doğmuş, 278’de 87 yaşında vefat etmiştir. İlk önce Şeddad b. Hükeym’den, akabinde Ebû Süleyman Cuzcanî’den ilim öğrenmiştir. Ebû Bekir İskaf

---

[332] Keşşî, a.g.e., 143[b].
[333] Kefevî, a.g.e., 1/501-502.
[334] Keşşî, a.g.e., 391[a].
[335] Kefevî, a.g.e., 1/510.
[336] Keşşî, a.g.e., 364[ab].
[337] Kefevî, a.g.e., 1/532-533.
[338] Kefevî, a.g.e., 2/9.
[339] Keşşî, a.g.e., 291[b], 353[a].
[340] Kefevî, a.g.e., 1/106.
[341] Keşşî, a.g.e., 43[ab].

önde gelen öğrencilerindendir.[342] Bağdat'ta bulunmuş, burada Muhammed b. Şucâ Selcî'den on dört yıl boyunca ders almış, ondan fetva vermenin inceliklerini öğrenmiştir.[343] Keşşî'nin eserinde en az yetmiş üç yerde adı geçmekte, fetva ve görüşleri aktarılmaktadır.

Ebû Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam Belhi *(ö. 305/918)*. "Âli tabaka" temsilcilerindendir. Hatta Ebû Hafs Kebir'in akranı addedildiği de rivayet edilir.[344] en-Nevâzil eserlerinde bazen Muhammed b. Sellam, kimi zaman Ebû Nasr b. Sellam, yer yer de müstensihlerin hatası sebepli Nasr b. Sellam şeklinde zikredilir.[345] Ebu'l-Leys Semerkandî'nin önemli kaynaklarından olup Keşşî'de en az yüz elli yerde adı geçmektedir.

Ebû Abdullah Muhammed b. Huzeyme b. Kallas *(ö. 314/927)*. Belh *meşâyih*indendir. Nisbesi, gemileri iskeleye bağlamaya yarayan kalın halat anlamındaki "kals" kelimesinden gelir. Mezhepteki birtakım ihtiyarlar (kavillerin seçimi) kendisine isnad edilir. Muhammed b. Seleme'nin akranıdır. Sem'anî'ye göre, birçok kişi kendisinden rivayette bulunmuştur. Vefat tarihi, 314'tür.[346] Keşşî'nin eserinde iki yerde adı ve fetvası verilmiştir.

Ebu'l-Kasim Ahmed b. Ismet Saffar *(ö. 336/948)*. "Hamm" lakabıyla tanınır. Nusayr b. Yahya'nın öğrencisidir. Büyük bir imamdır. Kendisinden Ebû Hamid Ahmed b. Hüseyin b. Ali Mervezi, Ebû Cafer Hindüvani başta olmak üzere birçok kişi fıkıh öğrenmiştir. 336 senesinde vefat etmiştir.[347] Anlaşılan Ebu'l-Leys Semerkandî'nin en çok fetvasını aktaran âlimlerden birisidir. Keşşî'deki metinde en az iki yüz yirmi iki yerde "sü'ile Ebu'l-Kasım" cümlesiyle başlayan fetvalar aktarılmıştır.

---

[342] Kefevî, a.g.e., 1/530.
[343] Bedir, a.g.e., s. 60.
[344] Büyük ihtimalle Ebû Hafs el-Kebir'in oğlu Ebû Hafs Sağir'in akranı olmıştur (A.T.).
[345] Kefevî, a.g.e., 2/12.
[346] Kefevî, a.g.e., 2/16.
[347] Kefevî, a.g.e., 2/32.

Ebû Bekir Muhammed b. Ahmed İskaf Belhi *(ö. 336/948).* Belh'te doğmuş olduğu düşünülmektedir. Muhammed b. Seleme'den fıkıh öğrenmiş, Ebû Bekir A'meş ve Ebû Ca'fer kendisinden ilim almıştır. Kadîlık görevinde bulunan Ebû Hazim Abdulhamid'in akranıdır. İkisinin arasında yaşanan bilimsel tartışmalar rivayet edilir.[348] Keşşî'nin metninde aktarılan fetvalarının sayısı en az iki yüz yetmiş sekizdir. Bu sayıyla Ebu'l-Kasim es-Saffar'ı da geçmiştir.

Ebû Bekir Muhammed b. Said b. Ameş Belhi (ö. 348/960). Ebû Bekir İskaf'ın öğrencisidir. Oğlu Ubeydullah b. Muhammed b. Said ve hocasının öğrencisi olan Ebû Cafer Hindüvanî kendisinden ilim almıştır. Fıkıh konusunda akranlarından çok ileridedir. Fetva vermede hocası İskaf ile rekabet etmiştir. Çok ileri bir yaşta vefat ettiği rivayet edilir.[349]

Ali b. Ahmed, Ebu'l-Hasan b. Muhammad b. Hasan b. Şahin Farisi (ö. 335/947). Ebû Hafs Ömer b. Ahmed'in kardeşidir. Ebu'l-Abbas Ahmed b. Hasan Razî'den hadis rivayet etmiştir.[350] Belh'teyken Ebû Ahmed Kasım b. Muhammed b. Ahmed b. Şâkir Nesefî'den de hadis dinlemiştir. el-Hâkim[351] ve el-Fakih unvanları vardır. Mekkî'nin *Menakıb* eserinde Muhammed b. Fuzayl ez-Zahid'den rivayette bulunmuş, Ahmed b. Muhammed b. Hüseyin Razî de kendisinden rivayet etmiştir.[352] Ayrıca mezhep birikimini İbn Muhammed b. Hasan Cuybarî'den kazanmış,[353] Ebû Hanife'nin Osman Bettî'ye risalesini Nusayr b. Yahya'dan rivayet etmiştir.[354] Keşşî'de en az on dokuz yerde adı geçmekte, görüş ve fetvaları aktarılmaktadır.

Ebû Ca'fer Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed Hinduvânî Belhî *(ö. 362/973, Buhara).* Belh'te doğmuştur. Buradaki Bâbü Hinduvân adlı mahallede kaldığı

---

[348] Kefevî, a.g.e., 2/30.
[349] Kefevî, a.g.e., 2/67-70.
[350] en-Nesefî, Ebû Hafs Necmüddîn Ömer b. Muhammed b. Ahmed (ö. 537/1142), *el-Ḳand fî Ẕikri Ahbari Semerḳand*, Ayneyi Miras, Tahran, 1999, 1/550.
[351] Nesefi, a.g.e., 1/693.
[352] el-Mekkî, Muvaffak b. Ahmed, *Menâḳıbü Ebî Ḥanîfe*, Matba'atu Meclisi Daireti'l-Ma'ârif en-Nizamiyye, Haydarabad, 1321 h., 1/106.
[353] Keşşî, a.g.e., 155[b].
[354] Muminov, a.g.e., s. 140.

için Hinduvânî nisbesiyle anılmıştır. Fıkıh ilmindeki silsilesi Ebû Bekir A‘meş, Ebû Bekir İskâf, Muhammed b. Seleme, Ebû Süleyman Cûzcânî ve Muhammed b. Hasan Şeybânî vasıtası ile Ebû Hanîfe’ye ulaşmıştır. Ebü’l-Kâsım Saffâr, Muhammed b. Akîl Belhî, Ali b. Ahmed Fârisî ve İshak b. Abdurrahman Kindî’den de ders almıştır. Yetiştirdiği Ebü’l-Leys Semerkandî, Ebû İshak İbrâhim b. Müslim Buhârî, Ebû Abdullah Tâhir b. Muhammed Haddâdî gibi kırk öğrencisi *içtihat* mertebesine ulaşmıştır. Kendisi Küçük Ebû Hanîfe lakabıyla anılmıştır.[355] 362’de (973) altmış iki yaşındayken Buhara'da vefat etmiştir.[356] Keşşî’nin eserinde yaklaşık yüz fetvası aktarılmıştır.

Ebü’l-Leys İmâmü’l-Hüdâ Nasr b. Muhammed b. Ahmed b. İbrâhîm Semerkandî *(ö. 373/983)*. Müfessir, fakih ve zâhid bir zattır. Önce babasından sonra da Ebû Ca‘fer Hinduvânî’den ders almıştır. Halîl b. Ahmed Siczî, Ebû Bekir Ameş ve Muhammed b. Fazl Buhârî’den de istifade etmiştir. Hizânetü’l-Fıkh eserinde *zâhir rivayet*leri ihtisar etmiş, ʿUyûnü’l-Mesâʾil’de de *nâdir rivayet*leri toplamıştır. en-Nevâzil eseri kendi alanında ilk ve orijinal kaynak olup Belh okulunun birikimini sonraki döneme aktarılmasında oldukça önemli bir çalışmadır. Belh *nevâzil*inin Semerkant’a tanıtılmasında Ebu’l-Leys Semerkandî’nin özel katkıları bulunmaktadır. en-Natifî’nin verdiği bilgilere göre o, hocası Hindüvanî’den fıkıh tahsil ettikten sonra Semerkant’a dönmüş, fakat bilinmeyen bir sebeple, kısa bir süre sonra tekrar Belh'e gelerek burada kalmış ve tedris faaliyetlerinde bulunmuştur. en-Nehi ise onun Semerkant medreselerinde de müderrislik yaptığını eklemektedir.[357]

Yukarıdaki ulemânın dışında Keşşî’nin eserinde Belh *meşâyih*i safında zikredebileceğimiz, fakat kendileri hakkında fazla bilgi bulunamayan Ebû Muti’ Belhi’nin oğlu Hasan b. Ebi Muti‘, Carud b. Muaz,[358]Ahmed b. Cafer,[359] Muhammed b.

---

[355] Erdoğan, Mehmet, “*Hinduvânî*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1998, XVIII, s. 118.
[356] Bedir, a.g.e., s. 90.
[357] Kaya, a.g.e., s. 53.
[358] Keşşî, a.g.e., 306[b].
[359] Keşşî, a.g.e., 307[a].

Ahmed el-Kadî,[360] Mekki b. İbrahim Belhî (ö. 214/829?),[361] Ebu'l-Kasim et-Tavîl,[362] Nusayr b. Hammad,[363] Hasan b. Şehreb,[364] el-Hâkim Abdülhamid, Ali b. Haşrem,[365] Muhammed b. Malik Belhi,[366] İbn Fazl b. Enif,[367] Ebû Bekir İsmail b. Muhammed,[368] Ebû Bekir Kummi,[369] Ebû Bekir b. Ebi Said,[370] Ahmed b. Muhammed el-Kadî,[371] Ebû Muaz Halid b. Süleyman Belhi (ö. 199/815),[372] Ebû Cafer Belhi b. Ebi'l-Kasım[373] gibi müftü, âlim ve kadîların da adı geçmektedir.

2.2.2. Buhara Meşâyihi

Mâverâünnehir'deki eski yerleşim merkezlerinden biri olan Buhara, Arap kumandanı Kuteybe b. Müslim'in 706-709 yıllarında bölgeye yaptığı askeri müdahale sonucunda Emevi Halifeliği'ne tâbi olmuştur. Abbasilerin ilk dönemine kadar şehir Horasan valisi tarafından atanan emir veya amil tarafından yönetilmiştir. Bir dönem Horasan'da ortaya çıkan Tahirîler, sonrasında Yakub b. Leys'in bağımsız idaresinde bulunan Buhara, 874'te doğrudan yerli *meşâyih*in girişimleriyle[374] bölgede gittikçe güçlenen Samanîler'e devredilmiştir. Önceleri burada valilik yapan İsmail b. Ahmed, ağabeyi Nasr b. Ahmed'in vefatından sonra da Samani devletinin hükümdarı olmuş,

[360] Keşşî, a.g.e., 310[a].
[361] Keşşî, a.g.e., 316[b].
[362] Keşşî, a.g.e., 324[a].
[363] Keşşî, a.g.e., 368[b].
[364] Keşşî, a.g.e., 333[b].
[365] Keşşî, a.g.e., 367[a].
[366] Keşşî, a.g.e., 366[b].
[367] Keşşî, a.g.e., 367[a].
[368] Keşşî, a.g.e., 155[b].
[369] Keşşî, a.g.e., 152[a].
[370] Keşşî, a.g.e., 156[b].
[371] Keşşî, a.g.e., 25[a].
[372] Keşşî, a.g.e., 292[b].
[373] Keşşî, a.g.e., 10[a].
[374] Barthold, a.g.e., s. 243.

böylece Buhara bir başkent olarak en parlak dönemini yaşamaya başlamıştır.[375] Keşşî'nin Fevaidu'r-Rüstügfanî'den aktardığı metinde Emir İsmail'in adaleti ve mütevazı hayatına dair önemli bilgiler yer almaktadır.[376]

Samaniler'in geliştirdiği Buhara; edebiyattan hukuka, bilimden felsefeye çok zengin kültürel ve bilimsel atılımların yapıldığı bir merkez hâline gelmiştir. R.Frye'nin tabiriyle Buhara "Rönesans" dönemini yaşamaktadır. İslam dünyasının büyük bir bilim ve kültür merkezine dönüşen şehirde, çeşitli bilimler arasında özellikle fıkıh ilmi son derece gelişmiştir. Bedir'in deyimiyle "Semerkant daha çok kelam alanında öne çıkarken hukuk alanında daha belirleyici Buhara olmuştur."[377]

Karahanlılar'dan olan Nasr b. Ali'nin 999'da Buhara'yı alıp Samaniler'in iktidarına son vermesiyle[378] kısa dönemlik bir fetret devri yaşanmıştır. Karahanlılar ikiye bölünüp Batı Karahanlılar döneminin (1041-1212) başlamasıyla şehir yine parlak günlerine dönmüştür. Yaklaşık bir buçuk asır devam eden bu dönemi değerlendiren Bedir, Buhara'da Hanefi mezhebinin daha önceki hâkim pozisyonunu koruduğunu ve hatta daha da güçlendiğini kaydeder. "Karahanlılar daha çok Semerkant'ı merkez olarak kullansalar da bu şehir hukuk eğitimi açısından Buhara'nın Samaniler döneminde başlayan başarısını hiçbir zaman yakalayamadı."[379]

Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* eseri çerçevesinden bakıldığında Buhara'nın Hanefi *nevâzil*inde özel yer tuttuğu anlaşılmaktadır. Eserin girişinde belirtilen ana kaynaklar arasında Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs Kebir Buharî, Fetâvâ Ebi Bekir Muhammed b. Fazl Buharî, Mesailü Hayreti'l-Fukaha, Muhtasarü'l-Muntekâ gibi Buhara okuluna dair önemli eserler sıralanmaktadır.

---

[375] Şeşen, Ramazan, "*Buhara*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1992, VI, s. 363-367.
[376] Keşşî, a.g.e., s. 629.
[377] Bedir, a.g.e., s. 56
[378] Şeşen, a.g.e., s. 365.
[379] Bedir, a.g.e., s. 28.

Furûʿ ve usûlde olduğu gibi *nevâzil*de de Buhara, bölge için birer merkez ve örnek teşkil etmektedir. Ebû Hafs Kebir'nin Irak'tan gelmesiyle gelişen Hanefi hukuk okulunda Buhara'nın ayrı bir yeri vardır. Bedir de, ilgili dönem ve bölgede yazılan hukuk eserlerinin ağırlıkla Buhara hukuk okuluyla ilişkili olduğunu söyler.[380] Kanaatimizce, bunun ana nedeni Buhara *meşâyih*inin daha sıkı ve katı eğitim ve öğretim yöntemiyle bağlı olmasıdır. Aslında bu Ebû Hafs Kebir'le başlayıp devam eden bir gelenektir. Bölgenin bir özelliği daha, ulemânın yöneticiyle nispeten iyi geçinmesi, gerektiğinde kargaşaların önüne geçmek için şehri en münasip kişiye teslim etmesidir.

Keşşî'nin aktardığı bilgiler, Buhara'nın bölge için önemli âlimleri yetiştiren bir üs, tartışmalı *nevâzil* konularının çözümü için başvurulan son mevki olduğunu gösterir. Ebû Ahmed İyazî ve Muhammed b. İbrahim Meydanî'nin, kimseyle evlenmemeye yemin eden birisi için *fuzûlî*nin yaptığı nikâhın kaville mi yoksa fiille mi onaylanması konusundaki tartışmalarında olduğu gibi Semerkant *meşâyih*inin yeni hadise ve *nevâzil* konularını danışmak için Buhara'ya gittiği bilinmektedir.[381] Anlaşılan odur ki 1052'de Semerkant'ı başkent yaptıktan sonra burada Hanefi hukukunu düzene koymak için İbrahim b. Nasr tarafından getirilen Ebû Şucâ Alevî, sonra Semerkant'ta Şeyhülislamlık yapan Ata b. Hamza Suğdî gibi *meşâyih* Buhara'da eğitim görmüşlerdi.[382] *Beyʿ bi'l-vefâ* konusunda olumlu fetva veren Ebû Şucâ, Ebû Hafs Nesefî'nin aktardığına göre Buharalı Ali Suğdî'nin de aynı şekildeki fetvasını öğrenince çok sevinmişti.[383] Keşşî'nin eserinde ayrıca Şemsüleimme Serahsi ve Ebu'l-Yusr Pezdevî'nin görüşlerini ve fetvalarını almak için Semerkant ehlinden Buhara'ya gönderilen birkaç mesele de aktarılmaktadır.[384]

Bazı istisnalar haricinde Buhara'da *meşâyih*in başında her zaman etkili bir ismin bulunduğu anlaşılmaktadır. Ebû Hafs Kebir'den Şemsüleimme Serahsî'ye kadar olan

---

380 Bedir, a.g.e., s. 56.
381 Keşşî, a.g.e., 93[ab].
382 Keşşî, a.g.e., 272[a].
383 Keşşî, a.g.e., 229[b].
384 Keşşî, a.g.e., 287[ab].

dönemde bu durum böyle devam etmiş ve bu sebeple olsa gerek Buhara okulu bölgede hep otoritesini korumuştur. Öte yandan XII. asrın başlarından itibaren Selçukluların doğrudan müdahalesiyle şehirde kurulan yeni Sadr sistemiyle Buhara'daki *meşâyih*in durumunu derinden etkileyen yeni bir sürecin başladığı görülmektedir. Sadrların siyasetle doğrudan ilişkisi ve başkanlığın nesilden nesile geçmesi gibi durum herkes tarafından olumlu kabul edilmemiş gözükmektedir. Her ne kadar Buhara okulundaki bu derin dönüşüm Keşşî'nin döneminde yaşandıysa da, onun eserinde Buhara otoriterlerinden olan Sadrüşşehid'in eserlerine atıflara neredeyse hiç rastlanmaması dikkat çekmektedir. Eserde daha çok Sadr sistemi kurulmadan önceki Buhara *meşâyih*inin fetvalarına öncelik verildiği göze çarpmaktadır.

Aşağıda Keşşî'nin eserinin ışığında Buhara *nevâzil*inde önemli yer tutan belli başlı *meşâyih* hakkında bilgi verilmiştir.

Ebû Hafs Kebir, Ahmed b. Hafs b. Zibrikān İclî Buhârî *(ö. 217/832)*.[385] İmam Muhammed'in öğrencisidir. Kendisinden rivayet edilen *zâhiru'r-rivaye* eserlerinin en önemli ravilerindendir. Nevadir'i de bulunmaktadır. Buhara'da kendisinden çok sayıda fıkıh öğrenen ve ilim alan vardır.[386] Ebû Hafs, Hanefi öğretisini Buhara'ya getiren kişiydi.[387] Buhara'ya dönüşünde elindeki İmam Şeybani'ye ait kitabları Ceyhun (Amuderya) nehrinde düşürdüğü ve ezberinden imla ettirdiği rivayet edilmekte, Ebû Süleyman ve Ebû Hafs'ın nüshaları arasındaki farklar da buradan kaynaklı olduğu düşünülmektedir.[388] Fevaid'i ve Fetâvâ'sı da vardır. Uygulamaları örnek alınan bir âlimdir. Öyle ki kendisinin imamlık yaptığı camide uygulananlar neredeyse fetva için temel oluşturacak duruma gelmektedir. Muhammed b. Fazl; Kunut'un imam tarafından sessiz mi yoksa sesli mi okunacağı sorusuna verdiği "Sessiz okunur, Ebû Hafs Kebir'in

---

[385] M Bedir, Mürteza, "*Ebû Hafs el-Kebîr*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2016, EK-1, s. 366-368.
[386] Kefevî, a.g.e., 1/460.
[387] Bedir, a.g.e., s. 27.
[388] Muminov, a.g.e., s. 109.

Buhara'daki camiinde adet böyleydi" cevabı, bahsedilen fikri destekler. Ebû Hafs Kebir'in kabrinin bulunduğu yer, Buhara'nın bugün en çok ziyaret edilen dinî-tarihî ziyaretgâhlarından birine dönüşmüştür. Keşşî'nin eserinde kendisinin adına sadece üç yerde rastlansa da, oğlu Ebû Hafs Sağir tarafından derlenen Fetâvâ'da müftünün ismisiz muhtasar şekilde zikredilen birçok kavil Ebû Hafs Kebir'e mensup olabilir.

Ebû Hafs Sağir, Ebû Abdullah b. Ebû Hafs Kebir *(ö. 264/878).* Ebû Hafs Kebir'in oğludur. Keşşî'nin eserinde ismi Ahmed olarak geçmektedir. Fetâvâ'sında babasının ve zamanındaki *meşâyih*in fetvalarını toplamıştır. Kendisi de fetva vermekle nam salmış ve babasının yolunu sürdürmüştür. A.Muminov, Muhammed b. İsmail Buharî ile olan tartışmanın aslında Ebû Hafs Kebir ile değil, onun oğlu Ebû Hafs Sağir arasında yaşanmış olabileceği kanaatine varmıştır.[389] Buhara halkının lideri (er-Re'is) olarak Samani Hükümdarı İsmail b. Ahmed'e şehrin teslim edilmesiyle ilgili görüşmeleri yürütmüştür.[390] er-Redd 'ala Ehli'l-Ehva adlı kitabı vardır. Bu eserin adı *el-Kitab fi Menakıbi Ebi Hanife* ve *Zikr Menakıbi Ebi Hanifa* şeklinde de geçer.[391] Abdullah b. Muhammed b. Yakub b. Haris Sübezmûnî kendisinin öğrencisidir. Derlediği fetvalar Keşşî'nin eserinde önemli kaynaklar arasında yer almaktadır.

Sübezmûnî, Abdullah b. Muhammed b. Yakub b. Haris *(ö. 340/952).* 268/872'de Buhara yakınındaki Sübezmûn kasabasında doğmuştur. Ebû Hafs Sağir'in öğrencisidir. Horasan, Irak, Hicaz ve Mısır'a gidip hadis tahsil etmiştir. İlim yolunda çok gezdiği için "el-Cevval" lakabını alan Sübezmûnî, Keşfu'l-Esrari'ş-Şerife fi Menakıbi Ebi Hanife eserini yazmıştır. Bu kitabı imla ettiği sırada dört yüz kadar müstemli meclisinde bulunmuştur. Çok sayıda öğrenci yetiştirdiğinden el-Ustaz lakabıyla tanınmaktadır.[392] Keşşî'nin eserinde adı geçmemekle beraber, öğrencisi Muhammed b. Fazl Buharî

---

[389] Muminov, a.g.e., s. 110.
[390] Bedir, a.g.e., s. 28; Muminov, a.g.e., s. 111.
[391] Muminov, a.g.e., s. 112. Günümüze ulaşmayan mezkûr eserin bazı parçalarına İbn Yahya Büşağiri'nin Şerhu Cümeli usuli'd-din, ayrıca Zerencerî, Mekkî ve Kerderî'nin Menkıbu Ebi Hanife adlı eserlerinde rastlanabilir.
[392] Kefevî, a.g.e., 2/34.

tarafından toplanan fetvalarda Sübezmûnî'nin de görüşleri muhtasar şekle getirilip eklendiği tahmin edilmektedir.

Muhammed b. İbrahim Darir Meydani *(X. yüzyıl)*. Mezhebi iyi bilen büyük âlimdir.[393] Keşşî'de Fetâvâ Necmeddin'de aktarılan bir rivayetten anlaşılacağı üzere, Ebû Ahmed İyazî Semerkant'ta fetvanın başına geldiği zaman Buhara'nın en önemli şeyhi Muhammed b. İbrahim Darir Meydani sayılmaktadır. Üsrüşane âlimleri tarafından gönderilen kimseyle evlenmemeye yemin eden birisi için *fuzûlî*nin yaptığı nikâhın kaville mi yoksa fiille mi onaylanması konusundaki meseleyi ikisinin günlerce tartıştıkları ve sonuca bağladıkları meşhurdur.[394]

Ebû Bekir Ahmed b. İsmail b. Amir Semerkandî *(ö. 321/933).* Kendi döneminde Semerkant ulemâsının reisidir. Ebû İsa Tirmizi ve Said b. Haşnâm'dan rivayette bulunmuştur. Hafiz Ebu'l-Abbas Müstegfirî Tarihu Nesef'te "Dedem Ebû Bekir b. Müstegfirî'nin zamanında evimizde konaklamıştı" diye kendisinden bahsetmekte, çok hadis bildiğini aktarmaktadır. Buhara'ya gelmiş, burada mahallî ulemaya muhalefet edecek kadar güçlenmiştir.[395] 321'de Buhara'da vefat etmiştir.[396]

el-Hâkimü'ş-Şehîd, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed Mervezî Belhî *(ö. 334/945).* Önce kendi memleketi Merv'de, sonra Buhara, Nîşâbur, Rey, Bağdat, Kûfe, Mekke ve Kahire gibi şehirlere giderek ilim tahsil etmiştir. Çevresinde özellikle hadis ilmini iyi bilmesiyle öne çıkmıştır. Önce kadılığa, sonra baş vezirlik görevine getirilen âlim, iç isyanlar neticesinde 334/945'de askerler tarafından öldürülmüştür. Keşşî'de aktardığına göre, öldürüldüğü sırada "bu, dünyayı ahirete tercih edenin cezasıdır" demiştir. [397] Yine Keşşî'de yer alan bilgilere göre, yüksek görevlerde

---

[393] Kefevî, a.g.e., 2/96.
[394] Keşşî, a.g.e., 93[ab].
[395] Keşşî, a.g.e., 125[ab].
[396] Temîmî, Takıyyüddin b. Abdülkādir et-Temîmî ed-Dârî el-Gazzî el-Mısrî, *eṭ-Ṭabaḳātü's-seniyye fî Terâcimi'l-Ḥanefiyye*, thk. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Dâru'r-Rüfâî, Riyad, 1. Basım, 1983, 1/280.
[397] Keşşî, a.g.e., 386[a].

bulunmasına rağmen halkla bir araya gelir, reiyetin sorularını cevaplardı.[398] el-Kâfî, el-İşarat ve el-Münteka gibi eserleri kaleme almıştır.[399] el-Munteka, yukarıda da bahsedildiği üzere Keşşî'nin eserinde kaynak olarak kullanılmıştır.

Ebû Bekir Muhammed b. Cafer b. Tarhan Estirâbdî *(ö. 360/970'den sonra).* Babası Cafer b. Tarhan Ebû Muhammed Estirâbadî önde gelen Hanefî fukahasından olup muhtemelen oğluna da hocalık yapmıştır. *Ehli re'y*'den sayılır. Hadiste güvenilirdir ve Kuran'ın mahlûk olmadığına kaildi. 360'tan sonra ölmüştür.[400] Keşşî'de Buhara kaynaklı fetva derlemelerinde bir yerde adı geçmektedir.[401]

Ebû Bekir Muhammed b. Fazl Buharî Kemâri *(ö. 381/992).* Ebû Muhammed Sübezmûnî'den ilim almıştır. Çok büyük sayıda öğrenci yetiştirmiştir. Abdullah b. Fazl Hayzâhazî, Ebû Ali Hüseyin b. Hıdır Nesefî, Abdurahman b. Muhammed Kâtib, Ebû Bekir b. Ebi İshak Külabâzî, İsmail ez-Zahid, Ebû Cafer el-Kadî ve Ebû Abdullah Üstrüşenî bu öğrencilerdendir. Zernûcî'nin aktardığına göre, ilimle meşgul olduğu sırada pazar yemeğini yemiyordu.[402] İbn Fazl Buharî derlediği Fetâvâ'sıyla Buhara *nevâzil* okulunda büyük önem taşımaktadır. Mezkûr derleme Keşşî'nin eseri için de kaynaklık etmiştir. Bölgesel *nevâzil*in gelişimi bakımından İbn Fazl Buhari'nin Buhara okulundaki yeri, Belh'te Ebu'l-Leys Semerkandî'nin, Semerkant'ta ise Ali b. Said Rüstüfağnî'nin konumuna benzemektedir.

Alauddin Ali Mervezi *(XI. yüzyıl).* Şeyhülislam, el-Kadî ve ez-Zahid unvanlarıyla anılır. Ebû Zeyd Debûsî'nin öğrencisidir.[403] Keşşî'de iki yerde adı geçmekte ve fetvaları zikredilmektedir.[404]

---

[398] Keşşî, a.g.e., 79[a].
[399] Kefevî, a.g.e., 2/47.
[400] Kefevî, a.g.e., 2/165.
[401] Keşşî, a.g.e., 34[b].
[402] Kefevî, a.g.e., 2/70.
[403] Kefevî, a.g.e., 2/271.
[404] Keşşî, a.g.e., 198[b], .

Ebû Ali Nesefî, Hüseyin b. Hıdır *(ö. 424/1033).* Asrının imamıdır. Muhammed b. Fazl Buharî'den fıkıh öğrenmiştir. Abdülaziz b. Ahmed Halvanî'nin hocasıdır. Halvanî Şemsülislamlık görevine geldiği zaman Ebû Ali Nesefî'nin şehirde kadîlık yaptığı bilinmektedir.[405] Hassaf'ın Edebu'l-Kadî eserine şerh yazmıştır.[406] Fevaid'i ve Fetâvâ'sı vardı. 80 yıla yakın yaşamıştır.[407] Keşşî'nin eserinde iki yerde kendisinden bahsedilmektedir.[408]

Ebû Muhammed Şemsüleimme Abdülazîz b. Ahmed Halvânî *(ö. 452/1060).* Hocaları, Ebû Abdullah Guncâr Buhârî, Ebû Sehl Ahmed b. Muhammed Enmâtî ve Ebû Ali Hüseyin b. Hıdır Nesefî gibi önde gelen âlimlerdir. Şemsüleimme Serahsî, Ebü'l-Usr Pezdevî, Ebü'l-Yüsr Pezdevî, Ebû Bekir Muhammed b. Ali Zerencerî ve oğlu Bekir b. Muhammed Zerencerî, Muhammed b. Hasan Nesefî, Abdülazîz b. Muhammed Nahşebî gibi seçkin talebeler yetiştirmiştir.[409] el-Mebsût, Sıfatü Eşrâti's-Sâʿa ve Makâmâti'l-Kıyâme, el-Fetâvâ ve el-Fevaid gibi eserler kendisine nispet edilir. Buhara'da ilk Şemsüleimme görevini üstlenen âlimdir. Karahanlı Hakanı'yla yakın ilişkiler içinde bulunmuş, hatta bir davada Hakan'a yakın olan Gülbadem isimli davalı konusunda Başkadî Ali Suğdî ile tartışmaya girmiştir.[410] Ayrıca Buhara kadîlığına getirilen Kadî Anbese'nin dava dosyaları ve sicilleriyle ilgili eleştirel fetvalar vermiş, ikisinin arasında polemik yaşanmıştır.[411] Keşşî'nin eserinde en az beş yerde Halvani'nin fetvaları veya kendisi hakkındaki rivayetlere yer verilmiştir.[412]

Ebü'l-Hasan Alî b. Hüseyn b. Muhammed Suğdî *(ö. 461/1068).* Buhara ve Semerkant arasında bulunan bölgeleri kapsayan[413] Suğd'da doğmuş olduğu tahmin edilir.

---

405 Keşşî, a.g.e., 277[b].
406 Keşşî, a.g.e., 278[b].
407 Kefevî, a.g.e., 2/116.
408 Keşşî, a.g.e., 277[b], 278[b].
409 Şahin, Kamil, "*Halvânî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1997, XV, s. 383.
410 Keşşî, a.g.e., 272[ab].
411 Keşşî, a.g.e., 277[b].
412 Keşşî, a.g.e., 11[b], 25[b], 198[b], 239[a], 272[a], 272[b], 277[b].
413 Taşağıl, Ahmet, "*Soğd*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, s. 349.

İbrahim b. Selm Buharî'den hadis rivayetinde bulunmuştur. Ebû Bekir Serahsi ve Osman b. İbrahim Fazli Buharî gibi fakihleri yetiştirmiştir.[414] Semerkant Şeyhülislam'ı Ata b. Hamza Suğdî de kendisinden istifade etmiş olmalıdır. Özellikle *nevâzil* ve vakı'at konularında Hanefiliğin reisi sayılır ve tüm bölgelerden kendisine fetva soranlar gelirdi. [415] Karahanlılar döneminde Buhara'da başkadîlık görevinde bulunmuştur. Rüknülislâm unvanı ona aittir. Kaynaklarda kendisine nispet edilen Şeyhülislam unvanının bir yanlışlık sonucu yerleşmiş olabileceği düşünülür. Çünkü bu nam ilgili dönemin Semerkant *meşâyih*inin önde gelen fakihine verilirdi. Suğdî nisbeli bir diğer âlim, kendi öğrencisi olan Ata b. Hamza Suğdî de onlardan birisidir. en-Nütef fi'l-Fetâvâ, Şerhu's-Siyeri'l-Kebîr, Şerhu Edebi'l-Kadî, el-Fevâ'id gibi eserleri kaleme almıştır.[416] Başkadîlık görevini üstlendiği zamanda Hakan'ın yakınlarından olan Gülbadem isimli birisinin davasını muhakeme usûlüne aykırı olduğundan geri çevirebilecek bir vukara sahiptir.[417] Keşşî'nin eserinin on dokuz yerinde Suğdî'yle ilgili fetva veya anekdotlara yer verilmiştir.[418]

Ebû Bekir Şemsüleimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed Serahsî (ö. 483/1090). Abdülaziz Halvanî ve Ali Suğdî gibi zamanında Buhara'nın en önde gelen ulemasından fıkıh tahsil etmiştir. Abdülazîz b. Ömer b. Mâze, Mahmûd b. Abdülazîz Özcendî, Ebû Hafs Ömer b. Habîb, Rükneddin Mes'ûd b. Hüseyin Küşânî, Osman b. Ali Bîkendî ve Ebû Bekir Muhammed b. İbrâhim Hasîrî gibi âlimleri yetiştirmiştir. el-Mebsût, Şerhu (Nüketü) Ziyâdâti'z-Ziyâdât, Şerhu'l-Câmiʿi's-Şağîr, Şerhu's-Siyeri'l-Kebîr, Usûlü'l-Fıkh eserleri[419] kendi alanında en değerli çalışmalar olarak kabul edilmektedir. Bununla beraber Keşşî'nin sayesinde Semerkant ulemâsının Buhara'da bulunan Şemsüleimme

---

[414] en-Nahi, Selahaddin Abdüllatif, "*Suğdî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, s. 474.
[415] Kefevî, a.g.e., 2/222.
[416] en-Nahi, a.g.m., s. 475.
[417] Keşşî, a.g.e., 272[ab].
[418] Keşşî, a.g.e., 28[b], 29[a], 34[a], 36[a], 38[b], 229[b], 239[a], 272[a], 299[a], 301[b].
[419] Hamidullah, Muhammed, "*Şemsüleimme Serahsi*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVI, s. 544-547.

Serahsi ve Ebü’l-Yüsr Pezdevî’ye (ö. 493/1100) fetva isteyip mektuplar yazdığını öğrenmekteyiz.[420] O hâlde XI. asrın ikinci yarısında özellikle Şemsüleimmelik kürsüsüne oturduktan sonra Serahsi’nin sadece Buhara’da değil, tüm bölgede etkili ve görüşlerine saygı duyulan müftülerden biri olduğu anlaşılmaktadır.

Ebü’l-Yüsr Muhammed b. Muhammed b. Hüseyn b. Abdilkerîm Pezdevî *(ö. 493/1100).* Şemsüleimme Halvânî, Ya‘kûb b. Yûsuf b. Muhammed Nîsâbûrî ve İmam Ebü’l-Hattâb gibi âlimlerden istifade ettiği zikredilir. Eserlerinde kardeşi Ebü’l-Usr Pezdevî’den daha kolay bir yöntem izlediği için kendisine Ebü’l-Yüsr denilmiştir. es-Sadr lakabıyla da bilinen Ebü’l-Yüsr, Buhara’daki faaliyetlerinden sonra 481/1088’de Semerkant’a gelmiş ve başkadîlık görevini üstlenmiştir. Şehir Melikşah tarafından işgal edildikten sonra Buhara’ya dönüp hocalık yaptığı tahmin edilir. Necmeddin Nesefî, Alâeddin Semerkandî, Abdullah b. Muhammed Hulemî, kendi oğlu Ebü’l-Meâlî Ahmed ve yeğeni Hasan b. Ali’ye hocalık yapmıştır. Usûlü’d-Dîn ve Kitâb fîhi Maʿrifetü’l-Huceci’ş-Şerʿiyye gibi önemli eserleri bulunmaktadır. Keşşî’de yer alan bilgiler, yukarıda değinildiği gibi Ebü’l-Yüsr’ün *nevâzil* alanında da önemli bir merci olarak kabul edildiğini göstermektedir. Semerkant ehli tarafından fetva istenmesi, kendisi ve Şemsüleimme Serahsi’ye yazı gönderilmesi dönemlerinde nüfuzlu ve etkin *meşâyih*den olduğunu kanıtlamakatadır.

Ebû Bekir Muhammed b. Ali b. Fazl b. Hasan b. Ahmed b. İbrahim b. İshak b. Osman b. Cafer b. Abdullah Ensari Zerenceri. Buhara’ya tâbi köylerden biri olan Zerencer’e nispetle bu şekilde anılmıştır. Fürû‘ ve usulü Şemsüleimme Abdülaziz b. Ahmed Halvanî’den öğrenmiştir. Fazıl ve çök yönlü bir bilgindir. Yedi kıra’atı ve şaz rivayetleri tecvidle okumaktadır. Humeyir Harezmî adıyla tanınan Ebû Abdullah Muhammed b. Ebi Bekir Veberî ondan fıkıh öğrenmiştir.[421] Oğlu Şemsüleimme Bekir b.

---

[420] Keşşî, a.g.e., 287[a].

[421] Kefevî, a.g.e., 2/259.

Muhammed Zerencerî'yi yetiştirmiştir. Keşşî'nin eserinde bir yerde fetvası aktarılmıştır.[422]

Ebu'l-Mu'in Maymun b. Muhammed b. Mu'temed b. Muhammed b. Muhammed b. Mekhûl b. Ebi Fazl Mekhûlî Nesefî *(ö. 508/1115).* Tebsıretü'l-Edille'nin yazarı, Temhidu Kavâ'idi't-Tevhid'in mûsânnifidir. Fazıl bir âlim olup hem usulü, hem fürû'u bir arada toplamıştır. Ayrıca Menâhic ve Şerhu'l-Cami'ı'l-Kebir eserleri de vardır. Kendisinden Alauddin Ebû Bekir Muhammed b. Ahmed Semerkandî fıkıh öğrenmiştir.[423] Keşşî'nin eserinde bir yerde fetvası aktarılmıştır.[424]

Yukarıda isimleri zikredilen *meşâyih*in dışında Keşşî'nin eserinde Buhara'da etkin olduğu anlaşılan fakat hayatıyla ilgili bilgi bulunamayan Ebû Cafer Muhammed b. Abdurahman Damekanî,[425] İbn Muhammed b. Hasan Cuybarî,[426] İmam İsmail ez-Zahid,[427] Ebû Muhammed Abdullah b. Fazl,[428] el-İmam Ebû Hâmid[429] gibi âlimlerin isimleri de geçmektedir.

2.2.3. Semerkant Meşâyihi

Türk ülkeleri, Çin, Hindistan, Horasan ve İran'dan gelen ticaret yollarının kavşağında bulunan Semerkant, eskiden Orta Asya'nın önemli ve stratejik beldelerinden biri sayılmıştır. 676'de Said b. Osman, 680'de Selm b. Ziyad ve nihayet 711'de Kuteybe

---

[422] Keşşî, a.g.e., 229[b].
[423] Kefevî, a.g.e., 2/319.
[424] Keşşî, a.g.e., 191[a].
[425] Keşşî, a.g.e., 154[b].
[426] Keşşî, a.g.e., 155[b].
[427] Keşşî, a.g.e., 160[a].
[428] Keşşî, a.g.e., 422[b], 423[a].
[429] Keşşî, a.g.e., 160[a].

b. Müslim tarafından kesin olarak fethedilen şehir, hilafetin doğusundaki önemli bir üs hâline gelmiştir. Hem Emeviler hem de Abbasiler döneminde burada çeşitli isyanlar yaşanmıştır. Rafi‘ b. Leys ayaklanmasının bastırılmasında büyük emek veren Samani ailesinin temsilcisi Nuh b. Esed'in vâlî tayin edilmesiyle kent yeni bir döneme girmiştir. Önceleri Horasan'daki Tahirîler, sonra Saffarîler'e bağlı olan Samanoğulları, 874'ten sonra Mâverâünnehir'i bağımsız yönetmeye başlamışlardır. 892'ye dek Semerkant, sonra Buhara başkentlik yaptı.

Semerkant'a Hanefi fıkhının getirilmesi ve tanıtılmasında Ebû Süleyman Cuzcanî'nin öğrencisi Ebû Bekir Cuzcanî'nin özel yeri olmuştur. Bununla beraber şehir *meşâyih*i dışarıya açık olup bölgenin önde gelen ilim merkezleri Buhara ve Belh'in gerek eğitim gerekse fetvadaki deneyimlerinden her zaman istifade etmiştir. Böylece Semerkant *nevâzil*i de bölgedeki iki önemli okulun sentezinden doğarak kendine özgü şekliyle ortaya çıkmıştır. Semerkant *meşâyih*inde bir açıdan Belhlilere has olan özgürlük, serbest düşünme, hocası da dâhil diğer âlimlere muhalefet etme, zaman zaman mezhebin çerçevesinden çıkıp doğrudan teşri‘ kaynaklarına göndermede bulunma gibi özelliklere rastlanırken, başka taraftan Buhara okulunun mahsullerine sıkı hayranlık da görülmektedir.

Keşşî'nin eserinde aktarılan Semerkant okuluna dair *nevâzil*i iki döneme ayırmak mümkündür: Birincisi, Ebû Bekir Cuzcanî'yle başlayıp Samaniler'in yıkılmasına dek devam eden devir olup Ebû Nasr İyazi, Ebû Mansur Matüridi, Ebu'l-Kasım Semerkandî, Ebû Ali Rüstüfağnî, Ebû Ahmed İyazi, Ebû Bekir İyazi, Ebû Nasr Debusî, İbn Yahya Büşağiri, Abdülkerim Miğî gibi önemli fakihlerin faaliyetlerini kapsamaktadır. Bu döneme dair *nevâzil*lerin yer aldığı önemli kaynaklar, Keşşî'nin aktardığı Muhtasaru Fevaidi'r-Rüstüfağnî ve Fetâvâ Muhammed b. Velid Semerkandî'dir.

İkinci devir de, 1052'de İbrahim Hakan tarafından Semerkant'ın başkent yapılması ve burada Hanefiliğin canlandırılması için Buhara'dan Ebû Şucâ Alevî'nin

getirilmesiyle başlayan dönemdir. Ebû Hafs Nesefî'ye kadar devam eden bu dönemde Keşşî tarafından eserinde derlenen fetva ve rivayetlerden hareketle, Semerkant *nevâzil*inin zirveye ulaştığı söylenebilir. Buhara'daki Şemsüleimme müessesesinden esinlenerek, ilk Horasan'da kullanılan ve Belh Hanefilerinin arasında yaygın olan "Şeyhülislam" adı altında Semerkant'ta savcılık ve yasal denetim fonksiyonlarına da sahip bir görevin tesisinde doğrudan Karahanlılar'ın girişimi olduğunu düşünmekteyiz.

Şeyhülislam; kadîların çıkardığı hükümlerin doğruluğunu kontrol etmekte, şehirde ve şehrin civarında şeriatın kurallarına uyulup uyulmadığını denetlemekte, maiyetindeki hukukçularla olaylara müdahalede bulunmaktadır. Keşşî'de yer alan bir rivayet, Semerkant Şeyhülislam'ının yetkisi ve etkisini tasavvur etmek bakımından çok önemlidir. Nesefî'nin aktardığı bir anekdot şöyledir: Şeyhülislam Suğdî, Semerkant'taki Keçeciler Caddesi'nde (سكّة اللبّادين) içki içip eğlence yapanlara iyiliği emredip onları kötülükten vazgeçirmeye çalışmış (وأمرهم شيخ الإسلام بالمعروف ونهاهم عن المنكر), fakat onlar içki içmeye devam etmişlerdir. Durumun ilginç olan tarafı, onların içinde Türkler de vardır ve birisi de Emir'dir (وفيهم أتراك واحد منهم أمير). Şeriata aykırı olan bu durumun önüne geçmek için Şeyhülislam muhtesiplik ve kadîlık yapan Hasan Fakâ'î'yi de çağırmış, es-Seyyidü'l-Ecell'e (yani Ebû Şucâ Alevî'ye) de haber vermiştir. Sonra da Şeyhülislam birkaç fukaha ve ashabı ile olay yerine gelip içkileri döktürmüş, şarap testilerini de kırdırmıştır.[430]

Şeyhülislam'ın bir diğer önemli fonksiyonu daha, kadîların hüküm ve dava dosyalarını incelemek ve bununla ilgili görüşlerini beyan etmektir. Suğdî, hocası Ebû Şucâ'dan kadîların dosyalarında şahitlik metinlerinin kısaltılıp verilmesi (شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسّر الشهادة) meselesinde, "Bu konuda bazı *meşâyih*imiz ve imamlarımız gibi müsamaha gösterir, bu şekilde (yani kısa) olmasıyla yetinir, işi kadîya bırakırdık. Derken bir gün bana içinde şahadetin beyanı bulunmayan bir dava dosyası (محضرٌ) sunuldu ve

---

[430] Keşşî, a.g.e., 321[a].

ben beyan etmelerini istedim, onlar da yanlış beyan ettiler (فطالبتُهم بالتفسير ففسّروا على غير الصحّة). İkinci ve üçüncü kez yine doğru beyan etmelerini istedim, fakat tashih etmediler. Böylece bende; doğru yolun, şahitlik metninin açık gösterilmesi (الاستفسار) olduğu kanaati oluşmuş, re'yim ve fetvam da bu doğrultuda istikrar bulmuştur"[431] demiştir.

Şemsüleimme'nin göreviyle ilgili daha önce yapılan değerlendirmeler, ilgili dönemde Semerkant ve Buhara'da Karahanlılar tarafından desteklenen merkezi fetva otoritesinin iyice ilerlediğini ve tabiri caizse kadîları bile denetleyecek yetkilerle donatıldığını göstermektedir. Bu durum, yani Şemsüleimme ve Şeyhülislam kurumlarının devlet otoritesiyle bağlı olduğu hakkındaki tahmin kesinleşirse, en azından ilgili dönemde merkezi kurumun verdiği fetvanın bağlayıcı olduğu da ileri sürülebilir.

Kaldı ki bazen müftüler kendi fetvalarını doğrulamak ve güçlendimek için de Şeyhülislam'ın görüşünü isteyebilmektedir. Örneğin Necmeddin Nesefî miras lafızları hakkında verdiği bir fetvasında, "وتركه ميراثًا" lafzının yerine "وترك ميراثًا" lafzını kullanmış ve Şeyhülislam da bunun doğru olmadığını bildirmiştir. Nesefî bunun sebebini sorduğunda, "ona kinayeyi ekle ki sahih olduğu fetvasını veriyim (ألحق به الكناية حتى أفتي بالصحّة)" demiştir.[432] Teati alım satımıyla ilgili bir meselede de Nesefî fetva verdikten sonra Şeyhülislam'ın huzuruna gidip fetvasını anlattığını, Şeyhülislam da onu doğruladığı ve takrir ettiğini (فاستصوبني وقرّره) bildirmektedir.[433]

Nesefî'nin fetvalarındaki bir meselede, *eimme*nin fetvasıyla kazanın fesadı ortaya çıkması (ظهر فساد القضاء بفتوى الأئمة) cümlesi kullanmaktadır. Bu da, dönem bakımından Semerkant'ta fetva kurumunun çok etkili olduğunu ve müftülerin görüşünü temel alarak kadîların kazası geçersiz sayılabileceğini göstermektedir.[434]

Semerkant okulunda bu dönemde Ebû Şucâ Alevî ve ailesinin özel bir konuma sahip olduğu anlaşılmaktadır. Ebû Şucâ'dan sonra Şeyhülislam Suğdî'nin hocasının oğlu

---

[431] Keşşî, a.g.e., 278[a].
[432] Keşşî, a.g.e., 283[a].
[433] Keşşî, a.g.e., 225[a].
[434] Keşşî, a.g.e., 224[b].

Muhammed b. Ebi Şucâ ile çok yakın olduğu, sonraki dönemde ise Suğdî'nin öğrencisi Necmeddin Nesefî'nin Eşref b. Muhammed b. Ebî Şucâ'ya çok değer verdiği, fetvaları hakkında kendisinden görüş istediği bilinmektedir.[435]

İlgili dönemde Semerkant civarındaki belli bölgelerin fetva bakımından doğrudan Semerkant *meşâyih*ine bağlı olduğu görülmektedir. Örneğin, Üsrüşane, Serbel, Hocent, Nesef, Keş gibi kesimlerdeki tebaa veya görevliler çeşitli konularda Semerkant ulemâsına başvurmakta ve fetva sormaktadır.

Keşşî'nin derlediği fetvalar sayesinde, yörede özellikle fetva ve *nevâzil* alanında etkili olan belli başlı *meşâyih* hakkında tasavvur hâsıl olmaktadır. Aşağıda bu âlimlerin başlıcaları hakkında bilgi verilmiştir.[436]

Ebû Bekir Ahmed b. İshâk Cûzcânî *(III./IX. yüzyıl).* Cûzcân'da doğduğu tahmin edilir. Bağdat'ta Ebû Süleyman Cûzcânî'den (ö. 200/816) ilim tahsil etmiştir. el-Fark ve't-Temyîz, Kitâbü't-Tevhîd, Kitâbü't-Tevbe eserleri kaynaklarda kendisine nispet edilir. Ebû Nasr İyâzî (ö. 276/890 ?), Ebû Mansûr Mâtürîdî, Ebû Nasr Muhammed b. Ahmed Zehebi Haddadî, kendi oğlu Ebû Abdillah Cuzcani gibi âlimleri yetiştirmiştir. Hocası Ebû Süleyman Cuzcani'den aldığı İmam Muhammed'in kitaplarını Semerkant'ta yaygınlaşmasında büyük emek vermiştir.[437] Semerkant'taki el-Murabba' (veya el-Merbe') ribatında ders halkası kurmuştur. Derslerine özellikle gaziler, zanaatkârlar ve esnaflar katılırdı.[438] Semerkant'ta onun yolunu izleyen ulemâya el-Cuzcaniyye temsilcileri denilirdi.[439] Ebû Bekir Cûzcânî'nin görüşlerine Keşşî'de bir yerde, Fevaidü'r-Rüstüfanî'den aktarılan metinlerde yer verilmiştir.[440]

---

[435] Keşşî, a.g.e., 115[b], 170[ab].
[436] İlk dönemlerde Semekant'ta Ebû Mükatil es-Semerkandi (ö. 208/823) ve Ebû Bekr es-Semerkandi (ö. 268/881-882) gibi âlimlerin de faaliyetleri gözlemlense de, burada özellikle Hanefi meşâyihi arasına giren ve mezhep birikiminin aktarılmasında önemli rol üstlenen fukaha hakkında bilgi verilmiştir.
[437] Muminov, a.g.e., s. 124.
[438] Muminov, a.g.e., s. 123.
[439] Muminov, a.g.e., s. 125.
[440] Keşşî, a.g.e., 412[a].

Ebû Nasr İyazî, Ahmed b. Abbâs b. Hüseyn Semerkandî *(ö. 276/890 ?).* İyad b. Yahya b. Kays b. Sa'd b. Ubade Ensarî'nin soyundan gelmektedir.[441] Gayri Müslimlere karşı savaşlara katılmıştır. Ebû Bekir Cuzcani tarafından temelleri atılan Darü'l-Cuzcaniyye'de ders vermiştir.[442] Ebû Mansur Mâtürîdî'nin hem hocası hem ders arkadaşıdır. Yirmi yaşındayken ders vermeye başlamış, yaklaşık kırk seçkin öğrenci yetiştirdi. Onların arasında Matüridi'nin dışında kendisinin iki oğlu, Ebu'l-Kasım Semerkandî, Şerhu Cümeli Usûli'd-Din'in yazarı İbn Yahya Büşağiri'nin babası[443] gibi âlimler vardı. Ehl-i sünnet'ten olmayan firkalara karşı çetin mücadele vermiştir. Mes'eletü's-Sıfât adlı eserini yazdığı kaynaklarda belirtilir.[444] Yaklaşık 276'da İsbicab yakınlarında gayrı dinlere karşı savaşların birinde şehit düşmüştür.[445]

Ebû Ahmed İyazî, Nasr b. Ahmed b. Abbas *(X. yüzyıl).*[446] Babası Ebû Nasr İyazî'nin ölümünden sonra Murabba' (veya Merbe') ribatında ders verip soruları cevaplandırmaya başlamıştır.[447] Matüridi'den de istifade etmiştir. Zamanında fetva konusunda Semerkant'ın civarındaki yörelerden kendisine başvurulurdu.[448] "el-Hakîm Semerkandî, Horasan ve Mâverâünnehir'in son yüzyıldan beri ilim, anlayış, ifade kabiliyeti, nezaket, iffet ve takvâ bakımından onun gibi birini yetiştiremediğini söylemiştir. Ebû Hafs Kebîr'in torunu Ebû Hafs İclî de, 'Ebû Hanîfe'nin mezhebinin isabetli olduğunu kanıtlayan delil Ebû Ahmed'in onu benimsemesidir; çünkü böyle bir kişi hak olmayan bir mezhebe asla itibar etmez' demiştir".[449] Üsrüşane âlimlerinin bir mesele konusundaki müracaatlarını çözüme kavuşturmak için Buhara'ya gitmiş,

[441] Muminov, a.g.e., s. 130.
[442] Muminov, a.g.e., s. 131.
[443] Muminov, a.g.e., s. 132.
[444] Üzüm, İlyas, "*İyâzî, Ebû Nasr*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2001, XXIII, s. 499.
[445] Muminov, a.g.e., s. 131, Kefevî, a.g.e., 2/39.
[446] el-Kureşî, Abdülkādir (ö. 775/1373), *el-Cevâhirü'l-Muḍıyye fî Ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye*, Mir Muhammed Kütüphane, Karaçi, (t.y.), 2/192.
[447] Keşşî, a.g.e., 59[a].
[448] Kefevî, a.g.e., 2/88.
[449] Üzüm, a.g.m., s. 499; Kureşi, a.g.e., 2/237.

Muhammed b. İbrahim Meydani ile istişare etmiş ve ikisi ortak görüşe varmışlardır.[450] Yetiştirdiği öğrencilerinden biri olan Ebû Seleme Muhammed b. Muhammed Semerkandî'nin kendisinden İmam Şeybani'nin kitaplarını okuduğu aktarılır. Ebû Seleme'nin verdiği bilgilere göre, Ebû Ahmed İyadi'nin döneminde Semerkant'ta ilimde yeni dönem başlamıştır. Aşirbek Muminov Ebû Ahmed İyadi girişimindeki yeni yaklaşımın iktidara daha yakın (konformist) olduğu ve toplumsal güvenliğe önem verdiğini vurgulamakta ve el-İyadiyye denildiğinde bu gruptaki âlimlerin kastedildiğini belirtmektedir. İktidara mesafeli davranan diğer gruba el-Cuzcaniyye denilmektedir.[451] Keşşî'de yer alan bilgilere göre kendisinin fetvalarına en-Nevâzil ve Fevaidü'r-Rüstüfağnî gibi derlemelerde yer verilmiştir.

Ebû Bekir İyazî, Muhammed b. Ahmed b. Abbas *(ö. 361/971).*[452] Bilhassa kelâm ilminde uzmanlaşmış, fıkıhta da önde gelen isimlerden biridir. Ebû Mükatil Semerkandî kanalıyla gelen hadisleri aktarmıştır.[453] Saymerî onun mezhebin yanında hesap ve astronomi ilimlerini eski Yunan âlimi Öklid'in kitabından öğrendiğini söyler. el-Fakih Haydar isimli öğrencisi vardır.[454] Büveyhî hükümdarı (978-983) Adudüddevle onu elçilik göreviyle Buhara'ya göndermiştir. Buhara'da İbn Fazl Buhari'yle görüşmüş ve ona müşkil meselelerin çözümünü imla etmiştir. Muhammed b. Fazl ona "Yeryüzünde senin gibi birisinin olduğunu hiç düşünmemiştim" demiştir. Ömer Nesefî, et-Teysir eserinde Ebû Bekir'in ölüm tarihini 361 olarak vermiştir.[455] "Ehl-i sünnet'le Mu'tezile arasındaki temel farkları on madde halinde ortaya koyan *el-Mesâ'ilü'l-'Aşr el-'İyâżiyye"* risalesi[456]

---

[450] Keşşî, a.g.e., 93[a].
[451] Muminov, a.g.e., s. 130-134.
[452] Leknevî, a.g.e., s. 156.
[453] Muminov, a.g.e., s. 131.
[454] Keşşî, a.g.e., 435[b].
[455] Kefevî, a.g.e., 2/89-90.
[456] İ.Üzüm, a.g.m., s. 499; Muminov, a.g.e., s. 132; Özen, Şükrü, "*IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnehir'de Ehl-i Sünnet-Mu'tezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi*", İslâm Araştırmaları Dergisi, Sayı 9, 2003, s. 49-85.

Hasiri'nin *el-Havî*'sinde günümüze ulaşmıştır. Fetva ve görüşlerine Keşşî'nin eserinde gelen Fetâvâ Muhammed b. Velid[457] ve Fevaidü'r-Rüstüfanî'de yer verilmiştir.[458]

***Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd Mâtürîdî** (ö. 333/944).* Ebû Bekir Cuzcani ve Ebû Nasr İyazî'den ilim tahsil etmiştir. Belh âlimleri Muhammed b. Mükatil Razî (ö. 248/862) ve Nusayr b. Yahya'nın (ö. 268/881) fikirlerinden etkilenmiştir. Ebû Avsaca Tavba b. Kuteybe Hücemi Nehvî A'rabî'den adap ilmini öğrenmiştir.[459] Ömrünün sonlarında el-Mebsut ve el-Cami'u'l-Kebir'i Ali b. Said Rüstüfağni'ye okutmuştur.[460] Zamanında Semerkant fıkıh okulunun reisi olup fıkıh ve fıkıh usulünün yanında özellikle kelam çalışmalarıyla öne çıkmıştır.[461] Ebü'l-Kâsım Semerkandî kendisine yüksek saygı gösterirdi.[462] Devletten uzak olup halkın içinde olduğu için ez-Zahid sıfatını taşırdı.[463] O kadar heybetli idi ki, fısık meclislerindekiler adını duyunca gayr-ı şer'î işlerini bitirir, koşup kaçarlardı.[464] Kız tarafından torunu Hasan b. Ali b. Muhammed Matüridi ve torununun oğlu Ali b. Hasan Matüridi (ö. 511/1117) Karahanlılar döneminde kadîlık yapmışlardır.[465] Me'âhizü'ş-Şerâ'i', Kitâbü'l-Cedel, Teʾvîlâtü'l-Kurʾân, Kitabu't-Tevhid gibi eserlerinden son ikisi günümüze ulaşmıştır. Zamanında Semerkant'ın en etkili müftülerinden sayılan Matüridi'nin, Rüstüfağnî'nin Fevaid'inde,[466] Semerkandî'nin en-Nevâzil'inde[467] ve Muhammed b. Velid'in Fetâvâ'sında[468] yer verilen bazı fetvalarına Keşşî'nin eserinde de rastlanmaktadır. Mâtürîdî'nin ilginç fetvalarını derleyen Özen, onları şöyle sıralamıştır: "Her müslümanın çocuğuna, cömert davranma ve sahip olduğu imkânlardan ikramda bulunma alışkanlığını

---

457 Keşşî, a.g.e., 296[b], 337[a].
458 Keşşî, a.g.e., 63[b].
459 Muminov, a.g.e., s. 126.
460 Muminov, a.g.e., s. 124.
461 Özen, "*Mâtürîdî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2003, XXVIII, s. 159.
462 Keşşî, a.g.e., 62[b].
463 Muminov, a.g.e., s. 127.
464 Keşşî, a.g.e., 426[b].
465 Muminov, a.g.e., s. 127.
466 Keşşî, a.g.e., 61[b], 401[a], 429[b].
467 Keşşî, a.g.e., 20[b].
468 Keşşî, a.g.e., 385[a].

öğretmesi tıpkı tevhidi ve yaratana imanı öğretmesi gibi farzdır. Kendisini ilme adayan herkesin geçimini sağlamak müslümanların görevidir, toplum bu görevini yerine getirmediği takdirde tıpkı zekât borcu gibi zorla ödeme durumunda bırakılabilir. Devlet başkanının kendi devrinin en üstün şahsiyeti olması şart değilse de günahlardan en çok sakınan, işleri en iyi kavrayan ve kamu yararını en iyi bilen kişinin devlet başkanlığına getirilmesi diyâneten daha uygundur. Zulme adalet demek küfrü gerektireceğinden zalim bir sultana âdil diyen dinden çıkar."[469]

***Ebü'l-Kâsım İshâk b. Muhammed b. İsmâîl el-Kâdî el-Hakîm Semerkandî** (ö. 342/953).* 260 (874) yılında doğduğu tahmin edilir. Belh'te Muhammed b. Huzeyme Kallâs'tan Hanefi fıkhını, Ebû Bekir Verrâk'tan tasavvufu öğrenmiştir. İmam Mâtürîdî'ye büyük bir hayranlık duymuştur. Uzun yıllar Semerkant'ta kadîlık yapmıştır. İsmail Samani (892-907) döneminde Sultan'ın talimatıyla amme için es-Sevâdü'l-A'zam eserini yazmış ve bununla zararlı firkaların etkisini azaltmak hedeflenmiştir.[470] Ayrıca kelâm, fıkıh, tefsir, tasavvufla uğraşmış ve zâhidâne bir hayat yaşamıştır. Risâle fî Beyâni enne'l-Îmân Cüzʾün mine'l-ʿAmel em Lâ, er-Risâle gibi eserleri kaleme almıştır. A.Muminov Ebü'l-Kâsım Semerkandî'nin Ebû Nasr İyazi'nin okulunda yetiştiği hakkında gelen sonraki dönem rivayetlerini sorgulamakta ve onun aslında Semerkant'ın İyazî ve Cuzcani'lerden önceki ilmi geleneklerini temsil ettiğini ileri sürmektedir.[471] Kavilleri ve kendisi hakkındaki çeşitli ibretlik hikâyeler, öğrencisi sayılan Rüstüfeğnî'nin Fevaid'inde de aktarılmaktadır. Bununla beraber Ebü'l-Kâsım Semerkandî'den gelen rivayetlerin tamamının fıkıhtan çok tasavvuf, adap ve hadis yorumlarıyla ilgili olduğunu belirtmek gerekir.

[469] Özen, "*Mâtürîdî*", s. 164.
[470] Muminov, a.g.e., s. 134.
[471] Muminov, a.g.e., s. 134-135.

Ebû Nasr b. Mansur b. Cafer Debusi. Hayatına dair çok az bilgi bulunmaktadır. Tabakat kitaplarında nisbesinin Semerkant yakınındaki Debusiye köyünden kaynaklandığı, büyük imamlardan olduğu, özellikle Şurut ilminde uzmanlaştığı gibi bilgilerin dışında başka malumata rastlanmaz.[472] Bu bilgilerden hareketle, zamanında Semerkant'ta fetva veren bağımsız *meşâyih*ten biri olduğu anlaşılmıştır. Keşşî'nin eserinde yer alan Muhammed b. Velid Semerkandî'nin Fetâvâ'sında Ebû Nasr Debusi'nin başka kaynaklarda rastlanmayan önemli fetvalarına geniş yer verilmiştir.[473]

Ebü'l-Hasen Alî b. Saîd Rüstüfağnî Hanefî (ö. 345/956). Semerkant *meşâyih*inin meşhur temsilcilerinden biridir. Önce Rüstüfağn'da, arkasından Semerkant'ta eğitim aldığı tahmin edilir.[474] Ebû Mansur Matüridi'den hayatının son yıllarında Hanefiliğin önemli kaynaklarını tahsil etmiştir. Ebû Bekir Asamm'ın tavsiyesi üzerine, Kerhi ve Cessas'ın öğrencisi olan Ebû Sahl Zucaci'den eğitim almak için gidecektir fakat hastalanıp gidememiştir. Bir yıl sonra Belh'e gelip burada Ebû Cafer Hinduvani'den istifade etmiştir. Buhara'ya sık sık gider ve buradaki Derb-i Meydan'da halkın önünde vaaz verirdi.[475] Birkaç konuda hocası Matüridi'ye muhalefet etmiştir. Kaynaklarda kendisine İrşâdü'l-Mühtedî, ez-Zevâʾid ve'l-Fevâʾid, Kitâb fi'l-Hilâf ve el-Fetâvâ gibi eserler nispet edilir.[476] A.Muminov, Semerkant'taki Çakerdize mezarlığında Rüstüfağni'nin ismi bulunan kabir taşından hareketle, kendisinin burada medfun olduğunu düşünmektedir.[477] İnceleme sonucunda tahkikini yaptığımız eser vasıtasıyla kendisine ait iki eserin parçalarına ve görüşlerinin aktarıldığı Hikmetler risalesi'ne rastlanmıştır. Kaynaklarda esasen Rüstüğfenî nesebiyle anılmasına rağmen doğru şekli Rüstüfağnî olduğu anlaşılmıştır.

---

[472] Leknevî, a.g.e., s. 221; Kureşi, a.g.e., 2/268; Kefevî, a.g.e., 2/163.
[473] Keşşî, a.g.e., 215[b], 216[a], 238[b], 257[a], 296[b], 297[a], 323[a], 331[b], 385[b], 386[a].
[474] Aruçi, Muhammed, "*Rüstüfağnî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2008, XXXV, s. 296-297.
[475] Muminov, a.g.e., s. 129.
[476] Aruçi, a.g.m., s. 296-297.
[477] Muminov, a.g.e., s. 129.

Ebu'l-Hüseyin Muhammed b. Yahya Buşağiri. X. yüzyılda Semerkant'ta yaşayan âlimlerdendir. Daha çok kelam üzerine yoğunlaşmıştır. Rüstüfağnî'nin akranıdır. Matüridî'den de rivayetlerde bulunur. *Keşfu'l-Gavâmiz fi Ehvali'l-Enbiya* adlı eseri bulunmaktaydı. [478] Keşşî'nin naklettiği Muhtasaru Fevaidi'r-Rüstüfağnî'de Hz. Muhammed'in (s.a.v.) faziletleri bahsinde, Ebü'l-Hüseyin Muhammed b. Yahya Büşağirî'nin Şerhu Usuli'd-Din adlı kitabından bir nakil de bulunmaktadır. [479] Karşılaştırma neticesinde, aynı cümlelerin Ebû Seleme Semerkandî'nin Cümelü Usuli'd-Din eserine yazılan şerhte de bulunduğu tespit edilmiştir. [480] Fakat burada Büşağiri, Rüstüfağnî'ye isnadla rivayette bulunmaktadır. Anlaşılan o ki, Rüstüfağnî'nin öğrencileri tarafından bir araya getirilen Fevaidi'r-Rüstüfağnî'ye *Şerhu Cümeli Usuli'd-Din*'deki ilgili rivayetler de eklenmiş olmalıdır.

Ebû Abdullah Hasan b. Ahmed b. Malik Za'ferani. Fıkıhta güvenilir bir âlimdir, el-Fakih unvanıyla da anılır. İmam Muhammed'in el-Cami'u's-Sagir'ini güzel şekilde tertip etmiştir. Ayrıca el-Ezâhi adlı kitap da yazmıştır. [481] Adı, Muhammed b. Velid Semerkandî'den aktarılan fetvalarda geçmektedir.[482]

Abdülkerim b. Muhammed b. Mûsâ, Ebû Muhammed Mîğî *(ö. 398/1008).* Doğduğu Mîğ köyü Buhara'ya tâbi yerleşim alanlarından biridir. Sem'ani, zahid ve müttaki zat olduğunu, zamanında Semerkant'ta benzeri bir âlim bulunmadığını söyler. Fıkhı Abdullah b. Muhammed Sübezmûnî'den öğrenmiştir. Mansur b. Cafer b. Ali b. Hüseyin b. Mansur b. Halid b. Yazid b. Mühelleb b. Ebi Safra Mühellebî'den de ders okumuştur. 367/977-978'de Semerkant'taki bir tartışmada Karmatîlerin cümleten katledilmesi gerektiğini savunmuştur.[483] Vefat tarihi Kefevi'de 398, Kureşi'de ise 378

---

[478] es-Sâbûnî, Nûreddin, (ö. 580/1184), *el-Kifâye fi'l-Hidâye*, Dâr İbn Hazm, Beyrut, 1435/2014, s. 19.
[479] Keşşî, a.g.e., 417[a].
[480] es-Semerkandî, Ebû Seleme, *Cümelü Usuli'd-Din (Meçhul Müellifin Şerhiyle)*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2015, s. 179.
[481] Kefevî, a.g.e., 2/104-105.
[482] Keşşî, a.g.e., 110[a], 215[b].
[483] Muminov, a.g.e., s. 138.

olarak geçmektedir.[484] Keşşî'nin eserinde kaleme alınan metinlerden anlaşılacağı üzere Miğî'nin fetvaları özellikle Fetâvâ Muhammed b. Velid Semerkandî'de, kısmen Fevaidü'r-Rüstüfağnî'de aktarılmıştır. Kendisinin adı en az beş yerde geçmektedir. Burada Abdülkerim ismi zikredildiğinde genellikle Miğî kastedilmektedir.[485] Bununla beraber bazı fetvaların ismi ayıklanarak verilmiş olabileceği düşünülür.

Ebû Şucâ, Muhammed b. Ahmed b. Hamza b. Hüseyin b. Ali b. Abdullah b. Hasan b. Ali b. Ubaydullah b. Hasan b. Abbas b. Ali b. Ebi Talib (*XI. yüzyıl*).[486] Hazreti Ali'nin soyundan geldiği için Alevî nispetini taşımaktadır. Karahanlı Hakanı İbrahim Tamgaç Semerkant'ı başkent yapınca buradaki fetva işlerini düzene koymak ve Hanefiliğin nüfuzunu korumak için kendisini Buhara'dan buraya getirmiş olduğu tahmin edilir. Şeyhülislam unvanını taşıdığına göre Karahanlıların girişimiyle Semerkant'ta kurulan Buhara'daki Şemsüleimme görevine benzer bir fetva müessesesinin başına gelen ilk kişidir. Ruknulislam Ali Suğdî ve Hasan Matüridî'nin akranıdır. Her üçünün icma' ettiği bir görüş zamanlarında katı hüccet olarak kabul edilir, ihtilaf edene bakılmazdı.[487] el-Cami' ve el-Mebsut adlı eserleri vardır. Kendisinden usûl ve fürû' ilimlerini Ata b. Hamza Suğdî ve oğlu Ebu'l-Vaddah Muhammed b. Muhammed b. Ahmed b. Hamza aldı.[488] İsbicabî, onun büyük bir insan olduğu, ulu *meşâyih*i bulunduğu, bir kavli söylerse ancak doğrusunu söylediği ve ona itimat edildiğini bildirmiştir.[489] Keşşî'nin eserinde birçok yerde özellikle Necmeddin Nesefî ve Ata b. Hamza Suğdi'nin fetvalarının içinde Ebû Şuca' ile ilgili ender bilgiler bulunmaktadır.

Hasan Matüridi (*XI. yüzyıl*). Ebû Mansur Matüridi'nin kızı tarafından torunudur.[490] Ebû Şucâ Alevi ve Ali Suğdi'nin akranı ve dostudur. Zamanlarında her üçü

---

[484] Kefevî, a.g.e., 2/77; Temimi, a.g.e., s. 4/377.
[485] Keşşî, a.g.e., 40^a, 215^b, 217^a, 296^b, 328^a.
[486] Kefevî, a.g.e., 2/226.
[487] Kefevî, a.g.e., 2/227.
[488] Kefevî, a.g.e., 2/230.
[489] Keşşî, a.g.e., 153^b.
[490] Muminov, a.g.e., s. 127.

tedris, kaza ve fetva konularında öne geçtiler.[491] Öğrencisi Şeyhülislam Suğdî'nin aktardığına göre, dönemin hakanı tüm *meşâyih*i toplayıp kendisine muhalefet etmemeleri konusunda yemin ettirdiği zaman Hasan Matüridi çıkar yol bulmuş, sol eline başka bir hakanın adını yazmış, yemin sırasında da bu eline işaret ederek "Bu hakana muhalefet etmeyeceğim ve ona karşı çıkmayacağım" diye yemin etmiştir. Keşşî'nin eserinde birkaç yerde kendisinden bahsedilir.[492]

Ebû Bekir b. Hamza Medini. Ebû Şucâ Alevî'nin akranıydı. Semerkant'ta ikamet etmiştir. Ebû Hafs Ömer b. Hamza b. Muhammed isimli kardeşi vardır. İkisi de hadis rivayet etmiştir.[493] Keşşî'nin eserinde bir yerde kendisinin fetvasına işaret edilmiştir.[494]

Ata b. Hamza Suğdî *(XI. yüzyılın ikinci yarısı)*. Ebû Şucâ Alevî'nin yetiştirdiği önemli *meşâyih*ten biridir. Gençliğinde Şemsüleimme Halvanî ve Ali Suğdî döneminde Buhara'da eğitim alıp Semerkant'a dönmüştür. Temelleri Ebû Şucâ Alevî tarafından atılan Şeyhülislamlık görevini devralmıştır. Semerkant etrafında birkaç araziye sahipti ve burada müzâraa ile çiftçileri çalıştırırdı.[495] *Nevâzil* ve *vakı'at* alanında Necmeddin Nesefî'ye hocalık yapmıştır. Görevi sırasında verdiği fetvalar Nesefî tarafından toplanmış, Keşşî'nin eserinin önemli kaynaklarından birini teşkil etmiştir.

Ebu'l-Kasım Hüseyin b. Ali Imaduddin Lamişî. Kadîlık yaptığı için el-Kadî olarak da anılır. Doğduğu Lamiş köyü Fergana bölgesinde bulunmaktadır. Fazıl, mütedeyyin ve güvenilir bir âlimdir. Ebû Bekir Muhammed b. Hasan b. Mansur Nesefî'de ders okumuştur. O da Şemsüleimme Halvanî'nin öğrencisidir. Anlatılana göre 515'de elçilik göreviyle Karahanlı Hakanı tarafından Bağdad'a, Daru'l-hilafe'ye gönderilmiştir. "Gelmişken bir hacca da uğrasaydın" teklifini geri çevirmiş, elçilik göreviyle haccı karıştırmayacağını söylemiştir. el-Vakı'at ve el-Fetâvâ'sı vardır.[496] Keşşî'nin eserinde

[491] Kefevî, a.g.e., 2/232.
[492] Keşşî, a.g.e., 10[b], 128[b], 229[a].
[493] Nesefi, a.g.e., 1/482, 583.
[494] Keşşî, a.g.e., 125[b].
[495] Keşşî, a.g.e., 276[a].
[496] Kefevî, a.g.e., 2/348.

yer verilen Şeyhülislam Suğdi'nin fetvaları içinde el-Kadî Imadüddin diye anılmakta ve bir yerde fetvasına yer verilmektedir.[497]

Muhammed b. Velid, Ebû Ali Semerkandî. Fazıl bir fakihtir. Zahid sıfatıyla da anılır. Özellikle *nevâzil* ve *vakı'at* ilminde tekâmüle ermiştir. Ebû Abdullah Damegânî'nin muasırıdır. Ebu'l-Kasım Ali b. Muhammed Simnâni, öğrencisidir. el-Fetâvâ ve el-Cami'u'l-Esgar eserlerini yazmıştır. Bu iki eserin aynı kitabın farklı adları da olabileceği düşünülür. 1105'te vefat etmiştir.[498] Necmeddin Nesefî, İbn Velid'in topladığı fetvaları okuduğunu bildirmektedir ve tarifine göre eserin içinde Menakıbü Ebi Hanife babının da bulunduğu anlaşılmaktadır.[499] Keşşî, Nesefî'nin aracılığıyla bu kaynağa ulaşmış ve onun bazı metinlerini tahkikini yaptığımız eserde nakletmiştir. Anlaşılan Muhammed b. Velid Semerkandî'nin derlediği meseleler Semerkant'ta bulunan, fakat başka fetva derlemelerinde özellikle Rüstüfağni'nin Fevaid'inde pek rastlanmayan Ebû Abdullah Za'ferani, Abdülkerim Mîğî ve Ebû Nasr Debusi'nin görüş ve fetvalarından oluşmaktadır. Bu eserin bir diğer özelliği, Buhara okulunda olduğu gibi fetvaların işlenip daha öz ve muhtasar biçimde verilmesidir. Buradan hareketle Muhammed b. Velid Semerkandî'nin Buhara'da eğitim gördüğü tahmin edilebilir.

Ali b. Muhammed b. İsmail b. Ali b. Ahmed b. Muhammed b. İshak İsbicabî Semerkandî *(ö. 535/1140).* 1062'de doğmuştur. Nispet edildiği İsbicab, Türklerin yurduyla sınırda bulunan bir beldedir. Semerkant'ta eğitim almıştır. Döneminde Hanefi fıkhını en iyi bilen âlimdi. Şehrin müftüsü seçilmiş ve Şeyhülislam Semerkandî diye nam salmıştır. Uzun yaşamış ve müteaddit âlim yetiştirmiştir. Şeyhülislam Burhanüddin ve Ali b. Ebi Bekir Ferganî Merginanî onların arasında yer alır. Merginanî uzun süre kendisinden ilim aldığını, ez-Ziyadat ve el-Mebsut'u okuduğunu aktarmakta, fetva vermeye başlamasına yardımcı olduğunu bildirmektedir. Ali İsbicabî'nin, el-Mebsut ve

---

[497] Keşşî, a.g.e., 130[a].
[498] Kefevî, a.g.e., 2/316-317; Kutlu, 280.
[499] Keşşî, a.g.e., 153[b].

Şerhu Muhatasari't-Tahavî eserleri bulunmaktadır. 535/1140'ta Semerkant'ta vefat etmiştir.[500] Keşşî'nin eserinde en az sekiz noktada İsbicabi'nin adı geçmekte, görüş ve kavilleri, başka âlimlerle yaptığı tartışmalar anlatılmaktadır.

Mahmud b. Abdulaziz Özcendî *(XI-XII. yüzyılın başları)*. Şemsüleimme Serahsî'nin öğrencisidir. Hem Şemsülislam (bazı kaynaklarda Şemsüleimme) hem Şeyhülislam unvanına sahip tek fakihtir.[501] Meşhur Fahruddin Kâdîhan'nın ceddidir. Keşşî'nin eserinde en az beş yerde kendisinin fetva ve değerlendirmelerine yer verilmiştir.

Ebû Hafs Ömer b. Ebi Bekir b. Ebi'l-Eş'as b. Ebi'l-Ismet Karra'. Doğduğu tarihle ilgili Necmeddin Nesefî 434, 435 ve 436 şeklinde üç tahmini bildirir. Arafet günü doğmuştur. 518'de vefat etmiş, Semerkant'taki Çakerdize mezarına defnedilmiştir. el-Kand eserinde kendisinden hadis rivayet eden birkaç kişi hakkında bilgi bulunmaktadır.[502] Keşşî'nin eserinde Necmeddin Nesefi'nin fetvalarının içinde adı geçmektedir.[503]

Ebû Bekir Muhammed b. Abdullah b. Fâğak Sürhaketî *(518/1125)*. Mecdü'l-Eimme unvanına sahiptir. Doğduğu Sürhaket şehri, Semerkant'a bağlı beldelerdendir. Kendisinden Ziyaüddin Mahmud b. Hüseyin Bendenicî ve Abdülaziz b. Osman Fazlî fıkıh öğrenmiştir. 518'de Semerkant'ta vefat etmiştir.[504] Keşşî'nin eserinde Necmeddin Nesefi'nin fetvalarının içinde adı geçmektedir.[505]

Eşref b. Muhammed b. Ebi Şucâ Muhammed *(ö. 1129)*. Usulü ve fürû'u iyi bilen imamlardandı. Babası Ebu'l-Vaddah Muhammed ve dedesi Muhammed Ebû Şucâ da büyük Hanefi fakihlerindendir. İlk eğitimini babasından almıştır. Edebi ve fıkhı iyi öğrenmiştir. Dedesinin yazdığı el-Mebsut'u ezberlemiştir. Rum yurdunun kadîsı olarak

---

[500] Kefevî, a.g.e., 2/417.
[501] Kefevî, a.g.e., 2/337.
[502] Nesefi, a.g.e., 1/483, 560.
[503] Keşşî, a.g.e., 186[b].
[504] Kefevî, a.g.e., 2/306.
[505] Keşşî, a.g.e., 229[a].

meşhur Abdülhamid b. İsmail b. Muhammed, Şeyhülislam Alaüddin Ebû Hamid Muhammed b. Abdülmecid Semerkandî Üsmendi gibi âlimleri yetiştirmiştir. [506] Necmeddin Nesefî kendisinin akranıdır ve fetvalarının sıhhatini sorup müracaat etmiştir. [507] Eşref b. Muhammed, Karahanlı hakanlarından III. Nasr'a karşı gelip başkaldırmıştır. Sonradan tahta gelen Ahmed Han ayaklanmayı bastırıp, fakihi idam ettirmiştir.[508]

Ebû Hafs Necmüddîn Ömer b. Muhammed b. Ahmed Nesefî Semerkandî *(ö. 537/1142)*. [509] 461 (1068-69) yılında Nesef'te doğmuştur. Ebü'l-Yüsr Pezdevî, Cemâleddin Hâmid b. Muhammed Rîğadmûnî, Muhammed b. Mâhân Kebindevî, Ömer b. Muhammed Buhârî Hoşnâmî, Ahmed b. Abdullah Sıbgî, İsmâil b. Muhammed Tenûhî, Ebü'l-Muîn Nesefî, Ebû Ali Hasan b. Abdülmelik Nesefî gibi birçok âlimden ilim almıştır. Bununla beraber *nevâzil* ve *vakı'at*ta olgunlaşmasında Ata b. Hamza Suğdi'nin emekleri büyüktür. "Müfti's-sekaleyn" ve "Necmüddîn" lakaplarını almıştır. Burhâneddin Merginânî, Ebû Hafs Ömer b. Muhammed b. Ömer Akîlî, Muvaffakuddin Ahmed b. Muhammed Hârizmî, Ebû Bekir Ahmed b. Ali Belhî ez-Zahîr, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Abdülcelîl Semerkandî, Ahmed b. Mûsâ Keşşî, Burhâneddin Muhammed b. Hasan Kâsânî ve oğlu Ebü'l-Leys Ahmed b. Ömer Nesefî kendisinden ilim tahsil edenlerin başlıcalarıdır. *Nevâzil* sahasında Ahmed b. Musa Keşşî'yi özel yetiştirmiş ve elinde bulunan fetva kaynaklarını bir araya getirmesi için ona vermiştir. Cuma günleri Semerkant'ın Merkez Camii'nde amme meclisleri düzenlerdi.[510] Birçok ilimde ilerleyen Nesefî, Akâʾidü'n-Nesefî, Manzûmetü'n-Nesefiyye, et-Teysîr fî (ʿİlmi)'t-Tefsîr, el-Ekmelü'l-Atvel, el-Kand fî Zikri ʿUlemâʾi Semerkand, Tılbetü't-Talebe fi'l-Istılâhâti'l-Fıkhiyye, Tuhfetü'l-Mülûk, Şerhu Medâri'l-Usûl, Zelletü'l-Kârî, Tatvîlü'l-Esfâr li-

---

[506] Kefevî, a.g.e., 2/395-396.
[507] Keşşî, a.g.e., 115^{b}, 170^{ab}.
[508] Kavakçı, a.g.e., s. 3.
[509] Aslantürk, Ayşe Hümeyra, "*Nesefî, Necmeddin*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2006, XXXII, s. 571-573.
[510] Keşşî, a.g.e., 224^{b}.

Tahsîli'l-Ahbâr, Farsça Tefsîr-i Nesefî, Risâle fî Beyâni Mezâhibi't-Tasavvuf, Matlaʿu'n-Nücûm ve Mecmaʿu'l-ʿUlûm, el-Yevâkît fi'l-Mevâkīt, Kalâ'idü'l-Ferâʾid fî Şerhi Kaydi'l-Evâbid, Hasrü'l-Mesâʾil ve Kasrü'd-Delâʾil, Minhâcü'd-Dirâye fi'l-Fürûʿ, Nazmü'l-Câmiʿi's-Sağîr gibi eserler vermiştir. Kaldı ki faaliyeti devamında Semerkant'ta verdiği fetvalar Fetâvâ Necmiddin Nesefî adıyla bir araya getirilmiş ve Keşşî'nin ana kaynaklarından birini oluşturmuştur. Tahkik çalışmamızda yer alan Nesefi'nin fetvaları, kendisinin başka ilim dallarının yanında *nevâzil* ve *vakıʻat*taki konumunu değerlendirmeye ışık tutmaktadır. Nesefî, 537 (1142) yılında Semerkant'ta vefat etmiştir.

Yukarıda adı geçen isimlerin dışında Keşşî'nin eserinde Semerkant fukahasından ve özellikle fetva alanında olgunlaşan âlimlerden olduğunu düşündüğümüz, fakat çabalarımıza rağmen hayatı hakkında herhangi bilgiye rastlayamadığımız isimler de bulunmaktadır. Onların adı eserde İmam Ebû Tahir, Muhammed b. Ali Kavvas, el-Kadî İmam Selman, Alaüddin Ömer b. Osman, Hisamüddin, el-Fakih Heyder, Mahmud b. Hüseyin Kuşanî, Ahmed Felasî, ez-Zahid Ahmed Beledî, Ebû Bekir Beledî, Mahmud b. Mes'ud, Ebû Ahmed İsa b. Nadr Fağnevî (ö. 368/979),[511] Ebu'l-Hasan Fağî, el-Muhtasib el-Kadî Ebû Ali Hasan b. Muhammed Feka'î, Salih b. Hayyan, Ali b. Abdülvehhab el-Kadî şeklinde geçer.

2.3.Meşâyihin Başvurduğu İstidlal Yöntemleri

İlk yüzyılda bireysel müçtehitler tarafından yerine getirilen *ifta* uygulaması, ikinci asrın ortalarından itibaren fıkhî mezhepler bünyesinde gelişmeye başlamıştır.[512] Böylece fukaha, bağımsız hareket etmektense belli mezhebin usûlü kapsamında fetva vermeye

---

[511] Nesefi, a.g.e., 1/599.
[512] Yaman, Ahmet, *Fetva Usulü ve Adabı*, M.Ü. İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, İstanbul, 2017, s. 244.

çalışmıştır. Bu doğrultuda takip edilen en önemli ilkelerden biri, kendi dönemine kadar yaşayan mezhep imamları ve *meşâyih*inin görüşlerini, okul içi birikimini fetva sırasında göz önünde bulundurmaktır. Bedir, bu süreci "fetva usulü" kavramıyla ifade etmekte ve Mâverâünnehir'de (Buhara Hanefî hukuk okulunda) özellikle *vakı'ât* eserleri temelinde geliştiğini belirtmektedir.[513] Keşşî'nin *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât'*ını inceleme sırasında ilgili dönem boyunca (IX-XII. yüzyıllar) *nevâzil*i çözüme kavuşturmada, belli gelişim ve istisnalar hariç, *meşâyih*in benzer yöntemlere başvurduğu görülmüştür. Bu süreç tabiri caizse *tercih-tahric-içtihat-tercih* zincirinden oluşmaktadır. Şöyle ki hüküm elde ederken *meşâyih* öncelikle kendisine ulaşan mezhep birikimindeki belli başlı görüşler içinden birisini seçmekte, *tercih* yapmaktadır. Konuyla ilgili görüş yoksa benzer görüşler temel alınıp *tahric* yöntemi kullanılmaktadır. *Tahric* için de malzeme bulunmayan durumlarda son çare, *içtihat* devreye girmektedir. *Tahric* ve *içtihat* sonucunda mezhep içinde oluşan yeni mesai, sonraki dönemde yine *tercih* veya *tahric* için konu olmakta ve *fetva usulü* bu şekilde işlemektedir. Aşağıda bu sürecin her bir ögesi hakkında bilgi verilmiş ve Keşşî'nin eserlerinde yer alan çeşitli meselelerle örneklendirilmiştir.

2.3.1. Tercih

2.3.1.1. Tercih Kavramı

Hanefi mazhebi, *re'y*e ayrıca önem arz eden, hatta hoca-talebe arasında bile keskin ayrılmalar gözlemlenebilen ve bir konuda rahatlıkla çeşitli görüşler üretilebilen

[513] Bedir, a.g.e., s. 137.

mezhepti.[514] Nitekim mezhepte birçok meselede farklı görüşlerin meydana gelmiş olması, *racih* görüşü belirleme uygulamasının yani *tercih*in önemini artırmıştır. *Nevâzil* alanındaki faaliyetlerin canlılığını temin eden en önemli etkenlerin başında da bu özellik gelmektedir.

Sonraki dönem ulemâsı tarafından da belli katkılarla geliştirilen fetva usûlündeki *tercih* yöntemine göre mezhepteki kaviller belli hiyerarşiye tâbi tutulmaktadır. Şöyle ki mezhep imamlarının ittifak ettikleri veya Ebû Hanife'nin Sahibeyn'den birisiyle aynı görüşte oldukları durumlarda ilgili görüş temel alınmakta, bu kural çok zarurî hallerde istisna edilebilmektedir. İmamların ihtilafları söz konusu olunca sırasıyla Ebû Hanife, Ebû Yusuf, İmam Muhammed, Züfer ve Hasan b. Ziyad'ın kavilleri *tercih* edilmektedir. Ebû Hanife ve Sahibeyn'in ihtilafları durumunda ise, müçtehit olması şartıyla müftüye muhayyerlik tanınmaktadır.[515]

Ömer Nasuhi Bilmen'e göre *tercih*, "vasfen birbirine benzer olan iki delilden birinin diğerine üstün olduğunu ispat etmektir."[516] Dolayısıyla *tercih*, yeni bir bilgi üretmekten ziyade var olan bilgilerden birini seçme faaliyetini ifade etmektedir.[517]

Konuya dair çalışma yapan Seyit Mehmet Uğur, mezhep içi *tercih*i "muayyen bir mesele ile ilgili mezhepteki muhtelif kavil veya rivayetlerden daha ağır basanı, üstün olanı belirlemektir"[518] şeklinde tanımlar. Uğur'a göre, mezhep içi *tercih*in; delil, rivayet, eser ve mesail merkezli çeşitleri bulunur. Ayrıca içtihadın ait olduğu konu dikkate alınarak yapılan konu merkezli *tercih*ten de bahsedilmektedir.[519]

---

[514] Okur, Hüseyin, "*Hanefi Mezhebinde 'Tercih' Kavramı ve Şürünbülali'nin Bazı Tercihleri*", Kocaeli İlahiyat Dergisi, c. 1, sayı 1, Mayıs 2017, s. 48. Mezhep imamlarından bir konuda çeşitli rivayetlerin bulunması da vakiydi. Örneğin bin dirhem alacağı olan birisinin hem borçludan hem de kefilden rehin alması ve rehinlerden birinin helak olmasıyla ilgili meselede Ebu'l-Leys Semerkandî, Züfer'in kavli, Ebû Yusuf'un kavli ve Mebsut'un rivayeti olmak üzere üç görüşün bulunduğunu (في المسألة ثلاث طرق) söylemektedir. Keşşî, a.g.e., 377[b].

[515] Özel, a.g.e., s. 80.

[516] Okur, a.g.m., s. 48.

[517] Okur, a.g.m., s. 48.

[518] Uğur, Seyit Mehmet, *Hanefilerde Mezhep İçi Tercih ve Usulü*, MÜ İFV, İstanbul, 2019, s. 335.

[519] Uğur, a.g.e., s. 335.

Tercih yapma sırasında *meşâyih*, “görüşün dayandığı delilin hiyerarşik sıralamadaki önceliği ve kuvvetinin yanında bu delilin mezhebin genel esaslarına aykırı olup olmadığı, benzeri meselelerdeki hükümlerle çelişip çelişmediği, ayrıca maslahat, zaruret, örf, zaman ve şartların değişmesi, insanların özel durumları ve başka etkenleri göz önünde bulundururlar.”[520]

İbn Kemal’in sıralamasına göre, *tercih* yapabilenler fukahanın beşinci tabakasını oluşturmaktadır.[521] Fakat Bedir’in de vurguladığı üzere İbn Kemal’in söz konusu taksimi, “muteber görüşler hiyerarşisini belirli bir teorik çerçeveye oturtma” amacıyla yapılmıştır. Yoksa sadece *tercih* yapan tabakadan bahsetmek güçtür. Kılıçer’in dediği gibi, *tercih* ve *tahric* ashabı arasındaki fark çok azdır, her ikisini tek tabaka olarak kabul edenler de vardır.[522] Kaldı ki mezhebin teşekkül döneminde imamlardan rivayet gelmeyen meselelerde emek sarf eden *meşâyih,* kendisini belli bir tabakaya mensup olarak görmemektedir. Keşşî’de ele alınan meselelerden anlaşılacağı üzere, ilgili dönemde bazı fukahanın sadece *tercih*, başkasının *tahric*le yetinmesi gibi bir kısıtlama da söz konusu değildi. Bir fakih aynı anda hem *tercih* hem de *tahric* yapabilmektedir. Bu tamamen konuyla ilgili mezhep birikiminden kaynaklanmaktadır. Gerektiğinde son çare olarak içtihada da başvurulmaktadır.

Tercih uygulaması aslında mezhebin ilk teşekkül yıllarından itibaren görülmektedir. Keşşî’nin eserinde İmam Muhammed’in bile belli konularda *tercih* yaptığı müşahede edilmektedir. Bununla beraber *tercih* yöntemi *meşâyih* döneminde iyice mesafe katetmiştir. Uğur’a göre *meşâyih*in en temel işlevlerinden biri, mezhep içi *tercih* olmuş, mezhepteki *racih* görüşü belirlemede ilk karar mercii *meşâyih* sayılmıştır.[523] Hanefi mezhebinde Hilal er-Re’y, Ebû Bekir Hassaf, Ebû Hafs Kebir, Ebû Hafs Sağir Ebû Cafer Tahavi, Ebû Cafer Hindüvani, Ebu’l-Leys Semerkandî, Ebû Bekir Serahsi,

---

[520] Özel, a.g.e., s. 81.
[521] Kılıçer, M. Esat, “*Ashâbü’t-tercîh*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1991, III, s. 471.
[522] Kılıçer, a.g.m., s. 471.
[523] Uğur, a.g.e., s. 336.

İftihareddin Buharî, Kâdîhan, Burhanüddin Buharî'lerin *tercih*leri daha güvenli kabul edilmiştir.[524]

Uğur, *tercih* lafızlarının terimleşmesinin Tahavi ile başladığını, Ebu'l-Leys Semerkandî'yle ivme kazandığını, Serahsî'yle de kemale erdiğini söyler. Ebû Bekir Serahsi "*tercih* Muhammed'in kavlidir" demekle terimi ilk kullananlardan olmuştur.[525]

XII. yüzyılda Buhara'da oluşan Sadrüşşehid okulunda geleneksel *nevâzil* liteatüründe *tercih* uygulaması bakımından bir dönüm noktası yaşanmıştır. Sadrüşşehid'in kendisi veya onun öğrencileri tarafından telif edilen *vakı'at* eserlerine dâhil edilen fetvaların belli işleme tâbi tutulduğu gözlemlenmektedir. Bedir'in deyimiyle "artık soru-cevap şeklindeki bir formülasyon yerine fetvanın dolaylı bir anlatımının yapıldığını görüyoruz; sanki bir görüşün hukuki bir mesele şeklinde vazedilmeye çalışıldığına şahit oluyoruz".[526] Aslında Sedrüşşehid'in yaptığı bu tür yöntem, Buhara okulu için yeni bir şey değildir. Burada üretilen gerek ilk döneme ait Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs Kebir Buharî gerekse X. yüzyılın ürünü olan Fetâvâ Muhammed b. Fazl Buharî gibi fetva derlemelerinde ağırlıkla aynı yöntem kullanılmıştır. Hatta bunun daha geliştirilmesiyle belli fetvaların önce hukukî meseleye, sonra daha da çalışılıp fıkhî bilmeceye dönüştürüldüğü ve Hayretü'l-Fukaha, Mesailü'l-Mu'dilât gibi eserlerin ortaya çıktığı da vakidir. Fakat Sadrüşşehid'in yaptığı bu çalışmalarda daha önceki Buhara *meşâyih*inde olmayan bir özellik vardır. Sadrüşşehid aynı vakitte bir iktidar sahibidir. Buhara yönetimi Sadrlar'ın elinde bulunmaktadır. Dolayısıyla Sadrüşşehid *nevâzil* meselelerini tertiplerken bir âlimden daha çok bir yönetici olarak düşünmektedir. Onun için daha sade, daha düzenli ve daha istikrarlı bir sistem gerekmektedir. Böylece Sadrüşşehid okulunda eski *nevâzil* birikimini öz ve muhtasar şekle getiren yeni eserler ortaya çıkmıştır.

---

[524] Yaman, a.g.e., s. 247; Okur, a.g.m., s. 43.
[525] Okur, a.g.m., s. 47.
[526] Bedir, a.g.e., s. 95-96.

Sadrüşşehid'in öğrencisi Alî b. Ebî Bekir b. Abdilcelîl Fergânî Mergînânî (ö. 593/1197) hocası tarafından başlatılan bu faaliyeti daha da geliştirmiştir. Mergînânî *tercih*e dayalı sistemi tamamlamıştır.[527] Önce Bidayetü'l-Mübtedi sonra eserin şerhi olan el-Hidaye'yi telif eden yazar, görüşleri temellendirmekte ve *tercih* ettiği görüşle fetva vermektedir.[528] Böylece mezhepte yeni dönem, somut *tercih*ler dönemi başlamaktadır.

Öte yandan Merginani'den önceki dönemi yansıtan en son çalışma sayılması ve nispeten serbest istidlal imkânı tanınan zamana dair olmasından kaynaklı Keşşî'nin eserinde, katı *tercih* uygulamaları ve alamatu'l-fetva lafızlarının değer sıralamasıyla ilgili olgunlaşmış sistemden bahsetmek güçtür. Bununla beraber sonraki dönemde *tercih* sırasında kullanılan birçok alametü'l-fetva kelimelerinin eserde bulunduğu da vakidir. Kaldı ki Keşşî'deki meselelerden hareketle, bu dönemde her bir âlimin kendine özgü ifade kalıplarını kullandığı söylenebilir. Eserde *ümmet ittifakı* ve *icma* şeklinde geçen alametlere ve *fetva* kelimesiyle verilen ifadelerin yanında *ism-i tafdil* kalıbındaki tamlamalara da rastlanmaktadır.

Yukarıdakilerden hareketle Keşşî'nin eserinde karşılaştığımız *tercih* faaliyetleri ve lafızlarının Hanefi mezhebinde sonradan İbn Nüceym'in el-Bahru'r-Raik'ı, Haskefî'nin ed-Durru'l-Muhtar'ı, İbn Abidin'in Redd'ul-Muhtar'ında[529] olduğu gibi katılaşan şekilden farklı olduğu belirtilmelidir. Keşşî'nin eseri Merginani öncesi dönemi yansıtmaktadır. Bu devir *tercih*in henüz somutlaşmadığı, kararlaştırılmadığı nispeten serbest bir dönem sayılmaktadır. Her fakih *tercih* yapabilmekte ama belli *tercih*lerin mezhep içi kesinlik arz etmesi söz konusu değildir. Bu *tercih*ler âlimin kendi izleyenleri,

---

[527] İhtilafların azaltılıp hukukî istikrarı sağlayan bu yeni sistem tam Sedrüşşehid okulundaki çalışmaların neticesiydi. Bu çalışmalar hukuku belli düzene koymak ve istikrarını sağlamak bakımından son derece etkili olmakla beraber IX-XII yüzyıllarda Hanefi okulundan mezhepte hüküm elde etme sürecinin özünü oluşturan nevâzil faaliyetlerini zedelemeden kalmadı. Yeni tercih yöntemi artık sadece mevcut mezhep birikimine dayanarak fetva verme eğilimini güçlendirmiş, nevâzilin belli ölçüde kısıtlanmasına neden olmuştur. İçtihat kapılarının kapanması tam da bu sürecin sonucu olsa gerek.
[528] Okur, a.g.m., s. 43.
[529] Uğur, a.g.e., s. 339.

öğrencileri veya bölgesi için referans oluşturabilir, fakat hiçbir şekilde diğer *meşâyih*in faaliyetini daraltamazdı.

Keşşî'de aktarılan Semerkant Şeyhülislamı Ata b. Hamza Suğdî'nin fetvalarındaki bir *tercih* örneği yukarıdaki fikri aydınlatmak açısından önemlidir. Caminin geliriyle cami için satın alınan bir evin sonradan *semen-i misil* ile satılmasının caiz olup olmadığı konusundaki meselede *meşâyih*ten iki kavlin bulunduğu belirtildikten sonra Şeyhülislam Suğdî'ye "Şeyh'in nezdinde iki görüşten hangisi muhtardır?" (وما المختار من القولين عند الشيخ) diye sorulmakta, cevap verirken de Şeyhülislam "bana göre muhtar olan" (المختار عندي) sözleriyle başlamakta ve âdeta bu *tercih*in sadece kendisine ait olduğunu vurgulamaktadır. Böylece vakfın sıhhati için zaruri olan manaların bulunmasından dolayı evin satılabileceği ve vakfa dönüşmediği (يجوز بيعُه ولا يصير وقفًا) fetvasını verirken bu *tercih*in sadece kendisine ait olduğunu ve başkalarını bağlamayacağına işaret etmektedir.[530] Genel olarak bu döneme dair *tercih*lerin çoğunluğunun böyle niteliği haiz olduğu söylenebilir.

2.3.1.2. Tercihin Gerekçeleri ve Çeşitleri

Keşşî'nin eserinde yer verilen mesele ve fetvalardan anlaşılacağı üzere, *meşâyih* çeşitli gerekçelerle *tercih*te bulunmaktadır. Örneğin mezhep imamlarından muhtelif rivayetler bulunduğu zaman fakihin kendi döneminin örf ve şartlarını hesaba katarak *tercih* yaptığı görülmektedir. Muhammed b. Mukatil'den gelen bir rivayet şöyledir: "Talakın üzerime vacip/lazım" veya "talakın bana lazım/vacip" lafızlarıyla Ebû Hanife ve Züfer'e göre talak vuku bulur, İmam Muhammed de "lazım" sözüyle vuku bulacağını,

---

[530] Keşşî, a.g.e., 338[a].

“vacip” ile de vuku bulmayacağını söylemiştir. Ebû Cafer Hindüvani kendi dönemindeki örf ve insanların kullanımından (لتعارف الناس واستعمالهم) hareketle “vacip” sözü talakı gerektireceği, “lazım” ve “sabit” sözleriyle de talakın vuku bulmayacağını *tercih* etmektedir.[531]

Bir fetvada Şeyhülislam Ata b. Hamza’ya şöyle bir soru sorulur: “Caminin yararı göz önünde bulundurularak cami ehli bir kişiyi mütevelli olarak görevlendirmiş, o kişi de görevi üstlenmiştir. Bu kişi caminin malını yönetmede tıpkı kadî tarafından atanan mütevelli gibi tam yetkili olabilir mi?” Şeyhülislam da “Evet, *mütekaddim meşâyih* de bu meselede ‘evet, ama bunun kadînın izniyle olması daha iyidir’ yanıtını vermiştir. Sonra ise *müteahhir meşâyih*imiz ve bizim hocalarımız mütevelliyi görevlendirip bununla ilgili kadînın bilgilendirilmesinin daha iyi olacağına ittifak etmişlerdir. Zamanımızda da bu evlâdır (!). Çünkü kadîların vakıf mallarındaki tamahkârlığı bilinmektedir” diye cevap verir. Görüldüğü üzere burada fesadı zaman gerekçesiyle sonraki dönem *meşâyih*inin ittifakı *tercih* edilmektedir (وفي زمانا أولى لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف).[532]

Birisine para verip “bunu istediğin kimseye ver” demesi meselesinde, Ebû Hanife’ye göre parayı alan kendisine *tasadduk* edemez, İmam Muhammed’e göre ise edebilir. Ebu’l-Leys Semerkandî bu meselede Ebû Hanife’nin kavlinin kıyasa daha yakın olduğunu (وقول أبي حنيفة أقيسُهما) belirtir.[533]

İlk dönemlerde, söz edilen rivayetler içinden illa Ebû Hanife’nin kavlinin *tercih*i gibi kesin kuralın bulunmadığı görülmektedir. Örneğin Ebu'l-Leys Semerkandî’nin Fetâvâ’sında, birisinin “kölelerim üzerinde ne yaparsan caizdir” demesine karşın muhatap köleleri azat ederse, Esed’e[534] göre köleler hürlüğüne kavuşur; Ebû Hanife ve Abdullah b. Mübarek ise bu durumda ıtk gerçekleşmeyeceğine kaildirler. Ebu'l-Leys Semerkandî

---

[531] Keşşî, a.g.e., 139ª.
[532] Keşşî, a.g.e., 338ª.
[533] Keşşî, a.g.e., 81ᵇ.
[534] Ebü’l-Münzir Esed b. Amr b. Âmir el-Becelî el-Kûfî (ö. 190/806), Ebû Hanîfe’nin talebelerinden, Bağdat ve Vâsıt kadısı. Bkz. Çeker, Orhan, “*Esed b. Amr*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1995, XI, s. 365-366.

de “Esed’in kavli bana göre daha hoş” demekte ve mezhep imamının görüşünü terk etmektedir.[535]

Mezhep ashabının kavline hilafen fetva verilmesine imkân tanınan başka bir örnek de şöyledir: Kumaşçı sokağa elbiseleri sararsa ve geçen yolcu bu elbiselerin bazılarına bilmeden zarar verirse, Ebû Bekir “eğer yolcu gördüyse tazmin eder, görmediyse etmez” diye fetva vermektedir. Ebu'l-Leys Semerkandî, mezhep ashabından bunun karşıtı görüş bulunduğunu belirtirken “Şayet müftü Ebû Bekir’in kavliyle fetva verse bunda bir beis yoktur” der.[536]

Mezhep imamının ashabından birisinin görüşünü *tercih*le ilgili şu örnek zikredilebilir: Bakımlı olmayan yerde yetişen buğday veya üzümü toplayan kişi meselesinde, Esed b. Amr “*öşür* yeriyse *öşür* alınır, yer kimseye ait değilse ve bakımını kimse yapmamışsa yine *öşür* alınır” fetvasını vermekte, Hasan b. Ziyad ise “kimseye ait olmayan yerde bulduysa üzerine *öşür* olmaz” demektedir. Ebu’l-Leys Semerkandî Hasan’ın kavlinin daha hoş olduğunu söylemiştir (قول الحسن أحبّ إليّ).[537]

Bir diğer örnek de ilk dönem *meşâyih*inden birisinin kavlinin *tercih* edilmesiyle alakalıdır. Ebû Nasr’ın aktardığına göre; kocanın karısına “emrim (yetkim) senin elindedir” (أمري بيدك) demesiyle ilgili meselede, Muhammed b. Ezher “bir şey icap etmez” demiş, Muhammed b. Seleme ise ‘emrim senin elinde’ (ibaresi) talakın vukuu bakımından ‘emrin elinde’ ibaresinden daha geniş ve daha yeğ (أكبر وأحرى بالوقوع) olduğunu söylemiştir. Keşşî’nin, cevapların hangisi daha doğru (أيّ الجوابين أصحّ) olduğu sorusuna hocası Nesefî, “ezhar olan, talakın vukuudur. Çünkü şayet o, ‘talak elinde’ deseydi talak sahih olurdu. Nitekim talak kocanın elindedir ve bu yetkiyi ona vermiştir” diye cevaplamıştır.[538]

---

535 Keşşî, a.g.e., 349[b].
536 Keşşî, a.g.e., 317[a].
537 Keşşî, a.g.e., 79[a].
538 Keşşî, a.g.e., 140[a].

Yukarıdaki bazı örneklerde görüldüğü üzere, ilk dönemde mezhep imamı ve ashabının görüşlerine hilafen fetva verilebilmektedir. Sonraki dönem *meşâyih*inin görüşlerinin de tabii olarak bağlayıcı olmadığı anlaşılmıştır. Fakat *meşâyih* istese bu kavillerin birini *tercih* edebilir, istese *tahric*e başvurur veya kendi içtihadıyla başka hüküm çıkarabilirdi. Keşşî'de verilen bir meseleye göre, birisi başkasında dört yüz dirhem alacağı olduğunu dava edip bunu *beyyine*yle ispatlarsa ve kadînın da kendi lehine hüküm vermesinden sonra davalının yüz dirhem hakkı olduğuna ikrar ederse, Ebu'l-Kasim Saffar davalıdan geri kalan üç yüz dirhemin de sakıt olacağı görüşünü bildirmektedir. Sonraki dönem *meşâyih*inden Abdülkerim Miği bu görüşü *tercih* etmiştir. Ebû Ahmed İsa b. Nazr ve diğer fukaha ise üç yüz dirhemin sakıt olmayacağına fetva vermişlerdir.[539]

Davacı tarafından mahkemeye sunulan davalının yazısına çok benzer bir yazı, Buhara *meşâyih*ine göre delil olarak sabit olmakta ve bunun temelinde davalının aleyhine hüküm çıkarılabilmektedir. Oysa Şeyhülislam Suğdî bu görüşü *tercih* etmemiş, bu yazının delil olamayacağını belirtmiştir. Çünkü yazısı benzese de davalı davayı inkâr edebilmektedir. Hatta o, "bu benim yazımdır, fakat ona (davacıya) bu kadar para borcum yoktur" diye yazının kendisine ait olduğunu belirtse de borçlu olmadığı hakkındaki kavli temel alınır. Şeyhülislam Suğdî'ye göre Mebsut'un İkrar babında buna işaret edilmiştir.[540] Bu örnek, *meşâyih*in fetvasının her zaman örnek alınmadığını (*tercih* edilmediğini) göstermektedir.

Bazı durumlarda *meşâyih*in etkisi ve nüfuzunden dolayı görüşünün kabul edildiğine rastlanmaktadır. Bu aslında *meşâyih* temelli *tercih* olarak değerlendirilebilir. Keşşî'nin eserinde belli bölgeler ve dönemlerde fetvalarına itimat edilen âlimler hakkında çeşitli nükteler anlatılır. Ebû Şuca Alevi'nin de kendi zamanında öyle itibara sahip bir zat

---

[539] Keşşî, a.g.e., 296[ab].
[540] Keşşî, a.g.e., 283[b].

olduğu anlaşılmıştır. Keşşî'de bunu kanıtlayan şöyle bir rivayet vardır: Kendisini üç kere boşayan eski kocasını engelleyemeyen karının onu öldürüp öldüremeyeceği hakkındaki meselede, Ebu'l-Kasim, katilden başka yolla kurtulamazsa öldürebileceğini söylemiştir. Keşşî bu cevabın gerçekliğini hocası Necmeddin Nesefî'ye sormuş; o da, Şeyhülislam Ata b. Hamza Suğdî ve es-Seyyidü'l-İmam Ebû Şucâ'nın da cevabının böyle olduğunu, el-Kadî İsbicabî ise "o onu katledemez" dediğini bildirmiştir. İsbicabî bu konuda İmam Muhammed'in İkrah kitabı'nda anlatılan sultanın ikrahıyla zina eden erkeğin suçlu olacağı, kadının da bu durumda suçlu sayılmayacağı hakkındaki meseleyi temel almıştır. Yani o, buradan *tahric* yapıp, mükrehen eski kocasıyla zina yapan kadın günahkâr sayılmazken onu öldürememesi gerektiğini bildirmiştir. Necmeddin Nesefî'nin dediğine göre, bu konuda Ebû Şucâ Alevî'nin fetvası söylenince İsbicabî, "onun kavline itimat edilir" demiştir. Nesefî bununla İsbicabî'nin kendi görüşünden dönmüş olduğunu (فكأنه رجع عن قوله) tahmin etmektedir.[541]

Ebû Şuca Alevi'nin nüfuzu ve *tercih* bakımından zamanında Semerkant okulundaki etkisini gösteren diğer örnek bir Farsça ibarenin yorumu ve anlaşılmasıyla ilgilidir. Şeyhülislam Suğdî'nin aktardığı bilgilere göre " هر زنى كه مرا بود و باشد از من بسه طلاق اگر فلان كار كنم"[542] diyen birisinin sonradan bu işi yapmasıyla ilgili meselede "بود"[543] ve "باشد" [544] sözlerinin anlamıyla ilgili çeşitli değerlendirmeler bulunmaktadır. Semerkant'ın mütekaddim *meşâyih*i (المتقدّمون من مشايخ سمرقند) bu kelamın *lagv* olduğunu düşünmekte ve bununla yeminin *mün'akid* olmayacağını söylemektedir. Buhara *meşâyih*i ise yemini sahih ve muteber kabul ettiği hâlde kendi arasında ihtilafa girmiştir. Ebû Bekir Ahmed b. İsmail ve takipçileri "بود" sözüyle aynı anda nikâhında olan karısının boş olacağı, "باشد" sözüyle de sonrasında evleneceği karısının talakı vuku bulacağını söylemişlerdir. Ebû Bekir Muhammed b. Fazl ve takipçileri ise bu yeminin gelecekte

[541] Keşşî, a.g.e., 153[b].
[542] Manası: Benimki olan veya olacak her kadın, eğer filan işi yaparsam benden üç kere boştur.
[543] Manası: Olan.
[544] Manası: Şu anda olan, olacak olan.

evleneceği karısıyla ilgili olduğunu söylemişlerdir. Onlara göre “باشد” kelimesi kendisinden önce gelen “بود” sözünün tekidi ve vurgulanması içindir; yeminin şartı da bir olup talak onunla alakalıdır. Şeyhülislam Suğdî’ye göre doğru olan da budur (فصحّ ذلك). Zira; Ebû Şucâ Alevî de hocalarına tâbi olarak bu kavli *tercih* etmiş (أخذ بهذا القول) ve Semerkant’ta da bu kaville fetva vermiş, kendisine bu konuda bunun yemin olduğunu kabul etmeyen Ebû Bekir Muhammed b. Hamza Medinî hariç zamanının tüm âlimleri uymuşlardır.[545]

*Tercih*i gerektiren en önemli etkenlerden biri, ihtilaflı fetva verme faaliyeti Keşşî’nin hocası Nesefî döneminde de gözlemlenmektedir. Henüz içtihadın tamamen ortadan kalkmadığı anlaşılan bu devirde Semerkant *meşâyih*i arasında muhtelif fetvaların bulunması normal bir durum kabul edilmektedir. Fukaha da kendi açısından doğru bulduğu görüşü benimsemektedir. Bu duruma şu mesele örnek olabilir: Yemin ederek “eğer filancayı evimin içine girmesine yol versem (ره دهم) eşim üç kere boş olsun” diyen birisinin evine üzerinde yemin edilen o kişi girerse ve yemin eden de evde ise, meselenin hükmü nedir? Nesefî döneminde Şeyhülislamlığı üstlenen Ali b. Muhammed İsbicabi “onun muvafakati olmadan girdiyse hayır (yemini bozulmaz)” diye cevaplamış. Necmeddin Nesefî ise “girdiğini gördüğü anda onu dışarı çıkartsa hayır (yemini bozulmaz)” diye yazmıştır. İsbicabi, “yol versem” fiilini “içeri giritsem” (اندر آرم) anlamında telakki etmiş, Nesefî de bu ibareyi “girmesine engel olmamak” (تركه فيها) manasıyla değerlendirmiştir. Görüldüğü gibi doğrudan dilin incelikleriyle bağlı olan bir meselede aynı yöre ve aynı dönemin iki müftüsü farklı *içtihat*larda bulunmaktadır. Keşşî de bu görüşleri değerlendirirken, Necmeddin’in dediğinin daha belirgin olduğunu (وما قاله نجم الدين أظهر) söyleyerek bir nevi *tercih*te bulunmaktadır.[546]

---

[545] Keşşî, a.g.e., 125[b].
[546] Keşşî, a.g.e., 179[a].

Aynı dönemde Semerkant okulunda *tercih*te talebenin hocaya uymadığını gösteren örnek de bulunmaktadır. Bir meselede, Necmeddin Nesefî hocası Ata b. Hamza Suğdî’den farklı kanaate varmıştır. Farsçada talak babında *sarih* lafızların bulunup bulunmadığı sorusuna Şeyhülislam Suğdî, sadece talak sözünü içeren “طلاق دادمت”,[547] “طلاق كردمت”[548] ve benzeri ibarelerin sarih olduğunu söylemektedir. Necmeddin Nesefî; bu konuda hocasının değil *meşâyih*in çoğunluğunun kavlini (قول أكثر المشايخ) temel almış, “دست بازداشتم”[549] ibaresinin ric'î talak olduğu, “رها كردمت”[550] ve “يله كردمت”[551] ibarelerinin bain sayıldığı hakkındaki görüşleri *tercih* etmektedir.[552]

2.3.1.3. Telfik

Lugavi anlamı “kumaşın iki kenarını birleştirip dikmek” olan telfik ıstılahta “iki veya daha fazla mezhebin birbirine zıt olan hükümlerini belli bir hadisede bir araya getirme” [553] uygulamasını bildirmektedir. *Telfiğ*in örneklerine Hanefiliğin ilk dönemlerinde de rastlanmaktaydı. Hanefi âlimi Kudurî (ö. 428/1037) diğer mezhebin daha kuvvetli içtihadının *tercih* edilebileceğini söylemiştir. Öte yandan “Ebu'l-Leys Semerkandî'nin (ö. 373/983) el-Fetâvâ, Zahidi’nin (ö. 658/1260) el-Kunye gibi bazı Hanefi *nevâzil* kitaplarında, Malikî görüşüyle fetva verilen meseleler görülmektedir.[554] Genel olarak *meşâyih* döneminde Okur’un deyimiyle “fıkıh usûlünü, ilkeleri ve furû‘uyla kavrayabilen âlim bir müftü kendi mezhebi içindeki görüşlerden birisini *tercih*le veya

---

[547] Manası: Sana talak verdim (seni boşadım).
[548] Manası: Seni talak ettim (seni boşadım).
[549] Manası: Terk ettim.
[550] Manası: Seni serbest bıraktım.
[551] Manası: Seni bıraktım.
[552] Keşşî, a.g.e., 124[a].
[553] Erdoğan, a.g.e., s., 562.
[554]Yaman, a.g.e., s. 64-65.

kendi mezhebi dışında bir başka görüşü benimseyip onunla fetva verebilmesi mümkündü.[555]

Keşşî'nin eserinde yer verilen bazı fetvalar çok az sayıda olsa da *meşâyih*in telfik diyebileceğimiz uygulamaya başvurduğu veya bu uygulamayı onayladığını göstermektedir. Burada şu mesele örnek olarak verilebilir: Şeyhülislam Suğdî'nin Fetâvâ'sında buluğa ermemiş kızını başkasının buluğa ermemiş çocuğuyla evlendirirken çocuk adına babası evliliği kabul etmiş, ikisi büyüdükten sonra aralarında *gaybet-i munkati'a* yaşanmış, evliliğin de *fasık* şahitlerle gerçekleşmiş olduğu anlaşılmıştır. "Kadî, bu sebebin temel alınıp nikâhın iptal edilmesi için davacıyı Şafii mezhebindeki birisine gönderebilir mi?" sorusuna Şeyhülislam, "Evet, hatta Hanefi kadîsı bizzat kendi mezhebi olmamasına rağmen, diğer mezhebin hükmünü temel alarak bunu yapabilir. Kitap'ta zikredildiği üzere kadî herhangi bir hüküm çıkardıktan sonra mezhebine hilafen hüküm verdiği ortaya çıkarsa bile hükmü nâfiz olur" diye cevap vermektedir.[556]

Keşşî'de aktarılan *Fetâvâ Şeyhilislam*'ın başka bir babında, *telfik* uygulamasını andıran bir diğer örnek yer alır. Aslen Hanefi olan bir erkek bir kadınla velisinin izni olmaksızın evlenmiş, zifafa girmiş, sonra üç talakla boşamış, sonra ise aynı kadınla velisinin izni ile yeniden evlenmiştir. Bu durumda erkek ve kadın velinin izni olmayan birinci nikâhın *in'ikat* etmesini kabul etmeyen Şafii âlimi tarafından evlendirilse ve şundan sonra Hanefi kadîsı hüküm verirse, Şeyhülislam'a göre Hanefi kadîsı ve Şafii âliminin rüşvet almaması şartıyla hüküm uygun kabul edilir.[557]

Şafii mezhebinde olan baliğe bir kadın babasından izinsiz Hanefi bir erkekle evlenirse ve baba razı değilse, acaba bu nikâh sahih olur mu sorusuna da Şeyhülislam "evet" yanıtını verir ve şöyle devam eder: "Şafii birisiyle evlenirse de öyle olur. Bu konu

---

[555] Okur, a.g.m., s. 44.
[556] Keşşî, a.g.e., 97[a].
[557] Keşşî, a.g.e., 98[a].

hakkında bize sormuşlardı ve bunun Şafiî'ye göre sahih sayılmasa da ve karı koca bu mezhebe itikat etse de sahih olduğunu söylemiştik."[558]

Keşşî'de verilen yukarıdaki gibi telfik örneklerinin temellendirilmesi için öte yandan mezhebin imamlarından Ebû Yusuf'un hamamın kuyusuna düşen fare konusunda İmam Malik'in görüşünü temel aldığı hakkındaki rivayet anılmış ve böyle uygulamanın mezhebin ilk dönemlerinde de yapıldığı vurgulanmıştır.[559]

2.3.2. Tahric

2.3.2.1. Tahric Kavramı

Daha önce de değindiğimiz üzere, *meşâyih* döneminde en çok başvurulan istidlal yöntemleri zencirinde ikinci sırada mezhep içi *tahric* uygulaması gelmektedir. Zamanına kadar ulaşan görüşler içinde *tercih* için uygun görüş bulamayan (veya benimsemeyen) *meşâyih*, bizzat kendisi hüküm üretmeye çalışmakta ve bu görüşlerde ilk olarak mezhep ashabı ve ilk dönem âlimlerinin benzer kavillerini örnek almaktadır.

Araştırmalarda genel olarak üç şekilde sınıflandırılan *tahric*in, *tahricu'l-usûl ala'l-furû'* şekli ağırlıkla *usûlü'l-fıkh* eserlerinde kullanılmış, böylece mezhep imam ve ashabının usûlî metodolojisini furû'dan hareketle kurgulamaya çalışılmıştır. *Tahricu'l-fürû' ala'l-usûl* denilen *tahric* de genel *usûl* yöntemlerini kullanarak hüküm üretmeyi

---

[558] Keşşî, a.g.e., 98[b].
[559] Keşşî, a.g.e., 97[a].

ifade etmektedir. *Tahric*in *tahricu'l-fürû' ala'l-fürû'* denilen şekli ise doğrudan *nevâzil* kapsamında *meşâyih*in hüküm üretme mesaisi sırasında kullanılan yöntemdir.

Tahric sözünün "çıkarma" anlamını taşıdığı belirtilir ve bu uygulamanın fakihin "mensup olduğu müctehidlerin istinat ettikleri nasslara, kaidelere, asıllara dayanmak suretiyle şerî hükümleri elde etmeye çalışma"sı olduğuna özellikle dikkat çekilir.[560] Yaman'ın tabiriyle bu yöntem "sonraki fukahanın yeni çıkan meseleleri, imamların önceden çözümledikleri konulardan hareketle çözümlemek ve ayrıca bir fıkhî kaideden hüküm istinbat etmek şeklinde tanımlanmaktadır."[561] Dolayısıyla *nevâzil* ve *vakı'at* eserleri bu tür *tahric* uygulamaları bakımından bol miktarda örnekler sunmaktadır.

*Tahric*in *tercih*le doğrudan ilişkisi bulunmaktadır. Şöyle ki; fetva sırasında *meşâyih* ilk olarak mevcut mezhep birikimini değerlendirmekte, sorulan sorulardan veya ortaya çıkan olayla ilgili görüşlerden en uygununu *tercih* etmekte, bu konuda herhangi görüş bulunmuyorsa benzer görüşlere kıyasen (على قياس قول) istidlal yapmakta veya mezhep içi şekillenen küllî kaidelere (asıllara) dayanarak yeni görüş ortaya koymaktadır. Böylece öncelikle *tercih*, sonrasında *tahric* uygulamasına başvurulmaktadır. Fakat çeşitli bölge ve dönemde *meşâyih* tarafından yapılan *tahric*ler sonucu ortaya belli konularda yine birkaç farklı görüş ve kaviller çıkmış olmakta ve sonraki dönem fukahası yine *tercih* yöntemine müracaat etmektedir. Nitekim *tercih-tahric-tercih* şeklindeki istidlal yüzyıllar boyunca Hanefi *nevâzil* uygulamasının temelini oluşturmuştur. Bu zincirde sonraki alt bölümde göreceğimiz üzere zaman zaman *içtihat* da yer almıştır.

Tercih, herhangi bir görüşe öncelik verme, mekân ve zaman bakımından o görüşün uygulamaya daha yakın olduğunu savunma şeklindeki bir yöntem iken; *tahric* daha çok mesai ve sorumluluk talep etmekte, yeni görüş üretmeyi ifade etmektedir. Bununla beraber *tahric*, tamamıyla özgür bir istidlal ameliyesi değildir. Yaman'ın

---

[560] Erdoğan, a.g.e., s., 537.
[561] Yaman, Ahmet, "*Yeni Bir Kitab Dolayısıyla 'Tahricü'l-Furu' Kavramı Üzerine*", Diyanet İlmi Dergi, c. 32, Sayı 4, Ankara, 1996, s. 59.

tabiriyle, “mukayyet bir istinbattır”, *nazile*yi yani yeni bir meseleyi mezhep imamı veya müttebileri tarafından görüş beyan edilen benzer meseleye katarak çözümlemektir”.[562] Bunda *meşâyih* için başvurulacak kaynak usulî yöntemler veya eserler değil, Başoğlu’nun kaydettiği gibi mezhep birikimi, mezhebi temsil eden görüş ve metinlerdir.[563] Prensip olarak mezhepte rivayet bulunmayan konular *tahric*e tâbi tutulurken, zaman zaman uygulamada bu ilkeye uyulmamakta, hatta mezhep imamının görüşü bulunan meselelerde bile *tahric*e gidilmektedir.

Sıkça başvurulan bir diğer *tahric* yöntemi, umumî kaidelerden hareketle görüş ortaya koymaktır. Burada Başoğlu’un deyimiyle; fıkıh usûlü kaidesi, kullî kaide ve fürû fıkha ait zabıtalar temel alınmaktadır.[564] Fıkhî kaideler İslam hukukunun esas ve maksatlarını yansıtmakta, birbirine benzer hükümlerin bütününden çıkarılmaktadır. Yaman’ın ifadesiyle bu uygulamada belli konudaki meselenin hükmüne ulaşmak için cuz’î meseleye benzer diğer mesailin tamamı veya çoğunluğuna uyabilen genel hükümler tatbik edilmektedir.[565] Bu bilgiden anlaşılacağı üzere *meşâyih*in benzer meselelerde *tahric* yöntemiyle aynı hükümleri elde etmesi sonucu aslında umumi kaideler de ortaya çıkmış olmakta ve sonraki dönem *meşâyih*i mesele veya görüşe değil, meydana gelen umumi ilkeye, *asıl*a göre fetva vermektedir.

2.3.2.2. Kavil Temelli Tahric

Keşşî’nin eserinde bir önceki başlık altında incelenen nazari bilgileri daha iyi kavramaya yardımcı olacak birtakım örnekler bulunmaktadır. Çoğu yerde *meşâyih*

---

562 Yaman, a.g.m., s. 58.
563 Başoğlu, Tuncay, “*Tahrîc*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2010, XXXIX, s. 420-422.
564 Başoğlu, Tuncay, “Tahrîc”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2010, XXXIX, s. 420-422.
565 Yaman, a.g.m., s. 53.

tarafından belli görüş veya hüküm örnek alınarak *tahric* yapılırken genellikle "kavline kıyasen" – "على قياس قول" tabiri kullanılmaktadır. Buradaki kıyas hukuk metodolojisindeki kıyas teriminden farklı olup, mezhep birikimindeki belli görüşün temel alınarak yapıldığı uygulamayı bildirmektedir. Mezhep içi kıyas olan bu uygulamada mezhebin birikimi, mezhep imamları ve *meşâyih*inin kavilleri, tabir caizse *el-makîs aleyh* olarak kullanılmaktadır. *Meşâyih*in *nevâzil* meselelerini çözme sırasında bu *tahric* yöntemini nasıl kullandıklarını aydınlatacak bazı örnekler aşağıda sıralanmıştır.

Servetinden bin dirhem sadaka olmak üzere bir şeyi yapmamaya yemin eden birisinin o işi yaptıktan sonra sadece yüz dirhemi bulunduğu ortaya çıkarsa, bazı *meşâyih*e göre kendisine bin dirhem sadaka lazım olur, başkaları da sadece mülkiyetinde bulunan parayı vereceğini söylemişler, Ebû Abdullah Fellas ve Ebû Bekir de bu görüşü benimsemişlerdir. Ebu'l-Leys Semerkandî de ikinci kavlin mezhep imamlarının kavline daha benzer (وأشبه بقول أصحابنا) ve daha doğru (أصحّ) olduğunu söylemektedir. Ebu'l-Leys Semerkandî, bu meseleyi başkasının kölesine "benim malımdan hürsün" diyen birisinin bu köleyi satın aldığı zaman kölenin azat olmayacağı hakkındaki rivayete benzetmekte ve buradan hüküm *tahric* etmektedir.[566] Görüldüğü gibi burada önceki bir âlimin *tercih*i Ebu'l-Leys Semerkandî'nin *tahric*iyle desteklenmiştir.

İçindeki bir parçası vakıf olan arsanın satımını Şemsüleimme Halvanî "bey'de hür ve kölenin cemedilmesi gibi" *fasid* olacağını söylemiş, Ali Suğdî ise "köle ve müdebberin cemedilmesi" gibi bu da caizdir fetvasını vermiş, sonradan Halvani, Suğdî'nin kavline rücu etmiştir (ورجع شيخ الأئمة إلى قوله).[567] Bu meselede görüldüğü gibi bazen *meşâyih tahric* sırasında farklı kavilleri temel alarak farklı sonuçlara varabilmektedir.

Karahanlı dönemi Şeyhülislamı Suğdî'ye sorulan bir konu devlet tarafından konulan yeni vergilerle ilgili olup burada da *tahric*le hüküm vermeye gidildiği

---

[566] Keşşî, a.g.e., 199[a].
[567] Keşşî, a.g.e., 239[a].

görülmektedir. Soru şöyledir: Sultanlar tarafından zulümle ev başı toplanan *cibâyet* vergisinin hükmü nedir? Şeyhülsilam hocası Ebû Şucâ Alevî'nin şu sözlerini aktarır: "Sultanlar onu (*cibayeti*) zorunlu vergilerden yapmışlardır. Hatta sonuçta şöyle fetva vermek zorunda kaldık: Birisi *cibayet*siz olması şartıyla ev satın aldıktan sonra evin *cibayet*li olduğu ortaya çıkarsa veya *cibayet*i bir dirhem olduğu söylenip sonradan iki dirhem olduğu anlaşılırsa müşteri muhayyer olur, istese geri verir istese kabul eder. Bu ashabımızın *harâc-ı muvazzaf* konusunda söyledikleri gibidir (كما قال أصحابنا رحمهم الله في الخراج الموظف)."[568] Görüldüğü üzere burada Ebû Şuca Alevi vergi konusunda mezhep imamlarının kavline dayanarak (*tahric* yaparak) kendi döneminde yeni çıkan vergileri fetva verme sırasında göz önünde bulundurmuştur.

Bir diğer meselede *meşâyih*in *tahric* yaparken mezhep ashabının görüşüne kıyasta bulunulduğu daha net anlaşılmaktadır. Ebû Cafer Hinduvani'ye göre, bir kişi başkasının arazisinde izinsiz ekim yapıp eksilmeye neden olursa ve sahibine geri vermesinden önce noksan ortadan kalkmış olsa ekim yapan kişi tazminle yükümlü değildir, ancak vuku olan eksilme araziyi geri verdikten sonra kalkarsa tazmin etmesi gereklidir. Ebu'l-Leys Semerkandî'ye göre *meşâyih*in birisi her iki durumda tazmin söz konusu olmayacağını bildirmiş ve mezhep ashabının bir görüşüyle kıyas yapmıştır (وقاس بما قال أصحابنا). Nitekim mezhep imamlarına göre köle satın alan müşteri kölede kusur bulursa ve bu kusur malı aldıktan önce veya sonra zail olursa husumet hakkı kesilmiş olur. Mezhep imamlarından gelen bir başka görüşe göre de, cariye satın alıp gözlerinden birinde beyazlık olduğunu bulursa ve satıcıyla sulh akdettikten sonra gözdeki beyaz zail olursa müşterinin sulhla aldığı karşılığı geri vermesi gerekir.[569]

Sahrada birisinin depo amaçlı kullanmak üzere kuyu kazması, başka birisinin de kurutmak için bu kuyuyu ateşe vermesinden sonra kuyuya düşen eşeği kimin tazmin

---

[568] Keşşî, a.g.e., 312[b].
[569] Keşşî, a.g.e., 265[a].

edeceği meselesinde Şeyhülislam Suğdî'nin yaptığı *mezhep içi kıyas,* tabloyu daha net ortaya çıkarması bakımından önemlidir. Suğdî meseleyi mezhep imamlarının kavline kıyasen (على قياس ما قاله أصحابنا) çözmeye çalışırken kıyas edilen görüşün kaynağı (**في كتاب الديات**) ve tahmini metnini de zikretmektedir.[570]

Keşşî'nin eserinin incelenmesi sonucunda, belli dönem *meşâyih*inin kendisinden önceki dönem fukahanın kavlini esas alarak *tahric* yaptığı örneklere de rastlanmıştır. Mesela necasetin düşmesiyle kirlenen kuyuya nehir suyunun akıtılması ve kuyuda açılan bir menfezden (delik) suyun çıkartılmasıyla yapılan temizliğin hükmü hakkındaki soruda Necmeddin Nesefî *cereyanu'l-mâ'* durumu bulunduğu için kuyunun temiz olacağı fetvasını vermekte ve görüşünü Ebû Cafer Hindüvanî'den aktarılan bir kaville temellendirmektedir (وهذا على قياس قول الفقيه أبي جعفر الهندواني).[571] Hindüvanî'deki mesele, kirlenen küçük havuza bir yandan suyun girmesi ve diğer yandan çıkmasıyla havuzun temiz hükmünü kazanacağı hakkında olup; görüldüğü üzere Nesefî, bu hükmü kuyu konusuna uygulamaktadır.

Öte yandan *nevâzil* eserlerinde belli fakihler tarafından önceki dönem *meşâyih*inin *tahric*lerini yorumlama ve değerlendirme örneklerine de rastlanır. Keşşî'nin Ebu'l-Leys Semerkandî'den aktardığı tavuktan çıkan ve anında suya düşen yumurtanın suyu kirletip kirletmediği hakkındaki meselede Nuseyr b. Yahya yumurtada pislik (dışkı) bulunmadıkça suyun pis olmayacağını bildirirken Ebû Bekir İskaf da yumurta ıslaksa suyu kirleteceğini, kuru ise kirletmeyeceğini, koyun yavrusuyla ilgili de aynı hükmün geçerli olduğunu söyler. Bu meseleyi yorumlarken Ebu'l-Leys Semerkandî, Ebû Bekir'nin görüşünün Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'in kavline uygun olduğunu (يوافق قول أبي يوسف ومحمد), Ebû Hanife'nin kavline kıyasen ise (فأما على قياس قول أبي حنيفة) ister ıslak

---

[570] Keşşî, a.g.e., 313[a].
[571] Keşşî, a.g.e., 4[a].

ister kuru olsun yumurtanın ve koyun yavrusunun tâhir (temiz) hükmünde olduğunu aktarır.[572]

Keşşî'nin eserinde Semerkandî'nin Kitabu'n-Nevâzil'inden aktarılan bazı mesailin nasıl *tahric* edildiğine dair Nesefî ve sonraki dönem âlimlerinin yorumlarına da rastlanmaktadır. Örneğin Keşşî, eşinin "hemen namaz okumazsan üç kere boşsun" demesi üzerine hemen namaz kılmaya kalkan ama ilk tekbirden sonra ay hali başlayan kadın meselesinde, Ebû Nasr'ın "namaz vakti geçince (koca) yeminini yerine getirmemiş olur" şeklindeki cevabının doğruluğunu hocasına sorduğunu belirtir. Nesefî de cevabın Ebû Yusuf'un görüşüne muvafık olduğunu, Ebû Hanife ve Muhammed'in kavline kıyasen de yeminini bozmuş olmayacağını bildirir. Nesefî'ye göre, buradaki mezhep içi kıyas imamların kaptaki su (الماء الذي في الكوز) meselesindeki görüşlerine dayanmaktadır.[573]

Tahric sırasında fakihin gözden kaçırmaması gereken incelikler bulunmaktadır. Özellikle mezhep imamlarının belli konuda özel vurûd olan delille istidlal ettiği meselelerin benzer olaylara uygulanamayacağı anlaşılmaktadır. Keşşî, kambur olan kişinin düz kişiye imamlık edemeyeceği hakkındaki meseleyi incelemekte ve oturanın kaim olana imamlık edebileceği hakkındaki Ebû Hanife ve Ebû Yusuf'un görüşlerine istinaden kamburun da düz kişiye imamlık etmesine izin verilemez mi sorusunu merak etmektedir. Hocası Nesefî bu meseleyle ilgili olarak, aslında kıyase göre oturanın da durana imamlık edemeyeceği ancak hadis varid olduğundan buna izin verildiği, dolayısıyla başka meselenin buna kıyas edilemeyeceğini bildirmektedir.[574]

2.3.2.3. Asıl Temelli Tahric

[572] Keşşî, a.g.e., 19[b].
[573] Keşşî, a.g.e., 137[a].
[574] Keşşî, a.g.e., 22[a].

Keşşî'nin eserinde umumi kaidelerle istidlali yansıtan örnekler de bulunmaktadır. *Tahric* kadar çok olmasa da *meşâyih* bu yöntemi de kullanmıştır.

Namaz babında yer verilen Fetâva'n-Nesefî'de, namaz sırasındaki yanlış kıraatin hükmüne dair çeşitli örnekler verilmekte ve müsteftilerin soruları cevaplanmaktadır. Her meseleyi ayrı ayrı ele almakla beraber Nesefî, bir asıldan bahsetmekte ve genellikle bu kaideye dayanarak yanlış okumaların çözümlenebileceğini bildirmektedir. Bu asıl şöyledir: Harf değişikliği sonucu anlamı uzak olan bir başka isim ortaya çıkarsa bu durum namazın bozulmasına sebep olur (وهذا هو الأصل أنّه متى صار الاسم لشيء آخر ويبعد به المعنى أوجب فساد الصلاة). Yine Nesefi'ye göre, eğer harf başka bir harfin mahrecinden çıkarsa söz başka anlamı almadıkça doğrunun makamına geçer ve fesadı getirmez, şayet başka mahreçten çıkarsa (namazı) bozar, fakat mahreç uzak olmasına rağmen mana değişmezse (namaz) bozulmaz.[575]

Asıl temelli istinbat örneği Fevaidü'r-Rüstüfağnî'de de gelmiştir. Âlim, İmam Muhammed'in az miktardaki suda ölen kenenin bu suyu pisleteceğine dair görüşünü yorumlarken helal veya haram olan herhangi bir hayvanın gıda olarak başka bir şeyi yediği zaman yenilen şeye yiyenin hükmü verileceği hakkındaki *asıl*dan (لأنّ الأصل عندنا) bahsetmektedir. Örnek olarak o, İmam Muhammed'in birisi içki içerse veya leş eti yerse sonra da anında içkiyi veya leş etini ağız dolusu olmayan şekilde kusarsa abdestin bozulmayacağı hakkındaki görüşünü getirmektedir. Böylece İmam Muhammed insanın içine girdikten sonra haram sayılan şeyin hükmünün kalkacağını, yiyenin hükmünü alacağını bildirmektedir.[576]

---

[575] Keşşî, a.g.e., 8^b.
[576] Keşşî, a.g.e., 46^b-47^a.

Başka bir yerde Rüstüfağnî bir diğer asıldan bahsetmektedir. Az miktardaki suya düşen saç veya sakal kılının bu suyu pisletip pisletmeyeceğine dair meselede âlim, kesimle tâhir olan şeyin kılı ve kemiği de tâhir sayılır şeklindeki bir asılı (والأصل عندنا أنّ كلّ ما يطهر لحمُه بالذكاة فشعرُه وعظمُه طاهرٌ) zikretmektedir. Bu asıla göre, insan ve domuz dışında her şeyin kesimle temiz olacağı, ancak köpek konusunda ihtilaf bulunduğu bildirilmektedir. Dolayısıyla insanın ve domuzun kılları necis sayılmaktadır. Fakat yukarıdaki meselede, Rüstüfağnî'nin kendisi asıla göre hüküm vermemekte, haracı gidermek için iki veya üç kılın düşmesi durumlarında suyun pislenmeyeceği fetvasını vermektedir.[577]

Başka bir noktada Rüstüfağnî "Ehl-i sünnet'in nezdindeki asıldan (الأصل عند أهل السنّة)" da bahseder. Ona göre adaletsiz sultan ancak adaletsizlik yapmadığında sultan sayılır. Adaletsizlik getiren fiiler ise onun yetkisinin dışındadır.[578]

Ebu'l-Kasim Ahmed b. Hemm Saffar'ın bir kavline göre, kişi malının zekâtını matuha verirse caiz olur, mecnuna verirse caiz olmaz. Yine bir çocuğa verirse ve o çocuk anlayabilen (âkıl) durumda ise caiz, aksi durumda ise geçersiz olur. Buradaki asıl, zekâtın almayı anlayan birisine verilince geçerli, aksi hâlde geçersiz sayılmasıdır (الأصل في هذا أنّه إذا دفع إلى من يعقل الأخذ جاز وإلا فلا).[579]

Bu örneklerin dışında Keşşî'nin "eserinde haremin dışında birisini öldürüp sonra hareme giren öldürülmez, haremde birisini öldüren ise haremde öldürülür" (من قتل إنسانًا خارج الحرم ثم دخل الحرم فإنّه لا يُقتل فيه، ومن قتل إنسانًا في الحرم فإنّه يقتل في الحرم),[580] "örfen bilinen bir şey şarta bağlanmış olur" (والأصل أنّ المعروف عرفًا كالشرط شرطًا),[581] "helaki sabit olmayana kadar kaim sayılmak" (القيام حتى يثبت الهلاك),[582] "mevkuf aleyh vakfa malik

577 Keşşî, a.g.e., 53b.
578 Keşşî, a.g.e., 67a.
579 Keşşî, a.g.e., 79b.
580 Keşşî, a.g.e., 426b.
581 Keşşî, a.g.e., 332a.
582 Keşşî, a.g.e., 328a.

olmaz" (الموقوف عليه لا يملك الوقف),[583] "insanların işini kolaylaştırma" (تيسيرًا للأمر على الناس),[584] "hakikatle amel edilemeyen durumlarda *zâhir*le amel etmek vaciptir" (الظاهر واجب العمل به عند تعذّر العمل بالحقيقة),[585] "farzı zamanında noksanla olsa da yerine getirmek onu vakti çıktıktan sonra noksansız eda etmektense daha iyidir" (أداء الفرض في وقته مع النقصان خير من أدائه في غير وقته مع الكمال)[586] gibi onlarca umumi kaideler temelli istinbatlara rastlanmaktadır.

2.3.3. İçtihat

Bir önceki bölümde ele alındığı üzere *nevâzil*de istidlal yöntemi olarak ağırlıkla *tercih-tahric* uygulaması önemli yer tutmuş, *meşâyih*in çoğu bu uygulamaya başvurmuş, mezhep birikiminin oluşumuna katkıda bulunmuştur. Bununla beraber *meşâyih*in yaşadığı yeni bölgeler ve dönemlerde mezhep imamı ve ashabının zamanında bulunmayan olaylarla karşılaşılması doğaldır. Hatta *tahric* için örnek oluşturabilecek mesailin bulunmaması da söz konusu olabilmektedir. İşte mezhep içi *içtihat* tam da böyle bir durumda olmazsa olmaza dönüşmektedir. Zira Yaman da, "kurucu dönemler itibariyle müftünün aynı zamanda müçtehit olduğu/olması gerektiği" görüşünü belirtmekte ve hatta ilave yeterliliklerin talep edildiğinden ötürü iftanın içtihada göre daha fazla nitelik icap ettirdiğini bildirmektedir.[587]

Nitekim *tahric*in bir şekli olarak anılan *tahricu'l-fürû' ala'l-usûl* aslında mezhep imamlarının usul metodolojisine dayanarak yeni hükümler elde etmesi anlamına gelmektedir. Son olarak bu bölümde bahsedeceğimiz *içtihat* tam da Hanefi *nevâzil*i

---

583 Keşşî, a.g.e., 279^b.
584 Keşşî, a.g.e., 4^b.
585 Keşşî, a.g.e., 5^b.
586 Keşşî, a.g.e., 74^b.
587 Yaman, a.g.e., s. 243.

kapsamındaki bu uygulamayla ilgilidir. Keşşî'nin vermiş olduğu örnekler konunun daha iyi kavranmasına vesile olacaktır.

2.3.3.1. Nas ve Sahabe Kavli Temelli İçtihat

Meşâyih, Hanefi usul metodolojinde mevcut hemen her kaynağa başvurabilmektedir. Az miktarda olsa da nassa, Kur'an ve Hadise dayalı istinbat ve istidlallere de rastlanır. Özellikle Keşşî'nin aktardığı Muhtasaru Fevaidi'r-Rüstüfağnî eserinde Kur'an ve Hadis temelli istidlale bolca örnek görülmüştür.

Müezzine icabet etme konusundaki soruya Rüstüfağnî, mümin kişinin ezana anında icabet etmesi gerektiğini bildirir ve "Allah'a çağırana icabet edin" ayeti[588] ve "ezanı işittiği hâlde icabet etmeyenin namazı yoktur" hadisiyle [589] fetvasını temellendirir.[590] Fasık imamın ardında namaz kılınıp kılınmayacağı hakkındaki soruya ise o, "İyi ve kötü her Müslümanın arkasında namaz kılınız" hadisini temel alarak cevap vermektedir.[591]

Nasla istidlal örnekleri Ebu'l-Leys'in en-Nevâzil'inde de vakidir. Ebu'l-Kasım Müslüman kadının belli ücret karşılığında kâfir kişinin çocuğunu emzirip emziremeyeceği konusunda izin vermiş ve Ali b. Ebi Talip hakkındaki hadisle istidlal yapmıştır (واحتجّ بحديث علي بن أبي طالب). Fetvayı yorumlayan Ebu'l-Leys, burada Hz. Peygamber'le Medine'ye hicret yolculuğu sırasında Hz. Ali'nin kuyudan alıp verdiği her kova suya bir hurma karşılığında emeğini kiraladığı hakkındaki haber kastedildiğini açıklamaktadır.[592]

---

[588] Ahkâf suresi, 31.
[589] *Sünenü İbn Mace*, 1/260; *Sünenü't-Tirmizi*, 1/422.
[590] Keşşî, a.g.e., 58[b]-59[a].
[591] Keşşî, a.g.e., 59[b].
[592] Keşşî, a.g.e., 254[a].

Ebu'l-Leys Semerkandî'nin naklettiği fetvalarda mezhep imamları ve *meşâyih*inden rivayet bulunduğu hâlde hadisle istidlal edilen durumlara da rastlanır. Örneğin şahitlerin huzurunda kızını satan baba hakkındaki meselede Ebu'l-Kasım Saffar nikâhın caiz olduğunu söylemekte ve Ebû Yusuf'tan böyle bir rivayet geldiğini bildirmektedir. Ebû Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam ise, bu nikâhı caiz görmemiştir. Aynı mesele Ebû Bekir İskaf'a sorulunca o da, "nikah bey' (alışveriş) lafzıyla caiz olmaz" demiş ve Ebu'l-Kasım Saffar bunu caiz görürdü diyenlere karşılık şöyle cevap vermiştir: "Muhtar Nebi olan Ebu'l-Kasım ise "Kıyamet gününde üç kişinin hasmı ben olurum" diyerek hür bir insanı satanı da zikretmiş ve buna icazet etmemiştir".[593]

Beden yapısı zayıf olan birisine *had* cezası vacip olduğunda darbeden helak olmasından korkulursa ne yapılacağı meselesinde, Muhammed b. Mukatil bu konuda mezhep imamlarından herhangi bir rivayet bilmediğini (لا أعرف في هذا روايةً عن أصحابنا) bildirmekte ve doğrudan hadise gönderim yaparak kıyasla hüküm çıkarmaya çalışmaktadır. Burada o, azası noksan olana (مُخدَجًا) zina haddi vacip olduğunda yüz dallı salkımla bir defa darbe edildiği hakkındaki haberi (كما رُوي في الخبر) esas almaktadır. Bu istidlal Ebu'l-Leys Semerkandî'nin de hoşuna gitmekte ve o, "bu kavil iyidir, bununla hüküm vereceğim" (هذا القول حسن وبه أقول) demektedir.[594]

Ebû Şucâ Alevî'den alınan bir fetvada, vakıf lafızlarının vasiyetle karıştırılmamasına dikkat çekilmekte ve mezhep kitaplarında bulunan kurallara rağmen doğrudan hadise gönderim yapıldığı görülmektedir. Şöyle ki bir gayrimenkulü çocuklarına vakfetme konusundaki belgede "bunu hayat olduğu ve vefatından sonraki haletinde onlara tasadduk etmiştir" (وتصدّق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته) cümlesinde vasiyetten kaçınılması için Ebû Şucâ, "hayatlık ve sağlıklı durumunda" (في حال حياته

[593] Keşşî, a.g.e., 104[a].
[594] Keşşî, a.g.e., 326[a].

(وصحته) ibaresinin kullanılması daha isabetli olacağını bildirmektedir. Kendisine; “âlimler bunu öyle yazıyorlar ve *şurût ehli*nin kitaplarında da böyle olduğunu görüyoruz” denildiğinde Ebû Şucâ, “Şeriatın sahibinden (sav.) ‘varise vasiyet yoktur’ diyerek bunun hilafına bir rivayet gelmişken onların kavli ve kitaplarında getirdikleri beni nasıl bağlayabilir ki?” (كيف يلزمني قولهم وإيرادهم في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع ﷺ بخالفه حيث قال: «لا وصيّة لوارث») diye cevap vermektedir.[595]

Muhammed b. Velid’in Fetâvâ’sında da ayet ve hadisle istidlal yapıldığı görülmektedir. Sonradan ihtisar edildiği için müellifi bilinemeyen bir fetvada “küçük günah işleyen birisine Allah’a tövbe et denildiğinde o, ‘ne yaptım ki tövbe edeyim? Ne zina yapmış ne de içki içmişimdir’ derse küfre girmiş olur. Çünkü büyük olsun küçük olsun günahlardan tövbe etmek farz amellerdendir” denilmekte ve Nur suresindeki “Hepiniz Allah'a tövbe edin, ey müminler!” ayeti, “Hiçbir küçük günah ısrar edilirse küçük kalmaz, hiçbir büyük günah istiğfar edilirse büyük kalmaz” hadisi temel olarak zikredilmektedir.[596]

Anlaşılan o ki doğrudan hadisle istidlal uygulaması Keşşî’nin hocası Necmeddin Nesefî’nin döneminde de gözlemlenmektedir. Üç talakla boşandığını iddia eden ve sonradan başkalarının telkiniyle bu sözünden dönen karı ile eski kocası arasında nikâh kıyılıp kıyılmayacağı hakkındaki meselede, Nesefî nikâha izin vermezken bazı akranı sırf kadının kavliyle talakların sabit olmayacağı gerekçesiyle nikâhı caiz görmektedir. Bunun üzerine Nesefî görüşünü temellendirmek için çalışmakta ve hadisler arasından bir delil bulmaktadır (ثم وجدتُ دليل ما قلت في الحديث المشهور). Böylece Nesefî, eşinden kesin talakla boşanan Rifâa el-Kurazî’nin karısı hakkındaki hadisle fetvasını temellendirmektedir.[597]

2.3.3.2. İstihsan

[595] Keşşî, a.g.e., 338[b].
[596] Keşşî, a.g.e., 389[b]-390[a].
[597] Keşşî, a.g.e., 185[b].

Mezhep teşekkülü döneminde fukahanın sıkça başvurduğu bir diğer *içtihat* yöntemi *istihsan*dır. Hanefiliğe has istinbat uygulaması sayılan *istihsan meşâyih*in mesaisinde de önemli araç olarak kullanılmıştır. Kıyas bulunduğu hâlde *istihsan*a gidilen örneklere mezhep imamı ve ashabından rivayetlerde bolca örnek bulunmaktadır. Bu durum sonraki dönem fukahayı da etkilemekte, kıyasın terk edilip *istihsan*la fetva verme uygulamaları ortaya çıkmaktadır. Böylece *nevâzil* metinlerinde "kıyasta böyle *istihsan* ise şöyledir" (هذا في القياس وفي الاستحسان...) şeklindeki tabirlere sıkça rastlanmaktadır.

Keşşî'de bu konuya örnek teşkil edecek bir meselenin İmam Muhammed'den zikredildiği söylenmelidir. "Malımın üçte biri Askalan için veya Kazvin için" diyerek vasiyette bulunan birisinin sözleri konusunda İmam Muhammed "Kıyasa göre batıldır. Ama *istihsanen* bunu caiz görürüm ve (mirası) bu hudut kentlerin yoksullarına dağıtılacaktır" demiştir.[598] İmam Muhammed'den Hişam'ın rivayet ettiği diğer bir mesele de şöyledir: Bir kişinin evini başka birisi dava etmiş ve kadîya başvurmuştur. Ev elinde olan kişi evi davacıdan satın aldığına ikrar olmuş ve *beyyine*si bulunduğunu dava etmiştir. İkrarından dolayı ev onun elinden alınıp (davacıya) verilir mi? İmam Muhammed bununla ilgili şöyle cevap vermiştir: "Kıyasta evet, fakat ben *istihsan*a dayanarak evi onun elinde bırakır, kendisinden kefil alır ve üç günlük süre veririm. *Beyyine*sini getirirse iyi, yoksa aleyhine hükmedeceğim."[599]

Belli mekâna gitmek için binek kiralayan birisinin dönerken bineğe binip binemediği hakkındaki meselede İbrahim b. Rüstem kira akdinde mümkün olmadığı, ariyette de geri getirmek *müste'irin* üzerinde olduğu için izin verileceğini söylemektedir. Ebu'l-Leys Semerkandî, İbn Rüstem'in cevabının *kıyas* olduğunu, *istihsan*a göre ise böyle yapsa tazmin etmeyeceğini bildirmiştir (هذا هو القياس ولا يضمن استحسانًا).[600]

---

[598] Keşşî, a.g.e., 370[b].
[599] Keşşî, a.g.e., 294[a].
[600] Keşşî, a.g.e., 255[b].

Rüstüfağnî, daldaki (ham) meyvelerin satımı hakkındaki soruya cevap verirken değeri olan meyvenin satımı *istihsanen* caiz sayılacağını savunur (فالبيع جائز استحسانًا), şeftali, nar, incir, ceviz gibilerin böyle durumda değeri olmadığından bu meyvelerin üzerindeki böyle bey'in ise caiz olmadığını bildirir.[601]

Yerdeki bitkilerden ibaret mahsulün binek hayvanın otlatılması için satımını Nusayr b. Yahya caiz görmüş, Hasan b. Muti' ise bitkiler günbegün büyüdüğü için ve bineğin ne zaman yiyeceği belli olmadığından icazet vermemiştir. Ebu'l-Leys Semerkandî bu temellendirmenin kıyas olduğu (هذا قياس) Nüseyir'in görüşü de *istihsan* bulunduğunu söyleyerek onun görüşü alınacağını belirtmiştir (وقول نصير استحسان وبه نأخذ).[602]

en-Nevâzil'deki bir fetvada geçtiği üzere önce bir tellal ile anlaşan, yapamayınca başka tellala malını verip sattıran kişide birinci tellalın alacağı var mı sorusuna Ebu'l-Kasım "eğer birincisi gereken hazırlıklar için zaman harç ettiyse, ilgilendiği ve çalıştığı kadar *ecr-i misil* vacip olacağını" bildirmiştir. Ebu'l-Leys Semerkandî de bu cevabın kıyas olduğunu belirtmekte (هذا هو القياس) ve *istihsan*a göre ecrin vacip olmayacağını savunmaktadır (وفي الاستحسان لا يوجب له الأجر). "Çünkü onların (tellalların) ancak satım ile ücret almaları *örf* ve adet hâline gelmiştir ve bu görüşü alırız" derken Ebu'l-Leys Semerkandî mezkûr *istihsan*ın dayanağının *örf* olduğuna işaret etmektedir.[603]

Vekil olan birisi ürün üzerinde pazarlık yapıp ailesine veya satın alacak kişiye göstermek için ürünü götürürse ve ürün yolda zayi olursa Şeyhülislam Ata b. Hamza Suğdî vekilin tazmin etmeyeceği fetvasını vermiştir. Bu tarz uygulamaların alım satımın zaruretlerinden olduğunu, bey'in genellikle bu şekilde gerçekleştiğini söyleyen Şeyhülislam, fetvasının *istihsan* temelli olduğunu (وهذا استحسان) bildirir. Kıyasa göre ise tazmin edecektir (والقياس أن يضمن) ve Hisamüddin de kıyasa göre fetva vermiştir.[604]

---

[601] Keşşî, a.g.e., 397[b].
[602] Keşşî, a.g.e., 235[a].
[603] Keşşî, a.g.e., 250[b].
[604] Keşşî, a.g.e., 231[a].

2.3.3.3. Örf

Mâverâünnehir’in bölgesel, kültürel ve sosyal özellikleri *nevâzil* için önemli bir alan teşkil etmektedir. Mahallî örf ve adetler, coğrafî farklar, Farsça ve Türkçenin Arapçadan farklı olan yapısı *meşâyih*in bu alanlarla ilgili yeni görüşler üretmesini kaçınılmaz kılmıştır. Keşşî’nin eserini incelerken böylesi örfe dayalı istidlaller sıkça karşımıza çıkmıştır. Burada *meşâyih*in genellikle örfe göre (في العرف), insanların alıştığına göre (تعارف الناس), uygulamadaki âdete göre (والعادة المستعملة) gibi tabirleri kullandığı görülmektedir. Aşağıda bu konuda belli başlı örnekler sıralanmıştır.

Necis olan elbisenin üç kere yıkanıp bir kez sıkılması hakkındaki soruya Ebu’l-Kasim Ahmed b. Hemm “temiz olur, hamam ehlinin böyle yapmasıyla örfe dönüşmüştür (فصار عرفًا)” diye cevap verir. Fakat bu necasetin gözle görülür olmaması durumunda geçerli olup, *mer‘î* olduğu durumlarda necasetin aynı giderilmesi gerekir, eserinin kalması da zarar değildir.[605]

İçtihada gidilerek Irak Hanefiliğinden farklı hüküm çıkarılan bir diğer fetva müzâraa konusuna aittir. Ebû Nasr Muhammed b. Muhammed b. Sellam’a zamanı belirtilmeden müzâraa için yeri devredenin durumu sorulduğunda, “Kufeli âlimlerimizin mezhebine göre müzâraa fasid” olduğunu söylemiş, Muhammed b. Seleme’nin kavline göre ise “müzâraa caiz olup senenin başından hesaplanacağı” cevabını eklemiştir. Fetvayı değerlendiren Ebu'l-Leys Semerkandî Kufe’de müzâraanın zamanının belli olmadığını, Orta Asya’da ise zamanı belli olduğu (في بلادنا فوقت المزارعة معلوم) için Muhammed b. Seleme’nin mezhep imamlarından farklı *içtihat*ta bulunduğunu anlatmakta ve bu hükmün esas alınacağını eklemektedir.

[605] Keşşî, a.g.e., 15[a].

Muhâlea yani bir kimsenin karısından anlaşarak ayrılması konusunda Şeyhülislam Suğdî'nin aktardığına göre, *meşâyih*in mezhep imamlarının görüşünden farklı içtihadı bulunmaktadır. Şöyle ki *hul'* konusunda mezhep imamları niyeti şart koşmuşlardır (شرط أصحابنا رحمهم الله فيه النيّة), fakat *meşâyih*in dediğine göre (لكن مشايخنا قالوا) karının "خويشتن خريدم از تو بادندى"[606] kocanın da "فروختم"[607] demesiyle *hul'*un vukuu insanlar arasında *örf* haline gelmiş (العرف جرى بين الناس) ve *örf*ün ağır basmasından dolayı (لغلبة العرف) bu cümlelerle yapılan *muhâlea*da niyetin şart olmadığına karar verilmiştir.[608]

Nikâh ve alım satım akitlerinde "خويشتن بدين فلان بزنى دادى؟",[609] "فروختى؟"[610] gibi icaba birinci tekil şahıs eki olmadan "داد",[611] "فروخت"[612] şeklinde cevap verilmesi durumunda akdin sahih olup olmadığı sorusuna Şeyhülislam Suğdî, insanlar arasında yaygın olan ve kullanılan âdetin de böyle olduğu (والعادة المستعملة الجارية فيما بين الناس كلهم هذا), neredeyse bundan farklı bir şekilde konuşmadıkları (ولا يكادون يتكلّمون بغيرها) gibi gerekçelere dayanarak akdin sahih olduğunu söylemiştir.[613]

Ülkede çeşitli dirhemler kullanıldığı hâlde "eğer bugün üç dirhemlik iş yapsam karım şöyle olsun" diyen birisinin yeminindeki dirhemin hangi tür dirheme tekabül edeceğine dair meselede, Mahmud b. Abdülaziz Özcendi *örf*te mutlak olarak kastedilen dirhemin (الدراهم المطلقة في العرف) kendi döneminde *gatârife* (الغطارفة) olduğundan hareketle yeminin bu tür dirhem üzerinde yapılmış olacağını fetva vermiştir. Necmeddin Nesefî'nin bu konudaki içtihadı ise biraz farklıdır. Genelde Mahmud b. Abdülaziz'e katıldığı hâlde o, yeminin *gatârife* dirhemleri üzerinde olacağı, fakat yemin eden kişi ülkede kullanılan diğer çeşit dirhem, *adliyye* dirhemini kastettiğine ikrar olursa yeminin onun söylediği şekilde bağlanmış olacağı doğrultusunda fetva vermektedir.[614]

---

[606] Manası: Kendimi senden belli para karşılığında satın aldım.
[607] Manası: Sattım.
[608] Keşşî, a.g.e., 127[b].
[609] Manası: Kendini filancaya kadın olarak verdin mi?
[610] Manası: Sattın mı?
[611] Manası: Verdi, vermek.
[612] Manası: Sattı, satmak.
[613] Keşşî, a.g.e., 97[b].
[614] Keşşî, a.g.e., 190[a].

Anlaşıldığına göre *örf* temel alınarak fetva verilen belli meseleler yerel halk tarafından kullanılan ibare ve tabirlerin hükmüyle alakalıdır. Bu konulardaki bazı örneklerde *örf* gereği mezhep imamlarının kavline aykırı fetva verildiğine de rastlanmaktadır. Bunlardan biri "her bir helal şey bana haram veya Müslümanlara helal olan bana haramdır" (كلّ حلّ عليّ حرام أو حلال الله عليّ حرام أو حلال المسلمين عليّ حرام) lafzının hükmüyle alakalıdır. Ebu'l-Leys Semerkandî'nin aktardığına göre, Ebû Nasr bu konuda niyet bulunmazsa talak vuku bulmayacağını söylemiştir. Anlatılana göre Ali b. Ahmed Farisi de böyle fetva verir ve Kufe ehlinden olan ashabın da kavli budur (وهو قول أصحابنا من أهل الكوفة). Ebu'l-Kasim Saffar'dan gelen rivayete göre ise "kadından mala kadar Allah'ın helal ettiği bana haramdır" derse talak sayılır, "kadından mala kadar" (من المرأة إلى المال) sözlerini eklemezse sayılmaz. Ebû Bekir İskaf, Ebû Bekir b. Ebi Said ve Ebû Cafer gibi *meşâyih*in dönemine gelince artık bu meselede belli değişiklik ortaya çıkmaktadır. Artık niyet olmasa bile talakın vukuuyla fetva verilmekte ve Ebu'l-Leys Semerkandî de bu görüşü benimsemektedir. Çünkü artık onun zamanında bu ibareyle kesin olarak talakın kastedilmesi, insanlar arasında *örf* haline dönüşmüştür (لأنّ العادة جرت فيما بين الناس في زماننا أنّهم يريدون بهذه اللفظة الطلاق).[615] Anlaşılan o ki mezkûr mesele Necmeddin Nesefî'nin döneminde de güncelliğini korumuş, hatta yeni benzer ibareler de ortaya çıkmıştır. "Yaradanın helali bana haram olsun" (حلال الله عليّ حرام), "sağ elime aldığım her şey bana haram olsun" (ما أخذت بيميني فهو عليّ حرام) gibi cümleler Necmeddin Nesefî'ye göre bain talaktır ve bunları söyleyen birisinin talakı niyet etmediği kabul edilmez. Niyet etsin etmesin, zifafa girmiş olsun veya olmasın bir bain talak vuku bulur.[616] Nesefî'nin deyimiyle "Çünkü ülkemizdeki insanlar bu cümlelerin talak olduğunu bilir hâle gelmiş, (تعارفوا هذا طلاقًا) dolayısıyla talak olarak belirgin olmuştur". Yine o, "Sol elimle

---

[615] Keşşî, a.g.e., 141[b].
[616] Keşşî, a.g.e., 115[b]-116[a].

dokunduğum her şey bana haram olsun" (هر چه بدست راست گیرم بر من حرام) lafzının *örf* haline gelmediğinden dolayı sarih talak olmadığını söyler (لا يكون هذا طلاقًا لعدم العرف).[617]

Bir diğer Farsça söz "خانه" (hane) lafzının belli durumlarda yerel halk tarafından özel anlamda kullanıldığı göz önünde bulundurularak verilen fetva da konumuz bakımından dikkat çekmektedir. Şeyhülislam Suğdî'ye "evimle yemin ederim ki" (مرا سوگند خانه است) şeklinde yemin eden kişinin durumu sorulmuş, o da bunun kadâda karısının talakıyla yemin sayıldığını, yeminini yerine getirmeyenin karısı boş olacağını söylemiştir. Fetvasını temellendirirken, bu şekildeki yeminle karının kastedilmesi insanlar arasında *örf* haline geldiği (تعارف الناس بهذه اليمين طلاق المرأة), bu durumda "ev" sözcüğü *izmâr* yoluyla "evin halkı" anlamını taşıdığı ve mutlak kullanımlarda karıyı ifade ettiğini bildirmiştir.[618] Şeyhülislam Suğdî'ye göre, bu ve benzeri lafızlar niyet olmaksızın da talakı gerektirmektedir. Çünkü *örf* haline gelen şey niyet olmadan da sahih sayılır (ما صار منها متعارفًا صحّ بدون النيّة). Bu lafızların kullanımında yemin eden kişinin niyet etmediği hakkındaki sözü kabul edilmez. Hatta mütekaddim âlimler bu konuda niyeti şart koymuş olsalar da hüküm yine böyledir. Çünkü Şeyhülislam Suğdî'nin vurguladığı üzere "onların döneminde bu *örf* halinde olmamıştır. Bizim zamanımızda ve ülkemizde ise *örf*tür" (لأنّ ذلك لم يكن متعارفًا بينهم، وفي زماننا في بلادنا تعارفٌ).[619]

Netice itibariyle Keşşî'nin eserinde nevazil faaliyetleri sırasında *meşâyih* tarafından *içtihat* yöntemlerine başvurulduğunu gösteren fetvalara az miktarda olsa da rastlanmaktadır. Böyle uygulamaların Keşşî'nin döneminde bile güncel olduğu anlaşılmaktadır. Özellikle Keşşî'nin hocası Necmeddin Nesefî'nin fetvalarında görülen örnekler, ilgili dönemde en azından Semerkant'ta "*içtihat kapılarının*" henüz açık olduğunu kanıtlamak bakımından önemlidir.

---

[617] Keşşî, a.g.e., 115[a].
[618] Keşşî, a.g.e., 196[b].
[619] Keşşî, a.g.e., 197[a].

SONUÇ

Hanefi mezhebindeki *nevâzil* literatürünün önemli temsilcisi sayılan Ahmed b. Mûsâ Keşşî (ö. 550/1155); Maveraünnehir bölgesinin en eski yaşam ve kültür merkezlerinden biri olan Keş'te doğmuş, ilk eğitimini burada almış, sonrasında bölgenin siyasî ve kültürel merkezi Semerkant'a geçip tahsiline orada devam etmiştir. Yetişmesinde dönemin en güzide âlimlerinden Ebû Hafs Necmeddin en-Nesefi'nin (ö. 537/1142) büyük bir katkısı vardır. Muhtelif ilim dallarına ait çalışmalarıyla tanınan Ebû Hafs Nesefî, *nevâzil* sahasında Keşşî ile özel dersler yapmış, bu alanda Keşşî'nin uzmanlaşmasını sağlamıştır.

Keşşî, hocasının verdiği desteklerle ve kendi girişimiyle Semerkant'ta mütedavil olan *nevâzil* kaynaklarından seçmeler yaparak *Mecmû'u'l-Havâdis ve'n-Nevâzil ve'l-Vâkı'ât* adlı eserini kaleme almıştır. Çalışmasının mukaddimesinde; on beş kaynaktan yararlandığını ifade etmiş, fakat *İhtilafü Züfer ve Ya'kub, Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs Kebir Buharî, Muhtasarü'l-Muntekâ, Ebu'l-Leys Semerkandî'ye ait el-Fetâvâ* ve *Uyunu'l-Mesail, Fetâvâ Ebi Bekir Muhammed b. Fazl Buharî, Muhtasarü Fevaidi'r-Rüstüfağnî, Vakı'âtü'n-Nâtifî, Fetâvâ Muhammed b. Velid Semerkandî, Muhtasarü Garibi'r-Rivâye, Fetâvâ Ata b. Hamza Suğdî, Fetâvâ Necmeddin Nesefî, Mesailü'l-Mu'dilât ve Mesailü Hayreti'l-Fukaha* olmak üzere on dört kaynağın adını zikretmiştir. Eser üzerindeki incelemelerimiz sonucunda, Keşşî'nin kastettiği on beşinci kaynağın Ali b. Said er-Rüstüfağnî'nin el-Fetâvâ'sı veya Ebu'l-Hasan Ali b. Hüseyin b. Muhammed Zendevisatî'nin *Risale fi'l-Hikem'i* olduğu kanaatine varılmıştır.

Araştırmalar neticesinde Keşşî'nin mezkûr eserinin dokuz nüshasına ulaşılmış ve incelemeler sonucunda nüshaların üç grup hâlinde olduğu anlaşılmıştır. Tezimizin tahkik kısmında her üç grubun en eski nüshaları: Süleymaniye Kütüphanesi Murat Molla

Kütüphanesi nr. 1181, Süleymaniye Kütüphanesi Carullah nr. 973 ve Süleymaniye Kütüphanesi Fatih nr. 2467 nüshaları esas alınmıştır.

Kendi dönemine kadar Semerkant'ta toplanan tüm *nevâzil* birikimini bir araya getiren Keşşî, bir taraftan Hanefi *nevâzil* literatüründeki seçkin bir çalışmayı ortaya koymuş, bir taraftan da günümüze ulaşmayan eski fetva eserlerini sonraki döneme aktarmak gibi önemli tarihî bir görevi yerine getirmiştir. Derleyicisi tarafından neredeyse müdahaleye tâbi tutulmaması, diğer *nevâzil* kaynaklarına göre daha çok Farsça malzeme içermesi (özellikle Nikah, Talak, Yeminler ve Siyer babları ağırlıkla Farsça cümle ve sözcüklerin hukuki sonuçlarına ait tartışmalarla doludur), sırf fıkhî mesailin dışında diğer ilim dallarına özgü bilgi ve tartışmaları da müştemil olması, eserin başlıca özellikleri arasında yer alır.

Ağırlıklı olarak dört asırlık (IX-XII) Maveraünnehir *nevâzil* dönemini yansıtan eser, mezkûr türdeki literatürün, bölgede belli bir gelişim sürecinden geçtiğini göstermektedir. İlk aşamada *nevâzil* meseleleri, kişisel fetva derlemeleri veya *Fevaid* diye adlandırılan çalışmalar şeklinde ortaya çıkmıştır. Sonraki dönemde belli bölge veya okula ait fetva mecmualarının bir araya getirildiği eserler ve çeşitli bölgelerin *nevâzil*ini kapsayan kitaplar ele alınmıştır.

Zaman bakımından Maveraünnehir *nevâzili* iki dönem hâlinde değerlendirilebilir. IX-X. yüzyıllarda Samânîler (819-999) yönetimindeki Maveraünnehir ve civarında Belh, Buhara ve Semerkant olmak üzere üç önemli *nevâzil* okulu öne çıkmış, buradaki birikim Ebu'l-Leys Semerkandî'nin en-*Nevâzil*, Muhammed b. Fazl Buhari'nin el-Fetâvâ ve Ali b. Said Rüstüfağnî'nin el-Fevaid ve'z-Zevaid çalışmalarına yansımıştır. XI. yüzyıl ve XII. yüzyılın birinci yarısını kapsayan dönemde ise Karahanlıların egemenliğine giren bölgede Semerkant ve Buhara *nevâzil* faaliyet merkezleri olarak nüfuzunu korumuş, Belh okulu bu dönemde etkinliğini kaybetmiştir. Semerkant'a Karahanlı Hakanı İbrahim Tamgaçhan tarafından getirilen Muhammed Ebû Şuca Alevi ile başlayan yeni dönem Ata

b. Hamza es-Suğdî, Muhammed b. Muhammed Ebû Şuca Alevi, Ali İsbicabi, el-Eşref b. Muhammed b. Muhammed Ebû Şuca Alevi ve Ebû Hafs Necmeddin Nesefî gibi âlimlerin sayesinde hep canlılığını korumuş, bu mesai Keşşî'nin eserinin en kıymetli kaynaklarından birini oluşturmuştur. Buhara *nevâzil*i ise; bu dönemde ilk olarak Keşşî'nin eserinde de görüldüğü gibi Şemsüleimme Halvani (ö. 452/1060?) ve Kadi'l-kudât Ali Suğdi'lerin (ö. 461/1068) liderliğindeki okullarda gelişmiş, XI. yüzyılın sonuna doğru Büyük Selçuklu Devleti'nin girişimleriyle şehrin yönetimine getirilen Âli Burhân ailesi ve çevrelerinin eline geçmiştir. Özellikle Sadrüşşehid'in (ö. 536/1141) döneminde *nevâzil* alanında *tercih* ağırlıklı yöntemin temelleri atılmış fakat bu okulun çalışmalarına Keşşî'nin eserinde yer verilmemiştir.

Eser, sonraki dönem Hanefi fıkıh kaynaklarında büyük itibar görmüştür. Burhânüddîn Buharî'nin (ö. 616/1219) el-Muhitü'l-Nu'mânî'sinde en az 121 yerde "ve fi *Mecmu'i'n-Nevâzil*" ibaresiyle Keşşî'ye atıfta bulunulmuş ve neticede eser bu isimle tanınmıştır. Ayrıca esere mezhebin sonraki dönem önemli kaynaklarından Fahrüddin Zeyle'î'nin (ö. 743/1343) Tebyînü'l-Hekaik, Bedreddin Aynî'nin (ö. 855/1451) el-Binaye, İbnü'l-Hümam'ın (ö. 861/1457) Fethü'l-Kadir, et-Trablusî'nin (ö. 849/1445'ten sonra) Mu'înü'l-Hükkâm, Molla Hüsrev'in (ö. 885/1480) Dürerü'l-Hükkâm, Siracüddin İbnü Nüceym'in (ö. 1005/1596) en-Nehrü'l-Faik, Halebî'nin (ö. 956/1549) Lisanü'l-Hükkâm, İbn Nüceym'in (ö. 970/1563) el-Bahrü'r-Raik, Şürünbülâlî'nin (ö. 1069/1659) Merâkı'l-Felâh, Şeyhîzade'nin (ö. 1078/1667) Mecmaʿu'l-Enhur, Haskefî'nin (ö. 1088/1677) ed-Dürrü'l-Muhtâr, âlimler heyetince yazılan el-Fetâva'l-Hindiyye (XVII. y.), İbn-i Abidin'in (ö. 1307/1889) el-Ukūdü'd-Dürriyye ve Redd'ül-Muhtar, Meydanî'nin (ö. 1298/1881) el-Lübâb fi Şerhi'l-Kitâb gibi çalışmalarında da atıflarda bulunulduğu görülmüştür.

Keşşî'nin ana kaynakları arasında Mesailu'l-Mu'dilat ve Hayretu'l-Fukaha gibi fıkhî bilmeceler konusuna ait eserler bulunduğundan, XII. yüzyıl Semerkant fıkıh

çevresinde *nevazil* doğrudan fikhî *elğaz* ve *mu'dilat* meseleleriyle ilişkili şekilde öğretildiği tahmin edilmektedir. Hatta fıkhî bilmecelerin aslen belli nevazil meselelerine dayandığı da düşünülmektedir. Fukahanın, yeni ortaya çıkan meselelerin çok olmasından kaynaklı onları ezberlemek için daha eğlenceli bir eğitim aracı olan bilmeceyi tercih ettiği fikri ağırlıktadır.

Keşşî'nin eserinde yer alan atıflar, fetvaların temellendirilmesi ve *meşâyih*in değerlendirmeleri, bölgedeki *nevâzil* faaliyetlerinin gelişiminde Hanefi mezhebindeki belli başlı kaynakların örnek alındığı, gerek terimlerin kullanımı gerekse meselelerin çözümlenmesindeki yöntem bakımından bu eserlerin *nevâzil* mesailinin oluşumunda önemli etkiler bıraktığını göstermektedir. Keşşî'nin eseri özelinde *zâhiru'r-rivaye*ye dahil olan *el-Asl (el-Mabsut)* ve bölümleri*, el-Cami'u's-Sağir, el-Cami'u'l-Kebir, ez-Ziyadat* ve *es-Siyeru'l-Kebir, nâdiru'r-rivaye*den sayılan *el-Emali, İhtilafu Ebi Hanife ve İbn Ebi Leylâ* ve *er-Rakkıyyât* eserleri, ayrıca Hişam (ö. 221/836), İbn Semâa (ö. 233/848), İbn Rüstem (ö. 211/826), Bişr b. Velid (ö. 238/853) ve Mu'allâ'ların (ö. 211/826) *Nevadir'*leri*,* Hassaf'ın (ö. 261/875) *Edebu'l-kadî'*si, Kerhî'nin (ö. 340/952) *Muhtasar'*ı*,*Tahavi'nin (ö. 321/933) *Şurut'*u ve *Muhtasar'*ı gibi kaynakların Maveraünnehir'deki *nevâzil* faaliyetlerinde önemli referans olarak kabul edildiği anlaşılmıştır.

Eserin incelenmesi *meşâyih*in meseleleri çözüme kavuşturma sırasında kendi dönemine kadar yaşayan mezhep imamları ve *meşâyih*in görüşlerini, okul içi birikimini fetva sırasında göz önünde bulundurduğunu ve bazı istisnalar hariç, hemen her *meşâyih*in *tercih-tahric-içtihat-tercih* zincirinden oluşan uygulamayı izlediğini göstermiştir. Buna göre hüküm elde ederken *meşâyih,* öncelikle kendisine ulaşan mezhep birikimindeki belli başlı görüşler içinden birisini seçerek *tercih* yapmaktadır. Konuyla ilgili görüş yoksa benzer görüşler temel alınıp *tahric* yöntemi kullanılmaktadır. *Tahric* için malzeme bulunmayan durumlarda son çare, *içtihat* devreye girmektedir. *Tahric* ve *içtihat*

sonucunda mezhep içinde meydana gelen yeni mesai, sonraki dönemde yine *tercih* için konu oluşturmakta ve *fetva usulü* bu şekilde işlemektedir.

Keşşî'nin eseri değerlendirildiğinde, bu tür kaynakların genel olarak Maveraünnehir tarihi, özelde Hanefi mezhebinin bölgedeki gelişimini değerlendirme bakımından büyük önem taşımaktadır. İlk dönem Hanefi tabakat bilgileri açısından da *nevâzil* eserleri önemli kaynak olarak değerlendirilmelidir. Bu bakımdan henüz el yazma kütüphanelerinde bulunan onlarca *nevâzil* kaynağının çalışılıp gün yüzüne çıkarılması önem arz etmektedir.

Son olarak eserdeki bilgiler, ilgili dönemde bölgedeki Hanefi *nevâzil* faaliyetleri boyunca belli etkileşimle birlikte rekabet ve yarışma muhitinin de bulunduğunu göstermektedir. Bu konuda yapılacak çalışmalarda her bölgenin kendine has özelliklerini tespit etmek için karşılaştırmalı yöntemin yapılması önerilebilir. Özellikle IX-X. yüzyıllarda Belh, Semerkant ve Buhara *nevâzil* okulları arasındaki etkileşim, ayrıca XI-XII. yüzyıllarda Semerkant ve Buhara'daki *nevâzil* faaliyetlerinin mukayeseli çalışması, yeni bilimsel çalışmalara konu edinilebilir.

KAYNAKÇA

Kur'ân-ı Kerim Meali, Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 4. Baskı, Ankara, 2009.

Abdülhamid, Ahmed Muhtar, *Mu'cemü'l-Luğatil'l-Arabiyyeti'l-Mu'asıra*, Daru Alemi'l-Kütüb, 2008, (y.y.), I-IV.

el-Âcurrî, Ebû Bekir Muhammed b. Hüseyn (ö. 360/970), *Kitâbü'ş-Şerî'a,* Daru'l-Vatan, er-Riyad, 1999.

Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî (ö. 241/855), *el-Müsned*, thk. Şuayb el-Arnaût v.dğr., Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2001.

Alataş, Çetin, *Abdülğafûr b. Lokman el-Kerderî'nin "Hayretü'l-Fukâha" Adlı Eserinin Tahkiki, Tercümesi ve Değerlendirmesi*, (YL Tezi, 2019), Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü.

Apaydın, H. Yunus, "*Kerhî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2002, XXV, 285-287.

Aruçi, Muhammed, "*Rüstüfağnî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2008, XXXV, 296-297.

Aslantürk, Ayşe Hümeyra, "*Nesefî, Necmeddin*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2006, XXXII, 571-573.

el-Askeri, Ebû Hilâl Hasan b. Abdullah, *Cemheretü'l-Emsal,* Dârü'l-FİKR, Beyrut, t.y.

Aydınlı, Osman, "*Semerkant*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVI, 481-484.

el-Aynî, Bedreddin (ö. 855/1451), *el-Binâye fî Şerḥi'l-Hidâye*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2000.

el-Aynî, Bedreddin (ö. 855/1451), *Minḥatü's-Sülûk fî Şerḥi Tuḥfeti'l-Mülûk,* Vizaretü'l-Evkaf ve'ş-Sü'ûni'l-İslamiyye, Katar, 2007.

Barthold, Vasilij Viladimiroviç, *Moğol İstilasına Kadar Türkistan*, Kronik Kitap, 4. Baskı, İstanbul, 2019.

el-Belhî, Nizamüddin v.dğr., *el-Fetâvâ'l-Hindiyye*, Dâru'l-Fikr, Beyrut, 1310 h.

Bedir, Mürteza*, Buhara Hukuk Okulu*: *Vakıf Hukuku Bağlamında X-XIII. Yıizyıl Orta Asya Hanefî Hukuku Üzerine Bir İnceleme*, İSAM Yayınları, 4. Baskı, İstanbul, 2014.

el-Bereketî, Muhammed Amîm İhsan, Kavâ'idü'l-Fıkh, Mektebetü's-Sadef, Karaçi, 1407/1986.

el-Bezzâr, Ebû Bekir Ahmed b. Amr (292/905), *Müsnedü'l-Bezzar*, I-XVIII, thk. Mahfûzurrahman Zeynullah-Adil b. Sa'd, 1. Baskı, Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Hikem, Medine, 2009.

el-Bağdâdî, Hatîb (ö. 463/1071), *Târîhu Bağdâd,* Daru'l-Ğarbi'l-İslami, Beyrut, 2002.

el-Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin (ö. 458/1066), *Fedâilü'l-Evkât,* Dâru'l-Menâre, Mekke, 1410 h.

el-Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin (ö. 458/1066), *es-Sünenü'l-Kübrâ*, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 2001.

el-Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin (ö. 458/1066), *Şuabü'l-Îmân*, Mektebetü'r-Rüşd, er-Riyad, 2003.

el-Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin (ö. 458/1066), *ez-Zühdü'l-kebîr,* Müessesetü'l-Kütübi's-Sakafiyye, Beyrut, 1996.

el-Bâbertî, Ekmeleddin (ö. 786/1384), el-Inâye, Dârü'l-Fikr, Beyrut, t.y.

Başoğlu, Tuncay, “*Tahrîc*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2010, XXXIX, 420-422.

Bedir, Mürteza, “*Ebû Hafs el-Kebîr*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2016, EK-1, 366-368.

el-Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl (ö. 256/870), *el-Câmiu's-Sahih,* Dârü Tevki'n-Necât, Beyrut, 1422 h.

Buhârî, Burhâneddîn Ebu’l-Me‘âlî Mahmûd b. Sadri’ş-Şerî‘a İbn Mâze (ö.616/1219), *el-Muhîtu’l-Burhânî*, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, Lübnan, 2004, I-IX.

Cerrar, Sa‘dü’d-din Nebil, *el-İma ila Zeva’idi’l-Emali ve’l-Ecza’*, Daru Advai’s-Selef, er-Riyad, 2007.

Cessâs, Ebû Bekir er-Razi (ö. 370/981), *Şerhu Muhtasari’t-Tahâvî*, thk. Ismetullah Muhammed, Dâru’l-Beşâiri’l-İslâmiyye, Beyrut, 2010.

Çeker, Orhan, “*Esed b. Amr*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1995, XI, 365-366.

Çelebî, Kâtib, *Süllemü'l-Vusul ila Tabakati'l-Fuhul,* Merkezü’l-Ebhâsli’t-Târîh ve’l-Fünûn ve’s-Sekâfeti’l-İslâmiyye (IRCICA), İstanbul, 2010.

Çelebî, Kâtib, *Keşfü’ẓ-Ẓunûn ʿan Esâmi’l-Kütüb ve’l-Fünûn*, Mektebetü'l-Müsennâ, I-VI, Bağdat, 1941.

Ebû Yûsuf, Ya‘kūb b. İbrâhîm (ö. 182/798), *Kitâbü’l-Âs̱âr*,. Thk. Ebü’l-Vefâ el-Efgānî, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, Beyrut, 1355 h.

Ebû Yûsuf, Ya‘kūb b. İbrâhîm (ö. 182/798), *İḫtilâfü Ebî Ḥanîfe ve İbn Ebî Leylâ*, thk. Ebü'l-Vefâ el-Efgānî, Kahire 1357/1938), s. 149.

Erdoğan, Mehmet, “*Hinduvânî*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1998, XVIII, 118.

Dağcı, Şamil, İmam Şafii, Hayatı ve Fıkıh Usulü İlmindeki Yeri, Diyanet İşleri Başkanlığı, Ankara, 2004.

Dağcı, Şamil, İslam Ceza Hukukunda Şahıslara Karşı Müessir Fiiller, Diyanet İşleri Başkanlığı, Ankara, 1999.

Dârekutnî, Ebu'l-Hasen Ali b. Ömer (ö. 385/995), *Sünenü Dârekutnî*, thk. Şuayb el-Arnaûd v.dğr., Müessesetü'r-Risâle, 1. Baskı, Beyrut, 1424/2004, I-VI.

ed-Dârimî, Ebû Muhammed Abdullah b. Abdirrahmân (ö. 255/869), el-Müsned, thk. Hüseyin Selîm Esed ed-Dârânî, Dârü'l-Mugnî, Suudi Arabistan, 2000.

Dihhudâ, Ali Ekber, (ö. 1956), *Lugatnâme-i Dihhuda,* Sazmân-ı Müdiriyet ve

Bernamerizi-yi Kişver*,* Tahran, 1341-1342/1962-1963.

Dozy, Reinhart, *Tekmiletu'l-me‘acimi'l-arabiyye*, Vizaretu’s-Sakafe li’l-Cumhüriyyeti’l-Irakıyya, y.y., 2000.

Durmuş, İsmail, “*Lugaz*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2003, XVII, 221-222.

Ebû Dâvûd, es-Sicistânî’nin (ö. 275/889), *Sünen-i Ebû Davud*, el-Mektebetü’l-Asriyye, Beyrut, t.y.

Ebû Mervan, Abdülmelik b. Habib, (ö. 238/853), *Eşratu’s-Sa‘a ve Zihabu’l-Ahyar ve Baka’ul-Eşrar*, Daru Advai’s-Selef, er-Riyad, 2005.

Ebû Nuaym el-İsfahânî, Ahmed b. Abdillâh b. İshâk (ö. 430/1038), *Ma‘rifetü’s-sahâbe*, Daru’l-Vatan, er-Riyad, 1998.

Ebü'l-Ferec, Cemâlüddîn Abdurrahmân b. Alî b. Muhammed el-Bağdâdî (ö. 597/1201), *el-Muntaẓam fî Târîḫi'l-Mülûk ve'l-Ümem,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1995.

Ençakar, Orhan, *Hanefî Mezhebi Nevâdir Literatürü*, (Doktora Tezi, 2019), MÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü.

Erdoğan, Mehmet**,** *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*, Ensar Neşriyat, 2. Basım, İstanbul, 2005.

el-Fetenî, Muhammed Tahir es-Sıddıki el-Hindi, *Tezkiretu'l-Mevzuat*, Kahire: İdaretu't-Tıba'ati'l-Muniriye, 1343 h.

el-Fîrûzâbâdî, Ebü't-Tâhir Mecdüddîn Muhammed b. Ya'kūb (ö. 817/1415), *el-Ḳāmûsü'l-muḥîṭ*, Müessesetü'r Risâle, Beyrût, 2005.

Genç, Reşat, *Karahanlı Devlet Teşkilatı,* Türk Tarih Kurumu, Ankara, 2002.

Geoffroy, E., "*Shaykh*", Encyclopaedia of Islam, Brill, IX, 1998, 397.

Gözübenli, Beşir, "*el-Hâkim eş-Şehîd*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları İstanbul, 1997, XV, 195-196.

Grigoryev, Vasiliy Vasilyeviç, Tarih-i Müneccimbaşı Işığında Mâverâünnehir'de Karahanlılar: Osmanlıca Metin, V.V.Grigoryev'in Tercümesi ve Yorumları (Караханиды в Мавераннагре по тарихи Мунедджим-баши в османском тексте с переводом и примечаниями В.В. Григорьева), Sankt-Peterburg, Bilimler Akademisi Yayınları, 1874.

Hakimî, Abdulnasır**,** *es-Sadruşşehid Ömer b. Abdülaziz'in (ö. 536/1141) Kitabü'l-Vakıât Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi*, (Doktora Tezi, 2018), NEÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü.

el-Halebî, Muhammed İbnü'ş-Şıhne (ö. 882/1477), *Lisânü'l-Hükkâm fi Marifeti'l-Ahkam*, y.y.

el-Hamevî, Yâkut b. Abdillâh Şihâbuddîn el-Bağdâdî, *Mu'cemu'l-Buldân,* Dâru Sadir, Beyrût, 1995.

Hamidullah, Muhammed, "*Şemsüleimme Serahsî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVI, 544-547.

Hatiboğlu, İbrahim, "*Râmhürmüzî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2007, XXXIV, 447-448.

Hirevi, Ebû Ubeyd Kasım (ö. 224), *el-Emsal*, Daru'l-Me'mûn, y.y., 1980.

el-Hopevî, Osman b. Hasan (ö. 1241/1825), *Dürretu'n-Nasihin fi'l-Va'z ve'l-İrşad,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1971.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn (ö. 1252/1836), *Reddü'l-Muḥtâr ʿale'd-Dürri'l-Muḫtâr,* Dârü'l-Fikr, Beyrut, 1992.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn (ö. 1252/1836), *el-Ukudü'd-Dürriyye fi Tenkîhı'l-Fetâvâ'l-Hamidiyye*, Dârü'l-Marife, Beyrut, t.y.

İbn Ebi'l-'Avvâm, Ebu'l-Kâsım Abdullâh b. Muhammed (ö. 335/946-7), *Fedâilu Ebî Hanîfe ve Ahbâruh ve Menâkıbuh,* thk. Letifurrahmân el-Behrâicî, el-Mektebetü'l-İmdâdiyye, Mekke, 2010.

İbn Ebi Üsâme, Ebû Muhammed el-Hâris b. Muhammed, *Buġyetü'l-Bâḥis̱ ʿan Zevâʾidi Müsnedi'l-Ḥâris̱* (nşr. Hüseyin Ahmed Sâlih el-Bâkerî), Merkezü Hizmeti's-Sünnetin'n-Nebeviyye, Medine, 1413/1992, I-II.

İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekir Abdullāh b. Muhammed el-Absî el-Kûfî (ö. 235/849), *el-Muṣannef fi'l-Eḥâdîs̱ ve'l-Âs̱âr,* Mektebetü'r-Rüşd, er-Riyad, 1409.

İbn Havkal, Ṣûretü'l-Arż, nşr. Johannes Heindrik Kramers, Leiden, 1938-1939.

İbn Huzeyme, Ebû Bekir Muhammed b. İshâk en-Nîsâbûrî (ö. 311/924), *Sahihi İbn Huzeyme,* el-Mektebü'l-İslami, Beyrut, 1980.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdülvâhid (ö. 861/1457), Fethi'l-Kadîr, Dâru'l-Fikr, Darü'l-Fikr, Beyrut, t.y.

İbnü'l-Kayserânî, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Tâhir (ö. 507/1113), *Ẕaḫîretü'l-Ḥuffâẓ,* Daru's-Selef, er-Riyad, 1996.

İbn Kuteybe, Ebû Muhammed Abdullāh b. Müslim ed-Dîneverî (ö. 276/889), Uyûnü'l-Ahbâr, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1413/1993.

İbn Kutluboğa, Ebü'l-Adl Zeynüddîn (ö. 879/1474), *Tâcü't-Terâcim,* Daru'l-Kalem, y.y., 1992.

İbn Mace, Ebû Abdullah Muhammed bin Yezid (ö. 273/887), *Sünenü İbn Mace,* Daru ihyai'l-Kütübi'l-Arabiyye, y.y., t.y.

İbn Mücâhid, Ebû Bekir b. Ahmed b. Musa b. el-Abbas et-Temîmî, *Kitabü's- Seb'a fi'l-Kıraât*, (Thk. Şevki Dayf) Daru'l-Mearif, Mısır, 1980.

İbn Nuceym, Zeynuddîn b. İbrâhîm el-Mısrî (ö.970/1563), *el-Bahru'r-Râ'ik Şerhu Kenzi'd-Dekâ'ik*, Dâru'l-Kitabi'l-İslami, Kahire, 1994, I-VIII.

İbnü'l-A'râbî, Ebû Saîd Ahmed b. Muhammed b. Ziyâd el-Basrî (ö. 341/952), *Mu'cemü İbni'l-A'râbî*, Daru İbni'l-Cevzi, er-Riyad, 1997.

İbn Manzûr, Ebu'l-Fadl Muhammed b. Mukerrem (ö.711/1311), *Lisânu'l-'Arab*, Dâru Sadir, Beyrût, 1414 h., (3. Baskı), I-XV.

İbn Ca'd, Ebü'l-Hasen Alî b. el-Ca'd el-Cevherî (ö. 230/844-45), *el-Müsned*, thk. Âmir. Ahmed Haydar, Müessesetü'n-Nâdir, Beyrut, 1990.

İbn Mende, Ebû Abdillâh Muhammed b. İshâk b. Muhammed el-İsfahânî (ö. 395/1005), *Ma'rifetü's-Sahâbe*, thk. Âmir Hasan Sabrî, Câmiatü'l-İmârâti'l-Arabiyyeti'l-Müttehide, el-Ayn, 1426/2005.

İbn Merzübân, Ebû Bakr Muhammed b. Halef (ö. 309/922), *el-Murûa,* Dâr İbn Hazm, Beyrut, 1999.

İbn Şâhin, Ebû Hafs Ömer b. Ahmed El-Bağdâdi, *et-Tergib fi Fedaili'l-A'mal ve Sevab Zalik*, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2004.

İbn Vehb, Ebû Muhammed Abdullāh (ö. 197/813), *el-Câmi' fi'l-Hadîs,* Daru İbni'l-Cevzi, er-Riyad, 1995.

İbn Hacer el-Askalânî, Şihâbeddin Ahmed b. Ali (ö. 852/1449), *Fethu'l-Bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhârî,* I-VIII, Dâru'l-Marife, Beyrut, 1379 h.

İbn Hacer el-Askalânî, Şihâbeddin Ahmed b. Ali (ö. 852/1449), *el-İsabe fi Temyizi's-Sahabe*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, (nşr. Adil Ahmed Abdülmevcud), Beyrut, 1415/1994.

İbn Hacer el-Askalânî, Şihâbeddin Ahmed b. Ali (ö. 852/1449), *Tehzibu't-Tehzib,* Dairetü'l-Maarifi'n-Nizamiyye, Haydarabad, 1325.

el-İclî, Ebü'l-Hasen Ahmed b. Abdillâh b. Sâlih (ö. 261/875), *Târîhu's-Sikât,* Daru'l-Baz, y.y., 1984.

İltaş, Davut, "*Tahavi*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2010, XXXIX, 385-388.

el-Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekir b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî (ö. 587/1191), *Bedâi`u's-Sanâi` fî Tertîbi'ş-Şerâi',* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1986.

Kādîhan, Ebü'l-Mehâsin Fahrüddîn Hasen b. Mansûr b. Mahmûd el-Özkendî el-Fergānî (ö. 592/1196), *Fetâvâ Kādîhân,* Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, Beyrût, 1986, (el-Fetâva'l-Hindiyye'nin kenarında).

Kallek, Cengiz, "*Kindî, Bişr b. Velîd*, ", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2002, XXVI, 39-40.

Kılıçer, M. Esat, “*Ashâbü’t-tercîh*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1991, III, 471.

Kınalızâde, Ali Çelebi, Tabakâtu’l-Mesâil, Thk.: Orhan Ençakar, Çev.: Bahaddin Karakuş, Numânî Düşünce Mektebi İnternet Sayfası: Tabakâtu'l-Mesâil (NDM).pdf (archive.org), Erişim tarihi: 10.01.2021.

Köçyiğit, Talat, “*Abd b. Humeyd*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1988, I, 58.

el-Kureşî, Abdülkādir (ö. 775/1373), *el-Cevâhirü’l-Muḍıyye fî Ṭabaḳāti’l-Ḥanefiyye,* Mir Muhammed Kütüphane, Karaçi, t.y.

Leknevî, Abdülhay (1848-1886), el-Fevâidü’l-Behiyye fi Terâcimi’l-Hanefîyye, Daru’s-Saadet, Kahire, 1324.

el-Mâtürîdî, Ebû Manṣûr (ö. 333/944), *Teʾvîlâtü Ehli's-Sünne*, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, Beyrut, 2005.

el-Mervezi, Abdullah b. Mübârek (ö. 181/797), *ez-Zühd ve’r-Rekāik*, Daru’l-Kütübi’l-İlmiyye, Beyrut, 1995.

el-Mekkî, Muvaffak b. Ahmed, *Menâḳıbü Ebî Ḥanîfe,* Matba'atu Meclisi Daireti'l-Ma'ârif en-Nizamiyye, Haydarabad, 1321 h., 1/106.

Mirzaibraimov, Samagan, *Kadıhan el-Üzcendî ve Fetâvâ Kadıhan*, (Yüksek Lisans Tezi, 2002), Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü.

Molla Hüsrev, Dürerü'l-Hükkâm fî Şerhi Ğurerü'l-Ahkâm, Darü İhyai'I-Klitübi'l-Arabiyye, yy., ty.

Muminov, Ashirbek, Orta Asya Tarihinde Hanefi Mezhebi (Ханафитский мазхаб в истории Центральной Азии), Kazak Ansiklopedisi, Almatı, 2015.

el-Müderris, Muhammed Mahrûs Abdüllatîf, *Meşâyiḫu Belḫ mine'l-Ḥanefiyye ve Mâ İnferedû bihî mine'l-Mesâʾili'l-Fıḳhiyye*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2020.

Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî (ö. 261/875), *el-Câmiʿu'ṣ-Ṣaḥîḥ,* Dâru İhyâü't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, 1954.

en-Nahi, Selahaddin Abdüllatif, "*Suğdî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, 474-475.

en-Nemerî, İbn Abdülber (ö. 463/1071), *el-İstîʿâb fî Maʿrifeti'l-Aṣḥâb,* Daru'l-Ceyl, Beyrut, 1997.

en-Nehrevânî*,* Ebü'l-Ferec el-Muâfâ (ö. 390/1000), el-Celîsü'ṣ-Ṣâliḥu'l-Kâfî ve'l-Enîsü'n-Nâṣıḥu'ş-Şâfî, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2005.

en-Nesaî, Ebû Abdirrahman Ahmed bin Şuayb (ö. 303/915), es-*Sünenü'n-Suğra*, Mektebu'l-Matbuâti'l-İslamiyye, Halep, 1986.

en-Nesefî, Ebû Hafs Necmüddîn Ömer b. Muhammed b. Ahmed (ö. 537/1142), *el-Ḳand fî Ẕikri Ahbari Semerḳand,* Ayneyi Miras, Tahran, 1999.

Okur, Hüseyin, "Hanefi Mezhebinde 'Tercih' Kavramı ve Şürünbülali'nin Bazı Tercihleri", Kocaeli İlahiyat Dergisi, c. 1, sayı 1, Mayıs 2017, 41-62.

Özen, Şükrü, *"IV. (X.) Yüzyılda Mâverâünnehir'de Ehl-i Sünnet-Muʿtezile Mücadelesi ve Bir Ehl-i Sünnet Beyannamesi"*, İslâm Araştırmaları Dergisi, Sayı 9, 2003, 49-85.

Özen, Şükrü, *"Mâtürîdî"*, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2003, XXVIII, 159-165.

Özcan, Tahsin, "*Natifî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2006, XXXII, 438-439.

Öztürk, Abdülvehhab, “*Edebü’l-Kādî*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1994, X, 410.

Özel, Ahmet, *İmam Ebû Hanife ve Hanefilik Mezhebi*, DİB Yayınları, İzmir, 2018.

Özaydın, Abdülkerim, “*Karahanlılar*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2001, XXIV, 404-412.

Pellat, Ch., “*Nādira*”, Encyclopaedia of Islam, Brill, VII, 1998, 857-858.

Kaya, Eyyüp Said, Hanefi Mezhebinde Nevâzil Literatürünün Doğuşu ve Ebü’l-Leys es-Semerkandî’nin Kitabu’n-Nevâzil’i (Yüksek Lisans Tezi, 1996), MÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü.

Kaya, Eyyüp Said**,** “*Nâdirü’r-Rivâye*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2006, XXXII, 278-280.

Kaya, Eyyüp Said, “*Mütekaddimîn ve Müteahhirîn*”, DİA, İstanbul, 2006, Türkiye Diyanet Vakfı, XXXII, 188-189.

Kehhâle, ‘Omer Rızâ (ö.1987), *Mu‘cemu’l-Muellifîn*, Mektebetu’l-Musenna, Beyrût, II, 1985.

Keşşî, Ahmed b. Musa, *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât,* Süleymeniye Kütüphanesi, Murat Molla nr. 1181.

Kefevî, Mahmûd b. Süleyman**,** *Ketâʾibü Aʿlâmi'l-Aḫyâr min Fuḳahâʾi Meẕhebi'n-Nuʿmâni'l-Muḫtâr,* I-IV, İrşad Yayınevi, İstanbul, 2017.

Koca, Ferhat, “*İbn Abdülber es-Sübkî*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1999, XIX, 273.

Kavakçı, Yusuf Ziya, *XI ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Māvarā’ al-Nahr İslâm Hukukçuları*, Ankara, 1976.

el-Meydânî, Abdülganî b. Tâlib (ö. 1298/1881), *El-Lübâb Fî Şerhi'l-Kitâb*, thk. Muhammed Muhyiddin Abdülhamit, el-Mektebetu'l-İlmiyye, Beyrut, t.y.

Muhammad, Nosir, *Nesef ve Keş Allameleri*, Ğafur Ğulom Yayınları, Taşkent, 2006.

el-Münâvî, Zeynüddîn Muhammed Abdürraûf b. Tâcil'ârifîn (ö. 1031/1622), *Feyżü'l-Ḳadîr Şerḥu'l-Câmiʿi'ṣ-Ṣaġīr*, el-Mektebetü't-Ticariyyetü'l-Kübra, Mısır, 1356 h.

en-Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh (ö. 405/1014), *el-Müstedrek ʿale'ṣ-Ṣaḥîḥayn,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1990.

es-Sâbûnî, Nûreddin, (ö. 580/1184), *el-Kifâye fi'l-Hidâye,* Dâr İbn Hazm, Beyrut, 1435/2014, 432+38 s.

Sagdullayev, Anatoliy, *Eski Keş-Şehrisebz Tarihinden Levhalar*, Şark Yayınları, Taşkent, 1998,

es-Sakkaf, Alevi b. Abdülkadir v.dğr., *Mevsuatü'l-Firakı'l-Müntesibe li'l-İslam*, dorar.net.

es-Semerkandî, Alâüddîn Muhammed b. Ahmed (ö. 539/1144), *Tuḥfetü'l-Fuḳahâʾ,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1994.

es-Semerkandî, Ebü'l-Leys Nasr b. Muhammed (ö. 373/983), *en-Nevâzil,* Süleymaniye Kütüphanesi, Fatih nr. 2414 nüshası.

es-Semerkandî, Ebû Seleme, *Cümelü Usuli'd-Din (Meçhul Müellifin Şerhiyle*), Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2015.

es-Serahsî, Ebû Bekir Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl (ö. 483/1090), *el-Mebsûṭ,* Dâru'l-Marife, Beyrut, 1993.

es-Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân b. Muhammed (ö. 902/1497), *el-Maḳāṣıdü'l-Ḥasene fî Beyâni keṣ̱Îrin mine'l-Eḥâdîs̱i'l-Müştehire*, Daru'l-Kütübi'l-Arabi, Beyrut, 1985.

es-Serrâc, Ebü'l-Abbâs Muhammed b. İshâk (ö. 313/925), *el-Müsned*, İdâretü'l-Ulûmi'l-Eseriyye, Faysalabad, 2002.

es-Sicistani, Ebû Bekir Abdullah b. Ebi Davud (ö. 316/928), *el-Ba's,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 1987.

es-Suğdî , Ebü'l-Hasen Rüknülislâm Alî b. el-Hüseyn b. Muhammed (ö. 461/1068), *en-Nütef fi'l-Fetâvâ*, Müessesetü'r-Risâle, Beyrût, 1984.

Şahin, Kamil, "*Halvânî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1997, XV, 383.

Şeşen, Ramazan, "*Buhara*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1992, VI, 363-367.

Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen (ö.189/805), *el-Âs̱âr,* Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, (nşr. Ebü'l-Vefâ el-Efgānî), Beyrut 1418 h.

Şeybânî, Muhammed b. el-Hasen (ö.189/805), *el-Asl*, Dâru İbn Hazm, Beyrût, 2012, I-XII.

eş-Şürünbülâlî, Hasan bin Ammar bin Ali (ö. 1069/1659), *Merâkı'l-felâh mi imdâdi'l-Fettâh*, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut, 2005.

es-Suyûtî, Ebi Bekir (ö. 911/1505), *Câmiu'l-Ehâdis,* Dârü'l-Fikr, Beyrut, 1994.

Taşağıl, Ahmet, "*Keş*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2002, XXV, 314-315.

Taşağıl, Ahmet, "*Soğd*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, 348-349.

et-Taberânî, Ebü'l-Kāsım Müsnidü'd-dünyâ Süleymân b. Ahmed (ö. 360/971), *el-Muʿcemü'l-Kebîr,* Mektebetü İbn Teymiyye, Kahire, t.y.

et-Taberânî, Ebü'l-Kāsım Müsnidü'd-dünyâ Süleymân b. Ahmed (ö. 360/971), *Müsnedü'ş-Şâmiyyîn,* Müessesetü'r Risâle, Beyrût, 1984.

et-Taberânî, Ebü'l-Kāsım Müsnidü'd-dünyâ Süleymân b. Ahmed (ö. 360/971), *el-Muʿcemü'l-Evsaṭ,* Darü'l-Haremeyn, Kahire, t.y.

Temîmî, Takıyyüddin b. Abdülkādir et-Temîmî ed-Dârî el-Gazzî el-Mısrî, *eṭ-Ṭabaḳātü's-seniyye fî Terâcimi'l-Ḥanefiyye*, thk. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Dâru'r-Rüfâî, Riyad, 1. Basım, 1983.

et-Tirmizî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Hasen (ö. 320/932), *Nevâdirü'l-Uṣûl fî Maʿrifeti Aḫbâri'r-Resûl,* Daru'l-Ceyl, Beyrut, 1992.

et-Tirmizi, Ebû İsa Muhammed bin İsa (ö. 279/892), *Sünenü Tirmizi,* Matba'atü Mustafa el-Babi, Mısır, 1975.

Türkmen, Ömür**,** *et-Temhîd fî Beyâni't-Tevhîd,* İSAM, İstanbul, 2017.

Topgül, Muhammed Enes, "*Keşşî*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2019, EK-2. cild, 45-47.

et-Trablusî, Alâuddin Ebu'l-Hasan Ali, *Muînü'l-Hukkâm fîmâ Yeteraddedü beyne'l-Hasmeyn mine'l-Ahkâm*, Dâru'l-Fikr, Beyrut, t.y.

Uğur, Seyit Mehmet, Hanefilerde Mezhep İçi Tercih ve Usulü, MÜ İFV, İstanbul, 2019.

Uğur, Seyit Mehmet, "*Hanefî Mezhebinde Müftâ Bih Görüşün Belirlenmesinde Meşâyihın Rolü*", 6. Türkiye Lisansüstü Çalışmalar Kongresi Bildiriler Kitabı, Muş, 2017.

Uzun, Muatafa Ismet, "*Lugaz*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2003, XVII, 222-223.

Ünal, Halit, "*el-Asl*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları İstanbul, 1991, III, 494-495.

Üzüm, İlyas, "*İyâzî, Ebû Nasr*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2001, XXIII, 499.

Yaman, Ahmet, "*es-Siyerü'l-Kebîr*", DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 2009, XXXVII, 327-329.

Yaman, Ahmet, “*Yeni Bir Kitab Dolayısıyla ‘Tahricü’l-Furu’ Kavramı Üzerine*”, Diyanet İlmi Dergi, c. 32, Sayı 4, Ankara, 1996.

Yaman, Ahmet, *Fetva Usulü ve Adabı*, M.Ü. İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, İstanbul, 2017.

Yavuz, Yunus Vehbi, “*el-Câmiu’s-sagīr*, ”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1993, VII, 112.

Yavuz, Yusuf Şevki, “*Fahreddin er-Râzî*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul, 1995, XII, 89-95.

Yazıcı, İshak, “*Semerkandî, Ebü’l-Leys*”, DİA, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları 2009, İstanbul, XXXVI, 473-474.

Yılmaz, *Okan Kadir, İlk Tedvin Döneminde Hanefi Mezhebi Literatürünün Kayıp Eserleri,* (Yüksek Lisans Tezi, 2017), MÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü.

Zaharov, S., **Hikmatov**, N., *Şehrisebz,* Özbekistan Yayınevi, Taşkent, 1979.

ez-Ziriklî, Hayreddin (ö. 1976), *el-A’lâm*, Daru’l-İlm li’l-Melayin, Beyrut, 2002.

ez-Zebidi, Ebü'l-Feyz Murtaza Muhammed b. Muhammed (ö.1205/1790), *Tacü'l-Arus min Cevâhiri'l-Kamus,* Dâru’l-Hidaye, Kuveyt, 1965, I-XX.

ez-Zeyla‘î, Osmân b. Alî (ö. 743/1343), *Tebyínu'l-Hakäik şerh Kenzi'd-Dekäik*, Bulak, Kahire, 1313 h.

ez-Zemahşerî, Ebü’l-Kāsım Mahmûd b. Ömer (ö. 538/1144), *Rebîʿu’l-Ebrâr ve Nuṣûṣü’l-Aḫbâr,* Müessesetü’l-A‘lemi, Beyrut, 1412 h.

ÖZET

TUYCHIBAEV, Abdumalik, Ahmed b. Mûsa el-Keşşî'nin Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi, Doktora Tezi (Danışman: Prof. Dr. Şamil DAĞCI), Ankara Üniversitesi, 2021, VI+184+781 sayfa.

Tezde, Hanefi *nevâzil* literatürünün önemli yazarlarından Ahmed b. Mûsâ Keşşî’nin *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât* adlı eserinin en eski üç el yazma nüshasına dayanarak hazırlanan tahkikli metni ilk kez sunulmuş, içeriği incelenmiş, Ḥanafî okulundaki yeri ve etkisi tartışılmıştır. Ayrıca çalışmada mezkur eserdeki bilgilerden hareketle IX-XII. yüzyıllarda Maveraünnehir bölgesindeki *nevâzil* faaliyetleri araştırılmakta, etkili olan *meşâyih* hakkında bilgi verilmekte ve amelî fıkıh metodolojisinin nasıl işlediği tetkik edilmektedir. Tezde ilk defa Ahmed b. Mûsâ Keşşî’nin ilgili eserinde nekledilen *Fevaidür’r-Rüstüfağnî*, *Fetâvâ Ebi Abdillah b. Ebi Hafs el-Kebir el-Buharî, Fetâvâ Muhammed b. Fazl el-Buharî* gibi en eski *nevâzil* kaynaklarından istifade edilmektedir.

Tez, giriş ve iki bölümden oluşmaktadır. Girişte konunun önemi, sınırlandırılması, sunulması ve incelenmesinde takip edilen yöntem ve literatür hakkında bilgi verilmiştir. Birinci bölümde Ahmed b. Mûsâ Keşşî’nin hayatı ve yaşadığı dönem incelenmiş, *Mecmû‘u’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve’l-Vâkı‘ât* adlı eserinin tanıtımı yapılmıştır. İkinci bölümde tahkiki yapılan eserdeki bilgilerden hareketle bölgedeki *nevâzil* çalışmalarına yön veren eserler ele alınmış, bölgede oluşan Belh, Semerkant ve Buhara *nevâzil* okullarının özellikleri incelenip önde gelen *meşâyih*in hayatı ve *nevâzil*deki yeri araştırılmış, *nevâzil* faaliyetleri sırasında sıkça başvurulan *tercih*, *tahric* ve *içtihat* gibi istidlal yöntemleri ele alınıp eserden örneklerle incelenmiştir. Tezimizin ekinde de Mecmû‘ü’l-Havâdis ve’n-Nevâzil ve'l-Vaki‘ât eserinin yirmi sekiz bab ve iki mülhakattan ibaret tahkikli metni sunulmuştur.

ABSTRACT

TUYCHIBAEV, Abdumalik, A Critical Edition and Evaluation of Ahmed ibn Mûsa el-Keshshî's Madjmû'u'l-Hawâdis wa'n-Nawâzil wa'l-Wâkı'ât, PhD Thesis (Supervisor: Prof. Dr. Şamil DAĞCI), Ankara University, 2021, VI+184+781 pages.

Based on three of the earliest manuscripts, this research provides for the first time a critical edition of the whole part of Madjmû'u'l-Hawâdis wa'n-Nawâzil wa'l-Wâkı'ât by Ahmad ibn el-Mûsa el-Keshshî, one of the important writers of the Hanafi nawâzil literature. It also discusses its content, position and influence in the Ḥanafī school. Besides the thesis examins the Nawâzil activities in the Transoxiana region, gives information about the leading *mashayikh* and investigates the application of practical fiqh methodology in the IX-XII centuries. For the first time in this research it has been used the oldest nawâzil sources provided by el-Keshshî such as Fawaidur'r-Rustufağnî, Fatâwâ Ebi Abdillah ibn Abi Hafs al-Kabir al-Bukhari and Fatâwâ Muhammad ibn al-Fazl al-Bukhari.

The thesis consists of introduction and two chapters. The Introduction gives information about the importance, limitation, literature and the method followed in the examination of the subject. The first chapter invastigates Ahmad ibn el-Mûsa el-Keshshî's life and the period he lived, introduces his work Madjmû'u'l-Hawâdis wa'n-Nawâzil wa'l-Wâkı'ât. The second chapter, based on the information in the edited book researches the works that influenced the nawâzil activities in the region, examines the characteristics of the Balkh, Samarkand and Bukhara nawâzil schools, the life of the prominent *mashayikh* and its place in the nawâzil, investigates the methods frequently used during the nawâzil activities such as preference (tarjih), takhrij and ijtihad with examples from the edited book. In the annex of our thesis, the critically edited text of Madjmû'u'l-Hawâdis wa'n-Nawâzil wa'l-Wâkı'ât, consisting of twenty-eight chapters and two supplement, is presented.